فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للأنصاري،
تأليف الجمل، سليمان بن عمر-١٢٠٤هـ. كتبه اسماعيل
ابن يوسف الخطيب سنة ١٢٠٨هـ.

ج١ (٧٧٩ق) ٢٣ س ٢١x١٨ر٥سم

 نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع

معجم المؤلفين ٤: ٢٧١ هدية العارفين ١: ٤٠٦

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- حاشية الجمل على فتح الوهاب، شرح منهج الطلاب هـ- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب و- حاشية على شرح منهج الطلاب للانصاري.


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
٦٣٧٢
١٤٠

هذه حاشية شيخنا واستاذنا الامام العالم العلامه
الحبر البحر الفهامه الورع الزاهد المحقق المدقق
الشيخ سليمن الجمل المصري الازهري على شرح
الامام شيخ الاسلام زكريا الانصاري
المشهور بشرح المنهج نفعنا الله به وبعلومه
في الدنيا والاخرة امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
اجمعين
ء

عبده
محمد الهيراوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شيد بمنهج دينه اركان الشريعة الغراء وسدد باحكامه الحنيفية
السمحاء احمده سبحانه على ما علم واشكره على ما هدى وقوم واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله خلفاء الدين وخلفاء
اليقين مصابيح الامم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما
دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم وبعد فان العلوم وان كانت تتعاظم
شرفا وتطلع في سماء العلا كواكبها شرقا فلا مرية في ان الفقه واسطة عقدها
ورابطة حلها وعقدها اذ به يعرف الحلال والحرام ويبين الخاص والعام ومن
احسن ما صنف فيه شرح المنهج لشيخ الاسلام الذي لم تسمح بمثله القرائح ولم
تطمح للنسج على منواله المطامح تبهر به الالباب واتى فيه بالعجب العجاب واودعه
المعاني العزيزة بالالفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة
فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه جزاه الله
على صنعه خيرا موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا وقد من الله تعالى علي
بتلقيه عن مشايخ عظام ومطالعته مع اخوان كرام ورايت كل كلمة من حواشيه
لا تفي على حدتها بالكلام عليه ورايت المريد لفهمه لا يستغني عن مطالعة شرح
الرملي وحواشيه وفي استيفاء هذه المواد عند مطالعته مشقة كبيرة وخصوص
مع عدم مساعدة الزمان فاحببت ان اجمع من تلك المواد حاشية يستغنى بها
عن مراجعتها كل مرة وقد التزمت فيها نقل ما زاده الشمس الرملي في شرحه
على شرح المنهج ونقل ما في حاشية الشبراملسي والرشيدي والتزمت فيها
ايضا تلخيص ما في حاشية الحلبي وحاشية البرماوي وحاشية ابن قاسم وحاشية
الشوبري وحاشية الشبراملسي على الشارح وكثيرا ما انقل فيها من حاشية الزيادي

ومن

ومن شرح ابن حجر وحاشيته ومن شرح الروض وشرح البهجة وشرح الجلال المحلي
والقليوبي عليه ومن اللغة ومن التفسير بحسب ما يقتضيه المقام ومن حواشي
التحرير والخطيب والتزمت فيها ايضا تقرير شيخنا الشيخ عطية الاجهوري
وكثيرا من تقرير استاذنا الحفناوي هذا وما رايته معزوا للواحد من اصحاب
التآليف المذكورة فامره ظاهر وما قلت فيه انتهى شيخنا فالمراد به الشيخ عطية
الاجهوري واما ما كان لاستاذنا الحفني فاقيده بذكر اسمه وما رايته غير
معزو فهو من فهمي الضعيف ولا يكون الا في امر يتعلق بفهم العبارة دون
حكم شرعي لان هذا لا يؤخذ الا من النقل واذا نقلت العبارة بالحرف قلت في
آخرها انتهى كذا واذا تصرفت في لفظها بعض تصرف قلت في آخرها انتهى
من كذا وسميتها فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهذا اوان
الشروع في المقصود فاقول وبالله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل
قوله بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا الخ اصل قال قول بفتح القاف والواو
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا على القاعدة ولا يصح ان يقال اصله
قول بسكون الواو لان فعل بسكون العين ليس من اوزان الفعل ولا ان يقال
اصله قول بكسر الواو لانه لو كان كذلك لكان المضارع يقال كخاف يخاف مع انه
ليس كذلك ولا ان يقال اصله قول بضم الواو لان فعل المضموم العين لا يكون
الا لازما وهذا الفعل متعد لانه ينصب الجمل والمفرد الذي يؤدى بها كما هو معلوم
واذا ابطلت هذه الاحتمالات الثلاثة تعين الرابع وهو قول المفتوح الواو كما
سبق وهذه الخطبة من وضع بعض التلامذة قصد بها مدحة الشيخ وبيان
نسبه وقيل انها من وضع ولده يسمى محب الدين مات غريقا وحزن عليه
الشيخ حزنا شديدا حتى عمي في آخر عمره بسبب ذلك وهذا الولد اكبر اولاده وهو

الذي وضع ساير تراجم مولفات الشيخ ولم يعقب وكان له ولد اخر يسمي جمال الدين
وهو اصغر اولاده وقد اعقب ذرية كثيرة وافتتحها بالبسملة لانها من الامور ذات
البال لانها من اداء حق الشيخ وبره لانه يجب على ابناء التعليم برابايهم بل برهم اولى
من برابا النسب لان اباء النسب بهم تنمية الاجسام واباء التعليم بهم تنمية الارواح
التي يترتب علي تنميتها السعادة في الدارين ولم يات فيها بالحمدلة لعله
اكتفا برواية كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله وقد اشتملت هذه الخطبة على احدي عشرة
سجعة ثنتان على الميم واربعة على النون وخمسة على الها والسجع توافق الفاصلتين
من النثر على حرف واحد وللقوم الفاظ اربعة فقرة وقرينة وسجعة وفاصلة
فالفقرة والقرينة مترادفان على شي واحد وهو طائفة من الكلام مقابلة باخرى
والسجعة والفاصلة مترادفان على شي واحد وهو الكلمة الاخيرة من الفقرة
او القرينة ثم ان السجع ثلاثة اقسام مطرف ومرصع ومتوازي وتعريف كل
يعلم من محله انتهي شيخنا **قوله** سيدنا اي معاشر العلما ويطلق السيد في اللغة
على معان يطلق على من ساد في قومه اي شرف عليهم من السُّودَدِ وهو الشرف
وعلي من تفزع الناس اليه في الشدايد وعلى من كثر سواده اي جيشه وعلي
الحليم الذي لا يستفزه الغضب وعلي المالك ولا مانع من ان تكون هذه الاوصاف
مجتمعة في الشيخ انتهي شيخنا حفني وفي المصباح واختلف فيه فقيل اصله سويود وزان
كريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمعت الواو وهي ساكنة واليا
فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا وقيل اصله سيود بسكون اليا وكسر الواو
وهو مذهب البصريين وقيل اصله سيْوَد بسكون اليا وفتح الواو وهو مذهب
الكوفيين لانه لا يوجد فيعِل بكسر العين في الصحيح الا صيقِل اسم امراة
فتعين الفتح قياسا على عيطَل ونحوه انتهي وعلى كلا المذهبين يقال اجتمعت
اليا

٣

اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت فيها اليا
انتهي ثم قال في محل اخر والجمع سادة وسادات انتهي واختلف في جواز اطلاقه
على الله تعالى وحكي الجواز عن الامام مالك ونقل النووي في الاذكار عن النحاس
انه يجوز اطلاقه على الله تعالى الا ان يعرف بال ثم قال والاظهر جوازه بالالف
واللام لغير الله تعالى انتهى غنيمي **وقوله** ومولانا اي ناصرنا ففي المختار المولى
المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف والولا ولا العتق والولاء
ضد المعاداة قال ابن السكيت الولاية بالكسر السلطان والولاية بالفتح والكسر
النصرة انتهى وفي القسطلاني على البخاري ما نصه والمولى يطلق على المعتق
من اعلا والعتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى
او في الاسفل اقوال اشهرها وقد ذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على
معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم
والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
والعبد والمنعَم عليه والمعتَق قال واكثرها قد جا في الحديث فيضاف كل
واحد اليها فتفيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه
وتختلف مصادر هذه الاسما فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية
بالكسر في الامارة والعتق والموالات من والى القوم انتهي **قوله** شيخ الاسلام
قيل لقب به القطب وقيل الخضر عليه السلام والشيخ في اللغة من جاوز الاربعين
وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا سمي بذلك لكثرة المعاني
المرضية فيه وذكر في القاموس في جمعه احدى عشرة لغة خمسة مبدوة
بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح اليا واسكانها
وشيخان كغلمان وخمسة مبدوة بالميم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع

فتح البا فيهما وشيوخ جامع واو بعد البا وحذفها وواحدة مبدوة بالهمزة وهي
اشياخ واما التصغير فشيخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة والجمع المذكور
الذي هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزه لان اليا اصلية في المفرد وهي اذا كانت كذلك
لا تقلب في الجمع همزة كمعايش فهذا من قبيل محترز قوله في الخلاصة والمد زيد
ثالثا في الواحد همزا يرى في مثله كالقلائد انتهى شيخنا فائدة
الناس قبل الوضع اجنة جمع جنين وبعده صغار واطفال وصبيان وذراري الى
البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد
الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز
قال تعالى واتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ان له ابا شيخا كبيرا انتهى
غنيمي فائدة كل مولود من ذكر وانثى يزيد كل عام اربعة اصابع باصبع
نفسه وهي مضمومة والعيان يشهد لذلك فكل انسان طوله اربعة اذرع بذراع
نفسه وقيل القوة تزيد الى الاربعين وتقف الى الستين وتنقص كل يوم بعد
ذلك انتهى عبد البر الاجهوري على التحرير قوله ملك العلماء الاعلام كتب ع ش
عليه الملك من الملك بالضم وهو المتصرف بالامر والنهي واما المالك من الملك
بالكسر وهو المتعلق بالاعيان المملوكة انتهى قال السيوطي في الفرق بين الخليفة
والملك والسلطان ان الخليفة لا ياخذ الا حقا ولا يصرفه الا في حق والملك
من يجبي من اموال المسلمين مالا ويضعه في غير حقه والسلطان من كان عسكره
عشرة الاف فارس فاكثر ويكون في ولايته ملوك انتهى قوله فريد عصره ووحيد
دهره الفريد والوحيد بمعنى ففي المختار الوحدة الانفراد ورجل وحد ووحد
بفتح الحاء وكسرها ووحيد اي منفرد وتوحد برايه تفرد به وفلان واحد دهره اي
لا نظير له وفلان لا واحد له واوحده الله جعله واحد زمانه وفلان واحد اهل
زمانه

زمانه انتهى وفيه ايضا العصر الدهر والدهر الزمان وجمعه دهور وقيل الدهر
الابد والدُّهري بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر
وهم ربما غيروا في النسب كما قالوا سُهلي للمنسوب للارض السهلة انتهى وقال بعضهم
دهر الانسان من حين ولادته الى انقضا اجله وعصره من حين اشتهاره ونباهته
لان يشار اليه الى موته والعصر بتثليث العين مع سكون الصاد وبضم العين والصاد
ففيه اربع لغات انتهى شيخنا وفي المصباح والجمع اعصر وعصور مثل افلس
وفلوس انتهى قوله حجة المناظرين اي برهانهم والمناظرين جمع مناظر من المناظرة
وهي لغة مقابلة الحجة بالحجة فان كانت لاحقاق الحق وابطال الباطل فمحمودة
والا فمذمومة منهي عنها واصطلاحا النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين
شيئين اظهارا للصواب انتهى حفني يعني ان كلامه حجة للمناظرين كالادلة التي
تثبت بها الاحكام لعلمهم بان ما يقوله هو المنقول انتهى ع ش وفي المصباح وناظره
مناظرة بمعنى جادله ونظرت في الكتاب وفي الامر اي تفكرت فيه وعليه يحمل قولهم
وفيه نظر اي تدبر وتفكر في طريقه لعدم وضوحه انتهى قوله لسان المتكلمين اي الذي
هو لهم كاللسان الذي ينطقون به مبالغة في انهم لا يستطيعون التكلم بدون النظر
في كلامه والاخذ منه انتهى ع ش والمراد كل متكلم فيشمل علما التوحيد وغيرهم فهو اعم
من المناظرين انتهى حفني قوله محيي السنة في العالمين الاحيا اعطا الحياة وهو
ادخال الروح في البدن والمراد هنا لازمه وهو الاظهار وفي بمعنى اللام انتهى شيخنا
قوله زين الملة والدين اي مزينهما وفي المختار الزينة ما يتزين به والزين ضد الشين
انتهى ع ش وفي المصباح الملة بالكسر الدين والجمع ملل مثل سدرة وسدر واملت
الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وامليته عليه املاء والاولى لغة الحجاز وبني اسد
والثانية لغة بني تميم وقيس وجاء بهما القرآن وليملل الذي عليه الحق فهي تملى عليه

بكرة واصيلا انتهى قوله زكريا بالمد والقصر وبهما قرئ في السبع انتهى مدابغي على التحرير
قوله الانصاري نسبة للانصار وهم الاوس والخزرج وينسب الشيخ الى الخزرج منهم
وهو جمع ناصر كاصحاب جمع صاحب او جمع نصير كاشراف وشريف وهو جمع قلة على وزن
افعال واشكل بان جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة والانصار الوف واجيب بان
القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما فان قلت
النسبة للجمع انما تكون لمفرده وقد نسب هنا للفظ الجمع قلت محله ما لم يجر الجمع مجرى
المفرد كالانصار فانه صار علما عليهم بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك انتهى
حفني وبلد الشيخ سنيكة كجهينة قرية بالشرقية قرب بلبيس وكان الشيخ يكره النسبة
اليها انتهى شيخنا قوله تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة له كالغمد للسيف والمقصود
المبالغة فلا يرد ان الغمد اي القراب لا يعم السيف كله انتهى شيخنا قوله فسيح جنته اي
واسع جنته فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة كاشفة لان الجنة لا تكون الا
واسعة انتهى شيخنا قوله ببركته اي بعلومه ومعارفه انتهى شيخنا وفي المختار البركة
النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالبركة ويقال بارك الله لك وفيك وعليك
وباركك ومنه قوله تعالى ان بورك من في النار وتبارك الله اي بارك مثل قاتل
وتقاتل الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن انتهى قوله بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله الى اخر الشرح هذا مقول القول فجملة الشرح في
محل نصب بقال انتهى شيخنا فائدة قال بعضهم يجب اي من جهة الصناعة
على كل شارع في تصنيف اربعة امور البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والتشهد ويسن له ثلاثة امور تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان
بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال انتهى عبد البر على التحرير
وفي ملا علي قاري على الشمائل ما نصه ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها

تشهد

تشهد فهي كاليد الجذماء واخرجه ابو داود في سننه والمؤلف في جامعه فقيل
لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة
الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي
وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثنا واما قول الجزري الصواب
انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي
كاليد الجذماء وكذا تصريح القسطلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي التاويل
المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلاة
تشهدا لتضمنه اياهما لكن توسع فيه فاستعمل في الثنا على الله تعالى والحمدلة
واما اعتراض شارح بانه ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي
غير مقبول لانه نص صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر
هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التاويلات المتقدمة
والاظهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمنه صلى
الله عليه وسلم من ايام الجمعة والاعياد وغيرهما فان التصنيف حدث بعد
ذلك انتهى قوله الحمد لله على افضاله تبع في ذلك الجلال المحلي في شرح
الاصل وان كان عبر هو في شرح الفرعي بقوله على انعامه والسر فيه
ان مادة الافضال كما نبه عليه بعض المحققين انما تستعمل غالبا في الشيء
النفيس في حد ذاته مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمن عليه الصلاة
والسلام في قصة عرش بلقيس هذا من فضل ربي بخلاف مادة الانعام
وجملة الحمد ان كانت خبرية فالظرف اعني على افضاله متعلق اما بالمبتدا
وهو الحمد والمعنى كل حمد او جنسه على افضال الله لله وهو صحيح الا انه
لا فائدة في الاخبار به الا ان يلاحظ المعنا فقط واما بالحمد اللازم

لهذا الخبر وكانه قال حمدي اللازم مما ذكر لاجل افضاله ولا يصح تعلقه بخبر
المبتدا مع حمل ال على الاستغراق اذ لا تنحصر علة مملوكية الحمد مثلا في الافضال
بل تكون في نحو الذات والصفات ان جعلت انشائية فيتعلق بمضمون الجملة
اي اصفه بمالكية كل وصف جميل لافضاله او بالمبتدي اي اصفه بمالكية
كل وصف لاجل افضاله انتهى شيخنا مفتي الانام انتهى شوبري فائدة
الاصح ان البسملة بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص
المصطفى وامته المحمدية وما في سورة النمل جا على جهة الترجمة عما في ذلك
الكتاب فانه لم يكن عربيا كما اتقنه بعض المحققين انتهى من شرح المواهب
للزرقاني انتهى مدابغي على التحرير قوله على افضاله خبر ثان فيكون في الكلام
جملتان فيكون قد حمد على الذات اولا وعلى الفعل ثانيا وهذا اظهر من اعرابه
ظرفا لغوا متعلقا بالحمد لانه لا يكون على هذا في الكلام الا حمد واحد انتهى شيخنا
قوله والصلاة والسلام جمع بينهما امتثالا للامر به وللخروج من كراهة افراد
احدهما عن الآخر ولو خطا على القول به وذكرهما بالجملة الاسمية للاشارة
الى الدوام والثبات ولو بمعونة ان الاصل في كل ثابت دوامه كما في جملة الحمد وتناسب
الجملتين في كونهما اسميتين مثلا من محسنات الوصل كما بين في علم المعاني
والصلاة اسم مصدر اذ مصدر صلى التصلية لكنه لم يسمع واما مصدر سلم
فالتسليم كما في الاية وانما اتى به بدل السلام نظرا للمناسبة بين لفظي الصلاة
والسلام في كونهما من اسماء المصادر انتهى شوبري وقوله لكنه لم يسمع لعل المراد
لم يسمع بمعنى الصلاة اي الدعا بخير فلا ينافي انه سمع في العذاب قال تعالى
وتصلية جحيم انتهى مدابغي على التحرير قوله على سيدنا متعلق بالسلام على
اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز ان يتعلق
المذكور

المذكور بالصلاة لانه كان يجب ذكر المتعلق بالسلام على الاصح انتهى شوبري
وهذا مبني على ان ما هنا من باب التنازع وهو مردود لفقد الاشتقاق الذي
هو شرط العاملين المتنازعين وعبارة ع ش قوله على سيدنا جار ومجرور متعلق
بمحذوف تقديره كائنان فليس من باب التنازع وان جرى عليه بعضهم انتهت
قوله وصحبه وآله قدم الصحب على الآل مع ان الصلاة على الآل ثبتت بخبر
قولوا اللهم صل على محمد الخ والصلاة على الصحب انما هي بالقياس عليهم لان
جملة الصحب افضل من جملة الآل اذ فيهم ابو بكر وعمر وعثمان فقدم رعاية للسجع
انتهى ع ش قوله في الفقه في هذه الظرفية اشكال حاصله ان المنهاج كغيره من
اسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني والفقه كغيره
من اسماء العلوم اسم للملكة او الادراك او المسائل على ما هو مقرر في محله ولا
معنى لظرفية نحو المسائل للالفاظ واجيب عنه بوجوه منها ان في بمعنى على
فهو من ظرفية المدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل
المخصوصة او المحصل للادراكات المخصوصة او الملكة وهذا القيد لبيان الواقع
لا للاحتراز اذ لم يسم بهذا الاسم غيره وان كان لفظ المنهاج متعددا الا انه
ليس مضافا للطالبين انتهى ع ش قوله محيي الدين نقل عن الامام النووي انه
قال لا اجعل في حل من قال عني محيي الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال
مقتضى ذلك حرمة اطلاق هذا اللفظ عليه انتهى حلبي قوله النووي نسبة الى
نوى قرية من قرى الشام انتهى شيخنا قوله في كتاب من ظرفية الاجزاء في الكل او من
باب التجريد او اراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ انتهى شوبري قوله بمنهج
الطلاب بضم الطاء وتشديد اللام جمع طالب ككتاب جمع كاتب انتهى تقريره وقرر
شيخنا الحفني ما نصه الطلاب جمع طلاب بفتح الطاء مبالغة في طالب فيفيد ان

طلب الناس للمنهج اكثر من طلبهم للمنهاج انتهى قوله وقد سالني جملة مستانفة
انتهى شيخنا قوله بعض الاعزة على في المختار عززت عليه بالفتح كرمت عليه وجمع
العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم اعزة واعزا انتهى وبين على والي الجناس
المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربي المخرج وبين مراد ومفاد الجناس
اللاحق وهو اختلافهما بحرفين متباعدي المخرج وبين يحل ويحل الجناس المصحف
انتهى شيخنا قوله ان اشرحه اي اضع عليه شرحا اصطلاحيا وانما قلنا ذلك لاجل
الصفات المذكورة انتهى شيخنا قوله يحل الفاظه اي تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله
ونحو ذلك كالضماير وشبه فك التراكيب بحل الشيء المعقود ثم اطلق الحل على
الفك ثم اشتق منه الفعل فصارت الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل
تبعية انتهى شوبري وعبارة الحلبي قوله يحل الفاظه اي يبين معانيها وسند بيان
الفاعل والمفعول وفيه ان في هذا اضافة الشيء الى نفسه لان المنهج اسم للالفاظ
على ما هو المختار ولا يقال الاضافة بيانية اي الفاظ هي هو لانا نقول نقل الناصر
اللقاني ان الاضافة البيانية لا تاتي في الاضافة الى الضمير وقد يقال هو من
اضافة كل من الاجزا الى كله لان المعنى يحل كل تركيب من تراكيب جملة تلك الالفاظ
على حد قولهم اركان الصلاة اركان البيع انتهت قوله ويحل حفاظه اي يصيرهم
اجلا لفهم معانيه وزاد هذا على المحلي ليطابق السجعة قبله مع التجنيس التام
انتهى شوبري قوله ويبين مراده اي المستفاد من تراكيبه ولما كان النظر الى
المفردات سابقا على النظر الى المركبات اشار الى ما يتعلق بالاول بقوله يحل
الفاظه ثم الى ما يتعلق بالثاني بقوله ويبين مراده ثم يحتمل انه من عطف
العام على الخاص وقد يقال ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان حل الالفاظ
قد لا يبين بمجرده المراد وبيان المعنى المراد قد يكون بدون حل التراكيب كان

يقتصر

٧

يقتصر على نحو والمراد كذا انتهى شوبري قوله ويتمم مفاده بضم الميم وفتحها وكتب
ايضا قوله مفاده بضم الميم من افاد مزيدا لثلاثي وهو اسم مفعول على المتبادر
ويصح ان يكون مصدرا ميميا وهو المبدو بميم زايدة لغير المفاعلة فيخرج
بالقيد الاول نحو المين الكذب فان ميمه اصلية وبالثاني نحو المقاتلة فان ميمه
نائبة لكن للمفاعلة والمعنى يكمل هذا الشرح ما يستفاد من المنهج على الاول ويكمل
فايدته على الثاني كما قالوا في مقام بضم الميم انه بمعنى الاقامة ثم لا يخفى عليك
حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد لاحتياج المراد الى
كشف وايضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتتميم لنقصه والظاهر ان هذه الاوصاف
الالفاظ من كلام السايل انتهى شوبري قوله فاجبته الى ذلك اي بادرت الى
اجابته الى ذلك اخذا من الفا اي بالوعد به والعزم عليه او بالشروع فيه او به
نفسه انتهى شيخنا قوله بعون القادر اي مستعينا بعون القادر اه شيخنا قوله
بفتح الوهاب متعلق بسميته وهذه البا ليست من العلم بخلاف الثانية فانها
منه متعلقة بالوهاب بالنظر لحاله قبل العلمية واما بالنظر لحاله بعد العلمية
فليست متعلقة بشيء وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر انه اسنادي
بان يجعل فتح الوهاب مبتدا او قوله بشرح منهج الطلاب خبرا ويبعد كونه اضافيا
او مزجيا اه شيخنا قوله ان ينفع به في موضع المفعول الثاني اي في ان ينفع به
اي في النفع فحذف الجار لامن اللبس وهو مقيس في مثله ومفعول ينفع محذوف
للعموم والعلم به وللاختصار اي طلب من الله وحده ان ينفع به مولفه وغيره في
الدنيا بنحو قراته وفي الاخرة باثابته اه شوبري قوله وهو حسبي اي محسبي وكافي
وقوله ونعم الوكيل اي هو الموكول والمفوض اليه الامر والجملة والجملة معطوفة
على ما قبلها من عطف الانشا على الاخبار عند بعضهم او على الانشا لارادته هنا

بان يراد بقوله وهو حسبي طلب الكفاية منه تعالى او من عطف الاخبار على الاخبار
بتقدير مبتدا اي وهو نعم الوكيل او الجملة معطوفة على الخبر الذي هو قوله
حسبي ويكون هذا من عطف الجملة الانشائية على المفرد ولا خلاف في جوازه
ويكون الخبر الاول مفردا والثاني جملة فتامله وكتب ايضا قوله ونعم الوكيل
معطوف على هو حسبي بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الانشا على الخبر
لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره في المعطوف
عليه ويجعل خبرا عنه بالتاويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا للمبتدا
اي وهو مقول فيه نعم الوكيل وح فهي جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها
فلا محذور او جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو مفرد غير متضمن معنى
الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية
بل على المفرد ولا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه لم يجيز ذلك
اذا روعي فيه نكتة على ان بعض المحققين جوز عطف الانشائية على الاخبارية
في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بنسبتها اه شوبري
قوله المتن بسم الله الرحمن الرحيم البا فيها قيل انها زائدة فلا تحتاج الى
ما تتعلق به او للاستعانة او للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا
محذوف او فعلا اي ألف او ابتدئ او حال من فاعل الفعل المحذوف اي ابدا
متبركا او مستعينا بالله والتبرك بالالفاظ اجراؤها على اللسان واحضار
معانيها بالبال وبالمعاني بالعكس او مصدر مبتدا خبره محذوف اي ابتدائي
بسم الله ثابت ولا يجوز على هذا حذف المصدر وابقاء معموله لانه يتوسع
في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول هاهنا اوقع كما في
قوله تعالى بسم الله مجراها ومرساها وقوله اياك نعبد لانه اهم وادل على

الاختصاص

الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه
قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت البا ومن حق الحروف المفردة ان تفتح
لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على
المظهر للفرق بينهما وبين لام التوكيد اه شرح م ر واما غير البا من الحروف
فمنه ما ينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجر كالواو وانما كان لزومها
لهذين مقتضيا لكسرها قال الشيخ سعد الدين التفتازاني اما الحرفية
فلانها تقتضي البنا على السكون الذي هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم
لقلته اذ لا يوجد في الفعل ولا في غير المنصرف من الاسما ولا في الحروف
الا نادرا واما الجر فلتناسب حركتها التي هي الكسرة عملها الذي لا تنفك
عنه وهو الجر الذي هو الكسرة اصالة انتهى عبد الحق في شرح البسملة
انتهى ع ش على م ر والاسم لغة ما ابان عن مسمى اي اظهر وكشف واصطلاحا
ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دل جزء من اجزائه
على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على جزئي ذلك المعنى
واقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته كسائر
الاعلام ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من اجزاء ذاته كالجوهر
للجدار والجسم له ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة
بذاته كالاسود والابيض والحار والبارد رابعها الواقع على الشيء
بحسب صفة اضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك
ويمينا وشمالا خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية كاعمى وفقير
وسليم عن الافات سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية
مع صفة اضافية كعالم وقادر بناء على ان العلم والقدرة صفة حقيقية

لها اضافة الى المعلومات والمقدورات سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر لا يعجز وعالم لا يجهل ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية كلفظة اول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة سلبية كالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه اي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوم لغيره وهو اضافة تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا ازليا واجب الوجود لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين والاسم عند البصريين من الاسماء التي حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال وبقيت اوائلها على السكون اي وضعت ساكنة وادخل عليها مبتدا بها همزة الوصل وهو مشتق من السمو وهو العلو ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة لانه علامة على مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف واصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل اعلاله ورد بان همزة الوصل لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتالف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى واما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب او لفظ الاسم فيه مقحم للتعظيم والاجلال وان اريد به الصفة كما هو راي ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو

غيره

غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي ان يكون الابتدا بلفظة الجلالة ولم يكن بها بل بلفظ اسم لانا نقول كل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل فقوله بسم الله ابتدي معناه ابتدئ بمدلول اسم وهو لفظة الجلالة فكانه قال بالله ابتدي وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه ايضا او للفرق بين اليمين والتيمن او لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران العزيز في الفين وثلثماية وستين موضعا واصله الاله حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي وامام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو اعرف المعارف فقد حكي ان سيبويه رؤي في المنام فقيل ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه اعرف المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه ايضا واشتقاقه من اله بمعنى عبد وقيل من أله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من ألهت الى فلان اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته او من اله اذا فزع من امر نزل عليه وآلهه غيره اجاره او اله الفصيل اذا ولع بامه او من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال

الكسرة عليها وقيل اصله لاه يليه ليهًا ولاهًا اذا احتجب وارتفع قال بعض
المحققين والحق انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره
وصار كالعلم اجري مجراه في اجرا الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق
احتمال الشركة اليه لان ذاته من حيث هي بلا اعتبار امر اخر حقيقي او غيره غير
معقولة للبشر فلا يمكن ان يُدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة
لما افاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق
وهو كون احد اللفظين مشاركا للاخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الاصول
المذكورة انتهى وهو عربي خلافا للبلخي حين زعم انه معرب والرحمن الرحيم
اسما بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى
فَعُل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل
غايتها واسما الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ باعتبار الغايات التي
هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة
الاحسان فتكون صفة ذات والاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان
او في ارادته واما استعارة تمثيلية بان مثلت حاله تعالى بحال مَلِك عطف
على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه واطلق عليه الاسم واريد غايته التي هي
ارادة او فعل لا مبداه الذي هو انفعال وقدم الله عليهما لانه اسم ذات
وهما اسما صفات وقدم الرحمن على الرحيم لانه اسم خاص اذ لا يقال لغير الله
بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من
الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه
لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك
لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلائل النعم واصولها
ذكر

ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة
على روس الاي والابلغية توخذ تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن
الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المومن وتارة باعتبار
الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية
كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان
وندِيم وجمع بينهما تاكيدا وقيل الرحيم ابلغ وقد ورد ان الله تعالى انزل
مائة كتاب واربعة كتب على سبعة من الانبيا وانه اودع ما فيها في القران اربعة في
التوراة والانجيل والزبور واودع ما فيها في القران واودع ما في القران
في الفاتحة واودع ما في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انه اودع
ما فيها في البا اي لانه اشارة الى بي كان ما يكون وهذا المعنى يرجع
اليه جميع ما يوخذ من القران واودع ما في البا في النقطة لانه اشارة الى
الركن الحقيقي الذي عليه مدار الاشيا وهو وحدته تعالى انتهى من شرح د ر
مع زيادة لا شي عليه ومقوله وقيل الرحيم ابلغ في القسطلاني على البخاري
ما نصه والرحمن مختص به تعالى لفظا من حيث انه لا يجوز ان يسمى به غيره تعالى
وعام له ولغيره معنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث
الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق
انتهى فائـدة في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه وهو اللوح المحفوظ
ان رحمتي غلبت غضبي اهـ وفي القسطلاني ما نصه ان بكسر الهمزة حكاية
لمضمون الكتاب وتفتح بدلا من كتب غلبت والمراد من الغضب لازمه
وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة

باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى
ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال
التوربشتي وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب
وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى
ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا من قبل ان يصدر منه
شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من المخالفات ما يستحق
ذلك هو على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان
يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى
كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد واني وان اوعدته او وعدته لمخلف
ميعادي ومنجز موعدي وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة
الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على
الاستعارة ولا يمتنع ان يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة
هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها
اي ان رحمتي اكثر من غضبي فتامله اهـ تنبيه الكلام على البسملة منحصر
في اربعة اقسام الاول في البا وفيه اربع مباحث الاول في متعلقها الثاني في
معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع في سبب تطويلها المقصد الثاني
في اسم وفيه خمس مباحث الاول في معناه وما يتعلق به الثاني في بيان
ان الابتدا بالبسملة مع اشتمالها على لفظ اسم ابتدا بذكر الله تعالى الثالث
في اشتقاقه الرابع في لغاته الخامس في موجب حذف الفه خطا المقصد الثالث
في الله وفيه اربع مباحث الاول في علميته ومسماه الثاني في اصله الثالث
في انه هل هو عربي ومعرب الرابع في الخلاف في ان الاسم الاعظم هو او غيره

المقصد

المقصد الرابع في الرحمن الرحيم ويتعلق بهما مبحثان الاول في لفظهما نوعا
واشتقاقا الثاني في علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن منهما على الرحيم
المتضمنة لبيان معناهما وغيره انتهى من مقدمة شيخ الاسلام على البسملة
انتهى مدابغي على التحرير واعلم انه قد استشكلت جملة البسملة بانها ان كانت
خبرية ورد ان من شان الخبر الصادق ان يتحقق مدلوله في الواقع بدونه
ويكون الخبر حكاية عنه وما هنا بخلاف ذلك لان مصاحبة الاسم والاستعانة
به وهما من تتمة الخبر لا يتحققان الا بهذا اللفظ وان كانت انشائية ورد
ان من شان الانشاء ان يتحقق مدلوله به واصل جملة البسملة بخلاف ذلك
غالبا اذ كل ما ليس بقول كالاكل والسفر لا يحصل بالبسملة فكيف صح تقدير
اكل او سافر باسمه لقصد الانشاء وان كانت لانشاء المصاحبة او الاستعانة ورد
انه يلزم ان تكون الجملة لانشاء متعلقها ويكون الاصل غير مقصود وذلك
في غاية البعد انتهى شنواني على الفاكهي على قطر الندى قال سم واجاب شيخنا
بانها خبرية الصدر انشائية العجز انتهى قوله اي اول فبيان لما هو الاولى في
متعلق الجار والمجرور من كونه فعلا مؤخرا خاصا وفي تقدير المتعلق تنبيه
على ان البا غير زائدة وهو الاصح انتهى ع ش قوله والاسم مشتق من السمو
اي ماخوذ منه وليس المراد الاشتقاق الحقيقي لان لفظ الاسم جامد فالمراد
باشتقاقه اخذه انتهى شيخنا وقوله وهو العلو فالاسم من الاسماء المحذوفة
الاعجاز كيد ودم بنيت اوائلها على السكون وادخلت عليها همزة الوصل
لتعذر الابتدا بالساكن انتهى زيادي قوله من السمو وقيل من الوسم قال ابن حجر
زيادة على هذين القولين وقيل من السيما فوزنه على الاول افع وعلى الثاني
اعل وعلى الثالث افلا اهـ ع ش قوله والله اعلم اي بالغلبة التقديرية عند جمع منهم

صاحب الكشاف والقاضي وبالغلبة التحقيقية عند جمع منهم ابن مالك انتهى جلبي
وقوله وبالغلبة التحقيقية الى آخره يؤخذ من بعض حواشي ع ش الجمع بين
القولين ونص عبارته والله علم اي بالغلبة التقديرية ان جعل علما على ذاته
تعالى وبالغلبة التحقيقية ان روعي اصله وهو اله ولم يجعل غاية تعالى مقصودة
بالوضع منه لسبق استعماله في غير ذات الله تعالى لان الغلبة التحقيقية هي
غلبة اللفظ في غير ما اختص به بان سبق له استعمال في غير المعنى العلمية
واما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله
في غيره بحسب الوضع لكنه لم يستعمل في غيره فلا يطلق القول بانها غلبة تقديرية
او تحقيقية لانها بالنظر لما قبل العلمية تحقيقية وبما بعدها تقديرية اه
قوله من رحم اي من مصدره لانه الاصل في الاشتقاق اي بعد تنزيله منزلة
اللازم او جعله لازما ونقله الى فعُل بالضم اه زيادي فان قلت اذا جعل المتعدي
لازما فما الحاجة الى نقله الى فعُل قلت لافادة المبالغة لانها تحصل من جعل الفعل
بمنزلة الغرائز او ما في حكمها والغرائز الامور الطبيعية اللازمة كالحسن
والقبح وما في حكمها هو ما صار ملكة وهما مبنيان من فعُل بضم العين قال
اهل الصرف هذا الباب موضوع للصفات اللازمة مما جبل الانسان عليه او صار
ملكة له بالتكرار اه تقرير لبعضهم فائدة اشتقاق رحمن من رحم
بالضم على غير قياس لان فعُل المضموم العين لا تاتي منه الصفة المشبهة
قياسا الا على فعِل بكسر العين وفعيل بكثرة وافعل وفعَل بفتح العين
كما قال الناظم وفعل اولى وفعيل بفعُل كالضخم والجميل والفعل جمل
وافعل فيه قليل وفعل والصحيح ان اقتضا زنة فعلان المبالغة خاص
بما اذا كان له اسم فاعل على غير وزن فعلان كما هنا بخلاف نحو غضبان
فليس

فليس للمبالغة لانه ليس له اسم فاعل على غير وزن فعلان اه من حاشية
الملوي على المكودي شارح الفية ابن مالك في علم النحو **قوله** ايضا من رحم
اي من مصدره وانما عبروا بالفعل تقريبا ولضيق العبارة اذ ليس مصدره
واحدا حتى يعود عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق
من الفعل ثم رايت الشهاب بن عبد الحق في شرح البسملة سبق الى ما ذكرته
مع زيادة لكنه جعل النكتة في العدول الى لفظ الفعل غير ما ذكرته فليراجع
والنكات لا تتزاحم بل ما ذكره عند التحقيق يرجع الى ما ذكرته هذا كله ان
كان لفظ رحم مفتوح الاول مكسور الثاني فان جعل مضموم الاول ساكن
الثاني مصدرا فلا اشكال كما اشار اليه الشهاب المذكور فاندفع ما في حاشية
الشيخ اه شبرخيتي في المصباح ورحمت زيدا بالكسر رحما بالضم الراء ورحمة
ومرحمة اه **قوله** تدل على زيادة المعنى اي غالبا فلا ينقض بحذر الابلغ من
حاذر اه زيادي وعبارة المدابغي على الخطيب وقولهم لان زيادة البنا تدل
على زيادة المعنى هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة الاول ان يكون
ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت
والثاني ان يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر والثالث ان يتحدا
في الاشتقاق فخرج زمن وزمان انتهت **قوله** ولقولهم لم يقل ولقوله عليه
الصلاة والسلام لان كلا مما ذكره غير حديث لان حاصل الصيغ التي وردت
هنا ست صيغ منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الاخرة
والصيغة الثانية يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما واما بقية الصيغ التي
من جملتها ما ذكره الشارح فهي غير احاديث وهي اربع صيغ يا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيم الاخرة يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا يا رحمن الدنيا

ورحيم الاخرة يا رحمن الاخرة ورحيم الدنيا اه حفني وقوله التي من جملتها
ما ذكره الشارح غير ظاهر لان الصيغتين اللتين في الشارح ليس فيهما
حرف النداء بجاوان كان مقدرا لخلاف الاربعة التي ذكرها وبهذا الاعتبار
تكون الصيغ ثمانية صيغتان حديثيتان وستة غير احاديث اه سنجيتا وعبارة
الحلبي قوله ولقولهم اي السلف فهذا تصريح منه بان ذلك ليس من الحديث
وانما هو من كلام الناس فلو قال ومن ثم قيل الخ لكان انسب والابلغية
من حيث شمول الرحمن للدنيا والاخرة واختصاص الرحيم بالاخرة او بالدنيا
فالرحمة بحسب افراد المرحومين وقلتها فهي منظور فيها للكم واما ما جا في
الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فلا يعارض ما ذكر لانه يجوز ان
تكون الرحمة بالنظر للكيف انتهى بنوع تصرف قال الشيخ حمدان الابلغية
تارة باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية فالواصل في الدنيا كثير
الكمية باعتبار كثرة من يصل اليه من مؤمن وكافر وحيوان قليل الكيفية
باعتبار قلة الدنيا وسرعة انصرامها وكثرة شوائبها والواصل في الاخرة
قليل الكمية بالاضافة الى من يصل اليه وهم المؤمنون كثير الكيفية لوجود
الملك المؤبد والنعيم المخلد انتهى انتهى حف قوله الحمد لله الذي هدانا الخ
هذا اعتراف منه واقرار بانه لم يصل الى ما وصل اليه من هذا التاليف المعظم
ذي النفع العميم الموصل ان شا الله تعالى الى الفوز بجنان النعيم بجهده واستحقاقه
بفعله فاقتدى باهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزا المجعولة خاتمة
امرهم قال القشيري هذا اعتراف منهم واقرار بانهم لم يصلوا الى ما وصلوا
اليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق
فعلهم وانما ذلك ابتدا فضل منه ولطف انتهى تقرير بعضهم قوله الذي
هدانا

هدانا لهذا الهداية دلالة بلطف ولذلك تستعمل في الخير وهداية الله تعالى ١٣
انواع لا يحصيها عد لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي بها
يتمكن المرء من الاهتدا الى مصالحه كالقوة العقلية اي العاقلة والحواس
الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلايل الفارقة بين الحق
والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال
الكتب والرابع ان يكشف لقلوبهم السرائر ويريهم الاشيا كما هي بالوحي
او الالهام والمنامات الصادقة وهذا القسم يختص بنيله الانبيا والاوليا
انتهى من البيضاوي قوله اي دلنا اي دلالة موصلة لما وجد منه وهو البسملة
والحمدلة ومطلق دلالة لما سيوجد والمشهور ان دل يتعدى بعلى وهدى
يتعدى بالى فكيف يفسر به واجيب بان الفعل اذا كان بمعنى فعل اخر لا يلزم
ان يعدى بما يعدى به ذلك الفعل انتهى حلبي مع زيادة قوله ابيننا اي
دلنا هذا بحسب ما شاع لغة والا فالمعنى الاصلي للهداية جعله مهتديا
والاضلال جعله ضالا ومن ثم استعملهما اصحابنا بمعنى خلق الاهتدا
والضلال والمعتزلة لما زعموا ان الاهتدا والضلال من افعال العباد
اولوا الاهتدا بمعنى بيان طريق الحق بنصب الادلة والضلال بمعنى وجدان
العبد ضالا او تسميته ضالا وهو مردود ولا يرد على اصحابنا هداه
فلم يهتد لانه مجاز بالنسبة الى اصل وضعه يحمل عليه بمعونة المقام
وان صار حقيقة عرفية بحسب شيوع الاستعمال كما حققه الامام الكستلي
اه شوبري قوله لهذا التاليف ان قيل لما فسر الاشارة هنا بالمصدر الذي
هو التاليف وفيما ياتي بالمفعول الذي هو المؤلف عند قوله وبعد
فهذا الخ قلنا اثر التفسير ثم بما ذكر لانه وصفه باوصاف تعين ذلك

وهنا وان جاز الامران فهذا اولى ليوافق الحمد على الفعل بلا واسطة بخلافه
على الاثر فانه بواسطة الفعل وقد اشار الى نحو ذلك الجلال بقوله في
خطبة الاصل النعم بمعنى الانعام اه شوبري هذا وفيه ان الحمد انما هو
على هداية الله للشيخ وهي فعل الله تعالى سواء جعل متعلقها فعل الشيخ
او مفعوله فلم يظهر لهذا التغاير الذي اشار اليه المحشي كبير فائدة اه
شيخنا واعلم ان الاشارة في الاية مفسرة بالعمل المذكور في قوله والذين
امنوا وعملوا الصالحات فالشارح سلك صفة الاقتباس والصحيح جوازه
وان حصل في لفظ القران تغيير او نقل من معناه القراني الى معنى اخر
كما هنا وقد وضحت هذه المسئلة في التلخيص وشروحه قوله وما كنا لنهتدي
الواو للحال او للاستئناف وكان فعل ماض لنهتدي اللام زائدة لتوكيد
النفي والفعل منصوب بان مضمرة وجوبا بعد لام الجحود والمعنى لنهتدي
لما نحن عليه من الخير الذي من جملته هذا التاليف ولنهتدي بهذا التاليف
ولولا حرف امتناع لوجود وان هدانا الله في تاويل مبتدا خبره محذوف
وجوبا اي لولا هداية الله لنا موجودة وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله
اي ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم اهتدائنا لوجود هداية الله لنا
اه شيخنا قوله على الجميل الاختياري الجميل صفة كمال يدرك بحسنها العقل
السليم الخالي عن موانع ادراك الحقايق انتهى جوهري وعلي قليبية قوله
على جهة التبجيل على بمعنى مع والاضافة بيانية والتبجيل التعظيم قوله
سواء تعلق اي صدر لاجل المزايا اي الصفات القاصرة على المحمود او المتعدية
لغيره واستفيد من هذا التعميم الذي هو زائد على التعريف ان الحمد اللغوي
لا يلزم ان يكون واقعا في مقابلة نعمة واصلة للحامد او غيره اذ الفضايل
هي النعم

14 هي النعم القاصرة على المحمود كصلاته وصومه اه شيخنا فائدة قال بعضهم
الفضايل سبعة الصدق والحيا والتواضع والسخا والوفا والعلم واداء الامانة
انتهى جوهري قوله على جهة التبجيل بان يكون الثنا باطنا بان يعتقد اتصاف
المحمود بما اثني عليه وظاهرا بان لا تخالفه افعال الجوارح اه حلبي قوله سواء
تعلق بالفضايل ام بالفواضل سواء خبر مقدم وتعلق وما بعده في موضع رفع
على انه مبتدا والمعنى تعلقه بالفضايل والفواضل مستو في ان الثنا على كل
منهما حمد ويجوز ان يكون سواء مبتدا وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط
الاعتماد في اعمال الوصف ويجوز ان يكون سواء خبر مبتدا محذوف وان اداة
الشرط مقدرة والجملة اسمية دليل الجواب او نفسه على الخلاف في مثله والمعنى
ان تعلق الثنا بالفضايل ام بالفواضل فالامران سواء والفضايل جمع فضيلة
وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية
كالاحسان ومحل كون العلم والشجاعة من النعم اللازمة ان اريد بها الملكة الحاصلة
عند الشخص اما التعليم فنعمة متعدية وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة
اه ع ش على مد قوله وعرفا قيل العرف والاصطلاح مستويان وقيل الاصطلاح
هو العرف الخاص وقيل ما تعين ناقله والعرف اذا اطلق يراد به العام وهو
ما لم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل في معنى
غير لغوي ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بان اخذ من القران
او السنة وقد يطلق الشرعي مجازا على ما كان من كلام الفقهاء وليس مستفادا
من الشارع اه ع ش قوله فعل ينبئ الخ اي فعل باللسان او بالجوارح او بالقلب
والفعل القلبي هو اعتقاد اتصاف المحمود بصفة الكمال فظهر مغايرته للتعظيم
الذي هو اعتقاد العظمة فالاعتقاد الاول ينبئ عن الثاني اه شيخنا قوله من

حيث انه منع على الحامد فيه دور لان الحامد مشتق من الحمد فيقتضي توقف كل
منهما على الآخر واجيب بان هذا توقف لفظي لا يضر فيه ذلك او يسلك فيه التجريد
بان يراد بالحامد الذات المجردة عن وصفها بكونها حامدة او يقال قوله على الحامد
او غيره تعميم خارج عن التعريف اهـ حف قوله على الحامد او غيره سواء كان للغير
خصوصية بالحامد كولده وصديقه اولا ولو كافرا اهـ ع ش على م ر قوله وابتدأت
بالبسملة والحمدلة اي بمسمى هذين اللفظين او بمعناهما مجوزا اهـ قليوبي
على التحرير وهذا العلم اي علم النحت سماعي يتوقف فيه على السماع من العرب فما
ورد عنهم من بسملة وحمدلة وحوقلة وحيعلة وحسبلة من حسبنا الله ونعم الوكيل
ومنه ما نقل عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه حيث قال والله ما تَسَبْتَنْتُ
قط اي ما اكلت السمك يوم السبت ولا تَبَغْلَبْنَتُ قط اي ما شربت اللبن يوم
الاربعا ولا تمقعدت قط اي ما تهممت وانا قاعد ولا تسرولت قط
اي ما لبست السراويل اي اللباس وانا قايم اهـ شيخنا ثم رايته في الزرقاني على
المواهب ما نصه ونقل المازري عن المطرزي في كتاب اليواقيت وغيره ان الافعال
التي اخذت من اسمايها سبعة بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان
الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال ~~لا حول ولا قوة الا~~ حي
حي على الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل
اذا قال جعلت فداك زاد الثعلبي طلبق اذا قال اطال الله بقاك ودمعز اذا
قال ادام الله عزك اهـ وهذا الباب مسموع لا يقاس عليه اهـ قوله بهما وابتدأت
بالبسملة والحمدلة اي لا بغيرهما كسبحان الله ولا اله الا الله هذه صورة السؤال
الاول وقوله وجمعت بين الابتدائين اي لم اقتصر على احدهما هذه صورة الثاني
وقوله وقدمت الخ هذه صورة الثالث وتقديره ظاهر وهذا الفهم اسهل

واوفق

واوفق بكلام الشارح فلا يرد ما في الحواشي في تقرير هذا المقام كالحلبي اهـ شيخنا
وعبارته قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة اي بقطع النظر عن الوجه الذي جاء
عليه وهو جمعهما من غير فاصل بينهما لان جمعهما كذلك سياتي في قوله وجمعت
بين الابتدائين الخ وبقطع النظر عن الوجه الذي جاء عليه مجموعين وهو
تقديم البسملة وتاخير الحمدلة لانه سيذكر ذلك في قوله وقدمت البسملة الخ انتهت
قوله اقتدا بالكتاب العزيز وعملا الخ عبر في جانب الكتاب بالاقتدا وفي الحديث
بالعمل لان الكتاب ليس فيه تصريح بطلب البسملة والحمدلة وانما كان في اوله فناسب
التعبير في جانبه بالاقتدا بخلاف الحديث لما كان فيه طلب البسملة والحمدلة ناسب
التعبير في جانبه بالعمل اهـ ع ش د قوله لما كان فيه طلب البسملة والحمدلة اي ضمنا
ولزوما وذلك لانه لما اخبر بذم الامر المبتدا بدونهما استلزم ذلك النهي
عن تركهما في الابتدا والنهي عن الشيء يستلزم الامر بضده فلزم من الحديث
الامر بالبداءة بهما هذا مراد المحشي كما لا يخفى قوله وعملا بخبر الخبر بلا تنوين
لاضافته الى ما بعده اضافة بيانية او من اضافة الاعم للاخص وبالتنوين
على ابدال ما بعده منه او على انه خبر عن مبتدا محذوف تقديره هو كل امر
ذي بال اهـ شوبري قوله كل امر لفظ كل مفرد ومعناها بحسب ما تضاف اليه فان
اضيفت الى مذكر رجع الضمير اليها مذكرا كما هنا ومنه قول بعضهم شعر
إِذَا المَرْءُ لَمْ يُدْنَسْ مِنَ اللُّؤْمِ عِرْضُهُ * فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلُ * ومن التانيث
كل نفس بما كسبت رهينة وهي مبتدا مضافة الى امر والامر بمعنى الحال يقال
امر سليم اي حال اهـ شوبري وقوله بمعنى الحال ليس بظاهر كما لا يخفى فالاولى
ان يقول بمعنى الشيء واضافة كل الى امر على معنى اللام كما يوخذ من عبارة
الحلبي ونصها ولا يلزم صحة التصريح بها اي باللام بل يكفي افادة الاختصاص

الذي هو مدلول اللام فقولك يوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك بمعنى
اللام وان لم يصح اظهارها فيه وبهذا الاصل يندفع الاشكال عن كثير من
مواد الاضافة اللامية ولا يحتاج فيه الى التكلفات البعيدة مثل كل رجل
وكل واحد انتهى وقال الحفيد ليس المراد من قولنا الاضافة بمعنى اللام او بمعنى
من ان اللام ومن مقدرة وانما المراد ان المضاف انما عمل لما فيه من معنى
الحرف لان الاسماء المحضة لاحظ لها في العمل اه حف **قوله** ذي بال اي حال يهتم
به شرعا اه خطيب في معنى اهتمام الشارع به طلبه اياه وجوبا او ندبا او تخييره
فيه فهذا معنى قول بعضهم وليس محرما ولا مكروها وقوله لا يبدأ فيه نائب
فاعل يبدأ ضمير مستتر فيه يعود على الامر نفسه وقوله فيه في نفليلية اي
لا يبدأ هو لاجل نفسه وبسبب نفسه فحينئذ يدخل في الحديث ما اذا اقترن
الشروع في الاكل والسفر وبسمل قاصدا الاكل فقط فالسفر في هذه الصورة
يقال انه خال عن هذه البسملة لانه وان بدئ بها لكن البداءة بها ليست لاجله
بل لاجل الاكل فالسفر في هذه الصورة داخل في الحديث فهو قليل البركة وقس
على هذه الصورة غيرها اه شيخنا **قوله** ايضا ذي بال مطلق البال على القلب
ويطلق على الحال الذي يهتم به شرعا لكنه عام في الاقوال والافعال بالنسبة
للبسملة واما بالنسبة للحمدلة فهو خاص بالاقوال لانه لو كان عاما لاقتضى
طلب الحمدلة عند ابتداء الاكل مثلا مع ان المطلوب الاتيان بها عند الاختتام
اه حف لكن قوله خاص بالاقوال يرد عليه الوضوء كما سيأتي انه يستحب ابتداؤه
بالبسملة والحمدلة تامل **قوله** وفي رواية بالحمد لله هو بالرفع اي بهذا اللفظ
لانه الذي يظهر عليه التعارض واما لو قرئ بالجر كانت بمعنى رواية لا يبدأ
فيه بحمد الله ولا تعارض عليها لان معناها بالثناء على الله اه ع ش على مر
وعبارة

١٦

وعبارة المدابغي على الخطيب قوله بالحمد لله هو بالرفع فان التعارض لا يحصل
الا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بالباء
وكون الباء صلة يبدأ وان يراد بالابتداء فيهما شيء واحد انتهت **قوله** فهو
اجذم جملة صغرى مركبة من مبتدأ وخبر كما هو ظاهر والجملة خبر المبتدأ
الذي هو كل والعائد هو من خبره فهو وجملة الحديث من اوله الى آخره جملة
اسمية كبرى لوقوع الخبر فيها جملة فلا محل لها من الاعراب لاستئنافها اه برماوي
قوله ايضا فهو اجذم عبارة القاموس الاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل
والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله اه وهذا
التركيب في نحوه يجوز ان يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو
كالاجذم في عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع
فيه بين المشبه والمشبه به لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبئ عن
التشبيه لا مطلقا للتصريح بكونه استعارة في نحو قد زر ازراره على القمر
على ان المشبه في هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كالاجذم فحذف
المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم
الناقص عليه فلا جمع بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط اه ع ش على مر
وقوله انما يمتنع الخ لا يخفى ان ما هنا من قبيل الجمع الذي ينبئ عن التشبيه
لان ضابطه ان يكون المشبه به خبرا عن المشبه او صفة له او حالا منه وما هنا
من قبيل الاول فكلامه غير ظاهر **قوله** اي مقطوع البركة اشارة الى ان استعمال
الجذام في القطع مجاز ثم ان كانت علاقته المشابهة بان شبه نقص البركة
بقطع العضو فهو استعارة تصريحية تحقيقية اصلية وان كانت العلاقة
استعمال الملزوم في اللازم وهو مطلق القطع ثم انتقل منه الى قطع البركة

فمجاز مرسل اهـ ع ش قوله ايضا اي مقطوع البركة يقتضي انه لا بركة فيه اصلا
وليس كذلك لان فيه بركة قطعا الا انها ناقصة ويمكن ان يقال ان المنفي
البركة التامة اي مقطوع البركة التامة اهـ حف وعبارة شرح م ر فان
قيل نرى كثيرا من الامور مبتدا فيها بسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك
قلنا ليس المراد التمام الحسي ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان
لا يكون معتبرا في الشرع الا تري ان الامر الذي ابتدي فيه بغير اسم الله
غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا انتهت قوله عملا بالروايتين اي واقتداء
بالكتاب العزيز اهـ شيخنا قوله واشارة الي انه لا تعارض الخ هذا السوال لا يرد الا
ان قلنا ان الباء في قوله بسم الله وفي قوله بالحمد لله ونحوهما صلة ليبدا وهو
المتبادر ويمكن جعلها للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة
باخر وللملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشيء على وجه الجزئية
وبذكره قبل الشروع في الشيء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من
الشيء ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون ان الابتداين التلبس بهما علي
وجه التبرك في الفعل المبتدي بكماله لا في ابتدائه فقط اهـ ابن ابي شريف
في حاشية العقائد اهـ شوبري قوله اذ الابتدا حقيقي الخ للقائل ان يقول
حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتدا في خبر البسملة على الحقيقي
وفي خبر الحمدلة على الاضافي فيرد عليه ان التعارض كما يندفع بهذا يندفع
بعكسه فما الدليل على ايثار هذا واجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب
العزيز والاجماع ولذلك يشير قوله وقدمت البسملة الخ اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر
قوله والاضافي بالحمدلة المراد ان الاضافي الذي ليس بحقيقي حصل بالحمدلة
فلا ينافي ان الابتدا بالبسملة حقيقي واضافي لان الحقيقي هو الذي لم يتقدم
عليه

عليه شيء والاضافي هو الذي تقدم على غيره سواء تقدم عليه غيره ام لا
فالاضافي اعم من الحقيقي اهـ ع ش قوله عملا بالكتاب والاجماع عبر في جانب
الكتاب اولا بالاقتدا وثانيا بالعمل لعله للتفنن والمراد بالاجماع الاجماع
الفعلي اهـ شيخنا قوله مختص بالله اي مقصور عليه وقوله كما افادته الجملة
اي للقاعدة المشهورة ان المبتدا اذا كان معرفا بال يكون مقصورا على
الخبر كما ذكره العلامة الاجهوري المالكي بقوله مبتدا بلام جنس عرفا
منحصر في مخبر به وفا وان عرى منها وعرف الخبر باللام مطلقا فبالعكس استقر
وقد تعقب في قوله بلام جنس بان التقييد بها لا يصح بل المدار على تعريف
المبتدا باللام مطلقا فلذلك قال الشارح سواء جعلت الجنس للاستغراق
الخ وفي قوله كما افادته الجملة شيء اذ يلزم عليه اتحاد المشبه والمشبه به لان
المعنى كالاختصاص الذي افادته الجملة الا ان يقال المراد بقوله مختص بالله
اي في الواقع ونفس الامر فيكون الاختصاص في نفس الامر مشبها بالاختصاص
الذي افادته الجملة اي بالاختصاص من حيث فهمه منها وان كان المفهوم
منها هو ما في نفس الامر فالتغاير انما هو بالاعتبار اهـ شيخنا قوله والصلاة
والسلام قرن بينهما خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر فان قلت
قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في اخر التشهد في الصلاة فالجواب
ان السلام تقدم في قوله السلام عليك ايها النبي اهـ شرح م ر وقوله
من كراهة افراد احدهما عن الاخر قال حج والافراد انما يتحقق ان اختلف
المجلس او الكتاب اهـ بحروفه اهـ ع ش عليه قوله ايضا والصلاة الخ اثر الفصل
بين جملتي البسملة والحمدلة تنبيها على استقلال كل بالتادية واثر
الوصل في جملتي الصلاة تنبيها علي ما يتعلق به تعلقا بالمتبوعية اهـ شوبري

وكما ان لله علينا نعما لا تحصى كذلك لنبينا بهدايته لنا منناً لا تستقصي
فمن ثم قرن الصلاة والسلام عليه بحمد الله قضا لبعض حقه اهـ مناوي
على التحرير وعبارة شرح مرد والقصد بذلك الدعا لان الكامل يقبل
زيادة الترقي فاندفع ما زعم جمع من امتناع الدعا له صلى الله عليه وسلم
عقب نحو ختم القران باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه
وسلم على ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا
مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم وان لم يسئل
ذلك كله فسواله تصريح بالمعلوم وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من
السنة فيما علقته من الفتاوي انتهت قوله وهي من الله رحمة هذا المعنى
للصلاة لغوي وشرعي كما نقله في دقايق المنهاج وكما سياتي للشارح في
اول كتاب الصلاة حيث قال هناك وهي لغة ما مر اول الكتاب والذي
مر هو هذا انتهى شيخنا قوله ومن الملايكة استغفار اي بلفظه او بمرادفه
وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث اذا صلى احدكم لم تزل
الملايكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم ارحمه اهـ برماوي وعبارة الرشيدي
قوله ومن الملايكة استغفار ينظر ما معنى استغفارهم له صلى الله عليه
وسلم الذي الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت
المراد الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الستر وقصد الحيلولة
بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر في
استغفارهم له في حياته اما بعد وفاته فلا وان كان حيا لانه ليس في
دار تكليف فان قلت المراد من استغفارهم له مطلق الدعا والتضرع
قلت فما حكمة المغايرة في التعبير بين دعايهم ودعا المومنين انتهت

قوله

قوله ومن الادميين تضرع ودعا قال شيخنا كان الاولى ان يقول ومن غيرهما
تضرع ودعا ليشمل الجماد وبقية الحيوانات اهـ ومثله العلامة الشنواني في
شرح البسملة للمولف ونقل عن شرح المشكاة انها من بقية الحيوان كالادمي
وانه لم يرد شيء في الجماد ايضا كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته في باب
ابتدا النبوة حيث قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضي حاجة
الانسان تبعد عن الناس حتى لا يرى شيئا فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر الا يقول
الصلاة والسلام عليك يا رسول الله اهـ برماوي قوله ايضا ومن الادمي
تضرع ودعا اي بلفظ الصلاة ولا يجوز لهم الدعا له صلى الله عليه وسلم بلفظ
الرحمة في غير الوارد بل يحرم كما قاله الزركشي والمعتمد الكراهة وذلك لما في
لفظ الرحمة من الاشعار باستحقاق العذاب دون لفظ الصلاة اهـ ع ش
بنوع تصرف قوله بمعنى التسليم كتب بخطه على هامش نسخته انما قلت بمعنى
التسليم لان السلام من اسما الله تعالى فربما يتوهم انه المراد فدفعت ذلك
بما ذكره اهـ زيادي اهـ ع ش اذ للسلام سبع معان التحية والسلامة من
النقايص والاستسلام واسم الله واسم شجر والبراة من العيوب والمراد
هنا هو الاول اهـ اجهوري كذا في خطه سبع والمعدود ستة فقط اهـ شيخنا
قوله على محمد كلمة على هنا مجردة عن المضرة كما في قوله فتوكل على الله فلا يرد
ان الصلاة بمعنى الدعا واذا استعمل الدعا مع كلمة على يكون للمضرة
مع انه يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا عليه اهـ من خط شيخنا الشنواني
اهـ شوبري قوله هم مومنو بني هاشم اي عصباته ففيه تغليب وكذا يقال مثله
في بني المطلب ولا يشكل باولاد بناته حيث لم يكونوا من الال لانهم ينسبون
لابايهم اهـ ع ش هنا والاولى ان يراد بهم في مقام الدعا كما هنا كل مومن والذي

ذكره الشارح انما يناسب تحريم الزكاة اهـ شيخنا **قوله** عند سيبويه اي وعند
الاخفش جمع له وبه جزم الجوهري فقال وجمع صاحب صحب كراكب وركب
وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش على ان دلالته على ما فوق الواحد
فهو جمع صاحب بحسب المعنى لا جمع صناعي فلا مخالفة اهـ شوبري **قوله** ايضا عند
سيبويه سمي بذلك لانه كان في وجهه بياض مشوب بحمرة وهو رجل من اكابر
النحاة وسيب معناه التفاح وويه بمعنى مثل وكانت خدوده كالتفاح
وهو على اسلوب العجم في تقديم المشبه به على اداة التشبيه اهـ اجهوري **قوله** بمعنى
الصحابي اي ان صاحب ليس المراد منه معناه الاصلي من انه من طال اجتماعه
ومعاشرته وانما المراد بالصحابي من اجتمع الخ وفي تعبيره بالجتمع اشعار
باشتراط اتصافه بالتمييز حين اللقاء والتعبير بلقي اقل ايهاما لذلك
والمعتمد انه لا يشترط التمييز وان المراد بالاجتماع المتعارف ان يكون
بالابدان في عالم الدنيا اهـ عناني **قوله** من اجتمع شملت من الانس والجن
والملائكة وعيسى عليه السلام لانه اجتمع به مرات في الارض وليلة الاسرا
وهو حي واما بقية الانبيا فلم يجتمعوا به الا بارواحهم فقط اهـ اجهوري
قوله مومنا بنبينا اي بعد نبوته حال حياته ولو اعمى او غير مميز ومن ثم
عدوا محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى
الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام وشملت من الانس كذا والملائكة
بنا على انه مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعض المحدثين من راه قبل النبوة
ومات على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا اهـ زيادي **قوله** وعطف
الصحب لعل المراد بالعطف العطف اللغوي وهو ذكر الشيء بعد شيء اخر
والا فالعطف انما هو على الاول اذا تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف
على

١٩
على محمد لا على الال او انه مبني على القول المرجوح اهـ ع ش وهو بضم الصاد
كما ضبطه المصنف اهـ شوبري **قوله** لتشمل الصلاة باقيهم اي الصحب الذين
ليسوا بال فبين الصحب والال عموم وخصوص من وجه وهذا على تفسير الال
بما ذكره الغير المناسب هنا اما لو فسر الال بالمناسب لما هنا وهو كل مومن
كان عطف الصحب عليه من عطف الخاص على العام عموما مطلقا ونكتته زيادة
فضلهم على غيرهم حتى ان الصحب ولو كانوا غير ال افضل من الال الذين
ليسوا بصحب لان فضيلتهم بالصحبة التي هي من قبيل العمل وفضيلة الال
الذين ليسوا بصحب انما هي بالغير وفضيلة الذات بوصفها افضل من
فضيلتها بوصف ذات اخرى من هذه الحيثية قالوا ولذا كان العالم الذي
ليس بشريف افضل من الشريف الذي ليس بعالم لكن نقي البحث بان
في الال كثيرا من الصحب وفي الصحب كثيرا من الال فكان مقتضى ما ذكرتم
ان يقدم الصحب والجواب انه قدم الال لان الصلاة عليهم وردت بالنص
واما الصلاة على الصحب فبالقياس اهـ ملوي **قوله** وجملتا الحمد والصلاة
والسلام الخ فالقصد من جملة السلام انشاء التحية من المسلم على المسلم عليه
يطلب ان تستقر عليه السلامة كالبنا المحيط به من جميع جهاته بحيث لا يكون
لشيء من ضده سبيل اليه مع اظهار الكرامة والتعظيم بذلك فكان المسلم
جعل سلامه كالبنا المحيط الثابت على المسلم عليه بحيث لا يكون لشيء من
ضده سبيل اليه فالتعدية بعلى تفيد شمول تلك التحية وعمومها مع ثبوتها
واحاطتها بجميع جهاته حتى جهة علوه اهـ تقرير لبعضهم **قوله** ايضا وجملة
الحمد والصلاة والسلام الخ سكت عن جملة البسملة وقال ابن الصايغ في
تذكرته منع الناس من الواو في بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد لان

الاولى خبرية والثانية طلبية واجازه ابن الطراوة لانهما اشتركا في التبرك
اهـ فهذا صريح في ان جملة البسملة خبرية لكن اجاب بعضهم عن هذا العطف
بانه قصد بجملة البسملة الطلب فهي من وضع الخبر موضع الطلب مثل اتقى
الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق الله امرؤ ليفعل خيرا يثب عليه وهذا
صريح في انه قصد بها الانشاء في مثل ذلك التركيب وانها خبرية وضعا بقي
الكلام في بسم الله الرحمن الرحيم المثبتة في اوائل السور الشريفة هل هي خبرية
او طلبية اما على تقدير اقرأ فعل امر كما قدره الزمخشري فهي طلبية واما على
تقدير اقرأ فعل مضارع كما قدره غيره فهي خبرية وضعا انشائية معنى
فهي على الاول ليست قضية قطعا وعلى الثاني يمكن ان يقال انها قضية باعتبار
الوضع مع عدم النظر للعارض لكن فيه تجوز مثل قولهم في الطرفية انها مركبة
من قضيتين واما باعتبار ما هو المقصود منها فليست بقضية لانها انشائية
معنى فتامل اهـ شوبري **قوله** خبريتا لفظا انشائيتان معنى اذ لو كانتا خبريتين
لفظا ومعنى لفات المقصود منهما اذ غرض قائلهما الايجاد والاحداث دون
الاخبار وكذا يقال في صيغ العقود اهـ تقرير لبعضهم وعبارة ع ش قوله خبريتا
لفظا الخ ويجوز في جملة الحمدلة ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الحمد لغة
الثنا باللسان والاخبار بانه مالك او مستحق لجميع المحامد ثناء عليه جل وعلا
اما جملة الصلاة فلا يجوز فيها ذلك لان الصلاة لغة الدعاء والاخبار
بها ليس دعاء وجوزه بعضهم فيها ايضا بناء على ان الصلاة الغرض منها تعظيمه
عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين انتهت **قوله**
للدلالة على الثبات والدوام فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد
القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد قلت

اجيب

اجيب عن ذلك بان الشيخ انما نفى دلالة الاسمية فلا ينافي استفادة الدوام
منها بواسطة العدول من النصب الى الرفع او ان الاسمية تدل دلالتين لفظية
على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة
المشبهة والشيخ انما نفى اللفظية او ان الدلالة على ذلك من معرفة المقام
فان قلت كيف دلالة الاسمية على دوام الثبوت مع ان خبرها ظرف وهو مانع
من ذلك سواء قدر الظرف بالفعل وهو ظاهر لتصريحهم بانها حينئذ تفيد الاستمرار
التجددي كما في الله يستهزئ بهم او قدر باسم الفاعل لانه بمعنى الحدوث
بقرينة عمله في الظرف فيكون في حكم الفعل قلت اجيب بان الاسمية التي
خبرها فعل انما تفيد التجدد اذا لم يوجد ما يدعو الى الدوام والثبوت
كالعدول هنا وبانه يجوز ان يمتنع كون اسم الفاعل للحدوث ولا ينافيه
عمله في الظرف لان رائحة الفعل كافية في ذلك فيكون عاملا وهو بمعنى
الثبوت فقد صرح في المطول اخر الباب الثالث بان زيد في الدار يحتمل
الثبوت والتجدد بحسب تقديره حاصل او حصل ويبقى وجه ايراد البسملة محتملة
للاسمية والفعلية قال الشيخ ويحتمل انه حصول المقصود بكل منهما
او قصد الاختصار بحذف المتعلق او مجرد التفنن اهـ شوبري **قوله** الفائزين
الفوز هو النجاة والظفر بالخير مع حصول السلامة وقوله بعلاه اي
باعلائه ورفعته فهو اسم مصدر لاعلا وقال بعضهم ان علا جمع علية
اي موضع عال فهو كغرفة وغرف اي الفائزين من الله بالرتب العلية
فتامل ثم رايت في المختار ما يشهد للاول حيث قال والعلا والعلاء
بالرفعة والشرف وكذا العلاء والجمع المعالي ثم قال والعلية الغرفة
والجمع العلالي اهـ والمراد فيه علية بوزن غرفة حتى يكون علا جمعا له

محمد ويشهد للثاني اوليك لهم الدرجات العلى اهـ حف لكن رايت في
المصباح ما نصه والعليا خلاف السفلى بضم العين فتقصر وبفتحها فتمد
قال ابن الانباري والضم مع القصر اكثر استعمالا واصل العليا كل مكان
مشرف وجمع العليا على مثل كُبرى وكُبَر اهـ وقوله صفة لمن ذكر اي محمد
واله وصحبه اهـ شيخنا قوله وبعد اعلم ان بعضهم يقول الواو عاطفة واما
محذوفة والفاء التي عليها ولا نيابة وبعضهم يقول الواو نائبة عن اما
والفاء التي عليها لانها لازمة لها فحذفت اما وبقيت الفاء التي عليها
اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة واورد عليه انه يلزم
ح الجمع بين العوض والمعوض لانه حيث كانت الفاء التي عليها كانت كالملفوظ
بها والواو نائبة عنها فلزم الجمع ح واجاب الغزي بان ذلك انما يمتنع لفظا
حقيقة لا تقديرا كما هنا وعبر السكاكي في المفتاح بقوله واما بعد فجمع
بين اما والواو وكانه يجعل الواو عاطفة كما تقدم عن بعضهم والتقدير
واقول اما بعد الخ اهـ ع ش وبعد ظرف زمان بالنظر للتكلم ومكان بالنظر
للرسم اي بعد ما تقدم فحذف المضاف اليه ونوي ثبوت معناه فبنيت
على الضم اهـ شوبري قوله يؤتى بها اي موضوعها اذا جيء بها ان يؤتى بها
للانتقال لانه متى اريد الانتقال يؤتى بها لان الانتقال كما يحصل
بها يحصل بغيرها كهذا وان اهـ ع ش ويستحب الاتيان بها في الخطب
والمراسلات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ خطيب على ابي شجاع
قوله للانتقال اي عند الانتقال او لارادة الانتقال وليس الانتقال معناها
بل معناها الزمان او المكان وقوله من اسلوب اي فن اذ في المختار
ان الاسلوب هو الفن والمراد بالفن النوع من الكلام اهـ شيخنا قوله

قوله

واصلها اي اصلها الثاني اي اصل وبعد اي اصل الواو واما فالواو نائبة
عن اما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن اما
لانها ام الباب ولانها قد تستعمل للاستئناف كاما اهـ ملوي وقوله بدليل
لزوم الفاء اي وجودها وذكرها لا عدم انفكاكها لئلا ينافي قوله غالبا
وقوله في حيزها اي حيز وبعد اي في حيزها والا فحيزها مكانها
المشغول بها وقوله غالبا يقتضي انه يجوز تركها من حيز وبعد وهو
كذلك كقول ابن الجزري وبعد ان هذه مقدمة ولم تكن هي اي
وبعد اصلا براسها لانها ليس فيها التعليق والفاء لا تناسب الا ما فيه
التعليق اهـ شيخنا قوله ايضا واصلها اما بعد المراد بالاصل ما حق
التركيب ان يكون عليه فالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد ان شيئا
حذف من التركيب ولا تصرف فيه اهـ شيخنا قوله بدليل لزوم الفاء في حيزها
اي حيز وبعد ووجه الدلالة من هذا الدليل ان لزوم الفاء لم يعهد
لشيء من ادوات الشرط الا اما فلما وجدنا ذلك اللزوم مع وبعد علمنا
ان اصلها اما بعد فاما بعد تلزمها الفاء وانما لزمتها لتضمن اما معنى
الشرط الخ فلا بد من هذه الملاحظة ليتم الاستدلال ويظهر التعليل في
قوله لتضمن الخ والا فالكلام فيه تفكيك بدون هذه الملاحظة اهـ شيخنا
قوله لتضمن اما الخ تعليل لمحذوف علم مما قبله اي ولزمت الفاء اما لتضمن
الخ اي مع ضعفها في الشرطية فجبرت بلزوم الفاء والا فالفاء لا تلزم شيئا
من ادوات الشرط بل اما ان تمتنع فيها اذا صلح الجواب للشرطية او تجب فيها
اذا لم يصلح فلضعف اما جبرت بلزوم الفاء مطلقا اهـ شيخنا وبه يسقط
ما كتبه ع ش عليه هنا ونص عبارته قوله غالبا قد يقال [illegible]

من النحاة ان الفا اما ممتنعة في الجواب او واجبة فيه فان اراد الشرط المطلق
فهو منقسم الي ما يلزم والي ما يمتنع وان اراد احد قسميه وهو ما يصلح
لمباشرة الاداة فذاك لا نلزم الفا بل هي ممتنعة فيه وان اراد القسم
الاخر وهو ما لا يصلح فذاك يجب فيه دايما لا غالبا ومن ثم عد واحدها
في نحو قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ضرورة فما معني الغلبة حينئذ
الا ان يقال لما كانت الصور التي لا تجب فيها اكثر من التي لا تجب فيها
صلح اطلاق الغلبة عليها باعتبار مواقعها فان الاكثر يقال له غالب
اهـ قوله والاصل مهما يكن من شيء اي اصل اما بعد وانما كان اصلها
خصوص مهما لا غيرها من ادوات الشرط لما في مهما من الابهام لانها تقع
علي كل شيء عاقلا او غيره زمانا او غيره مكانا او غيره وهذا الابهام يناسب
هنا لان الغرض التعليق علي وجود شيء ما بخلاف غير مهما من الادوات
فانه خاص ببعض الاشيا وقوله مهما يكن مهما مبتدا خبرها يكن والعايد
علي المبتدا هو الضمير في يكن ومن شيء بيان لمهما فهو في محل نصب علي
الحال اهـ شيخنا قوله ايضا والاصل مهما يكن من شيء فوقعت كلمة اما موقع
اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معني الشرط
لزمتها الفا اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معني الابتدا لزمها لصوق
الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة
شرح مر قوله لهذا المولف الحاضر ذهنا الاشارة للالفاظ الذهنية من
حيث دلالتها علي المعاني علي ما هو المختار والارجح من احتمالات سبعة في
مسمي الكتب والتراجم بيان السبعة ان يقال ان مسمي الكتب الالفاظ
او النقوش او المعاني او الالفاظ والنقوش او الالفاظ والمعاني او النقوش
والمعاني

والمعاني او الثلاثة وانما كان هذا مختارا دون غيره من السبعة لان النقوش
لعدم تيسرها لكل احد وفي كل وقت لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول
فبطل اربع احتمالات ولان المعاني لكونها متوقفة في الغالب علي الالفاظ
لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول ايضا فبطل احتمالان فتعين ان
يكون المراد الالفاظ الذهنية من حيث دلالتها علي المعاني واما من حيث
ذاتها فليست مقصودة اهـ شيخنا ووجد بخط بعض الفضلاء نقلا عن
الديربي ما نصه قوله فهذا الاشارة راجعة للمولف الحاضر في الذهن والتقدير
فهذا المولف الذي هو الفاظ مخصوصة دالة علي معاني مخصوصة من
حيث دلالتها علي تلك المعاني علي ما اختاره السيد من احتمالات سبعة
ابداها في مسمي الكتب والتراجم وعليه فالاشارة لما هو في الذهن من
تلك الالفاظ وان تاخر وضع الاشارة عن فراغ المولف لانه لا يتصور ان
تكون الاشارة لما يوجد من الالفاظ في الخارج لانعدامها لكونها اعراضا
فما اشتهر من ان الاشارة الواقعة في اوايل الكتب اذا كانت بعد التاليف
فهي لما في الخارج غير مستقيم علي هذا الاحتمال المذكور المختار لان الالفاظ
تنعدم بعد وجودها فان قيل كيف صحت الاشارة لما في الذهن مع ان ذا
لا يشار بها الا الي موجود محسوس قلنا المراد المحسوس ولو تنزيلا وهذا
منه لانه لشدة استحضاره له كانه صار محسوسا فان قيل هلا جاز ان
تنزل الالفاظ التي وجدت في الخارج وانعدمت كانها موجودة محسوسة
فتكون الاشارة المتاخرة لما في الخارج فيصح ما اشتهر قلنا ذاك فيه تنزيل
المعدوم منزلة الموجود فارتكبوا ذاك دون هذا فانه قيل ما في الذهن
من تلك الالفاظ لا يكون غالبا الا امورا مجملة وليست هي مسمي الكتاب

وانما سماه الالفاظ المفصلة واجيب بانه في الكلام مضافا محذوفا تقديره
مفصل هذه الالفاظ كتاب الخ فالاشارة لتلك الالفاظ التي تحصل المحملة
والاخبار عن ذلك المضاف المحذوف فان قيل الالفاظ التي وقعت الاشارة
اليها واخبر عنها بكتاب ليست الا الموجودة في ذهن المولف حين ذلك
فيلزم ان لا يقال كتاب لغير ذلك قلنا لا يلزم ذلك الا بنا على ان مسمى
الكتب من حيز علم الشخص وح يقدر مضافا اخر اي نوع دال مفصل
هذا والمختار المشهور انه من حيز علم الجنس فلا حاجة لتقدير هذا
المضاف اذ لا ينحصر فيما في ذهن المولف هكذا قال العلامة الحلبي وقوله
من حيز علم الجنس اي بخلاف مسمى العلوم فانه من حيز علم الشخص
كذا في التحفة وعبارته تنبيه التحقيق ان مسمى الكتب من حيز علم الجنس
لا اسم وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان الف فيه بما
يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان اسما العلوم من حيز علم الشخص
اه بحروفه وقد دنا زعم العلامة ابن قاسم نقلا عن الشيخ عميرة فجعل الجميع من
حيز علم الشخص اه رحماني قوله مختصر في الفقه اي الفاظ مخصوصة قليلة
دالة على جنس الفقه بمعنى المسائل المخصوصة بدلالتها على بعض تلك
المسائل وقوله على مذهب الامام الشافعي اي كائنا ذلك الفقه على
مذهب الامام الشافعي ككينونة العام على الخاص وفي مستعارة للدلالة
لتشبيه علقة الدال والمدلول بعلقة الظرف والمظروف وقد تجعل على
متعلقة بالدلالة وبمعنى في مستعارة لها ليكون الجار والمجرور بدلا من
الجار والمجرور قبله فان قلت كان يكفي ان يقول مختصر على مذهب الشافعي
فلم زاد قوله في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من جهتي عموم كونه

في الفقه

في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي ولمدح عموم الفقه
وخصوص مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه
اه شوبري قوله من الاختصار الخ اشار به الى انه ماخوذ من المصدر المزيد
فيه فالاخذ منه ليس من الاشتقاق المصطلح عليه المراد عند الاطلاق
اه ع ش قوله في الفقه في هذه الظرفية اشكال حاصله ان المنهج كغيره من
اسما الكتب اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة
والفقه كغيره من اسما العلوم اسم للملكة او الادراك او المسائل على ما هو
مقرر في محله ولا معنى لظرفية نحو المسائل للالفاظ واجيب عنه بوجوه منها
ان في بمعنى على فهو من ظرفية المدلول للدال اه ع ش قوله ايضا في الفقه
صفة اولى لمختصر وقوله على مذهب الامام صفة ثانية له وقوله اختصرت
فيه صفة ثالثة وقوله وضممت اليه صفة رابعة وقوله وحذفت منه الخلاف
صفة خامسة وقوله وسميته صفة سادسة فقد وصف الشيخ مختصره بست
صفات اه شيخنا قوله هو لغة الفهم وهو ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن
وقيل المراد به ادراك الشي وقيل هيئة للنفس تتحقق بها معاني ما يحس
اه من حاشية المغني للجلال السيوطي اه ع ش قوله ايضا هو لغة الفهم قال
النووي يقال فَقِه يفقه فَقَهًا كفرح يفرح فرحا وقيل فَقْهًا بسكون القاف
وقضيته ان ذلك مع فتح الفا ولا مانع منه وقال ابن القطاع وغيره فقِه
بالكسر اذا فهم وفقُه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقَه بالفتح اذا سبق
غيره الى الفهم اه ملوي قوله واصطلاحا العلم بالاحكام الخ ذكر المصنف
من مبادي هذا العلم خمسة حده وموضوعه واستمداده وفائدته واسمه
وقد اوصلها السيوطي في بعض مولفاته الى احد عشر فقال السادس واضعه

وهو النبي صلى الله عليه وسلم واول من صنف فيه ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه
السابع حكمه وهو الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف به تصحيح
عباداته فان زاد عن ذلك صار واجبا كفائيا الى بلوغ درجة الافتاء
فان زاد عن ذلك الى ان بلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا الثامن مسائله
وهي قضاياه التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا فروض
الوضوء عند الامام الشافعي ستة مثلا التاسع فضله على غيره من
العلوم فهو افضلها لان به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها
من بقية الاحكام العاشر نسبته الى غيره لانه من العلوم الشرعية وانه يعصم
المكلف عن الخطأ في فعله الحادي عشر غايته وهي الفوز بسعادة الدارين
انتهى وهذا الاخير اشار له الشارح بقوله المحصلان للفوائد الدنيوية
والاخروية فعلى هذا يكون في الشارح ستة من الاحد عشر قوله العلم بالاحكام
المراد بالعلم هنا الظن وال في الاحكام للاستغراق والمراد بالظن ملكته
اي الملكة التي يقتدر بها على ظن جميع الاحكام فهو مجاز مبني على مجاز
والمراد بالاحكام النسب التامة اي الفقه العلم بجميع النسب التامة وخرج
بالاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وقوله
الشرعية اي الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم وخرج بها العلم
بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار
محرقة وقوله العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم بان
النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب فقولنا النية واجبة مسئلة
مركبة من موضوع ومحمول ونسبة والفقه اسم للعلم بالنسبة وهذه
النسبة عملية اي متعلقة بصفة عمل فالعمل هو النية وصفته هي الوجوب

وهذه

وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذي هو صفة للنية التي هي العمل وخرج
بالعملية العلم بالاحكام العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله تعالى واحد
وانه يرى في الاخرة وقوله المكتسب اي ذلك العلم من ادلتها اي ادلة تلك
الاحكام التفصيلية اي المعينة اي المتعلقة بحكم مخصوص والاكتساب
منها ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم الاجمالية اليها وخرج بالمكتسب
علم الله والنبي وجبريل بما ذكر وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك
اي بالاحكام الشرعية الخ المكتسب للخلافي اي الشخص الذي نصب نفسه
للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه من المقتضي والنافي المثبت
بهما ما ياخذه من الفقيه كالشافعي ليحفظ عن ابطال خصمه كالحنفية
فعلمه اي الخلافي مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي وبعدم
وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه مثاله ان يقول المزني للحنفي
النية في الوضوء واجبة لوجود المقتضي والوتر ليس بواجب لوجود
النافي اي الدليل الذي دل على عدم وجوبه ولم يعينه اهـ من شرح المحلي
وحواشيه قوله وسائر الادلة المعروفة كاستقراء الشافعي الناس في
اقل الحيض والنفاس وغالبهما واكثرهما والاستحسان كاستحسان
الشافعي التحليف على المصحف اهـ شيخنا قوله ايضا وسائر الادلة الخ اي
باقيها وهو الاستصحاب اهـ حلبي اي والاستقراء والاستحسان والاقتران
اهـ شيخنا واجتناب نواهيه اي متعلق نواهيه وهو المنهيات اذ هي المجتنبة
ولو قال لامتثال اوامر الله ونواهيه لما احتيج للتكليف ويكون المعنى
وامتثال نواهيه بترك المنهيات اهـ حف قوله محمد بن ادريس ولد رضي
الله عنه على الاصح بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ الموطا وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب اسماء الاضداد واذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية اهـ خطيب على غاية الاختصار وقد نظم بعضهم تاريخ ميلاد كل من الائمة الاربعة ووفاته ومقدار عمره في ابيات فقال

تاريخ نُعمانٍ يكن سيفَ سَطَا ۞ ومالكٍ في قطع جوفٍ ضُبِطَا ۞
والشافعي صِينَ بِبَرٍّ نَدِّ ۞ واحمدٍ بِسَبْقِ اَمْرٍ جَعْدِ ۞
فاحسُبْ على ترتيب نظم الشِّعْرِ ۞ ميلادَهم فموتَهُم فالعُمُرِ ۞

قوله

٢٥

قوله ايضا محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل نسب عليه من شمس الضحى نورا ۞ ومن فلق الصباح عمودا ۞ ما فيه الا سيد من سيد ۞ حاز المكارم والتقى والجودا ۞ اهـ خطيب على ابي شجاع وهذا بيان نسبه من جهة الآباء واما من جهة الامهات فهو رضي الله عنه محمد بن فاطمة بنت عبد الله بن الحسين ابن علي بن ابي طالب فبينه وبين الصحابة من جهة الامهات واسطتان ومن جهة الآباء ثلاثة وقوله ابن هاشم بن عبد مناف هاشم هذا غير هاشم الذي في نسب الامام وبيان ذلك ان عبد مناف كان له ولدان شقيقان احدهما هاشم والآخر المطلب فهاشم اعقب عبد المطلب وعبد المطلب اعقب عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب اعقب هاشما وهاشم اعقب عبد يزيد الى آخر نسب الامام فالمطلب عم عبد المطلب وهاشم عم هاشم واما ابو طالب فعم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ شيخنا لكن قد رايت عن الخطيب على التنبيه ان ام الشافعي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن علي فعليه يكون بينه وبين الصحابي من جهة امه ثلاثة كما هو كذلك من جهة آبائه ورايت في تاليف الفخر الرازي في مناقب الامام رضي الله عنه ما نصه واما المقام الثالث وهو بيان نسب الشافعي من جهة الام ففيه قولان الاول وهو قول شاذ رواه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وهو ان ام الشافعي رضي الله عنه هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والثاني وهو المشهور انها كانت امرأة من الازد انتهى وقال في موضع

اخ واعلم ان الشافعي رضي الله عنه كان مطلبيا من جهة الاب وهاشميا
من جهة امهات الاجداد وازديا من جهة امه خاصة الى اخر ما اطال به في ذلك
اهـ وقال في موضع اخر فائدة زوجة الشافعي رضي الله عنه هي حميدة بنت
نافع بن عبسة بن عمر بن عثمان بن عفان ومن اولاده منها ابو عثمان محمد بن محمد
ابن ادريس وهو الاكبر من اولاده وكان قاضيا بمدينة حلب وله ابن اخر
يقال له الحسن بن محمد بن ادريس مات وهو طفل وهو ابن سريته وللشافعي
من امراته العثمانية ابنتان فاطمة وزينب اهـ وعبد مناف الذي التقى الشافعي
بالهمز وتركه
مع النبي فيه ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس
فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان امسك ثم
يقول كذب النسابون اي بعده اهـ خطيب على ابي شجاع وعبد مناف عاشر
جد للامام ورابع جد للنبي صلى الله عليه وسلم واما عدنان فهو ثامن عشر
جد للنبي صلى الله عليه وسلم رابع وعشرين جد للامام اهـ شيخنا **قوله** الشافعي
نسبة الى شافع رابع ابائه وانما نسب اليه لانه اكرمهم واشهرهم ولانه صحابي
ابن صحابي بن صحابي فهو اشرف من غيره اهـ حف **قوله** رضي الله عنه اي لم
يؤاخذه وقوله وارضاه اي اكرمه برفع الدرجات مثلا اهـ ع ش **قوله** من الاحكام
المراد بها هنا النسبة التامة وقوله في المسائل نعت للاحكام اي الاحكام
الكائنة في المسائل فهذه الظرفية من ظرفية الجزء في الكل اذ المسئلة مركبة
من موضوع ومحمول ونسبة التي هي الحكم فالمسئلة كقولك الوتر مندوب
والحكم

والحكم الكائن فيها ثبوت الندب للوتر اهـ شيخنا **قوله** مجازا عن مكان الذهاب
حال من ما في قوله على ما ذهب اليه هكذا قال بعضهم وفيه انه فسر ما بالاحكام
والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له فالاولى ان يكون حالا من لفظ
مذهب المذكور في المتن اي حال كون هذا اللفظ مجازا اي متجوزا به
ومنقولا عن مكان الذهاب الى الاحكام التي ذهب اليها الامام الشافعي
فقوله عن مكان الذهاب متعلق بمحذوف نعت لمذهب اي مجازا منقولا
عن مكان الذهاب الذي هو معناه الاصلي الحقيقي وهذا التجوز بالنظر للاصل
والا فقد صار لفظ المذهب حقيقة عرفية في الاحكام اهـ حف **قوله** اختصرت
اي جمعت فيه اي في هذا المختصر الذي هو عبارة عن الالفاظ من حيث
دلالتها على المعاني وقوله مختصر الامام على حذف مضاف اي معاني مختصر
الامام اي المقصود من معانيه والا فمن جملتها حكاية الخلاف والشيخ لم
يتعرض له الا بالاشارة بالغاية في بعض الاحيان فتحصل ان الظرفية هنا من
ظرفية المعاني في الالفاظ اشار له ع ش وعبارة الملوي اختصرت فيه اي
في ذلك المولف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما اخذه من المنهاج وما ضم
اليه فليس فيه ظرفية الشيء في نفسه ولا حاجة الى ان يقال ان كل مسئلة
من مسائل المنهاج مظروفة في مجموع مسائل المنهج انتهت **قوله** مختصر الامام
الخ وهو مختصر من المحرر وهو من الوجيز وهو من الوسيط وهو من
البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزني ومختصر المزني
من الام للامام الشافعي اهـ بابلي وكل من الوجيز والوسيط والبسيط
للامام الغزالي تلميذ امام الحرمين **قوله** النووي نسبة الى نوى قال ابن
العطار تلميذ النووي والنسبة اليها بحذف الالف على الاصل ويجوز كتبها

بالالف على العادة قال بعض المتاخرين وباثباتها وحذفها قرانه بخط الشيخ
يعني النووي لكن قال ابن الهايم انه باثباتها خلاف القياس قال واما
الالف التي هي بدل من لام الكلمة فلا يجوز حذفها بل يجب قلبها في النسبة
واوا فيقال نووي كما يقال في النسبة الى فتى فتوي اهـ شوبري وهو
رحمه الله تعالى اسمه يحيى ابن شرف بن مري بكسر ففتح المهملة المخففة
وبالفاء ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام بكسر المهملة
وفتح الزاي وليس الصحابي كما نقل عنه برا رحمه الله في الاشتغال وعمره
تسع عشرة سنة وحفظ التنبيه في اربعة اشهر ونصف وربع المهذب
بقية السنة وكان يقرأ في اليوم والليلة اثنا عشر درسا ويكتب ما يتعلق
بها من القواعد ولهذه الهمة الباهرة تفقه وظهرت عنه مصنفاته التي
هي اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر في نحو سبع وعشرين سنة اذ جملة
عمره نحو ست واربعين سنة ومن اجل مآثره ما حكي انه تقطب قبل موته
وكوشف بذلك فاستكتم وقد افرد غير واحد ترجمته بالتاليف رحمه الله
رحمة واسعة ويليه في تحرير المذهب الامام الجليل عبد الكريم محمد بن محمد
ابن محمد ابن عبد الكريم ابن الفضل الرافعي نسبة لرافع بن خديج الصحابي
كما وجد بخطه لا القرية تسمى رافعان خلافا لما وقع للنووي وغيره القزويني
توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وستماية عن ست وستين سنة ادام
الله عليه سحايب الرضوان ورفع درجته في اعلى الجنان اهـ من شرح العباب
لابن حجر فائدة العباب تاليف شيخ الاسلام وبركة الانام الشهاب
المزجد الزبيدي تغمده الله برحمته قال فيه واودعته فوائد عديدة التقطتها
من كتب الاصحاب انتهى من الشرح المذكور وعبارة الروض وشرحه اما بعد
فهذا

فهذا كتاب اختصرت فيه ما في الروضة للامام النووي المختصرة من العزيز
شرح للامام الرافعي على الوجيز للغزالي انتهت وقد علمت ان الوجيز من
الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر
المزني ومختصر المزني من الام للامام الشافعي رضي الله عنهم قوله وضممت
اليه الخ هذه الجملة رابعة الصفات فالضمير في اليه راجع لمختصر شيخ الاسلام
وهو المنهج وهو وان كان عبارة عن مجموع معاني المنهاج وزيادة شيخ
الاسلام فهو من ضم الجزء الى كله وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء
ومدحه بكونه يسيرا اهـ شيخنا وعبارة الملوي وضممت اليه اي الى الملخوص من
المنهاج ففيه شبه استخدام عند البيانيين وتجريد عند النحويين لانه جرد
اللفظ عن بعض مدلوله انتهت قوله مع ابدال غير المعتمد به فيه ادخال
الباء في حيز الابدال على الماخوذ وادخالها في حيز الابدال على الماخوذ في
حيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصيح وقد خفي هذا التفصيل
على من اعترض المتن واصله بانه وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل
الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على الماخوذ كما في
قوله وبدلت طالعي نحسي بسعدي اهـ زيادي وقد تدخل بعد ابدل على
المتروك نحو ابدلت الجيد بالردي اي اخذت الجيد بدله اهـ شوبري
قوله غير المعتمد اي في الحكم او ما يعتمده الحذاق في التعبير فيشمل ما هو
اعم وما هو اولى وما جمع الصفتين اهـ حلبي والضمير في به راجع للمضاف
اليه وهو فصيح قوله بلفظ مبين اي موضح للمراد بلا قصور ولا ايهام
ولا خفاء وبلفظ تنازعه ضممت وابدال والبا للملابسة اهـ ملوي
قوله ايضا بلفظ مبين اسم فاعل من بان وضح ومن ابان بمعنى اوضح

نحسي بسعدي هو

واظهر وفي المصباح بان الامر يبين ولا يكون الا لازما وابان ابانة بمعنى
الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا اهـ ع ش قوله وسابنه على ذلك أي
المذكور من الضم والابدال اهـ شيخنا واعلم اولا ان الشيخ تارة يعبر باو في
وتارة باعم وتارة بهما فالاول اذا اوهم كلام الاصل حكما غير مراد كما يصرح
به كلامه في مواضع منها موضعان قبل القضا والثاني اذا قصر عن شمول
بعض الاحكام وكان في مقام لا يحال غير للايراد والثالث عند اجتماع
كلا المعنيين وباجتماعهما لم يقو على السداد وتارة يقول وكذا من
زيادتي او التصريح به من زيادتي فالاول لما لا يمكن علمه من كلام الاصل
والثاني لما يمكن علمه ولو بقياس هذا الفرع المزيد على مجرد هذا الاصل
وتارة يعبر بغير ذلك كما يعلم من سبر كلامه وخاض مجمل تفصيله
كما سيأتي منبها عليه في محاله مع الاعتذار عن الاصل في خلاله كقوله
في كتاب الجنايز مع ان عبارتي اوضح من عبارته في افادة الفرض كما لا يخفى
وفي كتاب الخلع اعم من قول الروضة وفيه وفي قولي وقبلت يفيد تعقيب
القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت وفي كتاب اللعان وفي كلامي
زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل وفيه ايضا وتعبيري بحج
او عمرة اعم من تعبيره بالزيارة وفيه ايضا في تعبير الاصل بكذا
تسمح وفيه ايضا وما اقتضاه كلام الاصل من كذا ولم ينبه على الاولوية
وان اوهم كلام الاصل خلافه وفي الايمان وكلام الاصل يفهم وفيه وما
اقتضاه كلام الاصل الخ ضعيف وفي الغنيمة ولا يخفى على الواقف على
غير ذلك ما فيه من لا يصلح وغيره بخلاف كلام الاصل وفي الشهادات
ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها عليها ما سلكه اهـ

ما وجدته

ما وجدته بخطه اهـ شوبري قوله وحذفت اي تركت اهـ حلبي وهذا بناء على ان الضمير
في منه عائد على مختصره واما ان كان عائدا على مختصر الامام فالحذف باق على
حاله اي انه حذفه حين اختصره لكن يلزم عليه تشتيت الضماير لان الضماير
السابقة عائدة على مختصره اهـ ح ف قوله ايضا وحذفت منه الخلاف اي اسقطت
حكايته اي لجرات به لا انه ذكره ثم حذفه ومما كان لا يلزم من ابدال الغير المعتمد به
حذف الخلاف قال وحذفت منه الخلاف وقدم الابدال على الحذف لان الاعتناء
ببيان المعتمد وذكره اقوى هنه بالحذف فتامل اهـ مدابغي على التحرير قوله على
الراغبين اي المنهمكين على الخير طلبا لحيازة معاليه اهـ زيادي لان الرغبة
الانهماك على الخير لاجل طلب المعالي وتتعدى للمحبوب بفي تقول فلان
يرغب في كذا اي يحبه وللمكروه بعن تقول فلان يرغب عن كذا اي يكرهه اهـ
من الشيخ عبد البر الاجهوري قوله بمنهج الطلاب فاختصر الاسم كما اختصر المسمى
ثم اشتهر الان بالمنهج اقتصارا على الجزء الاول من العلم مع دخال العلمية
اهـ ملوي قوله راجيا من الرجاء بالمد وهو الامل يقال رجوت فلانا رجوا
ورجاء ورجاوة وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قال الجوهري
اي اومل اهـ شرح الروض وعبارة الملوي راجيا اي مؤملا مع الاخذ في الاسباب
والا فهو طمع اهـ قوله ايضا راجيا حال من فاعل اختصرته وما بعده اي اختصرت
راجيا وضممت اليه راجيا وحذفت راجيا وسميته راجيا اهـ عناني اي بحذف
من الاول لدلالة الثاني او بالعكس وليس من باب التنازع لان التنازع لا يكون
في الحال لاحتياجه الى اضمار والحال لا تكون الا نكرة اهـ شيخنا قوله وهو العقل
هذا موافق لما في القاموس من مرادفة اللب للعقل وفي كلام بعضهم ان
اللب محض اي العقل الكامل ولذا جعل نكتة ختم الادلة الثمانية في اية ان

في خلق السموات والارض في سورة البقرة بيعقلون ان كثرة الادلة
لا تحتاج لكمال العقل ونكتة ختم الادلة الثلاثة في اية ال عمران باولي
الالباب ان الادلة القليلة تحتاج لعقل كامل لخفا دلالتها على المدلول
اهـ شوبري بتصرف **قوله** واسال الله التوفيق لم يقل كسابقه ان يوفقنا لسبب
ما بعده وهو الفوز اهـ شوبري **قوله** وتسهيل سبيل الخير زاده دفعا لما
اورد على من اقتصر في تعريفه على قوله خلق قدرة الطاعة في العبد من
انه يقتضي ان الكافر موفق لقدرته على الطاعة لكن اجيب عنه بانه انما
يتم ان اريد بالقدرة سلامة الاعضا والصحيح كما قاله الاشعري ان القدرة
هي الصفة المقارنة للفعل وعليه فلا حاجة الي قوله وتسهيل الخ نعم
الحنفية يطلقون القدرة على سلامة الاعضا ويسمونها القدرة الممكنة
ويسمون الصفة المقارنة بالقدرة الميسرة اهـ ع ش وعبارة الشوبري
قوله وتسهيل الخ اشار به الي تفسير اخر وان كان في كلامه ايهام انتهت
قوله للصواب فيه ان التوفيق لا يكون الا في خير فما فائدة قوله للصواب
واجيب بانه ذكر بعض متعلقاته او انه سلك التجريد بان جرد التوفيق
عن كونه في خير اهـ شيخنا **قوله** والفعل كالصلاة ومعنى كونها توافق الواقع
ان تكون على طبق الصلاة التي طلبها منه الشارع اهـ شيخنا **قوله** اي المرجوع
اي فالماب مصدر ميمي وفي المصباح آبَ من سفره يَؤُوبُ أَوْباً ومَآباً رجع
والاياب اسم منه فهو آيِبٌ الي الله اي راجع عن ذنبه وتاب فهو أواب
مبالغة اهـ ع ش **كتاب الطهارة** الظاهر ان الاضافة هنا على معنى
اللام من اضافة الدال للمدلول بناء على مختار السيد وغيره في مسمى الكتب
انه الالفاظ المخصوصة او من اضافة العام الي الخاص كشجر اراك وعلم فقه

بناء

بناء على انه المسائل وانه بمعنى اسم المفعول وجعلها بمعنى في فيه تكلف
كما ان جعلها بمعنى من بعيد بل منعه بعضهم اهـ شوبري وقد افتتح
الايمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الصلاة الطهور مع
افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرايع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث
عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سياتي ولكونها اعظم شروط الصلاة
التي قدموها على غيرها لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط
مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا شك ان احكام الشرع
اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او مناكحة او جناية لان الغرض من
البعثة نظم احوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكمال
قواهم الادراكية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق
بكمال النطقية اي الادراكية فالعبادة اذ بها كمالها او بكمال الشهوية فان
تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطء ونحوه فالمناكحة او بكمال
الغضبية فالجناية واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة
الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها
بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين
على ترتيب خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم
اعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره كل عام اهـ شرح ر د ولم يتعرضوا
في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا او لجعلها من المعاملات
حكما اذ مرجعها قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات واخروا القضا والشهادات

والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات اهـ ع ش عليه وانما
كانت الطهارة اعظم شروط الصلاة لان لها مزية عند الفقيه على بقية
الشروط من حيث ان فاقد الطهورين تجب عليه الاعادة عند القدرة
على احدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضا ومن صلى ظانا
دخول الوقت وان لزمته الاعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان بل تقع له
نفلا مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها فيتبين بطلانها
ومن صلى في نفل السفر لا يعتبر في حقه القبلة فهذا مما يدل على عظمة
الطهارة اهـ مدابغي على التحرير **قوله** هو لغة الضم والجمع اي مطلقا سواء كان
لاشيا متناسبة او لا وقوله والجمع من عطف الاعم على الاخص لان كل ضم فيه
جمع ولا عكس اهـ ع ش على م ر **قوله** ايضا هو لغة الضم اي من جهة اللغة او حالة
كونه لغة او اعني لغة او في اللغة فالنصب على التمييز او الحال او بتقدير
فعل او بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح انه سماعي وليس هذا منه تامل
شوبري وعلى القول بانه حال فهو اما حال من النسبة الواقعة بين المبتدا
والخبر او من الضمير المحذوف مع فاعله اي اعنيه لغة اهـ شيخنا **قوله** ايضا
هو لغة الضم والجمع الخ والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل لغة الحاجز
بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسايل
غالبا اهـ جهوري والفرع لغة ما بني على غيره واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على مسايل غالبا واما المسيلة فمعناها لغة
مطلق السؤال وشرعا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم اهـ شيخنا وعبارة
الشارح في شرح التنقيح والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم
لجملة

لجملة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة
قلت الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول
والباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول والفصل اسم
لجملة مختصة من ابواب العلم مشتملة على مسايل فالكتاب كالجنس الجامع
لابواب جامعة لفصول جامعة لمسايل فالابواب انواعه والفصول اصنافه
والمسايل اشخاصه انتهت فعلم من كلامه ان الثلاثة كالفقير والمسكين
اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت اهـ شيخنا وقال بعضهم قاعدة
اذا كان بين الكلام السابق والاتي مخالفة بالعوارض يؤتى بالفصل واذا
كانت المخالفة بالنوع يؤتى بالباب واذا كانت المخالفة بالجنس يؤتى بالكتاب
اهـ تقرير في الدرس اهـ من هامش شرح م ر بخط بعض الفضلا **قوله** يقال
كتب كتبا اي يقال قولا جاريا على طريقة اللغة اي فللكتب مصادر ثلاثة
الاول مجرد والاخيران مزيدان اهـ ع ش على م ر والاول منهما مزيد بحرفين
والثاني بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته اهـ شوبري وقوله وكتابة
بكسر الكاف قيل وبفتحها اهـ من الشارح من باب الكتابة **قوله** وكتابا ومنه
قولهم تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع
الكلمات والحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب
لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد والكتاب
هنا خبر مبتدا محذوف على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب بيان
احكام الطهارة لان المتن لم يتكلم على الحقيقة اهـ جهوري **قوله** واصطلاحا
اسم لجملة الخ هذا يقتضي ان الترجمة هي لفظ الكتاب فقط ومعلوم
ان التراجم من قبيل علم الجنس او الشخص على الخلاف فيلزم اضافة العلم

ولو جعلت الترجمة بمجموع التركيب الاضافي كان احسن اهـ شيخنا وقوله كان
احسن وهو كذلك غير ان الشارح عرف كلا من الجزئين على حدته لبيان
حالهما قبل العلمية وان كان الآن لا معنى لكل جزء على حدته لانه جزء علم
قوله ايضا واصطلاحا اي في اصطلاح الفقهاء اي في عرفهم والاصطلاح
اتفاق طائفة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه اهـ قليوبي على الغزي
وعبر الشارح في الكتاب عن المعنى المقابل للغوي بقوله واصطلاحا وفي
الطهارة بقوله وشرعا بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي
ما تلقي معناها من الشارع وان ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحيا
وان كان في عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم
ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية
كما قال سم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فيما وقع في كلام الفقهاء
مطلقا اهـ ع ش قوله مختصة معنى اختصاصها كونها متعلقة بجملة من جمل
الاحكام اهـ شيخنا قوله والطهارة لغة الخ عبارة شرح م ر والطهارة مصدر
طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضمها فيهما وهي لغة الخ ما هنا
انتهت وقوله بضمها فيهما ويقال ايضا طهر يطهر بكسرها في الماضي
وفتحها في المضارع اذا اغتسل مطلقا ولعدم عمومها بهذا الاستعمال
لم يذكرها الشرح اهـ ع ش عليه وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية
ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء
اهـ شرح م ر قوله ايضا والطهارة لغة بفتح الطاء اما بضمها فهي ما يتطهر
به كالماء وبكسرها ما يضاف الى الماء كالاشنان ونحوه اهـ قوله والخلوص من
الادناس عطف عام على خاص لان الخلوص من الادناس يشمل الحسية كالانجاس

والمعنوية

٣١

والمعنوية كالعيوب والنظافة خاصة بالحسية او عطف سبب على مسبب
او عطف لازم على ملزوم او عطف تفسير لان النظافة ايضا تشمل الحسية
والمعنوية بدليل الحديث ان الله نظيف اي منزه عن النقايص يحب
النظافة اهـ شيخنا قوله وشرعا رفع حدث الخ اعترض الاسنوي بثلاث
اعتراضات الاول ان الطهارة ليست من قسم الافعال والرفع من قسمها
فلا تعرف به فكان من حقه ان يقول ارتفاع حدث الثاني ان هذا التعريف
لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال كانقلاب الخمر خلا وانقلاب دم الظبية
مسكا الثالث ان قوله او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة كيف يجعل ما لا يرفع ولا يزيل في معنى ما يرفع ويزيل واجيب
عن الاول بان الطهارة لها اطلاقات تطلق على زوال المنع المترتب
على الحدث والخبث والشوكي لم يعرفها بهذا الاعتبار وتطلق على
الفعل الموضوع لافادة زوال المنع او زوال بعض اثاره والنووي
انما عرفها بهذا الاعتبار واجيب عن الثاني بان انقلاب الخمر خلا
الخ من قسم الطهارة بمعنى الزوال والتعريف باعتبار وضع لا يعترض
عليه بعدم تناول افراد وضع اخر واجيب عن الثالث بان النووي
قال اردنا بما في المعنى وعلى الصورة التيمم الخ فلا اعتراض الا ان
يقال المراد لا يدفع الايراد اهـ وقال حج الطهارة لغة النظافة والخلوص
من الدنس ولو معنويا وشرعا فعل ما تترتب عليه اباحة ولو من
بعض الوجوه او ثواب مجرد انتهى وهذا لا اعتراض عليه اهـ اجهوري
قوله ايضا رفع حدث الخ هذا احد اطلاقين للطهارة وهو مجازي
من اطلاق المسبب على السبب والاطلاق الثاني حقيقي وهو زوال المنع

المترتب على الحدث والخبث اهـ عنابي والحاصل ان للطهارة اطلاقين
شرعيين حقيقيين وهما الارتفاع والزوال اللذان هما اثر الرفع
والازالة ومجازيين وهما الرفع والازالة اللذان هما سبب للارتفاع
والزوال فاطلاق الطهارة عليهما من اطلاق اسم المسبب على السبب
ثم من العلماء من عرفها بالاطلاق الحقيقي فقال ارتفاع المنع او زوال
المنع المترتب على الحدث والخبث او الموت وزيادة الموت ليتناول
التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فانه ليس منعا
مترتبا على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من انواع الطهارة
ومنهم من عرفها بالاطلاق المجازي الذي هو الفعل فقال فعل ما يترتب
عليه اباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم او ثواب مجرد وقال النووي
رفع حدث الخ ومنهم من عرفها بالاطلاقين فقال ارتفاع المنع المترتب
على الحدث او الخبث او الموت او الفعل المحصل لذلك او الملك له كالتثليث
والوضوء المجدد او القائم مقامه كالتيمم اهـ مدابغي على التحرير **قوله** رفع
حدث اي ذات رفع كالوضوء او يؤول رفع برافع والا فالطهارة ليست
نفس الرفع وانما هو ناشي عنها لان رفع الحدث ناشي عن الوضوء
وكذا يقال في قوله او ازالة نجس بان يقال ذات ازالة نحو الغسل
او تؤول ازالة بمزيل ولا شك ان الغسل مزيل وان الطهارة ليست
نفس الازالة وانما الازالة ناشية عنها لانها ناشية عن الغسل
اهـ شيخنا **قوله** او ازالة نجس يدخل فيه الاستنجا بالحجر لانه يزيل النجس
بمعنى الوصف القائم بالمحل ولا ينافي ذلك قول بعضهم الحجر مخفف
لانه اراد بالنجس العين لا المعنى المذكور اهـ حلبي **قوله** وعلى صورتهما
عطف

عطف تفسير اهـ سم على حج وعلى البهجة اهـ ع ش على مر وعلى الشم **قوله**
كالتيمم هذا في معنى رفع الحدث وفي معنى ازالة النجس حجر الاستنجا وقوله
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث
الاول على صورة الاكبر والثاني على صورة الاصغر وقوله والغسلة الثا نية
والثالثة مثال لما على صورة ازالة النجاسة وعلى صورة رفع الحدث
ايضا اهـ شيخنا **قوله** فهي اي الطهارة التي في الترجمة شاملة الخ وهذا تفريع
على التعريف المذكور وقوله لانواع الطهارة هي كما في التحرير اربعة
الوضوء والتيمم والغسل وازالة النجاسة وانما افردها في الترجمة
لانها في الاصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التنو بح
به اي بذلك التناول اهـ مناوي على التحرير **قوله** لانه الاصل المراد بالاصل
الكثير والغالب **قوله** في آلتها وهي كما في التحرير اربعة الما والتراب والتخلل
والدباغ تامل **قوله** في آلتها ويعبر عنها بالوسيلة فلا فرق بين التعبير
بقولهم وسائل الطهارة اربع وقولهم آلاتها اربع واما الاواني والا جتهاد
فوسيلتان للوسيلة وعلى عد النجاسة وسيلة للطهارة كما ذكره سم
تكون الوسيلة اعم من الآلة فيشتركان في الاربعة المذكورة وتنفرد
الوسيلة في النجاسة ولم يعدوا الحدث وسيلة كالنجاسة لان الطها رة
قد تجب من غير سبق حدث كما اذا ولد ولم يحصل منه حدث فانه
يجب على الولي تطهيره عند ارادة الطواف به اهـ حف وعبارة
الاجهوري على الخطيب ولما كانت المياه وسيلة من الوسائل الاربع
قدمها اذ هي كالشرط وهو مقدم على مشروطه فكذا الوسيلة تقدم على
المقصد والحاصل ان الوسائل اربع والمقاصد اربع فالوسائل المياه

والاواني والاجتهاد والنجاسة اهسم على حجر فان قيل لم لم يعد التراب
كالماء والحدث كالنجاسة قلت لما لم يكن التراب رافعا والوضوء قد لا
يتوقف على وجود حدث بالفعل كالمولود اذا لم يخرج منه حدث
واراد وليه المطواف به فانه ليس محدثا بالفعل وانما هو في حكمه ولا
بد من وضوئه لم يذكرهما اه وقال بعضهم وفي تخصيص الطهارة بالماء
والتراب اظهار لكرامة الادمي حيث خلق منهما فاكرم بجعل اصليه مطهرين
اهحف قوله انما يطهر اي يحصل الطهارة المتقدمة في الترجمة الشاملة
لسائر انواع الطهارات بدليل قوله الاتي وتعبيري بما ذكر شامل الخ اه
حلبي وفيه ان الطهارة في الترجمة شاملة للتيمم وللاستنجاء بالحجر و
للتخلل وهذا لا ينافي دخوله في قوله من مايع ما مطلق كما لا يخفى اه كاتبه
قوله ايضا انما يطهر من مايع والا فالحجر والتراب والدبغ كل محصل للطهارة
اه حلبي قوله وهو ما يسمي اي يسميه بذلك من يعلم حاله كذا قال الرجح وهو
المعتمد ويوافقه ما سياتي في المتغير بما لا يستغني عنه الماء من انه مطلق
اذ لا يسميه بذلك الا العالم بحاله دون غيره لكن ينازعه ما سياتي عن
الرافعي في الماء المستعمل انه مطلق عند الاكثرين اذ لا ينافي الا الغير
العالم بحال الماء اه حلبي قوله بلا قيد اي لازم وقال الولي العراقي لا يحتاج
اليه الا في جانب المفهوم اه شوبري اي لان ذا القيد المنفك يصح ان
يطلق عليه اسم ما بلا قيد اما اذا قيل اما ما يسمي ما بقيد فغير مطهر
فانه يفيد بالازم فيقال ما يسمي ما بقيد لازم غير مطهر وهذا هو المراد
بالمفهوم في كلامه وبالاثبات في كلام غيره اه مد ابغي على التحرير قوله وان
رشح الخ تصريح بان هذا الرشح يسمي ما وهو كذلك على المعتمد لانه ماء
حقيقة

حقيقة وينقص الما بقدره كما صححه النووي في مجموعه وغيره قال في الهادي
ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالما المطلق وبخار الما وان قال
الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا او رشحا لا ما على الاطلاق
اه خطيب على المنهاج مع زيادة اه خض وفي كلام المصنف حزازة على جعله
الرشح من البخار مع انه من الما فلو قال وان رشح من الما بسبب البخار الذي
هو حرارة النار لكان اولي فتامل اه مد ابغي على التحرير قوله من بخار الماء
المغلي انما قيد الرشح بكونه من بخار الما المغلي لانه محل الخلاف بين الرافعي
والنووي اه اجهوري والا فالرشح من غير البخار كالنبع مطلق اتفاقا
اه كاتبه قوله المغلي بضم الميم وفتح اللام بنائه للمجهول من اغلاه فهو
اسم مفعول من الرباعي ويجوز فتح الميم وكسر اللام على انه من الثلاثي
اي من غلاه واصله مغلوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء اي وكسرت اللام للمناسبة فقول
العامة جبن مُقْلِي بضم الميم مع كسر اللام لحن لانه اسم فاعل اه رحماني
وانما يكون لحنا اذا كان مركبا توصيفيا فان كان مركبا اضافيا لم يكن
لحنا فتامل اه مد ابغي على التحرير قوله او قيد عطف على رشح فهو من مدخول
الغاية اه شوبري لكنها في الاول للرد وفي الثانية للتعميم اه كاتبه وعبارة
الحلبي قوله او قيد عطف على قوله بلا قيد اه فعليها يكون قوله او قيد
اسما بوزن فلس قوله بخلاف الخل ونحوه محترز قوله ما يسمي ماء وقوله
وما لا يذكر الا مقيدا محترز قوله بلا قيد اذ هو في النفي ينصرف للازم اه شيخنا
قوله لقوله تعالى الخ سند الا على منطوق المتن وهو قوله انما يطهر الخ وعلى
مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخل الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة

لانها بمنطوق الادلة الثلاثة واما الدلالة على المفهوم ففيها خفا فلذلك
بينها بقوله فلو طهر غيره من المايع الخ اه كاتبه قوله وانزلنا من السماء
ما طهورا الاية تشمل ما نبع من الارض ايضا لانه نزل في الاصل من السماء
قال تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض وعلى هذا بة وينزل
عليكم من السما ما ليطهركم به مع انها اصرح في المراد لافادة ان الطهورية
غير الطاهرية وليس قوله طهورا تاكيدا لكلمة لان التاسيس اكثر منه فايدة
لافادته معنى زائدا على ما قبله فالطاهرية استفيدت من الما المعلم
الامتنان بغيره اي بغير الطاهر والطهورية استفيدت من طهورا فعلم مما
تقرر انه لا تلازم بين الطاهر والطهور فقد يكون الشي طاهرا لا مطهرا
كالمستعمل وقد يكون مطهرا لا طاهرا كذرق الحمام في الدبغ فتامل اه مدابغي
على التحرير واختلفوا في المياه التي في الارض هل هي اصلها من السما ام
خلقها الله تعالى في الارض على قولين احدهما ان الجميع من السما لقوله تعالى
الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض والثاني ان الله
تعالى خلق ما في الارض كما خلق ما السما فيها قال تعالى والارض بعد ذلك
دحاها واذا كانت الارض مخلوقة قبل السما وقد اخبر الله تعالى انه اخرج
منها ماءها ومرعاها تعين ان يكون الما مخلوقا فيها ومما يدل على ان
الارض مخلوقة قبل السما قوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض
في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من
فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين
ثم استوى الى السما وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وثم للترتيب وقال بعضهم
خلق

[illegible]

٢٤

خلق الله الارض اولا ثم خلق السما ثم دحى الارض بعد ان خلق السما
وقيل خلق الله زمردة خضرا كغلظ السموات والارض ثم نظر اليها
نظرة العظمة فانماعت فصارت ما ومن ثم ترى الما دايما يتحرك من
تلك الهيبة ثم ان الله تعالى رفع من البحر بخارا وهو الدخان الذي ذكره
في قوله ثم استوى الى السما وهي دخان فخلق السما من الدخان وخلق
الارض من الما وخلق الجبال من موج الما وما البحر الملح تجوز الطهارة
منه بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته هذا مذهبنا
ونقل البغوي في سورة التكوير عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر انهما
قالا لا تجوز الطهارة بما البحر لانه غطا جهنم ونقل ذلك ايضا الدارمي في الاستذكار
عنهما وعن سعيد بن المسيب انه لا يجوز الوضوء بما البحر قال وعن قوم انهم
قدموا التيمم عليه وخيروا بينهما وعن قوم انه يتوضا به عند عدم غيره ومما
يدل على ان البحر غطا جهنم قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا فادخلوا نارا
فاقتضى ذلك ان دخول النار استعقب الغرق وقوله صلى الله عليه وسلم
ان تحت البحر لنارا وان تحت النار لبحرا الحديث والله اعلم اه ملخصا
من كتاب القول المفيد في النيل السعيد للعلامة احمد بن العماد قوله حين
بال الاعرابي هو الاقرع بن حابس او ذو الخويصرة قال المناوي في شرح التحرير
واقتصر في التحفة على الثاني لكنه قيده بالتميمي وهو مخالف لما في
الاصابة ولما في القاموس فانه قال ذو الخويصرة اثنان احدهما تميمي والثاني
يماني فالاول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البايل في المسجد
اه بالمعنى فليراجع وعبارته ذو الخويصرة اليماني صحابي وهو البايل في
المسجد والتميمي حرقوص بن زهير ضئضئ الخوارج اي اصلهم اه ع ش على م ر

قوله ذنوبا من ماء على حذف مضاف اي مظروف ذنوب حال لكونه بعض

الماء فمن تبعيضية وهي مع مدخولها في محل نصب على الحال ومجيء الحال من

النكرة قليل اهـ مدابغي على الخطيب وعبارة الرشيدي قوله الدلو الممتلئة

ماء وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم من ماء تاكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب

عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك لكن نقل عن بعضهم عن اللغويين

مطلق الدلو من جملة اطلاقات الذنوب وعليه فمن ماء تاسيس من غير تكلف

ومن ثم اقتصر على هذا الاطلاق الجلال المحلي انتهى وعبارة ع ش على م ر

قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء على حذف مضاف اي مظروف ذنوب ومن

تبعيضية وهي مع مدخولها في محل نصب على الحال اهـ عميرة اهـ زيادي لا يقال

لا يحتاج اليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ لانا نقول لما كان الذنوب

له اطلاقات منها انه يطلق في اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتليا ماء

وعليه بقيد شد الحبل عليه فلهذا قيد في الحديث بقوله من ماء انتهت

وعبارة الشوبري قوله الدلو الممتلئة ماء اذا كان هذا معنى الذنوب فما

فائدة قوله بعده في الحديث من ماء وتقييده به تامل ويجاب بان الذنوب

يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس الذنوب الدلو او وفيها ماء او الممتلئة

او القريبة من الامتلا انتهت اي فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط

اهـ شيخنا قوله الممتلئة ماء هذا يفيد ان الدلو مؤنثة وفي المختار انها تؤنث

وتذكر اهـ ع ش على م ر قوله والامر للوجوب اي في الاية الثانية والحديث وكذا

قوله والماء ينصرف الخ اهـ كاتبه وقرر بعضهم ان قوله والماء ينصرف الخ راجع

للايتين والحديث قوله لتبادره الى الفهم ما لم تقم قرينة تصرفه الى غيره

كما في الاية التي هي وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا لزم الغاء طهورا اي

المحصل

اي المحصل للطهارة لا الطاهر لقوله في الاية الاخرى ماء ليطهركم به ولا لزم التاكيد

اهـ حلبي قوله لفات الامتنان اي كماله والامتنان تعداد النعم وهو من الله محمود

ومن غيره مذموم اهـ شيخنا قوله ولا غسل البول به فيه انه قد يقال اغا امر

بغسل البول به لانه المتيسر اذ ذاك غالبا فالاولى ان يقال في مقام الاستدلال

على اختصاص الطهارة بالماء تثبت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل

للقياس لظهور الفارق وقد يتوقف فيه بانه تثبت الطهارة بالنبيذ اهـ حلبي

وقوله لظهور الفارق الخ عبارة الخطيب على ابي شجاع ولا يقاس به غيره

لان الطهر به عند الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة

واللطافة التي لا توجد في غيره انتهت قوله فمتغير بمخالط تفريع على مفهوم

قوله وهو ما يسمى الخ وانما قال غير مطهر لانه المقصود وان كان

الظاهر انه يقول غير مطلق والمراد المتغير احد اوصافه الثلاثة وهي

الطعم واللون والريح فلا يضر التغير بغيرها كالحرارة والبرودة كما سينبه

عليه بقوله والتغير المؤثر الخ اهـ شيخنا قوله مستغنى عنه مراده بالمستغنى عنه

ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير باوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية

وان تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما اختلط منها

سواء وقع بنفسه ام بايقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد ام لا اهـ

شرح م ر اي لان شان الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الاوراق اهـ كاتبه

قوله ما يوافقه في صفاته اي مايع يوافقه كما في شرح م ر فلا يضر التغير التقديري

الا بالخليط المايع وقوله في صفاته اي كلها او بعضها وقوله مخالفا المراد

بالمخالف الوسط وهي لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن وقوله في احدها

اي الصفات والمراد الاحد الدائر فيصدق بكلها او بعضها والحاصل ان الواقع

ان كان مفقود الصفات كلها كما مستعمل لابد من عرض الصفات المذكورة علي
الما وان كان مفقود البعض كما ورد له رايحة فيقدر فيه اللون والطعم
ولا يقدر الريح لانه اذا لم يتغير به بحجر فلا معني لتقدير ريح غيره وهذا
كله اذا لم يكن الواقع له صفة في الاصل وقد فقدت فان كان كما ورد
منقطع الرايحة ففيه خلاف بين ابن ابي عصرون والروياني فالروياني
يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ما الورد فيقدر الوصف
المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن ابي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان
ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر ريح ما الورد لفقده بالفعل
فيكون ما الورد حينئذ كالما المستعمل اهـ حف قوله كما مستعمل عبارة شم ر والما
المستعمل كما يع فنفرضه مخالفا للما وسطا في صفاته لا في تكثير الما فلو ضم
الي ما قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان اثر في الما بفرضه مخالفا
انتهت وقوله في تكثير الما اي لا في حالة تكثيره الما اي فلا يكون كالمايع
ولا يعول علي فرضه مخالفا وسطا هذا هو المراد من عبارته وقد اشار
الشارح له بقوله في غير الما المستعمل تامل قوله فيقدر مخالفا له في
احدها المراد بالاحد الاحد الداير فيشمل كل احد اي فيقدر مخالفا له في
كل صفة لا في صفة واحدة فقط اهـ حف وصرح به م ر وعبارة ع ش
قوله في احدها اي فان غير اكتفي به والا عرض الباقي من الصفات بما يوافق
كلام م ر انتهت وعبارة الحلبي بمعني انا نفرض عليه مغير اللون ومغير
الطعم ومغير الريح فبايها حصل التغير بتقديره اكتفينا به في سلب الطهورية
وخرج بقوله ما يوافقه في صفاته ما لو وافقه في صفة واحدة منها وبقي
فيه الصفتان مثلا كما ورد منقطع الرايحة له لون وطعم مخالفان للون الما
وطعم

وطعمه فهل نفرض جميع الصفات الثلاثة او يكتفي بفرض مغير الريح الذي
هو الاشبه بالخليط ذهب الي الاول شيخنا والي الثاني الروياني وهو واضح
لان الصفتين الموجودتين لما لم يغيرا بانفسهما لا معني لفرضهما اهـ
وعبارة شم ر فلو وقع في الما مايع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف
الخليط المفقود مخالفا في اوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان
وريح اللاذن كذا قاله ابن ابي عصرون مع انه لا يمكن في المستعمل واعتبر
الروياني الاشبه بالخليط ومعلوم انه لابد من عرض جميع الاوصاف
علي الما انتهت وكتب عليه ع ش قوله وصف الخليط المفقود قضيته
انه لو لم يخالف الما في الاصل الا في صفة واحدة فرضت دون غيرها
كما لو كان له ريح فقد فلا يقدر غيره وقضية قوله ومعلوم انه لابد
الخ خلافه ثم قضية تاخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن ابي
عصرون تفريعه عليهما ويبقي تخصيصه بكلام ابن ابي عصرون اهـ وكتب
ايضا قوله واعتبر الروياني الاشبه الخ والفرق بين القولين انه علي
كلام ابن ابي عصرون يعتبر تفريعه عليهما ويبقي تخصيصه بكلام ابن ابي
عصرون اهـ وكتب ايضا قوله واعتبر الروياني الاشبه الخ والفرق بين
القولين انه علي كلام ابن ابي عصرون يعتبر اوسط الصفات وان لم
يشبه صفة الواقع فما الورد المنقطع الرايحة يعتبر علي كلامه بريح اللاذن
وعلي الروياني يعتبر بما ورد له رايحة لانه اشبه بالمخالط وقوله ومعلوم
انه لابد من عرض الخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط
المفقود الا ان يخص ما هنا بما لو كان الواقع في الاصل له الصفات
الثلاثة وفقدت او ليس له صفة كالمستعمل فتامله فانه بعيد اهـ وعبارة

الرشيدي قوله فرض وصف الخليط المفقود اي بفرض جميع الاوصاف كما
سياتي في قوله ومعلوم الخ والحاصل انه اذا وقع في الماء مايع من شانه
ان يكون له وصف مثلا ففقد انه يعرض عليه جميع الصفات لكن ذلك
الفرض انما هو عن الوصف المفقود الذي كان من شانه الوجود كالريح في
ماء الورد المنقطع الرايحة وكالطعم في الملح الجبلي لان كل وصف بدل عن
نظيره من المايع وان لم يكن من شانه وجوده فيه كاللون في المثالين
المذكورين لان ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارة
الى قول العباب ولو خالط الماء القليل والكثير مايع طاهر يوافقه اوصافه
او خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ قلتين فرض وصف الخليط المفقود
مخالفا وسطا في جميع الاوصاف اهـ فجعل الفرض للاوصاف الثلاثة بدلا عن
خصوص الوصف المفقود وان لم يتات في الماء المستعمل مع ان فرض المسئلة
في كلامه كالشارح ان المايع موافق في جميع الاوصاف ووجه ما اشرنا اليه فيما
مر ووجه تقدير الاوصاف الثلاثة ان الامر اذا آل الى التقدير يسلك
فيه الاحتياط الا ترى ان وصف النجاسة المفقود يقدر بالاشد وان كان
تاثيره اضعاف تاثير الوصف المفقود وح فليس في الشارح كالعباب وغيره
تعرض لما اذا وقع في الماء مايع خالفه في بعض اوصافه ووافقه في بعضها
بل كلامهما كغيرهما يفهم انه لا تقدير ح وهو ظاهر اذ من البعيد انه اذا
وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له
الا هو في الواقع انا نفرض له لونا او ريحا مخالفا وكلامهم وامثلتهم كالصريح
في خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شانه الوجود حتى نقدر بدله
وليس الخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكر فيها الشهاب ابن حجر من انا اذا

وافقت

وافقت في بعض الاوصاف وخالفت في بعضها انا نفقد الاوصاف الموافقة
اذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غلظ امر النجاسة ومن ثم لم
يذكر هو نظيره هنا فتامل ذلك فانه مهم وبه يندفع ما اعترض به
على الشارح من دعوى التناقض في كلامه نعم تلخيص قوله ومعلوم الخ عن
ما نقله عنه الروياني يوهم جريانه فيه وهو غير مراد اهـ قوله ايضا فيقدر
مخالفا يعني ان اريد التقدير والا فلو هجم شخص وتوضا به صح وضوءه
لان غايته انه شاك ونحن لا نؤثر بالشك استصحابا للاصل المتيقن
كما لو شك في مغيره هل هو مخالط او مجاور او في كثرته او نحو ذلك اهـ شوبري
قوله غير مطهر لمحله اعني كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المخالط اما بالنسبة
له فهو مطهر له كما لو اريد تطهير سدر او عجين او طين فصب عليه الماء
فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله لجميع اجزائه فانه يطهر جميع اجزائه
بعد تغيره كذلك هكذا حفظته من تقرير شيخنا الطبلاوي رحمه الله
واعتماده وهو ظاهر بخلاف ما لو اريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب
على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المعتمد الذي
يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت خلافا لجماعة فتامل اهـ سم اهـ ع ش
قوله في غير الماء المستعمل اي في غير الماء الذي خليطه ماء مستعمل وهذا
راجع للشق الاول من التعميم وقوله بقرينة ما ياتي هو قوله والمستعمل
في فرض غير مطهر ان قل المفيد بمفهومه ان المستعمل اذا كثر يكون مطهرا
مع ان جميعه مستعمل قوله فبالاولى ما اذا كان الماء المستعمل اذا كثر يكون
مطهرا مع ان جميعه مستعمل قوله فبالاولى ما اذا كان الماء المستعمل مخالطا
لماء اخر مطلق وصار المجموع قلتين فاكثر وعبارة الاجهوري قوله بقرينة

ما ياتي الذي ياتي هو قول الش اما اذا اكثر ابتدا او انتهاء بان جمع الخ انتهت
قوله لانه لا يسمي ماء اي لان المتغير المذكور ولو تقديرا لا يسمي ماء اي بلا
قيد لازم بل بقيد لازم كماء الخروب [اي الخرنوب القرنيط] وماء الزبيب وماء الورد انتهي حلبي بزيادة
لكاتبه قوله ولهذا لو حلف الخ ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق
وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا
شربه علي حالته بخلاف ما لو مزج بسكر او نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا
التفصيل يوخذ مما لو حلف مشيرا الي حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو
قال لا اكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن صورتها فصارت
دقيقا او خبزا وما لو قال لا اكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث بالاكل منها
اذا صارت دقيقا او خبزا اهـ ع ش علي م ر قوله لم يحنث يفيد عدم
الحنث بشرب المتغير تقديرا وهو ظاهر وافتي به شيخنا الطبلاوي اهـ
سم على المنهج اهـ ع ش علي م ر وعبارة الشوبري قوله لم يحنث ظاهره ولو
كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادي اي ان علم بذلك انتهت
قوله لانه باق اي ولو مستعملا كما اعتمده م ر انتهي سم وقوله ولو مستعملا
واما الملح المائي اذا كان مستعملا قبل صيرورته ملحا ولم يبلغ به الماء
قلتين ولو فرض مخالفا لغيره فانه يضر وجدته بهامشه قوله وملح ماء
اي لم ينعقد من ماء مستعمل والا فهو كاصله فيضر اهـ شوبري وعبارة ع ش
علي م ر ويوخذ منه انه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر
وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتي لو
غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا لا يسلب الطهورية او بفرض مخالفا
وسطا نظرا لاصله فلا يسلب فيه نظر والاقرب الاول فتامله فانه دقيق
جدا اهـ

جدا اهـ قوله وان طرحا فيه هذه الغاية للمرد بالنسبة للتراب فانه لم يحك
في المنهاج الخلاف الا فيه واما الملح فذكره م ر ولم يحك فيه خلافا فهي للتعميم
بالنسبة للملح وللرد بالنسبة للتراب اهـ لكاتبه قوله تسهيلا على العباد الخ
قضية كل من هذه العلة والعلة التي بعدها انه لا فرق بين التراب
الطهور والمستعمل وهو متجه ينبغي الاخذ به ولا ينافي ذلك ما علل به
ايضا من ان التراب احد الطهورين المقتضي لخروج المستعمل لانه علة
قاصرة لا تقتضي عدم الاخذ بمقتضي المطردة فاعتماد الاذرعي اخراج
المستعمل اخذا من هذا فيه نظر مع ان الاخذ من هذا ليس باولي من الاخذ
مما قبله علي انه يحتمل ان مرادهم ان جنسه احد الطهورين فلا ينافي خروج
بعض الافراد وما اعتمده الاذرعي اعتمده الطبلاوي اهـ سم قوله التغير
الكثير عما مر اي بالمخالط الطاهر المستغني عنه اهـ شيخنا قوله فمن علل
بالاول هو قوله تسهيلا على العباد وقوله ومن علل بالثاني هو قوله
اولان تغيره بالتراب الخ اهـ اجهوري قوله والاولا قعدا اي وفقا بالقواعد
اي داخلا فيها من حيث ان تعريف غير المطلق منطبق عليه اهـ لكاتبه
قوله التغير بمجاور وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور ولا تكره بالمتغير
بالمكث اهـ ع ش قوله كدهن وعود والكافور نوعان صلب وغيره فالاول
مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا
يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل
كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران
الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور
وان شككنا او كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا

للزركشي اهـ شم ر ثم رايت حج قال بعد قول المص وما في مقره ما نصه
ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح
ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط اهـ انتهى ع ش عليه
قوله ايضا كدهن وعود وكذا ما فيه دهنية كاحد نوعي القطران ومن المتغير
بالمجاور المتغير بالبخور طعما ولونا او ريحا اهـ حلبي قوله ولو مطيبين هو
بضم الميم وفتح الطاء وكسر المثناة التحتية المشددة وفتح الباء الموحدة و
سكون المثناة الثانية المخففة اي مطيبين لغيرهما ويجوز مطيبين
بفتح المثناة المشددة اي مطيبين بغيرهما اهـ شيخنا قوله ومكث بتثليث
ميمه مع اسكان الكاف اهـ شم ر قوله ايضا ومكث من جملة محترز مخالط
لان المتغير بغير المخالط يصدق بالمتغير بالمجاور والمتغير لا بمجاور ولا
مخالط اهـ حلبي هذا ومقتضى قول الشارح واما التغير بالبقية الخ ان التغير
بالمكث من جملة محترز قوله مستغني عنه والامر في ذلك سهل اهـ كاتبه
قوله وبما بمقر الماء الخ ومنه ما تصنع به الفساقي والصهاريج من الجير
ونحوه ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء في جرة وضع فيها او لا نحو لبن
او عسل ثم استعملت في الماء فتغير طعمه او لونه او ريحه اهـ ع ش علي م ر قال سم
فينبغي ان يكون من التغير بطحلب الساقية للحاجة فهو في معنى ما في
المقر اهـ وعبارة شم ر ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما في المقر والممر ما كان
خلقيا في الارض او مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع
فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه انتهت وقوله ما كان خلقيا في
الارض او مصنوعا فيها يخرج ما كان مصنوعا في غير الارض وما كان خلقيا
فيه فعلم انه ليس مما في المقر والممر تغير الماء الذي يوضع في الجرار التي
كان

كان فيها نحو عسل او لبن وان ما ذكره هنا لا ينافي ما تقدم له في
التغير بالقطران التي تدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافا
لما وقع في حاشية شيخنا اهـ رشيدي وقوله لا بتلك الحيثية ليس من هذا
الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من رجل الناس من غسلها في الفساقي
خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه
غير المصرية والمقرية كما افتى به والد الشيخ في نظيره من الاوساخ التي
تنفصل من ابدان المنغمسين في المغاطس انتهى رشيدي وعبارة شيخه على شم
ر قوله لا بتلك الحيثية وينبغي ان من ذلك ما يحصل في الفساقي الموقوفة
مما يتحلل من الاوساخ التي على ارجل الناس فان المتغير بها غير طهور
وان كان الآن في مقر الماء لانه ليس خلقيا ولا كالخلقي فتنبه له فانه واقع
بمصر كثيرا وقد يقال ان هذا مما تعم به البلوى وفيه شي بل الظاهر الاول
انتهت فرع لو صب المتغير بالمخالط الذي لا يضر على ما لا تغير
فيه بالكلية فتغير به ضر كما صرح به ابن ابي الصيف لانه تغير بما يستغني
الماء عنه ويلغز فيقال لنا ماآن كل منهما مطهر على انفراده واذا اجتمعا
لا يطهران اهـ اجهوري ومثله شم ر وعبارة سم وفي شم شيخنا حج للارشاد ما نصه
ولو وقع ذباب في مايع ولم يغيره فصب على مايع اخر لم يؤثر فيه كما هو
ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز اهـ اقول ظاهره وان كان
الصب قبل نزع الذباب من المصبوب وليس ببعيد وان قلنا انه يضر
القاء الذباب ميتا لان الالقاء هنا تابع لالقاء المايع لا مقصود ويؤخذ
من ذلك بالاولى انه لو وقع ذباب في قنديل فيه ماء او زيت ومات فيه
ثم لما فرغ الزيت وضع على القنديل زيت اخر قبل نزع الذباب لم يضر ذلك

على ان عدم الضرر هنا متجه وان قلنا بالضرر هناك لمحل الحاجة الي
وضع الزيت للانتفاع بالسراج في القنديل ومشقة اخراج الذباب كلما
وقع فيه قبل يجمع الزيت اما اذا قلنا بظاهر كلام الشيخين انه لا يضر القاء
الذباب ميتا فلا توقف في الطهارة فيما اذا القي المايع الذي فيه الذباب
على مايع اخر فتامل انتهت قوله والتغير بما لا يمنع الاسم اي ولو احتمالا بان
شك اهو قليل او كثير ما لم تتحقق الكثرة وشك في زوالها انتهي حجر
وخالفه ر في مسئلة ما لو تحققت الكثرة وشك في زوالها حيث قال
في شرحه وكذا لا يضر مشكوك في كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش
بنفسه او بماء مطلق وشك في قلة الباقي من التغير فطهور خلافا للاذرعي
انتهي سم ولو وقع في الماء مجاور ومخالط وشك هل التغير بهذا او بهذا
لم يضر اهـ اجهوري قوله ايضا والتغير بما لا يمنع الاسم والدليل على ان التغير
القليل لا يضر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فيه
اثر عجين اهـ اجهوري قوله لكونه تروحا قضيته انه لو غير طعمه او لونه انه
يضر وجرى عليه بعضهم والاصح انه لا يضر التغير به مطلقا الا اذا تحققنا
انفصال شيء منه خالط الماء وغيره كثيرا ويؤخذ منه انه ان تحلل منه شيء
كالكتان والمشمش والعرقسوس ونحوها انه يضر لانه تغير بمخالط اهـ شوبري
وعبارة الرشيدي قضيته ان التغير بالمجاور لا يكون الا تروحا وهو قول
مرجوح مع انه ينا قضه ما سيأتي له قريبا في مسئلة البخور فالوجه انه جري
في هذا التعليل علي الغالب اهـ والذي سيأتي له هو قوله اي مر ويظهر
في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية
لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم علي الوجهين

في

في دخان النجاسة اهـ وقوله على الوجهين في دخان النجاسة اي فان
قلنا ان دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا
بعدم التنجس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية
مطلقا والفرق ان الدخان اجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه
ولو مجاورة اذ لا فرق في تاثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف
البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا اذا كان مخالطا ولم تتحقق
المخالطة اهـ ع ش عليه قوله كالتغير بجيفة قد يمنع القياس لوضوح الفرق
لان المجاور ملاق للماء اهـ حلبي قوله واما التغير بالبقية اي بالمكث وبما في
مقره وممره وقوله لا يمنع تغيره اي تغيره الكثير وقوله وان وجد
الشبه المذكور اي وان شابه التغير بها في الصورة التغير المانع لاطلاق
اسم الماء اهـ حلبي قوله والتغير بالملح المائي من زيادتي وجه دخوله في كلام
الاصل ان الاصل ذكر التراب وهو ليس من جنسه مع انه يعفي عنه فمن
باب اولي ما كان من جنس الماء اهـ اجهوري قوله وكره شديد حر وبرد اي طبا
وشرعا والكراهة تنزيهية كما في شم ر وكذا يقال في قوله ومتشمس اهـ شيخنا
وعبارة الشوبري قوله وكره متشمس اي شرعا وطبا ومثله الشرب قائما
وسهر الليل في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشا يكره شرعا
لا طبا ومما بين طبا وشرعا الفطر على التمر وغير ذلك انتهت قوله ايضا
وكره شديد حر وبرد والمياه المكروهة ثمانية المتشمس وشديد الحرارة
وشديد البرودة وماء ابار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط
وماء بئر برهوت وماء ارض بابل وماء بئر ذروان اهـ شم ر وهي التي
وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ شبرخيتي وفي ع ش عليه قوله

قوله كالتغير بجيفة قد يمنع القياس الخ
قرر شيخنا ان محل ما قاله لو قال
لم يضر لان التغير بجيفة الخ
لا محل لما قاله

وما أرض بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر قال الاخفش
لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة احرف اه مختار وفي القاموس
ما نصه في أسماء الأمكنة والبقاع بئر ذروان بالمدينة وهو ذروان بسكون
الرا وقيل بتحريكه اه قوله من زيادتي أي هذه الجملة بتمامها من زيادته فليس
في الأصل إلا الكلام على المشمس اه لكاتبه قوله لمنعه الاسباغ أي الاتمام وظاهر
هذه العلة اختصاص الكراهة بالطهارة ويؤخذ من تعليل الكراهة في
شرح المهذب بالضرر كراهة استعمال ذلك في البدن مطلقا اه حلبي وهذا
التعليل أولى اه ح ف قوله لمنعه الاسباغ أي كمال اتمام الوضوء والا فلو منع
اتمام الوضوء من أصله لم يصح الوضوء منه ويحرم اه س م وفي القسطلاني
على البخاري قال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء إكماله
واتمامه والمبالغة فيه وفي المختار واسباغ الوضوء اه انتهى فعلى هذا
لا يحتاج لتقدير مضاف في كلام الشارح أي إكماله اه لكاتبه قوله وضاق الوقت
أي عن جميع الصلاة وقوله وجب أي ولا كراهة في استعماله ح وقوله او تحقق
منه ضررا أي مستند التجربة أو الاخبار ثقة بذلك اه حلبي والمعتمد أن
تجربة نفسه لا يعول عليها في الأحكام اه ح ف وعبارة ش م ر نعم لو غلب
على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه
فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض أو برد أن يحرم استعماله ويجوز له
التيمم انتهت وقوله أو بمعرفة نفسه أي طبا لا تجربة اه رشيدي ومثله ع ش
قوله او خاف منه ضررا حرم ولزم الاشتغال بتسخين البارد اذا خاف منه
الضرر وان خرج الوقت بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة لا يصير
لتبريده بل اذا خشي خروج الوقت وجب استعماله ويفرق بان التسخين

مقدور

مقدور بخلاف التبريد تأمل اه ع ش وقوله بخلاف التبريد أي فانه
ليس من شأنه أنه مقدور فلا يرد أنه قد يكون مقدورا بأن يصب عليه
ماء بارد اه ح ف قوله ولو مسخنا أي بنجس عبارة ش م ر وعلم من ذلك عدم
كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وإن قال بعضهم فيه وقفة
لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة اه وقوله وإن قال بعضهم مراده
شيخ الاسلام في شرح الروض وقوله فيه وقفة أي لفحش أمر النجاسة
المغلظة اه ع ش عليه قوله وكره متشمس أي ولو في بدن أبرص خوفا من
كثرته أو استحكامه اه ح ف وضابط المتشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث
تفصل من الاناء زهومة اجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من
حالة لأخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك اه ش م ر
قوله في اناء منطبع أي مطروق بالمطارق أي من شأنه ذلك وإن لم يطرق
بالفعل اه ع ش قوله بقطر حار أي في زمن الحر ثم إن العبرة بالبلد وإن
خالفت وضع قطرها والتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المتشمس
في الطائف اه حلبي واقره ح ف قوله في بدن ومن الاستعمال في البدن غسل
الثوب به ولبسه حال رطوبته وسخونته اه حلبي قوله ولم يبرد بضم الرا
لا غير وأما ماضيه ففيه الضم والفتح اه شيخنا وعبارة ع ش ولم يبرد بضم
الرا في الماضي والمضارع لأنه من باب سهل يسهل كما في المختار أو من باب
قتل كما في المصباح اه ثم وجدت في بعض الهوامش معزيا لع ش ما نصه برد
من باب سهل اه مختار وأما برد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا
يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم قال وبرده بالتثقيل مبالغة
اه قوله خوف البرص أي حدوثه أو زيادته أو استحكامه اه شوبري

قوله تنفصل من الاناء زهومة تعلو الماء قضية ذلك انه لو حرق الاناء من
اسفله انه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة ممتزجة بجميع اجزاء الماء
فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافي انها منبثة في جميع اجزائه
اهـ مدابغي على الخطيب والزهومة اجزاء تظهر على وجه الماء كالرغوة وفي المختار
الزهمة الريح المنتنة والزهم بفتحتين مصدر زهمت يده من الزهومة فهي
زهمة اي دسمة وبابه طرب قوله فيحصل البرص فلو غلب على ظنه حصول ذلك
بسبب معرفته او بقول طبيب عدل حرم عليه استعماله في ذلك ويجب التيمم ان
فقد غيره اي ولا يكلف ان يصبر الى ان يبرد وظاهره وان اتسع الوقت
وكان قياس ما سياتي انه لو لم يجد ما يسخن به الا بعد الوقت انه يصبر
ولا يتيمم انه يكلف هذا الصبر الى ان يبرد ولو خرج الوقت اهـ حلبي قوله
فلا يكره المسخن بالنار اي ابتدا او بعد تبريده وقد شمس اهـ حلبي وعبارة
الزيادي قوله فلا يكره المسخن بالنار اي ابتدا بخلاف المشمس اذا سخن
بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية اخذا من مسئلة الطعام وهي
ما لو طبخ به طعام مايع فانه يكره تناوله كانها تدل على عدم زوال
الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده اما اذا برد ثم سخن
فانها اي الكراهة تزول ولا تعود بعد ذلك اهـ فرع اذا برد الماء
المشمس في الاناء المذكور ثم شمس ثانيا في اناء منطبع مثلا عادت الكراهة
على المعتمد بخلاف تسخينه بالنار بعد تبريده لان غاية الامر ان الزهومة
كامنة فيه فاذا شمس ثانيا ظهرت اهـ شيخنا ح ف قوله لصفاء جوهره يؤخذ
منه ان محل ذلك اذا لم يكن مغشوشا بنحاس كثير بخلاف اليسير اهـ ح ف
وعبارة شرح م ر الا ان يكون المنطبع من ذهب او فضة لصفاء جوهرهما

فلا

فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق فيهما ولا في المنطبع من غيرهما بين ان يصدا
اولا واما المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث
يمنع انفصال شيء من الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر
ويجري ذلك في الاناء المغشوش انتهت قوله ولا استعماله في غير بدن ولا
يكره استعماله في ارض وانية او ثوب او طعام جامد كخبز عجن به لان
الاجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المايع
وان طبخ في النار فانه يكره اهـ شرح م ر وقوله او ثوب هذا ظاهر ان
لبسه يابسا فان لبسه رطبا فالذي ينبغي الكراهة وبه قال الشهاب ابن حجر
اهـ شيخنا قوله من جهة الدليل اي الدال على الكراهة من جهة ضعفه فدليل
الكراهة قد ضعف عنده نظرا لي ضعفه فقال بعدم الكراهة من هذه
الحيثية وان كان معتمده الكراهة من حيث المذهب اهـ شيخنا ودليل الكراهة
قد ذكره م ر بقوله لما روي ان عائشة سخنت ماء في الشمس للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وهذا وان كان
ضعيفا لكنه يتايد بما روي عن عمر انه كان يكره الاغتسال به وقال
انه يورث البرص اهـ قوله من طهارة الحدث اي الطهارة المتعلقة بالحدث
اعم من ان تكون على وجه الرفع او على وجه الاباحة فشملت العبارة
قوله ولو من طهر صاحب ضرورة لكنها لا تشمل غسل الميت لانه لا يقال
فيه طهارة حدث لانه يجب وان مات الشخص على طهارة فحق زيادة في
عبارته فيقال من طهارة الحدث وما في معناه وهو غسل الميت قوله
كالغسلة الاولى الكاف استقصائية اذ لا يستعمل الا الاولى اهـ لكاتبه
ثم رايت في الشوبري الكاف اما استقصائية واما تمثيلية فتدخل المسحة

الاولي اه قوله ايضا من طهارة الحدث اي ولو حدث غير مميز اذا اريد
الطواف به وانما يثبت للماء حكم الاستعمال بعد انفصاله عما استعمل فيه حكما
كما لو جاوز منكب المتوضي او ركبته او حسا كان انفصل من يد المتوضي ولو
الي يده الاخري او من راس الجنب الي نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف
بخلاف انفصاله من نحو كفه الاول الي ساعده او من راس الثاني الي
صدره فانه لا يؤثر ونية الاغتراف مانعة للاستعمال وان انفصل ومحلها
اذا ادخل مريد الطهارة يده ولو اليسري بقصد الغسل عن الحدث او لا
بقصد بعد نية الجنب او تثليث غسل وجه المحدث او بعد الغسلة الاولي
ان قصد عدم التثليث وعدمها في هذه الصور الثلاث موجب للاستعمال
وان لم تنفصل يده عنه لكن له ان يغسل ساعده عما في كفه وان يحرك
يده فيه ليحصل له سنة التثليث اه زيادي وعبارة شرم ر ولو غرف
المحدث من ما قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا
وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث لمن قصدها او بعد الاولي ان نوي
الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف والا صار مستعملا ولو غسل
عما في كفه باقي ساعده لا غيره اجزاه ولا يشترط لنية الاغتراف نفي
رفع الحدث انتهت وكتب عليه ع ش قوله بانية لو اغترف بانا في
يده فانفصلت اي يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف او ما
في معناه كملئ هذا الانا من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيئا مطلقا
فهل يندفع الاستعمال لان الانا قرينة علي الاغتراف دون رفع
الحدث كما لو ادخل يده بعد غسلة الوجه الاولي من اعتاد التثليث
حيث لا يصير الماء مستعملا القرينة اعتياد التثليث او يصير ويفرق
بان

بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلاف ما هناك
فان اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثاني اهم ر ولو
اختلفت عادته في التثليث بان كان تارة يثلث واخري لا يثلث
واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الاولي فيه
نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتامل واعلم انه لا بد
ان تكون نية الاغتراف عند مماسة الماء فان تاخرت فلا اثر لها كما هو
ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك اه سم علي البهجة قلت وكذا لو
تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف قوله ان قصدها اي واطلق
علي ما يفيده كلام الزيادي قوله ولو غسل عما في كفه باقي ساعده
الخ اي فصورة المسئلة انه ادخل احدي يديه كما هو الفرض اما لو ادخلهما
معا فليس له ان يغسل عما فيهما باقي احداهما ولا باقيهما وذلك لرفع
الماء حدث الكفين فني غسل باقي احدهما فقد انفصل ما غسل به عن
الاخري وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرحه
علي ابي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية
الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسري معينة لليمني
في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل
به ساعد احداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن
افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا
غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفي ومثل
الحنفية الوضوء بالصب من ابريق او نحوه قوله ولا يشترط لنية الاغتراف
اي بان يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفي مجرد نية

قوله عند مماسة الماء اي قبيل مماسته لانه لو كان نية المماسة لم تكف في تقرير شيخنا

قوله وفيه نظر اعتمد شيخنا ما نقل عن الرملي لكن معللا بان العادة تقسيم اليمني علي اليسري فنظير ما قالوه فيما لو ادخل محدث يده في الانا بعد غسلة الاولي من غسلات وجهه وكانت عادته التثليث وهي مسئلة المتفق عليها

لان معناها قصد اخراج الما من الاناء ليرفع به الحدث خارجه ويؤخذ من
قوله ولا يشترط الخ انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح سم
على شرح البهجة اه ما كتبه ع ش عليه قوله لم يجمعوا المستعمل فيه انه يحتمل
انهم لم يجمعوه لكونه قليلا لبعد جمعه ويجاب بانهم كانوا يسافرون مع
كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم لم
يجمعوا ما في المرة الثانية والثالثة اجيب بانها تختلط غالبا بما في المرة الاولى
والثالثة فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك وبانه يحتمل انهم كانوا
يقتصرون في اسفارهم القليلة الما على مرة واحدة فرده شيخنا حف قوله
ولانه ازال المانع اي مع ضعفه بالقلة اه حلبي فلا يرد المستعمل الكثير اه شيخنا
قوله فان قلت طهور الخ وارد على القلتين قبله بقرينة قوله فالمراد جمعا
بين الادلة اي العلتين والاية اه شيخنا ويصح ان يكون واردا على قول المتن
غير مطهر قوله فيقتضي تكرر الطهارة بالما اي حتى القليل مع انه يصير
من اول طهارة مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا اه شيخنا قوله قلت فعول
اسم للالة كسحور فيه تسليم ان طهور يقتضي تكرر الطهارة بالما وهو
انما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من
طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكررها معنى
حمل على معنى المبالغة بانه يطهر غيره اه رشيدي قوله جمعا بين الادلة
اي جنس الادلة الصادق بالواحد فما فوقه وهي قوله فيما سبق لان الصحابة
لم يجمعوا المستعمل الخ وقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا اه فالاول
لا يقتضي التكرر والثاني يقتضيه اويقال الجمع باق على حقيقته
والثالث قوله ولانه ازال المانع لان التعليل دليل وهذا ايضا لا يقتضي
التكرار

التكرار اه شيخنا قوله فانه يطهر كل جزء منه اي حيث هو مع السيلان من
غير ان يخرقه الهوا وكذا ان خرقه الهوا وانتقل من الكف الى الساعد
وبه الغز فقيل ما انتقل من بعض اعضا الوضوء الى بعض بحيث خرق
الهوا ولم يحكم عليه بالاستعمال وصور بذلك اه حلبي قوله ليس بمطلق
على ما صححه النووي اي لانه لا يسمى ما بلا قيد لازم بل به فكونه غير
مطلق واضح اه حلبي قوله ما لا بد منه اي في صحة العبادة او في حل الوطء
فوضوء الصبي لا بد منه في صحة عبادته وغسل الذمية لا بد منه في
حل الوطء قوله فيشمل ما توضا به الصبي ويشمل ايضا وضوء الحنفي الذي
لا يعتقد وجوب النية لان اعتقاده رفع الاعتراض عليه من المخالف
وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد الماموم لاشتراط
الرابطة في الاقتدا دون الطهارات واحتياطا في البابين اه شرح مر
قوله ما توضا به الصبي اي ولو غير مميز ليطوف به وليه وهذا دخل
بقوله امرا الاولى وقوله وما اغتسلت به الذمية اي من نحو حيض
او نفاس وهذا دخل بقوله امرا الثانية لان غسلها ليس عبادة ونيتها
للتمييز فلو اسلمت او لحد اصولها وزوجها كافر وهي مجنونة بطل غسلها
وح يلغز ويقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل وكلام غيره اه حلبي
لتحل لحليلها المسلم اي الذي يعتقد توقف حل وطئها على غسلها بخلاف
غسلها لمن لا يعتقد ذلك كالحنفي فانه يرى حل الوطء بالانقطاع فانه
ليس مما لا بد منه فلا يكون مستعملا وفيه انه وان كان كذلك بالنسبة
اليه فهو مما لا بد منه بالنسبة للذمية اه حلبي فرع اغتسلت حنفية
لتحل لزوجها الحنفي فان غسلها غير مستعمل لانه ليس مما لا بد منه عندهما

قوله وهو واضح اي الا ان يعلم عن عدم ر وعش ح

قوله وانما لم يصح اقتداؤه الخ اي لو مس فرجه لو صح رفعا لو تحقق انه ترك النية في الوضو لكان اليق بالمقام لان الحكم كذلك اه تقرير شيخنا

فلوكان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي ان يكون ماؤها مستعملا
لانه مما لابد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لابد منه
اوكانت شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها
مستعملا لو لتحل له كان غير مستعمل حرره اه سيد **قوله** لحليلها المسلم
اقتضى صنيعه انه لا فرق بين ان يكون مكلفا او غيره وهو كذلك لان
وطئ الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا وولية مخاطب بمنعه منه وبالغسل
يزول هذا المنع اه شيخنا حف **قوله** اما اذا كثر ابتدا اي بان توضأ شخص
في ما قليل ثم ما كثر فان هذا يقال له ما مستعمل لكنه كثير ابتدا ولا يلزم
من كونه مستعملا انه لا يصح منه الوضوء الا ترى ان فسقية الازهر مثلا
يقال لها مستعملة لانها استعملت في فروض كثيرة ويصح الوضوء منها
قطعا فعلم ان المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل
في فرض مطهر ان كثر اه شيخنا **قوله** او انتها بان جمع حتى كثر اي وصار
قلتين او بلغهما بمايع استهلك فيه اي ولم يغيره اي لا حسا ولا
تقديرا فانه طهور استعمالا بمعنى انه يرفع الحدث ويزيل النجس اذا كان
واردا ويلغز هنا بنظير ما ياتي في البول فيقال جماعة تجب عليهم
تحصيل مايع ليستعملوه في وضوئهم وغسلهم وازالة نجاستهم اه حلبي
وهذا يخالف ما في شرح م ر وعبارته ولابد في انتفا الاستعمال عنه ببلوغه
قلتين ان يكونا من محض الما كما قدمناه اه **قوله** كما يعلم مما ياتي اي في
قوله فان زال التغير بنفسه او بما انضم اليه طهر اه ع ش والاولى
ان يراد بما ياتي قول المتن فان بلغهما بما ولا تغير به فطهور لان
كلامه هنا مفروض في عود الطاهرية بالكثرة وكلام المحشي المذكور

في عودها

فيقال لهما مستعمل في فرضين ويقال لها مستعمل في فرض

في عودها بزوال التغير تامل **قوله** فالطهورية اولى اي لان الطاهرية
اشد واعظم من الطهورية لدفعها العظيم والاغلظ وهو النجاسة
بخلاف الطهورية فانها انما ترفع عدمها وهو اخف من النجاسة فاذا
افادت الكثرة الطاهرية وهي اعظم من الطهورية فتفيد الطهورية
بالاولى او يقال وجه الاولوية ان الكثرة في باب النجاسة قد حصلت
شيئين وهما الطاهرية والطهورية والكثرة هنا قد حصلت شيئا
واحدا فقط وهو الطهورية اه شيخنا **قوله** وخرج بالفرض المستعمل في
غيره الخ اي على الجديد والقديم انه لا يطهر كما ذكره في الاصل اه كاتبه
قوله والوضوء المجدد اي ولو نذره لانه ليس لابد منه في شيء يترتب عليه
اي لا يتوقف عليه غيره وان اثم بتركه **قوله** لانتفا العلة هي قوله
ولانه ازال المانع اه ع ش **قوله** وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها
وهو ان ما ازيل به نجس ولو معفوا عنه غير طهور ان قل لانه ازيل
به نجس وهو وارد على اطلاق من قال المستعمل في نفل الطهارة طهور
وعليه الغز فقيل لنا ما مستعمل في نفل الطهارة ولا يجوز استعماله
اه حلبي وعبارة المتن في باب النجاسة وغسالة قليلة منفصلة بلا
تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة انتهت **قوله** ولا تنجس قلتا ما اي
ولو احتمالا فلو شك في انه قلتان او اقل لم يضر وعبارة شرح م ر وشمل
ما لو شك في كثرته عملا باصل الطهارة ولانا شككنا في نجاسة منجسة
ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سوا الا ان ذلك ابتداء ام جمع
شيئا فشيئا وشك في وصوله لهما كما لو شك المأموم هل تقدم على
امامه اولا فانه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالاصل ايضا

ويعتبر في القلتين فوق التراد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما
اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في احدي الحفرتين نجاسة قال
الامام فلست اري ان ما في الحفرة الاخري دافع للنجاسة واقتضي اطلاق
المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او مايعة وهو كذلك
ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من ماء بقدر قلتين علي الصحيح
بل له ان يغترف من حيث شاء حتي من اقرب موضع الي النجاسة فلو
بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما افتي به الوالد رحمه
الله تعالي لانها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام
القايل بنجاستها علي تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر بعرة
مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها علي شي لم تنجسه انتهت وقوله
وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق وضابط غير العميق ان يكون
بحيث لو حرك ما في احدي الحفرتين لا يتحرك ما في الاخري ومنه يعلم
حكم حياض الاخلية اذا وقع في واحد منها نجاسة فانه ان كان لو حرك
واحد منها تحرك واحد منها وهكذا الي الاخر لا يحكم بالتنجيس علي ما وقعت
فيه النجاسة ولا علي غيره والا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول
سم علي حج الوجه ان يقال بالاكتفا بتحرك كل ما لاصق بتحريك ما لاصقه
وان لم يتحرك بتحريكه غيره اذا بلغ المجموع قلتين اه اقول وينبغي
الاكتفا بالتحريك ولو كان غير عنيف وان خالف عميرة في حواشي شرح
البهجة فراجعه وعبارته قوله بحيث يتحرك ما في كل بتحريك الاخر
تحركا عنيفا الخ هل يتعلق قوله عنيفا بقوله بحيث يتحرك او بقوله
بتحريك الاخر وينبغي اعتباره فيهما انتهت وقوله دافع للنجاسة اي

للنجاسة

للنجاسة التي وقعت فيه وقوة هذا الكلام تقتضي بقاء الحفرة الثانية علي
طهارتها وقد يشكل بان ما في النهر الذي بينهما متصل بحفرة النجس فيتنجس منه
لقلته وعا في الحفرة الاخري فيتنجس لقلته فراجعه ثم رايت حج صرح بنجاسة
كل منهما اه ع ش عليه قوله قلتا ما اي صرف واما لو بلغ الماء قلتين بتكميله
بطاهر ولم يتغير حسا ولا تقديرا فانه يتنجس بالملاقاة ويستعمل بانغماس
المحدث فيه فيحتاج في استعماله بدون صب الجنبية الاغتراف فحكمه حكم
القليل في هذه الامور الثلاثة اه شيخنا ومثله ع ش علي مر قوله وهما خمسماية
رطل اي في الاصح ومقابله انهما الف رطل وقيل ستماية رطل وقوله تقريبا
اي في الاصح ايضا ومقابله ان الخمسماية تحديد فلا يغتفر نقص شي اه ش مر
قوله ايضا وهما خمسماية رطل اي بالوزن اخذا من قوله بعد والقلتان
بالمساحة الخ اه شيخنا قوله بغدادي نسبة الي بغداد بدالين مهملتين وباعجام
الثانية وبنون بدلها وبميم اوله بدل البا مدينة مشهورة اه ش مر
وقوله وبميم اوله اي مع النون فقط كما في القاموس ونص عبارته بغداد
بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة
السلام وتبغدد انتسب اليها او تشبه باهلها اه ع ش عليه قوله ايضا بغدادي
اما بالدمشقي علي ما صححه الرافعي في رطل بغداد فانهما ماية وثمانية ارطال
وثلث رطل واما علي ما صححه النووي فيه فانهما ماية وسبعة ارطال وسبع
رطل واما بالمصري علي ما صححه الرافعي فيه فانهما اربعماية وواحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلث اوقية وعلي ما صححه النووي فيه اربعماية وستة
واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل اه زيادي واما بالمقدسي فهما
ثمانون رطلا وثلث رطل وربع اوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع

درهم وبالامنان مايتان وخمسون منا لان المن رطلان اه ع ش علي م ر
قوله تقريبا هو تمييز محول عن الخبر اي والقلتان تقريبهما خمسماية رطل
اي مقربهما اه سويدي اي مقرب صنفها اي قريب منها اه لكاتبه فائـــدة
المقدرات اربعة اقسام احدها ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم
فيه الموكل في شرائه الثاني تحديد بلا خلاف كتقدير مدة مسح الخف واحجار
الاستنجا وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والاسنان الماخوذة
فيها وسن الاضحية والاوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية الخطا
وتغريب الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود الثالث
تحديد على الاصح كتقدير الخمسة اوسق بالف وستماية رطل الاصح انه تحديد
ووقع في شرح المهذب هنا وفي رؤس المسائل تصحيح عكسه ولعله سهو الرابع
تقريب على الاصح كسن الحيض ومقدار القلتين والمسافة بين الصفين
واميال مسافة القصر نقله استاذنا الحفني عن العلامة الخطيب على المنهاج
قوله بملاقاة نجس بفتح النون مع كسر الجيم وفتحها وبكسر النون وفتحها
مع سكون الجيم وبفتح النون مع ضم الجيم كعضد اه شهر ر وع ش عليه من
اول كتاب الطهارة ففيه خمس لغات فتح النون مع تثليث الجيم وفتح النون
او كسرها مع سكون الجيم وفي المصباح نجس من باب تعب فهو نجس اذا
كان قذرا غير نظيف ونجس ينجس من باب قتل وثوب نجس بالكسر اسم
فاعل وبالفتح وصف بالمصدر اه قوله الخبر اذا بلغ الماء قلتين استدلال على
الدعوى الاولى وهي قوله ولا تنجس قلتا ماء وقوله وفي رواية فانه لا ينجس
الخ تفسير للاولى واما الرواية الثالثة وهي قوله اذا بلغ الماء قلتين من
قلال هجر مع ما بعدها من الضميمة فاستدلال على الدعوى الثانية وهي
قوله

قوله وهما خمسماية رطل وقوله والواحدة منها الخ من تمام الاستدلال علي
الدعوى الثانية لكن فيه ان هذا لا يفيد كونهما تقريبا بالمعنى المراد وهو
انه لا يضر نقص رطلين فاقل اذ غاية ما قال والواحدة منها لا تزيد غالبا
فنفى الزيادة هذا لا يفيد اغتفار النقص اه شيخنا قوله ايضا الخبر اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا وروي ايضا خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غلب على طعمه او لونه او ريحه فبين الحديثين عموم وخصوص فعموم الاول
سواء تغير اولا وخصوصه كونه قلتين وعموم الثاني سوا كان قلتين او اقل
وخصوصه كونه متغيرا فتاخذ خصوص الاول وهو كونه قلتين فتقيد
به عموم الثاني وهو كونه قلتين او اقل فتقول خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الخ اي اذا كان قلتين وتاخذ خصوص الثاني فتقيد به عموم
الاول فتقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي اذا لم يتغير وهذه
طريقة الاصوليين لان المفهوم عندهم ما يفهم من اللفظ اه اجهوري
قوله اي يدفع النجس ولا يقبله على حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على
حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله والا لم يكن للتقييد بالقلتين
فائدة اه حلبي فهو من باب حمل المعاني لا حمل الاجرام وقوله والا لم يكن
للتقييد بالقلتين فائدة اي لان الماء مطلقا لا يحمل الاجرام بهذا المعنى بمعنى
انها لا تستقر فوقه اه شيخنا قوله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين الخ بقية
هذه الرواية لم ينجسه شيء اه شيخنا قوله اخذا من ابن جريج بفتح نون
من على الافصح لان القاعدة انها ان دخلت على ال وجب فتح نونها
كقولك من الذين وان دخلت على غيرها جاز في نونها الوجهان والفتح
افصح اه شيخنا فقد روى الشافعي عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر

فاذا القلة منها تسع قربتين وشيأ من قرب الحجاز اهـ خطيب علي الغاية فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب لا شيأ علي عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب في المجموع خمسماية رطل اهـ شـ مر وكان ابن جريج شيخ الشافعي رحمه الله واسمه عبد الملك ابن يونس اهـ ع شـ **قوله** لقرب المدينة اي وليس هجر البحرين ذكره في المجموع والبحرين موضع بين البصرة وعمان اهـ من تقرير بعضهم **قوله** والمعني بالتقريب بفتح النون والالف مفصولا وبكسر النون والياء التحتية المشددة كذا ضبط بالقلم اهـ شوبري **قوله** انه لا يضر نقص رطلين وكان اعتقاد الرطلين فقط لانها امر وسط بين ادني مراتب القلة وهو الواحد واول مراتب الكثرة وهو الثلاثة اهـ شوبري **قوله** ايضا انه لا يضر نقص رطلين لا يقال هذا يرجع الي التحديد لانا نقول هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اهـ سم علي المنهج اهـ ع شـ علي مر **قوله** انه لا يضر نقص قدر لا يظهر الخ كان تاخذ انائين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في احدهما قدرا من المغير وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا اولي من الاول الضبطه اهـ خطيب علي الغاية قال بعضهم ولا تخالف بين القولين في المعني اذ ما زاد علي الرطلين يظهر به التفاوت ودونهما لا اهـ اجهوري عليه **قوله** فان غيره فنجس اي ولو حصل التغير بما يأتي من نحو الميتة التي لا دم لها سائل لا يقال لا حاجة الي هذا لانه سيأتي لانا نقول قوله الا تي فان غيرته الميتة لكثرتها الخ مفروض فيما دون القلتين تامل اهـ حلبي **قوله** ايضا فان غيره اي حالا فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة فالاوجه الرجوع الي

٤٨

الي اهل الخبرة ان علموا والا فالاصل الطهارة اهـ شـ الارشاد وقوله الي اهل الخبرة اي ولو واحدا كما ذكره في شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتامله اهـ شوبري **قوله** ايضا فان غيره اي يقينا اهـ ع شـ وهذا مقابل المحذوف تقييده لما سبق تقديره هذا ان لم يغيره وفي الفعل ضمير يعود علي النجس المقيد بالملاقاة فيخرج بالتقييد بالملاقاة الذي في ضمن التغير بجيفة علي ما سيأتي اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله فان غيره فنجس فيه ضميران يعود بارز ومستتر فالبارز للماء والمستتر للنجس والتقدير فان غير النجس الماء انتهت **قوله** او تغير تقديريا اي وكان تغيرا تقديريا بان كان النجس الملاقي للماء موافقا له في صفاته فيفرض مخالفا للماء في لونه وطعمه وريحه فان وجد التغير ولو في صفة اكتفي بذلك والا عرضت الصفات الثلاث ان وافق فيها والا عرض الموافق فقط علي ما تقدم في الطاهر وذلك المخالف هو لون الحبر وريح المسك وطعم الخل وهذا هو المخالف الاشد الذي سيذكره والا بان لم يتغير فهو باق علي طهوريته اهـ حلبي **قوله** ولخبر الترمذي اي والمخصص لخبر الترمذي الخ فالاجماع قد خصص منطوق الخبرين وبقي للخبر الثاني تخصيص اخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سينبه عليه بقوله فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق اهـ شيخنا **قوله** فلو تغير بجيفة علي الشط مفهوم الضمير المستتر في غير لانه عائد علي النجس الملاقي وقوله اما اذا غير بعضه الخ مفهوم الضمير البارز لان المتبادر منه الماء كله اهـ شيخنا **قوله** اما اذا غير بعضه هذا واضح في الراكد

دون الجاري فان الجرية الثانية التي لم تلاق النجاسة لها حكم الغسالة
اه حلبي قوله فان زال تغيره بنفسه دخل فيه الريح والشمس وبه صرح
السبكي اه سم اه شوبري وقوله او بما انضم اليه ولو نجسا فتنكير
الما ليشمل هذا ولا ينافيه حدهم المطلق بانه ما يسمى ما بلا قيد
لان هذا حد له بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لا يشرب ما اختص
بالمطلق وما في المتن بالنظر لمطلق العرف وهو شامل المطلق وغيره
اه ح قوله ايضا فان زال التغير اي الما الكثير اما القليل فلا يطهر
بزوال التغير اه حلبي اي بل يطهر بالكثرة قوله او التقديري بان يمضي
عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال او ان يصب عليه من الما قدر
لو صب على ما متغير حسا لزال تغيره اه رشيدي قال بعضهم ويعرف
زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال
عادة او يضم اليه ما لو ضم الى المتغير حسا لزال تغيره وذلك بان يكون
بجنبه غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه
فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره اه شرح الروض اه زيادي قوله او اخذ
منه والباقي قلتان بان كان الما منخنقا به فزال انخناقه ودخل الريح
وقصره اه ح قوله ولا يضر في الطهورية اي فيه عود تغيره اي المتغير بتلك
الصفة التي كان عليها وبالاولى ما لو حصل به وصف اخر وقوله
اذا خلا عن نجس جامد اي فان كان به ذلك النجس الجامد ضر
التغير لاحالته له على ذلك النجس الجامد وهو واضح ان امكن احالته
عليه بان كان التغير الذي زال منسوبا اليه فالمراد خلا عن نجس
جامد كان موجودا به قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب
اليه

٢٩
اليه اه حلبي وعبارة شرح م ر ولو زال ذلك المتغير ثم عاد فان
كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مايعة او جامدة
وقد ازيلت قبل التغير الثاني لم ينجس انتهت وقوله فان كانت النجا سة
جامدة وهي فيه فنجس اي من الان وعليه فلو زال التغير فتطهر منه
جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم اعادة الصلاة التي فعلوها ولم
يحكم بنجاسة ابدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغير حكم بطهوريته
والتغير الثاني يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما
مضى اه ع ش عليه قوله اذا خلا عن نجس جامد الظاهر ان مراده
بالجامد المجاور ولو مايعا كالدهن وبالمايع المستهلك اه رشيدي قوله
اما اذا زال حسا اي ظاهرا بغيرهما اي بغير نفسه وبغير ما انضم
اليه وقوله كمسك فانه يزيل الريح وذلك فيما اذا كان متغيرا
بالطعم بالريح وقوله وتراب فانه يزيل اللون وذلك فيما اذا كان
متغيرا باللون وخل يزيل الطعم وذلك فيما اذا كان متغيرا بالطعم
اي لم توجد رايحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالتراب ولا طعمها بالخل
ولا بد ان تظهر رايحة المسك ولون التراب وطعم الخل اخذا من
تعليلهم التراب بانه يكدر الما والكدورة من اسباب الستر اذ هو صريح
في انه لا بد في الحكم بعدم الطهورية من ظهور كدورة الما وعلى قياسه
لا بد من ظهور ريح المسك وطعم الخل فان لم يظهر ذلك وزال التغير
حكمنا بالطهارة وفي كلام شيخنا لو ظهرت رايحة المسك ثم زالت
حكمنا بالطهارة اه ولخذ بعضهم من تمثيلهم بالمخالط انه لو
زال التغير بواسطة مجاور له ريح كعود مطيب ظهر ريح طيبه

حكمنا بالطهارة اهـ وفيه نظر والذي في فتاوي القفال ولو زال التغير
عاد طهورا وينبغي حمله على هذه الصورة المتقدمة وفي كلام شيخنا
لابد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع في الما فحيث احتمل احالته
على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة
فيحكم بطهارته اهـ حلبي وعبارة شـ م ر ولو زال التغير ريحه بمسك او لونه
بسبب زعفران او طعمه بخل مثلا فلا يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته
بل هو باق على نجاسته للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر
انه استتر وكذا تراب وجص لما تقدم فان صفي ولم يبق به تغير طهر
ويحكم بطهورية التراب ايضا والحاصل انه ان صفي الما ولم يبق فيه
تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر كل من الما والتراب سوا كان التراب
عن الذي رسب فيه التراب قلتين ام لا نعم ان كانت عين التراب نجسة
لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر
ابدا وكان التراب كالنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الما لم يتنجس والا
تنجس وغير التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير
اما اذا كان زالت الرائحة بطرح المسك او الطعم بطرح الخل او اللون
بطرح الزعفران فلو تغير ريح ما او طعمه بنجس فالقي عليه زعفران او لونه
وطعمه فالقي عليه مسك فزال التغير طهر وقس على ذلك لان
الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا
فرض انتفا الريح والطعم عن شي قطعا كالعود مثلا او لم يظهر فيه ريح
الزعفران ولا طعمه ومنه يوخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال
ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار

وحاصل

وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير او استتاره حتى
يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لابد من احتمال زوال التغير
على الواقع في الما من مخالط او مجاور فحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع
فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله
واستتاره والاصل بقاوها فحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته
وعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما
زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه انتهت وفي المصباح رسب الشي
رسوبا من باب نفذ ثقل وصار في الاسفل ورسب في المصدر ايضا اهـ قوله
ايضا اما اذا زال حسا اي ظاهرا وبهذا التفسير يستقيم قوله فان زال التغير
مع قوله للشك في ان التغير زال او استتر فالحاصل ان قوله فان زال التغير
اي بحسب الظاهر وقوله للشك في ان التغير زال اي في نفس الامر اهـ شيخنا
قوله فان صفا الما اي زال ريح المسك او لون التراب وطعم الخل وقوله ولا تغير
به اي وزال التغير الاصلي هذا هو المراد وقوله طهر اي حكمنا بطهوريته
لانتفا علة التنجيس اهـ حلبي وطهر بفتح الها وضمها والفتح افصح اهـ شـ م ر
وظاهره استوا اللغتين في كل ما قامت به الطهارة بدنا كان او ثوبا وفي
المصباح طهر الشي من باب قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقا من
الدنس والنجس ثم قال وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفي لغة قليلة
من باب قرب وتطهرت اغتسلت اهـ اي فيحمل ما هنا على ما لو اسند الفعل
الى الثوب او نحوه فقيل طهر الثوب او المكان اهـ ع ش عليه قوله ودونهما ينجس
الخ اختار كثيرون من اصحابنا مذهب مالك ان الما لا ينجس الا بالتغير وكانهم
نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى اهـ ح اهـ ع ش عليه م ر

قوله والماء ونهما الخ قبل الظرف حال من المبتدا وفيه ما لا يخفى والوجه انه حال
من فاعل ينجس العائد للماء اهسم اه شوبري وعبارة شرمرود ونهما ايد الماء
دون القلتين بان نقص عنهما اكثر من رطلين وتقديرنا الماء في كلامه تبعا للشارح
ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لان دون عندهم ظرف لا ينصرف فلا
يصح كونه مبتدا وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما اضيف الى مبني
كالواقع في عبارة المصنف فجوز الاخفش بناوه على الفتح لاضافته الى مبني
واوجب غيره رفعه على الابتدا انتهت قوله ولو جاريا هذه الغاية للرد وعبارة
اصله مع شرمر والجاري كراكد في تنجسه بالملاقات وفيما يستثنى وفي القديم
لا ينجس بلا تغير لقوته بوروده على النجاسة اه قوله كزيت وان كثر اي ولو
كان جاريا فانه ينجس جميعه اه حلبي حتى لو كانت النجاسة في اخر القناة الجاري
فيها الزيت واتصل الزيت بها تنجس جميع ما في القناة ولو جعل حايل بين
النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحايل الذي لم يصب النجاسة
ومحله اذا كانت القناة مستوية او قريبة من الاستوا بان كان فيها ارتفاع
يسير فان كان فيها ارتفاع وانخفاض كثير فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقات
المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلا للمرتفع كان طاهرا اهحف والحاصل
ان الجاري من الماء ومن غيره اما ان يكون مستوا وقريب من الاستوا
واما ان يكون منحدرا من مرتفع جدا كالصب من ابريق فالجاري من المرتفع
جدا لا ينجس منه الا الملاقي للنجس ماء او غيره واما في المستوي والقريب منه
فغير الماء ينجس كله بالملاقات ولا عبرة بالجرية واما الماء فالعبرة فيه بالجرية
وهي ما بين حافتي النهر من الدفعات فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها
وان كانت اقل فهي التي تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة
بها

بها واما ما بعدها فهو كذلك اي باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالنجس
فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الماء فان كانت واقفة
في المصرف فكل ما مر عليها من الجريات ينجس واما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها
فهو باق على طهوريته اه شيخنا وعبارة شرمر والعبرة في الجاري بالجرية
نفسها لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان
كل جرية طالبة لما قبلها هاربة مما بعدها فان كانت الجرية وهي الدفعة التي
بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقات النجاسة سواء
انغيرام لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري
والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها
وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات
عليها ومن التتريب ايضا في غير الارض الترابية هذا في نجاسة تجري بجري
فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى ان
يجتمع قلتان منه في حوض او موضع متراد ويلغز به فيقال ماء الف قلة
غير متغير وهو نجس انتهت وقوله وتكون في حكم غسالة النجاسة اي
بالنسبة لغير ما يجري عليه من اجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا ازالة نجس خبث
اخر اما بالنسبة لما يجري عليه من اجزاء النهر فلا ما دامت واردة كما هو
ظاهر والا فلو حكمنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على محل جري
النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة اذا مرت على محل ثالث مرت عليه النجاسة
اذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها ويصير
مستعملا فاذا انتقل الى محل اخر تنجس وهكذا تقرير اهرشيدي والجرية بكسر
الجيم بوزن سدرة وجمعها جريات بكسر الجيم وسكون الراء وفي المصباح جري

الماء سال خلاف وقف وسكن والمصدر الجري بفتح الجيم فاذا دخلت الهاء كسرت
الجيم وقلت جري الماء جرية والماء الجاري هو المتدافع بزيادة متواصلة اه
قوله نعم ان ورد على النجاسة الخ هذا تقييد للملاقاة بما اذا لم يكن الماء
واردا على النجاسة اه حلبي وعبارة شم ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة
على الماء اما وروده عليها فسياتي في باب النجاسة انتهت ومن الوارد ما لو
فار الفقد فاصاب فوارة اعلاه المتنجس واما لو وضع اناء فيه ماء على محل
نجس وهو يرشح عليه فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الرشح اليه
اه ح بنوع تصرف وكتب عليه سم قوله الا ان فرض عود الرشح اليه ينبغي
او وقف عن الرشح واتصل الخارج بما فيه لانه ح ماء قليل متصل بنجاسة
اه اقول ولعل وجه عدم تنجس ما في الباطن ما دام يرشح ان الرشح
صيره كالماء الجاري وهو لا ينجس منه الا ما لاقته النجاسة دون غيره
ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالمتراد القليل
وعبارة شم الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من اسفله
لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كالوسد ينجس اه بحروفه
اه ع ش على مر قوله واما غير الماء من الرطب فبالاولى اي قليله وكثيره
اولى بالتنجيس لعدم خاصية الماء فيه وهي الرقة والسلاسة فليس
فيه قوة دفع النجاسة وان كثر اه شيخنا قوله لا يسيل دمها اي ولو احتمالا
ودخل ما له دم لكنه لا يسيل كالوزغ اه شوبري قوله ايضا لا يسيل
دمها اي عن موضع جرحها اما بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم
لا يجري كالوزغ وكالزنبور والخنفسا والذباب اه شم ر قوله عند
شق عضو منها ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط وفيه ان جرح بعض
الافراد

الافراد لا يفيد لجواز مخالفته جنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا ان
يقال الجرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس بالشك
الا ان يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الافراد ان الجنس كذلك ومخالفة
الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب فيتجه ان لهم الاعراض عن ذلك والعمل
بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هي الاصل ولا نجس
بالشك اه سم على شم البهجة الكبير اه ع ش على مر قوله كذباب في خنفسا
وكالبق المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالي وهي نوع من الوزغ
ذكره ابن العماد وافره المص ومنه سام ابرص وهو كبار الوزغ يقع على
الذكر والانثى وهما اسمان جعلا اسما واحدا اه ع ش على مر وفي المصباح
الخنفسا فنعلا معروفة وضم الفاء اكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما تقع
على الذكر والانثى وبعض العرب يقول في الذكر خنفس بالفتح بوزن
جندب ولا يمتنع الضم فانه القياس وبنو اسد يقولون خنفسة في الخنفسا
كانهم جعلوا الهاء عوضا من الالف والجمع خنافس اه قوله ولم تطرح ولو
طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المايع او ميتة فخبيث قبل وصولها
لم تضر في الحالين افاده شيخنا الطبلاوي واعتمده فاله سم وحاصل
المعتمد من ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده
الوالد رحمه الله تعالى وافتى به انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشوها
منه ام لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت
ميتة ضر سواء كان نشوها منه ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا
فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشوه منه
ان لم يغير ايضا وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما افتى

به الوالد رحمه الله تعالى لان لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع من
ذلك فاخرج احدها على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره
لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه كما افتى به رحمه الله نعم
لان ما على العود محكوم بطهارته لانه جزء من المايع انفصل منه ثم
عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المايع الذي وقعت
فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه صب المايع وفيه الميتة منفصلة
به ثم يتصفى منها المايع وتبقى هي منفردة لا انه طرح الميتة في المايع
كما افتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقيني وههنا تنبيه
لا باس بالاعتناء بمعرفته وهو ان ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى
بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد
الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل
ان ينجسه لانه انما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه
مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط
بالماء او لم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة وافاد في الخادم
ان غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي لاجله
طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء الدواء بل يحرم غمس النحل ونحو
جواز الغمس والاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والاحرم
لما فيه من اضاعة المال اهـ م ر قوله ولا عملا فانجس الخ اي ولو
تغلظا ما لم يكن بفعله اهـ حلبي قوله ونجس لا يدركه طرف اي ما لم
يطرح فهو كالميتة في القيد ويدل على ذلك التعليل بمشقة الاحتراز
فلو اخر القيد عنه لكان اولى اهـ شيخنا ومقتضى هذا ان البهجة لو

نشت

نشت ذيلها او حك نصوفها فتنا ثر منه نجس لا يدركه طرف انه لا يعفى
عنه لانها بفعلها يطرحها للميتة والظاهر انه ليس كذلك وان المراد
بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من خصوص المكلف وعبارة
شم ر ولو راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى القيها ببدنه او طرحها
في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو القى ما لا نفس له سائلة
ميتا في ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب
اتجه العفو جزما الا انا اذا قلنا به في الدم المشاهد فلانا نقول به
فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى انتهت قوله ايضا ونجس لا يدركه طرف
اي ويعتبر واقعا على غير المحتى يفرق بين كونه يدركه الطرف او لا
والا فاعتبار كونه واقعا في الماء لا يدركه الطرف وان كثر اهـ وعبارة
ح ج لا يدركه طرف اي مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له انتهت فان
قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء
قلت يمكن تصويره بما اذا عفي الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق
به من النجاسة فاذا وقع في ماء قليل او مايع لم ينجسه لمشقة الاحتراز
عنه فتامل وافهم وصوره لك بعضهم بان يراه قوي البصر دون
معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من الماء او المايع وكذا
غيرهما كالثوب اهـ برماوي على شرح الغا قوله طرف اي بصر معتدل مع
عدم مانع فلو راه قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر
العفو كما في سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في
الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه له بواسطتها لكونها
تزيد في التجلي فاشبهت رؤية حديد البصر وبما تقرر علم

ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب احمر وكان
بحيث لو قدر انه ابيض رؤي لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع
من رؤيته اتحاد لونهما اهـ ش مر **قوله** لقلته علة لعدم ادراك الطرف
لا لعدم التنجيس لان علته ما ذكر فهو قيد في الحقيقة لاخراج ما لو كان
عدم الادراك لنحو مماثلته للون المحل اهـ شبري **قوله** كنقطة بول اي او نقط
متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل **قوله**
والظاهر ان محل العفو اي عدم التنجيس بما ذكر مما لا يدركه الطرف وما
بعده اذا لم يغير قياسا على ما قبله اهـ حلبي وعبارة ش مر لا يدركه طرف
اي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك
في الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شانه لا بالنظر
لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه
في محال وهو قوي لكن قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد والا
فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة
اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره
باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة
تعليلهم السابق انتهت وقوله وما يعلق برجل الذباب قضيته ما ذكر
تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو
ما نقله سم في حاشية المنهج عن الش ونقل عن حج العفو مطلقا
وصرح به حج في شرحه اهـ ع ش عليه **قوله** كقليل من شعر نجس اي من غير
مغلظ وهذا بالنسبة لغير القصاص والراكب اما هما فيعفى عنه بالنسبة
اليهما مطلقا اي قليلا كان او كثيرا لتعذر الاحتراز عنه في حقهما

فرره

قرره شيخنا الزيادي اهـ اجهوري عن سم ونقل عن مر انه يشترط في العفو
عن الدم القليل في دخان النجاسة الاتي كونه من غير مغلظ ايضا اهـ ع ش
قوله ومن دخان نجس واما دخان المتنجس فانه طاهر لكن سياتي في باب
النجاسة ان مثل نجس العين المتنجس حرر اهـ حلبي وهذا يقتضي ان الش يقرا
بالاضافة ولو قرئ بالتنوين لشمل هذه الصورة وهي دخان الشيء المتنجس
فان دخانه نجس وعبارة ع ش **قوله** ومن دخان نجس عبارة الارشاد وشرحه
لابن حج ما نصه وعفي ايضا عن قليل دخان من نجس العين دون المتنجس فان
دخانه طاهر مطلقا كما صرح به في الاطعمة لكن ظاهر كلامه في باب الاشربة خلافه
ومشى عليه في التحقيق اهـ سم واعتمد شيخنا الزيادي ما مشى عليه في التحقيق
انتهت **قوله** ايضا ومن دخان نجس اي في الماء وغيره اهـ ش مر اي بحيث لم يكن
وصوله للماء او نحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس والمتنجس كما
ياتي فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله اخذا مما مر فيما لو راى ذبابة على نجاسة
فامسكها حتى الصقها ببدنه او ثوبه الا ان يفرق بان البخور مما تمس
الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور ايضا ما جرت
به العادة من تبخير الحمامات اهـ ع ش عليه **قوله** وكغبار سرجين كان الاولى اسقاط
الكاف لايهام زيادتها العفو عن كثيره وليس كذلك فلا يعفى الا عن قليله
اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله وكغبار سرجين قضيته اعادة الكاف العفو عن
الغبار مطلقا قال سم وليس كذلك بل نشترط قلته انتهت **قوله** وحيوان
متنجس المنفذ غير ادمي عبارة ش مر ويلحق بما تقدم ما في معناه مما على
منفذ حيوان طاهر غير ادمي كطير وهرة وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية
من النجاسة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر الشاة في اللبن

في حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك اوقع في حال
الحلب ولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه وكون الاصل طهارة
ما وقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه ينجس فتساقطا وبقي العمل باصل
عدم العفو ويعفى عما باسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو
البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا ولم يغيره وعليه يحمل
كلام الشيخ ابي حامد انه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه
والحق الاذرعي به ما نشوء من الماء والزركشي ما الوثر لطائر وان لم يكن
من طيور الماء في ماء وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه
لتعذر الاحتراز عن ذلك انتهت وقوله ولم تتحلل عنه مفهومه انها اذا
تحللت ضر وقياس ما تقدم في ما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة في
اللبن العفو للمشقة اهع ش عليه ثم قال م ر ويعفى عن جرة البعير وكذا
غيره من كل ما يجتر به فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس
ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم غير ثدي امه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز
عنه لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع
انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه اولى والحق
بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشي وافتى جمع من اهل اليمن
بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط
في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز منه غالبا اه وقوله
وفم الصبي اي بالنسبة لثدي امه وغيره كتقبيله في فمه على وجه الشفقة
مع الرطوبة فلا يلزمه تطهير الفم كذا قرره م ر اهـ سم على حج وقوله مما يشق
الاحتراز منه غالبا ومن ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من

الفيران

الفيران ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق
ونحوها الا ان يفرق بان الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها
ولا كذلك حياض الاخلية ومع ذلك فالاقرب عدم الفرق للمشقة ومنه
ايضا ما يقع لاخواننا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ
له ابريقا يستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران للمشقة
ايضا فائدتان الاولى لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج
وظاهر ان محله اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اهـ روض وشرحه الثانية
لو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وبين ما له نفس سائلة فالقياس
الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس
اهع ش علي م ر قوله فان في احد جناحيه دا اي وهو اليسار اهـ خطيب وعليه
فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد
من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية
للغمس اهع ش قوله وانه يتقي بجناحه بكسر الهمزة اهـ شوبري اي يجعله وقاية
اي يعتمد عليه في الوقوع اهـ شيخنا قوله وقيس بالذباب اي في عدم تنجيس لا في
غمسه اهـ شوبري قوله فان غيرته الميتة الي قوله ينجس اي وان زال التغير
بعد ذلك اهـ ش م ر وهذا مفهوم قيد ملحوظ فيما سبق اي هذا ان لم
تغيره فان غيرته الخ اهـ شيخنا قوله ويعتبر القلة اي المذكورة في قوله كقليل
من شعر نجس ومن دخان نجس ولو ذكره بجنبه لكان اسهل في الفهم وعبارة
سم قوله ويعتبر القلة بالعرف لعله عائد لقليل الشعر وما بعده دون
دون ما قبله اذ المراد فيه على التغيير وعدمه من غير نظر للعرف الا ان
يلتزم انه اذا كثر ما لا يسيل دمه عرفا تنجس وان لم يغير قليل انتهت

قوله فان بلغهما بما أي ولو متنجسا او متغيرا او مستعملا او ملحا مائيا او ثلجا
او بردا ذابا وتنكير الما ليشمل الانواع الثلاثة الاول لاينافيه حدهم المطلق
بانه ما يسمى ما لان هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لا يشرب
ما اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل
للمطلق وغيره ومن بلوغهما به مالو كان النجس او الطاهر بحفرة او حوض
اخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الاخر تحركا
عنيفا وان لم تزل كدورة احدهما ومضي زمن يزول فيه تغير لو كان
او بنحو كوز واسع الراس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بما وقد مكث
فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال التغير لتقويه به ح نجلا فما لو فقد
شرط من ذلك وينبغي في احواض تلاصقت الاكتفا بتحرك الملاصق الذي
يبلغ به القلتين دون غيره اهـ ح **قوله** لما مر اي وهو الدليل النقلي في الدليل
العقلي وهو انتفاء علة التنجيس التي هي التغير **قوله** لبقا علة التنجيس
اي وهي القلة او التغير **قوله** خرج بالموثر الخ لا يخفي ان هذا الاستفاد من
عبارة المذكورة اذ غاية ما تفيده ان التغير بغير الطعم واللون والريح
غير مؤثر فليحرر ولو قال خرج بالموثر التغير بالحرارة والبرودة لكان
اولي اهـ حلبي وعبارة ع ش قوله التغير الموثر الخ تقييد بالموثر يقتضي
ان غير الموثر يكون بغير الطعم واللون والريح انتهت **قوله** وقد مرّ اي
ان التغير اليسير لا يضر والتغير بجيفة قرب الما لا يضر اهـ حلبي **قوله** المخالف
الوسط اي فيقدر لون عصير العنب وطعم عصير الرمان وريح اللاذن اهـ
حلبي وقوله فيقدر لون عصير العنب اي الاسود او الاحمر مثلا لا الابيض
اهـ رشيدي وقوله المخالف الاشد وهو الحبر للون والمسك للريح

والخل

56

وللطعم ~~فالخل~~ الخل ولو وافقه في الصفات كلها قدرناه مخالفا اشدفيها او في صفة
قدرناه فيها فقط اهـ حلبي ونقل الزيادي عبارة حج وافقها وفي القاموس
اللاذن رطوبة تعلق بشعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلسوس
او قستوس وما علق بشعرها جيد مسخن ملين مفتح للسدد وافواه
العروق مدر نافع للنزلات والسعال ووجع الاذن وما علق باظلافها
ردي اهـ **قوله** ولو اشتبه الخ عبارة شرح م ر ولما كان قد يعرض اشتباه بين
الما الطهور وغيره ذكر المص كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه الخ انتهت
قوله عليه اي اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا اهـ شرح م ر **قوله** من ماء
او غيره راجع للثلاثة لكن فيه صورة مكررة وهي اشتباه الطاهر بالطهور
فينبغي حمل قوله او طهور بغيره على ما اذا كان الغير نجسا والتخصيص
في هذا احسن من التخصيص فيما قبله اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله
ولو اشتبه طاهر اي من ما او ثياب او غيرهما بغيره اي بنجس لان مقابل
الطاهر النجس فقط ثم ذكر الطهور لان له مقابلين النجس والطاهر غير
الطهور وغرضه بذلك دفع ما ورد على اصله انتهت **قوله** كما افاده كلامه
الخ سند لهذا التعميم لكنه في الحقيقة سند لمجموعه لا لجميعه والا فكلامه
في شروط الصلاة لا يفيد اشتباه الطهور من الما والتراب بالمستعمل ولا
اشتباه الطهور من التراب بالنجس كما سينبه عليه بعد بقوله من زيادتي
اي على الاصل هنا وفي شروط الصلاة اذ عبارته هنا ولو اشتبه ما
طاهر بنجس وفي شروط الصلاة ولو اشتبه طاهر ونجس فهذه الصور
الثلاث المزيدة لا تدخل في كلامه هنا ولا هناك فهي مزيدة لا تدخل
على مجموع عبارتيه اهـ شيخنا **قوله** اجتهد اي بذل جهده في ذلك وان

قل عدد الطاهر كاناءٍ من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن
التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة ارادها
بعد حدث اهـ ش مر ثم قال في موضع اخر والاجتهاد والتحري والتاخي بذل
المجهود في طلب المقصود اهـ **قوله** ايضا اجتهد عبارته ش مر فيما سياتي وعلم
مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان ذاكرا
لدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه
بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي به ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء
اكان يستتر بجميعه ام يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة
واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى
اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين
انتهت وكتب عليه ع ش قوله بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فلو
اجتهد في ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلي عاريا وعليه
الاعادة لانه عاجز عن الوصول الى الطاهر فكان كالمعدوم او يصلي في كل
مرة كالماء وماء الورد كل محتمل والاقرب الاول ويفرق بانه يلزم على الثاني
الصلاة بمتيقن النجاسة فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء
وماء الورد فتامل ثم رايت في باب شروط الصلاة بعد قول المص ولو
اشتبه طاهر ونجس اجتهد ما نصه ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم
يظهر له شيء صلى عاريا وفي احد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة
لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا او مكانا طاهرا بيقين
اهـ بحروفه فقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضا فورا وبه صرح
الشهاب في الصوم وحج فيما لو لم يروا الهلال فافطروا ثم تبين انه من
رمضان



٥٧

رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية اهـ بحروفه **قوله** ان قدر على طاهر
او طهور بيقين كان كان على شط نهر او بلغ الماءان المشتبهان قلتين
بخلطهما بلا تغير اهـ ش مر **قوله** وخاف ضيق الوقت بان لم يبق منه ما يسعها
كاملة والتقييد بالخوف ليس بقيد بل وجوبا موسعا ان اتسع الوقت ووجوبا
مضيقا ان ضاق اهـ ش شبشيري وروض ومر اهـ ع ش **قوله** هذا ان بقيا اي
كلا او بعضا وفي لحظ الاما صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما اي لا بعد الاجتهاد
وكان التالف هو الذي ظن طهارته واما اذا كان بعد الاجتهاد والحالة هذه
فلا فائدة فيه فالمعتمد عند الرافعي شرطا ان يكون في الابتدا الا في الدوام
وعليه ان تلف احدهما بعد استعماله كان الاجتهاد في الثاني جائزا او واجبا
على ما تقدم اهـ حلبي **قوله** ايضا هذا ان بقيا اي الى تمام الاجتهاد
وهذا اشارة الى شروط الاجتهاد اشار الى اولها وهو التعدد بهذا والى
الثاني وهو ان يكون للحل لكل من المشتبهين اصل في التطهير بقوله
لا ما وبول ولا ما وما ورد واشار الى الثالث وهو السلامة من التغير رضي
بقوله فان تركه وتغير ظنه الخ وبقي شروط اخر بعضها لا يليق بالمقام
اهـ زيادي وعبارة ش مر وللاجتهاد شروط احدها بقاء المشتبهين
الى تمام الاجتهاد فلو انصب احدهما او اتلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي
من غير اعادة وان لم يرق ما بقي ثانيها ان يتايد الاجتهاد باصل
الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ
لا اصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها ان يكون للعلامة
فيها مجال اي مدخل كالاواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة
كما سيذكره المص في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق

عن الاجتهاد تيمم وصلي والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون
الاناآن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل باناية كما لو علق كل
من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا او غير غراب فانه لا حنث
على واحد منهما والاوجه كما في الاحيا خلافه عملا باطلاقهم كما اوضحته في
شرح العباد وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شيء اراق
الماءين او احدهما ولو بصب شيء منه في الاخر ثم تيمم انتهت قوله وشمل
ما ذكر اي لفظ احد الاعمى وهو واضح لانه يدرك الامارة باللمس وغيره
كالذوق لان محل حرمة ذوق النجاسة اذا كانت محققة ومن ثم لو ذاق
احدهما امتنع ذوق الاخر عند شيخنا لانحصار النجاسة فيه اه حلبي
قوله ايضا وشمل ما ذكر الاعمى اي خلافا لمن قال لا يجتهد هنا كما لا يجتهد
في القبلة وقوله ومن قدر على طاهر الخ اي وشمل ايضا من قدر على
طاهر الخ اي خلافا لمن قال لا يجتهد لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك اه من شرح م ر قوله ومن قدر على طاهر او طهور بيقين
اي بخلاف القادر على اليقين في القبلة اي بشرطه الاتي لا يجوز له الاجتهاد
لان القبلة في جهة واحدة فان قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا
بخلاف الماء الطهور جهاته كثيرة اه حلبي قوله كما مر اي في قوله جواز اي
قدر على طاهر او طهور بيقين وانما اعاده توطئة للتعليل المذكور اه شيخنا
قوله واستعمل ما ظنه طاهرا او طهورا اي استعمله هو لا غيره ولو في
نحو وضوء مولية الطفل والمجنون للطواف به وكذا غسل زوجته الممتنعة
منه او المجنونة بعد انقطاع حيضهما كما هو ظاهر وانظر لو تعارض اجتهاده
مع الممتنعة بان ظهر له طهارة اناء وهي طهارة اخر فهل تستعمل ما ظن طهارته

وان

وان تخالف اعتقادها اولا واذا انظهرت بما ظننته هل يباح له وطؤها نظرا
لعقيدتها او لا نظرا لاعتقاده فليحرر اه شوبري قوله مع ظهور الامارة
قيد في العمل بالاجتهاد لا في حقيقته اذ حقيقته البحث والتفتيش وح
تارة تظهر له الامارة فيعمل بالاجتهاد وتارة لا فلا يعمل اه شيخنا وبعبارة
اخرى له فان قلت الاجتهاد هو البحث عنها وظهورها امر زائد على البحث
لانه لا يلزم من البحث عن الشيء ظهوره فلا يستعمل الا اذا ظهرت له الامارة
بعد البحث عنها اه قوله وتعبيري بطاهر اي في قوله ولو اشتبه طاهر الخ
اه شيخنا وعبارة اصله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد انتهت قال م ر
في شرحها ولو اشتبه على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر
ماء طاهر اي طهور بنجس اي بماء نجس او تراب طاهر بضده او ماء او تراب
مستعمل بطهور او شاته بشاة غيره او طعامه بطعام غيره واقتصر على
الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره في
شروط الصلاة اه قوله لا ماء وبول هذا تقييد للغير في قوله السابق
بغيره فلا بد ان يكون ذلك الغير غير نجس العين اه حلبي قوله ايضا
لا ماء وبول فلا يجتهد اي لا للطهارة ولا لغيرها كالشرب وقوله ولا ماء
وماء ورد فلا يجتهد اي للطهارة بخلاف الشرب اه ز ي وعبارة ش م ر
ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهر اما
بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي وله التطهر بالاخر للحكم عليه
بانه ماء والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعي الطهورية وهما مختلفان
والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران وافاد الشاشي بان الشرب
لا يحتاج للتحري بل بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في

ظنه يحتاج اليه وح فاستنتاج الماوردي صحيح لان استعمال الاخر في الطهر
وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده تبعا كما
في امتناع الاجتهاد للوطئ ويملكه فيما لو اشتبهت امته بامة غيره واجتهد
فيهما للملك فانه يطأها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا
يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من مجئ كلام الماوردي في الماء والبول
بعيد اذ كلامه يشير الي انه انما ابيح له الاجتهاد لشرب ماء الورد ثم يتطهر
بالاخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من المائين له اصل في الحل المطلوب
وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد
في ذلك ونحو لبنة ومذكاة مطلقا بل ان وجد اضطرار جاز التناول
هجما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره انتهت
فرع في الخادم لو تطاير من احد الانائين المشتبهين رشاش على ثوب
لم يحكم بنجاسته في الحال كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب فوطي عليها
برجل مبتلة لا تتنجس بخلاف ما لو صلي علي مكان منها فانها تبطل صلاته
فلو اجتهد واداه اجتهاده الي نجاسة ما اصابه الرشاش منه لم يجب عليه
غسل الثوب ايضا للشك اذ النجاسة لا تثبت بغلبة الظن والاصل بقاء
طهارة الثوب وانما امتنع عليه استعمال ما غلب علي ظنه نجاسته لعدم الجزم
بما فيه لكن قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده انه يورده
موارد الاول يقتضي الحكم بتنجسه وعلي هذا تستثني هذه المسئلة من
قاعدة عدم الحكم بالنجاسة عند الظن ومثله ما لو ذبح اعجمي شاة بشيء
ولم يدر انه عظم او حديد هل تباح المذكاة والقياس المنع لان الاصل
عدم الحل اهـ وعدم وجوب الغسل معتمد م ر ويفرق بانه فيما نقلوه

عن ابن سريج اصابة الماء له واقول قياس ذلك ان تصح هنا صلاته قبل
غسل ما اصابه من الرشاش نعم ان تطهر من الاخر الذي ظن طهارته قبل
غسل الرشاش لم تصح لتحقق النجاسة ح وكان الفرق بين عدم صحة الصلاة
ما ذكر فيما تقدم شدة احتمال النجاسة لا تصاله بمحلها والتردد في النية
ايضا تامل اهـ سم قوله اذ لا اصل للبول في التطهير ظاهر هذه العلة انه
انما يمتنع الاجتهاد في ذلك لاجل الطهارة وانه لو احتاج الي البول لاطفاء
نار مثلا جاز له الاجتهاد الا ان يقال الطهارة هي الاصل فاذا امتنع
الاجتهاد لاجلها فغيرها بطريق الاولي لكن يرد هذا ما سياتي في الماء
وماء الورد حيث يجتهد للشرب ويستعمل للطهارة ما ظنه ماء اهـ حلبي قوله
ايضا اذ لا اصل للبول في التطهير الخ عبارة ش م ر والمراد بقولهم لا
اصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل
فانهما لم يستحيلا عن اصل حقيقتهما الي حقيقة اخري بخلاف نحو البول
وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الي حقيقة اخري انتهت قوله لم يرد
بالاجتهاد اليه اي لو فرض ان الاجتهاد ادي الي طهارته فهم يكتفون
بالطهارة اي طاهر بحسب الاصل والنجاسة طارئة عليه وليس المراد بالطهارة
التطهير والا اختص ذلك بالماء والتراب تامل اهـ حلبي قوله ايضا لم يرد
بالاجتهاد اليه فان قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب
البحث عن النجس حتي يشترط ان يكون له اصل في التطهير يرد بالاجتهاد
اليه وانما المقصود طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الي ان الاجتهاد
قد يؤديه الي النجس في نفس الامر فيظنه الطاهر فاشترطنا ما ذكر
لنكتفي بالطهارة الاصلية لمكان الاجتهاد وللعذر فلينا مل اهـ سم اهـ ع ش

قوله لا للابطال لانها لو كانت للابطال لابطلت الحكم الاول وهو عدم الاجتهاد
فيقتضي انه يجتهد لانه اذا ابطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد اهـ شيخنا وعبارة
بعضهم اذ لو كانت للابطال لكان ما قبلها غير مقصود والفرض خلافه اذ
هو مقصود بالذكر غير معرض عنه اهـ وقال الدماميني بل حرف اضراب وله
حالان الاول ان يقع بعده جملة والثاني ان يقع بعده مفرد فان وقع
بعده جملة كان اضرابا عما قبله اما على جهة الابطال نحو قوله تعالى ام
يقولون به جنة بل جاءهم بالحق واما على جهة الترك للانتقال من غير
ابطال نحو قوله تعالى ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم
في غمرة وان وقع بعده مفرد كان حرف عطف اهـ برماوي قوله بعد
تلف شامل لاربع صور ما لو اراقهما او احدهما او خلط واحدا على واحد
او خلط بعض احدهما على الاخر اهـ حف قوله ولو بصب شيء منه في الاخر
فان قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس وليس احد الاحتمالين اولى من
الاخر فليس معه ما طاهر بيقين اهـ حف وعبارة سم قوله ولو بصب
شيء منه في الاخر لا يخفى ان صب شيء في الاخر لا يوجب نجاستهما قطعا
لجواز ان يكون المصبوب الطاهر في النجس لكنه يوجب ان لا يبقى
هناك طاهر بيقين فقد اكتفوا بذلك انتهت قوله ايضا ولو بصب
شيء منه في الاخر اي ولو كان المصبوب لا يدركه طرف معتدل ولا يقال
نحن لا ننجس بذلك لان عدم التنجيس به اذا كان بغير فعله بان
تطاير او ترشش بخلاف ما اذا كان بفعله اهـ ع ش فان تيمم قبله
اعاد ما صلاه ويحرم عليه القراءة ان كان جنبا وكذا مس المصحف وحمله
اهـ ع ش على م ر وقد شيخنا ما نصه فقال قوله اعاد ما صلاه اي والحال

انه نسي

انه نسي ان عنده ماء متنجسا ببول والا فلو تيمم مع العلم بذلك لم
تصح صلاته فلا يحسن قوله اعاد ما صلاه لانه يقتضي ان ما صلاه صحيح
مع انه باطل اهـ شيخنا قوله مع تقصيره بذلك بعدم اعلامه اي فلا يرد التيمم بحضرة
ما متيقن الطهارة وقد منع منه نحو سبع اهـ حلبي قوله وكذا الحكم اي وهو
انه يتيمم بعد التلف فان تيمم قبله اعاد وقوله وللاعمى في هذه اي عينا
اذا تحير التقليد اي لبصير او اعمى اعرف منه بالامارة اهـ شيخنا وعبارة البرماوي
قوله وللاعمى في هذه اي في مسئلة التحير وقوله التقليد اي ولو لاعمى اقوى
ادراكا منه ولو باجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب على
من قصده الاجتهاد له ولو باجرة وتجب له الاجرة ان لم يرض مجانا قال
شيخنا وانظر هل له اخذ الاجرة وان تحير راجعه انتهت قوله فان لم يجد
من يقلده اي في محل يجب عليه تحصيل الماء منه بضابطه في التيمم قال
شيخنا وهذا اشبه بالباب من جعل حج ذلك مقيسا على المحل الذي يجب
السعي منه الى الجمعة قال شيخنا ونقلت في شرح هذا الكتاب عن شيخنا
العلقمي فرقا واضحا فليراجع وهو ان العبرة بفقده في القبلة اهـ برماوي
وعبارة ع ش على م ر قوله فان لم يجد من يقلده اي في موضع يجب
عليه السعي منه للجمعة لو اقيمت فيه وعبارة حج ونظير ضبط فقد المقلد
بان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب الى الجمعة فان كان بمحل
يلزمه قصده انها لو اقيمت فيه لزمه قصده لسواله هنا والا فلا اهـ م ر وقد
انتهت قوله او وجده فتحير تيمم اي بعد التلف المذكور اي ما لم يجد غير
الذي تحير والا قلده وهكذا الى ان يضيق الوقت اهـ حلبي قوله ايضا فتحير
تيمم ظاهره وان لم يضق الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للارشاد
قال ابن الرفعة وانما يقلد فيما اذا تحير اذا ضاق الوقت والاصبر
واعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الاتي في التيمم

لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده لانهم نظروا الي الحالة الراهنة
دون ما ياتي وان تيقنه فلينظر هنا الي ذلك بالاولى لانه وان صبر
واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة اهـ اهـ ع ش قوله ولا ما او ماورد
هذا ايضا تقييد للمغير اي فلا بد ان يكون ذلك المغير غير ماورد لما مر
وقوله فلا يجتهد اي للتطهير واما لنحو الشرب فيجوز واذا ظن احدهما
ماجاز له ان يتطهر به لان الشيء قد يجوز تبعا ويمتنع استقلالا اه قوله
لما مر اي من انه لا اصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد اليه اهـ حلبي فالمراد
لنظير ما مر بان يقال اذ لا اصل لماء الورد في التطهير ليرد بالاجتهاد اليه
قوله بل يتوضأ بكل مرة اي جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان
لم يقدر عليه موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه اهـ حلبي فرع
اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز
ان يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة على ان لك ان تدعي
اولوية هذا وترجيحه على الوضوء بالماء وماء الورد كما لا يخفى اذ المستعمل له
اصل في التطهير وفيه قابلية ظاهرة لرفع النجاسة وفيما اذا كوثر به ماء
طهورا ومستعملا حتى بلغ قلتين ولا كذلك ماء الورد اذا كمل به الماء بشرطه
فانه ليس فيه قوة دفع وان كان له قوة رفع فاستفده اهـ فقد انكشف
لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اهـ قال الشيخ عميرة قال شيخنا
المراد بالضرورة في هذا الباب مجرد الحاجة فقط معللا بانه لا ضرورة للتردد
في النية اهـ شوبري قوله للضرورة مقتضى هذه العلة انه يمتنع ذلك
عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم كما لم
يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال
الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم
بالنية كان ياخذ بكفه من احدهما وبالاخرى من الاخر ويغسل بهما خديه
معا

معا ناويا ثم بعكس ثم يتم وضوءه باحدهما ثم بالاخر ويلزمه حيث لم
يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة
الماء الطاهر خلافا لابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل
الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بان الخلط ثم يذهب
ماليته بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا اولى للمزوق كما اوضحته
في شرح العباب اهـ مرد قوله واذا ظن طهارة احدهما الخ رجوع لاصل المسئلة
وقوله سن له اراقة الاخر فلو لم يرقه وتغير اجتهاده والحال انه قبل
الاستعمال فالظاهر انه يعمل بالثاني اذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد
اهـ شيخنا قوله لنحو عطش لعل المراد عطش دابة وكذا ادمي خاف من العطش
تلف نفسه او عضوه او منفعته والا لم يجز له شربه لان له حكم النجس اهـ سم
اهـ ع ش قوله لئلا يغلط من باب فرح وطرب اهـ برماوي وفي المختار غلط
في الامر من باب طرب اهـ قوله فيشتبه عليه الامر اي فقد يشتبه عليه الامر
اي يتحير والا فليس بلازم انه يشتبه الامر اهـ شيخنا قوله وذكر سن الاراقة
من زيادتي كان وجهه ان يقول والتصريح لانه يفهم من كلام الاصل حيث
قال اراق الاخر لان عبارته تحتمل الوجوب وعادته ان ما كان يفهم من كلام
الاصل يقول فيه والتصريح به وما لم يفهم يقول فيه وهو من زيادتي اهـ جوهري
وعبارة ع ش قوله وذكر سن الاراقة الخ انما لم يقل والتصريح لان عبارة
المنهاج محتملة له وللوجوب وهو انما يقول والتصريح اذا كانت العبارة
شاملة له ولغيره انتهت قوله فان تركه اي فان خالف السنة فلم يرق
الاخر حتى استعمل بعض مظنون الطهر وقوله لم يعمل بالثاني اي ولا
بالاول لبطلانه بالثاني اهـ شوبري قوله لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
جواب عما يقال ما الفرق بين ما هنا وما تغير اجتهاده في القبلة
وهو يصلي حيث يعمل بالثاني فاجاب بانه لو عمل بالثاني لزمه عليه الفساد

اهـ عزيزي وهذا تعليل للنفي في قوله لم يعمل بالثاني ولا نافية وقوله ويصلي
معطوف على ما قبله فكل من ان المصدرية ولا النافية مسلط على كل من الفعلين
والمعنى انتفا العمل بالثاني لاجل انتفا نقض الاجتهاد بالاجتهاد وانتفا
الصلاة بالنجاسة فكانه قال انما حكمنا بالنفي الاول لاجل ان يتحقق الثاني
اذ لو لم يحكم بالاول لبطل الثاني فيلزم النقض المذكور والصلاة المذكورة
وكل منهما باطل لكن لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ومنع ابن الصباغ ذلك بانه
انما يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته
ولم نبطله بل امرناه بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الماء
الاول ويجاب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما اصابه الاول واجتناب
البقية اهـ شرح الروض قوله ان غسل ما اصابه الاول اي ان غسل ما اصابه الاول
بما الثاني واخذ البلقيني من هذا انه لو غسل ما اصابه الاول بما طهور متيقن
الطهارة او باجتهاد اخر غير هذا جاز له العمل بالثاني لانتفا المعنى المذكور
وبه افتى والد شيخنا وكذا لو كان الاشتباه بين طهور ومستعمل ولا نظر
لكونه قادرا على الاجتهاد لانه لا يتقاعد عن قدرته على طاهر بيقين واخذ
بعضهم من هذا الالزام انه لو تغير اجتهاده وهو غير محدث بل كان على
طهارة لم يعمل بالاجتهاد الثاني ويصلي بطهارته ولا نظر لكونه الان يعتقد
نجاسة اعضائه لان هذا الظن الغي هذا الالزام لكن اعتمد شيخنا تبعا
لابن العماد عدم صحة الصلاة به اهـ حلبي قوله ويصلي بنجاسته ان لم
يغسله قضيته انه لو غسل اعضائه بين الاجتهادين بما متيقن الطهارة
انه يعمل بالثاني وبه قال السراج البلقيني وهو كذلك ولا يعيد ما صلاه
بالاول على الراجح ولا يقال يلزمه على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا اما
في الاول واما في الثاني فتلزمه الاعادة ح لانا نقول النجاسة
غير متعينة فلا يعتد بها كما لو قالوا فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
فانه

فانه لا يعيد مع انه صلى لغير القبلة قطعا في ثلاث ركعات لان المبطل غير متعين
وقضيته ايضا انه لو اشتبه طهور بمستعمل انه يعمل بالثاني ايضا وهو كذلك كما
بحثه شيخنا الشهاب البرلسي اهـ زيادي مع زيادة للحفني قوله بل يتيمم بعد التلف
اي لهما او لاحدهما قال المعهد الذكري لكن فيه ان قوله ولا يعيد ان كان مع
صورته انه اراق الماء قبل الصلاة كان المراد ولا يعيد بالاتفاق وان كان المراد
انه بقي منهما شيء كان المرادات قوله ولا يعيد اي على ضعيف اذ الراجح في هذه
وجوب الاعادة كما في شرح المحلي اهـ لكاتبه قوله ولا يعيد اي جزما ان كانا تالفين
معا او الثاني فقط مع بقاء بقية الاول او لا يعيد على الاصح ان كان التالف
هو بقية الاول فقط وانما كان لا يعيد في هذه على الاصح لانه ليس عنده ما طاهر
بيقين ومقابل الاصح يقول انه يعيد لان عنده ما طاهر بالظن وقوله الشارح فلا
اعادة اي على الاصح ومقابل الاصح يقول يعيد لان عنده ما طاهر بالظن وقوله
وقلنا بجواز الاجتهاد الخ اي واما لو قلنا بعدم جواز الاجتهاد كان قوله
فلا اعادة اي جزما اهـ لكاتبه قوله ولا يعيد ما صلاه بالتيمم اي ان كان بمحل
يغلب فيه فقد الماء واستوى الامران والا اعاد ما صلاه بالتيمم اهـ برماوي
قوله فان لم يبق من الاول شيء هذا محترز قوله وبقي بعض الاول اهـ حلبي
وقوله وقلنا بجواز الاجتهاد الخ انما قيد بذلك ليتاتى الخلاف في الاعادة
الذي اشار له الاصل بقوله ولا يعيد في الاصح اذ القول الضعيف المشار
اليه هو القول بوجوب الاعادة ويعلل بان معه ما طاهر بالظن وهذا
لا يكون الا على طريقة الرافعي القائل بان الاولى اجتهاده حتى يظن طهارة
الثاني بالاجتهاد بخلافه على طريقة النووي لا يتاتى هذا القول اذ ليس
معه ما طاهر بالظن لعدم جواز الاجتهاد له فلا ظن اهـ لكاتبه قوله على ما اقتضاه
كلام الرافعي لان الاجتهاد في هذه الحالة ممتنع على راي الرافعي ايضا لعدم
فايدته وانما محل الخلاف بينهما فيما اذا انصب احدهما قبل الاجتهاد قال الشيخ

الرملي في حواشي الروض اه شوبري **قوله** وهذه مسئلة المنهاج الاشارة الي قوله
فان لم يبق من الاول شيء ومعني كونها مسئلة المنهاج انها هي المرادة من عبارته
وان عبارته محمولة عليها في قوله لذكره للخلاف فيها فهذا لم يذكره في المنهاج
وان اراد الخلاف في العمل بالثاني وفي الاعادة فكلا المسئلتين فيهما الخلاف في
ذلك كما صرح به المحلي فانه صرح بحكاية خلافه في العمل بالثاني وخلاف في الاعادة
فيما اذا بقي من الاول شيء ايضا وان كان الاصح من خلاف الاعادة فيما اذا
بقي من الاول شيء وجوبها عكس الاصح فيما اذا لم يبق شيء كما بين ذلك ايضا
وتبين ان محل خلاف الاعادة فيهما اذا لم يرق الاخر فيما اذا لم يبق شيء ولم
يرقهما فيما اذا بقي شيء قبل الصلاة فان اراق ما ذكر قبلها فلا اعادة جزما
والحاصل لقوله لذكره الخلاف بقوله لتصحيحه الخلاف فيهما لكان واضحا فليتامل
اه سم ونص عبارة الجلال واذا استعمل ما ظنه الطاهر من الماءين بالاجتهاد
اراق الاخر ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه
فيه من النجاسة الي الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج للطهارة لم يعمل بالثاني
من ظنه فيه علي النص لئلا ينقض ظن بظن بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في
الاصح اذ ليس معه ما طاهر بيقين والثاني بعيد لان معه طاهرا بالظن فان
اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما ولو بقي من الاول شيء وتغير ظنه ففيه النص
والترجيح لكن يعيد علي النص ما صلاه بالتيمم لان معه ما طاهرا بيقين
وقيل لا لتعذر استعماله كان اراقهما او خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما
ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا علي طهارته عما
ظنه بما ذكر في شرح المهذب ومحدثا وقد بقي مما تطهر منه شيء لزمه اعادة
الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شيء ذكره في الروضة كاصلها اه بحروف شرحا
ومتنا وقوله ولو كان المستعمل لما ظنه الخ متعلق بقوله قبله واحتاج الي الطهارة
قوله لذكره الخلاف فيها وهو عدم العمل بالثاني علي النص واذا تيمم لا تجب
الاعادة

الاعادة في الاصح فهذا هو الخلاف اه حلبي **قوله** وهي انما تاتي علي طريقة الرافعي
لكنه يخالف تعبير الرافعي في المحرر ونصه فاذا استعمل ما ظن طهارته فينبغي
ان يريق الاخر فان لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد الثاني علي
النص وكان الشارح حاول بعدوله عن تعبير اصله بالاجتهاد الي تعبيره بالظن
للاشارة الي ان الاجتهاد انما ياتي علي طريقة الرافعي لا علي طريقته هو
من اشتراط التعدد دواما ايضا وان تعبيره بذلك يخرج المسئلة عن
كونها مفرعة علي كلام الرافعي وليس كذلك اذ لا عبرة بالظن الذي لا يستند
الي اجتهاد علي ان ارادة ذلك تصير هذه مسئلة مستقلة قلت وفيها
الخلاف الذي ذكره في المحرر في غيرها اه حلبي **قوله** ايضا وهي انما تاتي علي
طريقة الرافعي مراده الاعتراض علي الاصل حيث كان كلامه انما يستقيم
علي طريقة غيره ووجه الحصر في قوله وهي انما تاتي علي طريقة الرافعي ان
هذه المسئلة علي طريقة النووي لا يتاتي فيها القول الضعيف بوجوب
الاعادة اذ ليس له الاجتهاد حتي يكون معه ما طاهر بالظن اه كاتبه
قوله والاولي حمل كلام المنهاج الخ لا يخفي ان هذا الحمل خلاف ظاهر قوله
اي المنهاج واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر اذ ظاهره استعمال الكل لا البعض
ولا يصح حمل استعمل في كلامه علي الارادة اذ لا يتاتي معه قوله بل يتيمم بلا اعادة
اه حلبي **قوله** لياتي علي طريقته ايضا اي كما ياتي علي طريقة الرافعي وقوله ثم
تلف لياتي انما قيد بكون التالف هو الباقي ليكون معه ما طاهر بالظن
حتي ياتي القول الضعيف بخلاف ما اذا اتلف الاخر وبقي بعض الاول ثم تغير
اجتهاده فليس معه ما طاهر بالظن لانه بتغير اجتهاده ظن نجاسة ذلك
البعض وقوله اذ قضية كلام المجموع انه ظاهر مع كون الما الاخر بقي الي
وقت الصلاة وح يصح حكاية الخلاف في الاعادة بخلاف ما اذا اتلف الاخر
قبل الصلاة فانه لا يعيد جزما كما في المحلي وقوله في ذلك ايضا اي كما انه

مرجح فيما اذا لم يبق من الاول شيء اهـ كاتبه **قوله** ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي
انما قيد بذلك ليكون وقت تغير الاجتهاد هناك تعدد حتى يصح الاجتهاد
على مذهب النووي بخلاف ما اذا كان التلف قبل التغير فتكون المسئلة من
قبيل قوله فان لم يبق من الاول شيء اهـ كاتبه **قوله** ثم ترجيح عدم الاعادة في
ذلك ايضا الذي في شرح الجلال المحلي عدم وجوب الاعادة في ذلك جزما وح
لا يصح حمل كلامه عليها وكتب ايضا ان كان ذكر في المجموع ان الراجح هو الاصح
من وجهين فواضح اتحادها مع الاولى في حكاية الخلاف والترجيح المتبادر
من قوله الخلاف وهو النص على عدم العمل بالثاني والاصح عدم الاعادة
وح لا يحسن قوله لذكره الخلاف فيها والترجيح بعينه في هذه الثانية
ايضا فكان الاولى ان يعلل بان ذلك هو الظاهر من قوله واذا استعمل
ما ظنه الخ لان اخذ المتبادر منه استعمال ذلك كله فحمله على الثانية
خلاف المتبادر من كلامه اهـ حلبي **قوله** ولو اخبره بتنجسه اي او باستعماله ولو
على الابهام او بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك او بعده اهـ شرح مر
واشار الماتن بهذا الى ان النجاسة يكفي فيها الظن المستند الى خبر العدل
اهـ برماوي **قوله** ايضا ولو اخبره بتنجسه عدل رواية الخ ولو اختلف عليه
خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذاك
وعكسه الاخر وامكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة المائين لاحتمال الولوغ
في وقتين فلو تعارضا في الوقت ايضا بان عيناه عمل بقول اوثقهما
فان استويا فالاك [redacted] عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم
بطهارة الانائين كما لو عين احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا
في هذا الاناء وقال الاخر كان ذلك الوقت ببلد اخر مثلا ولو رفع نحو
كلب راسه من اناء فيه مائع او ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل
ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء والاصل

فيه

فيه طاهر كثياب مدمني الخمر والمتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان
وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اطردت العادة بخلافه
كاستعمال السرجين في اواني الفخار خلافا للماوردي ويحكم ايضا بطهارة
ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد
اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل
ثوب جديد وقمح وفم من اكل نحو خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس
نعم ما ارتفع عن منبته طاهر اهـ شرح مر وكتب عليه ع ش قوله حكم
بالطهارة عملا بالاصل ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب
فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال
السرجين في اواني الفخار وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ
الطائر والبهيمة فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا او وقع طائر عليه
فنحكم بصحة صلاته استصحابا للاصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه
وان اطردت العادة صح بنجاسته وقوله ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد اي
ما لم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب فيه ذلك ما اعتيد من التساهل في
عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته وخياطته او نحوهما اهـ
قوله عدل رواية اي ولو عن عدل اخر ولو كان اعمى سواء اخبره بتنجس
احدهما مبهما او معينا ثم التبس اهـ برماوي **قوله** لا فاسق ومجهول الخ
اي عدالة واسلاما اهـ ع ش وعبارة بر ومحل ما تقرر من عدم قبول من
تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل نفسه
في غير المجنون كقوله بلت في هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو
قال انا متطهر او محدث وكما يقبل خبر الذمي عن شاته بانه ذكاها انتهت
قوله مبينا للسبب قال في الخادم واعلم ان قضية كلامهم انه اذا لم
يبين السبب يكون الاخبار لا اثر له وينبغي ان يكون له فائدة وهي

التوقف عن استعماله كما قالوا في الجرح اذا لم يفسر وشرطنا التفسير انه
يوجب التوقف عن العمل برواية المجروح اهـ سم قوله مبينا للسبب في
تنجسه اي او استعماله او طهره اهـ مر قوله اعتقده اي وجوبا اهـ شم ر
قوله او المجهول مذهبه اي والمجتهد لان اجتهاده يتغير اهـ حلبي وعبارة
شم ر ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده
فينظر هل المخبر يوافقه اولا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف
اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده انتهت قوله لاحتمال ان يخبر بتنجس
ما لم ينجس الخ يؤخذ من ذلك ان الكلام في فقيه يغلب على الظن انه يعرف
ترجيحات المذهب اهـ اجهوري قوله ويحل استعمال الخ هذا شروع في وسيلة الوسيلة
التي هي ظروف المياه لاحتياجها اليها اهـ برماوي وعبارة شم ر ولو ذكر
الاجتهاد في نحو اناء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل
من الظروف فقال ويحل استعمال الخ انتهت قوله كل اناء طاهر مقتضى صنيعه
ان التقييد بالطهارة انما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه في بيان
المحترز بقوله وحرم بالطاهر النجس الخ ولم يذكر له محترزا بالنسبة
للاتخاذ ومثله في هذا الصنيع شم ر فمقتضاه انه يجوز اتخاذ النجس وهو
كذلك كما نصوا عليه في اقتناء الاختصاصات كالكلب والخمر وجلد الميتة
اهـ كاتبه قوله كل اناء اي ما يسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا وهو بكسر الهمزة
والمد مفرد وجمعه آنية وجمع الآنية اواني وهي ظروف المياه اهـ برماوي
قوله من حيث انه طاهر حيثية تعليل او تقييد وهي مستفادة من المتن
لتعليقه الحكم بالطهارة اهـ شيخنا قوله ايضا من حيث انه طاهر اي وان
حرم من جهة اخرى وعلى هذا التاويل اي قوله من حيث الخ يكون الاستثناء
الآتي منقطعا لان اناء الذهب والفضة يحل استعماله من حيث انه طاهر
وان لم نؤول عبارة المتن كان الاستثناء متصلا لكن فيه قصور
لانه

لانه باستثناء البعض على استثناء بقية المستثنيات لان البعض استثني
لمعنى اهـ اجهوري قوله في الطهارة وغيرها متعلق بكل من المصدرين
لكنها بالنسبة لتعلقها بالثاني بمعنى اللام اهـ شيخنا قوله بالاجماع اي حتى
في النفيس من الحيثية المذكورة فلا ينافي ان فيه خلافا اذ ذاك من حيث
نفاسته اهـ كاتبه وعبارة البرماوي قوله بالاجماع فيه نظر لان الاناء النفيس
فيه قولان الا ان يقال الاجماع بالنسبة للمجموع او من حيث الطهارة انتهت
وقدم الاجماع لانه عام ولانه اقوى اهـ قوله من شن من جلد في المختار الشن
والشنة القربة الخلقة وجمع الشن شنان اهـ مختار فقوله من جلد صفة
كاشفة قوله ومن مخضب بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ثم باء موحدة
اي اناء صغير من حجر وفي القاموس مخضب كمنبر المركن وهو الحجر المنحوت
وقال في المختار المخضب الاجانة من الحجر اهـ برماوي فقوله من حجر
صفة كاشفة كما في التقييد بالجلد في الشن واما القدح فلم نر في اللغة
تقييده بكونه من خشب غاية ما قال في المصباح والمختار القدح هو الذي
يشرب فيه والجمع اقداح اهـ قوله فلم يرد المغصوب صورة الايراد ان الكلية
في المتن تتناول ما هو حرام ففي عبارته حكم على المحرم بالحل وحاصل
دفعه ان المحرم كالمغصوب حرمته من حيث كونه ملك الغير مثلا وشمول المتن
له من حيث طهارته وهو من هذه الحيثية ليس بحرام اهـ كاتبه قوله ايضا
فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي اي لان تحريمهما لا من هذه الحيثية بل من
حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير ولا فرق في الآدمي بين الحربي
والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين وان جاز قتلهما
خلافا لبعض المتاخرين اهـ برماوي لكن قولهم انه يجوز اغراء الكلاب
على جيفة الحربي والمرتد يابى ذلك اهـ وعبارة الحلبي قوله وجلد الآدمي
اي ولو حربيا ومرتدا لان حرمة ذلك ليس من الحيثية المذكورة ايضا بل

من حيث احترامه انتهت قوله ونحوهما كالموقوف والمسروق اه شيخنا قوله وخرج
بالطاهر النجس اي والمتنجس اه ع ش علي م ر قوله كالمتخذ من ميتة اي غير
ميتة كلب وخنزير او فرعهما اما هي فتحرم مطلقا اه شم ر اي في جاف او مايع
قوله فيحرم استعماله في ما قليل ولا ينافي الحرمة هنا ما ياتي من كراهة البول
في الما القليل لانه لا تضمخ بنجاسة اصلا اثر والكلام هنا في استعمال متضمن
للتضمخ بالنجاسة اه حج ومثله م ر وقوله متضمن للتضمخ بالنجاسة يوخذ
منه انه اذا لم يكن تضمخ كان كان يغترف منه بشي في شي انه لا يحرم فهل
الحكم كذلك او الحرمة مطلقا نظرا لما من شانه يراجع ثم رايت حجر صرح بالاول
اه رشيدي وعبارة ع ش قوله متضمن للتضمخ بالنجاسة وهو محرم في بدن
وكذا ثوب بنا علي حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المص في بعض كتبه اه حج
وهو المعتمد انتهت قوله في ما قليل اي ان لزم عليه التضمخ والا فلا يحرم وقوله
ومايع اي ولو من غير تضمخ لما فيه من اتلافه مع عدم امكان التدارك
لانه يتعذر تطهيره وقوله لا في جاف الخ اي وهو من غير المغلظ ومحله
ايضا في غير اللبس اما هو فيحرم مطلقا قاله في المجموع اه شوبري
قوله ومايع اي لا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في انا من عظم الفيل
علي قصده الاستصباح به فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب واعتمده
شيخنا الطبلاوي وقال لا يشترط في الجواز فقد انا طاهر لان نفس ارادة
الاستصباح حاجة تجوز ذلك والضرورة ليست بشرط اه سم قوله او في
مأكل اي غير مسبل اه شيخنا قوله ودخل غير النفيس نبه عليه للخلاف
فيه والمراد النفيس لذاته لا لصنعته اذ محل الخلاف انما هو الاول اه شيخنا
قوله النفيس وهو لغة ما يتنافس به ويرغب فيه ونفيس كل شي جيده
اه برماوي قوله كياقوت اي ومرجان وعقيق وبلور والمراد نفيس
الذات دون الصفة فلو اتخذه من زجاج او خشب محكم الخرط او من

طيب

طيب غير مرتفع حل بلا خلاف اه برماوي قال الزيادي ومن النفيس
طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته اه اه
ع ش علي م ر قوله ايضا كياقوت ومن خواصه ان التختم به ينفي الفقر ومثله
مرجان بفتح الميم اه برماوي وفي المصباح والمرجان قال الازهري وجماعة
هو صغار اللولو وقال الطرطوشي هو عروق حمر تطلع من البحر كاصابع الكف
قال وهكذا شاهدناه بمغارب الارض كثيرا واما النون فقيل زايدة لانه
ليس في الكلام فعلال بالفتح الا المضاعف نحو الخلخال وقال الازهري
لا ادري ثلاثي ام رباعي اه قوله لان ما فيه من الخيلا الخ رد للقول بعدم
الحل لما فيه من الخيلا وكسر قلوب الفقرا اه شيخنا وعبارة اصله مع شرح
م ر ويحل الانا النفيس في ذاته من غير النقدين كياقوت اي استعماله
واتخاذه في الاظهر لعدم ورود نهي فيه لانتفا ظهور معني السرف فيه
والخيلا نعم يكره ومقابله انه يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا ورد بانه
لا يعرفه الا الخواص ومحل الخلاف في غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا انتهت
قوله الا انا كله او بعضه الخ هذا لا يشمله ما تقدم لان حرمة استعماله ليست
من حيث انه طاهر وهذا الاستثنا منقطع حيث نظر للحيثية المذكورة في
كلامه اه حلبي وخرج بالا انا حلقته وسلسلته وغطا القلل ما لم يكن مجوفا
اه تقرير لبعضهم قوله كله او بعضه مبتدا وقوله ذهبا او فضة خبر
والجملة صفة للنكرة اه شيخنا قوله فيحرم استعماله اي اذا وجد غيره اي
ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الايعاب بخلاف ما اذا لم يجد
غيرهما فانه يجوز لكن بحث بعضهم تقديم الفضة لانها اخف لجوازها
في سايل دون الذهب تنبيه نفي الطهارة من انا النقد قطعا
قاله الزركشي ويحتاج للفرق بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث
جري في صحتها خلاف وفرق في الايعاب بان الوضو وسيلة ويغتفر

فيها ما لا يغتفر في المقاصد وبان الحرمة هنا لحق الله تعالى فسومح فيه ما لا يتسامح في ذلك لانه حق ادمي قال بعضهم وحيث زالت الحلية وجب الكسر وان احتمل الاحتياج لها ثانيا اه ويؤخذ منه انه لو ورثه وجب عليه بيعه فورا حيث لم يحتج له حالا لان ترك اتخاذ له فتامل اه فيض اه شوبري قوله ايضا فيحرم استعماله واتخاذه اي ولا اجرة لصنعته ولا ارش لكسره اذا كسره انسان لانه ازال المنكر اه حلبي وعبارة الاجهوري قوله فيحرم استعماله الخ فهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل واخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على كاسر كالة اللهو انتهت فرع لو اخذ قطعة ذهب ووزن بها هل يكون من استعمال الذهب المحرم الوجه لا كما وافق عليه جمع منهم م ر فيما بلغني من الثقة اذ ليس اناء ولا في معناه وقد يقال استعمال النقد حرام وان لم يكن اناء وهذا استعمال اه سم قوله ايضا فيحرم استعماله واتخاذه اي من غير ضرورة فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منها لجلاء عينه جاز وسواء كان الاناء صغيرا ام كبيرا نعم الطهارة صحيحة والماكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه او جلوس بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها او وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها ايضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في اناء مما ذكر ان يخرجه منه الى شيء اخر ولو في احد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه اولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم المكحلة والمرود والخلالة والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب وفضة والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالانية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن

فيما

فيما يظهر لعدم تسميتها انية وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فان صدئ اي بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الاتي في المموه بنحو نحاس ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بانية الذهب والفضة ويحرم تحلية الكعبة وساير المساجد بالذهب والفضة اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله والحيلة كما في المجموع الخ قال في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وحصل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلي بشيء من استعمال انية النقد صب ما فيها في اناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله وان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم ياخذ منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء وكذا المشروب اي بان يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا لو مد بيسراه ثم كتب بيمناه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ في التفريغ في يسراه بانه يعد في العرف مستعملا ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من اناء الذهب في الوضوء او غيره لم يكن مستعملا لانه ما باشر فان كان اذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وافاد قوله الملم مثلا ان الصب في اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في اناء النقد ان يخرجه منه الى شيء بين يديه ثم ياكله او يصب الماء في يده ثم يشربه او يتطهر به او ماء الورد

[illegible]

في يساره ثم ينقل ليمينه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين نحو الورد والماء
فيما ذكر ان الما يباشر استعماله من انايه من غير توسط اليد عادة فلم يعد
صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانايه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه
ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الي اليد الاخري قبل استعماله
والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه اه سم علي حج وقوله فيصبه
اولا في يده اليسري الخ هذا في غير الما اما هو فلا يشترط فيه ذلك بل
يكفي صبه في يده ثم يشربه منها من غير نقل الي الاخري كما يفيده ما تقدم
عن شرح الارشاد وقوله نعم يجري فيه التفصيل الاتي في المموه بنحو
نحاس اي فان كان الصدا لو عرض نحاسا يحصل منه شيء بالعرض
على النار لم يحرم والا حرم وقوله ويحرم تحلية الكعبة هل من التحلية
ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة ام مختص بما يجعل في بابها
وجدرانها فيه نظر والذي يظهر الان الاول اه ما كتبه ع ش قوله لعين
الذهب والفضة فيه ان العلة لا بد ان تكون وصفا مناسبا للحكم
وعين الذهب اي ذاته ليست وصفا اه لكاتبه وقوله مع الخيلاء
ومن ثم قالوا وصدي اناء الذهب بحيث ستر الصدي جميع ظاهره
وباطنه حل استعماله لفوات الخيلا اه زيادي وفي المصباح وصدئ
الحديد مهموز من باب تعب اذا علاه الجرب قوله مع الخيلا اي
التفاخر والتعاظم فالنهي معقول المعنى ويجوز ان يكون تعبديا
اه حلبي والخيلا بضم الخا والمد من الاختيال وهو التفاخر والتعاظم
وقال الواحدي الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال
يتخيل في صورة من هو اعظم منه تكبرا اه برماوي قوله ولا تاكلوا
في صحافها الصحفة ما دون القصعة فهي من عطف الخاص على العام
لان الانية تشمل الصحفة وغيرها وخصها بالاكل لان الغالب في

العادة

العادة الاكل في الصحاف دون الشرب وقدم الشرب في الحديث
لكثرته بالنسبة للاكل اه ع ش على م ر وقال بعض شراح البخاري
الانية اسم لما يؤكل ويشرب فيه فتكون اعم والصحاف اسم لما يوكل
فيه فقط اه اجهوري وعبارة البرماوي قوله ولا تاكلوا في صحافها من
اضافة الاخص الي الاعم فهي على معني من وبقية الحديث فان الذي
ياكل ويشرب فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فائدة الصحفة
كالقصعة والجمع صحاف قال الكسائي واعظم الاواني الجفنة بفتح
الجيم ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم
المكيلة تشبع الرجلين او الثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل الواحد
انتهت قوله ولان اتخاذه يجر الي استعماله غرضه بهذا التعليل الرد
على الضعيف القائل بجواز اتخاذه وعبارة اصله مع شرح م ر وكذا
يحرم اتخاذه في الاصح لان اتخاذه يجر الي استعماله والثاني لا يحرم
اقتصارا على مورد النهي في الاستعمال انتهت وانما جاز اتخاذ نحو
نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما افتي به ابن عبد السلام
الذي استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتيا لذلك اكثر فكان
في اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اه حج اه ع ش على م ر قوله
مضبب باحدهما تنظير في الحكم لا قياس لانه لا يصح القياس مع وجود
الفرق وكان الاظهر في التعبير عطفه على المستثني فيقول او مضببا
باحدهما ومن المعلوم ان قوله وضبة الفضة الخ لا يرجع الا لهذا اه
شيخنا قوله وضبة الفضة كبيرة الخ الواو للحال واقسام الضبة
ستة كبيرة لزينة كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة وهي في هذين
حرام صغيرة لزينة صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة كبيرة كلها
لحاجة وهي مكروهة في هذه الثلاثة صغيرة كلها لحاجة لا حرمة فيها

ولا كراهة بل هي مباحة اهـ برماوي وقوله بعد فان شك في الكبر فالاصل
الاباحة تحته صور لانه اذا شك في الكبر والصغر تارة يعلم كونها
لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحكم بالكراهة فيهما لان الشك
انما اسقط الحرمة واما اذا علم كونها لحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذلك
اذا شك هل هي للزينة او للحاجة فتارة يعلم الكبر والصغر فتنضم هذه
الصور لبقية صور الضبة اهـ حف وقال البرماوي وقد اوصل بعضهم
مسائل الضبة الى اثني عشر الف مسئلة واربعماية وعشرين مسئلة خارجا
عن مراعاة الخلاف ولو تعرض له لزاد على ذلك زيادة كثيرة اهـ قوله
ايضا وضبة الفضة كبيرة الخ وكالضبة فيما ذكر سمر الدراهم في الاناء
لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه ويحل فتح الفم للماء النازل
من ميزاب الكعبة وان قصده لانه قريب منه بحيث يعد مستعملا له
وتحل حلقة الاناء ورأسه وسلسلته لانفصالها عنه ومحله اذا لم يسم
الراس اناء كما هو ظاهر اي ان كان ذلك من فضة لا من ذهب ولو تعددت
ضبات صغار لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم
يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلا
وبه فارق ما ياتي فيما اذا تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على
احد وجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو هناك
موجودة وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي
للحرمة الخيلا وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع
اهـ اجهوري وعبارة شرح م ر وسمر الدراهم في الاناء لا طرحها فيه كالتضبيب
ولا يحرم شربه وفي فمه نحو فضة ولو جعل للاناء راسا من فضة
كصحيفة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه جاز ما لم يضع عليه شيئا فيحرم
كما هو ظاهر لانه استعمال له فهي اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على
الاطلاق

على الاطلاق نظير الخلال والمرود والارجح كما قال بعضهم ان المراد
على الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه او جعل له سلسلة
منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة فيما
يظهر ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما
من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة واما
كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه والحق صاحب الكافي طبق الكيزان
بغطاء الكوز والمراد منها صفيحة فيها ثقب للكيزان وفي اباحته
بعد فان فرض عدم تسميته اناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه
ح بالنسبة لاتخاذه واقتنائه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه
الحرمة نظير ما مر من وضع الشيء على رأس الاناء ولو تعددت ضبات
صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل
من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء
وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد
وجهين فيه انتهت قوله او بعضها لزينة الخ اي وابهم ذلك البعض
وكان وجهه انه لما ابهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع
كانه للزينة وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة
وهو ظاهر اهـ ش م ر قوله وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا اي كما هو
مقتضى اطلاق المتن فيها وتفصيله في ابنية الفضة اهـ شيخنا وعبارة ع ش
قوله وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا اي كما افاده تقييد ضبة الفضة
وعدم تقييد ضبة الذهب انتهت قوله فسوى بينهما في التفصيل هو ضعيف
اهـ برماوي ع ش قوله ولا يشكل حرمة الخ كان الاحسن تقديم هذا على
قوله لمضبب هذا والجواب الاول بالتسليم اي بتسليم قول المستشكل
بحل الاستنجاء بهما واما الثاني فبالمنع اي منع قوله بحل الاستنجاء

فيقول هذا المجيب لا نسلم انه حلال بل هو حرام وانما عبر واهناك بالاجزا
وهو يجامع الحرمة وقوله الا ان يحمل كلام المجيب الخ تقييد لقوله ينافيه
ظاهر الخ اي فان حمل علي ما ذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع
للجواب الاول فيكون بالتسليم ايضا بل هو عينه في المعني وان خالفه
في التعبير اه لكاتبه قوله لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة اي لم
تطبع دراهم او دنانير ولم تهيا للاستنجا بها وقوله لا فيما طبع اي
لا في قطعة طبعت دراهم او دنانير لكن هذا زائد علي الجواب لا دخل له
فيه وقوله او هيئ لذلك اي للاستنجا به وهذا محط الجواب وقوله
كالاناء المهيا الخ تنظير في الحكم وهو الحرمة اه لكاتبه قوله والجواب
بان كلامهم ثم انما هو في الاجزا الخ لا في الجواز اذ ليس من لازم الاجزا
الجواز فيحرم ويجزي اه حلبي قوله الا ان يحمل كلام المجيب اي المصرح
بعدم الجواز وقوله وكلام غيره اي المستشكل المصرح بالجواز وانما
قال ينافيه ظاهر تعبيره الخ لانه يجوز ان يراد بعدم الجواز عدم الاجزا
اه حلبي وحاصل كلام المجيب انه لا اشكال بل ما هنا وما في الاستنجا
علي حد سوا في حرمة الاستعمال فيحرم ويجزي اه شيخنا قوله علي ما طبع
او هيئ لذلك اي فالجواب بان الكلام انما هو في الاجزا وان كان حراما
محمول علي ما طبع او هيئ لان يستنجي به وهو حرام لكن يجزي الاستنجا
به وكلام غير المجيب في تعبيرهم بالجواز محمول علي ما لم يطبع ولم
يهيا من ذلك فالاستنجا به جائز ويجزي فلم يتلاق المجيب وغيره
علي محل واحد فلينا مل اه برماوي قوله فان كانت صغيرة لغير حاجة
الحاجة المنفية المراد بها كلها والتقييد بهذا ليس لكونه مفهوم
ما سبق قاصرا عليه بل لاجل الحكم بالكراهة اه لكاتبه قوله للزينة
في الاولي اي بقسميها وهما بان كانت للزينة او بعضها للزينة وبعضها
لحاجة

لحاجة وقوله وللكبير في الثانية هي قوله او كبيرة لها اه تقرير بعضهم
قوله وجاز للصغر في الاولي الخ جواب عما يرد على التعليل قبله بان
يقال لم لم يقتض هذا التعليل الحرمة وما قيل غير ذلك فغير ظاهر
اه شيخنا قوله والاصل في الجواز الخ قال بعضهم المراد الجواز المطلق
لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الاول ان الجواز المطلق لم
يبع في صورة مما سبق حتي يستدل عليه والثاني ان الشارح اقام
هذا الدليل بعينه فيما بعد على الاباحة بمعني استوا الطرفين فهذا
الصنيع من الشارح غير جيد اه لكاتبه قوله كان مسلسلا بفضة
اي وصل بعضه ببعض وقيل سلسله انس رضي الله عنه ولم ينكر
عليه فصار اجماعا وروي عنه انه قال لقد سقيت رسول الله صلي
الله عليه وسلم في هذا كذا مرة والظاهر ان الاشارة عائدة الي
الاناء بصفته التي هو عليها واحتمال عودها اليه مع قطع النظر
عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه ونقل ابن سيرين
انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة
من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا وضعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتركه واشتري هذا القدح من ميراث النضر
ابن انس بثمانماية الف درهم وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب
منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون كغراب وهو
الخالص من العود ويقال اصله من شجر النبع وقيل من الاثل
ولونه يميل الي الصفرة وهو اجود الخشب للانية وكان متطاولا
طوله اقصر من عمقه اه برماوي قوله اي مشعبا اي مصلحا من
التشعيب وهو الاصلاح اه حف وعبارة ع ش قال في العباب
يقال قصعة مشعبة اي شعبت في مواضع منها والتشديد للتكثير

مبالغة انتهت وفي المصباح وشَعِبْتُ القوم شعْبًا من باب نفع جمعتهم
وفرقتهم فهو من الاضداد وكذلك في كل شيء قال الخليل واستعمال
الشيء في الضدين من عجايب الكلام وقال ابن دريد ليس هذا من
الاضداد وانما هما لغتان لقومين وشَعِبْتُ الشيء شعبا من
باب نفع صدعته واصلحته والفاعل شعاب انتهى **قوله** ايضا مشعبا
بالتشديد والتسكين وهو بيان للمراد من السلسلة لا حقيقتها اه
برماوي **قوله** ايضا اي مشعبا بخيط فضة المتبادر من هذه العبارة
ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها كلها للحاجة فهذه صورة الاباحة
اه لكاتبه **قوله** ما يصلح به خلله اي وان عم جميع الاناء على المعتمد وما
قيل من ان ذلك لا يسمى ضبة ممنوع اه برماوي **قوله** ومرجع الكبيرة
والصغيرة العرف هو المعتمد والمراد به ما استقر في العقول وتلقته
الطباع السليمة بالقبول اه برماوي **قوله** فان شك في الكبر فالاصل
الاباحة اي الاصل الاباحة الا انا قبل تضبيبه بخلاف الحرير اذا ركب
مع غيره فانه يحرم حيث شك في كثرته لان الاصل تحريم استعمال
الحرير وينبغي ان يكون هذا في غير الحرير المطرف به فانه شبيه
بالضبة اه حلبي وعبارة الاجهوري قوله فالاصل الاباحة ولا يشكل
بحرمة استعمال ثوب شك ان الحرير فيه اكثر ولا بحرمة مس تفسير
شك في ان القران فيه اكثر لان الضبة تابعة للاناء فاباح استعماله
فالاصل الجواز حتى يتحقق المانع بخلاف الحرير والقران انتهت وعبارة
شرح م ر فان شك في الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما سياتي
في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر انه
يحرم استعماله او شك في التفسير هل هو اكثر من القران او لا فانه
يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب للبدن اشد من
ملابسة

٧١
ملابسة الضبة له فاحتيط له هنا واما التفسير فانما حرم مع
الشك تغليبا للجانب التعظيم انتهت **قوله** ايضا فان شك في الكبر
الخ هذا راجع لجميع الصور اي صور الحرمة والكراهة والاباحة كما
تقدم بسطه عند قوله وضبة الفضة كبيرة الخ اه **قوله** لان العجز عن
غيرها الخ يؤخذ مما تقدم في تحريم ضبة الذهب من ان الخلاف فيه
الكثرة انه يقدم ح اناء الفضة ويؤيده انه لو وجد ميتة نحو كلب
وحيوان اخر قدم الثاني على المعتمد اه شوبري **قوله** فضلا عن المضبب
به مصدر منصوب اما بفعل محذوف فهو حال من استعمال اي حالة كون
الاستعمال يفضل فضلا اي يزيد عن حل المضبب واما على الحال من
استعمال هذا وفي استعماله في الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام
انه لا يستعمل الا في النفي نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار
فاستعماله هنا مخالف للقياس الا ان يؤول بيبيح بلم يحرم فيكون
في حيز النفي تاويلا اه شيخنا **قوله** وفوقي كالمحرر لغير حاجة اي في كل
من الكبيرة والصغيرة وعبارة اصله وما ضبب بذهب او فضة ضبة
كبيرة لزينة حرم او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح انتهت
وقوله لما مر اي من صدق قوله في الموضعين لغير حاجة على ما بعضها
لزينة وبعضها لحاجة اي وقول المنهاج لا [illegible] يصدق بذلك الا
اذا اريد به كلا او بعضا اه حلبي وعبارة ع ش وقد يعتذر عن المنهاج
بان قوله او كانت صغيرة لزينة يعني كلا او بعضا انتهت **قوله** ويحل
نحو نحاس الخ واما التمويه الذي هو الفعل فحرام فان قيل هلا جعل
الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم في الضبة وحرم الفعل مطلقا دون
الاستعمال اجيب بان الفعل قد يجر الى كثرة المموه به فمنع منه
حسما للباب وفيه ان هذا موجود في التضبيب اه حلبي الا ان يفرق

بان التمويه فيه اضاعة مال بخلاف التضبيب اهـ شوبري قوله موه
بنقد و يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء
بالعرض على النار و يحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها
والا فلا اهـ برماوي وحاصل مسئلة التمويه كما فهمته من متفرقات
كلامهم ثم رأيته مصرحا به فيما نقله الشهاب ابن قاسم عن شرح العباب
للشهاب ابن حجر ان فعله حرام مطلقا حتى في حلي النساء واما استعمال
المموه فان كان لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا وان
كان يتحصل حل للنساء في حليهن خاصة وحرم في غير ذلك اهـ رشيدي
وعبارة شرم ر ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته اما الفعل فحرام مطلقا
ولو على سقف وجدار او على الكعبة وليس من التمويه لصق قطع
نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من
غير نقص بل هي بالضبة للزينة اشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر وقد
عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر
وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وان كثرت
كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاق تحريم تحلية غيرها محمول
على قطع يتحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة انتهت فرع
اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على
النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل
انه يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد اخذا من مسئلة المجمرة اهـ ابن
قاسم على حج اهـ ع ش عليه ر فرع اخر وقع السؤال عن دق
الذهب والفضة واكلهما منفردين او مع انضمامهما لغيرهما من الادوية
هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية او لا يجوز لما فيه من اضاعة
المال فاجبت عنه بقولي ان الظاهر ان يقال فيه ان الجواز لا شك
فيه

فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه ذلك لتصريحهم
في الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها الا ما اضر بالبدن او العقل
واما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة تحرم حيث لم
تكن لغرض وما هنا لقصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ
في الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب اهـ ع ش علي م ر
قوله ان لم يحصل من ذلك شيء اي متمول واما الخاتم فقال شيخنا
انه كالمموه فان كان من ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك
شيء بالعرض على النار جاز والا فلا وان كان فضة وموه بذهب
فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حرم والا فلا قرره
شبشيري اهـ ع ش قوله ايضا ان لم يحصل من ذلك شيء الخ لو شك
هل يحصل منه شيء او لا فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند
الشك لان هذا اضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا ويحتمل الحل ومحل
هذا في الاولى اما الثانية فينبغي الجزم فيها بالحرمة نظرا للاصل وهو
الحرمة اهـ شوبري تنبيه ذكر بعض الخبراء المرجوع اليهم في
ذلك ان لهم ما يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وان قل
بخلاف النار من غير ما فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير
والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به
نعم ذكر بعضهم ان ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وان
كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق اهـ ابن حجر قوله وابن
الرفعة هو ابو العباس احمد بن محمد بن علي الشهير بابن الرفعة
الانصاري المصري ولد بمصر سنة خمس واربعين وستمائة واخذ
الفقه عن ابن رزين وغيره وعنه السبكي وجماعة توفي في رجب سنة
عشر وسبعمائة ودفن بالقرافة وقبره مشهور اهـ برماوي

باب الاحداث اي باب حقيقتها واحكامها التي تترتب عليها
هو كغيره من التراجم كالكتاب والفصل ونحوهما واصله بوب بوزن
فعل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار باب وهو داخل
تحت الكتاب كما سبق في اول كتاب الطهارة وهو خبر لمبتدا محذوف
تقديره هذا باب وجوز بعضهم فيه النصب بتقدير اقرا او افهم
او خذ باب وجوز فيه جدنا الشمس البرماوي الكسر ايضا وتقديره اقرا
في باب او انظر في باب لكن الاول ارجح لبقاء احد ركني الاسناد فيه وهو
الخبر وهو لغة ما يتوصل منه الى غيره ويعبر عن ذلك بفرجة في ساتر
يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه وان شئت قلت هو كناية
عن المدخل للشيء او المخرج منه وهذا اخصر واحسن وهو حقيقة في
الاجرام كباب الدار مجاز في المعاني كهذا الباب مثلا واصطلاحا اسم
لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبا قال
الزمخشري وانما بوبت الكتب لان القاري اذا قرا بابا وشرع في اخر
كان انشط له وابعث كالمسافر اذا قطع مسافة وشرع في اخرى
ولذلك جعل القران سورا وقال السيد الصفدي لانه اسهل في وجدان
المسائل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تتكرر
المسائل منتشرة فتعسر مراجعتها اقول ولا مانع من ارادة كل منها وقدم
المص كاصله هذا الباب على باب الوضوء لان الانسان يولد محدثا اي له
حكم المحدث فكان الاصل فيه ذلك ولا يولد جنبا فناسب تاخير الغسل
مطلقا عن موجباته وتاخيره في الروضة كاصلها عن الوضوء يوجه
بان الرفع للطهارة فرع وجودها والتعبير بالاحداث اولى من التعبير
بنواقض الوضوء لان الناقض ينقض الشيء اي يزيله من اصله نحو
نقضت الجدار اي ازلته من اصله فيلزم على من عبر بها ان الوضوء
انتقض

انتقض من اصله فتبطل الصلاة التي فعلت به وليس كذلك ومن
عبر كاصله باسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث الا ان
تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث كما ياتي ومن عبر بمبطلات
الطهارة يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص
يولد محدثا فلم يسبق له طهر يبطله اهـ برماوي وعبارة ابن حجر ولتقدم
السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء
اظهر من عكسه الذي في الروضة وان وجه بانه لما ولد محدثا اي له حكم
المحدث احتاج الى ان يعرف اولا الوضوء ثم نواقضه ولذا لما لم يولد
جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه انتهت قوله والمراد به عند
الاطلاق اي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي اهـ شيخنا وعبارة القليوبي
قوله غالبا اي فلا يرد انه ينصرف الى الاكبر في نية الجنب بقرينة حاله
انتهت والاولى ان يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من
قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الاصغر والاكبر اهـ كاتبه
وعبارة الحلبي قوله والمراد به الخ اي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي
لان الحدث في عبارة الناوي محمول على الحقيقة المطلقة ورفع
المطلق يستلزم رفع المقيد وهو الاصغر او الاكبر وهذا مما اكتفوا
فيه بقرينة الحال فليتامل وكتب ايضا على قوله الاصغر غالبا اي فاطلاقه
على الاكبر مجاز لان التبادر علامة الحقيقة وهذا في عبارة الفقهاء
لا في عبارة الناوي للوضوء او الغسل انتهت قوله وشرعا يطلق الخ
ظاهره في الامر الاعتباري والمنع لانه حقيقة فيهما واما اطلاقه على
الاسباب فقال العلامة ابن قاسم ظاهره انه حقيقي ويحتمل انه مجازي
قال شيخنا الشبراملسي انه صار في الاسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا
انه حقيقة في الثلاث اهـ برماوي وفي المصباح ما يقتضي ان هذا المعنى

الشرعي لغوي ايضا ونص عبارته واحدث الانسان احداثا والاسم الحدث
وهي الحالة المناقضة للطهارة اذ الحدث ان صادف طهارة نقضها ورفعها
وان لم يصادفها فمن شانه ان يكون كذلك حتى يجوز ان يجتمع على
الشخص احداث اه بحروفه **قوله** على امر اعتباري اي اعتبره الشارع
وجوده لا انه من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج لان
الحدث موجود لما قيل ان اهل البصاير تشاهده ظلمة على الاعضاء
اه شيخنا **قوله** يقوم بالاعضا اي اعضا الوضوء لا جميع البدن على الراجح
بالنسبة للاصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره اه ع ش على مر وعبارة
البرماوي قوله يقوم بالاعضا المراد بها ما يغسل وجوبا من اعضاء
الوضوء وهو في الراس جزء مبهم ويتعين بوقوع المسح عليه ودخول
المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل بجميعها فيدخل المندوب
منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس المصحف
بغيرها او ببعضها ولو بعد غسله لفوات شرطه الذي هو غسل كلها
انتهت **قوله** حيث لا مرخص وهو التراب فانه مرخص بالنسبة للامر
الاعتباري لانه لا يرفعه الا الما اه حلبي ويصح ان يراد بالمرخص فقد
الطهورين اه لكاتبه **قوله** وعلى الاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اي نقض الوضوء
اه برماوي **قوله** التي ينتهي بها الطهر اي لو كان والا فهي اسباب مطلقا
ولذلك صحت النية المضافة الى غير الاول منها مثلا اه برماوي
قوله وعلى المنع المترتب على ذلك اي الاسباب بواسطة الامر الاعتباري
المراد صح
او الامر الاعتباري وقد يتوقف في جعله مترتبا عليه مع جعله جزا
في تعريفه تامل اه شوبري اي حيث قال يمنع صحة الصلاة الخ وقد
يقال

يقال ان هذا ليس جزءا من التعريف بل هو حكم من احكامه تامل اه شيخنا
وعبارة القليوبي قوله وعلى المنع المترتب على ذلك اما ترتب المنع
على الاحداث اي الاسباب فواضح واما ترتبه على الامر الاعتباري ففيه
نظر لانهما متقارنان الا ان يراد بالترتب توقفه عليه انتهت وفيه ان
المتوقف متاخر عن ما يتوقف عليه كالمترتب ولعل المراد بالترتب والتوقف
عدم الانفراد لوجود التلازم بين الامر الاعتباري والمنع اه حف
قوله ايضا وعلى المنع المترتب على ذلك لم يقل لو حيث لا مرخص لان
التراب بالنسبة اليه كالما وهو غير مرخص بل رافع له فالتيمم انما
هو رخصة بالنسبة للامر الاعتباري واما لو اريد بالمرخص فقد
الطهورين فهذا ياتي في الامر الاعتباري والمنع اه حلبي
والمراد هنا الثاني ههنا بحث وهو ان ارادة الثاني بالاحداث
يحتاج لمعونة وقرينة والكلام يحتمل غير الثاني بخلاف تعبير الاصل
باسباب الحدث فانه لا يحتمل غير الثاني بحسب التبادر فتعبير الاصل اولى
الا ان يقال القرينة هنا هي قوله هي خروج الخ اه شوبري **قوله** وتعبير
الاصل الخ لا ينبغي ان يكون مقصوده بهذا الكلام الاعتراض على الاصل
لاتحاد مضمون ما عبر به الاصل وما عبر به هو فان مضمون كل منهما
التبويب للاحداث بمعنى الاسباب سوا جعلت الاضافة في عبارة الاصل
بيانية او حقيقية لان المترجم له عليهما هو المضاف الذي هو نفس
الاسباب بلا شبهة كما لا يخفى فلا يتوجه على الاصل الاعتراض من هذه
الجهة فان اراد الاعتراض بانه سمي تلك الامور اسبابا مع انها احداث
فهو مدفوع بانها تسمى اسبابا ايضا ولا حجر عليه في ارتكاب احدى
التسميتين تامل قاله الشيخ بقي ان استفادة اطلاق الحدث على
السبب لا تستفاد من الاصل على جعل الاضافة حقيقية لانها تقتضي

الغير وهذا ما نظر اليه الشارح تامل اهـ شوبري قوله الا ان نجعل الاضافة
بيانية اي باب يقال باب اسباب هي الحدث بنا على ان المراد بالبيانية
كون الثاني مبينا للمراد من الاول والاكثر تسمية هذه باضافة
الاعم الى الاخص اهـ ع ش قوله هي اربعة اي لا غير والحصر فيها تعبدي
وان كان كل منها معقول المعنى ومن ثم لم يقس عليها نوع اخر وان
قيس على جزئياتها اهـ ابن حجر قوله خروج غير منيه اي تيقن خروج
الخ ويقيد به في الجميع كما يعلم ذلك من اخر كلامه حيث قال ولا يرتفع
يقين طهر او حدث بظن ضده فان شك في شيء مما ياتي منها
لم يضر وعبر المص كاصله بالخروج وفي الروضة بالخارج وهما متلازمان
فتساهلوا فيهما اقول ويحتمل انه صار حقيقة عرفية وهو من المشترك
والخروج هو الموجب والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها
شرط لتضييق الوجوب وعلم انه لا نقض بالدخول ان لم يبعد من الداخل
شيء كما ياتي اهـ برماوي وعبارة الشوبري قوله هي خروج الخ اخرج الدخول
فلا نقض به وعبر في الروضة بالخارج وهو اولى اي ولو من الباسور
اي النابت داخل الدبر اما ما ينبت خارجه فلا يتعلق به حكم انتهت
قوله غير منيه اي الموجب للغسل بدليل ما ياتي في كلامه اهـ حلبي قوله
اي المتوضئ لو قال الشخص لكان اولى ليشمل الحدث الذي لا يكون
عقب وضوء كالمولود لانه يولد محدثا مع انه لم يسبقه طهر ولعله
اراد النقض بالفعل اهـ ق ل مع زيادة وعبارة ع ش قوله اي المتوضي
مفهومه انه لو وجد منه احداث مترتبة كان لمس ثم مس ثم بال
لم يسم غير الاول حدثا وسياتي فيما لو نوى بعض احداثه الصادرة
منه انه يصح سوا اوجدت منه معا او مرتبا وسوا نوى الاول
او ما بعده وهو مناف لما هنا وقد يقال ان الكلام هنا في الاحداث

النافضة

النافضة وما ياتي في مطلق الاحداث انتهت قوله ايضا اي المتوضي اي
المعلوم من المقام والا فالمتوضي لم يتقدم له ذكر فهو كقوله تعالى حتى
توارت بالحجاب اهـ برماوي قوله الحي لم يقل الواضح لئلا يتوهم انه قيد في
الدبر ايضا اهـ س ل قوله معتادا كبول ومن المعتاد المذي والودي
والمني كما قاله الدميري وغيره وما ذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووي
انه من النادر مراده بالنسبة لما يكثر وجوده كالبول اهـ ق ل على الجلال
قوله كدم ولو من الباسور قبل خروجه وينقض خروج نفس الباسور
او زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء
ولو بقطنة ولا يضر فصل شيء على القطنة لانه من المنفصل قبل الدخول
اهـ ق ل على المحلي قوله انفصل اولا اي في غير نحو ولد لم ينفصل فلا
نقض به لاحتمال انفصال جميعه فموجبها الغسل لا الوضوء ح
فلو كانت متطهرة فلها ان تصلي اذا لم تتحقق اتصاله بالنجاسة
والمعتمد ان الولادة بلا بلل والقا نحو العلقة كخروج المني لا تنقض
بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال
شيخنا وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بنا على انه
منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض
والا فلا قال الشيخ واذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد
مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة ح لانا لم نعلم اتصال
المستتر منه بنجاسة اولا كما في مسئلة الخيط فيه نظر اهـ ومال
شيخنا للاول وهو المتجه فان قلت يشكل عليه قول التحقيق لو
ادخل في قبل او دبر طرف عود لم ينتقض وضوءه حتى يخرج وله
في الحال مس المصحف لا صلاة وطواف لانه حامل متنجسا قلت
لا اشكال اما في الدبر فظاهر لاتصاله بالنجاسة فيه واما في القبل

فهو محمول على ما اذا اتصل بالمعدة او مشى على نجاسة باطنه وفي سبابي
بيانه بما فيه اهـ فيض اهـ شوبري قوله من فرج شامل بالنسبة للانثى
لمدخل الذكر ولمخرج البول اهـ سم قوله او من ثقب او ما نعة جمع لا
مانعة خلو د قوله تحت معدة قال شيخنا في شرح العباب وقضية
اطلاقه انه لا فرق بين وجوده من ناحية القبل او الدبر خلافا
لتوسط الزركشي كابن النقيب اهـ شوبري قوله تحت معدة اي وكان
قريبا منها والمراد بالقريب ان يكون الثقب في العورة لاخراج مالو
انفتح في الركبة او الساق اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله تحت
معدة اي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم
وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع انتهت قوله على الافصح
مقابله ثلاث لغات معدة بفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما
ومِعِدة بكسرهما اهـ شيخنا لكن الذي في المصباح ومثله المختار
المعدة من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم
وسكون العين وتجمع على معد كسدرة وسدر اهـ قوله والفرج
منسد اي انسدادا عارضا وحكمه يعطي الثقب ثلاثة احكام النقض
بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه ممكنا
له اهـ حف قوله والفرج منسد اي لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم
اهـ زيادي يدل على هذا قوله بعد ولا بايلاج فيه لانه لو كان المراد
بالانسداد الالتحام لم يتات الايلاج فيه تامل اهـ شيخنا قوله ايضا
والفرج منسد اي لاحد الفرجين منسد لكن بشرط ان يكون
الخارج من الثقب مناسبا للمنسد او مناسبا لهما معا اهـ حف وحلبي
قوله لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية اعترض بان نظم
الاية يقتضي ان كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به واجاب
الازهري

الازهري بان او في قوله او جاء احد منكم بمعنى الواو وهي للحال
والتقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا
وجوهكم الخ وان كنتم مرضى او على سفر والحال انه جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا ونقل القاضي
ابو الطيب عن امامنا الشافعي انه نقل عن زيد بن اسلم وكان
من العالمين بالقران ان في الاية تقديما وتاخيرا اي وحذفا في
التقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النسا فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا
اهـ حلبي قوله المكان المطمئن بفتح الهمزة وحكي كسرها اهـ شوبري اي
المطمئن فيه على الفتح والمنخفض على الكسر اهـ شيخنا قوله تقضى فيه
الحاجة من تتمة معنى الغائط المراد من الاية عند الفقها لا اللغوي
الذي هو المنخفض والذي في كتب اللغة ان الغائط اسم للمكان
المتسع ولهذا سمي به الغيط وكان القياس غائط لكنهم فرقوا
بينهما ولعله نقل في اللغة الى خصوص المكان المطمئن ثم استعمل
شرعا فيما ذكروه فله استعمالات متعددة وتقضى اي تخرج وتفرغ
والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتضرر ببقائه وقضية التعبير
بالمضارع في تقضى انه لا يشترط في التسمية بذلك الاسم ان تقضى
فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفي صلاحيته لقضائها او لا بد من
اعداده له فيه نظر اهـ برماوي قوله سمي باسم الخارج اي من الدبر
او القبل الا انه غير مشهور نقله السيوطي وحكمة اشتهاره في
الخارج من الدبر دون القبل انه جرت عادة العرب ان الشخص
اذا اراد البول يبول في اي مكان واذا اراد الفضلة المخصوصة

يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس تامل اهع ش وعبارة الشوبري
قوله سمي باسم الخارج اي بالمعنى الاخص الذي هو البول والغايط
لا بالمعنى الاعم ليشمل الريح لانه لا يقصد لاخراجه المكان المذكور
تامل انتهت قوله وخرج بالفرج والثقب الخ اي بالخروج من الفرج
ليناسب قوله خروج شيء الخ اه شيخنا قوله ولو مع انسداد الفرج
هذه الغاية للرد او الواو للحال اه شيخنا وكتب ق ل لا حاجة لهذه
الغاية وهي راجعة للثلاثة قبلها وقد يقال ذكرها توطية لما
بعدها اه والاولى انها للرد على الضعيف القايل بان الخارج ينقض
في الصور الثلاثة كما اشار له في المنهاج بتعبيره بالاظهر وقال م ر
والثاني ينقض لانه ضروري الخروج تحول اليه ما ذكر اه قوله وهذا
في الانسداد العارض اي هذا التفصيل في الثقب بين ان يكون تحت
المعدة او لا في الانسداد العارض اه حلبي مع زيادة قوله فينقض
منه الخارج من الثقب مطلقا اي في اي محل كان اه شيخنا قوله
الاصلي اي فتنتقل اليه جميع احكام الاصلي ومنها الاكتفا فيه بالحجر
ومنها ستره عن الاجانب وفي الصلاة ولو حال السجود لو كان في
الجبهة مثلا على المعتمد لانه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب وانظر
قدر ما يجب ستره ويبطل كشفه في الجبهة وغيرها وبذلك علم ان قول
شيخ الاسلام وحيث اقيم الخ هو في الانسداد العارض خلافا لما
تقتضيه عبارته اه ق ل على الجلال قوله قاله الماوردي هو المعتمد
وهو ابو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري تفقه على ابي القاسم
الصيمري والاسفرايني المتوفي ببغداد يوم الثلاث سلخ ربيع
الاول سنة خمسين واربعماية وله من العمر ست وثمانون سنة
ودفن يوم الاربعا بباب حرب اه برماوي قوله وحيث اقيم الثقب الخ
ظاهر

ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقي والمعتمد خلافه في الخلقي
فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على المعتمد وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ
فالخارج منها لبس بناقض خلافا لبعض المتاخرين ورجح في المجموع
عدم انتقاض الوضوء اذا نام ممكنا لها اي للثقبة المنفتحة من
الارض اه زيادي وحمل بعض الحواشي كلامه على الانسداد العارض
اه شيخنا فرع لو انفتح الاصلي هل ترجع له الاحكام وتلغوا
احكام المنفتح انظر ما حكمه توقف شيخنا الزيادي ان الاحكام
ترجع للاصلي من الان وتلغوا احكام المنفتح ولم يبنا زعه فيه احد
من اهل الدرس اه برماوي قوله فوق المعدة راجع لايجاب الستر
وتحريم النظر والصواب اسقاطه لان اصل المسيلة ان الثقب قيم
مقام المنسد ولا يكون الا اذا كان في العورة كما سبق وهذه العبارة
سرت للشارح من شيخه المحلي لان عادته التفريع على الاقوال الضعيفة
ولنا قول ضعيف قايل بان الثقب اذا كان فوق المعدة وكان
الانسداد عارضا ينقض فلا تثبت له بقية الاحكام الثابتة
للاصلي اه شيخنا وعبارة اصله مع المحلي ولو انسد مخرجه وانفتح تحت
معدته فخرج منه المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر لقيامه
مقام المنسد في المعتاد ضرورة او انفتح فوقها اي فوق المعدة
بان انفتح في السرة فما فوقها كما قاله في الدقايق وهو اي الاصلي
منسد او تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه في الاظهر
لانه فوقها بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى اسفل
ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض
لانه ضروري الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر وحيث قيل بالنقض
في المنفتح فقيل له حكم الاصلي من اجزا الاستنجا فيه بالحجر وايجاب

الوضوء بمسه والغسل بايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح
المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجا بالحجر عن القياس
فلا يتعدي الاصلي اما الاصلي فاحكامه باقية ولو خلق الانسان
مسدود الاصلي فمنفتحه كالاصلي في انتقاض الوضوء بالخارج منه سواء
كان تحت المعدة او فوقها والمنسد كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه
وضوء ولا بايلاجه او الايلاج فيه غسل قاله الماوردي قال في شرح
المهذب ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته انتهت قوله عن
القياس اي على بقية اقسام ازالة النجاسة فانها لا تزال بالحجر
قوله والمعدة مستقر الطعام الخ اي عند الاطبا وقوله والمراد بها
هنا السرة اي عند الفقها اه ع ش اي فهو مجاز علاقته المجاورة
اه شيخنا قوله ايضا والمراد بها هنا السرة اي وما حاذاها من خلفه
وجوانبه اه برماوي وعبارة ق ل علي المحلي قوله من المكان المنخسف
الخ هذه حقيقتها عند الفقها والاصوليين واللغويين وغيرهم
والمراد بها هنا من حيث الاحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه
وجوانبه كما اشار اليه بما في الدقايق انتهت قوله امامنيه اي الموجب
للغسل الخ ومثله الولادة بلا بلل بخلاف القا بعض الولد فينقض
ولا يوجب الغسل اه زيادي قوله فلا ينقض الوضوء ومن فوائد عدم
النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه
كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف
وبنية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوي به رفع الحدث
وقول بعضهم ان من فوائده ايضا انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن
الما صلى ما شا من الفرائض ما لم يحدث او يجد الما لانه يصلي بالوضوء
وتيممه انما هو عن الجنابة رد بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة
الفرض

قول الشارح فلا ينقض قال ابن العماد في الذريعة هذا في الرجل اما المراة فمنيها ناقض لاختلاطه برطوبة فرجها لكن الناقض في الحقيقة الرطوبة لا نفس المني وفرقوا بين رطوبة فرجها حيث ينقض وبين رطوبة الذكر حيث لا ينقض بانها لزوجة لا تكاد تنفصل بخلاف رطوبة فرج المراة انتهى

الفرض الثاني بدون تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث
اكثر من فرض اه شيخنا قوله لانه اوجب اعظم الامرين الخ هذه القاعدة
تقتضي انه لا وضوء بالقا الولد الجاف لانه وان انعقد من منيها ومنيه
استحال الي الحيوانية اه شيخنا قوله بخصوصه اي بخصوص كونه منيا
وقوله بعمومه اي بعموم كونه خارجا وقوله كزنا المحصن اي فانه
اوجب اعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب
ادونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا اه حلبي قوله كزنا المحصن
اورد عليه ان الشي الواحد قد يوجب الامرين بل اكثر كالجماع في
رمضان يوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا
وادونهما وهو القضا بعموم كونه فطرا وادون منهما معا وهو التعزير
بعموم كونه معصية وقد يجاب بان المراد ما كان من جنس واحد
كالطهارة او الحد وهذا ليس كذلك ولا يرد ان الكفارة تكون بالصوم
لان الواجب فيها اصالة العتق فتامل اه شوبري وعبارة ق ل علي
المحلي ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع في رمضان بخصوص كونه جماعا
مع وجوب القضا بعموم كونه مفطرا ولا وجوب الكفارة في اليمين الغموس
بخصوص كونه غموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة
بين الامرين كما اشار اليه الشارح بقوله الاعم المفيد ان الادون بعض
الاعم ولا يرد ما لو كفر في رمضان بالصوم لانه بدل انتهت قوله واما اوجبه
اي الادون الذي هو الوضوء ولجابه فرع ابطاله اه حلبي قوله لانهما
يمنعان صحة الوضوء اي الرافع او المبيح لنحو الصلاة فلا يرد الوضوء
منهما عند الاحرام اه شوبري وكتب ايضا قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء
الخ قال في الايعاب قد ينظر فيه بانهما قد يجامعان الوضوء كما يعلم من
قولهم في الحج يسن للحايض والنفسا الغسل لنحو الاحرام ثم قال فان

لم نرده او كان معها ما لا يكفيه سن لها الوضوء وهذا يشملها كما هو
ظاهر فيتصور انها تجامعانه ولا يمنعان صحته في صورة اهـ كلام
الايعاب وقد اشار شيخنا في شرح العباب لرده حيث قال ولا يرد
على ذلك ما سياتي في الحج من سنية الغسل لنحو الاحرام معهما لان
المراد هنا بعدم مجامعتهما له بالنسبة لاستباحة صلاة ونحوها
اذ المقصود في باب الحج النظافة مع غلبة التعبد فيه اهـ **قوله**
ايضا لانهما يمنعان صحة الوضوء اي ولانه لا فائدة لبقاء الوضوء معهما
بخلافه مع المني فان من فوائده انه لو اغتسل ولم يتوضا صح غسله
اتفاقا لان وضوءه باق ولو قلنا بعدم بقائه وترك الوضوء كان في
صحة غسله خلاف وايضا اذا قلنا ببقائه نوى بالوضوء مع الغسل
سنة الغسل وان لم نقل ببقائه نوى دفع الحدث فظهرت الفائدة
في كيفية النية اهـ مر واقول يتصور مثل ذلك في الحايض فيقال
فائدة الحكم ببقاء الوضوء انها اذا اغتسلت مع الحكم ببقاء الوضوء نوت
بالوضوء مع الغسل سنة الغسل والا نوت رفع الحدث لا يقال الفائدة
تتصور ان في الغسل قبل الشفا من المني بخلاف الحيض لا يتصور ان
الا بعد انقطاع الحيض لانا نقول هذا لا يمنع الفائدة فليتامل اهـ سم **قوله**
مطلقا اي في الابتدا بان طرا عليهما او في الدوام بان طرا عليه
وقوله فلا يجامعانه اي في الدوام بان طرا عليه وحاصل صنيعه
انه قاس الدوام على الابتدا في البطلان وفيه ان الدوام اقوى وفيه
ايضا ان الاسباب المذكورة تنافي الوضوء ابتدا ودواما ومنها الحيض
والنفاس فكيف تجعل منافاتهما للوضوء ابتدا اصلا ويقاس عليه
منافاتهما له في الدوام اهـ لكاتبه وعبارة ابن حجر وانما نقض الحيض
والنفاس لان حكمهما اغلظ انتهت **قوله** في صورة سلس المني ليس بقيد

بل

بل يصح الوضوء مع خروجه وان لم يكن به سلس اهـ شيخنا وضعفه ش
وعبارته قوله في صورة سلس المني فهم ان السليم لا يصح وضوءه حال
خروج المني وهو كذلك لان الوضوء للصلاة وهي لا تستباح مع
الجنابة من غير ضرورة انتهت ومثله الاطفيحي وقرر شيخنا حف ان
قوله في صورة سلس المني ليس بقيد اهـ **قوله** وزوال العقل اي تيقن
زواله وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش
ولهذا يقال ان مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز
وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا
يزيله الاغما ويطلق على الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها
العلم بالضروريات عند سلامة الالات اي الحواس الخمس وهذا لا يزيله
الا الجنون وقيل غير ذلك وعرفه الحكما بانه جوهر مجرد متعلق
بالبدن تعلق تدبير وتصرف وهو قسمان وهبي وكسبي فالوهبي
ما عليه مناط التكليف والكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر ومحله
القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو افضل من العلم لانه منبعه
واسه ولان العلم يجري مجرى النور من الشمس والروية من العين
ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به دون العقل
فيزيد وينقص وهو في الانسان والجن والملك لكنه في النوع الانساني
اكمل وروى ابن عبد البر ان الله تعالى لما اهبط ادم الى الارض اتاه
جبريل فقال ان الله تعالى احضرك ثلاث خصال لتختار واحدة
منهن وتتخلى عن اثنين فقال وما هن قال الحيا والدين والعقل
فقال اخترت العقل فقال جبريل للحيا والدين ارتفعا فقد اختار
غيركما فقالا لا نرتفع فقال اعصيتما قالا لا ولكن امرنا ان لا نفارق
العقل اهـ برماوي وعبارة الشوبري وهل العقل من قبيل الاعراض

او من قبيل الجواهر اولا وعلى كل هل هو مخصوص بالنوع الانساني
ام هو كلي مشترك بينه وبين كل حي مخلوق وعلى ذلك هل هو من
الكلي المشكك او المتواطي الجواب هو عند علماء السنة عرض قايم
بالقلب متصل بالدماغ يزيد وينقص وعند الحكماء جوهر مجرد عن
المادة مقارن لها في الفعل انتهت قوله اي تمييز وعلى هذا يكون
الاستثناء الاتي متصلا اهـ شيخنا قوله بجنون او اغماء والجنون مرض
يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء والاغماء هو
زوال الشعور مع فتور الاعضاء واما السكر فهو خبل في العقل مع
طرب واختلاط نطق اهـ دميري واما النوم فهو ريح لطيفة تاتي
من الدماغ الي القلب فتغطي العين فان لم تصل الي القلب فهو النعاس
ولا نقض به اهـ ق ل على المحلي قوله ايضا بجنون اي ولو مع التمكن على
المقعد اهـ شوبري وقوله او اغماء اي ولو مع التمكن ايضا اهـ ش م ر ولهذا
التعميم يشير صنيع المتن حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم الممكن
فيخرج منه زواله بجنون او اغماء الممكن فينقض اهـ كاتبه ثم رايت في
الحلبي ما نصه قوله لا زواله بنوم ممكن مقعده خرج الاغماء والسكر فلا
يفيد التمكن معهما قال ابن حجر اجماعا اهـ قوله او اغماء او نوم اي في حق
غير الانبياء فيهما اما في الانبياء فلا نقض بهما اهـ شيخنا قوله او غيرها
اشار به الي ادخال المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب اي المسحور
اهـ ق ل على المحلي قوله العينان وكاء السه في الحديث استعارة بالكناية
دل عليها باثبات الوكاء الذي هو من ملايم المشبه به للمشبه وتشبيه
العينين المراد منهما اليقظة بالوكاء تشبيه بليغ بحذف الاداة اهـ طبلاوي
اهـ شوبري وتقرير الاستعارة بالكناية انه شبه السه بقربة ممتلئة
وحذف المشبه به وذكر لازمه وهو الوكاء وتقرير التشبيه البليغ انه شبهت
العينان

العينان بالوكاء ثم حذفت الاداة هذا ايضاح عبارته قوله ابلغ منه
في الذهول وجه الابلغية انه اقوى في زوال الشعور من القلب
وانه ينقض مع التمكين والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين
فلذلك ابطل استصحاب يقين الطهارة ثم انتقل الحكم الي النوم
فصار ناقضا وان كان مسدود المخرج او تيقن عدم خروج شيء
كاخبار معصوم له بعدمه نعم لو قال له المعصوم توضا او لا تتوضا
وجب امتثال امره فيهما سوا نام ام لا اهـ برماوي قوله الذي هو
مظنة لخروج شيء الخ عبارة عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر
الظاء وهو موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم
وكان القياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء انتهت ش على م ر
قوله اذ السه بضم الهاء اذ اصله سته حذفت عينه ويجمع على
استاه وفي رواية وكاء الست بحذف لامه اهـ صحاح اهـ برماوي
وفي المصباح ما نصه الاست العجز ويراد به حلقة الدبر والاصل
سته بالتحريك ولهذا يجمع على استاه مثل سبب واسباب ويصغر
على ستيه وجمع التكسير والتصغير يردان الاشيا الي اصولها
وقد يقال سه بالهاء وست بالتاء فيعرب باعراب يد ودم وفي الحديث
العينان وكاء السه بالهاء ويروي بالتاء وبعضهم يقول في الوصل
بالتاء وفي الوقف بالهاء على قياس ها التانيث ولا وجه له والاصل
سَتِهَ سَتَهًا من باب تعب اذا كبرت عجيزته ثم سمي بالمصدر ودخله
النقص بعد التسمية فحذفوا العين تارة وقالوا سه واللام تارة
وقالوا ست ثم اجتلبوا همزة الوصل عوضا عن اللام واسكنوا
العين تخفيفا كما فعلوا في ابن واسم اهـ قوله كناية عن اليقظة
والمعنى ان اليقظة للدبر كالوكاء يحفظ ما فيه اهـ حلبي قوله نشوة

السكو بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر واما بالهمز فالنوم من
قولهم نشأ الصبي غاور اذا اهـ برماوي **قوله** ومن علامات النعاس
الخ ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأي رؤيا وشك هل نام او نعس
انتقض وضوئه اهـ ش م ر ولو زالت احدى اليتيه عن مقرها قبل انتباهه
ولو كان مستقرا انتقض وان لم تقع يده على الارض لمضي لحظة وهو
نائم غير ممكن او زالت مع انتباهه او بعده المفهوم بالاولى او شك
فيه اي في ان زوالها قبل انتباهه اولا او في انه ممكن مقعده اولا
او في انه نام او نعس فلا نقض لان الاصل الطهارة نعم لو رأي رؤيا
وشك انام اولا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بالنوم اهـ
متن الروض وشرحه **قوله** نام ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان
طال في ركن طويل فان طال في قصير بطلت صلاته لا بقا الكيفية تبطل
مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار
نزلت منزلة المقاصد اهـ سم اهـ ع ش **قوله** اي اليتيه مفرده الية وثبت
عن العرب حذف التاء في تثنيتها اهـ شيخنا وفي الشوبري في كتاب الديات
ما نصه فاعدة كل مؤنث بالتاء حكمه ان لا تحذف التاء منه اذا ثني
كثمرتان وضاربتان لانها لو حذفت التبس بتثنية المذكر ويستثني
من ذلك لفظان الية وخصية فان افصح اللغتين واشهرهما ان تحذف
منهما التاء في التثنية فيقال اليان وخصيان وعلل ذلك بانهم لم
يقولوا في المفرد الي وخصي فامن اللبس المذكور اهـ **قوله** ولا عبرة باحتمال
خروج ريح الخ يوخذ منه لو خلق منسد الدبر ولم ينفتح له ثقب وقلنا
ان المنفتح اصالة لا يقوم مقام الاصلي لا ينتقض بنومه غير ممكن لان
النوم مظنة لخروج شيء من دبره وهذا لا يخرج منه شيء وقوله لندرته
يحتمل لندرته في نفسه حتى لو ابتلي به شخص لا نظر اليه وهو المعتمد

ويحتمل

ويحتمل اذا ندر خروجه بخلاف ما اذا لم يندر ذلك بان كثر خروجه
فينقض بنومه غير ممكن فينبغي ان تصور له تمكين اهـ حلبي وعبارة ق ل
على المحلي قوله لندرته فلو اعتاده ولو مرة لعين عذر انتقض
وضوء بنومه الا ان مكنه وامكن انتهت **قوله** ايضا ولا عبرة باحتمال
خروج ريح الخ ولا عبرة ايضا باحتمال لخروج بول من قبله كذا قالوا
مع انه غير نادر اهـ لكاتبه **قوله** ما لو نام محتبيا اي او على دابة او مادا
رجليه اهـ ق ل على المحلي بين بعض مقعده ومقره تجاف اي تباعد
وانظر لو سد التجافي بشيء ونام هل ينقض ام لا مال شيخنا الزيادي
للثاني اهـ شوبري **قوله** واختار في المجموع انه لا ينقض هو محمول على هزيل
ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف اهـ م ر وح ل فالخلف لفظي اهـ شيخنا
والسمن المفرط كالهزال اهـ ق ل على المحلي **قوله** عن الروياني هو ابو
محمد عبد الواحد بن اسماعيل الروياني بسكون الواو القائل لو احترقت
كتب الشافعي لامليتها من حفظي ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة واربعماية
واخذ العلم عن والده وتفقه على جده وغيره واخذ عنه ولده حمد بسكون
الميم وغيره المتوفي شهيدا بقتل بعض الملحدين له بجامع آمل بمد
الهمزة وكسر الميم عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملا يوم الجمعة
حادي عشر المحرم سنة احدي او اثنين وخمسماية اهـ برماوي **قوله** وتلاقي
بشرتي ذكر وانثي اي ولو من الجن اذا تحققنا الذكورة او الانوثة
على المعتمد ولو على غير صورة الرجل حتى لو تصورت على صورة كلب
مثلا نقض لمسها وظاهر كلامهم انه لو اخبره عدل بمسها له او بنحو
خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال
الاصل بقا الطهارة فلا ترتفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط
لانا نقول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه وغيرها

كما ياتي اهـ شرح العباب لابن حجر والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشي
مما ذكر ويرده ايضا ما سياتي في قوله ومن تيقن حدثا وظن ضده اذ
الظن شامل لاخبار العدل اهـ ع ش وعبارة ق ل على المحلي قوله بشر في
ذكر وانثى اي يقينا لا مع الشك ولو من الجن فيهما او في احدهما ولو
غير صورة الادمي حيث علمنا المخالفة كذا قاله شيخنا هنا وفي حاشيته
وسياتي عنه في النكاح انه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها وهي على غير
صورة الادمية ولا ينقض لمسها ونحوه وسياتي في باب الامامة عنه ايضا
ان شرط صحة الاقتدا بالجني ان يكون على صورة الادمي وكذا في صحة
الجمعة به حيث كان من الاربعين فالذي يتجه عدم النقض به هنا اجراء
للابواب على نسق واحد انتهت قوله لا جامعه قال الكمال بن ابي شريف
والمتجه ان الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشي من اجزايهما من غير
تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من افراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ
حقيقة اهـ اهـ شوبري قوله المثير للشهوة فيه ان غاية الاثارة خروج المني
وقد علمت انه غير ناقض الا ان يقال في العلة نقص وتمامها ان يقال
وثوران الشهوة لا يليق بحال المتعبد الذي من افراده المتوضي لانه في
عبادة اهـ لكاتبه قوله كالمشتركين في لذة الجماع قيل اللذات اربع لذة ساعة
وهي الجماع ولذة يوم وهي الحمام ولذة جمعة وهي النورة ولذة حول
وهي تزوج البكر والذ احوال جماع المراة يوم انتشافها والرجل بعد
ثلاثة ايام من الاستحداد اهـ برماوي قوله كلحم الاسنان اي واللسان
وسقف الحلق وداخل العين والانف وكذا العظم اذا وضح خلافا للعلامة
ابن حجر اهـ برماوي قوله وخرج بها الحايل من الحايل مالو تجمد من غبار
يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى
صار كالجزء من الجلد اهـ س ل قوله ولو رقيقا ومنه الزجاج وان لم يمنع

اللون والمتشف الميت على الجلد بخلاف العرق ونحوه ولا ينقض لمس نحو
اصبع من نحو نقد وان وجب غسله عن الحدث اهـ برماوي قوله والظفر
في المصباح الظفر للانسان يذكر وفيه لغات افصحها بضمتين وبها قرا
السبعة والثانية الاسكان للتخفيف وقرا بها الحسن البصري في الجمع
اظفار وهو على اظفر كركن واركن والثالثة بكسر الظا وزان
حمل والرابعة بكسرتين للاتباع وقرئ بهما في الشاذ والخامسة اظفور
والجمع اظافير مثل اسبوع واسابيع وقول الصحاح فيجمع الظفر
على اظفور سبق قلم وكانه اراد ويجمع على اظفر فطغا القلم الى
زيادة واو اهـ قوله الا اظافير حلة من نور كانت تحت حلل ادم الحرير
في الجنة فلما اكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة
النور فانقضت من وسطها وتقلصت وانعقدت على روس اصابعه
وصارت ظفرا فكان اذا نظر الى اظافيره بكى وصار عادة في اولاده
اذا هجم الضحك على احدهم ينظر الى اظافير يديه او رجليه يسكت
عنه اهـ برماوي قوله والخنثى الالف فيه للتانيث فيكون غير
مصروف والضماير العايدة اليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت
انوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا اهـ اسنوي قوله قال
في التتمة في كتاب الذكاة يقال ليس في شي من الحيوانات خنثى
الا في الادمي والابل قال النووي في تهذيبه ويكون في البقر جاني
جماعة اثق بهم يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستماية وقالوا
ان عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج انثى ولا ذكر الثور وانما لها
خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسالوا عن جواز التضحية به
فقلت لهم انه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم
واستفتيتهم فيه اهـ شوبري ولو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به

ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه اهـ ق ل على الجلال قوله والعضو
المبان المعتمد ان العضو المبان من الفرج ان حلته الحياة نقض
والا فلا خلافا للحلبي حيث لم يشترط حلول الحياة واكتفى بالاتصال
بحرارة الدم والاول موافق لابن قاسم وابن حجر والشيخ سلطان اهـ شيخنا
قوله والعضو المبان محله في غير الفرج اخذا من قوله ومس فرج
ادمي اهـ شيخنا قوله مع الصغر بان لم يبلغ الصغير حدا يشتهى اهـ محلي
وقوله يشتهى اي للطباع السليمة ولم يقيده شيخنا الرملي بسبع
سنين وعليه فهل بلوغ حد الشهوة نحو خمس يوجد فيما دونها او لا
يوجد الا فيما فوقها راجعه وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرر اهـ
ق ل عليه قوله لا محرم اي ولو احتمالا فلو شك في المحرمية لم ينتقض
ذكره الدارمي عملا باصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج
من شك هل بينه وبينها رضاع محرم ام لا او اختلطت محرمه
باجنبيات فتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره
ولا طهرها اذ الاصل بقاء الطهر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى
ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها
ابوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع
ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ
من العلة ان محل عدم النقض ما لم يلمس في مسئلة الاختلاط عددا
اكثر من عدة محارمه والا انتقض اهـ شرح م ر وقوله ما لم يلمس اي
في طهارة واحدة اهـ ق ل على المحلي قوله ورابعها مس فرج ادمي ومثل
المس الامساس كان وضع شخص ذكره في كف شخص اخر ومثل الادمي
الجني لان عليه التعبد اهـ حلبي وعبارة ق ل على المحلي والجني
كالادمي على ما مر في اللمس انتهت قوله فرج ادمي اي ولو مبانا كله

اوبعضه

اوبعضه بحيث يسمى فرجا فلو لم يكن له فرج بان كان محله املس
كالكف فهل لذلك المحل حكم الفرج ام لا الاقرب الثاني اهـ برماوي
ثم قال قوله او منفصلا اي اذا سمي فرجا فتنقض القلفة متصلة
لا منفصلة اهـ قوله ولو صغيرا اي لشمول الاسم له وهتك الحرمة
بخلاف لمس الصغيرة وانظر هل يشمل ذلك نحو السقط اذا نزل من
بطن امه فينتقض مس فرجه ام لا سئل عن ذلك العلامة الرملي فاجاب
بانه كذلك اخذا بعموم قولهم ولو صغيرا قال شيخنا البابلي وللقائل
ان يقول ان هذا لا يسمى فرج ادمي وانما هو اصل ادمي وفرق ما بينهما
فدعوى انه داخل في كلامهم فيه نظر فليتأمل اهـ برماوي وعبارة ع ش
على م ر قوله من قبل الادمي يشمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم
تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح انه سئل عن ذلك هل ينقض
ام لا لانه جماد فاجاب بانه ينقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول
الاسم له وتوقف شيخنا ومال الى عدم النقض لتعليلهم النقض
بمس فرج الادمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال له اصل
ادمي اهـ انتهت قوله ببطن كف اي ولو تعدد الا زائدا يقينا ليس
على سمت الاصلي كما تقدم سواء كان الجميع على معصم اي ساعد واحد
او اكثر خلافا للخطيب وشملت الاصابع الاصلي منها والزائد والمسامت
وغيره وما في داخل الكف او ظهره وهو كذلك عند شيخنا وقيل ينقض
ما في داخل الكف مطلقا ولا ينقض ما في خارجه مطلقا كالسلعة فيهما
ورد بالفرق الواضح بينهما اهـ ق ل على المحلي ولو اشتبه الاصلي بالزائد
في الفرج واليد نقض كل منهما اهـ شرح الروض قوله ولو شلا اي ولو
قطعت وصارت معلقة بجلدة اهـ حلبي قوله لخبر من مس فرجه فليتوضأ
كتب شيخنا بهامش المحلي ان قلت لم قدمه على الحديث الذي بعده مع

ان الذي بعده انص في المقصود من حيث ان الافضا هو الجس باليد
بخلاف المس قلت كانه لكثرة مخرجيه وايضا فقد قال البخاري انه
اصح شيء في الباب اهـ اقول وايضا فللترقي وايضا فلان الذي بعده
كالتفسير له حيث عبر فيه بالافضا وهو المراد بالمس والتفسير يكون
متاخرا فلينا مل اهـ سم قوله وليس بينهما ستر بفتح السين ان اريد
المصدر وبكسرها ان اريد الساتر اهـ ق لعلي الحلبي وفيه ان الفعل
لا يقال فيه بينهما اهـ شيخنا قوله ولا حجاب عطف عام على خاص لشمول الحجاب
نحو الزجاج فانه حاجب وليس بساتر اهـ عشماوي قوله لهتك حرمة
غيره اي غالبا اذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس
ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط اهـ ابن حجر قوله
ايضا لهتك حرمة غيره اي انتهاكه لانه متعبد بستره وصونه عن
الناس اهـ حلبي فيشمل ما لو وضع ذكره في يد غيره اهـ شيخنا وفي
المصباح هتك زيد الستر خرقه من باب ضرب وهتك الله ستر
الفاجر فضحه اهـ قوله ولانه اشهى له اي عند اختلاف الجنس وافعل
التفضيل ليس على بابه لان الشخص لا يشتهي فرج نفسه اهـ شيخنا
قوله ايضا ولانه اشهى له اي لانه سياتي ان العلة في النقض بذلك
وجود اللذة وكتب ايضا هذه هي العلة الصحيحة لانه سياتي ان
العلة في النقض التلذذ فكان الاقتصار عليها اولى اهـ حلبي وانما
كانت اولى لان القياس يجب فيه ان تكون العلة موجودة في المقيس
والمقيس عليه اهـ كاتبه قوله اذ لا حرمة لها المراد بالحرمة الاحترام
وقوله في وجوب ستره اي بسبب وجوب ستره الخ ففي سببية متعلقة
بالمنفي بمعنيان وجوب الستر وتحريم النظر ينشا عنهما الاحترام
كما في الادمي بخلاف البهيمة اهـ شيخنا قوله وما بينهما اي الاصابع
وهو

وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقرة وقوله
وحرفها اي حرف الاصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام
وقوله وحرف الراحة وهو من اصل الخنصر الى راس الزند ثم منه الى اصل
الابهام ومن اصل الابهام الى اصل السبابة اهـ حلبي قوله لان التلذذ انما
يكون به اي والعلة في النقض بالمس التلذذ فكان الاولى فيما سبق الاقتصار
عليها اهـ حلبي قوله اذ الافضا به لغة الخ انما فيد بقوله به ولم يسقطه
كما يوجد في بعض العبارات لان الافضا المطلق ليس معناه في اللغة
مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى
الافضا باليد وعبارة المطالع اصل الافضا مباشرة الشيء وملاقاته
من غير حائل وفي المصباح افضى بيده الى الارض مسها ببطن راحته قال
في التهذيب وحقيقة الافضا الانتها وافضى الى امراته باشرها وجامعها
وافضيت الى الشيء وصلت اليه اهـ بحروفه اهـ ع ش قوله فيتقيد به اطلاق
المس اعترض بان هذا ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب العام
والخاص لان المس هنا وقع صلة للموصول الذي هو من وهي من صيغ
العموم والافضا فرد من افراد ذلك العام وذكر فرد من افراد العام
بحكم العام لا يخصصه على الصحيح والاولى ان يدعي تخصيص عموم
المس بمفهوم حديث الافضا اذ مفهومه ان غير الافضا لا ينقض
فقوله من مس اي افضى اهـ حلبي قوله ملتقى شفريها الملتقى المحاذي
وشله المنضم بعضه الى بعض وهو ما يظهر عند الاستنجا اهـ شيخنا وقوله
على المنفذ بفتح الفا وهو ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته فالبظر
لا ينقض متصلا ولا منفصلا وما نقل عن العلامة الرملي من ان البظر
قبل قطعه محله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وان وجد في بعض نسخ
شرحه اهـ برماوي وعبارة الحلبي قوله ملتقى شفريها اي وما تحتهما من

الحيمية كما هو ظاهر ومثل ملتقي الشفرين ما يقطع في الختان منها ولو
بان زال حال انفصاله كما ينقض ما يقطع في الختان منها من الذكر عند الختان
وقوله على المنفذ اي المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا
ذلك وعبارة الجلال في شرح الاصل ملتقي شفريها انتهت ولم يقيد
بكونها على المنفذ فافاد النقض بغير المحاذي للمنفذ من الشفرين والمراد
ظاهرهما اي ما يظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر ان منه
ما يظهر عند الاسترخاء المطلوب في الاستنجاء اه وعبارة شرح الروض المراد
بقبل المراة الشفران على المنفذ من اولهما الي اخرهما لا ما هو على المنفذ
منهما كما وهم فيه جماعة من المتاخرين انتهت اه ع ش على مر **قوله** وبالدبر
ملتقي منفذه اي واما ما وراء ذلك من باطن الاليتين وباقي باطن
المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض او لا قال حم على
البهجة فيه نظر قلت ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض
لان هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه لانه ليس محل الالتقاء وقياس
ما تقدم عن شرح العباب من الانتقاض بمس احد الشفرين من ظاهرهما
وباطنه النقض هنا بباطن المنفذ اه ع ش على مر **قوله** مع تحامل يسير
فيديه ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع وليدخل في الناقض المنحرف
الذي يلي الكف اه برماوي **قوله** وحرم بها صلاة لتعمد نحو الصلاة
مع الحدث كبيرة كما في المجموع وظاهر ان نحو مس المصحف معه ليس كذلك
وسياتي في الردة ان استحلال الصلاة معه كفر اه شرح الارشاد لشيخنا
اه سم والمراد من الحرمة في الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا
وفي غيرهما مما ياتي الاثم ان كان عامدا عالما اه برماوي والمراد انها
تحرم ابتداء بحيث يشرع فيها وهو محدث ودواما بمعنى انه ان طرا عليه
الحدث وهو في الصلاة يحرم عليه استمراره فيها بان يلاحظ وينوي

انه

انه يصلي اي يدوم في الصلاة او لم ينو شيئا اصلا فلا يخلصه من الحرمة
الا ان ينوي قطعها والخروج منها فالحرمة في صورتين والجواز في صورة
هكذا حققه ع ش على ابن قاسم **قوله** اي بالاحداث اي التي هي الاسباب
ويصح ارادة المنع لكن بتكلف اذ يتحصل المعنى انه يحرم بسبب المنع من
نحو الصلاة صلاة الخ وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه
او بعضه اه ابن حجر ويصح ارادة الامر الاعتباري اه وهذا يقتضي فساد
ارادة المنع لا صحتها بتكلف اه شوبري **قوله** حيث لا عذر اي كدوام الحدث
وفقد الطهورين واما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال انه من الاعذار
المجوزة للصلاة مع وجود احد الاسباب نعم ان نظر للامر الاعتباري الذي
ينشا عن ذلك السبب فواضح اه حلبي **قوله** صلاة اي ولو نفلا ولو صلاة
جنازة خلافا للشعبي القائل ان صلاة الجنازة تصح مع الحدث وكان
وجهه في ذلك ان المقصود منها الدعاء وهو لا يتوقف على طهارة اه برماوي
قوله اجماعا قدمه على الحديث لانه انص في المقصود اذ قوله في الحديث
لا يقبل الله الخ يحتمل ان يراد به انه لا يثاب عليها مع صحتها كما ورد نفي
القبول بهذا المعنى في احاديث كثيرة ويحتمل ان يراد به انه لا يقبلها
لفسادها اه شيخنا والمراد الاجماع المذهبي او هو محمول على حدث متفق
عليه فلا يرد اللمس والمس اه ع ش فقوله اجماعا اي في الجملة فلا يرد
ان بعض تلك الاسباب مختلف فيه اه شوبري وح فالدليل اخص من المدعي
اذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قاله الشارح والدليل انما اثبت التحريم
بالبعض المتفق عليه اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله اجماعا قدمه على
الحديث لانه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة وان كان هو الاصل انتهت
قوله لتاخذوا عني مناسككم اي عباداتكم ومنها الوضوء للطواف
اه شيخنا **قوله** بمنزلة الصلاة اي من حيث توقفه على الطهارة اه برماوي

قوله فقد احل فيه للنطق فقد يقال فقد احل فيه غيره كالاكل ونحوه فلم خص النطق بالذكر اه شوبري ولعله يجاب بانه خصه للرد علي المشركين الذين كانوا يعتقدون حرمة ذلك اه طوخي والمنطق مصدر ميمي معناه النطق بدليل قوله بعد فمن نطق الخ والمصدر الميمي هو المبدوء بميم زائدة نحو مقاتلة اه بر قوله فلا ينطق الا بخير هو بالرفع لان لا نافية لا ناهية فهو خبر بمعني النهي اه بر وعبارة ع ش علي مر قوله فلا ينطق الا بخير هل الرواية فيه بالجزم او الرفع وروي فلا يتكلمن موكدا بالنون وهي تشعر بان الرواية هنا بالجزم لان التاكيد بعد النهي كثير والاصل توافق الروايتين علي معني واحد انتهت قوله ومس مصحف اي بسائر اجزا البدن ولو بحائل كما يشير له الشارح بقوله بخلاف ما لو قلبه بيده ولو مع لف خرقة عليها اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله ومس مصحف اي ببطن كف او غيره ودخل في المس ما لو كان بحائل ولو ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا لانه يخل بالتعظيم بخلاف مس المراة الاجنبية بحايل اذ المدار فيه على ثوران الشهوة وهي منتفية مع الحايل ونقل ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وقال في التتمة لا يحرم الا مس المكتوب في حرمه لا الهامش ولا ما بين السطور وشمل المسلم والكافر وانما جاز تقليبه عن ظهر قلب لانه لا اهانة فيه مع احتمال رجا الاسلام انتهت وعبارة الشوبري قوله ومس مصحف اي ولو بصدره وبطنه ولسانه وشعره وسنه وظفره كما هو مقتضي كلامهم وكتب ايضا قوله ومس مصحف اي ولو من وراء حائل وباطن الكف وغيره بخلاف مس الذكر مع ورود المس فيهما وفرق بان المقصود هنا تعظيم المصحف بابعاد المحدث عنه وبان حديث الافضا قيد ما اطلق من مس الذكر انتهت قوله ايضا ومس مصحف لا يخفي ان المصحف اسم للورق المكتوب فيه القران

ولا خفا

ولا خفا انه يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتي ما فيها من البياض وح فما فائدة عطف الاوراق وقد يقال ان فائدة عطف الاوراق الاشارة الي انه لا فرق بين ان يمس الجملة او بعض الاجزا المتصلة او المنفصلة اه حلبي فهو من عطف الجزء علي الكل اه شيخنا قوله بتثليث ميمه اي والضم افصح ثم الكسر وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالي بين الدفتين كما في الحديث والمراد به ما يسمي مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب مثلا ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة وهل يحرم تصغيره بان يقال فيه مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير انما هو من حيث الخط لا من حيث كونه كلام الله تعالي اه برماوي قوله اي المتطهرون اي فليس المراد بالمطهرين في الاية المطهرون من المخالفة وهم الملائكة كما قيل اه شيخنا وعبارة البرماوي ويصح ان يراد بالكتاب اللوح المحفوظ وبالمطهرين الملائكة ويرد بان الخطاب انما هو لنا ويدل له قوله تعالي تنزيل من رب العالمين انتهت قوله وهو خبر اي والا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا ولا تقع كذلك الا بتاويل والاصل عدمه اه حلبي وقوله بمعني النهي اي والا لزم وقوع الكذب في خبره تعالي للمشاهدة ان ناسا كثيرين يمسون المصحف من غير تطهر اه تقرير دلجي ويجوز ان يكون باقيا علي اصله ولا يلزم الخلف لان المراد نفي المس المشروع اه ع ش علي مر قوله والحمل ابلغ من المس ليس في المتن التعرض للحمل حتي يتعرض له في الدليل بقياسه علي المس تامل اه شيخنا الا ان يقال انه يقدر عند قول المتن ومس مصحف اي وحمله اه كاتبه وفي ق ل علي المحلي وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا الرملي وفي ابن حجر ان في حمله التفصيل في حمل المتاع الاتي وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوي ان محل الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه الحمل لا نحو طفل اه

قوله نعم ان خاف عليه اي وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة اهـ شـ مر **قوله** جاز حمله اي فيما اذا خاف عليه ضياعا و لو حال التغوط ويجب التيمم له ان امكن اهـ شـ مر **قوله** بل قد يجب اي فيما اذا خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او تنجسا وفيه اشارة الي ان بل للانتقال لا للابطال فلا يعترض بذلك اي انتقل من بعض صور الجواز الي بعض صور الوجوب لانه في الغرق والحرق فيه اتلاف له بالكلية بخلافه في الضياع فان عينه باقية اهـ برماوي وفي ق ل علي المحلي وتوسده كحمله ان تعين طريقا لا لنحو الضياع ويجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع اهـ **قوله** فلا يحرم ذلك اي بل يكره اهـ برماوي **قوله** ومس جلده اي المصحف ولو مع غيره فالاضافة لادني ملابسة فاذا وضع مصحف وكتاب في جلد واحد حرمت الدفة التي بجنب المصحف دون غيرها واما الكعب فيحرم منه ملاحذي المصحف دون ملاحذي الكتاب واما اللسان فان كان في جهة المصحف حرم مسه مطلقا وان كان في جهة الغير فان كان منطبقا حرم منه ملاحذي المصحف دون غيره وان كان مفتوحا قال بعضهم لا حرمة اصلا وقال بعضهم يحرم منه ما يحاذي المصحف اذا طبق لانه يحاذي بالقوة اهـ حفني وانظر لو جعل المصحف بين كتابين وجعل للثلاثة جلد واحد والظاهر انه ياتي فيه التفصيل الذي في المتاع الاتي اي بالنسبة للحمل واما المس فيحرم منه ما حاذاه و لو جعل بين المصحف كتاب بان جعل بعض المصحف من جهة والبعض الاخر من جهة اخري فينبغي الحرمة مطلقا ولا يتوقف علي قصد اهـ برماوي **قوله** فان انفصل عنه الخ قضيته تفصيله في الجلد بين الانفصال وعدمه وسكوته عن الورق انه يحرم مسه مطلقا متصلا او منفصلا و لو هوامشه المقصوصة لكن في سم علي حج انه استقرب

جريان

جريان تفصيل الجلد في الورق اهـ ع ش وفي القليوبي علي المحلي ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال بعضهم يجري فيها تفصيل الجلد الاتي اهـ **قوله** فقضيته كلام البيان الخ حمل كلام البيان في جلد المصحف على ما اذا انقطعت نسبته عن المصحف وكلام العصارة على ما اذا لم تنقطع النسبة اهـ ع ش **قوله** عن عصارة المختصر هو متن الوجيز للغزالي ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر زبد المختصر اي مختصر المزني اي اخرجها منه اهـ وعبارة البرماوي مختصر المزني انتهت **قوله** للغزالي هو ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ولد بطوس سنة خمسين واربعماية واخذ عن امام الحرمين وغيره المتوفي بطوس صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادي الاخر سنة خمسة وخمسماية وله من العمر خمس وخمسون سنة اهـ برماوي **قوله** وقال ابن العماد انه الاصح اي لبقاء حرمته قبل انفصاله ولو انعدمت تلك الاوراق التي كان جلدا لها وهذا واضح ان لم يجعل جلدا لكتاب او محفظة والا لم يحرم قطعا كما في شرح الروض لانقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون كما هو شان جلود المصاحف كما افاده شيخنا العلقمي اهـ حلبي وهل هذا التفصيل الذي في الجلد يجري في الاوراق المفصولة عن المصحف لا يبعد الجريان اهـ سم **قوله** وظرفه ولا يحرم مس الخزاين الموضوعة فيها المصاحف وان اعدت لذلك اهـ عناني وقرر شيخنا ان المراد بالظرف ما عد له وان زاد علي حجمه بخلاف غير المعد فلا يحرم الا مس المحاذي منه فقط اهـ وعبارة ع ش علي مر و شرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزاين وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها اهـ مر اهـ سم علي علي البهجة انتهت وعبارة ش مر وخريطة وصندوق فيهما مصحف وقد اعدا له اي وحده وان لم يتخذ له

كما هو ظاهر لشبههما بجلده فان لم يكن فيهما او انتفي اعدادهما لحمل
حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجم
اولا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب انتهت **قوله** كصندوق اي لا نحو
خلوة وغرارة وان اعدتا له ولا نحو صندوق امتعة هو فيه وهو بفتح
الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي قال ابن العزلي يقال لما تجعل
فيه الثياب صوان فان كان مجلدا وفيه مسامير فهو الصندوق فان
كان صغيرا يجعل فيه الطيب فهو الربعة ومن الصندوق بيت الربعة
المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب
الحايل بينهما فلا يحرم مسه وكذا الخزاين التي فيها المصاحف وان
اتخذت لوضعها اهـ برماوي وفي المصباح والصندوق فعلول والجمع
صناديق مثل عصفور وعصافير وفتح الصاد في المفرد عامي اهـ
وعبارة ع ش على م ر ومن الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف
فيحرم مسه ان كانت اجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب الحايل بينها
فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في
راس صندوق المصحف مسئلة وقع السوال عن خزانتين من خشب
احداهما فوق الاخرى كما في خزاين مجاوري الجامع الازهر ووضع المصحف
في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فاجاب م ر بالجواز
لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة
ان يوضع المصحف في الرف الاسفل ونحو النعال في رف اخر فوقه اهـ سم
على حج قلت وينبغي ان مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعل في الخزانة
وفوقه حايل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحايل كما لو صلى على ثوب
مفروش على نجاسة اما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع
عليه حايلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا تبعد الحرمة لان ذلك

بعد

بعد اهانة للمصحف فائـــدة وقع السوال في الدرس عما لو جعل
المصحف في خرج او غيره وركب عليه هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان
الظاهر ان يقال في ذلك ان كان على وجه يعد ازراء به كان وضعه
تحته بينه وبين البرذعة او كان ملاقيا لاعلى الخرج مثلا من غير حايل
بين المصحف وبين الخرج حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا انتهت
قوله وعلاقته كظرفه مقتضاه حرمة مس ذلك ولو بحايل وفيه نظر
حرر اهـ حلبي **قوله** ايضا وعلاقته كظرفه اي فيحرم مسها في نحو كيسه
وكذا ما زاد منها عنه او من الخريطة ان كان مسامتا ولا يحرم مس
الزائد ان كان منها مفرطا في الطول واما مس ما يسمى في العرف كرسيا
مما يجعل في راسه صندوق الربعة فلا يحرم مسه لانه منفصل عنه ومثله
كرسي من خشب او جريد وضع عليه مصحف وقال العلامة ابن حجر يحرم
مسه سوى المحاذي له وغيره وقال بعض مشايخنا يحرم مس ما حاذى
المصحف لا ما زاد عليه من اعلاه واسفله واما كرسي القاري كالكراسي
الكبار المشتملة على الخزاين فلا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان
على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم اهـ برماوي **قوله**
ومس ما كتب عليه قران اي ولو بعض اية قال ابن حجر وظاهر قولهم
ولو بعض اية ان نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض
كونه كلمة مفيدة والعبرة بقصد الكاتب وقت الكتابة لنفسه او لغيره
متبرعا او آمره والظاهر الاكتفا بقصد الصبي المميز اهـ حلبي وقوله
لدرسه اي وحده فخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القران كما مر فلا يحرم
مسها ولا حملها اهـ **قوله** وما كتب عليه قران الخ ظاهر عطف هذا على
المصحف ان ما سمي مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك
وان هذا انما يعتبر فيما لا يسمى اهـ ابن حجر اهـ شوبري **قوله** لمطلق القران

علي اربعة امور يطلق على النقوش وهو المراد في هذا الباب ويطلق على
اللفظ وهو المراد بقولهم في باب الغسل وتحل اذكاره لا بقصد قران
ويطلق على المعنى القايم بالمصدر وهو المراد بقولهم في باب الجماعة
وتقديم الافقه على الاقرا ويطلق على المعنى القايم بذات الله تعالى اهـ بر
وكل الاطلاقات صحيحة اهـ شوبري **قوله** كلوح فيه اشارة الى اعتبار ما يعد
للكتابة عرفا لا نحو عمود مثلا فانه لا يحرم الا مس الاحرف وحريمها ولو
محيت احرف القران من اللوح او الورق بحيث لا تقرا لم يحرم مسهما ولا
حملهما لان شانه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق الجلد اهـ برماوي
سئل الشهاب الرملي هل يحرم كتابة القران العزيز بالقلم الهندي
او غيره فاجاب بانه لا يحرم لانها دالة على لفظه العزيز وليس فيها تغيير
له بخلاف ترجمته بغير العربية لان فيها تغييرا وعبارة الاتقان للسيوطي
هل يحرم كتابته بقلم غير العربي قال الزركشي لم ار فيه كلاما لاحد من
العلماء ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقراؤه والاقرب المنع اهـ والمعتمد
الاول اهـ بر وعبارة ق ل على المحلي ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية
وللمكتوب حكم المصحف في الحمل والمس انتهت **قوله** كالتمايم جمع تميمة وهي
ورقة يكتب عليها شيء من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك
ويكره كتابتها وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه فلا يحرم مسها
ولا حملها ما لم يطلق عليها مصحف عرفا عند العلامة الرملي وعند العلامة
الخطيب وان اطلق عليها مصحف عرفا قال شيخنا ودخل في التميمة ما لو
كتب لكافر وهو ظاهر ومنعها بعضهم له والعبرة بقصد الكاتب لنفسه
او لغيره بلا اجرة ولا امر والا فبقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير
القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه اهـ برماوي وفي الحديث من
علق تميمة فلا اتم الله له وعبارة الشوبري والعبرة في قصد

الدراسة

الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره
متبرعا والا فآمره او مستاجره ولو لم يقصد به شيء نظر للقرينة كما
بحثه ابن حجر ولو شك هل قصد به الدراسة او التبرك فكما لو شك في
التفسير الاتي ولو نوى بالمعظم غيره كان باعه فنوى به المشتري غيره
اتجه كونه غير معظم حج كما اشار اليه في شرح العباب اهـ شيخنا انتهت
قوله وحل حمل اي ما ذكر من المصحف وظرفه وما كتب عليه قران لدرسه
وقوله في متاع اي اي متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفا له كبر جرمه
او صغر لكن لا بد ان يصلح للاستتباع عرفا بحيث لا يعد ماسا له لان
مسه بحايل حرام قال ابن حجر ومثل الحمل المس فاذا وضع يده فاصاب
ببعضها المصحف وببعضها غيره فانه ياتي فيها التفصيل المذكور اهـ
حلبي هذا وفي ع ش على م ر انه لا يشترط ان يكون المتاع صالحا
للاستتباع وارتضاه بعض مشايخنا اهـ شيخنا وعبارة البرماوي في متاع
اي اي متاع وان صغر جدا كخيط الابرة لان المدار على القصد وعدمه
ولا نظر للحجم وقال العلامة الخطيب لا بد ان يصلح للاستتباع انتهت
قوله في متاع صورته ان يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماسا او يقال
لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما اهـ
ق ل على المحلي **قوله** ايضا في متاع في هنا بمعنى مع اهـ شرح م ر ولا يخفى
ان هذا وان تحصل بهما فقده هنا لكنه يقتضي فيما ياتي في التفسير
والدنانير انه يجوز حمل القران اذا كان مصاحبا لهما وان لم يكن في
ضمن الاول ولا مكتوبا على الثانية فان جعلت هنا بمعنى مع وفيما
ياتي باقية على الظرفية كما يفيده صنيعه توقف ذلك على كون حرف
واحد مستعملا في مكانين في احدهما بمعنى في وفي الاخر بمعنى اخر فليراجع
اهـ رشيدي **قوله** ان لم يقصد كان عليه ابراز الضمير لانه محل لبس اهـ شوبري

قوله واقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما كلام الرافعي هو
المعتمد لانه تابع بخلاف الجنب اذا قصد القران وغيره فانه يحرم لعدم
التبعية لانه غرض لا يصلح للاستتباع اهـ شيخنا قوله وفي تفسير اي وصح
حمله ايضا في تفسير فهو معطوف على متاع والضمير في حمله يرجع للقران
لا لما رجع اليه ضمير حمله في متاع لما علمت انه راجع للمصحف وظرفه وما
كتب عليه قران لدرسه تامل قال ابن حجر واما لو وضع يده على الايات
القرانية فقط فحرم والعبرة بكثرة الحروف المرسومة لكن في القران
يعتبر رسم المصحف وفي التفسير يعتبر قاعدة الخط قال شيخنا
والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اهـ حلبي قوله ايضا وفي تفسير اكثر هل وان
قصد القران وحده ظاهر اطلاقهم نعم اهـ شوبري قوله ايضا وفي تفسير
قال شيخنا ابن حجر قال شيخنا في شرح الارشاد والمراد فيما يظهر التفسير
وما تبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة
من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات
من احدهما لا عبرة به اهـ سم وبرماوي قوله ايضا وفي تفسير قدر في
ليفيد انه عطف على متاع فهو على الطريقة الجائزة في العربية اهـ برماوي
قوله لانه المقصود دون القران ان كان المراد لان القران لا يقصد للدراسة
مع التفسير فكان ينبغي ان لا يفصل في التفسير بين الكثير والقليل لان
الظاهر من حال المفسر ان لا يثبت القران فيه للدراسة اصلا فان قيل
نظروا لما هو الغالب ان التفسير اذا كان اكثر من القران لا ينظر الى
القران حتى لو فرض انه مثبت قصد به الدراسة لا عبرة بقصده واذا
كان التفسير اقل او مساويا نظر للقران وان قصد به عدم الدراسة لان
الغالب ان ذلك لم يقصد للدراسة وحـ يعلم من هذا ان ما افاده والد
شيخنا

شيخنا من ان العبرة في اللمس بما وضع يده عليه من القران والتفسير
مفروض ذلك التفصيل فيما اذا كانت جملة التفسير اكثر من القران
والا بان كان اقل او مساويا فينبغي ان يحرم مطلقا اي وان كان
تفسير ذلك المحل اكثر من قرانه حرر اهـ حلبي قوله ومحله اذا كان
اكثر والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات
وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع
وسئل العلامة الرملي عما لو كتب تفسير على هوامش مصحف مثلا
هل يبقى له حكم المصحف ام يصير كالتفسير فاجاب بانه يصير كالتفسير
اقول وفيه نظر لان الهوامش قبل كتابة التفسير عليها تحرم تبعا للقران
فان حمل كلامه على ما اذا كان يكتب الاية على حدة ثم يكتب التفسير
على الهامش فواضح اهـ برماوي قوله حرم ذلك وفارق حال الاستواء
هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه
لا يسمى ثوب حرير عرفا وكذا لو شككنا في الكثرة لان الاصل الحرمة تعظيما
للقران وفارق الشك في الضبة بان الاصل في القران الحرمة وفي الاناء
الحل فعلم ان محل الحل اذا كان التفسير اكثر يقينا اهـ برماوي قوله
وحيث لم يحرم اي في صورتي المتاع والتفسير اهـ شيخنا قوله وبما تقرر
الخ الذي تقرر هو قوله في متاع وذلك لان الذي كتب عليه القران
لغير الدراسة من جملة المتاع اهـ شيخنا وقال بعضهم الذي تقرر هو
التعليل المذكور بقوله لانه المقصود دون القران وقال بعضهم المراد
قوله وما كتب عليه قران لدرسه ويمكن ان يراد مجموع الامور الثلاثة
وقوله كالدنانير الاحدية اي المكتوب عليها قل هو الله احد فليس
هذا تكرارا مع قوله السابق وما على النقد لان كلامه هنا في الحمل
وثم في المس قوله ايضا كالدنانير الاحدية وكذا جدار وسقوف وثياب

ويحل النوم فيها ولو لجنب وكذا نوم عليها كبساط مثلا لا الوطء اي
المشي عليها وقيل بجواز الوطء عليها لا بقصد اهانة والاوجه خلافه
اهـ برماوي قوله وحل قلب ورقة بعود ومنه ما لو لفه كمه من غير يد واستشكل
عدم تاثير المس بالعود هنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المصلي قاله
في الايعاب ويجاب بان المدار هنا على ما يخل بالتعظيم ولا اخلال مع عدم
المس باليد وثم على التنزه عن النجاسة ومماستها لانها لخستها صار
المتصل بها متصلا بالمصلي اهـ فيض اهـ شوبري قوله ايضا وحل قلب ورقة
بعود اي ان كان على هيئة لا يعد فيها حاملا للورقة والا حرم اهـ شيخنا
قوله ولا يجب منع صبي مميز اي لا يجب على الولي والمعلم اهـ حلبي ونفي
الوجوب غير صحيح في المراد الذي هو ندب المنع ففي العباب انه يسن منعه
اهـ ع ش وعبارة البرماوي قوله ولا يجب منع صبي اي بل يندب منعه مع
الحدث فمع الجنابة اولى حيث لا مشقة ولا يخالف هذا ما في باب الغسل
من انه يمنعه نحو ذلك لان ذلك في غير المتعلم وهذا في المتعلم ودخل
في الصبي الصبية لانه من اسراد اللغة وخرج بالصبي البالغ وان شق
عليه دوام الطهارة كمؤدب الاطفال لكن افتى الحافظ بن حجر بان مؤدب
الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث اكثر من اداء فريضة يسامح
له في مس الواح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكنه يتيمم لانه اسهل من
زمن الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج انتهت قوله لحاجة تعلمه اي او ما
هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليفهمه منه قاله شيخنا
كابن حج اي ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة الحفظ اذا افادت
القراءة فيه فائدة ما ولو استظهارا على حفظه والظاهر المتبادر ان
المراد التعلم الشرعي اهـ حلبي وعبارة البرماوي قوله لحاجة تعلمه ومنها
حمله من البيت الى المكتب وعكسه ان احتيج لنقله ولو لحفظ وصيانته
وهل

وهل حاجة تعليم كذلك ينبغي نعم وخرج بها تعليم غيره ومنه حمل
خادمه الصغير له معه الى المكتب لانه ليس بمتعلم ويحرم على البالغ
وعلى وليه تمكينه منه انتهت قوله فلا يمكن من ذلك اي ما لم يكن معه
من يمنعه من انتهاك حرمة المصحف اهـ ع ش وعبارة البرماوي
قوله فلا يمكن من ذلك لئلا ينتهكه قال شيخنا الشبراملسي وقد
يؤخذ منه انه لو كان عنده المعلم له لا يحرم حرره ثم رايت العلامة
سم صرح بانه لو تعلم (تاتي) غير المميز منه لم يبعد تمكينه منه اذا راقبه
الولي ونائبه بحيث يمنعه من انتهاكه انتهت قوله بنجس اي ولو معفوا
عنه وقال العلامة م ر غير معفو عنه لا قراءته بفم نجس فلا يحرم
اهـ برماوي قوله ومسه بعضو نجس اي لا بعضو طاهر من بدن نجس
ولو معفوا عنه حيث كان عينا لا اثرا ويحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رايت
ابن حجر قال في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا
وبجاف غير معفو عنه ويحرم كتب شيء من القرآن والحديث وكل
اسم معظم وفي الكبير وكل علم شرعي وما هو آلة له بمتنجس اهـ حلبي
قوله والسفر به الى بلاد الكفر اي اذا خيف وقوعه في ايديهم ويحرم
توسده ولصق اوراقه بنحو نشا وجعلها وقاية ولو لعلم ووضع
ماكول عليها وقت اكله وبلعها بلا مضغ ووضع نحو دراهم فيها ووضعها
على نجس لا حرقها بالنية بل هو اولى من غسلها ويجب غسل مصحف تنجس
وان ادى الى تلفه وكان لمحجور نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب
عليها نحو البسملة لعدم الامتهان ولو اخذ فالامن المصحف جاز مع
الكراهة تنبيه يجري في كتب العلم الشرعية الة ما في المصحف
غير تحريم المس والحمل لانه يشعر بالاهانة اهـ برماوي وعبارة م ر
ويجوز محو ما كتب عليه قرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا

فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما جوزنا اكله لانه لا يصل
الي الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب
في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها
شيء من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول
بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من
ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم
الامتهان ولو اخذ فالامن المصحف جاز من الكراهة انتهت **قوله** ولا
يرتفع بيقين طهر الخ ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد
لا يقين اللهم الا ان يقال انه يقين باعتبار ما كان اه تقرير عشماوي
او يقدر مضاف اي ولا يرتفع استصحاب يقين اي حكمه وعبارة الشوبري
قال في الامداد وليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم
لاستحالته مع الظن بل مع الشك والوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان
يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لان الاصل فيما ثبت
الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن اه انتهت **قوله** بيقين
طهر شامل للوضوء والغسل والتيمم كما ان قوله او حدث شامل للاكبر
اه عميره **قوله** اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي ريحا يجول في بطنه
يطلب الخروج د قوله فلا يخرجن من المسجد اي لا يبطل صلاة نفسه
بما وجد منه وانما يخرج من المسجد للوضوء او المراد لا يخرج من صلاته
وسماها مسجدا مجازا من باب تسمية الحال باسم المحل د قوله حتى
يسمع صوتا المراد منه حتى يتيقن بطلان الطهارة بسماع او غيره اه
برماوي د قوله فاشكل عليه اي اشكل الخروج وعدمه اه **قوله**
من ظن الضد الخ هذا من كلام الشارح اعاده مع انه تقدم توطئة
لقوله وقال الرافعي الخ وليس من الحديث والمراد بالظن مطلق التردد
لاجل

لاجل قوله لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه اي لان ظن الضد وظن
استصحاب اليقين لا يجتمعان ويكون التقدير فمن شك في الضد لا يعمل
بشكه لان ظن الخ او يقال الاضافة بيانية في قوله لان ظن استصحاب
اليقين الخ او يقال لفظ ظن زائدة فالاولى اسقاطها او نبقي الظن الاول
على حقيقته ونؤول الظن الثاني بالادراك الشامل للتوهم اه تقرير عشماوي
وعبارة البرماوي قوله لان استصحاب اليقين اقوى هذا يقتضي امكان
اجتماع ظن استصحاب اليقين مع ظن الضد وفيه نظر لانه يلزم من رجحان
ادراك احد الضدين عدم رجحان ادراك الاخر كما تقرر في محله فيجب
تاويله قال شيخنا الشبراملسي ويؤول بان يراد بالظن الادراك اه انتهت
قوله وقال الرافعي يعمل بظن الطهر الخ ان كان مراده انه قد يعمل بظن
الطهر فقد يسلم وذلك فيما سياتي انه اذا لم يعتد التجديد ياخذ
بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعين منه وان كان
مراده انه يعمل بظن الطهر دائما كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع
تامل اه حلبي واجيب عن الرافعي بان معنى كلامه ان الماء المظنون طهارته
بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث واحسن منه ان يقال كلامه محمول على
ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من
اعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن
الطهارة اه شرح م ر **قوله** واسقطه من الروضة اي واسقاطه دليل على
عدم صحته اه برماوي **قوله** فلو تيقنهما وجهل السابق الخ جعلها
ابن القاص مستثناة من القاعدة التي قبلها وهي ان اليقين لا يرفع
بالشك ورده الروياني في البحر بان الاخذ بما ذكر ياتي على اليقين
لا على الشك اه حلبي **قوله** لانه تيقن الطهر وشك في رافعه عبارة
ابن المقري في شرح الارشاد يعني ان من علم انه صدر منه طهر وحدث

ولكنه جهل السابق منهما فانه ينظر فيما قبلهما فان علم انه حدث ثمها
منه كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الى حاله قبل الطلوع فان كان
محدثا قلنا له انت الآن متطهر لانك تيقنت طهارة رفعت حدثك
الاول والحدث الثاني يحتمل ان يكون بعدها فيبطلها وان يكون
قبلها والحدثان متواليان فتبقى والاصل بقاؤها وان كان قبل
طلوع الشمس متطهرا قلنا له انت الآن محدث لانك تيقنت حدثا
رفع طهارتك الاولى ثم الطهارة الثانية يحتمل ان تكون بعده فترفعه
وان تكون قبله والطهارتان متواليتان فتكون محدثا والاصل بقاؤه
ولكن يشترط ان يكون من عادته التجديد اما من لا يعتاد التجديد
فيبعد منه تقدير توالي الطهارتين وتاخر الحدث بعدهما بل الظاهر
ان طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهرا انتهت وهي في غاية
الوضوح فان علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل اسبقهما نظر فيما قبلهما
واخذ بمثله فان تيقنهما قبلهما وجهل السابق اخذ بضده وهكذا ياخذ
في الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع اعتبار رعاية التجديد اهـ عباب
اهـ زيادي وتوضيح ذلك ان يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس
مثلا وجهل اسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء
كذلك فهذه ثلاث مراتب اولاها ما قبل العشاء لانها اول مراتب الشك
وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو الثالثة فينظر
الى ما قبل ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان اذ ذاك محدثا
فهو قبل العشاء متطهر او متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد
والا فمتطهر ثم ينقل الكلام الى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر
فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر الى اخر ما سبق
ثم ينقل الكلام الى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشي ياخذ

في

في الوتر بالضد وفي الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنسبة لاول
المراتب اهـ حف ثم رأيت في بعض الهوامش ما نصه ويقع ما لو علم قبلهما
حدثا وطهرا وجهل اسبقهما فينظر ما قبلهما فان تذكر طهرا فقط او حدثا
كذلك اخذ بمثله او ضده على ما مر بيانه فان تيقنهما فيه ايضا وجهل
اسبقهما اخذ بضد ما قبلهما ان ذكر احدهما وهكذا ياخذ في الوتر
الذي يقع فيه الاشتباه بضده اذا ذكره في الوتر وياخذ في الشفع
الذي يقع فيه الاشتباه بمثل الفرد الذي قبله مع اعتبار عادة تجديده
وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم انه قبل
المغرب محدث اخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء اذ هو اول اوقات
الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفي الشفع وهو ما قبل الفجر
لانه يليها بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد التجديد وح يكون
فيما بعد الفجر متطهرا فان لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر
وفيما بعده وان علم انه قبل المغرب متطهرا اخذ في الوتر وهو قبل
العشاء بضده فيكون محدثا ان اعتاد التجديد وح يكون فيما
قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا فان لم يعتد كان قبل العشاء
متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده اذ الظاهر تاخر طهره عن حدثه
في الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ بالضد تارة وبالمثل اخرى
انما هو فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم الطهر وهو لا يعتاد
التجديد فانه ياخذ بالمثل في المراتب كلها اهـ ش العباب قوله لانه
تيقن الطهر اي تيقن كونه رافعا للحدث اهـ قوله لانه تيقن الحدث
اي تيقن كونه مبطلا للطهر اهـ شيخنا قوله ايضا لانه تيقن الطهر وشك
في رافعه وهو وهو تاخر الحدث عنه وقوله والاصل عدمه اي عدم
الرافع اي عدم تاخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال

لانه تيقن الحدث وشك في رافعه اي وهو تاخر الطهر والاصل عدمه
فالمرجح واجيب بان الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا
اما لما قبل الفجر او لما بعده ولا كذلك الحدث فقوي جانبه وايضا
ان الحدث الذي رفع يقينا والاخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون
مرفوعا ايضا وبعده فيكون ناقضا لها فهي متيقنة وشك
في ناقضها والاصل عدمه وقوله لانه تيقن الحدث وشك في رافعه
اي وهو تاخر الطهر عنه وقوله والاصل عدمه اي عدم الرافع اي عدم
تاخر الطهر عن الحدث ويعارض بالمثل ايضا فيقال لانه تيقن
الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه فالمرجح واجيب بان المرجح
اعتياد التجديد المقتضي لكون الطهارة بعد الطهارة اه حلبي قوله
فان لم يتذكر ما قبلهما الخ محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره
قصد ما قبلهما بالحدث اي ان تذكره اه لكاتبه وقوله فان اعتاد
التجديد وتثبت العادة ولو بمرة في عمره الماضي اه ق ل على المحلي
وقوله والنووي في الاصل عبارة الاصل مع شرح المحلي فلو تيقنهما
وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح والثاني لا ينظر الى ما قبلهما
فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا انتهت قوله وقال في الروضة انه
الصحيح مرجوح قال القاضي ولا يرفع اليقين بالشك الا في
اربع مسائل احدها الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا
ثانيها الشك في بقاء مدة المسح فيغسل ثالثها الشك في وصول
مقصده فيتم رابعها الشك في نية الائتمام فيتم ايضا لان هذه
رخص ولا بد فيها من اليقين وح فكل رخصة كذلك ولا تختص
بالمذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك اه برماوي فصل
في اداب الخلاء اي في بيان ادابه والمناسب لكلامه في المتن ان يقول

في اداب قاضي الحاجة بدل الخلا اه حلبي قوله في اداب الخلاء الاداب جمع
ادب وهو الامر المطلوب سواء كان مندوبا او واجبا وجميع ما في
هذا الباب مندوب الا ترك الاستقبال وترك الاستدبار والاستنجا
فواجبات والخلاء بالمد والقصر وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه
يسن تقديم الاستنجا عليه في حق السليم واخره عنه في الروضة
اشارة الى انه يجوز تاخيره عنه في حق من ذكر اه شم ر د قوله
وفي الاستنجا انما اعاد العامل وهو في لئلا يتوهم ان اداب مسلطة
على الاستنجا اه عناني وعبارة عبد البر اعاد ذا الجار اشارة
الى التغاير وقال بعضهم المراد بالادب ما يشمل الواجب والمندوب
وحقيقة الاستنجا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء او حجر
بشرطه فشرط الماء ان يستعمل مقدارا منه بحيث يغلب على الظن زوال
النجاسة وشرط الحجر ان يكون جامدا طاهرا الخ فلو خرج من الفرج
واصاب غيره سمي ازالة نجاسة انتهت قوله لقاضي الحاجة اي
بالفعل وهذا بالنسبة للاداب التي تطلب حال قضائها كقوله وان
يعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ويستتر وبالنسبة للاداب التي
تطلب قبل الشروع في القضا يقدر ما ذكره الشم بقوله اي لمريد
قضائها فتاويله انما يحتاج اليه بالنظر الى بعض الاداب كقوله ان
يقدم يساره وينحي ما عليه معظم وبالنسبة للاداب التي تطلب
بعد قضائها يكون المراد بالقاضي من فرغ من قضائها كقوله ولا
يستنجي بماء في مكانه ويستبرئ من بوله وقوله وعند انصرافه الخ تامل
قوله ان يقدم يساره لمكان قضائها اي ولو في صحرا ووجه انه
بقصد قضائها فيه صار مستقذرا واما كونه يصير معدا فلا يصير
الا بارادة العود اليه واما كونه يصير ماوى للشياطين فلا بد من

قضائها فيه بالفعل ما لم يكن مهيئاً لذلك فانه بمجرد تهيئته لقضائها
تسكنه الجن ويدل له ما ذكروه في المكروهات من ان الصلاة في الحمام
الجديد لا تكره لانه لا يصير ماوى لهم الا باستعماله بخلاف الحش
فانه يصير ماوى لهم بمجرد تهيئته وعلى قياسه تقديم اليمين
لمكان ارادة الصلاة لانه صار شريفا بقصد الصلاة فيه وانظر
قولهم يصير مستقذرا بالقصد هل يصير مستقذرا لمن قصد فقط
اوله ولغيره وكذا اذا تكرر فيه هل يصير معدا للذي قصد فقط
اوله ولغيره قال شيخنا يصير مستقذرا للذي قصد فقط قال شيخنا
ع ش يصير مستقذرا له ولغيره واعتمد العلامة م ر ان هذه الاداب
المذكورة مستحبة لدخول مكان قضا الحاجة ولو لغير قضائها كاخذ
شيء او وضعه حتى التكلم نعم ما لا يناسب الا قضاءها كنحو الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى ونحو الاعتماد على اليسار فيختص بقاضيها
وح فيكون الضمير في قوله ويعتمد يساره راجعا لبعض افراد
المتقدم فهو شبه استخدام اهـ برماوي وفي القليوبي على المحلي وهو
نحو الكيمان التي جرت عادة الناس بقضا الحاجة عليها من المعد ومال
شيخنا الى انها ليست منه فراجعه اهـ **قوله** لمناسبة اليسار للمستقذر
اي كل يسار لكل مستقذر مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج
ولا يلزم تعليل الشيء بنفسه وح فقول الزركشي ان ما لا تكرمة فيه
ولا اهانة يكون باليمين اعم من الدخول والخروج ايضا كما هو
ظاهر فيشمل نحو نقل امتعة من محل الى اخر فيكون باليمين على
ما قاله فلا يرد ان المسئلة ليس لها صورة في الخارج اذ الداخل
الى المحل المذكور ان كان من شريف فظاهر انه يقدم اليسار وان
كان من مساو له فظاهر انه يتخير فانه مبني على ان المسئلة في

خصوص

خصوص الدخول والخروج وقد عرفت انه ليس كذلك اهـ رشيدي **قوله**
واليمين لغيره واخذ الزركشي من ذلك ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة
يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدئ
فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي ان يكون فيه باليسار ولو
خرج من مستقذر لمستقذر او من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدا به
في الاوجه ولا نظر الى تفاوت البقاع شرفا وخسة نعم في المسجد
الحرام والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند
خروجه منها لشرفها وقياس ما تقدم انه يقدم اليمين في الموضع
الذي اختاره للصلاة من الصحرا وهو كذلك وكالخلا فيما تقدم
الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة اهـ شرح م ر
وعبارة ق ل على المحلي قوله واليمين لغيره اي غير المستقذر شمل
ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد
عن شيخنا الرملي وان كان ظاهر شرحه خلافه لكن في نصوصه نظر
لان الاقسام ثلاثة اما من شريف لما دونه فيقدم اليسار او لما
هو اعلى فيقدم اليمين او لما يساويه فيتخير كاجزا المسجد ومنه
صعود الخطيب على المنبر ونحو بيتين من دار بينهما فرجة نعم
يقدم يمينه في خروجه من الكعبة الى المسجد كعكسه قاله شيخنا م ر
فرع يحرم دخول الصاغة ونحوها من امكنة المعاصي
الا لحاجة بقدرها اهـ **قوله** وتعبيري بما ذكر اعم اي لان قول المص
لمكان قضائها شامل لما اذا كان خلا او غير خلا لان المراد بالخلا
المعد لذلك وان كانت عبارة الاصل عامة من جهة اخرى لانها
شاملة لما اذا دخل الخلا لا لقضا الحاجة ففي كل عموم اللهم الا ان
يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لان الاداب الاتية انما تختص في

الحاجة فالكلام فيه تامل اهشوبري وفي ق ل علي المحلي قوله دخل
الخلا اي ولو صغيرا بامر وليه او حاملا لغيره او لغير قضا الحاجة
المخصوصة كوضع ما او ازالة قذر فهو اولي من تعبير المنهج وغيره
بقاضي الحاجة والجواب بان هذا اعم لشموله الصحرا قد يرد بان
يراد بالخلا ما يشمله وسياتي ما يشير اليه مع ان تعميم الحكم دون
المحكوم عليه اولي من عكسه فتامل اه قوله داخل الخلا الخلا في الاصل
المكان الخالي نقل الي البنا المعد لقضا الحاجة عرفا اه حلبي وقوله
الي البنا المعد الخ لو قال الي المكان المعد لكان اعم كما في القليوبي
علي المحلي قوله وان ينحي ما عليه معظم يدخل فيه ما علم عدم تبدله
من نحو التوراة والانجيل الا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لانه
كلام الله وان كان منسوخا اهسم وهو ظاهر لا ينبغي خلافه اه
ع ش وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه
وكان نقشه محمد رسول الله اي محمد سطر ورسول سطر والله سطر
قال العلامة ابن حجر ولم يصح في كيفيته وضع ذلك شي كما في تخريج
احاديث العزيز للحافظ ابن حجر لكن قال الاسنوي في المهمات
وفي حفظي قديما انها كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله تعالى فوق
الجميع زاد في نور النبراس والذي يظهر ان هذه الكتابة كانت
مقلوبة حتي اذا ختم بها كان على الاستوا كما في خواتيم الحكام اليوم
والكبار والتجار والا لو كانت مستوية وختم بها كان مقلوبا
فلا يتفق ان المكتوب اليه يكون اعجميا والختم مقلوبا يعسر عليه
قراته ولم اره لاحد قال بعضهم وكان نقش خاتم ابي بكر نعم
القادر هو الله ونقش خاتم عمر كفي بالموت واعظا يا عمر ونقش
خاتم عثمان لتصبرن او لتندمن ونقش خاتم علي الملك لله

اهبرماوي

يقتضي

اهبرماوي قوله وان ينحي ما عليه معظم ليس المراد مطلق التعظيم بل ما
العصمة اهشوبري وفي ق ل علي المحلي ومن المعظم اسما الله الخاصة
به او المشتركة بقصده واسما الانبيا والملائكة ولو عوامهم قال شيخنا
وكذا صلحا المومنين كالصلحا والاوليا فان دخل بشي من ذلك
غيبه في نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو في غير الاستنجا فراجعه اه
قوله من قران وغيره سوا كان القران مكتوبا بالخط العربي او بغيره
كالهندي لان ذوات الحروف ليست قرانا وانما هي دالة عليه اه ع ش
وبحث الاذرعي تحريم ادخال المصحف الخلا بلا ضرورة اجلالا له وتكريما
والمنقول الكراهة وهو المعتمد عند م ر ككل ما عليه معظم والمشترك
كعزيز وكريم ومحمد واحمد وما يوجد نظمه من القران في غيره علي
ما بحثه الاذرعي كالمختصرات قصد به المعظم او دلت علي ذلك قرينة
اهشرح الارشاد لشيخنا فرع لو كان بيده خاتم عليه لفظ
الجلالة واستنجي بها بحيث تصيب النجاسة اسم الله حرم هذا ان
قصد بنقش الجلالة التبرك فان قصد به مجرد تمييز الخاتم فهو
نظير ما لو وسم نعم الصدقة بلفظ الجلالة وقد دل كلامهم علي جوازه
وان كانت تتمرغ في النجاسة وعللوه بانه انما قصد به التمييز فلو
ذكر مع لفظ الجلالة ما يصرفها الي التبرك كان نقش عبد الله فينبغي
الامتناع هكذا قرره م ر وفي الناشري بعضه وقد يتجه التحريم هنا
مطلقا ويفرق بان الوسم مطلوب وبان التنجيس غير محقق وقد لا يوجد
وبانه يفرق بين التنجيس والتعريض للتنجيس ثم رايت في شرح الارشاد
لشيخنا ما نصه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند
الاستنجا لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره اه ثم اطلق م ر الحرمة
اخرا اهسم قوله كاسم نبي اي وان لم يكن رسولا وكذا الملائكة سوا

عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص او مشترك وقصد به المعظم
او قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه
لنفسه والا فالمكتوب له ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه
عند الاستنجا للحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره اه ش مر قوله
ايضا كاسم نبي اي او ملك وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حج وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين عوام الملايكة وخواصهم وبه صرح الاسنوي
حيث عبر بجميع الملايكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين اي
صلحاؤهم لانهم افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان اوليك
معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اه
سم على حج اه ع ش قوله وحمله مكروه صرح به للرد على من قال
بالتحريم والا فعدم الحرمة معلوم من قوله سن الخ وان لم يعلم
منه خصوص الكراهة لاحتمال خلاف الاولى اه ع ش وفي ق ل على
المحلي قوله وحمله مكروه اي ولو مصحفا وان حرم من حيث الحدث
وعليه يحمل قول الاذرعي بالحرمة اه قوله وتعبيري بذلك اعم
اي لشموله غير ذكر الله كالنبي والملك وقوله اولى اي لاسناده
الحمل الى محل الذكر لا الى الذكر نفسه كما فعل الاصل فانه لا يصح
الا على التجوز اه سم قوله لان ذلك اسهل الخ علة لقوله وان
يعتمد بيساره وقوله ولانه المناسب الخ علة لقوله ناصبا يمناه
اه شيخنا ويصح ان يكون كل من التعليلين راجعا لكل من الدعوتين
اه كاتبه قوله وبعضهم اخذ بمقتضاه الخ ظاهر صنيع الشارح
ان هذا الخلاف في البول والغائط وليس كذلك بل ذلك
البعض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قايما فرج بينهما
فيعتمدهما انتهت هذا واما حكم الغائط فان خاف منه التنجيس
اعتمدهما

97

اعتمدهما معا والا اعتمد اليسار فقط اه ع ش على مر فعلم من هذا
ان قول الشارح وبعضهم الخ مراده الجلال المحلي وانه نقل عبارته
بالمعنى لا باللفظ وفي ق ل على المحلي قوله فلو بال قايما الخ اعتمده
شيخنا م ر مخالفا لشيخ الاسلام والمراد بالبعض في عبارة الجلال
المحلي وخرج بالبول الغايط قايما فهو كالجالس في اعتماد يسراه
وان كان القيام مكروها في كل منهما نعم ان خشي التنجيس في حالة
تغوط قايما فرجهما اه قوله ولا يستقبل القبلة الخ تنبيه لا يخفى
ان المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج
منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وانه
اذا استقبل او استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار
ايضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك
الجهة حال الخروج لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال
القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة
لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم ان من
قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة
ان استقبلها او استدبرها فتفطن لذلك اه سم اه شوبري
وعبارة القليوبي على المحلي في الحديث قوله ببول ولا غايط لف
ونشر مرتب اي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغايط لان
الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء
جهة دبره فلو استقبل وتغوط او استدبر وبال لم يحرم وكذا
لو استقبل ولوى ذكره يمينا او يسارا بخلاف عكسه لوجود
الاستقبال بالعورة والخارج معا في العكس دون ما قبله وبما
ذكر علم سقوط ما يشنع به بعض اكابر الفضلاء او العلماء على

بعض الطلبة حين توقف في حكم تعارضهما لانه لا يتصور وجودهما
معا فضلا عن تعارضهما فذكر شيخنا له في شرحه وغيره غفلة عن
الحكم المذكور واما الوزن لا معا فليس من التعارض بل يقال ايهما
اشد حرمة فيجتنب اذ انفذ اجتنابهما معا فراجع وحرر وافهم
انتهت وقد علمت رده من كلام سم وعبارة شرم ر وبحرمان اي
الاستقبال والاستدبار في الصحرا بعين الفرج ولو مع عدمه بالصدر
لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر انتهت وكتب عليها الرشيدي
قوله بعين الفرج اي الخارج منه كما قاله الشهاب ابن حجر ولا يخفي ان
معني الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة فيلزم ان
يكون الاستدبار به جعله في الجهة التي تقابل جهة القبلة فاذا
تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستدبر القبلة وعكسه
بعكسه مح اذا كان صدره او ظهره للقبلة وبال او تغوط بلا سترة
حرم عليه مطلقا لانه اما مستقبل او مستدبر اي ما لم يلتفت ذكره
في مسئلة البول الي اليمين او الشمال ووجه الشهاب ابن قاسم في
شرح العباب ما حاصله انه اذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين
القبلة ساتر الا انثياه وذكره او انثياه فقط وذلك غير كاف في
الستر لكنه بناه علي ما مشي عليه كغيره من ان المراد في الاستقبال
والاستدبار بالصدر لا بالفرج ولا يخفي ان المرجع وان كان غالبا
والخلاف انما هو في مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة وتغوط
فالشارح كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا واذا جعل صدره للقبلة
وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون
ذلك واذا جعل صدره او ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا
والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره
او ظهره

او ظهره للقبلة والتفت ذكره يمينا او شمالا وبال فهو غير مستقبل
ولا مستدبر عند الشارح كالشهاب ابن حجر بخلافه عند الشهاب ابن قاسم
وغيره اه وفي سم ما نصه قال في الخادم من المهمات المراد بالقبلة
هنا هل هو العين او الجهة ويحتمل العين لانه المراد حيث اطلق
في غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله في الحديث ولكن شرقوا او غربوا
اه ولعل المتجه الثاني ثم رايت شيخنا م ر قاله وكذا رايت م ر
اعتمده ثم اعتمد الاول قوله اشكل علي بعض ضعفة الطلبة قولهم لو
هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار
فلو تعارض الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما
وان المراد بتعارضهما انه لم يمكن الا احدهما فلا معني لتقديم الاستدبار
وهو خطا واضح بل معني قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه
يجوز الممكن منهما فان امكنا فهو معني تعارضهما وهذا واضح لكن
الزمان احوج الي التعارض لذلك اه قوله بساتر اي ولو من زجاج
اه م ر وانظر هل يحصل الستر هنا بيده او لا يتجه الاول فليحرر
اه شوبري قوله اي مع مرتفع ثلثي ذراع اي ولو كان في بنا مسقف
او يمكن تسقيفه وعلله الاصحاب بان ذلك يستر من سرته الي موضع
قدميه واخذ منه والد شيخنا انه لو قضي حاجته قائما علي خلاف
العادة لا بد ان يستر من عورته الي موضع قدميه صيانة للقبلة
وان كانت العورة تنتهي الي الركبة قيل ومقتضاه انه لو بال علي
مرتفع وجب الستر الي الارض صيانة للقبلة ورد بان القبلة
انما تصان عن الخارج مع العورة اوما هو حريم لها وهو من
الركبة الي اسفل القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضي
انه لو افرط طوله بان كان الساتر المذكور لا يستر عورته الي قدميه

لو كان جالسا لا بد من الزيادة عليه واما لو كان قصيرا جدا بحيث
يستتر ما بين سرته وركبته بدون الساتر المذكور فالظاهر
انه لا بد منه اي الساتر المذكور ولا يكتفي بدونه حرر قال شيخنا
ولا بد ان يكون للساتر عرض يستر جميع ما توجه به وفي كلام ابن
حجر وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم القبلة لا الستر فان
لا يقال تعظيمها انما يحصل بحجب عورته عنها لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء
والجماع اليها اه حلبي وقوله قال شيخنا اي في شرحه ونص عبارته
واما عرضا فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم
والجالس فسترة القائم فيه كسترة الجالس اه قوله ثلثي ذراع اي
وان حصل الستر باقل من ذلك وفي حق القائم لا بد ان يكون
من الارض الي السترة اه شيخنا قوله ولو بارخاء ذيله عبارة شرح م ر
ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل ونحوها وكذا ارخاء
الذيل فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها وبال لم يحرم بخلاف
عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة والا
استحب ياتي هنا جميع ما سياتي قبيل صفة الصلاة ومنه حرمة
التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك
ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج انتهت قوله في تذنيبه
بالذال المعجمة اسم كتاب صغير جعله للشرح الكبير كالدقائق للمنهاج
اه برماوي قوله اذا اتيتم الغائط هو مستعمل هنا في حقيقته التي
هي المكان المطمئن من الارض وانما سمي الخارج به من مجاز المجاورة
اه رشيدي وعبارة ع ش وقوله اذا اتيتم الغائط اي المكان المهيا
ويجوز حمل اتيتم علي اردتم والغائط علي فعله وهو اخراج الفضلة
المخصوصة انتهت وقوله اي المكان المعد لقضاء الحاجة وهذا يخالف
ماسياتي

ماسياتي للش في الجمع بين الادلة حيث قال علي ما لم يستتر
فيه بما ذكر وفسر الحواشي ما لم يستتر فيه بالفضاء فهذا يقتضي
ان المراد بالغائط في الحديث معناه اللغوي وهو الفضاء
غير المعد وفي المصباح الغائط المكان المطمئن الواسع من
الارض والجمع غيطان واغواط ثم اطلق الغائط علي المكان
المستقذر من الانسان كراهة تسميته باسمه الخاص لانهم كانوا
يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة
اه ثم قال ع ش علي م ر وقضية قولهم يجب علي ولي الصبي المميز
نهيه عن المحرمات انه يجب منعه من الاستقبال والاستدبار حيث
امتنعا علي المكلف بل ينبغي وجوب ذلك علي غير الولي ايضا
لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم ياثم الفاعل اه سم
علي ابي شجاع وانظر الولد الصغير ونحوه لو جلس علي قصرية
للبول او الغائط هل يكون كالبناء فلا يطلب منه ستر ولا بد من
الستر لانه غير معد لذلك فيه نظر والاقرب انه كالمعد واما الشمس
والقمر فيكره استقبالهما دون استدبارهما ومحل الكراهة حيث
لا ساتر كالقبلة بل اولي منه ومنه السمحا كما هو ظاهر اه ابن حجر
انتهت قوله ببول ولا غائط اي وما في معناهما كدم او ودي
او مذي او دود او ما في معناه لا ريح وجماع وفيه دليل لحرمة
ما ذكر بدون ساتر في غير معد بناء علي ما هو الظاهر في ذلك اه
حلبي وفي ق ل علي الجلال تنبيه خرج بالبول والغائط استقبال
القبلة واستدبارها بجماع او بدم فصد وحجامة واخراج قيح
او ريح او مني او القاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة وان كان الاولي
تركه تعظيما لها اه قوله ولكن شرقوا او غربوا فان قلت ان

شرقنا استقبلنا وان غربنا استدبرنا قلت هذا الحديث محمول علي اهل المدينة ومن داناهم فانهم اذا شرقوا لم يستقبلوا واذا غربوا لم يستدبروا اهـ بابادي قوله وروينا ايضا الخ ليس غرضه من هذا والذي بعده الاستدلال بل غرضه الجمع بينهما وبين الاول اهـ شيخنا وفيه نظر لان ما قاله يلزم عليه اهمال المتن بلا دليل وليست عادته فالاولي ان يقال غرضه بالدليل الاول الاستدلال علي قوله ويحرمان الخ وبالثاني الاستدلال علي قوله ولا يستقبل القبلة الخ اذ مقتضاه ان هذا ليس بحرام وبالثالث الاستدلال علي حكم المعد الذي هو مفهوم التفصيل في غير المعد وانما قدمه عليه لاجل ان يضمه للدليل الثاني فيشير الي معارضتهما للاول فاشار الي الجمع تبعا لغرض الاستدلال اهـ لكاتبه قوله قضي حاجته في بيت حفصة اي في غير معد مع وجود الساتر المتقدم وقوله مستدبر الكعبة اي مع وجود الساتر فهو دليل لجواز الاستقبال للقبلة بالساتر في غير المعد وفيه ايضا دليل لجواز الاستدبار للقبلة مع وجود الساتر في غير المعد بناء علي حمل هذا الحديث علي ذلك وقوله يكرهون استقبال القبلة بفروجهم اي في المعد فقال اوقد فعلوها اي الكراهة اي قالوا بها حولوا بمقعدتي الي القبلة فيه دليل لجواز الاستقبال في المعد بغير ساتر وقوله المفيد للتحريم اي علي ما هو الظاهر منه وهو عدم وجود الساتر وان المحل غير معد اهـ حلبي قوله في بيت حفصة يعني ام المومنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولدت وقريش تبني البيت قبل المبعث بخمس سنين وتزوجها النبي صلي الله عليه وسلم في شعبان

سنة

سنة اثنين او ثلاث من الهجرة وتوفيت في شعبان سنة احدي او خمس وسبع واربعين وقيل سنة سبع او ثمان وعشرين وهي ابنة ستين سنة اهـ برماوي قوله مستقبل الشام بالهمز وتركه اهـ برماوي قوله وروي ابن ماجه هو ابو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني روي عن ابي الطيب البغدادي وغيره المتوفي سنة ثلاث وثمانين ومايتين اهـ برماوي قوله فقال اوقد فعلوها بفتح الواو اي الخصلة او الفعلة الدال عليها الكلام السابق فالمعني اوقد فعلوا كراهة ذلك اي قالوا بكراهته حولوا اهـ برلسي وانما قال ذلك مبالغة في الرد عليهم اهـ لكاتبه قوله اوقد فعلوها اي الخصلة التي هي الكراهة اي اعتقدوها اهـ وقال شيخنا ح ف هذا معطوف علي مقدر اي اعتقدوها وقد فعلوها او اكرهوها وقد فعلوها اي فعلوا بمقتضاها وهو الاجتناب اهـ قوله حولوا بمقعدتي اي اجعلوا مقعدتي اي المحل الذي اقضي فيه الحاجة الي القبلة فالباء في قوله بمقعدتي صلة حولوا وهي زايدة اهـ تقرير عشماوي وكانت مقعدته صلي الله عليه وسلم لبنتين كان يجلس عليهما حال قضا الحاجة اهـ تقرير بعضهم وفي ق ل علي الجلال قوله فعلوها اي الكراهة بمعني اعتقدوها او بمعني فعلوا ما يدل عليها او بمعني وقعت منهم فهو توبيخ لهم واشار بقوله حولوا بمقعدتي الي القبلة الي انهم انما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا علي فعله صلي الله عليه وسلم من جعله مقعدته لغير القبلة فهو تاكيد في رد ما فهموه والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضي الحاجة عليهما وبينهما منخفض اهـ قوله فجمع ايمتنا الخ هذا الجمع يدل علي التعارض بين هذه الاخبار الثلاثة اعني قوله اذا اتيتم الغائط الخ وقوله وروينا ايضا الخ

وقوله وروي ابن ماجه الخ ووجه التعارض ان الاول يدل على حرمة
الاستقبال والاستدبار مطلقا اي مع الساتر وبدونه والاخيرين
يدلان على جوازهما لدلالة الاول منهما على جواز الاستدبار والثاني
منهما على جواز الاستقبال ووجه الجمع ان الاول من الثلاثة يدل
على حرمة الاستقبال والاستدبار بدون الساتر والاخيرين يدلان
على الجواز مع الساتر وهذا مراد الشارح في الحمل الدافع للتعارض
لان قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للاخيرين وان كان الثالث
في المعد الا ان الشارح لم ينظر للمعد وغيره اه عشماوي قوله ايضا
فجمع ائمتنا الخ عبارة المحلي فجمع الشافعي الخ قال القليوبي عليه فنسبة
الجمع للاصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز اه قوله
على ما لم يستتر فيه بما ذكر اي على قضا لم يستتر فيه بما ذكر لانه
اي القضا المذكور الخ بخلاف ما استتر فيه بذلك اي بخلاف قضا استتر
فيه بذلك الخ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيت حفصة
وقوله وان كان الاولى لنا تركه هذا يوافق ما قدمه عن المجموع من
ان فعله ذلك خلاف الاولى اي كما يفهم ذلك من انكاره صلى الله
عليه وسلم على اولئك الاناس وامره بتحويل مقعدته الى القبلة
اه حلبي قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اي في المكان الغير
المعد مع الساتر لبيان الجواز اي فهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف
الاولى بل والمكروه للتشريع ويثاب عليه ثواب الواجب اه تقرير
بعضهم قوله وان كان الاولى لنا تركه اي في غير المعد اه تقرير شيخنا
قوله اما اذا كان في المعد الخ لا يبعد ان يصير معدا بقضا الحاجة
فيه مع قصد العود اليه لذلك اه سم اه شوبري وعبارة الرشيدي
قوله في غير معد قيد في الحرمة فهو صريح في انه اذا اتخذ له محلا

في

في الصحراء بغير ساتر واعده لقضا الحاجة لا يحرم قضا الحاجة فيه
لجهة القبلة وسيأتي التصريح به ايضا ومنه ما يقع للمسافرين
اذا نزلوا ببعض المنازل انتهت قوله في الشق الاول هو قوله ولا
يستقبل القبلة الخ وقوله وبعده في الثاني هو قوله ويحرمان
بدونه الخ اه شوبري قوله وان يبعد عبارة المختار البعد ضد
القرب وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد اي متباعد وابعده غيره
وباعده وبعده تبعيدا اه بحروفه وهو يفيد ان بعد بالضم لازم
وان ابعد متعد وعليه فلا يقال ابعد في المكان وانما يقال بعد
اه وفي المصباح ان ابعد يستعمل لازما ومتعديا فاللازم ابعد
زيد عن المنزل بمعنى تباعد والمتعدي ابعدته اه وعليه
يجوز قرائته بضم اليا وكسر العين ايضا وعلى هذا فيبعد ويُبعد
اللازم مستويان اه ع ش قوله ايضا وان يبعد عن الناس اي
ولو في البول وبين ان يغيب شخصه حيث امكن اه شرح م ر
والاوجه انه لا فرق بين البائل القايم والقاعد خلافا للزركشي
ولا بينه وبين المتغوط قاله شيخنا في شرح العباب اه شوبري قوله
وان يستتر عن اعينهم اي عن من يحتمل مروره ممن يحرم نظره لعورته
ولا يغض بصره بالفعل عنها اه ح ل وبه يندفع ما يقال ما فائدة الستر عن
اعينهم مع البعد عنهم الى الحد المذكور وقوله في ذلك اي في حال
قضا الحاجة اه حلبي قوله ايضا وان يستتر عن اعينهم اي بغير نحو
زجاج اه م ر اه شوبري اي وبغير ما صاف بخلاف ساتر القبلة
كما مر اه ق ل على المحلي قوله ثلثي ذراع فاكثر اي في الاغلب فان حصل
الستر باقل من ذلك كفى وهذا في حق الجالس اما القايم فلا بد
فيه من ستر ما بين سرته وركبته اه كاتبه وعبارة الحلبي قوله ثلثي

ذراع ظاهر وان حصل ستر العورة بدون ذلك لضعف بدن قاضي
الحاجة وقد يوجه بان مادون ذلك لا يعد سترة شرعا وفيه نظر
والذي ينبغي اعتبار ما يحصل به ستر العورة زاد او نقص وساذكره
جوابه على الغالب اه وفي ق ل على المحلي والتقييد بثلثي ذراع و
بثلاثة اذرع غير معتبر لانه ناشئ عن توهم اتحاد ساتر القبلة والاعين
وليس كذلك لانه لا تلازم بينهما اه قوله مسقف بضم الميم وسكون
السين المهملة وفتح القاف افصح من فتح السين وتشديد القاف
اه برماوي قوله او يمكن تسقيفه اي عادة وليس داخله من ينظر اليه
ممن يحرم نظره والا حرم كما سياتي اه سم على المنهج اه ع ش على م ر
قوله حصل الستر بذلك عبارة م ر كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد
منه اكثر من ثلاثة اذرع انتهت قوله ايضا حصل الستر بذلك اي
عن الاعين ولا حاجة للمرتفع بخلاف ما تقدم في استقبال القبلة انه
لا بد من المرتفع المذكور ولو في البناء المذكور ولانه لا يمكن النظر اليه
الا بالتطلع فيحصل الستر بذلك وان بعد عن الجدار اكثر من المسافة
المذكورة وانما لم يكتف هنا في الستر عن القبلة كما تقدم لان القصد
ثم تعظيمها ولا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته لمن يحتمل مروره
ممن يحرم عليه نظرها وهو حاصل مع ما ذكر اه حلبي قوله اذا لم يكن
ثم الخ هذا النفي صادق بصور ثلاثة اذا لم يكن احد اصلا او كان
ويغض نظره او لا يغض ولكن يجوز له النظر فالستر في الاحوال
الثلاثة مندوب قوله والا وجب الاستتار اي لان وجوب غض البصر
لا يمنع الحرمة عليه ولا يشكل عليه جواز خروج المراة مسافرة وعلى
الرجال الغض لان العورة هنا افحش قاله ابن حجر اه حلبي وفي ق ل على
المحلي وجوب غض البصر لا يسقط وجوب الستر نعم ان علم غض البصر

بالفعل

بالفعل لم يجب الستر اه قوله وعليه يحمل اي على هذا التقييد فقوله
يجوز كشف العورة الخ اي اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره الخ وقوله اما
بحضرة الناس الخ اي اذا كانوا يحرم نظرهم ولا يغضون فالحمل في
الشقين ويمكن ان يكون ايضا في تعبيره بالجواز بان يحمل على
خلاف الاولى المفهوم من كون الاستتار في هذه الحالة مستحبا اه كاتبه
قوله في الخلوة بدل مما قبله والمراد بها البناء المسقف او الذي يمكن
تسقيفه اه شيخنا والاولى ان يقال المراد بها ما ليس بحضرة الناس ولو
صحراء بدليل مقابلته بقوله اما بحضرة الناس الخ قوله اما بحضرة الناس
فيحرم كشفها وعبارة شرح م ر ومحل عد ذلك اي الاستتار من الاداب
اذا لم يكن ثم بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون
واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتاخرون
وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو
اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان
احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ما بحضرة الناس جاز له
كشفها ايضا كما بحثه بعضهم وظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب
فيها والاوجه الوجوب ويفارق ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها
من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا
قال لان كشفها يسوغ طلبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت انتهت
وكتب عليه ع ش قوله ولو اخذه البول اي بان احتاج اليه وشق عليه
تركه وينبغي انه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول
محذور تيمم ثم تعبيره بالجواز يقتضي اباحته مطلقا وينبغي وجوبه
اذا تحقق الضرر بتركه وقوله جاز له كشفها افهم حرمة الاستنجاء
بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغي ان محل الحرمة حيث غلب على

ظنه امكان الاستنجاء في محل لا ينظر اليه احد ممن يحرم نظره والاجاز
له الكشف في اول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والتيمم
في محل يغلب فيه وجود الماء اه **قوله** حال قضاء حاجته المعتمد الكراهة
مطلقا حال قضاء حاجته وقبله وبعده لان الاداب للمحل وان كان قضية
كلام الشيخين ماشي عليه الشارح اه شوبري **قوله** فالكلام عنده مكروه اي
ولو بالقران خلافا للاذرعي حيث قال بتحريمه اه حلبي ومثله شرح مر
وهل من الكلام ما ياتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء
من الغير ليعلم هل فيه احد ام لا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا لا يسمي
كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه
خلو الخلاء اه ع ش علي مر **قوله** فلو عطس بفتح الطاء في الماضي وبكسرها
وبضمها في المضارع من باب ضرب وباب نصر اه شوبري **قوله** حمد الله بقلبه
ولا يطلب تشميته لعدم طلب الحمد منه لفظا اه تقرير بعضهم وهل يثاب علي
ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي من
ان الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب
فيه بخصوصه ثم ظاهر قول الشارح ولا يحرك لسانه انه لو حرك لسانه وان
لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك اه قلت
ويمكن الجواب بان تحريك اللسان اذا اطلق انصرف الي ما يسمع به نفسه
لان التحريك الذي لم يسمع به نفسه لا اثر له حتي لا يحنث به من حلف لا يتكلم
ولا يجزيه في الصلاة لكونه لا يسمي قراءة ولا ذكرا الي غير ذلك من الاحكام
اه ع ش علي مر **قوله** وقد روي ابن حبان الخ لم ينقل الحديث ابن حبان
الخ كما هو عادته لان هذا الحديث فيه دلالة علي بعض المدعي لان
المدعي كراهة التحدث علي البول والغائط فلو نقل الحديث الخ لاعترض
بانه ليس فيه دلالة علي جميع المدعي بخلاف ما فعله اه ح ف **قوله** في ماء

راكد

راكد اي مملوك له او مباح بخلاف المملوك لغيره والمسبل فيحرم قطعا
لكن في كلام الاستاذ ابي الحسن البكري انه اذا كان مستبحرا لا يحرم اه حلبي
ومحل التفصيل بالنهار اما بالليل فيكره مطلقا ولو مستبحرا اه شيخنا وعبارة
شرح مر ولا يبول في ماء راكد اي مملوك له او مباح قليلا كان او كثيرا لما
فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه
الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم لم يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا
لانه ربوي فيكون كالطعام لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مايعه
والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما
لم يحرم في القليل لامكان طهره بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في
القليل منه دون الكثير الا ان يكون ليلا فيكره ايضا لما قيل من ان
الماء بالليل ماوي للجن وحيث حرم البول او كره فالتغوط اولي قال
في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوي به انه ان كان في الوقت
ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم قضاؤها فيه لانه بمنزلة
الصب ولو انغمس مستنجيا في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول
فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه
بقرب القبر المحترم ويحرم عليه والحق الاذرعي بحثا البول الي جداره
بالبول عليه وعلي نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم في
المسجد ولو بانا بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا
عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى انتهت قال
الاذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها
باجزاء الميت اه سم علي البهجة اه ع ش عليه **قوله** ايضا في ماء راكد
اي غير مسبل ولا موقوف وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف
انسان ضيعة مثلا علي من غلتها بحوض من نحو او فسقية او ان يقف

بيرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا والا فالماء لا يقبل الوقف
قصدا اهـ رشيدي قوله والنهي عن ذلك للكراهة حاصل كراهة البول
في الماء انه يكره في الليل مطلقا لانه ماوي الجن وانما لم يحرم كتنجيس
المطعم لانه قد لا ينجس هنا او لما فيه من تنجيس ما يتيقنا ولو بخلاف
الماء وكذا يكره في النهار الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير ويكره قضا
الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي في الموارد
وصب البول في الماء كالبول فيه اهـ برماوي قوله لامكان طهره الخ عبر
به ليأتي على القول في الماء المتنجس اذا كوثر فصار كثيرا بانه يستحيل
من حالة الى اخرى والطهر بجامع الاستحالة بخلاف التطهير فصح قولهم
لا يصح بيع الماء النجس لانه لا يمكن تطهيره الذي هو فعل الفاعل لا الطهر
الذي هو اثر ذلك اهـ برماوي قوله في القليل مطلقا اي سواء كان جاريا
او راكدا وقوله لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره يوخذ منه ان محله
اذا كان مباحا او مملوكا له كما في ع ش اهـ قوله ولا في جحر اي في غير
معد بالفعل ولا يخرج عن الكراهة بقصد اعداده لذلك اهـ حلبي
قوله والحق به السرب الخ في المصباح السرب بفتحتين بيت في الارض
لا منفذ له وهو الوكر وانسرب الوحش في سربه والجمع اسراب مثل
سبب واسباب فان كان له منفذ في اخر فهو النفق اهـ وفي ق ل
على المحلي الجحر والثقب مترادفان على معنى واحد وهو ما فيه استدارة
والسرب والشق على ما فيه استطالة وفي المصباح شققته شقا من
باب قتل والشق بالفتح انفراج في الشيء وهو مصدر في الاصل والجمع
شقوق مثل فلس وفلوس وانشق الشيء اذا انفرج والشق بالكسر
نصف الشيء والجانب اهـ قوله والمعنى في النهي ما قيل الخ اشار
بهذا الى انه غير مرضي بل غير الجن كذلك كما مر اهـ برماوي قال شيخنا

ويطهر

ويظهر تحريمه فيما اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به
او يهلك اهـ حلبي قوله ومهب ريح اي موضع هبوبها ووقت هبوبها
ففي المجموع يكره استقبال الريح بالبول وفي كلام ابن حج اي جهة هبوبها
الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم تكن هابة بالفعل اهـ حلبي
والذي مشى عليه م ر ان المراد ما تهب فيه بالفعل اهـ سم وعبارة شرح
م ر ومهب ريح اي محل هبوبها ووقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع
وهذه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط
المائع لئلا يترشرش بذلك انتهت قوله ومهب ريح هذا في البول
ظاهر ومثله الغائط اذا كان مائعا اخذا من العلة اهـ ح ف وعبارة
شرح م ر ولا يكره استدبار الريح عند التغوط بغير مائع خلافا لمن
قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذاك لا يقتضي الكراهة
انتهت قوله لئلا يصيبه رشاش الخارج اي بولا او غائطا رقيقا و
هذا اولى من اقتصار الجلال المحلي على الاول والحاصل انه ان كان
يبول او يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك كله
من التعليل بخوف عود الرشاش قاله شيخنا في شرح العباب اهـ شوبري
قوله ومتحدث اي مباح او مملوك يتحدثون فيه بمباح فان كان
غير مملوك له وغير مباح حرم وان كان لكن يتحدثون فيه بمحرم
فلا كراهة بل لا يبعد ندبه وربما وجب ان تعين طريقا لمنعهم من
ذلك اهـ شوبري قوله ومتحدث الناس اي مملوك له او مباح اما اذا
كان ملك الغير فيحرم حيث علم انه يتأذى بان لم يرض بذلك او لم
ياذن له اهـ قوله وطريقا اي مسلوك وهو مفرد وجمعه طرق والمراد
به محل مرور الناس ولو بالصحراء اما الطريق المهجور فلا كراهة
فيه نعم لا كراهة في مملوك له اهـ برماوي واذا قضا حاجته في الطريق

وتلف بها شيء لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن
واضعها بان الغالب في الحاجة ان تكون عن ضرورة والحق غير الغالب
بالغالب كما يوخذ من ع ش اهـ حف وعبارته على مر ولو زلق احد
فيه فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب ونحوه لانه لم يحدث في
التالف فعلا وما فعله جائز له اهـ وسئل العلامة الزيادي عما لو
تغوط في الطريق فهل يجب عليه ان يغطيه بتراب ستر ام لا فاجاب
بانه لا يغطيه بل يبقيه بحاله ليجتنب اهـ برماوي قوله اتقوا اللعانين
المناسب ان يقول الملعونين لانهما ملعونان لا لاعنان واجيب بانهما
لما تسببا في لعن الناس لهما نسب اللعن اليهما فيكون مجازا مرسلا
ففي الحديث مجازان اهـ شيخنا وهذا يقتضي ان التجوز في الاسناد
فيكون مجازا عقليا من اسناد الوصف الذي حقه ان يسند للفاعل
في نفس الامر الى المفعول وذلك لان هذين الشخصين في نفس
ملعونان والعلاقة تسببهما في لعن الناس لهما هذا ويصح ان يكون
مجازا في الطرف حيث شبه اللعن الواقع عليهما بالواقع منهما بجامع
تعلقه بكل منهما واستعير اللعن الواقع منهما للواقع عليهما واشتق
منه اللعانان بمعنى الملعونين وحينئذ فالاسناد حقيقي لا تجوز
فيه فالتجوز اما في الطرف واما في الاسناد لا فيهما معا كما توهمه
البعض اهـ لكاتبه قوله اتقوا اللعانين المناسب لقوله اتقوا ان
يحملا على الفعلين فيكون قوله فقال الذي على حذف مضاف اي
تخلي الذي وتكفي المطابقة بحسب المعنى فلا يضر الافراد ويجوز ان
يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر قوله
تسببا الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال
العلامة المناوي اي لعان الماخوذ من لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون

كقولهم

كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم اهـ برماوي قوله الذي يتخلى الخ انما
عدل عن الاخبار بالمثنى الى المفرد اشارة الى انهما لخستهما كالشيء
الواحد او يقال المطابقة موجودة لان الذي يطلق على المثنى والجمع
كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا اهـ مرحومي ويقال او بمعنى الواو
كانه قيل الذي يتخلى في طريق الناس والذي يتخلى في ظلهم اهـ ع ش
قوله مواضع اجتماعهم اي لنحو حديث مباح اما الحرام فلا يكره
بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم لم يبعد وقد يجب اذا لزم عليه دفع
معصية ولا يكره في الاجتماع المكروه ان تيقن ذلك او ظنه
وينبغي في الشك الكراهة نظرا الى ان الاصل في الاجتماع الاباحة
اهـ برماوي قوله وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه اي
كراهة تنزيه وهو المعتمد وقوله لما فيه من ايذا المسلمين دفع
بانه غير محقق وقوله ونقل في الروضة الخ مرجوح قال العلامة
ابن حجر وهو وجيه وان سكتنا عليه في الشهادات المعلم به مما
ذكرناه هنا اهـ برماوي قوله عن صاحب العدة بضم العين المهملة
وهو ابو عبد الله الحسين بن علي الطبري اهـ برماوي قوله وتحت
ما يثمر اي ما من شانه ذلك وان لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي
الصغير والمراد بتحت ما يصل اليه الثمر الساقط غالبا عادة وبالثمر
ما يقصد به الانتفاع اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او تداويا
كورق الورد او دبغا كالقرظ او استعمالا كالسدر او غير ذلك
مما تعافه الانفس لا الانتفاع به بعد تلويثه اهـ برماوي تنبيه
قال العبادي وسقي الشجر بالماء النجس كالبول اخذا من العلة فراجعه
اهـ ق ل على المحلي قوله ايضا وتحت ما يثمر ينبغي اذا كانت الثمرة له
والارض له او كانا مباحين واما اذا كانت الثمرة له دون الارض

فان جاز له قضا الحاجة بان كان المالك يرضي بذلك فالكراهة من
جهة الثمرة وان لم يجز جائت الحرمة ايضا وان كانت الارض له دون
الثمرة فالكراهة للثمرة والا فالحرمة ايضا وينبغي ان يكون المراد بالثمرة
هنا ما يشمل ما لا يوكل مما ينتفع به في نحو دوا او دباغ وما يشمل
الاوراق المنتفع بها كذلك فليتامل اه سم **قوله** فتعافها الانفس في
المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا كرهه فلم يشربه
فهو عايف اه والظاهر ان هذا الفعل منصوب عطفا علي المصدر
قبله وان علي اسم خالص فعل عطف ه فنصبه ان ثابتا او محذوف
قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره يبحث في ذلك مما من شانه
نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو
ظاهر اه سم علي المنهج اي فيكره البول تحته ما لم يغلب علي الظن
حصول ما يطهره قبل اوان الاثمار اه ع ش علي مر **قوله** بخلاف المعد
لذلك نعم لو كان في المعد هوا معكوس كره ذلك فيه كما يكره في
مهب الريح كما هو قضية تعليلهم اه شمر **قوله** وان يستبري من
بوله في البخاري عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحايط من حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلي انه كبير
اما احدهما فكان لا يستبري من بوله واما الاخر فكان يمشي بين الناس
بالنميمة اه وقوله بحايط اي بستان من النخل عليه جدار وما يعذبان
في كبير اي كبير تركه عليهما وقوله بلي انه كبير من جهة المعصية اي
ليس بكبير في مشقة الاحتراز عنه اي كان لا يشق عليهما الاحتراز
عن ذلك وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة
بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع
في

١٠٦

في القيمة من العذاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيمة
نوعان حق لله وحق للعباد واول ما يقضي فيه من حقوق الله عز وجل
الصلاة ومن حقوق العباد الدما واما البرزخ فيقضي فيه مقدمات هذين
الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة عن الحدث والخبث ومقدمات
الدما النميمة فيبدا في البرزخ بالعقاب عليهما اه من القسطلاني **قوله**
بتنحنح ونتر ذكر عبارة شمر بنحو مشي او وضع المراة يسراها علي عانتها
او نتر ذكر ثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الي
راس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوي لان ادمان ذلك يضره
وقول الجي ذرعة يضع اصبعه الوسطي تحت ذكره والسبابة فوقه مردود
بانه من تفرداته وقضية كلامهم استحباب الاستبرا من الغايط ايضا ولا
بعد فيه انتهت وقوله ولا بعد فيه وانظر ماذا يحصل فاني لم ار فيه شيا
وقياس ما في المراة انه يضع اليسري علي مجري الغايط ويتحامل عليه ليخرج
ما فيه من الفضلات ان كان اه ع ش عليه **قوله** ونتر ذكر هو بالمثناة فوق
كما ضبطه شارح التحرير في اللغة وهو الجذب بخلافه بالمثلثة فانه ضد النظم
اه شوبري وفي المختار في بحث التا المثناة من فوق النتر جذب بشدة وبابه
نصر وفي الحديث فلينتر ذكره ثلاث مرات يعني بعد البول اه وعبارة برماوي
قوله ونتر ذكر اي ثلاث مرات وهو بالمثناة الفوقية بعد النون الجذب
واما بالمثلثة فهو الرمي بالتفريق ويسن ان يكون بلطف ولا يجذبه لان
ادمان ذلك يضره انتهت **قوله** وغير ذلك منه المشي واقله كما قيل سبعون خطوة
وعبارة الخطيب وابن عبد الحق واكثر ما قيل فيه سبعون خطوة اه وفيه
نظر ويظهر انه لا يتقيد بعدد بل بما يغلب علي الظن انقطاعه به اه ق ل
علي المحلي **قوله** عدم عوده زاد في الكفاية ولان الما البارد يقطع البول
علي ما قيل اه برماوي **قوله** وقال القاضي بوجوبه ما ذكره القاضي من وجوبه

محمول عليها اذا غلب على ظنه خروج شي منه ان لم يستنجِ اهـ م ر كذا شوبري
قوله وان يقول عند وصوله وعند الخ اي سوا قضا حاجته او لا
دخل لها او لغرض آخر فقوله وعند انصرافه اي اذا قضا الحاجة والا فلا
يقول شيئا اهـ حف وعبارة القليوبي قوله غفرانك الحمد لله الخ هذا بالنسبة
لقاضي الحاجة واما غيره فيقول ما يناسبه انتهت قوله ايضا وان يقول
عند وصوله اي قبل وصوله ما ينسب اليه ولو منا ولد دهليز طويل وان
كان دخوله لغير قضا الحاجة كما مر اهـ ق ل وعبارة بن حج اي وصوله لمحل
قضايها او لبابه وان بعد محل الجلوس عنه فاذا غفل عن ذلك حتى دخل
قاله بقلبه انتهت ولا مانع ان الله تعالى يحصنه كما اذا تلفظ به فلو كان الجنب
اطرش فلا مانع ان الله تعالى يلهمه ان هذا ذكر الله تعالى بقلبه ولا يختص ذلك
بالبنيان بل يقوله في الصحرا ايضا اهـ برماوي قوله بسم الله ينبغي ان لا يقصد
به القران فان فعل كره قاله شيخنا في شرح العباب ولا يزيد الرحمن الرحيم لان
المحل ليس محل ذكر اهـ شوبري قوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك الخ وانما قدمت
البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة
من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه اهـ ش م ر فرع دخل
الخلا بطفل لقضا حاجة الطفل فهل يسن ان يقول على وجه النيابة عن
الطفل بسم الله اللهم اني اعوذ بك او يقول انه يعوذ بك او لا يسن قول
شي من ذلك فيه نظر ولا يبعد ان يقول انه يعوذ بك او اني اعوذ بك
وفي نظيره الغاسل للميت يقول بعد الغسل ما يقوله المغتسل ويقول اللهم
اجعله من التوابين الخ او جعلنا واياه الخ فليراجع شرح المنهاج او شرح
العباب في غسل الميت اهـ سم على المنهج ومن ذلك ارادة ام الطفل وضع
الطفل في محل قضا حاجته ومنه اجلاسه على ما يسمونه بالقصرية في عرفهم
اهـ ع ش عليه قوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث الخ قال ابن العماد
هذا

هذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة
انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك ابليس
في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل
من حيث الطبع اهـ سم على ابن حجر اهـ ع ش عليه م ر قوله اللهم اني اعوذ بك
الخ ذكر في المجموع عن جمع انه لا تحصل تادية السنة الا بتاخير الاستعاذة
عن البسملة ويحتمل مثله في تاخير الحمد عن سوال المغفرة فليتامل اهـ شوبري
قوله ايضا وعند انصرافه الخ فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين
وهما اي العاملان المختلفان يقول وعند ومعمول يقول بسم الله ومعمول عند
لفظ وصوله وانصرافه معطوف على وصوله الذي هو معمول لعند وغفرانك
معطوف على بسم الله الذي هو معمول ليقول اهـ حلبي ويمكن ان يكون
جاريا على القول المجوز له او هو من عطف الجمل اهـ شيخنا قوله غفرانك
نصب على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله وهو اغفر لي فهو منصوب
بمحذوف او انه مفعول به او مطلق اهـ برماوي قوله وعافاني وفي
مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان
يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه وفي
رواية الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ويسن ان
يكرر غفرانك وما بعده ثلاثا كما في الدعا عقب الوضو اهـ برماوي قوله
بضم الخا والبا قال ابن حجر وباسكانها ولعل مراده ان الاسكان تخفيف فلا
يرد على الشارح كالمحلي لان مرادهما بيان الصيغة الاصلية اهـ ع ش على م ر
وفي المصباح وجمع الخبيث خبث بضمتين مثل بريد وبرد وجمع الخبيثة خبائث
واعوذ بك من الخبث والخبائث بضم البا والاسكان جائز على لغة تميم
اهـ قوله والمراد ذكران الشياطين الخ اي والا فقيل ان الخبث المكروه
وقيل الشر وقيل الكفر اهـ حلبي وعبارة الشوبري قوله والمراد الخ اشار به

الجان يطلق على معان اخر وقد ذكره النووي في تهذيب الاسما واللغات
كذا قيل وفيه نظر لان الذي يطلق على المعاني هو الخبث باسكان البا
والشارح ضبط بضمها انتهت قوله ذكران الشياطين الذكر ضد الانثى وجمعه
ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اه مختار اه ع ش على م ر قوله وسبب
سواله الخ حكى المولف هذا في شرح البهجة بصيغة التمريض ولعل وجه
التمريض ما ذكره شيخنا الزيادي عن شيخه الطندتاي من انه كيف يتدارك ما امر
الشارع بتركه واثابه عليه ويجاب بانه لا مانع من ذلك فقد اوجب التدارك
على من اوجب عليه الترك واثابه عليه كالحايض في ترك الصوم لان لمحظ
التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك اه حلبي قوله في تلك
الحالة الخ وان طلب تركه خصوصا ان صحبه ترك قلبي قوله ثم سهل خروجه
اي فلما راي شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم تداركه بالاستغفار اه برماوي
قوله وبقيت اداب الخ منها ان لا ياكل ولا يشرب ولا يستاك لانه يورث
النسيان وان يضع رداه وان يجلس على نشز وان لا يبصق في بوله فانه
يخاف منه وان لا يقول اهرقت البول بل بلت اه شرح العباب ملخصا ومنها
ان لا يبول قايما ومنها ان لا يستقبل الشمس والقمر ومنها ان لا يدخل الخلا مكشوف
الراس ولا حافيا ولا يعبث وان لا ينظر الى الخارج الا لمصلحة كروية الحجر
في الاستنجا هل قلع شيا ولا اه شوبري ومنها ان لا يكشف ثوبه شيا فشيا
اي قليلا قليلا الا لعذر ومنها ان يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه فايدة
من اكثر من الكلام خشي عليه من الجان ومن ادام نظره الى ما يخرج منه
ابتلي بصفرة الوجه ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الاسنان ومن
امتخط عند قضا الحاجة ابتلي بالصمم ومن اكل عند قضايها ابتلي بالفقر
ومن اكثر من التلفت ابتلي بالوسوسة اه برماوي قوله ويجب استنجاء
اي على سبيل الشرطية وعبر بالوجوب مراعاة لرد قول الامام ابي حنيفة
رضي

رضي الله عنه والمزني من ايمتنا بعدم وجوبه قياسا على الاثر الباقي بعد
استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى ان الحجر لا يجزي مع وجود الما
وذهب بعض العلما الى تعين الحجر وهو بالما يقال له استطابة من الطيب
لان المستنجي يطلب طيب نفسه وبالحجر يقال له استجمار من الجمار وهي
الحصى الصغار وقيل الاستطابة كالاستنجا وهو استفعال وظاهر كلام
الاصحاب انه رخصة وهو من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة
وغيره وقال الجلال السيوطي ان الذي من خصايصنا الاستنجا بالحجر
واستقربه شيخنا الشبراملسي ويدل له ما قاله الامام ابو الليث السمرقندي
في بستان العارفين ان اول من استنجا بالما ابرهيم عليه الصلاة والسلام
وشرع مع الوضو ليلة الاسرا وقيل في اول البعثة حين علمه جبريل
الوضو والصلاة واركانه اربعة مستنجي ومستنجى منه ومستنجى
به ومستنجى فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه البول والغايط
والمستنجى به الما او الحجر والمستنجى فيه القبل او الدبر وتعتريه الاحكام
الخمسة فيكون واجبا من الخارج الملوث ومستحبا من خروج دود وبعر
بلا لوث ومكروها من خروج ريح وحراما بالمطعوم المحترم ومباحا وهو
الاصل ولا يستعان فيه باشنان ونحوه لانه تخفف فيه ولا يشم يده بعده
فان شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ان كان من بين الاصابع ويضر ان
كان من الملاقي للمحل لدلالته على بقايها فتجب اعادته اه برماوي وذكر
المفسرون في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن فقالوا هذه
الكلمات عشرة خمسة في الوجه وخمسة في البدن فالخمسة الاولى هي المضمضة
والاستنشاق وقص الشارب والسواك والاكتحال والخمسة التي في البدن
الختان وحلق العانة ونتف الابط وقص الاظفار والاستنجا بالما واما
الاستنجا بالحجر فمن خصوصيات هذه الامة اه قوله ايضا ويجب استنجاء

اي لا على الفور بل عند ارادة نحو الصلاة اوخوف انتشار النجاسة
اهـ حلبي وعبارة ع ش على مر قوله عند القيام الى الصلاة اي حقيقة
او حكما بان دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها في اول وقتها والحاصل
انه بدخول الوقت يجب الاستنجا وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا
بضيقه كبقية الشروط ولو اقتضى الحال تاخير الاستنجا لجفف بوله في
يده حتى لا يصيبه جاز اهـ مر اهـ سم على المنهج وظاهره انه لا فرق بين ان
يجد ما يجفف به المحل او لا لكن عبارة ابن حجر يظهر انه لو احتاج في نحو المشي
لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة
انتهت وكتب عليه سم ما حاصله وقد يقال كذا ان لم يعسر وهو موافق
لظاهر اطلاق مر وينبغي ان محل وجوب الاستنجا في حق غير نبينا لان
فضلاته طاهرة وانما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية انتهت
قوله وهو من نجوت الشي اي من مصدره وهو النجو لان المصدر
المزيد يشتق من المصدر المجرد اهـ شيخنا وفي المختار النجو ما يخرج من
البطن واستنجى مسح موضع النجو او غسله والنجو المكان المرتفع
والنجوى السر بين اثنين اهـ وفي المصباح ونجا الغائط نجوا من
باب قتل خرج ويسند الفعل الى الانسان ايضا فيقال نجا الرجل اذا تغوط
ويتعدى بالتضعيف وتستر الناجي بنجوة وهي المرتفع من الارض
واستنجيت غسلت موضع النجو او مسحته بحجر او مدر والاول ماخوذ
من استنجيت الشجر اذا قطعته من اصله لان الغسل يزيل الاثر والثاني
من استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة
بل يبقي اثرها اهـ قوله اي قطعته او من نجوت الشجرة اذا قطعتها فهو
لغة القطع وطلب النجاة وشرعا ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج
بما او حجر بشرطه كما ياتي اهـ برماوي قوله فكان المستنجي الخ مما كان القطع
حقيقة

حقيقة في منفصل الاجزا انفصالا فيه عبر بكان وقوله يقطع به اي قطعا
حقيقيا اهـ شيخنا قوله لامي بفتح الميم وتخفيف النون المكسورة و
تشديد المثناة التحتية اهـ برماوي قوله ولو نادرا هي المرد من حيث الاستنجا
بالحجر والتعميم من حيث الاستنجا بالماء وقوله كدم اي دم حيض
او نفاس او استحاضة او غيرها اهـ شيخنا وعبارة الحلبي قوله ولو نادرا
اي ولو كان الخارج الملوث نادرا وهذا ربما يفيد ان الخلاف في وجوب
الاستنجا من النادر وليس كذلك بل الخلاف في اجزا الحجر وعدمه وقوله
كدم اي حيضا او نفاسا او استحاضة وقول ابن الرفعة ان الحجر لا يصل
الى مدخل الذكر ممنوع لانه على فرض تسليم عدم وصول الحجر اليه الخرقة
تقوم مقام الحجر كما سيعلم من كلام المولف وتعين الماء في بول الثيب
الذي وصل الى مدخل الذكر ليس لاجل عدم وصول الحجر لمدخل الذكر بل
لانتشار البول ونجاسته ومجاوزته محله المعتاد انتهت قوله ازالة
النجاسة فيه انه قاصر على الاستنجا بالماء لا يشمل الاستنجا بالحجر لانه يخفف
كما ياتي فلعل فيه حذفا والتقدير ازالة للنجاسة او تخفيفا لها اخذا مما
بعده اهـ شيخنا وعبارة الحلبي قوله ازالة للنجاسة اي لعين الوصف القائم
بالمحل عند ملاقاة عين نجسة مع رطوبة لان الحجر مزيل لها بهذا المعنى
لكن كلامه الاتي في تعليل عدم وجوب الاستنجا من غير الملوث يرشد
الى ان المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف انتهت قوله ايضا ازالة
للنجاسة قيل انه مفعول لاجله واعترض بان الفاعل لم يتحد لان فاعل
الازالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجا الا ان يقال اتحد في المعنى
والتاويل والتقدير ويستنجي الشخص وجوبا ازالة فاتحد حينئذ او يقال
انه على قول من لم يشترط الاتحاد في الفاعل الا ان فيه تعليل الشي
بنفسه لان الاستنجا ازالة ايضا فكانه قال تجب الازالة لاجل الازالة

ويمكن ان يكون مفعولا مطلقا والعامل فيه استنجا لانه من معناه
او منصوبا على الحال اي حالة كونه مزيلا الخ اللهم الا ان يقال تعليل
الخاص بالعام جايز لان الاستنجا ازالة خاصة وقوله ازالة للنجاسة
عام لكل نجاسة اهـ شيخنا واجاب شيخنا الحفني بانا نجرد الاستنجا عن معنى
ازالة النجاسة اي انه بمعنى استعمال الما او الحجر في محل الخارج اهـ **قوله**
على الاصل اي حالة كونه جاريا على الكثير الغالب وكان مراده بهذا
انه اذا كان كذلك يستغني عن الدليل وفيه نظر اهـ شيخنا وشمل ما زمزم
وهو مكروه عند الخطيب وابن حجر وقال شيخنا خلاف الاولى لما قيل انه
يورث الباسور ويلحق به في خلاف الاولى والكراهة ما نبع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم وما الكوثر والما المغصوب على اهله اهـ ق ل
على المحلي **قوله** او بجامد طاهر الخ هذا اشارة الى شروط الحجر من حيث
ذاته وهو اربعة وقوله بشرط ان لا يجف الخ اشارة الى شروطه من حيث
الخارج وهي ستة وقوله وان يمسح ثلاثا الخ اشارة الى شروطه من حيث
استعماله وهي ثلاثة اهـ شيخنا **قوله** ايضا او بجامد ولا بد ان يكون جافا
لا رطوبة فيه ولا في المحل بغير عرق وهل مثل العرق ما لو استنجى بالما ثم
قضى حاجته ايضا قبل جفاف المحل ثم اراد الاستنجاء بالحجر الطاهر لا
وقولهم لا يضر الاختلاط بما الطهارة محله في نجاسة عفي عنها فلم تجب
ازالتها والنجاسة التي في هذا المحل تجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر
اختلاطها بتلك الرطوبة اهـ حلبي ومثله ع ش على م ر **قوله** قالع اي
ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد بالحاقه لهم كالضبة الجايزة وليس
من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنسا وتفصيل المهمات
بين المذكور وغيرهم مردود بان الاستنجا به لا يعد استعمالا في العرف
والا الماجاز بالذهب والفضة وما ذهب له بعضهم من التفصيل المتقدم
وفرق

وفرق بينه وبين الضبة بان من شانها الاحتياج اليها ثم لحق بها الصغيرة
التي للزينة لانتفا الخيلا فيها وليس من شان الحرير ان يحتاج اليه في
الاستنجا فجاز للنسا فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجال ايضا
غير صحيح اهـ ش م ر **قوله** كجلد دبغ مثال لما وجدت فيه الشروط وهذا
على المعتمد ومقابله يقول المدبوغ لا يجزي لانه من جنس ما يوكل وسياتي
رده بقوله انتقل بالدبغ الخ وكذلك في غير المدبوغ خلاف الاصح منه عدم
الاجزا وعبارة اصله مع شرح المحلي وفي معنى الحجر جلد دبغ دون غيره
في الاظهر فيهما وجه الاجزا في المدبوغ انه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم
الى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يوكل ووجه عدم الاجزا
في غير المدبوغ انه مطعوم ومقابله يقول هو يقدد فيلحق بالثياب انتهت
وقوله ولو من غير مذكى هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من شروح المنهاج
ونبه بها على دفع ما يتوهم من ان غير المذكى اصله قبل دبغه نجس فربما
يستصحب فيه عدم الاجزا **قوله** ايضا كجلد دبغ قال في عقود المختصر الا جلد
المصحف اي المنفصل الذي انقطعت نسبته او لم تنقطع لغلظ الاستنجا
به وانما حل مسه في الاولى مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلى قياسه
كسوة الكعبة الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة اهـ حلبي **قوله** وخزف
وهو ما شوي من الطين حتى صار فخارا وعبارة المصباح الخزف الطين
المعمول انية قبل ان يطبخ وهو الصلصال واذا شوي فهو الفخار اهـ
ع ش لكن مراد الشارح الاعم من المشوي وغيره **قوله** حيث فعله كما
رواه البخاري الخ جمع بين هذه الاحاديث الثلاثة لان الاول يحتمل انه
خصوصية له لان المعنى انه فعله دل على جوازه لا انه جوزه بالقول
وقوله وامر به الخ اتى به لانه عام لتناوله الا انه لا يفهم منه عدم الاجزا
باقل من ثلاثة احجار لان العدد لا مفهوم له اي لا يدل بمفهومه على عدم

قول الشارح ولو من غير مذكى
قيل صوابه ولو من مذكى فليحرر
انتهى شوبري

الاكتفا باقل من ثلاثة احجار فلذلك اتي بالثالث وهو قوله وانه صلى
الله عليه وسلم الخ لانه نص في عدم الاكتفا باقل من ثلاثة احجار اهـ تقرير عشماوي
لكن فيه ان العدد غير مدعي هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فيما سياتي
بقوله ويمسح ثلاثا واستدل عليه بهذا الدليل نفسه اهـ شيخنا قوله بقوله
فيما رواه البا بمعني في وهو متعلق بامر فلا يقال يلزم تعلق حرفي
جر بمعني واحد بعامل واحد لانهما مختلفان اهـ شيخنا وفي شرح السعد على
البردة تخصيص هذه القاعدة بما اذا لم يصح ابدال الثاني من الاول فان
صح فلا امتناع كما هنا فيصح التركيب ولو بقطع النظر عن كون الثانية
بمعني في كما لا يخفى اهـ قوله بثلاثة احجار وقد يجب الاستنجا بالحجر كما لو
كان بمكان لا ما فيه وعلم انه لا يجد الما في الوقت فينبغي ان يجب الاستنجا
بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون استنجا اهـ
مر وكذا لو كان بحيث لو استنجي بالحجر ادرك الوقت ولو استنجا بالما خرج
الوقت اهـ ع ش قوله وقيس بالحجر غيره اي بنا على جواز القياس في
الرخص وهو ما ذهب اليه امامنا خلافا لابي حنيفة اهـ حلبي وعبارة ابن
السبكي مع شرحها للمحلي ومنعه ابو حنيفة في الرخص قال لانها لا يدرك
المعني فيها واجيب بانه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس غير
الحجر عليه في جواز الاستنجا به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر
القالع واخرج ابو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معني الحجر وسماه دلالة
النص انتهت وكتب عليها شيخ الاسلام وهي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة
بقسميه الاولى والمساوي اهـ وح في قول الشارح مما في معناه نظر لان
هذه عبارة المانع للقياس كما علمت لان من جعله في معناه يقول لا قياس
وبعد ذلك في كون هذا من الرخص نظر اذ يعتبر فيها تغير الحكم الي
سهولة لاجل عذر وهنا لا عذر في الاستنجا بالحجر اذ يجوز ولو على شط
النهر

النهر ولا سهولة لان التغير من وجوب الي وجوب فان قلت الوجوب
في الاستنجا بالحجر اسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلنا النفس الي
الاستنجا بالما اميل الا ان يكون مراده بالرخص في باب القياس غير معناها
المعروف فليبين ذلك الغير اهـ لكاتبه قوله ايضا وقيس بالحجر اي
الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف الماخوذ من الجبل ومثله الحجر الاحمر
المعروف في زماننا وهو اللبن المحروق ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة
اهـ ع ش على مر قوله والمدبوغ انتقل بالدبغ الخ اي فلا يبعد مطعوما
وان جاز اكله في المذكاة اتفاقا وعلى الجديد المرجوح في الميتة اي ميتة
المذكاة والمعني به حرمة اكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول
عند شيخنا كابن حجر في باب النجاسة للتعليل المذكور اهـ حلبي وفي ق ل على المحلي
ما نصه قوله لانه انتقل الخ اي فيجاز الاستنجا به وان كان يوكل على المعتمد
والاقوال في جلد المذكاة اما جلد ميتتها اذا دبغ فالقديم منع اكله وهو
المعتمد واما جلد ما لا يزكي كالحمار فلا يجوز اكله بعد دبغه قطعا اهـ
قوله لكن بين خ ر وجا من الخلاف عبارة اصله مع شرح مر ولا استنجا
واجب لدود وبعر بلا لوث في الاظهر اذ لا معني له كالريح والثاني نعم اذ
لا يخلو عن الرطوبة وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود
والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره الاجماع
على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب
بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد
كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجاني انه مكروه
وصرح الشيخ نصر بتاثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب
منه ايضا وان كان المحل رطبا كما اوضحته في شرح العباب انتهت قوله
فكذلك اي لا يجب الاستنجا منه وقوله لذلك اي لفوات المقصود هكذا

صنع الحواشي كالحلبي والشبراملسي ولم يرجعوا في قوله فكذلك الى الاستنجا
ايضاحتي يفيد رجوعها اليه ان هناك قولا بوجوب الاستنجا من المني
فمقتضاه انه ليس هناك قول بذلك وان كان يسن غسله خروجا من خلاف
من قال بنجاسته كما قال الحلبي فمقتضاه ان ذلك الغسل عند المخالف ليس من
قبيل الاستنجا بدليل انه يوجبه سوا كان المني على الفرج او على الثوب ويمكن
ان نقول يسن لنا غسله بحثهما مراعاة له اهـ لكاتبه قوله وبالقالع غيره عبارة
شم ر بخلاف ما لم يقلع لملاسته او لزوجته او رخاوته او تناثر اجزائه كالفحم
الرخو والتراب المتناثر انتهت قوله كالقصب الاملس وهو اسم لكل ذي انابيب
اي عقد فيشمل البوص والذرة والخيزران ونحو ذلك اهـ برماوي ومحل
عدم اجزا القصب الاملس في غير جذوره وفيما لم يشق اهـ ع ش على م ر
قوله كالمطعوم وهو ما ثبت فيه الربا وهو انواع ذكر المص منها مطعوم
الجن والادمي واما مطعوم البهائم كالحشيش ونحوه فيجوز الاستنجا به
والمطعوم لهما وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا غلب الادمي لانه من الربويات
واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجا
به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو
انواع ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز الاستنجا
برطبه ولا يابسه وماكول الظاهر دون الباطن كالخوخ والمشمش وكل ذي
نوى فلا يجوز الاستنجا بظاهره ويجوز بنواه المنفصل عنه وما له قشر
وماكوله في جوفه فلا يجوز الاستنجا بلبه واما قشره فان كان لا يوكل
رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجا به وان كان حبه فيه لكنه يكره
وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز الاستنجا به في الحالين وان اكل رطبا
فقط كاللوز الاخضر والباقلا جاز الاستنجا به يابسا لا رطبا وانما جاز
الاستنجا بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره اهـ

برماوي

برماوي ومثله ع ش على م ر قوله ايضا كالمطعوم اي ولو قشر بطيخ
واشار بالكاف الى عدم انحصار المحترم في المطعوم فمنه حجارة الحرم
المسجد لا حجارة الحرم غير المسجد ومنه جلد المصحف ولو انقطعت
نسبته عنه اهـ شيخنا وعبارة شم ر والمحترم انواع منها ما كتب عليه شي من
العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة
وانجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجا به ومنها المطعوم
غير الما ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم
وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس اولى سوا اختص به
الادمي او غلب استعماله له او كان مستعملا للادمي والبهائم على السوا بخلاف
ما اختص به البهايم او كان استعمالها له اغلب ومنها جزء حيوان متصل
به ولو فارة او جزء ادمي منفصل ولو حربيا او مرتدا خلافا لبعض المتاخرين
لا ان كان منفصلا عن حيوان غير ادمي فيجوز الاستنجا به بحيث حكم بطهارته
وكان قالعا كشعر ماكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز
اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه انتهت ومنها حجارة المسجد
المتصلة به فان كانت منفصلة عنه فان بيعت بيعا صحيحا وانقطعت
نسبتها عنه صح الاستنجا بها وجاز والا فلا يصح ولا يجوز اهـ من شرح العباب
عن الشامل واقره اهـ ع ش عليه قوله ايضا كالمطعوم اخذ بعضهم من
هذا الكلام انه يحرم القا الخبز للكلاب لانه ينجسه ويرد اولا بان الرامي
للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وان لزم من القائه للكلاب
تنجيسه ولا يلزم من لزوم الشي كونه بقصد وثانيا بتقدير ان فيه تنجيسا
مقصودا للرامي لا يضر لان محل حرمة التنجيس ان لم يكن لحاجة وهذا
لحاجة اي حاجة وهي ازالة ضرورة الكلاب وابقا ارواحها فليتنبه له فانه
دقيق ومثله ذلك في الحوان القا نحو قشور البطيخ للدواب وان ادي

الي تنجيسها اهع ش علي مر **قوله** ويعصي به في المحترم اي مطلقا اي سوا
قصد الاستنجا الشرعي او لا وكذا غيره مما لا يجزي ان قصد الاستنجا الشرعي
والا فلا اهشيخنا **قوله** ايضا ويعصي به في المحترم وحرمة المطعوم خاصة
بالاستنجا بخلاف ازالة النجاسة به او غسل اليد فانه جايز حيث احتيج
اليه بقدر الحاجة اهبرماوي وعبارة ع ش علي مر واعلم ان الزركشي
بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجا حتي يجوز ازالة الدم بالملح
وقضيته جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعده في شرح الروض وقال مر
ينبغي الجواز حيث احتيج اليه فليتامل اهسم علي المنهج وقوله حيث احتيج
اليه بان لم يجد غيره او كان هو اقوي او اسرع تاثيرا في الازالة من غيره
وقال ابن حجر بعد كلام والذي يتجه ان النجس ان توقف زواله علي نحو
ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا انتهت **قوله** لروي مسلم الخ
شروع في الاستدلال علي عدم الاجزا في الحكم والعصيان في المحترم فقوله
نهي عن الاستنجا بالعظم اي والنهي يفيد الفساد وهو عدم الاجزا وقوله
ولان القصب الاملس ونحوه دخل في النحو اما بيع غير الما او النجس وقوله
وغير المدبوغ نجس اي فدخل في قوله ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع
وقوله او محترم لانه مطعوم اي فدخل في قوله فمطعوم الانس كالخبز اولي
اهشيخنا **قوله** نهي عن الاستنجا بالعظم اي وان حرق فحرمته باقية فان
قلت ما الفرق بين الجلد اذا دبغ فانه يجزي والعظم اذا حرق فانه لا يجزي
قلت الفرق ان الجلد انتقل من حالة النقصان الي حالة الكمال فلذلك
اجزا في الاستنجا بخلاف العظم فان الذي يكسبه قبل حرقه قادر علي
ذلك بعده اهبرماوي **قوله** فانه طعام اخوانكم هكذا الرواية ووقع
للجلال المحلي فانها ولعله رواه بالمعني اهبرماوي **قوله** يعني من الجن
هذا مدرج من الراوي او من نقلة المذهب اه ولفظ الحديث في مسلم

من رواية ابن مسعود في ليلة الجن وفي اخره وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم
ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وكل بعرة علف فلا
تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم الجن واخرجه ابو داود كذلك لكن
وقع في روايته كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وحكي السهيلي عن بعضهم
انه جمع بين الروايتين بان الاولي في حق مومني الجن والثانية في حق
كافريهم قال شيخنا وهل ياكلون عظام الميتة اولا راجعه قال بعضهم
وفي الحديث تصريح بان الجن ياكلون وبه يرد علي من زعم انهم يتغذون
بالشم وعن وهب بن منبه ان خواص الجن لا ياكلون ولا يشربون ولا
يتناكحون اهبرماوي **قوله** كالخبز اي ما لم يحرق والا جاز لخروجه
عن المطعوم وبذلك فارق العظم فانه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما
للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو
المطعوم لهم او يعود لهم لحما ما كان عليه وهل ياكلون عظام الميتة
ايضا راجعه فاني لم ار فيه نقلا اهق ل علي المحلي **قوله** وغير المدبوغ
نجس اي ان كان جلد ميتة وقوله او محترم اي ان كان من مذكي وعبارة
شرم ر بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله او نجس ولا وجه في
جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجا
به والا فلا انتهت **قوله** من فرج اي فرج واضح بدليل ما بعده اهشيخنا
قوله كثقب منفتح اي ما لم يكن انسداد الفرج خلقيا والا اجزا الحجر
فيه علي الاوجه لانه ح تثبت له جميع الاحكام اهمر بالمعني اهع ش
وان لا يجف من باب ضرب يضرب او تعب يتعب اهمختار فهو بكسر
الجيم وفتحها اهشيخنا **قوله** ايضا وان لا يجف اي كله او بعضه وانتقل
فان جف كله او بعضه وانتقل تعين الما وان فرض ان الجامد يقلعه
ما لم يخرج ما يجانس هذا الجاف ويصل الي جميع ما وصل اليه والا اجزا

الحجر وان لم يجاوزه وفي الكنز للاستاذ ابي الحسن البكري اعتبار زيادة
الثاني على الاول بخلاف ما لو كان من غير جنسه كجاف كان بالخرج جف
بوله ثم امذى فلا يجزي الحجر اه حلبي ومثله الزيادي والمعتمد انه يشترط
ان يكون الثاني من جنس الاول والظاهر ان المذي والودي من جنس
البول كما في ع ش على م ر اه حف وعبارة البرماوي بعد كلام نقله ثم
رايت في بعض الهوامش بخط بعض الفضلاء ان المراد بالجنس هنا ان
يكون الطاري للثاني بحيث لو خرج ابتدا لكفى فيه الحجر وح يكفي طرو
نحو مذي وودي وقيح خرج من مثانة البول اي معدنه بعد جفاف
البول في اجزا الاستنجا بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب
وقول بعضهم يتعين الما في خروج القيح والدم محمول على ما اذا كان
من نحو بثرة في راس الذكر واما المني فليس من الجنس فلابد عند خروجه
من الما هكذا تحرر في الدرس انتهت قوله وهي ما فوق الختان في
المصباح ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والاسم الختان بالكسر
ويطلق الختان على موضع القطع من الفرج اه لكن ينظر ما معنى
الفوقية فان الظاهر المتبادر ان يقال انها ما تحت الختان الا ان
يكون مرادهم اعتبار قامة الذكر عند انتصابه جدا تامل قوله اكلوا
التمر بالمثناة الفوقية اه برماوي وقوله فرقت بطونهم اي ومن رق
بطنه انتشر ما يخرج منه اه ش الروض قوله فان جاوزهما لم يجزي
الجامد ولو ابتلي شخص بمجاوزة الصفحة والحشفة دائما اجزاه الحجر
للضرورة اه ابن حجر قال م ر وظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على من
فقد الما اه حلبي قوله لم يجز الجامد اي لا في المجاوز ولا في الداخل اه شيخنا
قوله د في معناه وصول بول الثيب الخ اي لان مخرج البول فوق مدخل
الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول اليه فاذا تحقق ذلك

وجب

وجب تطهيره بالما وان لم تتحققه لم يجب لكن يستحب اه زيادي وفي
ع ش على م ر ويتعين اي الما في بول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا
ويوجه ما ذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخل الذكر انتشاره عن محله
الى ما لا يجزي فيه الحجر فليس لسبب عدم وصول الحجر لمدخل الذكر خلافا
لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل اليه اه قوله وان لا ينقطع القطع
الانفصال ابتدا والانتقال الانفصال بعد الاستقرار والانتشار هو
السيلان متصلا في المبتدا اه شيخنا قوله فان تقطع الخ اي في الفرض
داخل الصفحة والحشفة اذ ما جاوزهما تقدم في قوله فان جاوزهما الخ
اه شيخنا وعبارة الحلبي قوله وان لا يتقطع اي ولو في بعض الصفحة
والحشفة وقوله وان لا يجاوزهما اي الصفحة والحشفة اي سوا جاوزهما
وقد تقدم اولا انتهت قوله وان لا ينتقل اي ما لم يحصل بواسطة
ادارة الحجر لانه ضروري اه حلبي وعبارة ش م ر ولا يضر النقل الحاصل
من الادارة الذي لابد منه كما في المجموع واما ما في الروضة من كونه
مضرا محمول على نقل من غير ضرورة انتهت وينبغي لكل من المراة
والرجل الاستنجا لئلا يبقى اثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة
وكذا اثر البول في تضاعيف باطن الشفرين اه حلبي قوله واستقر فيه
واما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز الصفحة والحشفة اه حف
قوله وان لا يطرا اجنبي الطرو ليس بقيد بل لو كان الاجنبي موجودا
قبل كان الحكم كذلك اه برماوي قوله فان انتقل الملوث اي مع الاتصال
اذ المنفصل تقدم في قوله فان تقطع الخ اي ومع الاتصال كونه داخل
الصفحة والحشفة اذ المجاوز تقدم في قوله فان جاوزهما الخ اه لكاتبه
قوله وان لم يمسح ثلاثا لو شك في العدد بعد الاستنجا ضر لانه رخصة
لا يصار اليها الا بيقين كذا قرر بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرر ونظيره

الشك في التيمم في مسح عضو والشك في مسح احد الخفين اهـ شوبري
وعبارة ع ش ولو شك في الثلاثة فان كان بعد الفراغ لم يضر قياسا
على الشك في غسل بعض الاعضا بعد الفراغ اهـ ابن حجر انتهت ولو غسل
الحجر وجف جاز استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة
الكلب وفارق الما بانه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب
التيمم لانه بدل عنه اهـ شرح الروض **قوله** ولو بأطراف حجر فان لم يتلوث
في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة
فلا يوثر فيه الاستعمال بخلاف الما ولكون التراب بدله اعطي حكمه
اهـ ابن حجر اهـ ع ش على م ر **قوله** قال نهانا رسول الله الخ وصيغة النهي
لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار كما بينه صاحب المواهب اهـ ع ش
قوله لان المقصود الخ اي ولكون دلالة الحجر على الطهارة غير ظاهرة
لعدم ازالته الاثر احتيج الى الاستظهار بالعدد كالعدة والاقرا وان
حصلت البراة بقرء بخلاف الما لما كانت دلالته على الطهارة قطعية
لازالته العين والاثر لم يحتج الى قدر معين ولا عدد من المراة كالعدة
من الحمل ولو لم يتلوث الجامد في غير الاولى جاز استعماله في الثالثة
وفارق الما بانه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل انها تنجس ملاقاها
مع رطوبة ومع جواز استعمال الحجر في الثالثة حيث لم يتلوث في الثانية
لا كراهة كما لا تكره الصلاة في الثوب مرات قاله شيخنا اهـ حلبي **قوله**
ليصدق بتثليث المسح اي الواقع في كلامهم ولو عبر به المص او لا لاستغني
عن هذا اي قوله ويعم المحل كل مرة لان قوله ويمسح ثلاثا يصدق بتثليث
المسح وبغيره وهو المسح مطلقا في المحل اهـ حلبي **قوله** وان ينقي بضم
المثناة التحتية وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح اليا والقاف
والمحل فاعلا اهـ برماوي وفي المصباح نقي الشي ينقى من باب تعب
نقاء

نقاً بالفتح والمد ونقاوة بالفتح نظف فهو نقي على وزن فعيل ويعدى
بالهمزة والتضعيف اهـ **قوله** ايضا وان ينقي المحل لو عرق المحل بعد
الاستنجا بالحجر عفي عنه ما لم يجاوز الصفحتين اهـ م ر اهـ ع ش وعبارة
شرح م ر ولو استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه
غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوى به انتهت وقوله لزمه غسل
ما سال الخ شامل لما لو سال لما لاقي الثوب من المحل فيجب غسله وفيه
مشقة وقد يقال بعفي عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشرح في
شروط الصلاة بعد قول المص ويعفى عن محل استجماره نصها وان
عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع
هنا اهـ ع ش عليه **قوله** الى ان لا يبقى الا اثر الخ اي لان ذلك معفو عنه
وهذا صريح منهم بانه لا يجب ازالة هذا الاثر بصغار الخزف وعبارة
ابن حجر ويقا ما لا يزيله الا صغار الخزف معفو عنه ولو خرج هذا القدر
ابتدا وجب الاستنجا منه وفرق ما بين الابتدا والانتها ولا يتعين الاستنجا
بصغار الخزف المزيلة له بل يكفي امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفي
به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية اهـ حلبي **قوله**
وسن ايتار اي لا تثليث بخلاف الاستنجا بالما فانه يسن فيه التثليث
قياسا على سائر النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم ينزلوا
مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر
هنا داير على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان
حصل الانقا بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه
في ازالة النجاسة او لزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة او بشفع سن ثلاث
ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا باطلاقهم اهـ شرح م ر
قوله ويسن ان يبدا بالاول الخ هذا بيان لكيفية الاستنجا في الدبر

وكيفيته في الذكر قال الشيخان ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر ولو
امره على موضع واحد مرتين نعين الماء وهو المعتمد والاولى للمستنجي
اه ابن حجر **قوله** وان يبدا بالاول الخ ويندب وضع الحجر على محل طاهر بقرب
النجاسة ويديره قليلا قليلا اه شم ر **قوله** على الجميع اي في الاعتماد
والا فلا بد من التعميم في كل مرة اه شيخنا وعبارة شم ر وكل حجر من الاحجار
الواجبة لكل المحل اي يمسح بكل حجر كل المحل فيضع واحدا على مقدم صفحته
اليمنى ويمره على الصفحتين والمسربة حتى يصل الى ما بدا منه ويضع
الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين
والمسربة وقيل يوزع عن جانبيه والوسط فيمسح بحجر الصفحة اليمنى
وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب
ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى
انتهت **قوله** والمسربة بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اه
شم الروض اه ع ش على م ر **قوله** واستنجا بيسار ويسن ان يدلك يده بنحو
الارض ثم يغسلها وينضح فرجه ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس
اه شم ر وقوله ويسن ان يدلك يده الخ اي ولو بمحل الاستنجا حيث
لم يظن نجاسته لان المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير
ان يشم في يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على انها مما ذلك به لا من
محل الاستنجا وقوله وينضح فرجه اي بان يصب عليه شيا من الما لانه
اقرب لدفع الوسواس قال سم على البهجة ولو كان به دم معفو عنه
فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتات الاحتراز عن الاختلاط
فيه نظر اه قلت والاقرب الاغتفار لان المختلط بالنضح اختلط بما
الطهارة وهو ضروري لحصولها بل اغتفار هذا اولى من اغتفار
البلل الحاصل من اثر غسل التبرد او التنظف الذي قال الشمس باغتفاره

اه

اه ع ش عليه ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجايه لم يحكم بنجاسة
المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن
الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا نتنجس بالشك
ولان هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي
بغلبة ظن زوال النجاسة اه شم ر وقوله وان حكمنا على يده بالنجاسة
اي فلا تصح صلاته قبل غسلها وينجس ما اصابها مع الرطوبة
ان علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة
لموضع النجاسة او غيره لانا لا ننجس بالشك وقوله لانا لم نتحقق
ان محل الريح الخ مقتضاه انه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة
المحل فيجب اعادة الاستنجا وبه جزم ابن حجر ومقتضى قوله ولان
هذا المحل قد خفف فيه الخ عدم ذلك وعبارة الزيادي ولو شم
ريح النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع
خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الما قال
بعض المتاخرين الا اذا شم الرايحة من محل لاقى المحل فيجب غسل
المحل واطلاقهم يخالفه انتهت وقوله قد خفف فيه الخ يوخذ منه
انه لو توقفت ازالة الرايحة على اشنان او غيره لم يجب وهو
ظاهر للعلة المذكورة اه ع ش عليه **قوله** واستنجا بيسار وهو
بالما واضح وبالحجر في الدبر ما تقدم واما بالحجر في القبل فلم يذكره
وهو في المراة كالدبر وفي الذكر ان يمسك الحجر بعقبيه ان امكن
والا فبيساره ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها ويضع الحجر على راسه
مرة بعد اخرى ولا يكرر الوضع في محل واحد وكذا في نحو الجدار
وله المسح عليه الاعلى والاسفل ويمينا وشمالا حيث لم يتكرر
المسح على محل واحد كما مر اه ق ل على المحلي **قوله** وروي يمسح

الخ ذكره بعد الاتباع ليفيد ان الاستنجا باليمين مكروه لا خلاف
الاولى اهـ ش قوله وجمع ماء وجامد فرع هل يسن في
غسل النجاسة في غير الاستنجا مسحها اولا بجامد قبل غسلها بالما
كما في الاستنجا ظاهر كلامهم وفاقا لمر بالفهم عدم الاستحباب لانهم
انما ذكروا ذلك في الاستنجا اهـ سم وقد يقال ان ادنا ازالة التي
لمخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد اولا قياسا على الاستنجا
لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن حجر ما نصه ومن ثم [illegible]
الحاق بعضهم ساير النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع
لما ذكر بل قد يجب استعمال الجنس حيث لم يكفه الما لو لم تزل عين
النجاسة عن محل الاستنجا وغيره اهـ ع ش [illegible] قوله الى مخامرة
الخ في المختار المخامرة المخالطة اهـ قوله وهو كذلك [illegible]
بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد فيه من بقية
شروط الاستنجا بالحجر ويسن ان يقول بعد فراغ الاستنجا كما
في الاحيا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
اهـ شرح مر

باب الوضوء

اي باب بيان احكامه
وهو اول مقاصد الطهارة وقدمه لعمومه وهو اسم مصدر بمعنى
التوضي مشتق من الوضاة وهي الحسن والنضارة سمي بذلك
لازالته ظلمة الذنوب وهو لغة النظافة وهي من الجمال والجمال
من الكمال والكمال من الحسن والحسن من البها والبها من الحيا
والحيا من الايمان والايمان من النور والنور من الجنة والجنة
من الكون والكون من علم الله تعالى وشرعا ما ذكره المص وفرض
مع الصلاة ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر
شهرا وكانوا لا يصلون الا به لكن على سبيل الندب او النظافة
لانه

فرع تتوقف سنة الجمع بين الما والاحجار على كون الاحجار مجزية لو اقتصر عليها اجزاءه عن الماء والاولى حاصل سنة تذكر مماسة النجاسة لا سنة الجمع انتهى ابن قاسم

لانه من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي
من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل ولم يبطل
وقوع صلاة لغير عذر بدونه وموجبه الحدث مع ارادة نحو
الصلاة ويختص حلوله بالاعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها
لانتفا الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى خلافا للامام
وانما اكتفي بمسح جزء من الراس لانه مستور غالبا فاكتفاه ادنى طهارة
وكان واجبا في صدر الاسلام لكل صلاة فنسخ يوم الخندق وصار
يؤدي به صلوات كثيرة مع بقا طلبه واما التيمم فانه باق لكل فرض
وكذا الغسل قال بعضهم وفيه نظر قال شيخنا المشبر املسي الا ان
يقال معناه ان الغسل كان واجبا لكل حدث فنسخ بالوضو لكل صلاة
ثم نسخ الوضو لكل صلاة وصار يؤدي به صلوات متعددة وقد
صلى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضو وله
شروط مذكورة في المطولات قال اهل المعاني وشرع في الاطراف تخفيفا
اذ لو وجب على كل الجسد لكان مشقا ولان بالاطراف يكون الخير
والشر قال ابن عباس رضي الله عنهما شرع الاستنجا لوطي الحور العين
وغسل اليدين للوطي هكذا في خطه ولعله للتناول من موايد
الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروايح الجنة
وغسل الوجه للنظر الى وجه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار
ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين
وغسل الرجلين للمشي في الجنة وقال غيره شرع غسل الكفين فيه
لتطهيرهما من تناول ما بعده عن الله تعالى ونفضهما مما يشغله عنه
والمضمضة لتطهير فمه من تلويث اللسان بالاقوال الخبيثة
والاستنشاق لاخراج استرواح روايح محبوباته وغسل الوجه

لتطهيره من التوجه الي اتباع الهوى وطلب الجاه المذموم وخشوعه
لغير الله تعالي وغسل الانف لتطهيره من الانفة والكبر وغسل العينين
لتطهيرهما من التطلع للمكروهات والنظر لغيره تعالي بنفع او ضر وتخليل
الشعر لحله من ايدي ما يملكه ويهبط من اعلى عليين الي اسفل سافلين
وغسل اليدين الي المرفقين للبس السوار في الجنة والعزة لزوال
الترأس والرياسة الموجبة للكبر ومسح الراس للبس التاج والاكليل
ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين الي الكعبين
للمسارعة في ميادين الطاعة الموصلة للفوز بسعادة الدارين
والتحجيل للمشي في رياض الجنة اهـ برماوي وقوله وهو لغة النظافة
في المصباح وضوء الوجه ضوءاً وضاءة وزان ضخم ضخامة فهو
وضيء وهو النظافة والحسن والبهجة اهـ والوضوء يشتمل علي
فروض ومكروهات ومستحبات ومحرمات اهـ ع ش وعلي شروط وهي
كشروط الغسل امور منها الماء المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز
وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو
حيض في غير اغسال الحج ونحوها وازالة النجاسة علي راي يأتي
وان لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيرا مضرا وان لا يعلق نيته فلو
قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان قصد التبرك
لا يقال لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك
اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله
ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد نقل وضعه صريحا
لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه
لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج
لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ

تلك

تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها ح اهـ ش م ر وقوله اذ الفرق بينهما
ان الجزم الخ اي حيث الحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك والا فالاطلاق
غير مؤثر في البابين فهو لعدم تاثيره هنا حمل اللفظ علي التعليق ففسد
وضوءه ولعدم تاثيره ثم حمل علي التبرك فوقع الطلاق فالبابان من
حيث نفع الصيغة مع الاطلاق علي حد سواء اهـ ع ش عليه ومنها
اي الشروط ان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا وان لا يكون
على العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار علي بدن لا عرق
متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء
ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن
فصله عنه وان يجري الماء علي العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه
معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول الوقت
في حق سلس او ظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه
وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة وعد
بعضهم منها تحقق المقتضي فلو شك هل احدث اولا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا
لم يصح وضوءه وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم
الواجب الا به وما ظهر بالقطع في محل الفرض ويرد بان الاول ليس شرطا
عند الاطلاق بل عند التبيين وما بعده بالاركان اشبه اهـ ش م ر وقوله
بان الاول اي من الاربعة المذكورة بقوله وعد بعضهم الخ قوله وهو
استعمال الماء الخ اي شرعا واما لغة فهو الوضاءة اي النضارة والحسن
والنظافة اهـ ع ش وعبارة البرماوي قوله وهو استعمال الماء الخ اي
شرعا واما لغة فقد تقدم وقيل معناه لغة الحسن وقيل الطهارة
وقال في المصباح هو لغة غسل بعض الاعضاء انتهت قوله ايضا وهو
استعمال الخ هذا يعم الغسل والمسح والنية جزء منه وقد يكون الشيء

مفتتحا بجزئيه والمراد بالاستعمال وصول الماء الى الاعضاء ولو بغير فعل اهـ قليوبي
وعبارة شرح م ر ولو انغمس بعض اعضائه من نوى التطهر سقطت في ماء
او غسلها له فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية
وقولهم ان فعله غير مشترط محمول على ما اذا كان متذكرا للنية ولو
القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه انتهت
وكتب عليه ع ش قوله لانتفاء فعله مع النية قضيته انه لو نوى الوضوء
عند غسل الوجه وغسل اعضائه غير رجليه ثم نزل في الماء بعد غافلا
عن النية ارتفع حدثهما لكن النزول من فعله بخلاف ما لو اصابه مطر
او صب عليه الماء غيره فانه ان كان مستحضرا للنية ارتفع حدثهما والا فلا
ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل الماء لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل او قصد
ان يقطع البحر ويخرج منه الى الجانب الاخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه
لان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط
استحضار النية حيث لا صارف بان قصد الغسل عن الحدث او اطلق فتنبه له فانه
يقع كثيرا اهـ قوله ايضا وهو استعمال الماء الخ في هذا الحد قصور
اذ لا يشمل الترتيب والحد الجامع لذلك ان يقال هو على وجه مخصوص
اهـ شوبري وقد يجاب عنه بان المراد بالاعضاء المخصوصة ذاتها وهي الاربعة
وصفتها من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فدخل الترتيب في التعريف
والوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ او وضأ لان الاول مصدره
التوضؤ والثاني مصدره الوضاءة كما قال في الخلاصة فعولة فعالة لفعلا
اهـ ح ف قوله في اعضاء مخصوصة انما خصت هذه الاعضاء لانها محل اكتساب
الخطايا التي يكفرها الوضوء وقال بعض الصوفية لانه ليس في البدن
ما يتحرك للمخالفة اسرع منها فامر اولا بغسلها تنبيها على طهرها الباطنية
ثم رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فكان منها الى التحرك

اسرع

اسرع امر بغسله فامر اولا بالوجه وفيه الفم والانف والعين فابتدأ
بالمضمضة في فيه على وجه السنية لان اللسان اكثر الاعضاء واشدها
حركة فيما ذكر وغيره من الاعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة
غالبا ثم بالانف ليتوب مما يشم به ثم بغسل جميع الوجه ليتوب مما ينظر
اليه ثم بغسل اليدين ليتوب من البطش ثم خصت الراس بالمسح لانه
مجاور لما تقع منه المخالفة وهو اللسان والعين ولم يكن مخالفا بنفسه
ثم بالاذنين لاجل السماع ثم بالرجلين لاجل المشي ثم ارشده بعد
ذلك الى تجديد الشهادتين في اخره اهـ برماوي وقال ابن العماد في
كشف الاسرار وخصت الاعضاء الاربعة بالغسل لان ادم عليه السلام
توجه الى الشجرة بالوجه وتناول منها باليد ومشى اليها بالرجل
ووضع يده على راسه فامر بغسلها تكفيرا للخطايا اهـ ح ف
قوله مفتتحا بنية بفتح التاء حال من استعمال ويجوز كونه بكسرها
حالا من فاعل المصدر المحذوف والتقدير واستعمال المتوضئ حالة كونه
مفتتحا الخ اهـ شيخنا قوله ما يتوضأ به اي بالفعل لا ما يصح منه الوضوء
كالبحر وهذا هو الاشهر اهـ برماوي قوله وقيل بضمها كذلك اي وهو
اضعفها ويجري هذه الاقوال في كل صيغة على وزن فعول كطهور
وسحور ونحو ذلك اهـ برماوي قوله لا يقبل الله الخ المراد بعدم القبول
عدم الصحة والا فقد تكون صحيحة وهي غير مقبولة اهـ اجهوري على التحرير
قوله بغير طهور بضم الطاء المهملة كما هو الرواية اي تطهر بمعنى انه
لا يثاب فاعلها ولا يسقط عنه الطلب فان قلت هلا استدل بحديث
الصحيحين المذكور في باب الاحداث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قلت حديث الصحيحين
خاص بالماء اخذا من قوله حتى يتوضأ والوضوء خاص بالماء واما قوله

هنا بغير طهور فهو شامل للماء والتراب فهو اصرح في الاستدلال اهـ برماوي

قوله فروضه ستة جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير يقال فرض الخياط الثوب اي قطعه وقدره وشرعا ما يثاب الشخص علي فعله ويعاقب علي تركه ولما كانت هذه الامور مقدرة في الوضوء سميت فروضا والفرض والواجب مترادفان عندنا الا في الحج والمراد به هنا الركن لا المحدود في اصول الفقه فانه الذي يثاب ثم تارك شرعا علي بعض الوجوه اذ حكم الصبي فيه كالبالغ اهـ برماوي وفروضه مبتدا وستة خبره وفروضه جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العام كلية اي محكوم فيها علي كل فرد فرد فيتحمل المعنى الي ان كل فرض من فروضه ستة فتقتضي العبارة ان فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد ويجاب بان القاعدة اغلبية لا كلية او ان محل ذلك اذا لم تقم قرينة علي ارادة المجموع كما في قوله رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد فرد والكلام هنا من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل علي ان الحكم في العام حكم علي مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الي كون افراد الجمع او نحوه احادا او جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه علي الماهية من حيث هي من غير نظر الي الافراد او ان ما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضا فلا يعترض به اهـ شرمرنبوع بتصرف ودلالة الاقتضا هي التي يتوقف الصدق او الصحة فيها علي اضمار والمضمر هنا لفظ جملة او مجموع او نحوه للشاهد رشيدي قوله ستة اي عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية اهـ برماوي ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها

وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب علي ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض اهـ شرمرد قوله نية رفع حدث بتشديد اليا علي الافصح وحكي تخفيفها ويتعلق بها احكام جمعها الحافظ ابن حجر وقيل التتائي في قوله

سبع سوالات اتت في نية ◦ تاتي لمن قاربها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ◦ كيفية شرط ومقصود حسن

سبع سوالات اتت في نية
تلقى لمن حاولها جملة
حقيقة حكم محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن

تحقيقها لغة القصد وعزم الفعل وشرعا ما سياتي وحكمها الوجوب ولو في النفل للاعتداد به ومحلها القلب كما ياتي ايضا وزمنها اول العبادة وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه والمقصود منها تمييز العبادات عن بعضها او عن العادات واشترط بعضهم قصد افعال الوضوء كالصلاة واستظهره العلامة سم اهـ برماوي وجميع نيات الوضوء المعتبرة تنسحب علي سننه اهـ شيخنا وقوله تنسحب علي سننه اي المتاخرة عن الوجه اما المتقدمة عليه فلا تنسحب عليها بل اذا اراد حصول ثوابها نوى عندها نية مستقلة بان ينوي سنة الوضوء او ينوي نية معتبرة من نيات الوضوء لكن يحتال في عدم غسل جزء من الوجه كحمرة الشفتين كان يدخل الماء الي فيه في انبوبة وعبارة شرمر واما اقترانها بما قبل الوجه من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من العبادة اركانها والسنن توابع وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الي غسله فهو افضل ليثاب علي سننه السابقة لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض واما الوضوء فافعال منفصلة

ولا انعطاف فيها بعد وايضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته
بدونها بخلاف بقية النهار انتهت فائدة سئل المنهاج الرملي
عما لو شك في نية الوضوء بعد الفراغ منه هل يضر قياسا على الصوم
فاجاب بانه يضر الشك في النية قياسا على الصلاة والفرق بين نية الوضوء
ونية الصوم واضح اهبرماوي قوله رفع حدث المراد بالحدث هنا السبب
بدليل تقدير مضاف في قوله اي رفع حكمه ولو اراد المعنيين الاخيرين
لم يحتج الى تقدير مضاف وايضا قوله سواء نوى رفع جميع احداثه الخ
يدل على ان المراد بالحدث هنا السبب فاذا قال نويت رفع الحدث فالمراد
رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى فلو اراد بالحدث نفس السبب من
حيث ذاته لم يصح وضوءه اهحلبي بالمعنى وعبارة ع ش على م ر قوله اي
رفع حكمه هذا انما يحتاج اليه حيث اريد بالحدث الاسباب اما لو اريد
به المنع او الامر الاعتباري فلا حاجة اليه بل لا يصح ولعله انما حمل الحدث
على الاسباب ليحتاج لتقدير ما ذكر لقولهم فان نوى غير ما عليه او بعض
احداثه وغير ذلك مما يدل على ارادة الاسباب انتهت قوله على
الناوي اي الكائن عليه ولم يقولوا على قياس ما سياتي في الصلاة من
انه ينوي فعل الصلاة حتى لا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة
عن افعالها انه ينوي فعل الوضوء مع قصد رفع الحدث حتى لا يكفي احضار
الوضوء في الذهن مع الغفلة عن فعله اهحلبي وعبارة ع ش وذكر
الرافعي في نية الصلاة انه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي
احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذي ذكره يتجه مثله هنا
عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما اهجروفي قاله الاسنوي انتهت
قوله ايضا على الناوي لو قال المتوضي لكان اولى ليشمل ما لو وضأ
الولي الصبي والغاسل الميت الا ان يقال هو قائم مقامه فكانه عليه اهبرماوي

قوله

قوله اي رفع حكمه اي فالمراد بالحدث الاسباب وانما حمله عليها لانها
التي تتاتى فيها جميع الاحكام الاتية التي من جملتها ما لو نوى غير ما عليه
اهشيخنا قوله لان القصد من الوضوء الخ لما كان الظاهر ان الذي
ينوي هو صاحب الاركان وهو هنا الوضوء فيتوهم ان نية الرفع لا تكفي
دفع ذلك بهذا التعليل ومحصله ان نية الرفع تشتمل على المقصود
من الوضوء فاذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه اهحف
قوله فاذا نواه اي نوى رفع مانع الصلاة وهو الحدث لانه المدعى
وان صح رجوعه الى الوضوء بتكلف فالاولى رجوعه الى ما ذكرنا بدليل
قوله سواء نوى رفع جميع احداثه الخ اهبرلسي قوله سواء نوى اي
قصد بقوله نويت رفع الحدث رفع جميع احداثه التي وجدت منه
بان تكون جميعا صدرت منه او بعضها اي بعض تلك الاحداث التي
وجدت منه او اطلق بان لم يلاحظ شيئا من تلك الاسباب ام نفى
بعضها الاخر الذي عليه بان قال نويت رفع حدث المس دون حدث
اللمس مثلا وقد وجدا منه وقولهم في تعليل ذلك لان الحدث اي حكم
الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله اي اذا ارتفع مضافا
لبعض اسبابه فقد ارتفع مطلقا يعارض بالمثل وهو انه اذا بقي
بعضه بقي كله ورجح الاول بان الاسباب اي التي هي الاحداث لا ترتفع
وانما يرتفع حكمها اي الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد
تعددت اسبابه ولا يجب اي على المتوضي التعرض لها في نيته اي لشيء منها
فيلغو ذكرها فذكر شيء منها كعدم ذكره فذكرها وعدمه سيان لما علم
ان المراد رفع الحكم لا نفس الحدث ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح
بان قال نويت رفع بعض الحدث لانه كما علمت محمول على رفع الحكم
فكانه نوى رفع بعض الحكم وهو لا يتبعض وكذا لو نوى رفع حدثه

بالنسبة لصلاة دون غيرها بان قال نويت رفع الحدث لصلاة الظهر
دون غيرها من الصلوات واراد دون رفعه لغيرها لم يصح قولا
واحدا كما قاله البغوي في فتاويه اهـ حلبي قوله ايضا سواء نوى رفع جميع
احداثه ام بعضها ظاهره سواء كان متقدما او متاخرا فان قلت
المتاخر لا يسمى حدثا لان الحدث هو السبب الذي يوجد من المتوضي
وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قلت اجاب
بعضهم بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت منه دفعة كان مس
ولمس وبال في وقت واحد فيقيد قولهم اذا نوى بعض احداثه بذلك
حتى لو وجدت مترتبة فنوى المتاخر لم يصح مطلقا وفي المصباح
ما يقتضي انه لا فرق في صحة النية برفع البعض بين وجودها معا
او مترتبة وعبارته الحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع احداث
مثل ان قال ومعنى قولهم المناقضة للطهارة ان الحدث ان صادف طهارة
نقضها ورفعها وان لم يصادف طهارة فمن شانه ان يكون كذلك حتى
يجوز ان يجتمع على الشخص احداث متعددة اهـ برماوي قوله فلو نوى
غير ما عليه اي وان لم ينقض منه كما لو نوى الرجل رفع حدث الحيض
او النفاس فانه يصح ان كان غالطا بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح
به في المجموع اهـ برلسي ومثله في الشوبري والمراد بالغلط في هذا المقام
ان يعتقد ان الذي نواه هو الذي عليه فينسى ما عليه ويعتقد ان
عليه ما نواه اهـ قوله او غالطا صح اي على القاعدة وهي ان ما لا يجب
التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه اماما كما يجب التعرض له
جملة وتفصيلا كالصلاة والصوم او جملة لا تفصيلا كالامام في الاقتدا
فيضر الغلط فيه اهـ شيخنا وعبارة الخطيب وضابط ما يضر الغلط فيه
وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا
او جملة

او جملة لا تفصيلا يضر الخطا فيه كالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة
وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا
تفصيلا لا يضر الخطا فيه كالخطا هنا وفي تعيين الماموم وحين لم يجب
التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كامامة الجمعة فانه يضر انتهت
قوله اما دائمه فلا يكفيه الخ وفيه حيث كانت نية رفع الحدث المراد
منها رفع حكمه لا فرق بين دائم الحدث وغيره الا ان يقال المراد الحكم
العام وهذا لا يوجد لدائم الحدث وقد يقال يحمل في حقه على الخاص بقرينة
الحال الا ان يقال قرائن الاحوال لا تخصص النيات غالبا ومن النية المعتبرة
الطهارة الواجبة او اداء الطهارة او فرض الطهارة كما تقدم وافتى به والد
شيخنا واعتمد ان الوضوء المجدد لا يكتفي فيه بنية الرفع او الاستباحة
خلافا لابن حجر اكتفى بذلك تبعا لابن العماد وقد تقدم ايضا عن الاسنوي
قال ومثل ما ذكر وضوء الجنب اذا تجرد جنابته لما يستحب له الوضوء من
نوم او اكل او نحوه كما افتى به الوالد فلا يكفيه نية رفع الحدث او لا استباحة
وظاهره انه يكفيه فرض الوضوء ويوجه بانه فرض في الجملة اهـ حلبي
قوله فلا يكفيه نية الرفع يتأمل وجهه مع ان المراد رفع حكمه وهو
يرتفع بالنسبة له وان كان رفعا خاصا واجيب بان المتبادر من رفع
حكم الحدث الرفع المطلق تأمل شيخنا وعبارة الزيادي قوله فلا يكفيه
نية الرفع اي اذا اراد بالرفع الامر الاعتباري والمنع العام او اطلق الرفع
اما لو اراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سياتي في التيمم
انتهت اي لانه لا يستبيح بوضوئه الا فرضا ونوافل اهـ قوله ايضا
فلا يكفيه نية الرفع اي حال كونه مقتصرا عليها اما اذا نوى معها استباحة
الصلاة فيكفيه بل يسن الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه
لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق اهـ برماوي

قوله ولو بدون اداء او فرض اي فيكفي واحد منهما ومثله نية الطهارة عن الحدث او له او لاجل اداء الطهارة الواجبة او للصلاة لا للطهارة فقط لانها صادقة باللغوية والشرعية ولا مميز قال العلامة الخطيب وكذا نية فرض الطهارة وتبعه ابن عبد الحق وقال العلامة ابن حجر نقم ويوجه بان الطهارة عن النجاسة لا يجب فيها نية بخلافها عن الحدث وسكت عنها العلامة الرملي فحرره اه برماوي قوله فهي اعم من قول الاصل او اداء فرض الوضوء لعل العموم فيها من حيث انه يعلم منها صحة الوضوء بنيته او اداءه او فرضه بطريق الاولى فتامل اه سويدي وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرا الا ترى ان الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت اه شرح م ر والمراد بالاداء هنا الاتيان بالطهارة لا معناه الحقيقي اذ ليس للطهارة وقت محدود الطرفين اه حف قوله او اداء فرض الوضوء وتدخل المسنونات كالدلك ومسح الاذنين في هذه النية ونحوها تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا لان السنن تدخل تبعا اه ابن حجر بايضاح وتقدم تقييده بالسنن التي بعد الوجه قوله او استباحة مفتقر اليه هل المراد ولو في الجملة او لذلك الشخص بخصوصه فعلى الثاني لا يصح من الصبي المتعلم من المصحف نية استباحة مس المصحف ولا من المراة نية استباحة خطبة الجمعة لا يقال الثانية نظير استباحة الصلاة في المحل المتنجس لا يجوز لاحد اذ تجوز لمن لم يجد محلا طاهرا ومس المصحف من الصبي قد يمنع فيما اذا المس لغير المتعلم اه حلبي وذكر ع ش على م ر ان المراة اذا كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تاتي ذلك منها وان كانت غالطة صحت

وقال في محل اخر قوله لانه يستبيحه يوخذ منه انه لو نوى الصبي استباحة مس المصحف لحاجة التعليم لم يصح وضوءه لان المس مباح له بغير وضوء وانه لو نواه لا لخصوص ذلك بان نوى الاستباحة مطلقا صح لانه كان يمنع من المس لغير حاجة التعليم فاشبه ما لو نوى استباحة الصلاة او الطواف اه من خط شيخنا الحفني قوله ايضا او استباحة مفتقر اليه بان ينوي استباحة الصلاة مثلا بخصوصها او استباحة ما يفتقر الى وضوء من غير تعرض لشيء من افراده اه ع ش بل وان لم يخطر بباله فرد من افراده اه حلبي وعبارة شرح م ر وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزاه وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكون نيته ح تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث انتهت قوله كصلاة اي وان تعذر فعلها بذلك الوضوء حالا كان نوى وهو بمصر استباحة الصلاة في المسجد الحرام او نوى في شهر رجب استباحة صلاة العيد ومثلها الطواف ان تعذر فعله بذلك الوضوء كان كان بمصر ونوى استباحته ما لم يقيده بانه يفعل في هذا الوقت وكذا ما قبله اه برماوي قوله كقراءة قران اي فلا تجزي نية استباحتها بان قال نويت استباحة قراءة القران واخذ بعض المتاخرين من ذلك انه لو نوى غير الاستباحة كنية رفع الحدث او الوضوء لقراءة القران صح ورده الشيخ ابو الحسن البكري في رسالة الفها في ذلك انحط كلامه فيها على عدم الصحة مطلقا فاذا قال نويت رفع الحدث لقراءة القران او الوضوء لقراءة القران لم يصح ومقتضى كلام المهمات ان الممتنع انما هو نية الاستباحة واما نية الوضوء لقراءة القران مثلا فلا يضر وهو واضح واما قول والد شيخنا انه لا تصح النية ففيه نظر واضح اذ صحة النية لا كلام فيها واما صحة الصلاة بها فقد يقال بعدم صحتها لان هذه النية لا تتضمن رفع الحدث وقد يقال صحة الوضوء بهذه النية

ح لا فائدة فيها قال شيخنا واذا اراد الوضوء لذلك اي لما يندب له الوضوء
الجنبية معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنها اي لنية المعتبرة
رفع الحدث او الاستباحة وهو واضح ان كان محدثا فان كان متطهرا
واراد ان يتوضا لما يندب له الوضوء فلا ياتي برفع الحدث ولا بالاستباحة
كما تقدم عنه في الوضوء المجدد ووضوء الجنب الذي تجردت جنابته عن
الحدث الاصغر واراد ان يتوضا لما يسن له الوضوء فان قلت كيف يطلب
من المتوضي غير الجنب ان يتوضا لكل ما يطلب له الوضوء ولم اشترط
في حقه ان ياتي بنية معتبرة اي كافية في صحة الوضوء للصلاة غير
رفع الحدث والاستباحة وما المستند في ذلك قلت قد تكلمت مع شيخنا
الزيادي في ذلك فقال لا انكار طلب الوضوء من المتوضي لما يندب له الوضوء
فكتبت سوالا ورفعته لشيخنا الرملي فاجاب بما نصه حاصل ذلك
انه متى كان عليه حدث فلا بد من نية معتبرة كالوضوء ونحوه فان لم
يكن عليه حدث واراد الوضوء لما يسن له كفاه نية الوضوء لذلك لا رفع
الحدث او استباحة الصلاة اه حلبي **قوله** كقراة قران او حديث اي وسماعهما
او قراءة او كتابة علم شرعي او آلته وحمل كتبه ولاذان او جلوس في مسجد
او دخوله ولو قوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
او غيره وللنوم وبقظة وعند خطبة غير الجمعة وغضب وكلام قبيح وحمل
ومس ميت ولمن قص شاربه او حلق راسه ومن لمس الرجل والمراة
بدن الخنثى او احد قبليه ونحو فصد وقيء وكل ما قيل انه ناقض
وانشاد شعر واستغراق ضحك وحزن وح فلا بد في حصول الوضوء
فيما ذكر من نية معتبرة فيه فان كان محدثا كالجنب يتوضا عند ارادة
الاكل او شربه او جماعه او نومه والحايض او النفساء تتوضا بعد انقطاع
دمها للنومها او اكلها او شربها نوى به رفع الحدث او الوضوء ونحوه مما
يرفع

يرفع به الحدث بدليل قولهم ان الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث
فاقتضى انه رفع الحدث عن اعضائه وان لم يكن محدثا كالوضوء بعد
الفصد او الحجامة او القي او حمل الميت او مسه او اكل لحم الجزور كفته نية
الوضوء ونحوه او سنة الوضوء لذلك اذ الخروج من الخلاف يحصل بكل
منها هذا ما افتى به م ر قال وما نسب لافتائي من غير ذلك لم اره فيما
علقته اه شيخنا اه شوبري **قوله** او حديث هو وان كان الوضوء له سنة
كالقران لكنه لا ثواب في مجرد القراة والسماع بل لا بد في حصوله لذلك من
قصد حفظ الفاظه وتعلم احكامه وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب المساجد عن الشيخ ابي اسحق
في شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانه لم يطلع على
كلام الشيخ ابي اسحق وفي فتاوى ابن حجر خلافه ونصها نقل بعد كلام ابن
العماد واستنبطه من كلام الشيخ ابي اسحق ونقل افتاء بعضهم بالثواب
مطلقا وهو الاوجه عندي لان سماعها لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن الا عود
بركته صلى الله عليه وسلم على القاري والمستمع فلا ينافي ذلك قول بعضهم
ان سماع الاذكار مباح لا سنة اه وما استوجهه ابن حجر يوافقه ظاهر
اطلاق الشارح وله وجه وجيه اه ع ش على م ر **قوله** مقترنا اي القصد
بفعله اي الشيء فان تراخى اي الفعل عنه اي عن القصد وعبارة الحلبي
فان تراخى اي القصد عنه اي عن الفعل انتهت والاول اولى اه شيخنا
واعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم
ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم اه شوبري **قوله** ومحلها القلب
فائدة في الزرقاني على المواهب ما نصه وذكر ابن العماد في كشف
الاسرار ان للقلب اذنين يسمع بهما كما ان في الراس اذنين وللقلب
عينين كما ان للبدن عينين قاله الراغب اه **قوله** مقرونة بالنصب والرفع

اهـ شوبري اي على الحال من النية او صفة لها اهـ شيخنا **قوله** باول غسل الوجه
اي باول المغسول ولو شعرا خارجا عن حده لدخوله في حد الوجه بخلاف
جوانب الراس فلا يكفي قرن النية به وان وجب غسله تبعا اهـ برماوي
تنبيه لو سقط غسله لعلة قامت به وجب قرنها باول ما يجب
غسله او مسحه بعده فلو سقط عنه غسل جميع اعضايه الا رجليه
وجب قرنها باول غسلهما اهـ زيادي **قوله** ايضا باول غسل الوجه ينبغي
او مسحه فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية باول مسحها قبل
غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جري على الغالب اهـ سم **قوله**
نعم ان انغسل معه اي مع ما قبله من السنن كالمضمضة والاستنشاق
بعض الوجه كطرفي الشفتين كفى قرن النية بذلك البعض وهل يجب
اعادة غسله ام لا اشار الي ذلك بقوله لكن ان لم يقصد به اي
بغسل ذلك البعض الوجه اي غسل الوجه فقط وجب اعادته اي اعادة
غسل ذلك البعض اي فلا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد
بالمغسول من الوجه لاختلاف ملحظهما اهـ حلبي والحاصل ان المسئلة
ثلاثة احوال الحالة الاولى الاعتداد بالنية الحالة الثانية وجوب اعادة
البعض المغسول من الوجه مع المضمضة او الاستنشاق الحالة الثالثة
حسبان المضمضة والاستنشاق اما الحالة الاولى فحاصلها انه متى غسل
مع المضمضة او الاستنشاق بعض الوجه كحمرة الشفتين اعتد بالنية سواء
انوى الوجه فقط او المضمضة فقط او نواهما او اطلق وحاصل
الثانية انه متى قصد الوجه فقط لا يجب اعادته والا بان قصد المضمضة
فقط او قصدها مع الوجه او اطلق وجبت اعادته لوجود الصارف
وحاصل الثالثة انه لا يعتد بالمضمضة ولا الاستنشاق في الاحوال
الاربعة اي سوا نوى المضمضة فقط او الوجه فقط او نواهما او اطلق

كما سياتي

كما سياتي عن مر اهـ تقرير شيخنا ثم رايت في بعض حواشي العلامة القليوبي نقلا
عن الخطيب ان نية الوجه فقط تفوت المضمضة والاستنشاق وكذا نيتهما
اهـ ومقتضاه انه لو نوى المضمضة مثلا فقط او اطلق لا تفوت المضمضة
ولا الاستنشاق ولو انغسل بعض وجهه اهـ ومثله في حاشية الاجهوري
على الخطيب نقلا عن الشوبري وذلك مخالف لما قاله الشمس الرملي في شرح المنهاج
حيث قال ولو اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء
من الوجه اجزاه وان عزبت نيته بعده سوا كان نيته الوجه وهو
واضح ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه
اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا
تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى لعدم تقدمها على غسل الوجه
كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر
اهـ بالحرف واقره ع ش ووافقه علي غ لك سم في حاشيته على ابن حجر والزيادي في حاشيته
نقلا عن حج في شرح الارشاد اهـ من خط شيخنا الحفني ومقتضى هذا الذي
تقدم عن مر وغيره انه لا فرق في فوات سنة المضمضة والاستنشاق وعدم
حسبانهما بين عزوب النية قبل الشروع في غسل الوجه وعدم عزوبها **قوله**
ايضا نعم ان انغسل معه بعض الوجه الخ اي فالمعتبر ان تقارن جزءا
من مفروض لا غسلا مفروضا اهـ شوبري **قوله** لكن ان لم يقصد به الوجه
اي وحده بان قصد به المضمضة او الاستنشاق فقط فان قصد به الوجه
والمضمضة فقال العلامة الرملي يجب اعادته لانه وجد مانع ومقتضي فغلب
المانع على المقتضي وقال العلامة الخطيب لا يجب اعادته واما اذا اطلق
فحكمه حكم ما اذا قصدهما معا عند العلامة الرملي كالخطيب اهـ برماوي
قوله ايضا لكن ان لم يقصد به الوجه الخ فيه اشكال ظاهر من جهة
الاعتداد بنية لم تقارن غسلا مفروضا لان وجوب اعادته يخرجه

عن كونه مفروضا اهـ وبه ابن ابي شريف في شرح الارشاد ثم رايت الاسنوي نازع في
وجوب اعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فانها توجب الاعتداد
بالمغسول قال لانهما مثلا زمانا وهو الموجود في المذهب فقد صرح بصحة النية
واجزاء المغسول المتولي والروياني في البحر وصرح ابو علي الطبري في الايضاح
والماوردي في الحاوي بصحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا اعادة شيء
وعلى هذا فلا اشكال لكنا بخط الشيخ الشوبري تنبيه علم بما
تقرر ان من تمضمض واستنشق على الكيفية المالوفة مستحضرا للنية
فاتته سنتها اهـ ح فلا يحصلان الا ان غفل عن النية عندهما او فرق
النية بان نوى المضمضة مثلا وحدها او ادخل الماء الى محلهما من انبوبة
حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه اهـ شرح الارشاد لحج اهـ زيادي ولا فرق
في احتياجه الى ما ذكر بين عزوب النية قبل غسل الوجه وعدم عزوبها
كما علم مما سبق قوله ليعتد به اي لا لصحة النية اهـ ع ش قوله وله تفريقها
اي النية بسائر صورها المتقدمة احترز من اطلاقه اهـ ع ش على م ر كان
يقول نويت غسل الوجه مثلا عن الوضوء او عن استباحة الصلاة او رفع
الحدث عنه كما لا يخفى اهـ ع ش و ب ر وعبارة ح ل فرع تفريق النية لا يختص
برفع الحدث ولا بالطهارة عنه بل ياتي في جميع النيات المعتبرة وذكر بعض
المتاخرين ان التفريق ياتي في السنن وقد علمت انه لا يكون الا في نية
معتبرة من نيات الوضوء وفيه نظر بالنسبة لرفع الحدث ونحوه ولكونه
ينوي الوضوء لغسل الكفين مثلا الا ان يقال ان التفريق في النية المعتبرة
خاص باعضاء الوضوء واما غيرها فيقول فيها سنة الوضوء كغسل
الكفين مثلا انتهت وفائدة تفريق النية عدم استعمال الماء بادخال
اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها اهـ شوبري فرع
اذا فرق النية بان نوى عند كل عضو رفع الحدث عنه سواء اقتصر على
ذلك

ذلك ام زاد فقط او دون غيره فما كيفية النية عند المسنون كمسح الاذنين
ولعل من صوره نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء اهـ سم قوله
ايضا وله تفريقها على اعضائه ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يضم
اليها نحو نية تبرد او لا كما افهمه كلام الحاوي واكثر فروعه ولا بين
ان ينفي غير ذلك العضو كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث
عنه لا عن غيره ام لا والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث
عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج
للنية عند مسح راسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الان كنيته عند
وجهه اهـ شرح م ر قوله رفع الحدث عنه ومثلها غيرها من نيات الوضوء
وليس من التفريق ما اذا نوى رفع الحدث مطلقا عند غسل الوجه ثم نوى
ذلك ايضا عند غسل اليدين وهكذا بل هو بعد النية الاولى تاكيد اهـ
برماوي قوله كما له تفريق افعال الوضوء هذا خاص بالسليم اما السلس
فليس له ذلك لوجوب الموالاة في حقه واما تفريق النية فلا فرق فيه بين
السليم والسلس اهـ برلسي قوله ونية تبرد معها بان يكون مستحضرا
لها فان غفل عنها ونوى التبرد وجب اعادة ما فعله من حين نية
التبرد اهـ حف وعبارة شرح م ر بان يكون مستحضرا نية الوضوء عند
نية التبرد ولو فقدت النية المعتبرة كان نوى شيئا مما ذكر مع غفلته
عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله في تلك الحالة وعليه اعادته دون
استيناف طهارته وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم
ما قبلها او لا والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة
الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة
تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية نحو التنظف وحيث
وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام

انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد م ر قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب
باعث الاخرة اثيب والا فلا ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها
للباقي وحيث بطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره اثيب على ما مضى ان
بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم انتهت
وقوله انقطعت نيته وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد
منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من انه لو عزم على ان
ياتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا
بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم اهع ش على
وقد رايت في القسطلاني على البخاري في تفسير قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ما نصه اي لا يشركون به فما اريد
به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون او حظ كطهره لله مع
نية تبرد وصوم لله بنية الحمية ونحوها ويعتكف لله بمسجد ويرفع
مؤنة المسكن وهذه النية لا تحبط العمل لصحة حجه لله تعالى مع التجارة
اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والريا افة
عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات اه ورايت
بهامشه بخط الشيخ ابي العز العجمي ما نصه قوله لا تحبط العمل اي
لا تبطل العمل بحيث يحتاج الى اعادته ثانيا بل يسقط به الطلب عن المكلف
وان انضم اليه الريا وحظ دنيوي اما الثواب فالريا يمنع من حصوله
مطلقا واما غير الريا ففيه خلاف قال ابن حجر في باب الوضوء من التحفة
ولا وجه لان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم اليه غيره مما
عدا الريا ونحوه مساويا او راجحا وخالفه الشمس ر فقال وحيث وقع
تشريك بين عبادة وغيرها فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب
له مطلقا اه والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث

الاخرة

الاخرة اثيب والا فلا اه وقال القسطلاني في محل اخر ما نصه وعلى هذا
فالمرائي بعمله الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي
كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح
التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط
لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مامورا بان ياتي بما عليه بالاخلاص
وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به
وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله تعالى
يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة
او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس
والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط
احرى تامل اه **قوله** غسل وجهه اي المتوضي ذكرا كان او انثى
وفي هدية الناصح ان غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا وعدها
فلتراجع اه برماوي **قوله** ما بين منابت شعر راسه المنابت جمع منبت
بكسر الموحدة وفتحها اه مصباح وعبارة القاموس والمنبت كمجلس
موضعه اي النبات شاذ والقياس كمقعد اه اي لانه من ينبت
بالضم وما كان كذلك فمصدره على وزن مفعل بالفتح اهع ش على م ر
قوله لان المواجهة الخ تعليل لتحديد الوجه بما ذكر اه شيخنا وقوله
تقع بذلك اعترض على هذه العبارة الواقعة في السنة الفقهاء
بانهم اذا ارادوا الاشتقاق فليس بجيد بل العكس اولى وهو ان
تكون المواجهة مشتقة من الوجه لانها المقابلة ولذا قال بعضهم
الظاهر ان المواجهة مشتقة من الوجه لان العرب قد تشتق افعالا
من اسماء غير مصادر نحو قولهم استحجر الطين قال شيخنا وقد يقال
ان المواجهة سبب في تسمية الوجه بذلك الاسم ولبس المراد الاشتقاق

حقيقة فتامل اه برماوي قوله اذ لا يجب غسل داخل العين الخ عبارة
شم ر بخلاف باطن الانف والفم والعين فلا يجب غسلها بل ولا يستحب
غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم ان تنجس
باطنها فيجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد
حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فان كان
عليه نحو رمص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب غسله وجب ازالته وغسل
ما تحته انتهت وقوله فان كان عليه نحو رمص عبارة المختار الرمص
بفتحتين وسخ يجتمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص
وقد رمصت عينه من باب طرب انتهت فقول الشارح رمص بالاهمال لعله لغة
اخرى اهع ش عليه والموق بالهمز والواو مؤخر العين مما يلي الانف
وما يلي الخد يقال له لحاظ بفتح اللام اه شيخنا لكن قال الازهري اجمع
اهل اللغة على ان الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي
الصدغ اه اجهوري قوله بحل غمم ماخوذ من غم الشيء اذا ستره ومنه
غم الهلال ويقال رجل اغم وامراة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع
اذ الغمم يدل على الجبن والبلادة والبخل والنزع بضده ولذلك قال
الشاعر فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا ٭ اغم القفا والوجه ليس بانزعا
اه برماوي وقوله ماخوذ من غم الشيء الخ مقتضاه ان غم لازم وعبارة
شم ر ماخوذ من غم الشيء اذا ستره انتهت فمقتضاه انه متعد
ولعله يستعمل بالوجهين اه لكاتبه وفي القاموس الغمم سيلان
الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال هو اغم الوجه والقفا وسكا
اغم لا فرجة فيه اه قوله لا تخفيف من الحذف وهو الازالة والعامة تبدل
الذال بالفا اه برماوي قوله والاشراف اي الاكابر من الناس اهع ش
وقوله تنحية شعره اي ازالته ومن ثم قيل للشعر المذكور تخفيف الحذف

اي ازالته

اي ازالته وحده الامام محل التحذيف بانه ما انحط عن خيط يوضع طرفه
على راس الاذن وهو الجزء المنخفض عقب الوتد وليس المراد به اعلاها
اهع ش بالمعنى ونص عبارته والمراد براس الاذن هو الجزء المحاذي
لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس
لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اه قوله ونزعتان معطوف على محل المقدر
فلذلك رفعه لان المقصود نفسهما لا محلهما اه شيخنا قوله بفتح الزاي
افصح من اسكانها يقال رجل انزع ولا يقال امراة نزعا بل زعرا اه برماوي
قوله بكتنفان الناصية هي مقدم الراس من اعلى الجبينين اه شم ر
قوله ويجب غسل شعره ذكر الائمة في باب الغسل انه يعفى عن باطن عقد
الشعر اذا انعقد بنفسه والحق به من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول
الشعر حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكن ازالته لكن صرح العلامة
الرملي بخلافه وانه يتيمم عنه وحمله على ممكن الازالة غير صحيح لانه
لا يصح التيمم عنه حينئذ والذي يتجه العفو عنه للضرورة فان امكن ازالته
ولو بحلق محله وجب ما لم يكن فيه مثلة اه برماوي قوله كهدب بضم الها
مع سكون الدال المهملة وبضمهما وبفتحهما معا جمع ومفرده من كل واحدة
من هذه اللغات الثلاث على وزن جمعها الا انه بزيادة التاء ويقال ايضا هدب
بضم الها والدال وتشديد البا وجمع الجمع اهداب وهو الشعر النابت على
اشفار العينين اه برماوي والاشفار جمع شفر بفتح الشين وسكون
الفا كفلس جفن العين اما بضم الشين فحرف الفرج قوله وحاجب جمعه
حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب بضم الحاء وتشديد الجيم سمي بذلك لانه
يحجب شعاع الشمس عن العين او الاذى وهو الشعر النابت على اعلى
العينين اه برماوي قوله وسبال بكسر السين المهملة وحكي ضمها اه برماوي
وعذار بذال معجمة وهو الشعر النابت المحاذي للاذن اي لبعضها بين

الصدغ والعارض اول ماينبت للامرد غالبا اهو ثم مر والعارض ما انحط
عن الاذن الى اول المنخسف من عظم اللحي اه اجهوري اي وما نزل عنه
هو اللحية **قوله** بين الصدغ في المصباح الصدغ ما بين لحظ العين
الى اصل الاذن والجمع اصداغ مثل قفل واقفال ويسمى الشعر الذي
ينزل على هذا الموضع صدغا اه **قوله** لا باطن كثيف خارج عنه اي
لا يجب غسل الباطن سوا كان من الجزء الكاين في حد الوجه او كان من
الجزء الخارج عنه فالحاجب مثلا اذا كثف وخرج عن حد الوجه لا يجب
غسل باطنه من اوله الى اخره اه ع ش على م ر ردًّا به على من توهم
خلافه كابن قاسم والشوبري **قوله** كثيف خارج بالاضافة كما ضبطه
الشيخ خضر بالقلم اه وضابط الخارج هنا هو ما نزل عن دمال وانعطف
عن الانتصاب الى الاسترسال والنزول وان كان في حد الوجه اه شيخنا وعبارة
ع ش على م ر قوله ان لم يخرج عن حده اي بان كانت لو مدت في جهة استرسالها
لا تجاوز ما يجب غسله والخارجة هي ما جاوزت ذلك كذا قيل واستشكل
ذلك بانه يقتضي ان تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دايما مع انهم
فصلوا فيها بين الخارجة عن حده والداخلة فيه اه ثم رايت في سم على
المنهج ما نصه المراد بخروج الشعر عن حد الوجه ان يلتوي عن اعتداله
الى نحو اذن ونحو ذلك واما ما طال الى جهة استقبال الوجه فكله في حد
الوجه فله حكم ما في حد الوجه اه من المحيه وهذا ايضا لا يعلم منه الفرق
بين ما في حد الوجه من اللحية وبين ما خرج عنه وقال ابن حجر الخارج
من اللحية عن حد الوجه هو الذي اذا مد خرج بالمد عن جهة نزوله
الى ان قال ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف
الغالب اه قلت هذا الاحتمال ضعيف انتهت **قوله** وباطن كثيف
لحية الباطن ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر اه ع ش على م ر

وعبارة

وعبارة الشوبري المراد بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة
العليا وبالباطن ما عدا ذلك وهو اعم من قول النسائي الباطن هو
الوجه التحتاني اه ابن حجر في شرح العباب انتهت **قوله** بكسر اللام افصح من
فتحها وجمعها لِحى بالكسر والضم وذكر بعضهم ان فيها اثني عشر خصلة
مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض وعدها فلتراجع وافاد لي بعض
المعاصرين ان عدد شعر لحيته صلى الله عليه وسلم عدد الانبيا وهم
مائة الف واربعة وعشرون الفا منهم الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر
وقيل اكثر ومن فضائله صلى الله عليه وسلم ان الحق جل وعلا ذكر
اعضاءه عضوا عضوا في التنزيل وجملته كذلك فذكر وجهه في قوله
قد نرى تقلب وجهك في السما وعينه في قوله ولا تعدن عينيك ولسانه
في قوله انما يسرناه بلسانك ويده وعنقه في قوله ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في الم نشرح وقلبه في قوله نزل
به الروح الامين على قلبك وجملته في قوله وانك لعلى خلق عظيم
اه برماوي **قوله** وان لم يخرجا عن الوجه المناسب ان يقول ان لم يخرجا
لانه قدم حكم الخارج من اللحية والعارض وغيرهما من بقية الشعور
الشامل لذلك اه حلبي فيكون في كلامه تكرار ويجاب بان الواو للحال
اه شيخنا **قوله** وبعضها الضمير راجع للثلاثة بدون وصفها بالكثافة
ففيه تجريد والداعي اليه تقدير المثنى لفظ كثيف يجنب لفظ البعض
اه شيخنا **قوله** وقد تميز عن بعضها الاخر المراد بالمتميزات بسهل
افراده بالغسل والمراد بغيره ما لا يسهل افراده به اه شيخنا **قوله** ان
كانت من رجل قيد في الاربعة قبله فيفيد بمفهومه ان الكثيف
الخارج عن حد الوجه من غير اللحية والعارض يجب غسل باطنه وظاهره
من المراة وهذا ظاهر صنيعه وقد اعتمد م ر خلافه فسوى فيه بين المراة

والرجل حيث قال لا يجب الا غسل ظاهره منهما ويمكن ان يكون قول المتن
من رجل قيدا فيما عدا الاول فيوافق معتمد م ر ويؤيده صنيعه في
شرح التحرير اه شيخنا وعبارة الزيادي المعتمد ان شعر المراة والخنثى
اذا خرج عن حد الوجه كالقسم الاول الذي تندر كثافته يفصل فيه بين
الكثيف فيجب غسل ظاهره فقط والخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه
انتهت وعبارة شرح م ر وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج
عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة
ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت او كثفت او غير
نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة
من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب
غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز
فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة
وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب
غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم وهو شيخ الاسلام في شرح منهجه
في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره قال ابن العماد والمراد بعدم
التميز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه انتهت
قوله فالحقت بالغالبة وهي الشعور الكثيفة اه ع ش قوله على الذقن
بفتح الذال المعجمة والقاف افصح من اسكانها اه برماوي وفي المصباح
الذقن من الانسان مجمع لحييه وجمع القلة اذقان مثل سبب واسباب
وجمع الكثرة ذقون مثل اسد واسود اه قوله كما علم اولا اي
حيث حكم بوجوب غسل شعر الوجه واستثنى منه ما ذكره وقيده بقوله
من رجل فيبقى ما عداه على الوجوب اه شيخنا قوله ولا يدين للمراة
الخ اي ما لم يامرها الزوج او السيد والا وجب كما يجب عليها ترك اكل
ماله

ماله ريح كريه او استعماله اذا امرها بتركه ومنه ازالة نحو صنان اه برماوي
قوله لانها مثلة في حظها في المختار مثّل به نكّل به اي جعله نكالا وعبرة لغيره
وبابه ايضا نصر والاسم المثلة بالضم ومثّل بالقتيل جدعه وبابه ايضا
نصر اه وفي المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب اذا جدعته
وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة
والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة اه قوله وجب غسلهما اي اذا كانا
اصليين او احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه اما اذا تميز الزائد فيجب
غسل الاصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله ايضا ويجري
هذا التفصيل في الراسين فيقال ان كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احدهما
وان كان احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما وان
تميز الاصلي من الزائد تعين مسح بعض الاصلي وهل يكفي مسح بعض الزائد
فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي قياسا على
اليدين والرجلين اه زيادي تنبيه يكفي قرن النية باحدهما اذا
كانا اصليين فقط وفي حواشي شرح الروض انه لا بد من النية عند كل منهما
وان توقف فيه سم اقول والاقرب ما قاله سم فلو كان احدهما زائدا واشتبه
فلا بد من النية عند كل منهما او تميز الزائد وكان على سمت الاصلي وجب قرنها
بالاصلي دون الزائد وان وجب غسله اه ع ش على م ر وفي شرح م ر ما نصه نعم
لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وقوله وجب غسل الاول فقط ظاهره وان كان
الاحساس بالذي من جهة الدبر وقياس ما مر في اسباب الحدث من ان العاملة
من الكفين هي الاصلية اذ ما به الاحساس منهما هو الاصلي اه ع ش عليه
من كفيه وذراعيه اي بل ان حقيقة اليد من رؤوس الاصابع الى
المنكب فرفعه بقوله من كفيه اه لجهوري قوله بكل مرفق الباء بمعنى مع

اي مع كل مرفق وفدرهما من فاوقهما والمراد فدر اليدين مع المرفقين
ان فقد المرفقان باعتبار افرانه فلو نبتا في غير محلهما فيحتمل اعتبارهما
واليه مال شيخنا الشبراملسي وصرح به العلامة بن عبد الحق ويحتمل
اعتبار قدرهما واليه مال العلامة الحلبي وسميا مرفقين لانه يرتفق بهما
في الاتكا عليهما ونحوه اهبرماوي **قوله** لقوله تعالى وايديكم الى المرافق الجمعي
مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل احد بغسل الكوعين
والمرفقين دون ما بينهما او على حقيقتها واستفيد دخول المرفقين من فعله
صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط بنا على ما ياتي
ان اليد تصدق على العضو الى الكتف لافادتها مد الحكم اليها اي الى دخولها
واسقاط ماورا‌ها وضابطه اي افادتها لهذا الحكم تارة واسقاط ماوراها
اخرى ان الملفظات تناول محلها لولا ذكرها افادت الثاني اي كونها غاية
للاسقاط والا افادت الاول اي كونها غاية لمد الحكم فالليل في الصوم من الاول
الاول بخلاف اليد هنا فانها من الثاني لصدقها على العضو الى الكتف لغة
فكان ذكر الغاية اسقاط لما وراء المرفق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به
الضابط من نحو قرات القران الى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقرو
الا بقرينة ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب او الكوع مجازا الى
المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط
للعبادة وكذا يقال في وارجلكم الى الكعبين اهشرح وقوله وضابطه
الخ حاصل هذا الضابط يرجع الى ان الغاية ان كانت من جنس المغيا
دخلت فيه الا بقرينة تقتضي خروجها كما ياتي في قرات القران الى سورة كذا
من خروج السورة اذا دلت القرينة على خروجها والا فتدخل وان لم تكن من
جنسه لا تدخل الا بقرينة تدل على الدخول وفي شرح البهجة الكبير ما يفيد ان
هذا القول مرجوح وان الراجح عدم دخولها مطلقا الا بقرينة وعلى هذا
الاول

الاول لو نذر ان يقرا القران الى سورة الكهف مثلا او استاجر اخر على
قراته اليها وجب قراتها ايضا ما لم تدل قرينة على اخراجها وعلى كلام شرح
البهجة وكلام ابن هشام في المغني لا تدخل السورة اهع ش عليه **قوله** وايديكم
الى المرافق الايدي جمع اليد التي هي الجارحة والايادي جمع اليد التي هي
النعمة هذا هو الصحيح وقد اخرجهما عوام العلما بالمغة عن اصلهما فاستعملوا
الايادي في جمع اليد الجارحة وتجد اكثر الناس يكتب لصاحبه المملوك
يقبل الايادي الكريمة او الكرام وهو لحن والصواب الايدي الكريمة قاله
الصلاح الصفدي اهشوبري هنا وفي القنري على المطول ما يخالفه ونصه
والايادي جمع الايدي جمع اليد وهي الجارحة المخصوصة تستعمل في النعمة مجازا
مرسلا من قبيل اطلاق اسم ما هو بمنزلة العلة الفاعلية او الصورية على
المعلول كما صرح به الشيخ في البيان وقيل مشترك بينهما وما قيل ان اليد بمعنى
الجارحة تجمع على الايدي وبمعنى النعمة على الايادي يرد عليه ان اصل يد يدي
وما كان على وزن فعل لا يجمع على افاعل اه **قوله** من شعر اي ظاهرا وباطنا
وان كثف قال الشيخ في شرح التقريب بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد كما
اقتضاه كلامهم اهشوبري وعبارة البرماوي قوله من شعر اي وان طال وكثف
ظاهرا وباطنا وان خرج عن حد الفرض كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به العلامة
الخطيب وعلله بندرته وكذا اظفار وان طالت وسلعة نبتت في محل الفرض
وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا نعم ان كان لهما غور في اللحم لم
يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الاعضاء ويجب ازالة نحو
شمع يمنع وصول الما ولا يضر لون صبغ ولا دهن لا جرم له ويجب ازالة نحو
قشف ميت وما تحت ظفر من وسخ يمنع الما انتهت فرع لو دخلت
شوكة اصبعه مثلا وصار راسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت
بقي موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وان كانت

بحيث لو قلعت لا يبقي موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل
اليد مع وجودها لعدم ظهورها اهـ سم علي ابن حج ومثله علي المنهج نقلاه عن م ر
وعبارة ابن حج عطفا علي ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى
استترت والا صح الوضوء وكذا الصلاة علي الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن انتهت
وظاهره انه متي كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا اهـ ع ش علي م ر
قوله فراسه عند العضد ما بين المرفق الي الكتف وفيها خمس لغات وزان
رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين
عضدا وكبد في لغة بني اسد ومثال فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثل
قفل قال ابو زيد اهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع
اعضد واعضاد مثل افلس واقفال اهـ ع ش علي م ر وفي المختار الكتف
والكتف مثل كبد وكبد والجمع الاكتاف وكتفه شد يديه الي خلف بالكتاف
وهو حبل وبابه ضرب اهـ وفي المصباح المنكب مثل مسجد مجتمع راس العضد
والكتف لانه يعتمد عليه اهـ وفيه والكتف معروفة وهي تقتضي انها مؤنثة
اهـ قوله اذ المرفق مجموع العظام الثلاثة اي العظمان المسميان براس العضد
والابرة الداخلة بينهما اهـ ح قوله محافظة علي التحجيل وانما لم يسقط التابع
بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض ايام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة
فالتابع اولي به بخلافه هنا بل لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة علي
الفضل بقدر الامكان كامرار الموسي علي راس المحرم عند عدم شعره ولان التابع
ثم شرع تكملة لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس
تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة فتعين ان يكون مطلوبا لنفسه ولو قطع
من منكبه سن غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي وجري عليه الشيخ ابو حامد
وغيره اهـ شرح الروض اهـ ع ش قوله بعض بشر راسه انظر هل يكفي مسح ما يجب غسله
مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به اهـ سم وعبارة ع ش علي م ر قوله او بعض

بشر

بشر راسه اي ولو كان ذلك البعض مما يجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب فيكفي مسحه لانه من الراس وان سبق له غسل مع
الوجه لان غسله اولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض
الوضوء انتهت قوله بشر راسه الراس مذكر وكذا كل ما لم يثن من اعضاء الانسان
نحو الانف والقلب بخلاف ما يثني كاليد والرجل والعين والاذن فانه مؤنث
اهـ شوبري قوله لم يكف المسح علي الخارج اي وان كان في حد الراس لكونه
معقوصا او متجعدا اهـ ح قوله د روي مسلم الخ لك ان تقول لعلها واقعة
حال تطرق اليها الاحتمال لانه للضرورة فيجوز مسح الناصية او قدرها والتكميل
في حال الضرورة ولا يجوز ذلك في غيرها فمن اين ثبت الاكتفاء بالبعض
مطلقا وقد يقال ان الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه صلي الله
عليه وسلم فاطلقه فاخذ بمقتضي اطلاقه وكانه قال كان يتوضا ويمسح علي
العمامة منكرا حتى كانت هذه عادته والقرينة علي هذا كون الراوي ذكره
في بيان صفة وضوئه صلي الله عليه وسلم قوله مسح علي العمامة او خرقة علي راسه
فوصل البلل الراس فالوجه ان فيه تفصيل الجرموق بل يتعين وقال العلامة
ابن حجر يكفي مطلقا قصد ام لا بخلاف الجرموق اهـ برماوي وعبارة ع ش علي م ر
فرع لو مسح عرقية فوصل البلل الجلد راسه او شعره فالوجه جريان تفصيل
الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما اهـ م ر اهـ سم علي البهجة وقال ابن حج ولو وضع يده
المبتلة علي خرقة علي الراس فوصل اليه البلل اجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق
فيه اهـ ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها
عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بان ثم صارفا وهو مماثلة
غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا انتهت قوله
لانا نعارضه الخ هذه المعارضة تدل علي ان الباحث مالكي اما لو كان حنفيا
فنقول لم في المعارضة لو وجب الربع لا اكتفي بالاذنين تكملة له لخبر الاذنان

من الراس اه شيخنا **قوله** بعين ما قلتم اي من حيث سند الملازمة وهو الحيث
وكلا فاصل الدليل مختلف اه شيخنا **قوله** قلنا المسح ثم بدل اي فاعطي حكم
مبدله وهنا اصل فعمل فيه بمقتضى اللفظ وقوله ولحترزنا بالضرورة
عن مسح الخفين اي بعد تسليم انه بدل وقوله فانه جوز للحاجة واستيعابه
يفسده اه ح **قوله** فانه جوز للحاجة فان قيل ما الفرق بين ما جوز للحاجة
حيث لم يجب استيعابه وما جوز للضرورة حيث وجب بل كان مقتضى الظاهر
العكس فيجاب بان ما جوز للحاجة فيه مانع من الاستيعاب وهو فساده به
كما اشار اليه الحلبي وليس لمانع من وجوب التعميم مجرد الحاجة اه شيخنا
قوله ولو غسله اي بلا كراهة اه برماوي وشرح ر لانه مسح وزيادة
ان قلت هو مغاير له قطعا فكيف يكون نفسه قلت مراده به انه محصل
لمقصود المسح من وصول البلل للراس لا انه يقال له مسح وغسل فسقط
ما قيل المسح ضد الغسل فكيف يحصل مع زيادة اه ح بالمعنى **قوله** بلا مد
قيد بهذا ليكون بلا لا مسحا ففي المصباح مسحت الشيء بالماء مسحا امررت
اليد عليه اه وفي المختار وبله نداه وبابه رده اه وحقيقة كل منهما مخالفة
لحقيقة الغسل لانه اسالة الماء على الشيء وليس فيهما اسالة اه **قوله** مفصل
الساق بفتح الميم وكسر الصاد المهملة ما ذكره المصنف وبكسر الميم وفتح الصاد
اللسان والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور
ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها الجسد اه برماوي
قوله وارجلكم الى الكعبين لم يقل الى الكعوب كما قال في الايدي الى المرافق
لانه كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لان كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع
بالجمع تقتضي القسمة احادا فلو جمع الكعب لاوهم القسمة احادا فيقتضي
وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم انه لا يجب الا
غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم

واجماع

واجماع الامة اه برماوي **قوله** عطفا على الوجوه اشار به للرد على الجلال المحلي
في قوله عطفا على الايدي فانه لا ياتي على الراجح من ان المعطوفات وان
كثرت تكون على الاول ولا على المرجوح من ان كل واحد معطوف على ما قبله ويمكن
الجواب بانه على المرجوح فانه معطوف على الذي قبله اي من جنس المغسول
وح فلا اشكال اه برماوي **قوله** لفظا في الاول اي ومعنى وقوله ومعنى في الثاني
اي لا لفظا لان الحركة مقدرة والمانع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المجاورة
ففي كلامه احتباك اه اجهوري **قوله** ومعنى في الثاني اي لانه لما جاور المجرور
وهو الراس جر كما في قولهم جحر ضب خرب فكان حقه النصب كما هو ظاهر القراءة
الاخرى اه ع ش **قوله** لجره بالجوار نظر فيه بان شرط الجر على الجوار ان لا يدخل على
المجرور حرف عطف كما لو قيل جحر ضب وخرب اه ع ش والجوار بكسر الجيم وضمها
والكسر افصح اه مختار اه بخط الشيخ خضر **قوله** والمراد بغسل الاعضاء المذكورة
انغسالها اي ولو بغسل غيره لها بلا اذنه او بسقوطه في نحو نهر ان كان
ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه للماء فلا يشترط
فيه ذلك اه زيادي والحاصل ان المشترط اما فعله سواء تذكر النية اولا او تذكره
النية عند عدم فعله اه ح وفي شرح شيخنا ابن حجر للارشاد ما نصه ولا يجب تيقن
عموم الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن كما مال اليه جمع متاخرون اخذا من نص
الام في باب التيمم على انه يكفي ذلك وسبقهم الى التصريح بعين المسئلة ابن
عبد السلام في فتاويه اه كم **قوله** ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معها
اي فلا بد من غسل جزء من الراس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء
من فوق اليدين والرجلين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وسئل العلامة
الرملي عن الجزء الذي لا يتم الواجب الا به اذا غسل الوجه بدونه هل يكفي اولا
واذا تعذر غسله هل يتيمم عنه اولا واذا سقط غسل المتبوع لعلة وتيمم
هل يجب عليه ان يغسله اولا فاجاب بان ما لا يتم حصول الواجب الا به لا بد من

غسله حتى يتحقق غسل كله حتى لو تعذر غسله تيمم لاجله ولو سقط
غسل المتبوع لعلة فلا بد من غسل الواجب لغيره وتوقف بعضهم في
عدم سقوط غسله مع سقوط غسل متبوعه واقره العلامة الزيادي
اه برماوي **قوله** وترتيبه هكذا اي كهذا الترتيب المذكور في المتن اه شيخنا
قوله مع خبر النسائي الخ اي ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق
المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة
الامر في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر
فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا
لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان
الاحاديث المستفيضة المتابعة في وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان
الاية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به اه شرح م ر
قوله ابدأوا بما بدأ الله به اي الشامل للوضوء وان ورد في الحج اذ العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اه برماوي والمراد وثنوا بما ثنى الله به وهكذا
قوله ولو انغمس محدث الخ كانه يشير به الى ان الترتيب قد يكون حقيقيا
وقد يكون تقديريا اه ع ش على م ر وافهم كلامه ان الانغماس لا بد منه فلا
يكفي الاغتسال بدونه لكن الحق به القمولي ما لو وقف تحت ميزاب وانصب
عليه الماء بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب
اه شيخنا وقال الاسنوي في الام اه عميرة فرع لو انغمس المحدث ونوى ثم بان
انه اغتسل لجنابة من غير لمس اعضاء الوضوء قال م ر المعتمد الاجزاء اه سم **قوله** ولو
انغمس محدث اي حدثا اصغر فقط ولو في ماء قليل ولو كان ثم مانع كشمع على ما عدا
اعضاء الوضوء وعلى ما عدا اقل ما يجزئ مسحه من الراس وقد يشكل هذا
بقولهم لو غسل اعضاء الوضوء دفعة واحدة اي بالصب حصل الوجه فقط اذ
لا فرق في المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن اي بالغمس مع المانع كما قيل

وقد

١٢٤

وقد يقال قد فرقوا بين غسل الاعضاء دفعة بالصب وغسلها بالانغماس
وفي كلام بعضهم لو اغتسل منكسا بالصب اي دفعة واحدة لم يحصل
له سوى الوجه ويكفي انغماسه مطلقا اي سواء كان منكسا او لا وظاهره
وان نوى في صورة التنكيس عند الوجه بل ظاهر قول بعضهم ولا بد ان
تكون النية عند مماسة الوجه تعين ذلك في الصورة المذكورة اه ح ل
وعبارة الزيادي ولا بد ان تكون النية عند مماسة الماء للوجه كما تقدم
ولا فرق بين ان يكون الماء قليلا او كثيرا خلافا لابن المقري في تقييده
بالكثير وان القليل اذا انغمس فيه لا يحصل له الا الوجه انتهت وعبارة سم
والوجه اشتراط مقارنة نية الوضوء لغسل الوجه كما قاله شيخنا البرلسي
ووافقه م ر وقد يقال ان نوى بعد تمام الانغماس لم يظهر لهذا الكلام
اثر اذ لا ترتيب حقيقة بين الاعضاء والا بان غسل على التدريج فلا بد من
الترتيب حقيقة وقرن النية بالوجه تامل وقوله اجزأه عن الوضوء اي
ولو كان ما انغمس فيه ماء قليلا فيما يظهر ولا نظر لما قد يقال ان هذا الغسل
قائم مقام الوضوء الذي يعتبر فيه الترتيب فيكون انغسال الوجه سابقا على
بقية الاعضاء فيكون الماء مستعملا وذلك لانا لو سلمنا ان الترتيب معتبر
هاهنا لكنه تقديري لا تحقيقي والاستعمال انما يتحقق في التحقيقي لتأخر
زمن غسل بعض اعضاء الوضوء فيه عن زمن بعض بخلاف التقديري
فليتامل ثم رايت شيخنا ابن حج في شرح الارشاد قال هنا ويقع الترتيب بانغماس
منوض ولو في ماء قليل كما مر ان نوى نية معتبرة وان لم يمكث زمنا يمكن
فيه الترتيب لحصوله تقديرا في اوقات لطيفة لا تظهر في الحس اه باختصار
انتهت **قوله** بنية الجنابة غلطا اي نسيانا بان نسي ان عليه الاصغر
ويعتقد ان الذي عليه هو الاكبر فالمراد بالغلط الخطأ في الاعتقاد لا سبق
اللسان فقط المقرر عند النحاة تامل **قوله** بدله متعلق بانغمس والضمير راجع

للوضوء والمراد بالوضوء غسل الاعضا الاربعة والمعنى ولو انغمس بدل غسل
الاعضا الاربعة اجزاه اهـ شيخنا **قوله** اجزاه عن الوضوء اي ولو منكسا والما
المنغمس فيه قليلا واخر النية الى بعد الانغماس في صورة التنكيس والى
مماسة الما للوجه في غيره اهـ ح **قوله** خلافا للرافعي اي في قوله لابد من
المكث زمنا يسع الترتيب حسا اهـ **قوله** ولتقدير الترتيب الخ هذا ربما
يفيد انه لابد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك وهذا التعليل
التعليل الثاني هو المعول عليه لان الاول يرد عليه ما لو غسل الجنب اسافله
قبل اعاليه بالصب دفعة واحدة فان هذا الغسل يكفي للاكبر ولا يكفي
للاصغر اذ الحاصل له من ذلك في الاصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا
وكتب ايضا وفي التعليل الثاني انه ان كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا
غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفا اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا
فائدة في التقدير كذا قيل والحاصل انهم مصرحون بانه لا يشترط في
هذا الترتيب الحقيقي غاية الامر ان الرافعي يشترط زمنا يتصور فيه
الترتيب الحقيقي لو وجد والنووي لا يشترط ذلك اهـ ح **قوله** في لحظات
لطيفة فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة في الما الراكد
حيث لا يقوم في النجاسة المغلظة المغمس في الما الكثير مقام العدد قلت
يفرق بينهما بان الترتيب صفة تابعة واما العدد فهو ذات مقصودة
ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة اهـ رملي اهـ ع ش
قوله وسن استياك مصدر استاك واما سواك وسوك فمصدر
ساك يسوك سوكا وسواكا فهما مصدران للمجرد ويقال في المزيد استاك
استياكا لكن سوكا هو قياس مصدر المجرد المعدى كما يفيده قول ابن مالك
فعل قياس مصدر المعدى الخ والثاني سماعي ويقال ايضا في المزيد
استاك سوكا فمصادره اربعة ماخوذ من قولهم سكت الشيء سوكا

اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جات الابل تتساوك اي تتمايل
وتضطرب من الهزال والمسواك بالميم العود والسواك بكسر السين المهملة
استعماله ويطلق ايضا على العود وهو مذكر على المشهور وغلط من ظن
في تانيثه وذكر في المحكم انه بالتذكير والتانيث وجمعه سوك بضم الواو
واسكانها وقلبها همزة ويقال ساك فاه وسوكه تسويكا واذا قلت استاك
او تسوك لم تذكر الفم وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه
في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه اهـ برماوي وعبارة ابن حج والسواك
مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال نحو عود
في الاسنان وما حولها انتهت وعبارة المختار السواك المسواك قال ابو زيد
جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوك فاه تسويكا واذا قلت
استاك او تسوك لم تذكر الفم وفي المصباح انه يجمع على سوك والاصل
بضمتين اهـ اي فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان لا الاستعمال
بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد سكت الشيء اسوكه سوكا من باب
قال اذا دلكته فقول ابن حجر والسواك مصدر ساك فاه لم يرد به ان
المصدر مقصور عليه بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما
للالة اهـ ع ش على م ر وهو من الشرايع القديمة لقوله صلى الله عليه وسلم
هذا سواكي وسواك الانبيا من قبلي وله اصل في السنة وآثر المصنف الاستياك
على قول الاصل السواك فرارا من كونه مشتركا بين الفعل واسم الالة واستعمال
ما لا اشتراك فيه اولى واقله مرة الا اذا كان لتغير او نحوه فلا بد من ازالته
ويحتمل الاكتفا بها فيه لانها مخففة وتحصل السنة لكمالها بالنية ويحصل
اصلها بلا نية ما لم يكن في ضمن عبادة اهـ برماوي وقوله واقله مرة اي
واكمله ثلاث كما سياتي في مبحث التثليث عنه وعن ش م ر انه يسن تثليثه
اهـ **قوله** ايضا وسن استياك وكيفيته ان يبدا بجانب فمه الايمن ويذهب

الي الوسط ثم الايسر وينهب اليه اه شبرو وكتب عليه ع ش قوله بجانب فمه
الايمن المتبادر من هذه انه يبدا بجانب فمه الايمن فيستوعبه الي الوسط
باستعمال السواك في الاسنان العليا والسفلي ظهرا وبطنا الي الوسط
ويبقي الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلي في حالة واحدة هل يبدا
بالعليا فيستوعبها الي الوسط ثم السفلي كذلك او بالسفلي او يستوعب
ظهر الاسنان من العليا والسفلي ثم باطنها ام كيف الحال والاقرب انه
يتخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح اه وينبغي ان ينوي به السنة كالغسل
بالجماع ويتاكد التخليل اثر الطعام قيل بل هو افضل للاختلاف في وجوبه
ويرد بانه موجود في السواك ايضا مع كثرة فوائده التي تزيد علي السبعين
ولا يبلع ما اخرجه بالخلال الخلال واسنانه لان الخارج به اي اللسان يغلب فيه
عدم التغير اه حج وقوله قيل بل هو افضل اي من السواك بدليل ما بعده
وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد وهو اي التخليل من اثر الطعام
افضل من السواك ورد بان السواك مختلف في وجوبه وورد فيه لولا
ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك او لفرضت عليهم السواك ولا كذلك
الخلال اه سم عليه وقوله ورد بان السواك الخ هذا الرد لا ينافي ما قالاه
لانهما لم يقولا انه افضل من السواك على الاطلاق بل انه افضل منه من
اثر الطعام وكونه افضل منه في هذه الحالة للتوجيه المذكور لا ينافي
ان السواك افضل في ساير الاحوال غير هذه الحالة تامل **قوله** مطلقا
اي طولا وعرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا ويصح ان يراد بقوله مطلقا
اي في الوضوء وغيره بدليل قوله وتاكد في مواضع كوضوء الخ اه برماوي
قوله مطهرة للفم اي فلا تحصل السنة بالاستياك بالمتنجس علي المعتمد
عند م ر لقوله مطهرة وهذا منجسة خلافا للحلبي حيث حمل المطهرة على
الطهارة اللغوية وهي التنظيف فقال وهي تحصل بالمتنجس اه حفني

قوله بفتح

قوله بفتح الميم وكسرها اي والفتح اعلى وانظر ما وجهه مع انه اسم الة
والقياس الكسر وقد يوجه بانه مصدر ميمي اي السواك طهارة للفم ثم رايت
العلامة ابن حج صرح بانه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم
للتطهير اه برماوي **قوله** لكنه يكره اي لانه قد يدمي اللثة ويفسدها اه شبرو
ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي اضراسه تتميما
للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحلق فائدة
لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من دلك الاسنان وما حولها
ام يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بامراره على اللسان
او سقف الحلق فيه نظر والاقرب الاول لان المراد في قوله اذا استكتم فاستاكوا
عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بانه استعمال عود ونحوه في الاسنان وما
حولها اه ع ش علي م ر **قوله** ايضا لكنه يكره اي من حيث الكيفية لانه قد
يجرح اللثة ويفسدها لكن يحصل به اصل السنة وكما يقال في الاستياك
بالمبرد لازالته جزءا من الاسنان وهو كمنبر اسم الة معروفة وقد يحرم كان
يفعله بمضار كالنباتات السمية ويجزي لحصول المقصود من ازالة القلح
ونحوه ويسن غسله للاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويسن بلع الريق
اول الاستياك ولعل حكمته التبرك بما يحصل في اول العبادة ويفعل ذلك
وان لم يكن السواك جديدا لكن هل المراد في ابتدا كل استياك او المراد
في ابتدا اليوم مثلا والذي في فتاوي الشهاب الرملي ان المراد باوله ما اجتمع
في فيه من الريق عند ابتدا السواك قال شيخنا الشبراملسي وظاهره ان
المراد به في ابتدا كل فصل منه وبه صرح ولده اه اه برماوي وفي المصباح
وبرد الحديد بالمبرد بكسر الميم والجمع المبارد اه وقوله ما اجتمع في فيه
اي بخلاف المجتمع في السواك كما سياتي انه يسن عدم امتصاصه **قوله**
نعم يسن الاستياك الخ هذا الاستدراك بالنظر لظاهر المتن والا فكان

المناسب لقوله في عرض الاسنان يقول واما في اللسان الخ اهـ ع ش **قوله** قال ابن
دقيق العيد هو ابو الفتح تقي الدين بن محمد بن مجد الدين ولد بظاهر
البحر المالح قريبا من ساحل الينبع وابوه متوجه من الحج يوم السبت
خامس عشر شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة ونشأ بقوص وتفقه على
ابن وهب القشيري وسمع العز بن عبد السلام المتوفي يوم الجمعة حادي
عشر صفر سنة اثنين وسبعمائة اهـ برماوي **قوله** اولى من قوله وسنة السواك
عرضا اي لان عبارة الاصل توهم ان الاستياك وكونه عرضا سنة واحدة
بخلاف عبارة المص وايضا عبارته توهم ان نفس الآلة سنة مع ان السنة
هي الاستياك بخلاف عبارة المص اهـ شيخنا عشماوي فالاولوية من وجهين
قوله بخشن اي ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة كما هو ظاهر اما ماله رائحة
طيبة في نفسه ككثير الاعشاب فلا يمنع منه المحرم والمحدة اهـ ع ش على م ر
قوله ايضا بخشن في القاموس والمصباح ما يقتضي فتح خائه وفي الاشموني
في باب ابنية اسماء الفاعلين التصريح بانه بالكسر اهـ شيخنا **قوله** واشنان
بضم الهمزة وكسرها لغة وهو الغاسول او حب وقيل نوع اخر ياتي من
اليمن اهـ برماوي **قوله** لانه المحصل للمقصود ويسن كونه باليمين وان
كان لازالة قذر لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنجاء
بالمثناة اي نثر الذكر وخرج المضمضة بنحو ماء الغاسول وان انقى الاسنان
وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه اهـ برماوي **قوله**
واولاه الاراك اي لما فيه من طيب ريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين
الاسنان ثم من بعده جريد النخل لانه اخر سواك استاك به النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل اخر سواك استاك به الاراك ولكن الاول اصح ويقال لكل
راى وقال المحب ما علمه ثم الزيتون لقوله صلى الله عليه وسلم الزيتون سواكي
وسواك الانبياء من قبلي والخبر نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة

يطيب

يطيب الفم ويذهب الحفر بفتح الحاء المهملة والفاء وهو داء في الاسنان
ثم ذو الريح الطيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع اولى من يابسه ثم
المندي بالماء ثم بماء الورد ثم بغيره كالريق والمندي بالريق من الاراك
اولى من رطب الجريد وهكذا ويكره السواك بعود المرسين لما قيل
انه يورث الجذام ولا يكره بسواك غيره باذنه لكنه خلاف الاولى الا لتبرك
به فيكون سنة كما فعلته عائشة رضي الله عنها تبركا به صلى الله عليه وسلم
ويحرم بدون اذنه ان لم يعلم رضاه به ويسن ان يضعه خلف اذنه
اليسرى لخبر ورد فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم بخلاف قلم الكاتب
والا فعلى الارض منصوبا لامر ميا ويسن غسله قبل وضعه
كما لو اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به ريح ويسن
عدم امتصاصه وان لا يستاك بطرفه الاخر لان الاذى
يستقر فيه ويسن ان يضعه فوق ابهامه وخنصره وتحت
بقية اصابعه وان لا يزيد على شبر طولا وردان الشيطان
يركب على ما زاد وان يقول عند استياكه اللهم بيض به
اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه
يا رب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين وذكر بعضهم له
فوائد تزيد على السبعين منها انه يبيض الاسنان ويزيل
قلحها ويثبتها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد بلتها
ورخاوتها ويصفي الحلق ويفصح اللسان ويزيد العقل ويذكي
الفطنة ويحسن الخلق اي لون البدن ويقيم الصلب ويقطع
الرطوبة من العين ويحد البصر ويبطي الشيب ويسوي
الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضاعف الاجر ويرضي
الرب ويسخط الشيطان ويزيد ثواب الصلاة وينمي الاموال

ويخفف الصداع ويقوي القلب والمعدة وعصب العين ويذكر
الشهادة عند الموت عكس الحشيشة اهـ برماوي وفي المصباح
حفرت الاسنان من باب ضرب وفي لغة لبني اسد من باب
تعب اذا فسدت اصولها اهـ فائدة لو اجتمع في الشخص
خصلتان احداهما تذكر الشهادة عند الموت والاخرى تنسيها
كالسواك واكل الحشيشة مثلا هل تغلب الاولى تحسينا للظن
فليراجع اهـ ع ش على مر قوله لانها لا تسمى سواكا اي شرعا اذ
لو عولنا على العرف لزمنا ان الاشنان والخرق لا يجزي
وليس مرادا اهـ ع ش قوله بخلاف المنفصلة واصبع غيره كذا
قال الشارح وتبعه العلامة بن حجر وقال العلامة الرملي لا يجزي
اصبعه مطلقا متصلة او منفصلة خشنة اولا وكذا اصبع غيره
المنفصلة واما المتصلة من حي فتجزي اذا كانت خشنة وهذا
هو المعتمد لانه من باب المساعدة والمعاونة والاجزا المتصلة
شانها وضعها العمل بها والمساعدة بخلاف المنفصلة فانها
تخترم عن ذلك ويمتنع امتهانها وان اذن صاحبها اذ لا حق
له فيها بامتهانها بعد الانفصال وان لم يجب دفنها فورا ما دام
صاحبها حيا وفهم منه انه يجب دفنها بعد موته والحالة هذه
لكن ياتي في كتاب الجنايز انه تسن مواراتها اذا انفصلت من حي
ولهذا يجزي تسويك الميت باصبع الغاسل وبهذا يندفع ما قيل
ان اجزاء الادمي تحترم متصلة ومنفصلة قال شيخنا ع ش
وينبغي تقييده بالحي واما الميت فلا تجزي اصبعه المتصلة
مطلقا اخذا من تعليل المنفصلة بانه يجب احترامها وكالاصبع
غيرها كالشعر ويجزي بجزء غير الادمي من الحيوان اهـ برماوي

وقوله واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه الخشنة
تكفي اي اذا كانت متصلة وكذا المنفصلة من غيره بخلاف
المنفصلة مطلقا هذا حاصل ما جرى عليه في المجموع وبقي قول
ثالث اختاره مر في شرحه وهو انه لا يجزي الا اصبع غيره المتصلة
دون اصبعه مطلقا ودون اصبع غيره المنفصلة فتلخص ان في
المسئلة اقوالا ثلاثة ما جرى عليه شيخ الاسلام وهو ان الاصبع
تجزي في ثلاث صور ولا تجزي في واحدة وما جرى عليه في المجموع
وهو انها تجزي في صورتين ولا تجزي في صورتين وما جرى
عليه مر وهو انها تجزي في صورة ولا تجزي في ثلاثة تامل
قوله وكره لصايم بعد زوال اي ان لم يتغير فمه بعد الزوال
بما يزيل الخلوف كالاكل ناسيا وكنوم تغير به فمه بل يسن اهـ
شبشيري اهـ ع ش وعبارة الزيادي قوله وكره لصايم بعد
زوال اي بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال او اكل ناسيا
او جاهلا او مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في ازالته
انتهت وقوله واحتمل حصول التغير الخ فان لم يحصل منه تغير
كره الاستياك وعبارة ش مر نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم
استاك لازالته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو اكل الصايم
ناسيا بعد الزوال او مكرها ما زال به الخلوف او قبله ما منع
ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك
ام لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم
انتهت وقوله يفهم التعميم اي فيكره ولا ينافيه ما مر من
عدم الكراهة في النوم بعد الزوال للتغير هناك لا هنا فانه
لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل حصول تغير بذلك الاكل اهـ رشيدي

فان قيل لاي شي كره الاستياك بعد الزوال للصايم ولم تكره
المضمضة مع انها مزيلة للخلوف بل اولى كما صرحوا بذلك في
باب الاستنجا حيث قالوا والماء افضل لانه يزيل العين والاثر
ولا كذلك الحجر ونحوه فتامله اهـ من بعض الهوامش وهو وجيه
قوله ايضا وكره لصايم بعد زوال الخ خرج به مالو مات فلا يكره
تسويكه لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوي الشم
ما يوافقه اهـ ع ش على مر **قوله** لصايم اي ولو نفلا وهل في
معناه الممسك لترك نية او نحوها قال العلامة ابن عبد
الحق كالخطيب لا يكره لانه ليس صايما حقيقة وقال العلامة
الرملي يكره ونقله العلامة ابن قاسم عن الاسنوي ورده
شيخنا بان سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه اهـ برماوي
واما المواصل فيكره له من الفجر وتزول الكراهة بالغروب اهـ
ش مر **قوله** اطيب عند الله من ريح المسك معنى كونه اطيب
عنده تعالى ثناؤه عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي
وغيرهما فلا يختص بيوم القيمة وفاقا لابن الصلاح وقال ابن
عبد السلام يختص به لتقييده بذلك في رواية مسلم اهـ
زيادي وعبارة الشوبري اي رايحة فمه اكثر ثوابا من ثواب
استعمال المسك المامور به الشخص في يوم الجمعة انتهت وعبارة
البرماوي وهو تفضيل لما يستكره من الصايم على طيب ما يستلذ
به من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم
ونتايجه وقيل انما خصه به لانهم يوثرونه على غيره وهو
استعارة لجريان العادة بتقريب الروايح الطيبة من الشخص
فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وفي تعليق القاضي

ان للاعمال ريحا يفوح يوم القيمة فريح الصوم بينها كريح
المسك قال الحافظ ابن حجر واتفقوا على ان المراد به من سلم
صيامه من الاثم وعبر الشارع في جانب الصوم بانه اطيب عند
الله من ريح المسك وفي دم الشهيد بانه كريح المسك لان
الصوم خاص به تعالى حيث قال الصوم لي وانا اجزي به وهو
من صفاته تعالى بخلاف دم الشهيد ومثله مداد العلماء انتهت
قوله والخلوف بضم الخا قال ابن حجر وتفتح في لغة شاذة
اهـ وقال السيوطي في قوت المغتذي شرح جامع الترمذي
بضم الخا لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم
يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال القاضي وكثير من الشيوخ
يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطا اقول ويمكن ان يكون
من حيث الرواية فلا ينافي انها لغة شاذة اهـ ع ش على مر
قوله لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا نتمنه لم يعطهن
نبي قبلي اما الاولى فانه اذا كان اول ليلة منه نظر الله تعالى
اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فهي ما ذكره
الشارح واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم
وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي
وتزيني لعبادي وشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى
دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة منه غفر
الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله فقال
لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم
رواه الحسن بن سعيد وفي مسنده وغيره اهـ برماوي
قوله فانهم يمسون وخلوف افواههم الخ فان قلت يعارض

هذا الحديث الدال على كراهة الاستياك بعد الزوال الاحاديث
الدالة على طلب السواك لكل صلاة الشاملة لصلاة الظهر
التي بعد الزوال فلم قدم عليها واجيب بانه قدم عليها لان
فيه درء مفسدة وهي ازالة التغير وتلك الاحاديث فيها جلب
منفعة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح اه شيخنا حف
قوله السمعاني هو ابو بكر محمد بن المظفر المروزي سمع اباه
وغيره المتوفي سنة خمسماية وعشرة وله من العمر ثلاثة واربعون
سنة اه برماوي قوله والمسا بعد الزوال قال ابن حجر ويمتد لغة
الي نصف الليل ومنه الي الزوال صباح اه شوبري قوله فتكره
ازالته اي بسواك شرعي لا بغيره كاصبعه او اصبع غيره المنفصلة
وفي هذا الاستنتاج نظر على طريقة المتاخرين من اشتراط
النهي المخصوص في الكراهة وقاسم ولا يشكل على الكراهة انتفاء
النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد
يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع اه
ع ش وانما لم تحرم الازالة كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته
في الصايم بتاذيه وغيره برايحته فابيح له ازالته حتي ان لنا
قولا اختاره النووي في مجموعه تبعا للجماعة انها لا تكره بخلاف
دم الشهيد فانه لم يعارضه في فضيلته شي ولان المستاك
متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف في حق الغير
ولم ياذن فيه اه شرم ر قوله ولان التغير قبل الزوال الخ معطوف
على قوله لخبر لخلوف امتي الخ فهو دليل ثان لقوله والمراد الخلوف
بعد الزوال اه شيخنا ويوخذ من هذا التعليل انه لو واصل
واصبح صايما انه يكره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه
الاذرعي

الاذرعي والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المعتمد
وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية
وهو الاوجه ويوجه بان من شانه التغير قبل الزوال ان
يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فانا طوع بالمظنة
من غير نظر الي الافراد كالمشقة في السفر اه شرم ر قوله وتاكد
في مواضع الخ ويتاكد ايضا للصايم قبل وقت الخلوف كما يسن
التطيب للاحرام اه قبضا اه شوبري قوله كوضوء وهو اي السواك
من سننه الفعلية الداخلة فيه عند ابن حجر اذ محله عنده بين
المضمضة وغسل الكفين فتشمله النية والتسمية ومن سننه
الفعلية الخارجة عنه عند م ر اذ محله عنده قبل غسل الكفين
فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنية عنده ولم تشمله بركة
البسملة اه شيخنا وقوله فيحتاج لنية عنده اي لحصول كمال السنة
اما بالنظر لاصل السنة فلا يتوقف علي النية كما تقدم هذا
التفصيل وعبارة شرم ر وبدوه بالسواك يشعر بانه اول
السنن وهو ما جري عليه جمع وجري بعضهم علي ان اولها غسل
كفيه والاوجه ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك
واول الفعلية التي منه غسل كفيه واول القولية التسمية انتهت
قوله ايضا كوضوء اي وله وكذا اثناءه علي الاوجه قياسا علي
التسمية اه شرالارشاد لشيخنا وفي الخادم ما نصه فرع
لو نسيه في ابتداء الوضوء او الصلاة فالظاهر انه ياتي به في اثناء
الوضوء كالتسمية ولا يتدارك في الصلاة لفوات محله ولان
الوضوء كالعبادات ولهذا يجوز تفريق النية علي اعضايه بخلاف
الصلاة اه والذي افتي به شيخنا م ر انه يتداركه في اثناء الصلاة

اذا المكث بفعل خفيف كما لو صلى ملفوفا لا كلام يطلب منه حلها
في اثناء الصلاة اذا امكن بفعل خفيف اه سم **قوله** وصلاة اي
ولو نفلا ولو سلم من كل ركعتين او كان فاقد الطهورين او متيمما
او صلى على جنازة ولسجدة تلاوة وان استاك للقراءة او شكرا
اه ش مر د قوله ولسجدة تلاوة وان استاك محله بعد فراغ
القراءة لاية السجدة وقبل الهوي للسجود فيفعله القارئ بعد
فراغ الاية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه
الا به فمن يقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الافضل اه ح
ولو فرغ من السجود واراد القراءة بني ذلك على انه هل يتعوذ
للقراءة بعد السجود او لا وفيه تردد والاصح الثاني وعليه فلا
يستاك للقراءة كذا نقله عن ش العباب لابن حجر غير ان ما اطلقه
من عدم استحباب التعوذ علل بان وجهه عدم طول الفصل
بالسجود وقال سم يوخذ منه انه لو طال سجوده استحب التعوذ
وقياسه انه يكون هنا كذلك ومحل طلب السواك لسجدة التلاوة
ان كانت خارج الصلاة فان كانت فيها فلا يطلب لها الاستياك
لانسحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها وقوله او شكر ووقته
بعد وجود سبب السجود اه ع ش عليه **قوله** وتغير فم اي طعما او لونا
او ريحا فلا يرد تغير الاسنان اه شوبري وافهم تعبيره بالفم
دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك اذ يسن
له الاستياك مطلقا ويتاكد له عند ما يتاكد لغيره اه ش مر
قوله وقراءة شاملة للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال ابن حجر
وندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل
للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له

ويوجه

ويوجه بمنع حصل هنا مانع منها هو عدم التاهل لكمال النطق
بها اه بالحرف اي لانه لا يتاهل لذلك الا بالسواك اه شيخنا **قوله**
ايضا وقراءة اي وذكر في غير صلاة فيهما ويقدم على التعوذ في
غير الصلاة للقراءة ولتعلم او تعليم او سماع حديث او علم شرعي
وكذا النوم ولدخول مسجد اه برماوي **قوله** ودخول منزل ظاهره
ولو خاليا من الناس وفيه ابن حجر بغير الخالي وفرق بينه
وبين المسجد حيث يسن السواك لدخوله ولو خاليا بان
ملائكة المسجد اشرف اه شيخنا **قوله** ايضا ودخول منزل اي
ولو ملكا لغيره او خاليا وكذا خروج منه اه برماوي **قوله** وارادة
نوم اي ليلا او نهارا وقوله وتيقظ منه اي وان لم يحصل
تغير لانه مظنته وكذا سكوت والحل ذي ريح كريه واجتماع
باخوانه لما قيل انه يزيل الروائح الكريهة وجوع وعطش لما
قيل انه يغني الجائع ويروي العطشان واكل مطلقا لما قيل
انه يهضم الطعام وعند التسحر وبعد الوتر وللسفر والقدوم
منه وعند الاحتضار لما قيل انه يسهل خروج الروح وعند الجماع
ولو نسيه قبله هل ياتي به حال الجماع او لا الذي يظهر عدم
طلبه فان لم يقدر على ذلك كله استاك في اليوم والليلة
مرة اه برماوي **قوله** لولا ان اشق الخ اي لولا خوف المشقة
موجود الخ فاندفع ما يقال ان لولا حرف امتناع لوجود وهذا
يقتضي العكس اه شيخنا **قوله** لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك واستشكل بان صلاة الجماعة
بخمس او سبع وعشرين مع انها فرض كفاية واجيب باجوبة منها

ان السنة قد تفضل الفرض كما في ابتدا السلام ورده ومنها
ان هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة ومنها انه محمول
على ما اذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بلا سواك
فهذه الصلاة افضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك
عشرة وللجماعة خمسة وعشرون وعليه لو صلى منفردا بسواك
وصلى جماعة بغير سواك كانت صلاة الجماعة افضل بسبعة
عشر والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة
المنفرد بسواك لكثرة الفوايد المترتبة عليها وهي السبع
والعشرون لان الواحدة منها قد تعدل كثيرا من الركعات
بسواك وح فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة
اه برماوي **قوله** اي امر ايجاب جواب عما يقال ان لولا حرف امتناع
لوجود فيقتضي امتناع الامر لخوف المشقة فلا تستفاد السنية
فاجاب بان الممتنع امر الايجاب مع ثبوت امر الندب وفيه انه يلزم
من امتناع امر الايجاب ثبوت امر الندب الذي هو المراد الا ان
يقال يستفاد بمعونة السياق والقرائن اه شيخنا **قوله** اي يدلكه
في المصباح دلكت الشيء دلكا من باب قتل مرسته بيدك ودلكت
النعل بالارض مسحتها بها ودلكت الشمس والنجوم دلوكا من باب
قعد زالت عن الاستواء ويستعمل في الغروب ايضا اه ومثله المختار
قوله اذا دخل البيت اي منزله وهو الظاهر وقيل المراد بالبيت
الكعبة فانه يسن السواك لدخولها ايضا اه برماوي **قوله** ويقاس
عما فيها الخ فالقراءة في معنى الصلاة ودخول المنزل وارادة النوم
في معنى الوضوء واما تغير الفم بغير نوم ففي معنى تغيره بالنوم
اه حلبي وقوله ودخول المنزل الاولى حذفه لانه لو جعل مستانفا

كان المراد انه في معنى الوضوء وهو غير محتاج اليه لانه ذكر في الحديث
الرابع فلا حاجة لقياسه وان كان معطوفا على الصلاة لم يظهر ايضا
اذ لا جامع بين القراءة ودخول المنزل فتامل اه شيخنا ح ف **قوله** للامر
بها وللاتباع وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة له ولقوله صلى الله عليه
وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله وليس فيما امر الله تسمية اه برماوي
قوله واقلها بسم الله وفي زيادات العبادي ان سنة التسمية في الوضوء
والغسل بسم الله الحمد لله على الاسلام ونعمته وفي الاكل بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء او بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وفي
التضحية بسم الله والله اكبر وفي وضع الميت في القبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله وفي دخول المسجد بسم الله والصلاة والسلام
على رسول الله وعند قراءة القرآن من موضع لا تسمية فيه بعد التعوذ
بسم الله الرحمن الرحيم اه برماوي **قوله** واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
اي ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
زاد الغزالي في بداية النهاية رب اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل امر
ذي بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثنا سورة
وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه
ويظهر كما قال الاذرعي تحريمها لمحرم اه ش م ر وقوله تحريمها لمحرم اي
لذاته فلا ينافي ما مر في الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال في المكروه
اي فتكره على المكروه لذاته كاكل ذي ريح كريه كبصل ولينظر لو اكل
مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب والحرمة فيه ذاتية
والظاهر الاول وح فصور المحرم الذي تحرم التسمية عنده ان يشرب
خمرا او ياكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين اكل المغصوب

ان الغصب امر عارض على حال الماكول الذي هو الاصل بخلاف هذا
اهـ رشيدي و بقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى اخر
وقضية ما ذكر انها مباحة لانه ليس محرما ولا مكروها ولا ذا بال اهـ ع ش
على مر وقوله مر ولو من اثناء سورة محله في غير الصلاة لما سياتي
ان المصلي اذا قرا بعد الفاتحة من اثناء سورة لا تسن له البسملة ٥
قوله ففي اثنائه اي الوضوء بخلاف الجماع اذا تركها من اوله لا ياتي بها
في اثنائه لان الكلام فيه مكروه وقياس ما تقدم في الخلا انه اذا دخله
ولم يتعوذ قبله انه يتعوذ بقلبه ولا مانع ان الله يحصنه فكذلك
هنا ومثله دعاء التجنب من الشيطان وقال شيخنا ع ش لا ياتي به لان
الكلام حال الجماع اشد كراهة من الكلام في الخلا لانه جرى فيه خلاف
هل هو مختص بقضاء الحاجة او الاعم اهـ برماوي قوله ايضا ففي اثنائه
جمع ثِنْي بكسر المثلثة وسكون النون وهي تضاعيف الشيء وخلاله
ويعبر عنها بما بين اجزاء الشيء اهـ برماوي كحمل واحمال اهـ شيخنا قوله
بسم الله اوله واخره اي بعين هذا اللفظ على ما قاله بعضهم ولعل
المراد باوله ما قابل الاخر حتى يشمل الوسط او باخره ما قابل الاول
فيشمل ذلك وهذا بالنسبة للاكمل فلو قال بسم الله فقط كفى اهـ برماوي
قوله ولا ياتي بها بعد فراغه اي بخلاف الاكل فانه ياتي بها بعده اي
حيث قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا كما افاده الشيخ رحمه الله كما
ليتقايا الشيطان ما اكله وهل هو على حقيقته او لا محتمل وعلى كونه
حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه اهـ م ر
قوله بعد فراغه اي الوضوء وانظر ما فراغه هل هو غسل الرجلين
او الذكر الذي بعده اهـ سم في اثناء كلام قلت الاقرب الثاني لان
المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على

ان ياتي بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن
الاتيان بالبسملة حينئذ فيه نظر والاقرب ايضا انه لا يسن لانه فرغ
من افعاله ويحتمل ان ياتي بها ما لم يطل زمن بعد به معرضا عن التشهد
اهـ ع ش على مر قوله والمراد باوله اي في قول المتن اوله اهـ شيخنا وهذا
بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فاوله السواك واما بالنسبة
للسنن الفعلية القولية فاوله البسملة واخره التشهد وبهذا يجمع
بين الاقوال اهـ مر وعبارة سم بعد كلام ويجمع بين من قال اوله
السواك ومن قال اوله غسل الكفين بان من قال اوله السواك اراد اوله
المطلق ومن قال التسمية اراد من سننه القولية التي هي منه بخلاف
من قال اوله غسل الكفين فانه اراد اوله من السنن الفعلية التي هي منه
بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية
ولا يقدم السواك عليها لانه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء اهـ
مر انتهت وانما كان السواك ليس من الوضوء لان الوضوء كما تقدم
استعمال الماء بنية مخصوصة والسواك ليس استعمال الماء اهـ برماوي
قوله فينوي الوضوء ينبغي ان يراد باي واحدة من كيفيات النية
السابقة حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك ان السنن المتقدمة
لا ترفع الحدث لان السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل
التبعية ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد قال بان ياتي بها
او له على اي كيفية كانت من كيفياتها السابقة خلافا لمن بحث انه
لا ينوي هنا رفع حدث ولا استباحة لان ما نوى عنه لا يحصل
ذلك ويرد بان نية الرفع او الاستباحة تشمل السنن ايضا تبعا
اهـ مع ترك زيادة واعتمد ذلك ايضا مر اقول نية رفع الحدث
معناها قصد رفعه بمجموع اعمال الوضوء وهو رافع فلا شبهة اهـ سم

قوله بان يقرن النية علي وزن ينصر او علي وزن يكرم من قرن او من اقرن اهـ شيخنا قوله ايضا بان يقرن النية بالتسمية اي ثم يتلفظ بالنية سوا عقب التسمية كما يقرنها بتكبيرة الاحرام وبذلك يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل معه التلفظ بالتسمية اهـ برماوي قوله الي كوعيه فائدة قال في الصحاح الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي ابهام اليد وفي المختار الزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع اهـ برماوي قوله فالمراد تفريع علي قوله والمراد باوله اول غسل الكفين وقوله بتقديم التسمية اي المستفادة من الفا وقوله والتصريح به اي بما افاده وهو الفا وقوله تقديمها علي الفراغ منه اي لا ما يفهمه الاتيان بالفا من تقديمها علي اول غسل الكفين اهـ شيخنا قوله فان شك اي شكا مستوي الطرفين اهـ ع ش لكن في قول علي المحلي ما يقتضي ان المراد به اعم من المستوي فيكون المراد به مطلق التردد فيخرج به يقين الطهر ويقين النجاسة قوله في ماء قليل اي دون القلتين في انا او نحوه فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذ بطرف ثوب نظيف او بفيه او نحو ذلك اهـ برماوي قوله قبل غسلهما ثلاثا هذه الغسلات هي المطلوبة اول الوضوء غير انه امر بفعلها خارج الاناء عند الشك كما هو ظاهر كلام المؤلف وقوله اما اذا تيقن طهرهما اي مستندا لغسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضي عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل كمال الثلاث كما بحثه الاذرعي فاذا ضم للواحدة ثنتين وللثنتين ثالثة كفي ذلك في زوال الكراهة ولا يحصل به الغسل المطلوب اول الوضوء فعلم ان الغسل

المخلص

١٤٤

المخلص من الكراهة تارة يحصل به الغسل المطلوب اول الوضوء وتارة لا حررا اهـ حلبي ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله هي المطلوبة اول الوضوء قضيته انه لا يستحب زيادة علي الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما ياتي في الغسل عن الرافعي من انه لا يكفي للحدث والنجس غسلة واحدة انه يستحب هنا ست غسلات وان كفت الثلاث في اصل السنة اللهم الا ان يقال الاكتفا بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا اهـ قوله الي احتمال نجاسة اليد في النوم من هذا يستفاد ان مجرد احتمال النجاسة يقتضي كراهة ادخالهما قبل غسلهما ثلاثا فمجرد التوهم كاف في الكراهة المذكورة اهـ سم قوله في ذلك اي في كراهة الغمس اهـ شيخنا قوله اما اذا تيقن طهرهما اي وكان مستند اليقين الغسل ثلاثا اما اذا كان مستند اليقين الغسل مرة فسياتي في كلام الشارح ان الكراهة باقية اهـ برماوي قوله ولا يسن غسلهما قبله اي فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغي ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغسلهما فيه بناء علي ان المستعمل في نفل الطهارة غير مطهر فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وان كره غمسهما لتاديه لاستعمال الما الذي يريد الوضوء منه اهـ ع ش علي م ر قوله الا بغسلهما ثلاثا اي الا باتمام الثلاث وهذه الثلاث مطلوبة خارج الانا في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك والحقوا به حالة اليقين ولذلك قالوا انه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الانا او مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الانا ايضا فليس طلبها لاجل طهارة اليد بل لكون الشارع اذا غيا حكما الخ كما قيل ثم هذا الغسل يكفي عن الغسل المطلوب اول

الوضوفان بقي من الثلاث شي فلة فعله داخل الانا او خارجه
ولو كانت النجاسة خارج الانا مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسلها
خارج الانا سبعا مع التتريب قال شيخنا م ر وهذه السبع مقام واحدة
من الثلاث المطلوبة للوضوء ويندب ثنتان ايضا خارج الانا وقال
شيخنا الطبلاوي لم فعلهما داخل الانا اهق لعلي مرح **قوله** لان الشارع
اذا عيا حكما الخ قد يقال هنا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله
بما يقتضي الاكتفا بمرة واحدة اه شوبري اي وهو قوله فانه لا يدري
الخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة واجيب
بان لو علمنا بذلك المقتضي لزم عليه استنباط معنى من النص
يعود عليه بالابطال لان استنباط الاكتفا بمرة يبطل قوله حتى
يغسلها ثلاثا اه ع ش وفيه انهم نظروا للتعليل في صورة التثليث
في نجاسة مغلظة حيث حكموا بان الكراهة لا تزول الا بسبع مع
التتريب قبل ادخال الكفين الانا فقد استنبطوا من النص معنى
ابطله تامل اللهم الا ان يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء
ما عيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط فلم يترتب عليه ابطال
صح هذا الاستنباط وعول عليه وبذلك نعلم ترجيح الرش ثلاثا
في الثلاثة المخففة كما ذكره سم خلافا لما ذكره ع ش من تعين غسلها
ثلاثا لانه لا يلزم عليه استنباط معنى من النص يبطله بالمرة
ولم يوجد احتياط في الغسل ثلاثا عن الرش ثلاثا لتساوي
الغسل والرش في ازالة المخففة فحرر لكن رايت في بعض الحواشي
في باب النجاسة سن الغسل مرتين بعد الرش في المخففة الا ان
هذا في النجاسة المخففة واما المشكوك فيها فلا يتوقف الخروج
من عهدة الكراهة منها على الغسل بل يكفي الرش ثلاثا في

الخروج

١٤٥

الخروج منها كما ذكره سم اه من خط شيخنا ح ف **قوله** اذا عيا
حكما وهو هنا كراهة الغمس التي دل عليها قوله فلا يغمس
يده الخ والغاية هي قوله حتى يغسلها ثلاثا اه شيخنا **قوله** فلا يخرج
بالبنا للمجهول وفي بعض العبارات فانما يخرج المكلف بالبنا
للفاعل وقوله باستيفائها بالفا وفي بعض الروايات باستيعابها
بالعين والمعنى واحد اه برماوي **قوله** غيره من المايعات وكذا
الجامدات الرطبة اه ع ش **قوله** مع انه غير مراد اي لانه يحرم غمسها
ح لما فيه من التضمخ بالنجاسة وملك الغير والمسبل كذلك واما
ملكه والمباح فمكروه اذا كان قليلين اه برماوي وعبارة سم قوله
مع انه غير مراد اي لانه يحرم غمسها ح لما فيه من التضمخ بالنجاسة
لكن انما يحرم غمسها ح في ما كثير ويمكن ان يكون في الما الراكد لانه
يقذره دون الجاري وقد يفرق بين الحكمية وغيرها انتهت **قوله**
مضمضة فاستنشاق ويحصل اقلهما بايصال الما الى الفم والانف
وان لم يديره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الانف ولا نثره واكملهما
بان يديره ثم يمجه او يجذبه اه شوبري والمضمضة من المض وهو
التحريك ومنه مضمض النعاس عينيه اذا حركتا بالنعاس ثم
اشتهر استعمالها في وضع الما في الفم وتحريكه وقدم الفم على
الانف لانه اشرف لكونه محل القراة والذكر والامر بالمعروف واكثر
منفعة ونحو ذلك ولم يقل احد بوجوبها اي منفردة فلا
ينافي قول الامام احمد رضي الله عنه بوجوبها والاستنشاق
من النشق وهو الريح وهو افضل من المضمضة لان ابا ثور
من ايمتنا قال بوجوبه وسنده في ذلك الامر بغسل شعور
الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشعر ويحصلان بايصال الما

الي داخل الفم والانف ووقع السوال هل يكفي في حصول اصل
السنة وصول الما الي احدى طاقتي الانف اولا والذي ينبغي
حصول اصل السنة بالنسبة لما دخل فيه الما فقط اه برماوي
قوله وجمعها الخ الجمع هو المسمي عندهم بالوصل وضابطه ان
يُشْرِكَ بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل
ان لا يجمع بينهما فيها وافاد كلامه ان الجمع من حيث هو افضل
من الفصل من حيث هو وان افضل كيفيات الوصل ان يكون
بثلاث غرفات اه شيخنا وقوله لكل منهما ثلاث في هذه الصورة
كيفيتان وهي بقسميها اضعف الكيفيات وانظفها الاولي ان
يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك الثانية
ان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا الي ان تتم
الثلاث ففي الفصل ثلاث كيفيات ماذكروما اشار اليه بقوله
او بغرفتين الخ وهذه الكيفية الثالثة افضل كيفيات الفصل
الثلاث اه حلبي وكيفيات الوصل ثلاث فالمجموع ستة وانما
اقتصروا علي هذه الستة مع ان هناك كيفيات ممكنة لانها
التي وردت اه شيخنا ح ف قوله وبثلاث غرف جمع غرفة بفتح
الغين وضمها لغتان فان جمعت علي لغة الفتح تعين فتح الرا
وان جمعت علي لغة الضم جاز اسكان الرا وفتحها وضمها
فتلخص ان في المفرد لغتين وفي الجمع اربع لغات اه برماوي
وفي المختار غرف الما بيده من باب ضرب والغرفة بالفتح المرة
الواحدة وبالضم اسم للمفعول منه لانه مالم يغرف لم يسم
غرفة والجمع غِراف كنطفة ونِطاف والغُرفة العلية والجمع
غرفات بضم الرا وفتحها وسكونها وغُرَف اه وفي المصباح الغرفة

بالفتح المرة وغرفت الما غرفا من باب ضرب واغترفته والغُرفة العلّية
والجمع غرف وغرفات بفتح الرا جمع الجمع عند قوم وهو تخفيفَ
عند قوم وتضم الرا للاتباع وتسكن حملا علي لفظ الواحد اه
فانت تراهما انما ذكرا اللغات في الجمع بالنسبة الي غرفة بمعني
العلية لا بمعني المغروف من الما او المرة من الغرف الذي هو
مراد هنا فتامل قوله مستحق اي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق
علي المضمضة حصل هو دون المضمضة وان اتي بها بعده علي المعتمد
كما لو تعوذ قبل الافتتاح اه زيادي واما اذا قلنا انه مستحب فانه
اذا اعاده ثانيا حسبا معا اه شيخنا وعبارة شرح م ر فلو قدم موخرا
كان استنشق قبل المضمضة حسب ما بدا به وفات ما كان محله قبله
علي الاصح في الروضة خلافا للمجموع اذ المعتمد ما فيها كما افاده الوالد
رحمه الله تعالي لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان فتخرج
السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا وكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله
بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتي بدعا الافتتاح انتهت قوله
كالوجه واليدين تنظير في مطلق الاستحقاق وان كان لا يعتد
بغسل اليدين اذا قدمه او انه راجع للعلة اعني قوله لاختلاف
العضوين اه شيخنا قوله ايضا كالوجه واليدين مقتضي ذلك انه لو
قدم الاستنشاق علي المضمضة لم يعتد به ويأتي بالمضمضة بعده ثم
ياتي بالاستنشاق وهو ما في المجموع قال سم وهو القياس فهو شرط
للاعتداد بالموخر وقضية كلام الروضة ان التقديم شرط للاعتداد
بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه علي محله وفات ما اخره كنظيره من
التعوذ والافتتاح وجري علي ذلك م ر كذا قرره السجيني رحمه الله
اه قوله في خبر الدولابي بفتح الدال المهملة نسبة الي بلد لها دولاب

بالري وبعضها نسبة الى عمل الدولاب المعروف الذي هو الة واما
دولاب لحيوان فهو بالفتح وهو ابو بشير محمد بن احمد الرازي
ولد سنة اربع وعشرين ومايتين وروي عنه ابن ابي حاتم وغيره
المتوفى بين مكة والمدينة في ذي القعدة سنة احدى وثلثماية
اه برماوي قوله ان يبلغ بضم المثناة التحتية وفتح البا الموحدة
وتشديد اللام المكسورة والغين اخره من التبليغ اه برماوي
قوله وجهي الاسنان واللثات في نسخ امرار سبابة يسراه على
وجهي الاسنان واللثات وادارة الما بفيه ثم مجه ولا يصوت
مجه فانه بدعة مكروهة اه ح ل وفي المصباح اللثة بالكسر خفيف
لحم الاسنان والاصل لثي مثل عنب فحذفت اللام وعوض
عنها الها والجمع لثات على لفظ المفرد اه قوله ان يصعد بضم
المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد العين المكسورة
من التصعيد اه برماوي قوله الى الخيشوم ويسن له الاستنثار
بالمثلثة وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء
او اذى ويسن كونه باصبع يده اليسرى بخنصرها اه برماوي
وفي المصباح الخيشوم اقصى الانف ومنهم من يطلقه على الانف
ووزنه فيعول والجمع خياشيم وخشم الانسان خشما من باب
تعب اصابه دا في انفه فافسده فصار لا يشم فهو اخشم
والانثى خشما وقيل الاخشم الذي انتن ريح خيشومه اخذا
من خشم اللحم اذا تغيرت ريحه اه قوله الصايم اي ولو حكما
ليدخل الممسك فانه صايم حكما اه برماوي قوله بل تكره اي
خوف الافطار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت ان
حركت شهوة ان المضمضة والاستنشاق اصلهما مطلوب

ولا كذلك

ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لاجل نجاسة فمه فانه
لا يفطر اه حف وعبارة شم مر واما الصايم فلا تسن له المبالغة
بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا ان يغسل فمه من نجاسة
وانما لم تحرم بخلاف قبلة الصايم المحركة لشهوته لانه هنا يمكنه
اطباق حلقه ومج الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج ولان
القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف
المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صايم فرض غلب
على ظنه سبق الما الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر انتهت فسواء
كانت المبالغة مكروهة او محرمة فانه اذا وصل شيء منها الى
الجوف فانه يفطر كما سياتي في كتاب الصوم التصريح به في المتن
والشرح اه لكاتبه قوله وتثليث يقينا الاولى تاخير هذه السنة
عن جميع السنن لتعلقها بالجميع اه وعبارة ح ل قوله وتخليل
وذلك وح كان الاولى تاخيره لذلك اي قوله وسن تثليث عما ذكر
من التخليل والدلك ونحوهما وكان لا يلزم من سن كيفية الشيء
سن ذلك الشيء ذكر سن التخليل والدلك وما بعد ذلك تامل
انتهت قوله وسن تثليث اي ولو للسلس على الاوجه ويحصل
ولو بتحريك يده في ما قليل خلافا للسبكي وان لم ينو الاغتراف
ولو رد ما الغسلة الثانية حصل له اصل سنة التثليث كما بحثه
ابن حجر وحمل افتا السبكي على نفي الكمال لكن المعتمد خلافه لانه
تافه كذا اعتمده شيخنا وهو مشكل اذ الما ما دام بالعضو لم يحكم
باستعماله بدليل رفعه حدثا اخر طرا قبل انفصاله كما هو
ظاهر والتثليث بالحصول به اولى من رفع الحدث فليحرر وفرق
شناف فانه قوي وشرط التثليث حصول الواجب لانه تكرير

للاول فتوقف على وجوده وبه فارق حسبان الغرة والتحجيل قبل
الغرض لانه تطهير مقصود لذاته فلم يتوقف على غيره نعم قال
في شرح العباب لو قيل بحسبانه بالنسبة للمحل المتكرر غسله
فقط لكان له وجه ظاهر اه واعلم انه لو ثلث مسح بعض الراس
حصل له سنة التثليث ولا ينبغي ان لا يفوت به ندب استيعابها
الاتي اه شيخنا وقوله ولا ينبغي الخ بحث انه يعود اليه اي الي
الاستيعاب ولو بعد مسح الاذنين رعاية لخلاف مالك ووافقه
على ذلك الشيخ صالح وجماعة وهو واضح معنى اه شوبري وتكره
الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف في الماء
ولو على الشط الا في ما موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير
ماذون فيها اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله لكونها غير ماذون
يوخذ من تحريم ماذكر حرمة ماجرت به العادة من ان كثيرا
من الناس يدخلون الي محل الطهارة لتفريغ انفسهم ثم يغسلون
وجوههم وايديهم من الفساقي المعدة للوضوء لازالة الغبار
ونحوه بلا وضوء ولا ارادة صلاة وينبغي ان محل ذلك ما لم تجر
العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به قياسا على
ماقالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه اذا جرت العادة
في زمن الواقف باستعمال مائها في غير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها
فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه ويوخذ منه ايضا
حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجا منها للعلة المذكورة
لان الواقف انما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء
والاستنجا منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سننه فتنبه له
فانه يغفل عنه كثيرا نعم ان دلت قرينة على ان الواقف لم

يمنع

يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز اه قوله لغسل
اي ولو من ماء موقوف للطهارة لانه يتسامح بالماء لتفاهته وبه
فارق الاكفان الموقوفة حيث لم يوخذ منها المندوب اه شوبري
وقوله ومسح يشمل مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف فهو كذلك
على المعتمد اه ق ل على الجلال قوله ودلك اي وسواك وحاظ وموق
عين لا مانع فيهما من ايصال الماء الي محله اه برماوي وفي شرح مر
التصريح بسن تثليث السواك قوله وتشهد اي ودعا وكذا باقي
السنن الا الخف ويفرق بينه وبين المسح على الجبيرة والعمامة بانه
انما كره تثليثه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وهل يسن تثليث
النية ايضا اولا لان الثانية تقطع الاولى قال شيخنا يسن تثليثها
والنية الثانية تاكيد للاولى وهو مقتضى قول البهجة وثلث
الكل يقينا الخ وقال العلامة ح ل معناه ان ياتي بها ثانية وثالثة
لا على قصد ابطال الاولى بل مكررا لها حتى يصير مستحضرا لها ذكرا
بضم الذال المعجمة وافتى الشهاب م ر بعدم سن التثليث ولو توضا
مرة ثم كذلك ثانيا وثالثا لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ
ابو محمد الجويني وهو المعتمد خلافا للروياني وافتى به البارزي والفرق
بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان
فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الي الاخر واما الفم والانف
فكعضو واحد فجاز تطهيرهما معا كاليدين وانما لم يحرم فعل ذلك
لانه قبل حصول التثليث به ولان الصحيح ان التجديد قبل فعل
صلاة مكروه فقط لا حرام اه برماوي ومثله في شرح مر وكتب
عليه ع ش قوله فكعضو واحد قضيته انه لو غسل اليد اليمنى مرة
ثم اليسرى كذلك وانما عاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث

لانهما عضو واحد كالفم والانف لكن قال النووي في شرح الشمايل
ما نصه وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في
اليسري مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا او لا تحصل الا
بتقديم المرات الثلاث في الاولي الظاهر الثاني قياسا علي
العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاول
كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع
والتفريق اه ثم رايت في سم علي حج ما نصه وفي قوله يعني
شرح الروض كاليدين اشارة الي ان تثليث اليدين لا يتوقف
على تثليث احدهما قبل الاخري بل لو ثلثهما معا اي او مرتبا
اجزا ذلك فليتامله وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيبها اه **قوله**
اخذا من اطلاق خبر مسلم قضية اطلاقه كقول حج كالارشاد
وتثليث كل انه يسن تثليث التلفظ بالنية ايضا ويحتمل خلافه
اذ لا فايدة فيه الا مساعدة القلب وقد حصلت اما النية نفسها
فلا كما هو ظاهر بل ينبغي كما قال الشيخ ان ياتي في تكريرها
ما ياتي في تكبيرة الاحرام لان اعادة النية القلبية قطع لها
اه عب **قوله** وروي البخاري الخ لما كان ظاهر الاحاديث المتقدمة
يفهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروي البخاري الخ اه شيخنا
قوله فاقبل بيديه اي جا من جهة القبل وذهب بهما الي جهة
الدبر وليس المراد انه رجع بيديه من جهة الدبر الي جهة القبل
اه من خط شيخنا الاشمولي **قوله** وقد يطلب ترك التثليث اي وجوبا
كما في المثالين المذكورين او ندبا كما لو خاف فوت الجماعة فان
ادراكها افضل من التثليث اه شيخنا وعبارة حج لقوله وقد يطلب
ترك التثليث اي ندبا كان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها

او وجوبا

او وجوبا كان ضاق الوقت بحيث لو ثلث خرج وقت الصلاة
او قل الما بحيث لو ثلث لم يكف الاعضا وجري بن حجر وخ ط
على مقتضي كلام الشارح من حرمة التثليث ح وخالف بعضهم
فقال بعدم الحرمة ح لان التيمم يقوم مقام الما وذكروا في باب
التيمم ان ادراك الجماعة اولي من تثليث الوضو وساير ادابه
فان خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو اكمل الوضو بادابه فادراكها
اولي من ادابه انتهت **قوله** كان ضاق الوقت اي عن ادراك الفرض
بحيث لو ثلث خرج الوقت وقال العلامة بن حج كان ضاق الوقت
عن ادراك الصلاة كاملة فيفيد انه يثلث ما دام يغلب على ظنه
ادراك ركعة منها اه برماوي **قوله** يقينا بان يبني الخ اعترض
ذلك بانه ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من
اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة
وح تكون مكروهة اه زيادي **قوله** ومسح كل راسه واذا مسح الجميع
وقع البعض واجبا والباقي مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه
بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين فانه يقع كله
واجبا ويفرق بان ما يمكنه تجزيه يقع منه قدر الواجب فرضا
فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا قالوا واعترض بما اذا
اشترك اثنان في بعير احدهما يضحي والاخر ياكل لحما من غير
تضحية او احدهما يعق عن ولده والاخر بخلافه حيث يصح ذلك
فانه صدق عليه ان البعير تجزا والجواب المتعين ان يقال انما
وقع بعير الزكاة كله واجبا لانه من جنس الواجب اصالة في
الزكاة وانما عدل عنه تخفيفا على المالك فلما اخرجه هو وقع
كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه اه برماوي وفي قل على مرح

ومسح لكل الراس افضل من مسح الناصية وهو افضل من مسح الربع
وهو افضل مما اقل منه خروجا من خلاف من اوجبه وسواء في ذلك
الرجل والانثى والخنثى اهـ قوله مسبحتيه اي راسهما كما اشار اليه بقوله
والمراد الخ اهـ زيادي والمسبحة هي التي بين الابهام والوسطى سميت
بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة لانه يشار بها
عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهدة ايضا لانه يشار بها عند التشهد
اهـ برماوي قوله ثم يردهما الى المبدا اي فيكون ذهابه وعوده مرة
واحدة لعدم تمامها بالذهاب وقوله والا فليقتصر على الذهاب اي
فلا يرد اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا
ولا ينافيه ما لو انغمس في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم احدث حال
انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح
تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو اعاد ماء غسل الذراع ثانيا
لم يحسب غسلة اخرى لكونه تافها بالنسبة لماء الانغماس اهـ شرح م ر
وكتب عليه ع ش قوله لان الماء صار مستعملا قال ابن حجر اي لاختلاطه
ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل اثر فيه
ادنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل
بغيره اهـ وكتب عليه سم لا يخفى اشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية
بالشك ومع ان الفرض اقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء
الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا اهـ قوله
او يتمم بالنصب عطف بان مضمرة والمصدر معطوف على مسح اي
او تتميم الخ على حد ولبس عباءة وتقر عيني الخ وافاد هذا التعبير
انه لا يكفي الاقتصار على العمامة اهـ شيخنا ولا بد ان لا يكون على
العمامة نحو دم براغيث وان لا يمسح منه ما حاذى القدر الممسوح
من الراس

من الراس وان لا يكون عاصيا بلبس العمامة وان يقدم مسح جزء
من راسه كما يفهم من قوله او يتمم نبه عليه الزيادي اهـ والظاهر ان
حكم العمامة كالراس من الاستعمال برفع اليد في المرة الاولى فلو مسح
بعض راسه ورفع يده ثم اعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء
مستعملا بانفصاله عن الراس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا
عند التكميل على العمامة اهـ ع ش على م ر قوله على نحو عمامته اي ولو
على طيلسان فوقها وان كان تحتها عرقية ويفارق عدم اجزاء مسح
الخف الاعلى بانه بخلاف الخفاف الغالبة المنصرف اليها نصوص المسح
والغالب في العمامة ان تكون فوق شيء فلما طلب المسح عليها مع ذلك
لم يختلف الحال ويؤخذ من التتميم عليها انه لا يمسح من العمامة المحاذي
لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة
اكمل ولو مسح على العمامة قبل المسح لبعض الراس لم يكف لانه تابع
ويفارق اجزاء غسل ما زاد على الواجب في اليدين والرجلين والوجه قبل
الواجب بانه من جنسه فصار له نوع استقلال وقال العلامة خ ط
يكفي المسح على العمامة اولا ومثل العمامة القلنسوة والتاج ويسن للمراة
استيعاب مسح راسها وذوائبها المسترسلة تبعا والحق بعضهم ذوائب
الرجل بذوائبها لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب
ويكفي المسح على نحو العمامة وان لم يضعه على طهر الا ان يكون
عاصيا بلبسه كان كان محرما فانه لا يكمل بالمسح عليه بخلاف المغصوب
ونحوه ويشترط ان لا يكون عليها نجاسة معفو عنها كدم نحو براغيث
اهـ برماوي قوله والافضل ان لا يقتصر الخ الاولى تقديم هذه العبارة
في مسح الراس الذي هو رابع الفروض كما لا يخفى وقوله على اقل من
الناصية الاولى من الربع اذ لم يقل احد بوجوب خصوص الناصية

حتى يجبر اعوجاجه خلافا لشيخنا اه قوله فيمسح كل اذنيه اي ظاهرهما وهو ما يلي الراس
وباطنهما وهو ما يلي الوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح
راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى واستشكل الزركشي امتناع مسح
الصماخين ببلل مسح الاذنين وببلل مسح الراس في المرة الثانية والثالثة
مع ان المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل
لا اصل السنة فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال اه شرح مختصر المزني
اه شوبري قوله كل اذنيه تعبيره بكل يوهم ان مسح الجميع شرط وح وقع
السوال هل يكفي في حصول اصل السنة مسح بعض الاذنين ام لا بد
من مسح الجميع واجيب بانه يحصل اصل السنة بذلك ثم رايت العلامة
ابن قاسم جزم به وبقي ما لو اقتصر على مسح احدى الاذنين هل يحصل
اصل السنة ام لا اقول ينبغي حصول اصل السنة فيها فقط ولو مسح
بعض راسه ثم اذنيه فان مسح بقية الراس على قياس ما لو قدم الاستنشاق ف
على المضمضة واعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح
جميع الراس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم له عقب مسح كلها
فقد وهم فرع لو نسي مسح راسه فاخذ ماء لاذنيه ومسحهما
وامسح معهما جزءا من الراس فهل يجزي مسح ذلك الجزء ويسقط
به واجب الراس كما لو جلس بقصد التشهد الاول فكان الاخير وكان
جلس للاستراحة فكان بين السجدتين وكغسل اللمعة في المرة الثانية
والثالثة اولا لوجود الصارف فيه نظر والذي يظهر الاول ونقل
عن العلامة م ر انه افتى بالثاني وعلله بما ذكر وفيه نظر لان قصد
الاذنين ليس صارفا عن العبادة فلا يضر فان قيل يرد عليه ما لو
تمضمض فانغسل لمعة من الشفتين مع المضمضة فانه تجب اعادة تلك
اللمعة وعلل بان قصد المضمضة صرف عن غسل الوجه وان صحت النية

مع المغسول قلنا يمكن الفرق بضعف النية ح اذ الفرض انها فاتت
غسل اللمعة بخلاف ما نحن فيه اه برماوي قوله لا ببلل الراس اي لانه
مستعمل وهذا واضح بالنسبة لبلل الاولى دون بلل الثانية والثالثة
ثم رايت شيخنا ذكر ان امتناع ما ببلل الثانية والثالثة لكونه خلاف
الاكمل والا فاصل السنة يحصل بذلك كما جزم به ابن السبكي في فتاويه
وجرى عليه ابن حج اه ح ل وعبارة البرماوي قوله بماء جديد اي ليحصل الا كمل
والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس في المرة الثانية والثالثة فقوله
لا ببلل الراس اي اولى مرة فقط انتهت قوله ايضا لا ببلل الراس اي ولا
ببلل الصماخين بالنسبة للباطن ولا ببلل الباطن بالنسبة للظاهر اه شيخنا قوله
في صماخيه تثنية صماخ بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين وهو خرق
الاذن الذي يفضي الى السمع ويستحب ان يكون ماء الصماخين غير ماء الراس
والاذنين اه برماوي قوله استظهارا اي طلبا لظهور المسح المكمل اه ع ش
وبين غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اثنتي عشرة
مرة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي اذ لم يثبت فيه شيء بل قال النووي
انه بدعة واما خبر مسلم مسح الرقبة امان من الغل فهو موضوع والغل
بضم الغين المعجمة طوق من حديد يجعل في عنق الاسير يضم به يداه
الى عنقه وبكسرها الحقد ومنه قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من
غل اي حقد اه برماوي وقوله لا مسح الرقبة مثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش
قوله لا مسح الرقبة وهي كما في المختار موخر اصل العنق وفي شرح البهجة والعنق
هو الوصلة بين الراس والجسد وفي القاموس الوصلة بالضم الاتصال
وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة والجمع كصرد اه قوله والمراد منها
اي من هذه الكيفية وقوله وبباطن انملتيهما اي المسبحتين اه ح ل وهذه
العبارة بمنزلة قوله والحاصل كذا فكان الاولى له تقديمها على قوله

ثم يلصق كعبه الخ اه شيخنا قوله ومعاطفهما من عطف الجزء على الكل لان
الباطن شامل لذلك اه شيخنا قوله كلحية رجل اي غير محرم اما المحرم فلا
يسن له التخليل لئلا يوديه الى تساقط شعره خلافا لمن قال انه يخلل
برفق وفارق سن المضمضة والاستنشاق للصايم وان كان قد يودي
للوصول الى الجوف بان التخليل اقرب لنتف الشعر اه برماوي قوله
ايضا كلحية رجل اي وعارضه الكثيفة وبقية شعور وجهه الكثيفة
الخارجة عنه وشعور وجه المراة الكثيفة الخارجة عنه عند شيخنا خلافا
للمولف اه ح ل قوله لقيط بن صبرة هو ابو عاصم لقيط بفتح اللام وكسر
القاف وسكون المثناة التحتية بعدها طا مهملة بن عامر بن صبرة
بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة وبسكون البا مع فتح الصاد وكسرها
العقيلي الصحابي روى عنه ابو عاصم وابن اخيه وكيع وغيرهما اه
برماوي قوله اسبغ الوضو بقطع الهمزة اه برماوي واسباغ الوضو الاتيان
به تاما بمندوباته اه شيخنا قوله بان يدخل اصابعه اي اصابع يده اليمنى
ويسن ان يكون بغرفة مستقلة اه برماوي وفي المصباح الخلة بفتحتين
الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال وخلل الرجل لحيته
اوصل الما الى خلالها وهي البشرة التي هي منابت الشعر وكانه ماخوذ
من تخللت القوم اذا دخلت بين خللهم وخلالهم اه قوله وفي اصابع
اليدين بالتشبيك اي بان يدخل اصابع احدى يديه في اصابع الاخرى
سوا في ذلك وضع احدى الراحتين على الاخرى او فعل غير ذلك
ونقل عن شيخنا الشوبري انه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى
ويخلل اصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك
اه وقد يقال هذا مجرد تصوير والا فالمدار على تحقق وصول الما
الى ما بين الاصابع وهو يحصل بغير ذلك اه ع ش على م ر قوله بالتشبيك
اي

اي لان محل كراهته فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة او الجائي اليها اي وكان
تشبيكه عبثا وخرج وضع الاصابع بين بعضها فلا يكره مطلقا
وكونه بالتشبيك افضل ويحصل بغيره اه برماوي وقوله فيمن بالمسجد
الخ مثله في ش م ر وكتب عليه ع ش ظاهره انه لا يكره اذا كان خارج
المسجد ينتظرها وهو خلاف ما صرح به في صلاة الجمعة حيث قال
ويكره ايضا تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم
تكن جمعة وانتظارها فان مقتضاه انه يكره في انتظارها وان لم
يكن بمسجد اه قوله خاتما بخنصر اليسرى اي لا كما فيه ذلك وهو احد
اوجه ثلاثة وصححه في الروضة ثانيها بخنصر يده اليمنى ثالثها
انهما سواء قال في التحقيق وهو المختار زاد الشارح في شرح التنقيح وجها
رابعا وهو ان كل اصبعين من الرجلين باصبع من اليد ولو كانت
اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الما اليها الا بالتخليل وجب وملتحمة حرم
فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة اي ان خاف محذور تيمم اه برماوي قوله
اي في جميع اعضا وضوئه اي ولو لا بسا الخف خلافا لمن قال انه يمسحهما
معا قال في محاسن الشريعة والحكمة في تقديمها ان اليمين من اليمن
وهو حصول الخير والشمال بفتح الشين المعجمة من الشوم وتسمى الشوما
وفيها خمس لغات اه برماوي وفيه نظر لان اللغات الخمس انما هي في
الشمال بمعنى الريح وفي المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب وفيها
خمس لغات الاكثر بوزن سلام وشمأل مهموز وزان جعفر وشامل
على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس واليد الشمال بالكسر
خلاف اليمين اه ومثله المختار قوله في طهوره وترجله وتنعله هو بيان
للشان وتفصيل له وليس المذكور كل الشان الا ان يجاب بان الطهور
اشارة الى كل الطهارات والترجل اشارة الى كل الشعور والتنعل اشارة

الى كل ما يتعلق بالاعضا كالاكتحال ونتف الابط وقص الشارب
وحلق الراس وتقليم الظفر والمصافحة ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما
فهو شامل لكل الثلاث اهـ برماوي **قوله** تسريح الشعر اي تسريح الشعر
فالمراد بالمصدر اثره لصحة الحمل اهـ ح ف وفي المختار ترجيل الشعر
تجعيده وترجيله ايضا ارساله بمشط اهـ فان قدم اليسار كره وكذا
ان غسلهما معا اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله كره اي كراهة
غير شديدة وهي خلاف الاولى ولو غسلهما معا فكذلك انتهت **قوله**
دفعة بفتح الدال المهملة وحكي ضمها اي مرة اهـ برماوي فلو تيامن فيهما
لم يكره لكنه خلاف الاولى اهـ شيخنا **قوله** البداة باعلى الوجه اي وفي
اليدين والرجلين بالاصابع وفي صب غيره عليه بالمرفق والكعب
ومنه الحنفية المعروفة اهـ برماوي **قوله** واطالة غرته وتحجيله قال الاسنوي
كلامه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وانه ان شاء قدمها وان
شاء اخرها اهـ عميرة وظاهر ان محله فيما لو قدمها على غسل الواجب
حيث سبقت نية معتد بها كان نوى عند المضمضة وانغسل بما
فعله جزء من الشفتين فان النية صحيحة والغسل لاغ ان لم يقصد
الوجه وان قصده اعتد به وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة
صفحتي العنق ثم الوجه اجزاه ذلك لان الغرة في هذه الحالة متاخرة
عن النية اهـ ع ش على م ر **قوله** وهي غسل ما فوق الواجب الخ عبارة
ابن حجر الغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما تحصل قلها بادنى
زيادة وكمالها باستيعاب ما مر اهـ حلبي والذي مر هو قول الشارح
وغاية الغرة ان يغسل الخ وهذا هو الموافق لكلام الشارح وفي شرح
م ر انهما اسمان للواجب والمندوب معا وهو لا يوافق صنيع الشارح
فان الضمير في قوله وهي غسل ما فوق الواجب راجع للاطالة ولا

يصح

يصح رجوعه للغرة كما لا يخفى اذ لو رجع اليها لم يصح قوله ومن اليدين
والرجلين في الثاني اهـ لكاتبه وعبارة الشوبري قوله وهي غسل ما فوق
الخ تفسير للاطالة التي هي سنة ولا يصح عوده على الغرة والتحجيل اذ
كان يقول وهما بضمير التثنية انتهت **قوله** ان امتي اي امة الاجابة
لا الدعوة والمراد المتوضئون منهم يدعون بضم اوله اي ينادون يوم
القيمة الى موقف الحساب او الميزان او الصراط او الحوض او دخول الجنة
او غير ذلك غرا جمع اغر اي ذوي غرة واصل الغرة بياض بجبهة الفرس
فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الاخرة محجلين من
التحجيل واصله بياض في قوائم الفرس وغرا حال من الواو في يدعون
اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله يدعون اي يعرفون او يسمون او
ينادون فيقال لهم يا غر يا محجلون على الخلاق انتهت وفي القسطلاني
على البخاري وهذه العلامة تحصل لهم في الموقف وعند الحوض ثم
تزول عنهم عند دخولهم الجنة اهـ **قوله** من اثار الوضوء عمومه يشمل
الكبير والصغير ولو غير مميز اذا وضاه وليه لنحو طواف وينبغي
ان يكون مثله ما لو وضاه المغسل قال بعض شراح البخاري من المالكية
ويحصل ذلك وان لم يفعله اصلا ومن نقله عن الحافظ ابن حجر فقد
وهم وقال الشارح في شرح البخاري لا يحصل الا لمن توضأ بالفعل ووقع
السوال عما لو شرع في الوضوء ثم مات قبل تمامه هل يكفيه ذلك فيبعث
يوم القيمة اغر محجلا اولا ومثله ما لو عزم على الفعل ولم يشرع فيه
ثم مات والاقرب انه يكفي اذا شرع في غسل بعض الاعضا ثم مات
لانه عازم على فعل جميع افعال الوضوء وشرع فيه فهو معذور ويبعد
ذلك في العزم من غير شروع وهذا مبني على المشهور من انه لا بد من
الفعل اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر وظاهر ان هذه السيما انما

تكون لمن توضا في الدنيا وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة
ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضا منهم ومن لا كما يقال اهل
القبلة من صلى منهم ومن لا اهـ وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري
ولا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضا بالفعل اما من لم يتوضا فلا
يحصلان له اهـ ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد اخطا لانه قول الزناتي
المالكي لا الشيخ وينبغي على قول الشيخ ان ذلك خاص بمن توضا حال
حياته فلا يدخل من وضاه الغاسل وبقي ايضا ما لو تيمم ولم يتوضا
هل يحصل له ذلك ام لا فيه نظر وينبغي الاول لاقامة الشارع له مقام
الوضو فليراجع انتهت **قوله** ان يطيل غرته اي وتحجيله وخصها
لشمولها او لكون محلها اشرف الاعضا واول ما يقع عليه النظر اهـ برماوي
وتسن اطالتهما في التيمم ايضا كما سياتي في بابه وعبارته ثم عطفا
علي ما يسن والغرة والتحجيل فلا ينافيه ما في الحديث من التعليل بقوله
من اثار الوضو لانه الغالب فما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اهـ ع ش على مر
قوله وولاء بفتح الواو الاولي وكسر الثانية مع المد اي تتابع اهـ برماوي
قوله بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني لو مسح الراس ثم الاذنين
ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الراس وغسل الرجلين لو لم
يفرض اشتماله علي مسح الاذنين لجف الراس وبواسطته لم يحصل الجفاف
للاذنين لو فرض غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة
ام لا فيه نظر ولا يبعد الثاني كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لو
اقتصر على الاولى حصل الجفاف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة
لم يجف محلها وقلنا بحصول الموالاة وفي شرح البهجة واذا غسلهما
ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قال سم عليه هل يشترط الولا بينها وبين
الثانية وبين الثانية والاولى حتى لو لم يوال بين الاولى والثانية

ووالي

ووالي بين الثانية والثالثة والعضو الذي بعدها لم تحصل له
سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاشتراط اقرب بل لا يتجه غيره اهـ ع ش
علي مر **قوله** لا يجف من باب ضرب وتعب اهـ شيخنا **قوله** مع اعتدال الهوا
بالمد اسم للريح التي تهب وتسير بها السفن وقد يطلق على العنصر
المملو به الجو وبالقصر ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق
علي ميل النفس المحمود لمحبة الاوليا والصالحين وقد اجتمع الهوآن في
قول القائل جمع الهوا مع الهوى في مهجتي ٥ فتكاملت في اضلعي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنا ٥٥ ومددت بالمقصور في اكفاني
والمراد هنا الاول اهـ برماوي **قوله** والمزاج في المصباح مزاج الجسد
بالكسر طبايعه التي تالف منها اهـ ع ش على مر **قوله** ويقدر الممسوح
مغسولا اي حقيقة او حكما واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة وقال شيخنا العبرة
في كل واحدة بما قبلها وانما يندب الولا في غير وضوء صاحب الضرورة
مع اتساع الوقت والا فالولا واجب في حقه اهـ برماوي **قوله** ويسن ايضا
الدلك اي بان يلحق الما ويدلك العضو لاجل ان يعم الما العضو
وقال بعضهم يعم العضو بالما او لا ثم يدلك بعده والاول اقرب
لان الما لا يعم العضو غالبا الا بعد الدلك ويبالغ في العقب خصوصا
في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من النار اهـ برماوي وقال ابن حجر
وهو ان يفعله ثلاث مرات بعد تمام غسل العضو اهـ وسياتي
لذلك مزيد ايضاح في باب الغسل اهـ **قوله** وترك استعانة في صب
ينبغي ان لا يكون من ذلك الوضو من الحنفية لانها معدة للاستعمال
على هذا الوجه بحيث لا يتاتي الاستعمال منها على غيره فليس المقصود من
الوضو منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضو منها الخروج من خلاف
من منع الوضو من الفساقي ونظافة مايها في الغالب عن ماء غيرها
الصغيرة صح

اهـ ع ش علي م ر **قوله** في صب نظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك
الاستعانة في غسل الاعضا فانه سنة ايضا كما ياتي واجاب شيخنا ح ف
بانه انما قيد بذلك بالنظر للمفهوم لان الغالب ان ترك السنة يكون
خلاف الاولي فلو اطلق في الاستعانة لتوهم ان الاستعانة في الغسل
خلاف الاولي مع انها مكروهة فدفع ذلك بالتقييد ولو اطلق ايضا
لاقتضي ان الاستعانة في احضار الما خلاف الاولي وتركها سنة مع
انهما مباحان كما سياتي اهـ **قوله** لانها ترفه الخ قضية العلة انه لا فرق
بين طلب الاعانة وعدمه مع قدرته علي المنع فتعبيره بالاستعانة
جري علي الغالب فقد ترد السين لغير الطلب كاستحجر الطين اي صار حجرا
فلو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كطلبها اهـ برماوي
وهل من الترفه الوضو بالما العذب وترك المالح حيث لا عذر الظ
لا اهـ ح ل وفي المصباح رَفُهَ العيش بالضم رفاهة ورفاهية بالتخفيف
اتسع ولان وهو في رفاهية من العيش ورفهنا رفها ورفوها اصبنا
نعمة وسعة في الرزق ويتعدي بالهمزة والتضعيف فيقال ارفهته
ورفّهته فترفه ورجل رافه مترفه مستريح متمتع بنعمته ورفه
نفسه ترفيها اراحها اهـ **قوله** فهي خلاف الاولي اي وان لم يكن
المعين من اهل العبادة كالكافر اهـ ح ل وقوله والاولي مكروهة اي
وان كان المعين كافرا علي الاوجه خلافا للزركشي اهـ سم **قوله** ولو باجرة
المثل اي فاضلة عن كفاية مونة يومه وليلته وقال العلامة م ر
فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجدها او طلب المعين زيادة تيمم
وصلي واعاد ونقل عن العلامة الزيادي انه تردد في الاعادة واذا
استعان بمن يصب عليه سن له ان يقف علي يساره لانه امكن واحسن
ادبا اهـ برماوي **قوله** وتنشيف بفتح التا وسكون النون وكسر

الشين

الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء وهو اخذ الما بخرقة او نحوها
وهو المناسب هنا لانه بمعني الشرب يقال نشف الثوب العرق ونشف
الحوض الما شربه وبابه فهم فانه لا يظهر هنا الا بنوع تكلف اهـ برماوي
وعبارة ش م ر والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو
المبالغة فيه خلافا لما توهمه اذ هو كما في القاموس اخذ الما بخرقة
انتهت **قوله** بلا عذر اما اذا كان لعذر فلا يسن تركه بل يتاكد سنه
كان خرج عقبه وضوئه في هبوب ريح بنجس او المه شدة نحو برد
او كان تيمم وبحث العلامة الزيادي وجوبه في ظن النجاسة واما
الميت فيسن تنشيفه لئلا يسرع اليه البلا واذا نشف الانسان
فالاولي ان لا يكون بذيله او طرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والاولي
في حقه ان يبدا بيساره لان الما الذي علي اعضائه ما عبادة فينبغي
ان يوخر يمينه عن يساره لانه اثر عبادة وهذه حكمة لطيفة
ابداها الولي العراقي اهـ برماوي **قوله** بمنديل بكسر الميم وتفتح اهـ ع ش
قوله وجعل يقول بالما هكذا ينفضه قال شيخنا ولا دليل فيه لاباحة
النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز اهـ ح ل **قوله** يقول بالما اي
يفعله وقوله هكذا مفعول به وقوله ينفضه بدل من اسم الاشارة
وهو تفسير له اهـ شيخنا **قوله** ينفضه بضم الفا من باب نصر اهـ برماوي
قوله والذكر المشهور الخ عطف علي التسمية اي وسن الذكر الخ اهـ حلبي
قوله عقبه افهم التعبير به انه لو قصر علي الفراغ او اخره عنه بحيث
لا يكون عقبه فلا ثواب له ويستحب ان لا يتكلم بينهما لما ورد ان من
توضا ثم قال قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوئين اهـ شوبري
وعبارة ع ش علي م ر قوله عقبه بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما
يظهر ثم رايت بعضهم قال ويقوله فورا قبل ان يتكلم اهـ ولعله

ببيان للاكمل اه ابن حجر وهو صريح في انه متى طال الفصل عرفا لا ياتي
به كما لا ياتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي انه ياتي
به ما لم يحدث وان طال الفصل وان سنة الوضوء كذلك لكنه قال
في صلاة النفل بعد قول المص ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه
وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها
وبين الضحى فانه لا يفوت طلبها وان فعل بعضها في الوقت قاصدا
الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاوه او بالحدث كما جرى عليه بعضهم
او بطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المص
في روضته ويستحب لمن توضا ان يصلي عقبه انتهت **قوله** اشهد ان
لا اله الا الله ويسن ان يقول قبله الحمد لله على ختام الوضوء اه برماوي
قوله من التوابين اي من الذنوب الراجعين عن العيوب وليس
فيه دعا صريحا ولا لزوما بالكثار وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع
منه ذنب الهم التوبة منه وان كثر وفيه تعليم للامة كما ورد كلكم
خطاؤن وخير الخطائين التوابون وقال تع ان الله يحب التوابين
اي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمته واجعلني
من المتطهرين اي بالاخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن
التلوث بالسيئات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة
فيكون فيه اشارة الى ان طهارة الاعضا الظاهرة لما كانت بيدنا
طهرناها واما طهارة الاعضا الباطنة فانما هي بيدك فانت طهرها
بفضلك اه ملا علي قاري على المشكاة **قوله** استغفرك واتوب اليك
تنبيه معنى استغفرك اطلب منك المغفرة اي ستر ما صدر مني
من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر
كلامهم ندب واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه
كذب

كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشا اي اسالك ان تتوب علي او باق
على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتي في وجهت
وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك اه ابن حجر فائدة
من قرا اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان
من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قراها
ثلاثا حشره الله محشر الانبيا اه من مجموع الفايق من حديث خير الخلايق
للمناوي ثم رايت في حجر هنا ما نصه ويسن ان يقول عقبه وصلى الله
على سيدنا محمد وال محمد ويقرا انا انزلناه اي ثلاثا كما هو القياس
ثم رايت بعض الايمة صرح بذلك ويسن بعد قراءة السورة المذكورة
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني
بما زويته عني اه سيوطي في بعض مولفاته اه ع ش على م ر وفي ق ل على
مح قوله استغفرك الغفر الستر فلا يستدعي سبق ذنب فصح وقوعه من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام او هو منهم للتعليم اه وفي كلام بعضهم
ان الاستغفار اقسام ثلاثة استغفار المذنبين وهو طلب غفر الذنب
اي ستره او محوه واستغفار الاوليا والصالحين وهو من تقصيرهم في
اداء الشكر واستغفار الانبيا والمرسلين وهو لزيادة اداء الشكر اي
لرؤيتهم قلة وقوع الشكر منهم فيستغفرون من ذلك اه وفي ق س على البخاري
ان المغفرة قسمان الاول ان يحول الله بين العبد والذنب اي بينه
وبين عقابه على الذنب بمعنى انه يسامحه ولا يعاقبه والثاني ان يحول
الله بين العبد والذنب بمعنى انه يحفظه من وقوعه فيه والاول هو
اللايق بالامة والثاني هو اللايق بالانبيا اه **قوله** فتحت له ابواب
الجنة الثمانية انظر ما فائدة تخصيص الثمانية مع ان القرطبي عدها
ثمانية عشر ويجاب بان الثمانية هي الابواب الكبار كابواب السور وداخلها

ثمانية عشر بتر تنبيد اه برماوي قوله الثمانية وهي باب الصلاة وباب
الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب التوبة
وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والثامن
هو الباب الايمن الذي يدخله من لا حساب عليه اه شوبري قوله من
ايها شاء لا يشكل بان الابواب موزعة على الاعمال فكل باب لاهل عمل
مخصوص لان فتحها اكرام له لكن يلهمه الله تعالى الدخول من الذي
هو اهله اه برماوي قوله وروي الحاكم الباقي الخ من المعلومات
الذي في الباقي اشهد ان لا اله الا انت والذي رواه الحاكم لا اله
الا انت بدون اشهد فرواية الحاكم لم تثبت جميع المدعي ولعل
لفظ اشهد ثبت في رواية اخري غير رواية الحاكم وكان على الشارح ان
ياتي برواية فيها جميع المدعي ولعله لم يطلع عليها وهو تابع في
الصنيع لشيخه المحلي وقد تبعه فيه تلميذاه ابن حجر والرملي ثم
رايت قل على مر نبه على ذلك قوله كتب برق وينعدد ذلك
بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه اه ع ش وفي المصباح الرق
بالفتح الجلد يكتب فيه والكسر لغة قليلة وقرا به بعضهم في قوله
تعالى في رق منشور اه قوله اي لم يتطرق اليه ابطال اي يصان
صاحبه من تعاطي مبطل بان يرتد والعياذ بالله تعالى والاوفق
تقرر ان جميع الاعمال يتطرق اليها الابطال بالردة ويحتمل ان
هنا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل ان
هذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة في حفظه وتاكيد في طلبه لما
فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد في غيره فليتامل اه
لكاتبه اه شوبري قوله وواو وبحمدك زايدة وقال العلامة الطبلاوي
في شرح التحرير اي وبحمدك ابتدي او اختم او بحمدك سبحتك وقد
نحذف



نحذف الواو وتكون البا للسببية او الملابسة اي التسبيح مسبب
عن الحمد او ملابس له او مصاحب وحمل بعضهم كل زائد على التوكيد
وتحاشى الزمخشري عن الواو الزائدة ونحوها وسماها واو اللصوق
بفتح اللام وهو دقيق وان توقف فيه ابو حيان واعرب بعضهم
المجرور حالا اي سبحت حامدا وفيه الاعتراض والجواب في قول ابن
مالك احمد ربي الله خير مالك مصليا الخ اه برماوي وقدم التسبيح
على الحمد لان الاول تنزيه عن صفات النقص والثاني ثناء
بصفات الكمال والتخلية مقدمة على التحلية قال الكرماني التسبيح
اشارة الي الصفات الوجودية اه توشيح اه من هامش القسطلاني على البخاري
قوله اي وبحمدك سبحتك اي بتقديم المعمول لافادة الحصر اه
برماوي لكن فيه ان صنيع الشارح لا يفيد بيان معنى العطف الذي
هو بصدده بل فيه تضييع له لانه قدم الواو ومتعلقها فكان
عليه ان يقول في بيانه اي سبحتك تسبيحا وحمدتك بحمدك اي
بالحمد اللايق بك بقدر ما اطيق وفي هامش القسطلاني على البخاري
ما نصه واختلف في هذا فقيل هو جملة واحدة بناء على ان الواو
زايدة وقيل جملتان بناء على ان الواو عاطفة والجار متعلق بمحذوف
تقديره وبحمده سبحته وعليهما فالبا للمصاحبة او للاستعانة قال
الخطابي المعنى وبمعونته التي هي نعمة توجب علي حمده سبحته لا
بحولي وقوتي اه يريد انه مما وضع فيه المسبب هو الحمد موضع
السبب وهو النعمة وعليه فالبا للاستعانة كما ذكره معناه في المغني
وقوله لا بحولي وقوتي اخذه الخطابي من تقديم المعمول لانه
يوذن بالحصر كما في اياك نعبد اه قوله متوجه القبلة اي بصدره
رافعا يديه وبصره الى السما ولو نحو اعمى كهيئة الداعي حتى عند

قوله اشهد ان لا اله الا الله ولا يقيم سبابتيه او احداهما كما يفعله
جهلة الطلبة من مجاوري الجامع الازهر وسئل البلقيني عن
انسان فرغ من الوضو وحين فراغه منه فرغ المؤذن من الاذان
فاذا اتى باحدهما هل يشرع الاتيان بالاخر فاجاب بانه ياتي
بالذكر المشروع عقب الوضو فانه ذكر العبادة التي اتى بها وهو
الوضو ثم ياتي بالذكر الذي يقال بعد الاذان وفي الذكر
الذي عقب الوضو شهادتان فحسن ان ياتي بهما ولا اثم
يرد فيهما بالدعا بعد الاذان لتعلقهما بالنبي صلى الله عليه
وسلم وترك المص التعرض للذكر الذي للاعضا للخلاف فيه
ومشى العلامة الرملي على استحبابه ومنع شدة ضعف احاديثه
اه برماوي وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي
عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك و
شكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك ولا جناتك
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني
تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام اه شرمر
ومن السنن ايضا ترك الكلام وفي فتاوى شيخ الاسلام انه سئل
هل يشرع السلام على المشتغل بالوضو ولا فاجاب بان الظاهر
انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل
بالغسل

١٥٦

بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شانه انه قد ينكشف منه ما يستحي
من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته ح اه سم على البهجة اه ع ش على مر
ويقي من السنن ايضا ان لا ينفض في الرشاش وان لا يلطم بكسر الطا وجهه
بالما وان ياخذه بكفيه معا وان يضع ما يغترف منه عن يمينه
وما يصب منه على يساره وان يحرك خاتمه ليصل الما الى ما تحته
وان يشرب من فضل مائه وان يصلي بعده ركعتين ويندب
ادامته ويسن لقراة قران وسماعه ولقراة حديث وسماعه
وروايته ولقراة علم شرعي واقرائه ولحمل كتب تفسير وحديث
وفقه وكتابتها ولذكر وحضور مجلسه وللاذان والاقامة ولدخول
مسجد وجلوس به ولخطبة غير جمعة ولحلق راس وقص شارب
ولوقوف بعرفة ولطواف وسعي ولزيارة قبر نبي ولنوم ويقظة
ولحمل ميت ومسه ولفصد وحجامة ولقي واكل لحم جزور
ولقهقهة مصل وللمس رجل وامراة بدن خنثى او احد قبليه
ولعود جماع وغسل جنابة ولمس امرد ومسه ولغيبة ونميمة
ولقذف وفحش ولقول زور وكذب وكل كلمة قبيحة ولغضب
ونوم ولا يسن للبس ثوب جديد ولا لصوم وعقد نكاح ولا
لخروج لسفر ولقا قادم ولا لزيارة والد وصديق ولا لعيادة
مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق وعلى نحو امير اه برماوي

باب مسح الخفين مثنى خف وهو معروف وجمعه
خفاف كرمح ورماح وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال وهو
جزء من الوضو فذكره عقبه لتمام مناسبته له لانه بدل عن
غسل الرجلين بل ذكره بعضهم في خامس فروضه لبيان ان الواجب
الغسل او المسح وذكره بعضهم عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان

باب

الاقدام علي الصلاة ونحوها وان كان هذا الحاجة وذاك الضرورة
واصل مشروعيته اخبار صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال
بعض الحنفية اخشي ان يكون انكاره اي من اصله كفرا والا فالايمة
مختلفون في قدر المسح وهو جزء مما من اعلاه كما هو مذهب
الشافعي او قدر ثلاثة اصابع كما هو مذهب الامام ابي حنيفة او
جميعه كما هو مذهب الامام مالك او اكثره كما هو مذهب الامام
احمد واما اصله فمتفق عليه وهو من خصايص هذه الامة قال
شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتي ان كتب الحديث
ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يوخذ من جعلهم
قراة الجر في قوله تعا وارجلكم دليلا علي المسح ان مشروعيته كانت
مع الوضوء ثم رايت في بعض شروح المنهاج انه شرع في رجب سنة
تسع من الهجرة في غزوة تبوك وهي اخر الغزوات وما بعدها
سرايا ولم يكن منسوخا باية المايدة لان نزولها قبله بمدة كثيرة
اه وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر
والكلام عليه منحصر في خمسة اطراف الاول في احكامه الثاني في
مدته الثالث في كيفيته الرابع في شروطه الخامس فيما يقطع المدة
والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية اربعة خاصة بالطويل وهو
مسح الخف ثلاثة ايام والقصر والجمع وفطر رمضان واربعة
عامة وهي اكل الميتة والنافلة علي الراحلة وترك الجمعة
واسقاط الصلاة بالتيمم اه برماوي قوله هو اولي من قوله
مسح الخف اي لانه ربما يوهم جواز غسل رجل ومسح الاخري
الا ان يقال ال في الخف للجنس وتعبير المص لا يشمل الخف الواحد
فيما لو فقدت احدي رجليه الا ان يقال انه نظر للغالب فعلي هذا
استوت

استوت العبارتان بل ربما يقال المتوهم في عبارة المص اكثر اه شيخنا
والاولي ان يقال ان ال للعهد الشرعي والخف الشرعي اسم للاثنين معا اه
كاتبه وفي ق ل علي ج ويطلق الخف علي الفردتين وعلي احداهما فيجوز حيث
لم يبق من الاخري شي يجب غسله المسح علي الاخري وبذلك يسقط القول
بان التعبير بالخفين اولي كما في المنهج اه قوله يجوز في الوضوء الخ اي يجوز
العدول اليه والا فهو اذا وقع لا يكون الا واجبا عينا او من الواجب المخير علي
الخلاف اه شيخنا قوله مع غسل الاخري اي فانه لا يجزي وان كان بشروطه
وفي معني ذلك ما لو لبسهما واراد غسل احداهما في الخف والمسح علي الاخري
فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح علي خفها واذا قطعت احدي رجليه
فان لم يبق من قدم المقطوعة شي من محل الفرض جاز له لبس الخف في
الرجل الباقية والمسح عليها وان بقي منه شي من محل الفرض وان قل جاز
له لبس خف في الرجل الباقية وخفية في ذلك الشي الباقي والمسح عليهما
ولو كانت احدي رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة
لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة اه برماوي
قوله في الوضوء اي ولو وضوء سلس بكسر اللام وهو اسم لدايم الحدث اه برماوي
قوله بدلا عن غسل الرجلين اي فيسن له ان يستصحب النية عند المسح ويات
فيه ايضا ما تقدم من وجوب وجود النية عند وجود الصارف اه ع ش
وفي ق ل علي المحلي قوله بدلا عن غسل الرجلين يعني انه كافي عن الغسل لانه اصل
كما في خصال الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة علي تعذر الاصل
فمتي وقع كان واجبا كما مر اه قوله وتعبيرهم بيجوز الخ مقتضاه خروج
مسايل الوجوب والندب والكراهة من عبارتهم المذكورة ولعل المراد
بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع وقال شيخنا ع ش يمكن الجواب بان
مرادهم بالجواز مستوي الطرفين لانه الاصل في استعمال الجايز والغالب

فيه وان كان يستعمل ايضا فيما يقابل الحرام الصادق بالواجب وغيره
الا انه قليل ويحتاج الى قرينة اهـ برماوي وفي ق ل على المحلي قوله يجوز
بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل اليه لا بمعنى يباح الذي رتب
عليه شيخ الاسلام في المنهج ما فيه تكلف اهـ **قوله** فيه تنبيه على انه لا يجب
اي عينا اصالة والا فهو واجب مخير وقد يجب عينا لعارض اهـ شوبري
وقوله والا فهو واجب مخير فتجري عليه جماعة والمختار انه ليس منه لان
شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين احدهما اصل والاخر بدل له
ع ش على م ر والظاهر ان هذا اشتباه اذ المسئلة فيها قولان احدهما انه
واجب بدلا والثاني انه واجب اصالة من قبيل الواجب المخير اهـ كاتبه
قوله لكن الغسل افضل استدراك على ما شمله نفي الاحكام الاربعة من
الاباحة وخلاف الاولى فبين الاستدراك انه خلاف الاولى لا مباح اهـ شيخنا
حف اي فحكمه الاصلي من حيث العدول خلاف الاولى وقد يعرض له الوجوب
كما في قوله نعم ان احدث لابسه الخ او الندب كما في قوله او ترك المسح
رغبة الخ فتعتريه احكام ثلاثة اهـ شيخنا **قوله** نعم ان احدث لابسه اي
بعد دخول الوقت وهو شامل لما اذا لم يضق الوقت ولما اذا تيقن
حصول الماء اخر الوقت تامل وهذا استدراك على عموم قوله انه لا يجب
الخ اي فقد يجب وقد يسن فقوله انه لا يجب اي بحسب الاصل وقد يسن
وقد اشار الى ذلك بقوله نعم الخ وقوله وجب اي المسح بان يستديم
اللبس وكان ابن الرفعة لم يطلع عليه حيث بحثه فقال الذي يظهر
وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة اهـ بخلاف ما لو ارهقه الحدث
وهو متطهر والحالة هذه فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث
الا على وجه ذكره الامام عن شيخه ورده وفرق بين الدوام والابتدا
بانه في الاول وجبت عليه الطهارة دون الثاني واشار الى الثاني بقوله

اوترك

اوترك الغسل رغبة عن السنة لا لكونه مفضولا عن الغسل اهـ ح ل
ولم يذكر الشارح ما يقتضي تحريمه ولا ما يقتضي كراهته قال ابن حجر
وقد يحرم كان لبسه محرما تعديا اهـ وفيه ان الكلام في المسح المجزي
بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره ابن حجر باطل لما علل به
من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر للمكروه مثالا ولعله لعدم
وجوده اهـ ع ش على م ر **قوله** رغبة عن السنة المراد بالسنة
هنا الطريقة وهي مسح الخفين اي لم تالفه نفسه لعدم التنظيف
فيه بل الف الغسل للنظافة اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله رغبة
عن السنة اي عما جاءت به في الجواز لا ايثار الغسل عليه لا من حيث
كونه افضل منه سوا وجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة
ام لا فعلم ان الرغبة اعم انتهت وعبارة ع ش على م ر قوله رغبة
عن السنة اي بان اعرض عن السنة لمجرد ان في الغسل تنظيفا
لا لملاحظة انه افضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي الى
الكفر لان ذاك محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله
عليه وسلم اهـ وقوله او شكا في جوازه اي في دليل جوازه لقيام معارض
عنده عارض دليل الجواز وليس المراد انه شك في حكمه والا فلا
يجوز له المسح لعدم جزمه بالنية اهـ شيخنا ومثله في ش م ر وع ش عليه
وفي ق ل على الجلال قوله رغبة عن السنة بمعنى انه يرجح الغسل عليه
لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لانه كفر وقوله او شكا
في جوازه بمعنى عدم طمانينة نفسه اليه او لمعارضة دليل وهو من
اهل الترجيح لا بمعنى الشك في طلبه شرعا لما مر اهـ **قوله** او خاف
فوت الجماعة اي وليس هناك الا تلك الجماعة اهـ زيادي ومحله ايضا
اذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة والا وجب المسح اهـ اجهوري

قوله او عرفة او انقاذ اسير الخ المعتمد انه ان خاف فوت عرفة
او انقاذ اسير او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت
او خشي ان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة او تعينت
عليه الصلاة علي ميت خيف انفجاره لو غسل وجب المسح في الجميع
وان كان المفهوم من صنيع الشارح خلافه ولو تعارض عليه فوت
عرفة وانقاذ غريق وجب تقديم الغريق لان فيه انقاذ روح اه
برماوي قوله ايضا او عرفة فيه ان المحرم لا يجزيه المسح بعصيانه
باللبس الا ان يصور بما اذا لبسه لضرورة اه شيخنا او يصور بما
اذا كان وقت المسح حلالا ومراده الاحرام اذا وصل عرفة ووصولها
يفوت لو اشتغل بالغسل اه لكاتبه قوله او انقاذ اسير عطف
على قوله عرفة اه سم على البهجة اه ع ش وقوله او نحوها بالنصب
عطفا على فوت الجماعة الخ اي او خاف نحوها كان خاف انفجار
الميت لو اشتغل بالغسل وقد تعينت عليه الصلاة عليه وكان
خاف رفع الامام راسه من ركوع الثانية في الجمعة لو اشتغل
بالغسل قوله فالمسح افضل لما كان المتبادر من هذه العبارة
ان مقابل المسح وهو الغسل خلاف الاولى اضرب عنه وقال بل يكره
تركه وتركه يتحقق بالغسل اه شيخنا قوله اخذا مما مر عن الروياني
وجه الاخذ انه اذا وجب المسح لخوف فوت الطهر بالماء مع ان له
بدلا متيسرا فوجوبه لخوف فوت ما لا بدل له كانقاذ الاسير
او ما له بدل بمشقة كالوقوف والجماعة اولى اه شيخنا قوله ولو مندوبا
هلا قال ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها فانه يندب
ازالتها قلت لما كانت النجاسة الاصل في ازالتها الوجوب وانما
عفي عن بعضها تسهيلا على العباد ولا كذلك الغسل فافترقا
اه ع ش

اه ع ش وقال بعضهم الضمير في قوله ولو مندوبا راجع للقسمين
بتاويله بكل منهما اه والغاية في كلامه للتعميم لا للرد تامل
قوله من مقيم اي ولو عاصيا باقامته كمن امره سيده بالسفر
فاقام وقد ينازع في ذلك بكونه رخصة الا ان يقال ليست
الاقامة سبب الرخصة اه حلبي قوله انه صلى الله عليه وسلم بكسر
الهمزة اخذته من ضبطه بالقلم اه شوبري وقوله ارخص للمسافر
الخ فيه تصريح بان مسح الخف رخصة حتى في خف المقيم وسياتي
التصريح به في الشارح وقوله ثلاثة ايام الخ لا يصح ان يكون منصوبا
بيمسح المذكور بعده لان معمول صلة الحرف المصدري لا يتقدم عليه
ولا بارخص لفساد المعنى فتعين ان يكون منصوبا بمقدر والاصل
ارخص للمسافر مسح ثلاثة ايام الخ فحذف المضاف وانتصب المضاف
اليه انتصابه على التوسع لضعف عمل المصدر محذوفا وقوله ان
يمسح بدل من المصدر المقدر بدل كل ويصح ان يكون بدل اشتمال
من ثلاثة ايام ويوما وليلة اه اه ح ل وسم و ع ش وشوبري
قوله والمراد بلياليهن الخ جواب عن اعتراض وهو ان ليلة اليوم
هي السابقة عليه لا المتاخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة ايام وثلاث
ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من
التعبير بلياليهن الا على تقدير وقوع ابتدا المدة عند الغروب
دون ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة ايام وليلتين
فقط لان الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه فاجاب بان
المراد ما ذكره وفارق الخيار في ان المتبايعين لا يستفيدان الليلة
المذكورة بان المعنى المقتضي للبس موجود في الليلة الرابعة وهو
التخفيف بخلاف المعنى المقتضي للخيار وهو التروي فانه لا يلزم

استمراره الي تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلاضرورة الي ادخالها
وظاهره وان نص عليها فليحرر اه شوبري اه مدابغي على التحرير
والمفهوم في كتاب البيع انه اذا اشترط زيادة على الثلاثة بطل العقد
من اصله قوله ويقاس بذلك اليوم والليلة اي في حق المقيم فيقال
فيه سواسبق اليوم ليلته بان احدث وقت الغروب او سبق الليلة
يومها بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثنا الليلة او اثنا اليوم
اعتبر قدر الماضي من الليلة الثانية او اليوم الثاني اه حلبي
قوله من اخر حدث اي ان كان بغير اختياره بان كان بولا او غايطا
او ريحا او جنونا ومن اوله ان كان باختياره كالنوم اه م ر وجعل
البول وما بعده بغير اختياره لان من شانه ذلك وكذلك جعله
النوم اختياريا لان من شانه ذلك اه شيخنا حف وعبارة البرماوي
قوله من اخر حدث اي ما لم يكن نوما او مسا او لمسا وافتى العلامة
ح ل ولو اجتمع ماهو باختياره وماهو بغير اختياره كان مس وبال
فيراعي ماهو باختياره ولو سبق عليه ماهو بغير اختياره فرع
وقع السوال في الدرس عما لو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه
منها ياخذ زمنا طويلا فهل تحسب المدة من فراغ البول او من اخر
الاستبرا فيه نظر والظاهر الاول ويوجه بان الاستبرا انما شرع ليامن
عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عوده
لو توضا من انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسبت من اخره
انتهت وفي ق ل على الجلال قوله من الحدث اي من اخره كما صرح به
شيخ الاسلام وغيره من المتقدمين والمتاخرين في جميع الاحداث
وهو الوجه وفاقا للوالد شيخنا م ر واعتمده شيخنا مخالفا لما في
حاشيته من التفصيل بين الاحداث الذي اعتمده شيخنا م ر من انه في
النوم

النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من اوله وفي غيرها من
اخره لعدم ماذكر لان شانها ان تكون عن اختيار ويحسب من المدة
زمن الاغما والجنون ان وجدا في اثنايها ولو اجتمع حدثان باختياره
وغيره حسبت المدة من اخر الاول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا م ر تحسب
من اول الذي باختياره وان تقدم على الاخر كلمس في اثنا جنون ولو
تقطع بوله مع تواصل فمن اخره والا فمن اخر اوله اه قوله بعد لبس فلو
احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يبتدي لبسا
على طهارة ولو توضا بعد حدثه وغسل رجليه عنه ثم احدث وتوضا ثانيا
ومسح كان ابتدا مدته من اخر حدثه الاول لانه الواقع بعد لبس اه ح ل
قوله لان وقت المسح الخ هذا التعليل يقتضي امتناع التجديد لكن سياتي
في كلامه جوازه بل سنته فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث
اه ع ش على م ر والذي سياتي له اي لم ر هو ما ذكره بقوله ويجوز للابس
الخفين بحدود الوضو قبل حدثه بل يستحب له كغيره كما في المجموع اه قوله
فاعتبرت مدته منه اي لانه لا معنى لوقت العبادة الاما يجوز فعلها
فيه كوقت الصلاة اه برماوي ومثله شم ر قوله فيمسح فيهما لما يحتاج
اليه اشار بهذا الى ان قول المتن لكن دايم حدث الخ استدراك على محذوف
علم من الكلام السابق اه شيخنا قوله كمستحاضة اي غير متحيرة اما المتحيرة
فلا نفل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فرض ويحتمل ان يقال
وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة
قبل الغسل لم تمسح اه برماوي ومثله شم ر قوله ومتيمم لا لفقد ماء
وصورته انه تيمم ثم لبس خفه على هذا الطهر ثم احدث وتكلف الوضو
وان كان حراما عليه لتضرره ومسح الخف في هذا الوضو فلا يصلي
بهذا الوضو الا فرضا ونوافل او نوافل فقط فان اراد فرضا اخر

ولم يحدث وجب عليه نزع الخف وغسل رجليه فقط اذ الفرض
انه متوضئ ولم يحدث حينئذ قوله وجب نزع الخف والطهر
الكامل فيه نظر في المتيمم واما في الدائم فمسلم اذ وضوءه لا يرفع
الحدث وان اراد هنا المتيمم الرجوع لحالته الاصلية من التيمم
لم يجب عليه النزع بل يتيمم عن رجليه فقط واما بقية الاعضاء
فحدثها مرتفع بالوضوء اه شيخنا قوله لمرض وجرح اي وبرد بان
تكلف المتيمم غسل اعضائه وهو حرام لان الفرض انه يضره اذ
لو لم يضره لبطل لحصول الشفاء وهذا يصدق عليه انه مسح على
خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء اه ح ل اي فصورة المسئلة
ان الطهر الذي لبس عليه الخف هو التيمم لانه هو الذي يستبيح به
فرضا ونوافل او نوافل فقط بخلاف الوضوء فانه يستبيح به فروضا
كثيرة ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح
على الخف فان وضوءه هذا يستبيح به فرضا ونوافل ان لم يكن
صلى بالتيمم الذي لبس عليه الخف فرضا او نوافل فقط ان كان
صلى به فرضا وقد يقال لا فائدة في لبس الخف على التيمم لانه لا يمسح
عليه الا ان يقال لبسه لدفع برد مثلا او يقال لبسه ليمسح عليه
في المستقبل اذا شفي وتوضأ او اذا تكلف المشقة وتوضأ اه شيخنا
عشماوي وعبارة ابن السبكي خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب
فيحرم الجمع او يباح قال المحلي في تمثيل المباح ما نصه كالوضوء والتيمم
فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء فيباح
الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت
ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة بطء البرء وان بطل
بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته انتهت فجعل الوضوء في هذه الحالة
مباحا

مباحا وسلم الحواشي له ذلك بل صرح بعضهم بالحنث وقال لان
الفرض انه خائف المشقة لا عالم بها اه وفي قول بعض الحواشي في تصوير
قول المتن ومتيمم لا لفقد ماء وان كان الوضوء حراما عليه ليس بلازم
لما علمته من امكان تصويره بصورة يكون الوضوء فيها مباحا وهي
صورة الخوف لا العلم اه لكاتبه وعبارة شرح م ر عند قول المتن وشرط
الخف لبسه بعد طهر نصها ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان
كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء
الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو
كدائم الحدث انتهت وعبارة المحلي ودخل في قوله بعد كمال طهر وضوء
دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز
بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي
من فرض ونوافل او نوافل فقط ان كان فعل به فرض ويجب النزع
في الوضوء لفرض اخر انتهت وفي ق ل عليه ما نصه قوله فيجوز بناء
المسح عليهما اي على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم اليه
التيمم لمرض يعني اذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلا وتيمما
ثم احدث فله ان يتوضأ كوضوئه الاول الا غسل رجليه فله المسح
على الخف الذي لبسه بعد الوضوء الاول ويصلي بهذا المسح نوافل
فقط ان كان صلى بالاول فرضا والا فيصلي به فرضا ونوافل وقوله
ويجب النزع لفرض اخر اي ان اراد فعله والا فيستمر المدة كما مر
ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث وان لم يكن محدثا
وقت النزع لان وضوءه مبيح لا رافع وكذا الوضوء المضموم اليه
التيمم يجب الاتيان به غسلا وتيمما لان انضمام التيمم اليه جعله
مبيحا لا رافعا وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط وصرح

كلامهم خلافه ولو اراد فرضا او اكثر وهو على الوضوء الذي غسل رجليه
فيه لم يجب سوى اعادة التيمم لكل فرض اه **قوله** او نوافل فقط
فان اقتصر عليها فله صلاة ثلاثة ايام بلياليها ان كان مسافرا
او يوم وليلة ان كان مقيما اه برماوي **قوله** اذ مسحهما مرتب اي تابع
لطهرهما الذي لبسا عليه الخف وهو وضوء دائم الحدث وتيمم المتيمم
اه شيخنا **قوله** كما مر اي في فروض الوضوء في النية اه شيخنا **قوله** وقد زال
بزوالها لا يقال وطهر المتوضي قد زال بالحدث لانا نقول ذاك الطهر
رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقية واما هنا فالحدث باق
فليتامل اه شوبري **قوله** ولو احد خفيه غاية للرد على الخلاف وعبارة
المحلي ولو مسح احد الخفين حضرا ثم الاخر سفرا مسح مدة السفر عند
الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف مقالة المتولي
والشاشي انه يمسح مدة الحضر لا الاقامة فقط انتهت **قوله** ان اقام
قبل مدته عبارة سم على ابي شجاع وكذا في الثانية ان اقام قبل تمامه
فان اقام بعده لم يمسح واجزاه ما مضى وان زاد على مسح المقيم
قال في شرح المهذب بلا خلاف اه وظاهر هذا الكلام انه لا فرق
في اجزاء ما مضى اذا زاد على مسح المقيم بين ان يبلغ سفره الذي
قصده ثلاثة ايام بلياليها فاكثر فطرات له الاقامة بعد اكثر من
يوم وليلة ودون الثلاث وعلى هذا فقولهم السابق وللمسافر
ثلاثة ايام بلياليهن محله ان بلغ سفره ولو ذهابا وايابا ذلك
والا مسح بقدر سفره وان زاد على يوم وليلة ونقص عن الثلاث
وافهم كلام المص كغيره ان العبرة في استيفاء مدة السفر بالمسح
وفي ابتدائها بالحدث فلو احدث في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت
مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد اللبس ومضى اقل منها كيوم ثم
سافر

سافر ومسح في السفر ايضا فهل يغلب الحضر حتى يجب تجديد اللبس
بمضي مدة المقيم او السفر حتى لا يجب التجديد الا بمضي مدة المسافر
فيه نظر اه بحروفه وقوله فيه نظر خالفه غالب من تاخر عنه من الذين
سمعناهم انه يستوفي مدة المسافر لانه لم يمسح حضرا ولا مضى عليه
يوم وليلة حضرا فتامل ذلك اه ع ش ثم رايته في ق ل على م ر
انه متى احدث في السفر سواء مسح اولا لم يكمل مدة السفر فعليه
يكون التقييد بالحدث في صورة العكس لا مفهوم له ولذلك اعترض
على صورة العكس ويشير الى انه لا مفهوم له صنيع الشرح حيث قال
وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا ولم يقل ولا سفرا
ونص عبارة ق ل قوله فان مسح حضرا الخ حاصل هذه المسئلة
انه اذا لبس الخف حضرا ثم سافر قبل الحدث ثم احدث اتم مدة
سفر وان لم يمسح فيه وان احدث قبله فان مدة الحضر مضت وجب النزع
وان لم يمسح فيه وان سافر قبل مضيها فان مسح ولو احد خفيه
حضرا اتم مدة مقيم والا اتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وانه اذا
لبس الخف في السفر ثم اقام فان لم يحدث او لم يمض قدر مدة
الحضر اتمها وان لم يمسح في السفر وان اقام بعدها اقتصر على ما مضى
في السفر وان لم يمسح في السفر وان اقام بعدها اقتصر على ما مضى
في السفر وان لم يمسح فيه ايضا فعلم ان اللبس ودخول وقت الصلاة
غير معتبرين مطلقا وان اعتبار المدة من الحدث مطلقا وان قدر
المدة مقيد بالمسح في الحضر بالفعل او بالاقامة من السفر مطلقا
وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الاسلام وبذلك علم ان لفظ او عكس مضر
او لا حاجة اليه **تنبيه** سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا
ثم تاب اتم مدة حضر او مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع

ولو تخللت اقامة بين مسحين في سفر كان مسح في السفر ثم اقام
ولم يمسح ثم سافر قبل مضي مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر
على مدة مقيم لان المسح الاول كانه في الحضر لوجود الاقامة بعده
او يستوفي مدة المسافر لوقوع المسحين في السفر كل محتمل والاقرب
الاول فليراجعه انتهت **قوله** انه لا عبرة بالحدث حضرا فلو احدث فيه
واستمر بعد الحدث يوما ثم سافر اتم مدة المسافر وعكسه سكت عنه
المص وهو ما لو احدث في السفر ولم يمسح وحكمه ما علمته مما سبق
وقوله ولا بمضي وقت الصلاة حضرا هذا الرد على القول الاخر القايل
انه اذا مضى وقت الصلاة حضرا يمسح مسح مقيم لعصيانه اهـ شيخنا
وعصيانه انما هو لخ دفع به ما قد يقال المسح رخصة وهي لا تناط
بالمعاصي ووجه الدفع ان معنى قولهم الرخصة لا تناط بالمعاصي
انها لا يكون سببها معصية والسفر هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به
اهـ ع ش **قوله** وشرطا جواز مسح الخف لخ اشار به الى ان ذات
الخف لا تتعلق بها شروط وانما هي للاحكام اهـ ع ش على مر وفي
ق ل على المحلي قوله وشرطه اي الخف اي شرط صحة المسح عليه كما
اشار اليه وتفسير بعضهم بالجواز ليس في محله اهـ **قوله** لبسه بعد
طهر اي ولو تيمما وتقدم تصوير مسحه على الخف الملبوس على تيمم
محض لغير فقد الماء اهـ ح ل **قوله** الا ان ينزعهما من موضع القدم
في المصباح نزعته من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته
وانتزعته مثله ونزع السلطان عامله عزله اهـ **قوله** الا ان ينزع
الاولى كذلك فان قلت هلا اكتفي باستدامة اللبس لانه كالابتدا
كما سياتي في الايمان قلنا انما يكون كالابتدا اذا كان صحيحا وهنا
ليس كذلك ذكره في شرح المهذب اهـ زيادي وعبارة البرماوي ولم يجعلوا

الاستدامة هنا لبسا كما في الايمان لان مبناها على العرف كذا قالوا
والذي يتجه ان هذا لا يخالف ما في الايمان وان ذلك ليس لبسا
هنا ايضا وانما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه
بعد كمال الطهارة انتهت **قوله** لم يجز المسح وفارق عدم بطلان المسح
فيما اذا ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر شيء من محل
الفرض عملا بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز المسح فلا يباح
الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع
التام نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى
موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه
بلا خلاف اهـ برماوي **قوله** ساتر محل فرض المراد بالساتر الحايل لا ما يمنع
الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع
نفوذ الماء وثم منع الرؤية اهـ من خط ابن شرف وسياتي ان قوله ساتر
محل الخ احوال وهي في الحقيقة شروط للمسح لا للبس كما قد يتوهم وحاصله
انها احوال مقارنة فيما عدا الثاني واعم من المقارنة والمنتظرة بالنسبة
اليه وينبني على ذلك انه لو لبسه نجسا او متنجسا ثم طهره قبل الحدث
او بعده جاز او غير مانع النفوذ او غير ممكن فيه التردد ثم صيره
صالحا او مانعا او ساترا بعد ذلك ولو قبل الحدث لم يجز المسح ولا
يصح هذا هو المعتمد وان وقع في الحواشي ما يخالف بعضه فحكم الحلبي
بانه ان لبس المتنجس وطهره قبل الحدث يكون لبسه غير صحيح غير ظاهر
بل الظاهر ان اللبس صحيح ح وبه صرح ع ش على مر واما النجس كالجلد
قبل دبغه فلبسه غير صحيح وان طهره بالدبغ قبل حدثه والفرق بينه
وبين المتنجس ظاهر فتامل لكن عبارة مر في شرح صريحة في ان لبس
المتنجس فاسد فلا يصح ان يمسح عليه ولو طهره قبل الحدث ونضها والمتنجس

كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد
به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده انتهت بحروفها فانظر
كيف قاس المتنجس على النجس وصرح بمخالفة ابن المقري في قوله انه
يستفيد به الصلاة بعد غسله فالذي ذكره ع ش هو كلام بن المقري
المردود فتامل والحاصل ان هذه الشروط المذكورة في المتن لابد
من وجودها حال اللبس فان فقد شرط منها حال اللبس فسد اللبس
فلا يصح المسح وان اتى بذلك الشرط قبل الحدث وان لبسه مستكملا
للشروط ثم فقد شرطا فان اتى بذلك الشرط قبل الحدث صح المسح
والا فان فقد بعده وجب النزع وان اتى به قبل المسح هذا هو الماخوذ
من كلام المحشي سابقا ولاحقا ومن كلام شيخه في شرحه فلا عبرة بما
يخالف ذلك اهـ ذ والحق ان عدم صحة اللبس انما هو فيما
اذا كان غير ساتر او غير قوي لخصوص القوة والستر بعد اللبس ولو
كان بطهر الغسل لا يصح المسح قبل النزع واللبس بشرطه واما عدم الطهر
فلا يمنع صحة اللبس وانما يمنع صحة المسح فاذا طهره قبل المسح صح
مسحه عليه سواء طهره وهو بطهر الغسل او المسح او وهو محدث
ولا فرق بين نجس العين او المتنجس وقوله م ر في الشرح فلا يكفي نجس
اي بالنسبة للمسح لا اللبس بدليل قوله التي هي المقصود الاصلي من
المسح وبدليل قوله فكيف يمسح على البدل الخ وقوله والمتنجس كالنجس
اي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن المقري اي فانه يصح المسح
مع وجود النجاسة فاللبس صحيح باتفاق والنزاع انما هو في صحة المسح
وعدمه كما هو ظاهر عبارة م ر اولا واخرا بل صريحها وان كان جعل طاهرا
في المنهج واصله حالا يقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا قال العلامة
الرشيدي في حاشية م ر ما نصه قوله فلا يكفي نجس الخ قوله والمتنجس
كالنجس

كالنجس اي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا
للبس وان اقتضى جعل قول المص طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف
ذلك اه من خط شيخنا الحفني **قوله** ومن ثم من اعلا غالبا كانه احترز به عن
السراويل اه سم اه ع ش **قوله** ولو كان به تخرق الخ لم يفرعه بالفا ليشمل
ما لو طرا التخرق بعد اللبس وقوله ضر اي لا يجوز المسح عليه اذا طرا
تخرقه بعد الحدث فان طرا قبله ثم رقعه قبله ايضا جاز المسح عليه
وعلم مما تقرر انه لو ظهر شيء من محل الفرض ضر ولو من محل الخرز
وانما عفي عن وصول الما من محله كما سياتي لعسر الاحتراز عنه بخلاف
هذا وقوله ولو تخرقت البطانة الخ يجوز ان يكون معطوفا على فيكفي
فهو مفرع ويحتمل ان يكون غير مفرع ليدخل ما لو تخرقت في الابتدا اه حلبي
قوله ضر اي سواء قل او كثر واغتفر الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
تخرقا دون ثلاثة اصابع واغتفر الامام مالك رضي الله عنه التخرق
مطلقا حيث امكن المشي فيه اه برماوي **قوله** ولا متنجس اي ولو كانت
النجاسة فيما زاد على محل الفرض على المعتمد اه ق ل على مح **قوله** كالتابع
لها ومن ثم امتنع عليه مس المصحف ونحوه وعلل ايضا بان الخف بدل
عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اه وقضية هذه
العلة عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حايل من نحو شمع او تحت
اظفارها وسخ يمنع وصول الما اليها لانها لا تطهر عن الحدث مع وجود
ما ذكر وفيه ان هذا لا يتقاعد عن اللفافة والمعتمد صحة المسح على الخف
مع وجود الحايل اه زيادي وسم واجهوري وفي ع ش على م ر ما نصه وقضيته
عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حايل من شمع او دهن جامد او فيها
شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها اه سم على حج ثم رايته في المنهج قال
فيه نظر والقلب الان الى الصحة اميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل

ونجاسة الرجل بان النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصود
بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يوخذ ما ترجاه من الصحة
من قول الشارح الاتي في مسئلة الجرموق فان مسح الاعلى دون
الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة **قوله** نجاسة معفو عنها
اي وان عمت كدم براغيث او سال الما اليها ومنها محل خرزه بشعر
نجس ولو من مغلظ ويطهر ظاهره بالغسل مع التتريب ويعفى عن
باطنه وان كانت رجله مبتلة ويصلي فيه الفرض لعموم البلوى به
وكذا النفل ان شا لكن الاحوط تركه اهـ برماوي وعبارة شرح ر
ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته او رطوبة الخف طهر ظاهره
بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة
ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في
الاطعمة وترك ابي زيد الفرض فيه احتياط انتهت **قوله** مسح منه ما لا
نجاسة عليه فان مسح محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم ماء الطهارة
اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله اذا اصابها لا قصدا
اهـ حلبي **قوله** لو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف لم يبعد جواز المسح
اهـ سم عن مر ولا يكلف المسح بخرقة بل له المسح بيده اهـ شيخنا حف
قوله يمنع ماء من غير محل خرز ان قلت ما وجه اتيانه بهذه الحال
جملة وهلا اتى بها مفردة كسابقها قلت لعل وجه ذلك ان اسم
الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ولو اتى بها مفردة كقوله مانع
ما اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة ح وليس مرادا ولهذا قال الوصف
فتامل وكذا يقال في لاحقه فان قلت ما باله قرن هذه الحال
بالواو قلت الواو فيه للعطف وهو جائز في مثله خلافا لابن هشام
على ان كلامه في ذلك متخالف وليست واو الحال لانها لا تدخل
علي

على المضارع المثبت المجرد من قد كما قال الرضي لان المضارع على وزن
اسم الفاعل لفظا وبتقديره معنى فجاني زيد يركب بمعنى جاني زيد
راكبا لا سيما وهو يصلح للحال وضعا وبين الحالين تناسب وان كانا
في الحقيقة مختلفين فاستغنى عن الواو وسُمِعَ قُمْتُ وَأَصُكُّ عَيْنَهُ وذلك
لانها جملة وان شابهت المفرد واما انها بتقدير وانا اصك فتكون
اسمية تقديرا فان قلت ما وجه اختصاص هذه بالعطف دون ما
قبلها قلت لتناسبهما في ان كلا جملة بخلاف ما قبلها مع سابقه تامل
اهـ شوبري **قوله** اي نفوذه اي بنفسه فلو منعه لنحو نشا او شمع لم
يكف كما صرح به الرداد وهو ظاهر اهـ برماوي **قوله** من غير محل خرز
اما منه فلا يضر لعسر الاحتراز عنه اهـ ح ل **قوله** ايضا من غير محل خرز
اي ومن غير خرق في البطانة والظهارة الغير المتحاذيين اهـ برماوي
قوله ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته المراد انه يتاتى فيه ما ذكر وحده
من غير مداس بكسر الميم اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل
به ذلك ويعتبر في الارض كونها متوسطة بين السهولة والصعوبة
اهـ من شرح مر وفي المختار المِدْوَسُ بوزن مِقْوَل ما يداس به اهـ
وفي القاموس المداس بوزن سحاب الذي يلبس في الرجل اهـ وهذا
الشرط اي امكان التردد فيه ياتي في حق المقيم ايضا فلا بد من كون
خفه يمكن فيه تردد مسافر يوما وليلة اي خلافا لمن قال يعتبر
فيه تردد مقيم لحاجته اهـ شيخنا حف وفي ق ل على المحلي قوله ويمكن فيه
الخ والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الارض الغالبة يوما وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليها للمسافر خلافا لابن حجر في اعتباره في المقيم
حاجات الاقامة والاعتبار في القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو
قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم او قدرها فله المسح بقدر قوته اهـ

قوله والترحال لعل المراد به المشي والتردد في قضاء الحاجة لا المشي
في قطع المسافة اه شيخنا **قوله** او ضعفه قال في المصباح والضعف بفتح الضاد
في لغة بني تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة وقد بيناه
بهامش شرح التحرير اه شوبري **قوله** لجورب ضعيف قال في شرح الروض وهو
الذي يلبس مع المكعب اي البابوج ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره
الصيمري اه زيادي وهو المعروف الآن بالمز اه شيخنا وفي القاموس
الجورب لفافة الرجل والجمع جواربة وجوارب وتجورب لبسه وجوربته
البسته اياه اه **قوله** او افراط سعته بفتح السين والعين المهملتين
ومنه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اه برماوي **قوله** اذ لا حاجة
لمثل ذلك اي ومسح الخف انما جوز للحاجة اه شيخنا **قوله** نعم لو كان
الضيق الخ ومثله ما لو كان المتسع يضيق عن قرب كان غسله في الماء
مثلا اه برماوي **قوله** فان قلت ساترو ما بعده احوال الخ ايراد على
المتن من حيث ان غرضه ان هذه الامور الاربعة شروط لا يجزي المسح
الا بها فيجب تحصيلها فقوله وشرط الخف لبسه بعد طهر افاد ان هذا
شرط وانه يجب تحصيله لاجل المسح واما هذه الاحوال فلم تفد اشتراطها
ولا الامر بها اه شيخنا **قوله** مقيدة لصاحبها اي لعامل صاحبها اذ
صاحبها الضمير المضاف اليه وعاملها المصدر المضاف اه شيخنا ٥
قوله قلت محل ذلك اذا لم تكن الحال الخ اقول ويجاب ايضا بان هذا
ليس من باب الامر بشيء مقيد اذ لا امر هنا وانما هو من باب الاخبار
وبيان شرط الشيء فاذا اخبر بان شرطه اللبس في هذه الاحوال علم
ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتامل اه
ابن قاسم اه شوبري الا ان يراد بالمامور به الماذون فيه فيصح كلامه
اه شرح م ر وعبارة الرشيدي قوله فمن ابن يلزم الامر الخ هذا السؤال
والجواب

والجواب فيه نظر لا يخفى انتهت **قوله** كالمثال المذكور اي وهو قوله اضرب
هندا جالسة واجاب العلامة ابن قاسم بان هذا ليس من باب الامر بشيء
مقيد اذ لا امر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشيء فاذا اخبر
بان شرطه اللبس في هذه الاحوال علم ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي
فيه وقال شيخنا فان قلت الخ لا محل له هنا لانه ليس مما الكلام فيه اه برماوي
قوله وما هنا من هذا القبيل اي من نوع المامور به لان الخف تحته
انواع طاهر ونجس الى غير ذلك ومن فعل المامور لانها تحصل بفعله
او تنشا عنه كما ذكره ابن حجر اه حلبي وهذا ليس ظاهرا في قوله يمنع ماء
وما بعده لان المنع وامكان التردد ليسا من فعله فمراده بالقبيل نوع
المامور به فقط اه سم **قوله** ايضا وما هنا من هذا القبيل اي فهي
من الاولى باعتبار ان المامور به اي الماذون فيه لبس الخف والساتر
وما بعده من نوعه اي مما له به تعلق ومن الثانية باعتبار انها تحصل
بفعل المكلف وتنشا عنه كذا في التحفة وقوله اي ما له به تعلق لما كانت
نوعيته حقيقة مفقودة احتاج الى صرفها عن ظاهرها ثم لا يخفى ان
جريان القاعدة المذكورة هنا انما ياتي بغاية التكلف كما يظهر من
تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه
القيود فان الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط
المقيد اشتراط قيوده قاله الشيخ اه شوبري **قوله** فيشترط في الخف الخ هذا
نتيجة ما قبله ودخول على المتن اه شيخنا وكان الاولى ابدال هذه العبارة
بان يقول فيجوز المسح عليه ولو محرما الخ لان غرض المتن بهذه العبارات
الثلاث الرد على الضعيف وعبارة اصله بالنسبة الى الاولى مع شرح م ر
قيل وحلالا فلا يجزي على مغصوب ومسروق مطلقا وعلى خف
من ذهب او فضة او حرير له لان المسح جوز للحاجة لا استدامته وهذا

مامور بنزعه ولان المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي والاصح الجواز
قياسا على الوضوء بما مغصوب والصلاة في مكان مغصوب ولان الخف
تستوفى به الرخصة لا انه المجوز لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية
اذ المجوز له السفر اهـ وبالنسبة للثانية نصها ولا يجزي منسوج لا يمنع
ماء في الاصح لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص
المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها والثاني يجزي
كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من محل اخر من غير تحاذ انتهت و
بالنسبة للثالثة نصها ويجزي مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح
لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة والثاني لا يجوز
فلا يكفي المسح عليه انتهت قوله ولو محرما اي ولو من جلد ادمي ولو اتخذ
خفا من نحو جلد ادمي صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذ المحرم
خفا واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى الجمع
والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس
فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب
ونحوه من حيث انه متعد باستعمال مال الغير اهـ شرح مر قوله وذهب
وفضة اي لان تحريم لبسهما لعارض الخيلاء لا لذات اللبس اهـ شيخنا حف
قوله كلبد بكسر اللام وهو اسم لما تلبد من الصوف اي طبق بعضه على
بعض بواسطة صابون او نحوه ويقال له لباد وجمعه لبابيد اهـ برماوي
قوله وزجاج هو معروف وانواعه كثيرة وتسميه العامة قزاز بقاف
وزايين وبينهما الف واول من اصطنعه الجن اهـ برماوي قوله بخلاف ما لا
يسمى خفا الخ محترز الضمير في قوله لبسه اي الخف فالتقدير لبس ما يسمى
خفا لا الذاته اما ما لا يسمى خفا ولو وجدت فيه الشروط فلا يصح المسح
عليه لعدم التسمية اهـ شيخنا قوله او شد بشرج اي قبل اللبس او قبل الحدث

وقوله

وقوله فان لم يشد بالعرى اي قبل اللبس او بعده وقبل الحدث لكن ظاهر
كلام الشارح انه لا بد ان يكون مشدودا عند اللبس اهـ ح ل واعتمد شيخنا
حف ان الشرط ان يكون مشدودا قبل الحدث وان لم يكن مشدودا عند
اللبس اهـ قوله بشرج بفتح الشين والرا كما نقله ابن حجر ونقله ع ش عن شرح
الروض اهـ شيخنا وفي المصباح الشرج بفتحتين عرى الجبة والجمع اشراج مثل
سبب واسباب واشرجتها بالالف داخلت بين اشراجها اهـ قوله اي بعرى
العرى هي العيون التي توضع فيها الازرار اهـ شيخنا جمع عروة كمدية ومدى
اهـ مصباح قوله لظهور محل الفرض اي اذا مشى قال ابن حجر في شرح الارشاد
ويفرق بين تنزيلهم الظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه
في ستر العورة فيما لو احرم اي بالصلاة وعورته ترى عند الركوع كما سياتي بان الخلل
الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف لانتفاء صلاحيته للمشي عليه بخلاف رؤية
العورة من طوقه عند الركوع فانه لا يمنع كون القميص ساترا قبله اهـ
قوله ولا يجزي جرموق الخ عبارة شرح مر والجرموق بضم الجيم فارسي معرب
شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقهاء انه خف فوق خف
وان لم يكن وسعا لتعلق الحكم به انتهت وقوله واطلق الفقهاء انه خف
فوق خف صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله ان الجرموق اسم للاعلى
بشرط اسفل وح فالتثنية في عبارة المص باعتبار تعدده في الرجلين لكن
صريح كلام غيره خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه
فالتثنية في كلام المص منزلة عليهما اهـ رشيدي قوله ايضا ولا يجزي جرموق
الخ والخف ذو الطاقتين الملتصقتين كالجرموقين قال البغوي وعندي
يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد ومسح الاسفل كمسح
باطن الخف والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة او نحوها
فهو كالبطانة والا فالاعلى كالجرموق اهـ برماوي قوله لانه قصد اسقاط

الفرض الخ يؤخذ منه انه لا بد لماسح الخف من قصد المسح وهو كذلك اهـ زيادي
اهـ عزيزي و اعترض بان نية الوضوء منسحبة عليه فلا حاجة لقصده اهـ شيخنا
قوله لا بقصد الجرموق فقط اي ولا بقصد واحد لا بعينه اي فلا يصح
لانه يوجد في قصد الاعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزي وما لا يجزي
حمل على الثاني احتياطا اهـ ع ش قوله ايضا لا بقصد الجرموق الخ معطوف
على ما قدره بقوله بقصد مسح الاسفل الخ اهـ شيخنا قوله على جبيرة بفتح
الجيم وكسر البا وهي خشب او قصب يسوى ويشد على محل الكسر او الخلع
لينجبر سميت بذلك تفاولا بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع انها
مهلكة تفاولا بالفوز منها اهـ برماوي قوله لانه ملبوس فوق ممسوح يوخذ
من التعليل ان محل عدم الاجزا اذا وجب مسح الجبيرة بان اخذت من
الصحيح شيا فان لم يجب بان لم تاخذ اجزا المسح على الخف ح وهو كذلك
اهـ شيخنا ح ف خلافا لما اعتمده ع ش على م ر قوله كالمسح على العمامة يوخذ
منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس
الخف لانتفا ما ذكر وبه قال العلامة الزيادي تبعا للعلامة ابن قاسم لكن
افتى الشهاب م ر بخلافه واقره ع ش اهـ برماوي قوله وسن مسح اعلاه
وهو ما ستر مشط الرجل بضم الميم مع سكون الشين المعجمة اهـ برماوي
وفي المختار المشط سلاميات (اي عظام) ظهر القدم ومشط الكتف العظم العريض
اهـ قوله خطوطا هو سنة اخرى فكان مقتضى عادته ان يقول وخطوطا
بالعطف اهـ شيخنا قوله تحت العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف ويجوز
اسكانها مع فتح العين وكسرها وهو مونثة وجمعه اعقاب وهو مؤخر
القدم مما ورا الكعب اهـ برماوي والاولى ان يقول فوق العقب ليشمل المسح
جميع العقب اهـ شيخنا عزيزي وعبارة ع ش على م ر لا يظهر من هذه
الكيفية شمول المسح للعقب الا ان يراد باسفله وضع اليد على موخر
العقب

العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى كون ذلك اسفله انه ليس من
الساق هذا وجعل البكري ذلك مفيدا لدخوله حيث قال قوله
تحت العقب اشارة الى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اهـ وفي
جعله مفيدا له تامل كما علمته وكذا لا تفيد هذه الكيفية ادخال
الحرف انتهت قوله الى اخر ساقه عبارة ابن حجر ثم يمر اليمنى لساقه وفي
هذا اشارة الى انه لا يستحب التحجيل في مسح الخف وهذا ما اعتمده م ر
ويكون المراد بقوله الى اخر ساقه ما هو عند كعبيه كما نقل ذلك
عن سم ويمكن حمل كلام الشارح عليه لما صرح هو به في شرح الجزرية
من ان ما وُضِعَ على الانتصاب اعلاه اوله واسفله اخره ومن
ذلك الساق فاوله ما يلي الركبة واخره ما يلي القدم اهـ ع ش
قوله فاستيعابه بالمسح الخ مفرع على قوله خطوطا وقوله خلاف الاولى
اعترض بانه عند الامام مالك يجب استيعابه فهلا روعي خلافه
ولم يكن خلاف الاولى واجيب بان محل مراعات الخلاف اذا لم يترتب
عليها ترك سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسحه خطوطا
اهـ شيخنا ح ف قوله وعليه يحمل قول الروضة الخ انما احتاج لحمله على ما ذكر
لان المتبادر من لا يندب الاباحة فتبين ان ظاهرها غير مراد وانما
امكن الحمل على ذلك لان معنى لا يندب لا يطلب وهو وان كان المتبادر
منه الاباحة صادق بخلاف الاولى اهـ ع ش قوله ويكره تكراره وغسل
الخف اي لانه يعيبه ومنه يوخذ ان الخف لو كان من حديد ونحوه
لا يكره تكرار مسحه ولا غسله لانه لا يعيبه وهو كذلك فان قلت
التعييب فيه اتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل قلت ليس التعييب
محققا ولو سلم فقد يقال لما كان هنا الغرض اداء العبادة كان
مغتفرا ولم يحرم اهـ برماوي وعبارة الحلبي ويكره تكراره وكذا غسل

الخف وقيل لا يجزي ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر
عليه اجزاه وقيل لا انتهت قوله وغسل الخف ابرز الضمير لئلا يتوهم
ان الكراهة لتكرير الغسل اه شوبري اي يتوهم ان غسل بالجر معطوف
على الها وفيه ان هذا التوهم موجود مع الاظهار ايضا فالاولى ان
يقال لو اضمر للزم عليه تشتيت الضمائر اه شيخنا وهذه العبارة اي
قوله ويكره تكراره وغسل الخف من كلام الشارح لا من بقية قول الروضة
كما يعلم من شروح المنهاج تامل قوله ويكفي مسمى مسح اي خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه في التقدير بثلاث اصابع ولمالك رضي الله عنه
في التعميم الا في مواضع الغضون اي التثنيات ولاحمد رضي الله عنه في
التقدير باكثر الخف ودليلنا تعرض النصوص لمطلق المسح ويكفي مسح
اعلى الكعب وما يحاذيه من محل الفرض غير العقب خلافا لما قيل ان
العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير ويكفي المسح على الخيط
الذي خيط به الخف سوا كان من جلد او كتان او غير ذلك لانه صار
من جملته اه برماوي قوله كمسح الراس يؤخذ من التشبيه الاكتفا بمسح
الشعر الذي عليه وجرى عليه ابن حجر وجرى شيخنا م ر على عدم اجزائه
وفرق بينه وبين الراس اه شوبري اي فرق بان الراس اسم لما راس وعلا
والشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كما في الزيادي ويكفي المسح
على الخيط الذي خيط به لانه يعد منه وعلى الازرار والعرى التي له
اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة اه سم قوله بظاهر اعلى الخف هل
المراد ما هو ظاهر بالاصالة او ما هو ظاهر الان بان انقلبت رجله
فجعل اعلاها اسافلها حرره اه شوبري قوله لا باسفله وباطنه لو مسح
باطنه فنفذ الماء من محل الخرز الى ظاهره فلا يبعد ان يجزي ان
قصد الظاهر او الباطن او اطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن

فقط

١٧١

فقط وكذا يقال اذا مسح الشعر الذي بظاهر اعلى الخف فاصاب الماء
بقية الخف وقلنا ان مسح الشعر لا يكفي فتامل اه ع ش على م ر قوله
ولا مسح لشاك في بقاء المدة ظاهر كلامه ان الشك انما يؤثر في منع
المسح لا انه ينقضي الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء
المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك
في انه مسح في الحضر او السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم
ان ابتداءه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثاني لانه
صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلي بالمسح في اليوم الثالث ثم
ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله ان
يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث في اليوم
الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه اه ش م ر
قوله ايضا ولا مسح لشاك في بقاء المدة اي لا يصح مسحه ولا صلاته
المرتبة عليه اه برماوي فائدة وقع السوال في الدرس عما لو شك
هل بقي من المدة ما يسع الصلاة كاملة ام لا هل الاحرام بها جائز
ام لا فيه نظر والظاهر الثاني لتردده في النية حال الاحرام بها على ما اعتمده
الشارح في شروط الصلاة من انه لو بقي من المدة ما لا يسع الصلاة واحرم
عالما بذلك لم تنعقد خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من
الصحة اه ع ش على م ر قوله ولا لمن لزمه غسل اي اصالة فخرج المنذور
فله المسح ولا يجب عليه نزعه وله ان يغتسل وهو لابس له اه ع ش
قوله اي لابس الخف بالجر على انه تفسير لمن وبالنصب على انه تفسير
للها اه ع ش والاول اولى لانه يكون المعنى على الثاني ولا مسح لشخص
لزمه اي لابس الخف الخ وفيه نوع ركاكة وهو ظاهر ان كانت من واقعة
على الشخص فان كانت واقعة على لابس كان ظاهرا اه شيخنا قوله

لخبر صفوان هو ابو عسال بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة صفوان
ابن عسال المرادي الصحابي غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي
عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وغيره وهو المراد هنا
لا صفوان بن امية اهـ برماوي قوله او سفرا شك من الراوي والا فمعناهما
واحد اهـ ع ش ر وسفرا مسافرين جمع مسافر وسفرا جمع سافر بمعنى مسافر كركب
وراكب اهـ شيخنا قوله الا من جنابة استثناء من النفي لا من يامرنا فكل من
المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيامرنا فيكون
الاثبات المدلول عليه بالاستثناء مطلوبا ومامورا به ونظير ذلك قوله
تعالى امر ان لا تعبدوا الا اياه اهـ برماوي قوله ما في معناها وهو الحيض و
النفاس والولادة اهـ ش م ر قوله ولان ذلك اي المذكور من الجنابة وما
في معناها وهذا معطوف على قوله لخبر صفوان الخ وفي هذا التعليل
شيء لان المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح للحدث الاصغر حتى لو غسل
رجليه عن الجنابة في الخف واحدث بعد ذلك حدثا اصغر لا يصح ان يمسح
عنه وليس المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما
عن الحدث الاكبر كما يقتضيه هذا التعليل وقوله وفارق الجبيرة الضمير
في فارق يعود على المسح بدلا عن الجنابة اي فارق المسح على الخف بدلا
عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يجوز ولا يصح الجبيرة اي مسحها عن
الجنابة حيث يجوز ويصح مع ان الجنابة لا تتكرر وتكرر الحدث الاصغر
وقد جاز فيها المسح على الجبيرة دون المسح على الخفين مع ان كلا
منهما مسح على ساتر ثم رايت في الحلبي ما نصه قوله وفارق الجبيرة
اي حيث لم يوثر نحو الجنابة في منع مسحها اهـ اي واثر في منع مسح
الخف اهـ لكاتبه قوله ومن فسد خفه اي خرج عن صلاحية المسح بان
صار لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز ولا يمكن تتابع التردد فيه
لبقية

لبقية المدة اهـ حلبي قوله او بدا شيء مما ستر به هذه الجملة معطوفة على
صلة من فهي صلة وكذا ما بعدها واعترض بان الجملتين المعطوفتين
ليس فيهما ضمير يعود على من مع انه يجب في المعطوف على الصلة تلبسه بضمير
الموصول لانه صلة ولا يسوغ تركه الا اذا كان العطف بالفاء كما في الاشموني
الا ان يقال الرابط في اولاهما الهاء في به من حيث عودها على الخف المفيد
بانها العائدة على من وهذا كاف في الربط وفي الثاني مقدر اي مدته
او المدة له وال عوض عن الضمير ويمكن ان يجعل الرابط في الجملتين
الضمير في قوله وهو بطهر المسح لانه عائد على من ويكفي الرابط ولو
كان قيدا في الصلة والضمير هنا واقع في الجملة الحالية التي هي قيد
في الصلاة الثلاث اهـ شيخنا قوله او بدا شيء مما ستر به اي ولم يستره
حالا والا عفي عنه نظيرها ياتي في نحو الركوع بساتر العورة والذي يتجه
الفرق بينهما لان هذا نادر بخلافه ثم لانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور
بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك
ثم وسره ان ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك
ستر العورة قاله ابن حجر اهـ حلبي ولو اخرج رجله من قدم الخف الى الساق لم
يوثر على النص ويوخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن
العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل
الفرض بطل مسحه بلا خلاف اهـ ش م ر قوله لزمه غسل قدميه شمل كلامه
وضوء دائم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعي حيث
قال يجب ان يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء
الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة اما للفريضة فواضح
واما للنافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين
ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتامله ولم اره منقولا اهـ ش م ر وفي ق ل

علي المحلي وشمل ذلك دايم الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقي
لبسه كما تقدم اهـ **قوله** ايضا لزمه غسل قدميه اي وتجب عليه النية لان هذا
حدث جديد حدث بما ذكر من فساد الخف وغيره ولم يندرج تحت نية
الطهارة السابقة ولان مسحهما صرف النية عن غسلهما اهـ سم وعبارة الشوبري
قوله لزمه غسل قدميه اي بنية رفع الحدث عنهما علي المعتمد انتهت بغيرييس
لا الوضوء بتمامه كما في شرح مر **قوله** وخرج بطهر المسح اي بالنسبة للاولين
واما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لان ابتداها من الحدث
كما هو ظاهر اهـ شوبري وقد يتصور بما لو احدث وتوضا وغسل رجليه ولخل
الخف ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل اهـ اطفيحي

باب

الغسل هو لغة سيلان الما علي الشي مطلقا بدنا او غيره وشرعا سيلانه
علي جميع البدن بنية واجبة في غير غسل الميت ومندوبة في غسل الميت
مرة واحدة من الفاعل او غيره بشرايط مخصوصة وما قيل انه كان يجب
سبع مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث واثر او نقل معتبر وهو
ثاني مقاصد الطهارة واخر عن الوضو لقلته كما اخرت ازالة النجاسة عنهما
لذلك ولصحتهما معها قيل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن
كونه من خصايص هذه الامة ويقرب كونه من خصايصها قال السهيلي
وفي الحديث ان الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية بقية من دين
ابرهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام كما بقي منه الحج والنكاح والكلام
عليه منحصر في ثلاثة اطراف الاول في موجباته والثاني في واجباته والثالث
في سننه ولا يجب فورا اصالة ولو علي الزاني خلافا لابن العماد قال بعضهم
ولم يذكر الشارح معناه لغة وشرعا لطول العبارة فيه وللاختلاف في كونه
مصدرا او اسم مصدر او غير ذلك قال شيخنا البابلي وهذا لا يصلح ان يكون
علة لاسقاط التعريف فانظر ما حكمة اسقاطه اهـ برماوي **قوله** بفتح الغين

اي

اي مصدر لغسل واسم مصدر لاغتسل وقوله وبضمها علي انه مشترك
بينهما وبين الما الذي يغتسل به واما بكسرها فهو اسم لما يغتسل به
من نحو سدر والفتح اشهر من الضم وافصح لغة لكن الضم اشهر في
كلام الفقها وانكاره غلط كما في المجموع وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا
لاوله اهـ قيض اهـ شوبري وفي المصباح غسل غسلا من باب ضرب والاسم
الغسل بالضم وجمعه اغسال مثل قفل واقفال وبعضهم يجعل المضموم
والمفتوح بمعني وعزاه الي سيبويه وقيل الغسل بالضم هو الما الذي
يتطهر به وهو اسم من الاغتسال وفي التهذيب الغسل بالضم تمام غسل
الجلد كله والمصدر الغسل بالفتح اهـ قال في النهاية واقتضي هذا ان
الامر كذلك عند الفقها اي في غسل الثوب ونحوه وهو موضوع فيما
يظهر اهـ والحاصل ان الغسل عند الفقها بضم الغين في غسل البدن
اشهر من الفتح والفتح في غسل الثوب اشهر من الضم فافهم اهـ مرد
علي التحرير **قوله** موجبه اي السبب في وجوبه موت اي ولو حكما ليدخل
السقط كما يعلم من عبارة مر اهـ شيخنا **قوله** ايضا موجبه موت الموجب
بكسر الجيم المقتضي للشي والطالب له والموجب بفتح الجيم هو المترتب
علي الموجب بكسرها ويعبر عن الاول بالسبب وعن الثاني بالمسبب
اهـ برماوي وعبارة سم والمراد بالموجب ما يشمل الايجاب علي الغير
لقوله موت ولا خفا ان هذه الاسباب موجبة لذاتها فلا ترد النجاسة
المجهولة في البدن لان وجوب تعميم البدن لامر عارض لا لذات النجاسة
ومنهم من اسقط الموت نظرا الي ان الايجاب علي الشخص نفسه والي ان
وجوبه علي الغير فرض كفاية والكلام في وجوب العين اهـ والاحسن
ان يقال الواجب في مسئلة النجاسة ليس خصوص الغسل بل ازالة النجاسة
حتي لو فرض كشط الجلد كفي بخلافه في الجنابة وغيرها لا يكفي كشط الجلد

انتهت وفي ق ل على م ر قوله موجبه موت بكسر الجيم بمعنى سببه وان
لم يجب او وجب على الغير كما في الكافر والميت والمراد الموجب لذاته فلا
يرد تنجس جميع البدن لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد
مثلا فما في التحرير غير مستقيم اه قوله موت وهو عدم الحياة ويعبر
عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة يكون
وقيل عرض يضادها والاول اولى ومثله ما يليه ولذلك قال م ر في
حواشي الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل قال بعضهم وهو مخلوق
لله تعالى وهذا مبني على انه وجودي اي كيفية يخلقها الله تعالى في الحي
تضاد الحياة والاكثر على انه عدمي اي عدم الحياة عن من اتصف بها
وعلى هذا فالتقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة وعلى الاول
تقابل التضاد اه برماوي وقوله وقيل عرض يضادها ظاهره انه لا يشترط
على القول الثاني سبق الحياة فيدخل السقط في الميت على الثاني دون
الاول وفي التحفة ما يقتضي خلافه حيث جعل الموت على الاقوال الثلاثة
صادقا على السقط لكن نظر فيه سم بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة
سبق الوجود قال الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من
شانه الخ راجعا اليه ايضا لكن يلزم ح اتحاد هذا مع الثاني اه هذا
وفي المقاصد ابقاء الاول على ظاهره ورد الثاني اليه وعبارته والموت
زوالها اي الحياة اي عدم الحياة عمن يتصف بها بالفعل وهذا مراد
من قال عدم الحياة عما من شانه اي عما يكون من امره وصفته الحياة
بالفعل فهو عدم ملكة كالعمى الطاري بعد البصر لا كمطلق العدم هذا
وفي حواشي السيوطي ان طايفة من اهل الحديث ذهبوا الى ان الموت
جسم والاحاديث والاثار مصرحة بذلك قال والتحقيق ان هذا الجسم
الذي هو على صورة كبش لا يمر باحد الا مات كما ان الحياة التي هي جسم
علي

على صورة فرس لا تمر بشي الا حيي واما المعنى القايم بالبدن عند مفارقة الروح
فانما هو اثره فاما ان تكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة
او من باب المشترك ح فالامر في النزاع قريب اه ورد ابن حجر في عامة
فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت
في صورة كبش الخ من باب التمثيل اه ثم صحح كونه امرا وجوديا اه ع ش على م ر
قوله لما سياتي اي من الدليل على كون الموت موجبا للغسل ومن كلام
المتن الدال على هذا التقييد فغرضه الاستدلال على الدعوى والاعتذار
عن عدم التقييد كلامه هنا اه شيخنا وعبارة ش م ر لما سياتي في الجنايز
ومنها ايضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي
بلغ اربعة اشهر ولم تظهر امارة حياته يجب غسله مع انا لم نعلم سبق
موت له فلا يرد عليه ذلك غير انه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور
انتهت قوله اي الحيض الاولى ان يقول اي زمن الحيض لان المعنى عليه
ويدل له انه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الاذى فلو كان
المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وما ذكره الشيخ كغيره من
التفسير بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن اه رشيدي
وعبارة برماوي قوله اي الحيض هذا هو الاشهر ويطلق ايضا على زمنه
وعلى مكانه ولا دلالة في الاية على وجوب الغسل وانما دلت على حرمة
القربان قبل الغسل فلا بد من ملاحظة شي اخر وهو ان يقال التمكين
واجب عليها وهو متوقف على الغسل وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب
انتهت قوله ايضا اي الحيض اي في زمن الحيض لانه لا معنى للاعتزال
في نفس الحيض اي الدم وانما حمله الش على الحيض موافقة للمتن اه اطفيحي
والاعتزال وان كان شاملا لسائر بدنها الا ان السنة بينت ذلك بما
بين السرة والركبة ولم يحمله على مكان الحيض لان حمله عليه يوهم منع قربانها

في محله ولو في غير زمنه ويوهم ايضا ان الاعتبار الخاص بالفرج تامل
اه شيخنا حف قوله ويعتبر فيه اي في كونه موجبا للغسل فهو سبب بشرط
هذين الامرين اه شيخنا وفي ع ش علي م ر ما نصه قال الشيخ عميره
وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما اذا قلنا بغسل الشهيد
الجنب فاستشهدت حايض فانا نغسلها على هذا دون الاخر اه
قوله والقيام الى الصلاة المراد بالقيام الى الصلاة اما حقيقة بان
اراد صلاة تما قبل دخول الوقت من نافلة او مقضية او حكما بان
دخل وقت الصلاة اذ بدخوله تجب الصلاة ويجب تحصيل شروطها وان
لم يرد الفعل فهو مريد حكما لكون الشارع الجاه الى الفعل المستلزم
للارادة فهو مريد بالقوة فالحاصل ان الموجب الانقطاع مع احد
امرين الارادة الحقيقية قبل الوقت او دخول الوقت اه شيخنا حف
قوله كما صححه في التحقيق وغيره اي صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة
في نحو الحيض فالمصحح في التحقيق وغيره مجموع الثلاثة اعني الخروج والانقطاع
والقيام الى الصلاة وهذا التصحيح لا يقتضي ان الثلاثة في كل من
التحقيق وغيره بل هي موزعة فالثلاثة في غير التحقيق واثنان منها
في التحقيق وبهذا صح قوله وان لم يصرح في التحقيق بالانقطاع فلا
تنافي او يقال صححه في التحقيق تلويحا ولم يات به صريحا فتامل اه شيخنا
اي لان الذي في التحقيق انه يجب بارادة القيام الى الصلاة او نحوها
ومعلوم ان من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمنا اه عناني وعبارة
ع ش علي م ر قوله وان لم يصرح في التحقيق الخ عبارة التحقيق الخروج
وارادة الصلاة ومن لازم ارادة الصلاة الانقطاع فكانه قال
موجبه الحيض والانقطاع وارادة نحو الصلاة لكنه لم يذكر الانقطاع
صريحا فلا منافاة بين قوله كما صححه في التحقيق وبين قوله وان لم يصرح
الخ انتهت

الخ انتهت قوله ونفاس هو سبب مستقل حتى لو ولدت ولدا جافا
ثم خرج منها دم قبل خمسة عشر يوما كان عليها غسلان احدهما
لهذا الدم والاخر للولادة اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله ونفاس
ان قيل لا حاجة اليه مع الولادة لانه يستغني بها عنه لانا نقول
لا تلازم لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر
يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم تامل انتهت
قوله لانه دم حيض مجتمع هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل اما هي
فيجوز ان الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل اه ع ش قوله ونحو
ولادة ظاهره ولو من غير محلها المعتاد لانه اطلق فيه وفصل
فيما بعده اه عناني وعبارة البرماوي قوله ونحو ولادة اي ولو
لاحد توأمين فيجب بها الغسل ويصح منها قبل ولادة الاخر حيث
ترى دما معتبرا وهذا هو الظاهر لانها ولادة وهل يشترط ان تكون
من طريقها المعتاد ام لا فيه نظر والاقرب الثاني ولو مع انفتاح الاصلي
وقال شيخنا ع ش ينبغي ان ياتي فيها ما تقدم في انسداد الفرج من
التفصيل في خروج المني بين ان يكون عارضا او خلقيا ونقل عن
العلامة الزيادي اه برماوي قوله من القا علقة او مضغة اي اخبر
القوابل بانها اصل ادمي ولو واحدة منهن على المعتمد اه شيخنا حف
فلو القت قطعة لحم او دما جامدا ولم يتخلق ولم تخبر القوابل بانها
اصل ادمي وعلقة او مضغة كذلك فهل يجب الغسل او الوضوء فيه نظر
ولا يبعد ان تتخير بين الغسل والوضوء قياسا على ما لو شك ان
الخارج منه مني او ودي وسئل العلامة الرملي على ما لو عض كلب رجلا
او امراة تخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا
فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد منه وطئ كلب لحيوان طاهر

حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة فاجاب
بانه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل بخروجه لان
الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج
دود من الجوف لم يجب الغسل منه مع انه حيوان تولد في الجوف
وخرج منه اه برماوي **قوله** ولو بلا بلل هذه الغاية للرد على من
قال انها لا توجب الغسل متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء
من الماء اه شيخنا حف واكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الاكراد
اه برماوي وعبارة اصله مع شرحها للمحلي وكذا ولادة بلا بلل في الاصح
لان الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول
يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويجري الخلاف بتصحيحه في
القاء العلقة والمضغة بلا بلل انتهت **قوله** لان كلا منهما اي من الولادة
ونحوها وفيه ان الولادة والقاء ما ذكر ليسا منيا لان الولادة خروج
الولد وكذا العلقة ويجاب بان المعنى لان كلا منهما ذو دلالة
على المني او ذو مني منعقد اه ع ش اه اطفيحي **قوله** ايضا لان كلا
منهما مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبهما ولا ينتقض وضوؤها
بذلك عند م ر وتفطر به لو كانت صائمة ولا يحرم على زوجها
وطؤها قبل الغسل واقره العلامة الطبلاوي واما القاء بعض الولد
كيد او رجل وان عاد فلا يجب الغسل عند العلامة م ر وينقض الوضوء
وعند العلامة الخطيب تخير بين الغسل والوضوء ولا يجب الا بالقاء
اخر جزء منه اتفاقا والحاصل ان للعلقة والمضغة حكم الولد
في ثلاثة اشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وان الدم الخارج
بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها
العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بانه تثبت به امية
الولد

الولد ووجوب الغرة بخلافهما اه برماوي وفي ق ل على ح **فائدة**
يثبت للعلقة من احكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها
وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة و
حصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة اصلا فان قالوا فيها
صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك الغرة وثبت مع ذلك بها امية
الولد ويجوز اكلها من الحيوان الماكول عند شيخنا م ر **قوله** وجنابة
وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي اي اعتباري يقوم بالبدن يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص واستعملت في المذكور هنا لانه يبعد
الشخص عن المسجد والقراءة ونحوهما اه برماوي وقوله امر معنوي
قضيته انه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على
السبب الذي هو خروج المني او دخول الحشفة اه رشيدي وفي ق ل
على ح وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المني بشرطهما وعلى
امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع
المترتب على ذلك على ما مر في الحدث اه **قوله** بدخول حشفة اي ولو
كان عليها خرقة ولو غليظة او في غاية او نحوها ولا بد من دخولها
في محل لا يجب غسله بخلاف ما يجب غسله لان حكمه حكم الظاهر اه برماوي
قوله او قدرها من فاقدها اي وان جاوز طولها العادة اه زيادي
وفي ق ل على ح قوله او قدرها من فاقدها كبيرة كانت او صغيرة وهذا
في مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة اقرانه اه **قوله**
قبلا او دبرا قال في العباب في الصبي والمجنون والنائم والمكره كغيره
فاعلا او مفعولا به ويلزمه الغسل اذا بلغ او افاق ويصح من المميز
اه قال الشارح دون غيره كالوضوء لصحة نيته فيصلي به اذا بلغ على
الصحيح اه قال الشيخ قوله دون غيره سيأتي في باب الحج فيما لو احرم

الولي عن غير المميز ان يوضيه للطواف وينوي عنه ويغسل اعضاه
ويرتفع حدثه بذلك فلو كان جنبا فهل يصح تغسيله وترتفع
جنابته حتى لا يحتاج لغسل اذا ميز او بلغ فيه نظر وقياس ارتفاع
الحدث الاصغر بوضوئه ارتفاع الجنابة بغسله فليراجع ابن قاسم
وقوله ويرتفع حدثه بذلك اي لضرورة الطواف كالممتنعة يغسلها زوجها
كما صرح به ابن حجر م ر في شرح العباب وقضيته عدم ارتفاعه مطلقا حتى
لو ميز وهو بتلك الطهر وجب عليه اعادته لنحو صلاة وبه يعلم ما في كلام
الشيخ تامل اهـ لكاتبه اهـ شوبري قوله ولو من ميت او بهيمة تعميم في كل من
الحشفة والفرج اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ولو كانت البهيمة نحو سمكة
ولو ميتة كما تقدم اهـ قوله نعم لا غسل الخ استدراك على قوله من الحشفة
والفرج اهـ شيخنا قوله وبخروج منيه اي ولو على لون الدم لكثرة الجماع
ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اهـ ش م ر قوله من معتاد اي ولو
لعلة او من قبلي المشكل اهـ برماوي قوله وهو الظهر اي اخر فقراته الواقع
تحت الحزام اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال والصلب فقرات الظهر تحت عظام
الرقبة معدن المني وكذا ترائب المرأة التي هي عظام صدرها وفي
القسطلاني على البخاري والفقار بفتح الفا والقاف جمع فقارة و
استعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء
ايضا والفقار بتقديم الفا ما انتضد من عظام الصلب من لدن
الكاهل الى العجب قال في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال بعضهم
هي اربعة وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنا عشر في اطراف
الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون اهـ وبهامشه قوله ما انتضد
اي اتسق قال في التقريب نضده نضدا كضرب جعل بعضه على بعض
والنضد محركا كالمنضود وطلح منضود متسق اهـ وفي المصباح فقارة

الظهر

الظهر بالفتح الخرزة والجمع فقار بحذف الهاء مثل سحابة وسحاب ولا يقال
فقارة بالكسر والفقرة لغة في الفقارة وجمعها فقر وفقرات مثل سدرة
وسدر وسدرات اهـ فائـدة في بعض الموالد ما نصه قال ابن
عباس خلق الله في ادم عليه السلام تسعة ابواب سبعة في راسه
وهي عيناه ومنخراه واذناه وفمه واثنان في قبله ودبره وخلق الله
في فيه لسانا ينطق به واربع ثنيات واربع رباعيات واربعة انيابا
وستة عشر ضرسا وجعل في رقبته ثمان فقرات وفي ظهره اربع
عشرة فقارة وفي جانبه الايمن ثمانية اضلاع وفي الايسر كذلك
سبعة مستوية مبسوطة وواحدا عوج للعلم السابق ان حواء منه
ثم خلق القلب فجعله في الجانب الايسر من الصدر وخلق المعدة امام
القلب وجعل الرئة كالمروحة للقلب وخلق الكبد فجعلها عن الجانب
الايمن وركب المرارة وخلق الطحال فجعله في الجانب الايسر من الصدر
محاذيا الى الكبد والاخر فوق الطحال وجعلها بين تلك الحجب ورتب الامعاء
وركب شراسيف الصدر وخلطها بالاضلاع اهـ قوله وترائب هذا يفيد
ان تحت مسلطة على ترائب فلا يوجب الغسل عند المولف الا الخارج من
تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما انه لا يوجب الغسل الا الخارج
من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح
بان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اي وعلى قياسه الترائب
فح يكون الصلب والترائب هنا كتحت المعدة والفرق بين المنفتح
في نفس الصلب والمنفتح في نفس المعدة واضح لما تقدم من ان الخارج
من المعدة او من فوقها بالقيء اشبه وقد تقدم ثم ان هذا في
الانسداد العارض وان الخلقي ينقض معه الخارج من اي محل كان
اي من غير المنفتح بطريق الاصالة عند ابن حجر ويوافقه ما في شرح الروض

هنا اه حلبي والحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها
كونها أكثر شفقة منه على الأولاد اه برماوي **قوله** واشتد المعتاد
أي انسداداً عارضاً وإلا فيوجب الغسل مطلقاً كما تقدم اه شيخنا **قوله** عن أم
سلمة بفتح السين المهملة واللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسمها هند بنت سهيل بن المغيرة وكانت قبله تحت أبي سلمة عبد
الله بن عبد الأسد فلما مات خطبها أبو بكر فأبت ثم عمر كذلك فخطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت فزوجها له ابنها لكونه ابن ابن عمها
لليالي بقين من شوال سنة ثلاث أو أربع من الهجرة وكانت من أجمل
النساء المتوفاة في ذي القعدة سنة تسع وخمسين أو اثنين وستين
وصلى عليها أبو هريرة وقيل غيره ولها من العمر أربع وثمانون سنة
ودفنت بالبقيع اه برماوي **قوله** أم سليم بضم السين المهملة وفتح اللام
واسمها سهلة وقيل رميلة بنت ملحان بكسر الميم وفتحها ويقال لها
الرميصاء وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت من فاضلات الصحابيات وهي وأختها أم حرام خالتا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة وكانت تحت أبي طلحة وروى
جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني دخلت الجنة فإذا
بالرميصاء امرأة أبي طلحة وهذه منقبة لها عظيمة اه برماوي وعبارة
ع ش عليه م ر قال في التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية
والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة
أو أنيفة وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من
الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان انتهت **قوله** إن الله
لا يستحيي قال أهل العربية استحيى بياء قبل الألف يستحيي بياءين ويقال
أيضاً يستحي بياء واحدة في المضارع وقوله من الحق أي لا يترك الأمور

الحقة

الحقة مخافة الحياء من بيانها وقال النووي في شرح مسلم معناه لا يمتنع
من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال تعالى إن الله
لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي
عما أنا محتاجة إليه وقيل معناه أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا
يبيحه وإنما قالت ذلك اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة
إليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال
ومنه يؤخذ أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع
من السؤال حياء من ذكرها فإن ذلك ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خير كله
والحياء لا يأتي إلا بخير والإمساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير
بل هو شر فكيف يكون حياء اه برماوي وفي القسطلاني يقال استحيى
يستحيي بياءين على وزن يستفعل ويجوز فيه يستحي بياء واحدة من
استحى يستحي على وزن يَسْتَفِعْ ويجوز يَسْتَحِ على وزن يَسْتَفِ اه
قوله مني غيره كأن وطئت في قبلها وكانت نائمة أو صغيرة واغتسلت
ثم خرج منها المني فلا يوجب الغسل فإن وطئت في دبرها واغتسلت
ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل اه برماوي **قوله** كالصلب
والترائب هنا كالمعدة صوابه كتحت المعدة إذ الخارج من نفس الصلب
يوجب الغسل لأنه معدن المني اه س ل **قوله** ويكفي في الثيب الخ عبارة شرح
م ر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر
ويكفي في الثيب الخ انتهت **قوله** تم الكلام أي قوله أو من تحت صلب الخ
وأما الكلام الأول وهو خروجه من الفرج فلا يتقيد بكونه مستحكماً بل
ولو خرج لعلة كما تقدم اه شيخنا وعبارة الرشيدي قوله تم الكلام أي في
الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع انتهت **قوله** مستحكم بكسر الكاف
اسم فاعل لا بفتحها اسم قاله النووي في تحريره ويوافقه قول المختار

واحكم فاستحكم اي صار محكما حيث صرح بان استحكم لازم فالوصف منه
اسم فاعل على مستفعل بالكسر ومنه قولهم هذا فساد استحكم اه برماوي
قوله بان خرج لمرض هو صورة غير المستحكم فليس المراد بعدم استحكامه
خلوه من الصفات الاتية وان قيل به اذ ذاك غير مني اصلا اه رشيدي
وقوله لم يجب الغسل بلا خلاف محله اذا كان من غير طريقه المعتاد اما
اذا كان من طريقه المعتاد فانه يجب الغسل به مطلقا استحكم اولا كما
اعتمده م ر اه شوبري وعبارة البرماوي قوله لم يجب الغسل بلا خلاف اي ان
خرج من غير طريقه المعتاد فان خرج منها فلا فرق ولو خرج الولد
من غير طريقه المعتاد كان حكمه حكم المني ففيه التفصيل واذا خرج المني
من المنافذ وكان الانسداد خلقيا فلا يوجب الغسل عند م ر ويوجبه عند
ابن حجر انتهت قوله عن الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه
اه برماوي قوله بتدفق وهو الخروج بدفعات اه من شرح م ر وقوله او لذة هي
ادراك الملائم للنفس او يقال هي المستلذ من الشيء اه شيخنا قوله ايضا
بتدفق له اي وان لم يلتذ ولا كان له ريح وقوله او لذة اي وان لم يتدفق
ولا كان له ريح فاي واحدة من هذه الخواص وجدت اكتفي بها اذ لا يوجد
شيء منها في غيره وهل وان وجد ذلك قبل تسع سنين مثلا او لا بد من التسع
لانها حد الامكان وقوله فان فقدت خواصه المذكورة اي بان لم يوجد شيء
منها فقد علم ان المدار على وجود واحدة من هذه الخواص وعلى فقدها
جميعا ولا عبرة بشيء مما ذكر له من الصفات غير هذه ككون مني الرجل ابيض
ثخينا ومني المراة اصفر رقيقا لان هذه توجد في غيره كما سيصرح به اه
حلبي قوله او ريح عجين اي سواء الحنطة وغيرها وقوله او بياض بيض اي
سواء الدجاج وغيره فائدة جميع البيوض بالضاد المعجمة الا بيض
النمل فانه بالظاء المشالة وذكر بعضهم ان لبن الخفاش يشبه المني اه برماوي

قوله حالات من المني اي لا من عجين وبياض البيض اه ش م ر قوله فلا يجب به وهل
يسن اولا اه شوبري ونقل عن الزيادي انه لا يندب بل يحرم قلت وهو ظاهر
اذا لم يحصل شك لانه الآن متعاط عبادة فاسدة فان حصل شك فهي
مسئلة التخيير الاتية خصوصا وقد حكموا عليه في الحالة المذكورة بانه ليس بمني
فمن اين تاتي السنية تامل اه الجوهري قوله ابيض ثخينا وانما اقتصروا
على البياض والثخن دون الريح لانهما مناط الاشتباه وقول بعضهم لعل بعض
الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به للنوم فيه نظر لما قالوا انه لو وطئ زوجته
نائمة لم يجب عليها بخروج المني منها غسل لانها لم تقض شهوتها فانه صريح
في عدم اللذة في النوم اه ق ل على المحلي قوله تخير بين حكميهما اي ولو بالشهوة
ولا يتوقف التخيير على وجود علامة اه شيخنا فلو اختار كونه منيا لم يحرم
عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب الا الصلاة خلافا للعلامة ابن حجر وله
الرجوع عما اختاره الى غيره واذا اختار غيره بعد ذلك لا يلزمه اعادة ما فعله
بالاول واما لو رجع عما اختاره في حال الصلاة كان اختار اولا كونه منيا
ولم يغسل ما اصابه منه ثم دخل في الصلاة ثم اختار انه مذي ففيه خلاف
واختار شيخنا الطبلاوي البطلان للتردد اه برماوي وعبارة الشوبري ويظهر
ان له الاختيار ولو في اثناء الصلاة ولا تبطل لانا تحققنا الانعقاد ولا
نبطلها بالشك انتهت ولو اختار كونه منيا واغتسل وصلى ثم تبين انه
مني حقيقة فهل يجب اعادة الغسل والصلاة كوضوء الاحتياط او لا نقل عن
العلامة الزيادي وجوب الاعادة واختار العلامة سم عدم وجوبها وفرق
بينه وبين وضوء الاحتياط بان وضوء الاحتياط متبرع به ولا كذلك هنا
لانا الزمناه الغسل واقره شيخنا واذا اختار كونه منيا واغتسل وكان
عليه حدث اصغر هل يندرج نقل عن الشارح عدم الاندراج وقال شيخنا
لا يندرج على القول بوجوب الاعادة ويندرج على كلام ابن قاسم وهو الوجه

اهـ برماوي وعبارة الحلبي قوله فيغتسل اي ان اختار كونه منيا وحَ
لا يحرم عليه قبل الغسل ما يحرم على الجنب لعدم تحقق الجنابة وكان
مقتضى هذا انه لا يجب غسل ما اصابه منه اذا اختار كونه مذيا لا نا
لا ننجس بالشك ايضا وقد يجاب بانا انما اوجبنا ذلك لاجل الصلاة
لانا لا نقطع مع وجوده للتردد فيها لانه اما جنب وحامل نجاسة وهذا
لا يأتي في غير الصلاة واما قراءة القران والمكث بالمسجد فامران
منفصلان عن الصلاة فلا مقتضي لتحريمهما مع الشك فليتامل انتهت
قوله ويغسل ما اصابه منه اي من البدن اما الثوب فلا ما لم يرد
الصلاة فيه والا فلا بد من غسله لئلا يدخل الصلاة مترددا
بخلاف ما لو اصاب غير من خرج منه لا يجب عليه غسله وان اختار
صاحبه انه مذي لكن لو اراد صاحبه ان يقتدي بمن اصابه منه شيء
واختار هو كونه مذيا امتنع عليه الاقتداء به اهـ ع ش قوله وقضية
ما ذكر اي اطلاق ان المني يعرف بشيء من تلك الخواص اهـ حلبي وقوله
وهو قول الاكثر هو المعتمد اهـ شيخنا قوله وقال السبكي هو ابو الحسن
تقي الدين علي بن عبد الكافي الانصاري ولد بسبك في صفر سنة
ثلاث وثمانين وستماية وتفقه علي ابن الرفعة واخذ الحديث عن الشرف
الدمياطي والتفسير عن العراقي والقراءات عن ابن الرفيع والاصول
والمعقولات عن الباجي والنحو عن ابي حيان والتصوف عن ابن
عطا الله المتوفى بجزيرة النيل على شاطئه يوم الاثنين رابع جمادى
الاخر سنة ست وخمسين وسبعماية اهـ برماوي قوله اي بالجنابة واما
الولادة فهي في معناها بدليل تعليله السابق فحكمها حكمها واما الموت
فلا يحرم به شيء واما الحيض والنفاس فسيأتي الكلام على ما يحرم بهما
اهـ شيخنا قوله ومكث مسلم قال ابن حجر وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف

اويكتفي

اويكتفي هنا بادنى طمانينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني اقرب اهـ
ويوجه بانهم انما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان ما دونها لا يسمى
اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة
وهو حاصل بادنى مكث اهـ ع ش على م ر وهل هو كبيرة او صغيرة
توقف فيه شيخنا الزيادي قلت والذي يظهر الثاني كادخال النجاسة
المجانين والصبيان مع عدم الامن اهـ شوبري ويجوز النوم فيه
لغير الجنب ولو غير اعزب لكن مع الكراهة نعم ان ضيق على المصلين
او شوش عليهم حرم ويحرم ادخال النجاسة فيه الا اذا كانت بنعله
للضرورة وكذا البول فيه في اناء ونحوه والحجامة والفصد منه خلاف
الاولى لانتهاك حرمته ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو
ادم اهـ برماوي قوله مسلم اي بالغ غير نبي بما يعد مكثا عرفا ولو دون
قدر الطمانينة على المعتمد اما الصبي فيجوز له المكث جنبا كالقراءة
لكن يجب على وليه منعه من ذلك الا لحاجة تعلمه واما النبي صلى الله
عليه وسلم فمن خصائصه المكث جنبا كقراءته وكذا بقية الانبياء قال
بعضهم وكذا علي رضي الله عنه بل قال بعضهم ان الحسن والحسين
كذلك لكن الراجح خلافه اهـ برماوي وفي المرحومي على الخطيب قوله
مسلم اي بالغ اما الصبي الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة
اهـ قوله بلا ضرورة اما اذا كان لضرورة كان احتلم في المسجد ليلا
واغلق بابه او خاف من الخروج على نفسه او ماله وتعذر غسله
فيه فلا يحرم المكث لكن يجب عليه ان يتيمم بغير ترابه بان كان
مبلطا او مرخما وجلبت الريح فيه ترابا اجنبيا واما ترابه الداخل
في وقفه كان كان ترابيا فيحرم التيمم به لكن يصح كالتراب المملوك

لغيره وهذا التيمم لا يبطله الا جنابة اخري ويجب عليه غسل ما يمكنه
غسله من بدنه مما لا يضره غسله لان الميسور لا يسقط بالمعسور اه
برماوي **قوله** ولو متردد ا ومنه ان يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب
الذي دخل منه من غير وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من
الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع ولا حرمة عليه ومثله ما لو
كان خارجه ولا يمكنه الغسل الا في الحمام لشدة برد او نحوه ولا يتيسر له
اخذ الاجرة الا من خزانة او نحوها ولم يجد من يناولها له ممن يثق
به فيتيمم ويدخل ويمكث بقدر قضا حاجته ولا حرمة عليه وهذه
فسحة عظيمة ونازع بعضهم في ذلك فائدة قال الامام احمد رضي
الله عنه يجوز للجنب ان يتوضا او يتيمم ويمكث ولو لغير حاجة ولا
حرمة عليه وسيا تي في التيمم ان فاقد الماء والعاجز عنه لنحو مرض
لو تيمم جاز له المكث للصلاة وغيرها اه برماوي ومثله شم ر **قوله**
بمسجد هذا يشمل ما لو كان المسجد شايعا في ارض بعضها مملوك
وان قل غير الملك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع
ان حرمة القران اكد من حرمة المسجد بان المسجدية لما انبهمت في
كل جزء من اجزا تلك الارض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه
انه ماكث في مسجد شايع بخلاف القران مع التفسير فانه غير منبهم
فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه انه مس مصحفا شايعا وايضا فاختلاط
المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمي مسجدا ولا كذلك المصحف اذا
اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمي مصحفا ان زاد عليه التفسير
كما مر اه شم ر **قوله** ايضا بمسجد ومثله رحبته وهي ما وقف للصلاة
حالة كونها جزا منه وهواه ولو طايرا فيه وجناح بجداره وان كان
كله في هوا الشارع وشجرة اصلها فيه وان جلس علي فرعها الخارج
عنه

عنه وكذا لو كان اصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث علي فرعها في هوايه
بخلاف ما لو وقف علي فرع شجرة اصلها خارج عن ارض عرفات وفرعها
في هوايها لان هواها لا يسمي عرفات وانظر لو كان الجنب مستلقيا او
مضطجعا او منكسا بحيث صار بعضه في المسجد وبعضه خارجه او جعل
احدي رجليه فيه والاخري خارجه واعتمد عليهما والذي يتجه انه
حيث كفي ذلك في الاعتكاف انه يحرم والا فلا واقره شيخنا اه برماوي
وتثبت المسجدية بالعلم بانه موقوف للصلاة وبالاستفاضة ومعناها
ان تتكرر صلاة الناس فيه من غير نكير ومحله اذا لم يعلم اصله والا
كان كان بقرافة مصر فلا يثبت بها اه شيخنا حف **قوله** لا عبور اي
المرور به بان كان له بابان فدخل من احدهما وخرج من الاخر بخلاف
ما اذا كان له باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد اه زيادي ولا يكلف
الاسراع بل يمشي علي عادته نعم هو للحايض والنفسا امنتا التلويث
مكروه وللجنب خلاف الاولي ولو عبر بنية الاقامة فيه لم يحرم المرور
اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو دخل علي عزم انه
متي وصل للباب الاخر رجع قبل مجاوزته لم يجز له نه يشبه التردد
ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك
اه برماوي ومثله شم ر **قوله** بخلاف الرباط بكسر الرا المهملة وقوله
ونحوه اي كمصلي العيد فلا يحرم المكث فيهما للجنب واما ما بعضه
مسجد كان وقف حصة شايعة وان قلت مسجدا فكالمسجد في
حرمة المكث فيه علي الجنب ونحوه ويستحب لداخله التحية ويجب
قسمته فورا وكغيره في انه لا يصح فيه الاعتكاف وان لا يزيد ما بين
الامام والماموم وكذا الصفوف بعضها مع بعض علي ثلاثماية
ذراع وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقرينة فيه

احتمالان والاقرب الاول وعليه فالاستفاضة كافية في ذلك ما لم يعلم
اصله كالمساجد المحدثة بمنى اهـ برماوي. ومثله ش م ر وقوله وكغيره
في انه لا يصح فيه الاعتكاف قال سم والفرق ان الغرض من التحية
ان لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت في المشايع
لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه مسجدية جزء هو وترك الصلاة
يخل بتعظيمه والاعتكاف انما يكون في مسجد والشايع بعضه ليس
بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد
عليه فائدة قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على
غوامض احكام الوقوف ثم موضع القول بصحة الوقف اي وقف الجزء
المشاع مسجدا من اصله حيث امكنت قسمة الارض اجزاء والا فلا
يصح كما بحثه الاذرعي في غيره وكانهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب
فقد صرح ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها ابن اخيه فقال ومن
الغرائب اذا كان له حصة شايعة في ارض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها
مسجدا لم يصح اهـ اهـ ع ش علي م ر فائدة قال ابن حجر كل الارض
يصح جعلها مسجدا الا مسجد الضرار ووقع السوال عن البيت الحرام
والمطاف والاقصى والمسجد النبوي والحجرة الشريفة هل وقفت
بصيغة او هي وقف لا تتوقف على وقفية احد لان الله تعالى امر ببنايها
الانبياء وهل يجوز المكث في حريم زمزم بالجنابة لتقدمها على المسجد
وحريمها لا يدخل في وقفيته وهل ما يخرج للعمارة من نحو تراب وحصى
تستمر حرمته من حرمة الاستجمار والاستنجا والتيمم او يقال فيه
ما قيل في كسوة الكعبة وبابها اذا جددا وهل المساجد الثلاثة في
منى ومزدلفة وعرفة مستثناة مما اُحيي فيه لعموم المسلمين او هي
سابقة على استحقاقهم فلا نزاع على منع البنا في حريم النهر ولو
مسجدا

مسجدا فانه يجوز هدمه اهـ رحماني قوله وقراءة القرآن فرع سامع
قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب ام لا لا يبعد الثواب لانه استماع للقراءة
ولا ينافي ذلك الحرمة على القاري اهـ ر قاله الشيخ في باب الاجارة بهامش
ابن حجر اهـ شوبري قوله بقصده اي ولو مع قصد غيره اهـ سلطان قوله
ايضا بقصده بان يقصد بما يقرأه المعنى القائم بذاته سبحانه وتعالى
ومعنى عدم القصد ان يقصد بالقراءة التعبد لاننا متعبدون بذكر
القرآن جميعه اي سواء كان احكاما او مواعظا او قصصا فاذا كان
هناك عذر كالجنابة حملت القراءة على التعبد بها فاذا اراد المعنى القديم
فلا بد من قصده فقولهم انه لا يكون قرآنا الا بالقصد معناه انه
لا يحمل على معناه الحقيقي وهو القايم بذاته تعالى الا بالقصد فاذا
لم يقصد حمل على المعنى المجازي وهو الذكر اهـ شيخنا وهل يشترط في
قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على تكبير
الانتقالات او يكفي قصد الذكر في الاول وان غفل عنه في الاثنا فيه
نظر والاقرب الثاني ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة
الذكر في كل تكبيرة يبطلها لشبهه بالكلام الاجنبي اهـ اطفيحي قوله
ولو بعض اية صادق بالحرف الواحد وان قصد الاقتصار عليه وهو
كذلك لان نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك
لا لكونه يسمى قرآنا اهـ برماوي ومثله ش م ر وفي ق ل على المحلي قوله ولو
بعض اية اي ولو حرفا وان قصد الاقتصار عليه وشرط الحرمة اسماع
نفسه ولو تقديرا واشارة الاخرس كالنطق وقيدها شيخنا بلسانه
وهو غير بعيد لكن الاول هو الموافق لقولهم اشارة الاخرس كالنطق
الا في ثلاث مسايل الشهادة والحنث وبطلان الصلاة ويظهر هنا
عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم ايجابها عليه بدلا عن الفاتحة في الصلاة

القديم صح

فتاملاه قوله لا يقرا الجنب هو بكسر الهمزة على النهي لانه مجزوم بلا وكسر
اخره لئلا يلتقي ساكنان الهمزة واللام وبضمها على الخبر المراد به
النهي اهـ برماوي وان كان ضعيفا اي لان في اسناده اسماعيل بن
عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا الخبر منها اهـ برماوي
قوله له متابعات اي مقويات اي طرق تقويه بان يرد معناه من
طرق اخر صحيحة او حسنة اهـ ع ش علي م ر قوله بل يجب عليه قراءة الفاتحة
اي فقط ومثله ما لو نذر قراءة سورة معينة في وقت معين ثم اجنب
وفقد الطهورين في ذلك الوقت فانه يجب عليه القراءة في هذه الحالة
فالممتنع عليه انما هو التنفل بالقراءة كما في شرح الارشاد ويثاب على قراءته
المذكورة ولا يحنث لو حلف لا يقرا لان الجنابة صارف ولا فرق بين
ما لا يوجد نظمه الا فيه كاية الكرسي وسورة الاخلاص وبين ما يوجد
فيه وفي غيره على المعتمد عند م ر تبعا لوالده وهو الاقرب وبعيد ان
الفتح على الامام لا بد فيه من قصد القران ولو لما لا يوجد نظمه الا
في القران اهـ برماوي ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة اهـ ق ل على
المحلي من التيمم كما دل عليه كلام الرافعي قال الخطيب افتى شيخي الشهاب م ر
انه لو قرا القران جميعه لا بقصد القران جاز وهو المعتمد خلافا لشيخ
الاسلام اهـ شوبري قوله وخرج به الكافر في خروجه بما سبق نظر اذ كلامه
السابق في الحرمة وهي عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بانه اشار بقوله
فلا يمنع الخ الا ان التقييد بالمسلم انما هو للحرمة والمنع معا اي اما
الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه اهـ ع ش قوله فلا يمنع من المكث ولا من
القراءة الاخصر فلا يمنع منهما وقد يقال احوجه الى ذلك قوله لكن
شرط الخ اهـ شيخنا قوله لانه لا يعتقد حرمة ذلك اي ومع ذلك يحرم
قراءته وبذلك فارق حرمة بيع الطعام لصبي نهار رمضان لانه يعتقد

حرمة

حرمة الفطر في الصوم لكنه اخطا في تعيين محله ويمنع من الدخول الا باذن
مسلم بالغ او لنحو استفتنا او مصلحة لنا ولو كان جنبا قال العلامة
ابن عبد الحق ولحد الامرين كاف وما وقع في شرح العلامة م ر لا يخالف
ذلك لمن تامله وان دخل بغير ذلك عزر ودخولنا اماكنهم كذلك
اهـ برماوي وقوله الا باذن مسلم بالغ اي رجلا او امراة وقوله او مصلحة
لنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره اي او لم تكن حصولها من جهتنا كاستفتائه
او دعواه عند قاض جلس فيه اي المسجد اما غير ذلك فلا يجوز له
الاذن فيه لاجله كدخوله لاكل في المسجد او تفريغ نفسه في سقايته التي
يدخل اليها منه اما التي لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا
اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها او جدرانها منعوا ولا
يجوز لهم الاذن في الدخول اهـ ع ش علي م ر قوله لكن شرط حل قراءته
اي تعليم القراءة وتعلمه لها واما المعاند فلا يجوز تعليمه ويمنع من
تعلمه ولولي الصبي تمكينه من المكث في المسجد جنبا كالقراءة فلا بد
من ان يحتاج للمكث فيه اهـ حلبي وفي ق ل على المحلي ويجوز تعليمه
لكافر غير معاند ورجي اسلامه سوا الذكر والانثي وهذا مراد من عبر
بقراءته لانها بمعنى اقرائه اذ قراءته لا يمنع منها مطلقا وعبروا في الكافر
بعدم المنع من المكث والقراءة ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه لانه
مكلف بفروع الشريعة اهـ قوله ان يرجي اسلامه فان لم يرج اسلامه
منع ولا يشترط في المنع كونه من الامام بل يجوز من الاحاد لانه نهي عن
منكر وهو لا يختص بالامام اهـ ع ش علي م ر قوله كالتوراة والانجيل اي
وان علم عدم تبدلهما لان الحرمة من خواص القران تعظيما له على بقية
الكتب اهـ ع ش قوله واقله اي الغسل اعم من ان يكون واجبا او مندوبا
والمراد باقله القدر الذي لا يصح الغسل بدونه فالغسل المندوب كالواجب

من جهة الاعتداد به وبما تقرر علم ان في عبارته شبه استخدام لانه
اراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه
الواجب في اقله والحمل على الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل
له ولا اكمل اهـ ابن حجر وكتب عليه سم قوله وبما تقرر علم الخ اقول ما ذكره فيه
نظر بل الضمير في موجبه للاعم اي الغسل المشترك ايضا والمعنى ان الموجب
لجنس الغسل اي هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع
الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له
فتامله اهـ اهـ ع ش على م ر قوله نية رفع حدث اي من المغتسل المميز
ولو صبيا وتنصرف نيته الى ما عليه للقرينة وكذا نائبه كزوج المجنونة
او الممتنعة من الغسل بعد حيضها ولو كافرة وله وطؤها الى اسلامها
ولو نبها او الحيض اخر وان طال زمنه من غير اعادة للغسل فاذا
اسلمت انقطع الحل حتى تغتسل وكذا الممتنعة بكره وطؤها الى زوال
الامتناع اهـ برماوي قوله ايضا نية رفع حدث اي او الحدث الاكبر او عن
جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى نية رفع الحدث ولاستلزام رفع
المطلق رفع المقيد فيها اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من اجزائها
فلا يقال الحدث حيث اطلق ينصرف للاصغر غالبا ولو نوى جنابة جماع
وقد احتلم او الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم الحيض او حدث حيض
او عكسه صح مع الغلط وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية
الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض
المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع نعم يرتفع الحيض
بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في
النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان اسم النفاس من اسماء
الحيض وذلك يدل على ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك في البيان

واعتمده

واعتمده الاسنوي في لو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا وصححناه
لم ترتفع جنابته عن غير اعضاء الوضوء لان نيته لم تتناوله ولا عن
راسه اذ واجب راسه الغسل والذي نواه فيها انما هو المسح لانه واجب
الوضوء والغسل النايب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن
باقي اعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن
راسه لاتيانه بنية معتبرة في الوضوء افتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه
عنه اخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن راسه ويؤيده قولهم
انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث
الاصغر فيرتفع عن اعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالراس فيما
تقدم باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة و
ترتفع الجنابة عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما بحثه ابو علي السنجي
وارتضاه في المهمات اهـ شرح م ر واستشكل ذلك بعضهم بان الجنب ان كان
قصده رفع الحدث الاكبر فمقتضى قولهم ان النية بالقلب رفع جنابته
عن كل البدن وان كان قصده رفع الحدث الاصغر فقد وافق اللفظ
القصد فلا غلط ومقتضاه عدم رفع الجنابة عن اعضاء الوضوء لعدم
تعرضه في نيته للاكبر واجيب بانه ليس المراد بالغلط هنا ما قرره النحاة
في باب البدل من سبق اللسان الى شيء مع قصد غيره وانما المراد به الجهل
اي اعتقد ذلك الناوي لجهله ان تطهير الاعضاء الاربعة بنية رفع
الحدث الاصغر يكفي عن الاكبر فلم يقصد لذلك المتطهر الا الاصغر فموافقة
لفظه لقصده مسلمة وقوله في الاشكال فلا غلط ممنوع لما عرفت من
ان المراد بالغلط في هذا المقام الجهل وقوله فيه اي الاشكال ومقتضاه
عدم رفع الجنابة الخ ممنوع لانه في نية رفع الاصغر معتقد كفايته
عن الاكبر متعرض له مع عذره بالجهل لاتحاد موجب الحدثين عن الاعضاء

الاربعة المنوي تطهيرها ماعدا الرأس لم يقع عنه الا ما نواه وهو الاصغر وهذا
مدرك والدرر المذكور وفي تقريرهم لنية غير ما عليه في الحدث الاصغر
غالطا ما يؤيد ذلك اهـ شيخنا حف وعبارة ع ش عليه م ر قوله لصح مع الغلط
الخ قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فان صورته ان ينوي
غير ما عليه لظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لانه لا يتصور
ان يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بانه لا مانع من تصويره لجواز
كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه
وقد اجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه انه نوى غير ما عليه غلطا
ولجواز ان يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه
مع ان جنابته بغيره اهـ **قوله** اي رفع حكم ذلك الظاهر انه لا يحتاج
لهذا هنا لان الجنابة لا تطلق الا على الامر الاعتباري كما تقدم ولا تطلق
على السبب كخروج المني وح فيصح بنية رفع الجنابة بمعناها الحقيقي
لها وهو الامر الاعتباري فتامل ثم رايت في الحلبي ما نصه قوله اي
رفع حكم ذلك اي اذا نوى المغتسل رفع الحدث او رفع الجنابة بان قال
نويت رفع الحدث او نويت رفع الجنابة كان المراد من ذلك رفع حكم
الحدث ورفع حكم الجنابة لا رفع نفس الحدث ولا رفع نفس الجنابة لان
الحدث هنا والجنابة محمول لكل منهما عند الاطلاق على نفس الموجبات
للغسل وهو لا يرتفع وانما يرتفع حكمه فكان قول المغتسل نويت رفع
الحدث او نويت رفع الجنابة المراد منه رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا
المعنى حتى لو اراد بالحدث او بالجنابة نفس السبب الموجب للغسل من
حيث ذاته لم يصح وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الغسل
رفع مانع الصلاة ونحوها اي المنع المترتب على وجود ذلك السبب
الموجب للغسل فاذا نوى رفع الحدث او رفع الجنابة فقد تعرض للقصد

اي المقصود

اي المقصود من الغسل وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم
الحدث وحكم الجنابة الذي نواه كما تقدم نظير ذلك في الوضوء اهـ **قوله**
كصلاة بان يقول نويت استباحة الصلاة وتقدم في باب الوضوء انه
لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزاه وان لم يخطر بباله شيء
من مفرداته وكون نيته ح تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر للوضوء
لا يضر لان ذلك متضمن لنية رفع الحدث ولا يخفى انه ياتي نظير
ذلك هنا ولا يخفى ان نظير ما تقدم في الوضوء انه لا يجب ان ينوي
شيئا من تلك الاسباب الموجبة للغسل وانه لو نوى بعضها اكتفى به
وان نفى بعضها الاخر وانه لو نوى منها غير ما عليه وان لم يتصور
وقوعه منه على ما اعتمده والد شيخنا كان نوى الرجل الحيض وقد اجنب
فان كان عامدا لم يصح وان كان غالطا صح لان المراد كما علمت رفع حكم
تلك الاسباب لا انفسها لانها لا ترتفع والحكم يضاف لكل منها لانها اسبابه
واضافته لواحد منها وان لم يوجد منه كاضافته لكلها فذكر السبب
وعدمه سيان وكان مقتضى هذا ان يصح هنا في صورة العمد الا انهم
نظروا فيه لكونه متلاعبا وذكروا ان الحيض يرتفع بنية النفاس وعكسه
مع العمد لتعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بانه دم حيض مجتمع وتصريحهم
بان اسم النفاس من اسماء الحيض وفي كلام ابن حجر ما لم يقصد المعنى
الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه اهـ حلبي **قوله** بخلاف نية
الغسل فان قلت اي فرق بين اداء الغسل والغسل فقط لانه ان اريد
بالاداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح
لان الغسل لا وقت له مقدر شرعا وان اريد معناه اللغوي وهو الفعل
ساوى نية الغسل ويجاب بان الاداء لا يستعمل الا في العبادة اهـ ع ش
وفيه انه يصدق بالمندوب اهـ شيخنا **قوله** ايضا بخلاف نية الغسل

اي فلا تكفي ما لم يضف الى مفتقر اليه او نحوه كنويت الغسل للصلاة او القراءة
القرآن او مس المصحف او نحو ذلك ومثله نية الطهارة وفي نية الطهارة
الواجبة ما مر في الوضوء من انها تكفي خلافا للعلامة الخطيب ولا تقع
نية نحو مس المصحف من الصبي اذ اقتضى حاجة تعلمه كما في الوضوء وقد
يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه
بين اسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة
احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم
يحتج الى التعيين بخلاف الوضوء لانه لا يكون عادة اصلا ولا مندوبا بسبب
وليست الصلاة بعد الوضوء الاول سببا للتجديد وانما هي مجوزة له فقط
لا جالبة له ولذلك لا تصح اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب
بالتبر فضلا عن الحبر اه برماوي **قوله** كنية من به سلس بول اي فينوي
الاستباحة ولا تكفيه نية رفع الحدث او ما في معناها كالطهارة عنه
او له او لاجله وقد تقدم ما ياتي نظيره هنا وهو انه حيث كانت نية رفع
الحدث المراد منها رفع حكمه لا فرق بين دائم الحدث وغيره الا ان يقال
المراد بحكمه حكم العام وهذا لا يوجد لدائم الحدث وفيه هل حمل في حقه
على الحكم الخاص بقرينة الحال ثم رايت شيخنا نقل في باب التيمم عن الكمال
ابن ابي شريف هذا السؤال والجواب عنه حيث قال ما لفظه فان
قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث
منع متعلق بكل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل طواف فرضا او نفلا
وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذي يترتب على احد الاسباب وهذا المنع
العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو
المنع من النوافل مطلقا او من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص
غير العام ويوخذ من هذا انه لو نوى به الخاص صح وهو كذلك كذا
افاده

افاده الوالد اه وقد ذكرنا هذا في الوضوء فلا تغفل اه حلبي **قوله** وقد
مر بيانها اي وهو ان نية الرفع لا تكفي بخلاف غيرها من البيانات اه ع ش
قوله مقرونة باوله بالرفع في خط المص كما افاده الش ويصح نصبها على انه
صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به اولا وهو نية وتقدير
واقله ان ينوي كذا نية مقرونة اه شم ر ولا يصح النصب على الحالية لان
شرط الحال ان تكون نفس صاحبها في المعنى وهي هنا غيره اذ الاقتران
غير النية اه برماوي والظاهر انه غير صحيح اذ المذكور هنا المشتق وهي
مقرونة لا المصدر وهو الاقتران فما هنا مثل قولك جاء زيد راكبا سواء
سواء فالنصب على الحالية صحيح لا غبار عليه اه كاتبه **قوله** اي هنا مقرونة
باوله قال المص وينبغي ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة
وهي انه اذا طهر محل النجو باء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل
عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى
كلفة لف خرقة على يده اه وهنا دقيقة اخرى وهي انه اذا نوى كما
ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث
اصغر فقط فلا بد من غسله بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث
الاصغر لتعذر الاندراج ح اه ابن حجر اه ع ش والمخلص له من الاحتياج
لغسل اليد ثانيا ان ينوي عند هذا المحل اي محل الاستنجاء رفع الجنابة
عنه فقط فلا يرتفع حدث ليديه ذلك الوقت اه كاتبه **قوله** حتى الاظفار
الخ اي فالبشرة هنا اعم من الناقض في الوضوء اه برماوي **قوله** اي تحت
الاظفار والشعر وعلى هذا لو غسل اصل الشعر دون اطرافه بقيت
الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها فلو حلق شعره الان او قص منه
ما بني على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع
بخلاف ما لو لم يغسل الاصول او غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد

المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق او القص لبقاء جنابته بعد
وصول الماء اليه اهـ ع ش على مر ثم رايت في الرشيدي ما يخالف ذلك
ونصه فلو لم يعممه اي الشعر كان غسل بعضه بقيت جنابة الباقي فيجب
غسله عن الجنابة حتى لو قطعه ولو من اسفل محل الغسل او نتفه وجب
عليه غسل ما ظهر منه بالقطع او النتف كما نقله الشهاب بن حجر في شرح
العباب عن البيان واقره ووجهه ظاهر لانه لما بقي بعض الشعر بلا غسل
كان مخاطبا برفع جنابته بالغسل والقطع ونحوه لا يكفي عنه اهـ **قوله**
وما يظهر من صماخي الاذنين بان ياخذ كفا من ماء ويضعها برفق على
الاذن مميلة لها ليصل الماء لمعاطفها من غير نزول للصماخ فيضر به
ويتاكد ذلك في حق الصايم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اخذا
مما مر في المبالغة وانغماس فتوهم ما ذكر لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء
وابعد عن الاسراف فيه اهـ شبرخ قوله مميلة لها قضيته انه لا يتعين
عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على راسه وان امكنت الامالة
وعليه فهل اذا وصل منه شيء الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة
يبطل صومه كما افاده قولهم يتاكد من ان ذلك مكروه في حقه اولا لانه
تولد من ماذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة
اذا بالغ الفطر هنا لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته
وصول الماء الى باطن اذنيه لو انغمس وهو ظاهر والكلام هنا في الاغسال
الواجبة وينبغي ان مثلها المندوبة لاشتراكهما معها في الطلب اما لو
اغتسل لمجرد التبرد او التنظف ووصل الماء بسببه الى باطن الاذن
فيحتمل ان يضر لانه لم يتولد من مامور به وهو قريب فليراجع ثم رايت
في كتاب الصوم في كلام الشارح بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ
ما نصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق ماء غير مشروع كان جعل

الماء

الماء في انفه او فمه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل المتبرد والمرة الرابعة
من المضمضة والاستنشاق لانه غير مامور بذلك بل منهي عنه
في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس او جنابة
او من غسل مسنون فلا يفطر به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه
يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف
منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الراس بحيث لا يدخل شيء لعسره
وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه
او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا
نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر
وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها اهـ ع ش عليه
قوله من صماخي الاذنين بكسر الصاد فقط كما في القاموس اهـ ع ش
قوله ومن فرج المراة عند قعودها والفرق بين هذا وداخل الفم
حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو ان باطن الفم ليس
له حالة يظهر فيها تارة ويستتر اخرى وما يظهر من فرج المراة يظهر
فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت او قعدت على غير
هذه الحالة فكان كما بين الاصابع وهي من الظاهر فعد منه فوجب
غسلها دائما كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم اهـ بن حجر اهـ ع ش على مر
قوله وما تحت القلفة اي لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها
انسان لم يضمنها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه
الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة
اهـ برماوي ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة ان تيسر ذلك بان
امكن فتحها والا وجبت ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين
اهـ ع ش على مر **قوله** فعلم اي من بيان الاقل بالنية وتعميم ظاهر البدن

وقوله لا تجب مضمضة واستنشاق اي لان هذا ليس من الظاهر اي بل يسنان
سنة مستقلة وان كانا موجودين في الوضوء المسنون للغسل ولم يغن
الوضوء عنهما لان لنا قولا بوجوب كليهما كما في ابن حجر اهـ شيخنا وعبارة
اصله مع شرحه لابن حجر ولا يجب مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن
الفم والانف بقطع سائرهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق
الجفنين وان انكشف بقطعهما كما في الوضوء وكان وجه نفي هذا هنا
دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنهما لان لنا قولا
بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالاتيان بهما مستقلين انتهت
وغرض الشارح بقوله فعلم انه لا يجب الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا هنا
مع ذكر الاصل له وحاصل الاعتذار ان هذا معلوم وعبارة شرح م ر
ولو ترك المضمضة او الاستنشاق كره لم ويستحب له ان يتداركه ذلك
ولو توضأ قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج في تحصيل
سنة الوضوء الى اعادته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو
غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل
السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت
بالحدث انتهت وقوله لم يحتج في تحصيل سنة الوضوء الى اعادته قد
يشكل بان قضية الخلاف التي هي ملحظ السنية ان تسن الاعادة خروجا مراعاته صح
من خلاف من قال بعدم الاندراج ويجاب بانه حصلت السنية من
حيث كونه من سنن الغسل المامور بها للاتباع فان اراد الخروج من
الخلاف سن الوضوء لمراعاته فبالوضوء اولا حصلت سنة الغسل
المامور بها للاتباع وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف اهـ ع ش عليه
قوله ولا غسل شعر نبت في العين او الانف اي وان طال وخرج عن
حد الوجه كما صرح به العلامة ابن حجر عبد الحق اهـ ق ل على المحلي قوله وكذا
باطن

باطن عقده اي عقد شعر ظاهر البدن هذا هو المراد وان اوهمت عبارته
رجوع الضمير لشعر داخل العين والانف اهـ كما نبه قوله ايضا وكذا
باطن عقده اي ان تعقد بنفسه وان كثر اهـ ابن حجر وظاهره وان
قصد صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه
تفهده اهـ ع ش على م ر اما اذا تعقد بفعل فاعل فانه يعفى عن القليل
منه دون الكثير اهـ برماوي قوله فتعبيري بذلك اولى من قوله وتعميم
شعره وبشره اي لسلامته مما ورد على منطوقه من الظفر لانه ليس
واحدا منهما وغيره مما ذكره الشيخ مندرج في البشرة اذ هي ظاهر الجلد حسا
او شرعا اهـ شوبري قوله واكمله اي الغسل من حيث هو واجبا كان او مندوبا اهـ قوله صح
برماوي قوله تنبيه من السنن هنا التسمية قال في الايعاب وظاهر كلام
المجموع ان يقتصر هنا على بسم الله لكن في الجواهر والاولى ان يضيف
اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القراءة اهـ وعبارة المجموع فان اراد الرجل
الغسل من الجنابة سمى الله تعالى وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء فان
زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القراءة اهـ وعبارته في الوضوء فان
زاد الرحمن الرحيم فلا يقصد بها القراءة انتهت ثم قال واعلم ان اكمل
التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله فقط حصل
فضيلة التسمية بلا خلاف اهـ فتامله اهـ شوبري قوله ازالة قذر المراد
انه يغسل القذر قبل غسل محله عن الحدث بان يقدمه على الغسل اهـ
برماوي ويندب له لا يغتسل الا بعد ان يبول اهـ ق ل على المحلي قوله استظهارا
اي طلبا للظهور وصول الماء الى جميع البدن اهـ شيخنا قوله فتكفي غسلة
لنجس وحدث محل ذلك اذا كانت النجاسة حكمية او عينية وزالت
اوصافها بتلك المرة هنا على خلاف الشيخين والا فان كانت عينية ولم
تزل اوصافها وجب لصحة الغسل تقديم ازالتها عليه باتفاقهما اهـ شيخنا حف

ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع في كلام المص من فرض
ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكي المسئلة بما اذا لم يحل
بين الماء والعضو سواء كثر الماء او قل وازالها بمجرد ملاقاته لها والا لم يكف
قطعا ولا بد من تغييبها بعين المغلظ ايضا فغسلها بدون تتريب او به
قبل استكمال المسبع لا يرفع الحدث ولا ينافي ما تقرر هنا ما سياتي في
الجنايز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك
ثم عليه للعلم به مما هنا انتهت وقوله او به قبل استكمال المسبع وقع
السوال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث
انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي انها تصح قبلها
حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية
باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات
السابقة عليها ما رفعت فليتامل اه ع ش عليه قوله لان موجبهما واحد
بفتح الجيم بمعنى ان الغسل الذي وجب للحدث وللخبث واحد اه ع ش
قوله ثم وضوء اي ولو كان الغسل مسنونا خلافا لمن خصه بالواجب
كالمحاملي ويندب كونه قبل الغسل ثم في اثنايه وينوي به سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث والا نوى له نية معتبرة فلو احدث بعد
الوضوء قبل الغسل لا تندب اعادته عند م ر وقال ابن حجر تندب اعادته
قال شيخنا وهو الاوجه اه برماوي وعبارة ع ش فان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر نوى به سنة الغسل ~~ان تجردت جنابته عن الحدث~~
~~والا نوى له نية معتبرة فلو احدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا تندب اعادته~~
~~عند م ر وقال ابن حجر تندب اعادته قال شيخنا وهو الاوجه~~ والا نوى به
رفع الحدث الاصغر وفايدة بقاء الوضوء مع الحدث الاكبر صحة الصلاة بعد
رفع الحدث الاكبر بنيته وحده من غير خلاف انتهت وانما قلنا بالاصح

من

من اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من اوجبه وهو القايل
بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف الا بنية رفع الحدث
وان اخره عن الغسل وكلام النووي كالصريح في هذا اه دميري
ثم الغاية والحاصل انه ان اراد الوضوء للغسل فتارة يكون عليه
حدث اصغر وتارة لا فاذا كان عليه حدث اصغر فاما ان يتوضا قبل
الغسل او بعده فان توضا قبل الغسل فلا بد لصحة الوضوء من نية
من نياته المتقدمة وان توضا بعد الغسل فان اراد الخروج من
خلاف من اوجبه فكذلك لا بد من نية معتبرة وان لم يرد الخروج
من الخلاف فيكفيه نية سنة الغسل واما اذا لم يكن عليه حدث
اصغر فان توضا قبل الغسل تعين ان ينوي بالوضوء سنة الغسل
وان توضا بعده فيجري فيه ما تقدم من ارادة الخروج من الخلاف
وعدمها اه شيخنا ح ف لكن قوله فيجري فيه ما تقدم الخ غير ظاهر
لان الخلاف المتقدم فيما اذا كان عليه الحدث الاصغر لا ياتي هنا
لان القايل بوجوب الوضوء عليه بسببه عنده عدم الاندراج ولا ياتي
هنا في هذا الشق كما لا يخفى تامل قوله ايضا ثم وضوء لو احدث
بعد فراغه منه او في اثنايه هل يحتاج الى اعادة الوضوء في الاولى
او غسل ما غسل في الثانية لتحصل له السنة ام لا اجاب شيخنا م ر
لا يحتاج في تحصيل سنة الغسل الى اعادته فيما لو احدث بعده
ويحتاج الى استينافه لتحصيلها فيما اذا احدث في اثنايه
اه بحروفه فتاوى واجاب في محل اخر بخلاف ذلك وقوله فيما اذا
احدث بعده اي وان احتاج اليه للخروج من الخلاف تامل
ومثل غسل الجنابة في طلب الوضوء ساير الاغسال المسنونة
والغسل الواجب لتمكين الحليل من الحايض وغسل الحايض لنحو

الاحرام فليحرر فرع لو توضا للاكل والشرب مثلا ثم اراد الغسل
في الحال فهل يسن الوضوء للغسل او يكتفي بوضوء نحو الاكل كما لو اغتسل
للاحرام من مكان قريب من مكة فانه يكتفي به عن غسل دخولها
لحصول المقصود به فيه نظر ولا يبعد الثاني اهـ م ر اعني الاكتفا فرع
هل يسن الوضوء لكل اكل وشرب مثلا او للمرة الاولى فقط فيه نظر قال
الشيخ في حواشي شرح البهجة قد تعرض لنقل المسئلة في هامش العباب فراجع
الحاشية اهـ شوبري قوله ثم تعهد معاطفه اي بعد الوضوء والافضل تقديم
اعضاء الوضوء واعلى بدنه على اسفله والشق الايمن من راسه على الايسر
اهـ برماوي قوله كابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو يذكر ويؤنث
وتابط الشي وضعه تحت ابطه اهـ برماوي وفي المصباح الابط ما تحت
الجناح ويذكر ويؤنث فيقال هو الابط وهي الابط ومن كلامهم ورفع
السوط حتى برقت ابطه والجمع آباط مثل حمل واحمال ويزعم بعض
المتاخرين ان كسر الباء لغة وهو غير ثابت وتابط الشي جعله تحت
ابطه اهـ قوله وغضون بطن اي وداخل سرة وبين اليين وتحت اظفار
وركبتين وداخل اذنين وموقين وكذا المقبل من الانف اهـ برماوي
وفي المصباح الغضون مكاسر الجلد ومكاسر كل شي غضون ايضا الواحد
غضن مثل اسد واسد وفلس وفلوس اهـ قوله فيشرب بضم المثناة
التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر الرا المشددة اهـ برماوي قوله
ثم افاضته على شقه الايمن ويقدم مقدمه على مؤخره وكذا الايسر
اهـ برماوي وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر الا بعد الفراغ من
المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير
تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر فقول الاسنوي باستوائهما
مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما ياتي ثم كان آتيا باصل السنة

فيما

فيما يظهر لكن بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتاخره
عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن البداة في
الراس بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو
ظاهر ان كان ما يفيضه يكفي كل راسه والا بدا بالايمن كما يبدا به
الاقطع وفاعل التخليل اهـ شرح م ر قوله ودلك اي دعك وتمريس قال
في القاموس دلكه مرسه ودعكه ودلك غيره اذا مرسه وتقدم كيفية
ذلك في باب الوضوء اهـ برماوي قوله لما وصلت اليه يده هذه احدى
طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت
اليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون
وهي المعتمدة عندهم فكلام الشارح صحيح ومن اعترض عليه نظر
للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم اهـ
شيخنا وعبارة الشوبري قوله وخروجا من خلاف من اوجبه يؤخذ
من العلة ان ما لم تصل اليه يده يتوصل الى دلكه بيد غيره مثلا
اذ المخالف يوجب ذلك اهـ ابن حجر انتهت وحاصل تحرير كيفية الدلك
في الغسل والوضوء وتحرير الخلاف فيها عند المالكية يؤخذ من عبارة
الرسالة مع شرحها للنفراوي الكبير ونصها ويجب عليه بعد افاضة
الما على جسده ان يدلك مع القدرة بيديه او ببعض اعضائه
سوا كان او لو بخرقة ويكون الدلك مقارنا للصب او باثر صب الماء
على العضو المدلوك وهكذا يفعل حتى يعم جسده بالماء والدلك
ولو تحقق وصول الماء الى البشرة لانه واجب لنفسه لان صب الماء بدون
الدلك لا يسمى غسلا عند مالك مع التمكن منه وانما يسمى انغماسا
وعلم من كلام المص انه لا يشترط مقارنته للصب وانما يشترط حصوله
مع بقاء الماء على العضو لانه لو انفصل الماء عن العضو لصار مسحا

واما العاجز عن الدلك بنفسه فانه يجب عليه استنابة غيره فيما يصح
له مباشرته لا في ذلك ما بين السرة والركبة الا ان يكون زوجة او امة
فان لم يقدر على الاستنابة سقط وعمم جسده بالما وان استناب
غيره مع قدرته عليه لم يصح قال ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل
الا لذي افة او عليل وما ذكرناه من وجوب الاستنابة على
العاجز ولا يسقط الا عند التعذر هو مذهب سحنون ومشى عليه
العلامة خليل واستظهره في توضيحه ومقابله لابن حبيب وصوبه ابن
رشد انه لا يجب الاستنابة قال المولف قال ابن عرفة ما عجز عنه سقط
قال ابن رشد وقول ابن حبيب اشبه بيسر الدين فيعم الجسد بالما ويجزيه
اه قوله وولاء وكذا التسمية والذكر عقبه والاستقبال ويأتي هنا
ما تقدم في الوضوء من ترك النفض وترك التنشيف والاستعانة
في صب الما وترك التكلم لغير عذر اه حلبي قوله غير محدة بضم الميم
وكسر الحا المهملة من الاحداد وهو ترك الزينة والامتناع منها بكرا
كانت او ثيبا ولو خلية او عجوزا اه برماوي ومثل المحدة الصائمة
والمحرمة فلا يستعملان شيا على المعتمد فقوله ويحتمل الحاق المحرمة
الخ ضعيف اه شيخنا ح ف قوله اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
اه شيخنا وقوله نحو حيض اشار به الى ان المعتبر وجود الدم ولو دم
فساد خلافا لما وقع في بعض نسخ شرح م ر من ان لا دم لها لا تتبع شيا
اه برماوي قوله مسكا بكسر الميم وسكون السين المهملة على الاشهر
وقيل بفتح الميم الطيب المعروف وهو معرب مشك بالشين المعجمة اه
برماوي قوله فان لم تجد مسكا اي او وجدته ولم ترده اه برماوي قوله
فالما اي ما الغسل كاف اي في دفع الكراهة المترتبة عليها اللوم في
ترك هذه السنة او ماء اخر في حصول السنة والمراد بكفايته الغسل

الشرعي

الشرعي لادخال الما في الفرج بدل الطيب وبين انه تقدم على الما بعد
الطين نوى الزبيب ثم نوى التمر ثم مطلق النوى ثم ماله ريح طيب
ثم الملح ثم الما فان تركت ذلك كره ولا يندب لها تطييب ما اصابه دم
الحيض من بقية بدنها اه برماوي قوله من قسط بضم القاف وسكون
السين المهملة وقد تبدل القاف كافا والطا تاء شيء من عقاقير البحر
معروف والقسط الهندي هو عود البخور المعروف اه برماوي وشوبري
قوله او اظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء شيء من الطيب اسود مغلق
من اصله على شكل ظفر الانسان يجعل في الدخنة ولا واحد له من لفظه
اه برماوي قوله ويحتمل الحاق المحرمة بها ضعيف قال في شرح البهجة ويحتمل
منعها من انواع الطيب مطلقا لقصر زمن الاحرام غالبا وهو الاوجه
اه م ر اه ع ش قوله وان لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه يستعمل لازما
ومتعديا فقوله ماء وضوء فاعل على الاول ومفعول على الثاني اه
شوبري ويجوز ايضا ضم اليا مع كسر القاف مشددة وهو متعد لا غير
اه ع ش على م ر ولا يجوز فيه ضم اليا وكسر القاف مخففة اه شيخنا
وظاهر كلامه ان المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع
وعبر اخرون بانه يندب المد والصاع وقضيته انه يندب الاقتصار
عليهما قال الخطيب وهذا هو الظاهر لان الرفق محبوب اه سلطان
قوله في معتدل الخلقة اما غيره فيعتبر بالنسبة الى جسده صلى الله
عليه وسلم زيادة ونقصا اه برماوي وفي ق ل على الجلال ثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد فالسنة ان
لا ينقص ماء الوضوء عن المد والغسل عن الصاع نعم يختلف باختلاف
الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الما قدرا يكون
نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم

ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البدن وغيرها يستحب ان لا ينقص
عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدنه صلى
الله عليه وسلم وجا في رواية انه توضا باناء فيه قدر ثلثي المد وجاء ايضا
انه توضا باناء يسع رطلين وجا ايضا عن عايشة انها كانت تغتسل هي
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وجا في رواية انه
كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو اناء يسع المد وفي رواية
كان يغتسل من قدح يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصع والجمع بين
هذه الروايات كما نقله النووي عن الاستاذ الاعظم والعارف الافخم
الاكرم الشافعي رحمه الله تعالى انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها
اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لاحد في قدر ما الطهارة يجب
استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر انتهى
قوله رطل وثلث بغدادي وهو بالمصري رطل تقريبا اهع ش على م ر
ولا يسن تجديده اي بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل ان يصلي
به صلاة ما بجامع ان كلا غير مشروع اهع ش على م ر ومثله التيمم ووضوء
دايم الحدث على ما قال العزي انه الاشبه اه شوبري ومثله ع ش قوله فيسن
تجديده اي لانه كان واجبا لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي اصل طلبه اه برماوي
قوله ايضا فيسن تجديده ولو لم يجد الا بعض ما لا يكفيه استعمله كما هو
ظاهر وذكره الاسنوي في طراز المحافل ويتيمم عند فقد الماء او تعذر استعماله
كما وافق عليه شيخنا اه شوبري قوله صلى به اي ولو سنة الوضوء وفي كلام الاستاذ
ابي الحسن البكري غير سنة الوضوء فيما يظهر اي لئلا يلزم التسلسل الا اذا
قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال اه حلبي قوله صلاة ما
اي ولو ركعة ان اقتصر عليها وكذا صلاة جنازة وتحية مسجد لا نحو سجدة
تلاوة او شكر لعدم كون كل منهما صلاة ولا طواف وان كان ملحقا بالصلاة

فان جدده

فان جدده قبل ان يصلي به كره تنزيها وصح وقال العلامة الخطيب حرم
وعند العلامة ابن حجر ان قصد به عبادة مستقلة حرم والا فلا ونقل
عن العلامة الزيادي ايضا نعم لو عارض فضيلة اول الوقت قدمت عليه
لانها اولى منه ويستحب تجديد الوضوء لماسح الخف وفي الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها واما التيمم نفسه فلا يسن تجديده ولو مكملا للوضوء
اه برماوي وقوله وفي الوضوء المكمل بالتيمم الخ اي فيعيد الغسل دون التيمم
قال ابن حجر وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع انما هو مع امكان
فعل بعضها الاخر اه حلبي فرع كثير من الطلبة تخيل اشكالا يتعلق
بالوضوء المجدد لانه حيث صلى بالاول طلب له التجديد فيلزم التسلسل
واقول لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لانه انما يطلب التجديد اذا
صلى بالاول الصلاة اخرى مع بقاء الوضوء الاول وارادة الصلاة الاخرى واراد صح
وبقاء الوضوء الاول لكل منهما غير لازم لجواز ان لا يريد وان لا يبقى وضوءه
فاين لزوم التسلسل فاعرفه ووقع السوال في الدرس عما لو صلى واراد
التجديد فحصل له جنابة فاغتسل لها هل يدخل الوضوء المجدد لانه لما
اراده صار مطلوبا ام لا واقول قياس اندراج حدثه الاصغر في الجنابة
حصوله هنا فليتامل ويندب للجنب رجلا كان او امراة وللحايض بعد
انقطاع حيضها الوضوء لنوم او اكل او شرب او جماع او نحو ذلك تقليلا
للحدث وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول ونحوه وانما يبطله
جماع اخر ولهذا يلغز ويقال لنا وضوء لا تبطله الاحداث وهو هذا
قال في الاحيا وينبغي للانسان ان لا يزيل شيئا من شعره او يقص اظفاره
او يحلق راسه او عانته او يخرج دما او يبين جزا من نفسه وهو جنب
لان جميع اجزايه ترد اليه في الاخرة ويبعث عليها فتعود بصفة الجنابة
ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها قال شيخنا وفي عود نحو الدم نظر

وكذا غيره لان العايد له يوم القيمة انما هو الاجزا التي مات عليها لا نقص
نحو عضو مثلا فرجعه اهـ برماوي وقوله ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها
وفائدته التوبيخ واللوم يوم القيمة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك
حيث قصر كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كان فجاه الموت اهـ
ع ش على م ر **قوله** ومن اغتسل لفرض ونفل الخ اما اذا اغتسل لنفلين كجمعة
وعيد فان نواهما فظاهر او احدهما حصل الاخر قيل من جهة الثواب و
سقوط الطلب وقيل من جهة السقوط فقط ومحل ذلك ما لم ينفه
فان نفاه لم يحصل اصلا واما اذا اغتسل لفرضين فان كانا واجبين
باصل الشرع كجنابة وحيض حصلا سوا نواهما او احدهما وسكت عن الاخر
او نفاه واما اذا كانا واجبين لا باصل الشرع كنذرين او نذر وواجب
باصل الشرع كجنابة وغسل جمعة منذور لم يحصل له الاما نواه اهـ شيخنا حف
وعبارة ح ل قوله ومن اغتسل لفرض ونفل الخ ولو طلب منه اغسال مستحبة
كعيد وكسوف واستسقا وجمعة ونوى احدها حصل الجميع لمساواتها
لمنويه وقياسا على ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوى احدها
لان مبنى الطهارة على التداخل اهـ **قوله** كجنابة وجمعة اي كغسل جنابة وغسل
جمعة والا فنفس الجنابة ليست فرضا ونفس الجمعة ليست نفلا اهـ عشماوي
قوله او لاحدهما حصل فقط قال ابن حجر وافهم المتن عدم صحة الواجب
بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغي حصول
السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين او لاحد نفلين فاكثر
بنية فقط حصل الاخر وهو كذلك لما مر من ان الطهارة مبنية على التداخل
وظاهر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية اهـ وقوله
والا فينبغي حصول السنة بذلك فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع
الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة اهـ ابن قاسم وقوله وانه لو اغتسل لاحد
الواجبين

الواجبين الخ قال الشيخ هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان احدهما
عن حدث كجنابة والاخر عن نذر فالمتجه عندي انه لا يحصل احدهما
بنية الاخر لان نية احدهما لا تتضمن الاخر اما نية المنذور فليس فيها
تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الاخر فلان المنذور جنس اخر ليس
من جنس ما عن الحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما
بنية الاخر ايضا فليتامل اهـ سم **فرع** لو نذر عليه غسل مسنون
واراد ان يتيمم عنه وعن حدث تيمما واحدا هل يجوز التشريك
ويحصلان حرر ذلك ثم رايت المسالة في الروض وشرحه في باب الاحرام
في كتاب الحج وهي لحصول بتيمم واحد مع كلام طويل ينبغي الوقوف
عليه اهـ شوبري **قوله** اشغال البقعة الخ التعبير به لغة قليلة فكان الاولى
ان يقول شغل وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها مع ضم الشين
فيهما وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت اربع
لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا يقال
اشغله لانها لغة ردية اهـ ع ش على م ر **قوله** ولو مرتبا لعل الاولى ان يقول
ولو معا لان المعية هي التي اخل بها الاصل فالاولى ان يعبر بها تامل اهـ
شيخنا وعبارة اصله مع شرح م ر قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه
اي اجنب ثم احدث كفى الغسل على المذهب والله اعلم نوى الوضو
معه او لم ينوه غسل الاعضا مرتبة ام لا لانهما طهارتان فتداخلتا وقد
نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل
معه اي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المص بقوله كفى والوجه الثاني لا يكفي
الغسل وان نوى معه الوضو بل لا بد من الوضو معه والثالث ان
نوى مع الغسل الوضو كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع
بالاكتفا لتقدم الاكبر فيها فلا يوثر بعده الاصغر ولو وجد الحدثان

معا فهو كما لو تقدم الاصغر انتهت **قوله** كفاه غسل مثل الغسل بدله وهو
التيمم اهـ شوبري **قوله** لاندراج الوضوء اي لاندراج موجبه فيه اي
الغسل اي في موجبه اهـ عشماوي خاتمة يباح للرجال دخول الحمام
ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم نظره وصون عوراتهم عن الكشف
بحضرة من لا يحل له النظر اليها او في غير وقت الاغتسال ونهيهم
الغير عن كشف عوراتهم وان ظنوا انه لا ينتهي فقد روي ان الرجل
اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ذكر ذلك القرطبي في تفسير قوله تعالى
كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروي النسائي والحاكم عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول
الحمام الا بمئزر واما النساء فيكره لهن ذلك بلا عذر لخبر ما من امراة
تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي
وحسنه والخناثي كالنساء ويجب ان لا يزيد في صب الماء على قدر الحاجة
او عادة وادابه كثيرة منها ان يقصد بدخوله التطهير والتنظيف
لا الترفه والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي لدخوله
ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وذلك عند الباب الذي يدخل منه للمسلخ
لان الكل ماوي الشياطين وان يقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى
خروجا وان يتذكر بحرارته نار جهنم لشبهه بها وان لا يدخله اذا راى
فيه عريانا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر
الكلام فيه لما قيل انه يورث الجنون او الوسوسة وان يدخله وقت
الخلوة او يتكلف اخلاه ان قدر عليه وان لم يكن فيه الا اهل الدين
والصلاح لان النظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحيا وان
يستغفر الله تعالى قبل الخروج وصيغة الاستغفار المشهورة استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ومنها غيرها

من

من كل ما يفيد طلب المغفرة نحو اللهم اغفر لي وقياس ما مر في الخلاء انه
يقول عند خروجه غفرانك الحمد لله الخ ان يكون هنا كذلك لانه
كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عد باشتغاله
بتفريغ نفسه في الخلا كذلك ويسن ان يصلي ركعتين بعد خروجه منه
في غير مسلخه وينوي بهما سنة الخروج من الحمام او يطلق ويكره دخوله
قبيل المغرب وبين العشائين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره ايضا
دخوله لصائم وصب الماء البارد على الراس والشرب عند الخروج منه
من حيث الطب ولا باس بدلك غيره له الا عورة او مظنة شهوة ولا
باس بقول داخله لمن فيه عافاك الله او نعيما او بمين او حمام الهزة
او نحو ذلك ولا باس بالمصافحة لكنها ليست مطلوبة فلا لوم على تركها
ويسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة الشعور والاوساخ
والروايح الكريهة ويسن حسن الادب معهم وملاطفتهم وغير ذلك اهـ
برماوي وع ش على مر **باب** في النجاسة وازالتها وهي
موجب اي سبب وازالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها
في غير نحو الكلب مرة واحدة كما ياتي فما قيل ان غسلها كان سبع مرات
ثم نسخ غير مستقيم وان قال به الامام احمد لعدم ورود ما يدل عليه
من نقل معتبر في حديث او اثر فراجعه وازالتها واجبة عند ارادة استعمال
ما هي فيه وعند التضمخ بها عبثا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت
وعن الميت اذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة في الاصل مصدر نجس
ينجس كعلم يعلم او حسن وقدمت على التيمم لان ازالتها شرط في صحته
بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما وتقدم اشتراط تقدم
استنجايه عند شيخنا وتقدم ما فيه وهي كما مر اول الكتاب اما حكمية بان
جاوزت محلها كالجنابة واما عينية بان لم تجاوزه وهذه تطلق على

الاعيان النجسة وعلى الوصف القايم بمحلها واطلاقها على الاعيان مجاز مشهور
او حقيقة عرفية ويقال لها باعتبارها لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص واسناد المنع اليها صحيح بدليل ما لو حملها
او باعتبار محلها والمراد الاستقذار الشرعي لا بمعنى عدم قبول النفس
ليصح الاستدلال على نجاسة الميتة لعدم استقذارها في التعريف المشهور
وهو كل عين حرم تناولها الخ ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم
بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال لها مع وجود طعم او لون
او ريح نجاسة عينية ومع عدمها حكمية من باب المشاكلة وقد تعرف
الاعيان بالعد وهو اولى فيما قلت افاده ولذلك سلكه المص بقوله
هي مسكر مايع وكلب الخ وقد ضبطها البلقيني رحمه الله بقوله الاعيان
جماد وحيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل
عن حيوان فالجماد كله طاهر الا المسكر والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وفرع كل منهما واصل الحيوان كالمني والعلقة تابع لحيوانه طهارة
ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان اما يرشح
رشحا كالعرق وله حكم حيوانه واما له استحالة في الباطن كالبول فهو
نجس الا ما استثني اهـ ق لعلي الحلبي قال الرحماني ازالة النجاسة بالمأمور
خصايصنا قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا اي امرا يثقل علينا حمله يأصر
صاحبه اي يحبسه في مكانه يريد التكاليف الشاقة على بني اسرائيل من قتل
النفس في التوبة واخراج ربع المال في الزكاة وقطع موضع النجاسة وخمسين
صلاة في اليوم والليلة اهـ وقوله وقطع موضع النجاسة هل المراد ولو من
البدن او المراد من غيره فقط ورايت بخط بعض الفضلاء ان المراد قطع
ذلك من الفروة والخف لا من البدن فليراجع ثم رايت الرحماني اعاد
الكلام على المسئلة فقال وازالتها بالماء من خصايصنا وغيرنا كان يقطع
محل

محل النجاسة اي من غير الحيوان وما في بعض العبارات من قطع جلودهم يحمل
على جلد الفروة التي على احدهم قلت ولعله خاص بغير محل النجو منهم او ليس
بخاص بما ان قبول توبتهم بقتلهم ولم تعالى بتكليف العبد بما لا يطيق اهـ
بالحرف ثم اعلم ما في فصل الاستنجاء فقال ما نصه قلت وتقدم ان قوله
تعالى ولا تحمل علينا اصرا انه كان يجب على من قبلنا قطع محل النجاسة فالظ
حمله على البدن والثوب دون الحيوان لانه تعذيب لغير مكلف وعلى غير
الضروري كتنجس المخرجين بالخارج منهما اهـ قوله في النجاسة اي بمعنى
الاعيان والضمير في ازالتها يرجع لها بمعنى الوصف ففيه استخدام اهـ حلبي
قيل وكان ينبغي تاخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها لا عنها او تقديمها
عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما
كانت ليست شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب
التيمم كانت اخذة طرفا مما قبلها وطرفا مما بعدها فتوسطت بينهما
اشارة لذلك اهـ بن حجر وكتب عليه سم قد يجاب ايضا بانها اخرت عن الوضوء
والغسل اشارة الى انه لا يشترط في صحتهما تقدم ازالتها بل تكفي مقارنة
ازالتها لهما وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط في صحته تقديم ازالتها
فليتامل فانه في غاية الحسن اهـ اهـ ع ش على م ر قوله لغة ما يستقذر اي
ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني ويقال انها لغة الشي البعيد وعرفها
ابن عرفة المالكي بانها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة
به او فيه او عليه اهـ برماوي قوله وشرعا بالحد مستقذر الخ لقايل ان
يقول اعتبار الاستقذار فيها ينافي اعتبار عدمه في الحد المذكور في
شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا
لاستقذارها الخ ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كما في شرح
الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم

ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتامل اه وسم على ابن حجر ثم
اجاب بان المراد ان النجاسة مستقذرة الا ان حرمتها ليست لاستقذارها
اه اي وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا
تنافي بين القضيتين اه رشيدي وحاصل هذا الجواب ان الشيء قد
تكون حرمته لاستقذاره وقد تكون لغيره وان اشتمل على الاستقذار
فنحو الميتة فيها جهتان الاستقذار ونهي الشارع عن تناولها فهي قد حرمت
للضرر الناظر اليه الشارع وان اشتملت على الاستقذار الا انه غير منظور
اليه في التحريم وبه زال الاشكال بين التعريفين اه برماوي وفي الرشيدي
ما نصه واعلم ان قضية التعريف الاول ان النجاسة كلها مستقذرة
ولك منعه في الكلب الحي ولهذا يالفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه
وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا اذ يلزم عليه الدور اه
قوله مستقذر يمنع صحة الصلاة الخ وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد
بانه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي لان حقيقتها تحريم
ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان رد بان النجاسة
تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعي فتفسيرها بالاعيان صحيح وان
النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه او مجاز
مشهور على ان اهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد وعرفها
المتولي بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق
ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة
فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز نحو دود الفاكهة فيباح تناوله
معها وان سهل تمييزه في بعض الاحيان خلافا لبعض المتاخرين نظرا
الى ان شانه عسر التمييز ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله وهذا القيد
والذي

١٩٦
والذي قبله للادخال لا للاخراج كما اوضحت ذلك في شرح العباب ولا حاجة
لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشيا الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله
لا يوصف بحل ولا تحريم والا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الادمي
فانه وان حرم تناوله مطلقا في حالة الاختيار الا انه لا لنجاسته بل لحرمته
ولا يرد عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشا
من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس
من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف
تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس ح فالادمي تثبت له الحرمة
من حيث ذاته تارة ومن حيث صفة اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث
ذاته تقتضي الطهارة لانها وصف ذاتي ايضا فلا تختلف باختلاف الافراد
والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله
ولا شك ان الحربي تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى
يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجا خلافا لبعض المتاخرين ولم تثبت له
الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب على جيفته
وح فلا اشكال في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية
كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا لاستقذارها ما حرم تناوله
لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بنا على
حرمة اكلها وهو الاصح وبلا لضررها في بدن او عقل ما اضر العقل كالافيون
والزعفران او البدن كالسميات والتراب وساير اجزا الارض اه شرح مر
وقوله كمخاط ومني الخ اي ولو منه كان مخط او بصق ثم اراد تناوله من
محله حيث لم تكن في معدنها كالريق في الفم فانه يجوز وكذلك المخاط
ثم ما ذكر شامل لما لو اراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله
لنفسه او لبعض الاطفال كان امر الولي بالبصق في فمه او فم ولده فيحرم على

الولي البصق في فمه ويحرم على الولي القلبي من البصق في فم الطفل فليراجع
وظاهره ايضا وان استهلك بغيره كان اختلط بماء ولم يحصل به تقذير
له وينبغي ان لا يكون مرادا فيهما لقصد التبرك في الاول ولاستهلاكه
في الثاني وقوله وساير اجزا الارض اي وان كان قليلا لكن بالنسبة
لمن ضره ذلك كما صرح به في الاطعمة وعبارته ثم ويحرم من الطاهر لا
نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع
حرمته اه ع ش عليه قوله يمنع صحة الصلاة ان قلت هذا حكم من احكام
النجاسة وادخال الحكم في التعريف يؤدي الى الدور لان تصور النجاسة
متوقف على هذا الحكم اعني كونه يمنع من صحة الصلاة من حيث انه جزء
من تعريفها وهذا الحكم متوقف عليها لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره
ولا يقال انه رسم لان الش قال وبالحد الخ الا ان يقال المراد بالحد ما قابل
العد فيشمل الرسم اه قوله مسكرا اي صالحا للاسكار ولو بانضمامه لغيره
فدخلت القطرة من المسكر او يقال مسكرا اي ولو باعتبار نوعه اه سم على
ابن حجر قوله كخمر بفتح الخا وسكون الميم وهي مونثة وان لم تلحقها التا
يقال شربت الخمر خمرتا او شربت الخمرة بالتا وسميت بذلك لانها تخمر العقل
اي تخالطه او لانها تخمر وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت
والمراد بها حقيقتها وهي المتخذة من عصير العنب وان كانت ببواطن العنقود
كان تخمرت فيه او محترمة بان عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وهي
التي غليت على النار حتى ذهب ثلثاها لان بعض الحنفية يقول بطهارتها
النار والحق بها غيرها من ساير المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار
المسبب عنه ذلك في كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالاية عطفه على الخمر
ما ليس نجسا اتفاقا لانه استعمل النجس في معنييه وهو جائز عند الامام
الشافعي رضي الله عنه اذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت

هي

هي والكاف في قوله كخمر للتمثيل فيدخل النبيذ اه برماوي قوله كبنج بفتح البا
الموحدة كما في القاموس واما بالكسر فهو اصل الشيء المتخذ منه ولا يرد
ما يقال ان البنج والحشيش مسكران اه شم ر وع ش عليه فتعلم من هذا انه
كان الاولى للشارح ان يقول مسكرين بدل قوله مسكر الا ان يقال الضمير
يرجع لكل منهما اه لكاتبه ومن البنج الافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر
والزعفران ونحو ذلك من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل وان حرم

تكدير صح

تناوله لذلك قال شيخنا اللقاني ومنه شرب الدخان المعروف الان
قال شيخنا وهو كذلك ولي به اسوة فقد قيل انه يفتح مجاري البدن
اي ضيق النفس اه
ويهيؤها لقبول المواد المضرة وينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحو
اي الترخي
ذلك وربما ادى الى العمى كما هو مشاهد واخبرني من اثق به انه يحصل
منه دوران الراس وضرره اكثر من ضرر المكمون الذي حرم الزركشي
اكله وقال شيخنا البابلي شربه حلال وحرمته لا لذاته بل لامر طارئ
وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي اه برماوي
وقوله ومن البنج الافيون الخ لعل هذا تحريف من قلم الناسخ وحق العبارة
وكالبنج الافيون الخ وذلك لان البنج حقيقة مستقلة مغايرة للمذكورات
ففي المصباح البنج مثال فلس نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال
وربما اسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث النسيان اه
قوله ولا الحشيش المذاب اي ولكن لو صار في مذابه شدة مطربة
وصار مسكرا حرم وصار نجسا بحثه الطبلاوي اه شوبري والبوظة بالظاء
المشالة او الزاي المعجمة نجسة خلافا للعلامة الخطيب في ما الكشك فطاهر
ما لم تقر فيه شدة مطربة ايضا والا فهو نجس اه برماوي قوله نظرا لاصلها
لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة اخذ النجاسة كالمسكر المايع المتخذ
من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوي وخالفه ر فيه حرم بالموافقة اه سم

وفي الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة
لذوبها فالذي يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تطهر الا بالتخلل ولم يوجد
ونجاسة نحو الحشيشة اذ غايتها انها صارت كالخبز الذي وجدت فيه
الشدة المطربة اهـ ع ش على م ر قوله ايضا نظرا لاصلهما اي فما كان مايعا
حال الاسكار كان نجسا وان جمد وما كان جامدا حال الاسكار يكون طاهرا
وان اماع كالحشيش المذاب وكالكشك المسكر حال جموده والحاصل
ان ما فيه شدة مطربة نجس سوا كان مايعا او جامدا فالكشك الجامد
لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو
جامد ان كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة والا فهو طاهر
كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مايعا او جامدا فاسقاط مايع متعين
ان اريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة لا المغطي للعقل اهـ حلبي قوله
وكلب وخنزير فرع قال ابن قاسم على ابن حجر الظاهر ان المالكي
الذي اصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا
باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث
المسجد منه فيه نظر اهـ اقول قلت الاقرب لا يمنعه لتصريحهم بان
ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وان ادعى الحسبة دعوى صح
لا تدخل في الامور الاجتهادية وقد يقال يحتمل ان محل ذلك فيما ضرره
قاصر على المقلد كما لو مس فرجه ثم صلى فليس للشافعي الاعتراض عليه
اما ما يتعدى ضرره الى غير المقلد كما هنا فلا مانع من انه يجب على
الحاكم منعه ونقل عن فتاوى ابن حجر ان له منعه اي حيث خيف التلويث
ويوجه ما افتى به بان عدم منعه يلزم عليه افساد عبادة غيره
اهـ وهو تصريح بالاحتمال الثاني وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر قوله
ايضا وكلب وخنزير في شرح شيخنا ابن حجر للارشاد ما نصه ونجس اراقة

ماولغ

ماولغ فيه فورا ان اريد استعماله والا سنت كساير النجاسات الا نحو
الخمر غير المحترمة فيجب اراقتها فورا مطلقا لطلب النفس تناولها والا اذا
عصى بالتنجيس بان تضمخ بها في بدنه بلا حاجة كوطء مستحاضة
قال ابن العماد او نجس ثوب غيره اي ولم ينقصه الغسل او خرجت
نجاسة من الميت وضاق الوقت او راى نجاسة في المسجد اهـ وعبارة
ابن العماد في احكام المساجد ويجب تطهير المسجد من النجاسة على الفور
انتهت اهـ سم قوله ولو معلما الغاية للتعميم لا للرد لعدم خلاف في خصوص
المعلم كما يعلم من شرح الاصل قوله طهور انا احدكم الخ قال النووي في شرح
مسلم الاشهر فيه ضم الطا ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط شيخنا
الزيادي وقول المحلي مُطَهِّرُهُ ظاهر في الفتح لان المطهر هو الاله
ويحتمل الضم بان يراد به الفعل المطهر اهـ ع ش على م ر قوله لانه اسوء
حالا من الكلب اي فنجاسته ثابتة بالقياس الاولوي ولم يستدل بقوله
تعالى او لحم خنزير فانه رجس كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير
فانه راجعا للمضاف اليه وهو الخنزير وان كان الاكثر رجوعه للمضاف
لانه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر لانه المحدث عنه فيدل على
نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جملته في حال حياته ومن ثم قال
النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته اي لان دلالة هذه الاية
غير واضحة لان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال اهـ
قوله لانه لا يجوز اقتناؤه بحال اي مع تاتي الانتفاع به فهذا المنع
ليس الا للنجاسة فلا ترد الحشرات لان منع اقتنايها لعدم نفعها اهـ شيخنا
قوله ولانه مندوب الى قتله ظاهره ولو كان عقورا لكن في العباب
في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره اهـ سم على المنهج اهـ ع ش
على م ر واما الكلب فيحرم قتل غير العقور منه سوا كان فيه نفع ام لا كما في

شرح الارشاد لابن حجر قوله مع غيره اي مع غير كل وانما قصره على ذلك لان
فرع كل مع الاخر دخل في الكلب والخنزير فالاولوية انما هي لدفع ايهام ان
فرع كل مع الغير طاهر مع وقوعه في التكرار اهـ شيخنا وشمل الغير الادمي
وهو كذلك ان كان على غير صورة الادمي اتفاقا فان كان على صورة الادمي
ولو في نصفه الاعلى فافتى شيخنا م ر كوالده بطهارته وثبوت ساير احكام
الادميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات
والعبادات والولايات كدخول المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة
وعدم تنجس نحو مايع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه وصحة
قضايه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل
ذبيحته ومناكحته وتسريه وارثه ولو من امه واولاده وعدم قتل قاتله
واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل وقيل اوسط الديات
وقيل اخسها وقيل قيمته وقال الخطيب يمنعه من الولايات وقال ابن
حجر يجوز تسريه اذا خاف العنت وقال شيخنا بارثه من امه واولاده
ومال الى وجوب دية كامل فايدة نظم بعضهم احكام الفرع مطلقا
في جميع ابواب الفقه بقوله ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

يتبع الفرع في انتساب اباه ٥ ولامه في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى ٥ والذي اشتد في جزاء ودية
واخس الاصلين رجسا وذبحا ٥ ونكاحا والاكل والاضحية

وبذلك علم ان الكلبي الادميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ
وان الادمي بين كلبين نجس قطعا ويظهر انه يجري فيه ما مر عن شيخنا
م ر من اعطايه حكم الطاهر في الطهارات الى اخر ما مر عنه فراجعه
وذلك عن بعضهم ان الادمي بين شاتين يصح منه ان يخطب ويؤم الناس
ويجوز ذبحه واكله اهـ وقياسه ان الادمي من حيوان البحر كذلك وفي

كلام

كلام بعضهم ان المتولد بين سمك وادمي له حكم الادمي اهـ ومقتضاه
حرمة اكله وهو ظاهر ومقتضاه انه مكلف فانظره كالذي قبله اهـ
ق ل على المحلي قوله وهذا اولى من قوله وفرعهما وجه الاولوية ان
المتبادر من فرعهما انه تولد بينهما فلا يشمل المتولد منهما مع حيوان
اخر اهـ شيخنا قوله تبعا لاصله المراد باصله البدن الذي انفصل منه فلا
يرد انه هو الاصل فكيف يكون فرعا والحاصل انه اصل باعتبار
التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره اهـ شيخنا قوله بخلاف مني
غيرها اي وقد خرج من الادمي بعد التسع فان خرج قبلها فنجس بخلاف
اللبن فانه طاهر اهـ شيخنا حف وعبارة ع ش فرع اذا قلنا بطهارة
المني فخرج من الادمي في نحو سبع سنين وفيه صفات المني فهل هو طاهر
او قد يقال هو نجس لان هذا ليس منيا لانه لا يمكن قبل التسع وتلك
الصفات ليست صفات المني لانها انما تكون صفاته اذا وجد في حد الامكان
والاصل في الخارج من البطن النجاسة انتهت ولو بال الشخص ولم يغسل
محله تنجس منيه وان كان مستنجيا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل
من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره
اهـ ش م ر وقوله من استنجت بالاحجار وكذا لو كان هو مستنجيا بالحجر
فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة
وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه
نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستنجي
بالحجر الرجل او المراة ويجب عليها في هذه الحالة التمكين فيما اذا كان
الرجل مستنجيا بالحجر وهي بالماء اهـ ع ش عليه قوله لذلك اي تبعا لاصله
وظاهر كلامهم هنا انه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل
معتاد او مما قام مقامه مستحكما اولا اهـ حلبي قوله ثم يصلي فيه

قال بعضهم ولا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى
الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته
صلى الله عليه وسلم لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط
مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه
وقد اوضحت ذلك في شرح العباب اهـ شر قوله وميتة غير بشر اي ادمي ومثله
الجن والملائكة بناء على انها اجسام ولها ميتة وهو الراجح واما القول
بانها اشباح نورانية تنعدم بمجرد موتها كالفتيلة فالمراد انها تنعدم ظاهرا
اهـ برماوي قوله وجراد مشتق من الجرد وهو اسم جنس واحده جرادة
تطلق على الذكر والانثى وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض
وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض
التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج فيلقي ببيضه فيها ويكون
حاضنا له ومربيا وله ستة ارجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه
ورجلان في موخره وطرف رجليه صفراوان وفي خلقته عشرة من
جبابرة البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن ايل وصدر
اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية
وليس في الحيوانات اكثر فسادا منه ولعابه سم على الاشجار ولا يقع
على شيء الا افسده اهـ برماوي قوله لحرمة تناولهما اي من غير استقذارهما
فلا يرد نحو البصاق ومن غير ضرر فلا يرد ما فيه ضرر كالسميات اهـ شيخنا
قوله اما ميتة الادمي الخ اي على الاظهر في ميتة الادمي اهـ محلي ومقابله
ان الميت نجس وبه قال الامام مالك وابو حنيفة وعليه تستثنى الانبياء
قال بعضهم والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال ابو حنيفة
والبغوي من ائمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه اهـ ق ل عليه قوله
وتاليبه وهما السمك والجراد وسواء ماتا باصطياد ام بقطع راس ولو
ممن

ممن لا تحل ذبيحته من الكفار ام حتف انفه اهـ شرم ر قوله ولقد كرمنا بني
ادم قال ابن عباس رضي الله عنهما بان جعلهم ياكلون بالايدي وغيرهم يا كل
بفمه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والخط والفهم وقيل
باعتدال القامة وامتدادها وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحا
والنسا بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما في الارض وتسخيره لهم وقيل
بحسن تدبيرهم امر المعاش والمعاد وادم بمد الهمزة ابو البشر ويقال
له ابو محمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من
روحه واسجد له ملائكته واسكنه جنته وعلمه من الاسماء ما لم تعلمه الملا نكتة
المقربون وجعل الانبياء من نسله وهو اسم عربي مشتق من اديم الارض
اي وجهها او من الادمة وهي السمرة خلق يوم الجمعة ونفخت فيه الروح
يوم الجمعة واسكن الجنة يوم الجمعة وبني يوم الجمعة واهبط من الجنة
وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحواء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة ولم من
العمر الف سنة على ما قيل اهـ برماوي ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده
اربعين الفا وعاشت حواء بعده سنة وقيل ثلاثة ايام ودفنت بجنبه
اهـ سحيمي على عبد السلام قوله وقضية تكريمهم اي وقضية عموم تكريمهم
في الاية اذ لم يرد تخصيصها اهـ قليوبي على المحلي قوله فالمراد بنجاستهم الاعتقاد
اي فساده فهو تجوز فان النجاسة لا تكون الا في الاعيان اهـ برماوي قوله
لا نجاسة الابدان قد يقال ان هذه الاية في المشركين الاحياء والكلام هنا
في الموتى اهـ ع ش قوله الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية يرد عليه جنين
المذكاة الذي لم تحله الحياة لانه لا حياة له زائلة مع انه طاهر يحل
اكله كالعلقة والمضغة فانه يحل اكلهما على المعتمد اهـ شوبري بالمعنى
واجيب بان المراد بالزائلة الحياة المعدومة الحياة فيصدق بعدم
وجود الحياة راسا اهـ شيخنا حف وقول الشوبري فانه يحل اكلهما على

المعتمد ضعيف فالذي في شرح م ر في كتاب الاطعمة ان المضغة لا يحل اكلها
ومثلها العلقة بالاولى وعبارته هناك ولا بد في الحل اي حل الجنين ان
تكون الذكاة مؤثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم تحل انتهت
قوله بغير ذكاة شرعية ومن المذكاة ذكاة غير شرعية غير المأكول اذا ذبح
والمأكول اذا ذبحه من لا تحل مناكحته كمجوسي او محرم والمذبوح صيدا اهـ ل
قوله وان لم يسل دم اي وان كانت مما لا نفس لها سائلة فهو غاية في
قول المتن وميتة غير بشر وليس غاية في التعريف والغرض الرد على
القفال القائل بطهارة هذه الميتة ويمكن جعله غاية في مدخول غير وهو
الذكاة الشرعية فكانه قال الا ما زالت حياته بذكاة شرعية فهو طاهر وان
لم يسل دم عند الذبح ويكون الغرض ايضا الرد على القفال القائل بان
المذكاة التي لم يسل دمها وقت الذبح ميتة نجسة اهـ شيخنا فلا حاجة
الى ان يستثنى منها جنين المذكاة الخ اي لان الشارع جعل ذكاته ذكاة
له اهـ حلبي قوله بالضغطة اي الزحمة والالجاء الى الحائط يقال ضغطه ضغطا
من باب نفع زحمه الى حائط وعصره ومنه ضغطة القبر اهـ برماوي
قوله ودم بتخفيف الميم وتشديدها اي ولو تحلب من سمك وكبد وطحال
لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سائلا وخرج بالمسفوح الكبد والطحال واما
الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي
ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه
اهـ شرح م ر وقوله فنجس معفو عنه صورة بعضهم بالدم الباقي على اللحم
الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه اثر من
الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد
لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من الدم على
اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه باجنبي وهو تصوير حسن
فليتنبه

فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم زيادي
اهـ ع ش عليه قوله ايضا ودم يستثنى منه المني اذا خرج على لون الدم اهـ
قوله وكبد اي وان سحق وصار كالدم فيما يظهر اهـ ع ش قوله لانه دم
مستحيل لك ان تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن
الا ان يجاب بان المراد دم مستحيل الى فساد لا الى صلاح تامل اهـ سم
قوله وقيء حاصل ما يقال فيه انه قسمان قسم يدخل من خارج
ثم يخرج بعد ذلك فمتى جاوز في دخوله مخرج الحاء ثم خرج فهو نجس
وان لم يصل الى المعدة وقسم يخرج من داخل كالبلغم فلا يكون نجسا
الا ان خرج من المعدة واما ان كان من فوقها او لو من الصدر فليس
بنجس اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف
النازل من الرأس او من اقصى الحلق او الصدر فانه طاهر والماء السائل من
اي والبلغم من اقصى الحلق اهـ
فم النائم نجس ان كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان
من غيرها او شك في انه منها ولا فانه طاهر نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر لظاهر
كما في الروضة العفو انتهت وقوله فالظاهر كما في الروضة العفو اي وان
كثر ولا فرق بين ان يسيل على ملبوسه او غيره لمشقة الاحتراز عنه
وينبغي ان لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلي به اذا مسه بلا حاجة اخذا
من قول سم على ابن حجر انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر
انه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اهـ بالمعنى وليس
من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل او اكل من طعام ومس الملعقة
مثلا بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من
الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس
فلو انصب من ذلك الطعام شيء على غيره لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة
الطعام بل هو باق على طهارته اهـ ع ش عليه قوله وان لم يتغير اي وان

لم يخرج متغيرا ولو ما فوق القلتين خلافا للاسنوي حيث ادعى ان الماء
دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة قياسا على الحب وفرق
بان تاثير الباطن في المايع فوق تاثيره في غيره اه حلبي فالغاية للتعميم
بالنسبة للذي لم يبلغ القلتين والرد بالنسبة لما يبلغهما تامل قوله
ايضا وان لم يتغير اي لان شان المعدة الاحالة فلا يجب تسبيع فم من
تقايا مغلظا قبل استحالته ولا دبره لذلك ونقل عن العلامة مر وجوب
تسبيع الفم في غير المستحيل لكن الذي في شرحه خلافه وقال العلامة
ابن حجر بوجوب تسبيع الدبر ايضا في غير المستحيل ولو ابتلي شخص بالقي
عفي عنه منه في الثوب والبدن وان كثر كدم البراغيث وكذا من
ابتلي بسيلان الماء من فمه وهو نايم ان علمت نجاسته بان كان من
المعدة ويعرف ذلك بتغيره قال في المجموع وسالت الاطباء عنه فانكروا
كونه من المعدة ومثله بالاولى ما لو ابتلي بدمي لثته والمراد بالابتلا
بذلك ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه والبلغم الصاعد من
المعدة نجس بخلاف النازل من الراس او من اقصى الحلق او الصدر ويقال
له النخامة بالميم او العين وقيل الثاني اسم للنازل من الراس فايدة
يستثنى من القي عسل النحل فهو طاهر لا نجس معفو عنه لما قيل انه
يخرج من فم النحلة وهو الاصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من
الروث وقيل من ثقبتين صغيرين تحت جناحيها فهو مستثنى من لبن
ما لا يوكل اه برماوي قوله كالغايط في هذا الصنيع شي حيث قاس عليه
وهو مقيس كما ذكره بعد فليراجع القياس على المقيس اه شوبري قوله
ايضا كالغايط اي قياسا على الغايط ولعله لم يجعل القي مقيسا على
البول الغايط بل جعله مقيسا على الغايط لانه اشبه به من البول اه ش
قوله وروث اي ولو من طير ماكول او مما لا نفس له سايلة او سمك

اوجراد

اوجراد والروث والعذرة مترادفان وقال النووي العذرة مختصة بالادمي والروث
اعم وقال غيره الروث مختص بغير الادمي وفي المحكم انه مختص بذي الحافر
والعذرة بكسر الذال المعجمة بوزن كلمة اه برماوي وشمل الروث فضلاته
صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القايل بذلك الاخبار التي يدل ظاهرها
للطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب ام ايمن بوله على التداوي
لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني
عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة
انه الذي اعتقده والقى الله به وقال البلقيني ان به الفتوى وصححه
القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده
الايمة في خصايصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع في كتب كثير من الشافعية
فقد استقر الامر من ايمتهم على القول بطهارتها اه وافتى به الوالد رحمه
الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب
ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات ساير الانبياء
وهو المعتمد سواء قبل النبوة او بعدها ونازعه الجوجري في ذلك اه شرح م ر
قوله نعم ما القاه الخ استدراك على كل من القي والروث اه شيخنا قوله
من حب متصلب اي صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت وكذا ما القاه من
بيضة ابتلعها بحيث لو حضنت لفرخت وبزر القز وهو البيض الذي يخرج
منه دود القز طاهر وكذا نسج العنكبوت على المشهور اه برماوي وعبارة
التحفة وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويويده قول
الغزالي والقزويني انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن
المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي اي لان نجاسته تتوقف على
تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل
احتمال الطهارة فيها وانى بواحدة من هذه الثلاثة انتهت قوله وبول

والحصاة التي تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهي نجسة وإلا فهي متنجسة
اهـ حلبي وعبارة سم فرع شيخنا م ر بطهارة الحصاة لاحتمال انها
حجر خلقه الله تعالى في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول الا ان يشهد
واحد من اهل الخبرة بانعقادها من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها
اهـ انتهت قوله بمعجمة قال الدميري فيه ثلاث لغات افصحها اسكان الذال
وثانيها كسرها مع تشديد اليا وثالثها كسرها مع تخفيف اليا كشجي
وعمي اهـ شبرخيتي قوله في قصة علي اي لما قال كنت رجلا مذاء اي مهملتين
اي كثير المذي وكنت اذا امذيت اغتسلت حتى تشقق ظهري فاستحييت
ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لقرب ابنته مني فامرت
المغيرة وفي رواية المقداد وفي رواية عمارا فساله عن ذلك بحضرتي
فقال ليغسل ذكره ويتوضا اهـ برماوي وقوله يغسل ذكره اي ما اصابه
من المذي لما في رواية اذا امذى الرجل غسل الحشفة فلا تجب المجاوزة
الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق
في الحديث وهل غسل كله على هذا معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي
له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع
اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى
القول بانه للتعبد تجب النية اهـ قس على البخاري قوله وهو ماء ابيض رقيق
في تعليق ابن الصباغ انه يكون في الشتاء ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر
رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء منه في الرجال خصوصا
عند هيجانهن اهـ شم ر وفي ق ل على المحلي نعم يعفى عنه لمن ابتلي به
بالنسبة للجماع لـه وذكر علماء التشريح ان في الذكر ثلاث مجار مجرى
للمني ومجرى للبول والودي ومجرى بينهما للمذي اهـ حلبي وفي ق ل
على المحلي ما نصه وفي كلام الشارح وغيره كشيخنا م ر وابن حجر وغيره ان
هذه

هذه المجاري الثلاثة في فرج الادمي لا في فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد
ثم رايت عن البلقيني انه ليس للبهيمة الا منفذ واحد للبول والجماع
فراجعه اهـ قوله بمهملة عبارة شرح الارشاد للشهاب ابن حجر بمهملة ساكنة
ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد اليا اهـ شبرخيتي وقوله كالبول
هلا قاسه على المذي لانه اشبه به ولعله قاسه على البول لوضوح دليله
اعني صبوا عليه ذنوبا من ماء وقيل قاسه على البول لان كلا منهما يكون
للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير اهـ شيخنا قوله حيث استمسكت الطبيعة
اي يبس ما فيها فلا يخرج بسهولة اهـ شيخنا عن ق ل على المحلي قوله او عند
حمل شيء ثقيل اي فلا يختص بالبالغين واما المذي فيحتمل اختصاصه بهم
لان خروجه ناشئ عن الشهوة اهـ ع ش على م ر قوله ولبن ما لا يؤكل اي
بخلاف بيضه ومنيه فانهما طاهران والفرق بين مني وبيض ما لا يؤكل حيث
حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته ان كلا من المني والبيض اصل
حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مرباه والاصل اقوى من المربي اهـ حلبي
فرع سائر البيوض طاهرة ولو من غير ماكول وان استحالت دما
بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم اكل ما يضر كبيض الحياة وكلها بالضاد
الا بيض النمل فبالظاء المشالة اهـ ق ل على الجلال وعبارة ابن العماد في
المعفوات مع شرحها لمر بيض الحدا وبيض الصقر حل فكل بيض
الغراب وكل من بيض بومته والسلحفا كذا التمساح مع ورل
حكم بيض الغراب في جواز اكله وكل من بيض لقوته بفتح اللام وكسرها
العقاب ومثل ما ذكر بيض كل ما لا يؤكل لحمه كذا النووي في المجموع ضعفه
حيث قال فيه في باب النجاسة ان قلنا بطهارة مني ما لا يؤكل لحمه فبيضه
طاهر يجوز اكله بلا خلاف لانه غير مستقذر وفي الجواهر للقمولي
لا يقضى بحرمته لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع

حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يوكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به
وهذا البيوض لا منفعة فيها غير الاكل الا انتهت قوله لانه يستحيل في الباطن
كالدم الدليل في الحقيقة هو القياس وهذا التعليل بيان للجامع فكانه
قال بجامع الاستحالة في الباطن في كل وان كان الدم مستحيلا عن الماء
واللبن عن الدم اهـ شيخنا قوله اما لبن ما يوكل الخ اي ان انفصل منه
بعد تذكيته او انفصل في حياته ولو من ذكر كالثور او ممن ولدت
غير ماكول كالخنزير من شاة فان انفصل بعد موته من غير ذكاة
فنجس ان كان مما ميتته نجسة والا كالجراد اذ لو كان له لبن فينبغي
طهارته لانه نهيا المخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته اهـ ق ل على
المحلي وفي اللبن سبع فضايل نظمها شيخنا بقوله شعر

وسبعة في لبن حصلت ۞ من من الله علينا العظام
غذى وري دسم والذوى ۞ عذوبة سهل مساغ ادام اهـ

مدابغي قوله اما لبن ما يوكل الخ اي سوا خرج من صغير او كبير ذكرا او انثى
وعبارة شرح م ر ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل
خلافا للبلقيني ولا بين ان يكون على لون الدم اولا ان وجدت
فيه خواص اللبن كنظيره في المني اما ما اخذه من ضرع بهيمة ميتة فانه
نجس اتفاقا كما في المجموع والانفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة
في جلدة تسمى انفحة ايضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء
في اللبن لبن امها ام غيرها شربته ام سقي لها طاهرا كان ام نجسا ولو
من نحو كلبة خرج على هيئته ام لا ولا فرق في طهارتها عند توفر حالا صح
الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة اولا فيما يظهر وقد ذكرت
الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد الحولين وان لم ياكل
سوى اللبن في شرح العباب نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان

تغذى

تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق
اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الايمة
بالعفو عن النجاسة في مسايل كثيرة المشقة فيها اخف من هذه المشقة
اهـ شرح م ر والانفحة ماكولة وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح لم ياكل
غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين
الطفل غير خفي اهـ ع ش عليه وكتب عليه ايضا قوله نعم يعفى عن الجبن
المعمول بالانفحة الخ مراده بالعفو الطهارة كما ذكره م ر على العباب فتصح
صلاة حامله ولا يجب غسل فمه منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك
وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين ام لا الظاهر الالحاق كما
نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع اهـ شيخنا قوله الصيمري بفتح الميم وضمها
نسبة الى صيمر نهر بالبصرة عليه عدة قرى تفقه على الماوردي وجماعة
واخذ عنه الحديث اهـ برماوي قوله والاوجه الاول فعلم ان لبن الصغيرة
طاهر ولا يشكل على مني الصغيرة حيث حكم بنجاسته لان الملحوظ في
طهارة اللبن كونه غذا وهو حاصل مع الصغر وثم كونه اصل ادمي
ولا يكون كذلك الا اذا كان في سنه فرع لو شك في اللبن امن
ماكول او ادمي او لا فهو طاهر خلافا للانوار لان الاصل الطهارة اهـ
شوبري قوله لتعليلهم السابق هو قوله فلا يليق بكرامته ان يكون
منشاه نجسا اهـ شيخنا قوله من نحو الجرح عبارة شرح م ر وجرة ومرة ومثلهما
سم الحية والعقرب وساير الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل
الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان
ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما
تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة

السم للظاهر او لملاقاة الظاهر لسمها ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة
لما فيها اما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها واما الخرزة التي توجد
في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي كما قال في الخادم نجاستها لانها
تجسدت من النجاسة فاشبهت لما النجس اذا انعقد ملحا انتهت وقوله
ومحل ما تقدم في المرارة لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرة وهي اسم للماء
الذي في الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة للتقييد وعبارة
المختار المرارة التي فيها المرة اهع ش عليه قوله ايضا من نحو الجرة بكسر
الجيم وهي ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه اي ليأكله ثانيا واما قلة
البعير وهي ما يخرجه من جانب فمه اذا حصل له مرض الهياج فطاهرة
لانها من اللسان اه اجهوري وجمع الجرة جرر كسدرة وسدر اه مصباح
قوله وما المتنفط وكذا الجدري بضم الجيم ورفع الدال المهملة وبفتحهما
لغتان مشهورتان واما قول العامة جدري بكسر الجيم واسكان الدال
فلحن تنبيه اللبن افضل من عسل النحل كما صرح به السبكي
واما اللبن واللحم فايهما افضل افتى الشهاب م ر بان اللبن افضل من اللحم
لكن نقل الجلال السيوطي في الجامع الصغير حديث سيد ادام الدنيا والاخرة
اللحم قال ولده فلعل الوالد لم يستحضر ذلك الحديث ففضل اللبن على
اللحم وورد ايضا افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم اه برماوي قوله فهو في
معناها فالجرة في معنى القيء والمتنفط في معنى القيح اه شيخنا قوله
مع ان بعضه وهو ماء المتنفط وقوله يعلم من شروط الصلاة عبارته
هناك متنا وشرحا كالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم
وصديد وهو ماء ابيض رقيق يخالطه دم لانه اصلهما وماء جروح ومتنفط
له ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق انتهت
وفي المصباح نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا اذا صار بين الجلد

واللحم

واللحم ماء الواحدة نفطة والجمع نفط مثل كلمة وكلم وهو الجدري وربما
جاء على نفطات وقد تخفف الواحدة والجمع بالسكون اه شيخنا وقرر شيخنا
ان المراد به النفافيخ التي تخرج في ظاهر البدن ولا يكون ماؤها نجسا
الا ان تغير ريحه والا فهو طاهر قوله وجزء مبان من حي الخ ومنه ما يسمى
ثوب الثعبان على الاوجه وانظر لو انفصل الجزء المذكور باصله وحلته
الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية او لا ونظيره ما لو احيي الله الميتة
ثم ذكيت ولا يطهر في هذه الا الحل فكذا الاول فليتامل اه شوبري قوله
فجزء البشر والسمك الخ ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الادمي
نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع
اه ش م ر قوله الا نحو شعر ماكول اي ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد
والا فهو نجس تبعا لها وان لم تقصد فهو طاهر دونها او نغسل اطرافه
ان كان فيها رطوبة اودم وعلى هذا يحمل ما في شرح شيخنا اه ق ل على المحلي
قوله ايضا الا نحو شعر ماكول اي وريش وخرج بالشعر وما ذكر معه
الظلف والقرن والظفر والسن فهي نجسة لفقد المعنى الذي خرج به
نحو الشعر اه بن حجر اه شوبري قوله ومسكه وفارته اي اذا لم يعلم انفصال
كل من ظبية ميتة ومن المسك نوع من غير ماكول هو اطيبه وهو المسمى
بالتركي فينبغي ان يجتنب لنجاسته اه حلبي قوله وفارته بالهمز وتركه
خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة
تحتك لالقائه وقيل بجوفها تلقيها كالبيضة بخلاف المسك التركي
فانه نجس لانه من دم مضاف اليه وقيل لانه يؤخذ من حيوان غير
ماكول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالحيض اه برماوي وقوله
بالهمز وتركه اي بخلاف الحيوان فهو بالهمز فقط وكذلك جمعه وهو فيران
اه شيخنا وفي المصباح والفارة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والانثى والجمع

فار مثل فلس وفلوس وفيران كفارة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن
فارس اهـ قوله فطاهر اي حيث لم يعلم انفصاله من ميتة ومثله العظم
اهـ حلبي وعبارة شرم ر والمسك طاهر وكذا فارته بشعرها ان انفصلت
في حال الحياة الطبية ولو احتمالا او بعده كانتا والا فنجسات كما
افاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة انتهت قوله ايضا فطاهر اي
بالاجماع في المجزوز على الصحيح في المنتتف سواء انتتف ام نتف والشعر
المجهول الانفصال هل هو في حال حياة الحيوان الماكول او كونه ماكولا
او غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في
الجواهر بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة
ام لا لان الاصل عدم التذكية ومثل العظم اللبن اهـ شرم ر قوله
او كونه ماكولا او غيره ومنه ما عمت به البلوى في مصرنا من الفرى التي
تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذي اخذت منه هل هو ماكول اللحم او لا
وهل اخذ بعد تذكيته او موته اهـ ع ش عليه قوله ومن اصوافها المحمول
على ما اخذ في حال الحياة او بعد التذكية وهو مخصص لخبر ما قطع من
حي فهو كميتته اهـ سم قوله فنجس ولو شك هل هو شعر ماكول او غيره
او هل ابين حال الحياة او الموت حكم بطهارته عملا بالاصل والعظم
المشكوك في طهارته كذلك وكذا قطع جلد وان لم تكن في نحو خرقة
او زنبيل وفارق اللحم بان شانه الحفظ بخلاف العظم والجلد اهـ برماوي
وعبارة ع ش ولو شك في نحو شعر او ريش هل هو من ماكول او غيره
او انفصل من حي او ميت او في عظم او جلد هل هو من مذكى الماكول
او من غيره او في لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر وقياس ما ذكر
طهارة الفارة اي فارة المسك مطلقا اذا شك في انفصالها من حي
او ميت خلافا للتفصيل فيها للاسنوي وفارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة
قطعة

قطعة لحم وجدت مرمية في غير ظرف ويفرق بعدم جريان العادة برمي
اللحم الطاهر بخلاف المذكورات انتهت ويعفى عن قليل شعر غير الماكول
او عن قليل شعر المركوب لمشقة الاحتراز عنه وعن روث السمك كذلك
الا ان يغير الماء او مما يغلب ترشحه كريح وبصاق ومخاط حكم حيوانه
طهارة ونجاسة ويعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن نجاستها
ان وقع في مائع ما لم ينفصل فيه شيء من عين النجاسة اهـ برماوي قوله
كعلقة وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه
والمضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة اهـ ابن حجر قوله
ورطوبة فرج هي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق ومحل ذلك اذا
خرجت من محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة
لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها واذا لاقاها
شيء من الظاهر تنجس وح يشكل قولهم بعدم تنجس ذكر المجامع مع
انه يجاوز في الدخول ما يجب غسله الا ان يقال عفي عن ذلك كما عفي
عن الولد الخارج من الباطن وفي شرح الروض محل عدم وجوب غسل
البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اهـ اي بان تحققنا
ان تلك الرطوبة من الباطن وابن حجر رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة
قطعا وهي الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن
وطاهرة على الاصح وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله اهـ حلبي
ووقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس
به ذكر المجامع ام لا لان ما في الباطن لا ينجس اقول الظاهر انه نجس
كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما
اصابها الا اذا اتصلت بالظاهر وعلى هذا فينبغي ان يعفى عن ذلك
فلا يتنجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي ان مثل ذلك ايضا

ما لو ادخلت اصبعها لغرض لانه وان لم يعم الابتلا به كالجماع لكنها قد تحتاج
اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي ايضا انه لو طال ذكره
وخرج عن الاعتدال ان لا يتنجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من
الباطن الذي لا يصله ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه
فاشبه ما لو ابتلي النايم بسيلان المامون فمه فانه يعفي عنه لمشقة
الاحتراز فكذا هذا اهع ش على مر **قوله** كاصلها اي وهو الحيوان لا المني
بالنسبة للعلقة والمضغة ولا يقال مقتضاه ان من يقول بنجاسة المني
من الادمي يقول بنجاسة ما ذكر اه حلبي **قوله** دخان النجاسة الخ هذا
مكرر مع قوله في الطهارة ومن دخان نجس الا ان يقول ذكره هنا توطية
لقوله وبخارها فكانه زيادة على ما تقدم ومنه دخان الند المعجون
بالخمر ودخان انفصل من لهيب شمعة وقودها نجس ودخان خمر اغليت
على النار ولم يبق فيها شدة مطربة ودخان حطب وقد بعد تنجسه بنحو
بول واما النوشادر وتسميه العامة النشادر وهو مما عمت به البلوي
فان تحقق انعقاده من دخان النجاسة او قال العدل لا يخبر به انه لا ينعقد
الا من دخانها فهو نجس والا فلا والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر
منه لا بما خفي كالذي من العقرب لانه في الداخل اه برماوي **قوله** ايضا دخان
النجاسة وكذا دخان المتنجس كحطب تنجس ببول قال شيخنا وبه يعلم
ما عمت به البلوي في الشتاء اه عشماوي **قوله** وبخارها كذلك الخ ومنه ما يقع
من حرق الجلة حتى تصير جمرا لا دخان فيه لكن يصعد منه بخار فهو
نجس لانه بخار بواسطة نار ولو اوقد من هذا الجمر شي كبردك ودواة
دخان فان كان هناك رطوبة من احد الجانبين بحيث يتنجس بها
الطاهر كان الدخان المتصاعد نجسا والا فلا اه عزيزي **قوله** وبخارها
كذلك الخ افهم انه لو نشف شيا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان

لا يتنجس

[illegible marginal note]

لا يتنجس وهو ظاهر ثم رايت في ابن العماد من كتاب رفع الالباس عن
وهم الوسواس ما نصه السابع اذا اوقد بالاعيان النجسة تصاعدت
النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان واما النار
المتصاعدة في حال الوقود ولبس هي نفس الوقود وانما هي تاكل
الوقود ويخرج من الدخان اجزا لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا
يحتم منه الهباب والذي يظهر ان النار المتصاعدة من الدخان اذا
مست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل
ان الدخان يصعد من اعلاها في حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا
اذا لاقت النار شيا رطبا اسود من الدخان الذي هو يختلط بها فعلى
هذا اذا لاقاها شي رطب تنجس اهع ش على مر **قوله** ولو غير محترمة
وهي ما امسكت بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية كما ان المحترمة
ما امسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد الخمرية والعبرة بقصد من
يباشر لنفسه او بوكالة عن غيره وبقصد المتبرع وقصد المجنون كلا قصد
بخلاف السكران اه حلبي وفي ق ل على المحلي المحترمة هي التي عصرت لا بقصد
الخمرية وغير المحترمة هي التي عصرت بقصدها اه وعبارة سم فرع
ما عصره نحو المجنون محترم وكذا ما عصره السكران بلا قصد كغير السكران
واما اذا قصد السكران فهل يعتبر قصده حتى اذا قصد الخلية كانت
محترمة او الخمرية كانت غير محترمة فيه تردد والوجه اعتبار قصده
لانهم الحقوه بالصاحي فيما له وعليه اهم ر انتهت **قوله** اي صارت خلا
اي بنفسها لا بمعين نشأ عن غيرها نحو عين تحجرت او انفصل عنها
نحو هند بكاعنة وحيل اتخاذ الخل بالاجماع اه برماوي ويكفي زوال
النشوة وغلبة الحموضة ولا يشترط نهايتها بحيث لا يزيد اه شم ر
قوله بلا مصاحبة عين اي مصاحبتها من وقت التخمر الى وقت التخلل كما

اشار له بعد بقوله وافهم كلامهم الخ اهـ شيخنا قوله وان نقلت من
شمس لظل الخ هذه الغاية للرد على من قال انها لا تطهر بالتخلل
الناشئ عن النقل على القاعدة ان من استعجل على الشيء قبل اوانه
عوقب بحرمانه كما في التحفة اهـ وعبارة الشوبري قوله وان نقلت
من شمس لظل الخ ولا يحرم التخليل بالنقل المذكور بخلافه بمصاحبة
عين فيحرم وهذا هو المعتمد كما صرح به الشيخان في الرهن وجرى
بعضهم على حرمة التخليل مطلقا سواء كان بعين او بنحو نقل من شمس
لظل وهو ظاهر الحديث في ذلك ويرده صريح كلام الشيخين
في الباب المذكور قاله ابن حجر في شرح العباب وجرى عليه م ر وتبعه مشايخنا
على التعبير انتهت وفي ق ل على الجلال والنقل مكروه على المعتمد لا حرام
خلافا للشارح وحديث اتتخذ الخمر خلا قال لا محمول على العين اهـ قوله
او عكسه اي وكذا من دن الى آخر او فتح راس ظرفه للهواء لزوال
الشدة المطربة من غير نجاسة تخلفها سواء قصد بكل منها التخلل او لا
والنقل حرام عند م ر وقال شيخنا انه مكروه وحمل قوله في الحديث
اتتخذ الخمر خلا قال لا على المتخلل بالعين لانه يستنبط من النص
معنى يخصصه وهذا هو المعتمد اهـ برماوي قوله لمفهوم خبر مسلم الخ
وجه الدلالة منه انها تكون خلا من غير معالجة ومن المعلوم ان
الخل طاهر وفيه ان هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل بالمفهوم
ان لا يخرج على سؤال فالاولى الاستدلال بالاجماع اهـ شيخنا وعبارة
الشوبري قوله لمفهوم خبر مسلم الخ سياتي في كلام الشارح في باب
اللعان ما نصه وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب
اهـ انتهت ويجاب بان محل عدم العمل بالمفهوم اذا لم يكن عاما
وما هنا عام اهـ عزيزي قوله عن انس هو ابو حمزة انس بن مالك

بن النضر

ابن النضر الانصاري الصحابي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يفتخر بذلك روى عنه ابو هريرة وغيره المتوفى بالبصرة سنة ثلاث
وتسعين عن مائة وستة او اكثر وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة ودفن
خارج البصرة على نحو فرسخ ونصف بموضع هناك يعرف بقصر انس
اهـ برماوي قوله اتتخذ الخمر خلا بتائين كما نقل من شرح الاعلام اهـ شوبري
اي نعالجها حتى تصير خلا قال لا اي لا تعالجها وهذا الجواب شامل للعلاج بها
بالعين وبغيرها فقصر بادلة اخرى على العلاج بالعين اذ غيره لا يضر
اهـ شيخنا قوله بدنها ومثل دنها ما بقي في قعر الدن من دردي الخمر فيطهر
تبعا للدن سواء استحجر ام لا اهـ حلبي وفي المصباح الدن مثل الحب
الا انه اطول منه واوسع راسا وجمعه دنان مثل سهم وسهام اهـ
قوله اي فتطهر مع دنها اي وان تشربت بها او غلت اهـ شرح م ر قوله
مع دنها اي وان تحجرت فيه كما لو بقي في قعره دردي خمر فانه يطهر
كباطن جوف الدن بل اولى وليس لنا عصير يصير خلا من غير تخمر
الا في ثلاث صور احداها ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية
ان يصب الخل في العصير الثالثة اذا تجردت حبات العنب من
عناقيده وملئ منها الدن وطين راسه ويعفى عما يشق الاحتراز
عنه او ما يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك اذا بقي في الدن
واما الدود المتولد من الخمر بعد انقلابه خلا فقياس حبات العنب
العفو عنه وهو طاهر لا نجس واقره شيخنا ع ش ولو فارت بالنار
ثم نقصت فانها لا تطهر بخلاف ما لو فارت بنفسها فانها تطهر لانه
من ضروراتها ولو ارتفعت بفعل فاعل ثم وقع فيها خمر آخر حتى
غمرت ما ارتفع قبل الجفاف طهرت بالتخلل واختلف فيما قبل هل هو
شرط او لا فافتى الشهاب م ر بانه شرط اهـ برماوي قوله والا لم يوجد

في القاموس الحب الجرة او الضخمة منها اهـ

خل طاهر من خمر اعترض بمنع الملازمة وما المانع ان يقال ان الدن نجس
معفو عنه للضرورة ولا يلزم ما ذكر وقد اشار لرع ش على م ر وفي سم
قوله والا لم يوجد الخ الملازمة ممنوعة لان المعفو عن ملاقاة الدن
يكفي في الطهارة تأمل اهـ قوله وهذا اي قوله بلا عين د قوله بدنها من
زيادي اهـ شيخنا قوله بصاحبة عين اي ليست من جنسها اما التي من
جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر او نبيذ طهر الجميع على المعتمد اهـ زيادي
وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر اخذا مما
قالوه فيما لو تخمر ما في اجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ومما
يتساقط من العنب عند العصر من النوى فان الاحتراز عن ذلك اسهل
من الاحتراز عن الدود فتنبه له اهـ ع ش على م ر ومن العين المضرة
تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها او بغيره لا ارتفاعها
بنفسها فان وضع عليها في الاول ما يصل الى محل ارتفاعها مما يأتي
طهرت اهـ قوله كحصاة مثال للعين التي لم تؤثر في التخلل ومثال العين
التي تؤثر البصل والخبز الحار اهـ حلبي قوله ولا ضرورة اي تدعو لاخراج
فتات الخبز فانه طاهر مع انه عين للضرورة واحترز به عن الدن
ايضا اهـ شيخنا قوله وافهم كلامهم الخ وكذا افهمه كلام المتن بملاحظة
ما قرره فيه اهـ شيخنا قوله اذا نزعت العين منها قبله اي وهي طاهرة
ولم يتحلل منها شيء اهـ برماوي قوله والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء
العنب وفي تهذيب الاسماء واللغات الشافعي ومالك واحمد انها اسم لكل
مسكر اهـ حلبي قوله لكن اختار السبكي خلافه معتمد فان كل مسكر سواء
كان من الرطب او التمر او العنب او الزبيب او غيرها يطهر بالتخلل اهـ
شيخنا وعبارة شم ر وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد
كما صححاه في باب الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب
المستلزمة

المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا
يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وظاهر كلامهم ايضا انه
لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه
عسلا او سكرا او اتخذ من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بانقلابه
خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بصاحبة عين لان العسل
او البر ونحوها يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر
عين اجنبي اهـ قوله لان المأمن ضرورته اي بالنسبة لاستقصائه
واستخراجه لا من اصل ضرورة عصره لسهولته بدونه اهـ برماوي قوله
انقلاب دم الظبية مسكا اي ان اخذ منها حال الحياة او بعد موتها
وقد تهيأ للوقوع وكذا الدم لبنا او منيا وبيضة استحالت دما ثم
فرخا وما استعمل بلغ قلتين اهـ برماوي قوله نجس بتثليث الجيم اهـ شيخنا
وفي المختار نجس الشيء من باب طرب فهو نجس بكسر الجيم وفتحها اهـ
وفي المصباح ايضا انه من باب قتل وقوله ولو من غير مأكول الغاية
للتعميم لا للرد وقوله بالموت اي ولو حكما ليدخل ما لو قطع عضو شاة
حية وسلخ جلده ودبغ فانه يطهر اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله نجس
بالموت قضيته انه لو سلخ جلد حيوان وهو حي لم يطهر بالدبغ وليس
مرادا عليه فيمكن ان يجاب بان التعبير بكونه نجس بالموت جرى على
الغالب او ان المراد بالموت حقيقة او حكما وذلك ان الجزء المنفصل
من الحي كميتته فانفصاله في حال الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت
انتهت قوله فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بان وقع بنفسه او القته
ريح على الدباغ او القي الدباغ عليه والظاهر ما ظهر من وجهيه والباطن
ما بطن بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة
عليه لا فيه كذا قاله شيخنا تبعا للزركشي وفي كلام ابن حجر الظاهر ما لاقاه

الدباغ والباطن ما لم يلاقه من احد الوجهين او ما بينهما اهـ وهو
واضح لا ما قاله شيخنا تبعا للزركشي ليباني القول القايل بعدم طهارة
الباطن اذ على ما قاله شيخنا يكون هذا القول قايلا بطهارة ما لم
يلاقه الدباغ وبعدم طهارة ما بين ما لاقاه الدباغ وما لم يلاقه
ولا يكاد يقول بذلك احد لان طهارة ما لم يلاقه سببها وصول
الدباغ اليه وهو لا يصل اليه الا بعد وصوله لما بينهما تامل ومن
هذا يعلم ان قايل ما تقدم وهو ان الصلاة تقع عليه لا فيه لم يراعي
القول الضعيف فليتامل اهـ حلبي وقال في الخادم المراد بالباطن
ما بطن وبالظاهر ما ظهر من جهتيه بدليل قولهم ان قلنا بطهارة
ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت
من يغلط فيه اهـ اهـ شم ر اقول لو لم يصب الدباغ الوجه النابت
عليه الشعر فينبغي ان يكون من الباطن ايضا حتى يجري القول
القايل بعدم طهارة الباطن اخذا من تعليله بان الدابغ لا يصل
الي الباطن اهـ شوبري وهل يوكل الجلد بعد اندباغه اذا كان من ماكول
اللحم او لا والظاهر والصحيح حل اكله واما جلد غير ماكول اللحم فلا
يحل اهـ برماوي وقوله والصحيح حل اكله عبارة الحلبي ويحرم اكله ولو
من ميتة ماكول لانتقاله لطبع الثياب انتهت وفي الاجهوري على
مختصر ابن ابي جمرة ما نصه قال النووي اختلف العلماء في طهارة جلود
الميتة اذا دبغت على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر
بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما ومن
احدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في المايع
واليابس ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن
علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود والمذهب الثاني لا يطهر شيء

من

من الجلود المذكورة بالدباغ وروي هذا عن عمر ابن الخطاب وابنه
عبد الله وعايشة وهو اشهر الروايتين عن احمد وهو احد الروايتين
عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم دون
غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحاق
ابن راهوية والمذهب الرابع تطهر جلود الميتات الا الخنزير
وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه
يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المايعات
ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك المشهور عنه في حكاية
اصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير
ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود ومن اهل الظاهر وحكي عن ابي
يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ
ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري
وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه
واحتجت كل طايفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها
واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب
اهـ من حاشية الجامع وما ذكره في المذهب الخامس واجاب ايمتنا
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب الخ بان المراد طهر
طهارة لغوية اهـ قوله بما ينزع فضوله ومنه الشب بالموحدة وهو
من جواهر الارض يشبه الزاج وبالمثلثة شجر معروف طيب الرايحة
من الطعم يدبغ به ايضا قاله الدميري اهـ شبرى قال الحلبي وبملكانه
نفي التراب تقيدا بالم يقس عليه غيره بخلاف القرظ في دبغ الجلد
لما كان معقول المعنى قيس به ما في معناه اهـ اي لان المدار على
ما فيه حرافة اهـ شيخنا حف وفي المصباح فضل فضلا من باب قتل

زاد والجمع فضول مثل فلس وفلوس اهـ وفيه ايضا نزع عن الشيء من
موضعه نزعا من باب ضرب فلعته وحولته اهـ قوله ولو بنجسا
هذه الغاية للتعميم وقوله اوعاريا عن الما هذه الغاية للرد وعبارة
اصله مع شرح ولا يجب الما في اثنايه اي الدبغ في الاصح بنا على انه
احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحض لذلك واما خبر يطهرها
الما والقرظ فمحمول على الندب او الطهارة المطلقة وقول الاذرعي
ومن تبعه لابد في الجاف من الما ليصل الدوا به الى ساير اجزايه
مردود اذ القصد وصوله ولو بما يع غير الما فلا خصوصية للما
ولا نظر الى ان لطافته توصل الدوا الى باطنه على وجه لا يوصله
غيره لان القصد الاحالة وهي حاصلة وان لم يصل الدوا الى باطنه
على الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الما تغليبا لمعنى الازالة
انتهت قوله كذرق طير بالذال المعجمة اهـ شوبري وبالزاي ايضا اهـ
شيخنا وفي المختار في فصل الذال المعجمة ما نصه وذرق الطير خرؤه
وبابه ضرب ونصر اهـ وقال في فصل الزاي وزرق الطاير زرقا
وبابه ضرب ونصر اهـ قوله او على الطهارة المطلقة اي التي لا يحتاج
معها الى غسل فالمراد من الحديث ان ما غسل بالما بعد الدبغ طاهر
اهـ شيخنا قوله فقد طهر يقال طهر الشيء بفتح الها وضمها لغتان والفتح
افصح اهـ برماوي قوله وخرج بالجلد الشعر اي وان القي في المدبغة
وعمه الدابغ ويعفى عن قليله وقال العلامة بن حجر يطهر القليل تبعا
ولو نتف طهر محله بغسله اهـ برماوي وعبارة الزيادي نعم قال
النووي يعفى عن قليله اي الشعر فيطهر تبعا واستشكله الزركشي
بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا ان يقال
لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر اهـ وقد يوجه كلامه بانه يطهر تبعا

للمشقة

للمشقة وان لم يتاثر بالدابغ انتهت قوله فيجب غسله اي غسلا طهورا
مع الترتيب والتسبيع ان اصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ
لانه لا يقبل الطهارة اهـ بن حجر وقد يوخذ من ذلك ما وقع عن
السوال وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة فغسل سبعا احداها بتراب
فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب شيا رطبا بعد
ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب انه لا يطهر اخذا من ذلك بل لابد
من تسبيع ذلك الثوب اهـ سم اهـ شوبري ونقل ع ش على م ر عن فتاوى
شيخ الاسلام انه يطهر من المغلظة بالتسبيع وعبارته لكن في فتاوى
شيخ الاسلام ما نصه فرع سيل شيخ الاسلام عن الانا العاج
اذا ولغ فيه الكلب او نحوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل
يكتفي بذلك عن تطهيره اولا فاجاب بان الظاهر ان العاج يطهر
بما ذكر عن النجاسة المغلظة اهـ من باب الاواني وهو الاقرب اهـ بحروفه
ثم رايت في حاشيتي سلطان والحلبي مثل ما ذكره الشوبري من ان
النجس الذي تنجس بمغلظ لا يقبل الطهارة الا في الجلد المدبوغ به
قال شيخنا ح ف وهو الذي سمعناه من شيخنا الخليفي اهـ قوله وتعبيري
بالاندباغ وبمتنجس اولى الخ اي لسلامته مما اقتضاه كلام الاصل
من اشتراط الفعل في الدبغ وانه لا يكفي حصوله بغير فعل كوقوع
الجلد في مدبغة والقا الريح الدابغ عليه وايهام تعبيره بنجس انه
لا يطهر بالغسل كما هو شان الاعيان النجسة فينافي قوله والذي
يطهر الخ اهـ شوبري ونص عبارة الاصل فيطهر بدبغه ثم قال والمدبوغ
كثوب نجس انتهت قوله وما نجس الخ لما انهى الكلام على بعض
الاعيان النجسة شرع في بيان ازالتها ونجس بضم الجيم وكسرها
لكن الضم قليل وضبطه الشارح في باب شروط الصلاة بفتح الجيم

وكسرها اهـ برماوي وقوله من جامد تخصيص لما التي هي من صيغ العموم
وقرينة التخصيص قوله فيما ياتي ولو تنجس مايع تعذر تطهيره وسواء
اكان ذلك الجامد طاهرا ام نجسا كعظم ميتة على القول بانه اذا تنجس
بشيء من نحو الكلب يطهر عن المغلظة بالغسل سبعا والمعتمد انه لا يطهر
حتى لو لاقى شيئا مع الرطوبة بعد غسله سبعا بالتراب وجب تسبيع
ذلك المصاب اهـ شيخنا وقد تقدم ان القول بعدم طهارته عن المغلظة
لابن حجر وان شيخ الاسلام افتى بطهارته عنها **قوله** من جامد خرج به
المايع وسياتي وخرج به الماء ايضا وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس
بمجرد الملاقاة واذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء اما الاناء فلا يطهر
الا بالتسبيع مع التتريب اهـ زيادي **قوله** ولو معضا بفتح الميم مصدر
ميمي بمعنى المكان اي مكان عض وذلك المكان من صيد او غيره كبهيمة
او ادمي والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره اذ
الخلاف انما هو في الصيد فالمعتمد فيه ان محل العض منه مما اقتضاه
كلام المتن وقيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل اصلا وقيل يعفى عنه
ولا يجب غسله اصلا وقيل يكفي غسله مرة واحدة وقيل يكفي غسله
سبعا من غير تراب فهذه خمسة اقوال وقد علمت المعتمد منها بل قال
بعضهم ان فيه عشرة اقوال اهـ شيخنا وعبارة الاصل مع شرح م ر في كتاب
الصيد والذبايح ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما تنجس منه
والاصح انه لا يعفى عنه فلو اصاب ثوبا فلا بد من غسله وتعفيره
والثاني انه يعفى عنه لعسر الاحتراز فاشبه الدم الذي في العروق
والاصح انه يكفي غسله بماء وتراب سبعا كغيره لعموم الامر بذلك
ولا يجب انه يقور ويطرح لانه لم يرد والثاني يجب لان الموضع تشرب
لعابه فلا يتخلله الماء انتهت **قوله** بشيء من نحو كلب اي سواء كان بجزء
منه

[illegible]

٢١٢

منه او من فضلاته او بما تنجس بشيء منهما كان ولغ في بول او في ماء كثير
متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا مثلا اهـ برماوي
نعم ان مس من الكلب شيئا داخل ماء كثير لم ينجس على كلام المجموع وان
اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الاول بما اذا عد الماء حايلا
بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث
لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس
بمماسته داخل الماء صحة صلاته حـ وهو خطأ لان ملاقاة النجاسة
مبطلة وان لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف قاله الشيخ في شرح التقريب
اهـ برماوي ثم ذكر ع ش على م ر بعد مثل هذا ما نصه وتوهم بعض
الطلبة منه انه لو مس فرجه في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو
خطأ لانه ماس قطعا اهـ ولو وصل شيء من مغلظ ورأسا يجب غسله
من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع او لا لان
الباطن لا ينجس بالملاقاة كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن
اهـ ابن حجر ولو اكل شخص لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه
وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى به البلقيني لان
الباطن محيل وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في حمام غسل داخله كلب
ولم يعهد تطهيره واستمر على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة
وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بان ما تيقن اصابة
شيء له من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر
الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها بطفل ولو مما يغتسل به
فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل فيها انه
مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة
لداخليه كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة

فمها اهـ شم م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو اكل لحم كلب الخ خرج باللحم العظم فيجب التسبيع
بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغي ان مثل اللحم العظم الرقيق الذي
يوكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقاياه بعد
استحالته لم يجب التسبيع الا ان يقال ما تحيله المعدة تلقيه الى اسفل فما
تقاياه ليس من شانه الاستحالة فيجب التسبيع وان كان مستحيلا وعبارة
الزيادي بخلاف ما لو تقاياه اي اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب
اهـ فمفهومه انه لا يجب التتريب مع المقي اذا استحال وهو ظاهر وما افاده
كلام الزيادي من وجوب التسبيع اذا خرج من فمه غير مستحيل يفهمه قول
الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيد بالخروج من الدبر اهـ
وكتب عليه ايضا قوله لم يحكم بالنجاسة لدا خليه اما هو فهو باق على نجاسته
لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حايل لم
تصح صلاته اهـ قوله غسل سبعا اي سبع مرات ولو بسبع جريات او تحريكه
سبع مرات والذي يظهر في التحريك ان الذهاب يعد مرة والعود مرة
اخرى والفرق بينه وبين ما ياتي في تحريك اليد بالحك في الصلاة ان
المدار ثم على العرف في التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا
على جري الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب والمراد السبع ولو
احتمالا ليدخل مسيلة الحمام والحمام مثال فكذا كل مكان تنجس واحتمل
تطهيره ويكفي العدد المذكور بشرطه وهو التتريب وان تعدد الوالغ
او الولوغ وقيل لا بد لكل واحد من الغسل سبعا قيل وان تكرر الولوغ
من واحد بعينه كفى فيه سبع مرات والا فلكل سبع وقد فرع الدارمي
على الخلاف فرعا حسنا فقال لو غسل بعض الغسلات ثم ولغ فيه كلب
فان قلنا للجميع سبع اتم غسله واعاد ما كان فعله قبل ولوغ الثاني
وان قلنا لكل سبع اتم الجميع وابتدا ولا يسن تثليث المغلظة لان المكبر
لا يكبر

لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر والمعنى ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد
عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر اخرى اهـ برماوي وهذا نظير قولهم
الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة
وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطا وهذا
اقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران لا يضعف اهـ
شم م ر قوله احداهن في نسخة احداها وما في الاصل اولى لان ما لا يعقل
ان كان مسماه عشرة فما دون فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر
الافراد وقد جاء على ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الاية
فافرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وجمع قوله فلا تظلموا فيهن
لرجوعه للاربعة اهـ ع ش على م ر قوله بتراب اي مصحوبة بتراب
والمراد بتراب ولو حكما ليدخل ما لو غسل بقطعة طين او طفل فانه
يكفي اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله بتراب اي ولو طينا رطبا لانه تراب
بالقوة وكذا الطين الارمني ويجزي الرمل الناعم الذي له غبار
يكدر الماء وان كان ندياً والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان
يكدر الماء وكون الغسل سبعا وكونه بالتراب تعبدي لا يعقل معناه
انتهت قوله ايضا بتراب طهور اي على الاظهر وعبارة اصله مع
شم م ر والاصح تعين التراب ولو غبار رمل وان عدم اي التراب
او افسد الثوب او زاد في الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا ولا يقال
ان الثامنة تقوم مقام التراب لان المقصود به التطهير وهو
لا يحصل بغير ما تقدم وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره
مقامه كالتيمم ولانه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي
احدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف
باحدهما وخرج بالمزج بنحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق وانما لم

يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه في كونه جامدا لانه لا يجوز ان
يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم
ما ذكر ونحوه مقامه والاوجه انه يكفي هنا الرمل الذي له غبار
وان كان نديا والتراب لو اختلط بنحو دقيق بحيث كان لو مزج
بالماء لاستهلكت اجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع
المحل وان لم يكف في التيمم لظهور الفارق انتهت وهو ان نداوة
الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب الى العضو ولا يمنعان
من كدورة الماء بالتراب التي هي المقصودة هنا اهـ ع ش عليه قوله اذا
ولغ فيه الكلب الخ الولوغ اخذ الماء بطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر
يلغ بالفتح ولغا وولوغا ويقال اولغه صاحبه والولوغ في الكلب
والسباع ان يدخل لسانه في المائع فيحركه ولا يقال ولغ شيء من جوارح
غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير الا الذباب ويقال لحس
الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ والشرب اعم
من الولوغ فكل شرب ولوغ ولا عكس ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفي
شرابنا نقل ذلك في المجموع بعضه عن الجوهري وبعضه عن غيره
اهـ ش مختصر المزني للمولف اهـ شوبري وفي المصباح لحست القصعة من
باب تعب لحسا مثل فلس اخذت ما علق بجوانبها بالاصبع او باللسان
ولحس الدود الصوف لحسا ايضا اكله اهـ وعبارة البرماوي يقال ولغ
الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه
وقال ابن دريد يقال ولغ الكلب شرابنا ومن شرابنا وفي شرابنا
ويقال ولغ بكسر اللام ومضارعه يَلَغ ويَلِغ ويَوْلَغ بوزن وقع يقع
وورث يرث ووجل يوجل انتهت قوله وعفروه اي الاناء والثامنة
منصوب على الظرفية اي وعفروه بالتراب في الثامنة اهـ شيخنا ح ف

قوله والمراد

والمراد ان التراب الخ اي تسميتها ثامنة تسمح فلما اشتملت السابعة
على ماء وتراب صارت كانها ثنتان اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله
يصحب السابعة اي فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه
باسمها انتهت وعبارة البرماوي اي فالتراب هو الثامنة وتستحب
ثامنة ايضا بالماء خروجا من خلاف الامام احمد رضي الله عنه انتهت
قوله وهي معارضة اي رواية مسلم الثانية معارضة لرواية الاولى
ولا يقال وهي اي رواية ابي داود لانها لا تعارض رواية مسلم لضعفها
بالنسبة اليها لكن عبارة م ر صريحة في ان المعارضة هي رواية ابي
داود وهكذا استند اليها الحلبي وحاصل ما ذكره الشارح خمس روايات
ثنتان لمسلم وواحدة لابي داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي
وقوله على ان الظاهر الخ متعلق بمحذوف اي ويجري على وجه اخر
ونقول انه لا تعارض الخ وقوله بل محمولتان اي روايتا مسلم وفيه
ان الشاك يروي المشكوك فيه في سند واحد وهنا ليس كذلك
بل مسلم روى كلا منهما بسند مستقل وفيه ايضا انه لا يلزم من
الشك في رواية الترمذي الشك في رواية مسلم وفيه ايضا انه
لا يلزم من الشك بين اولاهن واخراهن الشك بين اولاهن والثامنة
بالتراب وقوله وبالجملة اي واقول قولا ملتبسا بالجملة اي سواء
قلنا بالتعارض او بالشك وقوله ولجواز حمل الخ معطوف على قوله
لضعف دلالتها الخ او على قوله على ان الظاهر الخ اهـ شيخنا قوله
فيتساقطان اي ولا يحمل المطلق على المقيد لان محل حمله عليه اذا لم
يقيد بقيدين متنافيين والا سقط القيد وبقي المطلق على اطلاقه
اهـ ابن حجر وفي ق ل على الجلال قوله فيتساقطان اي بناء على انه من
المطلق والمقيد وهو المعتمد وقيل انه من العام والخاص وقد يقال

لا تساقط على كل منهما ويجاب عن الثاني بان كلا منهما فرد من افراد العام الذي
هو رواية احداهن بحكمه فلا يخصصه اهـ قوله بالبطحاء المراد به التراب
واصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطيح والبطاح بالكسر
والبطيحة والبطحا كالابطح ومنه بطحاء مكة اهـ شرح عليه قوله وبالجملة
لا تتقيد بهما الخ لا تقييد بواحدة منهما والا فالتقييد بهما معا غير ممكن
اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله وبالجملة لا تتقيد بهما الخ دفع به ما يتوهم من
ان هاتين الروايتين يحمل عليهما رواية احداهن بناء على القاعدة
المعلومة ان المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب ان محل ذلك اي
الحمل اذا امكن اما اذا لم يمكن كما هنا لم يحمل لان الحمل عليهما لا يمكن لتنافي
قيديهما وعلى احدهما تحكم انتهت قوله او بالشك اي من الراوي في ايهما
الوارد فاندفع قول الاسنوي ان او للتخيير اهـ برماوي قوله ولجواز حمل
رواية احداهن الخ اجاب في المصباح المنير في مبحث اوبجواب نفيس
فليراجع اهـ شوبري وعبارته الاول مفتتح العدد وهو الذي له ثان
ويكون بمعنى الواحد ومنه في صفات الله تعالى هو الاول اي هو الواحد
الذي لا ثاني له وعليه استعمال المصنفين في قولهم وله شروط الاول
كذا لا يراد به السابق الذي يترتب عليه شي بعده بل المراد به الواحد
وقول القايل اول ولد تلده الامة حر محمول على الواحد ايضا لحق
يتعلق الحكم بالولد الذي تلده سواء اولدت غيره ام لا اذا تقرر ان الاول
بمعنى الواحد فالمونثة هي الاولى بمعنى الواحدة ايضا ومنه قوله تعالى
الا الموتة الاولى اي سوى الميتة الاولى التي ذاقها في الدنيا وليس
بعدها اخرى وتقدم في الاخر انه يكون بمعنى الواحد وان الاخرى
بمعنى الواحدة فقوله عليه السلام في ولوغ الكلب يغسل سبعا في رواية
اولاهن وفي رواية اخراهن وفي رواية احداهن الكل الفاظ مترادفة
على معنى

على معنى واحد ولا حاجة الى التاويل فتنبه لهذه الدقيقة وتخريجها
على كلام العرب واستغن بها عما قيل من التاويلات فانها اذا عرضت
على كلام العرب لا يقبلها الذوق واما قوله وعفروه الثامنة فانما
جعل التراب ثامنة باعتبار مغايرته لها انتهت قوله على بيان الندب
اي لانه اذا ترب في الاولى واصابه شي من بقية الغسلات لم يجب
عليه تتريب المصاب اهـ شيخنا قوله واحداهن على بيان الاجزا اي الاكتفا
في سقوط الطلب ان كان لا ينافي الجواز فالاجزا اقل مرتبة من الجواز
في الجملة لانه يصدق مع الحرمة وانما خص الاجزا بالاخيرة لانها التي يتوهم
فيها عدم الاجزا اهـ شوبري قوله وقيس بالكلب الخنزير الخ اي على الاظهر وعبارة
اصله مع شرح م ر والاظهر ان الخنزير ككلب لان الخنزير اسوا حالا من الكلب لان
تحريمه منصوص عليه في القران ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف
فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرورة
والفرع المتولد منهما او من احدهما يتبع الاخس في النجاسة عملا بالقاعدة
المتقدمة والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كساير
النجاسات لان الخبر وارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا انتهت قوله وبولوغه
غيره الخ اي وقيس بولوغه غيره اي قياسا اولويا حيث امر بالغسل
من ولوغه بفمه وهو اطيب اجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه
ونحوها اولى اهـ م ر وكان الاولى للشارح تقديم هذا القياس على
قوله وقيس بالكلب الخنزير كما فعل غيره لان المناسب اتمام الدليل على
نجاسة الكلب ثم يقيس عليه الخنزير واورد على الشارح ان الحصر في
السبع واشتراط التتريب تعبدي والتعبدي لا يدخلها القياس واجيب
بان القياس في اصل التنجيس واذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب
وعبارة المحلي وقيس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر

في فمه مع انه اطيب ما فيه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي
غيره اولى انتهت وفي ق ل عليه قوله لانه اذا وجب الخ يشير الى ان القياس
من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبتت لزم الغسل سبعا بالتراب اذ لا فارق
بين فضلاته فسقط ما قيل انه لا قياس في التعبديات اه قوله وعلم مما
ذكر اي من قوله في المتن احداهن بتراب ومما قرره في الروايات فان
ذلك دال على مصاحبة التراب للماء اه حلبي وقوله ذر التراب على المحل
الخ اي بان يضعه بعد تمام السابعة ووجه علم ذلك انه نص
في المتن والحديث على كون التراب مصاحبا لاحدى الغسلات وهو فيما
ذكر لم يصحبها بل وضع بعد تمام الغسلات اه شيخنا وذرت الحب والملح
والدواء فرقته من باب رد وقوله من غير ان يتبعه بالماء فان اتبعه
بالماء وامتزج معه على المحل كفى اه حلبي وقوله ولا ممزوج بغير ماء عبارة
الاصل مع شرح ابن حجر ولا تراب ممزوج بمائع وهو هنا ما عدا الماء
الطهور في الاصح للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب
لاحداهن انتهت قال م ر ومقابل الاصح انه يكفي التراب الممزوج بالمائع
لحصول المقصود بذلك اه قوله كاشنان بضم الهمزة والكسر لغة اه مصباح
اه ع ش قوله وتراب مستعمل وليس منه حجر الاستنجا فيجزي هنا لانهم
لم يعدوا حجر الاستنجا من المطهرات لان المحل باق على نجاسته ومن
ثم لو نزل المستجمر في ماء قليل نجسه او حمله مصل لم تصح صلاته خلافا
لابن قاسم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجا اه ع ش قوله وكلامه
يقتضي خلافه اي حيث اقتصر على ان النجس لا يكفي اه ع ش وعبارته
اي الاصل ولا يكفي تراب نجس في الاصح فيفهم منها ان غيره من المتنجس
والمستعمل يكفي وقد علمت انه ليس كذلك قال م ر في شرحه ومقابل الاصح
انه اي النجس يكفي كالدباغ بشيء نجس اه قوله والواجب من التراب الخ

ويقوم

ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كالنيل في ايام زيادته والسيل المترب
اه برماوي قوله وخرج بزيادتي في غير تراب التراب اي ولو من نحو الهواء
او مرور الاقدام وقوله اذ لا معنى لتتريب التراب اي سواء كان اصليا
او طاريا كان كانت الارض مرخمة او مبلطة ولو تطاير من الغسالة شيء
فحكمه حكم ما بقي من الغسلات فان تطاير من الاولى غسل ستا ثم ان
وجد تراب فيها اي الاولى فلا حاجة الى تتريبه والا فلا بد منه وهكذا
ولو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشرش منه شيء فالوجه ان يقال
ان كان التتريب في اولى السبع لم يحتج الى تتريب عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع والا احتيج اليه لانه مخلوط بما يحتاج اليه وهو ماء الاولى
اه برماوي والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شيء منها
ثوبا قبل تمام السبع اشترط في نظيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء
العلة فيها وهي انه لا معنى لتتريب التراب وايضا فالاستثناء معيار العموم
ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب اليه
انه افتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير واراد تطهيره لم يحتج
الى تتريبه اخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر اه شرح م ر وعبارة
ع ش واما الغسلات اذا جمعت من غسل النجاسة المغلظة فقد افتى ابن
ابي شريف بان الاناء الذي جمعت فيه يغسل سبعا احداها بتراب
وخالف العلامة ابن قاسم وقال ان كان التتريب في اولى السبع لم يحتج
اليه لان ماء الاولى وكل مما بعدها لا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا
عند الاجتماع والمعتمد كلام ابن ابي شريف اه شبشيري اي لانها صارت
نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وتتريبها اه ح ت واعتمد شيخنا
ح ف ما قاله سم اه قوله اذ لا معنى لتتريب التراب قد يقال له معنى وهو

الجمع بين المطهرين اعني الما والتراب الطهور والتراب الطهور مفقود هنا
لان التراب الذي في الارض الترابية متنجس وقد تقدم انه لا يكفي اهـ
عشماوي اي فلو تربه لم يصر التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيئا
وانما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة اهـ ع ش علي م ر قوله
ايضا اذ لا معني لتتريب التراب قال شيخنا منه يوخذ انه لا فرق بين الطهور
والمستعمل وعلي قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس واما لو اصاب
ما تطاير منه شيئا قبل تمام السبع فيشترط في تطهيره تتريبه لانتفاء
العلة المذكورة اهـ حلبي وعبارة ع ش علي م ر قوله التراب اي ولو كان
مستعملا او نجسا حيث قصد تطهيره لما علل به من انه لا معني لتتريب
التراب انتهت قوله ولو لم تزل عين النجاسة الخ عبارة ش م ر والغسلات
المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد الماموربه
في الاستنجا قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا
يقال هذا بذاك انتهت والمراد بالعين ما يشمل الوصف فلا بد من
ازالة الاوصاف بخلاف العين الحقيقية فلا بد من ازالتها قبل وضع
التراب اهـ سم وحاصل ما قرره حف انه اما ان يضع التراب اولا
ثم يتبعه بالما او يعكس او يمزجهما خارج المحل ويصب الما الممزوج هذه
ثلاث صور ثم ينقل النظر الي النجاسة فان كان جرمها باقيا لم تكف
واحدة من الثلاثة لحيلولة الجرم بين الموضوع والمحل وان لم يكن
لها جرم فان كان هناك رطوبة لم يكف وضع التراب اولا لتنجسه
بالرطوبة لانه ضعيف ويكفي الصورتان الاخيرتان وان لم يكن هناك
رطوبة فان كان هناك بعض الاوصاف او كلها وهي الطعم واللون
والريح كفي كل من الصور الثلاث ولكن لا تحسب غسلة الا ان ازالت
الاوصاف ولو بمرات متعددة فلا تنافي بين الاكتفا بالتتريب مع وجود
الاوصاف



الاوصاف وبين عدم حسبان الغسلة الا بزوالها وان لم يكن هناك اوصاف
اصلا فالامر ظاهر اهـ وبعبارة اخري نقلا عن الشيخ عبد ربه نصها والحاصل
انه ان وضع التراب علي جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان لم يكن الجرم
موجودا ولا شي من الاوصاف ووضع التراب كفي مطلقا اي سوا مزجه
بالما اولا اولا وسوا كان المحل رطبا او جافا وان بقيت الاوصاف فان
كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالما او وحده كفي التتريب ان زالت
الاوصاف مع الما المصاحب للتتريب وان كان المحل رطبا ووضع التراب
ممزوجا بالما او زالت الاوصاف كفي وان وضعه وحده لم يكف لتنجسه اهـ
قوله ايضا ولو لم تزل عين النجاسة الخ اشار به الي تقييد المتن اي ولا
تحسب السبع الا بعد زوال العين اهـ شيخنا وعبارة الحلبي قوله ولو لم تزل عين
النجاسة اي جرمها او احد اوصافها الا بست غسلات حسبت واحدة كما
صححه النووي وهذا هو المعتمد لان هذا المحل غلظ فيه بخلاف الاستنجا
بالحجر حيث حسب فيه العدد قبل زوال العين اي تحسب الاولي والثانية
وان كان المزيل للعين الثالثة لانه محل تخفيف وهذا يفيد ان المراد
بالعين هنا الجرم لا ما يشمل ذلك وبقية الاوصاف ونقل عن شيخنا انه
لا بد من زوال الاوصاف والا عد مرة واحدة وزوال العين بان تنفصل
الغسلات غير متغيرة وغير زائدة الوزن فلو انفصلت متغيرة او
زائدة الوزن لم تحسب من السبع وكتب ايضا هل مزيل العين يحسب
من السبع وان انفصل متغيرا او زايد الوزن او محله اذا لم يكن كذلك
الظاهر الاول لان ما عدا السابعة محكوم عليه بالنجاسة ولو كان غير متغير
ولا زايد الوزن وما عدا السابعة لم يزل النجاسة وان انفصل غير متغير
اهـ قوله لكن صحح في الشرح الصغير الخ ضعيف اهـ شيخنا قوله او نجس ببول صبي
عبارة اصله وما نجس ببول صبي الخ انتهت وكتب عليها ع ش ما نصه دخل

فيها غير الادمي كاناء وارض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا
ينافيه قوله الاتي وفارقت الذكر الخ لان الابتلا المذكور حكمة في
الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الادمي وعموم الحكم اهـ سم على ابن حجر قال شيخنا
الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل واصاب شيئا وجب غسله
ولا يكفي نضحه ولو اصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وان لم
يكن في اول خروجه بان كان في اناء كالقصرية مثلا اخذا بعموم قولهم
ما تنجس ببول صبي الخ لصدقه بغير اول خروجه ولا تتوقف الرخصة على
ملاقاته من محله ومعدنه اهـ اقول وانما لم يكتف بالنضح في المتنجس
من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذي فيه صدق على مصابه انه
تنجس بغير البول اهـ قوله او ببول صبي اي ولو مختلطا باجنبي او كان منفصلا
من ثوب اهـ وخرج بقية فضلاته وقوله لم يطعم بفتح اوله وثالثه
وقوله اي لم يتناول اي لا ماكولا ولا مشروبا اهـ برماوي وفي المختار الطعم
بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا اكل او ذاق فهو طاعم اهـ
اهـ ع ش على م ر وفي المصباح طعمته اطعمه من باب تعب طعما ويقع على كل
ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء والطعم بالضم الطعام اهـ قوله قبل مضي حولين
اما بعدهما فهو بمنزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت معدته وقويت
على الاحالة وربما كانت تلك الحالة مكروهة فالحولان اقرب مرد فيه
ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن اهـ برماوي
ومثله شم ر فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان ياكل غير
اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب الغسل لان تمام الحولين نزل منزلة
اكل اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي وكذا لو اكل غير
اللبن للتغذي في بعض الايام ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن
فهل يقال لكل زمن حكم او يقال يغسل مطلقا لانه يصدق عليه انه اكل غير

اللبن

اللبن للتغذي الذي يظهر الثاني كما قاله شيخنا الطندتائي ايضا ولو اختلط
اللبن بغيره فان كان الغير اكثر غسل وان كان اقل او مساويا فلا غسل
والذي اعتمده شيخنا انه يغسل مطلقا حيث كان يتناوله على وجه التغذي
اهـ زيادي اهـ ع ش فــــرع لو اصابه بول صبي وشك هل هو قبل
الحولين او بعده فهل يكتفي بالرش ولا بد من الغسل نقل عن الشيخ سلطان
في درسه انه لا بد من غسله لان الرش رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين
وفي ع ش على م ر ما يخالفه وقال لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون
البول بعدهما اهـ والحولان تحديد كما قاله ع ش خلافا للشيخ ح ف ومثل
ما قبل الحولين البول المصاحب لاخرهما كما قاله سم في حاشية شرح البهجة ونقله
عنه ع ش على م ر واقره اهـ من خط ح ف قوله قبل مضي حولين متعلق
ببول فيفيد انه لو بال بعد الحولين قبل ان يطعم ما ذكر فلا بد من الغسل
كما تقدم قوله غير لبن من اللبن هنا القشطة والزبد والجبن الخالي عن
الانفحة وسواء كان اللبن حليبا او رايبا او خاثرا او اقطا من امه او من غيرها
ولو من مغلظ فهذا كله لا يمنع النضح اهـ شيخنا وهذا هو المعتمد كما في الحلبي
واقره ح ف خلافا لما وقع في ع ش قوله نضح بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل
معجمة وقال الجوهري النضخ بالمعجمة مثل النضح بالمهملة وقيل النضخ
بالمعجمة ما ثخن كالطين وبالمهملة ما رق كالماء اهـ برماوي وفي المصباح
نضحت الثوب نضحا من بابي ضرب ونفع وهو البل بالماء والرش وينضح
بول الغلام اي يرش ونضح الفرس عرق ونضح العرق خرج اهـ قوله
ايضا نضح هذا ظاهر ان كانت حكمية فان كانت عينية فلا بد من ازالة
جرمها واوصافها فان لم تزل بالنضح وجب الغسل كما ذكره بقوله متنجس
بهما فان كان المصاب بالبول رطبا بحيث لو عصر سال منه البول وجب
عصره اهـ شيخنا قوله ايضا نضح قضيته انه لا يندب فيه التثليث ويوجه

بانه رخصة والاوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم التثليث في غيره وتعبيرهم
بذلك في النجاسة المتوهمة وانه يكتفي فيه بالرش مع بقاء اوصافه و
جري عليه الزركشي في اللون والريح قال لانا لو لم نكتف به لاوجبنا غسله
اه والاوجه خلاف ذلك ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله اه
شرح البهجة اه شوبري قوله بان يرش عليه اي بعد ازالة اوصافه ولا تقذر
طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه وتكفي ازالة الاوصاف مع الرش اه برماوي
قوله عن ام قيس واسمها امية وقيل بركة بنت محصن الاسدية اسلمت
قديما وهاجرت وبايعت وهي التي جاءت بابن لها صغير الحديث روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها قتيبة وغيره وعمرت كثيرا اه برماوي
قوله بابن لها صغير اي لم يبلغ حولين قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه في شيء من كتب الحديث ثم رايت بعضهم نقل ان اسمه محمد اه برماوي
قوله في حجره هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع
مثلث اه وفي النهاية ان طرف الثوب بالفتح والكسر وفي المصباح وحجر
الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو
في حجره اي في كنفه وحمايته والجمع حجور ثم قال والحضن ما دون الابط
الى الكشح والجمع احضان مثل حمل واحمال اه اهـ ع ش على م ر وبالكسر العقل
وما حواه الحطيم الدائر بالكعبة من جانب الشمال وديار ثمود والانثى من
الخيل والقرابة اه برماوي وفي المصباح الحجر القرابة والحجر بالكسر ايضا
الفرس الانثى وجمعه حجور اه فله معان سبعة قد نظمها بعضهم بقوله
ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر ه وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر
لله حجر منعني من دخول الحجر ه ما قلت حجرا ولو اعطيت ملء الحجر
اه قوله تخفف في بوله اي لان المشقة تجلب التيسير وهذه حكمة فلا
يضر تخلفها في نحو الانا والارض اه حلبي قوله وبان بوله ارق الخ لان الذكر
خلق

خلق من ماء وطين باعتبار اصله وهو ادم والانثى من لحم ودم باعتبار
اصلها وهو حواء والغالب على الثاني محاكاة اصله ومعناه ان الذكر
لوحظ فيه اصل نوعه وهو ادم والانثى لوحظ فيها اصل نوعها وهو
حواء فالحقنا افراد كل بنوعه والا فكل من الذكر والانثى مخلوق من
النطفة اه ق ل على المحلي اه من خط شيخنا ح ف وقيل لما كان بلوغ
الصبي بمايع طاهر وهو المني وبلوغها بمايع نجس وهو الحيض
جاز ان يفترقا في طهارة البول اه برماوي وفرقا ايضا بان بولها بسبب
استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن اه قس على البخاري
قوله فلا يلصق بفتح المثناة التحتية وسكون اللام وفتح الصاد
المهملة من لصق يلصق كعلم يعلم اه برماوي قوله تحنيكه بتمر بالمثناة
لا بالمثلثة اه برماوي قوله تناوله المسفوف عبارة المختار وكلما يؤخذ
غير معجون فهو سفوف بفتح السين اه اهـ ع ش على م ر اما بضمها فهو
الفعل وهو التناول اه كاتبه وقوله للاصلاح اي وان حصل به
التغذي اه ق ل على المحلي قوله او بغيرهما وكان حكميا بان لم يدرك
له عين ولا وصف من طعم او لون او ريح سواء كان عدم الادراك
لخفاء اثرها بالجفاف ام لا ولم يذكر هنا التفصيل في المغلظة والمخففة
مع انقسام كل منهما لذلك لا يقال هنا يستفاد من قوله كمتنجس
بهما لانا نقول الذي يستفاد من التشبيه انه يجب في العينية منهما
ازالة اوصافه الا ما عسر من اللون او الريح فانه لا يضر وقد يقال
انما لم يفصل في المغلظة لانه لا بد من التسبيع في كل من العينية والحكمية
واما بول الصبي فان كان من الحكمية بان جف ولا صفة له كفى
نضحه وان كان من العينية فلا يكتفى بالنضح الا ان زالت تلك
الاوصاف اه حلبي وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه

بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه
فيما اذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد
والحواشي وما بين السطور اه حجر و م ر اه ع ش قوله ولو كان ليتيم اي
والغاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي
غيره لان ذلك من ازالة المنكر ام لا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم
علمنا بان ازالة النجاسة منه مجمع عليها سيما وقد قال على ما فيه المستغر
بالتوقف في حكمه من اصله اه ع ش على م ر قوله كبول جف اي بحيث لو
عصر لم ينفصل منه شيء اه برماوي ولم تدرك له صفة سوى كان عدم
الادراك لخفاء اثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا اثر له ولا ريح
فذهب وصفه ام لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمراة والسيف
اه ش م ر قوله لكون المحل صقيلا صريح في ان نجاسة الصقيل حكمية
ولو قبل الجفاف وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية وانما نص عليه
للاشارة للرد على المخالف القايل بانه يكتفى فيه بالمسح وعبارة الروضة
قلت اذا اصابت النجاسة شيئا صقيلا كسيف وسكين ومراة لم يطهر
بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها اه رشيدي قوله كفى جري ماء اي وان
لم يكن بفعل فاعل كمطر ومن ذلك السكين اذا احميت ثم سقيت ماء نجسا
والحب اذا نقع في بول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها
بصب الماء على ظاهرها والاجر المعجون بنجس سئل عنه المزني فاجاب
بانه اذا ضاق الامر اتسع ومقتضاه انه يكون معفوا عنه وقد رفع
السؤال للعلامة الزيادي صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرود والازيار
والاجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والصحون مما يعجن من
الطين بالسرجين ونحوه هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من
مايع او ماء دون القلتين ويجوز استعماله اولا وفي الجبن المعمول
بالانفحة

بالانفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز اكله حتى لو
اصاب شيئا من بدن او ثوب يحكم بطهارته اولا وكذا ما تولد منه
من المش المعمول به الكشك هل يجوز اكله ويحكم بطهارته ولا يجب
المضمضة منه ولا غسل ما اصابه لان هذا مما تعم به البلوى اولا
وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل اذا احرق وبناء المساجد به
وفرش ارضها به ويصلى عليه بلا حايل واذا اتصل به شيء من بدن
المصلي او ملبوسه في شيء من صلاته هل تصح صلاته اولا افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة فاجاب بما صورته الحمد لله نعم الخزف وهو الذي يعمل
من الطين ويضاف اليه السرجين مما عمت به البلوى فيحكم بطهارته
وطهارة ما وضع فيه من ماء او مايع لان المشقة تجلب التيسير وقد
قال امامنا الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع والجبن المعمول
بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى ايضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه
واكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا اصاب شيء منه الاكل وبدنه لم يلزمه
تطهيره للمشقة واما الاجر المعجون بالسرجين ونحوه فيجوز بيعه
وبناء المساجد وفرش ارضها به وتصح الصلاة عليه بلا حايل حتى
قال بعضهم انه يجوز بناء الكعبة به والمش المنفصل عن الجبن المعمول
بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو اصاب شيء منه بدنا او ثوبا
لم يجب تطهيره والله اعلم كتبه الزيادي الشافعي عفى الله عنه قال
شيخنا وقد سالته عن ذلك في درسه فقال قلته من عندي وان كان
مخالفا لظاهر المذهب ولم ار احدا صرح به وانما خرجته على قواعد
امامنا الشافعي رضي الله عنه نعم ينبغي عدم صحة صلاة حامل شيء
منها اذ لا ضرورة فيها ح اه برماوي وفي ق ل على المحلي بعد ان نقل
افتاء الزيادي المذكور بالحرف ما نصه ثم رايت ما ذكره الشيخ عن الامام

الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الاسلام اهـ **قوله** وجب
ازالة صفاته اي بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه اختبارها
بالشم والبصر ونحوهما ولا على الاعمى او من بعينه رمد ان يسال البصير
هل زالت الاوصاف او لا اهـ حلبي ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها
غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله
الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه
لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر ومعنى ان المكبر لا يكبر ان الشارع
بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا صغر مرة لا يصغر مرة اخرى
وهذا نظير قولهم الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ
كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت
في الخطا وهذا اقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران
لا يضعف ولا تشترط في ازالة النجاسة نية وتجب ازالتها فورا ان
عصى بها والا فلنحو صلاة نعم تسن المبادرة بازالتها حيث لم يجب واما
العاصي بجنابته فلا تجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاسنوي لان
المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب اهـ شرح مر **قوله** الا ما عسر زواله
الخ اي ولو من مغلظ بان لم يزل بالمبالغة في الغسل والحت والقرص
وان طال بقاء ذلك اللون او الريح والا بالاستعانة بالاشنان
والصابون حيث توقفت الازالة على ذلك على ما سياتي وذكر ابن حجر
انه يعد طن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه اهـ حلبي وخرج ما سهل
زواله فلا يطهر مع بقايه لدلالته على بقا العين اهـ شرح مر وحاصل
صور النجاسة ثمان واربعون صورة في العينية منها خمس واربعون
لان الحاصل في المحل اما الجرم او اللون او الريح او الطعم فهذه اربع
صور او اثنان منها وفيه ست صور او ثلاث منها وفيه اربع صور
او الجميع

او الجميع وهي صورة واحدة فهذه خمس عشرة صورة وكلها في المغلظة والمخففة
والمتوسطة بخمسة واربعين وفي الحكمية ثلاث لانها اما مغلظة او مخففة
او متوسطة فهذه ثمان واربعون اهـ مدابغي **قوله** بل يطهر المحل اي حقيقة
لانه نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة
والاثر الباقي تشبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق
بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ او ريحه طهر
وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعف عن قليل دمه لسهولة
ازالة جرمه اهـ شرح مر **قوله** لمتنجس بهما اي فما تقدم في بول الصبي من
الاكتفا بالنضح محله ان زالت به الاوصاف اهـ شيخنا **قوله** اما اذا اجتمعا
اي في محل واحد من نجاسة واحدة والا فلا لفوت العلة الاتية وافتى والد شيخنا
بنجاسة ما يؤخذ من الجرن فيوجد فيه ريح الزبل او طعمه او لونه اي لكن
يعفى عنه للمشقة اهـ حلبي وعبارة اصله مع شرح مر فان بقيا معا في محل
واحد وان عسر زوالهما ضر على الصحيح لقوة دلالتهما على بقا العين فان
بقيا في محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته في محلين غير متحاذيين
لانتفا العلة التي هي قوة دلالتهما على بقايها انتهت وقوله ضر على الصحيح
اي ان كانا من نجاسة واحدة وذلك لان بقاهما من نجاسة واحدة دليل
على قوة النجاسة بخلاف ما لو كانا من شيين فان كل واحدة منهما مستقلة
لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اهـ ع ش عليه **قوله**
فتجب ازالتهما مطلقا اي سوا عسر او لم يعسر ومعنى الوجوب فيما اذا عسر
انه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتهما وجب عليه العلاج واما المحل في هذه
الحالة فيعفى عنه للضرورة ويصلي به ولا تجب عليه اعادة بعد ذلك
ولا قطع المحل اهـ شيخنا جوهري وحف وقوله ويصلي به ظاهره انه لا فرق
بين كون النجاسة في البدن او الثوب وقد رايت لشيخنا الاشبولي تفصيلا

وهو انه اذا كانت النجاسة في البدن فالحكم ما ذكر وان كانت في الثوب
وجب نزعه ولا تصح الصلاة فيه بل يصلي بدونه ولو عاريا اذا لم
يجد غيره ولا تجب الاعادة اهـ قوله كما يدل على بقائها بقاء الطعم تقدم في
الاواني ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها
فيما يريد ذوقه او انحصرت فيه اهـ شرح م ر فاندفع ما يقال كيف يعرف
بقاء الطعم مع حرمة ذوق النجاسة وعبارة سم بعرف بقاء الطعم فيما اذا
دميت لثته او غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا
وفي الانوار ويتصور وجدان الطعم بدمي الفم او تلطيخه بالخمر او القيء
لا بذوق المحل انتهت اهـ قوله ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر اي من
الطعم او اللون او الريح او هما بغير الماء من نحو صابون او اشنان الا ان
تعينت اي الاستعانة بان توقفت ازالة ذلك على ما ذكر والتوقف
بحسب ظن المطهر ان كان له خبرة والا سأل خبيرا وقوله على كلام فيه
الخ المعتمد منه ما هنا من كونها اذا تعينت وجبت سواء اللون او الريح
او هما او الطعم واستحبابها حيث لم يتوقف ازالة ذلك عليها ولا بد ان
يكون ثمن ذلك فاضلا عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم قال ابن حجر
ومن ثم اتجه ان يأتي هنا التفصيل الآتي فيما اذا وجده بحد الغوث
او القرب ولا يجب قبول هبته وان لم يقدر على نحو الحت وجب ان
يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عما ذكر فلو تعذر ذلك
حسا او شرعا عفي عنه للضرورة فلو زال التعذر لزم استعمال ذلك
لزوال العذر وظاهر كلام ابن حجر انه يصير طاهرا لا معفوا عنه حيث
قال في بيان الطهر بان لم تتوقف ازالته على شيء او توقفت على نحو
صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة ثم رايت شيخنا في شرحه بعد ان ذكر
ما تقدم اضرب عنه او استوجه ان من فقد نحو الاشنان يصير عنابة

من فقد

من فقد الماء وقد تنجس ثوبه اي فلا يصلي فيه وان صلى فيه للضرورة
اعاد اهـ حلبي قوله وشرط ورود ماء ان قل اي على الاصح وقوله فعلم انه لا يشترط
العصر الخ اي على الاصح ايضا وعبارة اصله مع شرح م ر ويشترط ورود الماء
على محلها ان كان قليلا لا العصر في الاصح فيهما لكنه يستحب فيما يمكن عصره
خروجا من خلاف من اوجبه ولا فرق بين ما له خمل كالبساط او لا كما
اقتضاه اطلاقهم فقول الغزي يشترط اي العصر اتفاقا في الاول ضعيف
ومقابله في الاول قول ابن سريج في الماء القليل اذا ورد عليه المحل
النجس لتطهيره كالثوب يغمس في اجانة ماء لذلك انه يطهره كما لو كان
واردا بخلاف ما القته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني
على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر صح لم يشترط العصر
والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح انتهت وقوله خروجا من
خلاف من اوجبه منه يعلم ان الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف
على كونه بين الائمة الاربعة بل يسن الخروج منه وان كان مخالفا لاهل
المذهب كما هنا لكن ذكر ابن حجر انه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة
الخلاف ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف اما هو
فيسن مراعاته وان شذ قال ابن حجر ويجوز ان يكون سنيتهم له لدليل
قام عندهم في ذلك اما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ او بكونه
مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون خروجا من خلاف ذلك
المذهب اهـ ع ش عليه قال في الخادم لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم
معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة لان نحو دم البراغيث لا يزول
بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور قال وهذا مما يغفل عنه
اكثر الناس وهو يدل على ان الوارد القليل ينجس ان لم يطهر المحل
اهـ شوبري وسم وفي ع ش على م ر في شروط الصلاة ما نصه فرع

فرع مر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ اي ولو
نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء له فليتامل اهـ
سم على المنهج اي ما اذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلابد من
ازالة هذا الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر اهـ بالحرف قوله
ان قل قدر ان الشرطية بعد ان ~~الشرطية بعد~~ ان كانت الجملة صفة لان
مفهوم الشرط اقوى من مفهوم الصفة لان مفهومه لم يقع فيه خلاف
بخلاف مفهومها اهـ بخاحف قوله على المحل اي محل النجاسة لا على عينها
او على عينها وزالت به ولم يجتمع معها في اناء وكتب ايضا اي بحيث لم
يتنجس بان ورد على محل النجاسة وان كان المتنجس لم يحمل كالبسط لا على
عينها كما لو صب الماء على بول او خمر او دم بارض قبل جفافه ولا نظر لمن
خالف في ذلك وكذا بعد جفاف الخمر والدم والبول اذا لم يزل بايراده
وجامعه في الارض او في اناء اهـ حلبي قوله فعلم انه لا يشترط العصر اي علم
من قوله وجب ازالة صفاته ومن قوله وشرط ورود ما قل ووجه العلم
اقتصاره على هذين في مقام البيان فيعلم منه انه لا يشترط غيرهما كالعصر
ومثل العصر صب الماء من الاناء الذي يطهر فلا يجب وكذا اخذ الماء من
فوق الارض التي تطهر فلا يجب ايضا ومعلوم ان هذا كله بعد زوال
الاوصاف المذكورة بخلاف ما اذا كانت باقية فان الماء الذي على المحل
الذي يغسل متنجس اهـ بخا قوله وغسالة اي ولو لمصبوغ بمتنجس او بنجس
وقد زال التعين الصبغ النجس او المتنجس ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله
ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولابد ان لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل
على وزنه قبل الصبغ فاذا زاد ضر لان الزايد من النجاسة اهـ من شرح مر
وهذا يفيد انه لو استعمل المصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما
جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه

لم يطهر

لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها
بان كانت رطبة او مخلوطة بنجس العين اما حيث لم يشترط زوالها بان
جفت فلا يضر استعمال ذلك اهـ ع ش عليه فرع اذا غسل ثوبا متنجسا
بالصابون حتى زال تعين النجاسة قال م ر جوابا للسؤال على الفور يصير
لان الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون الصابون
مع عدم الزيادة ثم قال ينبغي ان المقدار الذي يشق استقصاؤه يكون
معفوا عنه فليتامل اهـ سم فرع من الغسالة ما لو تنجس فمه بدم
لثته او بما يخرج بسبب الجشاء فتغسله ثم تمضمض وادار الماء في فمه بحيث
عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته
فتنبه له فانه دقيق ويبقى ما لو كانت تدمى لثته من بعض الماكول
لتسويسه على لحم الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمي به
لثته لمشقة الاحتراز عنه ام لا لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض
الذي لا يحصل به دمي اللثة والظاهر الثاني لانه ليس مما تعم به البلوى ح
وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وان حصل له مشقة لندرة
ذلك في الجملة اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي ولابد من صفاء غسالة
ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير او صب ماء قليل عليه
كذلك فيطهر هو وصبغه اهـ قوله ايضا وغسالة قليلة الخ المراد بغسالة
النجاسة ما استعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها كالغسلة الثانية
والثالثة فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور
كما قاله ابن المقري ويتعين في نحو الدم اذا اريد غسله بالصب عليه في
نحو جفنة والماء قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره
معها فيها اهـ ش م ر وقد وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا ان اللحم يغسل
مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر في مرقه لون الدم فهل يعفى

عنه ام لا فافهم الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم
العفو قياسا على الطينة التي لا دم لها سايل فان محل العفو عنها حيث لم
تغير ما وقعت فيه اهـ ع ش على م ر قوله بعد اعتبار ما يتشربه المحل
اي وبلغته من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفا فيهما بالظن وقوله وقد
طهر المحل اي بان لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو في
المغلظة اهـ حلبي قوله طاهرة اي غير طهورة لازالتها الخبث لان ما ازال
الخبث غير طهور ولو كان معفوا عنه كما قال ابن النقيب اهـ حلبي قوله
وقد فرض طهره اي طهر المتصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة ما لم تتغير
اي وان لم يطهر المحل وقوله فطاهرة ايضا اي ان طهر المحل وقوله فنجسة
اي والمحل نجس اذ هما متلازمان متى حكم بطهارة المحل حكم بطهارة الغسالة
ومتى حكم بنجاسة الغسالة حكم بنجاسة المحل اهـ شيخنا قوله او لم تنفصل ولو بزيادة الوزن صح
فطاهرة ايضا اي ومطهرة للمحل الذي هي فيه فلو وضع ما في انا متنجس
كله ولم يعم الما جميع اجزايه فانه يدار في جوانبه كلها حتى يعمها ويطهر
جميعها فان الما ما دام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت
الحاجة الى الاستعمال وهذا كله اذا لم تكن عين النجاسة موجودة
في الانا ولو مايعة او معفوا عنها فان كانت موجودة فان الما يتنجس
بمجرد صبه عليها ولذلك قال ابن حجر وافتى بعضهم بطهارة ما صب
على بول في اجانة محمولا على بول لا جرم له وبذلك علم ان التفصيل
في الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ما على دم
نحو برغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة مشترطة ينازع في ذلك
فراجعه اهـ ق ل على المحلي قوله فطاهرة ايضا لعل محله مع عدم التغير
ايضا فليتامل فان المتبادر من العبارة خلافه اهـ شوبري قوله ولو دهنا
هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر ولو قيل يطهر الدهن بغسله
كالثوب

كالثوب النجس بان يصب الما عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها
بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب اسفله فاذا خرج
الما سده ومحل الخلاف كما قاله في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه
كالبول والا لم يطهر بلا خلاف انتهت قوله تعذر تطهيره ظاهره وان
صار جامدا وعلى تسليم ذلك فينبغي ان يستثنى صبغ جمد لانه ما واجزا
صبغية وبجموده زالت اجزا الما ولم يبق الا الاجزا الصبغية وهي
جامدة فليحرر فرع السكر المتنجس ان كان تنجسه حال مايعيته
قبل ان يعقد بان تنجس عسله ثم طبخ سكرا لم يطهر وان كان تنجسه
بعد انعقاده طهر بنقعه في الما وكذلك اللبن الجامد بفتح البا ان كان
تنجس حال كونه لبنا مايعا لم يطهر وان جمد وطرا التنجس بعد جموده
بتجبن او غيره طهر بنقعه في الما بخلاف الدقيق اذا عجن بما نجس
سوا انتهى الى حالة المايعية بان صار يتراد موضع ما اخذ منه عن
قرب او لم ينته اليها فانه اذا جفف ثم نقع في الما فانه يطهر وكذا اذا
لم يجفف حيث كان جامدا وكذلك التراب اذا عجن بما نجس او بول
سوا صار مايعا او جامدا فانه اذا جفف ثم نقع في الما طهر وكذا اذا
لم يجفف حيث كان جامدا والفرق ان كلا من الدقيق والتراب جامد
والمايعية عارضة بخلاف العسل واللبن ونحوهما هذا حاصل ما قرره
م ر وافاده واعتمده اقول ومن القسم الثاني الصبغ فاذا صبغ ثوب
بصبغ متنجس ثم جف الثوب ثم غمس في ما كثير وصب عليه ما يعمه
فانه يطهر هو وصبغه لان صبغه بمنزلة تراب عجن ببول او ما نجس
او بمنزلة دقيق عجن ببول او ما نجس فقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس
من ان تصفو غسالته يجب حمله على صبغ نجس العين او مخلوط باجزا
نجسة العين وفاقا في ذلك لشيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وقد بيناه في

هامش التحرير قال في العباب واذا تنجس جبن بزيت متنجس طهر بغسل
بن بل الزيت اهـ اي كان يغسل بما وتراب اهـ سم ولعل هذا في المغلظة
ومن الجلد الزئبق بكسر الزاي وهمزة ساكنة وبا مفتوحة او مكسورة
فلا ينجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل
مطلقا او مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت والا فيتعذر تطهيره
فلو ماتت فيه فارة لم تنجسه حيث لا رطوبة اهـ برماوي قوله عن الفارة
بالهمز لا غير اما فارة المسك فبالهمز وتركه اهـ ع ش وتقدم ما فيه قوله
وفي رواية فاريقوه فان تنجس محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله
في نحو وضوء وعمل صابون به واسقا دابة اهـ حلبي ومن ذلك العسل
اذا تنجس فانه يسقى للنحل ولا ينجس عسلها بعده اهـ برماوي فايدة
في البخاري وكانت عايشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
قال هريقوا علي من سبع قرب الخ وفي قس عليه من هراق الماء يهريقه
هراقة وللاصيلي اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهريقه اهراقا
اي صبوا اهـ وبهامشه بخط الشيخ ابي العز العجمي ما نصه قوله هريقوا
هو فعل امر من هريق يهريق على وزن دحرج يدحرج واصله
اريق يؤريق ففي قول الشارح من هراق الماء نظر واما رواية اهريقوا
فهي بفتح الهمزة وسكون الها بعدها مثناة تحتية من اهراق الماء اذا
صبه والمضارع منه يهريق الماء بفتح اوله لانه خماسي بني على ذلك
البرماوي في شرح العمدة قوله ما يملأ محلها على قرب اي عرفا اهـ شيخنا

باب التيمم

هذا الباب يشتمل على ثلاثة اطراف
الاول في اسبابه وذكره في هذا الفصل الثاني في كيفيته ويذكره
في قوله فصل يتيمم بتراب طهور الخ والثالث في احكامه ويذكره
في قوله ومن تيمم لفقد ماء الخ وهو رخصة وقيل عزيمة وفي المستصفى

للغزالي ان التيمم لفقد الماء عزيمة وللخوف المرض رخصة فالاول يصح من
العاصي وغيره مسافرا كان او مقيما والثاني لا يصح من العاصي كذلك
وعبارة هذا الشرح في صلاة المسافر نعم له بل عليه اي المسافر سفر معصية
التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع اهـ وظاهره
انه لا فرق بين ان يكون تيممه لفقد الماء حسا او شرعا لكن ظاهر
سياقه ان الكلام في الاول وح يكون مبنيا على ما في المستصفى وعلى
اطلاقه بقطع النظر عن سوق الكلام يكون مبنيا على انه عزيمة مطلقا
واما على انه رخصة فلا يصح تيممه وفي القواعد للزركشي ان من الرخصة
التيمم لفقد الماء او للخوف من استعماله والثاني انه عزيمة والثالث
التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة او للمرض او لبعد الماء عنه او بيعه
باكثر من الثمن فرخصة وهو ما اورده الغزالي في المستصفى اهـ حلبي
وعبارة شرح م ر وهو رخصة مطلقا انتهت وكتب عليه ع ش قوله وهو
رخصة مطلقا اي سواء كان الفقد حسا او شرعا لان الرخصة هي
الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي وقيل عزيمة
وقيل ان كان للفقد الحسي فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث هو
الاقرب لما ياتي من صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة ان فقد الماء
حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان تيمم لمرض اهـ قوله
هو لغة القصد ماخوذ من اممته وتاممته وتيممته قصدته اهـ ق ل
قوله ايصال تراب الخ يتضمن الايصال النقل والقصد وقوله بشروط
الخ مراده بها ما يشمل الاركان فدخل فيها النية والترتيب فاشتمل التعريف
على الاركان السبعة اهـ شيخنا قوله وخبر مسلم الخ ولذلك كان من خصائص
هذه الامة وفرض سنة اربع من الهجرة وقيل سنة ست وقيل سنة
خمس اهـ حلبي قال البرماوي والاخير هو الصحيح اهـ قوله جعلت لنا الصعيد

فيه راجع للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته وفي رواية جعلت لي اهـ برماوي
قوله كلها مسجدا قال القاضي عياض معناه ان من كان قبلنا كانوا
لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز
الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وقال القرطبي اماكونها
مسجدا فلم يات في اثرانها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه الصلاة
والسلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له
طهورا وقال النووي في شرح مسلم معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم
الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس وكذا اذا كانت الامم
السابقة مسافرين ويمكن الجواب بان الكلام انما هو في الامم لا في
انبيائها والا لعذر ثم رأيت العلامة الحلبي صرح بذلك في حاشية
المعراج فراجعه اهـ برماوي وقوله وتربتها طهورا ان قلت المقرر عند
الاصوليين ان مفهوم اللقب لا يحتج به وقد احتججتم به حيث قلتم
لا يكفي التيمم بغير التراب واجاب حجة الاسلام عن ذلك حيث قال
محل كون مفهوم اللقب غير حجة اذا لم يكن هناك قرينة واما اذا كان
هناك قرينة كالامتنان او العدول عن العموم فانه يكون حجة وما نحن
فيه من هذا القبيل لان اخراج التراب من عموم الارض قبله قرينة
على العمل بمفهومه والا كان يقول جعلت لنا الارض كلها مسجدا وطهورا
فتخصيص التراب بالذكر من بين اجزا الارض قرينة على ذلك اهـ تقرير
شيخنا الحفني وفي ق ل على المحلي وما قيل ان لفظ التربة لقب لا مفهوم
له وانه فرد من افراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوز الامام
مالك بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وابو حنيفة وصاحبه ابو محمد
بما هو من جنس الارض كالزرنيخ والامام احمد وابو يوسف صاحب ابي
حنيفة

حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب اجيب عنه بانه ليس من باب العام بل من
باب المطلق كما في تقييد الرقبة واطلاقها في الكفارة وبان الاية المشتملة يفيد
والته على اعتبار المفهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اذ لا يفهم من من الا التبعيض نحو مسحت الراس من الدهن وهو
الغبار والغالب ان لا غبار لغير التراب فتنوين وجعل من للابتدا
خلاف الحق والحق احق من المراد والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
واجيب بغير ذلك مما يعرف من محله اهـ قوله وتربتها طهورا بفتح
الطا ما يتطهر به وبضمها الفعل اي الطهر وقيل بالفتح فيهما وقيل
بالضم فيهما كذا بخط ابن المولف بهامش شرح مختصر المزني لوالده
رحمهما الله تعالى اهـ شوبري قوله ومامور بغسل كان ينبغي ان يقول
ومامور بطهر ليشمل الغسل والوضوء المسنونين اهـ ع ش والوضوء المسنون
كالمجدد فيتيمم عنه اهـ شيخنا وفي سم ما نصه فرع وافتى م ر على
انه اذا توضا وصلى ثم اراد صلاة قبل الحدث وعدم الما او تعذر استعماله
انه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد اهـ وعبارة الشوبري قوله
ومامور بغسل اي او وضوء مسنون كالتجديد فلو قال ومامور بطهر
عن غير نجس لكان اعم واولى مما ذكره ومع ذلك يرد عليه نحو الميت
والمجنونة اذا انقطع حيضها لحل وطئها وغير المميز بالنسبة للطواف
ونحو تامل انتهت قوله وهذا اولى من قوله الخ اولوية عموم بالنظر
لقوله ومامور بغسل فهو اعم من قوله والجنب اولوية ايهام بالنظر
لقوله للعجز اذ فقد الاصل لاسباب يوهم ان السبب المبيح للتيمم متعدد
وليس كذلك بل هو سبب واحد وهو العجز عن استعمال الما وان كان هذا
العجز له اسباب متعددة ولهذا قال ابن حجر تنبيه جعل هذه اسبابا
بالنظر فيه للظاهر انها المبيحة فلا ينافي ان المبيح في الحقيقة انما هو

سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا وتلك اسباب لهذا
العجز اهـ **قوله** فقد ماء اي حسا ليلا يتكرر مع السببين الاتيين وضابط
الحسي ان يتعذر استعماله ومن الحسي ما لو حال بينه وبينه عدو او كان
في سفينة وخاف غرقا لو استقا واما وجود ماء مسبل فهو من الفقد
الشرعي اهـ شيخنا لكن سياتي لقل على المحلي في اخر الباب ما نصه وكالمرض
حيلولة نحو سبع او خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث
غلب على ظنه ذلك اهـ ومما ينبني على كون الفقد حسا او شرعا التفصيل
بين كون المحل يغلب فيه الفقد اولا في الحسي وعدمه في الشرعي فلا
يعيد في السبب الشرعي مطلقا وينبني عليه ايضا ان العاصي بسفره لا
يصح تيممه في الفقد الشرعي الا ان تاب ويصح في الفقد الحسي ويجب
عليه القضا مطلقا اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله فقد ماء اي حسا
كان عدم مطلقا او شرعا كالمسبل للشرب يقينا او ظنا ولو بحسب العرف
كالسقايات التي على الطرق والصهاريج المسبلة للشرب بخلاف المسبلة
للانتفاع ومنها صهريج بن طعيمة بصحن الجامع الازهر فانه عمم في
وقفه الانتفاع به حتى غسل عرق الحيض بارشاد من العلامة الزيادي
ولو توضا من صهريج مسبل للشرب صح وضوءه مع الحرمة كما في الماء
المغصوب وقال بعضهم يجوز ان يفرق بين السقاية والصهريج
وهو كقنديل موضع يجتمع فيه ماء كثير ولو مر بارض موقوفة او مملوكة
جاز التيمم بتراب كل لانه يتسامح به عادة انتهت **قوله** فان تيقنه اي
تيقن الفقد في المحل الذي يجب طلبه منه وهو حد الغوث والقرب
وان علمه في غيره وكان المناسب فان تيقناه اي المحدث والمامور
بالغسل ويمكن التاويل في مرجع الضمير بان يراد به من ذكر الشامل
للقسمين اهـ شيخنا **قوله** بلا طلب بفتح اللام ويجوز اسكانها والفتح افصح
اهـ برماوي

اهـ برماوي وشمله شمر رسمو كان مسافرا ام لا **وقوله** ان امن مع ما ياتي
الخ لا يخفى ان صنيعه هذا يقتضي ان المقيم اذا جوز وجود الماء لا يجب عليه
طلبه الا ان امن ما ذكر الذي منه الوقت وفيه بعد فان المقيم يجب عليه
الطلب ح اي حين التجويز فيما اذا ظن او شك او توهم وان خاف خروج
الوقت وفيه ان هذا واضح عند المتيقن دون غيره هذا ويمكن ان يكون
قوله سوا كان مسافرا ام لا خاصا بتيقن الفقد وح يكون فاعل طلبه
المسافر بقرينة قوله من رحله ورفقته ويؤيد ذلك ان صاحب الروض
لما ذكر حد الغوث وحد القرب وحد البعد واحكامها قال اما المقيم فلا
يتيمم وعليه ان يسعى ان فات به الوقت اهـ اي حيث لم يعد مسافرا في طلب
الماء فينبغي ان يكون محل ذلك في الماء المتيقن واما اذا لم يكن متيقنا
وضاق الوقت عن الطلب فينبغي ان لا يخرج الصلاة عن وقتها بمجرد
التوهم او الشك او الظن لكن يبعد جعل الظن كالتيقن في وجوب الطلب
وان خرج الوقت في حق المقيم وسيعلم ان المراد بالمقيم من يجب عليه القضا
وبالمسافر من لا يجب عليه القضا ولو مقيما بمحل لا يغلب فيه وجود الماء
اهـ حلبي **قوله** بان جوز وجوده التجويز اما بالظن او الشك او الوهم
فعبارته شاملة لذلك وللتجويز باليقين اهـ ح ل لكن التجويز باليقين
يجري في حد الغوث والقرب وما عداه خاص بحد الغوث ففي الكلام
توزيع لمصدوق الا كما صنع م ر في شرحه فالمراد بالتجويز بالنسبة لحد الغوث
ما قابل اليقين ليصح التفصيل بقوله ثم نظر حواليه اذ الامن على الوقت
المذكور علة قوله ان امن لا يشترط فيما اذا علم الماء في حد الغوث اذ لا يشترط
الامن عليه الا في حد القرب اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله بان جوزه
اي بان تحققه او ظنه او شك او استوى الامرين واغلب الظن وكلا به لم يتيقن
فقده لانه لو قال ذلك لشمل صورة تيقن الوجود وسياتي حكمها في قوله

فلو علم ما الي انتفت **قوله** ولو بما دونه اي الثقة ولو واحدا عن جماعة
وانما وجب الطلب لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الما اهـ برماوي
قوله لكل تيمم في الوقت فان لم يجد بعد البحث المذكور ما تيمم لان الفقد
حاصل وتاخير التيمم عن الطلب في الوقت جايز يحتمل معه وجود الما فلو
طلب كما مر وتيمم ومكث موضعه ولم يتيقن عدمه ولم يوجد ما يحال
عليه وجوده فالاصح وجوب الطلب ثانيا لما يطرا اي سوا كان طريانه
للحدث ام للجمع بين الصلاتين وقضا صلوات متوالية ام غير متوالية
ونحو ذلك لاحتمال الاطلاع على بير خفيت عليه او وجود من يدله على الما
لكن الطلب الثاني اخف من الاول والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ما لظفر
به بالطلب الاول ولو طلب قبل الوقت ودام نظره الي المواضع التي يجب نظره
اليها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك في
دخول الوقت وان صادفه اهـ شرح م ر **قوله** في الوقت اي ان طلب لصحته
الوقت فلو طلبه قبله لغايته فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب لان الطلب
وقع صحيحا اي والحال انه لم يحتمل تجدد ما كما هو ظاهر اهـ شوبري وفي ق ل
على المحلي قوله في الوقت اي وقت كل صلاة ما دام التوهم ولا يجب الطلب
قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن م ر وان
اوهمه كلامه في شرحه وفارق السعي الي الجمعة فانه وسيلة بخلافها وبانها
مضافة الي اليوم واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب
قبل الوقت لعطش او غاية كفى وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز
ما لم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفا بالاذن في القبلة بان
مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن اخر اهـ **قوله** من رحله
بان يفتش فيه ش اطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة او مجاز
فيه نظر والمتبادر من كلامهم انه حقيقة وان الطلب مشترك بين التفتيش
والسوال

والسوال ونحوهما مما يسعى به في تحصيل مراده ويدل على ذلك ما نقله
المنه في حاشية البيضاوي عن الطيبي عند قوله تعالى في سورة المايدة قد
سالها قوم من قبلكم من ان الطلب والسوال والاستخبار والاستفهام
والاستعلام الفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب اعمها قال لانه يشمل
الطلب من نفسه ومن غيره والسوال الخاص بالطلب من الغير الي اخر ما بين به
ومعلوم ان الطلب من النفس ليس عبارة الا عن التامل في الشي ليظهر
المراد منه فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الما اهـ ع ش والرحل مسكن
الشخص وما واه من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال
وفي القلة على رحل ويطلق مجازا على ما يصحبه من الاثاث بالمثلثة وهو
امتعته واوعية زاده ومركبه ونحو ذلك وانكر الحريري وخطاه ابن
بري اهـ برماوي **قوله** ورفقته بضم الرا وحكي فتحها وكسرها فهي مثلثة وهم
الجماعة ينزلون معا ويرتحلون معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض
ومساعدته وما زاد داخل فيما بعده فيكفي فيه النظر والتردد من غير
سوال اهـ برماوي **قوله** كان ينادي فيهم الخ ولا يجب الطلب من كل بعينه
بل يكفي نداوهم جميعهم بان يقول من معه ما يجود به او يبيعه فيجمع
بينهما لانه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه فلو اقتصر على من يجود به سكت
من لا يبذله مجانا او على اطلاق البذل سكت من يظن اتهابه ولا يسمح الا
ببيعه اهـ ش م ر **قوله** يجود به اي ان ظن منهم السماح والا فيزيد ولو بثمنه
ان كان قادرا عليه لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح به الا بثمنه
وفي كلامه اشارة الي انه لا يطلب من كل واحد على حدته اهـ برماوي **قوله**
ثم ان لم يجد الما الخ هذا من جملة ما جوزه فيه وانما عطفه بثم
لتراخيه عما قبله اهـ حلبي وانظر ما المراد بالتراخي هنا وعبارة البرماوي
قوله ثم ان لم يجد الما الخ اشار الي انه لا ينتقل الي النظر الا بعد ما ذكر

من التفتيش والطلب وذلك لان الاسهل ما ذكر وربما توهم عبارته
ان ذلك شرط ولم يقل به احد انتهت فالترتيب الذي في كلام المتن
غير واجب بل يصح ان يقدم النظر والتردد الاتي على الطلب من رحله
ورفقته قوله حواليه جمع حول بمعنى على جهته على غير قياس وقياسه
احوال وهذا الجمع على صورة المثنى اه شيخنا ح ف وفي المختار يقال قعد
حوله وحواله وحواليه وحوليه ولا يقال حواليه بكسر اللام وقعد حياله
وبحياله اي بازائه قوله الى الحد الاتي اشار به الى ان قول المتن الى
حد غوث متعلق بكل من العاملين اي نظر وتردد اه شيخنا قوله وخص
مواضع الخضرة الخ اي وجوبا ان غلب على ظنه وجود الماء او توقف غلبة
ظن الفقد عليه اه برماوي قوله والا تردد ان امن الخ بان يمشي من
كل جهة من الجهات الاربع الى اخر حد الغوث ان كان لا يحيط الا
بهذا المشي والا مشى بقدر ما تحصل به الاحاطة من كل جهة ولو ثلاث
خطوات اه شيخنا قوله بان كان ثم وهدة في المختار الوهدة كالوردة
المكان المطمئن والجمع وهد كوعد ووهاد كجهاد اه قوله مع ما ياتي
اي في حد القرب بان يامن نفسا وعضوا ومالا زائدا على ما يجب
بذله لماء طهارته وانقطاعا عن رفقته وخروج الوقت اه حلبي وعبارة
الشوبري ومن جملة ما ياتي الوقت ومحل اشتراط الامن عليه ان كان
التجويز بغير العلم اما اذا كان بالعلم فلا يشترط الامن عليه انتهت
وهو مستغنى عنه بما تقدم من حمل التجويز بالنسبة لحد الغوث على ما عدا
العلم اه شيخنا قوله ايضا مع ما ياتي من جملة ما ياتي امن الوقت ومحل
اشتراطه فيمن لا يلزمه القضا اما من يلزمه القضا فلا يشترط فيه امن
الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اه شوبري واعتمد شيخنا ح ف ان
هذا التفصيل انما هو في صورة العلم الاتية في حد القرب اما هنا

اي

اي في حد الغوث فلا يشترط فيه الامن على الوقت مطلقا اي سوا
كان القضا يلزم المتيمم ام لا قوله اي الى ان يلحقه فيه غوث رفقته
اي مع اعتدال اسماعهم ومع اعتدال صوته وابتدا هذا الحد من
اخر رفقته المنسوبين اليه لا من اخر القافلة اه حلبي وعبارة البرماوي
واوله من محله وقيل من اخر رحله وقيل من اخر رحل رفقته الذي
يلزمه سوالهم وهم المنسوبون اليه لا من اخر القافلة مطلقا والا فقد
تتسع جدا بحيث تاخذ قدر فرسخ او اكثر فلو اعتبر ذلك من اخرها
لزم منه مشقة شديدة وربما تزيد على حد القرب واستقربه
شيخنا ع ش انتهت وفي المصباح اغاثه اذا اعانه ونصره فهو مغيث
والغوث اسم منه اه اي اسم مصدر بمعنى الاغاثة فالاضافة في كلام
الش من اضافة الصفة للموصوف اي يلحقه فيه رفقته المستغاث بهم
قوله وهذا اي الضابط المذكور لحد الغوث يلحقه فيه غوث رفقته
الخ هو المراد بقول الاصل الخ وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم
فالعبارات عن هذا المعنى ثلاثة عبارة الاصل وعبارة الشرح الصغير
وعبارة المتن وهي قوله الى حد غوث اه شيخنا قوله تردد قدر نظره
متعلقه محذوف اي في غير المستوي وقوله اي في المستوي متعلق
بنظره فضابط التردد في غير المستوي بقدر النظر في المستوي وح
فمقتضى العبارة انه لا بد ان يمشي الى اخر حد الغوث ويحمل على ما اذا
لم تحصل الاحاطة بجميع اجزا حد الغوث الا بهذا المشي فان حصلت
باقل منه لم تجب الزيادة اه شيخنا قوله غلوة سهم قال في المصباح
الغلوة الغاية والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات وقوله اي غاية
رميه اي في ابعد ما يقدر ويقال هي قدر ثلثماية ذراع الى اربعماية
اه برماوي قوله وقوله ان امن من زيادتي كان الاولى ان يقول والتصريح

بقوله الخ لان هذا القيد مفهوم من كلام الاصل بالاولى لانا اذا اشترطنا
الامن في حالة تيقن الماء ففي حالة توهمه بالطريق الاولى ويجاب
بانه انما قال ذلك لان الذي يشترط الامن عليه في حد الغوث اعم
مما يشترط الامن عليه في حد القرب فصدق ح ان لفظ ان امن من
زيادته وان كان بعض معناها يعلم بالاولى مما بعدها اه برماوي
قوله فان لم يجد ما أي ولو حكما بان ترك التردد لعدم الامن على
ما مر اه برماوي اي ولو كان عدم الوجدان باخبار فاسق ووقع في
قلبه صدقه وكتب ايضا لنا صورة يقبل فيها خبر الفاسق وهي ما اذا
فقد المسافر الماء فاخبره فاسق بانه لا ماء فيه اعتمده ذكره الماوردي
في الحاوي وسببه ان عدم الماء هو الاصل ولذلك لو اخبره ان الماء
فيه لم يعتمده اه حلبي ومثله شم ر قوله وهذا فوق حد الغوث اي
باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة في المبدأ اه ع ش قوله
ويسمى حد القرب وقدروه بنصف فرسخ وقدروا نصف الفرسخ بسير
الاثقال المعتدلة احدى عشرة درجة وربع درجة وذلك لان مسافة
القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص
كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ما ذكر
اه ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي ومن ضبطه بنصف فرسخ ادخل
فيه حد الغوث السابق اه قوله وجب طلبه اي قصده وتحصيله فالطلب
هنا بمعنى القصد اذ الفرض انه عالم وثم بمعنى التفتيش اذ الفرض
انه يجوز اه شيخنا قوله ان امن غير اختصاص اي وكان العلم بغير خبر
عدل والا فيشترط امن الاختصاص اه شوبري قوله ومال زائد على
ما يجب بذله للماء اي ولو لغيره ايضا اه برماوي ومثله ع ش على م ر
قوله وانقطاع عن رفقته اي وان لم يستوحش على الاوجه وفارق

الجمعة

الجمعة بانه لا بدل لها اه زيادي وعبارة ع ش بخلاف الجمعة فان الانقطاع
عن الرفقة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر بل لا بد من ضرورة تدعو الى
السفر لتكرره كل يوم بخلافها انتهت وفي ق ل على المحلي ولا بد ان
لا يخاف الانقطاع عن رفقته ايضا ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة
هنا ما في الجمعة لانها مقصد قال شيخنا والمراد بالوحشة ان يستوحش
اذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد الوحشة
برحيلهم عنه لانه كما قال شيخنا م ر له ان يرحل معهم وان لم يحصل
له وحشة كما لو كان وحده اذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه
فتأمل ذلك اه قوله وخروج وقت اي ان لم تلزمه الاعادة بان كان
فقد الماء اكثر من وجوده او استوى الامران فان لزمته الاعادة بان
كان وجود الماء اكثر من فقده لم يشترط الامن على خروج الوقت اه
شيخنا عشماوي قوله والا فلا يجب طلبه اي والا يأمن على ما ذكر الذي من
جملته الوقت وح فقوله بخلاف من معه ما الخ مقابل لبعض الصور
الداخلة تحت الا اه شيخنا قوله بخلاف من معه الخ مقابل لقوله ان امن
المتعلق بقوله فلو علم ما من حيث شموله للوقت ويمكن ان يكون مقابلا
ايضا لقوله ان امن المتقدم في حد الغوث من حيث شمولها للوقت
اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله بخلاف من معه ما اي يحصل عنده
وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو الوجه لان معه ما فلا يجوز التيمم
بخلاف من يحصله فلا بد ان يأمن على الوقت فليحرر قوله ولم يعتبر
بالبنا للمجهول وفي بعض النسخ ولم يعتبروا اي الاصحاب اه برماوي
وقوله الامن على الاختصاص اي ان كان غير محتاج اليه فان كان محتاجا
اليه اعتبر الامن عليه ايضا اه ع ش وعبارة شم ر وخرج بالمال
الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة فلا

اثر المحذوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولان ذا نقا
من الما لخير منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا ينافي في
الكلب لان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يومر
بتحصيل ما ليس بحاصل او يضيعه غير صحيح لان الخشية على الاختصاص
هنا انما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الما وتركه لا خشية ذهاب روحه
بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي المجموع اه قوله لتيقن وجود الما اي
والعلم ليس مستندا الي الظن بلخبار واحد والا اشترط الامن اخذا مما
مر وفرق بعضهم بان ما مر محله في ظن لم يستند الي خبر ما ذكر اما اذا
كان بلخبار فهي من افراد ما هنا وجري علي ذلك شيخنا الزيادي اه ثوبري
قوله فوق ذلك المحل ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كعشرة مثلا وفيه
نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر
اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الرجوع اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة
عرفا وفي بعض الهوامش انه ان علم بالما في ذلك الموضع وهي في منزله لا يجب
عليه طلبه واذا اتفق انه طلب الما فوصل الي غاية حد القرب ثم علم به فوق
ذلك القدر وجب طلبه اه وهو بعيد من كلامهم لما مر ان ذلك القدر
لا يعد زيادة علي حد القرب فليتنبه له اه ع ش علي م ر وعبارة البرماوي قوله
فوق ذلك المحل اي عرفا والمعتبر في هذه الحدود بدنا لا بنفس الشخص
حتي لو ذهب الي اخر المسافة فلم يجد فيه ما لكن وجد ما خارج الحد قريبا
منه لا يجب عليه ان يذهب له بل يعود لمحله ويتيمم ولو كان في سفينة وخاف
غرقا لو اغترف من البحر تيمم ولا اعادة عليه ومثله من حال بينه وبين الما سبع
مثلا ولمستوطن بمحل الا ما فيه الجماع ويتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه النقلة
عنه ويلزم البدوي النقلة لفقد التراب والحاصل ان للمتيمم احوالا في
حدود ثلاثة احدها الغوث فان تيقن فقد الما تيمم بلا طلب وان تيقن
وجوده

وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع ولا يتيمم وان خرج الوقت وان
تردد فيه لزمه طلبه ايضا بشرط الامن علي ما مر وعلي الاختصاص والوقت
ثانيها حد القرب فان علم فقد الما فيه تيمم بلا طلب بالاولي مما قبله وان
علم وجوده فيه لزمه طلبه بشرط الامن ايضا ومنه الامن علي الوقت لا علي
الاختصاص والمال الذي يجب بذله لما الطهارة وان تردد فيه لم يجب طلبه
مطلقا ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا
سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم وما وقع لسم هنا فيه نظر بل لا يستقيم اه
قوله فلو تيقنه اخر الوقت الخ المراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء
بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه عدم الحصول عقلا وقوله والا فتعجيل
تيمم اي في الاظهر وقيل ان التاخير افضل ومحل الخلاف اذا اراد الاقتصار
علي صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال
فهو الغاية في احراز الفضيلة ويجاب عن اشكال ابن الرفعة لها بان الفرض
الاولي ولم تشملها فضيلة الوضو بان الثانية لما كانت عين الاولي كانت
جابرة لنقصها لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضو لانا نقول محله
فيمن لا يرجو الما بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر اذا كان يصليها في
الحالين منفردا او في جماعة اما اذا كان لو قدمها صلاها بالتيمم في جماعة
واذا اخر للوضو انفرد فالذي يظهر اخذا من كلام الاذرعي ان التقديم افضل
وادراك الركعة الاخيرة علي وجه تحصل معه فضيلة الجماعة اولي من ادراك
الصف الاول وهو اولي من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير
الجمعة اما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة
فالاوجه وجوب الوقوف عليه متاخرا او منفردا لادراكها وان خاف فوت
قيام الثانية وقراتها فالاولي له ان يتقدم ويقف في الصف المتاخر لتصح
جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولي من تثليث الوضو وسائر ادابه فان خاف

فوت الجماعة بسلام الامام لو اكمل الوضوء بادابه فادركها اولى من اكماله ولو
ضاق وقتها او الماء عن سنن الوضوء وجب ان يقتصر على فرايضه اهـ شم ر
د قوله فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام الخ قضيته انه لو لم يخف فوتها
بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث ادركه في التشهد مثلا
كان تثليث الوضوء اولى فيه نظر لان الجماعة فرض فتحصيلها يزيد على ثواب
السنن فينبغي المحافظة عليها وان فاتت سنة الوضوء وبقي ما لو كان لو
ثلث فاتت الجماعة مع امام عدل وادركها مع غيره وينبغي ان ترك التثليث
فيه افضل اهـ ع ش عليه **قوله** ايضا فلو تيقنه اي تيقن طريانه في محل يجب
عليه تحصيله منه وهو حد الغوث او القرب او تيقن طريانه بمنزله اي مكانه
الذي هو نازل به فهذا تقييد لقوله في حد الغوث فان لم يجد تيمم
ولقوله فلو علم ما الخ باعتبار مفهومه وهو انه اذا لم يامن على ما ذكر
تيمم اي فمحل ذلك كله ما لو تيقن طريان الماء اخر الوقت اهـ شيخنا وقوله اخر
الوقت المراد بالاخر هنا ما زاد على وقت الفضيلة فيشمل الاخر الحقيقي
والوسط اهـ شيخنا ح ف وعبارة الزيادي قوله فلو تيقنه اخر الوقت اي
بان يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي
هو فيه على المعتمد خلافا للماوردي ومحل افضلية التاخير حيث لم يقترن
التقديم بنحو جماعة والا كان التقديم افضل ويجري هذا التفصيل في تيقن
السترة او الجماعة او القيام اخره او ظنها فان تيقن فالتاخير افضل او ظن
فالتقديم افضل وصورة مسئلة الكتاب اي المتن ان يكون في محل يغلب
فيه فقد الماء او يستوي الامران والا وجب التاخير وان خرج الوقت ولو
علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر او سترة عورة او محل صلاة
انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ويتيمم راكب سفينة
خاف غرقا لو استقى ولا اعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا
والمستوطن

والمستوطن بمحل الاما به الجماع والتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه النقلة عنه
انتهت ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله خاف غرقا لو استقى قال في
شرح العباب بعد ما ذكر نحوه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متموّل
او سرقته اهـ وقضيته انه لا قضاء في مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء
في مقيم يتيمم للخوف على نفس او مال فلينظر ومثله ما لو حال بينه وبين
الماء سبع فيتيمم ولا اعادة عليه كما سياتي وقد يوجه ان يلحق بذلك
ويقال لنا رجل سليم الاعضاء غير فاقد للماء يتيمم وصلى ولا قضاء عليه
وصورته لو كان في سفينة الخ وقوله ولا اعادة عليه اي وان قصر
السفر قال سم محل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك
التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة اذ لو
غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اهـ بالمعنى وقوله
بقطع النظر عما فيه السفينة يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك
المكان وجود الماء في جميع السنة واتفق احتياجه الى النزول في السفينة
في وقت يمتنع فيه من الطهارة بالماء لما سبق فيجب عليه القضاء بخلاف
ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة لكن اتفق وجوده من
نيل مثلا في بعض ايام السنة فانه في هذه الحالة اذا تعذر عليه
استعمال الماء لا قضاء عليه اهـ **قوله** فانتظاره افضل هذا ظاهر وصريح
في ان الماء ياتي اليه في منزله ويمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد
اهـ برماوي **قوله** قال الماوردي الخ مرجوح اهـ برماوي ويمكن حمل كلامه
على ما اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التاخير كما
صرح به الزيادي ويفيده ما جمع به بين كلامي الرافعي والنووي الماز
اهـ ع ش على م ر **قوله** في غير منزله اي الذي هو به والا اي بان تيقن
وجوده في المحل الذي نزل به بمعنى انه يطرا وجوده اخر الوقت

في ذلك المحل لانه موجود فيه قبل ذلك بالفعل اذ لو كان موجودا به
بالفعل لجا فيه ما تقدم وهو انه ان كان في حد القرب فما دونه وجب
طلبه وان كان فوق حد القرب لم يجب طلبه اه حلبي قوله ومن وجده
غير كاف وجب استعماله ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه
ما لا يكفي الا احدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء
والغسل وظاهر ان تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما
ذكر فيغسله ويتيمم اه ش م ر وقوله اذا لم يمكنه نزعه اي كان خاف
الهلاك لو نزعه فان امكن بان لم يخش من نزعه محذورا تيمم توضا
ونزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر
اه ع ش عليه قوله في بعض اعضائه اي محدثا كان او جنبا ويراعي الترتيب
ان كان حدثه اصغر وانما لم يجب شرا بعض الرقبة في الكفارة لانه ليس
رقبة وبعض الماء ماء اه برماوي قوله ولا يجب مسح الراس الخ ليس على اطلاقه
بل ان كان معه ما يغسل به وجهه ويديه فانه يجب عليه استعمال الثلج
والا بان لم يكن معه ما فانه لا يجب عليه استعماله وهو جمع بين الكلامين
اه برماوي وعبارة ع ش وصورة المسئلة انه وجد الثلج فقط اما اذا وجد
ما يكفيه لوجهه ويديه ووجد ثلجا فانه يجب عليه استعماله اه انتهت
وقوله وقيل يجب عليه فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الراس بالثلج
ثم يتيمم عن الرجلين اه قوله شراؤه اي الما ومثله التراب وان لم يكفه
كل منهما او هما معا ولو بمحل يلزمه فيه القضا وشرا الدلو ورشاء
كذلك وهو بكسر الرا المهملة والمد حبل يتوصل به الى الما والجمع ارشية
مثل كسا واكسية والرشا بفتح الرا المهملة ولد الظبية اذا تحرك ومشى
وبعده ريم وبعده ظبي وبضمها جمع رشوة بكسر الرا وحيث وجبا
الشرا فيحرم بيعه بعد دخول الوقت ولا يشكل عليه صحة بيع عبد المحتاج
اليه

اليه لكفارة او وفاء دين لان وقت الصلاة محدود والديون متعلقها
الذمم وقد رضي بها ربها فلا حجر في الاعيان وهل يجب شراؤه قبل
الوقت اذا لم يسع الوقت الشرا مع الصلاة على قياس ما سبق في الطلب
فيه نظر قال شيخنا ش القياس الوجوب وقال شيخنا بين واما لو باعه
قبل الوقت ثم دخل الوقت اوجبنا عليه الفسخ في القدر المحتاج اليه
ان كان هناك خيار والا فلا ويحرم هبته بعد دخول الوقت لكن لو
اتلفه وتيمم صلى ولا اعادة عليه ولو لم يجد معه الا ثمن الما او السترة
قدم السترة لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزم شرا ساتر عورة
قنه لا ما طهارته ولو وهبه لفرعه قبل الوقت ثم دخل الوقت وهو عنده
لزم الاصل الرجوع ولو كان معه صاعان من ما احدهما يكفيه وباعهما
بعد دخول الوقت فهل ينفسخ البيع فيهما او في صاع واحد قال شيخنا
ينبغي البطلان فيهما لان الوجوب تعلق بهما ويحتمل فسخ احدهما حرر
اه برماوي قوله بثمن مثله قال البلقيني المراد ثمن مثل الما الذي يكفي
لواجب الطهارة اما الزايد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره اه من
حواشي ش الروض اه شوبري قوله مكانا او زمانا اي فلا تعتبر حالة الاضطرار
فقد تساوي الشربة فيها دنانير كثيرة اه برماوي قوله فلا يجب شراؤه
بزيادة على ذلك اي بل يسن نعم يجب شرا الالة بزيادة على ثمن المثل
بقدر ثمن الما لو اشتراه فرع يجب قطع ثوبه ليجعله رشا ان لم
يزد نقصه على ثمن الما او اجرته وقوله وان قلت شامل لما اذا كانت
الزيادة قدرا يتغابن بمثله بخلاف نظيره فيما لو وكله بشرا شي او بيعه
فاشترى او باع بزيادة قدر يتغابن بمثله فان كلا منهما صحيح والفرق
ان الوضوء هنا له بدل وهو التيمم بخلافه اه قوله نعم ان بيع منه الخ
لا حاجة الى هذا الاستدراك لان ما ذكر ثمن مثل اذ الزايد في مقابلة

الاجل ولهذا لم يورده الجلال المحلي فنبه درو اهـ شوبري وعبارة شم ر د ولو
زيد في ثمنه بسبب التاجيل زيادة لايقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن
مثله انتهت قوله الا ان يحتاجه لدينه اي ولو موجلا نعم يشترط ان يكون
حلوله قبل وصوله الي وطنه او بعده ولا مال له فيه والا وجب شراوه فيما
يظهر اخذا من مسئلة النسيئة السابقة ولا فرق بين ان يكون الدين لله
تعالى او لادمي ولا بين ان يتعلق بذمته او بعين من ماله كعين اعارها فرهنها
المستعير باذنه اهـ شم ر وقوله كعين اعارها الخ الصورة ان الدين الذي
على المستعير تعذر واراد المعير فك عينه بما لمن عنده وان كان الدين
انما يتعلق بالعين لان اعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها ولا يصح
تصويره باحتياجه لبيع تلك العين للماء بان لم يكن عنده مستغنى عنه
غيرها لانه ليس له تصرف فيها لانها مرهونة اهـ شبرملسي وعبارة الشوبري
قوله لدينه اي المتعلق بذمته او بعين من اعيان ماله كان اعار شيا لمن رهنه
اخر بدينه فرهنه به انتهت قوله او مونة حيوان محترم سوا كان ادميا
ام غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا او مالا ولا بين نفسه وغيره
من رقيقه ورفقته وزوجته سوا فيه الكفار والمسلمون ولا بد ان
يكون فاضلا ايضا عن مسكنه وخادمه اهـ شم ر قوله ايضا او مونة حيوان
محترم اي وان لم يكن لا يقابه على المعتمد بخلافه في الحج لانه اوسع هنا
ولوجود البدل ايضا اهـ برماوي قوله حضرا وسفرا ولا بد ان يفضل في الحضر
عن مونة يومه وليلته اهـ حلبي ولا بد في المسافر ان يفضل عن مونة
ممونه ذهابا وايابا اهـ شيخنا والمراد سفره الذي يريده ولو ما لا وسفر
غيره اذا اراد كسفره ومنه اجنبي خيف انقطاعه عن رفقته ونفقته
وكسوته عند خوف ضرره كذلك اهـ برماوي قوله مرتد وحربي اي وكلب
عقور واما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وان وقع للمصـ

في موضع

في موضع جوازه ولو كان معه ما لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الي ثمنه
في شي مما سبق جاز له التيمم كما في شم المهذب ولو وجد ثوبا وقدر
علي شده في الدلو او علي ادلايه في البير وعصره او علي شقه وايصال
بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه علي اكثر الامرين من
ثمن مثل الما واجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الما وهو يحتاج الي
سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الما وعلم انه لو حفر
محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا
ذكره في المجموع عن الماوردي وهل تذبح الشاة الغير التي لم يحتج
اليها لكلبه المحترم المحتاج الي طعام وجهان في المجموع احدهما نعم كالما
فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن القاضي اقتصر المصـ في الروضة
في الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة ايضا اهـ شم ر
قوله لان ما فضل عن الدين الخ مراد الشم انه اذا فضل عن دينه شي
بان كان ماله اكثر من دينه فهذه الصورة هي التي احترز عنها الاصل
بالتقييد بالمستغرق والشارح يقول التعبير بالاحتياج يخرجها فان
ما فضل عن الدين غير محتاج اليه حينيذ فهذه الصورة خارجة بقوله الا
ان يحتاجه فيلزم من الاحتياج الاستغراق اهـ شيخنا وعبارة شم ر
مستغرق هو مستغنى عنه غير انه اتي به لزيادة الايضاح وح فهو في
كلامه صفة لازمة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه انتهت
قوله اعم من تعبيره بالنفقة اي لشموله الاثاث الذي لا بد منه واجرة
التداوي ونحو ذلك اهـ برماوي قوله ويجب في الوقت اقتراض الما الخ مفهومه
انه لو وهب او اقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك اذ لم
يخاطب وسياتي ان له اعدام الما قبل الوقت فما هنا اولى وليس هذا
نظير وجوب طلب الما قبل الوقت اذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافا لما

في حاشية الشيخ اهـ رشيدي قوله واقتراض الماء الخ اظهر في محل الاضمار لانه لو
اضمر لربما توهم ان الضمير راجع للثمن المتقدم مع انه لا يكلف اقتراضه
كما ذكره الش بعد اهـ شيخنا قوله واستعارة الته اي وان جاوزت قيمتها
اضعاف ثمن الماء لان الظاهر السلامة وفي كلام شيخنا ولا يلزم من
معه ما يبذله لمحتاج طهارة به اهـ حلبي قوله فلا يجب قبوله لذلك اي ولو كان
قبولهما من اب وابن وان كان قابل القرض موسرا بمال غايب اهـ شيخنا
قوله والمراد بالاقتراض وتاليه الخ عبارة اصله مع ش م ر ولو وهب له
ماء او اقرضه في الوقت او اعير دلوا او نحوه من آلات الاستقاء فيه وجب
عليه القبول في الاصح لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة
فان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده او امتناع مالكه عن هبته اثم
ولا اعادة عليه والا فعليه الاعادة انتهت قوله ما يعم القبول والسؤال
فان امتنع من القبول او السؤال لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه وحاصل
الخلاف في الماء او الثمن والالة ان الماء يجب فيه الجميع من الشراء وقبول الهبة
والقرض والاجارة والعارية والسؤال والالة فيها ثلاثة الاجارة و يجب صح
الشراء والعارية والثمن لا يجب فيه شي من ذلك اهـ برماوي قوله ولو
نسيه او اضله في رحله الخ لو ذكر هذا اخر الباب عند ذكر ما يقضي من
الصلاة وما لا يقضي كان اولى لان البحث هنا في السبب المبيح للتيمم
واما القضا وعدمه بالتيمم فسياتي اخر الباب اهـ زيادي وعبارة ش م ر
وختم السبب الاول بهاتين مع انهما باخر الباب المبحوث فيه عن القضا
انسب كما يظهر ببادي الراي تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له ولافادتهما
مسايل حسنة في الطلب وهو انه يبيح مع وجود التقصير وان النسيان
ليس عذرا مقتضيا السقوط وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى
فاندفع اعتراض الش عليه في ذكرهما تبين ووضح انهما هنا انسب انتهت

ثم قال

ثم قال ولو تلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض
كتبرد وتنظف ثوب فلا قضاء ايضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد
للماء حال التيمم لكنه باثم به في الاخيرة ويقاس به ما لو احدث في الوقت
عبثا ولا يأثم ثم ولو باع الماء في الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري
او المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه
وبين صحة هبة من لزمته كفارة او ديون فوهب ما يملكه بان رب الدين
رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له في العين وان فعل ذلك حيلة من
تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه
لم يصح تيممه لبقائه على ملكه فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى
تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها
ولو تلف الماء في يد المشتري او المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة
ويضمن المشتري الماء لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز
وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له للطهارة ولزم البائع
فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى اهـ قوله او اضله في رحله اي تسبب في ضياعه فيه وفي المختار
واضله اضاعه واهلكه قال ابن السكيت تقول اضللت بعيري اذا ذهب
منه وضللت المسجد والدار اذا لم تعرف موضعهما وكذا لكل شي مقيم لا يهتدى
له اهـ فعلى هذا قول الش ما لو اضل رحله يقرا فيه رحله بالنصب على المفعولية
اهـ وفي المصباح ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب ضرب ضلالا
وضلالة زل عنه فلم يهتد اليه واضللته بالالف فقدته قال الازهري
من اضللت الشي بالالف اذا ضاع منك فلم تعرف موضعه كالدابة والناقة
وما اشبههما فاذا اخطات موضع الشي الثابت كالدار قلت ضللته ولا

نقل اضللته اهـ قوله لوجود الما حقيقة اي فيما لو وجده بالفعل وقوله
او حكما اي فيما لو كان الذي وجده الثمن او الالة اهـ ع ش قوله ونسيته
في رحاله الخ احترز به عما لو ادرج له ما في رحله من غير علمه او ورثه ولم
يشعر به فانه لا اعادة عليه اذا تيمم بعد الطلب وان كان الما موجودا
معه لعدم نسبته الى المتقصير اهـ شيخنا قوله بان مُخَيَّم الرفقة اي خيامهم
وفيه ان الحكم اعم من ان تكون الرحال خياما او لا اهـ شيخنا وهو بضم الميم
وفتح الخا المعجمة وتشديد اليا المفتوحة لا مَخِيم بفتح اليا وكسر الخا واسكان
اليا خلافا لبعض الفقها اهـ برماوي وقوله اوسع من مخيمه يوخذ من هذه
العلة انه لو اتسع جدا مخيم امير الحاج لا قضا عليه اهـ ع ش والمعول عليه
في الاتساع وعدمه الاتساع بالفعل لا الشان كما يوخذ من ش م ر اهـ شيخنا ح ف
لكن مخيم بمعنى الخيام لم نجده في المصباح ولا في المختار ولا في القاموس
والذي في القاموس الخيمة اكمة فوق ابانين وكل بيت مستدير او ثلاثة
اعواد او اربعة يلقى عليها الثمام ويستظل بها في الحر او كل بيت يبنى
من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيام وخِيَم وخَيْم بالفتح وكعنب
وخيم بالمكان ضرب خيمته به والخيم كحليلان يجمع جذه الحصيد
وادٍ وجبل والمخيمات محل لبني سلو ببطن بيشة وخيم وذو خيم وذات
خيم مواضع والخيما بالكسر ما لبني اسد اهـ قوله وحاجته اليه اي الما وقول
بعضهم الضمير فيه راجع للما او ثمنه او الته لا يناسب ما بعده وما فيه من
التكرار مع ما تقدم وقوله محترم اي وان لم يعلم به صاحب الما اهـ برماوي
ولا يتيمم لعطش ومرض عاص بسفره او مرضه حتى يتوب فان شرب
الما ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مالا كبل كعك
وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من اجلها والفرق
بينهما انه لا غنى عن دفع العطش بوجه ما واما بل نحو الكعك فيمكن

الاستغناء

الاستغنا عنه في الجملة فاعتبرناه حالا لا مآلا وعلى هذا يحمل كلام من اطلق
انه كالعطش وكلام القايل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة
المآلية اهـ شم ر وقوله كبل كعك ظاهره وان لم يسهل استعماله الا بالبل
وصرح ابن حجر بخلافه فقيده بما لم يسهل استعماله واخذ سم عليه بمقتضاه
فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اهـ ع ش عليه قوله لعطش
حيوان محترم في شرح الارشاد لشيخنا وهو ما حرم قتله ومنه الكلب غير
العقور الذي لا ضرر فيه ولا منفعة على المعتمد بل نقل في المجموع في
موضع الاتفاق عليه فخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه
والزاني المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الما اليها بل يجب
عليه التطهر به وان افضى الى تلفها وظاهر مما ذكر ان من معه الما لو
كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل
خلافه لانه لا يشرع له قتل نفسه اهـ سم وفي ق ل على الجلال نعم يقدم
شربه نفسه على تيممه لانه محترم على نفسه اهـ قوله اي فيه اشارة الى
ان مالا منصوب على الظرفية واشار بقوله اي المستقبل الى ان مالا بمعنى
المستقبل اهـ شيخنا قوله صونا للروح علة لكون الاحتياج سببا للعجز اهـ ع ش
وقوله او غيرها كسقوط طرف او غيره مما ياتي في قوله وخوف محذور
من استعماله الخ فسقط ما للحلبي هنا اهـ شيخنا قوله فيتيمم مع وجوده ويحرم
تطهره به وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه في القافلة وان
كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالما
قربة ح وهو خطا قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه اهـ شرح م ر قوله
وشربه لعطش دابة اما لها فيكلف التطهر به ثم جمعه لسقيها اهـ شيخنا ومثل
الدابة غير المميز من صبي ومجنون اهـ ابن حجر وبقي ما لو كان المحتاج
للما غير حاضر فهل يلزم من معه الما استعماله وجمعه ودفعه له لانتفا العلة

اي امر الامام والامتناع منه

ام لا لان من شانه انه مستقذر فيه نظر وظاهر اطلاقهم الثاني ولو قيل
بالاول لم يكن بعيدا فليراجع اهـ ع ش علي مر قوله وخرج بالمحترم غيره
كما مر قال في شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل
الماء له وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء ايضا او لا فيكون احق به وان
كان مهدرا كالزاني مع احصانه او غيره فيه نظر ولعل الثاني اقرب لان امر
ذلك لا نامره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتي في العاصي
بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع
اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتاركه الصلاة بشرطه لم يبعد
ان يكون كالعاصي بسفره فلا يكون احق بمائه الا ان تاب الا ان الزركشي
استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه لا يجوز عدم
سقيه وان قتل شرعا لانا مامورون باحسان القتلة بان نسلك اسهل
طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب
ان لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه للطهر اما مع الاحتياج اليه فلا
محذور في منعه لاحترام الطالب به في الجواب فرع ظاهر قولهم انه
يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مونة حيوانه المحترم انه لا فرق
بين كونه محتاجا الى ذلك الحيوان او لا وقد قيدوا المسكن والخادم
بالمحتاج اليهما فليحرر اهـ سم اقول قد يجاب بان المانع هنا خوف هلاكه
وهو موجود اخذ لحيوان او نقود والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم
والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما الا ان يقال مراد سم انه لو كان معه
حيوانات زائدة على حاجته وامكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل
بسقيها ما يحتاج الى طهارته به ويتيمم فيا في الاشكال وقد يجاب بانه
ان فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء في الطهارة وح تكون هذه من
افراد ما سبق من انه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج اليه وهذا منه
اهـ ع ش علي مر

اهـ ع ش علي مر قوله معتبر بالخوف الخ اي معتبر فيه الخوف اي يعتبر فيه
الخوف المعتبر في السبب الاتي اي ضابط العطش المبيح للتيمم ان يخاف منه
محذورا لمرض ونحوه بري الى اخر ما ياتي اهـ شيخنا ومن جملة ما ياتي انه
لا يشربه الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور
تيمم اهـ ع ش علي مر وفي ق ل على المحلي ويعتبر في الحاجة للعطش ما ياتي
في خوف المرض من قول طبيب عدل على ما ياتي ومقتضى ذلك عدم جوازه
ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصا مع عدم طبيب وفي ذلك من الحرج
ما لا يخفى ومحاسن الشريعة تابى ذلك صيانة للروح ونحو كالاضطرار
فرع يقدم في الحاجة الى الماء العطشان ثم الميت ثم اسبق المتنجسين
ثم المتنجس ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم المحدث نعم ان كفى المحدث
دون الجنب قدم واذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالافضلية ثم
بالقرعة نعم ان كفى احدهما دون الاخر قدم الا ولعلي نظير ما قبله اهـ
قوله وللعطشان اخذ الماء من مالكه اي الغير العطشان وله مقاتلته ويهدر
المالك اهـ حلبي ومثل عطش المالك عطش ادمي معه محترم تلزمه مونته
كما في الامداد اهـ كردي قوله ان لم يبذله له بفتح المثناة التحتية وسكون
الباء الموحدة وضم الذال المعجمة من بذل كنصر لا من ابذل فان ادى ذلك
الى اهلاكه كان مهدرا لانه ظالم بمنعه او الى اهلاك الظامي كان مضمونا
لانه مظلوم ولو احتاج مالك ماء اليه مالا وثم من يحتاجه حالا لزمه
بذله له لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة غيره له مالا لزمه التزود
له ان قدر واذا تزود للمال ثم فضلت فضلة فان ساروا على العادة
ولم يمت منهم احد فالقضاء قال العلامة ابن حجر اي لما كانت تكفيه
تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة وقال العلامة ابن عبد الحق يجب
قضاء جميع الصلوات التي صلاها لانما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر

قوله ثم المتنجس انظر هل يقدم ذو النجاسة المغلظة والمخففة ذو النجاسة المتوسطة على ذي النجاسة المتوسطة وذو النجاسة المخففة او لا الذي يظهر الاول قياسا على تقديم الحائض على الجنب بجامع الغلظ في كل وعليه فهل يقدم ذو النجاسة العينية على ذي النجاسة الحكمية لانها اغلظ او لا الاقرب الاول اهـ

وان توجه بعضهم وجهه ان كل صلاة صلاها يصدق عليها انها فعلت
ومعهم ما غير محتاج اليه واستقر به العلامة بن قاسم اه برماوي وكذا استقر
به ع ش على م ر قوله وخوف محذور في استعماله شمل تعبيره بالخوف ما لو
كان ذلك لمجرد التوهم او على سبيل الندرة كان قاله العدد قد
يخشى منه التلف اه ع ش على م ر وفي المصباح يقال حذر الشي اذا
خافه فالشي محذور اي مخوف وحذرته الشي بالتثقيل في التعدية
اي خوفته اه قوله مطلقا اي قدر على تسخينه اولا وقوله والمعجوز
عن تسخينه فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وان خرج الوقت
وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به ان علم به في موضع اخر وان خرج الوقت
اه سم وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ولعل الفرق
بينهما ان التبريد لا اختيار له فيه بخلاف التسخين اه ع ش قال
شيخنا ح ف وهو الذي تلقيناه خلافا لما في موضع اخر من التسوية
بينهما اه وفي ق ل على المحلي ويجري هنا فيما يسخن به ما مر في طلب الما
من الحدود السابقة واحوالها اه قوله وبطئ برء اي طول مدته و
المراد به قدر وقت صلاة وقال بعضهم اقله ذلك وقال بعضهم اقله
وقت المغرب اه برماوي قوله بفتح البا وضمها اي فيهما في اربع لغات
قال الاسنوي تقول برء بتثليث الرا برًا بفتح البا وضمها ومفتوح البا
افصح وهو مصدر للمفتوح ايضا واما المضموم فهو مصدر للمضموم
والمكسور اه برماوي وفي المصباح برء من المرض يبرا من بابي نفع وتعب
وبرء برا من باب قرب لغة اه وفيه ايضا بطؤ بطئا من باب قرب
اه وشله المختار اه قوله وزيادة الم اي على وجه لا يحتمل عادة بخلاف
اليسير فلا اثر له اه بن حجر وظاهره انه لا فرق في كون الالم او زيادته
مبيحة بين ان يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون

الالم ينشا من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل لكن في سم ما نصه قوله
وزيادة الم كذا في الروض وشرحه كذا قالاه ولا يبيحه التالم باستعمال
الما لجرح او برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة اه والتالم
بالاستعمال من غير ان ينشا الم منه لا عبرة به بخلاف التالم الناشي من
الاستعمال فتدبر وعبارة العباب وزيادة العلة وهي افراط الالم انتهت
اه ع ش على م ر قوله للعذر الخ انما قدم العذر على الاية لان الاية خاصة
والعذر عام فلهذا قدمه اه ع ش قوله ونحول واستحشاف اي وان قل
اه ع ش والنحول هو الهزال مع طراوة البدن والاستحشاف هو الهزال
مع يبوسته اه شيخنا وفي المصباح نحل الجسم ينحل نحولا سقم من باب
تعب لغة واتحله الهم بالالف اه وفيه ايضا واستحشفت الاذن يبست
واستحشف الانف يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية اه قوله
وثغرة تبقى ولحمة تزيد ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع
من تسميته شينا لان مجرد وجودهما في العضو يورث شينا ولكنه
بمجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم او يسيرا فلا والواو في الجميع
بمعنى او وبها عبر ابن حجر اه ع ش قوله عند المهنة عبارة المختار المهنة
بالفتح الخدمة وحكى ابو زيد والكسائي المهنة بالكسر وانكره الاصمعي
وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك ككلمة الحذق بالخدمة
والفعل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال
وامتهنه استعمله للمهنة فامتهن لازم ومتعد اه ع ش على م ر ففيها
اللغات الاربع في نحو معدة وحاصل الاربعة مهنة بفتح الميم مع سكون
الها وكسرها ومهنة بكسر الميم مع سكون الها وكسرها تامل قوله وذكر اي
الرافعي وكذلك ذكره الش هنا كما في باب اختلاف مستحق الدم عند قول
المتن ولو ازال الطرف ظاهرا حيث قال الشارح والمراد بالباطن ما يعتاد

سنه مروءة وبالظاهر غيره اهـ قوله هتكا للمروءة بضم الميم باتفاق اهل اللغة والكسر لحن كذا ببعض الهوامش وضبطها في المختار بضم الميم بضبط القلم وقال التلمساني في شرح الشفا المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وقال الموفق في شرح الشفا المروءة بفعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الملكة الانسانية لانها ماخوذة من المرء وهو تعاطي المرء ما يستحسن وتجنبه ما يسترذل كالحرف الدنية والملابس الخسيسة والجلوس في الاسواق وفي تقريب التقريب مرؤ الرجل بالضم مروءة كسهولة وقد تسهل وتشدد واوه اي وذلك لان الواو والياء اذا زيدتا ووقع بعدهما همزة ابدلت من جنس ما قبلها واوا ويا ثم تدغم فيها الواو والياء وفي المصباح المروءة اداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات وهي الان قليلة او معدومة وانشد بعضهم ٥

مررت على المروءة وهي تبكي ٥ فقلت علام تنتحب الفتاة ٥

فقالت كيف لا ابكي واهلي ٥ جميعا دون خلق الله ماتوا ٥

قوله ويمكن رده الى الاول اي بان يقال الذي لا يعد كشفه هتكا للمروءة هو ما يبدو عند المهنة اهـ ع ش قوله فلا اثر لخوف ذلك ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو امة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بان الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال فيه ايضا وفرق بينهما ايضا بانه انما امر به هنا بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بما فلم نعتبر حق السيد بدليل انه لو ترك الصلاة قتلناه به وان فات حقه

بالكلية

بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح بها اهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي اهـ شرح م ر قوله ويعتمد في خوف ما ذكر الخ وكذا يعمل بمعرفة نفسه ان كان عارفا بالطب ولو كان فاسقا بخلاف تجربة نفسه لا يعمل بها اهـ شيخنا وعبارة الزيادي قوله قول عدل في الرواية اي ان لم يكن عارفا بالطب فان كان عارفا به فانه يكتفي بمعرفة نفسه فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا عدلا وخاف محذورا فعن ابي علي السنجي انه لا يتيمم وخالفه البغوي فافتى بانه يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا وجد المخبر واخبره بجواز التيمم او بعدمه اهـ ويفرق لعلي الحلال قوله عدل في الرواية وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا م ر عدم الاكتفا بالتجربة واكتفى بها الاسنوي وابن حجر وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما في جواز العدول الى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر في المضطر والجواب بان لزوم الصلاة محقق لا يجدي نفعا ولا يكفي مجرد الخوف اتفاقا ولا بد من سؤال الطبيب في كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه اعادة ما صلاه وان وجده بعد ذلك واخبره بجوازه قاله شيخنا فراجعه اهـ فرع لو امتنع العدل من الاخبار الا باجرة وجب دفعها له ان كان في الاخبار كلفة كان احتاج في اخباره الى سعي حتى يصل الى المريض او لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وان لم يكن في ذلك كلفة كان حصل

قوله وكالعدل فاسق وقع له كافر اي ان وقع صدقه في قلبه كما سيأتي عنهم في ... والا فلا لعدم العمل بخبره كما قاله الجمهور حاشية

منه الجواب بكلمة لا تقبل لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان
دفع اليه شيئا بلا عقد بنى على جائز وقوله في الرواية ظاهره انه
لو اخبره فاسق او كافر لا ياخذ بخبره فان غلب على ظنه صدقه عمل به
وبقي ما لو تعارض عليه اخبار عدول وينبغي تقديم الاوثق والاكثر
عددا اخذا مما قاله الشم في المياه فلو استووا وثوقا وعددا لزمه
تساقطوا وكان كما لو لم يجد مخبرا فيما يظهر كلام السبكي وغيره ولو
قيل بتقديم خبر من اخبر بالضرر لم يكن بعيدا لان معه زيادة علم
ثم ان كان المرض منضبطا لم يحتج الى مراجعة الطبيب في كل صلاة والا
وجب عليه ذلك ومن التعارض ايضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم
اخبره اخر بخلاف ما يعرفه فيما يظهر تقديم ما تقدم اهع ش على مر قوله
سبعة ونظمها صاحب الطراز المذهب فقال ٥ ٥ ٥

ياسائلي اسباب حل تيمم ٥ هي سبعة لسماعها ترتاح ٥
فقد وخوف حاجة اضلاله ٥ مرض يشق جبيرة وجراح ٥

وعدها الشم في شرح التحرير احدا وعشرين اهبرماوي قوله وكلها في الحقيقة
اي سوا قلنا انها ثلاثة او سبعة اهع ش قوله واذا امتنع استعماله
اي انتفى وجوب استعماله اي الما او معناه حرم وعبارة شم ر والمراد
بالامتناع امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه ايضا عند
غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه انتهت
وقوله عند غلبة ظن الخ افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز
له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المص بالخوف وح فحيث
اخبره الطبيب بان الغالب حصول المرض حرم استعمال الما وان اخبره
بمجرد الخوف لم يجب التيمم بل يجوز اهع ش عليه قوله في عضو المراد بالعضو
هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الاتي وان كان

بغير

بغير اعضاء الوضوء الخ اه شيخنا وفي المصباح والعضو كل عظم وافر من
الجسد قال في مختصر العين وضم العين اشهر من كسرها والجمع اعضاء
وعضيت الذبيحة بالتشديد جعلتها اعضاء اه قوله وجب تيمم لعل الاولى
ان يقول وجب تقديم غسل الصحيح على التيمم لاجل مفهوم قوله لا ترتيب
لنحو جنب فان مفهومه ان المحدث يجب عليه الترتيب بان يقدم غسل
الصحيح تامل اه شيخنا قوله ايضا وجب تيمم عبارة اصله وجب التيمم
قال م ر في شرحه وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب
الى انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اه قوله لئلا يخلو العضو الخ عبارة
شم ر لئلا يبقى محل العلة بلا طهر انتهت قوله ويمر التراب معطوف
على تيمم من قوله وجب تيمم على حد قوله وان على اسم خالص فعل الخ
في تنقيد العبارة وجوب الامرار اه شيخنا قوله كلصوق بفتح اللام وهو
ما يحتاج اليه الجراحة من خرقة وقطنة ونحوهما اه برماوي ولم و محله
حكم الجبيرة وهي الواح تهيا للكسر والانخلاع تجعل على موضعه اه محلي
قوله ويتلطف بالبنا للفاعل او المفعول وكذا قوله الاتي ويتحامل
اه برماوي قوله بالمتقاطر بفتح الطا اه برماوي والظاهر ان المكسر متعين
لان فعله لازم اصالة كما في المصباح او مطاوع المتعدي لواحد قوله
من غير ان يسيل اليه فان تعذر غسله الا بالسيلان الى العليل امسه الماء
من غير افاضة وان لم يسم ذلك غسلا اه حلبي فان تعذر الامساس
صلى كفاقد الطهورين واعاد اهع ش ولا يلزمه ان يضع ساترا على
العليل ليمسح على الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك اه شم ر
قوله ومسح كل الساتر اي خلافا لمن قال يكفي مسح بعضه فقوله وانما
وجب مسحه الكل الخ غرضه به الرد على الضعيف وعبارة اصله مع شم ر
ولا يجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه ابيح لضرورة العجز عن

الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم وقيل يكفيه مسح بعضه كالخف
والراس وفرق الاول بينه وبين الراس بان في تعميمه مشقة النزع وبين
الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه انتهت وفي ق ل على المحلي قوله
ومسح كل الساتر اي ان كان كله في محل الفرض والا لم يجب مسح ما حاذى الخارج
عنه اه قوله ايضا ومسح كل الساتر اي حيث اخذ من الصحيح شيا ولم يقدر
علي غسله اي ذلك الشي ولا على امساسه الما وقوله ان لم يجب نزعه اي
بان خاف من نزعه المحذور السابق وستر من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك
لان المسح بدل عن ذلك حتى لو فرض انه لم ياخذ من الصحيح شيا لم يجب
مسحه ولا بد ان يوضع علي طهر كامل والا وجب نزعه والوضع على الطهر
ان امكن فان تعذر مسح وقضى اه حلبي وعبارة ع ش قوله ان لم يجب نزعه
اي بان شق عليه نزعه بخلاف ما لو وجب كان وضع على حدث وتعذر نزعه
انتهت وعبارة المحلي ويشترط في الجبيرة ليكتفي بالامور المذكورة ان لا تاخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك وسياتي ان الجبيرة اذا وضعت علي
طهر لم يجب القضا او علي حدث وجب انتهت وقوله ويشترط الخ جعل
الاسنوي ذلك شرطا لعدم وجوب القضا فالمسح عليها واقع عما اخذته
من الصحيح المحتاج اليه وغيره وانما وجب القضا لفوات شرطه باخذ ما زاد
على الحاجة وبذلك قال شيخنا واتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بان
يراد بقوله ليكتفي اي في عدم القضا وظاهر كلامه خلافه وان المسح
لم يقع عن الجزء الزايد على قدر الحاجة بل ان قدر على نزع الساتر عنه
وغسله فذاك والا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة
فاقد الطهورين فوجوب القضا لذلك لا لعدم وضع الجبيرة علي طهر
فتلك مسئلة اخرى اشار اليها بقوله وسياتي الخ تنبيه علم مما
تقدم ان التيمم بدل عن العليل فقط وان المسح بدل عما تحت الجبيرة

من الصحيح

من الصحيح المحتاج اليه وحده او وما زاد عليه على ما مر وانها لو لم تاخذ
من الصحيح شيا سقط المسح وان المسح رافع كالغسل وانه لا يجب مسحها
بالتراب وانه لا يجب مسح ما وقع منها في غير محل الواجب اه ق ل عليه قوله
ايضا ومسح كل الساتر اي وان اصابه دم من الجرح لانه معفو عنه وان
اختلط الدم بالما كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما لمصلحة الواجب
على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض عند تعذر القراءة
الواجبة عليه اه شرح م ر وقوله وان اصابه الخ عبارة ابن حجر ولو نفذ اليه
نحو دم الجرح وعمه عفي عن مخالطة ما مسحه له اخذا مما ياتي في شروط
الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبي يحتاج الي مماسته له
اه ع ش عليه وفي ق ل على المحلي ويعفى عن الدم عليها وان اختلط بماء
المسح قصدا لانه ضروري وتتوقف صحة المسح عليه قال شيخنا فلو جمد الدم
على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى اه قوله لا بتراب نعم يسن
كشقوق الجرح ليمسح عليه خروجا من الخلاف اه ابن حجر اه شوبري وعبارة
الجلال واحترز بالما عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت في محل التيمم
انتهت اي بل يندب اذا كان معه مسح بالما على ما سياتي اه ق ل عليه قوله
وانما وجب مسح الكل اي ولم نكتف بالبعض كالخف وتامل في الجواب حيث
كان محصله ان الذي ابيح للضرورة يجب فيه التعميم والذي ابيح للحاجة لا يجب
فيه مع انه كان المتبادر للنظر العكس اه شيخنا وتاملنا فوجدنا الدليل
في الحقيقة هو القياس والتعليل المذكور بيان للجامع فيه فكانه قال
وانما وجب مسح الكل كالتيمم اي قياسا عليه لانه مسح الخ قوله ولا يجب مسح
محل العلة اي اذا لم يكن هناك ساتر وظاهره وان لم يضر لان واجبه
الغسل فاذا تعذر فلا فايدة في المسح لكنه يسن اه برماوي ومثله شرح م ر
قوله بين الثلاثة اي التيمم وغسل الصحيح والمسح على الساتر والترتيب

بان يقدم الغسل عن التيمم ومقتضي قوله لا ترتيب بين الثلاثة
لنحو جنب وجوب الترتيب على غير الجنب بين الثلاثة حتى بين التيمم
ومسح كل الساتر وليس كذلك لان الترتيب الواجب على غير الجنب انما
هو بين الغسل والتيمم فقط واما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب
اللهم الا ان يقال المراد بقوله بين الثلاثة مجموعها ويكون مفهومه
ان غير الجنب يجب عليه الترتيب في مجموع الثلاثة اي بعضها وهو
الغسل والتيمم وحاصله ان مفهوم قوله لنحو جنب فيه تفصيل وهو
ان غير الجنب يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم فقط ولا يجب عليه
الترتيب بين التيمم والمسح والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض
به اه شيخنا ح ف ويدل لذلك قول الشارح فيما بعد فخرج بنحو الجنب المحدث
فيتيمم ويمسح بالماء الخ حيث اتى بالواو الدالة على مطلق الجمع من
غير ترتيب بينهما يعني بين التيمم والمسح اه شيخنا عشماوي قوله لنحو جنب
كحائض ونفساء مامور بغسل مندوب ومن نحو الجنب تطهير العضو
الواحد بالنسبة للمحدث حدثا اصغر اذا كان هذا العضو فيه غسل
فلا ترتيب بين غسل ما يغسل منه وبين التيمم ومسح ساتره اه من شرح م ر
قوله فلا يجب غرضه به الرد على الضعيف القائل بوجوب الترتيب وقوله
لان التيمم هنا للعلة الخ غرضه به ابداء فارق في القياس الذي تمسك
به الضعيف وعبارة شرح م ر ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح
كوجوب تقديم ما لا يكفيه بان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك
لعدم الماء فامر باستعماله اولا ليصير عادما وبحمل النص القائل بانه
يبدا بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء اثر التراب انتهت قوله بل الاولى
هنا تقديم الخ نظر الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تاخيره عن التيمم
كالغسل والذي يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه
بالتراب

بالتراب لئلا يلوث ما المسح كذا في شرح العباب اه سم على المنهج اه ع ش على م ر
قوله اعم من قوله ولا ترتيب بينهما لجنب اي بين التيمم والغسل
وعبارته وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما
للجنب انتهت قوله فيتيمم ويمسح الخ لعل الاولى ان يقول فيغسل الصحيح
ثم يتيمم ويمسح لينبه على الترتيب المراد وان كان يفهم من قوله
وقت دخول الخ وقوله وقت دخول تنازع فيه الفعلان اعني
يتيمم ويمسح وقوله عليله كاليدين مثلا فيجب ان يقدم غسل الوجه
على التيمم عنهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما وكذا
اذا كانت العلة في الوجه فلا ترتيب هنا اصلا فمحل كون المحدث
يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل اذا كانت العلة في الذي بعد
الوجه اه عشماوي قوله او عضوين فتيممان اي حيث لم تعم الجراحة
العضوين والا كفى تيمم واحد وكذا يقال في الثلاثة والحاصل
ان تعدد التيمم انما هو عند تعدد الغسل بتعدد العضو فان سقط
الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيكفي تيمم واحد اه شيخنا
قوله وكل من اليدين والرجلين الخ فلو كانت العلة في وجهه ويديه
تيمم عن الوجه قبل الانتقال الى يديه ثم تيمم عن يديه قبل
الانتقال لمسح الراس اه حلبي قوله ويندب ان يجعل كل واحدة الخ فان
قيل اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه اولا جاز
توالي تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاءه
فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد
حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم
عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه زيادي ومثله
شرح م ر قوله فاربعة ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد

لان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبله اهـ ع ش على م ر
قوله ان عمت العلة الراس اي او بقي ما يستمسك به الساتر فان بقي
ما يزيد على ذلك تعين مسح بعضه ولا يجزيه التيمم ولا مسح الساتر
لان مسح الصحيح يرفع الحدث مطلقا ومسح الساتر يرفعه الى البرء
وايضا كل من مسح الساتر والتيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان
مسح الصحيح اهـ حلبي قوله ايضا ان عمت العلة الراس اي ولم يكن عليها
ساتر فان كان واخذ قدر الاستمساك كفاه مسح الساتر بالماء ولا يتيمم
فان لم ياخذ شيئا تيمم فقط اهـ سم بالمعنى وعبارته فرع عمت الجراحة
راسه الا مقدار ما تستمسك به الجبيرة ووضعها بحيث استغرق جميع الراس
عليله وكذا صحيحه الذي هو محل استمساك الجبيرة فلا خفاء انه يمسح
جميع الجبيرة لاجل طهارة ما تحتها من صحيح الراس والظاهر ان مسح
جميعها واجب وان كان الصحيح الذي تحتها ازيد مما يكفي مسحه عن
الواجب لانا لو فرضنا ان الصحيح الذي تحتها مقدار الواجب فقط وجب
مسح جميعها لان مسح الجبيرة لا يقوم مقام الصحيح الا اذا كان بجميع
الجبيرة لا يقال يلزم عليه زيادة البدل على المبدل لانا نقول اما اولا
فلا مانع ولا نسلم ان البدل لا يزيد ابدا بل قد يزيد واما ثانيا فلا
نسلم الزيادة هنا لان المسح على الساتر ضعيف فالمسح على الجبيرة الذي
هو البدل المجزي الا ان ذلك المقدار اقوى منه فالمسح على الجبيرة
الذي هو البدل ليس زايدا وان كان مقداره اكثر وهل يكفي في هذه
الصورة الاقتصار على التيمم لانه طهارة للعليل من الراس وهو لو
اقتصر على مسح العليل بالماء كفى الذي تحته الا ان عدم الكفاية وفاقا لمر
لان المسح على الجبيرة اقوى بدليل انه لو اراد فرضا اخر ولم يحدث
لم يعد مسح الجبيرة ويعيد التيمم وهو من جنس الاصل قايم مقام
غسل

غسل الصحيح فليتامل وبعبارة اخرى فان قالوا هل يجب التيمم لما تحتها من
عليل الراس والحالة هذه او لا يجب الذي يظهر الا ان سقوط التيمم
لانه طهارة عن العليل والعليل في هذه الصورة لا يجب تطهيره لان
الراس يكفي تطهير بعضها وقد حصل تطهير الصحيح بمسح جميع الجبيرة
لان مسحها طهارة للصحيح كما قرروه وقد سيل م ر في درسه عن ذلك
فبادر الى عدم سقوط التيمم فبحث معه بما ذكر فتوقف وقال لا اقول
الان شيئا ثم قال انه عرض ذلك على شيخنا الطبلاوي فجزم بسقوط التيمم
وقال لا يمكن غير ذلك وعرض على شيخنا عبد الحميد فوافقه على عدم
السقوط انتهت قوله فتيمم واحد فان كان على كل عضو منها ساتر
عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه
والا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن
خروجا من خلاف من اوجبه اهـ ش م ر وانظر لو عمت العلة الوجه
وكان عليه بتمامه ساتر لا يمكن رفعه فمن المعلوم انه لا يتيمم فيه
وانظر هل يتيمم في اليدين او لا وانظر ايضا هل يغسل ما عدا الوجه
او لا وكذا يقال فيما لو عم الساتر اليدين ثم رايت في البرماوي ما نصه
قوله واذا امتنع استعماله في عضو ومنه الوجه فيتيمم على اليدين
بنيته عندهما اهـ قوله ومن تيمم لفرض اخر الخ اي واذا دخل وقت فرض
اخر وهو متيمم بان لم يحدث وجب عليه اعادة التيمم لذلك الفرض
ويعيد تيمما واحدا وان تعدد التيمم الاول لان طهره باق وانما
اعاد هذا التيمم الثاني لضعف الاول عن ان يودي به فرضا اخر واذا
كان محدثا حدثا اكبر ونوى بالتيمم استباحة الصلاة عن الحدث
الاصغر هل يجزي ذلك ولا يصلي به الفرض الثاني الا اذا اضافه للاكبر
او اطلق حرر قلت هذه المسئلة يعلم حكمها من كلامهم على النية الاتي

وانه يغتفر ما لم يضعفه للاكبر او يطلق اهـ حلبي ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء كان برئ او لا لانقطاع الحكم بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان بخلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا بعده في الحدث الاصغر وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لانه عين المعلول ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم في تفصيله الاتي ولو كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما افتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احدهما لم يلزمه رفع الاخر بخلاف ماسح الخف لو نزع احد خفيه لزم نزع الاخر لان الشرط في الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء ان يضع الجبيرة عليهما ولو اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة اهـ شرح م ر قوله في تفصيله الاتي اي فيقال ان تحقق ذلك وهو ليس في صلاة امتنع الاحرام بها او وهو فيها وجب قضاؤها ككون الساتر اخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت صلاته وان لم يجب ككون الساتر لم ياخذ من الصحيح شيئا اتمها اهـ ع ش عليه وفي ق ل على المحلي لو رفع الساتر فراى العلة قد اندملت اعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالا ولو سقط الساتر

او توهم

او توهم البرء فرفعه فان ظهر فيهما من الصحيح شيء بطل تيممه وصلاته والا بطلت صلاته لتردده في صحتها لا تيممه لبقاء موجبه قوله ولم يحدث اي ولم يطرأ على تيممه مبطل كردة اهـ برماوي قوله لم يعد غسلا ولا مسحا لمحله ما لم ينزع الساتر اما اذا نزعه ووضع بدله فتجب اعادتهما اهـ شوبري قوله فان احدث اعاد غسل الخ الاخصر ان يقول فان احدث اعاد جميع ما مر كما عبر به م ر اهـ قوله وان كانت العلة الخ اي هذا كله اذا كانت العلة في اعضاء الوضوء فان كانت بغير اعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضأ للاصغر ويعيد التيمم فقط لكل فريضة اهـ حلبي قوله تيمم لحدثه الاكبر ويجب عليه اعادة هذا التيمم لكل فريضة وان لم يحدث حدثا اكبر ولا اصغر فان احدث حدثا اصغر توضأ فقوله وتوضأ للاصغر اي ان احدث واما اذا اراد النفل فيصلي بهذا التيمم ما شاء منه بشرط وضوئه فاذا تيمم للاكبر ولم يحدث حدثا اصغر وصلى الفرض فتيممه باق للنوافل واما اذا احدث حدثا اصغر فانه يتوضأ وتيممه باق ايضا ولا يبطله الا الحدث الاكبر فاذا توضأ واراد فرضا اخر غير الذي صلاه بالتيمم اولا لا يتيمم الا ان تيمم اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله وتوضأ للاصغر فان جرح في غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضوء فقط لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث الاصغر فان احدث بعد ان صلى فرضا فان اراد نفلا كفاه الوضوء من غير اعادة تيمم او فرضا اخر وجب الوضوء والتيمم انتهت

فصل في كيفية التيمم وغيرها المراد بكيفيته اركانه وسننه لانه تكلم عليهما في هذا الفصل وليس المراد بها الا ما عم ككون التيمم بتراب طهور وكونه بضربتين اهـ برماوي وعبارة ش م ر ثم الكلام في التيمم منحصر في ثلاثة اطراف الاول في اسبابه وقد مر الكلام عليها

الثاني في كيفيته الثالث في احكامه وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني
فقال فصل الخ انتهت وقوله وغيرها وهو الكلام على الطرف الثالث
الاتي في قوله ومن يتيمم لفقد ماء الخ **قوله** يتيمم اي يصح ان يتيمم وهذا
اولى من تقدير الجواز وهو اما بصيغة الفاعل او المفعول **وقوله** بتراب
هو اسم جنس وقال المبرد انه جمع واحده ترابة ويقال له الرغام بفتح
الرا قال العلامة الخطيب ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته انت طالق
بعدد التراب فعلى الاول تقع طلقة وعلى الثاني ثلاث كما سياتي اه برماوي
قوله بتراب طهور اي ولو مغصوبا لكنه يحرم كتراب المسجد وهو ما دخل
في وقفيته لا ما حمله نحو ريح ولو شك فيه او وجده فيه فالاشبه بكلامهم
الحل وان قال الشيخ ينبغي التحريم لان الظاهر انه ترابه اه شوبري
قوله له غبار الغبار والغبرة بفتحتين واحد والغبرة لون الاغبر وهي
شبيه بالغبار وقد اغبر الشي اغبرارا والغبرا الارض والغبيرا بوزن
الحميرا شراب معروف والغبيرا ايضا شراب تتخذه الحبش من الذرة
يسكر وفي الحديث اياكم والغبيرا فانها خمر العالم وغبر الشي بقي وغبر
ايضا مضى فهو من الاضداد وبابه دخل واغبر وغبّر تغبيرا اثار
الغبار اه مختار **قوله** حتى ما يداوى به كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتحها
مع فتح الميم فيهما نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف اليا من بلاد
الروم وهذا تعميم في ارادة انواع التراب فيشمل الاصفر والاعفر
وهو الابيض ليس بشديد البياض والاحمر والاسود والابيض وغير
ذلك كالتعميم في ارادة انواع الما من ملح وعذب وكدر وصاف وساير
الانواع اه برماوي **قوله** صعيدا طيبا اسم الطيب يقع على اربعة اشيا
الطاهر كما هنا والحلال ومنه يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وما لا اذى
فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا

طعام

طعام طيب اه شوبري **قوله** اي ترابا طاهرا الخ وقال الشافعي تراب له غبار
وقوله حجة في اللغة ويؤيده اي تفسير الصعيد بالتراب **قوله** تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان من في مثل ذلك للتبعيض
فلا بد ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم
انها في مثل ذلك للابتدا ضعفه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم
من قول القايل مسح برأسه من الدهن ومن الما والتراب الا معنى
التبعيض والاذعان للحق احق من المرا اه حلبي وجوزه الامام مالك
بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه ابو حنيفة وصاحبه
محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام احمد وابو
يوسف صاحب ابي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلت اه ق ل على الجلال
قوله كما فسره ابن عباس هو ابو العباس عبد الله بن عباس الصحابي
حبر الامة وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث
الهلالية ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي صلى الله عليه
وسلم بريقه حين ولد وهو احد العبادلة الاربعة واحد الستة المكثرين
الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الخلايق الكثيرة
وكان قد كف بصره في اخر عمره المتوفي بالطايف سنة ثمان او تسع وستين
وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني
هذه الامة ولما وضع ليصلى عليه جا طاير ابيض من وج الطايف يقال
له الغرنوق فدخل في اكفانه فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب
سمع من قايل يسمع صوته ولا يرى شخصه يقرأ يا ايتها النفس المطمئنة
الى اخر السورة ومناقبه كثيرة شهيرة اه برماوي **قوله** والمراد بالطاهر
الطهور قال الحكيم الترمذي انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض
لما احست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاولت

وازهرت وانبعث وافتخرت على السما وساير المخلوقات بانه مني خلق وعلى
ظهري ثانية كرامة الله وعلى بقاعي يسجد بجبهته وفي بطني مدفنه فلما
زاد فخرها جعل ترابها طهور الامة فالتيمم هدية من الله لهذه الامة
خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الاحوال والازمان اه برماوي قوله
ولو برمل لا يلصق كان الاولى ان يقول ولو رملا ليكون غاية للتراب
وكتب ايضا هو غاية للتراب بدليل كلامه الاتي اي ولو كان التراب الذي
له غبار رملا ولو قال ولو رملا لكان اولى وقوله لانه اي التراب وقوله
جنس له اي فهو اي الرمل من انواعه اه حلبي وعبارة ع ش قوله ولو برمل
الخ اخذه غاية ليبين ان فيه قيدا مخصوصا وهو عدم لصوقه بالعضو
ولانه لما وضع له اسم خاص قد يتوهم انه ليس من التراب اه تنبيه
في فتاوي المص لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار اجزا اي بان صار
كله بالسحق غبارا او بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو
حتى لا ينافي ذلك ما ياتي قال بخلاف الحجر المسحوق وقد يويده قول
الماوردي الرمل ضربان ما له غبار فيجوز به لانه من جنس التراب
وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لخروجه عن جنس التراب اه اذ ظاهره
انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار اه ش م ر قوله لا يلصق بفتح
الصاد المهملة في المضارع وكسرها في الماضي من باب تعب يتعب
ويقال بالسين والزاي اه برماوي وفي المصباح لصق الشي بغيره من
باب تعب لصقا ولصوقا مثل لزق قوله لانه من طبقات الارض قال
النيسابوري في لطايف المعارف انما اختصت الطهارة بالما والتراب لان
الله تعالى خلق منهما ادم عليه الصلاة والسلام فامتازا على غيرهما لان
اسم التراب يقع على جميع انواع الارض وهي ستون نوعا وان الله
تعالى خلقه من الستين فجات اولاده على الوان وصور مختلفة وهذا
حكمة

حكمة اطعام الستين في الكفارة كما سياتي ليستوفي به جميع الانواع قال
ابن رسلان والظاهر انه خلق من الارض الاولى وهو خلاف ما ذهب
اليه وهب من ان راسه من الاولى وعنقه من الثانية وصدره من
الثالثة ويديه من الرابعة وبطنه من الخامسة وفخذيه ومذاكيره وعجيزته
من السادسة وساقيه وقدميه من السابعة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما خلق ادم من اقاليم الدنيا فراسه من تربة الكعبة وصدره
من تربة الدهنا وبطنه وظهره من تربة الهند ويداه من تربة المشرق
ورجلاه من تربة المغرب وفي سوالات الحجاج للصبي حتى قال له اخبرني
من اي شي خلق ادم فقال من سبعة اشيا وهي ان شعر راسه من
السحاب وعينيه من الشمس ونفسه من الريح وريقه من الضباب
ولحمه من التراب وكبده من الما وعظمه من الحجر فقال له الحجاج
وما اخذنا منه فقال الصبي اذا رايت ولده مسافرا يمشي شرقا وغربا
فاعلم انه من شعره خلق وشعره من السحاب وهو يميل الا شرقا وغربا
واذا رايته اديبا يعطي السوال لكل احد فاعلم انه من عينيه وعينيه
من الشمس وهي تضي لكل احد واذا رايته عاجزا فاعلم انه من
نفسه خلق ونفسه من الريح وهي تهب تارة وتسكن اخرى واذا
رايته جاهلا يفسد ما لا يصلح فاعلم انه من ريقه خلق وريقه
من الضباب وهو يفسد ما لا يصلح واذا رايته عاقلا يحمل كل شي
فاعلم انه من لحمه خلق ولحمه من التراب وهو من الارض وهي تحمل
كل شي واذا رايته كريما فانه من كبده خلق وكبده من الما وهو
به كل شي واذا رايته شحيحا بخيلا فاعلم انه من عظمه خلق وعظمه
من الحجر وهو اقسى كل شي اه برماوي قوله والتراب جنس له ووقع
سوال الاسنطردي عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالله او بالطلاق

انه ليس معه تراب هل يحنث لانه من جملة التراب لاجزايه في التيمم اولا
نظرا للعرف لانه لايسمى ترابا والايمان مبناها على العرف واجاب
شيخنا ع ش بان الطاهر الذي لا محيص عنه هو الثاني للعلة المذكورة
اه برماوي قوله ودخل في التراب المذكور المحروق منه اي والطفل و
السبخ الذي لم يعله ملح وما اخرجته الارضة من مدر ولا اثر
لامتزاجه بلعابها كالطين بنحو خل حتى تغير ريحه او طعمه او لونه وجف
وكان له غبار والمتبادر من التراب الخالص الذي لم يختلط بغيره
وغيره فيه تفصيل وح كان الاولى في الاخراج ان يقول وخرج ما ليس
ترابا كنورة والمختلط بما يلصق بالعضو كدقيق وخرج التراب
المتنجس والمستعمل وما لاغبار له اه حلبي قوله المحروق اي بان كان
فيه قوة الانبات وقوله ما لم يصر رمادا اي بان يخرج عن قوة
الانبات كما ذكره م ر في حواشي شرح الروض اه ع ش قوله وخرج به اي
بالتراب بقيده وهو طهور فالضمير في به راجع للتراب فكان الانسب
للشارح ان يقول وخرج به التراب المتنجس والمستعمل لان قوله طهور
يخرج به شيان المتنجس والمستعمل وما لاغبار له يخرج بقوله له غبار
فكان الاولى تقديم المستعمل على قوله وما لاغبار له واجاب شيخنا ع ش
بانه اغا ضم ما لاغبار له للمتنجس لانهما ليسا آتيين في عبارته بخلاف
المستعمل واخر قوله وغيرها لطول الكلام عليها ثم رايت بهامش بخط
بعض الفضلاء ما نصه قوله وخرج به اي خرج بالمجموع لكن لم يراع
الترتيب في الاخراج اذ لو راعاه لقدم قوله كنورة على قوله التراب
المتنجس والمستعمل ولعل حكمته ذلك ان مفهوم التراب لقب وفي الاحتجاج
به خلاف فلذا اخره او لكثرة المخرج به وقلة المخرج بغيره ولذلك
حصر المخرج بالطاهر الذي له غبار وعمم في المخرج بذكر بعض افراده حيث
قال

قال كنورة الخ فافهم اه برماوي قوله المتنجس ومنه تراب المقبرة المنبوشة
يقينا لاختلاطه بصديد الموتى المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر ولا يضر
اخذه من على ظهر كلب او خنزير لم يعلم المضافة به مع رطوبة ولا
اختلاطه بنجس كفتات روث اه برماوي قوله كنورة وهي الحجر قبل الطبخ
اه حلبي اه ع ش على م ر وفي المصباح النورة بضم النون حجر الكلس
ثم غلب على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة
الشعر اه قوله وزرنيخ بكسر الزاي هو حجر معروف منه ابيض واحمر
واصفر وقرية بالصعيد اه برماوي قوله وسحاقة خزف الخزف
ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحدته خزفة اه ش م ر
قوله مما يعلق بفتح اللام من باب طرب يطرب اه ع ش قوله وان
قل الخليط هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وسواء اقل الخليط
ام كثر وقيل ان قل الخليط جاز كالمايع القليل اذا اختلط بالماء فان
الغلبة تصير المايع القليل عدما واجاب الاول بان المايع لا يمنع من
وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب الى
المحل الذي يعلق به لكثافته والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا
باعتبار الاوصاف الثلاثة كما في الماء انتهت قوله لانها اي النورة وتاليبها
ليست في معنى التراب اي فضلا عن كونها منه فهي خارجة بالتراب فكان
الاولى تقديم ذلك على جميع المحترزات وقوله ولان الخليط الخ ان كان
هذا هو السبب في منع التيمم فليس في كلامه ما يخرجه وكتب ايضا اي مع
كونه ليس في معنى التراب والا فيتوقف في اخراج هذا المختلط بالتراب
كما هو المتبادر من صنيعه وانما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فقد خصص بعد ان عمم فان
قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت قرينة

وهي هنا للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به اهـ حلبي قوله لا مستعمل صرح به
ليرتب عليه قوله وهو ما بقي بعضوه الخ وبه يندفع ما قيل ان مفهوم
قوله طهور والمفاهيم ليست من عادة المتون اهـ برماوي وعبارة ع ش
قوله لا مستعمل هذا خرج بقوله اولا طهور وذكره هنا توطئة للتعريف
قال ابن حجر في حدث وكذا خبث فيما يظهر اهـ وخرج به ما استعمل في غير
ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد او عن غسل الجمعة فانه لا يكون
مستعملا كالماء المستعمل في نفل الطهارة انتهت قوله ايضا لا مستعمل اي
على الصحيح وعبارة اصله مع شرح م ر ولا بتراب مستعمل على الصحيح لانه
ادي به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي توضات به المستحاضة
والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال انتهت ورد بان
المنع انتقل الى التراب لانه اباح اهـ برماوي قوله كالماء اشار به الى ان
المنع في المستعمل بالقياس على الماء المستعمل اهـ برماوي قوله وهو ما بقي بعضوه
اي الماسح والممسوح في الصورتين اي ولم يكن محتاجا اليه الى تمام
المسح لان التراب ما دام على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت
الحاجة اليه بخلاف ما اذا انتهت اهـ شيخنا وقضية هذا الحصر ان المستعمل
في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ما جرى عليه
المص في شرحي الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير طهور
اهـ شوبري ويجاب بان مراده تعريف المستعمل في الحدث اهـ شيخنا قوله او تناثر
منه اي من عضوه الماسح والممسوح جميعا وكذا ما استعمل في الطهارة
المغلظة وان غسل مرارا وكذا حجر الاستنجاء فلا يجزئ هنا اخذا مما تقدم
عن سم في النجاسة الكلبية اهـ ع ش قوله ايضا او تناثر منه اي من العضو
اي انفصل عنه ولا بد ان ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا بعد مماسته
للعضو يقينا او احتمالا سواء تناثر في حالة الاستعمال او بقي بعضوه
في حالة

في حالة الاستعمال ثم انفصل كما اشار الى ذلك بقوله وهو ما بقي الخ
واما ما دام على العضو اي الماسح والممسوح فلا يحكم عليه بالاستعمال بالنسبة
لذلك العضو في الحدث فلو اغفل لمعة في ذلك العضو كان له ان يرد ذلك
التراب الذي في الماسح او الممسوح عليها وحينئذ يرتفع حدثها كما تقدم نظيره
في الماء خلافا لما قد يتوهم من كلامه من ان ما بقي بعضوه مستعمل ولو
بالنسبة لتلك اللمعة وانه لو طرا عليه حدث اخر ثم اخذه اي التراب ورده
على ذلك العضو لا يكتفى به اهـ حلبي وقوله ولا بد ان ينفصل عن الماسحة
والممسوحة جميعا هذا ربما يقتضي ان المتساقط من الكف بعد النقل
لمسح اليدين غير مستعمل لانه انفصل عن الماسحة دون الممسوحة
لعدم حصول مسح وقد يقال ان الكف ماسحة باعتبار الاخذ بها
لمسحها وممسوحة لرفع التراب حدثها والحاصل ان هذا التراب
بمجرد وصوله للكفين قد ادي به ما لا بد منه بالنسبة لهما فاذا انفصل
منه شيء حكم باستعماله كما قال الخطيب في شرح المنهاج ويندب مسح احدى
الراحتين بالاخرى عند الفراغ من مسح الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما
تادى وحصل بضربهما بعد مسح الوجه وانما جاز مسح الذراعين
بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار
كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه كما قاله في المجموع اهـ من خط شيخنا
ح ف قوله حالة التيمم راجع لكل من قوله وهي ما بقي بعضوه وقوله او تناثر
منه قال الزيادي اعرض عنه ام لا وكانه احترز به عما قبل التيمم وفيه
ما لا يخفى اهـ شيخنا قوله ولو رفع يده اي وبها تراب من العضو الممسوح
اي فالمراد بالعضو الماسحة والممسوحة جميعا لا الممسوحة فقط
والاستعمال بالنسبة لغير هذا العضو او له في حدث اخر ولم يجعله
مستفادا مما ذكر بل جعله تقييدا لقوله او تناثر منه اي فلا بد ان

بكون المتناثر قد انفصل من الماسحة والممسوحة جميعا اهـ حلبي ولو عبر
بالفاء لكان اولى الا ان يقال لكون الاصح ما ذكر لم يعلم مما تقدم فلم يحسن
التفريع لذلك فليتامل اهـ شوبري قوله وخرج بزيادتي منه ما تناثر الخ اي
لان المتناثر منه ظاهر في المنفصل عنه بعد مسه له والا فهو صادق بما
تناثر منه من غير مماسة لكثافته ومن ثم فصل النووي في المتناثر من
العضو بين المماس للعضو اي فانه لا يقال تناثر من العضو الا ما فارقه
بعد مسه واما ما فارقه قبل مسه فلا يقال تناثر منه بل عنه وفيه ما تقدم
نقله عن ابن شهبة اهـ حلبي قوله نقل تراب اي تحويله بالعضو الممسوح
او غيره فقوله ولو من وجهه اي اليه او الى غيره وقوله ويده اي اليها
او الى غيرها فالاعمية ظاهرة اهـ شيخنا قوله ولو من وجه ويد الغاية للرد
وعبارة اصله مع شرح م ر فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح لانه
منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الراس والظهر وغيرهما
والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو
الى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع
حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه انتهت ومن هذا تعلم عذر
النووي في الاقتصار على هاتين الصورتين وهو جريان الخلاف فيهما
وغرضه التنبيه عليه اهـ قوله ونقل يتضمن قصده اي يستلزمه وضابط
النقل هو التحويل وضابط القصد هو قصد نقل التراب للمسح او يقال
هو قصد المسح به وضابط النية ان ينوي الاستباحة لما سياتي انه لا يكفي
غيرها هذا حاصل الفرق بين الثلاثة واشار الشارح بهذا الى دفع سؤال
وهو ان المص لم يعد القصد من الاركان كما عده الاصحاب منها وحاصل
الجواب ان النقل متى كان مقترنا بالنية كان مستلزما للقصد فلا حاجة
لذكر القصد مع ذكر النقل وانما صرح الاصحاب بالقصد اي ذكروه مع ذكر
النقل

النقل مع الاستغناء عنه بالنقل للاية وهي قوله فتيمموا صعيدا طيبا
لان التيمم في اللغة القصد والنقل طريق لذلك القصد اهـ شيخنا عشماوي
وقد يقال هلا تبعهم المص في ذلك وانما لم يشترط القصد في الوضوء
لان اسم الغسل المامور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم اهـ زيادي
قوله والنقل طريقه اي محقق ومستلزم له اهـ شيخنا قوله فلو سفته ريح
الخ في المختار سفت الريح التراب ذرته فهو سفي كصفي وبابه رمى
وقال في موضع اخر ذرت الريح التراب وغيره من باب عدى ورمى اي سفته
اهـ قوله فردده اي بغير انفصاله عنه وعوده اليه والا كفى كما ياتي اهـ
ق ل على المحلي قوله باذنه اي باللفظ او ما قام مقامه كالاشارة ولو من
ناطق وقوله ونيته اي الاذن ويشترط ان ينوي عند نقل الماذون وعند
مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم اهـ برماوي وخرج ما لو يمم بغير اذنه
فانه لا يصح كما لو سفته ريح اهـ حلبي وهو يفيد ان المراد باذنه نيته لا امره لغيره
فيكفي بغير امره بل ومع نهيه اهـ ق ل عليه لكن هذا يخالف ما قبله من
كلام البرماوي حيث قال اي باللفظ او ما قام مقامه الخ ومقتضى هذا ان
الاذن غير النية وهو المتبادر من كلام الشارح او المتعين منه اذ العطف
يقتضي المغايرة خصوصا مع قول المحلي وخرج ما لو يمم بغير اذنه الخ فجعل
هذه الحالة مثل ما لو سفته الريح عليه وهي لا تكفي قطعا فالظاهر ان
التيمم يخالف الوضوء في هذا وهو ان الوضوء اذا غسل له الغير مع نيته
من غير اذنه يكفي بخلاف ما هنا تامل اهـ قوله ولو بلا عذر وهو ح
مكروه اما مع العذر فلا يكره بل يجب ان توقف عليه ولو باجرة قدر
عليها اهـ برماوي قوله اقامة لفعل ماذونه مقام فعله اخذ منه انه لا بد
ان يكون اهلا للطهارة والمعتمد خلافه فيكفي كونه كافرا وحائضا
حيث لا ينقض وغير مميز كقرد ولا يبعد الغير المميز لا ينافي الاذن له

لان الاذن يشمل الاشارة اهـ حلبي ولو احدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل
المسح لم يضر خلافا لابن حجر اما الآذن فلانه غير ناقل واما المأذون
له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة وفي فتاوى
الشهاب م ر سئل عما اذا نقل التراب واحدث قبل مسح شيء من وجهه
هل له ان ينوي الآن ويمسح وهل الحكم كذلك فيما لو نقل من وجه الى
يد او عكسه فاجاب بانه له ان ينوي ثم يمسح وجهه بالتراب المذكور
في المسائل الثلاث ويجزيه ذلك قياسا على المعك ونقل التراب من عضو
لكمه او يده ولان الواجب عليه تجديد النية فان الحدث انما ابطلها فقط اهـ
برماوي قوله ونية استباحة مفتقر اليه تقدم في الوضوء والغسل ان له ان
ينوي هذا الامر العام من غير تعرض لجزئياته او ينوي الافراد كان ينوي
استباحة الصلاة فكذلك هنا لكن الحالة الاولى تكون في مرتبة نية الفرض
العيني اهـ شيخنا قوله مفتقر اليه اي من ذلك الناوي فلا يصح بنية استباحة
المكث في المسجد في الحدث الاصغر بخلاف الجنب فانه يكفي منه ذلك ويحمل
على اقل المراتب اهـ برماوي فرع لو نوى بنية التيمم على اعضائه كما في
الوضوء اهـ ق ل على المحلي قوله ومس مصحف اي وحمله وكذا كل ما تفتقر
استباحته الى طهارة اهـ ح ف فكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة واما
ما يستبيحه به فسيأتي ولا فرق بين ان يعين الحدث ام لا حتى لو تيمم
بنية الاستباحة ظانا كون حدثه اصغر فتبين كونه اكبر او عكسه لم
يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه
فلو كان مسافرا واجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا
اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر من صحة تيمم المحدث حدثا اصغر بنية
الاكبر غلطا او عكسه وقد اشار الى ذلك الجلال السيوطي بقوله
البس عجيبا ان شخصا مسافرا ٥ الى غير عصيان تباح له الرخص

اذا ما توضا

اذا ما توضا للصلاة اعادها قوله وليس معيدا للتي بالتراب خص
واجاب عن ذلك صاحبنا الشيخ عبد الله الانصاري فقال ٥
لقد كان هذا للجنابة ناسيا ٥ وصلى مرارا بالوضوء الى بنص
وصلى مرارا بالتيمم يا فتى ٥ عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضا التي فيها توضا واجب ٥ وليس معيدا للتي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم ٥ خلاف وضوء هاك فرقا به تخص
وذا نظم عبد الله وهو ابن احمد ٥ فيا رب سلمه من الهم والغصص
اهـ برماوي قوله وبذلك اي بنية الاستباحة علم انه لا يكفي نية رفع
حدث وما في معناه لان الحاصل للمتيمم انما هو مجرد الاستباحة
لا رفع الحدث اي حكمه العام وهو المنع من الصلاة ونحوها مطلقا
كما هو المراد عند الاطلاق اهـ حلبي قوله انه لا تكفي نية رفع حدث
شمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم
انه يرفعه ح اهـ شم ر قوله لان التيمم لا يرفعه قال الكمال ابن ابي
شريف فان قيل الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت او نا فلة
وكل طواف فرضا كان او نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذي
يترتب على احد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم
انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من
فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويوضح
هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى اهـ شم ر قوله ولا نية فرض تيمم الخ لا يقال لم لم يصح
بنية التيمم او فرضه مع انه انما نوى الواقع لانا نقول ممنوع باطلاقه
لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لان تركه بنية
الاستباحة وعدوله الى نية التيمم او نية فرضه ظاهر في انه عبادة

مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ونوى خذ
مما تقرر انه لو نوى فريضة الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه
الان نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه اهـ سم ر وقوله
فريضة الابدال بان نوى فرض التيمم قاصدا انه بدل الغسل او الوضوء
لا انه فرض اصالة اهـ ع ش عليه قوله ايضا ولا بنية فرض تيمم اي ما لم
يضفه للصلاة ونحوها والا فيصح اهـ برماوي قوله لا بنية تجديده اي ولو
مضموما للمغسول ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم في الوضوء
اهـ ق ل على المحلي قوله بنقل اوله اي باوله الحاصل بالضرب كذا قال
المحلي رحمه الله تعالى اي فتكون النية قبل رفع اليدين من الارض
عند اول مماسة الارض اهـ وذلك لا يشترط وفاقا للم ر اهـ سم ويمكن
تصحيح القيد بان المراد به الاحتراز عن النقل الثاني وهو النقل المبتدئ
فلا يشترط قرن النية به ولا يكفي اذا لم يقرنها بالاول وهو النقل
للوجه اهـ قوله ايضا بنقل اول فلو لم ينو عند ابتداء النقل ثم نوى
قبيل مماسة التراب للوجه كفى وكانه نقل من يده الى وجهه وهو
كاف اهـ ع ش قوله فلو عزبت الخ قال في المهمات والمتجه الاكتفاء با
ستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابي
خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه
الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا
حتى انه لو لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه اجزاه كما
يوخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل
على الوجه المعتد به وهو لا يعتد به اذ المعتد به الان هو النقل
من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به اهـ شم ر قوله لم يكف
اي المسح اي لعدم النية عنده في الاولى ولعدم صحة النقل في الثانية
وكتب

وكتب ايضا قوله لم يكف الا ان ينوي في مسالة الحدث قبل مماسة التراب
للوجه وفي مسئلة العزوب ولو مع المماسة ومثلها ما لو احدث الان
بعد النقل فيكفي تجديد نيته ولو مع المماسة لان نقله لم يبطل فتنبه
لذلك اهـ شوبري قوله فان نوى فرضا الخ بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد
صحته مبني على سؤال كانه قيل ثم اذا صح التيمم فما يستبيح به فكانه
قيل فيه تفصيل اهـ ع ش والمراد بالفرض العيني فقط سواء كان
صلاة او طوافا ومثل هذه النية نية استباحة مفتقر الى تيمم من
غير تفصيل فيستبيح بها كل شيء اهـ شيخنا ح ف وظاهر ان الطواف كالصلاة
ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها اهـ برماوي وعبارة ق ل على المحلي
قوله فان نوى فرضا اي عينيا بان تلفظ به كالظهر او لاحظه وكذا
ان اطلق كما رجع اليه شيخنا عما كان اعتمده تبعا لشيخه عميرة قال لان
الاطلاق منصرف اليه نظر الفرضية كونه اصالة بلا صارف عنه وصلاة
الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة الا مع حضورها او ملاحظتها
فهي الان صارفة وتمكين الحليل نادر ايضا بل لا يتصور من الذكر فلا
تنصرف النية اليه الا مع حضوره او ملاحظته تنبيـــه فرض
الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها ولو نوى فرضين
فاكثر لم يحصل له استباحة واحد فقط ولو تبين ان الفرض الذي
نواه ليس عليه او اخطا فيه لم يصح تيممه فيهما لعدم تعين الاستباحة
ولوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك فارق الوضوء ثم وههنا
ثلاث مراتب المرتبة الاولى نية استباحة فرض عين المرتبة الثانية
نية استباحة الصلاة او النفل او صلاة الجنازة مثلا المرتبة الثالثة
نية استباحة مس المصحف او قراءة القرآن او سجدة التلاوة او الشكر
او المكث بالمسجد او تمكين الزوج في حق الحائض فاما المرتبة الاولى

فله معها استباحة جميع افراد المرتبتين الاخيرتين وليس له باستباحة
شي منهما استباحة شي من المرتبة الاولي واما المرتبة الثانية فله
معها استباحة المرتبة الثالثة وله باستباحة الصلاة او النفل استباحة
صلاة الجنازة وكذا عكسه كما يفيده قول المحلي في شرح المنهاج ولو نوى
نافلة معينة اوصلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها
اه واما المرتبة الثالثة فجميع افرادها في رتبة واحدة فله باستباحة
شي من المرتبة الثانية هذا حاصل ما يفهم من كلامهم وفاقا لما فهمه منها استباحة شي صح
منه ومشى عليه شيخنا الشهاب البرلسي ثم رايت م ر اعتمده وجزم به واما
الطواف فينظر ان طواف الوداع منه كفرض العين وفاقا لما ظهر لمر
واما غيره فينظر ان فرضه العيني كفرض الصلاة العيني ونفله كنفل
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة واما كان
تمكين الزوج دون النفل مع انه واجب لانه ليس موضوعا للتعبد بخلاف
النفل ووجوبه عارض لحق الزوج تامل اه سم ولا يشترط تعيينه للفرض
كما يفيده تنكير المتن له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي
رفعه فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا او نفلا في الوقت
او غيره او صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا واخطا
في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شي عليه او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح
تيممه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين
واخطا لم يصح وكذا من شك او ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها
لان وقت الفائتة بالتذكر اه شرح م ر قوله وصلاة جنازة فهي في مرتبة
النفل جزما وان تعينت كما قاله ابن حجر وهو شامل لما لو تعينت بانفراد
او نذر وتقييد الشيخ لها بالاولى فيما ياتي ليس تقييدا وان كان الوجه معه
واما خطبة الجمعة فقال شيخنا انها كالفرض مطلقا وكذا قال شيخنا م ر
في شرحه

في شرحه الا في جواز جمع خطبتين بتيمم تبعا لابن حجر وقال شيخ الاسلام يمتنع
ان يصلي بالتيمم لها الجمعة مطلقا وان يجمعهما بتيمم وان يجمع بين خطبتين
كذلك وهو قياس الاحتياط اه ق ل على المحلي قوله وخطبة جمعة المعتمد
انه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا اي سوا تيمم
للجمعة ام للخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول والقائل بالصحيح
لا يقطع النظر عن الضعيف وانما جمع بين الخطبتين اللتين يجلس
بينهما بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شي واحد وعلم من
ذلك ان الخطيب يحتاج الي تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب
به ولا يصلي به الجمعة وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلي به
الجمعة وان كانت الخطبة دون ما فعله به فرع تيمم شخص للخطبة
بمكان وخطب باهله ثم جا الي مكان اخر بحيث تجوز فيه الجمعة فهل
يجوز له ان يخطب باهله بتيممه الذي خطب به وقع السوال عن ذلك
في الدرس فظهر على نوع عجل لمر انه ان كان من الاربعين لم يجز والا
جاز ولينظر هل صلى الجمعة اولا فان كان صلى فهل تنعقد به الجمعة
الثانية اولا فان صح ان تتم به لكونه جمع شروط الانعقاد اخذ
منه انه لو كان في بلد سبعون رجلا بشروط الانعقاد لا يسعهم مكان واحد
وانما يسع اربعين فقط فصلى اربعون بمكان ثم صلى الثلاثون
الباقون مع عشرة من الاولين بمكان اخر بعد صلاتهم او لا جاز وان
لم يكن صلاها اولا فقد يقال الخطبة وان كانت فرض كفاية لكنها نزلت
منزلة فرض العين وزيادته على الاربعين اي لا مدخل لها في ذلك وهذا
يرد وان كان صلاها اولا ايضا فليحرر اه برماوي قوله وان عين فرضا
اي ولو منذورا وقوله فله فعل غيره اي فرضا او نفلا وان دخل وقته
بعد التيمم كان نوى فائتة فدخل وقت حاضرة او عكسه اه برماوي

قوله تعيين فرض عين فلو نوى الفرض ولم يلاحظ العيني امتنع عليه الفرض
العيني وتوقف فيه شيخنا الشوبري اهـ برماوي قوله اصل النفل اي اصل
لزوم التكليف والمشروعية اي لولا ان يكلف الشخص بالفرض لما كلف بالنفل
ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين في
شرح جمع الجوامع اهـ شوبري وقال شيخنا المراد ان الخطاب وقع اولا بالفرض
ليلة الاسراء واما السنن فسنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد والكلام بالنظر
لاصل الفرض لا لفاعله فلا يرد الصبي ونحوه ولذلك اوجبنا عليه القيام
ونية الفرضية على ما فيه اهـ برماوي قوله واما في الثانية فللاخذ
الخ وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ و
النيات ليس كذلك على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل
ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا
اهـ شرح م ر قوله فيمتنع الجمع الخ كان الاولى ان يقول فليس له ان يصلي به
الجمعة لان الكلام في الاستباحة ومع ذلك هو ضعيف اهـ شيخنا ح ف
وعبارة ع ش اي وليس له اذا لم يخطب ان يصلي به الجمعة لان خطبة
الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية هذا والمعتمد انه حيث لم يخطب
جاز له ان يصلي الجمعة لان الخطبة بمثابة ركعتين فاشبهت الفروض
العينية انتهت قوله ذكره في المجموع فالحاصل ان نية الفرض تبيح
الجميع ونية النفل او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدى الفرض
العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ما عدا الصلاة اهـ حج
وقوله ما عدا الفرض العيني لعل المراد به ما هو كذلك بالاصالة فيشمل
المعادة فلا تستباح بهذا وهو متجه لانها ارقى من النفل اهـ شوبري قوله
حتى مسترسل لحيته ولا يشترط تيقن وصول التراب لجميع اجزاء العضو
بل يكفي غلبة الظن ولا قصد التراب ايضا لعضو معين يمسحه فلو اخذ
التراب

التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك التراب
يديه وعكسه خلافا للقفال اهـ برماوي قوله ثم يديه وهل تجب ازالة ما تحت
الاظفار مما يمنع الوصول اليه كما في الوضوء ام لا جزم شيخنا الزيادي بالاول
وفرق بينه وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف
بان الاظفار مطلوبة الازالة بخلاف الشعر الخفيف وان نوزع بان
قضية الفرق وجوب ايصاله الى منابت لحية المراة فلا تطلب ازالتها
الا لعارض تشوه او تزيين او نحو ذلك فليتامل اهـ شوبري وفي ق ل على
الجلال ولا يجب ايصال التراب لما تحت الاظفار كما رجع اليه شيخنا اهـ قوله
فلا يجب لعسره اي ولا يندب للمشقة اهـ شرح م ر قوله ويجب نقلتان اي
على الاصح ومقابله انهما سنة اهـ شرح م ر والمراد بوجوب النقلتين عدم
جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليهما لغير حاجة اهـ ق ل على المحلي
ولا يكفي النقل بعضو متنجس ان كان بغير معفو عنه اذ لا يصح التيمم معه
والا فيصح اهـ برماوي قال في الروضة لو مسح وجهه بيده المتنجسة لم
يجز اي لما ياتي من انه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه
لا لكونه مسح بآلة نجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه
صح وهو ظاهر قال في شرحه ويجري ذلك في تنجس ساير البدن اهـ ع ش
على م ر فشرط صحته اي التيمم عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه
لعله تيمم
نجاسة لم يصح تيممه لانه لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه
التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس
بدنه بعد تيممه لم يبطل او تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها
صح لان منافاة النجاسة للصلاة اشد من منافاة كشف العورة او تيمم قبل
الاجتهاد في القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا
لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات من غير اعادة وخالف في ذلك ابن حجر اهـ برماوي صح ص

لعله حصل

قوله وان امكن بنقلة بخرقة بان يمسح بها وجهه ويديه معا وفيه ان
هذه ليست نقلة واحدة حصل بها تعميم الوجه واليدين بل الحاصل
من ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما اي فالبطلان لعدم الترتيب وقوله
او نحوها اي من نحو الخرقة مالو وضع وجهه ويديه معا على التراب
لانها نقلة او يقال ان ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما الظاهر الثاني اخذا
من كلامه الاتي فيما لو ضرب بيديه معا حيث جعل ذلك تصويرا للنقلتين
اللتين لا ترتيب بينهما اه ح ل مع زيادة وقال بعضهم هذه الغاية
لا تستقيم والاولى ان يقال لانها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فانه لو
ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها
ومسحهما به كفى لان الضرب ليس بشرط وانما المعتبر النقل وهذا نقل
اخر اه وهذا خطا مردود فان النقل الذي تقترن به النية وان
كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغي النية الاولى فالبعض
الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الاولى لا نقلة اخرى فهو
نظير مالو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه
فانه لم يقل احد بان مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها
كما تقدم بل اوجبوا عليه نقلة اخرى وايضا يلزم على قول هذا القايل
استحالة قول الرافعي بالاكتفا بنقلة واحدة وهذا واضح جلي لا غبار
عليه ويتعين اتباعه والمصير اليه وبه يتضح كلام المص ويندفع ما
اطالوا به من الاعتراض والاشكال وكثرة القيل والقال والله ولي
النعمة والافضال اه ف لعلي الجلال **قوله** لا ترتيبهما اي فلا يجب لكنه
يستحب اه شم ر **قوله** فلو ضرب بيديه معا الخ هذا تصوير للنقلتين
اللتين لا ترتيب بينهما فكل يد نقلة وفيه ان عدم الترتيب بين
النقلتين كقوله وفارق المسح اي فارق النقل المسح حيث يجزي   جايز صح

النقل

٢٥٤

النقل لشيء من اليدين مع النقل للوجه اي وعكسه ولا يجزي ان يقع المسح
لشيء من اليدين مع المسح للوجه اي او عكسه وقوله بانه وسيلة اي
النقل اي والمسح اصل مقصود ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد
اه حلبي **قوله** ايضا فلو ضرب بيديه الخ قد يشكل تفريع ذلك على عدم
وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن
ترتيب النقل اذ مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه او به
منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد احدهما
دون الاخر الا ان يصور بما اذا وضع اليمين على الوجه واليسار على
اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان يردد اليمين عليه ثم اليمين
بان يردد اليسار عليها ان صح اجزا ذلك فيرتفع الاشكال ويمكن
فيصور بوضع الخرقة دفعة على الوجه واليدين ثم يرتب ترديدها
عليهما فيندفع الاشكال فيهما اه سلطان **قوله** فيتمعك تمعك في المختار
تمعكت الدابة اي تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا اه **قوله** كما ان قوله
في الخبر الخ اي من حيث توزيع الضربتين ليناسب ما بعده لا من حيث
التعبير بالضرب لانه نبه عليه قبل اه شيخنا **قوله** اذ لو مسح ببعض ضربة
الخ هذه الصورة هي عين قوله اولا فلو ضرب بيديه معا الخ فذكرها
اولا من حيث عدم وجوب الترتيب وذكرها هاهنا من حيث انه لا يشترط
خصوص ضربة للوجه وخصوص ضربة لليدين اه شيخنا **قوله** حتى لجنب
نقل عن المجموع ان الجنب فيه يقتصر على اقل التسمية والراجح انه ياتي
بالاكمل قاصدا الذكر او يطلق اه شم ر **قوله** وسواك ومحله بين التسمية
والنقل كما انه في الوضو بين غسل اليدين والمضمضة اه برح وهذا
يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل على خلاف ما مر من استحباب
مقارنتها لغسل الكفين في الوضو وقياس ما ذكر في التيمم ان يقال

عمثله في الغسل فتسن التسمية ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس
الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين فينبغي ان تقارن هنا
اول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية اهع ش علي م ر قوله
وعدم تكرير مسح فلو كرره كان مكروها اهع ش قوله واتيان الشهادتين
بعده عبارة شرح م ر والذكر آخره السابق في الوضوء وذكر الوجه واليدين
والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل
اصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب ان لم يفرقها في
الضربتين ليصل التراب الي المحل الواجب مسحه او فرق في الاولي
دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول
المسح فاحتاج الي التخليل ليحصل ترتيب المسحين انتهت وكذا يسن
صلاة ركعتين بعده ولو كان عن طهارة مندوبة اهع ش عليه قوله
وولائه وكذا بينه وبين الصلاة ولا يسن التجديد لذلك في التيمم على
خلاف فيه اهبرماوي قوله بتقدير التراب ماء اي في السليم واما صاحب
الضرورة فتجب الموالاة في تيممه كما تجب في وضوئه وكذا تجب في حق
السليم عند ضيق وقت الفريضة اهبرماوي قوله وتقديم يمينه على
يساره وان ياتي به على كيفيته المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع
اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث
لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل
اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه
الي حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الي بطن الذراع
فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام
اليمنى ثم يفعل باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وانما
لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه

بترابهما

بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل
الماء من بعض العضو الي بعضه قال في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ
بنقل الماء انفصاله الذي يغلب كما عبر به الرافعي اهشرح م ر قوله كالوضوء
في الجميع يوخذ منه انه لو ترك التسمية اوله اتي بها في اثنائه اهشرح م ر
قوله ينفخه اي بحيث لا يبقي الا قدر الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضاء التيمم فالاحب
ان لا يفعله حتي يفرغ من الصلاة ولا يكلف مسافر نفض ما غشيه من
غبار السفر عند ارادة التيمم الا ان كثف اهبرماوي وفي المصباح نفخ
في النار نفخا من باب قتل والمنفخ والمنفاخ بالكسر ما ينفخ به اهو وفيه
ايضا نفضته نفضا من باب قتل ليزول عنه الغبار ونحوه فانتفض حركته صح
اي تحرك اه ونفضت الورق عن الشجر نفضا اسقطته والنفض
بفتحتين ما سقط فعل بمعنى مفعول قوله وتفريق اصابعه اول كل
قال في شرح الروض لا يقال يلزم على التفريق في الاولي عدم صحة تيممه
لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار في الثانية لانا
نمنع ذلك فانه لو اقتصر على التفريق في الاولي اجزاه لعدم وجوب
ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم
ينقصه وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه
غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف
نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الي المحل اهسم
قوله ليصل التراب الي محله يوخذ منه انه لو كان واسعا وحركه ووصل
التراب الى محله لا يجب نزعه وهو كذلك وقوله ولا يكفي تحريكه اي محله
اهبرماوي وفي ق ل علي الجلال قوله ويجب في الثانية اي يجب ازالته
عن محله بعدها ليصل التراب لما تحته ولا يكفي تحريكه بمحله بخلاف ما

لفوة سببها انه اهـ قوله ومن تيمم لفقد ماء الخ شروع في احكام التيمم وهي
ثلاثة اول بطلانه بغير الحدث الثاني بيان ما يستباح به الثالث
بيان وجوب القضاء لما صلاه به وعدم وجوبه اهـ بخنحف قوله لفقد
الماء اي حسيا او شرعيا كان تيمم لمرض وقوله تجوزه اي قدر عليه ولو
بالشفا فافهم اهـ توبري وعبارة ع ش عليه م ر ومنه اي التوهم ما لو توهم
زوال المانع الحسي كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث
عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفا فلا يبطل
به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل في قوله بخلاف ما لو رفع الساتر
لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ومنه كما قال ابن حجر
في شرح العباب ما لو راى ركبا لا يسال اذ احتمال تحت نيتا به ماء انتهت
قوله تجوزه مثل تجويزه وجود ثمنه مع امكان شرائه او اقتراضه
ثمنه او اتاه مالك الغايب اهـ م ر اهـ ع ش قوله ايضا تجوزه الخ اي براجحية
او مرجوحية او مساواة ومثلها ما لو علمه بالاولى فالاحوال اربعة
وعلى كل اما ان لا يكون مانع اصلا او يكون مانع متاخر او مقارن
كما اشار له بقوله بلا مانع واربعة في ثلاثة باثني عشر وعلى كل اما ان
يكون بمحل يغلب فيه الوجود او الفقد او يستوي الامران كما اشار له
بقوله ولم تسقط به وثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين وكلها تاتي
فيما اذا كان في الصلاة وفيما اذا كان خارج الصلاة وان كان الحكم
فيه نوع اختلاف على التفصيل الذي ذكره فجملة صور المقام اثنان
وسبعون فذكر صور خارج الصلاة الستة والثلاثين بقوله تجوزه
لا في صلاة الخ اشتمل هذا المنطوق على اربعة وعشرين واشتمل مفهوم
قوله بلا مانع على اثني عشر وذكر صور داخل الصلاة بقوله او وجده
فيها الخ وقد اشتمل منطوقه على صورتين بملاحظة قول الشارح ولا مانع

يعني

يعني بقارن بان لم يكن او كان متاخرا واشتمل مفهومه على اربعة و
ثلاثين داخلة تحت الا فدخل في قوله بان يجوز وجوده سبعة و
عشرون وفي قوله او وجده ستة الخ وبقي واحدة لم ينبه عليها
وهي محترز قوله ولا مانع وهي ما اذا وجده فيها ولم تسقط به و
هناك مانع مقارن تامل قوله ولو في تحرمه اي في اثناء تكبيرة الاحرام
اهـ ش م ر ومثله ما لو كان التجويز مقارنا للراء من اكبر لان الدخول
بفراغها وقد قارنه المانع اهـ حلبي ع ش فالغاية للتعميم في النفي لا في
المنفي كما لا يخفى هف ق ل على الجلال والمراد بكونه فيها ان يتلبس بها
باتمام الراء من تكبيرة الاحرام اهـ قوله بطل تيممه محل بطلانه بالتجويز
الشامل للتوهم ان بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه
التطهر به والصلاة فيه كاملة اهـ ش م ر قوله لامكنه التطهر به الخ
فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه ومحل بطلانه بالتوهم اذا
توهمه بعد الغوث لوجوب طلبه منه الا عند العلم اهـ ع ش عليه
قوله بلا مانع قيد للبطلان ويجوز تعلقه بجوز اي جوز بلا مانع
الخ اهـ ع ش ويجوز تعلقه بكل منهما اهـ كاتبه وفي ق ل على المحلي قوله
بخلاف ما اذا اقترن به بان سبقه واستمر او وجدا معا كرؤية ماء وسبع
معا والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها وجوب طلب الماء او وجوب
استعماله ولذلك قال او من المانع خوف خروج الوقت لو سعى الماء في حد
القرب كما تقدم او لمن ازدحم على بئر وعلم تاخر نوبته عن الوقت كما مر
ومنه ما لو سمع من يقول عندي لغائب ماء وقيده شيخنا ر بما اذا
علم بغيبته وعدم رضاه ومنه ما لو سمع من يقول لعندي من غير حمل
ماء وخالف شيخنا ر في هذه لوجوب البحث عن صاحبها لما ومنه كما قال
شيخنا ر ما لو مر على بئر ولم يعلم بها او علم بها نائما ممكنا مثلا ولم

بمتوهم اما في حد القرب فلا
يبطل تيممه الا بعلم ماء لانه
لا يجب طلبه منه صح

منتنة حتى بعد عنه فانه لا يبطل تيممه ومنه حدوث نجاسة في الصلاة كرعاف ثم وجد ما يقدر ما يزيلها اه **قوله** او وجده فيها الخ وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الما في التفصيل اه شرر و محل كون الشفا كوجدان الما في التفصيل اذا علمه بخلاف ما لو توهمه او شك فيه او ظنه فلا تبطل به كما في الما ومن شفا المريض انقطاع دم الاستحاضة اه ع ش عليه **قوله** اي في صلاة اي فرضا او نفلا كصلاة جنازة او عيد ومحل ذلك في غير صلاة فاقد الطهورين اما هي فيبطلها حتى التوهم وقال العلامة ناصر الدين البابلي التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما اذا تيممت لتمكين حليلها ثم وجدت الما في اثنا الجماع فانه يبطل تيممها ويجب النزع اذا علم برؤيتها لبطلان تيممها ومثل ذلك الطواف والقراة ولو لقدر معين والفرق ان الصلاة لها ارتباط ببعضها بخلاف غيرها اه برماوي فهذا كله داخل في قول المتن لا في صلاة **قوله** كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه الخ الظاهر ان الحاق استقفائية وكذلك عبر برد فقال بان كان بمكان يندر فيه فقد الما الخ ومثل ذلك يقال فيما ياتي اه **فرع** صلى بالتيمم لفقد الما ثم شك ان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم او لا هل يجب القضا يحتمل وفاقا لمر عدم الوجوب لان القضا بامر جديد والاصل عدمه وبهذا يندفع ما قد يقال ان ذمته اشتغلت بالصلاة فلا بد من تيقن البراة كما يندفع بان من شك بعد السلام في ترك فرض لا شي عليه مع ان ذمته اشتغلت ولم تبرا الا بيقين لا يقال قد منعوا الملاح المدير للسفر من الفطر وهذا يؤيد الوجوب لانا نقول انما منعوه لانه لو افطر لم يات بالفرض راسا وهذا قد اتى بمقدوره اه سم **قوله** بطلت اي على المشهور والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها اه شر مر وقال بعضهم الاولى ان

يقول

يقول بطل اي تيممه لانه هو المحدث عنه ويلزمه بطلان الصلاة لانها تابعة له وقد يقال الضمير في قوله بطلت راجع للصلاة لبطلان تيممها كما علم من السياق المذكور اذ البحث انما هو في مبطله لا في مبطلها فلا اعتراض اه برماوي **قوله** فلا يتمها الا يقال لا فايدة له لانه علم من قوله بطلت لانا نقول وضع التفريع ان يكون لما علم علي انه قد يقال استناد به الى ان بطلانها بالنسبة لعدم الاتمام لا بالنسبة لما اوقعه منها فيثاب عليه فليتامل اه شوبري **قوله** لوجوب اعادتها اي لو كانت فرضا في سفط ما يقال لان العلة قاصرة فليتامل اه شوبري **قوله** او وجده وكانت تسقط الخ اي او وجده فيها ولم تسقط لكنه كان هناك مانع مقارن فهذه صورة ثالثة من مصدوق لا اسقطها الخ اه شيخنا **قوله** فلا تبطل اي ويبطل تيممه بمجرد سلامه وان علم ان الما تلف ولبس له بعد السلام ان يبطل نفسه في الصلاة لسجود سهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك لانه منها اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوي ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الما وان تلف قبل تسليمه وله ان يسلم التسليمة الثانية لانها من توابع الصلاة وليس له سجود السهو بعد سلامه ولو ناسيا وان قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله العلامة ابن حجر كابن عبد الحق واقره شيخنا ع ش ونقل عن مر انه يسجد للسهو واقره شيخنا البابلي انتهت **قوله** وان كانت نفلا اي بالنسبة لحالة التجويز واما في حالة الوجود فلا ياتي لان النفل لا يفصل فيه بين ان يسقط بالتيمم او لا فكان الاولى ان يقول ومثله الفرض النفل في عدم البطلان في حال التجويز لا في حال الوجود اه حلبي **قوله** ايضا وان كانت نفلا هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح مر وان اسقطها التيمم فلا تبطل وقيل يبطل النفل الذي يسقطه التيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض اذ الفرض

يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل انتهت قوله لتلبسه بالمقصود ان قلت
هذا التعليل يشمل الصلاة التي لم تسقط بالتيمم وتقدم انها تبطل
به فاشار الى الجواب عن ذلك بقوله ولا مانع من اتمامه اي بخلاف
الصورة المتقدمة فهناك مانع من اتمامها وهو وجوب الاعادة اه
عشماوي وعبارة الاطفيحي قوله لتلبسه بالمقصود يرد عليه المصلي بالخف
اذا تخرق فتبطل صلاته مع تلبسه بالمقصود والمعتدة بالاشهر اذا حاضت
فيها فتنتقل الى الحيض مع التلبس بالمقصود ايضا والاعمى اذا صلى بالتقليد
ثم ابصر القبلة فيها فان صلاته تبطل فدفع الشارح هذا بقوله ولا
مانع من الاتمام بخلافه في المذكورات لوجود المانع فيها وهو في الاولى
عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الخف وفي الثانية قدرتها على الاصل
قبل فراغها من البدل وفي الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد انتهت
قوله بعد وجود الماء اي او معه لا قبله على المعتمد فرع لو تيمم ويمم
الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء
توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير
فيه نظر قال العلامة م ر لا يتوقف على نبشه واقره سم وفي شرح العلامة ابن حجر
ما يقتضي خلافه قال شيخنا ع ش وهو القياس اه برماوي قوله وقطعها اي
الصلاة التي لا تبطل ولو فريضة اي بالتيمم وانما حمله على ذلك تعميمه
في الاول وهو ما تبطل بتجويز الماء او وجوده الشامل للفريضة والنافلة
وقد علمت ان النافلة تبطل بوجوده سواء كان المحل تسقط فيه الفريضة
بالتيمم او لا وحيث لم تبطل النافلة فقطعها افضل خروجا من خلاف من
حرم اتمامها لان المحرم لاتمام الفريضة محرم لاتمام النفل بالاولى وقد
يمنع بانه يجوز تحريم اتمام الفريضة دون النافلة ويفرق وقوله افضل
اي بحيث اتسع الوقت للفريضة اي وان اراد اعادتها بعد ذلك باتمامه وقلب

الفريضة

الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين افضل من قطعها لكن تعليله بقوله
ليخرج من خلاف الخ يقتضي ان قطعها افضل من قلبها نفلا وفي كلام
ابن حجر انه لا يجوز قلبها نفلا لان القلب كافتتاح صلاة اخرى ومنع بانه
لم يات بزيادة على ما نواه وانما غير صفة النية واعتمده شيخنا ولا يخفى
ان القول بان قطعها افضل ليس على اطلاقه بل محله ما لم يكن ابتداها
في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد والا فالمضي فيها في جماعة اولى اه حلبي
وقوله وفي كلام ابن حجر الخ ومثله الزيادي وع ش وسم وقال شيخنا المعتمد
جواز قلبها نفلا اه قوله ايضا وقطعها افضل اي فيما اذا وجد الماء بدليل
قوله ليتوضأ الخ اما اذا جوزه فيها فلا يقطعها اذ لا معنى له بل يحرم عليه
قطعها ح اه م ر اه اطفيحي ومحل كون القطع افضل ما لم يكن في الاولى
فضيلة خلت عنها الثانية فان كان في الاولى فضيلة كذلك بان كانت
في جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فاتمامها بالتيمم افضل وعبارة شرح م ر
واعلم ان اطلاق القول بان قطعها افضل يفهم انه لا فرق بين ان يكون
في جماعة او منفردا ويظهر ان يقال ان ابتداها في جماعة ولو قطعها
وتوضأ لصلاها في جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها
منفردا فقطعها افضل قوله ولو فريضة قد توهم الغاية ان قطع النفل
افضل مطلقا وليس مرادا بل قيل ان الافضل اتمام الصلاة مطلقا او قوله
للرد صح
ليخرج الخ وانما قدمت رعاية على من حرم القطع لقوة مدركه قاله في التحفة
اه سم بر وهذه الغاية للرد على القول بان اتمام الفريضة افضل كما حكاه
المحلي في شرحه وعلى الوجه الجاري على ان اتمامها واجب كما حكاه م ر في شرحه
واشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من
حرم اتمامها فهذه اقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما في المتن وهو ان
قطعها افضل فتلخص ان فيها اربعة اقوال هذا ما امكن استنباطه من صنيعهم

هنا واما النفل فلم يوجد لهم فيه عبارة صريحة في تحرير الخلاف الذي فيه
اه كاتبه قوله ليتوضأ ويصلي بدلها ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب
ان لم يخش تغيرها فان خيف عليه تغيرها فالاتمام افضل بل قد يقال بوجوبه
ويحتمل ان يقال ان الاتمام افضل وان لم يخش تغيرها اصلا مسارعة الى
دفنه اهع ش على مر وفي ق ل على المحلي قوله ليتوضأ اي ولو وضوءا مكملا بالتيمم كما شمله اطلاقهم اه قوله ان ضاق وقته ما لم ير الى ان المراد ضيقة عن
فعلها اد حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ ادرك ركعة في الوقت فالافضل
قطعها واستدل لعلي ذلك بعبارة الناشري في ذلك اهوسم اهع ش وهذا
هو الموافق لتقليل الشارح لكن المعتمد ان المراد ضيقه عن ادراك جميعها اه شيخنا
د قدر الشارح اداة الشرط لان ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض اتصف بان
وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك الا المغرب على قول فاشار بالتقدير الى
ان الجملة ليست صفة وكتب ايضا قدر اداة الشرط هنا وتقدم قبيل التيمم
ويأتي في الحيض وفي مبحث قضاء الصلاة وفي باب الاصول والثمار وفي
بيع القرض وفي باب الفلس وفي باب نكاح المشرك وفي اتلاف الدواب وفي
صلاة المسافر وفي فصل التفويض من كتاب الصداق وفي الجزية وفي
باب الاقرار وفي باب القسم والنشوز وفي باب الشفعة وفي باب الاعتكاف
وفي باب الاحصار والفوات وفي اواخر باب اللعان اه سويدي قوله ايضا ان
ضاق وقته اي بان لم يسعها كلها وقال العلامة ناصر الدين البابلي بان
لم يبق منه ما يسعها تامة ان اراد الاتمام ومقصورة ان اراد القصر باقل
مجزئ وبه صرح العلامة ابن حجر وكلام العلامة مر في شرحه يفيد ان محله
اذا اخرها عن الاداء اوقره لسم تنبيه لو يمم ميت وصلي عليه ثم
وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من
الصلوات وبطل تيممه سواء كان حاضرا او مسافرا ولا فرق بين ان يكون
هناك

هناك من يحصل به الفرض اولا فلا وجه جواز صلاته عليه مطلقا سواء
كان يحصل بفعله الفرض ولا وفاقا للشبراملسي ع ش لكن اذا لم تسقط الصلاة
بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله وصحت ممن
لا تسقط بفعله كنافلة اه برماوي ومثله شرح مر قوله والمتنفل ان نوى
قدرا الخ هذا عام يشمل ما اذا كان المحل يغلب فيه الوجود او الفقد وفيه
تصريح بصحة النفل وعدم بطلانه في الحالين اه قلت وما اقتضاه كلامه
من عدم البطلان مطلقا في النفل مخالف لكلام الاصحاب في اجراء التفصيل
فيه ولا ينافيه قولهم تسقط به او لا تسقط به لان مرادهم اسقاط الطلب
وعدمه فليتأمل اه حلبي وقوله الواجد للماء فهم منه ان المجوز له لا يقتصر على
ركعتين بل يصلي ما شاء وهذا يستبعد تقييد المحلي كون التيمم يبطل بالسلام
بصورة الوجدان اه شيخنا قوله اتمه اي جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء
اهع ش قوله لانعقاد نيته عليه هذا بخلاف القراءة فانه اذا تيمم لقراءة قدر
معين ثم رأى الماء اثناء القراءة بطل تيممه لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو
في اثنائها وان كان ما انتهى اليه يحرم الوقف عليه لانه معرض عن القراءة لا مستمر
حتى يحرم الوقف بل احتج عنده ما يحرم الوقف عليه لا يحرم عليه الوقف على
ذلك بل يجب وكذا الطواف لجواز تفريقه قال ابن حجر في شرح العباب وقد
يؤخذ من التعليل انه لو رآه اثناء خطبة الجمعة اتمها اذ لا يجوز تفريقها ولو
رأت الماء في اثناء جماعها حرم عليها تمكينه لبطلان تيممها ووجب عليه النزع
ان علم ذلك اه حلبي قوله فلا يجاوز ركعتين اي لا يجوز له ذلك لان الاقتصار
على الركعتين هو الاحب والمعهود فلا وجه لمجاوزته بلا ضرورة اهع ش
قوله ولا يعيد بالبناء للفاعل ويجوز بناؤه للمفعول وغير مفعول او نائب
فاعل اه برماوي لا يقال هذا مكرر مع قوله المتقدم فان نوى فرضا الخ لانا
نقول ما ذكر هنا مبين للفرض المتقدم المحتمل لجنس الفرض الصادق بفرضين

واكثر وتوطئة لاستثنا تمكين الحليل اهع ش وايضا ما تقدم في بيان كيفية
النية ومراتبها وما هنا في بيان ما يستبيحه به تامل فـــرع لو صلى بتيمم
مكتوبة منفردا او في جماعة ثم اعادها في جماعة به جاز لانه جمع بين
فرض ونافلة او صلاها حيث تلزمه اعادتها كمربوط ثم اعادها به جاز
ايضا لما تقدم بنا على ان فرضه المعادة وهو الاصح لا يقال الاولى التي بها فرضا
والفرضان لا يجتمعان بتيمم واحد لانا نقول هي كالمنسية من خمس يجوز
جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويوخذ منه ان
مصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر اهو
شرم ر قوله اي بتيممه اي عن حدث اصغر انتقض او اكبر فلو تيمم عن
حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث
بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث
الاكبر حتى يجد الما قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له القراة والمكث
في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا اهو برماوي قوله لفريضة عينية
هذا القيد ماخوذ من قوله فيما سبق فان نوى فرضا او ونفلا الخ واندفع
به ما توهمه العبارة من انه يودي به الفرض مطلقا سوا نوى به فرضا عينيا
او كفائيا او غيرهما اهع ش قوله من فروض عينية يحتمل ان تكون من
متعلقة بيودي ويحتمل ان تكون زائدة في المفعول ويحتمل ان تكون
بيانية والمبين غيرا هـ شيخنا قوله غير واحد اي خلافا للامام ابي حنيفة اداء
كان او قضا قوله ولو نذرا هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرم ر والنذر
كفرض عيني في الاظهر على الناذر سلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع
بينه وبين فرض اخر بتيمم اداء كانا او قضا والثاني لا لان وجوبه لعارض
فلا يلحق بالفرض اصالة فله ما ذكر والاصح صحة جنايز او جنازتين او جنازة
واحدة كما فهم بالاولى مع فرض بتيمم واحد ولو تعينت عليه بان لم يحضر
غيره

غيره لعدم كونها من جنس فرايض الاعيان وانما تعين القيام فيها مع
القدرة لانه معظم اركانها وتركه يمحي صورتها والثاني لا تقع لانها فرض
في الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض
والا فكالنفل انتهت قوله ايضا ولو نذرا اي سلوكا به مسلك واجب
الشرع وهذا يفيد انه لو نذر ان يصلي اربع ركعات كل ركعتين بسلام
وجب تيممان وكذا لو نذر ان يصلي الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر
اتمام كل صلاة دخل فيها فله فعلها مع فرض اخر عيني لان ابتداها
نفل ومنه يوخذ انه لو تيمم لتلك الصلاة لا يصلي به الفرض العيني
ولو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل الفرض لان صلاته قبل بلوغه
نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الاصلية مع
المعادة اهحلبي قوله ايضا ولو نذرا فلو نذر التراويح او الوتر احدى
عشرة او الضحى ثمان ركعات اكتفى لكل منها بتيمم واحد لانها تسمى
صلاة واحدة منذورة وان سلم من كل ركعتين ومحله في الوتر والضحى
ان لم ينذر السلام من كل ركعتين والا لزمه التيمم لكل ركعتين كما
قاله الشيخ سلطان لان كل ركعتين ح كصلاة مستقلة اهو واما الترا ويح
فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره
وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح ان يصليها كلها بتيمم
واحد ولو نذر السلام من كل ركعتين على ما في فتاوى بن حجر وبين
الوتر مثلا حيث وجب تعدد التيمم فيه بان الوتر مثلا لما نذر السلام
فيه كان الجعل مقصودا نا شيا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه
لكونه من فعله والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا اصالة مع
صدق اسم الصلاة عليها بقيت على اصلها من عدم تعدد التيمم لما
يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة اهع ش على م ر قوله فيتعدد التيمم

بقدرها اي الضرورة اي بقدر الضرورة فرض واحد ولا حاجة الى جمع فرضين
به اهـ شيخنا عشماوي قوله ولو صبيا اي لان ما يؤديه به كالفرض في
النية وغيرها مع صلاحيته للوقوع عن الفرض اذا بلغ فيها ليفارق
المعادة المصرح بجواز جمعها مع الاولى بتيمم واحد في كلام الخفاف
وان ساوت صلاة الصبي في النية وغيرها نعم لو بلغ الصبي بعد التيمم
لفرض لم يصل به الفرض لان صلاته في الحقيقة نفل عملا بالاحتياط
في الموضعين اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر قوله ولو صبيا وجه ذلك
انهم الحقوا صلاته بالفرايض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة
في السفر لغير القبلة ويوخذ من ذلك ان الصبي والمجنون لو فاتتهما
صلوات واراد الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الافاقة قضاء عملا بالسنة قضا ما فاته صح
فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة
انتهت قوله وان جمع بينه وبين فرض آخر اي اذا تيممت بنية فرض الصلاة
اما لو تيممت للتمكين فلا تصلي فرضا ولا نفلا اهـ شوبري قوله وفرض
الكفاية اي الا خطبة الجمعة فملحقة بفروض الاعيان فاذا تيمم للخطبة
وخطب ثم انتقل الى مسجد آخر ليس له ان يخطب بذلك التيمم على المعتمد
بخلاف المعادة فانها تصح بتيمم الاولى لانه في الخطبة يعيد لغيره وفي
الصلاة يعيد لنفسه اهـ من شرح م ر وحواشيه قوله كما علم مما مر اي في
مبحث النية حيث قال او نفلا او الصلاة فغير فرض عين اهـ شيخنا
قوله ونفيها عند انفراد المكلف عارض اي لا بالجعل بخلاف المتعين
بالجعل وهو المنذور فانه كالمتعين باصل الشرع اهـ شيخنا قوله ومن نسي
احدى الخمس الخ هذه المسئلة من فروع قوله ولا يؤدي به من فروض
عينية غير واحد اي في نفس الامر وان ادى به فروضا عديدة ظاهرا
توصلا لذلك الواحد اهـ كاتبه قوله كفاه لهن تيمم اي على الاصح وقيل

يجب

يجب خمس تيممات لوجوب الخمس اهـ ش م ر ويشترط في النية ان يقول نويت
استباحة فرض الصلاة او الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا
مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كان نوى استباحة
الصبح مثلا لم يكن له ان يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال
ان المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته لفرض اهـ ع ش عليه
قوله لان الفرض واحد فهم من هذه العلة ان المعادة يكفي لها
تيمم الاولى وان من تيمم للجمعة في مصر يكفيه تيممه للظهر فيجمع بينهما
بتيمم وهو كذلك في المسئلتين اهـ شيخنا قوله كما رجحه في المجموع هو المعتمد
ويفرق بينه وبين من توضأ احتياطا وهو شاك في الحدث ثم بان
خلافه بان هنا فعلها بنية الفرض والوضوء متبرع به تنزلا وانه لم
يمكنه اليقين بنحو اللمس بخلافه هنا ولو نذر شيئا ان رده الله سالما
ثم شك انذر صدقة ام عتقا ام صوما قال البغوي يحتمل ان يقال
يجب عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد
بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين
وهنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبه الحال
فيجتهد كالقبلة والاواني والراجح الثاني فان اجتهد ولم يظهر له
شيء وايس من ذلك فالوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه
يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما صرح به
م ر في باب النذر اهـ برماوي قوله لانه قد يتوهم الخ هذا بعيد جدا لان
لهن متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل للفعل وبه يندفع هذا التوهم
وان ابداه السبكي كذا قال م ر في شرحه اهـ شوبري ولك ان تقول كون
الاصل في العمل للفعل لا يدفع هذا التوهم لان التوهم يوجد عند
شخص غير عالم بان الاصل في العمل للفعل اهـ شيخنا ومثله سم وفي ق ل

علي المحلي قوله لمن هو متعلق بكفاه كما هو الاصل في التعلق بالفعل
فيدخل ما لو تيمم لغيرهن او لواحدة منهن اهـ قوله او مختلفين
اي في الاسم وان توافقا عددا كظهر وعصر اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلي
قوله او مختلفين اي يقينا سوا علم انهما من يوم او من يومين او لم يعلم
ذلك اهـ قوله صلى كلا بتيمم اي فيصلي الخمس بخمس تيممات سوا كانا
من يوم او من يومين اهـ حلبي وله ان يصلي الخمس مرتين بتيممين
وبين بيقين كما نقله الاطفيحي عن شرح الارشاد اهـ قوله صلى كلا بتيمم
وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد لانه كان يقص القصص وهي
افضل من الطريقة الثانية وهي لابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة
عند الاصحاب لقلة التيمم فيها اذ الصلوات فيها ثمانية وذكروا لها
ضوابط منها ان تضرب عدد المنسي وهو في هذا المثال ثنتان في
المنسي فيه وهو خمس تبلغ عشرة وتزيد على الحاصل عدد المنسي وهو
اثنان فالجملة اثنا عشر ثم تضرب المنسي وهو اثنان في مثله باربعة
فتسقطه من الجملة يبقى ثمانية فيصلي اربعا بتيمم ثم اربعا ليس منها
التي بدا بها بالتيمم الاخر ومنها ان يزاد على المنسي فيه عدد لا ينقص
عما بقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي ويقسم الجميع المجموع صحيحا
على المنسي ويصلي بكل تيمم ما اقتضته القسمة ويترك في كل مرة
ما ابتدا به مثاله المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس فيزاد ثلاث لانها
لا تنقص عما بقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي بل تساويه فالمجموع
ثمانية واذا قسم على المنسي خرج اربعة لكل واحد ومنها ان يتيمم
بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم بعدد غير المنسي مع زيادة صلاة واحدة
اهـ شيخنا ومثله ق ل على المحلي قوله ليس منها ما بدا بها هذا الشرط لا بد
منه فلو خالف حرم عليه ولم تنعقد صلاته ثم رايت الشيخ عميرة صرح
بالحرمة

بالحرمة اهـ ع ش علي م ر قوله باخر متعلق بقوله واربعا اهـ شيخنا قوله
لان المنسيتين الخ اشتمل كلامه على عشر احتمالات فقوله اما الظهر
والصبح اي وقد صلى الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثاني في هذا احتمال
وقوله او احدهما مع احدى الثلاث فيه ست احتمالات وقوله او ثنتان
منها فيه ثلاث احتمالات اهـ شيخنا قوله وقضيته قول الاصل ربعا ليس
منها التي بدا بها انتهت قوله ايضا وقضيته قول الاصل الخ محل ذلك
اذا ترك المنسي لعذر اما اذا كان لغير عذر فيتعين الولاء ولا يحتاج
ان يراد بالولاء الترتيب لانه لا يشترط ايضا وح فلا اعتراض على العلامة
البكري حيث اراد به الزمن لانه محل الولاء اصالة اهـ برماوي قوله ولا تكون
المتفقتان الا من يومين نبه به على انه لا يتصور الا كذلك اذ لا يمكن
ان يلزمه صبحان في يوم اهـ برماوي قوله ولا ضرورة قبل الوقت اي لانه
مستغنى عنه كالاستغناء بوجود الماء اهـ برماوي قوله ولو فيل الاتيان
بشرطه فلو تيمم ضحوة لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الظهر فله
ان يصليها به اهـ برماوي قوله بشرطه اي غير ازالة النجاسة عن بدنه كما
ياتي اهـ ع ش قوله كستر اي واجتهاد في القبلة او اتمام العدد في الجمعة
اما الاجتهاد في الوقت فلا بد من تقدمه على التيمم او ظنه حوله الذي
هو شرط لصحة التيمم كالعلم به وقوله وخطبة جمعة فاذا تيمم للجمعة
قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقديم الخطبة شرط لصحة
فعلها وقوله وان اوهم الخ اي والا فالمتبادر منه وقت تفعل فيه
اي يصح ان تفعل فيه ولو في الجملة وقوله وانما لم يصح التيمم قبل
زوال النجاسة عن البدن اي مع ان زوالها من شروط الصلاة للمتطهر
اي التلوث بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة اي فلا تجامعها وقوله
والا اي لو كان زوالها شرطا وهذا هو المعتمد خلافا لما افتى به ابن حجر

من ان من على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت
وقولهم لا يتيمم من عليه نجاسة قبل زوالها فرضوه فيمن عنده ماء
تناقض كلامه في الفتاوي في الميت الذي عليه نجاسة ولم يجد ماء فقال
في جواب سايل يجب ان ييمم ويصلى عليه وقال في محل اخر لا ييمم
الميت لان ازالة النجاسة عنه شرط لصحة الصلاة عليه فلم يكن به
حاجة الي التيمم بخلاف الحي لما صح الي اهـ حلبي ونص عبارة بن حجر
في التحفة وانما لم يصح التيمم اي عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن
وهم فيه ففي المجموع اذا قلنا لا يجزي الحجر في نادر كالمذي او ان رطوبة
الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضي وبالغ في المتن ان من بجرحه دم لا يعفى
عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به
مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل
زواله عن الثوب والمكان اهـ **قوله** خلاف ذلك اي لانه يوهم انه لا يتيمم
للجمعة قبل خطبتها وليس كذلك كما علمت اهـ شيخنا **قوله** وانما لم يصح التيمم
قبل زوال النجاسة اي سوا قدر على ازالتها ام لا على ما اعتمده م ر خلافا
لابن حجر اهـ ع ش وهل يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها ازالة
النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط
اخذا من تعليل ذلك بان التيمم للاباحة ولا اباحة مع النجاسة فليحرر
ثم رايت السيد السمهودي في شروط الوضو نقل عن الاسنوي ان ذلك
هو القياس واقره فانظره اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وخالف العلامة
الحلبي واعتمد عدم الاشتراط لقوة الماء اهـ برماوي **قوله** للتضمخ خرج به
ما لو ازالها ولو حكما كما في الاستنجا بالحجر كما صرحوا به في المستحاضة
وعبارة م ر بعد قول المص فتغسل المستحاضة فرجها اي ان ارادته
والا استعملت الاحجار بنا على جوازها في النادر وهو الاصح ثم قال

وبعد

وبعد ذلك اي الغسل او استعمال الاحجار تتوضا وتتيمم اهـ ع ش **قوله**
ووقت العذر اي ليدخل ما لو جمع العصر مع الظهر فيصح التيمم للثانية
ح فان بطل الجمع بدخول وقتها قبل فعلها او بغيره بطل تيممه لزوال
التبعية بخلاف رابطة الجماعة وبه فارق استباحة الظهر مثلا بالتيمم
لفائتة قبل دخول وقتها ثم لما استباحها استباح غيرها بدلا وهنا لم
يستبح ما نوي على الصفة المنوية فلم يستبح غيره ولو اراد الجمع تاخيرا
صح التيمم للاولي وقتها نظرا لاصالتها لا للثانية لانه ليس وقتا لها
ولا لمتبوعها لانها الان غير تابعة للظهر قاله العلامة ابن عبد الحق
اهـ برماوي **قوله** بانقضا الغسل اي الواجب وهو الغسلة الاولي اهـ ع ش
وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف طهره على طهر غيره اهـ شيخنا **قوله**
او بدله وهو التيمم اي وان لم يكفن وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه
ويدخل وقت صلاة الاستسقا باجتماع معظم الناس لها في الصحرا
ان اراد فعلها جماعة فان اراد فعلها فرادى فبارادة فعلها ووقت
صلاة الكسوف بالتغير سوا اراد فعلها جماعة او فرادى كما اهـ برماوي والذي
في شرح م ر ان صلاة الكسوف كصلاة الاستسقا في التفصيل المذكور فيدخل
وقتها بمجرد التغير في حق من اراد فعلها جماعة اهـ **قوله** في كل وقت اراده
قال القرافي وقت ارادته وقت له فصدق انه لم يتيمم له الا في وقته اهـ
عميرة اهـ سم **قوله** الا وقت الكراهة اي بحيث قصد ان يصلي فيه وكتب ايضا
ظاهره وان قصد ان يصلي في غيره او مطلقا وفي كلام الزركشي انه لا
ينبغي منعه واقره شيخنا ولو تيمم في غير الكراهة ليصلي فيه لم يصح اهـ
حلبي ومثله شرح م ر وفي ق ل على المحلي قوله الا وقت الكراهة اي ان اراد
فعله في وقتها فلا يصح التيمم ولو قبله فان لم يرد فعله فيه صح التيمم
له ولو فيه لانه وقت صحته في الجملة اهـ **قوله** وعلى فاقد الطهورين

الخ هذا في المعنى راجع لقوله في اول الباب يتيمم محدث ومامور بغسل للعجز
كانه يقول هذا اذا وجد التراب فان فقده كالماء فانه يصلي لحرمة الوقت
ويعيد وعبارة اصله مع شرحه ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه في موضع
ليسا فيه او وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش
في الماء او نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه
بنحو نار لزمه في الجديد ان يصلي الفرض الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين
لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
بما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة و
صلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات
ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط
لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما تمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو احد
الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
والثاني تجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بها في حديث عايشة وهو مطرد في كل صلاة اديت في الوقت مع خلل
وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت
وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي ولو كان حدثه اكبر امتنع
عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شي من القران سوى
الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها
تودي مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هولاء لا يصلونها وهو كذلك
اذا حصل فرضها بغيرهم ويوخذ مما ذكر ان من صلى هذه الصلاة فيتيمم
لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدايم الحدث ونحوه
ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وان وقع في كلام المصنف
ما يخالفه

ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضا كما في المحرر انتهت وعبارة المحلي
وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد عليهما و
الثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب
في عموم قولي كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاوها
في قول قال به المزني واختاره لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضا
بامر جديد ولم يثبت فيه شي انتهت قال الشهاب بن حجر بل مراده ما يشمل
الامرين فيلزمه فعلها في الوقت ان وجبا مر فيه والا فخارجه اهـ
رشيدي وقوله سوى الفاتحة في الصلاة قال بعضهم وهل يلحق بها اية
خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين بدوها
بكماله او لا لم ار فيه نقلا لكن قضية كلام الارشاد نعم وهو متجه في
اية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد اذ المنذور يسلك به مسلك
واجب الشرع والاوجه الحاقها بما قبلها اذ ما ذكر في التردد خلاف الاصل
وح لو قرا مع امكان الطهر فهل تجزيه هذه القراءة او لا كما لو استوجر
للقراءة فقرا وهو جنب فيه نظر والاقرب عدم الاجزاء اهـ برماوي فرع
يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء فحيث وجب طلب التراب وحيث لا الماء وجب طلب صح
فلا وما يشترط لوجوب الطلب هناك يشترط له هنا اهـ رفرع في
تجريد المزجد ما نصه قال الروياني عن والده من لزمه قضا الصلاة
فورا ففقد الطهورين لم يلزمه القضا عندي وهل له ذلك وجهان
قال النووي الصواب المنع اهـ وجزم بذلك في العباب فقال ومن فوت
صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه قضاوها للتسلسل اهـ اقول
يتامل قوله للتسلسل من اين يلزم وانظر التقييد بعمدا ولعله محل الخلاف
فغيرها يمتنع قطعا فليراجع ثم رايت شيخنا البرلسي قال ومنه يعني من تعليل
وجوب الصلاة على فاقد الطهورين بحرمة الوقت يستفاد ان الفايتة ولو

بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك اي لا يجوز له فعلها اهـ سم **قوله** ان يصلي
الفرض اي اذا انقطع رجاؤه وان اتسع الوقت اهـ زيادي اما ما دام
يرجو احد الطهورين فلا يصلي الا ان ضاق الوقت **قوله** ايضا ان يصلي
الفرض اي المكتوب من الخمس ادا ولو جمعة وان لزمه اعادتها ظاهر لكن
لا يحسب من الاربعين لنقصه اهـ برماوي ولا يخفى ان هذه صلاة موصوفة
بالصحة يبطلها ما يبطل الصحيحة ويبطلها وجود احد الطهورين
ولو في موضع يغلب فيه وجود الماء او يجوز اهـ حلبي وفي ق ل على المحلي
قوله ان يصلي الفرض اي الصلاة المفروضة الموجبة ولو بالنذر في وقت
معين وله التشهد الاول وغيره من المندوبات الا نحو السورة للجنب
ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة
ولو في صبح الجمعة وسجود السهو الا تبعا للامام فيهما ودخل في الفرض الجمعة
فتلزمه وان وجب اعادتها ظاهرا اهـ **قوله** ويعيد المراد بالاعادة هنا القضا
فكان الاولى ان يقول ويقضي واعلم ان كل موضع وجبت فيه الاعادة
فان الفرض هو المعادة وعليه الجمهور وقيل كل منهما وهو الافقه وقيل
الاول وقيل احدهما لا بعينها وفايدة الخلاف تظهر في مسايل منها اذا
اراد ان يصلي الفايتة بتيمم الاولى اهـ برماوي **قوله** في محل يسقط به الفرض
اي اذا كان بعد الوقت واما فيه فتلزمه الاعادة وان لم يسقط الفرض
لحرمة الوقت اهـ برماوي **قوله** وخرج بالفرض النفل مثله قراءة الجنب للقران
والمكث بالمسجد وتمكين المراة الزوج من الوطئ ونحوه فكل ذلك لا يجوز
عند فقد الطهورين اهـ عميرة وقال ايضا ولو تعينت عليه صلاة
الجنازة قال في الخادم فلا يصليها على الميت كالميت اذا تعذر تيممه ذكر
ذلك بحثا والله اعلم اهـ سم **قوله** او يدنث به اعضاه يفهم منه ان
وجدان ما يدنثها به مانع من جواز التيمم ولعله اذا كان التدنث

يمنع

يمنع حصول المحذور المخوف اهـ سم **قوله** بمحل يندر فيه فقده اي حيث
صلى به كما هو الغالب ان الانسان يصلي بمحل تيممه فلو تيمم بالمحل المذكور
وصلى بمحل يغلب فيه الفقد او يستوي فيه الامران فلا قضا او عكسه فعليه
القضا فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والمراد في الصلاة على الاحرام
اي الابتداء بالاحرام كبرو برماوي وكان شيخنا الزيادي يميل الى ان العبرة بتمامها
ولو شك هل المحل الذي صلى به تسقط به الصلاة او لا لم تجب الاعادة
كما لو شك في ترك فرض بعد السلام ولم ينظروا لكون ذمته اشتغلت
اهـ حلبي والمراد بغلبة الوجود والفقد في هذا المقام بمكان الصلاة و
بوقتها بالنظر لغالب السنين لا بالنظر لتلك السنة حتى لو كان الماء
يوجد في هذا المكان وقت هذه الصلاة في غالب السنين ولم يوجد
في تلك السنة جميعها يقال انه غلب الوجود ولو كان الماء لا يوجد في
غالب السنين ووجد في تلك السنة جميعها الا وقت الصلاة يقال انه
غلب الفقد اهـ شيخنا **فرع** وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب
بحيث لو حفر الارض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه ح وان كان
الحفر غير لايق به اولا فيه نظر والظاهر الاول وان لم يلق به الحفر لان
مثل هذا يغتفر في جانب الصلاة اهـ برماوي ومثله ع ش على م ر **قوله**
بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك المراد ايضا بغلبة وجود الماء وفقده في
ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون
غلبة الوجود بثمانية اشهر مثلا في السنة وغلبة الفقد باربعة مثلا
فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر احد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين
ان شهرا فقط يفقد فيه الماء فاذا تيمم شخص في ذلك الشهر لا قضاء
عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في اكثر السنين ولو
كان الماء موجودا في السنة بتمامها الا ذلك اليوم فلا قضا على المتيمم

فيه فالعبرة بالوقت الذي تيمم فيه فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة
لاكثر اوقات السنة وجب القضا وان غلب الفقد او استوى الامران فلا
قضا اهـ سم بالمعنى واقره العزيزي وشيخنا الحفني والعشماوي اهـ شيخنا
وعبارة ع ش على م ر تنبيه اذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن
الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم
وفي شتايه الوجود فلا قضا وان كان الامر بالعكس وجب القضا او في
جميع العام او غالبه او في جميع العمر او غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول
وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتا في ذلك المحل لكن غلب العدم في
خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط
القضا فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه
اهـ سم على ابن حجر انتهت قوله وخرج القضا في هذه لعدم صحة التيمم
فانه لا يصح تيممه في سفر المعصية اذا كان الفقد شرعيا الا بعد التوبة
وعبارة شرم ر ويصح تيممه اي العاصي بسفره فيه ان فقد الماء حسا
لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال
مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء فتيمم لفقده
لم يلزمه القضا لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق
الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا وخرج
العاصي في سفره كان زنى او سرق فيه فانه لا قضا عليه لان المرخص غير
ما به المعصية انتهت قوله لان عدم القضا رخصة مقتضاه ان فاقد
الماء شرعا العاصي بسفره يصح تيممه ويجب عليه القضا وليس كذلك بل
لا يصح تيممه ما دام عاصيا بسفره بخلاف الفاقد حسا العاصي فيصح تيممه
ويلزمه القضا مطلقا من غير تفصيل في المكان والفرق بينهما ان التيمم
للفقد الحسي عزيمة وللشرعي رخصة اهـ حلبي ولينظر ما وجه ذلك مع
ان

ان ضابط الرخصة منطبق عليهما فليراجع جمع الجوامع اهـ لكاتبه
قوله وضبطي للقضا اي في منطوق المتن في قوله ولفقد ما يندر
وقوله ولعدمه اي في مفهومه الذي ذكره بقوله بخلافه بمحل لا يندر فيه
ذلك وقوله بما تقرر اي من ندرة الفقد في الاول وعدمها في الثاني
وقوله جري على الغالب فلذلك نبه على خصوصه في الاول بقوله ولو مسافرا
وفي الثاني بقوله ولو مقيما على عادته في الاعتراض على اصله حيث
يعترض عليه مرتين الاولى بالاشارة بالغاية والثانية بالتصريح بالاعتراض
اهـ لكاتبه ونص عبارة الاصل ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر
انتهت قوله لا لمرض يمنع الماء مطلقا اي ولو في محل يغلب فيه الوجود
وكالمرض حيلولة نحو سبع وخوف راكب سفينة في البحر من الوقوع
فيه حيث غلب على ظنه ذلك اهـ ق ل على المحلي والمرض هنا اعم من ان
يكون جرحا او غيره اهـ شرم ر قوله على طهر اي كامل من الحدثين اهـ برماوي
وعبارة شرم ر وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة
كالخف او طهارة ذلك المحل فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب
الاستقصا الاول خلافا للزركشي في الاكتفا بطهارة محلها فقط كما نقله
الشهاب ابن حجر عن ترجيحه اهـ شرم ر ده رشيدي قوله لعموم الموضع الجرح
اعلم ان الفقها تارة يعللون بالعذر العام وتارة بالعذر النادر والعذر
النادر يقولون فيه اذا وقع دام وتارة يقولون اذا وقع لا يدوم
والفرق بين العام والنادر بقسميه ان العام هو الذي يكثر وقوعه
كالمرض والسفر بدليل مقابلته بالنادر والنادر هو الذي يندر وقوعه
والمراد بدوامه عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر
العورة لان العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذي لا يدوم
اذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفقد الطهورين اهـ شيخنا حف قوله

او وضع الساتر على حدث اي واخذ من الصحيح شيا والا فلا نقضي اه
شيخنا ويحل هذا التفصيل ان كان في غير اعضا التيمم كما سياتي قوله
لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية الخ انظر لم لم يات بالعلل
على الترتيب وقد يقال اخر تعليل الاول لطول الكلام عليه بالايراد
واجوبته المذكورة بقوله ولكون التيمم الخ فانهما من متعلقات تعليل
الاول اه شيخنا قوله ونقصان البدل وهو التيمم والمبدل وهو الوضو
يوخذ منه انه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه امساس محل العلة بالتراب
انه يجب القضا وهو كذلك انتهى ق ل على المحلي وحاصل ما يقال في الاعادة
وعدمها في التيمم للمرض انه ان لم يكن ساتر فلا اعادة مطلقا وان كان
ساتر وهو في اعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كان في غيرها
ولم ياخذ من الصحيح شيا فلا اعادة مطلقا وان اخذ منه زيادة على
قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وبقدره فلا اعادة ان وضع
على طهر والا وجبت الاعادة اه برماوي قوله وحمل نجاسة غير معفو عنها
اي وصورة المسئلة ان الدم طرا بعد التيمم والا فالقضا لبطلان التيمم
لا لحمل النجاسة وان جاوز محله او كثر بفعله والا فدم الشخص نفسه
يعفى عنه وان كثر ما لم يكن بفعله اه ع ش وهذا التصوير سكت
الحلبي ايضا ولا يحتاج له الا على جواب الشارح الاول حيث اقتضى انه لا يعفى
عنه وان لم يكن بفعله واما على مقتضى الجواب الثاني من التقييد
فيصح التيمم معه ولا معنى للعفو الا هذا ونفي الصلاة ايضا ولا قضا
مع مفهوم قول المتن لم يكثر دم جرحه يحمل على ما اذا كان بفعله او جاوز
محله والا فيعفى عنه ويصح التيمم معه اه شيخنا ح ف قوله ولكون التيمم
طهارة ضعيفة الخ شروع في جواب ايراد نشا من قوله والا بان كثر
الدم فيقضي اذ ظاهره سوا كان بفعله او لا وسوا جاوز محله او لا مع
انهم

انهم نصوا في شروط الصلاة على انه يعفى عن الدم الكثير ما لم يجاوز
محله وما لم يكن بفعله ففصلوا هناك واطلقوا هنا وقد اجاب
عنه بثلاثة اجوبة حاصل الجواب الاول تسليم الاطلاق هنا ويفرق
بينهما بان ما هنا طهارة ضعيفة لانها مفروضة في التيمم وما هناك
قوية لانها محمولة على ما اذا كانت بالوضو وحاصل الجواب الثاني التسوية
بين البابين لكن بتقييد ما هنا بما اذا كان بفعله او جاوز محله
والا فيعفى عنه كما في شروط الصلاة وهذا هو المعتمد وحاصل الجواب
الثالث رد ما هناك الى ما هنا وانه لا يعفى هناك عن الكثير مطلقا
كما هنا لكن المعتمد الجواب الثاني اه شيخنا قوله ايضا ولكون التيمم
الخ جواب عن سوال مقدر حاصله ان ما ذكرتموه هنا مخالف لما في شروط
الصلاة لانكم ذكرتم هنا ان الدم الكثير لا يعفى عنه واطلقتم فيشمل
ما اذا كان بفعل فاعل او لم يكن جاوز محله او لم يجاوزه ورتبتم على
عدم العفو مطلقا وجوب القضا وذكرتم في شروط الصلاة انه يعفى
عن الكثير اذا لم يكن بفعله ولم يجاوز محله اه شيخنا عشماوي
قوله لم يغتفر فيه الدم الكثير ظاهره وان لم يكن بفعله وكان جاوز
محله بدليل قوله ويمكن الخ اه اطفيحي قوله بخلاف الطهر بالما اي فما
في شروط الصلاة من العفو عن الدم الكثير محمول على طهارة الما
دون طهارة التيمم وقوله ويمكن ايضا حمل ما هنا الخ اي ليوافق
طريقة النووي وقوله فلا يخالف ما في شروط الصلاة اي من العفو
عن الدم الكثير من الشخص اذ محله ما لم يجاوز محله او يحصل بفعله
اي فلا فرق بين طهارة الما والتيمم فالاجوبة ثلاثة وقوله على ان
بعضهم جعل الاصح عدم العفو اي عن الكثير مطلقا وقوله خلافا
لما صححه في المنهاج والروضة اي من العفو موافقة للرافعي اه حلبي

قوله على كثير جاوز محله هذا كما ترى انما ياتي على عدم وجوب تقديم
ازالة النجاسة على التيمم اما اذا قلنا بانه يجب تقديم اذا لتها عليه
فيكون القضا لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو وان فرض طرو النجاسة
بعد التيمم فلا بنا اه زيادي قوله خلافا لما صححه في المنهاج والروض هو
المعتمد فالبابان على حد سوا اه برماوي قوله وجب نزعه ان امن اي
سوا وضع على طهر ام لا وهذا اذا اخذ من الصحيح شيا وكان في غير
اعضا التيمم فان لم ياخذ من الصحيح شيا لم يجب نزعه وان وضع
على غير طهر وان كان في اعضا التيمم وجب نزعه مطلقا اي اخذ
من الصحيح شيا ام لا وضع على طهر ام لا اه حلبي خاتمة
التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده ولا
يسن تثليثه ولا يجب الايصال الى اصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليله
ولا يصح الا للمحتاج ولا يصح قبل الاستنجا ولا قبل دخول الوقت ولا
للنفل المطلق في وقت الكراهة ولا لمن على بدنه نجاسة الا بعد زوالها
على النص ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين
الفرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا يصلي الفريضة
بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في الحضر اذا كان مقيما بمفازة ويعيد
في السفر اذا كان مقيما بقرية واذا صلى بالتيمم صلاة فراى الما في
اثنايها بطلت ان كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي
بالسفر لفقد الما ولا يصح من العاصي بسفره اذا كان معه ما يحتاجه
للعطش ويقال له ان تبت استبحته والا فلا كما لو اراد ان ياكل الميتة
ولا يمسح بطهارته على الخفين اذا كان لفقد الما ويجب فيه تخليل
الاصابع ان لم يفرقها حال الضرب ويجب تعدده بحسب تعداد الاعضا
المجروحة في الوضوء اذا بقي منها ما يغسل ويسن تعدده بحسب تعداد
الاعضا

الاعضا المسنونة ايضا كالكفين والمضمضة والاستنشاق ويبطل بالردة
وبروية الما بلا حايل مع القدرة على الاستعمال وبتوهم الما وبوجدان
ثمنه وبان يسمع شخصا يقول عندي ما اه من حاشية الشهاب رد
على الروض

باب

باب الحيض بفتح الحا لا غير وهو مصدر
حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا اه برماوي والحكمة في ذكر هذا الباب
في اواخر ابواب الطهارات انه ليس من انواع الطهارة بل الطهارة
تترتب عليه وهو مخصوص بالنسا اه ع ش على م ر قوله وما يذكر معه
الخ اشار به الى ان الباب ليس مختصا بالحيض بل فيه غيره وترجم به
دونهما لانه المقصود لكثرة احكامه من حيث الوقوع والا فاحكام
الاستحاضة اكثر كما لا يخفى ولانهما كالتابعين له اما الاستحاضة
فواضح واما النفاس فلان اكثر احكامه بطريق القياس واقتصر فيه
على بيان الاقل والاكثر دون الغالب لانه ليس مرادا في شي منهما
من احكام المستحاضة فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيبا
وانما المعيب النقص عنها خصوصا ما كان زايدا عليها بطريق التبعية
كما هنا اه برماوي قوله والحيض لغة السيلان وكذا الاستحاضة
والنفاس لغة الولادة اه شيخنا قوله يقال حاض الوادي اذا سال اي
وحاضت الشجرة اذا سال صمغها ومنه الحوض لحيض الما اي سيلانه
فيه والعرب تدخل الواو على اليا وبالعكس لانهما من حيز اي مخرج واحد
وهو الهوا الذي يخرج من الفم قال الجاحظ بالجيم والظا المشالة
والذي يحيض من الحيوانات اربعة بالاتفاق المراة والارنب والضبع
والخفاش واربعة على الاصح الناقة والكلبة والوزغة والحجر بغير
ها وهي الانثى من الخيل وقد نظم بعضهم الثمانية فقال
ثمانية من جنسها الحيض يثبت ٥ ولكن في غير النسا لا يوقت

نساءٌ وخفاشٌ وضبعٌ وارنبٌ ٥ كذا ناقةٌ ووزغٌ وحِجرٌ وكلبةٌ
وزاد بعضهم عليها بنات وردان المعروفة عند العامة بالجندب
وبالحمرة وزاد بعضهم ايضا القردة والظاهر ان ذلك لا اثر له في الاحكام
حتى لو علق طلاق مثلا بحيض شيء من المذكورات لم يقع وان خرج
منها دم مقدار اقل الحيض اما اولا فكون هذه المذكورات يقع لها
الحيض ليس امرا قطعيا وذكر الجاحظ وغيره له لا يقتضي ثبوته في
الواقع ولا القطع به واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون حيض المذكورات
في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان اريد بحيضها
مجرد خروج دم منها اعتبر اهـ برماوي قوله دم جبلة من اضافة المسبب
الى السبب اي دم سببه ناشيء عن الطبيعة وكذا يقال في قوله دم علة
الخ اهـ شيخنا قوله من اقصى رحم المراة اي من عرق فمه في اقصى رحم المراة
والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق
من جهة الفرج وواسعه الى جهة البطن ويسمى بام الاولاد اهـ شيخنا
وفي المصباح الرحم موضع تكوين الولد ويخفف بسكون الحاء مع فتح
الراء ومع كسرها ايضا في لغة بني كلاب وفي لغة لهم بكسر الحاء اتباعا
لكسر الراء ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما فالرحم
خلاف الاجنبي اهـ قوله في اوقات مخصوصة قال الحلبي اي بعد البلوغ
على سبيل الصحة اهـ وقضيته ان الدم الذي حصل به البلوغ لا يسمى
حيضا وليس كذلك وقوله على سبيل الصحة لا حاجة له بعد قوله دم
جبلة لان معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة وهذا لا يكون الا على
سبيل الصحة اهـ شيخنا ح ف قوله في ادنى رحم المراة ومن الطرق التي تعرف
بها المراة كونه دم حيض واستحاضة ان تاخذ خرقة قام بها ما ذكر
ماسورة مثلا وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان
ظهر

ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية والا لم
يوجد لنا مستحاضة اهـ ع ش على م ر قوله على المشهور ومقابله لابن سيدة
اهمالها والجوهري مع اعجامها بدل اللام راء وهو عرق الذي يخرج منه
الحيض اهـ برماوي قوله والنفاس الدم الخارج الخ بكسر النون من النفس
اي الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر سمي بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا
اهـ برماوي وفي ق ل على المحلي يقال نفست المراة بضم النون افصح من فتحها
وبكسر الفاء ويقال للحائض نفست بفتح النون وللحيض عشرة اسماء نظمها بعضهم بقوله
حيض نفاس درس طمس اعصار ٥ ضحك عراك فراك طمث اكبار
اهـ وفي المصباح ونفست المراة بالبناء للمفعول فهي نفساء والجمع نفاس
بالكسر ومثله عشراء وعشار وبعض العرب يقول نفست تنفس من باب
حاضت وعن الاصمعي نفست بالبناء للمفعول ايضا وليس بمشهور في الكتب
في الحيض اهـ قوله بعد فراغ الرحم اي عقبه من الحمل ولو علقة او مضغة
قال القوابل فيها خلق آدمي اي وقبل مضي خمسة عشر يوما من نحو
الولادة فما بين التوأمين حيض في وقته او دم فساد في غيره وكذا ما وعبارة شرح م ر صح
يخرج مع الولد اهـ برماوي وع ش على م ر والنفاس الدم الخارج بعد فراغ
الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض
لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد
الا ان يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا انتهت قوله والاصل
في الحيض اي في وجوده وبعض احكامه فالآية دلت على الامرين والحديث
دل على الامر الاول اهـ شيخنا قوله اي الحيض فسره بذلك وان كان صالحا
للزمان والمكان لاجل قوله هو اذى وسبب نزول الآية ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة اخرجوها من البيوت ولم يساكنوها ولم يؤاكلوها
فسالت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال

صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء
اسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض
خلافا لليهود فلم ياذن وروى الطبراني ان النبي سال اولا ثابت بن
الدحداح اهـ برماوي فلا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال
ملامسته بطبخ او غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب اهـ ق ل على المحلي
قوله كتبه الله على بنات آدم اي قدره عليهن ولو حكما لتدخل حواء
فانها كانت تحيض وقد خلقها الله من ضلع آدم الايسر وكيفية خلقها
انه سل من آدم ضلعه الايسر من غير تالم والا لما مال الذكر لانثى وخلقت
منه حواء ولهذا كان كل انسان ناقصا ضلعا من جهة يساره عن جهة يمينه
اهـ شيخنا قوله ايضا كتبه الله الخ اي امتحنهن به وتعبدهن بالصبر
عليه وروى الحاكم ان ابتداء الحيض كان على حواء حين اهبطت من الجنة
لما عصت ربها وكسرت شجرة الحنطة فدميت اي سال ماؤها فقال
الله تعالى وعزتي وجلالي لادمينك كما ادميتها وقول بعضهم ان اول
وجوده كان في بني اسرائيل محمول على اول ظهوره وكثرته فائدة
قيل ان حواء لما عصت ربها في الجنة باكلها من الشجرة عاقب الله بناتها
النساء بثمانية عشر عقوبة احدها الحيض وثانيها الولادة وثالثها فراق
ابيها وامها ورابعها التزوج بالجنبي وخامسها النفاس والتلطخ بدمه
وسادسها ان لا تملك نفسها وسابعها نقص ميراثها وثامنها الطلاق
وكونه بيد غيرها وتاسعها التزوج عليها بثلاث غيرها وليس لها
ذلك وعاشرها ان لا تخرج من بيتها ولو لحجها الا بمحرم وحادي عشرها
صلاة الجمعة وثاني عشرها صلاة العيدين وثالث عشرها صلاة الجنازة
ورابع عشرها الجهاد وليس للنساء ذلك وخامس عشرها عدم صلاحيتها
للولاية والقضاء وسادس عشرها ان النساء الفواجر يعذبن يوم القيامة
ضعف

ضعف عذاب الرجال وسابع عشرها اعتدادها لموت زوجها باربعة
اشهر وعشرة ايام واحدادها مع ذلك وثامن عشرها اذا طلقها زوجها
فانها تعتد له بثلاثة اشهر او ثلاث حيضات ان كانت من ذوات الحيض
وليس له ذلك فهذه عقوبة للنساء وبئست العقوبة اهـ برهاوي قوله
اقل سنه الخ اي وغالبه عشرون سنة بدليل قولهم في الكلام على عيوب
البيع لو اشترى جارية فوجدها لا تحيض فان بلغت عشرين سنة كان
عيبا والا فلا ولا حد لاكثره بل هو ممكن ما دامت المرأة حية اهـ حلبي
قوله ايضا اقل سنه الخ عبارة ش م ر ثم الكلام في الحيض يتوقف على معرفة
حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتدئا بمعرفة سنه
فقال اقل سنه الخ انتهت قوله تسع سنين فمن بلغت هذا السن فبمجرد
رؤيتها الدم يجب عليها ان تترك ما تتركه الحائض حملا على الظاهر من
كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها فان انقطع لدون يوم
وليلة حكمنا عليه بانه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة فان كانت
صائمة قبل وجود الدم او نوت الصوم بعد علمها به وظنت انه دم
فساد او جهلت الحال صح اي والحال انه تبين انه غير حيض بخلاف
ما لو نوت مع العلم او لم تظنه دم فساد لتلاعبها اهـ حلبي ومثله ش م ر
اما لو انقطع ليوم وليلة فاكثر لكن لدون اكثر من خمسة عشر يوما
فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وان تقدم الضعيف على القوي
اهـ من الروض وشرحه وعبارة ابن حجر وبمجرد رؤية الدم لزمن امكان
الحيض يجب التزام احكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا شيء
فتقضي صلاة ذلك الزمن والا بان انه حيض وكذا في الانقطاع بان
كانت لو ادخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها التزام احكام
الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فعلت وهكذا

حتى يمضي خمسة عشر فح نرد كل الى مردها الآتي انتهت وعبارة الانوار
فصل التي بلغت سن الحيض اذا رأت الدم لزمها ترك الصلاة وغيرها
مما يحرم بالحيض ثم اذا انقطع لدون الاقل بان انه لم يكن حيضا
ووجب قضا الصوم والصلاة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات
ثم ان انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض وان جاوزها فان
كانت مبتدأة الى اخره انتهت وعبارة العباب مع شرحه لابن حجر فرع
المبتدأة والمعتادة يثبت لهما حكم الحائض بمجرد رؤية الدم في زمن
الامكان ولو غير زمن العادة لان الظاهر انه حيض فتتربص فان
انقطع لدون اقله فلا حيض لتبين انه دم فساد وان لم ينقطع لاقله
تربصت وان جاوز عادتها مثلا لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة الاكثر
وان انقطع فعلت بعد كل انقطاع ما تفعله الطاهر من نحو صلاة
ووطئ لان الظاهر عدم عوده انتهت وعبارة الارشاد وشرحها لابن حجر
وسنه تسع سنين تقريبا وتحيض امرأة رأت الدم في سن الحيض برؤيته
فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من صوم وصلاة ووطئ ولا تنتظر
بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من ان ذلك حيض ثم ان نقص
عن يوم وليلة قضت ما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها
غسل لعدم الحيض وكما انها تحيض برؤيته تطهر اي يحكم بطهرها
بانقطاعه بعد بلوغ اقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل
وطؤها فان عاد في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر
بقضا الصوم فقط ولا اثم بالوطئ لبنا الامر على الظاهر فان انقطع
حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر انتهت قوله قمرية منسوبة الى
القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا
وهي عبارة عن ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم

بخلاف

بخلاف العددية فانها عبارة عن ثلاثمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص
فالقمرية تنقص عن العددية اي الشمسية ستة ايام الا خمس يوم
وسدسه وخرج بالقمرية الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها
من حيث حلولها في نقطة راس الحمل الى عودها اليها وهي عبارة عن
ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع الاجزاء من ثلاثمائة جزء من اليوم
اهـ برماوي فرع امكان انزالها كامكان حيضها وقد علمته بخلاف
امكان انزال الصبي فان التسع فيه تحديدية فلا بد من تمامها
لحرارة طبعها كذا قيل والمعتمد ان انزالها كانزاله اهـ حلبي ومثله شرح ر
فلو رات المني قبل تمام التسع فلا يكون منيا ولا يحكم ببلوغها على
المعتمد لانه تحديد ولا فرق فيه بين الصبي والصبية بخلاف الحيض
فهو تقريب وهذا ما اعتمده م ر في الحجر وان خالفه هنا اهـ كاتبه
قوله والا فلا اي فليس بحيض وان اتصل بدم قبله بل هو حدث ينقض
الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يتعلق به شيء من احكام الحيض وذكر العلامة
م ر هنا ان سن المني في الذكر والانثى تقريبي كالحيض فاذا راى احدهما
منيا في زمن لا يسع حيضا وطهرا حكم ببلوغه وفي باب الحجر انه تحديدي
فيهما وهو الوجه لان المني يرجح بذكره في بابه والمني لا يتقدر بوقت
محدود اهـ برماوي قوله بالخبرية لاندفاع الايهام على الخبرية قال سم
وفيه ان الايهام موجود على الخبرية ايضا لصدق لم اول التاسعة
واثنايها غاية ما فيه ان الخبرية قرينة دالة على ان المراد كمال التسع
اهـ ع ش فرع لو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان و
بعضها فيه فالقياس كما قال الاسنوي جعل الممكن حيضا اهـ قول
فلو رات الدم عشرة ايام من اول العشرين الباقية من التاسعة
فالخمسة الثانية من العشرة المرئية واقعة في زمان الامكان لانها

مع ما بعدها لا تسع حيضا وطهرا فهي حيض في الخمسة الاولى مما ذكر
واقعة قبل زمان الامكان لانها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست
حيضا نعم ينبغي ان يقال بعضها حيض وهو اليوم الاخير بليلته
ناقصا شيئا بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بان
ينقص عن ستة عشر يوما بلياليها وهي اقل الطهر والحيض ولو رات
دما جميع العشرين التي هي تمام التاسعة فقياس ما ذكر ان يقال الخمسة
الاولى مع القدر الذي ينقص به ما بعدها عن كمال ستة عشر يوما
بلياليها دم فساد والباقي بعد ذلك واقع في زمن الامكان وهو
اكثر من اكثر الحيض فيكون بعضه حيضا وبعضه طهرا على ما يعلم
من اقسام المستحاضة الاتية فاذا كانت مبتداة غير مميزة فحيضها
يوم وليلة من اول ذلك فليحرر اه سم قوله فما قيل مبتدا خبره ليس
بشيء وما بينهما اعتراض اه برماوي والقايل هو ابن الرفعة وقوله ليس
بشيء اي لانه لا دلالة في هذه العبارة على ذلك الا لو ثبت ان القايل
نطق بتسع مفتوحة او ضبطها بقلمه بذلك ولم يثبت ذلك عنه اه
حلبي وفي ق ل على المحلي ولفظ تسع في كلامه كغيره مرفوع من الخبر
المفرد عن اقل لا منصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه خلافا لمن زعم ذلك
في كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الاقل لكونه مظروفا في التسع وهذا
معنى ما في المنهج فقوله فيه والتسع مبتدا وليست ظرفا خبره وهما
قيل مبتدا ايضا وليس بشيء خبره وما بينهما اعتراض فراجعه اه قوله
واقله زمنا تمييز محول عن المضاف اي اقل زمنه يوم الخ ودفع به ما ورد
عليه من ان الضمير في اقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف
اليه فكانه قال واقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من
الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما اتى بذلك التمييز على تقدير
المضاف

المضاف لما فيه من الاقتصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره
بين المتضايفين فقال واقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء
مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان اخر
البيان عن المتن فقال اي واقل زمنه بعد واقله ادى الى طول فما
ذكره اخصر واولى اه شوبري وع ش على م ر قوله اي قدرهما متصلا
فينبغي تحقق الاقل فقط اي لا يتصور الاقل فقط الا اذا رات اربعا
وعشرين ساعة على الاتصال واما لو راتها متفرقة في ايام لا تكون
اقل فقط ولا ينافي هذا قول شيخنا رات دما منقطعا ينقص كل منه
عن يوم وليلة ولو اجمع بلغ يوما وليلة على الاتصال فيكون كافيا
في حصول اقل الحيض لان الاقل له صورتان اقل فقط واقل مع غيره
اما مع الغالب او مع الاكثر اه حلبي قوله وان لم يتصل اي وكان قدر
مجموعه يوما وليلة قوله وغالبه ستة او سبعة اتى به تتميما للاقسام
وانما ذكره شرحا ولم يذكره في المتن لانه لا يتعلق به حكم وذكره في
الشرح رعاية للفظ الحديث الاتي وذكر العدد لحذف المعدود اه
برماوي قوله كل ذلك بالاستقراء اي لانه لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع
فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء اه زيادي والمراد بالاستقراء الاستقراء
الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن وان لم يكن فيه تتبع لاكثر
الجزئيات بل يكتفى بالاستقراء الناقص بتتبع البعض وان لم يكن
الاكثر كما هنا وهذا ما انحط عليه كلام سم في الايات البينات اه كاتبه
قوله لان الشهر لا يخلو غالبا الخ عبارة شرح م ر اذ الشهر لا يخلو غالبا من
حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك ولان ثلاثة اشهر في عدة الايسة في مقابلة ثلاثة اقراء وذلك
لان الشهر اما ان يجمع اكثر الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما

او اكثرهما لا سبيل الي الثاني والرابع لان اكثر الطهر غير محدود ولا الي
الثالث لانه اقل من شهر فتعين الاول فثبت ان اقل الطهر بين
الحيضتين خمسة عشر انتهت قوله لا يخلو غالبا انظر اي حاجة له وهلا
اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب اهـ سم
على المنهج اقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف
ثبوت المطلوب عليه اهـ ع ش على م ر قوله فانه يجوز ان يكون اقل من
ذلك اي بل يجوز ان لا يكون بينهما طهر اصلا كان يتصل احدهما بالاخر
اهـ ع ش قوله الطهر بين حيض ونفاس وكذا الطهر بين نفاسين
ويتصور فيما اذا ولدت ثم وطيها في نفاسها وعلقت بناء على ان
النفاس لا يمنع العلوق ثم بعد مضي اكثر النفاس وقبل مضي اقل
الطهر القت علقة او مضغة كما صوره سلطان اهـ قوله تقدم اي الطهر
على النفاس او تاخر اي عن النفاس وكان طروه بعد بلوغ النفاس
اكثره بان رات النفاس ستين يوما ثم انقطع يوما وعاد فانه حيض
بخلاف ما اذا طرا قبل ان يبلغ اكثره فانه لا يكون حيضا الا اذا
فصل بينهما خمسة عشر يوما اهـ حلبي قوله اي الطهر الخ اي اشارة الي
ان الضمير راجع الي مطلق الطهر لا بقيد كونه بين حيضتين اهـ برماوي
قوله وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة اي لكونهما اغلظ منها بدليل
انه يحرم بهما امور زيادة على ما يحرم بها كما اشار اليه بقوله و
عبور مسجد الخ اهـ حلبي وفي الاشباه والنظائر للسيوطي ما نصه
فائدة اعلم ان الحيض يتعلق به عشرون حكما اثنا عشر حرام تسعة
عليها وهي الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف والصوم
والاعتكاف ودخول المسجد ان خافت تلويثه وقراءة القران ومسه
وكتابته على وجه وزاد في المهذب الطهارة وزاد المحاملي حضور
المحتضر

المحتضر وثلاثة على الزوج وهي الوطء والطلاق وما بين السرة والركبة
على الاصح وثمانية غير حرام البلوغ والاغتسال والعدة والاستبراء
وبراءة الرحم وقبول قولها فيه وسقوط الصلاة وطواف الوداع
ضابط حيث ابيحت الصلاة ابيح الوطء الا في المتحيرة والتي انقطع
دمها ولم تجد ماء ولا ترابا فانها تصلي ولا توطأ اهـ قوله وبنفاس اي
قياسا له على الحيض فهو مثله الا في امرين احدهما عدم تعلق
البلوغ به لوجوده قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضي العدة بحمل الزنا
لانه كلا حمل وينبغي ان تنقضي بالنفاس بعده وزاد بعضهم ثالثا
وهو عدم سقوط الصلاة باقله اهـ برماوي وعبارة شرح م ر وحكم
النفاس مطلقا كحكم الحيض الا في شيئين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ
والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني
ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما
قبله بمجرد الولادة ويخالفه ايضا في ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة
كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي واقره وذلك لان اقل النفاس
لا يمكن ان يستوعب وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثنا فقد تقدم
وجوبها وان وجد في الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه
يعم الوقت انتهت ومنها تعلم ما في عبارة البرماوي من السقط قوله
وعبور مسجد اي ولو شارعا لغلظ حدثهما ومنه سطحه ورحبته وروشنه
وخرج به غيره كالربط والمدارس ومصلى العيد والخانقاه فانه
لا يحرم بل ولا يكره ما لم يتحقق التنجيس واما ملك الغير فيجوز تنجيسه
بما جرت به العادة دون غيره اهـ برماوي قوله ان خافت تلويثه
قيد باداة الشرط لان مفهومه لا خلاف في العمل به بخلاف مفهوم الصفة
فان العمل به فيه خلاف كما تقدم اهـ شيخنا حف قوله ايضا ان خافت

تلويثه اي ولو بمجرد الاحتمال ويفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة
بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بان المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة
التلويث هنا اهـ برماوي قوله بمثلثة قبل الهاء دفع به توهم قراءته بالنون
الموهم انه لو لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم اهـ ع ش قوله
فان امنته جاز لها العبور كالجنب التشبيه في مطلق الجواز والا فعبور
الجنب خلاف الاولى وعبورها مكروه ومحله فيهما ان لم يكن لحاجة والا
فلا كراهة ولا خلاف الاولى كما يؤخذ وهل من الحاجة المرور من المسجد بنجاسة
لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد او ليس ذلك من
الحاجة لان فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام فيه نظر والاقرب
الاول ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل المتنجس المسجد حيث امن
وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية
وان زاد على ستر العورة ويحتمل الثاني ويفرق بان النعل ونحو
ضروري بخلاف ما ذكر ولعله الاقرب فليراجع فائدة قال ابن حجر
بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبري بيده على ذكره لمنع ما يخرج منه
سوى السلس وغيره اهـ واقره سم اقول وينبغي ان لا كراهة في دخوله ايضا
ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبري بالاولى المستنجي
بالاحجار ووقع في كلام بعض المتاخرين خلافه وقوله بيده على ذكره
اي سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره ام لا اهـ ع ش على م ر قوله ومن
به نجاسة كمستحاضة وسلس بول ومن به قروح نضاخة ومن بنعله نجاسة
يخشى سقوط شيء منها اهـ حلبي ومثل ذلك بالاولى ما يقع لاخواننا
المجاورين من حصول التشويش لهم اي المرض واقامتهم في المسجد مع غلبة نجاسة
بهم فتحرم عليهم الاقامة فيه ويجب اخراجهم منه فتنبه له فرع
سيأتي في درسه عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه
حيث

حيث حكم بطهارتها كان تكون النجاسة حكمية فقال ينبغي التحريم للاستقذار
وان جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل في الحدث لان
المستعمل في النجاسة يستقذر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء
وقوله وان جوزنا الوضوء في المسجد اي حيث لم يكن باعضائه ما يقذر
الماء فرع يجوز القاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد الا ان
قذره بها او قصد الازدراء والامتهان فيحرم ويحرم القاء الماء المستعمل
فيه ويجوز الوضوء فيه وان سقط الماء المستعمل فيه والفرق بينهما ان
في الاول امتهانا من غير حاجة اهـ م ر فرع قال م ر يحرم البصاق
في المسجد ويجوز القاء ماء المضمضة فيه وان كان مختلطا بالبصاق
لاستهلاكه فيه اهـ وخرج باستهلاكه فيه ما اذا كان البصاق متميزا
في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فلينا مل فرع
الذي يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد او على شيء نابي فيه كخشبة
وحجر لانه في هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ومن ذلك البصاق على
خزاين الجامع الازهر لانها في هواء المسجد نعم ان بصق بين خزانتين
بحيث صار مدفونا غير بارز في الهواء فلا يبعد الجواز لانه في معنى الدفن
وكذا لو بصق تحت الحصر بشرط ان لا تتاثر بتعفينها او غيره والا فالاوجه
التحريم واما بصقه في المسجد في ثوب عنده فينبغي جوازه لانه محل
حاجة وليس باقباله المسجد فهو بمنزلة بصقه في كمه اهـ سم على المنهج اهـ
ع ش عليه م ر فرع يحرم القاء القمل ميتا في المسجد وكذا حيا لانه
يموت ويصير نجاسة ومنه القاء القميص ونحوه بالمسجد وفيه القمل
ومحل ذلك اذا القاه زمنا يموت فيه فان القاه زمنا لا يموت فيه
فان كان بحيث يحصل له تعذيب من الجوع حرم والا فلا ولا يختص
ذلك بالقاية في المسجد فيحتاج لقتله والا فينبغي ان لا يحرم واعتاد

قوله فلا يبعد حق اي جواز الالقا لا جب ان اصل الفعل فانه بعيد جدا وكذا قوله لو بصق تحت عن عجيم مما اقتضاه اطلاق حصر الذي قبل مرد جم الفرع واطلاق هذا الفرع البصق حيث حصر في المسجد اهـ

العلامة البرلسي في القاء القمل حيا انه لا يحرم حيث ظن انه لا يوذي احدا لان
التعذيب غير محقق ونقل بن العماد في احكام المساجد عن كتب المالكية
انه يحرم القاؤه في المسجد حيا وميتا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث
يعيش باكل التراب دونه ففي طرحه حيا تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز
وعليه فيحرم طرحه حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجل ان يلقي ثيابه
وفيها قمل قبل قتله واما قتله في المسجد فيجوز بشرط ان لا يلوث
ارضه والاولى ان لا يقتل فيه ودفنه فيه حرام اهـ برماوي قوله عن حدث
او لعبادة بان قصدت بغسلها رفع الحدث او التعبد به كغسل جمعة
فظهر قوله لتلاعبها لان حدثها لا يرتفع وتعبدها بالغسل لا يصح
في حالة الحيض وعبارة شرم ر ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد
التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها انتهت قوله الا اغسال الحج ونحوها
اي كغسل عيد وحضور جماعة ونحو ذلك فا كيجنا ولها الوضوء لتلك
الاغسال لانه تابع فان قلت ان الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج
المني قلت المنع في الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن
النقا بين دمايه والمنع في الجنب لوجود المنافي ولذلك صح مع وجوده
في سلسه اهـ برماوي قوله وصوم قيل تحريمه تعبدي وقيل لئلا يجتمع
عليه مضعفان اهـ ق ل على المحلي وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض
على ترك النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله المرض عنها قال الكم
لا لان المريض ينوي انه يفعله لو كان سليما مع بقاء اهليته وهي غير
اهل فلا يمكنها ان تفعل لانه حرام عليها اهـ شرم ر اهـ شوبري وفي ق ل
على المحلي وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها اذا قصدت امتثال
الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لانه
اهل لما عزم عليه حالة عذره اهـ ويحرم عليها الصوم ابتداء بان تشرع

في

في الصوم وهي حائض ودواما بان يطرقها الحيض وهي صائمة فيحرم
عليها استمرارها فيه بان تلاحظ انها في صوم وانها تتمه بخلاف ما لو
لاحظت الخروج منه او لم تلاحظ شيئا فالحرمة في صورة وعدمها في
صورتين وفي ع ش على م ر الغزي ما نصه قوله والصوم اي ابتداء وهو
ظاهر ودواما بمعنى ملاحظة الصوم فالمشروط ان لا تلاحظ انها صائمة
ولا يجب عليها تعاطي مفطر وقدم الحيض تناول المفطر كما هو ظاهر وقوله ان
لا تلاحظ الخ قد يخالفه ما صرحوا به فيمن لبس في صلاة النفل ثوبا
متنجسا حيث اشترطوا للجواز قصد قطع النفل ولعل الفرق قيام
صورة الصلاة ولا كذلك الصوم اذ هو من قبيل التروك وقياسه
وجوب ملاحظتها الخروج من الصلاة حيث طرقها الدم في اثنائها اهـ
قوله اليس اذا حاضت المراة الخ استفهام تقرير وهو جواب سوال من
قالت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين ما
معناه اما نقصان العقل فمشاهد واما نقصان الدين فبين وجهه
بقوله اليس اذا حاضت الخ اهـ ع ش وفي البخاري ما نصه عن ابي سعيد
الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد فطر او اضحى
الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر
اهل النار فقلن وبم يا رسول الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل
نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها اهـ وفي
قس عليه ما نصه وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن
عليه لانه من اصل الخلقة ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيرا من

الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم
من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن
ذلك الحايض لانها لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن
المصلي اه قوله ويجب قضاؤه اي بامر جديد لانعقاد سببه في حقها
كما في نحو النوم وليس واجبا حال الحيض اه برماوي وتسميته قضاء مع
انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت انما هو بالنظر لصورة فعله
خارج الوقت اه ابن حجر قوله بخلاف الصلاة اي فانها لا يجب قضاؤها
بل يكره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه لانها منهية عن الصلاة
لذات الصلاة والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه اه حلبي وع ش وفي
ق ل على المحلي ونفي وجوب القضا يوهم جوازها لكن مع كراهتها
تنزيها خلافا للقول البيضاوي بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها
لان العبادة اذا لم تطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره
وخالف شيخنا م ر فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد
وسياتي الفرق بينها وبين الصلاة في الاوقات المكروهة وعلى الصحة
فانها تجمع صلوات بتيمم لانها دون النفل المطلق فراجعه اه قوله
ولانها تكثر فيشق قضاؤها اي ولان الصوم عهد تاخيره بعذر
كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة لم يعهد تاخيرها للعذر ثم تقضى
اه حلبي قوله ومباشرة ما بين سرتها وركبتها اي بجميع بدنه ويحرم
عليها ان تباشر بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه وانظر لم لم
يذكروا هذا مع انه كان اولى بالذكر مع ان السبب قايم بها والمباشرة
اللمس من غير حايل فخرج غير المباشرة وفيه تفصيل فان كان بغير
وطء فلا يحرم وان كان بوطء فيحرم ففي المفهوم تفصيل اه شيخنا
وعلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحايل بطريق الاولى وجواز

النظر

النظر ولو بشهوة اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة
اه ش م ر فرع لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة
ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل اولى لانه يحرم بعد الموت
مباشرة ما بين سرتها وركبتها اذا لم تكن حايضا بخلافه في الحياة
كما سياتي في الجنايز فحال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر
اولى اه سم على ابن حجر اقول وظاهر الاطلاق المحرمة مس الشعر النابت
في ذلك المحل وان طال وهو قريب لانهم لم ينيطوا الحكم هنا بالشهوة
وعدمها فليراجع وظاهره ايضا حرمة مس ذلك بظفره او سنه
او شعره ولا مانع منه ايضا لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
لكن في الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبري انه لو مس بسنه
او شعره او ظفره لم يحرم وفيه وقفة اه ع ش على م ر قوله ما بين
سرتها وركبتها السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر مثلث
الاول ما يقطع من سرته يقال عرفتك قبل ان يقطع سرك ولا يقال
سرتك لان السرة لا تقطع والجمع سرر والركبة بضم الرا موصل ما بين
اطراف الفخذ واعلى الساق والجمع ركب وكل حيوان ذي اربع ركبتاه
في يديه وعرقوباه في رجليه اه برماوي قوله بوطء اي ولو بعد انقطاع
الدم وقبل الغسل ولو بحايل او في هوا الفرج ومثل ذلك الوطء
في الدبر ووطء الحايض في فرجها زمن الحيض من عامد عالم مختار
كبيرة ويكفر مستحله اذا وطيها في الزمن المجمع عليه وهو اقل من عشرة
ايام واما اذا زاد عليها فلا يكفر لان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه
قال ان اكثره عشرة ايام بخلاف الناسي والجاهل والمكره ويسن
للواطئ في اقبال الدم ان كان عامدا عالما مختارا دون الموطوءة
التصدق بدينار اسلامي من الذهب الخالص او ما يقوم مقامه

ولو على فقير واحد وفي ادباره بنصف دينار كذلك ولو زوجا او غيره
وقد ابدى ابن الجوزي معنى لطيفا في الفرق بينهما وهو انه انما
كان كذلك لانه في اوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي اخره قد
بعد عهده فخفف فيه والمراد بادباره زمن ضعفه وتناقصه
وبعده الى الغسل فيتكرر بتكرر الوطء وانما لم يجب لانه وطء محرم
للايذا فلا تجب به كفارة كاللواط ومحل ما ذكر في غير المتحيرة اما هي
فلا كفارة في وطئها وان حرم والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر
كالوطء في اخره وحكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام
في الولد وقيل في الواطئ اه برماوي .. وشرم ر فرع قال في المجموع
ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له ان يتصدق بدينار او نصفه
وعممه بعضهم في كل معصية اه ق لعلي المحلي قوله ايضا بوطء او غيره
اي ان لم يتعين الوطء لدفع الزنا انه يرتكب اخف المفسدتين لدفع
اشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده ان تعين
لذلك اه سم وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد اجنبية او لا فيجوز بنحو
يدها لما علل به اه شوبري وينبغي فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمنا
بيده تقديم وطئها لانه من جنس ما يباح فعله له لانه مباح لولا
الحيض وينبغي ايضا تعين وطئها في دبرها حيث تعين طريقا لدفع
الزنا كان اشد قبلها ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم الوطء
او صدقها حرم فان لم يصدقها ولم يكذبها فالاوجه حله للشك
ولو وافقها على الحيض فادعت بقاءه فالقول قولها لان الاصل بقاؤه
اه من شرم ر وظاهره وان خالفت عادتها اه ع ش قوله وطلاق
بشرطه اي من غير الحكمين والمولي بخلافه منهما فانه واجب فلا حرمة
فيه اه شوبري ويمكن اخذ هذا من قوله بشرطه وان لم يعرج عليه الشارح
اه كاتبه

اه لكاتبه قوله من كونها موطوءة سياتي شرح هذه القيود ومفاهيمها في
مبحث الطلاق السني والبدعي اه قوله مما حرم به اشار بذلك الى انه
المراد لا عدم الحل المطلق الشامل لما حرم وغيره اه برماوي قوله لم يحل
قبل طهر الخ المراد بالطهر الاول الوصف المترتب على استعمال الماء في البدن
وهو التطهر والمراد بالطهر الثاني الفعل وهو التطهير فانه الذي يوصف
بالحل او المراد بالطهر الاول الخاص وهو الغسل الواجب او بدله وبالثاني
العام في الواجب والسنة فاندفع التهافت الذي في العبارة اذ ظاهرها
حل الشيء قبل نفسه لانه بمنزلة ان يقال لم يحل قبل الطهر غير الطهر
اه شبراوي وعبارة الشوبري قوله وطهر اي مطلقا من وضوء وغسل
وتيمم عنهما وهو اعم من الاول فغايره او المراد بالاول الحصول وبالثاني
الفعل وعلى كل فلا اعتراض فسقط ما قيل ان في عبارته تهافتا تامل
اه لكاتبه انتهت قوله غير صوم الخ اي وغير عبور مسجد فتحل الاربعة
قبل الطهر وانما لم يذكر العبور للعلم بجوازه من انتفاء شرط حرمته الذي
قدمه بقوله ان خافت تلويثه اذ من المعلوم انه بعد الانقطاع لا تلويث
يخاف وح يحل العبور فاستغنى المص بهذا عن ذكر العبور اه لكاتبه وما
سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها باق على تحريمه حتى
تغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلبقاء حرمتها واما التمتع فلقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن فانه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان
في السبع فاما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه واما قراءة التخفيف فان
كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله فاذا
تطهرن فلا بد منهما معا اه شرم ر قوله لانتفاء علة التحريم وهي في الصوم
انه مضعف وخروج الدم مضعف فيجتمع عليها مضعفان وقد نظر
الشارع لحفظ الابدان وفي الطلاق تضررها بطول المدة وفي الطهر التلاعب

كان المراد به ايضا الاغتسال كما رواه ابن عباس ومجاهد عند الفريقين قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن وان صح

وهذا مبني على ان ترك الصوم معقول المعنى فان قلنا انه تعبدي
فلا يظهر هذا التعليل اهـ ش‍ قوله وتحل الصلاة ايضا لفاقد الطهورين
اي كما علم من قوله السابق في التيمم وعلى فاقد الطهورين ان يصلي
الفرض ويعيد ومن ثم لم يستثنها في المتن هنا اهـ ع ش قوله والاستحاضة
وهي الدم الواقع في غير ايام الحيض والنفاس فيشمل ما تراه الصغيرة
والايسة وقول المحلي هي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر فيه
قصور لان كل دم ليس في زمن حيض او نفاس استحاضة وان لم
يتصل بهما الا ان يقال ذكره للاشارة الى تقدمها على النفاس او لبيان
حكمها الاجمالية لها اربعة واربعون حكما مذكورة في المطولات اهـ بر ماوي
وعبارة الحلبي وهي الدم الذي تراه في غير زمن الحيض والنفاس كالدم
الذي تراه المراة قبل تسع سنين مما يسع حيضا وطهرا كما تقدم فلا
تمنع ما يمنعه الحيض ويجوز وطؤها وان كان دمها جاريا من غير كراهة
انتهت والمستحاضة اسم للمراة وقوله كسلس هو بالفتح اسم للبول
مثلا وبالكسر اسم للشخص وقاس الاستحاضة على السلس لانه ورد فيه
النص اهـ ش‍ ح ف وعبارة العباب وشرحه بعد ان ذكر ما ذكره المتن
بقوله فيجب ان تغسل مستحاضة الخ نصها والسلس بولا او غيره كالمذي
والودي والريح كالاستحاضة في جميع ما مر ومنه انه يحشو ذكره
بقطنة فان لم ينقطع عصبه بخرقة واجرى الجلال البلقيني نظير ذلك
في سلس الريح فان كان مبتلى وقلما يعيش صاحبه فالاحتياط بالغسل
مع ما مر لكل فرض وذو الجرح والدمل والباسور والرعاف السائلة
كالمستحاضة في وجوب غسل نحو الدم لكل فرض والشد على محله ونحوهما
انتهت قوله او مني وكذا ريح وغائط ولا يجوز للشخص تعليق قارورة
ليقطر فيها بوله وهو في الصلاة بل تبطل صلاته لكونه حاملا لنجاسة

غير

غير معفو عنها في غير معدنها من غير ضرورة ويعفى عن قليل سلس
البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة فلو
استمسك السلس بالقعود دون القيام وجبت يصلي قاعدا احتياطا
للطهارة ولا اعادة عليه فان صلى قائما لم تصح صلاته لوجود النجاسة
مع تمكنه من اجتنابها ومن دام خروج منيه لزمه الغسل لكل فرض
اهـ بر ماوي وقوله بالنسبة لتلك الصلاة خاصة واما بالنسبة للصلاة
الاتية فيجب غسله وغسل العصابة او تجديدها بحسب الامكان اهـ
من ش‍ العباب قوله فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجوز وطؤها وان كان
دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه اهـ ش‍ ر
قوله من صلاة وغيرها فلا تمنع الصوم فرضا كان او نفلا كما هو
ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما سياتي خلافا للزركشي في
النفل ظاهره انه يقول بحرمة صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو
كذلك وعبارة ابن حجر وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من
صوم النفل لانها ان حشت افطرت والا ضيعت فرضا لصلاة من
غير اضطرار لذلك ووجه رده ان التوسعة لها في طرق الفضائل
بدليل ما ياتي من جواز التاخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو
بعد الوقت كما في الروضة وان خالفه في اكثر كتبه اقتضت ان
يسامح بذلك اهـ ع ش عليه قوله فيجب ان تغسل بيان لتفصيل حكمها
وقوله فرجها اي ان ارادت ذلك وان لم يكثر وانتشر فوق العادة
والا استعملت الاحجار بناء على جواز استعمالها في النادر وهو الاصح
فالتعبير بالغسل جرى على الغالب ويكون الغسل او ما قام مقامه
قبل طهارتها وضوءا كان او تيمما اهـ بر ماوي وهل يشترط في صحة
طهارة المستحاضة ونحوها ازالة النجاسة التي على البدن كما يشترط

ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط اخذا من تعليل ذلك بان التيمم
للاباحة ولا اباحة مع النجاسة فليحرر ثم رأيت السيد السمهودي
في شروط الوضوء نقل عن الاسنوي أن ذلك هو القياس واقره فا
نظره اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وخالف الحلبي واعتمد عدم
الاشتراط لقوة الماء اهـ برماوي وفي ق ل على المحلي ما نصه فرع
قدمر انه لا يشترط في وضوء دائم الحدث تقدم ازالة النجاسة لان
الطهارة بالماء قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل انها من
افراده تامل اهـ فرع استطرادي وقع السؤال عن ميت اكل المرض
لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة
عليه ح اقول الواجب في حال الميت المذكور ان يغسل ويغسل مخرجه
بقدر الامكان ويسد مخرجه بقطن او نحوه ويشد عليه عقب الحشو
عصابة او نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن
عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج
منه فهو معفو عنه للضرورة اهـ ع ش على م ر قوله فتحشوه بنحو قطنة
ويجب في الحشو ان يكون داخلا عن محل الاستنجاء لا بارزا عنه لئلا
تصير حاملة لمتصل بنجس اهـ برماوي قوله فتعصبه بفتح التاء الفوقية
واسكان العين المهملة وكسر الصاد المخففة في الافصح اهـ برماوي
من باب ضرب كما في المختار ومقابله ضم التاء مع تشديد الصاد اهـ
ع ش على م ر قوله وتربطها بابه ضرب ونصر كما نقل عن المختار اهـ شيخنا
وقوله وسطها بسكون السين المهملة على الافصح اهـ برماوي وقوله
كالتكة قال في القاموس التكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك اهـ
قوله ولم تتأذ بهما قال ابن حجر في شرح العباب ويتجه ان يكتفى في التأذي
بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اهـ شوبري قوله والا فلا يجب اي بل
يترك

يترك ندبا اهـ برماوي قوله ترك الحشو نهارا اي وتحشو ليلا فان
اصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بادخال اصابعها لاجل
صحة الصلاة قال شيخنا فيه نظر مع ما مر في شروط الحشو وانما وجب
عليها ترك الحشو نهارا لانه نهارا يفطر لانه من الادخال وقد قال
ابن عباس رضي الله عنهما الفطر مما دخل والحشو فيه ادخال عين في
فرجها وهو مفطر وراعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة
عكس ما قالوه فيمن ابتلع طرف خيط قبل الفجر ثم طلع الفجر وطرفه
خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة
الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم المحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي
بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم ولانها لم يوجد
منها تقصير فخفف عنها وصحت منها العبادات قطعا كما صحت صلاتها
مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها
القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يقع الا نادرا كذا قالوا
والحق انه لا حاجة للفرق المذكور لانها ممنوعة في الصوم من الحشو
والتعارض انما يأتي في شيئين اذا فعل احدهما فات الاخر مع الامر
بهما فالاولى ان يقال ان الصوم اسقط عنها الحشو فقط اهـ برماوي
ومثله شرح م ر وقوله وراعوا هنا مصلحة الصوم الخ المراد انهم
راعوا مصلحة الصوم حيث امروها بترك الحشو لئلا يفسد به
صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج
الدم المقتضي لافسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم لم يغتفروا
اخراجه في الصوم بل اوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وابطلوا
صومه قال بعض مشايخنا قولهم وانما راعوا الخ فيه نظر فانهم
لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما ابطلوها ثم ببقاء الخيط بل في

الحقيقة داعوا كلا منها حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل
منها حيث اغتفر مع وجود المنافي اهـ ع ش عليه قوله بان تتوضأ
ولا تقتصر في وضوئها على غسلة واحدة بل لها فعل الثلاث كما لها
ان تاتي بسنن الصلاة اهـ برماوي قوله وتفعل جميع ما ذكر اشار بجـ
الى ان قوله لكل فرض متعلق بمحذوف اهـ شيخنا والذي ذكر غسل الفرج
والحشو والعصب والطهر وقته اهـ حلبي قوله لكل فرض اي ولو نذرا
احتياطا وخرج بالفرض النفل فلها ان تفعل ما شاءت في الوقت وبعده
ان كانت رواتب فان كانت مطلقة ففي الوقت فقط وبه يجمع بين
الكلامين اهـ برماوي وعبارة شرح م ر وخرج بالفرض النفل فلها ان
تفعل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة فقال
الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام
الوقت باقيا وبعده على الاصح لكنه خالفه في اكثر كتبه فصحح في
التحقيق وشرح المهذب وشرح مسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وقد
فرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد
رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها
انتهت قوله وان لم تزل العصابة قال شيخنا محل وجوب تجديدها اي
العصابة عند تلوثها اي بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث اصلا او تلوثت
بما يعفى عنه فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها
بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها
بعدم العفو عما خرج منها اهـ وفي كلام ابن العماد ويعفى عن قليل
سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة
اهـ حلبي قوله كالمتيمم في غير دوام الحدث اي من النية وما يستباح به
حيث صح

والوقت

والوقت وتثليث الغسل والوضوء ونحوها خلافا لمن منع ذلك وعلم
من التشبيه انها لا تغتسل لفرض الكفاية وهو مخالف لما سياتي
في المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض وعلم ايضا انه لا يلزمها
صلاة الفرض الذي تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة
او عكسه فلها فعل ايهما شاءت ولو توضأت لفائتة ثم دخل وقت
صلاة اخرى فلها ان تصلي به الثانية وهو كذلك وان قال م ر
لم يحضرني الآن نقل اهـ برماوي قوله في غير دوام الحدث انما قيد به لان
تيمم غيره اصل لهما فهو اولى بقياسها عليه لا عليه وعلى تيمم دائمه
فانه لو اطلق لاقتضى ذلك فليتامل قيل لم عليه قياس طهر ذي
ضرورة على طهر ذي ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعد قلت
القياس عليه بعد في ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فتوسع في
القياس فيه ففي كلامه قياسان احدهما على المتيمم والثاني على دائم
الحدث اهـ شوبري وعبارة البرماوي ومعنى هذه العبارة ان المستحاضة
قيست على المتيمم في ان طهرها لا بد ان يكون لكل فرض وفي الوقت
فلا يصح قبله وقيست على من به حدث دائم في الغسل والعصب
والحشو والمبادرة بالفرض والجامع بينهما ان كلا من المتيمم ودائم
الحدث طهره مبيح لا رافع انتهت قوله في التطهر اي لكل فرض وقياسا
عليه اي على دوام الحدث في الباقي وهو غسل الفرج والحشو والعصب
فان قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى في التطهر لكل فرض قلنا دائم
الحدث مقيس في ذلك على المتيمم اهـ حلبي اي فلا يقاس عليه اهـ
قوله وقياسا عليه في الباقي في الضمير استخدام اذ هو راجع لدائم
الحدث سواء كان متوضئا او متيمما ودائم الحدث الذي هو مدلول
غيره هو المتيمم بدليل اخراجه من المتيمم والحاصل ان المتيمم السليم اصل

في الطهر للمستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة اصل لها في ملحقات الطهر اهـ شيخنا
قوله وفيه متعلق بالاربعة قبله اهـ شيخنا قوله وان تبادر به فلو احدثت قبل
فعلها الفرض حدثا اخر غير الاستحاضة وجب تجديد جميع ذلك كما يفيده
الروض وشرحه وظاهره ولو احدثت على الفور اهـ حلبي قوله اي بالفرض قضية
تعبيره بالفرض انه لا يجب المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج
الوقت وحيث وجبت المبادرة فيغتفر الفصل اليسير وضبطه الامام
بقدر ما بين صلاتي الجمع اهـ برماوي قوله لمصلحته اي الفرض خرج بمصلحة
الفرض التاخير لغير كاكل وشرب ونحوهما من مصلحة الصلاة النافلة ولو
مطلقة وان طال زمن ذلك اولا حرج قلت وفي الايعاب ان لها التاخير
للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منها ان فعلها للنفل
المطلق مضر اهـ حلبي قوله وانتظار جماعة ظاهر اطلاقه كغيره انه لا يضر
انتظار الجماعة وان طال جدا واستغرق اكثر الوقت وهو محتمل و
يحتمل ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتامل اهـ سم على المنهج
اي بخلاف ما اذا لم يكن الانتظار مطلوبا لكون الامام فاسقا او مخالفا
او غير ذلك مما يكره فيه الاقتدا اهـ ع ش على م ر قوله ايضا وانتظار
جماعة لعل المراد ما تحصل به الجماعة وظاهر كلامهم وان طال واستغرق
غالب الوقت بل في كلام شيخنا م ر ان لها جميع ما ذكر وان خرج الوقت
وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد
في القبلة دون غيرهما فليحرر اهـ حلبي وقال ع ش اي حيث عذرت
في التاخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد او طلب السترة والاذان علمت
ضيق الوقت فلا يجوز لها التاخير والقياس ح امتناع صلاتها بذلك
الطهر اهـ قوله في غير الوضوء والغصب وهو الغسل والمبادرة واما الحشو
فهو من زيادته ايضا اهـ حلبي قوله ويجب طهر ان انقطع دمها الخ عبارة
المحلي

المحلي على الاصل مع المتن ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه
وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا
والصلاة باقل ممكن وجب الوضوء اما في الحالة الاولى فلاحتمال الشفا
والاصل عدم عود الدم واما في الثانية فلامكان اداء العبادة من غير
مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة في الحالتين
فوضوؤها بحاله تصلي به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء
والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد
صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة انتهت وكتب عليها
ق ل قوله فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء الخ فلو كانت توضات تبين
بطلان هذا الوضوء الثاني لبقاء الاول ولان هذا الوضوء كان لزوال
الحدث وقد تبين بقاؤه وقوله تبين بطلان الوضوء والصلاة نعم
ان كانت شرعت في الصلاة قبل الانقطاع في هذه وما قبلها لم تجب
اعادتها اهـ وفي الروض وشرحه ما نصه ويبطل وضوؤها ايضا بالشفا
وان اتصل باخره وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة لزوال الضرورة
مع ان الاصل عدم عود الدم والمراد ببطلانه لذلك اذا خرج منها
دم في اثنائه او بعده والا فلا يبطل فان انقطع عنها وعادته
العود قبل امكان الوضوء والصلاة او اخبرها بعوده كذلك ثقة
بطلت اعتمادا على العادة او الاخبار وشمل كلامه كغيره ما لو كان
عادته العود على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم
الاصحاب ثم قال ولا يبعد ان يلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو
مقتضى كلام الغزالي فان امتد الانقطاع زمنا يسع الوضوء والصلاة
اعادتهما لتبين بطلان الوضوء او انقطع ولو في الصلاة وعادته العود
بعد امكانها او لم تعتد انقطاعه وعوده ولم يخبرها ثقة بعوده كذلك

أمرت بالوضوء لان الاصل عدم عوده فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم
تنعقد صلاتها سوا امتد الانقطاع ام لا لشروعها مترددة في طهرها
فلو عاد الدم فورا لم يبطل وضوءها اذ لم يوجد الانقطاع المغني عن
الصلاة بالحدث والنجس ومن اعتادت انقطاعه في اثنا الوقت
ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تامن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها
ح عن الصلاة بالحدث والنجس والا اي وان لم تثق بانقطاعه على
ما ذكر فقد مر جواز اصلاتها قال في الروضة فان كانت ترجو انقطاعه
اخر الوقت فهل الافضل ان تعجلها اول الوقت ام تؤخرها الى اخره وجهان
في التتمة بنا على القولين في مثله في التيمم وحذفه المص اكتفا بما
قدمه ثم لكن صاحب الشامل جزم بوجوب التاخير قال الزركشي وهو
الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى لما اخر الوقت فانه يجب التاخير
عن اول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا اهـ **قوله** ويجب ايضا اعادة ما
صلته الخ قال القلعي لجلال التنبيه محل بطلان الصلاة والوضوء فيما
ذكر ان خرج منها دم في الوضوء وبعده قبل الصلاة او فيها والا فلا
تبطل طهارتها وتصلي بها ولا تبطل ولا تجب اعادتها لعدم المانع اهـ وهذا
التنبيه يفهم محصله من قول المتن ان انقطع دمها بعده او فيه لانه
يفهم منه انه خرج منها دم في اثنا الطهر وبعده تامل اهـ **قوله** ام لم تعتد
انقطاعه اصلا اي ولم يخبرها ثقة عارف بعوده والضابط ان يقال
متى وسع الوضوء والصلاة بطل وضوءها وصلاتها وان لم يسع الوضوء
والصلاة لم يبطل الوضوء ولا الصلاة سوا اعتادت ذلك ام لم تعتده
وهذا بالنسبة للواقع واما الحكم عليها بالبطلان وعدمه فبالعادة
وعدمها اهـ برماوي وهذا التعميم اي قوله سوا الخ راجع لما قبل الا وما
بعدها فهو تعميم في التفريع المنفي **فصل** في الاستحاضة فصل
والنفاس

والنفاس وبيان اقسام المستحاضة ولا يخفى ان اقسام المستحاضة سبعة
مميزة وغيرها وكل منهما اما مبتداة او معتادة والمعتادة الغير
المميزة اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او ناسية لاحدهما
ذاكرة للاخر اهـ حلبي وكان الاولى للمص ذكر هذه الترجمة عند قوله
والاستحاضة كسلس الخ كما صنع في الروض لان ما تقدم من جملة الكلام
على المستحاضة فالانسب جمع كل ما يتعلق بها تحت الفصل **قوله** اذا
رات اي علمت وقدر ماذكر لاجل الفا في قوله فهو مع نقا الخ فهي دالة
على المحذوف وقدر اذا دون ان مع انها اخصر لان اذا للجزم وان
للشك والرؤية المذكورة مجزوم بها كما علمت اهـ شيخنا حف فان قلت
صنيع الماتن مخالف للقاعدة النحوية من ان اداة الشرط لا يجوز
حذفها والمص يرتكبه كثيرا لا سيما في الجنايات ولا يجوز عندهم الاحذف
فعل الشرط او جوابه اذا دل عليه دليل قلت ارتكبه المص للاختصار
لدلالة الفا عليه اهـ عشماوي **قوله** ولو حاملا انما اخذه غاية للخلاف
فيه ومثله يقال في قوله ولو اصفر او اكدر اهـ ع ش وعبارة الاصل
مع شرحي ابن حجر وم ر والاظهر ان دم الحامل حيض اذا توفرت شروطه
وان عقبه الطلق لعموم الادلة ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد
معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع
براءة الرحم به بنا على الغالب اذ اثبتنا انه حيض جرت عليه احكامه
الا حرمة الطلاق فيه ان انقضت العدة بالحمل لكونه منسوبا للمطلق
فان لم يكن منسوبا له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي
بعيبه او غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا او تزوج الرجل حاملا
من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض
مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه فوطئها غيره

بشبهة او بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم
انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل سبب يخرج الحيض
وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض والاول
اجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب انتهت ٢ قوله وهي حامل
من زنا بقي ما لو لم يعلم هل هو من زنا او من شبهة وحكمه انه ان
لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا وعبارة الشرح في كتاب
العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة ما نصه ولو جهل
حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه واقراه
اي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث
عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان انتفى للامكان
منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف
عنه الا باللعان اهـ ع ش عليه وعبارة الاصل مع شرح المحلي والصفرة
والكدرة اي كل منهما حيض في الاصح مطلقا لانه الاصل فيما تراه
المراة في زمن الامكان والثاني لا لانه ليس على لون الدم المعتاد
الا في ايام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط في كونها حيضا
في غيرها تقدم دم قوي من سواد او حمرة عليه وقيل وتاخره عنه
وعلى هذين يكفي اي قدر من القوي وقيل لا بد من يوم وليلة
انتهت قوله ايضا ولو حاملا اي وان خالفت عادتها حيث لم ينقص
عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم
الذي كانت تراه في غير زمن الحمل اهـ ع ش على مر وانما كان دم الحامل
حيضا اذا وجدت شروطه لانه تردد بين كونه دم علة ودم جبلة
والاصل السلامة ولا نظر لكون الظاهر ان الحامل لا تحيض اهـ حلبي
فائدة قال في شرح التهذيب يقال امراة حامل وحاملة والاول اشهر
وافصح

وافصح وان حملت على راسها او ظهرها فحاملة لا غير اهـ شوبري
قوله لا مع طلق الطلق هو الوجع الناشئ من الولادة او الصوت
المصاحب لها اهـ شيخنا حف وفي المختار الطلق وجع الولادة وقد طلقت
تطلق تطلقا على ما لم يسم فاعله اهـ ومثله في المصباح ومقتضاه
انه لم يسمع مبنيا للفاعل اهـ قوله لزمن حيض اي في زمنه اهـ برماوي
قوله قدره مفعول ثان او نعت لدما او حال منه او بدل اشتمال
منه فهذه اربع احتمالات وفي كل منها ما فيه اهـ شيخنا قوله ولم يعبر اي
المرئي الذي هو الدم لا بقيد كونه قدره فسقط ما قيل يرد عليه
ما ورد على اصله وبهذا يجاب ايضا عن اصله اهـ شوبري وبابه
نصر اهـ برماوي وفي المختار انه من باب دخل ونصر اهـ قوله فهو مع نقاء
تخلله حيض هذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد والثاني ان
النقاء طهر لانه اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر
ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل القولين في الصلاة
والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا
اهـ ش م ر وظهر من عبارة الارشاد السابقة ان القولين لا يظهر
الا في غير الدور الاول في حق المبتداة اما فيه في حقها فتقدم انها
كلما انقطع الدم تؤمر باحكام الطاهر وهذا الاخلاف فيه تامل
وعبارة المحلي والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل
ونحوها دون العدة والطلاق انتهت قوله فهو مع نقاء تخلله حيض
هنا حيث تحققت ان اوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة واما
اذا شكت في انه يبلغ ذلك فهل يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل
فيما تراه او لا فيه نظر والاقرب الاول لانهم صرحوا بانه يحكم على
ما تراه المراة انه حيض فيوخذ من كلامهم ان المشكوك فيه حيض

حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضا
عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق الى غير ذلك من الاحكام ثم
رايتم ر صرح بذلك في باب العدد اهع ش قوله مبتداة كانت او معتادة
عبارة شم ر وسوا كانت مبتداة او معتادة وقع الدم على صفة واحدة
ام انقسم الى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها ام خالفها لان الشروط
قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن انتهت قوله كان رات ثلاثة
ايام الخ فلو رات ثلاثة دما ثم ثلاثة نقا ثم اثني عشر دما واثني
عشر دما ثم ثلاثة نقا ثم ثلاثة دما فالذي يتجه فيهما ان حيضها
السابق فقط وهو الثلاثة في الاولى والاثني عشر في الثانية اهبرماوي
ثم ان الحكم على الثلاثة الاولى بانها حيض فقط ربما ينافيه ما ياتي
محمول على ما اذا لم تتردد اوقات الدم والنقا على اكثر الحيض فراجعه
اهق ل على الجلال قوله ثم انقطع خرج ما لو استمر فان كانت مبتداة
فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رات خمستها
المعهودة اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم
وليلة من اول العايد طهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويستمر دورها
عشرين يوما اه ابن حجر اهبرماوي وع ش على م ر قوله وهو وارد على
تعبير الاصل بسن الحيض اي فزمن الحيض اخص من سن الحيض فهذا
الدم يقال له انه في سن الحيض ولا يقال انه في زمن الحيض اهشيخنا
وعبارة البرماوي لا يخفى عدم وروده لما ذكره قبل من ان اقل
الطهر خمسة عشر يوما وفي الصورة المذكورة لم يوجد اقل الطهر
حتى تكون الثلاثة الاخيرة حيضا فايراده عليه غفلة عما ذكره
قبل انتهت وعبارة سم ويمكن ان يدفع وروده بانه علم كون
الثلاثة الاخيرة ليست حيضا من قول الاصل قبل واقل الطهر بين
الحيضتين

الحيضتين الخ انتهت قوله لان اقله لا يمكن ان يعبر الكثرة بخلاف رؤية
القدر فانما تصدق بما اذا جامع القدر شيئا اخر فرؤية عشرين
مثلا يصدق عليها رؤية القدر لا الاقل اهسوبري قوله ايضا لان
اقله لا يمكن الخ فيه ان قدره لا يمكن ان يعبر الكثرة ايضا وقد يجاب
عن الشق بان القدر ما صدق بالخمسة عشر بخلاف الاخر لا يبعد ان يقال
يشترط ان لا يزيد على خمسة عشر بخلاف الاقل فانه لا يتخيل فيه
ان يقال يشترط ان لا يزيد اليوم والليلة على خمسة عشر اهع ش
ومع ذلك فتعبير الاصل صحيح ايضا لان رؤية الاقل صادقة برؤية
الزيادة عليه او الضمير في قوله ولم يعبر للمرئي الصادق بالاقل
والاعم منه لا لنفس الاقل فقط اهبرماوي قوله فليس بحيض اي لانه
من اثار الولادة اهشيخنا وقوله كما انه ليس بنفاس اي لتقدمه على
انفصال الولد بل هو دم فساد ما لم يتصل بدم قبله فان اتصل
بحيضها المتقدم فهو حيض ان لم ينقص مجموعهما عن دم يوم وليلة
فان نقص عنهما فهو استحاضة اهبرماوي قوله فان عبره الخ جواب
الشرط محذوف تقديره ففيه تفصيل او نظر وفي عبره ضميران
ظاهر ومستتر فالظاهر يرجع للاكثر والمستتر يرجع للدم اهبرماوي
قوله اي من عبرها بيان لمرجع الضمير بحسب ما دل عليه سياق الكلام
وان لم يسبق للمراة ذكر اهبرماوي قوله وتسمى بالمستحاضة ففيه
ان من رات دما لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى مستحاضة وهو احد
اصطلاحين غير مشهور اهع ش قوله اي اولها ابتداها الدم ما
مصدرية فيختل التركيب اي اولا ابتداء الدم فلا يصح الاخبار
عن اسم كان الا ان يجاب بتقدير مضاف اي ذات اول اهشيخنا
وعبارة ع ش على م ر قوله اي اول ما ابتداها الدم هذا التفسير

يفهم منه ضبط المتن بفتح الدال وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح اي اول
الخ فهو بفتح الدال في المتن وتوقف ابن الصلاح في صحة قولك
ابتداء الشيء وقال لم اجده في اللغة وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال
اي ابتدات في الدم اه ولعل الشارح لم يشرح عليه لانه يحوج الى التجوز
في اسناد الابتداء بمعنى الشروع الى المراة انتهت قوله بان ترى قويا او
ضعيفا تفسير للمميزة لا تقييد كونها مبتداة اه برماوي قوله فالاسود
والاحمر الخ حاصل ما ذكره من الوان الدم خمسة واشار لصفاته
بقوله وماله رائحة كريهة الخ وهي اربعة الثخن والنتن معا وعدمهما
معا واحدهما دون الاخر فيمكن اعتبار كل من الاربعة في كل من الالوان
الخمسة فلذلك قال الشوبري وحاصل اقسام الدم خمسة اسود واحمر
واصفر واشقر واكدر وكل منها له اربعة اوصاف لانه اما مجرد عن
الثخن والنتن او بهما او باحدهما فاذا ضربتها فتضرب اوصاف
الاول الاربعة في اوصاف الثاني ثم المجموع في اوصاف الثالث ثم
المجموع في اوصاف الرابع ثم المجموع في اوصاف الخامس فالحاصل
الف واربعة وعشرون صورة اه شوبري قوله والاشقر اقوى من
الاصفر في المختار الشقرة لون الاشقر وبابه طرب وشقرة ايضا وفي
الانسان حمرة صافية وبشرته مائلة الى البياض وفي الخيل حمرة صافية
يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الكميت وبعير اشقر اي شديد
الحمرة وقوله وهو اقوى من الاكدر فيه ايضا الكدر ضد الصفو وبابه
طرب وسهل فهو كدر وكدر مثل فخذ وفخذ وتكدر ايضا وكدره
غيره تكديرا والكدرة ايضا مصدر الاكدر وهو الذي في لونه كدرة
والاكدرية مسئلة في الفرائض معروفة اه قوله فالاقوى ما صفاته
الخ فيه قصور لانه لا يتناول تقديم ما فيه صفة واحدة على ما لا صفة
فيه

فيه اصلا كاسود ثخين غير منتن على اسود رقيق غير منتن ولا ما فيه
صفتان على ما لا صفة فيه اصلا كاسود ثخين منتن على اسود رقيق
غير منتن اه شيخنا قال العلامة الشنشوري ان كانت ما موصولة فالاوجه
انها مبتدا والاقوى خبره وان كانت موصوفة فالاوجه انها خبر والاقوى
مبتدا والجملة التي بعدها صلتها او صفتها اه برماوي قوله فان
استويا فبالسبق بان كان احدهما اسود بلا ثخن ونتن والاخر
احمر باحدهما او كان الاسود باحدهما والاحمر بهما اي الثخن والنتن
او كان اسود ثخين واسود منتن وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد
اه حلبي قوله فالضعيف وان طال استحاضة كان رات يوما وليلة
سوادا ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين لان اكثر الطهر لاحد
له وقوله والقوي حيض اي مع نقا تخلله كان رات يوما وليلة سوادا
ثم كذلك نقاء ثم كذلك سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة
ولو اجتمع قوي وضعيف واضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة
من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم القوي وان يتصل به
المناسب للضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما
على اكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان
حيض فان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت
الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم
اطبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا
ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة فالحيض الاسود فقط اه شرح مر
قوله والقوي حيض اي بثلاثة شروط اشار اليها بقوله ان لم ينقص
اي القوي عن اقله ولا عبر اي جاوز اكثره الخ وقوله ولا نقص الضعيف
الخ اي حيث استمر الدم والا بان رات عشرة ايام اسود ثم عشرة احمر

مثلا ثم انقطع كان القوي حيضا وقد نقص الضعيف عن اقل الطهر
وقوله بخلاف ما لو رأت يوما اسود الخ اي فلم يكن ذلك تمييزا
معتدا به لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف وان كانت جملته لم
تنقص عن اقل الطهر اهـ حلبي وعبارة الشوبري قوله ولا نقص الضعيف
الخ قال في شرح الروض انما يفتقر الى هذا القيد حيث استمر الدم قاله المتولي
للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة احمرا ونحوها وانقطع الدم
فانها تعمل بتمييزها مع ان الضعيف نقص عن خمسة عشر انتهت قوله
ان لم ينقص عن اقله الخ هذه الشروط معتبرة في المعتادة ايضا اهـ
ق ل على الجلال قوله ولا نقص الضعيف الخ قال الرافعي رحمه الله لانا نريد
ان نجعل الضعيف طهرا والقوي بعده حيضة اخرى وانما يمكن ذلك
اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوي لذلك بما لو رأت يوما
وليلة اسود واربعة عشر احمر ثم السواد ثم قال فلو اخذنا بالتمييز
هنا واعتبرناه لجعلنا القوي حيضا والضعيف طهرا والقوي بعده
حيضا اخر فيلزم نقصان الطهر عن اقله اهـ عميرة اهـ ع ش على م ر
قال في الذخائر لا يحتاج لهذا الشرط للاستغناء عنه بالثاني لان القوي
اذا لم يزد على خمسة عشر لزم ان لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب
الطبري وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين
فيلزم من عدم عبور القوي الاكثر عدم نقصان الضعيف عنه وقد
يكون اقل فيكون القوي خمسة عشر والضعيف اربعة عشر او يكون كل
اربعة عشر فقد نقص الضعيف وان لم يزد القوي اي وحينئذ تكون
كغير المميزة الاتية قال بعضهم ولا يحتاج اليه فيمن دورها اكثر من
ثلاثين ايضا لانه يلزم من عدم عبور القوي الاكثر عدم نقص
الضعيف عنه بل لا يكون الا زائدا عليه نعم من دورها ثلاثون فاقل

يلزم

يلزم من الثالث الثاني لانه اذا كان الضعيف خمسة عشر لزم ان يكون
القوي خمسة عشر فاقل فالواجب ذكر شرطين فقط اقل القوي مطلقا
ثم ان كان الدور اكثر من ثلاثين ضم اليه اكثر القوي فقط اذ
يلزم منه ان يكون الضعيف خمسة عشر فاكثر وان كان دونها ضم
اليه احدهما لانه يلزم منه الاخر فلا حاجة الى شرط ثالث بحال اهـ
قال في الايعاب وقد يوجه ما جروا عليه بان الثاني والثالث يختلف
فيما يخرج بهما وايضا فاعتبارهما لابد منه من حيث الجملة وان لزم
من احدهما الاخر في بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا
لما بينهما من التلازم اهـ م ر اهـ ع ش قوله ولا نقص حال من الفاعل الذي
هو الضعيف اي ولا نقص الضعيف حالة كونه متواليا عن اقل الطهر
وهذا من باب تقييد النفي لا من باب نفي القيد وان كان هو الغالب
لانه لا يصح هنا فهو عبارة عن قولهم النفي داخل على المقيد وان كان
خلاف الغالب اهـ شيخنا قوله بان يكون خمسة عشر يوما متصلة اي ان
استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة ايام اسود ثم عشرة احمر مثلا وانقطع
الدم فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك
على الشرح لوضوحه اهـ زيادي قوله متصلة المراد باتصالها ان لا يتخللها
قوي ولو تخللها نقا اهـ شيخنا قوله اولا مميزة لا اسم بمعنى غير ظهر
اعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف اهـ شيخنا قوله لكن فقدت
شرطا مما ذكر قال شيخنا في شرح الارشاد كان رأت القوي دون اقله كنصف
يوم اسود او فوق اكثره كستة عشر اسود ثم اطبقت الحمرة فيهما او
الضعيف دون خمسة عشر كان رأت الاسود يوما وليلة ثم الاحمر اربعة
عشر ثم عاد الاسود اهـ س م قوله فحيضها يوم وليلة اي من كل شهر
كما يؤخذ مما بعده اهـ برماوي قوله ايضا فحيضها يوم وليلة اي لان

سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه
فلا يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة من تمييز او عادة لكنها
في الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم اكثره فتغتسل وتقضي ما زاد
على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة
على الاظهر اذا استمر فقد التمييز اهـ شرح م ر قوله وطهرها تسع وعشرون
انما نص على ذلك للرد على من قال ان طهرها اقل الطهر او غالبه
وتحتاط فيما زاد على يوم وليلة اهـ شيخنا وقرر شيخنا ح ف فقال انما لم
يقل وطهرها بقية الشهر لانه لو قال ما ذكر لتوهم ان المراد بالشهر
الشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين فتكون بقيته ثمانية و
عشرين اهـ وعبارة البرماوي قوله تسع وعشرون انما حذف التاء من
العدد لان المعدود محذوف او تغليبا لليالي لان العرب تغلب التانيث
في اسماء العدد اذا رات ذلك ومنه قوله يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ولم يقل بقية الشهر لان شهر المستحاضة الذي هو دورها
لا يكون الا ثلاثين يوما دايما من غير اعتبار هلال فان طرا لها غيره
ردت اليه شيخنا العماوي بالمجيد انتهت واعلم ان الشهر متى اطلق
في كلام الفقهاء فالمراد به الهلالي الا في ثلاثة مواضع في المميزة الفاقدة
شرطا وهي المذكورة هنا وفي المتحيرة وفي الحمل بالنظر لاقله وغالبه
فان الشهر في هذه المواضع الثلاثة عددي اعني ثلاثين يوما اهـ شيخنا
ح ف نقلا عن الشوبري على التحرير قوله بشرط زدته الخ هلا قال
بقيد كسابقه وما وجه المخالفة غير التفنن ولعل وجهه تصريحه
باداة الشرط فصرح باسمه الخاص وفيه نظر لصحة التعبير بالقيد
فيما صدر باداة الشرط اهـ شوبري قوله والا فمتحيرة عبارة التحرير وشرحه
والا فكمتحيرة وهي اولى لان المتحيرة خاصة بالمعتادة الناسية للقدر
والوقت

والوقت او لاحدهما كما سياتي وهذه مبتداة اهـ شيخنا قوله تسمى مميزة اي
فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد كما علم من قوله
وحيث اطلقت المميزة الخ اهـ حلبي قوله فترد اليهما واعلم ان المعتادة اذا
جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال الانقطاع
على راس خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ما وراء قدر عادتها
وفي الدور الثاني وما بعده اذا عبر ايام عادتها اغتسلت وصامت وصلت
لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون عادتها
ان تحيض اياما من كل شهر او من كل سنة او اكثر وشمل كلامهم هنا الايسة
اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس لما ياتي في العدد
انها تحيض برؤية الدم ويتبين انها غير ايسة فلزم من كونها مستحاضة مجاوزة
دمها الاكثر اهـ شرح م ر قوله قدرا ووقتا اي وان بلغت سن الياس او زاد
دورها على تسعين يوما كان لم تحض في كل سنة الا خمسة ايام فهي تحيض
وباقي السنة طهر اهـ برماوي قوله وتثبت العادة هي تكرر الشيء على نهج واحد
اهـ برماوي لكن هذا التعريف لا ينطبق على قول المتن وتثبت العادة بمرة
خصوصا مع تمثيل الشارح له بقوله كمن حاضت في شهر خمسة الخ فالخمسة في
هذه الصورة لم تتكرر فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح
والا ففي اللغة ما يقتضي مثل ما قاله البرماوي ففي المصباح والعادة معروفة
والجمع عاد وعادات وعوايد سميت بذلك لان صاحبها يعاودها اي
يرجع اليها مرة بعد مرة وعودته كذا فاعتاده وتعوده اي صيرته له
عادة اهـ قوله ان لم تختلف هلا قال بشرط زدته بقوله ان لم تختلف
كسابقه مع ان هذا من زيادته كما نبه عليه بعد بقوله وخرج بزيادتي
الخ اهـ لكاتبه قوله لانها في مقابلة الابتداء اي والمقابلة تحصل بمرة اي
لانها ماخوذة في مقابلة الابتداء اي منافية له اهـ شيخنا قوله وخرج

بزيادي ان لم تختلف ما لو اختلفت اي فلا تثبت الا بمرتين هذا حكم المفهوم
وذكر له سبع صور في كل منها قد تكررت العادة حتى في صورة عدم تكرر
الدور بان حاضت ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة فالعادة متكررة وان كانت
مختلفة وقد بين المسبعة بقوله فان تكرر الدور الخ هذه صورة وبقوله
او لم تنتظم او لم يتكرر الدور هاتان صورتان وبقوله او لم تنسها او لم
الخ فيه ثلاث صور لانه محترز قوله ونسيت النوبة الاخيرة الراجع
للثلاثة وبقوله او لم تنس انتظام العادة فيه صورة وقوله لم تثبت
الا بمرتين راجع للصورة الاخيرة وهي قوله او لم تنس انتظام العادة
كما يقتضيه سياقه فكان عليه ان يذكرها في الصور المفاهيم كلها لان
صنيعه يقتضي انه خاص بالاخيرة حتى فهم منه بعضهم ان في المفهوم
تفصيلا اي فان اختلفت لم تثبت الا بمرتين فاكثر وذلك في الصورة
السابعة دون الستة قبلها فحق التعبير ان يقول وخرج بزيادي
ان لم تختلف ما لو اختلفت فانها لا تثبت الا بمرتين فاكثر ثم يتكلم على
كونها تحيض اقل النوب او النوبة الاخيرة تامل اهـ لكاتبه قوله فان تكرر
الدور الخ المراد بالدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل
على حيض وطهر وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على
العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت اهـ ع ش على م ر قوله ونسيت
انتظامها بان لم تدر هل ترتيب الدور في نحو المثال الاتي هكذا الثلاثة
ثم الخمسة ثم السبعة او بالعكس او الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة او بالعكس
وغير ذلك من الوجوه الممكنة اهـ ع ش قوله ونسيت النوبة الاخيرة
فيهما اي في التكرر وعدمه والتكرر فيه صورتان فالمسائل ثلاثة
وح نشاوي هذه النسخة نسخة فيها تغيير كما قرره الزيادي
وفيه نظر لان في صورة التكرر والانتظام ونسيان الانتظام تحيضها
اقل

اقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة وكتب ايضا قوله فيهما
اي فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها او لم يتكرر الدور بالكلية
واما اذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامه فتحيضها اقل النوب وان
كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة اهـ حلبي واعتمده شيخنا ح ف قوله
واحتاطت في الزائد اي من النوب فتحتاط الى اخر اكثر العادات
فتغتسل اخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده اهـ حلبي وقوله
كما يعلم مما سياتي اي في المتحيرة حيث قال فكحائض لا في طلاق الخ
فالمراد بهذا الاحتياط انها تغتسل عند كل نوبة من الزائد وتكون
في هذه المدة كحائض في احكام وطاهر في احكام كما سياتي في المتحيرة
مثلا اذا حاضت الثلاثة تكون فيما بينها وبين الخمسة كالمتحيرة
في احكامها الاتية الا في الغسل فلا تغتسل الا على راس الخمس تامل
قوله او لم تنسها الخ مقابل قوله ونسيت النوبة الاخيرة فيهما
فقضيته رجوع ذلك للمسئلتين ومقتضى ذلك انه اذا لم يتكرر
الدور ولم تنس النوبة الاخيرة ردت اليها واحتاطت في الزائد ان
كان فليراجع ذلك ولم يذكر ذلك في شرح الروض ولا في العباب وغيرهما
من الكتب التي رايتها فلا ينبغي ان يكون هذا مرادا واما رجوعه
لما اذا تكرر ولم تنتظم فلا اشكال فيه فانه مصرح به في الكتب المذكورة
وغيرها اهـ سم اهـ ع ش قوله ردت اليها ضعيف في الاولى من الثلاث
اذ المعتمد فيها انها تحيض اقل النوب وتحتاط في الزائد كحالة النسيان
وقوله واحتاطت الخ ضعيف في الثالثة لان المعتمد فيها انها لا يجب
عليها احتياط في الزائد بل تقتصر دائما على النوبة الاخيرة وان كانت
اقل النوب اهـ شيخنا قوله واحتاطت في الزائد ان كان ضعيف بالنسبة
لعدم التكرر لان المعتمد في هذه انها لا تحتاط في الزائد لانها ترد للنوبة

الاخيرة وتكون ناسخة لما قبلها واما رجوعه لما اذا تكرر ولم تنتظم فلا
اشكال فيه اهـ سم وعبارة ع ش قوله واحتاطت في الزايد ان كان
اي فيما اذا تكرر الدور ولم ينتظم وتذكرت النوبة الاخيرة بان تكون
هي الثلاثة كما صرح به الشم في شرح الروض وصرح به صاحب العباب اهـ وعبارة
الشيخ سلطان في حاشيته والمعتمد انها اذا لم تنس النوبة الاخيرة لا تحتاط
لان العادة المتاخرة تنسخ ما قبلها وان كانت وهذا فيما اذا لم يتكرر
الدور فان تكرر حيضت النوبة الاخيرة واحتاطت اهـ وقوله فيما اذا
لم يتكرر الدور فان تكرر حيضت الخ اي اذا لم تنتظم عادتها اما اذا
تكرر وانتظمت العادة ونسيت الانتظام فانها تحيض اقل النوبة سواء
ذكرت النوبة الاخيرة او نسيتها وسوا كانت الاخيرة اكثر النوب
او اقلها وتحتاط للزايد والحاصل ان الصور اربع الاولى ان
يتكرر الدور فتنتظم عادتها وتذكر الانتظام فتجري على ذلك في اشهر
الاستحاضة كان حاضت في شهر ثلاثة وفي ثان خمسة وفي ثالث سبعة
ثم عاد الدور كذلك ثم استحيضت في السابع فترد فيه الى ثلاثة وفي
الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا الثانية ان يتكرر الدور
فتنتظم عادتها وتنسى الانتظام فتحيض اقل النوب مطلقا وفاقا للحلبي
وخلافا للشيخ الزيادي وتحتاط في الزايد الثالثة ان يتكرر الدور ولم
تنتظم العادة فان نسيت النوبة الاخيرة حيضت اقل النوب واحتاطت
في الزايد وان لم تنسها ردت اليها واحتاطت في الزايد ان كان بان
كانت النوبة الاخيرة في مثالها ثلاثة الرابعة ان لا يتكرر الدور فان
نسيت النوبة الاخيرة حيضت اقل النوب واحتاطت في الزايد وان ذكرتها
حيضتها سوا كانت اكثر النوب او اقل ولا احتياط خلافا للشم لان العادة
الاخيرة تنسخ ما قبلها كما ذكره سم والشيخ سلطان وغيرهما فتامل اهـ شيخنا

الاشبولي

الاشبولي عن شيخنا الحفني قوله ويحكم لمعتادة مميزة الخ هذا قسم ثامن
اقسام المعتادة وكان الانسب تقديمه على ما قبله لتكون اقسام غير
المميزة متصلة اهـ شيخنا قوله ايضا ويحكم لمعتادة مميزة فتسلك لك
شروط التمييز فاعتبرها هنا فلو كانت عادتها خمسة من اول كل شهر فرات
في اول شهر خمسة حمرة ثم اطبق السواد فحيضها الخمسة الاولى من كل شهر
لانها معتادة غير مميزة والحاصل ان التمييز حيث ما وجد بشروطه
السابقة عملت المراة به سواء كانت مبتداة او معتادة ذاكرة او متحيرة
وافق العادة او خالفها تقدم القوي على الضعيف تقدم او تاخر والله اعلم
اهـ عميرة اهـ سم واما اذا فقدت المعتادة شرطا من شروط التمييز
السابقة فسياتي فيها التفصيل بين كونها ذاكرة للقدر والوقت او ناسية
لهما الى اخر ما سياتي قوله لظهوره اي لظهور ما يدل عليه اهـ شيخنا قوله
اما اذا تخلل بينهما الخ جواب الشرط محذوف اي فتعمل بهما كما اشار له
بقوله فقدر العادة الخ اهـ شيخنا قوله كان رات بعد خمستها الخ عبارة
شيخنا في شرح الارشاد كان رات عشرين احمر ثم خمسة اسود ثم احمر
فالخمسة الاولى من الاحمر حيض وخمسة الاسود حيض اخر لان بينهما خمسة عشر
يوما انتهت وقوله عشرين ضعيفا لعله وكان هذا الضعيف من جنس خمستها
اذ لو كانت خمستها اقوى فهذا اعني جعل خمستها حيضا من باب الاخذ
بالتمييز لا بمجرد العادة تامل ثم رايت سم رد توافق عليه ثم رايته في شرح
شيخنا اهـ سم اهـ ع ش قوله ثم ضعيفا الظاهر ان هذا ليس شرطا في الحكم
حتى لو لم تر بعد الخمسة القوية شيئا كان الحكم كذلك اهـ سم وقد
يقال انما قيد به لانها لو رات بعد القوي قويا كانت عاملة بالتمييز
فقط لا به وبالعادة وقوله والقوي حيض اخر اي للتمييز لان بينهما
طهرا كاملا اهـ شيخنا قوله او كانت اي من جاوز دمها الاكثر اهـ شرح م ر

قوله قدرا او وقتا او مانعة خلو تجوز الجمع فتدخل الاقسام الثلاثة في
التعريف اه شيخنا قوله لتحيرها في امرها اي فهي بكسر اليا وقيل بفتحها من
باب الحذف والايصال والاصل متحير في امرها ويقال محيرة لان الشارع
حيرها في امرها اه برماوي قوله لانها حيرت الفقيه اي قبل تدوين الكتب
التي في شانها واما بعد التدوين فلا تحير لان اخذ الحكم منها سهل
اه شيخنا واغا حيرته لانه لا يمكن جعلها حايضا دايما لقيام الاجماع
على بطلانه ولا طاهرا دايما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فلحنات
للمزورة اه شرح د وقد صنف الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص النووي
مقاصده في شرح المهذب فلها ثلاثة اقسام لانها اما ان تكون ناسية
للقدر والوقت او للقدر دون الوقت او بالعكس وستاتي الثلاثة اه
برماوي قوله هو اولى من قوله بان وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم
الحصر فيمن نسيت القدر والوقت وليس مرادا وجاب بانه الحصر قسمان
مطلق ومقيد وما وقع في الاصل من الثاني فهو حصر بالنسبة للمتحيرة
المطلقة لا من حيث الحكم اه برماوي قوله فان نسيت عادتها قدرا ووقتا
هذه تسمى متحيرة تحيرا مطلقا واما الذاكرة لاحدهما فتسمى متحيرة تحيرا
نسبيا الا ان الذاكرة للقدر ان لم تعلم محله من الشهر فانها تسمى متحيرة
تحيرا مطلقا اه شيخنا قوله كتمتع المراد به المباشرة فيما بين سرتها وركبتها
بوطء او غيره فيحرم على زوجها وطوها ولو اختلف اعتقادهما فالعبرة
بعقيدة الزوج لا الزوجة وفي ابن حجر ما يصرح به في باب ما يحرم من
النكاح وفيما لو مكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد
لمن قلده زوجها ولا قال في الايعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد
اقول وقد يقال في وجوب التقليد نظر لانه حيث قلنا العبرة بعقيدة
الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لا يجب عليه التوبة
وان

كلا
وان امكنته لان فعلها كلا فعل فكذلك يقال هنا لا يجب عليها التقليد
لان فعلها كلا فعل لا يقال يرد على ذلك ما قالوه في الطلاق من انه
لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق وعدمه من ان الزوج
يدين وعليها الهرب لانا نقول لا منافاة لانها ثمة لم توافقه على
مدعاه ولا فلا تدين ولان معتقده ثم لا يقر عليه ظاهرا فلزمها
الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا فانه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية
لاعتقاده ثم رايته في حاشية شيخنا الشوبري على المنهج نقلا عن العباب
اه ع ش على م ر قوله ايضا كتمتع اي فيحرم على زوجها وسيدها ما لم
يخش العنت بطريق الاولى من جوازه مع الحيض المحقق وكذا مباشرة ما بين
سرتها وركبتها ويستمر لها وجوب النفقة والكسوة وساير حقوق الزوجية
كالقسم وان منع من الوطء ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطيها
متوقع بالشفا وتعتد اذا طلقت ما لم تكن حاملا بثلاثة اشهر في
الحال اعتبارا بالغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ودفعا
للضرر من انتظار سن الياس لان فيه ضررا لا يطاق هذا اذا طلقها
اول الشهر واما اذا طلقها في اثنايه فان كان قد مضى منه خمسة عشر
يوما او اكثر لغا ما بقي واعتدت بعد ذلك ثلاثة اشهر وان كان قد
بقي منه ستة عشر يوما فاكثر فشهر بن بعد ذلك ما لم تعلم قدر دورها
فان علمته فبثلاثة ادوار فان شكت فيه اخذت بالاكثر فان قالت
اعلم انه لا يزيد على سنة فدورها سنة واما الحامل فتعتد بوضعه
اه برماوي قوله وقراة في غير صلاة اي ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد
لغرض دنيوي ولا لغرض فان كان للصلاة فكقراة السورة فيها
او لاعتكاف او طواف فكالصلاة فرضا او نفلا قاله في المهمات قال ولا
يخفى ان محل ذلك ان امنت التلويث هذا والذي اعتمده والد شيخنا

انه لا يجوز لها دخول المسجد للصلاة فرضا او نفلا لصحتها خارجه بخلاف
الطواف ونحوه اي كالاعتكاف فانه من ضرورته اما القراة في الصلاة فجايزة
مطلقا اي فاتحة او غيرها لان حرمتها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقد
الطهورين من الجنب والحايض حيث لا يقرا غير الفاتحة لتحقق حدثه اه حلبي
ومثله شرمد والحاصل انها كالحايض في خمسة احكام وكطاهر في خمسة ايضا
كما تقدم اذ المحرم بالحيض عشرة اشيا وهي كطاهر في الصلاة والطواف والصوم
والطلاق والغسل وكحايض في خمس في مباشرة ما بين السرة والركبة وقراة
القران في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث بالمسجد وعبوره بشرطه
قوله وقراة في غير صلاة اي وان خافت نسيان القراة لتمكنها من اجرايه
على قلبها فلو لم يكف في دفع النسيان اجراوه على قلبها ولم ينفق لها قراته
في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة
جاز لها القراة ويجوز لها القراة للمتعلم لان تعلم القران من فروض الكفايات
وينبغي جواز مس المصحف وحمله ان توقفت قراتها عليهما ثم اذا قلنا بجواز
القراة خوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر او تطلق لحصول
المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك
بل يجوز لها قصد القراة لان حدثها غير محقق والعذر قايم بها فلا تمنع من
قصد القراة المحصل للثواب ثم ان كانت قراتها مشروعة سن للسامع لها
سجود التلاوة والا فلا اهع ش عليم ر قوله كصلاة ولو منذورة وصلاة
جنازة فتكفي منها ويسقط بها الفرض ولو بحضرة غيرها من متطهر كامل
خلافا للعلامة الخطيب اهبرماوي وع ش عليم ر تنبيه قد نص الشافعي
والاصحاب على انه لا قضا على المتحيرة وان صلت في اول الوقت واعتمده الزيادي
وم ر كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوبه عليها وفي كيفيته طرق
تطلب من المطولات اهق ل على الجلال وعبارة الاسعاد لابن ابي شريف مع
متن

متن الارشاد لابن المقري بعضها فتصلي لكل فرض اول وقته لا لانه يجب عليها
التعجيل بل لتكفيها الكيفية المذكورة في القضا بعد فلو اخرت عن اول
الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لزمتها الزيادة على تلك
الكيفية كما سياتي و اذا صلت الفرض اول وقته بغسل لم يكفها ذلك
في اسقاطه بل تعيده اي تقضيه وجوبا لاحتمال انها صلت حايضا ثم انقطع
في الوقت بعد الصلاة او في خلالها فانه اذا انقطع وقد بقي من الوقت
ما يسع تكبيرة وجبت ذات الوقت مع ما قبلها من صلاة تجمع معها ولهذا
تومر بتاخير الاعادة عن وقت ما بعدها مما يجمع معها فلا تقضي الظهر
الا بعد خروج وقت العصر ولا المغرب الا بعد خروج وقت العشا لانها اذا
قضت الظهر في وقت الاخيرة بتكبيرة فلا تخرج عن العهدة ويكفي ان تعيده
بوضو ان اعادته بعد اداء فرض لا يجمع ولا حاجة بها حينئذ الى الغسل لانها
تغتسل لفرض الوقت فيكفيها ذلك فاذا قضت الظهر والعصر واخرتهما عن
اداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر ايضا لانه ان انقطع
حيضها قبل الغروب فلا يعود الى تمام مدة الطهر وان انقطع بعد لم يكن
عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضا لكل واحدة منهما كما هو شان المستحاضات ولو
قدمتها على اداء المغرب فان عليها ان تغتسل للظهر وتتوضا للعصر وتغتسل
ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر او عقبهما وعن هذا
احترز بقوله بعد فرض وانما كفى غسل واحد للظهر والعصر لانه ان انقطع
الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعده فليس عليها ظهر
ولا عصر وهكذا الحكم في اعادة المغرب والعشا واما الصبح فاذا قضتها خارج
وقتها قبل وقت الظهر التي تليها او فيه قبل اداء الظهر فلا بد من الغسل
لقضايها واذا قضتها بعد اداء الظهر كفاها الوضو لها مع الغسل للظهر
لانها ان ادتها طاهرا اجزاتها او حايضا وانقطع في الوقت اجزاتها الاعادة

وان لم ينقطع فيه فلا شي عليها ففي صورة تقديم المجموعتين على اداء
ما بعدهما تكون مصلية للوظايف الخمس مرتين بثمانية اغسال ووضوئين
وفي صورة تاخيرهما عن اداء ما بعدهما بستة اغسال والوضوء اربع مرات
فالتاخير اولى لكون العمل معه اقل ولكونه مخرجا عن عهدة الوظايف الخمس
بخلاف التقديم لاستلزامه تاخر المغرب في الصبح عن اول وقتهما فتخرج
عن عهدة ما عداها اما هما اذا اخرتا حتى مضى من وقت كل منهما ما يسعه
والغسل فلا يكفي فعلهما مرة اخرى بعد الوقت لجواز ان تكون طاهرا
في اول الوقت ثم يطرا الحيض فتلزمها الصلاة مع وقوع المرتين في الحيض
ثم ان ما ذكر في صورتي تقديم المجموعتين وتاخيرهما محله اذا قدمت
الصبح في كل منهما وان اخرت اكتفي في الاولى بسبعة اغسال وثلاث
وضوات وفي الثانية بخمسة اغسال وخمس وضوات ولا يشترط المبادرة
بالاعادة بل تخرج عن العهدة اذا اتت بها قبل انقضا خمسة عشر يوما
من اول وقت الفرض المعاد لان الحيض ان انقطع فيه بقي الطهر خمسة
عشر يوما وان لم ينقطع فلا شي عليها ثم ان الاعادة على هذه الكيفية
لا تتعين بل ان ادت الفرايض اوايل اوقاتها مخيرة بين ان تعيد كما ذكر
وان تمهل حتى يمضي ستة عشر يوما ثم تقضي الخمس وهكذا تقضي
الخمس لكل ستة عشر يوما قال في التعليقة لانها لا تقضي ما وقع في الحيض
ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق الانقطاع غسله وانما تقضي الصلاة
التي تاخر الانقطاع عن غسلها ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر يوما
الا مرة واحدة لان اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر خمسة عشر ويحتمل
تاخر الانقطاع عن الغسل في تلك المرة وان يجب بذلك الانقطاع قضا
صلاتي جمع فاذا اشكل الحال وجب لقضائهما الخمس واعلم ان الذي
في العزيز والروضة انما تقضي لكل خمسة عشر يوما الخمس وقد تعقبه في
المهمات

المهمات وصوب ما في الحاوي ولذا تبعه فيه المص وقد غلط صاحب الحاوي
البزري الكتابي وغيره من اهل عصره لان اعتبار كل ستة عشر يقتضي
ان يلزمها عشر صلوات اذ يحتمل طرو الحيض اثنا صلاة في اول الستة
عشر وانقطاعه في مثلها من السادس عشر فتفسد عليها صلاتان
متفقتان فتقضيهما بعشر صلوات وايده صاحب الخادم وتغليطهم
صاحب الحاوي بذلك غلط منهم لانه صل التصوير بما اذا صلت
الفرايض اول الوقت فلا ينافي وجوب الصلاة التي طرا الحيض في اثنايها
اول الوقت لان شرط وجوبها خلوه من طهارته طهارة ضرورة ان يمضي
من اول الوقت ما يسعها من الطهارة كما ينبه عليه ايجاب العشر اذا
صلت متى اتفق كما لا يخفى على المتامل فان لم تود الفرايض اوايل اوقاتها
بل صلت متى اتفق من الوقت فالعشر اي فتقضي لكل ستة عشر يوما
الخمس مرتين لانه يحتمل ان يطرا الحيض في اثنا صلاة فتبطل وقد مضى
من الوقت ما يمكن اداوها فيه فتلزمها وينقطع في اخرى كذلك فتجب
ايضا ويجوز ان تكونا متفقتين كظهرين او عصرين ومن نسي صلاتين
متفقتين لزمه ان يصلي الخمس مرتين وها هنا امران الاول انه وقع
في العزيز والروضة اناطة قضا الخمس والعشر بكل خمسة عشر يوما وما
في الكتاب كاصله من الاناطة بكل ستة عشر هو ما صوبه في المهمات
وتعليله السابق الماخوذ من التعليقة ظاهر الثاني ان ما مشى عليه
الكتاب تبعا لاصله من وجوب قضا الصلوات على المتحيرة هو ما رجحه
الشيخان ونقل في المجموع ترجيحه عن الامام وجمهور الخراسانيين
لكن في المهمات ان عدم وجوب القضا هو المفتى به لان الشيخين استندا
في ترجيح الوجوب الى انه لا نص للشافعي يرفعه وقد نقل الروياني نصه
على عدم الوجوب قال في المجموع انه ظاهر النص لان الشافعي نص على وجوب

قضا الصوم ولم يذكر قضا الصلاة ونقل فيه عدم الوجوب عن جمهور
العراقيين ثم قال ونقله الدارمي والماوردي والشيخ نصر واخرون
عن جمهور اصحابنا انتهت بحرفه قوله وطواف ومثله الاعتكاف ومحل
دخول المسجد لهما ان امنت تلويث المسجد وانما جاز الدخول لهما مع
امن التلويث لعدم صحتهما خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها
الدخول لفعلها اذ تحصلت لغرض غيرها كالاعتكاف وينبغي ان مثل ٧ الاصح
ذلك ما لو ارادت فعل الجمعة وتعذر عليها الاقتدا خارج المسجد في يجوز
لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها
لان دخول المسجد لا يتوقف علي كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا
بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين اهع ش علي م ر قال الزيادي
والمعتمد ان محل جواز اللبث اذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد
كطواف واعتكاف والا فلا اه وعبارة ش م ر دوما فهمه كلامه من جواز
دخولها له للصلاة فرضا ونفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام
الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف
الطواف ونحوه فانه من ضرورته انتهت قوله فرضا او نفلا راجع للثلاثة
اه برماوي قوله لكل فرض ولو نذرا او لو كفاية دون النفل واذا اغتسلت
فان كان بانغماس فواضح والا وجب عليها ان ترتب بين اعضا الوضو
لاحتمال ان الوضوء واجبها ولا يلزمها ان تنوي الوضو لان جهلها بالحال
يصيرها كالغالط وهو يجزيه الوضو بنية نحو الحيض ذكره شيخنا وعمومه
يشمل ما لو كان الغالط رجلا وهو قياس ما تقدم عن والده في باب
الغسل من ان الرجل اذا نوى غالطا الحيض وقد اجنب اجزاه اه حلبي
ومثله ش م ر فرع لو كان عليها حدث اصغر فهل يندرج في هذا
الغسل ام لا نظرا للاحتياط في التعليقة على الحاوي عدم الاندراج وفيه
نظر

نظر اه سم وفي ف لعلي المحلي ما نصه تنبيه اكتفاؤهم بالغسل صريح
في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك لانه ان كان غسلها بعد الانقطاع
في الواقع فهو مندرج فيه قطعا والا فهو وضو بصورة الغسل فقول
بعضهم بعدم اندراجه في غسلها لانه للاحتياط غير مستقيم ويرده ايضا
قولهم انها لو نوت فيه الاكبر كفاها لان جهل حدثها جعلها كالغالطة
فرع قال الشيخ الطبلاوي لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها
الوضوء وفيه نظر لان ارادة غير حدثها الدايم لا تستقيم وحيث وجب
الغسل بحدثها الدايم مع احتمال كونه ليس حيضا فاولى ان يجب لتحقق
كونه خارجا ولو غير حيض وانما اغتفر وجوده في المعتادة للضرورة
وحيث بطل بالنسبة للغسل فاولى ان يبطل بالنسبة للوضوء اه
قوله ايضا لكل فرض خرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له
كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن
المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد اه ش م ر وقوله فلا يجب عليها الاغتسال
له اي ويكفيها له الوضو وظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى و
قضية شرح البهجة ان محل الاكتفا بالوضو حيث فعل بعد غسل الفرض
سوا تقدم على الفرض او تاخر اما لو فعل استقلالا سوى كان في وقت
فرض ام لا فلا بد له من الغسل وعبارته قال في المجموع قال القاضي
كل موضع قلنا عليها الوضو لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع
قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل ايضا قال وفيه
نظر ويحتمل ان تستبيح النفل بعد الفرض واقول وقبله ايضا اهع ش
عليه قوله في وقته فيه بحث لان الغسل لاحتمال الانقطاع واحتماله قايم
في كل زمن فلم قيد الغسل بالوقت اه سم ويجاب عنه بان احتمال الانقطاع
بعده فلم يكتف به واما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع في الوقت

فلاحيلة في دفعه اهـ ع ش قوله فان علمته اي قبل الفجر اهـ برماوي قوله
كعند الغروب فيه جر عند بالكاف وهي لا تجر الا عن وسهل ذلك
كونها بمعنى وقت على ان ابن عقيل في شرح التسهيل جوز جرها بالكاف
على لغة اهـ شيخنا قوله وتصلي به المغرب اي ثم ان بادرت لفعلها
فذاك وان اخرت لا لمصلحة الصلاة وجب الوضوء اهـ ع ش قوله
لاحتمال الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال واجيب بانه عبر به
لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال
اهـ شيخنا قوله والا اغتسلت اي المتحيرة مطلقا سواء علمت وقت الانقطاع
اولا وقوله لا يلزمها المبادرة الخ بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة
لها عقب الوضوء لما في المبادرة من تقليل الحدث والغسل انما وجب
لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة واما احتمال
وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلاحيلة في دفعه بادرت
ام لا اهـ شرح البهجة قوله حيث يلزم المبادرة المستحاضة الموجزة اي
التي اخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين
والمراد المستحاضة غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها والا فهي
قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشيء على نفسه اهـ ع ش على م ر
قوله ومعلوم الخ غرضه بهذا تقييد اخر لقول المتن لكل فرض بعد
ان قيده هو بقوله ان جهلت وقت انقطاع اي فاذا كانت ذات
تقطع لا يلزمها الغسل لكل فرض وانما يلزمها في اوقات النزول
فاذا كان التقايسع صلاتين مثلا واغتسلت للاولى لا يجب عليها
ان تغتسل ثانيا للصلاة الثانية مثلا اهـ حلبي وقوله انه لا غسل
على ذات التقطع اي لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا
لانه تعاط لعبادة فاسدة اهـ ع ش على م ر قوله وتصوم رمضان
اي وجوبا

اي وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل
بالاولى من صلاته ولا يلزمها الفدا ان افطرت لرضاع لاحتمال
كونها حايضا اهـ برماوي فايـــدة يقرا رمضان في المتن بمنع الصرف
كما هو المحفوظ وفيه انه لا يمنع من الصرف الا اذا اريد رمضان سنة
بعينها وهنا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان من اي سنة كانت
الا ان يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية
باقية وان اريد من اي سنة فهو معرفة دايما لان المراد منه
ما بين شعبان وشوال من جميع السنين اهـ من ع ش على م ر قوله
او لجميع قوله كاملين فيه ان الاصل انما قيد بكمالها لاجل قوله يحصل
لها من كل اربعة عشر يوما لان الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر
فقط اهـ شوبري وعبارة شرح م ر فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول
الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المص كما لا يعترض
عليه بانه لا يبقى عليها شي اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه
ايضا فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر والمقضي
منه بكل حال ستة عشر يوما انتهت قوله فيبقى عليها يومان اي
وان كان رمضان ناقصا اهـ شيخنا قوله ان لم تعتد الانقطاع ليلا اي
قبل الفجر اهـ برماوي قوله فانه لا يبقى عليها شي اي لان رمضان
ان كان تاما فقد حصل لها من كل خمسة عشر وان كان رمضان ناقصا
فاربعة عشر من رمضان وخمسة عشر من الاخر اهـ برماوي قوله من
ثمانية عشر هي تكتب بالالف ان كان فيها تاء التانيث كما هنا فان
لم تكن فيها بان كان المعدود مونثا نظرا ان اثبت بالياء فقلت
ثمني عشر فبغير الف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة
في ادب الكاتب اهـ سم على المنهج وبنا فيه قول المصباح اذا اضفت

الثانية الجمهور تثبت اليا بنوتها في القاضي واعرب اعراب المنقوص
تقول لها ثماني نسوة وثماني مائة ورايت ثماني نسوة نظهر الفتحة
على اليا واذا لم تضف قلت عندي من النسا ثمان ومررت بثمان
ورايت ثماني واذا وقعت في المركب تخيرت بين سكون اليا وفتحها
والفتح افصح يقال عندي من النسا ثماني عشرة امراة وتحذف اليا في
لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندي ثمانية
عشر باثبات الها اه فلم يفرق في ثبوت الالف بين ثبوت اليا وحذفها
وقد يقال لا منافاة لان كلام ابن قتيبة في حذف الالف خطا ولا يلزم
منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما ينطق به فيها من
الحروف اه ع ش علي مر قوله صح الثاني والثالث اي لانا اذا فرضنا
ان السادس عشر الذي طرا فيه الحيض في شهر ربيع الاول يلزم ان
يكون الحيض الذي قبله طرا في سادس عشر صفر وح يستمر الي السادس
عشر وهو اليوم الاول من ربيع الاول فيفسد الاول منه وقوله صح
السادس عشر والثالث اي وفسد الاولان من الثامنة عشر والاخيران
منها لان الاولين واقعان في حيض الشهر السابق والاخيرين واقعان
في حيض الشهر اللاحق اه عزيزي قوله ويحصل اليومان ايضا الخ ولا ينحصر
هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم
فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الفصورة وواحدة ولعله في جميع
مسايل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة بخصوصها الظاهر فساده
اه ش مر وحاصل ما ذكره الش في كيفية قضا اليومين ست
كيفيات خمسة فيما اذا قضت اليومين معا وواحدة فيما اذا قضت كل
واحد منهما على حدته والخمسة الاولى قسمان قسم تصوم فيه خمسة
ايام وليس فيه الا صورة وقسم تصوم فيه ستة وفيه اربع صور
قوله واثنين

قوله واثنين وسطها اي ليسا متصلين باليومين الاولين ولا باليومين الاخيرين
سواء الت بينهما في انفسهما او فرقت بينهما اه ع ش علي مر قوله ويمكن
قضا يوم بصوم الخ تنبيه سكت المص عن قضا الصلاة ففيه اشعار
بعدم وجوبه ومشى علي ذلك العلامة الخطيب في وجهه بانها ان كانت
في طهر فلا قضا او في حيض فكذلك واعتمده العلامة الزيادي كالعلامة مر
وولده وذكر الشيخان ان المراة اذا كانت في طهر متسع اقتداوها بالمتحيرة
لانه يلزمها الاعادة فعلم انه يلزمها القضا واعتمده العلامة الشبشيري
وفي كيفية القضا طرق تطلب من المطولات اه برماوي وقد علمت بسطه
في عبارة الاسعاد قوله وسابع عشره يجوز في مثل هذا التركيب اعتباران
الاول ان يقصد انه مختصر من تركيب مشتمل على اربع كلمات والاصل سابع
عشره سبعة عشر وكيفية الاختصار ان يحذف العقد من الاول والنيف
من الثاني فتبقى صورة التركيب الاول لا نفسه وفيه ح ثلاثة اوجه
بنا الجزئين واعرابهما واعراب الاول وبنا الثاني والاعتبار الثاني ان
يقصد انه تركيب مستقل بان يستعمل السابع مثلا مع العشرة ليفيد
الاتصاف بمعناه مقيدا بمصاحبة العشرة وح يتعين بناء الجزئين
وهذا كله ماخوذ من كلام الاشموني صريحا اه قوله وان كان اخر الحيض
الاول اخر اسم كان والاول لخبرها وقوله او الثالث معطوف على الاول
والمعنى وان كان اخر الحيض اليوم الاول وهذا الاحتمال صورته ان يطرا
الحيض في اليوم السادس عشر فينقطع في اول يوم من الشهر القابل
وقوله او الثالث اي وكان اخر الحيض اليوم الثالث بان يطرا في الثامن
عشر فينقطع في اليوم الثالث من الشهر القابل وقوله سلم الاخير وهو
السابع عشر وفي كلام الش مسامحة من وجهين الاول انه كان ينبغي ان
يقول وان طرا في السادس عشر سلم الاول وان طرا في الثامن عشر سلم الاخير

لان هذا هو المناسب لقوله لان الحيض طرا الخ لان كلامه في الطرو والوجه
الثاني انه ترك احتمالا كان ينبغي ذكره على قياس ما قدمه وهو طروه
في السابع عشر الذي هو احد ايام الصوم وعليه فيسلم لها الثالث واما
الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وان كان اخر الحيض الخ فرايدان على
سياق المقام لان الحيض لم يطرا فيهما في يوم من ايام الصيام مع ان
جميع الاحتمالات التي ذكرها في هذا المقام كان الطرو فيها في ايام الصيام
والامر في ذلك سهل تامل قوله ولا يتعين الثالث والسابع عشر الخ عبارة
شر ر ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم
الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى اخر الخامس عشر
وبدل السابع عشر يوما بعده الى اخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون
المخلف اي المتروك صومه من اول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول
والثاني او اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز
لان المخلف من اول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا
يوم واحد وانما امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض في اثنا الثالث
ويعود في اثنا الثامن عشر ولو صامت الاول والخامس والثامن عشر
جاز لان المخلف اقل مما بين الصومين الاولين ولو صامت الاول والخامس
عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين
لان المخلف مماثل وان تصوم قبله لانه اقل نعم لا يكفي ان تصوم
السادس عشر لانها لم تخلف شيا وانما ذكر المص وغيره ذلك لبيان ان
السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضا اليوم الواحد وضابط الطريقة
الاولى وهي قوله فتصوم لها من ثمانية عشر الخ ان تصوم قدر ما
عليها متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا في سابع عشر
صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم
الاول

٢٩٦
الاول ام لا وسوا وقعا مجتمعين ام متفرقين وضابط الطريقة الثانية
وهي قوله ويمكن قضا يوم الخ ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة
عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها
الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريقة
الاولى تاتي في اربعة عشر يوما فما دونها والثانية تاتي في سبعة ايام
فما دونها هذا كله في غير المتتابع اما هو بنذر او غيره فان كان سبعا
فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات المرة الثالثة منها من سابع عشر
شروعها في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر
حيث يتاتى الاكثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها صامته ستة عشر
ولاء ثم تصوم قدر المتتابع ايضا ولاء فان كان ما عليها شهرين صامت
مائة واربعين يوما ولاء انتهت وقوله صامت مائة واربعين الخ اي
فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول اربعة عشر
من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية اربعة لان غاية ما يفسد منها
ستة عشر اهع بش عليه قوله وان ذكرت احدهما فلليقين حكمه ولو قالت
كنت اخلط شهرا بشهر حيضا اي كنت في اخر كل شهر واول ما بعده حايضا
فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظة من
اخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين
اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر
والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر
الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا
فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في اول كل شهر واخره
ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يحتمل
والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور

وابتدايه وقدر الحيض فاذا قالت دوري ثلاثون اولها كذا وحيضي عشرة
فعشرة في اولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض
والطهر ولو قالت حيضي عشرة من العشرات المشتمل عليها الشهر فهذه
كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا في اخر كل عشرة ولو قالت
حيضي عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين و
العشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع
ايضا ولو قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة
طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض
والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى اخر الثاني عشر ثم
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس عشر
الى اخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى اخر الشهر
يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذي اضلته زايدا على نصف المضل فيه
حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزايد على النصف مع مثله اهـ شرح م ر
قوله او بالعكس وهو القدر دون الوقت وبشرط ان تكون ذاكرة
لقدر الدور وابتدايه والا فمتحيرة مطلقة وتقدم حكمها وانما اخرج هذين
القسمين عن حكم الصور في القسم السابق لمخالفتهما له من حيث ان فيهما
حيضا محققا وطهرا كذلك اهـ برماوي قوله كناسية لهما فيما مر اي يحرم منه
التمتع والقراءة في غير الصلاة ومس المصحف وحمله وعبور المسجد والمكث
فيه ومن حل الطلاق وفعل العبادة المفتقرة لنية اهـ حلبي قوله ومنه
غسلها لكل فرض غرضه بهذا التوطية لقوله ومعلوم الخ والاعتذار انه
اكتفى بذكره فيما سبق عن ذكره هنا اهـ شوبري بايضاح قوله اولى من
قوله كحايض في الوطء وطاهر في العبادة اي لان قوله في الوطء يوهم
ان المباشرة فيما بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يوهم جواز دخولها

المسجد

ولو قالت حيضي خمسة [illegible] طاهرا [illegible]

المسجد ولان قوله وطاهر في العبادة لا يشمل الطلاق مع انها فيه كالطاهر
وايضا لانه يوهم انه يجوز لها ان تقرا القران في غير الصلاة لانه عبادة
مع انه ليس كذلك اهـ شيخنا ح ف قوله ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الخ
مراده بهذا تخصيص المتن لان ظاهره انها تغتسل لكل فرض وهو اعم اي في
المحتمل اهـ شيخنا قوله طهرا مشكوكا فيه وقوله وما لا يحتمله حيضا مشكوكا
فيه اي وطهرا مشكوكا فيه ففيه احتباك حذف من الاول لدلالة الثاني و
بالعكس المسمى عندهم بالاحتباك اهـ شيخنا فرع الظاهر انها لا تفعل
طواف الافاضة في هذه الحالة ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت
انتظام عادتها قدرا لاقل النوب واحتاطت في الزايد وذلك لان الطواف
لا اخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تاخيره الى
طهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فانها مضطرة
الى فعله اذ لا زمن لها ترجو فيه الانقطاع حتى تؤمر بالتاخير اليه
هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل تجب
اعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضا الصلوات
او لا قياسا على الصلاة وجوب ذلك لانها ان طافت زمن التحير احتمل
وقوع الطواف في زمن الحيض اهـ ع ش قوله فيوم وليلة منه حيض بيقين
اي كالطاهر وكذا نقول فيما بعده لانه يجوز ان الله تعالى يغير عادتها اهـ شوبري
قوله وما بين ذلك يحتمل الحيض الخ الظاهر انه ليس مرادهم باحتمال
الطهر هنا طهرا اصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع
عليه وجعل كل منهما احد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض
يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال
طهر بعد الانقطاع او مع الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا
منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال

اي وحيضا مشكوكا فيه صح

طهر معه انقطاع فليتامل وبعبارة اخري قال رحمه الله انظر ما المراد بالطهر
بدون الانقطاع مع تقدم الحيض يقينا في المثال وكان المراد بالطهر
والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان طهر اصلي بان لا يتقدمه
انقطاع حيض كما بين الاول والسادس في مثال ذاكرة القدر الاتي
وطهر بعد الانقطاع كما هنا ويجوز ان يراد هنا باحتمال الطهر احتمال
الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اه سم علي المنهج اه ع ش
علي م ر وعبارة الشوبري قوله وما بين ذلك يحتمل الحيض اي بفرض ان
حيضها الاكثر وقوله والطهر اي لجميعه من غير احتمال انقطاع فيه لان
الفرض ان الانقطاع بعد اليوم الاول وقوله والانقطاع اي علي احتمال
مجاوزته للاول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه والانقطاع فيه
وح فلا يستغني بهذا عما قبله خلافا لما توهمه بعضهم انتهت
قوله في العشر الاول بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو
كما يفيده قول المصباح وسياتي لنا في الاعتكاف زيادة ايضاح اه
ع ش علي م ر وفي ق ل علي المحلي قوله في العشر الاول قيد لا بد منه فان
قالت خمسة ولا اعلم ابتداها فهي من القسم الاول اه قوله والاول
طهر بيقين اي فتتوضا فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم
في المستحاضة وكذلك تفعل في العشرين الاخرين وقوله والثاني
الي اخر الخامس الخ اي فتتوضا لكل فرض ايضا ولا تغتسل ولا يقال
يجب عليها الغسل لكل فرض فان هذا الزمن داخل تحت قول المص وهي
في المحتمل كناسية لهما ومن المعلوم ان الناسية لهما يجب عليها الغسل
لكل فرض لانا نقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الش ومعلوم
انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه
الصورة اه شيخنا عشماوي قوله محتمل للحيض والطهر اي الطهر الاصلي

اي

اي الذي ليس ناشيا عن احتمال الانقطاع ووجه عدم احتمال هذه
الايام للانقطاع انه ان كان الاول الخمسة التي هي حيضها اليوم الثاني
او الثالث او الرابع او الخامس والسادس يكون الانقطاع في السابع
وما بعده الي اخر العشرة اه عزيزي قوله واقل النفاس مجة ذهب المزني
من ايمتنا الي ان اقله اربعة ايام لان اكثره قدر الحيض اربع مرات
فليكن اقله كذلك اه برماوي قوله اي دفعة بضم الدال ان اريد المدفوع
وبفتحها ان اريد المرة من الدفعات اه شيخنا لكن المناسب هنا الاول
لان الكلام هنا في النفاس الذي هو الدم لا خروجه وفي المصباح و
الدفعة بالفتح المرة وبالضم اسم لما يدفع بمرة يقال دفعت من الاناء
من الاناء دفعة بالفتح بمعني المصدر وجمعها دفعات مثل سجدة وسجدات
وبقي في الاناء دفعة بالضم اي مقدار ما يدفع والدفعة من المطر والدم
وغيره والجمع دُفَع ودُفُعات مثل غرفة وغرف وغرفات في وجهها اه
قوله وعبر الاصل عن زمانها الخ اي فالمراد من العبارات واحد وقوله
وهو الانسب بقولهم الخ وانما عدل المص عن هذا الانسب لان ما ذكره
تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لا زمنه اه حلبي وعبارة ع ش انما
عدل عن هذا الانسب لان ما عبر به اظهر في افادة المقصود اذ اللحظة
القطعة من الزمان وهي تصدق بالقليل والكثير انتهت قوله واكثره ستون
يوما هي والاربعون محسوبة من الولادة وبعد ذلك ان خرج عقب
الولد دم فالامر ظاهر وان لم يخرج عقبه دم وتاخر عشرة ايام مثلا
فهي في هذه العشرة حكمها حكم الطاهر فتلزمها العبادة وغير ذلك
فالستون من الولادة عدد الاحكام اذ الحكم انما هو من روية
الدم هذا هو المعتمد اه شيخنا وعبارة ش م ر واول وقته بعد خروج
الولد فبلا قل الطهر وان كان علقة او مضغة قال القوابل انه

مبدا خلق آدمي فان تأخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه لا منها
كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح في الروضة
وموضع آخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقا الذي
لم يسبقه دم نفاسها فتجب عليها الصلاة في النقا المذكور وقد صحح
في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول
المصنف ببطلان صوم من ولدت جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج
انيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان
تحقق عدم خروج شيء منه وكلام ابن المقري في روضه يحتمل كلا منهما
لكنه الى الثاني اقرب فقضيته الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من
الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين من الولادة
وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق
هذا اهـ ولو لم تر نفاسا اصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل او التيمم
بشرطه افتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها جنابة بل عللوا
ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه مني منعقد ولو لم تر دما الا بعد
مضي خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح انتهت وقوله
قال القوابل انه مبدا خلق آدمي ظاهره انه لا بد من اربع منهن وينبغي
الاكتفاء بواحدة لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله وعبارة
ابن حجر علقة او مضغة فيها صورة خفية اخبر بها كما مر في الغسل اذ لا
تسمى ولادة الا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد
خلافا لمن ظنه اهـ ع ش عليه قوله وعبوره ستون قال الراغب اصل العبر
تجاوز من حال الى حال فاما العبور فيختص بتجاوز الماء اما بسباحة او في
سفينة او على بعير او قنطرة اهـ وعلى هذا فكان الصواب التعبير
بالعبر لا العبور قال الجلال السيوطي على الاصل لكن في الصحاح عبرت

النهر

النهر وغيره اعبره عبرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فليحرر
اهـ شوبري قوله فينظر ابتداؤه الخ افاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز
للستين بانه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة اهـ ع ش
قوله ولا ياتي هنا بقية الشروط اي وهي عدم نقص القوي عن الاقل
والضعيف عن خمسة وذلك لانه لا حد للاقل هنا حتى يشترط عدم
النقص عنه ولان الطهر بين اكثر النفاس والحيض لا يشترط كونه
خمسة عشر فلا يتاتى اشتراط عدم نقص الضعيف عنها وفيه نظر
لان القوي قد يكون دون الستين كعشرة سوادا ثم عشرة حمرة
ثم عاد السواد في الستين فلا يكون الطهر بين اكمل النفاس والحيض
حتى يقال يجوز ان يكون دون خمسة عشر وقد تقرر انه اذا انقطع
في الستين وعاد بعد خمسة عشر منها كان الثاني حيضا فالطهر بين
النفاس والحيض لا يكون اقل من خمسة عشر فليحرر اهـ سم قوله
وغير المميزة الى محة الخ وهي بعد المحة او التمييز ان ردت اليه او العادة
ان ردت اليها طاهر فيأتي في حيضها ما تقدم من كونها مبتدأة او
معتادة او غير ذلك من التفصيل الذي حكى ان ياتي هنا فتحيض على
التفصيل المتقدم فتنبه لذلك اهـ شوبري قوله والمتحيرة تحتاط اي
فاذا نسيت عادتها قدرا ووقتا فهي نفاس بيقين وبعدها تغتسل
لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض اهـ عزيزي وهذا
ظاهر في المتحيرة المطلقة واما المتحيرة النسبية وهي المذكرة لاحدهما
فالظاهر انها لا تاتي هنا اهـ شيخنا

كتاب

الصلاة اي ما يتعلق بها من بيان حقيقتها واحكامها اهـ ع ش على م ر
والمراد الصلاة بالمعنى الشامل للفرض والنفل والصلاة افضل عبادة
البدن بعد الاسلام لانها تلو الايمان الذي هو افضل القرب وأشبه

لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولانها تجمع
من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراة والتسبيح
واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير
ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر
الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به لانه لم يتقرب الى احد بالجوع والعطش الا الله تعالى فحسنت
هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع
الى الصمدية لان الصمد هو الذي لا جوف له على احد التاويلات و
الصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة
الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون ساير العبادات فانها
اعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الريا فيها اغلب فحسنت الاضافة للشرف
الذي حصل للصوم وقال الماوردي افضلها الطواف ورجحه الشيخ
عز الدين وقال القاضي الحج افضل وقال ابن ابي عصرون الجهاد افضل
وقال في الاحيا العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها
فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق
القول بان الخبز افضل من الما فان ذلك مخصوص بالجايع والما افضل
للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم
افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا
والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره
وجزم بعضهم بانه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة
بعدها والخلاف في المجموع في الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الاكد
من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات
البدن عبادات القلب فانها افضل من الصلاة كالايمان والمعرفة
والتفكر

والتفكر والصبر والرضى والخوف والرجا ومحبة الله ومحبة رسوله
والتوبة والتطهر من الرذايل بان يبعد باطنا عنها وافضلها الايمان
ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة
افضل العبادات كما مر ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع
ولا يرد طلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات اه شرح ر
من باب صلاة النفل وعبارة البرماوي وافضل الصلوات الجمعة ثم
عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر
ثم المغرب وافضل الجماعات جماعة الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها
ثم العشا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وسميت الصلاة الشرعية صلاة
لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وهي مشتقة من
الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنايه في
ركوعه وسجوده ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود
بالتشديد على النار اذا قومته لانعطافه ولينه والصلاة تقومه
للطاعة وتلين قلبه ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشا
والمنكر فلا صلاة له اي كاملة ولا ينكر كون لام الصلاة واوا وهذا
يائي لانهم ياخذون الواوي من اليائي وبالعكس نحو البيع ماخوذ
من الباع والعيد ماخوذ من العود والصداق ماخوذ من الصدق
بفتح الصاد المهملة انتهت وقوله ومن ثم اي من كونها تقوم العبد
للطاعة وتلين قلبه وقوله من لم تنهه صلاته اي من لم تكن صلاته
سببا لانتهايه وارتداعه عن الفحشا قوله ما مر اول الكتاب اي من
انها من الله رحمة الخ وقال النووي انه معنى شرعي فهو مما اتفق فيه
الشرع واللغة اه برماوي واطلاقها على الدعا لغوي فقط وعلى
الاقوال والافعال شرعي فقط اه وفي المصباح والصلاة قيل

اصلها في اللغة الدعا لقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم و قوله واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى اي دعا ثم سمي بها هذه الهيئة المشهورة
لاشتمالها على الدعا وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية
في هذه الافعال مجازا لغويا في الدعا لان النقل في اللفاق كالنسخ
في الاحكام او يقال استعمال اللفظ في المنقول اليه مجاز راجح وفي
المنقول عنه حقيقة مرجوحة وفيه خلاف بين اهل الاصول وقيل
الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعا والتعظيم والرحمة والبركة ومنه
اللهم صل على آل ابي اوفى اي بارك عليهم وارحمهم وعلى هذا فلا
يكون قوله يصلون على النبي مشتركا بين معنيين بل هو في معنى واحد
وهو التعظيم اه قوله اقوال اي خمسة وافعال اي ثمانية والمراد الافعال
ولو حكما لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة قال في شرح العباب
وخرج بجمع الافعال سجدتا التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد
وهو السجود وقد يقال بل هي افعال لان الهوي للسجود والرفع
منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وقد يقال افعال مخصوصة
كالركوع والسجود اه برى وعبارة ق ل على الجلال ودخل في التعريف
صلاة الجنازة لان قيامها افعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلي
نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لان المراد بالاقوال والافعال
الواجبة فقط لان المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها اه
قوله ولا ترد صلاة الاخرس اي خروجا اذ لا اقوال فيها اه شيخنا قوله
لان وضع الصلاة ذلك اي ان اريد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم
خروج هذا الفرد او اصلها فان اريد بالاصل الغالب فلم يستفد منه
فيدا الغلبة وان اريد شيئا اخر فليبين لينظر فيه اه برى واجيب
بان المراد بالوضع هنا الشان اي لان شانها ذلك فقد يتخلف الشيء

الاخر

الاخر ووجد صحيحا اه شيخنا قوله والمفروضات اي على الاعيان بحسب اصل
الشرع اه شيخنا قوله كل يوم وليلة اي ولو تقديرا فيهما كايام الدجال
فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا
وكليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد انها تمكث قدر ثلاث
ليال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة فانه تحدد فيها
اوقات الصلوات وتصلى وكذلك الصوم وساير العبادات الزمانية
وغير ذلك كحلول الاجال ونحوها ولم يقل عينا لان الكلام في الصلوات
الخمس وقد انعقد الاجماع على انها من فروض الاعيان اه برماوي
قوله خمس ولا ترد الجمعة لانها خامسة يومها وايراد بعضهم لها مردود
بقوله كل يوم مع ان الاخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين
فرضت لم تجتمع مع الظهر وجمعها لهذه الامة من خصايصها تعظيما لها
وتكثيرا للاجر لانه فقد ورد ان الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشا ليونس ٥ وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند ٥ لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ومنه ما قيل ان اول من صلى الصبح
آدم لما اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن
راى ذلك قبل فخاف خوفا شديدا فلما طلع الفجر صلى ركعتين تطوعا
ركعة للنجاة من ظلمة الليل وركعة لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سببا
لكونها ركعتين وفرضت علينا كذلك واول من صلى الظهر ابراهيم حين
نزل الفداء عن ولده وكان ذلك بعد الزوال فصلى اربع ركعات تطوعا
الاولى شكرا لنهاء غم ولده والثانية لنزول الفداء عنه والثالثة لرضى
ربه حين نودي ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على

الذبح فكان ذلك سببا لكونها اربع ركعات وفرضت علينا كذلك واول من
صلى العصر يونس حين نجاه الله من اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة
الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وكان ذلك وقت العصر فصلى اربع
ركعات تطوعا فكان ذلك سببا لكونها اربع ركعات وفرضت علينا كذلك
واول من صلى المغرب عيسى حين خوطب بقوله ءانت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس فصلى ثلاث
ركعات تطوعا الاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن امه
والثالثة لاثبات الالوهية لله عز وجل فكان سببا لكونها ثلاث ركعات
وفرضت علينا كذلك واول من صلى العشا موسى حين خرج من مدين وضل
في الطريق وكان في غم اخيه وغم عدوه وغم اولاده وكان ذلك وقت
العشا فلما نجاه الله من ذلك ونودي من شاطئ الوادي الايمن صلى
اربع ركعات تطوعا فكان ذلك سببا لكونها اربع ركعات وفرضت علينا
كذلك وورد في فضلها انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ارايتم لو ان
بباب احدكم نهرا يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شي
قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا اهـ برماوي
قوله كما هو معلوم اي علمها مشابه للعلم الضروري في كونه لا يتوقف على
تامل فلا يرد ان الضروري يختص بادراك احدى الحواس وايضا الضروري
لا يحتاج الى اقامة الادلة عليه وقد اقيمت عليها الادلة اهـ شيخنا ولعل
تقرير ذلك كالكون الذي هو معلوم اي كون المفروض منها في كل يوم
وليلة خمسا مشابه لكون الشي المعلوم من الدين بالضرورة كالزكاة
وغيرها هذا ان كانت الكاف تشبيهية ويحتمل ان تكون للتعليل وما
مصدرية اي لعلمه ذلك بالضرورة اهـ ع ش قوله من الدين اي من ادلة
الدين وقوله وما ياتي اي من الادلة الاتية وهو عطف خاص على عام
اهـ لكاتبه

اهـ لكاتبه قوله واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها باداء فروضها وسننها
وشروطها اهـ شيخنا قوله فرض الله على امتي اي وعلي ايضا وقوله حتى
جعلها خمسا اي في حقي وحقها اهـ شيخنا قوله ليلة الاسرا اي لسبع وعشرين
خلت من شهر رجب على المشهور وقيل من ربيع الاخر وقيل من ربيع الاول
وقيل كانت في شوال وقيل في ذي الحجة وعلى كل قيل كانت ليلة الجمعة
وقيل ليلة السبت وقيل ليلة الاثنين وكانت قبل الهجرة بسنة وقيل
بسنة وستة اشهر او خمسة او ثلاثة وقيل قبلها بثلاث سنين وانما لم
يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها ووجوبها يتوقف على البيان
ولم يتبين الا عند الظهر اهـ برماوي وقيل قبلها بخمس سنين والحكمة في
وقوع فرض الصلاة ليلة الاسرا انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل
من ماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهر
ناسب ذلك ان تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملاء الاعلى ويصلي
بمن سلفه من الانبيا والملايكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي
ربه جل وعلا اهـ فتح الباري وفيه ايضا ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل
الاسرا صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من قيام الليل من غير
تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان الصلاة كانت
مفروضة ثم نسخت اهـ شوبري والحربي نسبة الى حربية محلة ببغداد
كما في شرح المواهب قوله خمسين صلاة قال شيخنا لكن غير هذه الخمس لم تعلم
كيفيته ولا كميته وفي كلام الجلال السيوطي ما يرشد الى انها كانت على هذه
الكيفية الظهر عشر اظهار والعصر كذلك وهكذا الى اخر قال والنسخ لم
يقع في حقه صلى الله عليه وسلم بل لم يزل قائما بها كل يوم وليلة على وفق
ما كان ليلة الاسرا وح بقاؤها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم

ونازع بعضهم في ذلك بانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها
كذلك في يوم ولا وقت مع توفر الدواعي على الحرص عليه واجيب بان
من حفظ حجة على من لم يحفظ واما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في
حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح اهـ برماوي قوله فلم ازل اراجعه اي
باشارة من موسى عليه الصلاة والسلام حين مر عليه وساله عما فرض
عليه مع انه مر على ابراهيم فلم يساله وحكمة ذلك ان موسى كليم ومن
شان الكليم التكليم ولانه اختبر قومه بالصلاة التي كانوا يصلونها
فعجزوا عنها وذلك شفقة منه على امته صلى الله عليه وسلم بخلاف
ابراهيم لكونه خليلا ومن شان الخليل التسليم ولم يختبر قومه اهـ برماوي
قوله حتى جعلها خمسا ولم يراجعه بعد ذلك اشارة الى انه لو راجعه
لحط عنه الخمس وذلك يؤدي الى رفع ما فرض عليه اهـ برماوي والمعتمد
ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم ولكن
كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطي في الخصايص الصغرى
الصلوات التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت مائة ركعة
كل يوم وليلة ولا دلالة فيه على ان تلك المائة هي التي فرضت ليلة
الاسرا هذا وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا
ان من الاصر الذي كان على بني اسرائيل وخفف عن هذه الامة ان الصلاة
التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة في كل يوم وليلة ويعارضه
ما في معراج الغيطي من انه لما اخبر موسى بذلك قال ارجع الى ربك
فاسئله التخفيف عنك وعن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فاني
قد خبرت الناس قبلك وبلوت بني اسرائيل وعالجتهم اشد المعالجة
على ادنى من ذلك فضعفوا اهـ ويمكن ان يجاب بانه فرض عليهم
الخمسون فلم يقوموا بها فسالوا موسى التخفيف عنهم فخفف باسقاط

البعض

البعض فلم يقوموا بما بقي عليهم بعد التخفيف فلا تعارض بين ما نقله
البيضاوي وما نقله الغيطي اهـ ع ش على م ر فائدة وقع السوال
عن عبادته صلى الله عليه وسلم قبل فرض الصلاة ما هي وفي اي مكان كان
يتعبد وهل ورد انه كان يتعبد على شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
اولا وما كانت شريعته قبل ذلك وما فرض عليه من الصلاة قبل ليلة
الاسرا وهل كان يتعبد بنزول القران ام لا وهل كان يقرا في عبادته اذا ثبت
كونه كان يصلي قبل ذلك ام لا واجاب شيخنا بانه لم يتعبد بشريعة
غيره من الانبيا مطلقا وعبادته قبل البعثة كانت شهرا في السنة في
غار حراء بالمد يتفكر في الاء الله ويكرم من يمر عليه من الضيفان ثم
بعد البعثة كان عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي كما قيل ولم يثبت
ما كان يقراه فيهما والركعتان اللتان صلاهما بالانبيا في بيت المقدس
كانتا مما عليه ولم يثبت ما قراه فيهما ثم رايت في نزهة القرا انه قرا
فيهما سورتي الاخلاص اهـ برماوي وقوله سورتي الاخلاص اي زيادة على
الفاتحة لما ورد من انها من اوايل ما نزل من القران وقال الواحدي
في اسباب النزول لم يحفظ في الاسلام صلاة قط بغير الحمد لله رب العالمين
وقوله اي البرماوي كانت شهرا في السنة اي في كل سنة وكان ذلك الشهر
رمضان فكان يخلو في حراء كل سنة كما في المواهب قوله وقوله لمعاذ لما
بعثه الخ غرضه من هذا الحديث رفع توهم ان يراد بالتخفيف عدم الوجوب
مع الندب وتقوية الدليل الاول اذ لا مانع من ذكر دليلين على مدلول
واحد اهـ برماوي وعبارة ع دفع به ما قد يتوهم ان التخفيف حصل في
الفرضية كما حصل في العدد انتهت قوله الى ان يبقى ما يسعها فان غلب
على ظنه انه يموت في اثنا الوقت كان لزمه قود فطالبه ولي الدم
باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت فيه اي في اوله فيعصي بتاخيرها

لان الوقت تضيق عليه في ظنه اهـ روض وشرحه اهـ ع ش قوله فان اراد تأخيرها
الخ ليس بقيد فكان الانسب ان يقول فان لم يفعل لزمه العزم على
فعلها اي في الوقت وقوله لزمه العزم على فعلها اي في الوقت فان لم
يلاحظ ذلك بان عزم على فعلها ولم يلاحظ كونه في الوقت اثم اهـ حلبي
ويجب عليه ايضا عزم عام وهو ان يعزم عند البلوغ على فعل كل الواجبات
وترك كل المعاصي كما صرح به سم في الايات اهـ ع ش قوله فان اراد تأخيرها
اي وقد ظن السلامة الى آخر الوقت وعبارة ابن السبكي ومن اخر مع ظن
الموت عصى فان عاش وفعله فالجمهور اداء وقال القاضيان ابو بكر
والحسين قضاء ومن اخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته
العمر كالحج انتهت قوله ايضا فان اراد تأخيرها الخ فالواجب بدخول الوقت
الفعل او العزم المذكور لا يقال يلزم ان لا تكون الصلاة واجبة على
العين وهو باطل لانا نقول اللازم كونها غير واجبة على العين في
اول الوقت وليس بباطل واما بالنسبة لجملة الوقت فهي واجبة على العين
فلا يجوز اخلاؤه مطلقا عنها ولا يلزم خلاف ذلك فليتامل اهـ ع ش
قوله على الاصح في المجموع والتحقيق فلو مات بعد العزم وقبل الفعل
لم يأثم بخلاف الحج لان وقته غير محدود اهـ حلبي وعبارة شرح البهجة لا
يقال شرط جواز التأخير سلامة العاقبة لانا نقول العاقبة مستورة
عنه ويفارق الحج بان آخر وقتها معلوم بخلاف آخر وقت الحج فابيح له
تأخيره بشرط ان يبادر الموت فاذا لم يبادره كان مقصرا ولان الموت
بالنظر الى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر الى القصير ثم جواز تأخيرها
مشروط بظن امكان الفعل وبالعزم على فعلها في وقتها كما صححه في المجموع
وغيره قال ابن العماد وهذا لا ينافي اتفاق العلماء على ان من احكام الايمان
العزم على فعل الواجبات في المستقبل لان محل الاتفاق في العزم العام في

جميع

جميع التكاليف في المستقبل ومحل الخلاف في الخاص بالفرض بعد دخول وقته
فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن اوجبه فلتعلق الفرض بالوقت المعين
فيكون وجوبه راجعا الى ايقاعه في الوقت المعين اهـ حلبي باب
اوقاتها صدر الكتاب بها تبعا للاكثرين ببحث المواقيت لانها اهم شروطها
اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت اهـ شرم ر قوله اول صلاة ظهرت اي
في الوجود بلا اول صلاة فرضت اما باخبار الله تعالى او بتوقف الوجوب
على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهم ذلك سميت بذلك لما
مر او لظهورها في وسط النهار او لفعلها في وقت الظهيرة وهو شدة الحر
او لان وقتها اظهر الاوقات ويمكن ان يكون من حكمة الاولية احتياجه
صلى الله عليه وسلم الى تعليم كيفيتها والتعليم في اظهر الاوقات ابلغ و
صريح هذا وما يأتي انه صلاها بهذه الكيفية فما قيل انه صلاها اول
يوم بغير ركوع وفي عصر الثاني ركع فسأله علي رضي الله عنه فقال بهذا
امرت غير مستقيم اهـ برماوي قوله وقد بدأ الله بها قد بدأ الله ايضا بالصبح
في الاية الاتية فهذا لا يتم الا ان ثبت ان هذه الاية سابقة على تلك
في النزول اهـ شيخنا ويجاب عن هذا بان قوله وقد بدأ الله بها الخ بعض
الحكمة وتمامها هو مجموع هذا وما قبله فلا يرد الصبح تامل قوله لدلوك
الشمس اي زوالها واللام بمعنى عند اي عند زوالها اهـ شيخنا وفي المصباح
دلكت الشيء دلكا من باب قتل مرسته بيدك ودلكت النعل بالارض
مسحتها بها ودلكت الشمس والنجوم دلوكا من باب قعد زالت عن الاستواء
ويستعمل في الغروب ايضا اهـ قوله وكانت اول صلاة علمها الخ معطوف
على قوله اول صلاة ظهرت عطف علة على معلول اهـ ع ش قوله بدأت
كغيري بوقتها فقلت واغاير او بها وان كان اول صلاة حضرت بعد
الايجاب في ليلة الاسراء الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان اول

وجوب الخمس من الظهر او ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم
يتبين الا وقت الظهر اهـ شم ر قوله وقت الظهر بضم الظا المشالة اي
وقت صلاته وهو لغة اسم لما بعد الزوال ومنه صلاة الظهيرة وشرعا
اسم للصلاة المفروضة وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدي
لا يعقل معناه وكذا خصوص عدد كل منها ومجموع عددها من كونه
سبع عشرة ركعة وابدى بعضهم لذلك حكما منها تذكر الانسان بها
نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها
عند الاستوا وكهولته كميلها وشيوخته كقربها من الغروب وموته
كغروبها زاد بعضهم وفناء جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق
الاحمر فوجبت العشاء تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته
للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة
فوجبت الصبح لذلك ومنها حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل
النوم والعصرين اي الظهر والعصر اربعا توفر النشاط عندهما
بمعانات الاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار ولم تكن واحدة
لانها بتيرا تصغير بترا من البتر وهو القطع وألحقت العشا بالعصرين
ليجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة
لكون النفس على الحركة فيه اقوي ومنها حكمة كون عددها سبع
عشرة ركعة ان ساعات اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنى عشر
ساعة ونحو ثلاث ساعات اول الليل وساعتين اخره فكل ركعة تكفر
ذنوب ساعة اهـ برماوي وشرم ر قوله وزيادة مصير ظل الشي مثله
اي فلا يدخل وقت العصر الا بزيادة على مصير ظل الشي مثله وهذا
هو الموافق لما نقله الاصحاب عن امامنا الشافعي وهذه الزيادة
لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها عول عليها الامام والاصحابي

من وقت

من وقت العصر لان وقت العصر يدخل بمصير ظل الشي مثله وقيل فاصلة
بينهما اهـ حلبي قوله غير ظل الاستواء لما كانت العبارة تقتضي ان الاستوا
له ظل اولها التم بقوله اي غير ظل الشي الخ اهـ شيخنا حف قوله والاصل
في المواقيت الخ الاية مجملة والسنة فصلت ذلك المجمل ولذلك قدم
الاية على الحديث اشارة لذلك اذ الاية لا يعلم منها ابتدا وقت
كل صلاة ولا انتهاؤه وانما دلت على الاوقات اجمالا فذكر الحديث
بعدها تفصيل لذلك المجمل وبه يعلم رد ما استشكل به الاستدلال
بهذه الاية فانها لا تدل على المواقيت وانما تدل على الصلوات اجمالا
اهـ برماوي قوله وسبح بحمد ربك اي صل حامدا اهـ محلي وعبر عن
الصلاة بالتسبيح لاشتمالها عليه اهـ ع ش وفيه ان التسبيح ليس جزءا
منها فضلا عن كونه اعظم الاجزاء حتى يستعمل في الكل وفي القاموس ان
من جملة معاني التسبيح الصلاة وعليه لا تجوز اهـ واستدل بهذه
الاية دون قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وان كان
فيها الدلالة على جميع الاوقات لان في هذه الامر بالتسبيح الذي هو
الصلاة فيها ولما كانت الاية مجملة والدليل المجمل فيه ما فيه احتاج
الى الثاني فبينه بقوله وخبر امني جبريل الخ اهـ شوبري قوله وخبر امني
جبريل اي جعلني اماما وحة تكون البا في قوله صلى الله عليه وسلم صلى
بي الظهر بمعنى مع وقيل معنى امني صار اماما لي فتكون البا على حقيقتها
اهـ شوبري والاخير هو الصواب وهو الذي في ع ش وقرر شيخنا الحفني
وانما تقدم جبريل وصلى به صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم
افضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن ان يقتدي جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول او انه صلى الله
عليه وسلم يصلي به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة ونحوها

لانا نقول لعل امامة جبريل اظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل
وعلمه بالاشارة او نحوها لا يقال من شروط الصلاة العلم بكيفيتها
قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن ان يكون هذا بعد استقرار الشرع
وظهور كيفيتها للناس وان يكون جبريل علمه ما فيهما من الاركان
وغيرها قبل الاحرام وام به ليعلمه كيفية العمل الذي علم وجوبه
اهـ ع ش قوله جبريل بكسر الجيم والرا وفيه لغات واسمه عبد الجليل
وكنيته ابو الفتوح كذا قيل اهـ برماوي قوله عند البيت اي فيما بين
الحجر بكسر الحا المهملة والمحل المعروف بالمعجمة وهذا صريح في انهم
كانوا مستقبلين الكعبة ويخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الى بيت المقدس بامر من الله تعالى او برايه لاجل ان يعلم
هل تتبعه الكفار او لا لانه كان قبلتهم لا يقال انهم كانوا يصلون
في ذلك المحل مستقبلين الشام لانا نقول قد ورد انه صلى الله عليه
وسلم لما امر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه
وذلك غير ممكن في ذلك المحل ولانه صلى الله عليه وسلم لما جاء جبريل
ليعلمه الكيفية نادى اصحابه فاجتمعوا فقال ان جبريل اتاكم
ليعلمكم الصلاة فاحرم جبريل واحرم النبي صلى الله عليه وسلم خلفه
واحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعون
النبي صلى الله عليه وسلم كالرابطة قاله شيخنا وفيه نظر واحتياجه صلى الله
عليه وسلم للتعليم هنا تفصيلا لا ينافي كونه اعطي علم الاولين والاخرين
اجمالا لان ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهي ثلاثون الف معجزة
سوى القران وفيه ستون الف معجزة اهـ برماوي وفي المواهب اللدنية
ما نصه واخرج الطبري ايضا من طريق ابن جريج قال النبي صلى الله عليه
وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى

ثلاث

ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا
ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة اهـ وقوله ثلاث حجج اي ثلاث سنين و
هذا بناء على ان الاسرا كان قبل الهجرة بخمس سنين اما على انه قبلها
بسنة او نحوها فالمراد ما كان يصليه قبل فرض الخمس اهـ شارح
قوله مرتين المرة كناية عن فعل الصلوات الخمس من الظهر الى الصبح
والاخرى صلى به عشر صلوات اهـ شيخنا قوله حين زالت الشمس اي عقب
هذا الحين وقوله والعصر حين كان ظله الخ اي عقب هذا الحين ايضا اهـ شيخنا
قوله اي دخل وقت افطاره وكان هذا الوقت معلوما لهم فلا يرد ان فرض
رمضان كان بعد فرض الصلاة اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر فان قيل
الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين افطر الصايم فالجواب
انه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة او المراد حين
افطر الصايم الذي تعهدونه فانه كان مفروضا على غير هذه الامة ايضا
انتهت قوله حين غاب الشفق اي الحمرة التي تلي الشمس عند سقوط القرص
سمي بذلك لرقته ومنه الشفقة على الانسان اي رقة القلب عليه اهـ
برماوي وفي المصباح الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشا الاخيرة
ثم يغيب ويبقى الابيض الى نصف الليل واشفقت على الصغير حنوت
وعطفت والاسم الشفقة وشفقت اشفق من باب ضرب لغة فانا شفيق
اهـ قوله حين حرم الطعام الخ هذا يفيد انه كان هناك صوم واجب
لان الحرمة لا تتعلق بالمندوب الا ان يقال المراد حين امتنع على من
يريد الصوم ولو نفلا اهـ برماوي قوله فلما كان الغد اي فلما جاء الغد
صلى بي الظهر الخ وفيه ان اول اليوم التالي لليوم الاول وهو الصبح
وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح الى اخر العشا ثم يقول
فلما كان الغد اي بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لانه حقيقة من اليوم

الثالث قلت يحتمل انه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الاول
من اليوم الاول والصبح الثاني من اليوم الثاني اهـ ع ش على م ر او يقال
المراد بالغد المرة الثانية التي هي عبارة عن فعل الخمس ثانيا واولها
الظهر فلذا قال صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر ولم يقل الصبح مع انه
اول الغد اهـ شيخنا وعبارة الشوبري فلما كان الغد صلى بي الظهر لم يقل
صلى بي الصبح لانه لما كمل به الصلوات الخمس كان كانه من تتمة الاول
انتهت ويقال ان اول النهار طلوع الشمس واما الصبح فهو ليلي بدليل
الجهر فيه فصح قوله فلما كان الغد وكينونة الغد من اول طلوع الشمس
وهذا بعد دخول وقت الصبح قوله الى ثلث الليل يحتمل انه متعلق بمحذوف اي
موخرة الى ثلث الليل ويحتمل ان تكون الى بمعنى عند ولا حذف اهـ شيخنا
قوله فاسفر يحتمل انه يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في
الاسفار والاظهر انه اوقعها فيه والاختيار ان لا تؤخر الى الاسفار
اي الاضاءة كما سياتي اهـ عزيزي وكتب ايضا قوله فاسفر قال في مرقاة الصعود
قال الشيخ ولي الدين يعني العراقي الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى
اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده
على الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي ثم
صلى الصبح حين اسفرت الارض اهـ شوبري قوله وقال هذا وقت الانبياء اي
هذه اوقات الانبياء فهو مفرد معنى فقط قال السيوطي صحت الاحاديث
انه لم يصل العشاء امة قبل هذه الامة فيمكن حمل كلام قوله وقت الانبيا
على اكثر الاوقات ويبقى على ظاهره فيكون يونس صلاها دون امته
اهـ شوبري قوله والوقت ما بين هذين الوقتين اي ما بين ملاصق اولهما
مما قبله وملاصق اخر ثانيهما مما بعده وظاهر الحديث بدون هذا
التاويل يقتضي ان هذا التاويل وقت الصلاتين ليس من الوقت وليس
مرادا

٢٠٧ مرادا اهـ شيخنا وعبارة سم قال العلماء معناه ما بين اول اولهما واخر اخرهما
فيكون على هذا قد تبين جميع الوقت بالقول كذا في الكفاية قلت يرد
عليه وقتا اول الاولى واخر الاخرى فانه لا يدخل في هذه العبارة فيكون
سبيل بيانه الفعل اهـ عميرة ٥ وقوله فانه لا يدخل في هذه العبارة اي
لان البينية تخرجه انتهت وعبارة البرماوي قوله ما بين هذين الوقتين
اي ما بين ملاصق اول الاولى مما قبلها وملاصق اخر الثاني مما بعدها
وهذا من التقدير الذي تتوقف صحة الكلام عليه والتاويل بخلاف
ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفا بالمراد انتهت قوله ايضا والوقت
ما بين هذين الوقتين اي غير المغرب لان المغرب وقتها لم يختلف في
الحديث اهـ شيخنا قوله اي فرغ منها ح ل لا يصح بقاؤه على ظاهره فانه
بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستوا فليتامل
اهـ سم على المنهج وقد يقال لا يصح بقاوه على ظاهره اما اولا فلانه
يتوقف على ان يكون ظل الاستوا بقدر ما يسع الصلاة واما ثانيا فلانه
يقتضي دخول وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستوا
فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله قال امامنا اهـ ع ش
على م ر قوله اشتراكهما في وقت اي واحد وفيه رد على الامام مالك رضي
الله عنه القايل بانهما مشتركان في قدر اربع ركعات ووافقه المزني
من ايمتنا وعلى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه القايل بان وقت الظهر
لا يخرج الا بمصير ظل الشيء مثليه وبه قال المزني في ثاني قوليه اهـ شوبري
قوله ويدل له خبر مسلم اي بمنطوقه فلذلك لم نتاوله ونقول بالاشتراك
بخلاف حديث جبريل فانه انما دل على الاشتراك بظاهره وهو يحتمل
التنفيه ايضا فاولناه لذلك كما هو القاعدة في المحتمل مع غيره جمعا بين
الاخبار اهـ عزيزي اهـ شوبري قوله والزوال ميل الشمس الخ اعلم انه قد جاء

في بعض الاحاديث المرفوعة ان الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى
وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم
انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار
ظل الشيء مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها
تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها
على الناس فح قياس ما سياتي في كلامنا بعد يسير انه يلزمه قضا الخمس
واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال
الشمس في بلد طلوعها ببلد اخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر اهـ
شم م ر قوله ايضا والزوال ميل الشمس الخ الشمس تجمع على شموس كانهم جعلوا
كل ناحية منها شمسا كمغرب ومغارب وهي في السماء الرابعة وهي افضل من
القمر قال الامام فخر الدين وهي تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها
عشرة الاف فرسخ اهـ عبد البر الاجهوري قال شيخنا الحفني وفي القسطلاني
على البخاري ما يدل على ابلغ من ذلك حيث قال وجاء في حديث انه صلى
الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فقال ما معنى لا نعم
قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية
عام اهـ اي بين قولي لا وقولي نعم ففيه حذف العاطف والمعطوف
كقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله اي بين احد واحد لان بين لا تقع
الا بين متعدد تامل اهـ وعبارة البرماوي قوله لا في نفس الامر فقد قالوا
ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك
خمسماية عام او اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال النبي جبريل
هل زالت الشمس فقال لا نعم فانه لما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرين
فرسخا فزالت فقال نعم انتهت قوله وقت فضيلة اوله قال ابن حجر المراد
بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار
مافيه

ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه
منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم
منها اهـ ع ش على م ر قوله وقال القاضي المراد به القاضي حسين وهو شيخ
المتولي والبغوي وهو الذي جاءه انسان وقال له انا حلفت بالطلاق
الثلاث لم يكن في الدنيا اعلم منك فاطرق راسه ساعة ثم قال له اذهب
لا حنث عليك هكذا يفعل موت العلماء اهـ برماوي قوله مثل ربعه المعتمد
ان وقت الفضيلة زمن يسع الوضوء والتيمم والغسل وان لم يكن عليه
غسل ولا واجبه التيمم لانها قد تكون عليه ويسع الستر للعورة واللباس
للتجمل وازالة النجاسة المغلظة وان لم تكن عليه دون غيرها من المخففة
والمتوسطة ويسع اكل لقيمات تكسر حدة الجوع وان لم يكن جايعا ويسع
صلاة ذلك الوقت فرضها ونفلها موكدا او غيره وهذا الضابط لوقت
الفضيلة يجري في الاوقات الخمس وقوله الى ان يصير مثل نصفه اي ممتدا
من اول الوقت الى ان يصير مثل نصفه فوقت الفضيلة مشترك وما
زاد عليه اختيار لا غير كما قاله شيخنا ح ف قوله وسياتي اي في قوله ولو زالت
الموانع وبقي قدر تحرم وخلى منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض
قبلها ان صلح لجمعه معها وخلا قدره اهـ ومحصله ان تزول الموانع وقد
بقي من وقت الظهر او من وقت العصر ما يسع تكبيرة فوقت الظهر الضروري
له صورتان وكذا يقال في وقت المغرب الضروري وهو ان تزول الموانع
ويبقى من وقتها او من وقت العشا ما يسع تكبيرة التحرم واما العصر
فوقتها الضروري له صورة واحدة وهو ان تزول الموانع وقد بقي من
وقتها هي ما يسع تكبيرة التحرم وكذلك يقال في كل من العشا والصبح
اهـ كاتبه قوله وهو الوقت الذي لا يسعها اي جميع اركانها حتى لو كان
يسع الاركان ولا يسع بقية السنن واراد ان ياتي بتلك السنن

لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن اي لم يحرم عليه تأخيرها الى هذا
الوقت فلا ينافي قوله وان وقعت اداء اي بوقوع ركعة اه حلبي
وعبارة سم قوله لا يسعها هل المراد لا يسع واجباتها لانه لو اقتصر عليها
جاز او اعم او يفصل فان اخر الى ما لا يسع جميعها لكن يسع الواجبات
فان اراد الاقتصار عليها لم يحرم او الاتيان بجميعها يحرم فليحرر وفي الانوار
لو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو
اقتصر على الاركان تقع في الوقت فالافضل ان يتم السنن اه وحاصله
ان الباقي من الوقت ان كان يسع جميع اركانها ولا يسع مع ذلك سننها
فيجوز الاتيان بالسنن وان لزم اخراج بعضها عن الوقت لان هذا
من باب المد والافضل الاتيان بالسنن لانها مطلوبة فيها ولا محذور في الاتيان
بها ولا مانع منه لان غاية الامر انه يخرج بعضها وهو جائز بالمد فان قلت
لا يقال كونه من باب المد مشكل لان المد ليس مطلوبا في هذا مطلوب لانا
نقول هو يشبه المد من جهة دون اخرى فلشبهه بالمد جاز ولكونه
فيه محافظة على سنن الصلاة كان افضل قال وهذا بخلاف ما اذا كان
الباقي من الوقت لا يسع جميع الاركان فلا يجوز الاتيان بالسنن ويجب
الاقتصار على الواجبات اه فقلت له لعل هذا التفصيل اذا اخرها بغير
عذر اما اذا كان بعذر فينبغي جواز الاتيان بالسنن مطلقا لعدم
تعديه بالتأخير فتوقف في ذلك ويوضحه التفصيل المذكور ان
المراد بقولهم المشار اليه انه يحرم تاخيرها الى وقت لا يسع واجباتها
فتامله ثم رايته رجع عنه ثم قال فيمن اخر الى وقت لا يسع جميعها انه
لا يجب الاقتصار على الواجبات لان الانسان لا يكلف العجلة في الصلاة
سواء اخر بعذر ام لا نعم ينبغي وجوب المحافظة على ايقاع ركعة في الوقت
انتهت ونقلها ع ش عليه م ر واقرها اه قوله الى اخره هذا مقول القول
وقوله تسمح

وقوله تسمح اي تساهل ووجهه ان قولهم الخ يشمل وقت الحرمة
فيلزم ان يكون وقتها اختيارا على قول الاكثرين ان يكون لها
ايضا وقت جواز الى اخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز
كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كما سياتي اه سم
قوله من اخر وقت الظهر اي غير انه لا بد من حدوث زيادة وان
قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا ان خروج وقت الظهر لا يكاد
يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما اه برماوي
قوله مع خبر الصحيحين خبر من ادرك الخ اه شيخنا ونص عبارة شرح م ر
هنا الخبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر اه قوله وروى ابن ابي شيبة الخ اتى به لعدم صراحة الاول
في مقصوده من ان وقت العصر للغروب اذ قوله من ادرك ركعة
يفهم ان من لم يدركها لا يدرك العصر ومقتضاه خروج وقتها بذلك
اه ع ش اويقال اتى به لرفع ما يتوهم من قوله فيما قبله فقد ادرك
العصر من استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب اه كرخي قوله والاختيار
وقته من ذلك الخ هذا يقتضي ان وقت الاختيار من اول الوقت
لا من اخر وقت الفضيلة وهو كذلك اه شيخنا وسمي وقت اختيار لما فيه
من الرجحان على ما بعده او لاختيار جبريل اياه اه سلطان قوله بالنسبة
اليها ذكره في هذه وفي العشاء والصبح اشارة الى الجواب عن اختلاف
صلاة جبريل فيها في اليومين مع قول جبريل الوقت ما بين هذين
الوقتين بخلاف وقت الظهر والمغرب اه ق ل على الجلال قوله ثم بها
الى الغروب فيه تسمح لانه اشرك وقت الكراهة والحرمة في وقت واحد
والاولى ان يقول ثم بها الى ان يبقى ما يسعها ثم يدخل وقت الحرمة

فتامل اهـ شوبري قوله ولها وقت فضيلة اول الوقت اي وعند الحميري
ظل الشي مثله ونصف مثله اهـ برماوي قوله ووقت تحريم عبارة
شرم ر ووقت حرمة اخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت اداء
ونظر بعضهم في ذلك بانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم التاخير اليه
وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التاخير هو
المحرم لا نفس الصلاة فيه اهـ ويجاب عنه بان مرادهم بوقت الحرمة
من حيث التاخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة ايضا
وما زاده بعضهم من وقت القضا فيما لو احرم بصلاة في وقتها ثم
افسدها عمدا فانها قضا تفريع على راي مرجوح والاصح انها اداء كما كانت
قبل الشروع فيها انتهت قوله فغرب هو في اللغة يطلق على وقت الغروب
وعلى مكانه وعلى البعد نفسه سميت الصلاة بذلك لفعلها في هذا الوقت
اهـ عميرة اهـ سم وعبارة شرم ر سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب واصل
الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والرا اذا بعد انتهت قوله من الغروب
اي لجميع القرص ولو تاخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاوليا فلو
عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضا الصلاة اي اعادة المغرب
ان كان صلاها ويجب على من افطر في الصوم الامساك والقضا لتبين انه
افطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها اداء وهل ياثم بالتاخير
الي الغروب الاول او يتبين عدم اثمه الظاهر الثاني ويشهد له قضية
سيدنا علي رضي الله عنه ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم
سافر الي بلد اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما افتى
به والد شيخنا اهـ حلبي قوله الي مغيب شفق المغيب مصدر وفي المختار المغيب
ما غاب عنك تقول غاب عنه من باب باع وغيبة ايضا وغيبوبة
وغيوبا بالفتح ومغيبا اهـ قوله فان لم يغب الشفق الخ بخلاف الذين يغيب

شفقهم

٣١١

شفقهم فوقت العشا لهم عيبوبته عندهم وان تاخرت عن غيبوبته
عند غيرهم تاخيرا كثيرا كما هو مقتضي الكلام اهـ سم على البهجة اقول
وعلى هذا ينبغي ان يعتبر شفق اقرب البلاد اليهم خوفا من فوات
العشا تنبيه لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر لما غربت الشمس
وجب قضاوها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم تغب
الا بقدر ما بين العشايين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب
بلد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم
باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الي الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما
يظهر ان لم يتسع مدة غيبوبتها لاكل ما يقيم بنية الصايم لتعذر العمل بما
عندهم فاضطررنا الي ذلك التقدير بخلاف ما اذا اتسع ذلك وليس هنا
ح كايام الدجال الموجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر
المغرب او اكل الصايم قدم اكله وقضي المغرب فيما يظهر اهـ ابن حجر وكتب عليه
سم قوله وجب قضاوها على الاوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب
بمجرد طلوع الفجر عندهم او يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان
الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل او المضر ضررا لا يحتمل
لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استقرار الغروب زمنا يسع
ذلك وان كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشا بل قياسه
اعتبار قدره طلوعه باقرب البلاد وبقا وقت العشا بل قياسه اعتبار
وقوعها اداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما
اذا لم يغب الشفق اهـ ع ش على م ر قوله اعتبر بعد الغروب الخ وظاهر ان
محله ما لم يود اعتبار ذلك الي طلوع فجر هولاء والا بان كان ما بين الغروب
ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هولاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار
مغيب الشفق لانعدام وقت العشا ح وانما الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب

عند اوليك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا لليل هولا سدسه
وقت المغرب وبقيته وقت العشا وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر
في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادى الى طلوع فجر
هولاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر اقرب
البلاد اليهم وهذا بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاوه
ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما صرح به كلامهم
فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه
لا غير اه ابن حجر اه زيادي وعبارة الحلبي قوله اعتبر بعد الغروب الخ اي
ما لم يلزم عليه اي على اعتبار غيبوبة شفق اقرب البلاد اليهم طلوع
الفجر عند هولاء لما يلزم على ذلك ان يصلوا العشا بعد الفجر وح ينبغي
ان ياخذ بالنسبة فاذا كان وقت المغرب سدس ليل اوليك اي اهل اقرب
البلاد اليهم جعلنا لليل هولاء سدسه وقتا للغروب وبقيته وقت العشا
فاذا كان اقرب البلاد اليهم مائة وعشرين درجة وليل هولاء عشرين
كان وقت العشا سدسها وكتب ايضا وهذا ظاهر اذا كان لا يلزم على
ذلك طلوع الفجر والا بان كان اعتبار ذلك يودي الى طلوع فجرهم فلا
اذ يلزمه ان يصلوا العشا بعد الفجر وح ينبغي ان ينسب وقت المغرب
عند اوليك الى ليلتهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هولاء سدسه
وقت المغرب وبقيته وقت العشا وان قصر جدا وبعضهم اعتبر الاقرب
وان لزم عليه ما تقدم من صلاة العشا بعد الفجر قال ولا يدخل وقت الصبح
عند هولاء بالفجر بل يعتبر بفجر الاقرب ايضا قال ابن حجر وهذا بعيد جدا
اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاوه ويعتبر فجر الاقرب والاعتبار
بالغير انما يكون فيمن انعدم لا فيما وجد انتهت قوله يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم اي يقدر ذلك كعادة القوت المجزي في الفطرة ببلده

ومضي

ومضي ذلك يصلون العشا ويخرج وقت المغرب مع بقا شفقهم والمراد
قدر ذلك بالنسبة الجزئية الى ليل البلد الاقرب مثال ذلك ما لو كان
البلد الاقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة وشفقهم عشرون
منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الاخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع
فجرهم وقياس ذلك انا نعتبر للصبح بعد هذا الزمن زمنا يطلع فيه
الفجر في اقرب البلاد اليهم اه برماوي قوله ولها خمسة اوقات بل لها
ستة فلها وقت كراهة وهو تاخيرها عن وقتها على القول الجديد
فيكره تاخيرها عنه مراعاة لمن لا يقول بخروج وقتها بمجرد مضي مقدار
ما يتوضا ويستر العورة ويصلي خمس ركعات اه شرح م ر قوله وقت فضيلة
واختيار اول الوقت فيه تفريع بان وقت الفضيلة والاختيار واحد
اي الافضل والاختيار ان لا تؤخر عن ذلك ونقل الاسنوي عن الترمذي
ان لها وقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد واستظهره شيخنا وهو
مضي قدر زمن وضوء ونحوه واستنجاء وازالة نجاسة عن بدنه او ثوبه
وتحفظ دايم حدث وما يسن للصلاة من تعمم وتقمص واكل لقم يكسر
بها سورة الجوع وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات بالوسط
لا باعتبار فعل نفسه خلافا للقفال واذا مضى قدر ذلك خرج وقت
المغرب على الجديد ولا يدخل وقت العشا الا بغيبوبة الشفق الاحمر فيكون بين
وقتيهما فاصل كما بين الصبح والظهر اه حلبي لا يقال يلزم على الجديد
امتناع جمع التقديم اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة
وقد حصر وقتها فيما ذكر لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت
يسع الصلاتين لا سيما في حالة تقدم الشرايط على الوقت واستجماعها
فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو شرع فيها
اي المغرب في الوقت على الجديد ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح

سواء كان بقراءة ام ذكر بل ام سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم
قرأ فيها بالاعراف في الركعتين كلتيهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها
خارج الوقت بناء على ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت يكون المفعول
فيه اداء وما خرج عنه قضاء وحكم غير المغرب في جواز المد كالمغرب لان
الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس
ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح اما
الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين
غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في الوقت بخلاف غيرها ويعلم
مما يأتي ان محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها والا فرق
ح بين ان يوقع ركعة منها في الوقت او لا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا
للاسنوي نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة والا فتكون
قضاء لا اثم فيه اهـ شرمر قوله ايضا وقت فضيلة واختيار الخ هما متغايران
ذاتا ومفهوما في غير المغرب ومتحدان ذاتا في المغرب متغايران مفهوما وقد
عرفت ضابطهما وهو وقت الفضيلة فمن نظر الى الحقيقة اقتصر من
المغرب على وقت الفضيلة لانه عين وقت الاختيار ومن نظر الى المفهوم
عدهما وقتين واعلم ان وقت الجواز يزيد على وقت الفضيلة والاختيار
في ساير الصلوات غير المغرب فانه مشارك للوقتين لان وقت الاختيار
ان يوقعها قبل ان يمضي زمن يسعها وما يتعلق بها مما يذكر في سن التعجيل
وهذا هو وقت المغرب على المذهب الجديد الذي هو وقت الاختيار كما علمت
وبعده يدخل وقت الكراهة كما سبق فلم يبق وقت الجواز بلا كراهة فتعين
مشاركته للوقتين فلا تغفل اهـ شيخنا حف قوله فعشاء هي لغة اول الليل
وليست من خصايص هذه الامة كما علم مما مر خلافا لما قاله اهـ ق ل على الجلال
قوله مغيب الشفق اي الاحمر وينبغي ندبا تأخيرها الى زوال الاصفر والابيض
خروجا

خروجا من خلاف من اوجبه اهـ شرح مر قوله الى فجر صادق سمي صادقا
لانه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل
وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما اوهمه من عدم حصول الشفاء
اهـ مرداي حين سئل وقال يا رسول الله ان بطن اخي وجع فامره
ان يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال يا رسول الله لم
يشف فقال له ما تقدم اي لانه خالف قوله تعالى فيه شفاء للناس اهـ
قوله وهو المنتشر ضوءه ويقال له المستطير بالراء اهـ برماوي
قوله معترضا اي في عرض الافق من جهة المشرق في ما بين شماله
وجنوبه اهـ ق ل على الجلال قوله مستطيلا تشبيه العرب بذنب
السرحان اي الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في اعلاه اهـ
عميرة قوله الى ثلث ليل اي ثلثه الاول وهو بضم اللام وحكي
اسكانها اهـ برماوي قوله الى ما بين الفجرين الاولى الى الفجر الاول
اذ البينية غير صحيح لصدقها على كل جزء من اجزاء ذلك الزمن فهي غير
معينة فانبهم الوقت هنا فليتأمل فائدة السحر عبارة عن
ما بين الصادق والكاذب قاله الكرماني في باب المساجد التي على الطرق
اهـ شوبري قوله فوقت صبح بضم الصاد المهملة وكسرها وهو لغة اسم لاول
النهار وسميت به هذه الصلاة لانها تفعل في اوله ويقال له الفجر لورود
الكتاب والسنة بهما وتسميته غداة خلاف الاولى لا مكروه اهـ برماوي وعبارة
شرم ر ولا كراهة في تسمية الصبح غداة كما ذكره في الروضة نعم الاولى عدم
تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا لورود الكتاب والسنة بهما معا انتهت
قوله وفي الصحيحين لعل ايراد هذا بعد ما قبله لكونه رواية الشيخين والا
فالاول اصرح اهـ حلبي قوله فقد ادرك الصبح اي مؤداة وهذا الخبر مفيد لكونها
مؤداة بادراك ركعة وليس ذلك مستفادا مما قبله اهـ ع ش قوله وطلوعها

هنا الخ احترز بقوله هنا عما سيأتي في صلاة الكسوف أنه لو ظهر بعضها
صلى للباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر وفيه شيء اهـ ع ش قوله الحاقا لما
لم يظهر بما ظهر أي فلانها كلها طلعت بخلاف غروبها فانه لا بد من سقوط
جميع القرص فاذا غاب البعض لحق ما لم يظهر بما ظهر فكأنها لم تغرب اهـ زيادي
قوله وهو الاضاءة في المصباح سفرت الشمس سفرا من باب ضرب طلعت
وسفرت بين القوم اسفر أيضا سفارة بالكسر أصلحت فأنا سافر وسفير
وقيل للوكيل ونحوه سفير والجمع سفرا مثل شريف وشرفا وكأنه مأخوذ من
قولهم سفرت الشيء سفرا من باب ضرب اذا كشفته وأوضحته لانه يوضح ما ينوب
فيه ويكشفه واسفر الصبح اسفارا أضاء واسفر الرجل بالصلاة صلاها في
الاسفار اهـ قوله فلها ستة أوقات وقد نظم امامنا الشافعي رضي الله
عنه الأوقات كلها فقال

اذا ما رأيت الظل قدر الوقته ٭ فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد
وقم قامة بعد الزوال فانه ٭ أوان صلاة العصر وقت محدد
وصل صلاة للغروب بقيد ما ٭ ترى الشمس يا هذا تغيب وتفقد
وصل صلاة للاخير بقيد ما ٭ ترى الشفق الأعلى يغيب ويفقد
ولا تنتظر نحو البياض فانه ٭ يدوم زمانا في السماء ويقعد
وان شئت فيها فانتظر بصلاتها ٭ الى ثلث ليل وهو بالحق يعهد
وحقق فان الفجر فجران عندنا ٭ وميزهما حقا فانت المقلد
فاول طلوع منهما يبد ثناهقا ٭ كما ذنب السرحان في الجو يصعد
فذاك كذوب ثم آخر صادق ٭ تراه منيرا ضوءه يتوقد
وصل صلاة الفجر عند ابتسامه ٭ تنال بها الفردوس والله يشهد
فلا خير فيمن كان للوقت جاهلا ٭ وليس له وقت به يتعبد
فذاك من المولى بعيد ومطرد ٭ كذا وجهه يوم القيامة أسود

اهـ برماوي

اهـ برماوي والحاصل أن الأوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس
وهو الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة وأما وقت
الكراهة فخاص بما عدا الظهر والمغرب وانظر حكمته ووقت العذر خاص بما
عدا الصبح وانظر حكمته أيضا والمعتمد أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز
في جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متفاوتة الا في المغرب فانها
متحدة فيه دخولا وخروجا والا في الظهر فان وقت الجواز والاختيار يتحدان
خروجا أيضا وجملة أوقات الصلوات اما اثنان وثلاثون وقتا أو ثلاثة
وثلاثون وقتا اذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والاختيار في المغرب اهـ
من خط شيخنا الطوخي رحمه الله تعالى قوله وكره تسمية مغرب عشاء ظاهره ولو
بالتغليب كالعشائين واقتضاه كلام شرح المنهج في صلاة المسافر حيث قال وغلب
في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء لكن نقل سم في حاشية
شرح المنهج عن الشارح أنه لا يكره أي مع التغليب اهـ ع ش على م ر قوله على اسم صلاتكم
المغرب بجر المغرب صفة لصلاتكم وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بأعني
والمعنى لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله سماها مغربا وتسمية
الله تعالى أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين
اهـ شرح البخاري للمؤلف قوله وهم يعتمون بكسر التاء من باب ضرب وكرم لا من
باب نصر اهـ برماوي وقوله بفتح أوله وضمه أي مع كسر التاء فيهما اهـ ع ش وفي المصباح
العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام
أوله عند سقوط نور الشفق وأعتم الرجل دخل في العتمة مثل أصبح دخل في
الصباح اهـ قوله أن لا تسمى العشاء عتمة أي فتكون التسمية خلاف الأولى أخذا
من قوله وقالت طائفة الخ ومع ذلك فالمعتمد ما قاله الأقلون ولا ينافيه
قول المجموع يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة لأن خلاف السنة ان ورد فيه نهي
بخصوصه كان مكروها كما هنا والا كان خلاف الأولى اهـ ع ش قوله وقالت

لطايفة يكره اي لورود النهي الخاص به ولا يكره ان يقال العشا انه ولا للعشا
العشا الاخرة او الاخيرة اهبرماوي قوله وكره نوم قبلها اي قبل فعلها
ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم كما قاله ابن
الصلاح وغيره فان نام فيها قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه
عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول
الوقت وعزمه على الفعل وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة
اهشم ر وقوله فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم الخ هو شامل للعشاء
فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل للجمعة قبل دخول الوقت وان
قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار لا يمكنه
الذهاب الي الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت
الجمعة لانه لو لم يعتبر لادي الي عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن
مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل
دخول الوقت لكن في سم على ابن حجر ان حرمة النوم قبل الجمعة هو
قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال والظاهر انه لو كان بعيد الدار
وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب
اهع ش عليه فرع يسن ايقاظ النايم للصلاة ان علم انه غير
متعد بنومه او جهل حاله فان علم تعديه بنومه كان علم انه نام
في الوقت مع علمه انه لا يستيقظ في الوقت وجب ايقاظه اهسم وعبارة
شم ر عند قوله ويبادر بفايت ويسن ايقاظ النايمين للصلاة لا سيما
عند ضيق وقتها فان عصي بنومه وجب على من علم حاله ايقاظه
وكذا يستحب ايقاظه اذا راه نايما امام المصلين حيث قرب منهم بحيث
يعد عرفا انه سوء ادب او في الصف الاول او محراب المسجد او على سطح
لا حاجز له او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح
لان

لان الارض تعج الى الله من نومة عالم ح او بعد صلاة العصر
او خاليا في بيت وحده فانه مكروه او نامت المراة مستلقية ووجهها
الي السما قال الحليمي او نام رجل او امراة منبطحا على وجهه فانها ضجعة
يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره ايضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام
وفي يده غمر والنايم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع انتهت
وقوله ومن نام وفي يده غمر التقييد باليد للغالب ففي مثلها ثيابه وبقية
بدنه والحكمة في طلب ايقاظه ان الشيطان ياتي للغمر وربما اذى صاحبه
وانما خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فاصابه وضح
فلا يلومن الا نفسه اه والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما في القاموس
ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه
انتهت اهع ش عليه فايدة النوم على سبعة اقسام نوم الغفلة
ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم العقوبة ونوم الراحة ونوم
الرحمة ونوم الحسرات اما نوم الغفلة فالنوم على مجلس الذكر ونوم
الشقاوة النوم في وقت الصلاة ونوم اللعنة النوم في وقت الصبح
ونوم العقوبة بعد الفجر ونوم الراحة النوم قبل الظهر ونوم الرحمة
النوم بعد العشا ونوم الحسرات النوم في ليلة الجمعة اه من هامش
الحصن الحصين قوله ايضا وكره نوم قبلها الخ وهذه الكراهة تعم ساير
الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال
الاسنوي وينبغي ان يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق
اهشم ر وقوله وينبغي ان يكره ايضا قبله قد يشكل عليه عدم تحريم النوم
قبل الوقت وان علم انه لا يستيقظ فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول
وقتها ويمكن الجواب بان الكراهة لخفة امرها توسعوا فيها فاثبتوها
لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم اهع ش عليه قوله وحديث بعدها اي

بعد فعلها ما لم تكن مجموعة جمع تقديم فلا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها
ومضي زمن يسعها وعبارة ابن حجر في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن
العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي
وقت الفراغ منها غالبا اهـ زيادي واقره شيخنا ح ف وفارق الكراهة فيما
اذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده وان لم يدخل
وقت العصر بان المعنى الذي لاجله كره الحديث الذي بعدها مفقود وكراهة
الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد كما هو واضح اهـ شم تنبيه
افهم كلام المصـ عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف
الفوات عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل الصلاة
لا ضابط له فخوف الفوات فيه اكثر اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال ما نصه
تنبيه قد علم ان ما ذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات
قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه اهـ قوله ايضا
وحديث بعدها والحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر العورة ومثل
الخياطة الكتابة وينبغي ان لا تكون للقران او لعلم منتفع به اهـ حلبي
قوله ولانه بالاول يؤخر العشاء عن اول وقتها بل ربما استمر الى خروج
الوقت بالكلية فرع نام في الوقت وجوز خروج الوقت قبل استيقاظه
حرم كذا نقل عن فتاوى ابن الصلاح وهو يقتضي انه لو غلب على ظنه الاستيقاظ
في الوقت حرم لان الظن المذكور يجامع تجويز خروج الوقت والمنقول
عن ابن الصلاح في شرح الروض انه اذا ظن الاستيقاظ في الوقت لم يحرم
والا حرم فيحرم في صورة الاستواء اهـ حلبي قوله اما المكروه ثم اي في غير
هذا الوقت كقراءة سيرة البطال لان كذبها محقق كما قاله ابن العماد
اهـ حلبي قوله الا في خير اي والا المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقا
سواء كان السفر طويلا ام لا وسواء كان في خير او لحاجة السفر اهـ ع ش على م ر
قوله وايناس

قوله وايناس ضيف الخ اي بان كان من اهل الخير اما الفساق فيحرم ايناسهم
اهـ وذكر ابن حجر في شرح الاربعين ان الاوجه عدم الحرمة وبوجه قولهم
بحرمة ايناسهم بالجلوس معهم على غير هذه الحالة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه يشمل الفاسق ويحتمل الحرمة
ردعا وزجرا وقد قيد الحلبي وع ش على م ر سن ايناس الضيف بكونه غير
فاسق اما هو فلا يسن ايناسه وهو المعتمد ونظر هل ايناسه حرام ردعا
وزجرا او مكروه او خلاف الاولى لان عدم سن ايناسه صادق بذلك حرر
هذا وفي ع ش على م ر ان ايناسه لكونه فاسقا حرام وكذا اذا لم يلاحظ
في ايناسه شيئا واما ايناسه لكونه شيخه او معلمه فيجوز اهـ شيخنا ح ف قوله
ومحادثة الرجل اهله اي ولو كانت فاسقة اهـ ع ش قوله عن عمران ابن
حصين هو ابو نجيب بضم النون وفتح الجيم عمران بن حصين ابن عبيد
ابن خلف الخزاعي الصحابي اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ثم بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة
ليفقه اهلها وتولى القضاء بها ايام روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة وثمانين حديثا وروى عنه ابو رجاء وغيره المتوفى بالبصرة سنة اثنين
وخمسين اهـ برماوي قوله عن بني اسرائيل اي عن عبادهم ليحمل ذلك الصحابة
على التخلق باخلاقهم اهـ حلبي قوله وسن تعجيل صلاة الخ لقوله تعالى فاستبقوا
الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة والسلام
الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال امامنا الشافعي
رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين اهـ حلبي
ويسن التعجيل في النفل ذي الوقت او السبب وربما يشمله كلام المصـ اهـ برماوي
قوله تعجيل صلاة ليس المراد معنى التعجيل الحقيقي وهو تقديم الشيء على
وقته بل المراد به المبادرة اهـ شيخنا تنبيه فرق ابن القيم بين المبادرة

والعجلة بان المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها فلا يتركها حتى اذا فاتت
طلبها فهو لا يطلب الامور في ادبارها ولا قبل وقتها بل اذا احضر وقتها بادر
اليها ووثب عليها والعجلة طلب اخذ الشيء قبل وقته اهـ مناوي في شرح الجامع
عند قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بصلاة المغرب الخ وعليه فلعل التعبير
هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كانه طلب الصلاة
قبل وقتها او ان التعبير به للتنبيه على انه ينبغي له الاشتغال باسبابها
قبل دخول وقتها وذلك كالطلب لها قبل دخول وقتها والفرصة كما في
المصباح من تناوب القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت
فرصتك اي نوبتك ووقتك الذي تستقي فيه فيسارع له وانتهز
الفرصة اي شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف اهـ وينبغي للامام
الحرص على اول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها
عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اول الوقت
افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظاره كره
ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم اي بحيث تاخر عن وقت عادته
اقاموا الصلاة فتقدم ابو بكر مرة وابن عوف اخرى مع انه لم يطل تاخره
بل ادرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما اهـ ع ش على م ر قوله
ولو عشاء هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة المنهاج هنا وفي قول
تاخير العشاء افضل ما لم يجاوز وقت الاختيار انتهت وعبارته مع شرح م ر
في وقت الاختيار والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لخبر جبريل السابق
وفي قول عن نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف
الليل ورجحه المص في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه
انتهت وقد اشار الشارح الى هذا القول بعد ما اشار له بالغاية بقوله نقلا
عن المجموع لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه اهـ قد

تمسك

تمسك الضعيف بالخبر الذي اشار الشارح للجواب عنه بقوله واما خبر كان
النبي صلى الله عليه وسلم الخ اهـ كاتبه قوله لاول وقتها اي اذا تيقن دخوله
اهـ زيادي اي ولم يجر خلاف في دخوله والا فيستحب التاخير خروجا من الخلاف
فان غاب الشفق الاحمر سن التاخير الى مغيب غيره من الاصفر والابيض
للخلاف فيه وقد يستفاد ذلك من قوله اي اذا تيقن لان الخلاف يمنع
من التيقن لاحتمال ان الباقي ما قاله المخالف اهـ ع ش قوله رواه الدارقطني
هو ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني براء مفتوحة وقاف مضمومة نسبة
الى دار القطن محلة ببغداد اخذ عن الاصطخري وغيره المتوفى ببغداد
يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة
عن تسع وسبعين سنة ودفن قريبا من معروف الكرخي اهـ برماوي
قوله ولفظ الصحيحين الخ الخ به اشارة الى ان رواية الصحيحين مطلقة
ورواية الدارقطني مقيدة والقاعدة حمل المطلق على المقيد فكانه انما
قدم رواية الدارقطني عليها لكونها اصرح في مقصوده واتى بخبر الصحيحين
تقوية لها واشارة الى انه لا تعارض بينهما لتكون رواية الصحيحين
مقدمة لحملها على رواية الدارقطني اهـ ع ش قوله كان يستحب ان يؤخر
العشاء الخ ليس هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم وانما هو من اخبار
الراوي بحسب ما فهمه من تاخيره صلى الله عليه وسلم لفعلها احيانا بيانا
للجواز الذي ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة
على التعجيل وبه يرد ايضا دعوى قوة دليل التاخير المستندة الى ان
كان مع المضارع تفيد الدوام وعلى ما ذكرناه ينزل ما في المنهج فراجعه
اهـ ق ل على الجلال قوله هو الذي واظب عليه اي واما التاخير فكان لعذر
ومصلحة تقتضي التاخير ولا يشكل عليه ان كان تفيد التكرار لانا
نقول اما اولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة

بالاستعمال واما ثانيا فنقول لسلمنا افادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث
مرات وذكرها بتكرر العذر والاكثر التعجيل بل هو الاصل اهـ ش علي ر
قوله لكن الاقوى دليلا الخ لقايل ان يقول ان صح ان تعجيلها هو
الذي واظب عليه فكيف يكون الاقوى دليلا تاخيرها الى ما ذكر وان
لم يصح فكيف يصح الجواب ويجاب بان ذلك امر محتمل لا مانع منه وبه
تجتمع الادلة وهذا لا ينافي ان الامر المتبادر من الادلة خلافه اهـ سم
وكان المراد بقوله ويجاب بان ذلك الخ انه لما ثبت انه كان يستحب
التاخير احتمل ان يكون تعجيله لعلمه برغبة الصحابة في التعجيل لمشقة
انتظارهم اما لتعبهم في اشغالهم التي كانوا بها نهارا وخشية فوات
اشغالهم التي يحتاجون اليها في اخر ليلهم وانتظارهم العشاء بما فوت
عليهم ما يحتاجون الى فعله بعد فجمهور الاصحاب اخذوا بظاهر مواظبته
على التعجيل فجعلوه افضل والنووي نظر الى انه حيث ثبت عنه استحباب
التاخير واحتمال ان التعجيل لعارض جعل التاخير هو الاقوى في الدليل
اهـ ع ش قوله باشتغال باسبابها المراد بالسبب ما يتعلق بها لا السبب
الحقيقي وعبارة ع ش اي ما يطلب لاجلها اعم من ان يكون شرطا او مكملا
انتهت قوله ولا بفعل راتبة الخ هذه العبارة تقتضي ان الاولى عدم
الاتيان بالراتبة مع ان الاتيان بها سنة ولو غير موكدة فالانسب ان
يقول وتقديم الراتبة لا يكون مفوتا للمبادرة بل هي وتوهم ابطال
فعل الراتبة واكل اللقم ليسا من الاسباب لان المتبادر من السبب حقيقته
وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وعبارة شرم ر تقتضي
انهما منها ونصها ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت اشتغاله في اوله باسبابها
من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة اهـ وكتب عليه
الرشيدي قوله واكل لقم يوخذ منه ان المراد بالاسباب اعم مما تتوقف عليه
صحة

صحة الصلاة او كمالها بخلاف صنيع الشهاب ابن حجر حيث جعلها من الشغل
الخفيف اذ مقتضاه ان المراد بالاسباب ما تتوقف عليه صحة الصلاة
فحسب اهـ وعبارة ع ش عليه ولعله جعل اكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب
عليه من تحصيل الخشوع فيها والا فالاكل ليس من اسبابها وقضيته ان
الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له في وقت المغرب والاقرب
الحاق ما هنا بما هناك اخذا من كلام ابن حجر المذكور وبهذا يندفع
ما قاله ابن حجر في شرح العباب نقلا عن الزركشي ولعل المعتبر في ذلك كله
الوسط من غالب الناس ليلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف احوال
المصلين وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه فلو خالف عادة الوسط
المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فان كان لعذر ونوى انه لولا
العذر عجل فالظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع ان الله
يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثال امر الشارع انتهت قوله لم
يفت اي سنة التعجيل بل يكون معجلا اهـ حلبي لكن الافضل الفعل في اول
الوقت وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل في وقت الفضيلة فمن
ادرك التحرم مع الامام ومن ادرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة
لكن درجات الاول اكمل اهـ ش علي ر قوله مع صور اي نحو الاربعين
اهـ شرم ر وقوله ذكرت بعضها في شرح الروض عبارته ويستثنى من ندب
التعجيل ايضا اي زيادة على الظهر اشيا منها انه يندب التاخير لمن
يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيوخر المغرب
وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء
او السترة او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدائم الحدث
اذا رجا الانقطاع اخر ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه
او يظن فواته لو اخر انتهت قال م ر في شرحه بعد مثل هذه العبارة

وضابطه ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اُخّر فاتت يقدم على الصلاة
وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلى عنه التقديم يكون التاخير
معه افضل اهـ وقد يجب التاخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت
الحج لو صلى العشا وكمن راى نحو غريق او اسير لو انقذه او صايل على
محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التاخير ايضا للصلاة على ميت خيف
انفجاره اهـ ابن حجر قوله وسن ابراد يظهر المعنى فيه ان في التعجيل في شدة
الحر مشقة تسلب الخشوع او كماله فسن له التاخير كمن حضره طعام ونفسه
تتوق اليه او دافعه الخبث اهـ شرح مر والباء في قوله بظهر للتعدية يقال
ابرد به ادخله في وقت البرودة ففي المصباح البرد خلاف الحر وابردنا
دخلنا في البرد مثل اصبحنا دخلنا في الصباح واما ابردوا بالظهر فالباء
للتعدية والمعنى ادخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون شدة الحر
وبرد الشيء برودة مثل سهل سهولة اذا سكنت حرارته واما برد بردا
من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الما وبردته فهو بارد ومبرود
وهذه العبارة تكون في كل ثلاثي يكون لازما ومتعديا اهـ وقول المحشي
حر اللام بمعنى في او عند وقوله ببلد حار الباء بمعنى في وقوله لمصل اللام
للتعدية وكل من اللامين والباء متعلق بابراد وقول الشـ الى ان يصير
الخ متعلق به ايضا ويصح ان تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن
المقدر وهو اولى اهـ شيخنا قوله وابراد بظهر خرج اذانا فلا يسن الابراد
به لان القوم يعلم انهم اذا سمعوا الاذان لا يتخلفون عن سماعه وعليه
يحمل ما ورد مما يدل على طلب الابراد به وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد
فيه وان ادعاه بعضهم اهـ برماوي قوله ببلد حار اي وضعه الحرارة
كمكة وبعض بلاد العراق وان خالفت وضع قطرها اهـ حلبي وعبارة البرماوي
كالحجاز وبعض اهل العراق واليمن لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام
ومحل

ومحل اعتبار البلدان خالفت وضع القطر والا فالعبرة به خلافا للعلامة
ابن حجر انتهت قوله الى ان يصير للحيطان ظل ولا يشترط في سن التاخير
وجود الظل المذكور بل يسن الابراد وان لم يكن في طريقه ظل اصلا
كان كان في صحراء لان شدة الحر تنكسر بالتاخير كما في ع ش اهـ [illegible]
فرع سال سايل هل يسن تاخير الصلاة في شدة البرد الى ان يخف
البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد في الحر واجاب مر
بانه لا يسن لان الابراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اهـ سم اقول
الاولى الجواب بان زيادة الظل محققة فزوال الحر امر ينتظر ولا كذلك
البرد فانه يحتمل زيادته مع التاخير لعدم وجود علامة تدل على زواله
عادة وانما كان هذا اولى لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص
على ما في جمع الجوامع اهـ ع ش على مر قوله وفي رواية للبخاري هي مبينة
للمراد من الاولى اهـ ح ل قوله فان شدة الحر من فيح جهنم وورد ايضا
فان شدة البرد من فيح جهنم اهـ شوبري قوله من فيح جهنم قال في النهاية
سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت
وقد اخرجه مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها اهـ وقال
المناوي في شرحه استشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها
مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بانه وقت ظهور الغضب
لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه اهـ وقد يتوقف في هذا الاشكال
من اصله فان شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لاصلاح
معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الانسان قد يحصل
له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل على عباده وان صحبها
مشقة اهـ ع ش على مر قوله اي فيحها هو من كلام الراوي وظاهره
انه على كل من الروايتين اهـ ع ش على مر قوله وهذا لمصل جماعة فيه

في غير المسجد فقط على المعتمد لانه يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في
المسجد على المعتمد كما في شرح م ر وعبارته وقضية كلامهم انه لا يسن
الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه
وهو المعتمد انتهت وعبارة سم وقضية كلامهم في غير المنفرد تفضيل تاخير
صلاة من يصلي جماعة بمحل الجماعة على صلاته في اول الوقت ببيته
وان امكنه فعلها فيه جماعة مع اهله او غيرهم فليتامل انتهت قوله
بمشقة اي تسلب الخشوع او كماله وح تكون صلاتهم مع هذا التاخير
افضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته اه حلبي وهل يعتبر خصوص
كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا او شيخا
يزول خشوعه بمجيئه في اول الوقت ولو من قرب يسن له الابراد او العبرة
بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رايت ابن
حجر صرح به اه ع ش على م ر قوله فلا يسن في وقت الخ عبارة شرح م ر فلا
يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل
وان اتفق فيه شدة الحر انتهت قوله باردين او معتدلين اي وان
عرض فيهما حر شديد كما يفيده عموم كلامه هنا فلا بد ان يكون الحر
الشديد في زمنه عادة اه حلبي قوله ولا لمن يصلي ببيته منفردا هذا
محترز قوله بمصلي وترك محترز المتصل به اي جماعة لان الانفراد
ان كان في المسجد فيسن الابراد ايضا وان كان في غيره فلا يسن فسكت عنه
لان فيه تفصيلا وقوله ولا لجماعة بمصلى الخ محترز قوله بمشقة وقوله او
حضرهم ولا ياتيهم الخ محترز قوله ياتونه وقوله او ياتيهم غيرهم الخ
محترز قوله بمشقة ايضا فكان الانسب جعله مع قوله ولا لجماعة الخ لانه
اخوه في الخروج بالقيد الاخير اه شيخنا قوله ولا ياتيهم غيرهم اي او كانوا
فيه مقيمين بخلاف ما اذا كان تاتيهم غيرهم بمشقة فيسن للحاضرين
بالمصلي

بالمصلي الابراد ولو كان فيهم الامام اه حلبي قوله ولو جمعة هذه الغاية
للتعميم لا للرد اه شيخنا لكن رايت في شرح المحلي ما نصه وفي استحباب الابراد
بالجمعة وجهان احدهما نعم لحديث البخاري عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة واصحهما لا لشدة الخطر في فواتها
المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل وهذا مفقود في حقه صلى الله عليه وسلم
انتهت قوله مع عظمها اي لان عظمها ربما يتوهم منه وجوب تعجيلها
وعدم جواز الابراد بها اه كاتبه قوله مع ان التعليل الاول هو شدة
خطرها اي ما اشتمل عليه التعليل الاول وهو التكاسل فهذا هو المنتفي
وقوله منتف في حقه الخ قد يقال هو وان انتفى في حقه لكنه موجود
في حق الصحابة المبردين بها تبعا له ويجاب بانه منتف في حقهم
ايضا ببركته صلى الله عليه وسلم اه شيخنا ح ف نقلا عن الحلبي والبرماوي
قوله ومن وقع من صلاته الخ اي وان لم ينوها فتدخل الجمعة
ولو كانت الصلاة غير مكتوبة فلو جمع اربعة الظهر القبلية او البعدية
او الثمانية بنية واحدة وادرك منها ركعة في اخر الوقت ووقع الباقي
خارجه كان الكل اداء لان المجموع صار في حكم صلاة واحدة كما اجاب
شيخنا اه حلبي وفي ق ل على الجلال وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل
فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها اداء وقضاء وان فات كونها
جمعة وان حرم لفوات شرطها كما ياتي اه قوله ركعة اي بان رفع راسه من
السجدة الثانية وان لم يصل الى حد تجزيه فيه القراءة كما ياتي وبقي
ما لو قارن رفع راسه خروج الوقت هل تكون قضاء ام لا فيه نظر والاول
اقرب ويبنى على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر
مثلا قضاء او اداء اه ع ش على م ر قوله فالكل اداء الخ اي على الاصح وقيل
الجميع اداء مطلقا وفي وجه ان ما في الوقت اداء وما وقع بعده قضاء

قيل وهو التحقيق اهـ شرح م ر وعبارة المحلي ومن وقع بعض صلاته
في الوقت وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع في الوقت ركعة فاكثر
فالجميع اداء والا بان وقع فيه اقل من ركعة فقضاء والوجه الثاني
ان الجميع اداء مطلقا تبعا لما في الوقت والثالث انه قضاء مطلقا تبعا
لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وهو
التحقيق وعلى القضاء ياثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء
نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند للحديث اهـ فائدة
الخلاف انه اذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل
فراغها فان قلنا ان الصلاة كلها اداء فله القصر والا لزمه الاتمام
في قول ضعيف ياتي اهـ ابن عبد الحق اهـ ع ش على م ر فائدة نقل
الزركشي كالقمولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء
وان لم يبق منه ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنيته الاداء اذا علم
ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه ابن حجر في شرح العباب حمل كلام
الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم
ينوه والصواب ما قاله الامام وبه افتى شيخنا الشهاب م ر اهـ شوبري
وع ش على م ر فرع لو صلى منفردا صلى جميعها في الوقت ولو صلى
خلف امام لم يدرك الاجزاء منها فيه وجب عليه الانفراد محافظة على
ايقاعها في الوقت وقضية ذلك انه لو صلى مع الامام ادرك ركعة
تامة في الوقت ولو صلى منفردا ادركها كلها وصورة المسئلة انه احرم
خلف الامام في وقت يسعها جميعها لكن طول خلفه فالافضل في حقه
الاتمام خلفه محافظة على فضيلة الجماعة لان فضيلة الجماعة اولى
من المحافظة على فضيلة الوقت ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة
ادركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل لانه

من باب الحد

من باب المد وهو جائز وافتى به البغوي وهو المعتمد وان شرح فيه
وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت المكتوبة عن ادراك جميعها في الوقت
فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء لانه يتسامح في الوسائل
ما لا يتسامح في المقاصد ويجاب ايضا بانه في مسئلة المد شرع في الصلاة
في وقت يسعها ولا كذلك مسئلة التثليث اذ يلزم عليه اخراج بعض
الصلاة عن وقتها قبل تلبسه بشيء منها اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال
ما نصه اعلم ان الاحرام بالصلاة في وقت يسع جميع فرائضها ليس حراما
بلا خلاف ولا المد فيها على الاصح كما تقدم وله ان يفعل مندوباتها
كتطويل قراءتها وان خرج بعضها او كلها عن الوقت وفارق ترك تثليث
الوضوء مثلا لانه وسيلة وتاخير النفل لان الفرض اهم نعم ان وقع
منها ركعة في الوقت فالتم فالجميع اداء والا فقضاء وان الاحرام بها في وقت
لا يسع ما ذكر ليس حراما ايضا ان كان تاخيرها لعذر ويجري فيه ما تقدم
والا فحرام قطعا وليس له الاتيان بشيء من مندوباتها نعم ان وقع منها
ركعة في الوقت فاداء ايضا والا فقضاء مع الاثم فيهما اهـ قوله تشتمل
على معظم افعال الصلاة لا حاجة لقوله معظم مع ذكر افعال الا ان يراد
بالافعال ما يشمل نحو قعود التشهد او فعل القلب واللسان كالنية والتكبير
اهـ ق ل على التحرير قوله كالتكرير لها قال سم في الايات انما لم يجعل
تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تاكيد
الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى
كما ان كل واحدة من خمس اليوم تكرير لمثلها في الامس اهـ شوبري
قوله ومن جهل الوقت الخ كان المناسب ذكر هذا في شروط
الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا ان يقال له مناسبة هنا
لانه لما قال وسن تعجيل صلاة لاول وقتها ناسب ان يذكره هنا اهـ برماوي

قوله ولم يخبره به ثقة عن علم فان اخبره الثقة عن علم امتنع عليه
الاجتهاد ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه
هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم
كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به بقية عمره
اه شرح مر قوله اجتهد اي جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم
يقدر وهذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان اخبره عن علم امتنع
عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من اخبار الدين فرجع فيه المجتهد
الى قول الثقة كخبر الرسول اه شرح مر ويعلم من قوله هذا كله الخ ومن
قول الشارح ولم يخبره ثقة الخ انه متى اخبره الثقة بالفعل او بالاولى منه
ما لو علم بنفسه انه لا يجتهد ولا يعمل بمقتضى الاجتهاد وهذا لا ينافي
قوله جوازا ان قدر على اليقين لان معناه انه اذا قدر على اخبار الثقة
او العلم بالنفس ولم يحصلا له بالفعل يجوز ان يسعى في تحصيلهما واما
اذا حصلا له بالفعل فلا يجتهد ولا يعول على الاجتهاد المخالف لهما
يشير لهذا قوله كالشارح ولم يخبره الخ ولم يقل ولم يقدر على خبر الثقة
وبهذا تجتمع اطراف الكلام وقد رايت ببعض الهوامش ان معنى قول
مر جوازا الخ ان الاجتهاد جائز في حد ذاته عند القدرة على العلم
بالنفس او خبر الثقة لكنه اذا خالفهما لا يعمل بمقتضاه وهذا قريب
مما تقدم فتامل ثم رايت في شرح ابن حجر ما نصه نعم ان اخبره ثقة عن
مشاهدة او سمع اذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم
يجتهد اذ لا حاجة به للاجتهاد ح بخلاف ما لو امكنه الخروج لرؤية
نحو الشمس لان فيه مشقة عليه في الجملة اه وفي المحلي ما نصه اجتهد
جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر وقيل ان قدر على الصبر
الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد اه وفي ق ل على ما نصه قوله جوازا

الخ هو

الخ هو نظير ما مر في المياه فالمعنى انه يجوز له ترك الاجتهاد مع
القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز
ومتى وقع كان واجبا او القدرة نعم ما كان بالبصر كما ذكره الشارح
وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده او في محل يجب طلب الماء منه
وتمكن من سؤاله بلا مشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد
ووجوب السؤال في مثله في القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الاسلام
في المنهج بجواز التقليد له ولو لاعمى اقوى ادراكا منه وان كان قادرا
على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصر حقيقة والاعمى في الجملة يقتضي
ان التقليد لا يجب على الاعمى العاجز وانه يمتنع تقليدا لمجتهد البصير
القادر لمجتهد اخر ومقتضى ما بعده عن النووي جوازه له كما مر
والذي اعتقده ويختاره مر انهما ان كانا عاجزين وجب التقليد او قادرين
تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا مستثنى من منع تقليد
القادر على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا وبذلك فارق من منع
تقليد الاعمى لغيره في الاواني ما لم يتحير اه قوله ايضا اجتهد فلو
صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد
التاخير الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات
افضل اه برماوي قوله بنحو ورد الباء سببية والمعنى اجتهد بسبب
نحو ورد وح فتجعل هذه العلامات دلائل كما لرشاش في الاواني
يعني انه اذا وجد شيئا من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت
او لا وهل استعجل في قراءته او لا ونحوه يجتهد بساعده وقيل
للالة اي فنحو الورد آلة للاجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك
والورد ملكات بنحو قراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اه برماوي وفي ق ل على الجلال لفظ نحو قيل مستدرك لان ما دخل

تخته من الورد وكلام الشارح يشير الى رده لان الورد ما كان بنحو ذكر او قراءة
ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع اذان
ثقة عارف في الغيم لكن له في هذه تقليده اه قوله كخياطة الخ اي بان
يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته او لا وقوله وصوت
ديك مجرب اي بان يتامل هل اذن قبل عادته او لا فائدة
قد اشتهر ان الديك يؤذن عند اذان حملة العرش وانه يقول في صياحه
يا غافلون اذكروا الله اه برماوي قوله مجرب اي جربت اصابته للوقت
اه حلبي او تكرر ذلك منه بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه وينبغي ضبط
بما في جارحة الصيد وقد نقل نحو ذلك عن الزركشي فليراجع اه شوبري
قوله وله كالبصير العاجز الخ قضية صنيعه ان الاعمى يقلد المجتهد
ولو قدر على الاجتهاد بخلاف البصير لا بد من عجزه وهو كذلك واذا
نظرت الى هذا مع ما نقل عن م ر السابق علمت انه لا ترتيب في حق الاعمى
الا في الاخبار عن علم فقط واعلم ان مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس
واخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو هذه الثلاثة
في مرتبة واحدة فيتخير بينها وكذلك المزولة الصحيحة والساعة الصحيحة
والمناكيب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الاولى والمرتبة الثانية
هي الاجتهاد والمؤذن العارف في الغيم والمرتبة الثالثة تقليد
المجتهد وكونها ثلاثة في الجملة بدليل قول م ر اجتهد جوازا الخ اه شيخنا
قوله تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم قد جعل المؤذن في يوم
الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد للمجتهد ولا يجوز
تقليده الا للعاجز كاعمى البصر او البصيرة الا ان يجاب بانه اعلى مرتبة
من المجتهد وقد يكون اعتمد على امر قوي كانكشاف سحابة له فيكون
ابعد عن الخطا من المجتهد فهو مرتبة بين المخبر عن علم والمجتهد

وينبغي

وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده اه م ر اه شوبري
قوله الثقة خرج الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورا والصبي
ولو مامونا عارفا في صحو وما نقل عن المتولي من صحة قبول قول
الصبي فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الاعمى على قبلة
وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها لا فيما طريقه الاجتهاد
كالافتاء لم يعتمده م ر اه برماوي قوله فكالمخبر عن علم اي فيمتنع عليه
الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان اذانه عن اجتهاد
والا فلا يجوز ان يقلده وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما
تقليدهما وهو ظاهر وان غلب على ظنه صدقهما والاول من يرى ان اول
الوقت طلوع النجم الفلاني والثاني من يعتمد منازل الشمس والقمر
وتقدير سيرهما اه حلبي بخلاف الميقاتي فانه يقلد وكذا المؤذن
باخبار الميقاتي يقلد ايضا والمعتمد انه متى غلب على ظنه صدق المنجم
والحاسب جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما نقل عن ع ش على م ر اه شيخنا ح ف
قوله فان علم صلاته قبل وقتها اي كلها او بعضها ولو تكبيرة التحرم
ومثل العلم اخبار عدل له به عن علم لا عن اجتهاد اه ش م ر قوله
اعاد وجوبا اي من غير خلاف فيما اذا علم في الوقت او قبله وعلى
الاظهر فيما اذا علم بعد خروج الوقت ومقابل الاظهر لا يعيد اعتبارا
بما في ظنه اه ش م ر قوله ولم يتبين الحال اي بان لم يعلم انها قبل
الوقت او فيه او بعده اي ظن شيئا من ذلك او شك فيه نعم ان
غلب على ظنه انها قبل الوقت وجب القضاء كما لو شك بعد الوقت
هل صلى ولا بخلاف ما لو شك بعدها هل يجب عليه صلاة ام لا وبهذا
يجمع بين التناقض ويفرق بان الاول يشك في الفعل والاصل عدمه
والثاني شك في براءة ذمته والاصل براءتها ولو قضى صلاة شك فيها

ثم تبين انها عليه لم يجزه ما فعله ويجب عليه قضاؤها وفيه بحث
ولو مات قبل ان يظهر له الحال لم يعاقب في الاخرة واذا شك في مقدار
ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله وهذا هو المعتمد وقال
النووي ما تيقن تركه م ر قال وينبغي ان يختار وجه ثالث وهو
انه ان كان يصلي تارة ويترك اخرى ولا يعيد فهو كقول القاضي
وان كان تركه نادرا فهو كمقابله اهـ برماوي وقوله نعم ان غلب على ظنه
الخ اصله لابن قاسم وتعقبه ع ش على م ر بانه حيث بنى فعله على الاجتهاد
لا ينقض الا بتبين خلافه وبمجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا اثر له بل
القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده الى خلاف ما بنى
عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انتهت
عبارته فرع قال القاضي لو قضى فايتة على الشك فالمرجو من الله تعالى
ان يجبر بها خللا في الفرايض او يحسبها له نفلا وسمعت بعض اصحاب
بني عاصم يقول انه قضى صلوات عمره كلها مرة واستانف قضاها
ثانيا قال الغزي وهو فائدة جليلة عزيزة عديمة النقل اهـ ابعاب
واقول في اطلاقها نظر اذ لا يجوز القضا الا لموجب كان جرى خلاف في
صحة المؤداة او شك فيها شكا يندب له بسببه القضا اما القضا
لمجرد الاحتياط فلا يجوز فينبغي حمل كلام القاضي على انه قضى بسبب يجوز
للقضا او موجب له وكان في نفس الامر لا شي عليه اهـ ابعاب اهـ شوبري
قوله لم يجب الاعادة اي وان وصل بعد فراغ صلاته الى بلد لم يدخل
وقتها فيه لمخالفة مطلعه كمن اقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة
قال شيخنا وفيه نظر بما قالوه في الصوم انه له حكم البلد المنتقل اليه
في جميع الاحكام وقياسه على ما ذكر غير مستقيم وفي شرح شيخنا وجوب
الاعادة وهو واضح اهـ قوله اعم من تعبيره بالقضا فيه ان الاعادة

فعل

فعل العبادة ثانيا قبل خروج وقتها وعليه فالتعبير بها لا يشمل
ما لو تبين الحال بعد خروج الوقت فليست واحدة من العبارتين وافية
بالمقصود ويجاب بان ما ذكر من ان الاعادة فعل العبادة الخ هو
المشهور وقيل الاعادة فعل العبادة ثانيا مطلقا كما ذكره البرماوي في
ش ا لقبته وح فيمكن ان المص جرى على هذا القول اهـ ع ش قوله
ويبادر بفتح الدال المهملة وكسرها اهـ برماوي ولا ينافي المبادرة بالفائتة
اشتغاله براتبتها القبلية اهـ حلبي قوله وجوبا ان فات بلا عذر اي
ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سيأتي كان فاته الظهر بعذر
والعصر بلا عذر فيبدأ بالظهر ندبا خلافا لمن قال القياس قولهم انه يجب
قضا ما فات بغير عذر فورا انه يجب البداءة بالعصر وان فات الترتيب
المحبوب وعورض بان خلاف الترتيب خلاف في الصحة ومراعاته اولى
من مراعات التكملات التي تصح الصلاة بدونها وهي المبادرة ومن ثم
يراعى الترتيب وان خيف فوت جماعة الحاضرة خلافا للاسنوي اهـ حلبي
قوله كنوم اي ما لم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ فيه او الشك
والا حرم وقوله ونسيان اي حيث لم ينشا عن منهي عنه كلعب شطرنج
والا فلا يكون عذرا اهـ حلبي والمراد منهي عنه ولو نهي كراهة لان لعب
الشطرنج مكروه لا حرام وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم
تشاغل في مطالعة او صنعة او نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل
يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان هذا نسيان لم
ينشا عن تقصير منه ومن ذلك ما حكي عن الاسنوي انه شرع في
المطالعة بعد العشا فاستغرق فيها حتى لدغه حر الشمس في جبهته
اهـ ع ش على م ر قوله فليصلها اذا ذكرها دل على طلب الصلاة وقت
تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضا على الفور مرق

عنه انه لما نام صلى الله عليه وسلم هو واصحابه في الوادي حتى طلعت
الشمس رتحل هو واصحابه ثم ساروا مدة ثم نزلوا وصلوا دل ذلك
على عدم فورية القضا ونفي وجوب الصلاة على ظاهره اهـ ع ش
قوله وسن ترتيبه الخ اي فات بعذر اولا وقوله وتقديمه الخ اي فات
بعذر اولا اهـ شيخنا قوله ايضا وسن ترتيبه الخ ظاهره وان كان المتاخر
من الفوايت متروكا عمدا اي بلا عذر والاول بعذر وهو ما مال اليه
الطبلاوي وجزم به م ر في شرحه اهـ سم ومن فاته صلاة العشا هل
له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان اوجههما عدم الجواز ولو كان عليه
فوايت واراد قضاها هل يبدا بالصبح او الظهر وجهان اوجههما
انه يبدا بالتي فاتته اولا محافظة على الترتيب اهـ شرح م ر اهـ شوبري
قوله فيقضي الصبح قبل الظهر الاوجه انه يبدا بالتي فاتت اولا
اهـ م ر وعليه فقول الشارح فيقضي الصبح قبل الظهر اي ان كانا من
يوم واحد فان كانا من يومين وتاخر يوم الصبح بدا بالظهر اهـ
ع ش قوله لم يخف فوتها اي لم يخف فوت ادائها وان خاف فوت
جماعتها اهـ زيادي وفي ق ل على الجلال فاذا راى اماما في حاضرة وعليه
فايتة فالافضل فعل الفايتة منفردا ثم ان ادرك مع الامام شيا من الحاضرة فعله
والا فلا وله ان يحرم بها خلف الحاضرة او يحرم بالحاضرة مع الامام
لكن في الاول اقتدا في مقضية خلف مودأة وفي الثاني عدم الترتيب
وفيهما خلاف اهـ وهذا في غير الجمعة اما لو خاف فوت جماعتها فانه
يقدمها على الفايتة وان امكن صلاتها ظهرا مودأة كما هو ظاهر اهـ
شوبري قوله محاكاة للادا تعليل لسن الترتيب والتقديم اهـ شيخنا
قوله وبه صرح في الكفاية هو المعتمد وفاقا لشيخنا م ر وخلافا للعلامة
الطبلاوي كابن حجر وقوله ويحمل الاطلاق الخ محل نظر خصوصا اذا كان
الفايت

الفايت بغير عذر اهـ برماوي قوله ونحوه كالمد اهـ حلبي وكما لو علم بوجود
الما وكان بحيث لو طلبه خرج بعض الصلاة عن وقتها اهـ ع ش قوله
اتمها اي ثم يقضي الفايتة ويسن له حينئذ اعادة الحاضرة لاجل الترتيب
اهـ من شرح م ر وقوله اتسع الوقت او ضاق اي وسوا فاتته بعذر او لا
اهـ ع ش قوله وجب قطعها اي امتنع عليه اتمامها فلا ينافي سن قلبها
نفلا مطلقا اذا مضى منها ركعتان كما يوخذ من ع ش على م ر واعلم
ان قلب المكتوبة نفلا مطلقا يكون مندوبا وواجبا ومحرما ومباحا
فالاول كما هنا وكقطع المنفرد لها ليصليها جماعة بشرط ان لا يكره
الاقتدا بالامام لنحو بدعة وان يتحقق اتمامها في الوقت لو استانفها
والاحرم في هذا القلب ويشترط لندب القلب ايضا ان يكون في الركعة
الثانية فان كان في غيرها من اولى وثالثة كان القلب مباحا ويشترط
للندب ايضا كون الجماعة مطلوبة فان كان يصلي فايتة لم يجز قلبها
نفلا ليصليها جماعة الا اذا كانت مثلها كظهر مقضية خلف ظهر
تقضى فانه يندب ومحله اذا لم يكن القضا فوريا والاحرم القلب
ومما يحرم القلب فيه ان يحرم بفايتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه
وهو في قيام ركعة وكان بحيث لو اتم الركعة ليقلبها نفلا لم يدرك
من صاحبة الوقت ركعة اهـ شيخنا ح ف قوله كراهة تحريم والفرق
بين التحريم وكراهته ان كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التاويل
والتحريم ما ثبت بدليل لا يحتمله او باجماع او قياس اولوي او مساو
اهـ شيخنا قوله ايضا كراهة تحريم الخ وعلى كل لا تنعقد الصلاة لان
النهي اذا رجع لنفس العبادة او لازمها اقتضى الفساد سوا كان
للتحريم او للتنزيه قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع فتكون مع جوازها
فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لان العبادة الفاسدة حرام مطلقا

او يقال الاقدام على هذه الصلاة جايز والاستمرار حرام او يقال هي
جايزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة اه حلبي
وسم وشوبري وعبارة شرح م ر ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الاوقات
المذكورة اثم ولم تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة
للتنزيه لان النهي اذا رجع الى نفس العبادة او لازمها اقتضى الفساد
سوا كان للتحريم ام للتنزيه وايضا فاباحة الصلاة على القول
بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الاقدام عليها من
حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد في اباحة الاقدام على ما لا ينعقد
اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق
كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بان الفعل
في الزمان يذهب جزا منه فكان النهي منصرفا لاذهاب هذا الجزء في
المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب
جزء من الزمان واما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتاثر بالفعل
فالنهي عنه لامر خارج مجاور لا لازم تحقق ذلك فانه نفيس ولهذا
قال بعضهم ويفرق ايضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا ان
الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم
لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون
المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل
والحال فكان اشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا انتهت وتكره
الصلاة كراهة تنزيه في ثمانية مواضع على ظهر الكعبة وعلى
صخرة بيت المقدس وعلى طور سينا ويقال له طور سينين كما
في الاية وعلى طور زيتا وهما جبلان بالشام وعلى الصفا والمروة
وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات لبعده عن الادب اه برماوي.

قوله في غير

قوله في غير حرم مكة وكذا في حرمها وقت الخطبة ولو فرضا لما فيه من
الاعراض عنها وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما
اه برماوي. قوله عند استواء اي يقينا فلو شك في ذلك لم يحرم لان
الاصل عدمه اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله عند استواء
اي ولو تقديرا كما في ايام الدجال اي لو صادفه التحرم لم تنعقد
لانه وقت ضيق اه قوله ايضا عند استواء اي بان قارنه التحرم لان
وقت الاستواء لطيف قوله الا يوم جمعة اي وان لم يحضر صلاتها
اه حلبي قال ابن حجر ويأتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة
قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين
فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذلك اغلظ لاستواء ذات السبب
وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلا
لم يؤذن له الا في ركعتين فالزيادة عليهما كانشا صلاة اخرى
مطلقا ثم ولا سبب لها هنا الا في الثانية فاذا نوى اكثر من ركعتين
من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتجه تاخير بعضها اليه
لم يلزمه الاقتصار على ركعتين لعدم قابلية الوقت مع عدم تاتي
الزيادة بنيتها قبل وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة او رابعة
مثلا فهل يتمها ويقتصر عليها اه او لا فيه نظر ولا يبعد ان الامر
كذلك اه سم عليه اه شوبري قوله وعند طلوع شمس اي ابتدا جزء
من قرصها وان لم يصل الصبح اه برماوي قوله وبعد صلاة صبح المناسب
لما بعده ان يقدم هذا على قوله وعند طلوع شمس اه لكاتبه
قوله اداء لمن صلاها اي وكانت تسقط بذلك الفعل فلو كان
نحو متيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته
اه شوبري قوله كرمح اي قدره وهو سبعة اذرع بذراع الادمي اه برماوي

قوله لانه ينعقد في الدوام
بدخوله ما لا ينعقد في الابتداء وقوله
نوى اكثر من ركعتين بقي ما لو
احرم واطلق والذي يظهر
انه يجب عليه الاقتصار على
ركعتين صح مح

ونرتفع قدر رمح في اربع درجات اه ابن حجر قوله للنهي عنها في خبر الصحيحين
اي مع الاشارة الى حكمته فانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان
وفي رواية انها تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها والمراد بقرنه قومه وهم عبادها يسجدون
لها في هذه الاوقات وقيل معنى كونها بين قرنيه انه يدني راسه
منها في هذه الاوقات حتى يكون الساجد لها ساجدا له فالكراهة
تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمان في ثلاثة وزاد الرملي كراهة وقتين
اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته او
مثلهما وقت اقامة الصلاة وصعود الخطيب المنبر قال العلامة
مر والمشهور ان الكراهة في تلك كراهة تنزيه اه برماوي قوله
ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا هو المعتمد خلافا لما افتى به ابن
يونس من انه لا يكره ح وح يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال
وقبل مصير ظل الشيء مثله قال شيخنا وليس من تاخير الصلاة لايقاعها
في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تاخير الجنازة
ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة
المصلين عليها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اي لا التحري لانه
تبع ارادته فلو فرضت ارادته لم تنعقد اه حلبي قوله حتى تغرب
اي بعد غروبها فهذه خمسة ولا ترد النافلة اذا اقيمت الصلاة
لان الكلام في صلاة لا تنعقد وان قلنا كراهة تنزيه ولا الصلاة
حال الخطبة لان الكراهة فيها لا فرق فيها بين الفرض وغيره وكلامنا
هنا في كراهة مطلق النافلة فصح ان الاوقات خمسة ثم تقسيم
السبب الى متقدم وغيره ان كان بالنسبة للوقت فظاهر وان كان
بالنسبة

بالنسبة الى فعل الصلاة فلا تاتي المقارنة اذ السبب دائما متقدم اه
برماوي وفي ق ل على الجلال الحرج بما ذكره من الاوقات الثلاثة او الخمسة
غيرها كوقت اقامة الصلاة وبعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح وبعد
غروب الشمس الى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب على المنبر فالصلاة
في ذلك مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة واما الصلاة حال الخطبة
فحرام ولا تنعقد ولو فرضها الا ركعتي التحية ولو مع غيرها حتى لو
كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية
في غير المسجد اه قوله بان كان متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة
التلاوة والشكر وقوله او مقارنا كالكسوف والاستسقاء واعادة صلاة
جماعة اه شرح م ر قوله او مقارنا كالكسوف والاستسقاء اي بالنسبة
لوقت الكراهة واما بالنسبة للصلاة الذي هو المراد فلا تتصور
المقارنة وفي كلام ابن حجر ان الكسوف مما سببه متقدم ويوجه
قولهم لو زال اثناء الصلاة اتمها لتقدم سببها اه حلبي قوله كفائتة
اي ولو نافلة اتخذها وردا قاله الرافعي اه سم اه ع ش على م ر وسبب
الفائتة متقدم وهو دخول الوقت اه قوله وصلاة كسوف اي ان
لم يتحر فعلها لانها صاحبة الوقت كسنة العصر او تحرى تاخيرها عنها
وسببها وهو اول التغير متقدم عن صلاتها او مقارن لها ان علم
به واوقع احرامها مع اوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية
كذلك والحاصل ان السبب اذا اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الاصح
فهو اما متقدم عليها او متاخر عنها او بالنسبة للوقت فقد يكون
مقارنا ايضا اه ق ل على الجلال قوله فلا تكره في هذه الاوقات
والظاهر انها ليست خلاف الاولى اه سم اه ع ش قوله فقضاها بعد
العصر في مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا اي لان من خصوصيته

انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلها اول مرة قضاء وبعده نفلا
اهـ م ر ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليها دون ركعتي الفجر
فانهما فاتتاه ولم يستمر على قضائهما اهـ شوبري قوله واجمعوا على
جواز صلاة الجنازة الخ اي ان لم يتحر فاعلها تاخيرها لاجل صلاتها
في ذلك الوقت اهـ ق ل على الجلال وهي اما ذات سبب متقدم ان نظرنا
في التقدم ومقابلة الى الصلاة وعليه جماعة من اصحابنا وهو المعتمد
واما ذات سبب متقدم او مقارن ان نظر الى الوقت على ما قاله
اخرون لان سببها قد يقع قبل الوقت وقد يقع فيه اهـ ابن حجر
اهـ شوبري قوله وقيس بذلك اي المذكور من فعل الفائتة بعد العصر
وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح اهـ ع ش قوله فلا تكره مطلقا
اي الصحيح ومع ذلك هي خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي خروجا
من الخلاف ومقابل الصحيح انما تكره لعموم الاخبار اهـ شرح م ر
قوله وصلى ابنة ساعة الخ اي باي محل من اجزاء الحرم فلا يرد
ان الدليل اخص من المدعى لانه يتوهم ان المراد وصلى اي في البيت
لان الكلام فيه فيكون الدليل اخص اهـ كاتبه قوله اما اذا قصد
تاخير الفائتة الخ قال ابن حجر بعد كلام قرره ومن هذا وما قبله
يعلم ان المراد بالتحري قصده ايقاع الصلاة في الوقت المكروه
من حيث كونه مكروها لان مراغمته اي معاندته للشرع انما تتاتى
حينئذ اهـ شرح العباب اهـ شوبري واشار الشارح لهذا بقوله ليقضيها
فيها اهـ فرع لو تحرى الفائتة وقت الكراهة فلما دخل
الوقت نسي انه تحرى ذلك فصلاها حينئذ مع نسيان التحري انعقدت
كما اعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى لانه غير مراغم بفعلها
للشرع ولم يبق فعلها حينئذ على التحري فلو كان متصورا للتحري
مستحضرا

مستحضرا له واحرم مع ذلك بالصلاة لكنه لم يات بها لاجل
التحري ولا قصد بايقاعها في هذا الوقت لوفاء بما قصده من
تاخيرها اليه بل اختار الان ايقاعها في هذا الوقت لا لاجل ما ذكر
انعقدت ايضا كما اختاره شيخنا المذكور لانه غير مراغم للشرع حيث
لم تترتب الصلاة على قصده الاول اهـ سم قوله ايضا اما اذا قصد
تاخير الفائتة الخ خرج ما اذا قصد تاخير الحاضرة كان قصد تاخير
العصر الى الاصفرار فانها تنعقد اهـ م ر وكذا لو قصد تاخير سنة
الصبح او العصر عنها ولا حرمة في ذلك ايضا اهـ طبلاوي وم ر اهـ سم
رحمه الله

فصل

فيمن تجب عليه الصلاة اي ومن
لا تجب عليه اهـ م ر فان قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه
تحت باب المواقيت قلت يمكن الجواب بان المواقيت لما لم تكن معرفتها
مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها
نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسايل المندرجة تحت المواقيت
اهـ ع ش وايضا فقد ذكر في هذا الفصل وقت الضرورة وهو من المواقيت
اهـ قوله وما يذكر معه اي من قوله فلا قضاء على كافر اصلي الى اخر
الفصل اهـ شيخنا والاولى ان يراد بما ذكر معه قوله ولو زالت الموانع
الى اخر الفصل واما الكلام على القضاء وعدمه فهو من الكلام على من
يجب عليه ومن لا يجب عليه قوله انما يجب على مسلم المراد به وجوب
الاداء على الغافل والكافر كغيره في ذلك واما عدم وجوب مطالبتنا
له فشيء اخر اهـ شيخنا قوله علم مسلم اي يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم
وكافر وبلغا فقال الاشتباه لم يطالب احدهما بها وفيها لغز هذا
لنا شخص مسلم بالغ عاقل لا يومر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك
ما نقله شيخنا م ر في شرحه عن الاذرعي ان من لم يعلم له اسلام كصغار

المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يومرون بها لاحتمال كفره
ولا يتركها لاحتمال اسلامه وقال الخطيب الوجه امره بها قبل بلوغه
ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر اهـ ق لعلي الحلال قوله ولو فيما مضى
قال الشيخ هذا مجاز يحتاج تناول اللفظ له الى قرينة اهـ قوله
يمكن ان تكون القرينة قوله فلا قضا على كافر اصلي اذ قيد الاصالة
اخرج المرتد والقضا منه فرع الوجوب عليه فليتامل اهـ كاتبه
اهـ قوبري اي لان المرتد كان مقرا بها بلا باسلامه فلا يفيد جحده
لها بعد نظير من اقر لاحد بشي ثم جحده وبهذا فارق من انتقل
من دين الى اخر فانه وان لم يقر عليه لكنه لم يلتزم الصلاة بالاقرار
فلا قضا عليه اهـ شيخنا حف قوله اي بالغ عاقل اي سالم الحواس
وبلغته الدعوة فلا يطالب بها من خلق اعمى اصم ابكم ولا من لم تبلغه
الدعوى لكن لو اسلم وجب عليه القضا فورا لنسبته الى تقصير فيما
حقه ان يعلم في الجملة بخلاف من خلق اعمى اصم ابكم فانه ان زال
مانعه لا قضا عليه لعدم تكليفه وح يتوقف في وجوب القضا على
من لم تبلغه الدعوى فانه باق على كفره غايته الامر انه غير مهدر وتكليفه
كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة وان فرق بينه وبين اليهودي
او النصراني وقد يفرق على بعد بان الاعمى الاصم الابكم ليس فيه اهلية
الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوة ويفرق بين من لم تبلغه الدعوة
وغيره من الكفار بان العلة التي لاجلها سقطت الصلاة عن الكافر
وهي النفرة عن الاسلام منتفية في حق من لم تبلغه الدعوى وذلك ان
الكافر الاصلي كان عنده عناد وزال بالاسلام وربما كان عنده عناد
يعود بالامر بالقضا واما من لم تبلغه الدعوى فليس عنده عناد يعود
بالامر بالقضا فينفر عنه بسببه والمانع له منه ليس هو العناد كالكافر
الاصلي

الاصلي بل المانع له هو الجهل بالدعوى فنزل منزلة مسلم نشأ بعيدا
عن العلما فافهم ذلك ولا بد من اهلية الخطاب ليخرج النايم والساهي
والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم اهـ برماوي واصله في ع ش على م ر
فشروط الوجوب ستة في المتن ثلاثة والثلاثة التي زادها المحشي
قوله ذكرا او غيره تعميم في الشرطين الاولين بخلاف الثالث فانه خاص
بالانثى اهـ شيخنا قوله فلا تجب على كافر الخ لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه
المحترزات فانها تاتي في قول المص فلا قضا على كافر الخ لانا نقول ما ياتي
في القضا وعدمه وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان اهـ ع ش على م ر
قوله وجوب مطالبة اي وجوبا تترتب عليه المطالبة هنا وفي الحقيقة
معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته ففيها تسمح وقوله وجوب عقاب
عليها الخ اي وجوبا يترتب عليه العقاب في الاخرة وهذا الوجوب في
الدنيا اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله فلا تجب على كافر الخ ينبغي ان
المراد لا يطالب منا والا فهو مطالب شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى
للعقاب عليها اهـ سم على ابن حجر انتهت قوله لعدم صحتها منه اي مع عدم
تلبسه بمانع يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه
فان الكافر الاصلي لا نطالبه برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما نطالبه
بالاسلام او باداء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد
والمحدث لانهما يطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الاول بالاسلام
بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدي
والسكران لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الاصلي لا يجب عليه
القضا اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام فلا يقصد التغليظ عليه
لا حاجة لهذه الزيادة ولا لما اخرجه بها بقوله وكذا لا يرد على التعليل
المجنون المتعدي الخ بل لا يصح لان المجنون المتعدي ونحوه لا تجب عليه

وجوب ادا الذي الكلام فيه حتى يحتاج للاحتراز عنه تأمل قوله
كما تقرر في الاصول اي من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي
المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لجواز انه اذا اسلم قلد من يقول
بها اهـ ع ش قوله ومجنون ومغمى عليه وسكران سياتي التفريع بعدم
القضا على المجنون وما بعده في كلام المتن فلعله انما ذكره هنا تنبيها
على عدم الوجوب وهو غير مسئلة القضا ومن ثم قال ووجوبها
على المتعدي بجنونه او اغمائه الخ ولم يقيد الجنون والاغماء والسكر
بعدم التعدي هنا اشارة الى انه لا فرق في عدم الوجوب بين التعدي
وعدمه والفرق بينهما انما هو في القضا ولا يلزم من مجيئه في القضا
مجيئه في الوجوب اهـ ع ش قوله لعدم تكليفهم قد يقال فيه تعليل الشي
بنفسه لان المعلل عدم الوجوب وهو عدم تكليف الا ان يقال ان
المعلل خاص والتعليل عام فهو تعليل لنفي الخاص بنفي العام اهـ شيخنا
قوله ولا حائض ونفسا اي وان تسببتا في الحيض والنفاس بدوا
ونحوه ويثابان على الترك امتثالا اهـ ق ل على الجلال قوله وجوب
انعقاد سبب اي وجوب سببه انعقاد السبب وهو عبارة عن وجوب
القضا ففي العبارة تعليل الشي بنفسه اهـ شيخنا قوله فلا قضا على كافر
الخ تفريع على مفهوم المتن وهو اشارة الى قاعدة وهي ان من وجب
عليه الادا وجب عليه القضا ومن لم يجب عليه الادا لا يجب عليه القضا
لكنه في الشق الثاني معترض بالمجنون والسكران والمغمى عليه المتعدي
كل منهم فانهم لا يجب عليهم الادا ويجب عليهم القضا اهـ شيخنا وقوله على كافر
اي وان انتقل في زمن الكفر من ملة الى اخرى اهـ ع ش على م ر قوله
ايضا فلا قضا على كافر اصلي اي لا قضا واجب ولا مندوب فلا ينعقد ايضا
بل يحرم عليه اهـ حلبي وعبارة ع ش على م ر ولا تنعقد حيث كان عامدا عالما
ولا وقعت

ولا وقعت له نفلا مطلقا ثم قال ونقل سم عن الشارح ان قضاه لا يطلب
وجوبا ولا ندبا لانه منفر والاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد اهـ لكن قد
يشكل ذلك بانعقادها من الحائض اذا قضت فان الفعل غير مطلوب
منها لكراهته وقد يفرق بينهما بان الحائض لما كانت من اهل العبادات
في الجملة صح منها القضا بخلاف الكافر فانه ليس من اهل العبادة اصلا
كما تقدم في باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاوهما
او لا فان قلنا بالصحة التي قال بها السيوطي احتيج للفرق بينهما وبين
الصلاة وقد يقال في الفرق بين الصلاة والزكاة ان المقصود من
الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول
فالتحقت بحقوق الادميين التي لا تسقط بالاسلام فاعتبر دفعها
منه بعد الاسلام لاربابها انتهت وقوله ولا قضا على صبي اي لا يجب
وينبغي له قضا ما فاته من حين التمييز واما قبله فيحرم عليه قضاوه
ولا ينعقد اهـ ع ش على م ر وقوله ولا قضا على ذي جنون الخ اي لا قضا واجب
بل يندب للثلاثة اهـ شيخنا وقوله ولا على حائض ونفسا اي لا قضا واجب
ولا مندوب بل يكره وينعقد نفلا مطلقا اهـ حلبي قوله ترغيبا له
في الاسلام قدمه على الآية لقوته في الدلالة لان الآية ليست على عمومها
لان المراد منها حقوق الله المتعلقة بالكافر اما حقوق الادميين فلا
تسقط باسلامه وكذا لو زنى في كفره ثم اسلم لم يسقط عنه الحد كما هو
مذكور في محله اهـ اطفيحي قوله ايضا ترغيبا له في الاسلام اي لانه لو
طلب منه قضا عبادات زمن كفره وجوبا او ندبا لكان سببا للتنفير
عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر
اهـ ش م ر واذا اسلم اثيب على ما فعله في الكفر مما لا يتوقف على نية كعتق
وصدقة وصلة رحم ونحو ذلك وحكي خلاف في ثواب اعمال الكافر اذا اسلم

هل يجازي عليها مضاعفا او لا قال العلامة العلقمي لا مانع ان الله تعالى
يضيف اليه حسناته في الاسلام ما صدر منه في الكفر تفضلا منه واحسانا
فالذي فيه لفظ الاضافة لا المضاعفة فيفيد انه يجازى على ما وقع
منه في الكفر من اعمال البر من غير تضعيف وفي الحديث ان المضاعفة
انما تكون في العمل الحاصل بعد الاسلام ولفظه اذا اسلم الكافر فحسن
اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها
وكان الاعمال بعد الاسلام بعشرة امثالها الى سبعمائة والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله عنه فقيد المضاعفة بكونها في العمل الصادر
منه بعد الاسلام بقوله وكان عمله بعد الخ وسئل العلامة مر عن
ذمي له على مسلم دين ثم ماتا ولم يستوف الذمي دينه ولا وارثه
فهل يوخذ من حسنات المسلم فتعطى للكافر او يوخذ من سيات
الذمي فتعطى للمسلم او يخفف عن الذمي العذاب بسبب ذلك فاجاب
بانه متى تمكن المسلم من وفاء دين الذمي قبل وفاته ولم يفعل ذلك
اخذ من حسناته او طرح عليه من سيات الذمي غير الكفر ويخفف
عنه في الاخرة من العذاب الذي كتب عليه فيها من المعاصي غير الكفر
اه بهامش قوله حتى زمن الجنون فيها اي والاغماء والسكر التي لم
تقع في حيض او نفاس بدليل قوله بخلاف زمن الحيض الخ وخرج بذلك
ما لو انقطعت الردة في زمن الجنون بان اسلم ابوه فانه يحكم باسلامه
تبعا له وح لا يجب عليه القضا من حين الحكم بالاسلام اه حلبي قال ابن حجر
فان قلت لم وجب القضا زمن الجنون المقارن للردة تغليظا ومنع
الجنون صحة اقراره ولم ينظر للتغليظ عليه لاجلها واوجب السكر الاول
ولم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع انها افحش منه قلت لانها ليس
فيها جناية الا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب اي فقط
وهو

قوله زلفها [illegible]

وهو فيه الجناية على الحقين فاقتضى التغليظ فيهما فتامله اه شوبري
قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيهما اي ولو وقعا في جنون كان
فيها ولو بتعد قوله ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة
الخ قد يحتاج في توجيهه بانها قد انتقلت من صعوبة الى صعوبة لوجوب
الترك عليها ولا يظهر ذلك لان وجوب الترك اسهل من وجوب الفعل
لميل النفس الى البطالة فالحق انها قد انتقلت الى سهولة كما يستفاد
من المحلي ان السهولة ولو من حيث ميل النفس في وجه كونه عزيمة
ان الحكم تغير في حقها لا لعذر والحيض ليس عذرا بل مانع ومن مانعيته
نشا وجوب الترك كما قال المحلي ما نصه واورد على التعريفين وجوب
ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة
ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من
الفعل ومن مانعيته نشا وجوب الترك اه كلام المحلي بحروفه وعبارة
الشيخ سلطان والعزيمة الانتقال فيه من صعوبة الى صعوبة لانها انتقال
من وجوب الفعل الى وجوب الترك والرخصة الانتقال من صعوبة
الى سهولة لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك بدليل انه
يستحب في حقه القضا ولا يشكل بالمضطر فانه انتقل من وجوب الترك
الى وجوب الفعل اي الاكل ومع ذلك هو رخصة لان النفس تميل الى
الاكل ولا تميل الى ترك الصلاة غالبا انتهت مع ايضاح والمراد بالرخصة
في حق المجنون معناها اللغوي وهو السهولة لانه ليس مخاطبا
بترك الصلاة في زمن جنونه اه اطفيحي قوله عزيمة اي والعزيمة
يستوي فيها العاصي وغيره اه شيخنا قوله وما وقع في المجموع الخ وارد
على قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس وقضيته عمومه يشمل من جنت
في حيضها وغيره اه شيخنا وقوله سبق قلم يمكن حمله على ان المراد بالحائض

البالغة كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فانه يدل على ان
المراد بالحائض البالغة وان المراد بقضاء الحائض زمن الجنون اي في
غير زمن الحيض والنفاس اهـ كذا بهامش اقول وكلا الجوابين بعيد
اهـ ع ش على م ر قوله ولا قضاء على صبي اي واجب فيستحب له القضاء من حين
التمييز الى البلوغ ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كادائه من نفي
القيام وان كانت موصوفة بالنفل وكذا المعادة وعدم جمع فرضين
بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية على المعتمد عند م ر وغير ذلك
واما ما قبل التمييز فلا يقضي بل لو فعله كان حراما ولا ينعقد خلافا
لجهلة الصوفية اهـ برماوي قوله ذكرا وغيره فيه اطلاق الصبي على الانثى
وهو من اسرار اللغة اهـ برماوي قوله ويؤمر بها اي بفعلها وفهم ما تتوقف
عليه من وضوء ونحوه وبجميع شروطها والا ايضا ولا يقتصر على مجرد
صيغة بل لا بد مع ذلك من التهديد ان توقف الحال عليه اهـ برماوي
وعبارة سم ويؤمر بها اي فرضها ونفلها اداء وقضاء وقوله ويضرب عليها
اي على فرضها دون نفلها انتهت ونقله الرشيدي واقره وظاهر كلام
المتولي انهم يضربون على ترك السنن وتوقف فيه شيخنا بان البالغ لا يضرب
على ترك السنن فاولى الصبي فاورد عليه ان الصبي يضرب على تعلم القرآن
وهو سنة فاجاب بمنع كونه سنة وقال هو فرض كفاية اهـ حلبي ويستثنى
من الامر بها من لا يعرف دينه وهو مميز بصفة الاسلام فلا يؤمر بها
لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها لانا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك
بدارنا قال الاذرعي تفقها وهو صحيح اهـ ش م ر قوله وهذا كصغار المماليك
الخ قال ابن حجر الاوجه ندب امره بها لبالغهم بعد البلوغ وقال الشهاب
م ر في حواشي الروض انه يجب امره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في
الخطيب على المنهاج اي ثم ان كان مسلما في نفس الامر صحت صلاته والا فلا

وينبغي

وينبغي ايضا انه لا يصح الاقتداء به ولا يصلى عليه اذا مات ولا يدفن في مقابر
المسلمين اهـ ع ش عليه قوله مميز قيل هو الذي يعرف يمينه من شماله
وقيل هو الذي يعلم ما يضره وينفعه وقيل هو الذي يفهم الخطاب
ويرد الجواب وقيل هو الذي صار بحيث يأكل وحده ويشرب وحده و
يستنجي وحده وهذا احسنها اهـ شوبري قوله لسبع اي لتمامها اتفاقا
فلا يكفي التمييز وحده في الامر بل لا بد معه من السبع اهـ برماوي قوله
ويضرب عليها لعشر ولو كانت مقضية اهـ ش م ر وهذا ظاهر فيما فاته بعد
بلوغ العشر اما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب
على قضائه كالذي فاته بعد بلوغها او لا فيه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا
الشوبري عن بعضهم اهـ ع ش قوله ايضا ويضرب عليها لعشر اي ضربا غير
مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركه وفاقا لابن عبد السلام اهـ ابن حجر
وقوله غير مبرح اي وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب
فوق ثلاث ضربات اخذا من حديث غط جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات في ابتداء الوحي وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف نهي
ان يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات قاله الاسنوي في الينبوع وكتب عليه
سم ينبغي ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها
لا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب
لاجل الترك فليتامل اهـ اهـ ع ش على م ر قوله واذا بلغ عشر سنين اي وصل
اليها وذلك يصدق باول العاشرة اهـ شيخنا ح ف قوله كصوم اي اداء وقضاء
وقوله اطاقه اي بان لا تحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم
اهـ حلبي ويعرف حاله من الاطاقة وعدمها بالقرائن فحيث ظهر
لوليه عدم اطاقته امتنع عليه امره وحيث ظهرت وجب امره ولو لم
يظهر له شيء منه بان تردد في حاله فينبغي امتناع الامر ايضا لان الاصل

عدم الاطاقة و ينبغي للولي ان يمنعه من ذلك حيث علم انه يفزع اه
ع ش علي م ر قوله المتن كصوم اطاقه بالكاف للتنظير وقوله الآتي كالصلاة
الكاف فيه للقياس اه شيخنا قوله ذكره الاصل في بابه اي فليس من زيادته
عليه اه شيخنا قوله والامر بالضرب واجبان اي عينا وقوله على الابا والامهات
الخ اي على سبيل الكفاية اه شيخنا قوله اوجدا اي وان علا قال في شرح
العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكي اه سم على حجر لكن الوجوب
عليه اذا كان من جهة الام ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة فرع
يجوز للام الضرب مع وجود الاب ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان
فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها كذا قرره م ر
على وجه البحث والفهم اقول لكن قوله في الروضة كاصلها يجب على
الابا والامهات الخ ما حكاه الخ يقتضي الوجوب مع وجود الاب فليحرر
لكن وجوبه على الام ليس لولايتها على الصبي بل لكونه امرا بالمعروف
وذلك لا يختص بالام بل يشركها فيه الاجانب واما الوجوب على الاب
فللولاية الخاصة بها اه سم على المنهج وكالام فيما ذكر كبير الاخوة
وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم اه ع ش على م ر قوله وفي الروضة
الخ اشار به الي ان المراد بالولي فيما قبله الجنس وان المراد به هنا ولاية
خاصة لشمولها للامهات ولو مع وجود الابا وان او في الاول بمعنى
الواو فيفيد طلبه من الامهات وان علون مع وجود الابا وان قربوا
وهو فرض كفاية في حق الجميع خلافا لمن قال ان او في الاولين للتنويع
وفي الاخيرين للتخيير فيكون فرض كفاية على الاب والجد لو اجتمعا
معا فالام والاب والجد في مرتبة واحدة وبعضهم عكس في ذلك وبعدهم
الزوج لكن في الامر لا في الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله تعالى
خلافا لابن البزري بكسر الباء الموحدة وسكون الزاي نسبة لبزر الكتان
لانه كان

لانه كان يبيعه وقيل بفتح الباء وسكون الراء بعدها زاي مكسورة نسبة
لباب برزة قرية بدمشق ثم الوصي او القيم ثم الملتقط والمستعير و
المودع ومالك الرقيق والامام ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب
والفقيه في المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب لا من حيث انه التاديب
فان وكله الولي قام مقامه ومن وجب عليه الامر وجب عليه النهي عن
المحرمات ولو صغاير ومنها ترك القيام في الصلاة ولو مقضية او معادة
ولا يجوز للولي ان يصرف من مال موليه في حجه لانه لا ينتفع به واما
العبد الموقوف فولاية تعليمه للموقوف عليه ان كان معينا لخدمته
مثلا فان كان موقوفا على جهة عامة فينبغي ان تكون على من يعينه
الحاكم ويجوز لمؤدب الايتام الاطفال بمكاتب الايتام امرهم وضربهم
وان كان لهم اوصيا لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له عليهم
فتثبت له هذه الولاية في وقت التعليم لانهم ما يغيبون فيه بغيبة
الاوصيا عنهم وقطع نظرهم فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية
له في هذا الوقت اه برماوي ونقله ع ش عن ابن قاسم قوله يجب على الاباء
والامهات ويجب عليهم نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وساير
الشرايع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك
عن الاوليا او سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي واجرة تعليمه
الواجبات في ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام ويخرج من ماله اجرة
تعليم القران والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها
في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت
الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتنافي
في ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل
جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى اه شرح م ر وقوله اجرة

تعليم القران ثم ينبغي ان محل وجوب تعليمه القران ودفع اجرته من ماله
او مال نفسه اي الولي او بلا اجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة
للصبي اما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع
احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل بالقران فلا يجوز
لوليه شغله بالقران ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة
وان كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقران او العلم
نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب عليه تعليمه له ولو كان بليدا ويصرف
اجرة التعليم من ماله على ما مر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون
ابيه فقيها او لا بل المدار على ما فيه مصلحة للصبي فقد يكون الاب
فقيها وتدعو الضرورة الى تعليم الابن صنعة ينفق على نفسه منها
اهـ ع ش عليه وقوله وليس للمزوج الخ ظاهره وان كانت صغيرة ولا ولي
لها خاص وظاهر انه ليس كذلك لانه من جملة المسلمين على انه يتوقف
فيه ايضا مع وجود الولي الخاص لانه لا يتقاعد عن المودع والمستعير ان لم
يكن اولى منهما فلعل كلام الشارح محمول على غير هذا اهـ رشيدي قوله
الصيمري بفتح الميم كما في التبيان وبضمها ايضا قاله الشيخ خالد في شرح
التوضيح ونقله الاسنوي في طبقاته عن بعضهم ايضا اهـ شوبري نسبة
لصيمر نهر بالبصرة قوله في اثناء العاشرة المراد بالاثناء تمام التسع
فلا يشترط مضي مرة من العاشرة لانهم عللوا وجوب الضرب باحتمال
البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع م ر وايده في شرح الروض وعبارته
في اثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع انتهت اهـ ع ش على م ر وعبارة
على الخ ولعل الفرق بين استكمال السبع وعدم استكمال العشر ان السبع
والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق الظن الا بعد استكمال السبع فاشترط
استكمالها انتهت قوله ولا ذي جنون او نحوه الخ اشتمل كلامه منطوقا
ومفهوما

ومفهوما على ست وثلاثين صورة بيانها ان الجنون والسكر والاغماء اما
ان يكون كل منها بتعد او بدونه فهذه ست وكل منها اما ان يقع
في اغماء بتعد او بدونه او في سكر بتعد او بدونه او في ردة او في خلو
من الردة والسكر والاغماء فهذه ستة ايضا وستة في مثلها بستة
وثلاثين فلا قضاء في تسعة منها اشار اليه منطوقا بقوله ولا ذي
جنون او نحوه لان نحو الجنون السكر والاغماء فهذه ثلاثة تضرب في
ثلاثة اشار اليها بقوله في غير ردة ونحو سكر تعدى وذلك لان غير
الردة وغير نحو السكر بالتعدي اقسام ثلاثة السكر بلا تعد والاغماء
بلا تعد والخلو منهما ومن الردة ويقضي في سبعة وعشرين هي مفهوم
المتن اشار الشارح الى تسعة منها بقوله اما فيهما اي في الردة ونحو السكر
بالتعدي فالردة قسم والسكر بتعد قسم والاغماء بتعد قسم ويطرا
على كل منها الثلاثة اي الجنون والسكر والاغماء بلا تعد فقوله كان
ارتد الخ فيه ثلاث صور وقوله وكان سكر الخ فيه ست صور واشار
الى ثمانية عشر بقوله وخرج بقوله بلا تعد الخ بيانها ان الثلاثة
وهي السكر والجنون والاغماء بتعد اما ان يقع كل منها في سكر بتعد
او بدونه او في اغماء كذلك او في ردة او في خلو منها ومن السكر والاغماء
فهذه ستة في ثلاثة بثمانية عشر تامل اهـ كاتبه وفي ق ل على الجلال
ما نصه تنبيه ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والاغماء
والسكر على مثله او غيره منها يراجع فيه اهل الخبرة وح ينتظم منه صور
كثيرة تزيد على مائة واربعين صورة لان كلا من الثلاثة اما بتعد
او لا وكل منها اما في ردة او لا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها اما مع
مثله او غيره فهذه مائة واربعة واربعون صورة بحسب الضرب والممكن
منها ستة وستون صورة بحسب العقل والواقع منها ما يقول به اهل

الخبرة وحاصل الحكم فيهما ان ما وقع منهما في ردة او انفرد بالتعدي
او اجتمع مع متعد به من مثله او غيره وجب فيه القضا وان ما كان
بغير تعد سوا انفرد بعدم التعدي او اجتمع مع غير متعد به من مثله
او غيره لم يجب فيه القضا وانه اذا اجتمع ما تعدى به وغيره وجب قضا
زمن المتعدى به سوا اسبق او تاخر اهـ قوله ايضا ولا ذي جنون او نحوه
الخ واغما وجب قضا الصوم على من استغرق اغماوه جميع النهار لما في
قضا الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم اهـ شرح مر
قوله كاغما وسكر الحاق فيه استقصا بحجة وكذا في قوله ونحو سكر
كاغما اهـ لكاتبه قوله بلا تعد انظر هل الجنون من تعد الجنون الحاصل
لمن يتعاطى الحلاوي والاوراد بغير طريق موصل لذلك ام لا قال
شيخنا ع ش الاقرب الثاني لان ضابط التعدي ان يعلم ترتب الجنون
على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك اهـ برماوي قوله وكان
سكر او اغمي عليه الخ لم يقل او جن لان الجنون لا يدخل عليه واحد من
الثلاثة بخلاف السكر والاغما فانه يدخل على كل منهما كل من الثلاثة
اهـ ع ش مع زيادة لشيخنا حف وعبارة البرماوي فاهم ان الاغما يقبل
طرو اغما آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهائها الاول ولمجد
طرو الثاني وفي تصويره بعد الا ان يقال ان الاغما مرض وللاطبا
دخل في تمايز انواعه ومدتها بخلاف الجنون انتهت وصورة طرو السكر
بلا تعد على السكر بتعد ان يشرب مسكرا عمدا وقبل ان يزول عقله يشرب
مسكرا يظنه ما مثلا ثم يزول عقله ويعلم اهل الخبرة غاية الاول
ولا يصح تصويره بما اذا سكر بلا تعد في اثنا السكر بتعد لانه في هذه
الحالة يجب عليه قضا المدتين تغليظا عليه لانه في حكم المكلف وقس
عليه فافهمه اهـ لشيخنا حف قوله فيقضي مدة الجنون الخ الكلام في مقامين
قضا

قضا مدة الجنون وما بعده المقارنة للسكر والاغما وقضا ما زاد على مدتها
فكلامه هنا في الاول واشار الى الثاني بقوله ولو سكر مثلا الخ وحينئذ
فمسئلة الجنون مساوية للردة لقضا المقارن فيهما وعدم قضا ما زاد
فيهما اذا عرفت ذلك عرفت ان قول بعض الحواشي قوله ولو سكر الخ
معلوم مما سبق واعاده ليرتب عليه الفرق غير ظاهر وكلام التحفة في الفرق
في قوله ومن جن في سكره الخ لا يظهر لما عرفت انهما سيان اهـ شيخنا قوله
الحاصلة في مدة الردة اي لا الحاصلة بعدها بان انقطعت باسلام
حكمي كما في شرح مر قوله والسكر والاغما بتعد اي والحاصلة في مدة السكر
والاغما بتعد وذكر محترز الحصول فيهما بقوله ولو سكر مثلا الخ اهـ شيخنا
قوله ولو سكر مثلا اي او اغمي عليه وقوله ثم جن اي وسكره او اغمى وقوله
قضى مدة السكر اي مدة الجنون المقارن للسكر اهـ شيخنا قوله فقضى
مدة السكر الخ فقد قضى مدة الجنون بعدها فالمسئلتان على حد سوا
تامل قوله كما علم ذلك اي كل من المسئلتين اما الاولى ففي قوله والسكر
والاغما بتعد لان معناه ويقضي مدة السكر والاغما والجنون الحاصلة
في مدة السكر والاغما بتعد واما الثانية ففي قوله فيقضي مدة الجنون الحاصلة
في مدة الردة اهـ حلو وفي ق ل على الجلال ما نصه ومحل عدم القضا في
الجنون والاغما والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ ولم يقع فيها تعدي
به والا وجب القضا فيها ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد في ردة
او سكر بتعد فيقضي ما انتهى اليه زمن الردة او السكر لا ما بعده فقولهم
لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه
بعده بخلاف زمن جنون المرتد لان من جن في ردة مرتد في جنونه
حكما ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه فقط اهـ كلام
ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد لان زمن الجنون الذي لا يقضي

هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كما ان المجنون في الردة انما يقضي ما انتهى
اليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو اسلم احد ابويه في زمن جنونه
للحكم باسلامه تبعا كما مر فهما في الحكم سوا حتى لو كان لم اصل مسلم قبل
جنونه لم يقض من زمن الجنون شيئا فتامل وافهم انتهى **قوله** ايضا
قضى مدة السكر الخ ان قيل هذه مكررة مع قوله قضى مدة السكر الحاصلة
الخ قلت لا تكرار لان مدة السكر ثم وقعت في زمن الجنون فحدتا وبعدها
ظرف للسكر بخلاف هذه فالفرض ان احدى المدتين تعقب الاخرى ولهذا
وصفها الشـ بالمعية اهـ شوبري وعبارة سم قوله ولو سكر الخ كان مقصوده
به بيان عدم القضا في مدة الجنون المنفصلة بمدة السكر بخلاف قوله
السابق وكان سكر الى قوله ثم جن الخ فان مقصوده به بيان القضاء
في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر وعبارة الروض وشرحه فرع
من ارتد ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها او سكر ثم جن قضى قضى
منها اي من الايام مدة السكر فقط اي المدة التي ينتهي اليها السكر لا مدة
جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد الخ انتهت بمختصر انتهت
قوله بخلاف مدة جنون المرتد الخ اي فانه يقضي زمن جنونه مطلقا
الزايد والمقارن هذا غرضه وهو ضعيف كما علمت فالمسئلتان على حد
سواء اهـ لكاتبه **قوله** كما علم ذلك الخ به توطئة لقوله لان من جن في
ردته الخ اهـ شيخنا **قوله** ولا على حايض اي وان تسببت في الحيض بدواء
ونحوه بخلاف استعجال الجنون ونثاب على الترك امتثالا وقوله ونفساء
اي وان استخرجت الجنين بدواء ونحوه كمستعجلة الحيض بدواء اهـ برماوي
وقوله ولو في ردة اي وفي سكر او اغما او جنون كل من الثلاثة بتعد
او بدونه فالحيض والنفاس لا يقضي زمنهما مطلقا **قوله** ولو زالت الموانع
اي موانع الوجوب المطلق الصادق بوجوب الادا ووجوب القضا وح
بقيد

تقييد قوله والجنون والاغما بعدم التعدي اما بالتعدي فيمنعا وجوب
الادا لا وجوب القضا والذي لا يمنع وجوب القضا لا يتاتى فيه الكلام
الاتي من قوله لزمته مع فرض قبلها الخ لان ذلك يجب فيه قضا جميع ما فات
وان كثر **قوله** والنفاس اي والسكر بلا تعد فالموانع سبعة وكان لم يذكره
اهـ ع ش **قوله** وبقي قدر تحرم الخ هذا هو المعتمد وعبارة اصله مع شرح م ر
ولو زالت الموانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة اي
صلاة ذلك الوقت لخبر من ادرك ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع
ركنا وقياسا على اقتدا المسافر القاصر بالمقيم بجامع اللزوم وانما لم تدرك
الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب
فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافي القياس لان مفهومه انها لا تكون
اداء لا انها لا تجب قضا اما اذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وان تردد
فيه الجويني وفي قول يشترط ركعة باخف ما يمكن كما ان الجمعة لا تدرك
باقل من ركعة ولمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وشرط الوجوب على القولين بقاء
السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة اخف ما يمكن فلو
عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال في المهمات والقياس اعتبار
وقت الستر ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها اهـ
وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر
ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وحاصل ذلك ان الاوجه
عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع
التكبيرة او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم
ولانها لا تختص بالوقت انتهت **قوله** وخلى منها قدر الطهر اي طهر واحد

ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط ان يخلو قدر اطهار
متعددة بتعدد الفروض اهـ كاتبه وعبارة الشوبري قال في الخادم
واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة اعني في ادراك
الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين
لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى اهـ وقال العز
ظهر لي الان انه لا يشترط الا ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة
مما يجمع به بين فرضين اما لو كانت طهارة ضرورة فيظهر انه لا بد من
ادراك زمن يسعهما اهـ وايده الشيخ ابن قاسم بامور ورد توجيه كلام
الخادم بامور في الحواشي انتهت قوله قدر الطهر والصلاة اي باخف ما يمكن
كاربع في المقيم وثنتين في المسافر وان اراد الاتمام بل وان شرع فيها
على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته اهـ ع ش
قوله وخلا منها قدر الطهر والصلاة اي خلوا متصلا فيخرج ما لو خلا
قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر انه
لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده فراجعه اهـ ق ل على الجلال قوله
في جزء منها وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة الاحرام لكن لما لم يظهر
ذلك غالبا هنا سقط اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك
قدر جزء محسوس في الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون
المقيس عليه بان المدار فيه على مجرد الربط وصوره بعضهم بما اذا
احرم قاصر منفردا ثم وجد اماما فنوى بقلبه الاقتداء فانه يلزمه
الاتمام لادراكه جزءا منها وهذا التصوير متعين اهـ برماوي قوله مع
فرض قبلها فلو اسلم الكافر وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرة
مثلا وخلي من الموانع ما يسعها والظهر وجبت الظهر وان كان ليس
مخاطبا بها قبل ذلك ولا يرد عليه قوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا

ينتهو

الاية لانه لما اسلم في وقت العصر كانه اسلم في وقت الظهر لان وقت
العصر وقت لها وبه يلغز ويقال اسلم الكافر في وقت العصر فوجبت
الظهر عليه وكذا يقال في الحائض اهـ ح ف قوله هذا ان خلا مع ذلك
من الموانع قدر المؤداة الخ نعم ان ادرك ركعة اخر العصر مثلا
فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة
الوقت وما فضل لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه سواء شرع في العصر
قبل المغرب ام لا خلافا لابن العماد وهو المعتمد كما جرى عليه ابن ابي
شريف في شرح الارشاد وقد ذكره الشارح بقوله هذا ان خلا مع ذلك
من الموانع الخ ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت
المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع مع المغرب
قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر فتتعين العصر لانها
المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتي ذلك في ادراك تكبيرة اخر
وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر
فتجب الصلوات الثلاث وسبع او ست لزم المقيم الصبح والعشاء
فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت
العشاء لم يجب هي ولا المغرب على الاوجه اهـ زيادي وفي ق ل على الجلال
ما نصه ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها
فلو ادرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين
لم يجب واحدة من الثلاث او قدر ثلاث ركعات او اربع وجبت
المغرب فقط او قدر خمس او ستة وجبت العصر ايضا على المسافر دون
المقيم او قدر سبع او ثمان او تسع او عشر وجبت الظهر ايضا على المسافر
او قدر احد عشر فاكثر وجبت الثلاثة على المقيم ايضا ولو ادرك
من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث وجبت المغرب

فقط فلو كان قد شرع في العصر وقعت له نفلا مطلقا وبقيت المغرب
في ذمته ولو ادرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك
لم يجب واحدة منهما فان كان قد شرع في العصر وقعت نفلا ايضا قاله
شيخنا م ر واتباعه فراجعه ويقاس بهذا ادراك الزمن في وقت الصبح
بعد ادراك جزء من وقت العشا اهـ فقد خالف الزيادي في صورة
ما لو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين
فقال بعدم وجوب شي عليه وقال الزيادي بوجوب العصر قوله اما
اذا لم يبق من وقتها الخ اي وبقي دون التحرم لئلا يتكرر مع قوله
فيما سياتي في طرو المانع مع فرض قبلها الخ اهـ لكاتبه وعبارة الشوبري
قوله بالشرط السابق اي خلوه من الموانع وح فتجب الصلاة بهذا
الجزء فهي واجبة استقلالا لا تبعا فسقط ما يقال التي تجمع مع ما بعدها
تجب بادراك تكبيرة من وقتها اي وقت ما بعدها فهذا اولى لانه
قد ادرك منه ما يسعها كاملة فان قلت ما فايدة هذا قلت تظهر
في نحو التعاليق بالوجوب استقلالا او تبعا ونحو ذلك انتهت وفيه
انه لو كان الوجوب استقلالا لم يتقيد الشارح بكونها تجمع مع ما بعدها
بل كانت تجب مطلقا تامل اهـ قوله في الشق الاول اي ولا يجب عليه
شي في الشق الثاني اهـ شيخنا قوله بالشرط السابق وهو قوله في المتن
وخلو قدره مع قول الشارح هذا ان خلي الخ لا قوله هذا ان خلي الخ فقط
خلافا لبعض الحواشي اهـ شيخنا حف قوله بالسن قيد به لانه الاغلب
اذ لا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل المني من
صلبه الى ذكره فامسكه بحايل حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان
لم يبرز منه الى الخارج ولم يجب عليه غسل لان وجوبه منوط
ببروز المني الى الخارج حتى لو قطع ذكره وفيه المني لم يجب عليه غسل
ما لم يبرز

ما لم يبرز من المتصل بالبدن شي ويتم صلاته كما يحكم ببلوغ الحبلى
وان لم يبرز منيها ومن صورها بفاقد الطهورين اذا خرج منه
المني في اثنا الصلاة لم يعيد بل الصواب وجوب استينافها لانه يجب
التحرز في دوامها عن المبطل اهـ برماوي قوله اتمها وجوبا اي على الصحيح
والثاني انه لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزيه لان ابتداها وقع
في حال النقصان اهـ شرح م ر قوله واجزاته اي ولو جمعة مع التي
قبلها او كانت بتيمم وان لم ينو الفريضة بنا على عدم اشتراط نيتها
في حقه وهذا هو المعتمد اهـ برماوي واصله في شرح م ر ويثاب على
ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض اهـ ع ش على م ر
قوله اذا عتق في الجمعة اي في اثنايها بجامع انه شرع في غير الواجب
عليه وهو ظاهر وصور بعضهم المسالة بما لو عتق في الظهر يوم
الجمعة فانها تجزيه عن الجمعة وان تبين ان واجبه الجمعة وهو صحيح
ايضا اهـ شوبري وعبارة ش م ر وكالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة
ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع
باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر
اتمامه او في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي لكن تستحب الاعادة لبعدها
في حال الكمال انتهت قوله ولو طرا مانع الخ لم يقل الموانع لعدم تاتي
الجميع هنا وايضا فطرو واحد منها كاف وان انتفى غيره بخلاف
الزوال فانه انما تجب الصلاة معه اذا انتفت كلها اهـ ع ش قوله من
جنون او اغما اي او سكر وكانت الثلاثة بلا تعد كما سبق قوله اي
في اثنايه عبارة اصله ولو حاضت اول الوقت الخ انتهت وكتب عليها
ق ل قوله اول الوقت هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر عكس تقدمه
ولخروج الخلو في اثنايه زمنا لا يسع الفرض فطهر منفصلا كما مر في نحو ولي

من عدول شيخ الاسلام عنه الى الاثنا لشموله كما لو حصل ذلك القدر في
ازمنة متعددة كان افاق قدر الطهارة ثم جن ثم افاق قدر ركعتين
ثم جن ثم افاق قدر ركعتين ايضا ثم جن فلا ينبغي الوجوب في مثل
ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو وكما لو طرا في نحو وسط الوقت قدر
الفرض فقط فانه يقتضي الوجوب لان الظاهر مما يمكن تقديمه وليس
كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه في شرح الروض ولانه يلزم استثناء ما زاده
بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتامله اهـ قوله وادرك منه قدر الصلاة
قال الجلال المحلي اي باخف ما يمكنه فاعتبر الاخف من فعل نفسه وقال
فيما لو زالت الموانع اخر الوقت تفريعا على اشتراط ركعة اخف ما يقدر
عليه اي حتما انظر ما الفارق بينهما واقول الفارق ان المانع هناك
موجود وهنا طارئ اهـ برماوي ومثله ع ش على م ر قوله وادرك قدره
اي الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين ويدل له قوله
واستغرق المانع باقيه لكن ينبغي النظر فيما لو ادرك قدر الصلاة من
وقتها وطرا المانع ثم زال وقد بقي من الوقت قدرها ايضا فهل
يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها وهو احد القدرين المذكورين
او لا لفوات اتصالهما كل محتمل ولعل الاول اقرب لما تقدم ان المدار
على ادراك القدر فليتامل اهـ ع ش شوبري قوله ايضا وادرك قدره
لا يقال لا حاجة الى ادراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر لانه وجب
بادراكه في وقت نفسه اذ الفرض ان المانع انما طرا في وقت الثانية فيلزم الخلو
منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز ان يكون المانع قائما
به في وقت الاولى كله كما لو اسلم الكافر او بلغ الصبي بعد دخول وقت
العصر مثلا ثم جن او حاضت فيه اهـ ع ش على م ر قال الشوبري بعد
تقرير هذا الكلام وبه سقط ما اورد عليه اهـ والايراد لسم وصورته قوله
مع

قوله مع فرض قبلها ظاهر عبارته ان هذه المسئلة لم تدخل فيما سبق
وليس كذلك لان قوله فيما سبق ولو زالت الموانع وقد بقي قدر تحرم
فاكثر لزمته مع فرض قبلها نص في ذلك والله اعلم اهـ قوله لامكان تقديمه
عليه فيه ان فرض المسئلة ان المانع استغرق وقت الاولى الا ان يقال
ان امكان تقديمه بقطع النظر عن خصوص هذه الصورة اهـ شيخنا والله اعلم

باب في الاذان والاقامة وحكمهما وما يطلب فيهما

وعبر بالباب لعدم اندراجه في باب المواقيت وانما عبر الاصل بالفصل لانه
لم يترجم بالباب فيما سبق فهو مندرج تحت الكتاب اهـ ح ل والاذان
بفتح الهمزة والذال المعجمة لغة الاعلام يقال اذن بالشيء بمد الهمزة وفتح
الذال او اذن بتشديدها اذانا وتاذينا واذينا بمعنى اعلم ومنه قوله
واذان من الله ورسوله وقوله واذن في الناس بالحج وشرعا الفاظ مخصوصة
يعرف بها دخول وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر اقام بالمكان
يقيم اقامة واقامه من موضعه واقام الشيء اي ادامه ومنه قوله تعالى
ويقيمون الصلاة وهي لغة كالاذان وشرعا الفاظ مخصوصة تقال
لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة سميت بذلك لانها تقيم الى الصلاة
ونقل الجلال السيوطي ان الاذان والاقامة من خصائص هذه الامة
واول مشروعيتهما بهذه الكيفية بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة بعد
بنائه صلى الله عليه وسلم مسجده وقيل في السنة الثانية والروايات
المصرحة بان الاذان فرض بمكة لم يصح منها شيء اهـ برماوي وفي ق ل على
الجلال واول ظهور مشروعيتهما في السنة الاولى من الهجرة في المدينة الشريفة
فلا ينافي ما قيل ان جبريل اذن واقام في بيت المقدس لصلاته صلى الله
عليه وسلم بمن فيه ليلة الاسرى وبذلك يعلم انهما ليسا من خصائص هذه
الامة اهـ وفي المواهب وشرحه للزرقاني ما نصه وقد وردت احاديث تدل

علوان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة لكن لا يصح منها شيء وقال في فتح الباري
والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث الدالة على مشروعية الاذان
بمكة وقد جزم ابن المنذر بانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بغير
اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة الى ان وقع التشاور
في ذلك فامر به بعد رؤيا ابن زيد في السنة الاولى او الثانية فجزمه
بذلك دليل على ضعف تلك الاحاديث عنده والله اعلم وفي حاشية ع ش
عليه ما نصه وعبارة شيخنا الحلبي وكل منهما اي الاذان والاقامة من خصائص
هذه الامة كما ان من خصائصها الركوع والجماعة وافتتاح الصلاة بالتكبير
فان صلاة الامم السابقة كانت لا ركوع فيها ولا جماعة وكانت الانبياء عليهم
يستفتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل وكان دابه صلى الله
عليه وسلم في احرامه لفظ الله اكبر ولم ينقل عنه سواها اي كالنية ولا
يشكل على الركوع قوله تعالى لمريم واسجدي واركعي مع الراكعين لان المراد
به في ذلك الخضوع والصلاة لا الركوع المعهود كما قيل لكن في البغوي
قيل انما قدم السجود على الركوع لانه كان كذلك في شريعتهم وقيل كان
الركوع قبل السجود في الشرائع كلها وليست الواو للترتيب بل للجمع
هذا كلامه فليتأمل وعبارة الشيخ الزرقاني وهو كالاقامة من خصائص
هذه الامة واستشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وابو نعيم باسناد فيه
مجاهيل ان ادم لما نزل الهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان واجيب
بان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية انتهت فائدة اول من اذن
في السماء جبريل واول من اذن في الاسلام بلال بن رباح واول من اذن
بمكة حبيب بن عبد الرحمن واول من زاد الاذان يوم الجمعة عثمان بن
عفان في خلافته واول من بنى المنارة بمصر مسلم بن مخلد اهـ من فتاوى
ابن حجر الحنفي قوله سن اذان المولود ولو فاتته اشتمل كلامه متنا
وشرحا

متنا وشرحا على ستة دعاوى سنهما وكونهما على الكفاية وكونهما للرجل
وكون الرجل ولو منفردا وكونهما للمكتوبة وكونهما ولو فائتة فاثبت
الاولى بالمواظبة واثبت الثانية والثالثة والخامسة بخبر الصحيحين
واثبت الرابعة بالخبر الاتي واثبت السادسة بخبر مسلم اهـ بجيرمي ولهما
مواطن غير الصلاة يطلب فيها يأتي بعضها في العقيقة ومنها يسن
للمهموم ان يامر من يؤذن في اذنه فانه يزيل الهم كما رواه الديلمي
عن علي يرفعه وروي ايضا من ساء خلقه من انسان او بهيمة فانه
يؤذن في اذنه ويسن ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان
لان الاذان يرفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه
الصور على المص لان كلامه في اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها
ما سوى اذان المولود واما هو فافرده بالذكر في العقيقة اهـ ش م ر
م ر زاد ابن حجر والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق
قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رده
في شرح العباب اهـ وقوله سوى اذان المولود قال شيخنا الشوبري هل ولو
ولدا كافرا ام لا فيه نظر ولا يبعد في الاول اخذا باطلاقهم ان كل مولود
يولد على الفطرة اهـ اقول وقد يقال هذه الالفاظ وان اطلقت
محمولة على اولاد المسلمين ومعنى ولادتهم على الفطرة ان فيهم قابلية
الخطاب لو وجه اليهم ومن ثم لم يعطوا في الدنيا شيئا من احكامنا
حتى اذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين اهـ ع ش
عليه قوله على الكفاية اي حيث كانوا جماعة فالمراد اما في حق
المنفرد فهما سنة عين وح فيشكل قول المص ولو منفردا الا ان يقال
مراد م ر بقوله انهما سنة عين انه لا يطلب من غير المنفرد اذان لصلاة
المنفرد ومراد الشارح انه اذا فعله غيره لاجل صلاته سقط عنه اهـ ع ش

وقد رد هذا الايراد ايضا الشوبري والحلبي والظاهر انه لا يرد من اصله
لان عروض المتعين بسبب الانفراد لا ينافي كونه كفائيا بالنظر لاصله وله
نظائر كثيرة اه لكاتبه وفي ق ل على الجلال قوله سنة اي على الكفاية
في حق غير المنفرد وكذا في حقه وتعينها عليه عارض كصلاة الجنازة
وقيل سنة عين في حقه وبه قال شيخنا في شرحه اه قوله لمواظبة السلف
والخلف عليهما السلف هم الصحابة والتابعون وتابعوهم والخلف
من بعدهم اه شيخنا وفي المختار سلف يسلف سلفا بفتحتين اي مضى
والقوم السُلاف المتقدمون وسَلَفُ الرجل اباؤه المتقدمون والجمع
اسلاف وسُلاف اه وفيه ايضا والخلف القرن بعد القرن يقال هولاء
خلف سوء لقوم لاحقين بناس اكثر منهم اه قوله فليؤذن لكم احدكم
لعل المراد بالاذان ما يشمل الاقامة او هو دليل على الاذان فقط اه حلبي
وتتمة هذا الحديث ثم ليؤمكم اكبركم وصرفه عن الوجوب امور منها
انه صلى الله عليه وسلم تركه للثانية من صلاتي الجمع ومنها انه لم يذكر
للمسيء صلاته حين ذكر له شروط الصلاة واركانها ويسن ان يتحول
للاقامة من محل الاذان وان يقعد بينهما بقدر ما يجتمع الناس
الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها
نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت ويسن الدعاء بينهما لخبر
الدعاء لا يُرَدُّ بين الاذان والاقامة واكده سؤال العافية في الدنيا
والاخرة اه برماوي قوله لرجل اسم جنس اراد به ما يشمل الاكثر بدليل
قوله ولو منفردا اه برماوي قوله ولو منفردا هذه الغاية للرد على
القديم القائل بانه لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهي
منتفية في حقه اه شرم ر قوله وان بلغه اذان غيره اي ولم يكن مدعوا
به ويريد الصلاة فيه ويصلي بالفعل فيه فمحل سقوط الطلب عنه فيما

اذا

اذا بلغه اذان غيره ان يكون مدعوا به بان يكون في خطة محل الاذان
وان يريد الصلاة في ذلك المحل وان يصلي فيه بالفعل فان فقد
شرط من هذه الشروط لم يسقط عنه الطلب فقول الشارح وان بلغه
الخ اي ولم يرد الصلاة في محل الاذان او اراد ولم يصل فيه بالفعل
اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوي قوله وان بلغه اذان غيره اي حيث
لم يكن مدعوا به واما اذا كان مدعوا به بان سمعه من مكانه واراد
الصلاة فيه وصلى فيه ايضا فانه لا يندب له الاذان اذ لا معنى له
انتهت ومثله ق ل على الجلال قوله لمكتوبة متعلق باذان واقامة
على سبيل التنازع وقوله لرجل متعلق بسن اه شيخنا قوله ايضا لمكتوبة
هل المراد ولو بحسب الاصل فيؤذن للمعادة اي حيث لم يفعلها
عقب الاصلية او تلحق بالنفل الذي تطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة
جامعة الظ الثاني اه سم اه حلبي وعبارة ع ش على م ر قوله
وسائر النوافل شمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى
لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن
الاذان لها لما قيل ان فرضه الثانية انتهت قوله ولو فائتة اخره
غاية للرد على القول الجديد القائل بانه يقيم لها ولا يؤذن لفوات
وقتها لان الاذان حق الوقت على هذا القول وعلى القديم الاصح هو
حق للفريضة كما في شرم ر فان قلت ما تقرر من انه حق للفريضة ينتقض
بما ياتي في توالي فوائت او مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت
لا ينافيه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تبعا حقيقة في الجمع
او صورة في غيره صيرها جزءا من اجزاء الاولى فاكتفى بالاذان لها اه
شرح العباب اه شوبري فرع نظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت
الاولى من المجموعتين اذا نوى جمع التاخير قال الدميري والظاهر تخريجه

على انه حق للوقت او للصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه
انه لا يؤذن لها لانه في القديم المعتمد حق للصلاة المفروضة اهـ سم
قوله ايضا ولو فائتة ظاهره وان اذن لها في وقتها وبه قال الائمة
الثلاث رضي الله عنهم اهـ برماوي واذا كانت الفائتة هي الصبح اذن
لها مرتين والا بينهما كما في ع ش على م ر عند قول المتن وتثويب في صبح
اهـ كاتبه **قوله** فساروا والحكمة في سيرهم منه ولم يصلوا فيه ان
فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم الى الارتفاع ولعله لانهم لم يقطعوا
الوادي الا ح وقد يدل عليه ما في رواية اخرى ارحلوا بنا من هذا
الوادي فان فيه شيطانا اهـ المغني **قوله** ثم اذن بلال بالصلاة قال
بعضهم في تعديته بالباء دون اللام اشعار بان معنى اذن اعلم
الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليحضروها لا بمعنى الاذان
المشهور اهـ برماوي وهذا ينافي سياق الشارح من الاستدلال على الاذان
للفائتة فمقتضاه ان الاذان الذي وقع كان شرعيا اهـ كاتبه
قوله وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ليس فيه دليل لسن
الاذان للمنفرد في الفائتة بل للجماعة فيها وهو بعض المدعى اهـ حلبي
قوله بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة الخ اي فلا يطلبان لهذه
الثلاثة بل يكرهان اهـ شيخنا **قوله** وصلاة الجنازة اي لانها ليست مكتوبة
في المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل انه لا يحنث بها من حلف
لا يصلي اهـ حلبي وقوله شرعية صوابه عرفية كما عبر به غيره ولما تقدم
من انهم ادخلوها في تعريف الصلاة بقولهم اقوال وافعال الخ بالتاويل
كما علمت **قوله** وسن رفع صوته الخ عبارة شرح م ر ويرفع المنفرد صوته
بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا
منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه وفي الجماعة بقدر ما يسمع

واحدا منهم

واحدا منهم **قوله** ايضا وسن رفع صوته اي فوق ما تسمع الجماعة
ولو واحدا منهم في اذان الاعلام وفوق ما يسمع نفسه في اذان
المنفرد اهـ شيخنا ح ف لا يخالف ما ياتي من ان الجهر شرط اذ ذاك فيما
يحصل به اصل السماع وهذا فيما زاد اهـ كاتبه **قوله** ايضا فيه
جماعة ليس بقيد اهـ ابن حجر **قوله** وذهبوا تبع فيه اصل الروضة
وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا اي سواء ذهبوا ام مكثوا اهـ
م ر اهـ ع ش **قوله** وذهبوا ليس بقيد فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك
لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت (ان طال صح)
صلاة اخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في وقت
الغيم اهـ من شرح م ر وفي ق ل على الجلال وسياتي في الشرح الاشارة
الى ان المنفرد والمسجد والجماعة جرى على الغالب وكذا الانصراف
ووقوع الصلاة اخذا من التعليل بقوله يتوهم السامعون ولو
غير المصلين او غير المنصرفين اهـ **قوله** قال له اي لعبد الله فظاهر
هذا ان المقول له عبد الله وفي شرح مسند الشافعي للطحاوي ان المقول
له ابو عبد الرحمن اهـ حلبي **قوله** او باديتك قيل او للشك والراجح
انها للتنويع وهي مانعة خلو اهـ برماوي **قوله** مدى صوت المؤذن
اي غاية صوت المؤذن والمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية
الشيء اهـ ع ش على م ر وهذا بالنظر لمعناه اللغوي والمراد هنا الصوت
من حيث هو لا بقيد كونه الغاية والنهاية اهـ شيخنا **قوله** جن ولا
انس قدم الجن على الانس لعله لسبقهم عليهم في الخلق اهـ شوبري
وقال شيخنا ح ف قدم الجن لتاثرهم بالاذان اكثر من تاثر الانس
اهـ وقوله ولا شيء يحتمل ان يكون المراد به غير الجن والانس مما يصح
اضافة السماع اليه ويحتمل ان يكون المراد به الاعم ويشهد له الرواية

الاخري فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا حجر ولا شجر ولان
الله تعالى يخلق لها لسانا تشهد به يوم القيمة قال الحاوي في شرح
مسند الشافعي اهـ شوبري ودخل في الجن ابليس ولا مانع منه وهو
شهادة للمؤذن لا عليه فلا يقال هو عدو لبني ادم فكيف يشهد له
ودخل في الانس الكافر ولا مانع منه ايضا اهـ ع ش **قوله** الا شهد له يوم
القيمة اي بشهادته بر الذين فيجازي على ذلك وهذا الثواب انما
يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له اصل
السنة اهـ ع ش على م ر وقال في محل اخر قوله الا شهد له يوم القيمة
اي بالاذان ومن لا نطق له ايمانه لنطقه بالشهادتين فيه اهـ **قوله**
اي سمعت ما قلته لك اي جميع ذلك وهو اني اراك تحب الغنم والبادية
الخ اهـ زيادي ولفظ الماوردي انه صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد
انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع
صوتك بالنداء الخ الحديث اهـ بهامش وعبارة الشوبري قوله سمعته
اي قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ كما بين في رواية لابن
خزيمة بخلاف ذكر الغنم والبادية فانه موقوف وجرى عليه النووي في
شرح البخاري فهم الرافعي انه مرفوع وان سمعته عايد على جميع ما تقدم
وسبقه لي ذلك امام الحرمين والغزالي والقاضي حسين وغيرهم
وتعقبه النووي ووافقه ابن حجر اهـ من التوشيح على الجامع الصحيح للسيوطي
انتهت **قوله** اولى مما ذكره عبارة الاصل يرفع المنفرد صوته ندبا
لا بمسجد وقعت فيه جماعة انتهت وقوله لا بذا انما يفيد عدم السن
صادق بالاباحة وغيرها بخلاف سن العدم فانه يفيد ان الفعل
مكروه او خلاف الاولى اهـ ع ش **قوله** وسن اظهار الاذان في البلد الخ
ظاهر هذا ان حصول سنة الاذان لا يتوقف على هذه الحالة وان

المتوقف

المتوقف عليه انما هو اظهاره الذي هو اظهار الشعار وهو كذلك
ويكفي في تحققه لاهل البلد اسماع واحد منهم لانه يشترط في تحققه
ما ذكر فان كبرت البلد فلا بد من تعدده فيها بحيث يظهر فيها قال
شيخنا ولو اذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة اي سنة الاظهار
لاهل ذلك الجانب فقط فعلم ان اظهار الاذان وهو ظهور الشعار
غير الاذان للجماعة او لاهل البلد يكفي فيه سماع واحد منهم واما
ظهور الشعار في البلد فلا بد ان يكون بحيث يسمعه جميع اهل البلد
فلا بد في حصول سنة اظهار الاذان بالنسبة لاهل البلدان يظهر
في تلك البلد بحيث يسمعه من بها لو اصغوا اليه اهـ حلبي وعبارة شرح ر
والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع اهلها لو اصغوا اليه لكن
لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل البلد من ظهور الشعار بها فعلم انه
لا ينافيه ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد لانه بالنظر
لاداء اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد انتهت
قوله وسن اقامة لا اذان لغيره اي على المشهور فيهما لان الاذان
يخشى من رفع المراة صوتها به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين
وليس فيها رفع كالاذان والثاني يندبان بان تاتي به واحدة منهن
لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان
لما مر والاقامة تبع له اهـ ش م ر **قوله** ايضا وسن اقامة لا اذان لغيره
ان كان المراد ان الاذان لا يطلب في حق النساء والخناثي بانفسهن ولا
بتحصيل رجل يؤذن لهن وقع التناقض بين ما هنا وبين ما ياتي
في قوله ولغير نساء ذكورة لاقتضائه ان النساء والخناثي لهن اذان
وان اذان النساء يصح من الاناث والرجال والخناثي وللخناثي يصح من
الرجال وان كان المراد ان المراة والخنثى لا يسن الاذان من نفسهما

وان الاذان صح
شرح ر
ذكر صح
لانه صح

وسن ان يحصلا لهما ذكرا يوذن لهما سوا كانتا منفردتين او مجتمعتين
لم يحصل تعارض بين المحلين حرر فاني لم ار ما يقتضي صحة احد المرادين
دون الاخر و قوله منفردين او مجتمعين لعل المراد انه يطلب منهما
تحصيل الاقامة سوا كانا منفردين او مجتمعين اي منفرد كل منهما في
حد نفسه او مجتمعين اي يجتمع كل منهما مع ابنا جنسه او مع ابنا الجنس
الاخر فالصور خمس و اما بيان من يقيم لهن في هذه الاحوال الخمسة
فيعلم من قوله الاتي ولغير نسا ذكورة في هذه العبارة اي قوله منفردين
او مجتمعين لا تقتضي ان الخنثى يوذن للخنثى ولا الخناثى مع النسا
لكن هذا كله مبني على صحة هذا المراد ولم ار من ذكره فان صح اندفع
التعارض بين ما هنا وما ياتي الذي اورده المحلي تامل اه كاتبه
قوله او مجتمعين هذه العبارة تصدق باجتماع الخناثى الخلص
وباجتماع النسا الخلص وباجتماع الجنسين وتقتضي ان الخنثى يقيم في
الصور الثلاث لكن اقامته للخناثى الخلص ولهن مع النسا يعلم امتناعها
من كلامه الاتي في قوله ولغير نسا ذكورة الخ اذ قال الشارح هناك ولا
من امراة وخنثى لرجال وخناثى اه فان قوله وخناثى صادق بكونهن
منفردات او مجتمعات مع النسا و اقامته للنسا الخلص لم يعلم امتناعها
من كلامه الاتي بل يعلم جوازها وح يشكل مع قوله ر وكذا اي لا يصح لو
اذن الخنثى للرجال او للنسا فيحتاج الى الفرق بين اذانه لهن حيث
امتنع و اقامته لهن حيث جازت تامل اه كاتبه قوله لانها لاستنهاض
الحاضرين اي طلب نهوضهم اي قيامهم اه شيخنا قوله فان اذنا للنسا
الخ صور اذانهما ستة لان المراة اما ان توذن لنفسها وحدها او للنسا
او للخناثى والخنثى كذلك ثلاثة منها محرمة مع عدم الصحة وثلاثة
جايزة مع عدم الاستحباب اما الثلاثة المحرمة فاذان المراة للخناثى
واذان

واذان الخنثى للنسا و رفع صوته في هذه فوق ما يسمعن واذانه للخناثى
و الثلاثة الجايزة اذان المراة لنفسها واذان الخنثى لنفسه واذان المراة
للنسا بعلم ذلك كله من شم ر حيث قال و لو اذنت المراة للخناثى
لم يصح اذانها واثمت وكذا لو اذن الخنثى للنسا او الخناثى الخ ثم قال
اما اذان كل من المراة والخنثى لنفسه او اذنت المراة للنسا كان جايزا
غير مستحب اه بنوع تصرف في اللفظ اذا علمت هذا علمت عدم المخالفة
بين كلام م ر والشارح في صورة اذان الخنثى للنسا حيث نص م ر فيها على الحرمة
ونص الشارح على الجواز حيث قال فان اذنا للنسا الخ وجه دفع المخالفة
ان م ر قيد الحرمة فيها بما لو رفع صوته فوق ما يسمعن والشارح قيد
الجواز بقوله بقدر ما يسمعن لكن تبقى المخالفة بينهما في قوله او فوقه
كره مع ان م ر نص على الحرمة ح كما علمت ولا جواب عن هذه المخالفة يعني
ان الشارح فيجري في هذه الصورة على ضعيف وهذا يكفي في الجواب
تامل اه كاتبه قوله وكان ذكر الله تعالى اي فيحصل للقايلة ثواب الذكر المخصوص
اه برماوي ومحل كونه ذكرا ما لم تقصد الاذان الشرعي فان قصدته حرم
عليها ذلك اه سم على حجر اه ع ش قوله او فوقه كره المعتمد ح الحرمة
مطلقا اي قصدت الاذان ام لا كان هناك اجنبي ام لا وهذا كله للنسا
فان كان لغيرهن حرم مطلقا من غير تفصيل اه شيخنا قوله بل حرم ان
كان ثم اجنبي وانما جاز غنا المراة مع سماع الرجل له اذا لم يخش منه
فتنة لان في تجويز الاذان لها حملا للرجل على الاصغا والنظر اذ هما
للموذن حال اذانه سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من
الغنا ليس فيه حمل لاحد على ما يفتنه البتة لكراهة استماعه تارة اي
اذا لم يخش منه فتنة وحرمته اخرى اي اذا خشي فتنة و رفع صوتها
بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها لان كل احد ثم مشتغل بتلبيته

مع ان التلبية لا يسن الاصغاء اليها بخلافه هنا وقوله ان كان ثم
اجنبي فيه تغيير ضعيف والصحيح التحريم مطلقا ولو بحضرة المحارم لان
الاذان من وظيفة الرجال ففيه تشبه بهم وهو حرام كعكسه اهـ زيادي
وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقراءة في الصلاة وخارجها
لان استماع القراءة مطلوب في الذي اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها
بالقراءة قال فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة اجنبي
وعللوه بخوف الافتتان اهـ حلبي ولا يحرم الاذان على الامرد الجميل
لانه من الرجال فليس في فعله تشبه بغير جنسه وذلك لان علة تحريم
الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف
الافتتان بسماعها والحكم اذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي
بانتفاء احدهما والتشبه منتف في حق الامرد فينتفي تحريم الاذان
عليه اهـ ع ش على م ر قوله وان يقال في نحو عيد الخ وينبغي ندبه عند
دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة اهـ
ابن حجر والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة كما
يدل عليه كلام الاذكار للنووي اهـ م ر ومحل كونه ياتي به مرة واحدة
ما لم يحتج اليه لجمع الناس والا اتى به ايضا لجمعهم اهـ ع ش وانظر هل
يشترط فيه شروط المؤذن لانه نائب عن الاذان والاقامة فيكون
المنادي المذكور ذكرا مثلا او لا يشترط ذلك فليراجع اهـ شوبري والاقرب
الاشتراط لانه بدل عن الاقامة اهـ اطفيحي وهل تسن اجابة ذلك
لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو جنب
اهـ سم على حجر وقوله كراهة ذلك اي قوله الصلاة جامعة لا كراهة
قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما ياتي من عدم كراهة اجابة الحائض
ونحوها بذلك ونحوه وينبغي ان يوجه استحباب اجابة ذلك بلا
حول

حول ولا قوة الا بالله بالقياس على اجابة المقيم بذلك عند قوله حي
على الصلاة حي على الفلاح بجامع ان كلا يستنهض الحاضرين للقيام
اليها واما الخبر من اجابة المؤذن بذلك اذا قال الا صلوا في رحالكم
ففيه ان ذلك انما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم اهـ ع ش على م ر
ولو اذن واقام في العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة
او لا فيه نظر والاقرب الاول وقياسا على ما لو اذن قبل الوقت حيث
حرم لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح التحرير في هذه بكراهة الاذان
لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما اذا اذن لا بنية الاذان
فليتامل اهـ ع ش قوله من نفل تشرع فيه الجماعة الخ خرج المنذورة
وصلاة الجنازة والنفل المذكور اذا صلي فرادى فلا يقال فيه ما ذكر
اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي
لا تسن الجماعة فيها والتي تسن فيها اذا صليت فرادى والمنذورة
وصلاة الجنازة لان المشيعين لها لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم
الامام للصلاة انه يسن ذلك ولا يبعد فيه اهـ ع ش عليه قوله وتراويح
وكذا وتر تسن الجماعة له وتراخي فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف
ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله في
كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا اي سواء تراخي فعله او لا لانه
بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا اهـ شرح م ر اهـ شوبري قوله لوروده
في الصحيحين في كسوف الشمس فان قيل حيث كان الكسوف ثابتا
بالنص كان الاولى للمص ذكره في المتن واجيب بانه ذكر العيد لافضليته
على الكسوف ولتكرره وهم قد يقدمون المقيس عليه اهـ ع ش قوله
الاول بالاغراء وهو امر المخاطب بلزوم امر يحمد به اهـ برماوي والمراد
بدال الاغراء هو الفعل المحذوف وجوبا اهـ لكاتبه قوله كما بينته في شرح الروض

عبارته ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر على
الاغراء في الجزء الاول وعلى الحال في الثاني انتهت وقوله ورفع احدهما
اراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله على انه مبتدا الخ راجع
للاحد باعتبار الاول وقوله او عكسه راجع باعتبار الثاني على طريق
اللف والنشر المرتب فاندفع اعتراض من فهم ان مراده ان كلا من
الوجهين راجع للاحد باعتبار كل من الفردين فاعترض بانه يلزم
الابتدا بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ على انا لو سلمناه قلنا المسوغ
الفائدة اه سم اه ع ش قوله وكالصلاة جامعة الصلاة عبارة
شرح م ر وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله
او حي على الصلاة كما في العباب انتهت وقوله وكالصلاة جامعة
الصلاة الخ اي في اداء اصل السنة والا فالاولى الافضل لوروده عن
الشارع اه ع ش عليه قوله وان يوذن الخ عطف على اذان ففيه
عطف مصدر مؤول على مصدر صريح وهو شايع اه برماوي قوله
وان يوذن للاولى فاذا اذن كان للاولى ولا يشترط ان يقصد به
الاولى بل لو اطلق كان منصرفا للاولى فلو قصد به الثانية فينبغي
ان لا يكتفي به اه حلبي وفي ق ل على الجلال قوله لم يوذن لغير الاولى
اي فيحرم بقصده لانه عبادة فاسدة قوله للاولى فقط استشكل على
هذا ان المرجح في المذهب ان الاذان حق للفريضة فان مقتضاه طلبه
لكل فريضة واجاب بان جمع الصلوات صيرها كصلاة واحدة اه ع ش
قوله كفوايت انظر لو تذكر فوايت فاذن لاوليها فتذكر فوايت اخر
فهل يكفي لها الاذان المذكور ولا يضر وقوعه قبل تذكرها او يعيده
عند ارادة فعلها الا ان تذكرها كدخول وقت الحاضرة كل محتمل ولعل
الاقرب الثاني ثم رايت ما هو صريح في ترجيح الاول وهو ما لو اذن
لحاضرة

لحاضرة ففرغ منها فتذكر فايتة فلا يوذن لها الا ان تذكرها ليس
كدخول وقتها الحقيقي وهو ظاهر اه شوبري قوله وصلاتي جمع
ظاهره وان دخل وقت الثانية قبل فراغ الاولى وقد وقع الاذان
في وقتها وبه قال العلامة الخطيب وقال م ر يوذن للثانية اذانا
اخر واعتمده مشايخنا ولو اذن لصلاة ثم اراد تقديم غيرها فالوجه
ان يوذن لها اذانا اخر اه برماوي قوله رواه في اوليهما الشافعي
عبارة ع ش على م ر عند قوله ويبادر بفايتة الخ نصها وروى الشافعي
عن ابي سعيد الخدري حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل
حتى كفينا اي شر العدو فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره
فاقام الصلاة فصلاها كما كان يصلي في وقتها ثم اقام العصر فصلاها
كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك
اه شرح البهجة قال في القاموس والهوي كغني ويضم الحين انتهت وعبارة
شرح م ر هنا وقد فاته صلى الله عليه وسلم صلوات يوم الخندق فقضاها
ولم يوذن لها رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح قاله
في المجموع وجاز لهم تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن
نزلت صلاة الخوف اه اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح للاتباع في
الاوليين الخ غرضه به الاستدلال على قوله ويقيم لكل ويكون تاركا
للاستدلال على المتن على خلاف عادته وانظر ما عذره في ذلك
قوله وحاضرة لم يدخل وقتها الخ بان صلى فايتة قبل الزوال ثم
حصل الزوال عقب سلامه وكذا لو اخر موداة لاخر وقتها واذن
لها ثم عقب سلامه دخل وقت موداة اخرى فيوذن لها اه حلبي
قوله اولى من قوله فان كانت فوايت الخ اي واعم ووجه الاولوية
ان قوله الاصل لم يوذن لغير الاولى يشمل لما اذا والى بين الفوايت

ولما اذا لم يوال الجمع انه اذا لم يوال لم يؤذن لغير الاولى ووجه العموم
ان كلام الاصل لا يشمل صلاتي الجمع والفائتة والحاضرة اهـ شيخنا
قوله ومعظم الاذان اي معظم انواع لفظه وهي ستة او سبعة
ان عد التكبير مرتين وهي تكبير ثم شهادة لله تعالى ثم شهادة
لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد
اهـ برماوي قوله عن ترك التكبير اي عن ترك استثنائه والمراد
التكبير اوله واما اخرها فهو مساو لما في الاذان اهـ حلبي
ان يشفع بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه اي يأتي به شفعا
اهـ برماوي وفي المصباح شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضممته
الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين اهـ شيخنا قوله فالاقامة
احدى عشرة كلمة الخ وانما كانت الاقامة انقص من الاذان لان الاذان
والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما
انقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يفتتح
كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات
صلاة العيد ولان الاذان اوفى صفة من الاقامة لانه يؤتى به
مرتلا ويرفع به الصوت فكان اوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين
لما كانتا اوفى صفة بالجهر كانتا اوفى قدرا بالسورة اهـ ش م ر قوله
كخطبتي الجمعة قضيته ان الثانية اقصر من الاولى وفيه ان الاركان
فيهما ثلاثة وان الاية تكفي في احداهما وانه يجب الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات في الثانية فالثانية اطول من الاولى الا ان يقال
يستحب تطويل الاولى على الثانية باذكار زيادة على الاركان
فليراجع من بابه او المراد انها انقص باعتبار ما جرت به عادة
الخطباء من المبالغة في الوعظ في الاولى والاختصار في الثانية
وتخفيفها

وتخفيفها ما امكن وقد قيل ان تطويل الاولى وتقصير الثانية
من جهل الخطباء اهـ ع ش عليه قوله والاذان تسع عشرة كلمة الخ
ويكره ان يقول مع الحيعلتين حي على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح
اهـ من ش م ر وقضيته قول ابن حجر انه لو اتى بكلمة منه على وجه
يخل بمعناها لم يصح انه اذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة
لم يصح اذانه وينبغي انه ليس من ذلك فك الادغام في اشهد ان
لا اله الا الله لانه ات بالاصل ولا اخلال فيه وعليه فيفرق بينه وبين
فك الادغام في التشهد حيث قيل انه يضر بان امر الصلاة اضيق
من الاذان فيحافظ فيه على كمال الصفات اهـ ع ش عليه ويجب تجنب
المؤذن من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء اكبر
وهمزته وهمزة اشهد والف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق
بهاء الصلاة وغير ذلك ولا تضر زيادة لا تشتبه به ولا الله الاكبر
ونحو ذلك اهـ برماوي قوله بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين اربعا
ولاء سرا قبل ان يأتي بهما جهرا والمعتمد انه ليس من الاذان بل سنة
فيه بدليل انه لو تركه صح اذانه اهـ ع ش قوله وشرط فيهما ترتيب اي
بحيث ينسب بعض كلماتهما الى بعض فلا يعتد بغير ما رتبه ويعيده
في محله ويكره عدم ترتيبه ان لم يغير المعنى والا حرم ولا يصح
وقوله وولاء فلا يعتد بغير المتوالي ويشترط كونهما بالعربية الا في
الاعجمي لنفسه او لاعاجم ولا يضر فيهما اللحن لكنه يكره للقادر وقيل
يحرم ان غير المعنى ومشى على ذلك سم اهـ برماوي قوله وولاء
فيؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل
كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما كان معذورا سومح له في
التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ

بخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة اهـ شم ر قوله بين كلماتهما مطلقا
اي للجماعة والمنفرد اهـ شيخنا قوله بحيث يسمعون ظاهره انه لا بد
من سماع جميعهم فيخالف قوله ويكفي اسماع واحد منهم وفي ق ل على
الجلال ما نصه ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة اذن
لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة اهـ وعلى هذا فكان على الشارح ان
يقول او يكفي سماع واحد منهم تامل قوله لان ترك كل منهما يخل بالاعلام
عبارة شم ر لان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو
ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستيناف اولى ولو ترك
بعض الكلمات في خلاله اتى بالمتروك واعاد ما بعده انتهت قوله
ويكفي اسماع واحد منهم ظاهره بالفعل ووجه بان الغرض منه
حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك ويفرق بين هذا وما
ياتي في الخطبة من الاكتفا بالسماع بالقوة بان المقصود من
الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر
بالفعل فاكتفي منه بالسماع بالقوة اهـ ع ش ر وعلى هذا فهل يجب
ان يسمع بحيث يتميز عنده كلامه او يكفي سماع صوت يعلم انه
الاذان وان لم تتميز الكلمات اهـ ع ش ر قوله او كلام اي ولو عمدا
ومثل الكلام يسير نوم او اغما وجنون لعدم اخلال ذلك ومثله
الردة لانها لا تبطل ما مضى الا ان اتصلت بالموت ويسن ان يستانف
الاقامة في ذلك لقربها من الصلاة بخلاف الاذان في الاولين
اهـ حلبي وفي ق ل على الجلال ولا يضر اليسير من الكلام والسكوت وان
قصد بهما القطع لانه لا يخل بالاعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب
الاستيناف في ذلك ولا يشترط لهما نية بل عدم الصارف عمدا فلا
يضر الغلط فيما اذن اهـ قوله وعدم بناء غيره ومنه ما يقع من المؤذنين

حال

حال اشتراكهم في الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر احدهم بعض
الكلمة وغيره باقيها وينبغي حرمة ذلك لانه تعاط لعبادة فاسدة
الا ان يقال الطرو ذلك يبطل خصوص الاذان ويبقى كونه ذكرا فلا
يحرم لكن مقتضى تعليل حرمة الاذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة
فاسدة خلافه اهـ ع ش على م ر قوله لان ذلك يوقع في لبس اي لبس
الاذان بغيره فلا يدرى اهو ذكر محض ام اذان اهـ شيخنا قوله
دخول وقت اي في نفس الامر فلو اذن قبل علمه بالوقت فصادفه
اعتد به لانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة
اهـ شم ر وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت
فتبين انه في الوقت اجزا لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم
الاجزا لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين اهـ
ابن حجر اهـ ع ش عليه قوله ايضا ودخول وقت افهم كلامه صحته ما دام
الوقت باقيا فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان
الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوي عن
البويطي وظاهر كما قال الجوجري ان ذلك بالنسبة الى المصلي في
تلك الصلاة ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه
متعاط عبادة فاسدة اهـ شم ر قوله فلا يصح قبله اي ويكون حراما
لانه متعاط لعبادة فاسدة وهو صغيرة على المعتمد وبالغ العلامة
م ر في الرد على من قال انه كبيرة نعم ان اذن جاهلا بدخول الوقت
فصادفه اعتد به وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم لا هنا
اهـ برماوي وتشكل الحرمة على الكراهة في الاذان لنحو منذورة فليحرر
وقد يفرق بانه لما حرم ايقاع الصلاة قبل وقتها وبانه لما طلب
في وقتها لها كان الاتيان به قبله كالاتيان بالعبادة قبل وقتها

ولا كذلك نحو المنذورة فليتأمل اهـ شوبري قوله الا الاذان صبح فمن
نصف الليل اي شتاء وصيفا والاولى كون الاذان في الشتاء نصف
سبع الليل وفي الصيف سبعه اهـ ق ل على الجلال فان قلت تقدم
في تعريف الاذان الشرعي انه اعلام بدخول الوقت والاذان قبل الوقت
ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون
اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك
من بين الصلوات لان الصلاة في اول وقتها مرغوب فيها والصبح
غالبا عقب نوم فناسب ان يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا
ويدركوا فضيلة اول الوقت اهـ فتح الباري اهـ شوبري ولو اذن قبل
نصف الليل هل يحرم عليه اولا فيه نظر اهـ سم على ابن حجر وقضية قول
الشارح ولو اذن قبل الوقت بنيته حرم انه يقال هنا بالتحريم حيث
اذن بنيته اهـ ع ش عليه م ر ولو دخل نصف الليل واذن للصبح وكان
عليه العشاء فانه لا يكفي هذا الاذان للعشاء وهل يقال مثل ذلك
في اذان المولود ونحوه فاذا اتى به الشخص في وقت صلاة من الصلوات
واراد ان يصليها عقبه لم يكف ذلك فيطلب منه اذان اخر اولا
واقرب لهذا نظير ما لو كان عليه اغسال مسنونة واغتسل عن واحد
منها فانه يكفي وايضا الاذان لا يشترط فيه نية اهـ برماوي قوله
يؤذن بليل وحكمة اختصاص بلال بالاذان انه لما عذب ليرجع
عن الاسلام صار يقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة
على التوحيد في ابتدائه وانتهائه قال شيخنا البابلي ولا حجة في هذا
الحديث على ان اذان الصبح من نصف الليل لانه ليس فيه ازيد من
كونه بليل وقد سئل العلامة الزيادي عن ذلك فتوقف اهـ برماوي
قوله اذان ابن ام مكتوم وكان معه بلال يعلمه بالوقت فاندفع
ما يقال

ما يقال ان اذان الاعمى وحده مكروه اهـ شيخنا وكان اسم ابن ام مكتوم عمرا
وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمي بعد
بدر بسنتين على الاصح واسم ابيه قيس بن زائدة واسم امه عاتكة
اهـ ق ل قوله وشرط في مؤذن ومقيم اسلام الخ اي ما لم ينصبه
حاكم والا اشترط فيه ان يكون بالغا عاقلا امينا عارفا بالوقت
ولو باخبار موقت نصبه الحاكم فان انتفى شرط من ذلك لم يصح
نصبه وان صح اذانه ولا يستحق المعلوم واما قول م ر ومن صح اذانه
صح نصبه وان حرم على الامام ويستحق المعلوم ففيه نظر وسيأتي
عنه في نصب من يكره الافتاء به انه لا يصح نصبه ولا يستحق المعلوم
فالوجه ان ما هنا مثله بل اولى كما لا يخفى ولعله عند ذكره هنا لم
يكن مستحضرا لما ذكره هناك ويجوز للامام وغيره الاستئجار للاذان
بشرط ان يذكر مدة واجرة معلومتين نعم ان قال الامام استأجرتك
كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه منه وليس له ان
يرزق مؤذنا او يقف عليه من بيت المال وهناك متبرع وتدخل
الاقامة في الاجارة للاذان ولا يصح افرادها باجرة لعدم الكلفة
فيها اهـ برماوي قوله وتمييز اي وان لم يقبل خبره بدخول الوقت
فلا تجوز الصلاة اعتمادا على اذانه ولا يصح الاذان لغيره بالعجمية
وفيهم من يحسن العربية واما لنفسه وهو لا يحسن العربية فيصح
وان كان هناك من يحسنها وعليه كما قال الماوردي ان يتعلم ونقله
في المجموع واقره اهـ حلبي قوله ولغير نساء ذكورة انظر هل ذلك
مطلق اي ولو في اذان نحو المولود مما يطلب له الاذان كخلف
المسافر اولا قضية كلامهم تشعر بالثاني لان الكلام في الاذان للصلاة
بل قضية قولهم انه اي الاذان شرعا قول مخصوص تعرف به اوقات

الصلاة يقتضي انه ليس باذان فليراجع اهـ شوبري قوله فلا يصح ذلك من كافر ويحكم باسلامه اذا اتى بالشهادتين ويستانف ما مضى نعم لا يحكم باسلام عيسوي ولا يعتد باذانه وهو من طائفة اليهود ينسبون الى ابي عيسى اسحاق ابن يعقوب الاصبهاني كان يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم ارسل الى العرب خاصة وهو مشكل لانه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه خصوصا وقد قال ارسلت الى كافة العرب والعجم اهـ برماوي قوله لرجال وخناثى المتبادر من السياق ان الكلام فيما لو اذنت للرجال المريدين للصلاة وهو يفهم انه لا يحرم اذانها خلف المسافر لو رحلا ولا فيما لو تغولت الغيلان ونحو ذلك مما شرع فيه الاذان لغير الصلاة وهو ظاهر بناء على ما هو الظاهر ان الذي من وظائفهم الاذان للصلاة لا مطلقا اما على التعليل بحرمة نظرهم اليها فمقتضاه حرمة ذلك حيث كان ثم اجنبي مطلقا الا ان يقال انما يسن النظر للموذن حيث اذن للصلاة فليتامل ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس حرمة اذانها في ذلك كله وان م ر سئل عن ذلك فاجاب بان ظاهر اطلاقهم انها لا تؤذن اهـ وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة اذانها وانما يفيد عدم طلبه منها لتلك الاحوال وعدم الطلب لا يستدعي الحرمة اهـ ع ش على م ر قوله وخناثى قضيته امتناع اذان واقامة الخنثى للخناثى فليتامل مع قوله فيما مر منفردين او مجتمعين الا ان يخص ما تقدم بما اذا اجتمع الخنثى مع النساء وقوله فلا يشترط فيهما ذكورة اي بل يشترط في احدهما وهو الموذن وكتب ايضا قضيته ما هنا انه يصح اذان المراة للنساء وتقدم انه ان كان بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله اي فهو ليس باذان وانه ان كان ثم رفع حرم ان كان ثم اجنبي الا ان يحمل كلامه هنا على الرفع مع عدم اجنبي

ويكون

ويكون جاريا على طريقته هو وان كان المعتمد انه حرام مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع لكثير التوقف في كلام الشارح اهـ شوبري قوله اي لا اسراع بها اذ اصل الادراج الطي ومنه ادراج الميت في اكفانه ثم استعير لادخال بعض الكلمات في بعض اهـ برماوي قوله وترتيله يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس لخفته لفظه كذا بخط شيخنا البرلسي على المحلي اهـ سم على ابن حجر وقوله في نفس قال ابن حجر اي مع وقفة لطيفة على الاولى فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال والقياس ضم را اكبر الاولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما في شرح الروض تبعا للمبرد وما علل به ممنوع اهـ قوله اي التاني فيه وهو ان ياتي بكل كلمة في نفس الا التكبير فانه يسن ان يجمع بين كل تكبيرتين في نفس لخفته لفظه ويراد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها اهـ برماوي قوله والترجيع فيه وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في اوله ثم ظهورهما لان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا اهـ برماوي قوله وهو ان ياتي بالشهادتين الخ ويأتي بالاربع ولاء قال في العباب فلو لم يات بهما سرا اولا اتى بهما بعد الجهر اهـ اهـ ع ش على م ر قوله بخفض الصوت المراد بخفضه ان يسمع من قرب به او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة وما ذكر تفسير مراد والا فحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر اهـ شرح م ر واذا علمت المراد بالسر سقط ما اورد على القولين الضعيفين وهو انه اسم للجهر او لمجموع السر والجهر وحاصل الايراد ان الترجيع سنة في الاذان لا منه وعلى هذين القولين يقتضي انه لو ترك الجهر لم يبطل الاذان وليس

كذلك وحاصل الجواب التزام انه لو اسقط الجهر لم يبطل الاذان
لان ما اتى به كاف في صحة الاذان قوله لما علمت من المراد بالسر
اهـ كاتبه قوله فهو اسم للاول لا يخفى ان المناسب للتوجيه المذكور
بعد ان يكون اسما للثاني لانه الذي رجع اليه وح فتسميته الاول
به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع اهـ رشيدي
قوله وتثويب بما قبل الموحدة ويقال التثويب باسقاطها اهـ برماوي
قوله من ثاب اذا رجع اي لان المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين
ثم عاد فدعى اليها بذلك واصله ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح
بثوبه ليرى فسمي الدعاء تثويبا لذلك وللامام احتمال بركنيته
نظرا لاصله وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل
بسبب النوم اهـ من شرح م ر وع ش عليه قوله في اذاني صبح اي ولو
فائتا اهـ ش م ر اي فيثوب في اذان الصبح الفائتة اي في كل من اذاني
الصبح الفائتة والتي يليها اهـ قوله وهو ان يقول بعد الحيعلتين
الخ ولا يلتفت فيه اهـ ش م ر اي ولو ترتب على عدم الالتفات عدم
سماع بعضهم اهـ ع ش عليه قوله الصلاة خير من النوم اي اليقظة
لها خير من راحة النوم اي لذاته والا فمن المعلوم ان الصلاة خير
من النوم لانها افضل عبادات البدن والنوم من المباحات اهـ برماوي
قوله وقيام فيهما فيكره للقاعد والمضطجع اشد كراهة وللراكب
المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك للحاجة للركوب لكن الاولى
له ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة ولا يكره له
ايضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الاذان
اولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلا منهما يجزئ من
الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله

ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها لغيره كان تم معه من
يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه
بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله والا لم يجزه بالنسبة لمن في
محل ابتدائه كما في المغني اهـ ش م ر ويكره ان يقيم وهو يمشي
اهـ برماوي قوله ان احتيج اليه ظاهر العبارة انه قيد في كل من
الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد في الاقامة فقط واما
الاذان فيطلب فيه ان يكون على عال مطلقا وعبارة ش م ر ويستحب
ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف
الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في
المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على
الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر على سطحه والا فهو اولى فيما
يظهر انتهت وقوله ويستحب ان يؤذن على عال ظاهره وان لم
يحتج اليه ويدل له قوله بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا
ان احتيج اليه وعبارة ابن حجر وان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال
ان احتيج اليه انتهت وظاهره رجوع القيد لكل من الاذان والاقامة
وهو مخالف لمقتضى قول الش بخلاف الاقامة والاقرب ما اقتضاه
كلام الش لان الاذان شرع للاعلام والغرض به اظهار الشعار
وكونه على عال اظهر في حصول المقصود وفي سم على المنهج قال م ر
ولا يدور عليه فان دار كفى ان سمع اخره من سمع اوله
والا فلا اهـ ع ش عليه قوله ووضع مسبحتيه الخ عبارة ش م ر ويسن
للمؤذن جعل اصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته
صلى الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت
وبه يستدل الاصم او من هو على بعد على كونه اذانا فيكون ابلغ

في الاعلام فيجيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابة المؤذن بالقول
بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدى يديه لعله جعل
غيرهما من بقية اصابعه انتهت وقوله من بقية اصابعه قضيته
استوائهما في حصول السنة بكل منهما وانه لو فقدت اصابعه الكل
لم يضع الكف وفي حاشية سم على حج قوله سبابتيه فلو تعذرتا
لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من اصابعه بل لا يبعد حصول اصل
السنة بجعل غيرهما وان لم يتعذر وعليه فلعل الفرق بين هذا
وما قالوه في التشهد من انه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها ان
غير السبابة طلب له صفة يكون عليها فرفعها بدل السبابة يفوت
صفتها بخلافه هنا اهـ ع ش عليه قوله ويتوجه للقبلة فلو ترك ذلك
مع القدرة كره واجزأه لانه لا يخل به اهـ شرح م ر ويكره التوجه
لغيرها في المنفرد مطلقا وفي غيره الا ان توقف الاعلام على
تركها كالدوران دور المنارة في وسط البلد ويكون دورانه حولها
لجهة يمين المؤذن حال استقبال القبلة كما ان الطواف كذلك وان
كان عكس ما هنا في الصورة وكدوران دابة الرحى والساقية والدراسة
لانه عن يمينها مستقبلا لها اهـ برماوي وقوله لجهة يمين المؤذن
ومعلوم انه اذا دار لجهة يمينه كانت المنارة عن يمينه عكس
دوران دابة الرحى والساقية فقوله كما ان الطواف كذلك اي يكون
الدوران فيه لجهة يمين الطائف لكن بالنظر لحالة وقوفه واستقباله
للحجر الاسود فتكون في هذه الحالة جهة يمينه هي جهة امامه
اذا انفتل ودار فيكون البيت عن يساره فظهر قوله وان كان
اي دوران الطائف عكس ما هنا اي دوران المؤذن في الصورة وقوله
وكذا دوران الخ اي دوران المؤذن عكس دوران دابة الرحى ايضا
وقوله لانه

[illegible] حفظ نعم ان [illegible]
[illegible] سبابتيه فيظهر
جعل صح

وقوله لانه عن يمينها الخ لم افهم هذا ما فهمته من هذه العبارة
فتامل قوله وان يلتفت بعنقه الخ انظر وجه الاتيان به مصدرا
مؤولا وهلا اتى به لسابقه مصدرا صريحا لا يقال اتى به كذلك
ليعطف عليه ما بعده لانا نقول ليس بضروري لانه يجوز ان يكون
هنا صريحا ويأتي بان بعده مع رعاية الاختصار هنا تامل اهـ
شوبري قوله مرتين حال من حي على الصلاة اي حال كونه قائلا
ذلك مرتين الخ اهـ شيخنا قوله بخلاف غيرهما ومنه التثويب لانه ذكر
وفارق كراهة الالتفات في الخطبة لان الاذان لاعلام الغائبين
والالتفات ابلغ والخطبة لوعظ الحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم
فلا يرد ندب الالتفات في الاقامة لان القصد منها الاعلام فليس
فيه ترك ادب اهـ برماوي قوله عدل في الشهادة عبارة شرح م ر عدل
رواية بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة
وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه
في شرح منهجه ويكره تمطيط الاذان اي تمديده والتغني به اي التطريب
ويستحب ان يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبلال وابن ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظي فان لم
يكن فمن اولاد مؤذني اصحابه فان لم يكن احد منهم فمن اولاد
الصحابة قال في المجموع ويسن ان يتحول المؤذن من مكان الاذان
للاقامة ولا يقيم وهو يمشي وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان
والاقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي
قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير
لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح
المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر ادائها ايضا انتهت

قوله وصبي اي ولو مراهقا ومع ذلك يسقط به الفرض على القول بانه
فرض كفاية كصلاة الجنازة ونقل عن فتاوي الشم اعتماد الصبي
في تبليغ انتقالات الامام ولعله مبني على قبول خبره فيما طريقه
المشاهدة وهو مرجوح اهـ برماوي قوله واعمى وحده عبارة شم مر
ويكره اذان الاعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت انتهت
لانه ربما يغلط في الوقت يوخذ منه انه لو كان يوذن بقول موقت
لم يكره اهـ حلبي وفي المختار غلط في الامر من باب طرب اهـ قوله
ومحدث الا اذا احدث في الاثنا فالافضل اكماله ولا يستحب قطعه لينوضا
نقله في شرح المهذب عن الامام الشافعي واصحابه وح نقال المناصورة
يستحب فيها الاذان للمحدث اهـ حلبي ومثل المحدث ذو نجاسة غير
معفو عنها لان المطلوب منه ان يكون بصفة المصلي وظاهر هذا
انه لا فرق بين النجاسة في الثوب وغيره ولا يبعد لتركه اماه
شوبري والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة فلا يكرهها من متيمم
اهـ شم مر ولا من فاقد الطهورين اهـ ع ش وعبارة الرشيدي وينبغي
ان يقال ان كان يوذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة
منه وان كان اذانه لنادية الشعار كره الا ان يكون مثله فتدبر
انتهت واما غير الاذان والاقامة من بقية الاذكار فلا يكره للمحدث
لان القران الذي هو افضل الاذكار لا يكره فبقية الاذكار اولى وفي
فتاوي السيوطي في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب
اهـ وسياتي انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للموذن اهـ سم على حجر
اهـ ع ش على مر قوله ايضا ومحدث اي واذن لنفسه كما هو ظاهر كلامهم
وان عللنا بانه داع الى الصلاة لانه داع ولو لنفسه اهـ سم قوله
لغلظ الجنابة اي ولان ما يحتاج اليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق
ما يحتاج

ما يحتاج اليه المحدث ويكفي اذان الجنب مسجد ومع كشف العورة لان التحريم
لمعنى خارج اهـ برماوي قوله لقربها من الصلاة يوخذ من هذه العلة
ان اقامة المحدث اغلظ من اذان الجنب وهو المعتمد خلافا للاسنوي
حيث قال بتساويهما اهـ حلبي وع ش على مر قوله اي مجموعهما الخ ضعيف
والمعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة وعبارة شم مر والاصح
ان الاذان افضل من الامامة وان انضم اليها الاقامة سوا قام الامام
بحقوق الامامة اولا وسوا انضم الى الاذان الاقامة اولا خلافا للمصنف
في نكت التنبيه وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده على
الامامة ولم يوذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها
مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت وانما كان
الاذان افضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل
الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابرا المعسر وانظاره فان الاول سنة
والثاني فرض على ان مرجوحية الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة
خصوص كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة ليست خاصة بالامام
لانها قدر مشترك بين الامام والماموم وشمل كلام المص امامة الجمعة
فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم
من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى
ويسن للمتاهل ان يجمع بين الاذان والامامة وان يكون الموذن متطوعا
به فان ابى رزقه الامام من سهم المصالح ولا يجوز ان يرزق موذنا
وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم امين او امين وثم امين احسن
صوتا منه وابى الامين في الاولى والاحسن صوتا في الثانية الا بالرزق
رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها ومن ماله ما شاء
ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة الجمعة اهـ

من غيره اي فيثيب نوابه على ثواب غيره ولكل من الامام وغيره الاستيجار
عليه والاجرة على جميعه ويكفي الامام لا غيره ان استاجر من بيت المال
ان يقول استاجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج
بخلاف ما اذا استاجر من ماله او استاجر غيره فانه لا بد من بيانها على
الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستيجار على الاذان ضمنا فيبطل
افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت قال
في الروضة ولست هذه الصورة بصافية عن الاشكال واجيب عن ذلك
بان الفرق بينها وبين الاذان من وجهين احدهما ان الاذان فيه
مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة
الثاني ان الاذان يرجع للموذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق
بنظر الامام اي امام المسجد بل في صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة
ان يكون العمل معوضا للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور
عليه في الاتيان بالاقامة لتعلق امرها بالامام فكيف يستاجر على شي
لم يفوض اليه وكيف تقع اجارة عن علي امر مستقبل لا يتمكن من فعله
بنفسه ويستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفي اهل المساجد
المتقاربة باذان بعضهم بل يوذن في كل مسجد ويكره خروج الموذن
وغيره بعد الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر
ان وقت الاذان منوط بنظر الموذن ووقت الاقامة منوط بنظر الامام
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الموذن املك بالاذان والامام املك
بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر المرصد له وهو الموذن وهي
للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته اي الامام فان اقيمت بغير اشارته
اجزات ولا اثم على الفاعل ولا يصح الاذان لغيره اي لغير نفسه بالعجمية
وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان ثم من لا يحسنها وان اذن
لنفسه

٣٥٤
لنفسه وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه
ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي واقره انتهت وقوله والاجرة
على جميعه اي وفائدة ذلك تظهر فيما لو اخل به في بعض الاوقات فيسقط
ما يقابله من المسمى بقسطه اما لو اخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة
الاوقات التي اخل فيها لانه بترك كلمة منه او بعضها ابطل الاذان بجملته
وقوله وتدخل الاقامة في الاستيجار على الاذان اي فلو تركها سقط من
الاجرة ما يقابلها واما ما اعتيد من فعل الموذنين من التسبيحات والادعية
بعد الصلوات فليس داخلا في الاجارة في الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من
اجرته للاذان شيء وقوله اذ لا كلفة فيها يوخذ منه انه لو كان فيها كلفة
كان احتاج في اسماع الناس الى صعود محل عال في صعوده مشقة او مبالغة
في رفع الصوت والتاني في الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة
لها اهع ش عليه قوله قالوا الخبر لا يسمع مد صوت الموذن الخ انما
استدل لهم بجواز ان يقال لا يلزم من الشهادة له فضل الاذان على الامامة
بل يجوز ان يكون فيها اكثر من ذلك اهع ش وكل من الدليلين خاص
بالاذان فهذا الاستدلال ظاهر على طريقة المنهاج المعتمدة من ان الاذان
وحده افضل من الامامة لا على طريقة الشرح الضعيفة من ان الافضل
من الامامة انما هو مجموع الاذان والاقامة اه شيخنا قوله وسن موذنان
لمسجد لعل المراد يوذنان على التناوب هذا في وقت وهذا في اخر حيث
لم يتسع المسجد لانهما يوذنان في وقت واحد وح يكون قوله فيوذن
واحد الخ من جملة فوائد التعدد لان هذا فائدة التعدد فقط اه
حلبي وعبارة شرح م ر ومن جملة فوائد التعدد ان يوذن واحد الخ انتهت
ثم قال ويستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون
في اذانهم ان اتسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام فان ضاق الوقت

والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره كل واحد في قطر وان صغر اجتمعوا ان
لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان
ادى الى تشويش اذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا نعم لنا صورة
يستحب فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان يوم
الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل
على الحاضرين فانهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل
وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم بان السنة كون المؤذن بين يديه
واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا
يذهب اول الوقت اهـ **قوله** فيؤذن واحد قيل فجراي وهو اي المؤذن
الاول اولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب اولى اهـ شم ر
قوله ولسامعهما مثل قولهما شمل السامع المجامع وقاضي الحاجة غير
انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهره ان محله ما لم يطل
الفصل عرفا والا لم تستحب لهما الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح
عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة فان قال في التثويب
صدقت وبررت او قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت
صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل
به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها
ووجب عليه ان يستانفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر او قراءة سن
له الاجابة وقطع ما هو فيه او في طواف اجابه فيه كما قاله الماوردي
ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها بان لا يقارنه ولا يتاخر عنه قاله
في المجموع قال الاسنوي ومقتضاه الاجزاء في هذه الحالة اي حالة المقارنة
والتاخر وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد
من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي
الفضيلة

الفضيلة الكاملة وافهم كلام المص عدم استحباب الاجابة اذا علم باذان
غيره اي واقامته ولم يسمع ذلك لصمم او بعد وقال في المجموع انه الظاهر
لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره في تشميت
العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه يسن له الاجابة فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح
الزركشي وغيره باستحباب الاجابة في جميعه اذا لم يسمع الا بعضه اي
الاذان سواء كان من اوله او اخره وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع
قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة
شامل للجميع الا ان الاول متاكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام
ان اجابة الاول افضل الا اذاني الصبح فلا افضلية فيهما لتقدم الاول
ووقوع الثاني في الوقت والا اذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني
في زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون
واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم
لا تستحب اجابة هؤلاء والذي افتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم
ثم رد في قد على الجلال واما الاذان الاول في الجمعة فقد حدث في زمن
الامام عثمان رضي الله عنه اهـ **قوله** ايضا ولسامعهما اي ولو بصوت
لم يفهمه وان كره اذانه واقامته فان لم يسمع الاخر اجاب الجميع
مبتديا من اوله ويجيب في الترجيع ايضا وان لم يسمعه ويقطع نحو الطائف
والقارئ ما هو فيه ويتدارك من ترك المتابعة ولو لغير عذر ان
قرب الفصل وفارق تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك
وان طال الفصل بان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ولو
ترتب مؤذنون اجاب الكل مطلقا فان اذنوا معا كفت اجابة واحدة
وخرج بسامعهما نفسهما والاصم فلا يسن لهم ذلك ولا يسن اجابة الاذان

ولا اجابة الاقامة في اذني المولود ولا عند تغول الغيلان ونحو ذلك
ولو ثنى الاقامة حنفي اجيب مثنى وبه صرح العلامة مر اهـ برهاوي
فرع لو دخل يوم الجمعة في اثنا الاذان بين يدي الخطيب ففي العباب
تبعا لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ليسمع اول
الخطبة اهـ سم على حجر ولو قيل بانه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيدا لان
الاجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه علمه الاتيان
بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل
اهـ ع ش على مر قوله قالوا ولو محدثا حدثا اكبر عبارة ش مر وان كان جنبا
او حائضا او نحوهما خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان انتهت ولعل حكمة
النهي احتمال الحديث المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا على طهر اهـ ع ش قوله ايضا
قالوا ولو محدثا حدثا اكبر كالحيض والنفاس ونبرا منه تبيلا لما قاله السبكي
ان الجنب والحائض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب ويجيب الحائض لطول
امدها اهـ حلبي هذا ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ
الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما
الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم
غالبا وقت الاذان اهـ سم على حجر قوله ثم صلوا على تتمته فان من صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن
سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة اي وجبت كما في قوله تعالى فيحل عليه
غضبي وقيل من الحلول بمعنى النزول لا من الحل بكسر الحاء لانها لم تكن
محرمة قبل ذلك يعني استحق شفاعتي مجازاة لدعائه وفي رواية
ان المراة اذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف الف الف

درجة

٣٥٦

درجة وللرجل ضعفا ذلك اهـ برهاوي قوله فيحولق تعبيره بذلك
على لغة ضعيفة والمشهور الحوقلة لتركبه من جميع الفاظ الكلمة
بترتيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط او من الكمل لكن فيه اخلال
بالترتيب وهو معيب هل تسن اجابة الصلاة جامعة او لا محل نظر والظاهر
انها تسن قياسا على قوله الا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة الا
بالله اهـ برهاوي قوله في كل كلمة اي من الحيعلات وفي بمعنى اللام والثانية
على بابها فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد اهـ شيخنا
قوله بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله اي بعد فراغ المؤذن على
الاكمل فان قارنه كفى ويقول ذلك اربع مرات وورد انه صلى الله عليه
وسلم قال اكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله فان ذكرها يدفع تسعة و
تسعين داء ادناها الهم وعن مكحول ان من قالها كشف الله تعالى
عنه سبعين بابا من البلاء وفي رواية من الهم ادناها الفقر اهـ برهاوي
وفي المصباح وفي المصباح المستطرف من يحنون اهـ قوله لقوله في خبر
مسلم الخ اي ولان الحيعلتين دعا الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن
اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فحسن للمجيب ذلك
لانه تفويض محض الى الله تعالى اهـ ش مر قوله والقياس اي على الحيعلتين
بجامع الخطاب في كل وقوله في قول المؤذن الخ والمؤذن يقول ذلك في
اذان العشاء في الليلة المطيرة او ذات الريح او المظلمة بنحو سحاب
لا بعدم طلوع القمر كما في اواخر الشهور بعد الاذان وهو الاولى وبعد
الحيعلتين لا بدلهما لانه يبطل الاذان ويكره ان يقول حي على خير العمل
مطلقا وفي رواية ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من
النوم فائدة معنى قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء او من

ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله واشهد اي اعلم واذعن واتيقن وحي
على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا الى
سبب ذلك وهو الصلاة وختم بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد وباسمه
تعالى كما بدا به اهـ برماوي **قوله** في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم و
يقول المؤذن ذلك مرتين اهـ ع ش على م ر **قوله** مركبة من حي على
الصلاة اي من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك ان يوخذ من كل
كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال الحيعلة ماخوذة من حي على فقط اهـ
ع ش **قوله** بكسر الواو وحكي فتحها وفي العباب زيادة وبالحق نطقت اهـ
برماوي وفي المصباح والبر بالكسر الخير والفضل وبَرَّ الرجل يَبَرُّ بِرًّا
وزان علم يعلم علما فهو بَرٌّ بالفتح وبارٌّ ايضا اي صادق او تقي
وهو خلاف الفاجر وجمع الاول ابرار وجمع الثاني بررة مثل كافر وكفرة
ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت اي صدقت في دعائك الى الطاعة
وصرت بارا دعا له بذلك او دعا له بالقبول والاصل بَرَّ عملُكَ اهـ
قوله ولكل ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان
افضل الصيغ على الراجح صيغة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها
ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام
عليك يا رسول الله الى اخر ما ياتون به فيكفي فائدة قال الحافظ
ابن حجر وتتاكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها اخبار
خاصة اكثرها باسانيد جياد عقب اجابة المؤذن واول الدعا
واوسطه واخره وفي اوله اكد وفي اخر القنوت وفي اثنا تكبيرات العيد
وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند
السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القران وعند الكرب
والهم والتوبة وقراة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشي
وورد

وورد ايضا في احاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذان
والتلبية وعقب الوضو وعند الذبح والعطاس وورد المنع منهما
عندهما ايضا اهـ مناوي عند قوله صلى الله عليه وسلم صلوا علي فان
صلاتكم علي زكاة لكم وقال بعد ذلك بحديثين في شرح قوله صلوا
على انبيا الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني الخ وحكمة مشروعية
الصلاة عليهم انهم لما بذلوا اعراضهم فيه لاعدائه فنالوا منهم
وسبوهم اعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم اطيب الثنا في السماء
والارض واخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة
بخلاف الصلاة على نبينا اذ لم ينقل ان الامم السابقة كان يجب عليهم
الصلاة على انبيائهم كذا بحثه القسطلاني اهـ ع ش على م ر **قوله** بعد
فراغ من الاذان والاقامة واما قبل الاقامة فهل يسن ايضا او لا
افتى شيخنا الشوبري حين سئل عما يفعل من الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة هل هو سنة او بدعة بانه سنة
ثم رايت ذلك منقولا عن جماعة من محققي العلما فائدة
اول ما زيدت الصلاة والسلام بعد كل اذان على المنابر في زمن
السلطان المنصور حاجي بن الاشرف شعبان بن حسن ابن محمد بن
قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي وكان ذلك في شعبان
سنة احدى وتسعين وسبعماية وكان حدث قبل ذلك في ايام السلطان
صلاح الدين بن ايوب ان يقال قبل اذان الفجر في كل ليلة بمصر
والشام السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك
الى سنة سبع وستين وسبعماية فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين
البرلسي ان يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى ان جعل
عقب كل اذان وسبب ذلك ان الحاكم المخذول لما قتل امرت

اخته المؤذنين ان يقولوا في حق ولده السلام على الامام الظاهر
ثم استمر السلام على الخلفا بعده الى ان ابطله السلطان صلاح الدين
المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد
كل اذان الا المغرب على الكيفية المعهودة الآن وذكر بعضهم ان اول
حدوث السلام المشهور كان في مصر في عام احدى وثمانين وسبعماية
عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الاوقات
الا المغرب لقصر وقتها في عام احدى وتسعين وسبعماية احدثه المحتسب
بدر الدين الطنبدي واستمر الى الآن اهـ برماوي قوله ثم اللهم
رب هذه الدعوة الخ ظاهره ان كلا من الاجابة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له
ان ياتي بالباقي اهـ ع ش على م ر ويسن الدعا بين الاذان والاقامة
لما ورد ان الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول
المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك اللهم اغفر لي ويقول كل منهما
بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات
دعاتك فاغفر لي واكد الدعا كما في العباب سوال العافية في الدنيا
والآخرة كان يقول اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والآخرة
اهـ شرح م ر قوله ويسن الدعا بين الاذان والاقامة اي وان طال
ما بينهما ويحصل اصل السنة بمجرد الدعا والاولى شغل الزمن بتمامه
بالدعاء الا وقت فعل الراتبة على ان الدعا في نحو سجودها
يصدق عليه انه دعا بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح
انه لا يطلب الدعا بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بان المطلوب
من المصلي المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة فرع
لو كان



لو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام او بعض
الفاتحة بل او كلها فقياس ما تقدم للشارح في باب التيمم من انه يقدم
سنة الوضوء على ذلك انه يقدم الاجابة على انه قيل بوجوبها اهـ
ع ش عليه قوله والفضيلة عطف مرادف او مغاير لما قيل انهما قبتان
في اعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضا وقيل ياقوتة حمرا يسكنها
محمد واله والثانية من ياقوتة حمرا وصفرا يسكنها ابراهيم واله
والحكمة في سوال ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى
اظهار شرفه وحصول الثواب للداعي والوفا بما ورد من قوله صلى
الله عليه وسلم اطلبوها لي ولم يقل كاصله والدرجة العالية الرفيعة
وختمه بقوله يا ارحم الراحمين لانه لا اصل لهما اهـ برماوي ومثله
شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يسكنها ابراهيم واله ولا ينافي هذا سواله
صلى الله عليه وسلم لهما على هذا الجواز ان يكون السوال المتنجز ما وعد
به من انهما له وتكون سكنى ابراهيم واله فيهما من قبله صلى الله عليه وسلم
اظهارا لشرفه على غيره اهـ ع ش على م ر قوله مقاما محمودا مفعول به
لابعثه بتضمينه معنى اعطه او مفعول فيه اي ابعثه في مقام محمود
او حال اي ابعثه ذا مقام محمود ونكره مع انه معين لانه افخم كانه قيل
مقاما اي مقام وفي رواية صحيحة ايضا المقام المحمود وقوله محمود
اي يحمد لسان كذا في شرح البخاري للمصنف اهـ شوبري وع ش على م ر قوله
الذي وعدته زاد في رواية واوردنا حوضه واسقنا من يده
الشريفة شربة هنية مريئة لا نظمأ بعدها ابدا يا رب العالمين
وادعى بعضهم ان ذلك لم يرد ايضا اهـ برماوي قوله مقام الشفاعة
هذا ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته لامته

وقيل اعطاه لواء الحمد يوم القيمة وقيل هو ان يجلسه الله تعالى على
العرش وقيل على الكرسي وقيل هو ان ادم ومن دونه تحت لوائه
يوم القيمة من اول عرصاتها الى دخولهم الجنة قاله ابن حجر
في الجوهر المنظم وفائدة الدعا بذلك مع ان الله وعده به طلب
الدوام او اشارة لندب دعا الشخص لغيره قاله المولف اهـ شوبري
او لاظهار شرفه وعظيم منزلته اهـ شمر او لايصال الثواب الى الداعي
اهـ ع ش قوله في فصل القضا اي الذي يحمده فيه الاولون والاخرون
لانه المتصدي لذلك بسجوده تحت ساق العرش اربع سجدات كسجود
الصلاة لما فزعوا اليه بعد فزعهم لادم ثم لاولي العزم نوح فابراهيم
فموسى فعيسى واعتذر كل منهم بما وقع منه فلا يرفع راسه حتى يجاب
اهـ برماوي وفي المصباح فزعت اليه من باب تعب لجات اهـ ٥ ٥

باب في بيان حكم استقبال القبلة في الصلاة وما
يتبع ذلك وتعبيره هنا بالباب اولى من تعبير اصله بالفصل لكونه
اجنبيا بالنسبة للاذان ولما تقدم ايضا في بابه اهـ برماوي والمقصود
من هذا الباب من قوله ومن صلى في الكعبة الخ واما كونه شرطا والاستثناء
منه فمذكور بالتبع فلا يقال انه مكرر مع ما ياتي اهـ شيخنا قال السيوطي
قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين ولحوم
الحمر الاهلية مرتين ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العوفي رابعها
الوضوء مما مست النار وقد نظمت ذلك فقلت ٥ ٥
٥ واربع تكرر النسخ لها ٥ جات بها النصوص والاثار ٥
٥ لقبلة ومتعة وحمر ٥ كذا الوضوء مما مست النار ٥
اهـ اهـ شوبري قوله بالتنوين اي لقطعه عن الاضافة كما في سابقه
لانه

لانه اذا وقع بعده جملة قرئ بالتنوين او مفرد قرئ بالاضافة مثل
باب الوضوء ونحوه اهـ برماوي قوله بالصدر المراد به جميع عرض البدن
فلو استقبل طرفا فخرج شي من العرض عن محاذاته لم يصح اهـ ابن حجر
اهـ شوبري قوله ايضا بالصدر اي اذا كان قائما او قاعدا ويحمله في
غير القيام ولو صلى مضطجعا او مستلقيا فالاستقبال بمقدم البدن
اي بالصدر والوجه كما سياتي وفي المستلقي لا بد ان تكون اخمصاه
للقبلة اهـ حلبي اي والاستقبال بالوجه ايضا بان يرفع راسه كما سياتي
فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه اهـ شيخنا ح ف
وقال الرشيدي انما قيد بالصدر لان الكلام هنا في صلاة القادر في
الفرض كما هو نص المتن فلا يرد انه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي
لان تلك حالة عجز وسياتي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية الشيخ
اهـ وعبارة الشيخ اعني ع ش على الشارح قوله بالصدر ظاهره انه لا فرق
في ذلك بين القائم والقاعد والمستلقي وليس مرادا لما ياتي ان الاستقبال
في حق المستلقي بالوجه وفي حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه
انما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه فانه ظاهر
في المقابلة بالوجه فلا يقال نحو اليد تتنازع فيها المفهومان فان مفهوم
قوله بالصدر انه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله لا بالوجه
يدل على خلافه هذا وقضية قوله بالصدر ان خروج القدمين عن القبلة
لا يضر وشمله قول ابن حجر فيما لا يجب الاستقبال به ولا بنحو اليد اي فانه
لا يجب الاستقبال به وكتب عليه سم قوله ولا بنحو اليد قد يدخل فيه
القدم ع وعليه فقضية ذلك انه لو اخرج قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها
بصدره وبقية بدنه اجزا وهو مستبعد فليراجع اقول لكن ظاهر كلامهم
خلافه وهو عدم الضرر بخروج القدمين عن القبلة اخذا باطلاقهم

اهـ وعبارته على شرح قوله لا بوجهه اي ولا بقدميه اخذا باطلاقهم
وهو الظاهر وان استبعده سم على ابن حجر وظاهره ان الوجه لا يجب
الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا
من وجوب الاستقبال بالوجه لانه قادر على استقباله بما ذكر كذا بهامش
عن الشيخ سليمن البابلي اخو زاده وعكى الجواب عنه بانه انما اقتصر على
الصدر هنا وان كان الاولى التعميم لان الادلة الواردة من الايات
والاحاديث انما تحمل على الغالب من القايم والقاعد وما هنا محمول
عليهما للادلة المذكورة واما التوجه بالوجه فهو بدليل اخر كما سياتي
الكلام عليه انتهت **قوله** التوجه شرط اي فلا يسقط بجهل ولا
غفلة ولا اكراه ولا نسيان فلو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يصح
قاله شيخنا مر اهـ ق ل على الجلال **قوله** لصلاة قادر اي حسا فيكون الاستثنا
متصلا اهـ ع ش **قوله** فول وجهك المراد بالوجه الذات والمراد بالذات
بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبني على مجاز اهـ شيخنا **قوله** اي جهته
لا يرد ان هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال
العين وعدم الاكتفا بالجهة لان المقصود هنا بيان استقبال الكعبة
في الجملة بدليل قوله الاتي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا واما تعين
العين فمسئلة اخرى لها طريق اخر من الاستدلال على انا نمنع ان الجهة
المفسر بها الشطر في الاية مقابلة للعين فقد قال جد شيخنا الشريف
عيسى في مصنف له في وجوب اصابة عين القبلة ما نصه بل التحقيق
ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو اصطلاح طايفة من الفقها
واما بحسب اصل اللغة فليس كذلك فان من انحرف عن مقابلة شي فليس
متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان اطلق عليه بمسامحة
او اصطلاح والشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالاية ان الواجب اصابة
العين

العين ومعناه ان يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة
كما حققه الامام في النهاية اهـ سم اهـ ع ش على مر وبهامشه منسوبا له
وجره هو السيد معين الدين صاحب التفسير المشهور اهـ وعبارة الشوبري
تطلق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا نقله الشهاب في
الحواشي عليه لجع وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل امر اصطلاحي
وهو سمت البيت وهواه الى السما السابعة والارض السابعة اهـ حجر
انتهت **قوله** والتوجه لا يجب في غير الصلاة الخ من تمام الدليل وقال
بعضهم لا يحتاج الى هذه الضميمة لان سياق الاية في الصلاة اهـ شيخنا
قوله قبل الكعبة بضم القاف والبا الموحدة وهو الرواية ويجوز
اسكان البا مع ضم القاف وكسر القاف مع فتح البا ومنه قوله تعالى ليس
البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال بعضهم معناها
مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها اي وجهها وسميت كعبة لتكعبها
اي تربيعها او ارتفاعها يقال كعبته اي ربعته وقيل لاستدارتها ويقال
لها البيت لانها اول بيت وضع في الارض ويقال لها ايضا البلية واختلف
في عدد مرات بنايها او غايته وفاقا وخلافا عشر مرات كما هو مبين في محله
وكانت الكعبة قبلة ابائه صلى الله عليه وسلم لان جميع الانبيا كانوا
يصلون اليها فكان يستقبلها وقول بعضهم ان بيت المقدس قبلة
الانبيا المراد به ما واهم لا قبلتهم ثم امر باستقبال بيت المقدس فاستقبله
ثلاث سنين قبل الهجرة وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين الركنين
اليمانيين فلما هاجر الى المدينة استدبرها لتعذر ذلك فشق عليه
ذلك فسال جبريل عليه السلام ان يسال ربه التحول اليها فساله ثم
نزل اليه بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد صلى ركعتين
من الظهر فتحول هو ومن معه اليها وقول البخاري انه اول صلاة

صلاها الى الكعبة العصر محمول على الكاملة وكان ذلك يوم الاثنين
سابع عشري رجب وقيل نصفه بعد الهجرة بستة عشر شهرا وسبعة
عشر قبل وقعة بدر بشهرين وقيل بعد الهجرة بشهرين وقيل غير
ذلك اهـ برماوي ومثله شرح م ر ولم يبينوا ما فعلته الصحابة في تلك
الحالة هل تحولوا باماكنهم من غير تاخر ام تاخروا ام كيف الحال ثم
رايت في السيرة الشامية في مبحث تحول القبلة ما نصه فاستديروا
الي الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك ان الامام
تحول من مقامه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل
الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار مكانه لم يكن
خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا
خلفه وتحولت النساء حتى صاروا خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا
في الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل
تحريم الكلام اي كالحكم الذي قبل تحريمه وهو اباحته ويحتمل ان يكون
اغتفر العمل المذكور لاجل المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند
التحول بل وقعت متفرقة اهـ ع ش على م ر ونظم شيخنا المدابغي عدد مرات البنا فقال

بَنَى بَيْتَ رَبِّ العرش عشرٌ فخذهم ۞ ملائكةُ الله الكرامُ وادمُ
وشيثٌ وابراهيمُ ثم عمالقٌ ۞ قصيٌّ قريشٌ قبل هذين جرهمُ
وعبدُ الاله ابنُ الزبير بنى كذا ۞ بناءٌ لحجاج وهذا مُتَمِّمُ

وقوله عشر مرات هذا بحسب ما اطلع عليه والا فقد بنيت مرة اخرى
حادية عشر عام الف وتسع وثلاثين كما ذكره ابن علان المكي في رسالة
في الحجر الاسود وسياتي نقل عبارته في كتاب الحج قوله مع خبر صلوا
الخ انما اتى بهذا لان قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وايضا
يحتمل الخصوصية اهـ شيخنا قوله فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا فان
قيل

قيل حيث اريد بالجهة العين يشكل قوله اجماعا قلنا المراد بالقبلة
التي هي مرجع ضمير قوله بدونه اي التوجه للقبلة الاعم من العين
والجهة اهـ حلبي قوله كمريض لا يجد من يوجهه بان لم يجده في محل
يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكن
تحصيله بماذونه اهـ ع ش على م ر قوله فيصلي على حاله ويعيد وجوبا
ظاهره ولو كان الوقت متسعا وقياسه التقدم في فاقد الطهورين و
نحوه انه ان رجى زوال العذر لا يصلي الا اذا ضاق الوقت وان لم
يرج زواله صلى في اوله ثم ان زال العذر على خلاف ظنه وجبت الاعادة
في الوقت وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب
قضاؤها فورا ويجوز التاخير بشرط ان يفعلها قبل موته كساير الفوائت
اهـ ع ش على م ر قوله ويعيد وجوبا هذا ظاهر في المريض المذكور واما
مريض لا يطيق التوجه بوجه ما فالظاهر انه لا يعيد اهـ شيخنا قوله
الا في صلاة شدة خوف المراد بها النوع الرابع منها وهو ان يلتحم
القتال بين المسلمين والكفار بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان
يتركه اهـ برماوي قوله مما يباح متعلق بقوله خوف اي خاف من الذي
يباح والكلام على تقدير مضاف اي من متعلق ما يباح وما واقعة
على الافعال كالقتال والهرب كما بينه بقوله من قتال او غيره فالضمير
واقع على الافعال والمتعلق الذي خاف منه كالعدو والنار وغيرهما
اهـ شيخنا قوله فرضا كانت الصلاة او نفلا تعميم في ما بعد الا وما قبلها
اهـ ولا يصليها الا اذا ضاق الوقت او انقطع رجاؤه فلو صلى اوله لانقطاع
رجائه ظانا ثم بان انه امن فهل تلزمه الاعادة لانه ظن ظنا تبين
خطاؤه او لا فيه نظر والذي ينبغي وجوب الاعادة ومن الخوف المجوز
لترك الاستقبال ان يكون في ارض مغصوبة ويخاف فوات الوقت

فبمجرد توجهه للخروج ويصلي بالايماء اهـ برماوي قوله فليس التوجه بشرط
فيها اي الصلاة فرضا او نفلا بل يصلي الى اي جهة كانت وتغتفر له
الضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك فان امن
امتنع عليه ذلك حتى لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط ان
لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته اتفاقا
ولو قدر على الاستقبال قاعدا الا قائما صلى قاعدا مستقبلا لانه قد
عهد ترك القيام كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال اهـ برماوي
قوله والا في نفل سفر اي نفل يفعل فيه وان كان حضرا وانما قيد
به لانه لا يصح في الفرض ولو منذورا وصلاة جنازة فلو نذر ان يصلي
ركعتين على ظهر الدابة جاز له فعلهما عليها وكان وجه ذلك انه
التزمها كذلك فلا يسلك به مسلك واجب الشرع عما اذا لم يكن ملتزما
على صفة لا تتاتى في الواجب فهو ظاهر اهـ برماوي قوله ايضا ولا في
نفل سفر ينبغي غير المعادة وصلاة الصبي وكتب ايضا قوله والا في نفل
سفر اي على التفصيل الاتي من ان الراكب يتم ان سهل عليه والماشي
يستقبل في اربع في التحرم الخ اهـ شوبري قوله مباح المراد به ما قابل
الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه اهـ شيخنا ح ف قوله لقاصد محل معين
تعيين المحل ليس شرطا بل الشرط ان يقصد قطع المسافة المذكورة اهـ حلبي
وعبارة الشوبري المراد بالمعين المعلوم من حيث المسافة بان يقصد
مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين كما قاله الخ في صلاة
المسافر تامل انتهت ولا بد من مجاوزة السور والعمران فيشترط هنا
جميع ما يشترط في القصر الا طول السفر اهـ ع ش قوله وان قصر السفر هذه
الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يشترط طول سفره على المشهور
لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر

القصير

القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل
او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة ١
لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين
في البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره
اعتبر المظنة اهـ والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل اخف
ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام انتهت وقوله الا ان البغوي
اعتبر الحكمة وهي مفارقة المقيمين في البلد والمظنة هي الميل ونحوه فانه
مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ما ذكر انه لو خرج الى بعض بساتين
البلد او غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد
مسافرا عرفا ويحتمل انه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا فيفيد جواز
التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق
البلد او من غيرها وقد يشعر قوله لانه فارق حكم المقيمين بالبلد بالثاني
ويؤخذ من ذلك ان من اراد زيارة الامام الشافعي رضي الله عنه
وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد
مجاوزة السور ان كان داخله ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه
سور ومثله يقال في التوجه الى بركة المجاورين من الجامع الازهر
ونحوه اهـ ع ش عليه وقوله وكان اي مبدا سيره الخ مقتضى هذا ان المسافة
تحسب وتعتبر من مبدا السير ولو قبل مجاوزة السور او العمران وهذا
لا يصح كما سياتي تحقيقه في باب صلاة المسافر فرع نذر اتمام
كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار
ينبغي نعم اهـ سم على حجر اقول ويحتمل عدم وجوب ذلك لانها وان نذر
اتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ومن ثم جاز ان يجمع بينها وبين فرض
عيني بتيمم واحد واما لو افسدها واراد قضاءها فهل له صلاتها على

الدابة وجمعها مع فرض اخر بتيمم ولحدام لا فيه نظر والاقرب الاول
لانها لم يجب وكلها الذاته بلا غا وجب وسيلة لقضا ما فاته من الواجب
اهع ش علي مر قوله ولو راتبة كان الاولي ان يقول ولو نحو عيد لان
الخلاف انما هو في العيد ونحوه كما اشار اليه الجلال المحلي في شرح الاصل
اهر ر بماوي وقد يجاب بانه اراد بالراتبة ما له وقت فيشمل العيد لكنه
لا يشمل الكسوف مع ان الخلاف فيه ايضا اهع ش وقد يقال انه اراد به
الاشارة الي الخلاف والتعميم معا كما يوخذ من عبارة مر د قوله انما هو
في العيد ونحوه اي وهو الذي تشرع فيه الجماعة اهشيخنا حف قوله
صوب مقصده اي جهة ظاهره ان الواجب استقبالها لجهة المقصد لا عينه
وفارق الكعبة بانها اصل وهو مبدل اهشيخنا ولا يضر التحول عنها لمنعطفات
الطريق ولا لنحو زحمة او غبار ولا يكلف التحفظ ولا الاحتياط اه برماوي
قوله كما يعلم مما ياتي اي في قوله ولا ينحرف الا لقبلة اهع ش قوله
اي في جهة مقصده والقرينة على هذا التفسير ان ترك الدابة
تمر الي اي جهة ارادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد
عبثا ومعلوم انه انما كان يسيرها جهة مقصده اهع ش علي مر قوله
والهايم المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمي فيها مسافرا عرفا
اهشيخنا حف قوله ويشترط مع ذلك اي مع الشرطين المذكورين في المتن
ويشترط ايضا دوام سفره فلو صار مقيما في اثنا الصلاة وجب عليه
اتمامها على الارض مستقبلا اه شرح مر وقوله فلو صار مقيما الخ اي
او وصل المحل المنقطع به السير كما قاله الشرح فيما ياتي والظاهر ان المراد
به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط
متسعا ووصل اليه ينرخص الي وصوله خصوص ما يريد النزول فيه
وقوله على الارض ليس بقيد كما ياتي اهع ش عليه وعبارة ابن حجر فلو بلغ
المحط

ويشمل نحو الضحى والتر[اويح] فيوهم ان الخلاف فيها ايضا صح

المحط المنقطع به السير او طرف محل الاقامة او نواها ماكثا بمحل صالح
لها نزل واتمها باركا نها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها انتهت
قوله بلا حاجة عبارة شرح مر ولو الركض للدابة والعدو لحاجة سوا
كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة ام لغير حاجته
كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضي ذلك كلامهم وكلام ابن
المقري في روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعي ان الاوجه بطلانها
في الثاني بخلاف ما لو اجرى الدابة او عدى الماشي في صلاته بلا حاجة
فانها تبطل كما مر ولو بالت او راثت دابته او وطئت بنفسها او اوطاها
نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسياق
الكلام قد يفهم صحتها والذي اورده في شرح المهذب عن الائمة انه
كما لو صلى وفي يده حبل طاهر على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على
الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده
احترازا مما تقرر اما الماشي فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو
يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام
التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا
فاشبه ما لو وقفت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق
طيور عمت بها البلوي ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد
عنها معدلا لم تضر ولا يكلف التحفظ ولا الاحتياط في مشيه لان
تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره انتهت وقوله وعنانها بيده اي
وان طال وهل مثل العنان الركاب ام لا فيه نظر والاقرب انه يقال
فيه ان اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم
يضر والا ضر لانه يعد متصلا به عرفا وقوله عمت به البلوي ولا رطوبة
اي من احد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق

تحري المحل الطاهر منه وقوله ولم يجد عنها معدلا لعل المراد به ان لا يكون
ثم جهة خالية عنه راسا يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف
التحفظ الخ اهـ ع ش عليه قوله فان سهل توجه راكب الخ شروع في تفصيل
الاستثناء فالاستثناء ليس على اطلاقه بل محله فيما بعد الا الاولى وما
قبلها فهو كغيره فلذلك فصله وقد اشتمل كلامه على تسع صور
بيانها انه اما ان يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة او في بعضها
او لا يسهل في شيء منها وثلاثة في مثلها بتسعة وبيان اخذها من كلامه
ان منطوق الشرطين وهما قوله فان سهل التوجه في جميع الصلاة واتمام
الاركان كلا او بعضا يشتمل على صورتين ومفهومهما الذي ذكره بقوله
والا فلا يشتمل على سبع بيان السبعة ان محترز القيد الاول وهو
سهولة التوجه في جميع الصلاة ينتظم فيه ست صور لانه اذا لم
يسهل التوجه في الكل اما ان يسهل في البعض او لا يسهل في شيء من
الصلاة اصلا وعلى كل من هاتين اما ان يمكنه اتمام الاركان كلها
او بعضها او لا يمكنه اتمام شيء منها واثنتان في ثلاثة بستة ومفهوم
القيد الثاني وهو سهولة اتمام الاركان كلها او بعضها صورة واحدة
بيانها انه لم يتيسر اتمام الكل ولا البعض وتيسر التوجه في جميع الصلاة
اذا عرفت هذا عرفت ان من جملة السبع اربع صور يسهل التوجه فيها
في الكل في واحدة وفي البعض في ثلاثة والبعض صادق بالتحرم
وغيره فلذلك استثنى من السبعة قوله الا توجه في تحرمه وهذا
الاستثناء يدخل فيه صور اربعة من جملة السبعة فظهر تقييده
بقوله ان سهل وهذا التقييد يدخل فيه الصور الثلاثة التي فيها
التوجه في البعض لان البعض لما كان صادقا بالتحرم وغيره
احتاج الى التقييد بقوله ان سهل ويخرج الرابعة وهي سهولة التوجه
في الكل

وعلى كل من الثلاثة
اما ان يمكنه اتمام كل
الاركان او بعضها
او لا يمكنه اتمام شيء
منها صح

في الكل اذ لا يحتاج في هذه ان يقول ان سهل كما لا يخفى تأمل اهـ شيخنا
قوله بمرقد هو مكان الرقاد وليس بقيد بل غيره كالقتب والسرج
كذلك بدليل قوله فيما يأتي وبذلك علم انه لا يلزمه وضع جبهته الخ
اهـ شيخنا قوله كهودج الهودج مركب للنساء والمحمل كمجلس شقان على
البعير فيهما العديلان والجمع محامل اهـ قاموس اهـ شيخنا حف قوله
وسفينة قد سوى ح ل ومثله ش م ر بين راكب السفينة وراكب غيرها
في التفصيل المذكور والمعتمد ان راكب السفينة كالذي في بيته فان
سهل عليه التوجه في جميع الصلاة واتمام جميع الاركان تنفل والا
ترك التنفل اهـ شيخنا والهودج كالسرج ونحوه في التفصيل المذكور
خلافا لمن الحقه بالسفينة كالعلامة البرماوي في الحكم المذكور وهو
ان سهل التوجه والاتمام تنفل والا فلا اهـ شيخنا حف نقلا عن ش م ر
قوله في جميع صلاته افاد به انه المراد والا فالعبارة تصدق بالبعض
اهـ برماوي قوله كلها او بعضها المراد بالبعض الركوع والسجود معا
لا ما يصدق باحدهما فعبارة الاصل اظهر فلو قدر على اتمام احدهما
فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله والا فلا وبهذا ظهر لك
سقوط ما في بعض الحواشي هنا اهـ شيخنا كحاشية سم وعبارته قوله
او بعضها قضية كلامه اذ ذاك انه ان سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر
سوى اتمام ركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع
فقط وهو كلام لا وجه له اهـ عميرة انتهت قوله والا فلا من جملة
ما صدقاته ما لو كان راكبا في غير مرقد فلا يختص ذلك بمن في مرقد
كما قد يتوهم لان قوله وان لم يسهل ذلك اي على الراكب مطلقا اي
بمرقد او لا تأمل اهـ حلبي قوله اي وان لم يسهل ذلك اي التوجه
في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها وهذا يصدق بما اذا سهل

التوجه في جميع الصلاة مع عدم اتمام شيء من الاركان وعما اذا لم يسهل
التوجه في جميع الصلاة بل في بعضها وامكنه اتمام جميع الاركان
او بعضها وعما اذا سهل التوجه في بعض الصلاة مع عدم اتمام شيء من
الاركان او اتمام بعضها اهـ حلبي **قوله** فلا يلزمه شيء منه اي من التوجه
في كلها او بعضها ومن اتمام الاركان كلها او بعضها وقد يسهل ذلك ويحتمل
رجوع اسم الاشارة الى التوجه خاصة دون اتمام الاركان ويؤيده
ان الشارح لم يتعرض له وهذا واضح في نحو الهودج واما في السفينة لغير
الملاح فلا بد له من التوجه واتمام الاركان فان لم يسهل عليه ذلك
تركـ التنفل كما تقدم فكان الاولى للمؤلف اسقاط لفظ السفينة اهـ حلبي
والحاصل ان راكب السفينة غير الملاح حكمه حكم المقيم فان سهل
عليه التوجه في جميع صلاته واتمام كل الاركان تنفل والا فلا واما
الراكب في مرقد او هودج او محمل او على سرج او بردعة او رحل او غير
ذلك فحكمهم واحد وهو ما فهم من المتن فقول فان سهل توجه راكب غير
ملاح بمرقد الخ ويكون قوله بمرقد اي مثلا كما اقتضاه عموم قوله فلمسافر
تنفل راكبا اذ قوله راكبا يشمل الراكب لجميع ما ذكر وكان هذا الحاصل
مقتضى عبارة المحشي هو مقتضى عبارة الشوبري والشيخ سلطان وغيرهما
خلافا لما وقع في حاشية البرماوي من ان راكب المرقد والمحفة والهودج
مثل راكب السفينة وان التفصيل الواقع في قوله فان سهل الخ انما
هو في راكب على سرج او قتب او نحوهما فتدبر اهـ شيخنا حف **قوله** الا
توجه في تحرمه فلو نوى ركعتين ثم في اثناء صلاته بدا له ان يزيد
عليهما لم يحتج الى استقبال عند نية الزيادة اهـ برماوي **قوله** ملاح السفينة
ومثله مسير المرقد وحامل السرير اهـ برماوي ومثله شرح م ر فحكم الكل
انه لا يلزمهم اتمام كل الاركان ولا بعضها وان سهل ولا التوجه في جميع
الصلاة

الصلاة ولا في البعض وان سهل الا في التحرم فانه يلزمهم ان سهل على
المعتمد اذا علمت هذا علمت سقوط ما للرشيدي على م ر من التنظير
في الحاق مسير المرقد بالملاح اهـ شيخنا حف **قوله** وهو مسيرها اي من
له دخل في سيرها بحيث يختل امره لو اشتغل عنها اهـ حلبي وعبارة
ع ش عليه م ر وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن من المعدين لتسييرها
كما لو عاون بعض الركبان اهل العمل فيها في بعض اعمالهم انتهت
ووصف بمجري السفينة بالملاح من الملاحة لاصلاح شان السفينة
وقيل انه وصف للريح ويسمى به المسير لها للملابسة وقيل انه ماخوذ
من معالجة الماء الملح باجراء السفينة فيه اهـ ق ل على الجلال في فصل
الاصطدام **قوله** فلا يلزمه توجه اي ولا اتمام لشيء من الاركان وان
سهل وعبارة الشوبري قوله فلا يلزمه توجه قضيته انه لا يجب ولو في
التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزم اتمام الاركان
كراكب الدابة قاله ابن حجر في شرح الارشاد خلافا لما في شرح الصغير انتهت
وعبارة ع ش وما اقتضاه اطلاقه من ان الملاح لا يلزمه التوجه لا في
التحرم ولا في غيره لا قائل به انتهت **قوله** بقطعه عن النفل اي ان قدم
عمله اي شغله الذي يشتغل به عن النفل وقوله او عمله اي ان قدم
النفل على العمل اهـ شيخنا **قوله** من الاستثناء الاخير هو قوله الا توجه
في تحرمه اهـ حلبي والاول هو قوله الا في شدة خوف اهـ **قوله** ثم نقل
ما يقتضي خلاف ما ذكراه وهو ايجاب التوجه في كل ما سهل عليه غير
التحرم ولا يخفى ان الذي في كلام الاسنوي انما هو فيما اذا كانت الدابة
واقفة وهو واضح لانه حينئذ غير مسافر وسهولة ما ذكر لا تتقيد بهذه
الحالة بل توجد فيما لو كانت سائرة وبيده زمامها وهي سهلة
فليتامل اهـ حلبي وعبارة شرح م ر ومقتضى كلامهما فيما اذا كانت سهلة

انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان كانت واقفة ايضا قال في
المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه مهما دام واقفا
لا يصلي الا الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو
وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم
صلاته الى جهة مقصده ان كان سيره لاجل سير الرفقة فان كان مختارا
له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه
فرض التوجه انتهت قوله خلاف ما ذكراه وهو انه متى سهل عليه الاستقبال
في الركوع والسجود وفي السلام وجب وهما قد ذكرا انه لا يجب الا التوجه في التحرم ان سهل ولا
يجب التوجه في غيره وان سهل اه شيخنا قوله ولا ينحرف الا للقبلة راجع
لقوله والا فلا المفروض في الراكب لكنه لا يختص به فكان الانسب
تاخيره عن الماشي ليرجع له ايضا وقوله ويكفيه ايماء الخ راجع ايضا
لقوله والا فلا انتهى شيخنا ولا ناهية وعدل اليه عن قول الاصل
ويحرم انحرافه لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة اذ الشيء قد يحرم
مع الصحة بخلاف النهي فان الاصل في مخالفته الفساد وقد يقال الحرمة
ايضا يلزم منها ان يكون هناك نهي فما حكمة العدول ويمكن الجواب
بان هذا اخصر او يقال فرق بين دلالة المطابقة ودلالة الالتزام
لكن عبارة المتن تحتمل الكراهة وعدم السنية والبطلان فكل منهما
ليست نصا في البطلان اه برماوي قوله عن صوب طريقه انما يحرم ذلك
مع مضيه في الصلاة واما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم لان له
تركها ويجوز ركوب الدابة مقلوبا لجهة القبلة لكن لا يكلفه اه
برماوي قوله الا للقبلة اي ولو كانت خلف ظهره فيصلي صوب مقصده
وان كان لمقصده طريق اخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة
وسهولة وسلك ذلك الطريق لا لغرض لتوسعهم في النفل اه حلبي

قوله ايضا

قوله ايضا الا للقبلة اي ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل
وسواء كانت عن يمينه ام يساره ام خلفه خلافا للاذرعي لكونه وصلة
للاصل اذ لا يتاتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت
نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره او على
الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضي في
صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته وانما تكون الاولى قبلته
ما لم تتغير العزيمة اه شرح م ر قوله او جمحت دابته ولو انحرفت بنفسها
بغير جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمن
لم تبطل والا فوجهان اه واوجههما البطلان اه شرح الروض اه شوبري
وفي المختار جمح الفرس اعجز فارسه وغلبه وبابه خضع وجماحا ايضا
بالكسر فهو فرس جموح بالفتح وجمح اسرع ومنه قوله تعالى وهم
يجمحون اه قوله وعاد عن قرب راجع للثلاثة قبله اي ويسجد
للسهو في الثلاثة على المعتمد اه ع ش وعبارة شرح م ر ولكنه يسجد
للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن
الصباغ وصححاه في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان
ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي وقال الاسنوي تتعين الفتوى به
لانه القياس وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان نقلا عن
الشافعي عدم السجود وصححه المص في المجموع وغيره انتهت قوله
ويكفيه ايماء مرجع الضمير الراكب غير الملاح المتعذر عليه الاتمام
كما يعلم من شرح م ر لكن هو صحيح حكما لا مرجعا اه شوبري والمراد من هذه
العبارة ان الضمير راجع لقوله والا فلا اه قوله اولى من قوله
ويومئ اي لانه يوهم ان الايماء واجب فلا يجوز له وضع جبهته على
عرفها مثلا وليس كذلك وهذا الايهام انما هو في السجود كما يؤخذ

من شم رر ويومئ بالهمز كما في المختار اهـ ع ش على م ر قوله تمييزا بينهما ولا
يلزمه بذل وسعه في الانحناء فلو لم يقدر الا على اكمل الركوع دون ما زاد
كرره مرتين كما في الخادم اهـ حلبي وفي المختار أومأت اليه اشرت ولا تقل
اوميت وومأت اليه أمأ ومأً مثل وضعت اضع وضعا لغة اهـ
وفي المصباح ومأت اليه ايماء اشرت اليه بحاجب او يد او غير ذلك
وفي لغة ومأت أمأ ومأً من باب وقع وسقطت الواو كما سقطت
من يقع اهـ وفي هامش القسطلاني بخط الشيخ ابي العز العجمي ما نصه
قال في النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين و
الحاجب يقال أومأت اليه أومئ ايماء وومأت لغة فيه ولا يقال
اوميت وقد جاءت في الحديث غير مهموزة على لغة من قال في قرأت
قريت وهمزة الايماء زائدة وبابها الواو اهـ قوله على عرف الدابة شامل
لغير الفرس وفي المختار العرف ضد النكر الى ان قال والعرف عرف
الفرس اهـ وقضيته انه يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة
بفتح الراء الموضع الذي ينبت عليه العرف اهـ وفي القاموس والعرف
بالضم شعر عنق الفرس ويضم راؤه اهـ وفي المصباح وعرف الدابة
الشعر النابت في محدب رقبتها اهـ وهو موافق لاطلاق الشارح اهـ ع ش
على م ر قوله والماشي يتمهما قضيته انه لو تعذر عليه اتمامهما
او عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه او ماله مثلا لم يتنفل
اهـ سم على المنهج بالمعنى اقول ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن
بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب
موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتي في قوله ولو كان بالطريق
وحل الخ اهـ ع ش على م ر قوله ايضا والماشي يتمهما الخ ان سهل عليه
فلو كان يمشي في وحل ونحوه اومأ او ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على
الارض

الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل وهو الاقرب ان يقال يكفيه
الايماء في هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه
بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسر وعدم المشقة وهي موجودة هنا
والزامه بالكمال يؤدي الى الترك جملة اهـ شم ر وقوله ان يقال يكفيه الايماء
الخ ولا تشي لعادة النفل الراتب منه وظاهره انه يكفيه الايماء من غير مبالغة
فيه ويحتمل ان يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من الوحل لكن حيث عوضع
بجسده كما في من يصلي النفل قاعدا اذا عجز عن الركوع والسجود
او لان النفل في السفر خفف فيه وحيث وجدت مشقة سقط الركوع
والسجود فيكتفى بمجرد الايماء اهـ ع ش عليه قوله وجلوسه بين سجدتيه
هذا في غير الماشي زحفا وحبوا اما هو فالجلوس بين السجدتين في حقه
كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام اهـ خبري قوله ولا المشي فيما عدا
ذلك اي من قيام واعتدال وتشهد ولو اوله كذا سلام وبه ينتظم
قولهم يستقبل في اربع ويمشي في اربع اهـ برماوي ويفرق بين التشهد
وبين الجلوس بين السجدتين بان مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه
فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس
لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه اهـ شم ر قوله
ولو صلى فرضا هذا مفهوم النفل في الاستثناء السابق لكنه اعم لشموله
للمقيم فلا يجوز الفرض على الدابة الا بهذه الشروط اهـ شيخنا قوله او غيره
كصلاة الجنازة والمعادة وصلاة الصبي اهـ برماوي فصلاة الجنازة كالفرض في
العينية في التفصيل المذكور وهذا هو التحقيق وما وقع في شم ر
من انها لا تصح على الدابة من اصله فاغتر به بعض الحواشي فنقله كلام
غير محرر لانه ساقه على غير وجهه كما نبه عليه الرشيدي عليه اهـ كاتبه
قوله على دابة واقفة وكالواقفة ما لو كان زمامها بيد مميز وكذا حامل

السرير ولو واحدا من حامليه حيث ضبط باقيهم وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سيره من ذكر اليه ولذلك لا يصح طوافه عليه اه قال على الجلال **قوله** لرواية الشيخين السابقة هي قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ولم يوخذ بقضيتها فيمنع من صلاته عليها واقفة مع التوجه واتمام الاركان لان السياق يدل على انه انما ترك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة اه ع ش **قوله** منسوبا اليه هذا يقتضي انها لو وثبت وثبة فاحشة او سارت ثلاث خطوات متوالية بطلان الصلاة وهو كذلك وقرره شيخنا الزيادي اه شوبري ويقتضي انه لو لم يكن منسوبا اليه بان كان زمامها بيد غيره وكان مميزا والتزم بها القبلة واستقبل الراكب واتم الاركان في جميع الصلاة جاز وهو كذلك كما يفهم من شرح م ر وصرح به سم اه شيخنا **قوله** بدليل جواز الطواف عليها اي بخلاف السفينة فانها كالدار اه برماوي **قوله** نعم ان خاف من نزوله الخ عبارة شرح م ر نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه او ماله وان قل او فوات رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او خاف وقوع معادله لميل الحمل او تفرد الدابة او احتاج في نزوله اذا ركب الى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى جهة مقصده ويعيد انتهت **قوله** ايضا نعم ان خاف من نزوله الخ ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف كذلك فيصلي ماشيا كالنافلة وتجب الاعادة لندرة العذر اه شوبري **قوله** واعاد هو المعتمد خلافا للعلامة ابن حجر اه برماوي وفي ع ش على المواهب ما نصه عبارة شيخنا الحلبي واختلف هل اذن صلى الله عليه وسلم بنفسه فقيل نعم اذن مرة واستدل لعلى ذلك بانه جاء في بعض الاحاديث اي وقد صح

انه صلى

انه صلى الله عليه وسلم اذن في السفر وصلى وهم على رواحلهم فتقدم على راحلته صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع اه ولم يذكر سنده ولعل ذلك كان لمانع منعهم من النزول وفي تحفة ابن حجر على المنهاج بعد قول المصنف استقبالا للقبلة ولو صلى فرضا على دابة واقفة الخ ما نصه اما العاجز عن النزول عنها كان يخشى منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت الرفقة وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قاله القاضي ولا اعادة عليه اه وخالفه الشمس الرملي في شرحه في عدم الاعادة فقال يومي ويعيد انتهت وقوله كما مر اي في اخر التيمم من ان العذر النادر تلزم فيه الاعادة او مر في اول الباب في العاجز او فيهما اه شيخنا **قوله** ولو صلى على سرير الخ اي لان السرير منسوب لحامله دون راكبه وفرق المتولي بينه وبين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي جهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها اي وهو مميز وسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك ومنه مسئلة البدر ابن شهبة وهي صحة الصلاة في المحفة السائرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة اه حلبي **قوله** على سرير ومنه الارجوحة بضم الهمزة وهي ما تسميه العامة بالمرجيحة اه برماوي وعبارة شرح م ر على سرير او ارجوحة معلقة بحبال انتهت **قوله** محمول على رجال اي عقلاء فان كانوا مجانين فكالدابة لنسبة السير الى الراكب اه عبد ربه فلو كان بعضهم مجانين وبعضهم عقلاء افتى شيخنا ان كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صح والا فلا اه سم قال الاطفيحي الاقرب الصحة مطلقا اه **قوله** ومن صلى في الكعبة وهي افضل من المسجد وافضلها جهة

اي الكعبة عبارة الاصل علم القبلة وهي اولى اذ مثل الكعبة محاريب المسلمين
المعتمدة في انه متى امكنه علمها لم يعمل بغيره اهـ شيخنا قوله ولا حائل
بينه وبينها اي ولا مشقة عليه في علمها وان احتمل في العادة
بخلاف الاعمى اذ المكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف
والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا الطبلاوي فوافق
اهـ سم وما ذكره في الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان بالسهولة
اهـ شيخنا قوله او على جبل ابي قبيس بضم القاف وفتح البا الموحدة
وهو الجبل المشرف على الصفا وكان يسمى في الجاهلية الامين لان
الحجر الاسود كان مودوعا فيه عام الطوفان سمي بذلك لان ادم
عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس اهـ برماوي
قوله بحيث يعاينها قيد في الثلاثة اي بحيث يمكن معاينتها فان
كان في ظلمة او غمض عينيه لانه يعاينها بالفعل والا بان كان يعاينها
بالفعل فيقال له عالم به لا انه يمكنه علمها فلا يصح جعل هذه امثلة
لقوله ولمن امكنه علمها اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر بان كان بالمسجد الحرام
او بمكة ولا حائل او على جبل ابي قبيس او على سطح وهو متمكن من
معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة انتهت وقوله لنحو ظلمة
مراده بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من
الوصول الى المعاينة بغير مشقة اذ هو فرض المسئلة اهـ رشيدي قوله
وكالحاكم اي المجتهد اذا وجد النص فلا يرجع لتقليد غيره اهـ شيخنا
قوله والا اعتمد ثقة الخ مع قوله قلد ثقة عارفا يقتضي هذا الصنيع
ان اعتماد الثقة المذكور لا يسمى تقليدا وهو كذلك فان التقليد
اخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله والمخبر عن علم ليس بمجتهد حتى
يكون اخذ قوله تقليدا وعبارة ابن السبكي التقليد اخذ قول المجتهد
من

من غير معرفة دليله اهـ شيخنا قوله ولو عبدا او امرأة قد يشمل التعبير
بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروءة مع السلامة
من الفسق وهو ظاهر ويشعر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاسق
الخ ويحتمل ان يقال بعدم قبول خبره وهو الاقرب اهـ ع ش على م ر قوله
كقوله انا شاهدت الكعبة اي او المحراب المعتمد او قال رايت القطب
او نحوه او رايت الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا ففي هذا
كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره لزمه سؤاله حيث
لا مشقة عليه في سؤاله على ما وجد ويسئل من دخل داره ولا يجتهد
نعم ان علم انه انما يخبر عن اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر
اهـ زيادي قوله ولا يكلف المعاينة الخ ومنها تكليف الاعمى الذهاب الى
حائط المحراب مع وجود الصفوف او تعثره بالجالسين او السواري
او نحو ذلك او تكليفه الصلاة خلف امام بعيد عن حائط المحراب وقد
سئل العلامة الزيادي عن الاعمى اذا استدل على القبلة بنصب حصير
او نحوه او وجهه شخص الى جهة القبلة ولم يضع يده على المحراب
سواء سهل عليه ذلك ام لا هل تصح صلاته او لا بد من وضع يده على
المحراب اذا كان الموضع خاليا فاجاب بانه لا بد من وضع يده على المحراب
الا في ايام العيد ونحوه اذا كثر الناس وعجز عن مس المحراب في اجماع
العميان على خلاف ذلك لا يعتد به لانه ناشئ عن جهل وخالفه
شيخنا ش في ذلك وهو فسحة عظيمة اهـ برماوي قوله بصعود حائل
وان قل كثلاث درج وقوله او دخول المسجد اي وان قرب بعيدا لها
ذكره وعبارة الخطيب نعم ان حصل له بذلك مشقة جاز له الاخذ بقول
ثقة مخبر عن علم اهـ ع ش قوله مع وجود اخبار الثقة ويكلف الذهاب
الى من يخبر عن علم وسؤاله واذا سأله هل يجب عليه ارشاده او لا

فيه نظر والاقرب الاول لان ارشاده من فروض الكفايات ومن سئل
شيا منها تعين عليه فعله حيث لا عذر ولا يشكل على ذلك عدم
تكليفه صعود السطح ونحوه لان السوال لا مشقة فيه بخلاف الصعود
ويوخذ منه انه متى كان في السوال مشقة كان كذلك ولا يكلف
ان يساله هل اخباره عن علم او اجتهاد اه برماوي **قوله** وفي معناه
روية محاريب المسلمين اي من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد
من كل وجه لانه يجتهد فيها يمنة او يسرة كما ياتي بخلاف المخبر
عن علم لا يجوز الاجتهاد معه اه عزيزي قال سم على ابن حجر في اثنا
كلام ويجب على الانسان قبل الاقدام اي على اعتماد المحراب البحث عن
وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن فاذا صلى قبله
بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغي ان محل ذلك في محل لم
يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه والا فصلاته صحيحة من غير سوال
اه ع ش على م ر **فرع** قال في الروض وشرحه ويعتمد الاعمى وكذا
من في ظلمة المحراب باللمس ولو لم يره قبل العمى كما يعتمد البصير الذي
ليس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد كصريح الخبر فلو اشتبه عليه
مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما
يوخذ مما ياتي وصرح به الاصل اه وظاهر صنيع الشارح انه يجب على الاعمى
والبصير في ظلمة كليهما الصبر عند الاشتباه ولا يقلدان المخبر عن
المحراب لكن عبارة العباب نصها ويعتمد الاعمى والبصير في ظلمة المحراب
باللمس وان لم يره قبل فان اشتبه عليه قلد بصيرا فان خاف فوت الوقت
صلاها كيف شا واعاد اذا قدر اه اهـ سم **قوله** روية محاريب المسلمين
جمع محراب واصله في اللغة صدر المجلس سمي بذلك لان المصلي يحارب
الشيطان فيه ولا تكره الصلاة فيه ولا عمل فيه خلافا للجلال السيوطي

فائدة

فائدة لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الى اخر
المائة الاولى محراب وانما حدثت المحاريب في اول المائة الثانية مع ورود
النهي عن اتخاذها لانه بدعة ولانها من بنا الكنائس وفي اتخاذها في المساجد
من اشراط الساعة اه برماوي وعبارة ع ش على م ر والمحراب المجوف على
الهيئة المعروفة حدث بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم قال الاذرعي
يكره الدخول في طاقة المحراب ورايت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول
في الطاقة خلافا للسيوطي انتهت **قوله** او صغير يكثر طارقوه اي وسلمت
من الطعن فيها فلا يجتهد مع وجودها بخلاف ما يندر طارقوه من
المسلمين ولا يخفى كما يعلم من كلامه الاتي ان الاجتهاد الممتنع مع و
جود ما ذكر الاجتهاد في الجهة واما في اليمنة او اليسرة فلا يمتنع في
غير موقفه صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يجوز الاجتهاد فيه يمنة ولا
يسرة لانه لا يقر على خطا حتى لو تخيل حاذق فيه انحرافا يمنة او يسرة كان
خيالا باطلا لا يلتفت اليه وخرج بسلمت من الطعن ما لم تسلم منه
كمحاريب القرافة وارياف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع
اعتمادها ويكفي الطعن من واحد ان كان من اهل العلم بالميقات او ذكر
له مستندا قال شيخنا ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت و
القبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وهو ظاهر اه وظاهر كلامه انه يجوز له الاجتهاد مع وجودها
وح يحتاج الى الفرق بينها وبين ما تقدم في المحاريب ثم حملوها في دخول
الوقت كالمخبر عن علم اه حلبي **قوله** كفاسق وصبي مميز اي وكافر فلا
يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم في خبر الدين نعم قال الماوردي لو
تعلم مسلم من مشرك دلايل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد
لنفسه في جهات القبلة جاز لان عمله في القبلة على اجتهاد نفسه وانما

قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي وما اظنهم يوافقونه عليه ونظر
فيه الشاشي وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في الادلة الا ان
يوافقه عليها مسلم وسكون نفسه لخبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم
اهـ وهذا التنظير هو المعتمد اهـ ثم م ر قوله وكافر قال ابن حجر الا ان
علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة بحيث يمكنه ان يبرهن عليها
وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك
ضعيف اهـ واقول لعل مراده بمخالفة الماوردي ان كلام الماوردي يفيد
انه اذا تعلم منه الادلة وقدر في العمل بمقتضاها كان اخبره بان
النجم الفلاني اذا استقبلته او استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا
للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف اما اذا تعلم اصل الادلة منه
ثم توصل بذلك الى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له
ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه
العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم انه لا مخالفة
بين ما ذكره الشارح وما ذكره ابن حجر اهـ ع ش عليه **قوله** ايضا كفاسق
ظاهره وان وقع في قلبه صدقه وقياس ما ياتي في الصوم الاخذ بخبره
ح الا ان يفرق بانه لما كان امر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة
الصلاة اعظم من الصوم بدليل انه لا يعذر في تاخيرها بحال بخلاف الصوم
وفي ق ل على الجلال قوله بان كان عارفا بادلة القبلة هو تصوير
لامكان الاجتهاد ولا بد ان تكون معرفة الادلة من معلم مسلم او من
كافر بلغ حد التواتر والا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وان صدق
المعلم عليه قاله شيخنا م ر واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق اهـ
قوله وصبي مميز اي وان اعتقد صدقه على الراجح لكن قياس ما قالوه
في المياه انه اذا وقع في قلبه صدقه اخذ بقوله واعتمده الزيادي اهـ برماوي

قوله

قوله فان فقده اي في محل لا يكلف تحصيل المأمنه بان كان فوق حد
القرب اهـ ع ش **قوله** والنجوم عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب
العقرب الذي هو يفرض في قبلة مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكوكب
المسمي بالجدي بالتصغير وبالقطب لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى
اهـ برماوي **قوله** من حيث دلالتها عليها اي لا من حيث انها كالعلم بانها
في برج كذا ومقارنة لكذا او نحو ذلك واقواها القطب لانه يستقبل
به في جميع الاماكن وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي
والفرقدين مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وبحران وراء ظهره
ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل وقيل انه ينحرف بدمشق وما قاربها
الى الشرق قليلا وفي العراق خلف الاذن اليمنى وفي مصر خلف الاذن
اليسرى وقد نظم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بارض اليمن ٭ وعكسه الشام وخلف الاذن
اليمنى عراق ويسرى مصر ٭ قد صح استقبالها في العمر

ومن الادلة الجبال والرياح وهي اضعفها لاختلافها واصولها اربع الشمال
بفتح الشين المعجمة ويقال لها البحرية ومبداها من القطب المتقدم فلها
حكمه فيما تقدم ويقاس غيرها بما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها
القبلية لكونها الجهة المدينة ومبداها من نقطة الجنوب والصبا
ويقال لها الشرقية ومبداها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور
ويقال لها الغربية ومبداها من نقطة المغرب ولكل منها طبع
فالشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم والجنوب حارة
رطبة والصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة اهـ برماوي قال
الجوهري بنات نعش الكبرى سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلاث
بنات وكذا بنات نعش الصغرى وقد جاء في الشعر بنو نعش واتفق

بالتصغير ليس بصحيح والاولى [illegible]
[illegible]

سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للعلمية والتانيث اهـ وفي القاموس
وبنات نعش الكبرى سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلاث بنات
وكذا الصغرى فتصرف نكرة لا معرفة الواحد ابن نعش ولهذا جاء في
الشعر بنو نعش اهـ **قوله** اجتهد لكل فرض عبارة اصله مع شرح مر
ويجب تجديد الاجتهاد او ما يقوم مقامه كالتقليد في نحو الاعمى لكل
صلاة مفروضة عينية اداء او قضاء ولو منذورة انتهت وقوله
ولو منذورة قال ابن حجر ومعادة مع جماعة اهـ وعليه فهذه مستثناة
من عدم وجوب الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بان المعادة
لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة اشبهت الفرائض
فلم تلحق بالنوافل وكتب عليه سم قوله ومعادة مع جماعة ينبغي
او فرادى لفساد الاولى ثم رايته في شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة
لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع او في جماعة اهـ وبقي ما لو سن
اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما ياتي في الجماعة فهل
يجدد لها ايضا لا يبعد انه يجدد اهـ وكتب عليه ايضا قوله ومعادة
ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل اقول قد يتوقف في وجوب
تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الاعادة لفساد الاولى والخروج من
خلاف من افسدها بان الاولى حيث تبين فسادها كانت كما لو لم تفعل
غاية الامر ان المعادة هي الاولى وقد تاخر الاحرام بها عن الاجتهاد
وهو لا يضر وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين اذا سلم منهما
كالضحى او يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعتين باحرام واحد كالضحى
فيكفيه اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين
كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام فيه نظر ولا يبعد الحاقه
بما في التيمم فعلى ما تقدم انه الراجح من انه يكفي للتراويح تيمم
واحد

واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر ايضا انها كلها صلاة واحدة
والكلام في المنذورة اهـ ع ش عليه **قوله** لكل فرض اي وان لم ينتقل
عن موضعه اهـ حلبي **قوله** ان لم يذكر الدليل هذا ظاهر بالنسبة للفرض
الثاني اما بالنسبة للفرض الاول فالوجه انه لا حاجة لتذكر الدليل كما
اذا تراخى فعله عن الاجتهاد لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاهتداء
الى الجهة تامل اهـ شوبري وعبارة البرماوي معنى ذكر الدليل ان لا ينسى
ما استند اليه في الاجتهاد الاول كالشمس والقطب قيل ان لا ينسى
الجهة التي صلى اليها اولا انتهت **قوله** اولى من تعبيره بالصلاة اي
لانها تشمل النفل وصلاة الجنازة ولا يجب تجديد الاجتهاد لهما بل هما
تابعان لاجتهاد الفرض فله ان يصليهما وان لم يذكر الدليل الاول
الذي صلى به الفرض حين كان عالما بالجهة فان اراد ان يفعلهما ابتداء
اجتهد لهما اهـ شيخنا **قوله** ومحل جواز الاجتهاد اي والاخذ بقول الثقة
وقوله والا فليس له الاجتهاد اي ولا الاخذ بقول الثقة اهـ حلبي **قوله**
ان لا يبنيه بلا حاجة يفيد انه لو بناه غيره بلا حاجة انه لا يكلف
صعوده وقوله والا فليس له الاجتهاد لتفريطه محله اذا لم يطرا الاحتياج
اليه كما صرح به ابن حجر اهـ ع ش على م ر **قوله** بلا حاجة فاذا بناه غيره
فان امكنه منعه وجب عليه العلم ولا ياخذ بقول الغير وان لم يمكنه
منعه اخذ بقول غيره والحاصل ان المخبر عن علم مقدم على غيره
ثم رؤية المحاريب المعتمدة وفي مرتبتها بيت الابرة المعروف لعارف
به ثم اخبار عدد التواتر ثم رؤية القطب ثم اخبار شخص انه
راى الجم الغفير يصلون الى هذه الجهة ثم الاجتهاد اهـ برماوي
قوله فان ضاق وقت اي والحال انه لا يمكنه علمها دون من بينه
وبينها حايل وان اقتضى كلامه استواءهما في هذا كما لا يخفى اهـ شوبري

والمراد بضيقه ضيقه عن ايقاعها كلها فيه ويفرق بين هذا وبين
ما لو كان عليه فايتة وكان لو صلاها خرج وقت الحاضرة فانه يجوز
حيث وقع ركعة في الوقت وذلك لانه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب
فروعي الوقت وشبه ذلك من توهم الما فانه يشترط لوجوب الطلب
امنه على الوقت والاختصاص اهـ ع ش **قوله** صلى واعاد ظاهر صنيعه
ان له في صورة التحير ان يصلي وان لم يضق الوقت والمعتمد انه كفاقد
الطهورين ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والا صلى اول
اهـ حلبي **قوله** ايضا صلى واعاد ظاهره انه لا يصلي النفل ح ل وفي شرح
البهجة في باب التيمم ان من له ان يصلي الفرض له ان يصلي النفل
الا فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة يعجز عن ازالتها والعاجز
عن السترة فليحرر الحصر مع هذا المحل وما تقدم من نحو المربوط
على خشبة اهـ شوبري **قوله** للضرورة اي ضرورة حرمة الوقت اي وضاق
الوقت ايضا بان لا يبقى الا قدر الصلاة فقد قال الامام ومحل الخلاف
عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه
ونازعه النووي في شرح الوسيط بانه شاذ والمشهور التعميم اهـ اي
جريان الخلاف قال في شرح العباب وانما جاز التيمم اول الوقت لتحقق
عجزه ثم من غير نسبته لتقصير البتة بخلافه هنا اهـ وكتب ايضا
وفارق ما هنا ما تقدم في التيمم من انه لو ضاق الوقت عن اتيان
الما محل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم حيث يأتي الما وان خرج
الوقت بان الما هناك محقق الحصول بخلاف القبلة هنا اهـ حلبي
قوله فان عجز عنه الخ اي لعدم علمه بالادلة كما هو ظاهر من كلامه
اذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مر قال الشهاب سم في حواشي
التحفة قوله فان عجز عنه الخ مبنا له هذا مع ما قبله يعلم ان العالم
بالفعل

بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية
وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه وجب
عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضا قال وعبارة الروضة
ظاهرة في ذلك اهـ رشيدي فرع في سم على حجر ما نصه بحث م ر
جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحايل المذكور اي لمشقة
ح ومن قوله اي ابن حجر ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى اذا دخل المسجد
الحرام او مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الاول او المحراب
في الثاني لامتلاء المحل بالناس او لامتداد الصفوف للصلاة او نحو ذلك
سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم قال وهذا
ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لابي شجاع اهـ اهـ رشيدي **قوله** ولم يمكنه
تعلم ادلتها هذا انما يكون قيدا اذا قلنا ان التعلم فرض عين واما
اذا قلنا انه فرض كفاية فيقلد مطلقا بل قيل ان هذا مدرج من خط ولده
اهـ شيخنا وعبارة الحلبي مفهومه انه اذا امكنه امتنع عليه التقليد وهو
واضح ان وجب عليه تعلم الادلة عينا وكتب ايضا يتعين اسقاط هذا
فقد وجدته بخط ولده على الهامش ملحقا لان هذا لا ياتي الا اذا قلنا
بوجوب تعلم الادلة عينا وليس كذلك فحيث لم يجب عينا وكان لا يعرف
الادلة كان له تقليدا لثقة العارف بالادلة وان امكنه تعلم تلك
الادلة لانه غير مقصر بعدم التعلم لها اهـ **قوله** قلد ثقة عارفا ويجب
تكرير سواله لكل صلاة تحضره ولا بد ان لا يكون اخباره الثاني عن الاجتهاد
الاول فان كان فلا عبرة به فان لم يجد ثقة عارفا فهو كالمتحير اهـ شوبري
قوله ومن امكنه تعلم ادلتها اي بان كان اذا علم تعلم والمراد تعلم
الظاهر منها دون دقايقها اهـ برماوي **قوله** فرض عين لسفر اي ان لم
يكن في مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها محاريب معتمدة والا فهو فرض

كفاية وقوله وكفاية لحضر اي ان كثر فيه العارفون والا فهو فرض عين
اهـ حجر وم ر ولا يقال حيث اكتفى بتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي
لم يظهر كونه فرض عين اذ المطالب به كل مكلف طلبا جازما الا انا نقول
المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل احد بل كل احد مخاطب
بالتعلم حيث كان اهلا له يرشد لذلك قول الشرح فلا يقلد الخ فليس
المراد بفرض العين معناه الاصولي المذكور والمراد بكونه فرض كفاية
انه يجوز لغير العارف ان يقلد العارف ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير
بين التقليد والتعلم ليجتهد اهـ بجيرمي ح ف وله تقرير اخر في هذا المبحث
نصه قوله فرض عين لسفر الخ الذي يوخذ من كلامهم ان السفر والحضر
ليسا بقيدين بل المدار على قلة العارف وكثرته ومرادهم بالقلة عدم
العارف بالكلية وبالكثرة وجوده ولو واحدا كما صرح به بعضهم و
حاصل ما يستفاد مما كتبه الطلاوي ان ضابط كونه فرض عين
ان لا يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت بان لم يوجد اصلا
او وجد ولم تسهل مراجعته لامتناعه من الاخبار بالادلة او لضيق
الوقت او لغير ذلك وان ضابط كونه فرض كفاية ان لا يوجد عارف
تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت ثم يصح تصوير الشرح على الشق الاول
قوله فلا يقلد لما عرفت ان من جملة صوره ان يوجد العارف ولم
تسهل مراجعته لامتناعه مثلا لكن من الاخبار بالادلة لا من الاخبار
بالقبلة فيمكن ان يرضى بالاخبار بها دون ادلتها ثم لا يقلده فيها
وفي هذا المقام وقفة من حيث ان فرض العين هو ما خوطب به كل مكلف
بعينه بحيث لو فعله غيره لا يسقط عنه الخطاب ويأثم بالترك
فعلى ما قلتم لو كان هناك عشرة اشخاص ليس فيهم عارف فمقتضى
كون التعلم فرض عين انه لو تعلم بعضهم لم يسقط الاثم عن الباقين
ويكونون

ويكونون مكلفين بالتعلم مع انه ح ينطبق على هذه الصورة ضابط فرض
الكفاية لانه قد وجد العارف فمقتضاه ان لا يأثم الباقون فهذا
تناف فليتامل ويمكن ان يقال على بعد ان المراد بفرض العين ان الجميع
مخاطبون بحيث لو تركوا اثم كل واحد ولو فعل البعض سقط الحرج
عن الباقين وهذا معنى فرض الكفاية على احد القولين فيه فيكون
في اطلاق فرض العين عليه تجوز وان المراد بفرض الكفاية ان المخاطب
البعض لا الكل والمراد بالبعض مبهم وقيل معين عند الله وقيل من قام
به وعلى كل فيسقط الاثم على من لم يفعل اذا فعل غيره فتكون
المقابلة بين فرض العين وفرض الكفاية باعتبار المعنيين اللذين
قيلا في فرض الكفاية وينبني ح على المقابلة من جهة الفقه انه
في الصورة الاولى يهجم ويصلي ويعيد كما قال الشرح وفي الثانية لا يصلي
بل يشتغل بتعلم الادلة اذ المفروض فيها ان هناك من تسهل مراجعته
في الادلة واتسع الوقت كما عرفت بخلاف الاولى اذ المفروض فيها انه لم يوجد
عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت فلا ينبغي ح الا ان يقال بوجوب
الصلاة عليه فيصلي ويعيد حرره اهـ **فرع** لو سافر من قرية الى
اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر
كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر اصحاب الخيام والنجعة اذا
قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية او قرية ونحو ذلك اهـ شرم ر
قوله مما يقل فيه العارف بالادلة اي لا يوجد وقوله فان كثر اي وجد
ولو واحدا لان به يسقط فرض الكفاية اهـ حلبي وعبارة ع ش على م ر
ينبغي ان المراد بالكثرة ان يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث
يسهل على كل من اراد السوال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير
مشقة قوية تحصل في قصده له انتهت قوله فان كثر كركب الحاج

الخ ضابط الكثرة ان تسهل مراجعة عارف قبل ضيق الوقت وضابط القلة
ان لا تسهل بان لم يوجدا ووجد وامتنع اهـ شيخنا **قوله** ومن صلى باجتهاد
الخ الذي يتحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون صورة
لان الخطا اما ان يكون معينا او غير معين وكل منهما اما في الجهة او التيامن
او التياسر فهذه ستة صور وفي كل منها اما ان يكون قلد غيره اولا
فهذه اثنى عشر صورة وكل منها اما في الصلاة او بعدها او قبلها فهذه
ستة وثلاثون صورة اهـ برماوي **قوله** فتيقن خطا معينا التعقيب
المستفاد من الفا ليس بقيد واما الترتيب فهو قيد اهـ شيخنا **قوله**
اعاد وجوبا اي عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الان
او نقول معنى اعاد وجوبا استقر عليه الاعادة وانظر لو لم يظهر له
الصواب ولكن ضاق الوقت والذي يظهر وجوب الصلاة لحرمة الوقت
كالمتحير اهـ شوبري وعبارة البرماوي قوله اعاد وجوبا اي ترتب القضا
في ذمته والا فلا تجب الاعادة بالفعل الا اذا ظهر له الصواب وقد يشكل
على وجوب الاجتهاد للمعادة ما مر في التيمم من انه لا يجب التيمم لها
ثانيا ويفرق اخذا مما تقرر بان القبلة لما اختلفت باختلاف الامكنة
كان في الاعادة هنا فايدة فلعله يصادف في المرة الثانية فتصح منه
وان لم تجزه بنا على ما ياتي فيما لو بان فساد الاولى انه لا تجزه الثانية
بخلاف اعادة التيمم فانه لا فايدة فيها مع كونها نفلا لانها لا تصح بالتيمم
الاول انتهت **قوله** لانه تيقن الخطا فيما يامن الخ فيه ان هذا لا ياتي
الا اذا ظهر له الصواب اما اذا لم يظهر له الصواب فلا يامن من الخطا
في الاعادة واجيب بانه يمكنه الصبر الى ان ينتهي الى جهة يظهر له فيها
الصواب اهـ حلبي **قوله** فيما يامن مثله الضمير عايد على ما المفسرة
بفعل بقيد تعلق الخطا به اي الخطا في فعل يامن مثل ذلك الفعل
بقيده

بقيده وهذا القدر كاف في العايد لكن هذا خلاف الظاهر فالاولى
ان الضمير عايد على الخطا كما هو ظاهر العبارة وقوله في الاعادة ال
فيه عوض عن الضمير فالمرابط ماخوذ منها اهـ شيخنا **قوله** استانفها
اي استقر استينافها في ذمته ولا يفعل ذلك الا اذا تيقن الصواب اهـ
برماوي وعبارة ع ش على مر فان قيل كيف يجب الاستيناف مع ظهور الصواب
وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضي بالتيمم
في محل لا يسقط فيه الفرض بتيممه قلنا لا اشكال وهما على حد سواء
والمراد بقوله وجب استينافها استقر وجوب استينافها في ذمته لكن
لا يفعلها الا بعد ظهور الصواب اهـ **قوله** وخرج بتيقن الخطا ظنه ومنه
قول المتن وان تغير اجتهاده اهـ شيخنا **قوله** فدخل فيه خبر الثقة عن
معاينة ويدخل فيه المحراب اهـ سم **قوله** وان تغير اجتهاده اي قبلها
او بعدها او فيها وقوله عملا بالثاني محله ان كان فيها اذا ترجح الثاني
والا استمر على الاول على المعتمد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة
وان كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوي
كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة اهـ شوبري **قوله** عملا بالثاني ولا
اعادة يوخذ من هذا جواب حادثة وقع السوال عنها وهي ان جماعة
مكثوا يصلون في قرية الى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص
واخبرهم بان في القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم اعادة ما صلوه في
المدة الماضية ام لا وهو انهم ان تيقنوا الخطا في وضع المحراب الذي
كانوا يصلون اليه وجبت الاعادة لكل ما صلوه اليه وان لم يتيقنوا
ذلك ولا ظنوا خلافه فلا اعادة لشي مما صلوه ويستمرون على حالهم
لان الظاهر من تطاول الايام مع كثرة الطارقين للمحل انه على الصواب
وان المخبر لهم هو المخطي وان ترجح بدليل غير قطعي كاخبار من

يثق به من اهل المعرفة عملوا بالثاني ولا اعادة لما صلوه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اهـ ع ش على م ر قوله ولا اعادة لما فعله بالاول من جميع الصلاة او بعضها فعلم انه لا ينتقل للجهة الا اذا كان دليلها ارجح وان محل العمل بالثاني مثلا في الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بان لم يظن الصواب مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء منها الى غير قبلة اهـ حلبي قوله فلو صلى اربع ركعات تفريع على قوله ولا اعادة اهـ ع ش قوله ولا يجتهد الخ اي لا يجوز له ذلك اهـ ع ش قوله يمنة ولا يسرة اي ولا جهة وقوله ولا في محاريب المسلمين جهة اي وله ان يجتهد فيها يمنة او يسرة والمراد بمحراب النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت انه صلى اليه ولو بالاحاد اهـ خضر لا المحراب المعروف الآن اذ لم يكن في زمنه محاريب اهـ شوبري وفي المصباح اليسار بالفتح الجهة واليسرة بالفتح ايضا مثله وقعد يمنة ويسرة ويمينا ويسارا وعن اليمين واليسار واليمنى واليسرى والميمنة والميسرة اهـ قوله ولا في محاريب المسلمين اي الموثوق فيها بان نشا بها قرون اي جماعات من المسلمين وسلمت من الطعن لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين بسمت الكواكب والادلة وخرج بالموثوق بها محاريب قرية صغيرة لم ينشا بها قرون من المسلمين او خربة لا يدرى بانيها او طريق لم يكن مرور الناس به اكثر ومحاريب طعن فيها كمحاريب القرافة ونحوها وارياف مصر فلا يجوز اعتمادها ومحراب الجامع الطولوني منحرف جدا وقوله جهة اي ويجتهد يمنة او يسرة لاستحالة الخطا في الجهة دونهما وان كان الظاهر الصواب في من نحو كان الاجتهاد ولو في نحو قبلة الكوفة والبصرة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق المسمى بجامع عمرو جائزا لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد وهو

لا يوجب

لا يوجب القطع بعدم الانحراف وان قل فائدة قيل ان ناصب قبلة البصرة عتبة بن غزوان بالعين والزاي المعجمتين وناصب قبلة الكوفة علي بن ابي طالب وناصب قبلة مصر عمرو بن العاص اهـ برماوي قوله جهة اي ويجتهد فيها يمنة او يسرة اي يجوز ولا يجب كما صرح به ابن الرفعة بل قال لا قائل بالوجوب قال السبكي ويجب وفي الخادم هذا كله اذا لم يجتهد اما لو اجتهد فظهر له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك المحاريب اهـ سم

باب صفة الصلاة

اعلم ان الصلاة من جملة المركبات وكل مركب لا بد له من علل اربع يتحقق وجوده بها علة مادية وفاعلية وغائية وصورية والمراد بالكيفية هنا العلة الصورية اي الهيئة الخارجية فتكون اضافة الصفة الى الصلاة من اضافة الجزء الى كله اذ الصلاة كل كما علمت وبعد ذلك يقال انه لم يبين تلك الكيفية في الباب بل بين ما تنشا عنه وهو العلة المادية فيقدر مضاف ويقال باب ملابسات صفة الصلاة وان كانت الملابسات اعم من الاجزاء والمراد ذلك الاعم فقوله وهي اي تلك الكيفية تشتمل اي تلابس فالمراد بالاشتمال الملابسة والتعلق اهـ شيخنا والصفة مصدر وصفت الشيء صفة ووصفا اذا كشفت حاله واجليت شانه قيل لا فرق بين الوصف والصفة لغة والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف وجوز ابن الهمام ثبوت هذا الفرق لغة ايضا اذ لا شك ان الوصف مصدر وصف اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر ان يطلق الوصف ويراد به الصفة وبهذا اندفع قول بعضهم ليت شعري من اين للمتكلمين التخصيص اذ كل منهما مصدر يصح ان يتصف به الفاعل والمفعول على انه لا مشاحة في الاصطلاح وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وسنن لاشتمال الباب على تلك

وهذا اولى من قول بعضهم المراد بالصفة هنا الاوصاف النفسية
لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهيئة
من القيام الجزئي والركوع والسجود فتدبر وكتب ايضا تطلق الصفة
على الكيفية وعلى الامر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك وعلى
الذي يقبله والمراد هنا الاول اهـ عزمي مثال الذي لا يقبل كالعلم
والقدرة والذي يقبل كالصفات السلبية نحو ليس بجوهر ولا عرض
وكتب ايضا الصفة تطلق بمعان منها المشتق ومنه قول النحويين
الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار حدث معين ومنها النعت
ومنها المعنى القائم بالذات ومنها المعنى القائم بالنفس فلهذا قال
اي كيفية الصلاة اهـ نوح ع وفسر الصفة بالكيفية لان الصفة اسم
لما زاد على الشيء كالبياض والكيفية اعم اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله
اي كيفية الصلاة عبارة الاسنوي المراد بالصفة هنا الكيفية انتهت
اهـ عميرة اقول غرضه من سوقها الاشارة الى ان تفسيرها بالكيفية
تفسير مراد وانما فسرها بذلك لان الصفة على قسمين اما من قبيل
الكم واما من قبيل الكيف كالهيئة المخصوصة من الركوع وغيره
فاختار الشارح الثاني وقد يقال لو عممها المص في قسميها فقال
اي كيفيتها وكميتها لكان اظهر لانه عد اركانها ايضا وكان يستغني
عن التوطئة لذكر العدد بقوله وهي تشتمل على فروض الخ الا ان يقال
اقتصر على الكيفية لانها المعظم وما عداها فذكر بطريق التبع لا القصد
الذاتي وفيه بعد فليتامل اهـ ثم رايت في هامش القسطلاني على
البخاري ما نصه قوله صفة الصلاة قال الاكمل الصفة والوصف مترادفان
عند اهل اللغة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة قال والظاهر
ان المراد بالصفة اي في قول صاحب الهداية صفة الصلاة الهيئة
الحاصلة

الحاصلة للصلاة باركانها وعوارضها قال شيخنا الغنيمي رحمه الله تعالى
والاضافة شبه اضافة الكل الى الجزء لان هيئة الصلاة كالجزء فيها
كحمرة الورد وعندي فيه شبهة وهي ان ذلك يقتضي ان يكون المقصود
بالذكر هيئة الصلاة لا نفسها مع ان الامر بالعكس ومن ثم قال بعضهم
المراد ماهية الصلاة ومن اضافة العام الى الخاص لان الماهية اعم
في نفسها من ماهية الصلاة وغيرها كقولهم شجر اراك وربما اطلق
بعضهم على هذه الاضافة انها اضافة بيانية وهو خلاف ما صرح به
بعض شراح الكافية من ان الشرط فيها ان يكون بين المتضايفين
عموم وخصوص من وجه ثم رايت السيوطي ذكر ان هذه الاضافة ليست
بيانية ولا على تقدير حرف ولا محضة بل هي اما غير محضة او واسطة
بين المحضة وغيرها واضافة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه
لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف اهـ ملخصا وفيه بحث
لشيخنا فليراجع من خط شيخنا ع ج قوله وهي اي الكيفية ولا يصح رجوعه
للصلاة لانها اسم حقيقة للاركان خاصة ولهذا لو اقتصر عليها كفاه
وكانت صلاة حقيقية اهـ برماوي قوله ايضا وهي تشتمل الخ يشكل عليه
قوله الآتي وعلى شروط لان الشروط ليست جزءا ويجاب بانه تجوز
بالاشتمال عن التعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط فكانه قال
ويتعلق بها امور بعضها يسمى اركانا الخ او يقال لان هيئة الشيء
قد تسمى جزءا منه كالترتيب فانه يسمى جزءا اهـ برماوي قوله ايضا وهي
تشتمل الخ عبارة شرح م ر المشتملة على واجب ينقسم لداخل في ماهيتها
ويسمى ركنا والخارج عنها ويسمى شرطا وسياتي في الباب الآتي وعلى
مندوب وينقسم ايضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتاكد شانه
بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسياتي في سجود السهو ولما لا يجبر

ويسمى هيئة وهو ملحق بالابعاض ويعبر عنه اي عن هذا التفصيل بعبارة
اخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط او فيها فركن او سن
وجبر فبعض والا فهيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه
والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره انتهى وقوله
وشبهت الصلاة الخ هذه حكمة للتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى
الاقسام الاربعة المذكورة اه ع ش عليه م ر قال العميري [?] في شرحه ثم
الركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بامر اي من ان الركن داخل
فيها والشرط خارج عنها وبان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث
يقارن كل معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد
الاستقبال لانه وان كان حاصلا في القيام والقعود حقيقة هو
حاصل في غيرهما عرفا مع انه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة
ايضا وشمل هذا التعريف التروك كترك الكلام ونحوه وهو ما في
الروضة كاصلها لكن صوب في الروضة انها مبطلات اه قوله
وعلى شروط الخ لك ان تقول لو اراد بالصفة هنا ما يشمل الشروط
لترجم للشروط بفصل او نحوه ولما ترجم لها بباب على انا نمنع كون
الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية اه رشيدي قوله
تاتي في بابها وهي دخول الوقت واستقبال القبلة والستر والطهارتان
ويضاف اليهما سادس وهو الاسلام وسابع وهو معرفة فرضها
من نفلها على تفصيل ياتي اه برماوي كما سياتي في المتن والشرح انها
تسعة معرفة الوقت والتوجه والستر والعلم بكيفيتها وطهر حدث
وطهر نجس وترك نطق وترك زيادة ركن فعلي وترك مفطر
اه قوله بجعل الطمانينة الخ لعل هذه الباء سببية وعبارة ابن حجر
بناء على ان الطمانينة الخ انتهت وهي ظاهرة وقوله في محالها الاربعة

وهي

وهي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وقوله
في الروضة الخ متعلق بمحذوف اي وجعلها او وعدها في الروضة
سبعة عشر الخ اه كاتبه قوله هيئة تابعة للركن اي في الوجوب
اه شيخنا ويؤيده ما ذكروه في التقديم والتاخر عن الامام وقوله
وهو اختلاف لفظي اي لان كلا يوجب الاتيان بها بدليل انه
لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا وجب التدارك
بان يعود للاعتدال فورا ويطمئن فيه وان قلنا انها هيئة
تابعة خلافا لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على انها هيئة
تابعة وبوجوبه بناء على انها غير تابعة بل مقصودة وبنى على
ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك في بعض
حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيها من اصلها بعد الركوع
حيث يؤثر الثاني دون الاول ورد بالفرق بين الطمانينة
وبعض حروف الفاتحة بانهم اغتفروا الشك فيها على انه لا جامع
بينهما لان حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمانينة
بل هي جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل وقد يقال كان
القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالاولى اه حلبي قوله ونعد المصلي
ركنا الخ قال شيخنا قد يقال يمكن الفرق بينهما بان العاقد انما
جعل ركنا في البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود
عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان عنه وفي
الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل بتعقل
الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد
خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها اه شم ر وقوله ولهذا كان التحقيق
الخ كذا في ابن حجر قال فان قلت قياس عده شرطا ثم عده هنا شرطا

ولم يقولوا به قلت الشرط هنا غيره ثم كما هو واضح اهـ وقوله لان
ماهيته غير موجودة في الخارج مثله في حجر قال الشيخ عليه هذا غير
صحيح اذ فيه بحث ظاهر لان ماهية الصوم الامساك المخصوص
بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا
به في الاصول موجود في الخارج كما صرحوا به ايضا فيه قالوا اذ الفعل
المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة
بالصلاة وبالامساك عن المفطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لانه امر
اعتباري لا وجود له في الخارج وممن صرح بذلك الكمال ابن ابي شريف
في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم اهـ سم
اهـ شوبري **قوله** لما مر في الوضوء الذي مر هو قوله عليه الصلاة و
السلام انما الاعمال بالنيات وهذا لا ينتج كونها ركنا بخصوصه
انما ينتج كون النية واجبة في الصلاة واما كونها ركنا فلم يعلم
منه وعبارة شم ر لما مر في الوضوء ثم قال ولانها واجبة في بعض
الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع
وغيرهما انتهت فانت تراه قد زاد قوله ولانها واجبة في بعض
الصلاة الخ لاجل انتاج الركنية اهـ كاتبه **قوله** وهي معتبرة الخ
اشار به الى ان بقلب متعلق بخبر مبتدا محذوف وعليه فلا يرد
ان قوله بقلب يقتضي ان النية قد تكون بالقلب وقد تكون
بغيره مع انها لا تكون الا بالقلب لانها القصد اهـ ع ش وعبارة
الشوبري قوله بقلب قال بعضهم لا حاجة اليه اذ النية لا تكون الا به
واجيب بان الاصل في العقود بيان الماهية وايضا ذكره للرد على
من يشترط اللفظ فيها لا بقال لا بيان في هذا مع قوله فلا يكفي
النطق الخ مفرعا عليه لان ذلك مفرعا على المقيد مع قيده و
تفريعه

وتفريعه ح ظاهر لا خفا فيه وقوله بعد ولا يضر النطق
الخ مفرع على القيد وحده وهو بين ايضا فتامله انتهت **قوله**
فسبق لسانه الى غيرها اي او تعمد فالعبرة بما في القلب وما وقع
قبل التحرم ليس من الصلاة فلا يتوهم البطلان بذكره اهـ ع ش
وعبارته على م ر قوله فسبق لسانه الى العصر وكذا لو تعمده
ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة التحرم انتهت **قوله**
لفعلها لا يصح ان تكون الاضافة بيانية لقوله بعد فلا يكفي
احضارها الخ بل هي من اضافة الجزء الى كله اذ الفعل علة مادية
للصلاة لما علمت انها من جملة المركبات فالمراد ايقاع تلك
الحقيقة وتحصيلها في الخارج سوا كان فعلا او قولا وسوا كان
الفعل يوجد خارجها كالقيام او لا يوجد كالركوع والمراد انه
ينوي هذا الفعل من حيث انه صلاة فقوله بعد مع الغفلة عن
فعلها اي عن ملاحظة كونه صلاة وان لم يغفل عنه من حيث
ذاته هذا هو المراد اهـ شيخنا فان قلت النية مشتملة على الفعل
لانها قصد الشي مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها واجيب
بانه جرد النية عن بعض معناها وهو الفعل اهـ شيخنا حف اي
واراد بها مطلق القصد **قوله** ولو نفلا هذه الغاية لا محل لها
لانها توهم ان اصل النية في النفل فيه خلاف وليس كذلك بل
الخلاف انما هو في نية النفلية اهـ زيادي اهـ ع ش ومراده بالنفل
ما يشمل المطلق وغيره **قوله** لتتميز عن بقية الافعال هذا ظاهر
في غير السجود ونحوه مما لا يوجد الا في الصلاة اهـ شيخنا **قوله**
فلا يكفي احضارها في الذهن الخ مثل الصلاة في ذلك الوضوء
والغسل ونحوها اهـ حلبي **قوله** وهي هنا الخ الضمير راجع للفعل

وانثه لاكتسابه التانيث من المضاف اليه اهـ شيخنا وهذا من الشارح
رد لما احتج به من قال ان النية شرط لا ركن وعبارة شرح مر
وقيل شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل
في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله فيها باولها قال الرافعي
ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها
او افتقرت الى نية اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا
يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي
لا بنفسها ولا تفتقر الى نية ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها
ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها
بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة
لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها
تزكي نفسها وغيرها انتهت فائدة العبادات التي تجب
فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية الى اقسام منها
الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا للدميري
ومن تبعه هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الاصح وهو الصلاة
والجمعة منها ومنها عكسه وهو الصوم كما صححه في شرح المهذب
وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفي فيها
ذلك بل يضر على الصحيح وهو التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف
اهـ شرح مر **قوله** لانها تنوي والا لزم التسلسل لان كل نية تحتاج
الى نية وهذا لا ياتي الا اذا قلنا انه ينوي كل فرد فرد من
الصلاة وهو ليس كذلك واما اذا قلنا انه ينوي المجموع اي
يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد فيمكن ان تنوى
بان تلاحظ من جملة افعال الصلاة ويكون المراد بقوله لانها

لا تنوى

لا تنوى اي لا تجب نيتها فليس المراد انه يجب ان يلاحظ النية
بل المراد انه لا يجب ان يلاحظ ان النية من جملة الصلاة وذكر
شيخنا انه يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم وحينئذ تصير
محصلة لنفسها وغيرها كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها
ولكن لا يجب ذلك اي ملاحظة هذا القدر اهـ ح مع ايضاح
قوله كصبح وسنته هذان مثالان لذات الوقت ومثال
ذات السبب كالكسوف ومن الاول سنة الظهر القبلية والبعدية
وان لم يلاحظ المؤكدة وهو عند الاطلاق منصرف اليها وان
لم يصل الظهر قبل القبلية لان الوقت لا يعين ومن ثم وجب
تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولو اطلق في القبلية
او البعدية حمل على الركعتين المؤكدتين اهـ ح **قوله** ايضا كصبح
وسنته كان الاولى ان يقول وكسوف ويظهر انه يكفي في
الصبح صلاة الغداة او صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي اجزاء
نية صلاة يثوب في اذانها او يقنت فيها ابدا عن نية الصبح
تردد والاوجه الاجزاء ويظهر ايضا ان نية صلاة يسن الابراد
لها عند تحقق شروطه مغنية عن نية الظهر ولم ار في ذلك شيئا
ولو قال نويت اصلي ركعتي الفجر سنة الصبح هل يصح او لا الوجه
الصحة وقوله سنة الصبح بيان خلافا لمن قال انه لا يصح
للمنافاة لان الاصل في الفجر انه للفرض اهـ برماوي **قوله** لتتميز
عن غيرها وهو النفل المطلق اهـ شيخنا **قوله** صلاة الوقت
اي المطلق الصادق بكل الاوقات اهـ شيخنا **قوله** او نذرا وفي الذخائر
الاكتفاء في المنذور بالنذر عن نية الفرضية لان النذر لا يكون
الا فرضا اهـ حلبي **قوله** لتتميز عن النفل هذا التعليل يجب اسقاطه

وذلك لان مصلي الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا
تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تنصرف على شيء منها
فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل لا يقال
مراده بالنفل المعادة وصلاة الصبي لانا نقول يمنع ذلك
قوله وشمل ذلك الخ فتامله اهـ شوبري ومثله في البرماوي . ثم
قال والاولى في الجواب ان يقال ان هذا التعليل للصلاة المتروكة
وقوله ولبيان حقيقته تعليل لغيرها ويكون التعليل على التوزيع
ويطابقه قوله وشمل ذلك الخ ويمكن ان يقال لا يرد هذا من اصله
لان المراد بتعيين ذات الوقت التعرض لكونها ذات وقت كذا ومن
تعرض للظهر بكونها ظهرا مراده كونها ذات هذا الوقت وهي
صادقة بالفرض وتوابعه فلم يحتج لنية الفرضية ويكون التعليل
متعينا ومنشأ هذا الايراد فهم قائله ان المراد بالظهر التي تعرض
لها ما هو علم على الفرض وليس مراده لما عرفت تامل منصفا ويؤيد
هذا الجواب ما سياتي للشارح في باب زكاة المال حيث قال في تعليل عدم
اشتراط نية الفرضية في الزكاة لان نية الفرض كالمال لا تجب
بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر
اهـ بحروفه وقد كتبت عليه هناك بعض الحواشي قوله وبه فارق
الخ اي بكونها لا تقع الا فرضا لان الظهر يقع على الفرض والنفل
فالمراد بصلاة الظهر صاحبة الوقت المعلوم فرضا كانت او سنة
فلا بد من التعرض للفرضية تامل اهـ كاتبه **قوله** ولبيان حقيقته
في الاصل اي فالغرض من نية الفرضية احد امرين اما التمييز واما
بيان حقيقته التي لا تتميز عن غيره اهـ ح **قوله** وشمل ذلك اي
قوله ومع نية فرض فيه اهـ شيخنا **قوله** وسياتي بيانها في باب صلاة

الجماعة

الجماعة عبارة هذا الشرح ثم وينوي الفرض وان وقعت نفلا
لان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا
مبتدا اي المقصود ذلك وان لم يلاحظ الناوي لكن قوله انه
ينوي يقتضي انه لا بد ان يلاحظ ذلك ثم قال لا اعادتها فرضا
او انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه اهـ اي فان نوى
ذلك بطلت صلاته وكتبنا على هذا ثم ان الظاهر انه لا يجب
عليه ملاحظة ما ذكر بل الشرط ان لا ينوي حقيقة الفرض وقوله
بالصواب معتمد قوله وبه يتجه جوابه من تعليلنا الثاني اي وهو
قوله ولبيان حقيقته في الاصل لان ما ذكر فرض في الاصل هذا
والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي ووجوبها في المعادة
اهـ حلبي **قوله** وصحح خلافه معتمد اهـ شيخنا **قوله** اذ كيف ينوي
الفرضية هذا يقتضي امتناع نية الفرضية عليه لانها على هذا الوجه
تلاعب وليس ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو في وجوبها وعدمه
لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية ان لا يريد انه فرض في
حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوي بالفرض بيان الحقيقة
الاصلية او يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة ويبقى
ما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت واراد اعادتها هل يجب عليه
نية الفرضية نظرا للوقت الذي اعادها فيه ام لا نظرا الى انه
اعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر فيحتمل الاول للعلة
المذكورة والاقرب الثاني لانها ليست فرضا في حقه لا بالاصل ولا
بالحال وقضيته قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان
قال نويت اصلي الظهر مثلا نفلا صحت وهو ظاهر حيث لاحظ انها
غير واجبة عليه او اطلق اما لو اراد النفل المطلق فلا تصح صلاته واما

الحايض والمجنون فان قلنا بصحة قضايهما على ما اعتمده الشم
فالظاهر وجوب نية الفرضية في حقهما ويفرق بينهما وبين الصبي
بانهما من حيث السن كان محلا للتكليف في الجملة بخلاف الصبي اهـ ع ش
عليم ر قوله من تعليلنا الثاني هو قوله ولبيان حقيقته في
الاصل اهـ عميرة والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي
وتجب في المعادة وانما وجب القيام في صلاة الصبي لان القصد
المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة
انما تظهر بالاول فوجب اهـ حجر قوله ومما ذكر اي من قوله لفعلها
اي الصلاة الصادقة بالنفل المطلق ثم زاد في الموقت وذي
السبب شيا وزاد في الفرض شيا ولم يزد شيا في النفل المطلق
فعلم انه يكفي فيه نية الصلاة اهـ شيخنا قوله لحصوله بها سئل
الشهاب الرملي عن الركعتين اللتين يصليهما الناس بعد المغرب
لحفظ الايمان كما صرح بجماعة من الصوفية هل ينوي بهما حفظ
الايمان او يكتفي بفعل مطلق الصلاة او غير ذلك فاجاب بان
القياس تعيين نيتهما كغيرهما من ذوات السبب اهـ برماوي قوله
تكون مستثناة مما مر عبارة شم ر ويستثنى من ذي السبب تحية
المسجد وركعتا الوضو والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة
الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشا والصلاة
في بيته اذا اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته
كما في الكفاية في الاولى وفي الاحيا في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة
والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل في
الكفاية عن الاصحاب في الثالثة انه لا يكفي فيها ذلك والتحقيق
في هذا المقام عدم الاستثنا لان هذا المفعول ليس عين ذلك

المقيد

المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد
والوتر صلاة مستقلة فلا تجب اضافته الى العشا بل ينوي
سنة الوتر وينوي بجميعه ان اوتر باكثر من ركعة الوتر
ايضا وان فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل انه
ينوي في الجميع الاخيرة منه الوتر او سنته ويتخير فيما سوى
الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر
وسنته وهي اولى قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا
فان لم ينو فهل يلغو لابهامه او يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن
او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع
صحة الركعة او احدى عشرة لان الوتر له غاية هي افضل فحملنا
الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ قال ابن العماد
هذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا للوتر
اقل واكمل وادنى كمال وصرحوا بان اطلاق النية انما يصح
في النفل المطلق نعم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان
كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر او من الوتر لم يصح ذلك وان
كان فيما اذا اطلق وقال اصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل
الاطلاق عليها حملا على ادنى المراتب اهـ واستظهر الشيخ انه
يصح ويحمل على ما يريده من ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع
او احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه
بانها اقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة اقله اذ الركعة يكره
الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهت قوله
مستثناة مما مر اي من اعتبار التعيين في ذي السبب اهـ ع ش
قوله وسن نية نفل فيه ينبغي في غير صلاة الصبي لانه يبين له

نية الفرضية خروجا من الخلاف اهـ سم ش قوله اي في النفل اي
المطلق وذي السبب والموقت اهـ ح قوله خروجا من الخلاف عبارة
اصله مع شم ر د وفي اشتراط نية النفلية وجهان كما في اشتراط
نية الفرضية في الفرض قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله
اعلم اذ نية النفلية ملازمة للنفل الخ انتهت قوله لمنزوم النفلية
له الخ فيه ان كلا من النفلية والفرضية ليس بلازم لما لا يخفى
اهـ والجواب انه اراد باللازم ما لا يتغير في نفسه وانما يتغير
بتسبب المكلف والنفل كذلك اذ لا يتغير الا بالنذر واراد بغير
اللازم ما يتغير بنفسه بدون تسبب المكلف والفرض كذلك
اذ يتغير بنفسه كما في صلاة الصبي وهو ظاهر والمعادة لان
المكلف ليس له دخل في ندبها وانما غاية ما في وسعه فعل
الاولى وهو ليس سببا لندب المعادة بل هي سنة في نفسها
بمنزلة سنة الظهر البعدية اهـ شيخنا قوله بخلاف الفريضة
للظهر ونحوها اي فانها قد تختلف وذلك في المعادة وصلاة الصبي
فنية الفريضة في صلاة الظهر مثلا في المعادة الغرض منها بيان
حقيقتها الاصلية لا تمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبي اذا
نوى الفريضة فيها الغرض منها بيان حقيقتها لا تمييزها عن
النافلة واما في غير المعادة وصلاة الصبي فلتمييزها عنهما
فليتامل وبهذا سقط ما للشيخ عميرة هنا اهـ ح قوله خروجا من
الخلاف عبارة اصله مع شم ر د والاصح انه لا تجب الاضافة الى الله
تعالى لان عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى والثاني تجب ليتحقق
معنى الاخلاص وتجريان في سائر العبادات انتهت قوله لا تكون
الا لله تعالى اي لا تكون واقعة الا لله لكنه قد يغفل عن اضافتها
اليه

اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق اضافتها له من الناوي اهـ ع ش على م ر
قوله ونطق بالمنوي الخ د يشترط ان لا ياتي بالمشيئة لفظا
او نية الا ان قصد التبرك فيضر عند الاطلاق ولا يجب التعرض
للشروط كالاستقبال ولا لعدد الركعات تفصيلا فلو فصل
وذكر خلاف الواقع لم تنعقد صلاته لتلاعبه اهـ حلبي وعبارة
شم ر مع زيادات لعش عليه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة
فيها او بنيتها ان قصد التعليق ولو مع التبرك او اطلق للمنافاة
بخلاف ما اذا قصد التبرك وحده وهذا التفصيل انما هو في
الثانية بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بان وقع بعد التحرم
لانه كلام اجنبي وتبطل بنية الخروج وبالتردد فيه حيث طال
التردد بان تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع او
مضي ركن في حالة تردده بخلاف الحج والصوم والاعتكاف
فلا تبطل بنية الخروج منها لان الصلاة اضيق وتبطل
بتعليقها بشي ولو مستحيلا عقلا وان لم يحصل لما مر من
المنافات وفارق من نوى وهو في الركعة الاولى مبطلا في
الثانية بانه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري
لا اثر له ولو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم صلاته
على هذا الظن صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول
في ظهر فقام للثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت في سنة الصبح
كان كان في سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح في كل منهما
ويقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكر فذاك وان لم
يتذكر اعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لان الاصل بقا كل منهما
وخرج بالظن ما لو شك في ان ما نواه ظهرا وعصر مثلا فيضر

حيث طال تردده او مضى ركن وهذا هو الظاهر خلافا للقونوي
ومن تبعه لانه تطويل لركن قصير سهوا ولا تبطل بنية **قوله**
الصلاة ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل
ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك
بين عبادتين مقصودتين كسنة الظهر مع فرضه اما ما يندرج
كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وكتحية
المسجد ما مر انه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتي الطواف
الخ فلا يضر التشريك في نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها
وبين الراتبة او نحوها وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم فلا
تنعقد لانه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة ولو قلب
المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت
ويستثنى من ذلك ما لو احرم بالفرض منفردا ثم راى جماعة
تقام فانه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سياتي
ولو اتى بمنافي الفرض لا النفل كان احرم القادر بالفرض قاعدا او
احرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان
كان له عذر كظنه دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا لادراك
جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها او ركع
مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا ولو كان بين اظهر العلماء لان
هذا من دقايق العلم انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان
الخصوص وهو الفرض بطلان العموم وهو مطلق الصلاة ولو
قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم يصح لافتقاره الى التعيين ولو
لم تشرع في حقه الجماعة التي اراد فعلها مع الامام وكان في صلاة
الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع ولو

علم

علم كونه احرم قبل وقتها في اثنائها لم يتمها لتبين بطلانها وانما
وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم
تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا او في اثنائها
بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله
تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
خلافا للفخر الرازي ويمكن حمل كلامه على محض عبادة لذلك وحده
ولكن ينبغي النظر في بقا اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين
انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته
اما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه في
ذلك وطلبه اياه لا ينافي صحتها انتهت **قوله** ليساعد اللسان القلب
انظر لم لم يقل كسابقيه خروجا من الخلاف الخ وعبارة شرح الروض ليساعد
اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس وخروجا من خلاف من
اوجبه انتهت **قوله** وصح ادا بنية قضا الخ اي على الاصح وعبارة
اصله مع شرح ر والاصح انه يصح الادا بنية القضا وعكسه بعذر
والثاني لا يصح بل يشترط ان يتميز كل منهما عن الاخر كما في الظهر
والعصر لكن يسن التعرض لهما على الاول ولا يشترط ان يتعرض
للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض المشروط فلو عين اليوم واخطا
صح في الادا لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشروع تلغي
خطاه فيه وكذا في القضا ايضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم
وهو المعتمد ووقع في الفتاوي للبارزي ان رجلا كان في موضع
منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطاوه فما
ذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا صلاة واحدة وان عين
كونها عن اليوم الذي قبله ظن دخول وقتها لان صلاة كل يوم

تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا لان ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا وما افتى به البارزي افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتاخر فهل يقع عنه ام عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل ايضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطا فيه اولا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر انتهت قوله ايضا وصح اداء اي في نفس الامر بنية قضاء اي شرعي وكذا يقال في العكس ومحل التفصيل بين العذر وعدمه انما هو في الشرعي اما بنية اللغوي فلا تضر مطلقا وقوله لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر اي لغة اي فيحمل في غرض الناوي على اللغوي بواسطة عذره وان كان قاصدا للشرعي قوله ياتي بمعنى الاخر اي لغة يقال اديت الدين وقضيته بمعنى وفيته اهـ ع ش قوله مع علمه بخلافه اي وقد نوى المعنى الحقيقي واطلق بخلاف ما اذا اراد المعنى اللغوي فانها تقع اهـ شيخنا فرع لو شرع في الصلاة في وقتها وعزم على مدها الى وقتها خارج الوقت فهل ينوي القضاء نظرا لقصده او الاداء نظرا للوقت الذي هو الظاهر الثاني اهـ لكاتبه اهـ شوبري قوله من مفسدات الصلاة اي وتحريم ذلك عليه بتخليه في امر محترم قال عميرة يقال احرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تنتهك

قاله

قاله الجوهري قال الاسنوي فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة يحرم فيها امور قيل لها تكبيرة احرام اهـ ع ش على م ر والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فان قيل لما اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلت انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله اكبر ملء ما بين السموات والارض وفي الحكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا ابالي استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء اشرف من الازار اهـ برماوي قوله لخبر المسيء صلاته اي لخبر الشخص الذي اساء صلاته واسمه خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اهـ عميرة اقول انما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار في الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه في الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك الخ وكان الذي تيسر معه من القرآن اذ ذاك الفاتحة فقط اهـ ع ش على م ر وقد جاء في بعض الروايات بام القرآن اهـ ح قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما ليس في هذه الرواية تصريح بالطمانينة في الاعتدال فلذلك اتى برواية ابن حبان اهـ شيخنا قوله وفي رواية للبخاري ثم اسجد اي بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اهـ ع ش

فيكون بيانا للسجدة الثانية وقوله ثم ارفع اي في الركعة الثانية
اهـ عشماوي **قوله** مقرونا به النية وذلك بان يستحضر في ذهنه
ذات الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم و
يجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبيرة ولا يغفل عن تذكره حتى
يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة البشرية
ومن ثم اختار النووي الخ وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز
سواه وصوبه السبكي وقال غيره انه مذهب الجمهور والزركشي
انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل
به وقع في الوسواس المذموم ولو تخلل بين الله اكبر ما لا يضر
الفصل به فلا نشترط مقارنة النية له وكلام الاصحاب فيما
يتوقف عليه الانعقاد اهـ من ع ش وزيادي وعبارة شرم ر وظاهر
كلامهم انه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل
اكبر وهو ما بحثه صالح البلقيني قال والا لصدق انه تخلل في
التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء في
لفظي التكبير فلا دلالة على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير
نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد
عليه وهو الله اكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان
الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس
والعي ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن انتهت
واعلم ان للفقهاء هنا اربعة اشيا استحضار حقيقي
بان يستحضر جميع الاركان للصلاة تفصيلا وقرن حقيقي بان
يقرن ذلك المستحضر بجميع اجزا التكبير واستحضار عرفي بان

يستحضر الاركان اجمالا وقرن عرفي بان يقرن ذلك المستحضر
بجزء ما من التكبير والمعتمد في المذهب انه لا بد من الاوليين وان
اكتفى بعض المتاخرين بالاخريين لما قيل ان الاستحضار الحقيقي
مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة البشرية بل يكفي الاستحضار
العرفي مع القرن العرفي اذا علمت ذلك علمت ان قول الشارح بحيث
يعد الخ ليس بيانا للمقارنة العرفية لما علمت ان الاستحضار العرفي
والمقارنة العرفية متغايران بل هو متعلق بمحذوف تقديره
كما اكتفى بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ ومعنى عده مستحضرا
استحضاره الاركان اجمالا كما مر اهـ شيخنا **قوله** بان يقرنها بضم
الرا من قرن يقرن وبابه نصر اهـ برماوي **قوله** ويستصحبها
الخ اي ذكرا لا حكما فقط اهـ ثم هذا القصد المستصحب هو قصد
الصلاة المتصفة بانها ظهر مثلا او انها فرض لا قصد الصلاة
مع قطع النظر عن صفتها وان اعتبرت اولا كما قد يتوهم اهـ
سم اهـ ع ش **قوله** وتتعين الله اكبر هي موصولة في هذه العبارة
لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلي ايقاعها اي
الاتيان بها مقطوعة وليس كذلك اذ يصح ان يقول ماموما
الله اكبر بوصلها جزم به في شرح المهذب اهـ عميرة لكن الوصل
خلاف الاولى كما ذكره م ر وبقي ما لو فتح الها او كسرها من الله
وما لو فتح الرا او كسرها من اكبر هل يضر ولا فيه نظر والاقرب
عدم الضرر كما يأتي من ان اللحن في القران اذا لم يغير المعنى
لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه في
المسئلة الثانية اهـ ع ش **قوله** ولا يضر ما لا يمنع الاسم اي لا يفوت
معناه وهو كون الله اكبر من كل شيء بان لا ينضم اليه ما يوهم

عدم الاخبار بذلك او بفصل بين المبتدا والخبر بما يطول به الفصل
من الصفات اهـ ح قوله ما لا يمنع الاسم اي اذا كان من نعوت
الله تعالى بخلاف غيرها كقوله الله هو اكبر فانه يضر على المعتمد
كالله يا رحمن اكبر اهـ شوبري ويضر الله سبحانه اكبر لانه جملة وهو
مفعول بفعل محذوف تقديره اسبح الله سبحانه اهـ برماوي قوله
كالله الاكبر اي لان ال لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر
لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف فعن القديم انه لا يجزئ
اهـ برماوي قوله لا اكبر الله اي ولا الاكبر الله قال شيخنا ع ش هل
ولو اتى باكبر ثانيا كان قال اكبر الله اكبر اولا فيه نظر والاقرب
ان يقال ان قصد البناء ضر والا بان قصد الاستئناف او اطلق
لا يضر ويضر الاخلال بحرف من الله اكبر وزيادة حرف يغير المعنى
كمد همزة الله وكالف بعد الباء سوا فتح الهمزة او كسرها لان اكبار
بكسر الهمزة من اسماء الحيض كما تقدم وبفتحها جمع كبر بفتحتين
وهو الطبل الكبير الذي له وجه واحد ومن قال ذلك متعمدا
كفر وزيادة واو قبل الجلالة وتشديد الباء او الراء من اكبر وهذا
ظاهر في الشق الاول واما الثاني فمردود اذ الراء حرف تكرير
وزيادته لا تغير المعنى وابدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل
وان كان ظاهر كلام بعض الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف
همزة ما لم تكن لغة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة
ولو زاد في المد في الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد
من القرا وهو عالم بالحال ضر وقال الزيادي لا يضر ولو زاد وغاية
مقدار ما نقل عنهم على ما نقله حج سبع الفات وتقدر كل الف
بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية

مقارنة

مقارنة للنطق بالمد ووصل همزة الله اكبر بما قبلها خلاف الاولى
ولا تبطل لسقوطها درجا ولا يضر ضم الراء من اكبر ولا فتحها
ولا كسرها لان اللحن لا يغير المعنى خلافا للجمع اهـ برماوي ومثله
شم ر قوله ولا الله الذي الخ ضابط ما يضر الفصل به ثلاث كلمات
في قوله الملك القدوس ليس بقيد في الفصل المضر بل لو
لم يات به ضر الفصل بما قبله اهـ شيخنا قوله لان ذلك لا يسمى
تكبيرا انظر لا يسمى عند من مع ان معنى التكبير وهو كون
الله اكبر من كل شيء لا يفوت بذلك اهـ ح قوله ويجب اسماع
التكبير نفسه خص التكبير لان الكلام فيه والا فسائر الاركان
القولية كذلك ويجب ايقاع التكبير قائما بحيث يلزمه القيام
ويسن ان لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره بان
يسرع به اولى ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح
دخل في الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع ان لم ينو بينهما
خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وان
لم ينو بغير الاولى شيئا لا يضر لانه ذكر فلا تبطل به الصلاة
ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا كرره
طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة انحلت
بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا وهذا
كله مع القصد اما مع السهو فلا بطلان ولو شك فيه انه
احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد
الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو كبر بنية
ركعتين ثم كبر بنية اربع لم تنعقد صلاته ولو كبر امامه
مرتين لم يفارقه حملا على الكمال اهـ برماوي قوله بفتح الجيم

الخ ومضارعه على العكس من ذلك اه شوبري وفي المصباح عجز عن
الشي عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس
غيلان ذكرها ابن ابي زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم
وقد روي ابن فارس بسنده الى ابن الاعرابي انه لا يقال عجز
الانسان بالكسر الا اذا كبرت عجيزته اه قوله ترجم عنه الترجمة
هي التعبير باي لغة كانت غير العربية والله اكبر ترجمته بالفارسية
خداي بزرك تر بفتح التا وسكون الرا ومعنى خداي بزرك
وحدهما الله كبير ومعنى تر هو التفضيل الذي في اكبر ذكره
في شرح الروض خلافا لمن لم يشترط ذكر قوله تر اه شيخنا حف واما
ترجمته بالعجمية فهي خداي ترستا اه برماوي وفي ق ل في فصل
نكاح الكافرة ما نصه فائـدة مهمة اسم الله بالعربية وبالعبرانية
ايل وايل وايلا وبالسريانية ايلا او عيلا وبالفارسية
خداي وبالخزرية تندك وبالرومية شمخشا وبالهندية
مشطيشا وبالتركية يبات وبالخفلجية داغان بغين معجمة
بعد الهمزة وبالبلغارية تكري وبالتغزغزية بمعجمتين و
مهملتين بعد الفوقية أله بهمزة ولام مضمومتين والله اعلم
اه قوله باي لغة شاء من فارسية او سريانية او عبرانية
او غيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف
الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القران معجز وقيل تتعين السريانية
او العبرانية لان الله تعالى انزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية
مقدمة على الجميع لانها اقرب الى العربية فان عجز عن اللغات
كلها فهل ينتقل للذكر او الدعا وقد يوخذ من قولهم رح في الاخرس
فان عجز عن ذلك فالبقلبه كما في المريض ان هذا كذلك وقال شيخنا

ع ش يمكن ان يفرق بانه الاخرس عاجز عن النطق بخلاف هذا
فينتقل الى الذكر او الدعا وهذا واضح اه برماوي قوله ولا يعدل
الى غيره من الاذكار اي عند القدرة على الترجمة فان عجز عنها فهل
ينتقل الى ذكر اخر او يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب
الثاني اخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية
قوله بعد قول المصنف الاتي قلت الاصح المنصوص جواز التفرقة
الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضي وقفة
بقدر الكفاية فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة
بل يطرد في التكبيرة والتشهد اه يقتضي خلافه اه ع ش على م ر
قوله ولزمه تعلم ان قدر ويجب على السيد تعليم غلامه العربية
لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه
واستكسبه عصي ومنه يوخذ انه يخلص من الاثم بتعليمه من
العربية قدر ما يتمكن به من ذلك اه برماوي ومثله شرح م ر
وقوله فان لم يعلمه واستكسبه الظاهر ان قوله واستكسبه
ليس بقيد في العصيان بل العصيان ثابت اذا لم يعلمه ولم يخله
ليكتسب اجرة المعلم كان حبسه اه رشيدي وعبارة ع ش عليه فحيث لم
يستكسبه فلا عصيان لامكان ان يتعلم ولو باجار نفسه ولا
يقال العبد لا يوجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية على
نفسه فيما يضطر اليه وهذه منه لان الشرع الجاه لذلك انتهت
قوله ولو بسفر ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وهو المعتمد وعبارة
شرح م ر ولو بسفر اطاقه وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب السفر للما على فاقده لدوام
النفع هنا بخلافه ثم انتهت قوله مع التمكن منه وهو من البلوغ

لامن التمييز خلافا للحجازي ومن الاسلام فيمن طرا اسلامه بعد بلوغه
اهـ حلبي **قوله** ويلزمه القضا لتفريطه عبارة شرم ر فان ضاق
الوقت صلى لحرمته واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه
وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره يتجه
كما قال الاسنوي وغيره ان يعتبر من التمييز لكون الامكان والفرض
لا فرق فيهما بين الصبي والبالغ والاوجه خلافا اي انه يعتبر
من البلوغ لما فيه من مواخذته بما مضى في زمن صباه انتهت
قوله ويلزم الاخرس الخ حمل هذا بعضهم على ما اذا طرا الخرس
ووجه ذلك فيما يظهر انه في الطاري كان واجبا عليه القراة
المستلزمة للتحريك المذكور فان عجز عن النطق بها بقي التحريك
الذي كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور اما اذا ولد اخرس
فلا يلزمه لانه لم تجب عليه القراة التي هي المقصودة فلم يجب التابع
الذي هو التحريك وكما في الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك
واعتمده م ر في شرحه اهـ شوبري **قوله** ايضا ويلزم الاخرس اي الطاري
خرسه بعد ما احسن شيا وانما ذكره لان المتن يوهم نفيه حيث
اقتصر على العاجز فيقتضي انه ليس بعد ذلك مرتبة اخرى وليس
كذلك اهـ برماوي **قوله** ولهاته وهي اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى
الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات
ايضا على الاصل اهـ **قوله** مواه بقلبه لعل المراد اجراه بدليل قوله
كما في المريض اهـ شوبري **قوله** وسن لامام جهر بتكبير اي بقصد الذكر
في كل تكبيرة او بقصده مع الاسماع بخلاف ما اذا قصد الاسماع
وحده او اطلق فان الصلاة تبطل ويا تي مثله في المبلغ فقوله
ليسمع الماموموت الخ اللام فيه للعاقبة لا للعلة الباعثة والا

لبطلت الصلاة ويفهم منه انهم اذا علموا صلاته بغير الجهر لم
يسن الجهر وهو كذلك اهـ شيخنا اي فيكون مباحا فان حمل قوله لم
يسن الجهر على معنى لم يسن له ان ياتي به كان محتملا للكراهة اهـ
ع ش **فرع** قال ابن العماد ولو تسوس للماموم في تكبيرة
الاحرام على وجه يشوش على غيره من المامومين حرم عليه ذلك كمن
قعد يتكلم بجوار المصلي وكذا يحرم عليه القراة جهرا على وجه يشوش
على المصلي بجواره اهـ نقله في حواشي الروض قبيل باب الغسل وفي حجر
كراهة القراة حـ والتفريع يرد ما قاله ابن العماد اهـ شوبري **قوله**
احتيج اليه تقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي ان الامام يطلب
منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في كلامهما يقتضي انه مقيد بالاحتياج
وهو قوله فيعلموا صلاته اي بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى
الاحتياج فيكون الرفع مكروها اهـ ع ش اهـ اطفيحي فان قصد الذكر
فقط او الذكر والاعلام لم تبطل وان قصد الاعلام فقط او اطلق
بطلت على المعتمد وقصد الذكر شرط عند كل تكبيرة خلافا للخطيب
حيث قال عند التكبيرة الاولى ومحل البطلان فيما ذكر في العالم
اما في العامي ولو مخالطا للعلما فلا يضر قصد الاعلام فقط
ولا الاطلاق اهـ شيخنا برماوي **قوله** وسن لمصل اي ولو امراة رفع
كفيه اي وان كان يصلي من اضطجاع اهـ شرم ر والحكمة في ذلك
اعظام اجلال الله تعالى ورجا ثوابه والاقتدا بنبيه ووجه الاعظام
ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريائه وعظمته
والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل
للاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به
وقيل للاشارة الى طرح ما سواه والاقبال بكله على صلاته اهـ برماوي

وعبارة الشوبري قوله وللمصلي رفع كفيه لو رفع واحدة كره وكتب
ايضا قيل حكمته رفع الكبريا عن غير الله تعالى وقيل ان يراه الاصم
ويسمعه الاعمى وقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال
بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله
قول الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى
تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل
ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا انسبها وتعقب قال الربيع
قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة
نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من
زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة فتح الباري
انتهت قوله رفع كفيه اي ابتدا رفع كفيه مع ابتدا تحرمه الخ فيكون
ذاكرا للابتدا فيهما معا وتاركا لانتهائهما وقد بينه الشارح اهـ شيخنا قوله
حذو منكبيه متعلق بمحذوف اي منهيا لهما حذو الخ اهـ شيخنا قوله
وراحتاه اي ظهرهما الى منكبيه قال م ر وعلم مما تقرر ان كلا من
الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة
اهـ وعلى هذا فكان الاولى للمصنف ان يقول وسن رفع كفيه للقبلة
وكونهما مكشوفتين الخ بزيادة العاطف في الكل كما جرت به عادته
في مثل ذلك اهـ اطفيحي اما الانتها اي انتها الرفع مع التكبير اهـ شوبري قوله صح
وهو مقابل المحذوف فتقديره هذا حكم الابتدا واما الانتها الخ
اهـ شيخنا قوله استحباب انتهائهما اي التكبير والرفع وهو المعتمد
واما حط اليدين فبعد انتها التكبير ولو تعذر او تعسر رفع احدى
يديه رفع الاخرى ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد
او من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بان

كان

كان اذا رفع زاد او نقص اتى بالممكن منهما فان قدر عليهما جميعا
فالاولى الزيادة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع
اثناءه لا بعده لزوال السبب ومما تقرر علم ان كلا من الرفع وتفريق
اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة فاذا اغفل شيئا
منها اثيب عليه وفاته الكمال فيما تركه وينبغي ان ينظر قبل الرفع
والتكبير الى موضع سجوده لاحتمال ان يكون فيه نجاسة او نحوها
مما يمنع السجود ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع يديه اهـ برماوي
مع زيادة لعش على م ر قوله وثالثها قيام وهو افضل الاركان
لاشتماله على افضل الاذكار وهو القران ثم السجود لقوله صلى
الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع
اي الفاتحة اهـ ثم باقي الاركان والواجب منه الذي يؤدي به الركن قدر الطمأنينة
كبقية الاركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الاتيان بها
وكذا السورة ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا للقول
الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود
فيقاس عليه ما هنا ويكره ان يقدم احدى رجليه على الاخرى
وان يلصق قدميه اهـ برماوي واعلم انهم اوجبوا الذكر في قيام
الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود
لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر
يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى
اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما قوله في فرض اي
ولو كفاية او بالاصالة فيشمل صلاة الصبي والجنازة والمعادة
والمنذورة اهـ برماوي ومثله شرح م ر قوله او بغيره اي ولو لم
يلحقه مشقة شديدة بذلك الغير والا لم يجب اهـ ع ش قوله

ايضا او بغيره اي من معين او عكازة اي وكان يمكنه الوقوف بدونهما
وانما يحتاج اليهما في النهوض فقط والا بان احتاج اليهما في النهوض
والدوام لم يجب القيام وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد في المسئلة
وقد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رأيت شيخنا كابن حجر قال والاوجه
انه لا فرق فحيث اطاق اصل القيام او دوامه بالمعين لزمه اهـ شوبري
والذي يحصل لعش على م ر اخذا من كلام الغزي والروض بعد
اضطراب الفرق بين نحو العكازة والمعين حيث قال من قدر بعد
النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه او بمعين
لم يلزمه اهـ شيخنا ح ف وعبارة البرماوي قوله او بغيره شمل ما اذا
عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء او قدر على النهوض
بمعين ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ليومه وليلته
وقيل انها تعتبر بما في التيمم وكذا لو قدر على القيام على ركبتيه
لانه ميسوره انتهت قوله حال التحرم وكذا بعده الى آخر الصلاة
اهـ شيخنا قوله وخرج بالفرض النفل الخ عبارة شرح م ر وخرج بالفرض
النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما انتهت قوله وهو ركن
في الفريضة فقط اي فانحطت رتبته اهـ شيخنا قوله ولانه قبلهما
فيهما شرط يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وان لم يتقدم عليهما
الا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله او تكون
شرطية قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت
لم يشترط اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر قوله بنصب ظهره بان يكون
الى القيام اقرب منه الى الركوع او يكون اليهما على حد سوا اهـ ح
وعبارة الشوبري قوله بحيث لا يسمى قائما اي بحيث صار الى
الركوع اقرب بخلاف ما لو كان الى القيام اقرب او اليهما على السوا

ونازع

ونازع الاذرعي النووي في الثانية والمعتمد الصحة فيها لكن في
شرح شيخنا في فصل خرج الامام من صلاته فيما لو ادرك الامام في
الركوع وكبر تكبيرة واحدة انه لا تنعقد صلاته الا اذا اتى بها وهو
الى القيام اقرب ومثله في ابن حجر وقد كتبناه بالهامش ثم فليحرر
انتهت قوله ايضا بنصب ظهره متعلق بمحذوف اي ويحصل القيام
بنصب ظهره الخ اهـ شيخنا قوله ولو باستناد الى شيء ويكره الاستناد
حيث لا ضرورة اليه اهـ من شرح م ر و ع ش عليه قوله كجدار اي وان كان
بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره له الاستناد نعم لو
استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه
وليس بقائم ومنه يوخذ صحة قول بعضهم يجب وضع القدمين
على الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوا حتى صلى لم
تصح صلاته ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر لانه لا ينافي
اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه ينافي وضع القدمين
المامور به ثم اهـ برماوي قوله فلو وقف منحنيا اي الى قدامه او
خلفه وقوله او مائلا اي الى يمينه او يساره وقوله بحيث لا يسمى
قائما ضابط للانحناء السالب للقيام وعبارة شرح م ر والانحناء
السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب قاله في المجموع لا ان كان
الى القيام اقرب او مستويا الامرين كما فهمه كلام الروضة ايضا انتهت
قوله وزاد وجوبا اتفاقا للشيخ وسكتوا عما لو لم يقدر عليه
فهل يسقط الركوع ح لتعذره كما سيأتي نظيره في الاعتدال او يلزمه
المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه
انه ان قدر على الايماء برأسه ثم بطرفه ثم بالاجراء على قلبه لزمه
اهـ قلت وهو قياس ما ذكره الش في التي بعدها فليتأمل اهـ شوبري

قوله ان قدر على الزيادة فان لم يقدر لزمه الممكن زيادة على واجب
القيام ويصرفها للركوع بطمانينته ثم للاعتدال هل محل هذا ان
عجز ايضا عن الايما الى الاعتدال بنحو راسه ثم جفنه والا قدم على
هذا لانه اعلى منه ام لا فيه نظر ولعل المتجه الاول اه بحرف
قوله ولو عجز عن ركوع وسجود اي لعلة في ظهره مثلا تمنعه الانحنا
اه شم ر وقوله في انحنايه في بمعنى من البيانية اه شيخنا قوله
قام وجوبا اي ولو بمعين وان كان مايلا على جنب بل ولو كان اقرب
الى حد الركوع ومثله الاستناد الى شيء اه برماوي قوله قام وفعل
ما امكنه اي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام اكد منهما
وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه اه شم ر
وكتب ع ش عليه قوله لا ينافي ذلك وذلك لان الركوع وان لم يسقط
في النافلة لكن شرع فيها على وجه ادون من ركوع القايم فكان
كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا في النافلة واما عدم سقوط
السجود فلانه ليس لنا حالة دونه يعد معها ساجدا اه وعبارة
البرماوي قوله وفعل ما امكنه اي لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام اكد
منهما وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي ذلك ولو اطاق القيام
والاضطجاع دون الجلوس قام لانه قعود وزيادة ويفعل ما يمكنه
من الايما وتشهد قايما ولا يضطجع انتهت قوله فان عجز اومأ اليهما
ويعد الايما للسجود الاول يجلس ثم يقوم ويومي للسجود الثاني
حيث امكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال
كرره عن السجود اه حلبي وقوله ثم يقوم الخ انظر هل القيام شرط
وما المانع من الايما للسجود الثاني من جلوس مع انه اقرب تامل اه شيخنا

قوله اومأ

قوله اومأ اليهما اي باجفانه فان عجز فبقلبه ولو عجز عن الاعتدال
وامكنه برقبته وراسه وجب والا وجب قصده وسجد بعد ذلك اه برماوي قوله
او عن قيام قعد ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنايها
قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة احب لو
كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة
ذكره في الروضة ومعناه انه يقرا الفاتحة قايما ثم يجلس لقراءة
السورة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب
بافضليته وهو واضح ولو امكن المريض القيام منفردا من غير مشقة
ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بفعل بعضها قاعدا فالافضل الانفراد
وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة اي فاذا
عرض له العجز لتطويل الامام مثلا جلس الى ركوع الامام فيقوم
ويركع معه وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضا بل
فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام اكد من الجماعة وانما
اغتفروا ترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشي
عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المامورات
وقد اتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه
اهم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فانه يكون
من اركانها اه شم ر قوله بلحوق مشقة شديدة اي تذهب الخشوع
كما قال الامام وفي المجموع ان المذهب خلافه اي فلا بد من المشقة
الشديدة التي هي ارفع من ذلك قال شيخنا ولجايل لو ادعى ذلك
بان ذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وفيه انه ينشا عن
غيرها اه ح وعبارة البرماوي قوله شديدة اي تذهب خشوعه او كماله
او لا تحتمل عادة انتهت قوله ايضا بلحوق مشقة شديدة هذا

ضابط للعجز وليس المراد به عدم الامكان وعبارة شرح قال الرافعي
ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق
انتهت فرع لو نذر صلاة ركعتين قائما وان لحقته المشقة
الشديدة لزمه القيام حيث اطاقه لانه التزمه ولا مانع ان يلزمه
بحق النذر ما لا يلزمه بحق الشرع اه ايعاب اهـ شوبري قوله كزيادة
مرض وكذا حدوثه بالاولى اهـ برماوي قوله او دوران راس في
سفينة اي ولا اعادة عليه وان امكنته الصلاة على الارض بخلافه
لنحو زحمة لندوره اهـ برماوي ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله
وان امكنته الصلاة على الارض اي ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج
من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح لكن
قال سم على حج ما نصه ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض او فوت
مصلحة السفر اهـ بحروفه اهـ قوله فقعد كيف شاء اي ولا اعادة عليه
في الصور الثلاث اهـ شيخنا قوله ايضا فقعد كيف شاء اي لاطلاق
الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه
لكفر او نحوه خلافا للاذرعي نعم ان عصى بنحو قطع رجليه لم
يتم ثوابه وان كان لا قضاء عليه وهل تبطل صلاة من يصلي بالانحناء
في غير موضع الركوع الجهر ركوعه او لا قال ابو اشكيل لا تبطل ان كان
جاهلا والا بطلت قال الجناع ش بان كان عالما وفعل ذلك لا لعذر
اما لو كان لعذر كان جلس مفترشا فتعبت رجلاه واراد التورك
فحصل الانحناء بسبب الانتقال بالتورك فلا يضر واذا وقع مطر وهو
في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكان غيره هل يكون عذرا في
ان يصلي فيه مكتوفا بحسب الامكان ولو قعودا ام لا الا اذا ضاق
الوقت ام يلزمه ان يخرج منه ويصلي في موضع يصيبه فيه المطر
فان

٢٩٥

فان قيل بالترخص فهل تلزمه الاعادة او لا قال ابو اشكيل ان كانت
المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض
لو صلى قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا وان كانت مثلها او اشق منها
جاز له ان يصلي في البيت المذكور قاعدا نعم هل الافضل له التقديم
او التأخير ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم فحينئذ اول الوقت ان
كان يرجو المتأخر والاصح ان التقديم افضل ولا اعادة لان المطر
من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة وهل
مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا ام لا
لندرته بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الا ولا اهـ برماوي قوله
وافتراشه افضل اي على الاظهر قال م ر في شرحه والثاني التربع افضل اهـ
قوله ايضا وافتراشه افضل اي وان كان امرأة ثم بعد الافتراش الاقعاء
المندوب ثم التربع وليس في كلامهم مخالفة لذلك اهـ برماوي قوله
وسيأتي بيانه في التشهد عبارته هناك بان يجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة انتهت ويكره فرش
قدميه اهـ برماوي قوله افضل من تربعه التربع جلوس معروف يسمى
الجالس كذلك متربعا لانه يربع نفسه اي ادخلها بعضها في ساقيه
وفخذيه بعضها تحت بعض وهي افضل من مد رجليه وقوله وغيره
اي كالتورك لانه معهود وكذا باقي الجلسات ولو تعارض التورك
والتربع قدم التربع لجريان الخلاف في افضليته على الافتراش ولم
يجر ذلك في التورك اهـ برماوي قوله لانه قعود عبادة اي قعود
مشروع فيها اهـ برماوي قوله وكره اقعاء ويكره ايضا ان يقعد مادا
رجليه اهـ برماوي شرح م ر وهذا في الصلاة كما اشار له بقوله في
قعدات الصلاة اما في غيرها فلا الا اذا كان عند من يستحي منه

ومحل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضي ذلك والا فلا كراهة اهع ش عليه
قوله في قعدات الصلاة خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الاقعاء
ولا غيره من ساير الكيفيات نعم ان قعد على هيئة مزرية او تشعر
بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحيي منهم كره ذلك وان تأذوا
بذلك لانه ليس كلا ذا محرما اهع ش على مر قوله اي اصل فخذيه كذا
حرره السبكي نقلا عن اهل اللغة ومن الناس من يغلط ويعتقد
ان الورك هو الفخذ فيشكل تصوير هذه المسئلة اه برماوي واعلم
ان الفخذ يلي الركبة وفوقه الورك وفوقه الالية فظهر ما في كلامه
من التسمح قال حجر كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس
كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك هو ما فوق الفخذ
والالية العجيزة اه من محال باختصار وهو صريح في تغاير الورك
والالية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الاخيرين
وبيانه ما سأذكره في الجراح ان الورك هو المتصل بمحل القعود من
الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف الفخذ اه باختصار
قال سم قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا اه قوله وهو الاليات
في المصباح الالية بفتح الهمزة الية الشاة قال ابن السكيت وجماعة ولا
تكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع اليات مثل سجدة وسجدات والتثنية
اليان على غير قياس بحذف الهاء وفي لغة اليتان باثباتها على القياس
وألِيَ الكبش أَلْيًا من باب تعب عظمت اليته فهو اليان مثل ندمان
على غير قياس وسمع الي وزان اعمي وهو القياس ونعجة اليانة
ورجل الي وامرأة عجزاء قال ثعلب هذا كلام العرب والقياس اليانة
واجازه ابو عبيد اه قوله ناصبا ركبتيه وان لم يضع يديه
على الارض خلافا لابي عبيدة اه برماوي قوله للنهي عن الاقعاء في الصلاة
ووجه

ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في
بعض الروايات اه ش مر قوله بين السجدتين يلحق بالجلوس بينهما
كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة اه ش مر ويلحق به ايضا الجلوس
للتشهد الاول اه قليوبي قوله ثم ينحني لركوعه معطوف على قوله
فقعد كما اشار له بقوله المصلي قاعدا اه شيخنا فهو من تتمة الكلام على
صفة صلاة القاعد لا من تتمة الكلام على الاقعاء اه برماوي قوله
واقله ان يحاذي جبهته الخ وذلك قياسا على اقل الركوع القايم
واكمله اذ الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب
محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القايم اراد بالنسبة لهذا
الامر التقريبي لا التحديدي اه ش مر قوله ما امام ركبتيه اي المكان
الذي امام ركبتيه اه شيخنا فرع صلى مضطجعا وقرا الفاتحة
ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم اذا قدر على القيام فقام
سن له قراءتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرير المنهي عنه اه سم على حجر
قوله بالمعنى المتقدم وهو لحوق المشقة الذي ورات الراس
في السفينة فرد من افرادها اه شيخنا قوله متوجه القبلة بوجهه
ومقدم بدنه المراد به الصدر فلا يضر الانحراف بغيره وكذا يقال في غيره
في الاستلقاء ومقدم بدنه اه شيخنا قوله ايضا متوجه القبلة بوجهه
الخ كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود
نظر وقياسهما عدم وجوبه هنا اذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال
بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق
بينه وبين ما ياتي في رفع المستلقي راسه ليستقبل بوجهه بناء على
ما افهمه اقتصار شيخنا في شرح منهجه عبر بالوجه ومقدم البدن والظاهر
انه لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال

وجهه فقط والثاني على ما اذا امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فح
يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا لضرورة اليه اهـ شـ حجر **قوله** ويجوز
على الايسر ذكره توطية لقوله لكنه مكروه والا فهو معلوم من قوله
وسن على الايمن اهـ ع ش **قوله** واخمصاه للقبلة اي ندبا ان كان متوجها
بوجهه ومقدم بدنه والا فوجوبا اهـ برماوي وعبارة الشوبري ويظهر ان
قولهم واخمصاه او رجلاه للقبلة كالمختصر لبيان الافضل فلا يضر اخراجها
عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقا والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم
يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم
يبعد ايجابه بالرجل تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه اهـ حجر وفي حاشية
الاستاذ ابي الحسن البكري الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى
اطلاقه فلعل حجر لم يطلع على كلام شيخه وقوله نعم ان فرض الخ لعل في هذا
الاستدراك نظرا لا يخفى لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه اذا
تعذر سقط كما في نظايره وانما يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين
فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ شوبري **قوله** ايضا واخمصاه بفتح
الميم اشهر من ضمها وكسرها اهـ شوبري وفي ع ش على مر في كتاب الجنايز ما نصه
وقال في الايعاب هو بتثليث الهمزة ايضا اهـ وهما المنخفض من القدمين
اهـ شيخنا ثم رايت في المصباح ما نصه خمصت القدم خمصا من باب تعب
ارتفعت عن الارض فلم تمسها فالرجل اخمص القدم والمراة خمصا والجمع
خمص مثل احمر وحمر وحمرا صفة فان جمعت القدم نفسها قلت الاخامص
مثل الافضل والافاضل اجراله مجرى الاسما فان لم يكن بالقدم خمص
فهي رحا برا وحا مشددة مهملتين وبالمد اهـ **قوله** ثم اذا صلى مستلقيا
اي المستلقي لانه المحدث عنه ويأتي مثله فيمن صلى مضطجعا وعجز عن
الجلوس ليسجد منه اهـ ع ش **قوله** في ركوعه وسجوده والسجود اخفض من الركوع

في هذا

في هذا الايما اهـ شرمر **قوله** اوما باجفانه اي جنسها فيكفي جفن واحد
اهـ شيخنا ومثله في ع ش على مر وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايما للسجود
اخفض هو متجه خلافا للجوجري لظهور التمييز بينهما في الايما
بالراس دون الطرف اهـ شرمر **قوله** اجرى افعال الصلاة على قلبه
اي بان يمثل نفسه قايما وقاريا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه
اهـ شرمر اي ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال ان يسعها لو كان
قادرا وفعلها بل بحيث حصل التمييز بين الافعال في نفسه كان
مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمانينة فيه كفى وهل يجب
عليه مراعات صفة القراة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على
النطق وجب عليه ذلك اولا فيه نظر والاقرب الثاني لان الصفات
انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا
المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها انما ياتي بها على وجه الاشارة
اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز اهـ ع ش على مر
قوله ايضا اجرى افعال الصلاة على قلبه اي بان يجري اركانها وسننها
عليه قولية او فعلية ان عجز عن النطق بان يمثل نفسه قايما وقاريا
وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا يلزم
نحو القاعد والمومي اجرا نحو القيام والركوع والسجود على قلبه
اهـ برماوي **قوله** فلا تسقط عنه الصلاة الخ وعند الامام ابي حنيفة
ومالك رضي الله عنهما انه اذا عجز عن الايما براسه سقطت عنه الصلاة
قال الامام مالك رضي الله عنه ولا يبعد عود ذلك اهـ برماوي ومثله شرمر
قوله ما دام عقله ثابتا اي لوجود مناط التكليف ولو قدر في اثناء
صلاته على القيام او القعود قبل القراة قرا قايما او قاعدا ولا تجزيه
قراته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيئا

اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده وان قدر على القيام
بعدها وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم
تجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه في الركوع قبل
الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته
لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان
ينتقل الى حد الراكعين واما الاعتدال فلم يذكروه لانه معلوم انه يجب
من قيام او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا
بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن
قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه
وهو الوجه وهذا ظاهر ان ادى قيامه الى تطويل الاعتدال تطويلا
غير مشروع والا فالوجه جواز القيام لتكميل الدعاء المشروع فيه فان
قنت قاعدا بطلت صلاته وما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد
اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفى قلبه واختار الايمان على الكفر من
غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر رده
التفتازاني بانه كفر وضلال فان اكمل الناس في الايمان الانبياء خصوصا
نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان التكاليف في حقهم اتم اه برماوي ومثله
شرح م ر **قوله** ولقادر نفل قاعدا اي بالاجماع راتبا كان او غيره لان النوافل
تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود
في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها اه
برماوي ومثله شرح م ر **قوله** فله نصف اجر القائم هذا وارد فيمن صلى النفل
كذلك مع القدرة وهذا في حقنا واما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من
خصائصه ان تطوعه قاعدا كهو قائما لانه مامون الكسل اه برماوي
قوله ويقعد للركوع والسجود اي دون غيرهما كالجلوس بين السجدتين
وللتحرم

وللتحرم اه شيخنا وعبارة الشوبري وانظر حكم الجلوس بين السجدتين
هل يقعد له او يكفيه الاضطجاع فيه تامل ثم رايته في الايعاب قال
ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال اه انتهت **قوله**
وان اتم ركوعه وسجوده بخلاف الايماء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا
للاسنوي لانه اكمل من القعود نعم اذا قرا فيه واراد جعله للركوع
اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون
عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه وسئل الوالد رحمه
الله تعالى عمن يصلي النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام
حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته ام لا فاجاب بانه يجوز
له تكبيرة المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان ياتي بها
في حالة ادنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا
ينافي هذا ما افتى به سابقا من اجزاء قراءته في هويه للجلوس
دون عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها
الا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به
ثم ولو اراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في
الجواهر وافتى بعضهم بان العشرين افضل لما فيها من زيادة الركوع
وغيره ويحتمل خلافه لانها اكمل وظاهر الحديث الاستوا والمعتمد كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لانها
اشق فقد قال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام افضل
من اربع من قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول القنوت
اي القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان فينبغي ان المراد
استوا زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات
القيام ليحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكثير الركوع

والسجود وكالاول ان كان المراد ان الزمان الذي صرفه لمجموع العشر مساو للزمان
الذي صرفه للعشرين فينبغي القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل
ح عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتامل اهـ رشيدي والكلام في
النفل المطلق اما غيره كالرواتب والوتر فينبغي ان المحافظة على العدد
المطلوب فيه افضل ففعل الوتر احدى عشرة في الزمن القصير افضل من
فعل ثلاث مثلا في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد
فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع اهـ ع ش عليه قوله وقراءة الفاتحة
هذه دعوى اولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد اثبتهما بالدليل
وقوله في قيام او بدله دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل وعلى اثباتها
بخبر المسيء صلاته حيث قال فيه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ فنص
على ان القراءة في القيام ويقاس بالقيام بدله اهـ كاتبه ولشرف الفاتحة
على غيرها كثرت اسماؤها لان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا
ولذلك ذكر لها ثلاثون اسما وهي الفاتحة والحمد وام الكتاب وام القرآن
والشفا والشافية وتعليم المسئلة والوافية والاساس وسورة الوفا
والكافية وسورة الكفاية والراقية والاساس والصلاة وسورة الصلاة
وسورة الكنز وسورة الثنا وسورة التفويض والسبع والقرآن العظيم
والمجزية والمنجية وسورة الاجزا وسورة النجاة وسورة الرحمة
وسورة النعمة وسورة الاستعانة وسورة الهداية وسورة الحمد وسورة
الشكر فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الى الفاتحة فائدة
اثبات نحو اسماء السور والاعشار من بدع الحجاج اهـ حجر ومراده بذلك
اثباتها في المصاحف لا انه اخترع اسماءها لما صح ان كلها توقيفية
اهـ برماوي وع ش على م ر قوله كل ركعة اي سواء كانت الصلاة جهرية او سرية
وسواء كانت فرضا او نفلا والسنة في حق المأموم تاخير قراءته في الركعتين

الاولتين

الاولتين الى ما بعد فاتحة امامه وان لم يسمع قراءته لنحو بعد قدر
زمنها وح يشتغل باطالة دعاء الافتتاح او بذكر اخر يأتي به اهـ حلبي
وقد تستحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين او ثلاثا او اربعا
لا لخلل في الصحة وانما هو لجبارة فضيلة كان صلى لمريض قاعدا
ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا
قام استحب له قراءة الفاتحة لتقع حال الكمال وهكذا كل موضع انتقل
الى ما هو اعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وح اذا قرأها
ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه او غير ذلك فيجب
عليه ان يقوم ويستحب له اعادتها وان ضممت الى ذلك قدرته على
القيام احد الركعتين قبل قدرته على القيام فيزيد استحبابها وينتظم منه
ما تقدم وابلغ منه وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة اربع
مرات فاكثر كان نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة
فان كان في غير القيام وجب عليه ان يقرأ اذا فرغ من الصلاة بمعنى
انه يعذر في التاخير الى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة في الركوع ونحوه
فلو خالف وقرأ في الركوع او غيره اعتد بقراءته وان كان في القيام
وجب عليه ان يقرأها حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر ومحله في المأموم ما لم
يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغي ان يتابعه فيما هو فيه
ويتداركه بعد ثم ان قولهم حالا هو ظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة
الواجبة والا فينبغي ان يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها
عن النذر ان امن ركوع الامام والا اخرها الى تمام الصلاة بقي
ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ او يؤخر الى ان يغتسل ويكون
ذلك عذرا في التاخير فيه نظر والاقرب الثاني لان القراءة المنذورة
ليس لها وقت محدود تفوت بسببه فهي من النذر المطلق ولا يجب فيه

فورحتى لو نذر ان يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهو
عذر في التاخير وافتى الغزالي بان من عطس بعد البسملة فقال الحمد
لله واتى ببقية الفاتحة لم يجزه ما لم يقصد التلاوة سوا قصد انه للعطاس
ام اطلق لوجود الصارف وكذا لو تذكر نعمة الله اي حين ان شرع
في الصلاة بعد البسملة فقال الحمد لله ناويا الشكر فلا يجزه ان يحمل
عليها بقية الفاتحة لذلك وقول شيخنا ان هذا غفلة عن القاعدة
المشهورة الخ ما ذكره فيه نظر اه برماوي وكلام منصوص عليه في شم ر وع ش
عليه **قوله** في قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف اه برماوي
وقوله او بدله سوا كان ذلك البدل مع القدرة وذلك في النفل وهو
القعود والاضطجاع او مع العجز وذلك في الفرض وهو القعود والاضطجاع
والاستلقا اه شيخنا **قوله** الا ركعة مسبوق اي حقيقة او حكما كبطيء القراة
وبطيء الحركة ومن زحم عن السجود او نسي انه في الصلاة او شك بعد
ركوع امامه في قراة الفاتحة وتخلف اه شوبري وعبارة البرماوي قوله الا
ركعة مسبوق اي حقيقة او حكما وهو هنا من لم يدرك مع الامام زمنا
يسع الفاتحة بالوسط المعتدل وفي معناه كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان
وبطء حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او قارب الركوع انتهت
وعبارة شم ر وفي معنى المسبوق كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة
لا للقراة الفاتحة انتهت وكتب عليه ع ش قوله لا للقراة الفاتحة محترز
للصلاة اي فلا يكون متخلفا لعذر بل ان تذكر الفاتحة وجب ان يتخلف
ويقراها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الامام فذاك والا
وجبت المفارقة فان لم يفعل حتى هوى الامام للسجود بطلت صلاته
كما هو شان كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادي ان نسيان القراة
كنسيان الصلاة وهو المتبادر من اطلاق عبارة الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف
لقراتها

لقراتها ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة وهو ظاهر بل متعين ويدل له قول
الشارح رحمه الله تعالى في فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف وان كان عذرا
الخ او سهى عنها اي القراة حتى ركع امامه اه وهو مخالف لما هنا وفي بعض
النسخ اسقاط لا القراة وعليه فلا مخالفة بين كلاميه وعلى نسخة اثباتها يمكن
ان يفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراة فانه يعد مقصرا
فيه اه وعبارة الاجهوري على الخطيب فنسيان الصلاة وقراة الفاتحة
على حد سوا كما ذكره م ر في فصل المتابعة خلافا لما وقع له هنا في بعض
نسخه حيث قال ونسيان للصلاة لا لقراة الفاتحة انتهى وقد علمت انهما
على حد سوا انتهت بالحرف **قوله** بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه اي فالاستثناء
من استقرار الوجوب لا من اصله لان الاصح انها وجبت ويتحملها الامام
وينبني على الخلاف ما لو لم يكن اهلا للتحمل وستاتي المسئلة في اخر
الجماعة ان شا الله تعالى اه شوبري **قوله** لتحمل الامام لها عنه اي لانه يدرك
الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له حتى لو فارق امامه بعد الركعة
الاولى واقتدى بآخر وهو راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه
صح اقتداؤه وبه افتى والد شيخنا وظاهره وان كرر ذلك في جميع الركعات
اه حلبي **قوله** اية منها وكذا من كل سورة ما عدا براة وليست للفصل
والا لثبتت اول براة وسقطت اول الفاتحة اه حلبي وقوله عملا اي
لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها منها ولا يكفر جاحده واما كونها
قرانا فيجب اعتقاده لانه ثبت بالاجماع فيكفر جاحده اه شيخنا **قوله**
ايضا اية منها اي ومن كل سورة ما عدا براة فانها نزلت وقت
الحرب والسيف وهي للامان فتكره اولها وتندب في اثنائها عند
العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب كابن حجر تحرم في اولها وتكره
في اثنائها واعتمده العلامة ابن عبد الحق وتندب في اثناء غيرها

انتفاقاه برماوي قوله ويكفي في ثبوتها اعمال الظن اي لان رواة حديث
البسملة احاد وهو كاف من حيث العمل واشتراط التواتر انما هو
فيما يثبت قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
والكلام في غير البسملة التي في اثناء سورة النمل اهـ برماوي قوله
ويجب رعاية حروفها الخ الضمائر الاربعة كلها راجعة للفاتحة اهـ شيخنا
قوله بدل حرف منها باخر اي كضاد بظا وذال الذين المعجمة بدال
مهملة او زاي خلافا للزركشي وكحاء الحمد لله بهاء وياء العالمين
واوا خلافا لابن العماد وتخفيف اياك وكسر كافها بل لو ترك التشديد
عمدا وهو يعرف معناه كفر لان الاياك بالتخفيف ضوء الشمس
فكانه قال نعبد ضوءها وكسر تاء انعمت او ضمها اهـ برماوي قوله
لم تصح قراءته لتلك الكلمة وحيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى
ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر
فليتامل اهـ سم اهـ ع ش على م ر وعبارة القليوبي قوله لم تصح
قراءته الخ اي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان
غير المعنى وكان عمدا عالما انتهت ونقله الاطفيحي عن ع ش وقرره
شيخنا الحفني وقال شيخنا الاجهوري المعتمد انه متى تعمد الابدال
بطلت صلاته سواء غير المعنى ولا لاخلاله بالحرف فيفرق فيه بين
ما غير المعنى فيبطل وما لا فلا اهـ لكن كلام الشارح يشير الى التقرير الاول
وهو ان الابدال في حد ذاته ليس مبطلا مطلقا حيث قال لم تصح
قراءته لتلك الكلمة ولم يقل بطلت صلاته تامل قوله ايضا لم
تصح قراءته لتلك الكلمة اي وتبطل صلاته ان علم وتعمد والا
صحت ويسجد للسهو وسئل م ر عما اذا قرا المصلي انعمت باسقاط
همزة القطع للدرج هل تصح قراءته ولا تبطل صلاته ام لا فاجاب بانه

لا تبطل

لا تبطل صلاته بقراءته المذكورة بل يجب عليه اعادة تلك الكلمة لاسقاط
الهمزة واما اذا زاد حرفا فانه يحرم عليه ولا تبطل صلاته الا اذا غير
المعنى وتعمد اهـ برماوي قوله بقاف العرب المراد بالعرب اجلافهم واما
الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك اهـ بابلي وقوله صحت اي ولو كان
قادرا على القاف الخالصة ووجه الصحة ان ذلك ليس ابدالا للحرف
بل هي قاف غير خالصة اهـ شيخنا حف وفي شرح م ر ان الصلاة ح مكروهة
اهـ قوله ورعاية تشديداتها فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءته لتلك
الكلمة لتغيير نظمها وينبغي بطلان الصلاة ايضا اذا غير المعنى حرره
ولو شدد مخففا اساء واجزاه ما لم يغير المعنى والا بطلت وهل مثله
ما لو قال الصراط الذين بزيادة ال او يفرق بعدم تمييز الزيادة في
التشديد وبان زيادة ال تنافي الاضافة اي لا تتبادر معها الاضافة
الظاهر الفرق ثم رايت عن السيوطي ان ذلك مبطل مع العمد اي والعلم
والتحريم اهـ حلبي قوله الاربع عشرة فلو زاد فيها بان ادغم ميم الرحيم
في ميم مالك لم يضر اهـ حلبي لكنه يحرم على العامد العالم بناء على
ما اعتمده م ر من ان ما زاد على السبعة شاذ كما عليه الشيخان ويبطل
به الصلاة ان غير المعنى اهـ شيخنا واما الادغام مع اسقاط الف مالك
فسبعية اهـ حف قوله شامل لهيئاتها ومنها الحركات والسكنات والمد
والقصر ونحو ذلك اهـ برماوي قوله لانه مناط البلاغة والاعجاز من هنا
يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لا يغير المعنى اذ لا اعجاز فيه
فلا يشكل جواز الاخلال بترتيبه بوجوب موالاته مع ان امر الموالاة
اخف وذلك لان الترتيب وان كان اضيق في الفاتحة الا ان وجوبه
لمعنى لم يوجد في التشهد وهو الاعجاز واما وجوب الموالاة في
التشهد لان تركها يخل بالنظم اهـ سم قوله ايضا لانه مناط البلاغة

اي مرجعها وعبارة المصباح ناط نوطا من باب قال علقه واسم موضع
التعليق مناط بفتح الميم وقوله والاعجاز عطف مغاير لان البلاغة مطابقة
الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته والاعجاز بسبب بلاغته لا بالحرفة اهـ شيخنا
قوله فلو بدأ بنصفها الثاني الخ اي عمدا او سهوا اهـ حلبي قوله ان سهى
بتأخيره ليس قيدا بل مثل السهو ما لو تعمد تأخيره لكن لم يقصد التكميل
به على الثاني الذي بدأ به ففي هذه الصورة يبني عليه كما يعلم مما
يأتي اهـ وقوله ولم يطل الفصل اي بين فراغه من الاول والتكميل عليه
بالثاني اهـ شيخنا وقوله ويستأنف ان تعمد اي تعمد تأخير النصف الاول
وينبغي ان يقيد هذا بما اذا قصد التكميل بالنصف الاول على الثاني
كما في شرح الروض اهـ شوبري اي فان لم يقصد بالاول التكميل على الثاني
والفرض انه قاصد للتأخير لم يستأنف الاول اي لم يعده ثانيا بل
يبني عليه وقوله او طال الفصل اي ولو بعذر على المعتمد اهـ كاتبه
قوله ويستأنف ان تعمد ينبغي ان يقيد بما اذا قصد التكميل وفي شرح الروض
واستشكل وجوب الاستيناف بالوضوء والاذان والطواف والسعي
ويجاب بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتناء به
اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك
الصور ومن صرح بانه يبني في ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل
بالمرتب اهـ وقضيته صحة البناء عند الاطلاق ولا يخلو عن شيء فليتأمل
وليحرر فرع شك بعد فراغ الفاتحة في بعضها لم يضر
ومثلها في ذلك التشهد قاله الزركشي قال شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد
وكذا ساير الاركان فيما يظهر فلو شك في السجود مثلا من اصله لزمه
الاتيان به او بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء للعلة المذكورة اهـ
اي وهو ان الظاهر مضيها تامة واعتمد م ر انه لا يضر في الفاتحة ومثلها
التشهد

التشهد بخلاف ما عدا ذلك من الاركان الفعلية كالتكبيرة والسلام
والافعال لانه علل بان القول الكثير منفاصل الاجزاء الكثيرة فيكثر
الشك فخفف فيه اهـ سم قوله ايضا ويستأنف ان تعمد تأخيره اي
وقصد به التكميل على النصف الثاني الذي بدأ به واما مجرد تعمد التأخير
فلا يضر بل لا بد من قصد التكميل لان قصد التكميل به صارف عن صحة
البناء عليه وقوله او طال الفصل اي بنحو سكوت عمدا بخلاف ما لو سهى
بذلك فلا يضر كما يعلم مما يأتي اهـ حلبي قوله او طال الفصل اي ولو
بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بان نظر الشارع الى الترتيب اكمل
من نظره الى الموالاة اهـ شوبري اي لانه مناط الاعجاز فاحتيط له
اكثر اهـ حج قوله ايضا او طال الفصل اي بين فراغه وارادة تكميله
بان تعمد السكوت لما يأتي انه سهوا لا يضر ولو مع طوله واطلاق الشارح المحلي
في شرح الاصل هذه المسئلة محمول على هذا التفصيل اهـ زيادي وقد اشار
الى ذلك حج في شرح الاصل اهـ شوبري قوله ورعاية موالاتها ولو كرر
اية منها لشك او لتفكر او لا لسبب عمدا ففي المجموع عن جمع انه يبني
وعن ابن سريج انه يستأنف والاصح الاول وصححه في التحقيق وحكى
حمله على تفصيل المتولي وهو انه ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب
بني والا كان وصل الى انعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا
يبني ان كان عالما عامدا لانه غير معهود في التلاوة واعتمده صاحب
الانوار وان قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد
ما قرأه بعد الشك فقط ويستحب لم وصل انعمت عليهم عما بعده لانه
ليس بوقف ولا منتهى اية اهـ شرح م ر قوله على الولاء اي من غير فصل
ولو شك هل ترك حرفا فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان
الظاهر مضيها تامة ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة

فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان او شك في ذلك قبل تمامها
او هل قراها او لا استانف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد
بها فيما ذكر لا ساير الاركان القولية والفعلية خلافا لبعضهم اهـ برماوي
قوله تخلل ذكر الذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد
النسيان قاله الكسائي وقال غيره انهما لغتان بمعنى اهـ شرح م ر قوله
وسكوت طال اي ولو لتدبر او تامل او نحو ذلك ان زاد على سكتة
الاستراحة والعي انتهى برماوي قوله طال عرفا قال م ر في ضابطه بان زاد على
سكتة الاستراحة والاعياء اهـ قوله بلا عذر فيهما اي في الذكر والسكوت
والذكر الذي بلا عذر كتحميد عاطس اي كقول العاطس في اثناء الفاتحة الحمد لله
واجابة موذن لان ذلك غير مسنون فيها فكان مشعرا بالاعراض اهـ حلبي
ومن العذر غلبة سعال ونحوه اهـ برماوي قوله او سكوت قصد به قطع
القراءة بخلاف مجرد نية قطع القراءة من غير سكوت فانه لا يوثر لانه يفرق
بينه وبين نية قطع الصلاة حيث تبطل بها بان من جملة الصلاة النية
وتجب استدامتها حكما ومع نية القطع لا استدامة ومنه يوخذ ان بقية
الاركان كالفاتحة فاذا نوى قطع الركوع مثلا وحده لم يوثر وهو كذلك
قاله الاسنوي وهي مسئلة مهمة اهـ حلبي فرع لو سكت في
اثناء الفاتحة عمدا بقصد ان يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد
شروعه في السكوت كما لو قصد ان ياتي بثلاث خطوات متواليات
حيث تبطل صلاته بمجرد شروعه في الخطوة الاولى او لا تنقطع الا ان
حصل الطول حتى لو اعرض لم يطل لم تنقطع ويفارق ما ذكر بان ذاك
اما ثم فلانه ينافي اشتراط دوام نية الصلاة حكما لان قصد المبطل ينافي
الدوام ولا كذلك هنا لان المضر وجود ما يقطع او السكوت بقصد القطع
ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع في السكوت بقصد اطالته لا يستلزم

وجوده

وجوده لجواز الاعراض فيه نظر ويتجه الان الثاني والفرق فليحرر سم
على المنهج وقد يقال يتجه الاول واعتمده شيخنا لان السكوت بقصد
الاطالة مستلزم لقصد القطع فاشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع
القراءة اهـ ع ش على م ر قوله لقراءة امامه او فتح على غيره او سبح
لمستاذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود
ان علم وتعمد واما سماع اية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سمعها من امامه فان كان سماعه اياها مندوبا فله ان يصلي عليه
وكذا سؤال الرحمة عند قراءة ايتها والاستغفار كذلك والاستعاذة
من النار او العذاب كذلك ايضا اهـ برماوي قوله وفتح عليه اي بقصد
القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما فان
كان عاميا فلا كما تقدم في المبالغ ولو شك بعد الفاتحة في اصل القراءة
او اثنايها في بعضها وجب استينافها بخلاف شكه بعدها في بعضها لان
الظاهر مضيها على التمام اهـ زيادي وقوله والا بطلت صلاته يرد عليه
قول المتن فيما ياتي ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراءة اهـ شيخنا والفتح
تلقين الاية اهـ شرح م ر قوله اذا توقف فيها ظاهره وان كان التوقف
في غير الفاتحة وهو ظاهر اعانة للامام على القراءة المطلوبة منه فتنبه
له اهـ ع ش قوله ووجه في الذكر المذكور انه مسنون اي فيها فهو لمصلحتها
وقوله للخروج من الخلاف اي خلاف من قطع الموالاة بذلك وفيه
انه يلزم عليه التكرير للفاتحة ان كان الاستيناف بعد فراغها او لبعضها
ان لم يتمها وقد قيل ببطلان الصلاة به فقد تعارض الخلاف وقد قال
الزركشي عند تعارض القولين نترك رعايتهما واجيب بان هذا مقيد
بما اذا لم يكن احدهما اقوى مدركا والا عمل به ومن قال بقطع الموالاة مدركه
اقوى ممن قال ببطلان بابطال التكرير كما ان ما قاله الزركشي مقيد ايضا

بان محل مراعاة الخلاف اذا كان يمكن الجمع بين المذهبين والا قدم
مذهبه اهـ حلبي **قوله** ولا يفتح عليه ما دام يردد الاية اي لا بأس به
الفتح فان فتح عليه والحالة هذه انقطعت الموالاة اهـ ع ش على م
ر رشيدي وهل تنقطع الموالاة بصلاته عليه صلى الله عليه وسلم حيث كره
الظاهر لا مراعاة للقول بوجوبها عند ذكره وفي كلام شيخنا عند قول المنهج
في الكلام على القنوت والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في آخره اهـ ما نصه ومما ذكره العجلي في شرحه من استحباب
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد
صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه
وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن
قولي اهـ قال ابن حجر في شرحه والظاهر انه لا فرق بين ان يقرأ او يسمع
وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي بانه لا يسن له الصلاة عليه
وترجيح الانوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن الخ اهـ حلبي **قوله** ما دام
يردد الاية اي سواء كانت واجبة او مندوبة اهـ فان فتح عليه وهو
يرددها فانه يقطع الموالاة اهـ سم اهـ ع ش قوله فانه يقطع الموالاة
اي في الصور الاربع اي سواء قصد التلاوة وحدها او الفتح وحده او هما
او اطلق ولا تبطل في الصورتين الاخيرتين فالحاصل ان الفتح عند عدم
التوقف قاطع للموالاة مطلقا وفي بطلان الصلاة به التفصيل المذكور
وعند التوقف لا يقطع مطلقا بل على التفصيل المتقدم اهـ **قوله** لعدم
معلم دخل العدم الحسي بان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه
والشرعي بان توقف على اجرة عجز عنها كما في شراء الماء ونحوه ولو لم
يجد في البلد الا مصحفا واحدا ولم يمكنه التعلم الا منه لم يلزم مالكه
اعارته ولا اجارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم

وأما الصلاة فتبطل ان قصد الفتح وحده او اطلق صح

بلا

بلا اجرة ولا يلزم المعلم اعارة نفسه وان تعدد ويلزمه اجارتها ولو
قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الاجرة اهـ برماوي
قوله او غير ذلك كبلادة وضيق وقت عن تعلم ذلك ولو كانت
مكتوبة على جدار خلفه فهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود
للاستقبال تقديما للفاتحة على الاستقبال او لا لانه الآن عاجز فينتقل
للبدل حرر قلت الظاهر الاول اهـ حلبي **قوله** عدد آياتها التي هي سبع
الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة
الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك
نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم صراط السابعة صراط
الذين انعمت عليهم غير الى آخر السورة وينبغي للقارئ مراعاة ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اهـ ع ش على م ر **قوله**
ولو متفرقة غاية للرد على من قال المتفرقة لا تجزئ مع حفظ المتوالية
واما مع العجز عن المتوالية فتجزئ اتفاقا وقوله وان لم تفد الخ
للرد على من قال ان غير المفيدة لا تجزئ مع حفظ المفيدة واما
مع العجز عن المفيدة فتجزئ غير المفيدة اتفاقا اهـ شيخنا **قوله** لا تنقص
بفتح التاء الفوقية وسكون النون وضم القاف من نقص كنصر اهـ برماوي
قوله ايضا لا تنقص حروفها عنها اي على الاصح وعبارة اصله مع شرح
م ر والثاني يجوز سبع آيات او سبعة انواع من ذكر او دعاء اقل من
حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم طويل
ورد بان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه
مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة انتهت
قوله مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك اي وبعد المشدد
بحرفين اما لو عد بحرف واحد فتكون جملتها مائة واحد واربعون

باسقاط الف مالك ومائة واثنين واربعين صح

بإثبات ألف مالك قال ابن حجر تنبيه ما ذكر من أن حروفها بدون
تشديداتها وبقراءة مالك بالألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى
عليه الأسنوي وغيره وهو مبني على أن ما حذف رسما لا يحسب في العدد
وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل مائة
وسبعة وأربعون وقد اتفقت أئمة الرسم على حذف ست ألفات
ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين
وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الأسنوي وخالفه شيخنا في
شرحه الصغير فقال بعد ذكرها مائة وأحد وأربعون هذا ما ذكره
الأسنوي وغيره وتبعهم في الأصل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون
بالابتدا بألفات الوصل اهـ وكأنه نظر إلى أن الصراط في الموضعين
والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف
والأرجح كما قاله الشاطبي صاحب الرسوم ثبوتها في الأولين والمشهور
بل اقتضى كلام بعضهم أنه متفق عليه ثبوت الثالثة وح اتجه
ما ذكره الأسنوي وقول شيخنا بالابتدا الخ لا يختص بالحق الذي ذكره
بل يأتي على كلام الأسنوي لكن يجي أيضا نظرا لثبوتها في الرسم هذا
واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لأن كلامنا في قراءة أحرف بدل
أحرف عجز عنها وذلك إنما يناط بالملفوظ دون المرسوم لأنهم يرسمون
ما لا يتلفظ به وعكسه لحكم ذكروها على أنها غير مطردة ولذلك
قالوا خطان لا يقاس عليهما خط مصحف الإمام وخط العروضيين
فاصطلاح أهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوط به القراءة بوجه
فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر ألفات الوصل
نظرا إلى أنه قد يتلفظ بها في حالة الابتدا أو لا لأنها محذوفة
من اللفظ غالبا كل محتمل والأول أوجه فيجب مائة وسبعة و
أربعون

وأربعون حرفا غير الشدات الأربعة عشر فالجملة مائة وأحد وستون
حرفا فإن قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد
مرتين لأن لام الرحمن مثلا حسبت وحدها والراء حسبت وحدها
ثم حسبتا واحدا في الشدة قلت الممتنع حسبانه مرتين من
جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لأنهما حسبتا أولا نظرا لأصل
الفك وثانيا لعارض الإدغام وكما حسبت ألفات الوصل نظرا
لبعض الحالات فكذا هذه فتأمل ذلك فإنه مهم اهـ قوله لأن
كل آية من البدل الخ أي فيجوز أن تكون أنقص أو أزيد ويجب
المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل ويغني عن المشدد من الفاتحة
حرفان من البدل وهل عكسه كذلك فيجزي حرف مشدد من
البدل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم نعم ونقل أن شيخنا
ارتضى عدم الإجزا في ذلك وهو واضح فلا يقام الحرف المشدد
من البدل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس اهـ حلبي
قوله لزمه سبعة أنواع انظر التشهد لو لم يجب بدله ذكر عند
العجز كما في الفاتحة اهـ شوبري والجواب أنه ورد أنه صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور
بخلاف التشهد فإنه رأى رجلا قد عجز عن التشهد كذلك فلم
يأمره بالبدل اهـ شيخنا جوهري قوله من ذكر أو دعاء أي ليكون
كل نوع منها مكان آية نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ربنا صح
وما لم يشأ لم يكن اهـ برماوي وأو مانعة خلو فتجوز الجمع
بأن يأتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعا اهـ ع ش وعطف
الدعا على الذكر يقتضي تغايرهما فإن الذكر ما دل على ثنا عليه

سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب
ثم ان كان المطلوب ثواب الآخرة فهو اخروي وان كان نفعا دنيويا
فهو دنيوي اهـ ع ش على م ر قوله اي لا تنقص حروفها الخ هل يكفي بظنه
في كون ما اتى به قدر الفاتحة كما اكتفي به في كون وقوفه بقدرها
كما سياتي اهـ سم على حج وينبغي الاكتفاء للمشقة عد ما ياتي به من
الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثيرين من الناس اهـ ع ش على م ر
قوله ويجب تعلقه بالآخرة فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اتى به
واجزأه وهو المعتمد ويجزي سبعة انواع من الدعاء المتعلق بالآخرة
وان حفظ ذكرا غيره ومنه يفهم ان الدعاء والذكر في مرتبة واحدة
فاو في كلامه للتخيير وهو المعتمد اهـ برماوي قوله ولا يشترط في الذكر
والدعاء الخ ومثلهما الآيات فلا يشترط فيها ايضا ان يقصد البدلية
بل الشرط ان لا يقصد بها غير البدلية اهـ شيخنا قوله ان لا يقصد
بها غيرها اي فقط حتى في التعوذ والافتتاح اذا كان كل بدلا خلافا
لابن حجر اهـ حلبي اي فلو قصد البدلية وغيرها لا يضر على كلامه والمعتمد
انه يضر بخلاف ما سياتي في قصد الركن مع غيره والفرق ان الركن
اصل والبدل فرع والاصل يغتفر اهـ شيخنا ح ف وعبارة ش م ر ولا يشترط
في البدل قصد البدلية بل الشرط ان لا يقصد به غيرها ولو مع البدل فلو
افتتح او تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف انتهت وقد كتب عليها
المحشيان وبسطاها [?] اهـ قوله واذا قدر على بعض الفاتحة الخ هذا مفهوم
الجميع في قوله فان عجز عن جميعها الخ فكان الانسب في المقابلة ان
يقول فان عجز عن البعض كرر المقدور الخ اهـ شيخنا ح قوله كرره ليبلغ
قدرها ولو قدر على ثلثها الاول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز
له تكرير احدهما او يتعين الاول فليظهر الاول فليحرر كاتبه اهـ شوبري

قوله ان
لم يقدر

قوله ان لم يقدر على البدل اي قرآن او ذكر كما في ع ش قوله عن
ذلك كله اعترض بانه لا يدخل في الصلاة الا بتكبيرة الاحرام فيكررها
بقدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن ان يجاب بان يصور عاجزا
لقنها له شخص عند الاحرام ثم نسيها اهـ شيخنا قوله حتى عن ترجمة
الذكر الخ فيه اشارة بل تصريح بوجوب الترجمة واشار الى ذلك
في شرح الروض ايضا وانظر تردد الشيخ في حاشيته مع ما هنا اهـ
شوبري فاشار الشارح بهذه الغاية الى مرتبة خامسة بين الذكر
والدعاء وبين الوقوف واسقطها في المتن اهـ شيخنا قوله لزمه وقفة
قدر الفاتحة اي قدر وقفة معتدل القراءة اهـ حلبي فلو قدر بعدها
لم يجب عليه العود بل يسن اهـ شيخنا قوله قدر الفاتحة في ظنه اي
لان الميسور لا يسقط بالمعسور والعبرة فيه بالوسط المعتدل ولا
يخالفه ما تقرر فيما لو قطعت حشفته مثلا ان العبرة بقدرها من ذلك
المقطوع لا من غالب الناس فمقتضاه ان تكون العبرة هنا بقراءته
لا بالوسط المعتدل ووجه عدم المخالفة ان الحشفة كانت موجودة
ثم قطعت فاعتبر قدرها منه ولا كذلك القراءة ثم منبهها [?] اهـ برماوي
قوله لانه واجب في نفسه اي فلا يسقط بسقوط غيره ولكنه صار
بدلا حينئذ ولا مانع من كون الشيء الواحد اصلا وبدلا للضرورة
كما مر ويسن ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة حيث
طلبت وعلى قياسه يزاد على الآيات السبع بقدر السورة وكذا
على الانواع السبع وقد نقل عن امامنا الشافعي فقد قيل واستحسن
الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة اهـ حلبي
وانظر هل يجب على الواقف بقدر الفاتحة تحريك لسانه كما في الاخرس
قال شيخنا ع ش لا يجب تحريكه اهـ برماوي قوله ولا يترجم عنها اي

لا تجوز الترجمة عنها مطلقا لان الاعجاز يختص بنظمه العربي دون معناه
فلا يترجم عامدا عالما بطلت صلاته لان ما اتى به اجنبي اهـ ع ش
علي م ر **قوله** لفوات الاعجاز فيها دونه يؤخذ منه انه لا يترجم
عن البدل ان كان قرانا وكلام الشارح يفيده اي حيث قال حتى عن
ترجمة الذكر والدعاء ولم يقل والقرآن ولو قدر على الفاتحة او الذكر
او الدعاء قبل الفراغ من البدل اتى به او بعده ولو قبل الركوع ولو كان
البدل وقوفا لم يأت به واجزاه ما فعله اهـ حلبي **قوله** وسن عقب
تحرم الخ لما فرغ من احكام الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي اربع
اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما
التامين والسورة اهـ من شرح م ر اهـ ح ف **قوله** ايضا وسن عقب تحرم
دعاء افتتاح اي خلافا للامام مالك رضي الله عنه في استحبابه قبله
وعقب بفتح العين المهملة وكسر القاف وزيادة ياء بعد القاف لغة
ضعيفة وحكي ضم العين وسكون القاف ويجوز ضمها اهـ برماوي **قوله**
عقب تحرم عبارة اصله بعد التحرم انتهت قال م ر في شرحه اي عقبه
اهـ وعبارة ع ش عليه قوله بعد التحرم لعل تعبيره ببعد للتنبيه
على انه لا يفوت بالتاخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتعبير الشارح
بالعقب للدلالة على انه تستحب المبادرة به عقب التحرم وان لم يفت
بالتاخير ثم رايت سم على المنهج قال قوله عقب تحرم انظر التعبير
بعقب فان مقتضاه الفوات اذا طال الفصل وقد يتجه عدم الفوات
مطلقا اذا طال الفصل انتهت **قوله** دعاء افتتاح فتعوذ وقد
يحرمان اي الافتتاح والتعوذ او احدهما عند ضيق الوقت اهـ ش
م ر وقوله عند ضيق الوقت اي بان احرم وقد بقي من الوقت ما لا
يسعها والا فقد مر انه ياتي بالسنن اذا احرم في وقت يسعها

والالزم

والا لزم صيرورتها قضا لكن يشكل عليه ما مر من انه اذا خاف
فوت الوقت بان خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على
ما اقتضاه كلام الروضة فانه صريح في انه اذا شرع فيها في وقت
يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان
به تركه وصرح بمثله ابن حجر ومن ثم قال سم في شرح الغاية
يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا ياتي به الا حيث لم يخف
خروج شيء من الصلاة عن وقتها انتهى وعليه فيمكن الفرق بينه
وبين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في
الجنازة وفيما لو ادرك الامام في ركوع او اعتدال فانحطت رتبته
عن بقية السنن او بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة
لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره اهـ ع ش
عليه **قوله** دعاء افتتاح اي لامام ومنفرد ومأموم وعند كل من
فوت الصلاة او الاداء او ادرك المأموم الامام في القيام دون
الاعتدال فما بعده وغلب على ظنه انه مع اشتغاله به يدرك
الفاتحة قبل ركوع امامه وسمي دعاء الافتتاح لانه في مفتتح
الصلاة ولو تركه ولو سهوا حتى تعوذ لم يأت به لفوات محله
بخلاف ما لو اراده فسبق لسانه الى التعوذ فانه لا يفوته ولا ياتي
به المسبوق اذا ادرك الامام في التشهد ثم قام بعد سلامه اهـ
برماوي بنوع تصرف اما لو احرم فسلم الامام قبل ان يجلس فانه
ياتي به اهـ رشيدي ويسن للمأموم الاسراع بدعاء الافتتاح اذا كان
يسمع الخ قراءة امامه اهـ ش م ر وقوله اذا كان يسمع الخ صريح في
انه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين
قراءة السورة ان قراءة الامام منقد قراءة للمأموم فاغنت عن قراءته

وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء
ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره اهـ ع ش عليه وفي المرابغي
على الخطيب ما نصه ولا يطلب الا ان اتسع الوقت ولم يكن مسبوقا
او ادرك امامه قاعدا او قعد معه فان ضاق الوقت او كان
مسبوقا او ادرك امامه قاعدا او قعد معه لم يسن له الافتتاح
فان لم يقعد مع امامه بان سلم الامام عقب تحرمه او قام عقب
تحرمه وقبل قعوده معه فيهما ندب له الاتيان به لان محل عدم ندبه
اذا قعد معه فانه يفوت وقته بالقعود اهـ ج انتهت قوله
نحو وجهت وجهي الخ افهم صنيعه ان دعاء الافتتاح له صيغ
اخر غير هذه وهو كذلك فمنها اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر
لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف
عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك اهـ شرح الروض اهـ ع ش على م ر ومنها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اهـ برماوي ومنها الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج
والماء والبرد رواه الشيخان والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي
وبايها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول وهو قوله نحو وجهت
وجهي

وجهي الخ افضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين
جميع ذلك لمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل
وهو ظاهر خلافا للاذرعي اهـ من شرح م ر وع ش عليه قوله ايضا نحو
وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي والمراد ذاتي وقيل قصدت بعبادتي
اهـ برماوي اي ونحو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا اهـ شرح م ر والظاهر انه لو اسقط الله اكبر ووصل كبيرا
بتكبيرة الاحرام لا تبطل صلاته حيث اطلق فلا يقصد به التحرم ولا
الافتتاح مع كونه قاصدا للفصل مع التعيين ونية الفرضية ولا
يشكل هذا بما ياتي من ان المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة
واطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي لجواز
ان يقال ان تكبير الهوي ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا
للتحرم بخلاف ما هنا فان المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل
بقوله الله اكبر كبيرا يحصل بغيره بل وجهت اولى منه فانحطت رتبته
عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا ويؤيد ذلك ما قاله سم على حج
من قوله فرع نوى مع الله اكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر
ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم اهـ م ر اهـ ع ش عليه
قوله للذي فطر اي ابدع او اوجد او ابتدا الخلق والشيء على غير
مثال سابق او من غير مثال سبق اهـ برماوي قوله السموات جمع
سماء والمراد بها هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية
الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لانتفاعنا بجميع الاجرام التي
فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع اجزائها
لان السبع السيارة وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس
والزهرة وعطارد والقمر مثبتة فيها على هذا الترتيب قد

نظمها بعضهم فقال

زحل شرى مريخه من شمسه ... فتزاهرت لعطارد الاقمار

وما عداها في الفلك الثامن المسمى بالكرسي وعليه فالمراد بالسموات

ما يشمله اهـ برماوي قوله والارض اي غالبا فردها لانتفاعنا بالطبقة

العليا فقط واختلف هل هي افضل من السماء لانها محل الانبيا والعلما

واعتمد شيخنا تبعا للعلامة مر انها افضل من السماء لانها محل الانبيا

والعلما واعتمد حجر ان السما افضل لانها لم يعص الله تعالى فيها فقط

والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاه صلى الله عليه وسلم اما هي

فهي افضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسي قال العلامة

ابن حجر ومثلها البقع التي ضمت بقية الانبيا اهـ برماوي قوله حنيفا

يطلق الحنيف على المائل وعلى المستقيم اي مائلا عن كل الاديان

المخالفة للدين الحق وهو الاسلام او مستقيما عليه وعند العرب

من كان على ملة ابرهيم عليه السلام اهـ برماوي قوله مسلما اي

منقادا اهـ برماوي قوله ان صلاتي اي عبادتي المخصوصة ونسكي

اي عبادتي فهو من ذكر العام بعد الخاص والناسك المخلص في

عبادته والنسيكة القربة التي يتقرب بها الى الله تعالى وقيل النسيكة

ما امر به الشرع اهـ برماوي قوله ومحياي اي حياتي ومماتي اي مماتي

فالمراد بالمحيي والممات الاحيا والاماتة اهـ برماوي قوله لله اي

لا لغيره رب اي مالك العالمين بفتح اللام جمع عالم وهو ما سوى الله

تعالى فيشمل عالم الانس والجن والملايكة والطير وغير ذلك اهـ برماوي

قوله لا شريك له اي لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله قوله

وبذلك اي المذكور امرت اي من الله تعالى اهـ برماوي قوله وانا من

المسلمين ومعلوم ان المراة تاتي بجميع ذلك بالفاظه المذكورة

للتغليب

للتغليب الشايع لغة واستعمالا وارادة الشخص في نحو حنيفا

محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس

مراعاة صيغة التانيث انتهى شرح م ر وكتب عليه ع ش

قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ قال ذلك الاسنوي

وغيره وعبارة ابن حج وبه يرد قول الاسنوي القياس المشركات

المسلمات وقول غيره حنيفة مسلمة انتهت ومع ذلك لو انث

به حصلت السنة ثم قال ع ش في موضع اخر ينبغي ما لو اتى

بمعنى المسلمين كقوله وانا مسلم او وانا ثاني المسلمين في

حق الصديق انتهى سم على ابن حج اقول والظاهر الاكتفاء

به لانه مساو في المعنى لقوله وانا من المسلمين انتهى قوله

لانه اول مسلم الخ واما غيره فلا يقصد هذا المعنى فلو قصده

كفر بل يقصد القراءة او يطلق وهذا التوجيه يقتضي ان

النبي من جملة هذه الامة وهو كذلك لان المراد بالامة

المدعوون برسالته وهو كذلك لانه مرسل حتى لنفسه

انتهى شيخنا قوله ايضا لانه اول مسلم هذه الامة اي

في الوجود الخارجي فلا ينافي انه اول المسلمين مطلقا

كما في ابن حج لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه قبل خلق

جميع الموجودات انتهى ع ش على م ر قوله وسياتي

في الجنائز انه لا يسن فيه صلاتها الخ اي ولو كانت على قبر

او غائب خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد كما في شرح

م ر وغرض الشارح من ذلك انها لا ترد على اطلاقه

هنا لان ما ياتي يقيد ما اطلقه هنا انتهى برماوي قوله

فتعوذ ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان

وافضله على الاطلاق اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انتهى
شرح مر وقوله وافضله اي افضل صيغه وقوله على الاطلاق
اي بالنسبة للقراة في الصلاة وخارجها لا مطلقا والا فلا
خفاء ان التعوذ الوارد لدخول المسجد او الخروج منه اودخول
الخلاء والافضل المحافظة فيه على لفظ الوارد انتهى رشيدي
قوله القراة اوبدلها وعبارة شيخنا ويسن لعاجز اتى
بذكر بدل القراة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات ولو تعارض
الافتتاح والتعوذ اي لم يمكنه الا احدهما بان كان الباقي من الوقت
لا يسع الا احدهما والصلاة هل ياتي بالافتتاح لسبقه او
التعوذ لانه للقراة انظره قلت مما يرجح الثاني انه قيل بوجوبه
انتهى حلبي قوله فتعوذ كل ركعة عبارة اصله مع شرح مر
ثم يسن للمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد التعوذ ولو
في جنازة وانما يتم لندب ترتيبه اذا ارادهما الا لنفي سنية
التعوذ لو اراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع في القراة ولو
سهوا انتهى وقوله ولو سهوا خرج به مالو سبق لسانه فلا تفوت
وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا القراة ثم اعرض عنها بسماع قراة
الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراة امامه بخلاف مالو
قصر الفصل فلا ياتي به وكذا لا يعيده لو سجد مع امامه
للتلاوة قال ابن حج لقصر الفصل وقضيته انه لو طال الفصل
بالسجود اعاد التعوذ وهو ظاهر انتهى ع ش عليه قوله
فاذا قرات القران اي في الصلاة وغيرها وعبارة شرح
مر حتى لو قرا خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ
والتسمية سواء افتتح من اول سورة ام من اثنائها كذا
رايته في زيادات ابي عاصم العبادي نقلا عن الشافعي
والنقل في التسمية غريب فتفطن له انتهت وقوله بالتعوذ

والتسمية

والتسمية هما تابعان للقراة ان سرا فسرا وان جهرا فجهرا
لكن استثنى ابن الجوزي في النشر من الجهر بالتعوذ القاري
بعد الاول في قراة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحب
منه الاسرار لان المقصود جعل القراتين في حكم القراة الواحدة
انتهى ويتجه جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع
وقوله ام من اثنائها اي السورة اي والفرض انه خارج الصلاة
وفي كلام ابن حج ان السنة لمن ابتدا من اثناء السورة ان يبسمل
وكتب عليه سم لكن خصه مر بخارجها فليحرر اقول ويوجه
ماخصه مر بان ما ياتي به بعد الفاتحة من القراة في صلاته
بعد مع الفاتحة كانه قراة واحدة والقراة الواحدة لا يطلب
التعوذ ولا التسمية في اثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه
من القراة بعد الفاتحة ثم زال واراد القراة بعد سن له الاتيان
بالبسملة لان ما يفعله ابتداء قراة الان انتهى ع ش عليه قوله
من الشيطان هو اسم لكل متمرد من شاط اذا احترق او من
شطن بمعنى بعد سمي بذلك لبعده عن الرحمة او عن الخير
والصلاح او عن من تعوذ والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس
وقيل القرين انتهى برماوي قوله الرجيم بمعنى المرجوم باللعن
او الراجم بالوسوسة فهو بمعنى فاعل او مفعول والصيغة
للذم والتحقير والمعنى التجائي الى الله تعالى من كل متمرد عاتٍ
مطرود انتهى برماوي قوله كل ركعة اي في قيامها او بدله
ولو القيام الثاني من صلاة الخسوف لانه مامور به للقراة
وقد حصل الفصل بين القراتين بالركوع انتهى برماوي قوله
للاتفاق عليها عبارة اصله مع شرح مر ويتعوذ كل

ركعة على المذهب والاولى اكد منها بعدها للاتفاق عليها والطريق الثاني قولان احدهما هذا اي ان التعوذ في كل ركعة والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراة في الصلاة واحدة انتهت **قوله** واسرار بهما اي بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا انتهى شرح مر اي فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين التعوذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها انتهى ع ش عليه **قوله** كسائر الاذكار المسنونة اي فانه يطلب الاسرار بها والمراد بالاذكار ما يشمل الدعاء فيسر به الا القنوت على ما ياتي فيه انتهى ع ش **قوله** وعقب الفاتحة امين لما فرغ من ذكر السنتين السابقتين شرع في اللاحقتين فقال وعقب الفاتحة امين الخ انتهى شرح مر وليس عقب بدل الفاتحة من قراة ولا ذكر كما هو مقتضى اطلاقهم ثم رايت في العباب ولو تضمنت ايات البدل دعاء فينبغي التامين عقبها انتهى شوبري اي فلا يؤمن عقبها وهذا التفصيل هو المعتمد وهذا لا يرد على المصنف لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به انتهى زيادي وعبارة شرح مر وسن عقب الفاتحة او بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للمبدل امين انتهت ولو ابدا في البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه فالوجه انه يؤمن في الاخر انتهى برماوي وفي ع ش على مر ما يقتضي ان لا يؤمن الا ان اخر ما يتضمن الدعاء انتهى **قوله** بعد سكتة لطيفة اي بقدر سبحان الله انتهى ع ش فالمراد بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة

بينهما

بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع في غيره كما في المجموع اي ولو سهوا فيما يظهر انتهى شرح مر وقوله ان لا يتخلل بينهما لفظ نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي امين انتهى ابن حج وينبغي انه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر ايضا انتهى ع ش عليه والسكتات المستحبة في الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين ولا الضالين وامين وثالثة للامام بين التامين وقراة السورة في الجهرية بقدر ما يقرا المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء او ذكر او قراة سرا قاله في المجموع والقراة اولى ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراة وعليه فلا تجوز الا في سكتة الامام بعد التامين انتهى شرح مر **قوله** بمد وقصر اي لعدم اخلاله بالمعنى وحكى مع المد ثالثة وهي الامالة وحكى ايضا التشديد مع المد والقصر وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر والمراد قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب من قصدك انتهى برماوي **قوله** والمد افصح وقال الواحدي الاصل القصر لان وزنه فعيل واما المد فهو من ابنية العجم كقابيل وقال ابن عطية انه بالمد ليس عربيا ومن قال انه عربي فالالف متولدة من اشباع فتحة الهمزة انتهى برماوي **قوله** وهو اسم فعل بمعنى استجب وقيل

معناه لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا احد سواك وقيل
جيناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا وقيل انه اسم
من اسماء الله تعالى كان المصلي قال اهدنا يا الله وقيل انه
طابع الدعاء وخاتم عليه وقيل انه كنز يعطاه قائله وقيل
اسم تنزل به الرحمة انتهى حواشي شرح الروض انتهى شوبري
قوله بمعنى استجب لا يقال استجب متعد دونه بدليل انه
يقال استجب دعانا ولا يقال امين دعانا وغير المتعدي لا
يفسر بالمتعدي لانا نقول قال في التسهيل وحكمها اي اسماء
الافعال غالبا في التعدي واللزوم حكم الافعال انتهى قالوا
واخرج بغالبا امين فانه بمعنى استجب وهو متعد دونه فتامله
انتهى شوبري قوله مبني على الفتح اي للتخفيف بمعنى انه بني
على حركة حذرا من التقاء الساكنين مثل اين وكيف وكانت
فتحة لخفة الفتح انتهى برماوي قوله فلو شدد الميم اي مع
المد والقصر وقوله لقصده الدعاء اي لان المقصود منه الدعاء
وان لم يلاحظه المصلي انتهى حلبي قوله لقصده الدعاء فهم منه
انه لو قصد معناه الحقيقي وهو قاصدين بطلت صلاته وهو
كذلك وفهم منه انه لو اطلق بطلت ايضا لكن المعتمد في هذه انها
لا تبطل خلافا لابن حج انتهى شيخنا واصله في الحلبي قوله
ايضا لقصده الدعاء ليس قيدا فلا يضر وان لم يقصده لان
المراد منه الدعاء ولو زاد بعده والحمد لله رب العالمين لكان
حسنا ولا يسن قبله الدعاء من احد واستثنى العلامة ابن
حج رب اغفر لي لوروده ويدل له قولهم انه من اماكن اجابة
الدعاء ولم يوافقوه انتهى برماوي وقوله ولو زاد بعده والحمد

در

لله رب العالمين الخ كذا في شرح م ر قال الرشيدي عليه هو
تابع في هذا للامداد لكن الذي في غيره الاقتصار على رب
العالمين واصل ذلك قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في
الام لو قال امين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان
حسنا انتهى قوله وسن في جهرية اي مطلوب فيها الجهر
فالعبرة بالمشروع وعبارة شيخنا والحاصل ان المصلي
ماموما او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب
منه الاسرار قال شيخنا وجهرا لخنثى والانثى به كجهرهما
بالقراءة وسياتي انتهى حلبي قوله حتى للماموم لقراءة امامه
والاماكن التي يجهر فيها الماموم خلف امامه خمسة تامينه مع
امامه وفي دعاء الامام في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في
النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات
الخمس واذا فتح عليه انتهى شرح م ر قوله مع تامين امامه
اي لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التامين بالفاتحة
بلا فصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن فيه المقارنة
غيره انتهى شرح م ر قوله ايضا مع تامين امامه يخرج ما لو
كان خارج الصلاة تسمع قراءة غيره من امام او ماموم فلا يسن
له التامين انتهى ع ش على م ر قوله فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة الخ اي ومعلوم من حديث اخوان الملائكة
تومن مع تامين الامام فيكون الدليل منتجا للمدعي انتهى شيخنا
حتى قال المصنف ومعنى موافقته للملائكة انهم وافقهم
في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره قال
وهولاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ولو قيل

بانهم الحفظة وسائر الملائكه لكان اقرب انتهى شرح م ر
قوله تامين الملائكة وهم من يشهد تلك الصلاة في الارض
او السماء وقيل المامنون علي ادعية المصلين وقيل الحفظة
وقيل جميع الملائكة لانه محل تامينهم في صلاتهم وهل يقولون
امين او ما هو معناه قال شيخنا البابلي انهم يقولون امين
كما في بعض شروح البخاري انتهى برماوي قوله ما تقدم
من ذنبه زاد فيه رواية وما تاخر والمراد الصغاير وان قال
ابن السبكي انه شامل للكباير والصغاير انتهى برماوي قوله
ولان الماموم لا يومن لتامين امامه اي حتى يلزم تاخير تامينه
عن تامين الامام انتهى حلبي قوله ويوضحه هو بضم اليا وكسر
الضاد مخففة من اوضح اذا بين قاله في المختار بالمعنى انتهى ع ش
علي م ر قوله عقب تامينه اي وان شرع الامام في السورة فان
قرا معه الفاتحة وفرغا معا كفاه تامين واحد او فرغ قبله
امن لنفسه ثم للمتابعة ولا يومن الماموم اذا لم يسمع قراءة
الامام او لم يميز الفاظه وفي العباب انه يومن اذا سمع
تامين المامومين وضعفه مشايخنا انتهى برماوي وقوله
كفاه تامين واحد هكذا في شرح م ر وهو يشعر بان تكرير
التامين اولى ويقدم تامين قراءته انتهى ع ش عليه قوله
عن الزمن المسنون في التامين اي وهو بقدر سبحان الله
فاذا تاخر الامام بتامينه زيادة علي هذا الزمن فاتته سنية
التامين انتهى شيخنا قوله امن الماموم اي لنفسه ولا ينتظره
اعتبارا بالمشروع انتهى برماوي اي لان السبب للتامين
انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجد ولا نظر للمقارنة لان

محل

محل طلبها اذا اتى بها الامام في زمنها المطلوب وهو عقب القراءة
وظاهر هذا الكلام انه لو تاخر لعذر لا ينتظر اليه فليحرر انتهى
حلبي قوله فلا جهر بالتامين فيهما ظاهره ولو سمع قراءة امامه
وعبارة سم علي الغاية ما نصه ولا يسن في السرية جهر بالتامين
ولا موافقة الامام فيه بل يومن كل سرا مطلقا نعم ان جهر الامام
بالقراءة فيها اي السرية لم يبعد موافقته وفي شرح الروض
انه لو جهر بالسورة في السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يسمع
قراءة امامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه قال فالعبرة بالمشروع
لا بالمفعول ومقتضى هذا التعليل ان الماموم لا يجهر بالتامين
في السرية وان جهر امامه انتهى ع ش قوله مطلقا اي سواء
جهر بالقراءة او اسر انتهى ع ش قوله ثم يقرا غيره معطوف
علي امين في قوله وعقب الفاتحة امين وهذا احسن من غيره انتهى
شيخنا لكن صنيع الشارح يوهم ان السورة لا تسن الا ان امن
مع انها تسن مطلقا وكونها بعد التامين سنة اخرى وعبارة
اصله وتسن سورة بعد الفاتحة انتهت قوله سورة قال
الشيخ عميرة يجوز فيه الهمز وتركه وهو اشهر وبه جاء القران
انتهى سم انتهى ع ش علي م ر قوله غير الفاتحة اما هي فلا
تحسب عن السورة اذا كررها الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر
انتهى شرح م ر لكن فيه ان لنا قولا بان تكرير الركن القولي
يبطل الصلاة الا ان يجاب بضعف هذا القول جدا فلم ينظر
اليه علي ان المرة الثانية ليست تكريرا للركن بل هي بدل عن
السورة انتهى شيخنا ح ف قوله في ركعتين اوليين اي من
الفرض مطلقا والنفل الذي تشهد فيه تشهدين واما النفل

الذي يصليه بتشهد واحد فيقرأ فيه في كل ركعة وان كان كثيرا
انتهى شيخنا وقوله واما النفل الذي يصليه بتشهد واحد الخ كذا
في شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه ظاهره وان قصد الاتيان
بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد بعد ان قصد الاتيان
بتشهدين يسن له سجود السهو ان يترك هنا السورة
فلا تسن له سورة انا سمع ظاهره ولو في السرية وهو كذلك
المدار هنا على فعل الامام لا على المشروع وقوله للنهي عن
قراته لها اي فقراته لها مكروهة انتهى حلبي وقوله وهو كذلك
الخ اعتمد الزيادي في شرح الروض انه لو جهر بالسورة في
السرية اشتغل هو بالقراة ولا يستمع قراة امامه لمخالفته بالجهر
لما طلب منه فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول انتهى واقره ع ش
قوله بل يستمع قراة امامه وتكره له القراة كما هو ظاهر للنهي
الصحيح عن قراتها خلفه فالاستماع مستحب لا واجب والمشهور
ان السنة في حقه تاخير قراة الفاتحة في الاوليين الى ما بعد
فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد او غيره فقد قال المتولي يقدر
ذلك بالظن ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته
ويشبه ان يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الاحاديث او
يأتي بذكر اخر اما السكوت المحض فبعيد وكذلك قراة غير
الفاتحة فبعيد ايضا انتهى شرح م ر ثم قال ويسن سكوت
الامام بعد تامينه في الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل
حينئذ بدعاء او ذكر او قراة سرا قال في المجموع والقراة اولى
انتهى وقوله والقراة اولى اي فيقرأ مثلا بعض السورة التي
يريد قراتها سرا في زمن قراة المأمومين ثم يكملها جهرا وفي

الركعة

الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قراها في الاولى انتهى
ع ش عليه قوله لقوله تعالى واذا قرئ القران الخ حمل الشارح
القران هنا على حقيقته وحمله في باب الجمعة على الخطبة
وكل صحيح لان الاية فيها تفسيران فنظر الشارح في احد
البابين الى احدهما وفي الاخر الى الاخر انتهى شيخنا حف
قوله فان لم يسمع اي قراة امامه والمراد سماع تفهم انتهى
برماوي قال في شرح الروض وقضية كلام المصنف انه لو جهر
الامام في السرية او عكس اعتبر فعله وهو ما اقتضاه كلام
الاصل وصرح به في المجموع وصحح في الشرح الصغير اعتبار
المشروع في الفاتحة انتهى وعبارة العباب ولو اسر امامه في
الجهرية او عكس اعتبر باصل السنة لا بفعله لاساءته خلافا
للروضة انتهى فقول الشارح او اسر امامه ولو في جهرية مشى
فيه على ما في الروضة انتهى سم قوله قرأ سورة اي لا تتضمن
آية سجدة ولو الم تنزيل في صبح يوم الجمعة لما سيأتي في
سجود التلاوة انه يكره للمأموم قراة اياتها لعدم تمكنه من
السجود فما اطلقوه هنا مقيد بما سيأتي كما ان الذي سيأتي
مقيد بقولهم هنا يسن في اولى صبح يوم الجمعة قراة الم تنزيل
الشامل ذلك للمنفرد والامام والمأموم فهو محمول على غير المأموم
اي لا يسن ذلك الا للامام والمنفرد دون المأموم وسيصرح
بتخصيصه بذلك الشارح فيما سيأتي قريبا انتهى حلبي قوله
وتعبيري بذلك اولى الخ وجه الاولوية ان ما في المنهاج مفهومه
انه اذا لم يبعد ولم تسر به لا يقرأ ويدخل فيه ما لو سمع صوتا لا
يفهمه او كان اصم او اسر الامام انتهى ع ش قوله قراها

في باقي صلاته اي في الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب
انه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب وهو المعتمد انتهى
حلبي وانما قضى السورة دون الجهر لان السنة اخر الصلاة
ترك الجهر وليست السنة اخرها ترك السورة بل لا يسن
فعلها وبين العبارتين فرق واضح اي ح ج وايضا السورة
سنة مستقلة بخلاف الجهر فانه سنة تابعة للقراة فسومح فيه تامل
انتهى شوبري قوله اذا تداركه اذا هنا ظرفية مجردة عن معنى الشرط
لان التدارك لا بد منه انتهى شيخنا قوله ولم يكن قراها فيما ادركه
اما اذا كان قراها فيما ادركه بان كان سريع القراة وامامه بطيئها فلا
تطلب منه ثانيا وفي شرح المهذب بل المدار على امكان القراة وعدمها
فمتى امكنت القراة ولم يقرا لا يقرا في الباقي لانه مقصر بترك
القراة وفي كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا في الاوليين
فالظاهر تداركها في الاخيرتين كنظيره من سجود السهو
انتهى انتهى حلبي واعتمد شيخنا كلام شرح المهذب وهو الذي
اقتصر عليه شيخنا الزيادي انتهى وعليه فلو ادرك ثانية
رباعية وامكنته السورة في اوليه تركها في الباقي لتقصيره
وان تعذرت ثانيته دون ثالثته قراها فيها ولا يقراها في
رابعته كما فهم من كلامه انتهى برماوي فقول الشارح ولم يكن
قراها فيما ادركه اي ولا تمكن من قراتها كما قاله الشوبري قوله
ولا سقطت عنه اي تبعا لمتبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام
لها عنه لانها لا تسن له في الاخيرتين فكيف يتحملها الامام عنه
انتهى شيخنا قوله لكونه مسبوقا او بطيء الحركة انتهى شرح مر
قوله لئلا تخلو صلاته عن السورة هذا في الرباعية ومثلها

بخلاف ما اذا لم تمكنه في
ثالثته يقراها في رابعته
صح

الثلاثية

الثلاثية فياتي بالسورتين في الركعة الثالثة كما في
العباب ولعل ذلك فيما لو فاتته فيهما وطلبت في الثالثة فان
فاتته في احداهما طلبت سورتها فقط وفيه نظر اذ ما يقرا في
قيام الركعة يسمى سورة وان كثر وليس هنا طلب سورة
معينة لكل ركعة كما في الجمعة انتهى برماوي قوله وان يطول
قراة اولى على ثانية اي لان النشاط فيها اكثر فخفف في
غيرها حذرا من الملل وقد يوخذ من هذا تطويل كل من الركعات
على ما بعدها وقالوا ايضا في علة ذلك ان تطويل الاولى ليدركها
الناس وظاهر هذا وان كان اماما لغير محصورين رضوا بتطويله
وهو حينئذ ربما يخالف قوله الاتي وكره تطويل وان قصد لحوق
غيره الا ان كانوا محصورين رضوا الخ لكن سياتي ان شيخنا قال
تطويله عليه الصلاة والسلام للاولى على الثانية ليس لهذا القصد
اي ادراك الناس لها وانما هو لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة
فيها اقل ومن صرح بانه للقصد المذكور اي ادراك الناس
لها مراده بذلك ان من فوائدها انه يقصد تطويلها لذلك
وقول الراوي كي يدركها الناس تخمين بحسب ما فهمه لا
انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك انتهى حلبي قوله
ايضا ويطول قراة اولى على ثانية وسن له ان يقرا على ترتيب
المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح
او اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة
ومن بعدهم عليه وقراته صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة على ما هو عليه
الان في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف وخصه

الاذرعي بما اذا لم تكن الثالثة لها طول كالانفال وبرآة لئلا
تطول الثانية علي الاولي وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد
ذلك علي كلامهم لان طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف
ويقتصر علي بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولي
علي الثانية انتهى شرح مر ويسن ايضا ان يوالي بين السورتين
فلو تركه كان قرا في الاولي الهمزة والثانية لئيلاف قريش
كان خلاف الاولي مع انه علي ترتيب المصحف ومنه يعلم ان
ما يفعل الان في صلاة التراويح من قراءة الهاكم ثم سورة الاخلاص
الي اخره خلاف الاولي ايضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص
انتهى ع ش عليه قوله كما في مسئلة الزحام اي بان زحم
انسان عن السجود وكما في تطويل الامام الركعة الثانية في
صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية انتهى حلبي وكما لو
نسي سورة السجدة في الركعة الاولي من صبح يوم الجمعة فانه
يقراها وهل اتي في الثانية كما سياتي في الشارح انتهى زيادي
قوله وسن في صبح الخ هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا
تكرار انتهى برماوي ومحل هذا في الحاضر اما المسافر فياتي
في صبح يوم الجمعة وغيرها بالكافرون والاخلاص والمعوذتين
صرح به ابن حج واستوجه ان المعوذتين افضل له مما قبلهما
انتهى شوبري وبرماوي وقوله فياتي في صبح يوم الجمعة الخ
يوجه بان لاشتغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره
شامل لما كان سائرا اونازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة
للسير ولا متيقظا له وهو كذلك لانه شانهم التخفيف علي
المسافر في سائر احواله انتهى ع ش علي مر قوله ايضا

وسن في صبح طوال المفصل الخ الحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح
طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق
فناسب فيه القصار واوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة
ولكن الصلوات طويلة ايضا فلما تعارض ذلك رتب عليه
التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال انتهى شرح
مر قوله طوال المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور
ومعناه المبين قال تعالى كتاب فصلت اياته اي جعلت
تفاصيل في معان مختلفة انتهى برماوي قوله بكسر الطاء
وضمها اي مع تخفيف الواو فيهما فان افرط في الطول قيل
طوال بتشديد الواو وقول الشنابي ان طوال بكسر الطاء لا غير
جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافي ذلك
فلعله من المشترك في بعض احواله واما قول بعضهم الوجه ان
يقال طولات المفصل جمع طويلة لانه اسم للسور فمردود لعدم
التانيث الحقيقي مع ان نقل الثقات لا مطعن فيه انتهى برماوي
قوله ولاصل ادخله اي القريب فيما قبله اي الطوال وعبارته
ويسن للصبح والظهر طوال المفصل انتهت قوله برضي محصورين
اي ممن يغلب حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم
حق بان لم يكونوا مملوكين ولا نساء متزوجات ولا مستاجرين
اجارة عين علي عمل ناجز انتهى حلبي قوله كما صححه النووي
في دقائقه وغيرها وزاد هذا المصحح احد عشر قولا فقد اختلف
في اول المفصل علي اثني عشر قولا قيل قاف وقيل الحجرات وصححه
النووي وقيل القتال وعزاه الماوردي للاكثرين وقيل الجاثية
وقيل الصافات وقيل الصف وقيل تبارك وقيل الفتح

وقبل الرحمن وقبل الانسان وقبل سبح وقبل الضحى لان القارئ
يفصل بين السور بالتكبير وللمفصل طوال واوساط وقصار
فطواله الي عم واوساطه منها الي الضحى وقصاره منها الي
اخره انتهى حلبي قوله وفي صبح جمعة الخ وان لم يكن المامومون
محصورين راضين بالتطويل قال في الاذكار وليحذر الاقتصار
علي البعض انتهى برماوي قوله ايضا وفي صبح جمعة الخ الظاهر
ولو قضاء فليحرر ولو قرا في صبح الجمعة بغير الم تنزيل بقصد
السجود فهل تبطل صلاته اولا افتى شيخنا الرملي رحمه الله
تعالي ببطلان صلاته وخالفه ابن حج فافتى بعدم البطلان
انتهى زيادي انتهى شوبري وعبارة شرح م ر في باب سجود
التلاوة ولو قرا في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد
السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته
علي المعتمد ان كان عالما بالتحريم انتهت وقوله بقصد السجود
خرج ما لو قرا بقصد اداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وان
قبل القراءة ان فيما يقراه اية سجدة واذ يطلب منه السجود اذا
قراها وقوله بطلت صلاته اي بالسجود لا بمجرد القراءة لان
الشروع فيها ليس شروعا في المبطل كما لو عزم ان ياتي بثلاثة
افعال متوالية لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها وقوله ان كان
عالما بالتحريم اما الجاهل والناسي فلا ومنه ما لو اخطا فظن
غير يوم الجمعة يومها فقرا فيه الم بقصد السجود انتهى ع ش
عليه قوله فان ترك الم تنزيل اي ولو عمدا وقوله سن له
ان ياتي بهما في الثانية اي ويسجد فيها ويقدم الم تنزيل
علي هل اتى ولو قرا في الركعة الاولي هل اتى قرا في الثانية

علم

الم

الم تنزيل ويسجد فيها لان صبح يوم الجمعة محل للسجود
في الجملة وتسن المداومة عليهما ولا نظر الي كون العامة
قد تعتقد وجوب ذلك خلافا لمن نظر اليه ولو ضاق الوقت
عن قراءة الم تنزيل قرا ما امكن قراءته منها ولو اية السجدة
وكذا يقرا في الاخرى ما امكن قراءته من هل اتى فان قرا غير
ذلك كان تاركا للسنة وهذا هو المعتمد وان نوزع فيه
ويسن قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في عشية ليلة
الجمعة ابدا وسورتي الاخلاص في مغربها كذلك لوروده
انتهى برماوي قوله واعلم ان اصل السنة الخ عبارة شرح
م ر والاوجه حصول اصل السنة بما دون اية ان افاد
وانه لو قرا البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة حصل
اصل السنة لانها اية من كل سورة انتهت قوله لكن السورة
اولي الخ عبارة شرح م ر وسورة كاملة افضل من قدرها من
طويلة لا اطول منها لان الابتداء بها والوقف علي اخرها
صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان
ثم محل افضليتهما في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض
الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه
بان السنة فيها القيام بجميع القران وعليه لا يختص ذلك
بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه
افضل كقراءة ايتي البقرة وال عمران في الفجر ولو كرر سورة
في الركعتين حصل اصل سنة القراءة انتهت وقوله وعللوه
بان السنة فيها الخ يوخذ من ذلك ان محل كون البعض
افضل اذا اراد الصلاة بجميع القران فيها فان لم يرد

ذلك فالسورة افضل ثم رايت في سم علي المنهج التصريح
بذلك وعبارته ووافق مر علي ان محل تفضيل قراة بعض
الطويلة في التراويح اذا قصد القيام بجميع القران في
رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى
ع ش علي مر قوله لكن السورة افضل ومع كون السورة
الكاملة افضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة
وجب عليه قراته ولا تقوم السورة مقامه وان كانت اطول
وافضل كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله
بذهب فانه لا يجزيه وخرج بقولنا معينا ما لو نذر بعضا مبهما
من سورة بان قال لله علي ان اقرا بعض سورة فيبرا من
عهدة النذر بقراة بعض من اي سورة وبقراة السورة الكاملة
لانه يصدق علي من قرا سورة كاملة انه قرا بعضها لدخول
الجزء في ضمن الكل انتهى ع ش علي مر قوله وان كان اطول
مرجوح والراجح ان البعض اذا كان اكثر من السورة التي هي
اقل منه افضل كما ان الانفراد بالدم في الاضحية افضل من المشاركة
الا ان كان ما يشارك فيه اكثر مما ينفرد به فان المشاركة حينئذ
افضل انتهى برماوي قوله في اصل الروضة الاضافة بيانية
لان اصلها وهو الوجيز ليس له بل للرافعي انتهى شيخنا
وعبارة البرماوي قوله في اصل الروضة المراد به الالفاظ التي
اختصرها من كلام الرافعي لان له اطلاقين يطلق علي الشرح
وعلي ما اختصره النووي فلا ابهام انتهت قوله تنبيه هو
لغة الايقاظ من النبه بضم فسكون وهو اليقظة وشرعا
عنوان بحث تدل عليه الابحاث السابقة بطريق الاجمال

بحث

بحيث لو لم تذكر لعلم منها بالاولى واختلف في اعرابه فقيل
ليس له من الاعراب وقيل انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا
تنبيه لانه قد سبق ذكره انتهى برماوي قوله سن لغير المأموم
ان يجهر بالقراءة حكمة الجهر في موضعه والاسرار في موضعه
انه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر
فيه اظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاولتين
لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط
بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة والحق
الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة انتهى
ع ش علي مر قوله ان يجهر بالقراءة اي وان خاف الريا بخلاف
الجهر خارج الصلاة انتهى شوبري قوله واولى العشائين في
تسمية المغرب عشاء وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به
فيما تقدم اول الصلاة لكن في الانوار التصريح بعدم الكراهة مع
التغليب فلعله جرى هنا علي مقالة الانوار وان خالفه ثم فليحرر انتهى
شوبري قوله والعيدين اي ولو قضاء كما سياتي في كلامه انتهى
شوبري قوله والاستسقا اي سواء كانت ليلا او نهارا بدليل الاطلاق
فيها والتقييد في ركعتي الطواف انتهى ابن شرف قوله ووتر
رمضان اي جميعه سواء فصله او وصله بتشهد او تشهدين
انتهى برماوي قوله وان يسر في غير ذلك شامل للرواتب فيسر
فيها والفرق بينها وبين النفل المطلق حيث طلب فيه التوسط ان
النفل لما كان قسما مستقلا وليس من الفرايض ولا تابعا له طلب
له حالة التوسط حتى لا يشتبه بالفرض لو جهر ولا بالرواتب لو اسر
انتهى برماوي وفي ع ش علي مر ما نصه وخرج بالنفل المطلق

رواتب الفرايض فيسر فيها ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق انها
شرعت محصورة في عدد معين اشبهت الفرايض فلا تغير عما
ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لاحصر لها فهي من حيث
عدم العقاب عليها اشبهت الرواتب ومن حيث ان المكلف
يساوها باختياره وانها لاحصر لها كانت واسطة بين الرواتب
والفرايض ولم يرد فيها شيء بخصوصها فطلب فيها التوسط
لتكون اخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل
الليل لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه انتهى قوله
فيتوسط فيها الخ المراد بالتوسط ان يزيد علي ادني ما يسمع نفسه من
غير ان تبلغ الزيادة الي سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول
بعضهم لايكاد يتحرر وفسره بعضهم بان يجهر تارة ويسر اخري
كما ورد في فعله عليه الصلاة والسلام واستحسنه الزركشي قال
ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك ابدا علي ما ادعاه من عدم
تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها انتهى شرح مر ان
لم يشوش علي نايم اي ولا كره وقيل يحرم ومنه من يجهر
بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة علم او تدريس
او تصنيف كما افتى به الشهاب الرملي انتهى برماوي قوله
ايضا ان لم يشوش علي نايم الخ قضية تخصيص هذا التقييد
بالتوسط في النفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء
والتراويح لايترك فيه الجهر لما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب
لذاته فلا يترك لهذا العارض انتهى ع ش علي مر قوله
او نحوه كمشتغل بمطالعة علم او تدريسه او تصنيفه والا
اسر ومثل المصلي في ذلك من يقرا القران خارج الصلاة

او

او يشتغل بالذكر انتهى حلبي قوله حيث لا يسمع اجنبي اي ولا
استحب لهما عدم ذلك وقوله ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى
حيث ذكر ان الخنثى يسر بحضرة الرجال اما النساء مع انه مع
النساء اما رجل واما امراة فلا وجه لاسراره وقوله ويشبه
ان يلحق بها العيد اي فيجهر به في وقت الجهر ويسر في وقت
الاسرار وقوله والاشبه خلافه اي فيجهر فيه مطلقا وقوله عملا
باصل ان القضاء يحكي الاداء ولم يعمل بذلك فيه عندم لخروجه
عن الدليل انتهى حلبي قوله وخامسها ركوع هو لغة مطلق
الانحناء مع الطمانينة وقيل الخضوع وشرعا انحناء مخصوص
انتهى برماوي وهو من خصايص هذه الامة واول صلاة
ركع فيها النبي صلي الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة
الاسراء انتهى مواهب بالمعنى واستدل السيوطي لذلك بانه
ثبت انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر صبيحتها بلا
ركوع وانه قبل ذلك كان يصلي صلاة الليل كذلك فلو لم يكن
الركوع من خصوصيات هذه الامة لفعله فيما كان يفعله قبل
الاسراء وفي ظهر صبيحتها ونظر بعضهم في دلالة ما ذكر علي
كونه من خصوصيات هذه الامة كذا ببعض الهوامش اقول
ولعل وجه النظر انه لا يلزم من ترك الركوع ان لا يكون مشروعا
لاحد من الامم بل يجوز ان يكون مشروعا لاحد من الامم
ولكنه صلي الله عليه وسلم لم يومر به في ابتداء الامر
ثم امر به بعده هذا وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالي
واركعي مع الراكعين ما نصه وقدم السجود علي الركوع
اما لكونه كان كذلك في شريعتهم او للتنبيه علي ان الواو

لا توجب الترتيب او ليتقربن اركعي بالراكعين للايذان بان
من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين انتهى وهو صريح
في ان الركوع ليس من خصوصياتنا انتهى ع ش علي م ر
ونص عبارته علي المواهب وعبارة شيخنا الحلبي وكل
منهما اي الاذان والاقامة من خصايص هذه الامة كما ان
من خصايصها الركوع والجماعة وافتتاح الصلاة بالتكبير
فان صلاة الامم السابقة كانت لا ركوع فيها ولا جماعة وكانت
الانبياء واممهم يستفتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح
والتهليل اي وكان دابه صلي الله عليه وسلم في احرامه
الله اكبر ولم ينقل عنه سواها كالنية ولا يشكل علي الركوع
قوله تعالي لمريم واسجدي واركعي مع الراكعين لان المراد به في
ذلك الخضوع والصلاة لا الركوع المعهود كما قيل لكن في البغوي
قيل انما قدم السجود علي الركوع لانه كذلك في شرعهم وقيل
بل كان الركوع قبل السجود في الشرايع كلها وليست الواو
للترتيب بل للجمع هذا كلامه فليتامل انتهى بحروفه انتهت
قوله تقدم ركوع القاعد اي القادر وهو ان اقله ان ينحني
الي ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان ينحني الي ان
تحاذي جبهته محل سجوده انتهى حلبي فهذا اعتذار عن ترك
المتن له هنا كما تركه الاصل واعتذر م ر في شرحه عنه بمثل
ما اعتذر به الشارح انتهى لكاتبه قوله واقله انحناء الخ ولو عجز
عنه الا بمعين او اعتماده علي شي او انحنا علي شقه لزمه والعاجز
ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا اوما براسه ثم بطرفه
ولو شك هل انحنا قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة

الركوع

الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها
يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه ا ه
كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه
الاكتفاء بها انتهى شرح م ر وقوله ولو عجز عنه الا بمعين الخ
قضيته انه لا فرق بين ان يحتاجه في الابتدا او الدوام وهو موافق
لما تقدم له في القيام اذا عجز عنه الا بمعين من قوله ولو لم يتمكن
من القيام الا متكيا علي شي او الا علي ركبتيه او لم يقدر علي
النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر
في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدور
انتهى ويخالف لما نقله سم عنه ثم من الفرق بين ان يحتاج اليه
في الابتداء فيلزمه او في الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق انه
لما كان زمن الركوع اقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه
بالمعين مطلقا بخلاف القيام فان زمنه اطول فلم يلزمه حيث
لم يقدر علي دوام الا بمعين انتهى ع ش عليه فقول المتن بحيث
تنال الخ اي يقينا لما علم انه لو شك في النيل المذكور لم يصح
ركوعه قوله راحتا معتدل الخ مفرده راحة والجمع راح بغير تا
انتهى برماوي قوله معتدل خلقة فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شي
منهما لم يعتبر ذلك انتهى حلبي بل يقدر معتدلا انتهى شيخنا قوله
فلو حصل ذلك اي النيل المفهوم من تنال وقوله بانخناس
مفهوم لانحنا وقوله او به الخ مفهوم خالص انتهى شيخنا قوله
ايضا فلو حصل ذلك بانخناس الخ مثله في شرح م ر وكتب عليه
ع ش ما نصه ظاهره كشيخ الاسلام انه اذا اعاده علي الصواب
بان استوى وركع صحت صلاته كما لو اخل بحرف من الفاتحة

ثم اعاده على الصواب وقضيته صنيع ابن حج البطلان
بمجرد ما ذكر حيث قال انحناء خالصا لا استويا بانخناس
وكالاطلاق انتهى ويمكن توجيهه بعد فرضه في العامد
العالم بان ما فعله بالانخناس زيادة فعل غير مطلوب
فهي تلاعب او شبهه لكن الاقرب لاطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح
كالشيخ وحمل كلام ابن حج على ما اذا لم يعده على الصواب انتهى
ع ش على مر قوله بانخناس الانخناس ان يخفض عجيزته
ويرفع اعلاه ويقدم صدره انتهى شيخنا وفي المصباح خنس
الانف خنسا من باب تعب انخفضت قصبته فالرجل اخنس
والمراة خنساء وخنست الرجل خنسا من باب ضرب اخرته او قبضته
فانخنس مثل كسرته فانكسر ويستعمل لازما ايضا فيقال خنس
هو ومن المتعدي في لفظ الحديث وخنس ابهامه قبضها
ومن الثاني الخناس في صفة الشيطان لانه اسم فاعل
للمبالغة لانه يخنس اذا سمع ذكر الله اي ينقبض ويتعدى
بالالف انتهى قوله ماعدا الاصابع من الكفين فلو انحنى بحيث
تصل اصابعه دون كفيه لم يكف انتهى حلبي قوله وقولي انحناء
الخ اعترض بان الاصل فيه ان ينحني وغايته ان ذلك مصدر
مؤول وهذا مصدر صريح واجاب الطندتاوي بان الزيادة
من حيث كونه مصدرا صريحا ويمكن ان يجاب بان مراده ان
مجموع الانحناء معتدل خلقة من زيادته فلا ينافي ان الانحناء
مذكور في الاصل واولى من ذلك ان نسخة الشيخ التي اختصرها
هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن هذه الكلمة
مطلقا كما يرشد اليه كلام المحلي انتهى شوبري ولفظ

النسخة

النسخة التي شرح عليها الجلال واقله قدر بلوغ راحتيه
الخ انتهى وعبارة ع ش على مر قوله ان ينحني هذه العبارة
لم توجد في خط المصنف وانما هي ملحقة لبعض تلامذة الشيخ
تصحيحا للفظ المصنف انتهت وعبارة الاصل التي شرح عليها
مر واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه انتهت قوله
بطمانينة الباء للملابسة او بمعنى مع تتعلق بانحناء انتهى قوله
اشهر من ضمها هذا مذهب الخليل وقيل انه بالفتح السقوط
من هوى يهوي كرمى يرمي وبالضم الصعود واما هوي يهوى
كعلم يعلم وبقي يبقى فانه بمعنى احب وقال في المصباح
هوى يهوي من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها سقط
من علو الى اسفل وهوى يهوي يستعمل بمعنى السقوط
والرفع وبالفتح بمعنى السقوط لا غير وفي القاموس ما
يصرح بان ثم لغة اخرى وهي ان الهوي بالفتح السقوط
وبالضم الارتفاع انتهى برماوي قوله بان تستقر اعضاؤه
الخ بيان للطمانينة لانها سكون بعد حركة او سكون بين
حركتين ولا يكفي فيها زيادة خفض الراس او غيره ولو شك
وهو ساجد هل ركع او لا لزمه الانتصاب فورا ولا يجوز له القيام
راكعا وانما لم يحسب له هويه عن الركوع فيما لو تذكر في السجود
انه لم يركع لانه صرف هويه المستحق للركوع الى اجنبي عنه في
الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع وهذا
هو المعتمد خلافا للزركشي ويفرق بين هذا وما لو شك غير
ماموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرأ
فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود بظن

ان جلوسه للاستراحة او التشهد الاول فبان انه بين السجدتين
او للتشهد الاخير وذلك لانه في الكل لم يصرف الركن لاجنبي
عنه فان القيام في الاول والجلوس في الاخيرين واحد وان
ظن صفة اخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسئلة
الركوع فانه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع
لما تقرر ان الانتقال الي السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو
شك قايما في ركوعه فركع ثم بان انه هوى من اعتداله لم
يلزمه العود للقيام بدل الهوى عن ركوعه لان هوى
الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد اجنبيا فافهم ذلك
انتهى برماوي قوله ايضا بان تستقر اعضاؤه تفسير
للطمانينة وعبارة اصله مع شرح مر ويشترط لصحة الركوع
كونه بطمانينة واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث
ينفصل رفعه عن هويه فزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمانينة
انتهت قوله لخبر المسيء صلاته حيث قال فيه ثم اركع حتى
تطمئن راكعا فالغاية داخلة لانها بحتى فقد قال بعضهم
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الي ومع حتى دخلا فهو
دليل على الركوع مع الطمانينة خلافا لما يوهمه كلامه من انه
دليل على الاقل انتهى شيخنا قوله ولا يقصد به غيره اي يجب
ان لا يقصد بالهوي غير الركوع فقط فان قصده وغيره
او اطلق لا يضر انتهى برماوي وقد صرح مر فيما تقدم في
ركن قراءة الفاتحة بانه اذا قصد البدلية وغيرها ضر وعليه
فيفرق بينه وبين نحو الركوع من الاعتدال مثلا
اصل فلم يؤثر تشريك غيره معه بخلاف ما تقدم فتامل

انتهى

انتهى شيخنا ح ق فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم
يضر وهل تغتفر له الافعال الكثيرة ام لا فيه نظر والاقرب
الاول لان هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوي الشهاب
الرملي انه يضر كما لو تكرر دفع المار بافعال متوالية فانه تبطل
صلاته وان كان اصل الدفع مطلوبا انتهى وقد يفرق بينه وبين
دفع المار بان الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور
بين يدي المصلي والاكثار منه يذهب الخشوع فربما فات
به ما شرع لاجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فان قتل الحية
مطلوب لدفع ضررها فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة
في دفعه لا تضر انتهى ع ش على مر قوله كنظيره من
الاعتدال الخ اي فان الشرط ان لا يقصد بها غيرها فقط
لانسحاب نية الصلاة على ذلك انتهى حلبي قوله ايضا
كنظيره الضمير راجع لهوية للركوع فحينئذ يقدر في قوله
من الاعتدال اي دفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعده ما يناسب
كما اشار اليه بالتفريع حيث قال فلو هوى الخ انتهى شيخنا
قوله فلو هوى لتلاوة بان قرا هو آية سجدة والا بان قرا
امامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن الماموم انه هوى
لسجدة التلاوة فهوى معه فراه لم يسجد فوقف عند حد الركوع
فيحسب له ذلك الهوي عن الركوع لانه فعل الهوي للمتابعة
الواجبة وقول بعض المتاخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام
ثم يركع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الامام في الركوع
الا بعد ان وصل للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا
عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرا آية سجدة

وقصد ان لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم عن له انه
يسجد لها فان كان قد انتهى الي حد الراكع فليس له ذلك
والا جاز انتهى حلبي واصله في شرح مرر بالحرف قوله
او سقط من اعتدال اي قبل قصد الهوي فان قلت كيف
يخرج هذا بقصد الغير والحال ان الساقط لا قصد له في
سقوطه قلت قال الشيخ انه خرج بوجه بان ذكر الهوي
للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط
لانه يصدق عليه انه وقع هويه للغير وهو الانجا انتهى
شوبري وعبارة اصله مع شرح مرر في السجود فلو سقط
من اعتداله وجب العود الي الاعتدال ليهوي منه لانتفاء
الهوي في السقوط انتهت وكتب عليه ع ش هناك قوله
لانتفاء الهوي في السقوط اشار به الي دفع ما قد يقال انه
اذا سقط من الاعتدال صدق عليه انه لم يقصد بفعله غير
السجود وعليه فمقتضى ما قدمه في الركوع الصحة لا عدمها
وحاصل الدفع ان علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد
منه مع عدم قصد الغير انتهى قوله ايضا او سقط من اعتدال
اي علي جبهته فان كان سقوطه قبل الطمانينة وجب العود
الي ما سقط منه واطمان ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا
ثم سجد انتهى حلبي قوله او رفع من ركوعه او سجوده النظر
وجه اضافته الركوع والسجود دون التلاوة والاعتدال مع
ان الاضافة للتلاوة اولي انتهى شوبري ولعل وجهه ليرجع
الحال الي هاتين الصورتين انتهى قوله فزعا من شيء يجوز
فيه فتح الزاي علي كونه مفعولا لاجله ويجوز كسرها علي كونه

حالا

حالا اي فازعا انتهى زيادي والفتح اولي بل جعله ابن حج متعينا
لان جعله مفعولا لاجله يفيد ان الباعث علي الهوي او الرفع
انما هو الفزع بخلاف جعله حالا انتهى عشماوي وعبارة البرماوي
قوله فزعا بفتح الزاي وكسرها فالفتح علي المصدر المنصوب
مفعولا له والكسر علي اسم الفاعل المنصوب حالا وقال
العلامة ناصر الدين البابلي يتعين جعله مفعولا لاجله لانه
لو جعل حالا لكان المعنى رفع في حالة الفزع ولم يعلم ما
الحامل له علي الفزع بخلاف ما اذا جعل مفعولا له فانه يفيد
ان الرفع لاجل الفزع وهو المقصود انتهت قوله لم
يكف ذلك عن ركوعه الخ والظاهر انه يسجد للسهو في الجميع
انتهى برلسي انتهى سم وهو مشكل بالنسبة للسقوط
وقد يجاب بانه منسوب اليه منزل منزلة السهو ولو قيل
بانه لا يسجد في الجميع لم يكن بعيدا بل هو الظاهر انتهى
ع ش قوله ايضا لم يكف ذلك عن ركوعه الخ علي اللف
والنشر المرتب فقوله عن ركوعه راجع لقوله فلو هوي
لتلاوة وقوله وسجوده راجع لقوله او سقط وقوله واعتداله
راجع لقوله او رفع من ركوعه وقوله وجلوسه راجع لقوله
او سجوده وقوله ليهوي منه اي الي الركوع والسجود وقوله
ليرتفع منه اي ليرتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود
ومن السجود للجلوس انتهى عشماوي قوله واكمله تسوية
ظهر الخ ويكره ترك ذلك الاكمل ويسن ان يفتح بصره ليركع
معه البصر علي قياس ما سياتي في السجود انتهى حلبي قوله
وان ينصب ركبتيه الخ هذا الفعل مؤول مع ان بمصدر

معطوف علي قوله تسوية اي ونصب وانما عدل عن المصدر
الذي عبر به اصله مع انه اخصر لئلا يوهم انه معطوف
علي ظهر فيكون المعنى وتسوية نصب مع انه ليس كذلك وقوله المستلزم
بالرفع نعت للمصدر المؤول انتهى شيخنا قوله ركبتيه مثنى ركبة
وتقدم الكلام عليها في باب الحيض انتهى سماوي وعبارته هناك
الركبة بضم الراء موصل ما بين أطراف الفخذ واعلي الساق والجمع
ركب وكل حيوان ذو اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه
انتهى قوله المستلزم ٧ ~~لنصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الفخذين~~
ولم ينبه الشارح علي الاولوية انتهى سويدي والظاهر ان في
تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لان الركبة لا تتصف بالا
نتصاب وانما يتصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل
طرفي الفخذ والساق انتهى لكاتبه والساق مؤنثة انتهى شرح
مر والساق ما بين القدم والركبة وجمعها اسوق وسيقان
وسوق انتهى عميرة انتهى سم علي المنهج ومثله في القاموس
انتهى ع ش عليه قوله كما في السجود اي من كونه بقدر شبر
ومن دليله الآتي فلا يظهر ما قيل هنا انتهى شيخنا قوله
كما قيل في التحرم لعل مراده من حيث تفريقها تفريقا وسطا
هذا غاية ما يمكن في فهم وجه الشبه وليس مراده الاستدلال
لانه قال بعد ذلك للاتباع رواه في الاول انتهى لكاتبه قوله
للقبلة متعلق بمحذوف اي موجها للقبلة انتهى شيخنا واحترز
بذلك عن ان يوجه اصابعه الي غير جهتها من يمنة او يسرة
قاله العراقي وفيه اشارة الي الجواب عن قول ابن النقيب
لم افهم معناه انتهى شرح مر اي معنى قوله وتفريق اصابعه

للقبلة

الخ فلاجل هذا كان ٧ تعبيره أولى من قول اصله ونصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الركبتين صح

للقبلة انتهى ع ش عليه وعبارة البرماوي قوله اي لجهتها
دخل يمين العين ويسارها وخرج يمين الجهة ويسارها
انتهت قوله ويرفع كفيه كتحرمه قد صنف البخاري في ذلك
تصنيفا ورد فيه علي منكر الرفع وقال انه رواه سبعة عشر
صحابيا رضي الله تعالي عنهم وان عدم الرفع لم يثبت عنهم
انتهى برلسي انتهى سم علي المنهج قال ابن حجر ونقله غير
البخاري عن اضعاف ذلك انتهى ع ش علي مر قوله
مفرقة وسطا اعتبر في التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض
الاصابع عن القبلة انتهى ع ش علي مر قوله حذو منكبيه
هذا وما بعده مفاد التشبيه لانه المتقدم في كلامه واما ما قبله
فهو زيادة علي مضمون التشبيه وقوله كما مر في تكبير التحرم مكرر
مع التشبيه في المتن انتهى شيخنا قوله مع ابتداء تكبيره اي
ابتداء رفعه مع ابتداء تكبيره فهذان الابتداءان متقارنان
بخلاف ابتداء هويه فيتأخر الي ان تصل كفاه حذو منكبيه
ويستمر التكبير الي ان ينتهي الي حد الراكعين فغايته مقارنة
لغاية الهوي واما غاية الرفع فقد انفصلت عن ابتدا الهوي
فالغاية هنا ليست هي في التحرم انتهى شيخنا وعبارة شرح
مر ويرفع يديه كاحرامه لكن يسن ان يكون ابتداء الرفع وهو
قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذي كفاه منكبيه انحنى قاله في
المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره بنحوه وصوبه
الاسنوي قال في الاقليد لان الرفع حال الانحنا متعذر
او متعسر انتهى ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع
اذ لا يلزم ان لا يعطي المشبه حكم المشبه به من كل وجه انتهت قوله

ايضا مع ابتداء تكبيره ويمد الي ان يصل الي حد الركوع وكذا سائر
الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمد علي الالف التي بين
الهاء واللام لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات لانتهاء غاية هذا
المد مع ابتدا رأسه الي تمام قيامه انتهى ابن حج انتهى ع ش علي رفع صح
مر قوله ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا هذا اقل كمال السنة
التسبيح واقل التسبيح نفسه اي اقل ما يحصل به سنته ان
يقول ذلك مرة ويحصل اصل السنة ايضا بمجرد سبحان الله
او سبحان ربي الاعلي كما في المجموع انتهى ايعاب والتسبيح مصدر
سبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقوله سبحان
الله وهو مضاف الي المفعول به اي سبحت الله قال ابو
البقا ويجوز ان يكون مضافا الي الفاعل لان المعنى تنزه
الله قال النووي وهذا وان كان اوجه فالمشهور وهو الاول
انتهى شوبري قوله ربي الله العظيم قال الفخر الرازي العظيم
هو الكامل ذاتا وصفاتا والجليل الكامل صفة والكبير الكامل
ذاتا انتهى شوبري قوله وبحمده الواو في وبحمده واو العطف
التقدير وبحمده سبحته انتهى شوبري وتقدم للشارح في تشهد
الوضوء ان فيه احتمالين العطف والزيادة انتهى قوله ثلاثا اي
لكل يحصل واكمل منه للمنفرد ونحو خمس فسبع فتسع فاحدى عشرة
و تحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة انتهى
برماوي قوله ويزيد منفرد الخ قال ابن حج ويسن فيه كالسجود
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي انتهى وينبغي ان
يكون ذلك قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح وان يقوله ثلاثا
انتهى ع ش علي مر قوله ايضا ويزيد منفرد الخ و الذكر

المذكور

المذكور مع التسبيحات الثلاث افضل من مجرد اكمل التسبيح الذي
هو لاحدى عشرة انتهى حلبي قوله راضين كذا في بعض
النسخ بيائين وفي بعضها بياء واحدة في هذا وما بعده في
كلام الشارح وهي اولى لانه منقوص فتحذف منه الياء في الجمع
انتهى شيخنا والمراد انهم راضون صريحا انتهى ع ش قوله اللهم
لك ركعت الخ انما قدم الظرف في الثلاثة الاول لان فيه ردا
علي المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالي غيره فقصد الرد
عليهم علي طريقة الاختصاص وهو انما يكون للرد علي معتقد
الشركة او العكس واخره عن قوله خشع لان الخشوع ليس
من العبادات التي ينسبونها الي غيره حتى يرد عليهم فيها
انتهى ع ش علي مر قوله خشع لك سمعي الخ يقول ذلك
وان لم يكن متصفا به لانه متعبد به وفاقا لمن خالف
لبعض الناس وقال ابن حج ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك
والا كان كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك انتهى ابن
قاسم انتهى شوبري قوله ومخي لفظة مخي مزيدة علي المحرر
وهي في الشرح والروضة وغيرهما وفي المحرر وشعري وبشري
بعد عصبي وفي اخره لله رب العالمين انتهى شرح مر وفي
المصباح المخ الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد
يسمى الدماغ مخا انتهى قوله قدمي بكسر الميم وسكون الياء مفرد
مضاف وليس مثنى لفقد الف الرفع فلا يقال قدماي ولا
قدمي بتشديد الياء انتهى برماوي قوله فلا يزيد علي التسبيحات
الثلاث اي لا ذكرا ولا تسبيحا وقوله علي ذلك اي التسبيحات
الثلاث اي لا يزيد عليها شيئا من التسبيح او الذكر انتهى حلبي

قوله وتكره القراة في الركوع اي مالم يقصد الذكر والا لم تكره انتهى
حلبي وينبغي الكراهة عند الاطلاق او قصدهما انتهى سوبري
وعبارة ع ش علي مر قوله وتكره القراة في الركوع وغيره قال
الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القراة فاذا قصد بها الدعاء
او الثناء فينبغي ان يكون كما لو قنت باية من القران اي فلا يكون
مكروها انتهى شرح الروض انتهى سم علي المنهج وينبغي ان مثل
قصد القراة مالو اطلق فيما يظهر وسياتي ما يوافقه في القنوت
انتهت قوله واعتدال هو لغة الاستقامة والمساواة انتهى برماوي
قوله ولو في نفل اي علي المعتمد خلافا لما في الانوار في القدرة
عليه والعجز عنه مامر انتهى برماوي قوله ايضا ولو في نفل وكا
وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين في انه ركن
ولو في نفل واخذ النفل غاية للرد علي ما فهمه بعضهم من كلام
النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال انتهى
والجلوس بين السجدتين في النفل وعلي ما قاله فهل يخر
ساجدا من ركوعه بعد الطمانينة او يرفع راسه قليلا ام
كيف الحال ولعل الاقرب عنده الثاني انتهى ع ش علي مر
قوله يعود ليبدا ولو شك في اتمامه عاد اليه غير الماموم باتي

فورا وجوبا والا بطلت صلاته والماموم صح

بركعة بعد سلام امامه انتهى برماوي قوله قايما كان او قاعدا
قضيته انه اذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح
في الفرض لانه متى قدر فيه علي حالة لا يجزي ما دونها فمتى
قدر علي القعود لا يجوز ما دونه واما في النفل فلا مانع
من عوده للاضطجاع لجواز التنفل منه مع قدرته علي القيام
والقعود ثم المراد من عوده الي القعود انه لا يكلف ما فوقه

في النافلة ولا يمتنع قيامه لانه اكمل من القعود انتهى ع ش علي
مر وعبارة السوبري قوله يعود ليبدا ظاهره انه لو صلي
نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من قيام ولا يجزيه
من جلوس وهو الذي يتجه فانه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع
بان قرا فيه ثم جلس انه يعود الي الاضطجاع والمتجه تعين
الاعتدال من الجلوس لانه بدا ركوعه منه انتهت وقرر شيخنا
الحفني انه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع والاقرب
انه اذا قدر علي القعود للركوع فلا يعود للاضطجاع لان
القعود اكمل انتهى عشماوي قوله وسن رفع كفيه الخ اي
لكل مصل ولو ماموما او امراة انتهى برماوي قوله قايلا سمع
الله لمن حمده اي مبتدا قول الخ مع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء
رفع راسه فالثلاثة اي القول والرفعان متقارنة في المبدا
وفي الانتهاء انتهى شيخنا قوله سمع الله لمن حمده هذا ذكر
الانتقال للاعتدال لا ذكر الاعتدال فلا يقال انه متقدم علي
الاعتدال وكذا جميع التكبيرات غير التحرم للانتقال من
بعض الاركان لبعض لانها انتهى شيخنا وحكمة هذا ان ابا بكر
رضي الله عنه كان لا تفوته الصلاة مع النبي صلي الله عليه
وسلم فتاخر يوما فجاء وادرك النبي صلي الله عليه وسلم
في الركوع فقال الحمد لله فنزل جبريل علي النبي صلي الله
عليه وسلم وقال سمع الله لمن حمده اجعلوها في صلاتكم
انتهى برماوي قوله اي تقبل منه حمده اي فالمراد سمعه سماع
قبول لا سماع ادراك فهو بمعنى الدعاء كانه قيل اللهم تقبل حمدنا
فاندفع ما قد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فايدة في

الاخبار به انتهى شيخنا حف قوله وبعد عوده الخ اي وبعد
انتصابه وارسال يديه انتهى برماوي قوله وبواو منهما قبل لك
وهي حينئذ عاطفة على مقدر اي اطعناك ولك الحمد على
ذلك انتهى حلبي او ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك
ايانا زاد في تحقيقه بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه انتهى
شرح م ر ويجوز لك الحمد ربنا والحمد لربنا او لربنا الحمد
والاولى اي ربنا لك الحمد اولى لورودها وقال بعضهم ان ربنا
ولك الحمد اولى ووجهه بتضمنه جملتين اي فان لك الحمد من
ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على
محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك
الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير
سم ويندب ان يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب ذلك
لما ورد انه ينسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها
الي يوم القيامة وحكمة ذلك كون عدد حروفها ثلاثين وفيه رواية
انه صلى الله عليه وسلم راي بضعا وثلاثين ملكا يستبقون
الي هذه ايهم يكتبها اولا انتهى برماوي مع زيادة لعش على
م ر قوله ملء السموات الخ معناه نثني عليك ثناء لو كان
مجسما لملأ السموات والارض وما بعدهما انتهى حلبي قوله
وملء ما شئت من شيء بعد من شيء بيان لما اي وملء شيء
شئته اي شئت ملئه بعد السموات والارض اي غير السموات
والارض انتهى حلبي وبعد صفة لشيء اي شيء كائن بعدا وحال
منه اي من شيء بعد ذلك ويصح تعلقه بملء او بشئت ويكون
معناه ما شئت ملاه بعد ذلك ومن قال انه لا يصح تعلقه بشئت

لانه

لانه يقتضي تأخر خلق الكرسي غير مستقيم وقول العلامة ابن
قاسم انظر ما معنى البعدية على تعلقه بملء او بشئت مع ان
ما يتعلق بالله تعالى لا ترتيب فيه ممنوع باعتبار ما ذكر
لا باعتبار التعقل انتهى برماوي قوله كالكرسي اي وغيره
مما لا يعلمه الا الله تعالى والحكمة في عدم ذكره عدم مشاهدته
بخلافهما ولان عادة ضرب الامثال والمبالغات ان تكون
بالمالوفات انتهى برماوي قوله وسع كرسيه السموات والارض
فيه اشارة الي ان الكرسي اعظم من السموات والارض
المذكورين فهما في جانبه كحلقة ملقاة في ارض فلاة وكذا
كل سماء مع ما في جوفها وكذا العناصر والكرسي وما حوى
بالنسبة للفلك الاعظم المسمى بالعرش وبالفلك الاطلس
انتهى برماوي قوله وان يزيد من مر الخ فهم من صنيعه
ان ما تقدم يطلب من كل مصل وان لم يرض به المأمومون
انتهى شيخنا قوله اي المنفرد وامام محصورين الخ واما
المأموم فتابع لامامه انتهى شوبري وفي سم قوله وان
يزيد من مر خرج المأموم وعبارة الروض وغيره الامام
يزيد وكذا الامام ان رضوا انتهت فقوله وغير الامام يزيد
شامل للمأموم انتهى وانظر هل يقال مثل ذلك اي ان المأموم
ياتي بما ياتي به المنفرد فيما تقدم في الركوع وما سياتي في الاعتدال
من قوله اللهم انا نستعينك الخ وما سياتي في السجود حرر
قوله اي يا اهل اشار به الي انه بالنصب منادي لانه مضاف
واداة الندا محذوفة ولا يجوز رفعه صفة للحمد لعدم
ملايمته وجعله خبر المبتدا محذوف سايغ لكن اللايق

بمقام العبودية هنا ان يكون منادي فتعين نصبه للمقام خصوصًا
وهو الوارد انتهى برماوي قوله اي العظمة وقال الجوهري
معناه الكرم انتهى برماوي ومثله في شرح مرر وقال ش عليه
فيوخذ من هذا انه يطلق علي كل منهما انتهى وفي المصباح المجد
العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف انتهى قوله احق ما قال
العبد اي احق قول قاله العبد فما نكرة موصوفة انتهى برماوي
واثبات الف احق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع في
كتب الفقهاء حذفهما فالصواب اثباتهما كما رواه مسلم وساير
المحدثين قاله المصنف وتعقب بان النساي روي حذفهما
ويجاب بانه روي عنه اثباتهما ايضا شرح مرر قوله وكلنا
لك عبد قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير علي جمع
لان القصد ان يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد
وقلب واحد انتهى ايعاب انتهى شوبري قوله لا مانع لما
اعطيت الخ ما ذكره من ترك تنوين اسم لا اعني مانع ومعطي
مع انه مطول اي عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة
لكنه مشكل علي مذهب البصريين الموجبين تنوينه
وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بان يقدر هنا عامل
اي لا مانع يمنع لما اعطيت واللام للتقوية او يخرج علي
لغة البغداديين فانهم يتركون تنوين المطول ويجرونه
مجري المفرد في بنائه علي الفتح ومشى علي ذلك الزمخشري
في تفسير قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم وقوله لا عاصم
اليوم حيث قال ان عليكم متعلق بلا تثريب ومن امر
الله متعلق بلا عاصم وجوز ابن كيسان فيه التنوين

وتركه

وتركه لكن الترك اولى انتهى برماوي قوله ولا معطي لما
منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت انتهى برماوي قوله
ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم وهو الاجتهاد والهرب ويطلق
ايضا علي اب الاب وعلي القطع والحظ والعظمة وبكسرها
نقيض الهزل وبمعنى الحق ايضا ويجوز ارادته في الحديث
انتهى برماوي وفي المصباح جد الشيء يجد بالكسر جدة
فهو جديد وهو خلاف القديم وجده جدا من باب قتل
قطعه فهو جديد فعيل بمعنى مفعول والجد ابو الاب وابو
الام وان علا والجد العظمة وهو مصدر يقال منه جد في
عيون الناس جدا من باب ضرب اذا عظم والجد الحظ
يقال جددت بالشيء من باب تعب اذا حظيت به والجد
الغنا وفي الدعاء ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع
ذا الغناء عندك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك والجد
في الامر الاجتهاد وهو مصدر من باب ضرب وقتل والاسم
الجد بالكسر ومنه يقال فلان محسن جدا اي نهاية ومبالغة
وجد في كلامه جدا من باب ضرب خلاف هذا والاسم منه
الجد بالكسر ايضا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد انتهى قوله اي الغنى بالقصر
لانه ضد الفقر واما بالمد فهو حد الصوت وليس مرادا هنا
وكل منهما بكسر الغين واما بفتحها مع المد فهو النفع انتهى
شيخنا قوله اي عندك اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه
في الاخرة وانما ينفعه طاعتك ورحمتك ورضاك عنه

ونفسير من بمعنى عند ذكره الجوهري وقال في الفائق هي
للبدل بعد ان جوز كونها للابتداء والمعنى لا ينفع صاحب
الحظ والمال ولا الاجتهاد حظه وماله واجتهاده في الهرب من
عقابك بدلك اي بدل طاعتك او بدل حظه منك وانما ينفعه
عمله بطاعتك ودخوله الجنة برحمتك انتهى برماوي قوله
رواه البخاري اي روي جميع ما تقدم من قوله وسن رفع
كفيه الي لك الحمد فهو استدلال علي جميع ما تقدم قولا
وفعلا انتهى ع ش بالمعنى قوله وبالنصب حال من الحمد
الذي هو مبتدأ مؤخر وخبره لك المذكور قبله المتقدم للاختصاص
اي لك الحمد لا لغيرك انتهى برماوي قوله بتقدير كونه
جسما اي من نور اي كما ان السيئات تقدر جسما من ظلمة
ولا بد من ذلك التقدير علي كونه صفة ايضا انتهى برماوي
قوله واحق مبتدا وانما تعين فيه ذلك لانه لا يصلح من حيث
المعنى جعله منادي خبره لا مانع فالجملة في محل رفع علي
الخبرية ويجوز ان يكون خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد
اي هذا القول احق ما قاله العبد فما نكرة موصوفة نحو لا
اله الا الله كنز الخ او خبر ثان عن الحمد ولك خبر اول
او متعلق بالحمد انتهى برماوي قوله ولا مانع الخ خبره
اي لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا اما
لانه لغة او انه من باب وصف المنادي لانه الموصوف انتهى
برماوي قوله ويستوي فيسن التسميع الخ واما قول ابن
المنذر خرق الشافعي الاجماع في جمع المأموم بين
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فرد بانه سبقه لذلك

عطاء

عطاء وابن سيرين واسحاق وداود وابو بردة وغيرهم وقوله
فمعناه فولوا ذلك الخ اي زيادة علي ذلك وقوله لانهم كانوا
لا يسمعونه غالبا اي لاسرارهم بالاول وجهرهم بالثاني انتهى
حلبي قوله ويسن الجهر بالتسميع الخ اي ان احتيج اليه كما
تقدم عن م ر لانه ذكر انتقال واطباق اكثر عوام الشافعية
علي الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل انتهى زيادي
انتهى ع ش قوله ثم بعد ذلك الخ ظاهر سياقه رجوع
الاشارة الي ما قبلها قريبا وهو قوله اهل الثناء والمجد
الخ فيوهم تخصيص طلب القنوت بالمنفرد وامام المحصورين
كما خص بهما المشار اليه مع ان القنوت يطلب لكل مصل فالاولي
رجوع الاشارة الي الدعاء الاول المطلوب من كل احد وهو ربنا
لك الحمد الي ملء ما شئت من شيء بعد ثم رايت في ابن حج ما نصه
ويسن بعد ذكر الاعتدال وهو الي من شيء بعد القنوت
الخ انتهى وعبارة الحلبي قوله ثم بعد ذلك اي الذكر الذي تقدم
من المصلي مطلقا او من المنفرد وامام المحصورين انتهى وعبارة
الشوبري قوله ثم بعد ذلك اي الذكر المذكور واشار به لرد
ما قيل انه لا يأتي بالذكر مع القنوت بل يقتصر علي القنوت
لئلا يطول الاعتدال لكن قد تتوهم عبارته ان القنوت لا يسن
الا بعد الذكر ومع عدمه لا يسن وليس مرادا فتامله كاتبه انتهت
قوله قنوت هو لغة الدعاء بخير او شر وهو يطلق علي
معان ذكر ابن العربي ان القنوت ورد بعشرة معان
ونظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فقال
ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد   مزيدا علي عشر معاني مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة   اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطول   كذاك دوام الطاعة الرابح الغنيه
انتهى فتح الباري والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص
من القيام انتهى شوبري وعبارة البرماوي هو لغة العبادة
او الدعاء مطلقا بخير او شر يقال قنت له وقنت عليه وشرعا
ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء ولو اية قصد بها
وتضمنت دعاء ~~[illegible]~~ كاخر البقرة فان لم تتضمن ذلك لم تكف   وثناء صح
بدلا ولم يقصد بها لم يجزه لما مر من كراهة القران في الصلاة
في غير القيام ويشترط في بدله ان يكون دعاء وثناء ويكره
اطالته كالتشهد الاول ولا تبطل به صلاته انتهت ولا يقال
قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا ابطالها بها لانه محمول
على غير القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه
القائل بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير
يبطل عمده انتهى شرح مر قوله في اعتدال اخرة
صبح الخ فلا يجزي القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى
الله عليه وسلم قنت قبله ايضا لان رواة القنوت بعده
اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون
في اشهر الروايات عنهم واكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء
وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه
يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي اقصر الفرائض فكانت
بالزيادة اليق انتهى شرح مر وقوله فلا يجزي القنوت
قبل الركوع الخ اي فيقنت بعده ويسجد للسهو ان نوي
بالاول القنوت وكذا لو قنت في الاولى بنية او ابتداء فيها

فقال

فقال اهدني لم تذكر انتهى عباب انتهى سم على المنهج وسياتي
ما يفيده عند قول المصنف في سجود السهو ولو نقل ركنا
قوليا الخ انتهى ع ش عليه قوله وسائر المكتوبات لنازلة
ويستحب مراجعة الامام الاعظم او نائبه بالنسبة للجوامع
فان امر به وجب انتهى شرح مر يراجعه هو امام المسجد
الراتب واما ما يفعل بعد صلاة الراتب من الجماعات فلا
يستحب لا يتهما مراجعة الامام الاعظم انتهى ع ش عليه
قوله المكتوبات خرج المنذورة والجنازة والنافلة ولو
عيدا او استسقاء مما تسن فيه الجماعة فيكره في صلاة الجنازة
ويكون خلاف الاولى في غيرها انتهى حلبي قوله لنازلة اي
لرفع نازلة فيدعوا بما يليق بالحال لانه صلى الله عليه
وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلي اصحابه وليس ذلك
من الفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح في
النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر عبارة الشارح وغيره
انتهى ع ش على مر قوله ايضا لنازلة اي ولو لغير من
نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن
نزل به من اهل ناحية اخرى انتهى حلبي وعبارة شرح مر
بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط
فيه الاسنوي تعدي نفعه كاسر العالم او الشجاع وهو ظاهر
انتهت وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه انه يقنت لهما وان
لم يكن فيهما نفع متعد انتهى ع ش عليه قوله كوباء وهو
كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون
وبعضهم فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة مر لانه

جمع بينهما حيث قال كوباد طاعون انتهى فهذا يقتضي التغاير
وقوله وقحط هو احتباس المطر ومثله عدم النيل ويشرع
القنوت للغلاء الشديد لانه من جملة النوازل انتهى شوبري
مع بعض تغيير وقد عمت البلوى في هذه الاعصار بالقنوت
للطاعون ومن فقهاء العصر من اجاب بالمنع لانه وقع في زمن
عمر وغيره ولم يقنتوا له والوجه استحباب القنوت له وبه افتى
جمع من شيوخنا ولاينافي ذلك انه شهادة كما ان القتل ظلما
شهادة والمطلوب التحرز عنه انتهى حلبي وفي المصباح الوباء
بالهمز مرض عام يمد ويقصر وجمع الممدود على اوبية
مثل متاع وامتعة والمقصور على اوباء مثل سبب واسباب
وقد وبئت الارض توبأ من باب تعب وباء مثل فلس كثر
مرضها فهي وبئة ووبيئة على فعلة وفعيلة انتهى **قوله**
هذا اي الاتيان بالكاف لرفعه ابهام الخ انتهى شيخنا **قوله**
فيمن هديت اي معهم ففي بمعنى مع اي لاندرج في سلكهم
او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت نحو فادخلي في
عبادي وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
ولو ابدل في بمع سجد للسهو وكذا بقية الفاظه وهو افضل
من قنوت ابن عمر رضي الله عنهما وهما افضل من غيرهما وجمعهما
افضل مطلقا انتهى برماوي **قوله** وعافني فيمن عافيت
اي مع من عافيته من بلاء الدنيا [والاخرة صح] انتهى شيخنا **قوله** وتولني
فيمن توليت اي كن ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب مع
من نصرته وحفظته انتهى شيخنا **قوله** وقني شر ما قضيت
اي شر ما يترتب على القضا من السخط وعدم الرضى

بالقضاء والقدر انتهى شيخنا **قوله** لانه لا يذل بفتح فكسر اي
لا يحصل له ذلة في نفسه او بضم ففتح اي لا يذله احد وضبطه
بعضهم بفتح ثم ضم انتهى برماوي لكن في الوجه الثاني نظر لان
الفعل لازم فلا يبنى للمجهول وكذلك الوجه الثالث فيه
نظر ايضا لاقتصار كل من المصباح والمختار على ان ذل من
باب ضرب **قوله** تباركت اي تزايد برك وخيرك وهي
كلمة تعظيم ولا يستعمل منها الا الماضي انتهى شوبري **قوله**
قنت شهرا اي متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة
ويؤمن من خلفه على دعائه ودعاؤه عليهم قيل كان لكف
اذاهم عن المسلمين وتمردهم عليهم ويؤخذ منه استحباب
تعرضه في هذا القنوت الدعاء برفع تلك النازلة ويسن
الجهر به للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به والد شيخنا
وسياتي في كلام الشارح ما يخالفه انتهى حلبي اي حيث قال
والمنفرد يسر به انتهى فان ظاهره ولو في قنوت النازلة
انتهى **قوله** على قاتلي اصحابه الخ وكان الحامل له على
القنوت في هذه القضية رفع تمرد القاتلين لا النظر الى
المقتولين لانقضاء امرهم وعدم تداركهم والا فقد وقع له
صلى الله عليه وسلم ما هو اعظم من ذلك ولم يدع
ومن دعائه فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم مكث
قدر هذه المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامري ومات
كافرا فيقول اللهم اكفني عامر بن الطفيل بما شئت وكيف
شئت وابعث عليه داء يقتله فارسل الله عليه طاعونا
فمات به ومنه يؤخذ استحباب تعرضه في هذا القنوت

بالدعاء لرفع تلك النازلة انتهى برماوي وفي المواهب ما
نصه سرية المنذر بن عمرو الى بئر معونة موضع ببلاد هذيل
بين مكة وعسفان على راس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة
على راس اربعة اشهر من احد وكانت مع رِعْل وذكوان
فنسبت الغزوة الى بئر معونة لنزولهم بها وتعرف هذه
الوقعة بسرية القرا وكان من امرها انه قدم ابو براء عامر
ابن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه
الاسلام فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام بل قال يا محمد
لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد يدعوهم الى
امرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال عليه الصلاة والسلام
اني اخشى اهل نجد عليهم قال ابو براء انا لهم جار اي هم
في عهدي وجواري فبعث عليه الصلاة والسلام المنذر
ابن عمرو ومعه سبعون وقيل اربعون وقيل ثلاثون
وكان شانهم انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويشترون
بثمن الحطب الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القران
بالليل فساروا حتى نزلوا بئر معونة فجاء عامر بن الطفيل
فاستصرخ عليهم قبايل من سليم عُصَيَّة ورِعلا وذكوان
فاحاطوا بالقراء فقاتلوهم حتى قتلوا جميعا فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبرهم ليلة قتلهم على لسان
جبريل فحزن عليهم حزنا شديدا ودعا على الذين
قتلوهم ثلاثين صباحا انتهى باختصار وذكر صاحب شرف
المصطفى انه صلى الله عليه وسلم لما اصيب اهل بئر معونة
جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبي الى رِعل وذكوان وعُصية

فانتهم

فانتهم فقتلت منهم سبعماية رجل بكل رجل من المسلمين
عشرة قال شيخنا وانما لم يخبره تعالى بما وقع لهم قبل خروجهم
كما اخبره بنظير ذلك في مواطن كثيرة لانه سبق في علمه
تعالى اكرامهم بالشهادة انتهى شارحها **قوله** ولا يعز من
عاديت اي لا تقوم عزة بمن عاديته وابعدته عن رحمتك
وغضبت عليه انتهى شيخنا وهذه الزيادة لم يستحسنها القاضي
ابو الطيب لان العداوة لا ينبغي ان تضاف اليه تعالى ورد
ذلك بقوله فان الله عدو للكافرين وقد يجاب بالفرق
بين استعمال الشارع وغيره الا ترى انه لا يحسن الحلف
بغيره تعالى مع كثرته في القران قال شيخنا الشبراملسي
وهذا الجواب لا يجدي نفعا وهو بفتح فكسر او بضم ففتح
وقال الجلال السيوطي انه بكسر العين مع فتح الياء بلا
خلاف بين العلماء من اهل الحديث واللغة والتصريف
قال والفت في ذلك مولفا وقلت في اخره نظما

عز المضاعف ياتي في مضارعه … تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم … كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اي صعبت … فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة … واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا … اعنته فكلا ذا جاء ماثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا … يعز يا رب من عاديت مكسورا

واعترض على الرافعي حيث نسب الزيادة للعلماء مع انها
وردت كذلك انتهى برماوي **قوله** وقد جاءت في رواية
للبيهقي وجاء ايضا بعد وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت

استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة قال جمهور اصحابنا
لاباس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون
مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل انتهى شرح مر
ثم كان الشيخ ابو حامد يقول في قنوته اللهم لا تعقنا عن العلم
بعايق ولا تمنعنا عنه بمانع انتهى ع ش عليه **قوله** والتصريح
بكون قنوت النازلة الخ عبارة اصله ويشرع القنوت في سائر
المكتوبات للنازلة على المشهور انتهى قال مر والثاني يتخير
بين القنوت وتركه انتهى وظاهر صنيع الشارح ان الاصل
ذكر قنوت الوتر وليس كذلك بل ذكره في باب صلاة النفل
فكان عليه كعادته ان ينبه على ذلك كان يقول والاصل
ذكر قنوت الوتر في باب النفل وعبارته هناك ويندب
القنوت اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان وقيل كل
السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الخ انتهت **قوله** وعلله اي علل كونه بلفظ
الجمع انتهى شيخنا **قوله** لخبر لا يؤم عبد الخ اشار به الى
ان ما ورد فيه نص يتبع وما لا نص فيه ياتي به الامام بلفظ
الجمع فلا يتقيد بنقني واغسلني بل كل شيء ورد فيه نص
فانه يتبع انتهى برماوي **قوله** فان فعل فقد خانهم
اي بتفويته ما طلب لهم فكره ذلك وعليه فلو فعل ذلك
في القنوت فهل يطلب من الماموميين التامين حينئذ او القنوت
فيه نظر والاقرب الاول لانه وارد وان قصد الامام بتخصيصه
ولا مانع من ان الله يثيب المومن بما يزيد على ما يحصل اليه
من دعاء الامام لهم انتهى شوبري ش على مر **قوله** ويستثني

من هذا اي من كراهة التخصيص انتهى شوبري والتذكير باعتبار
انها حكم من الاحكام انتهى شيخنا **قوله** الدعاء المعروف اي في
دعاء الافتتاح وهو اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين السماء والارض
وفي رواية بين المشرق والمغرب انتهى برماوي **قوله** ويزيد
من م اللهم انا نستعينك الخ ويوخر هذا المزيد عن
القنوت المذكور كما في شرح مر وقد ذكره الشارح بقوله
ولما كان قنوت الصبح الخ انتهى لكاتبه **قوله** وتركي للتقييد
اي تقييد اللهم انا نستعينك الخ بقنوت الوتر اي فترك
التقييد يفيد طلب الزيادة المذكورة في القنوت باقسامه
الثلاثة وهو كذلك وقوله اولى من تقييده اي الاصل
له اي بقوله اللهم انا نستعينك الخ به اي بقنوت الوتر
والتقييد المذكور ذكره في باب النفل وعبارته هناك ويقول
قبله اي قبل قنوت الوتر اللهم انا نستعينك الخ ثم
قال قلت الاصح بعده والله اعلم انتهت اي الاصح ان
يقول ذلك اي اللهم انا نستعينك الخ بعده اي بعد
القنوت المشهور انتهى شرح مر **قوله** اللهم انا نستعينك
اي نطلب العون والهداية والمغفرة لان السين للطلب
وقوله ونؤمن اي نصدق وقوله ونتوكل اي نعتمد ونظهر
العجز وقوله ونثني بالمد اي نمدح وقوله نشكرك
المراد بالشكر هنا نقيض الكفر وهو ستر النعمة وقوله

ونخلع باللام وفي رواية ونخنع بالنون قبله وقوله ونحفد
بنون مفتوحة وفاء مكسورة ودال مهملة وقوله الجد
بكسر الجيم وهو نقيض الهزل والمراد به الحق وقوله
ملحق بكسر الحاء في الاشهر ويجوز فتحها فالفتح لان
الله تعالى الحقه بهم فهو لاحق والكسر على معنى لحق فهو
لاحق كما يقال انبت الزرع بمعنى نبت ومقتضى ذلك
ان هذا اخر وليس كذلك بل تتمته اللهم عذب الكفرة
والمشركين اعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اوليائك اللهم اغفر
للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات انك قريب مجيب الدعوات اللهم اصلح ذات
بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
وثبتهم على ملة نبيك ورسولك واوزعهم ان يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوهم وعدوك
اله الحق واجعلنا منهم وسئل الشارح هل هو ثناء
فيوافق امامه فيه او دعاء فيؤمن عليه فاجاب بانه
ثناء فيوافق امامه فيه واما قوله اللهم عذب الكفرة الخ
فانه دعاء فيؤمن على امامه فيه تنبيه الصد المنع والاولياء
الانصار وذات بينهم اي امورهم ومواصلاتهم والف اي
اجمع والحكمة كل ما منع القبيح واصله وضع الشيء في
محله واوزعهم اي الهمهم والعهد كل ما اكرم الله تعالى
به خلقه من القيام باوامره واجتناب نواهيه انتهى
برماوي قوله ونثني عليك الخ كان المراد نثني عليك

بكل

بكل ما يليق لك اي نذكرك بالخير بقدر الاستطاعة لان
الشخص لا يقدر ان يثني عليه بكل خير انتهى عزيزي قوله
الخير اما منصوب على انه مفعول مطلق اي اي الثناء
الخير او منصوب بنزع الخافض اي بالخير انتهى عزيزي
قوله ولا نكفرك اي لا نجحد نعمك بعدم الشكر عليها بدليل
المقابلة وقوله ونترك عطف تفسير وقوله ولك نصلي
عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشانها وقوله ونسجد
عطف جزء على كل ان اريد سجود الصلاة وعام على خاص
ان اريد به ما يشمل سجود الشكر انتهى شيخنا قوله ونخلع
اي نترك فقوله ونترك عطف تفسير انتهى شيخنا وفي
المصباح خلعت النعل وغيره خلعا من باب قطع نزعته
وفي الدعاء ونخلع ونهجر من يكفرك اي نبغضه ونتبرأ
منه انتهى قوله ونحفد بالحاء والدال المهملتين وكسر الفاء
وللسيوطي مؤلف في ذلك لما سئل عن ذلك هل هو بالمهملة
او بالمعجمة واجاب بانه بالمهملة انتهى حلبي وعبارة الشوبري
قوله ونحفد يجوز فيه فتح النون وضمها انتهى ايعاب وهو
بالدال المهملة انتهت وفي المصباح حفد حفدا من باب ضرب
اسرع وفي الدعاء واليك نسعى ونحفد اي نسرع في الطاعة
واحفد احفادا مثله انتهى قوله ان عذابك الجد اي الحق
انتهى حلبي قال ابن مالك في مثلثه الجد بالفتح من النسب
معروف وهو ايضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل
وبالضم الرجل العظيم انتهى زيادي قوله قدم على هذا اي قدم
عليه في الذكر والاتيان به اي ان المصلي اذا اراد الجمع بين

القنوتين فالاولي تقديم الثابت عن النبي وهو اللهم
اهدنا الخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله علي الاصح اذ
الخلاف انما هو في افضلية التقديم والتاخير وقد علمته
من عبارة الاصل المنقولة من باب النفل انتهى لكاتبه
قوله ثم بعد القنوت سن صلاة الخ اي علي الاصح ومقابل
الاصح لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها علي وجه
لانه نقل ركنا قوليا الي غير موضعه انتهى شرح مرر وما ورد
من قوله صلي الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب
اجعلوني اول كل شيء الخ محمول علي ما لم يرد فيه نص بتاخير
الصلاة فيه كما هنا المعنى لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذ
كروني الا عند حاجتكم كما ان الراكب لا يتذكر قدحه الذي
خلف ظهره الا عند عطشه انتهى عزيزي قوله ايضا ثم صلاة
الخ الذي في الاذكار السلام وكذا الصلاة علي الال ايضا
وخالف صاحب الاقليد فقال ان ذكر السلام والصلاة علي
الال في القنوت لا اصل له قال الاسنوي وقياس ما ذكروه
في التشهد الاول حكما وتعليلا عدم سن الصلاة علي الال
هنا واما السلام فوجهه ظاهر لانه يكره افراد الصلاة عنه
انتهى عميره انتهى سم قوله وقوله وسلم من زيادتي هو ما
في الاذكار ايضا وان انكره التاج الفزاري فقال ولا اصل
لزيادة وسلم ولا ما اعتيد من ذكر الال والاصحاب والازواج
وتبعه جمع متاخرون واستشهد الاسنوي لذكر السلام بالاية
ويفرق بين ما هنا والتشهد الاول بان ذاك لا دعا فيه مع
طلب المبالغة في تخفيفه بخلاف هنا فناسبه ذكر الال

بل

بل والاصحاب ولا يعترض بعدم ندبها في التشهد الاخير لان
كيفية الصلاة فيه وقعت جوابا لقولهم كيف نصلي عليك
فاقتصروا لهم علي لفظ الوارد وهنا لم يقتصروا عليه وزادوا
ذكر الال فعلم من كلامهم ان للقياس فيه مجالا فلم يبعد ان
يقاس ذكر الال بذكر الصحب انتهى شوبري وعبارة شرح
مرر وتسن الصلاة علي الال والاصحاب ايضا قياسا علي
ما تقدم خلافا لمن نفي سنية ذلك وقد استشهد الاسنوي
لسن السلام بالاية والزركشي لسن الال بخبر كيف نصلي
عليك ولا ينافي ذكر الصحب هنا اطباقهم علي عدم ذكرها في
صلاة التشهد الاول لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا علي الوارد
وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الال بحثا فقسنا بهم الاصحاب
لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الال بآل ابراهيم في اكثر الروايات
ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضي لذلك انتهت
وقوله وسن رفع يديه اي مكشوفتين كساير الادعية كدعاء
التشهد والجلوس بين السجدتين ويكره للخطيب رفع يديه
حالة الخطبة لحديث في مسلم انتهى حلبي قوله وتحصل السنة
برفعهما متفرقتين او ملتصقتين سواء كانت الاصابع والراحة
مستويتين ام الاصابع اعلي منها انتهى برماوي قوله كساير
الادعية اي التي خارج الصلاة فلا يخالف ما يفيده قول الجلال
المحلي والصحيح سن رفع يديه فيه لما تقدم من حديث الحاكم
والثاني قاسه علي غيره من ادعية الصلاة انتهى برماوي
قوله ان دعي برفعه اي او عدم حصوله كما افتى به والد شيخنا
وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقنا شر ما قضيت وفي

شرح الارشاد لان حج يحصل ظهرهما الي السماء ان دعي برفع
ما دفع وبطنهما لها ان دعي بتحصيل شئ كدفع البلاء عنه فيما
بقي من عمره وغاية رفعهما الي المنكب الا ان اشتد الامر انتهى
حلبي ولا يرفع بصره الي السماء قاله الغزالي وقال غيره
الاولي رفعه اليها اي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد انتهى
شرح مر **قوله** لا مسح لوجهه وغيره كالصدر اي لا يسن
ذلك والاولي عدم فعله وباستحباب ذلك خارج الصلاة
وجزم في التحقيق ونص جماعة علي كراهة مسح الصدر انتهى
حلبي واما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعا لا اصل
انتهى ع ش علي مر **قوله** لعدم ثبوته الخ عبر هنا بعدم
الثبوت وفيما بعده بعدم الورود لانه قيل في الاول بوروده
لكن لم يثبت انتهى شيخنا **قوله** وان يجهر به اي بما ذكر
من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح او للوتر
او للنازلة في السرية كالصبح اذا فعلت بعد الشمس والوتر
كذلك ويسن ان يجهر الامام ايضا اذا سأل الله الرحمة
او استعاذ به من النار وهي مسئلة مهمة يغفل عنها ائمة
الزمن كذا بخط شيخنا وكتب ايضا قوله وان يجهر به امام
اي وان كان المأمومون لا يسمعون لصممهم كما افتى به والد
شيخنا انتهى شوبري وعبارة شرح مر واذا سأل
الرحمة او استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به
ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع قال في
الاحياء وتبعه القمولي وغيره انتهت **قوله** ايضا وان يجهر
به امام اي حتى في الثناء ولو قلنا ان المأموم يوافقه

فيه هذا قضية اطلاقه قال الاسنوي يحتمل ان يسر ويحتمل
ان يجهر كما لو سأل الامام الرحمة او استعاذ من النار فانه
يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله في شرح المهذب انتهى
وهذا الذي ذكره من ان الامام يجهر بالدعا مسئلة مهمة
لا يفعلها ائمة هذا الزمان كذا بخط شيخنا بهامش المحلي
انتهى سم فان اسر الامام بالدعا حصل سنة القنوت وفاته
سنية الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من
فواتهما انتهى شرح مر **قوله** قال الماوردي وليكن
جهره به الخ نعم لو خفف جهره بالقراءة لقلة الجماعة عندها ثم
كثروا عند القنوت ولم يسمعهم الا الزيادة علي الجهر بها
فالذي يظهر ندب الزيادة حينئذ لوجود مقتضاها كذا في الايعاب
انتهى شوبري **قوله** والمنفرد يسر به هذا واضح في غير النازلة
واما فيها فقد تقدم عن افتاء والد شيخنا انه يجهر به ايضا
المنفرد انتهى حلبي وفي ق ل علي الجلال قوله اما المنفرد فيسر به
وفي شرح شيخنا الرملي تبعا لافتاء والده انه يجهر في
النازلة ولم يرتضه شيخنا الزيادي انتهى **قوله** ويؤمن مأموم
للدعاء ومنه الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيؤمن عندها كما صرح به المحب الطبري وافتى به الوالد رحمه الله
تعالي خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لان طلب استجابة الصلاة
عليه بامين في معنى الصلاة عليه انتهى شرح مر اي ولانه
الاليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسبه التأمين قياسا علي
بقية القنوت ولا يشاهد في المجنون لانه في غير المصلي انتهى

ابن حج قوله ويقول الثنا اي علي الاصح وقيل يومن فيه ايضا
انتهى محلي وانظر ما اول الثناء اي علي الاصح وقيل يومن فيه
ايضا انتهى محلي وانظر ما اول الثناء في قنوت عمر انتهى شيخنا
وتقدم عن البرماوي ان اول الثنا من اوله الي قوله اللهم
عذب الكفرة ومنه الخ دعاء قوله او يقول اشهد اي او صدقت
وبررت او بلى وانا علي ذلك من الشاهدين او ما اشبه ذلك
انتهى من الاحيا والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في
اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثنا فهو المقصود
منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى
الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي
ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا اثر للخطاب لانه
بمعنى الثناء ايضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث اثر
بان اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي والاصل في محل
القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد
رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان ايضا بان اجابة المصلي
للموذن مكروهة بخلاف مشاركة الماموم في القنوت باتيانه
بالثناء او ما الحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول
دون الثاني انتهى شرح مر قوله ودليله الاتباع
ظاهره رجوع الضمير لقوله والاول اولي وصنيعه في
شرح الروض يقتضي رجوعه لقوله ويؤمن ماموم
للدعاء وعبارته ويؤمن ماموم للدعاء كما كانت الصحابة
يومنون خلف النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك
رواه ابو داوود باسناد حسن او صحيح ويجهر به كما في

تامين

تامين القراءة وفي الثناء يشارك الامام سرا او يستمع له لانه
ثناء وذكر لا يليق به التامين قال في المجموع وعنده المشاركة
اولي انتهت ومن هذا تعلم ان قوله ودليله الاتباع فيه
مسامحة لما تقرر ان الاتباع انما يقال فيما فعله النبي صلي
الله عليه وسلم قوله فان لم يسمعه اي لصمم او بعد او عدم
جهرية او سمع صوتا ولم يفهمه وقوله كبقية الاذكار
الخ مقتضاه انه لا ياتي بالاذكار والدعوات اذا سمعها
من الامام انتهى حلبي والظاهر ان هذا المقتضى غير
مسلم انتهى شيخنا حفني وعبارة شرح مر فان لم يسمع
قنت سرا موافقة له كما يوافقه في الدعوات والاذكار
السرية انتهت وهي اوضح من عبارة الشارح ومصرحة بان
الماموم يطلب منه اذكار الركوع والاعتدال والسجود المطلوبة
للامام فالتقييد فيما مر بقوله ويزيد منفرد وامام محصورين
الغرض منه الاحتراز عن امام غيرهم لا عن الماموم ويشير
له ما تقدم في ذكر الاعتدال عن الشوبري وسم قوله
وسجود هو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن
والميل وقيل الخضوع والتذلل ويطلق ايضا علي الركوع
ومنه قوله تعالي وخروا له سجدا وقوله واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لادم وشرعا ما سياتي وهو افضل من الركوع والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع انتهى برماوي قوله مرتين
وانما عد ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم
الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا انتهى شرح مر
وعدوهما في التقدم والتاخر ركنين لان المدار ثم علي فحش

المخالفة انتهى شيخنا حف والحكمة في تعدده دون بقية الاركان
انه ابلغ في التواضع ولان الشارع اخبر بان السجود
يستجاب فيه الدعا بقوله اقرب ما يكون العبد الخ فشرع
الثاني شكرا علي هذه النعمة انتهى زيادي او لان ادم
عليه الصلاة والسلام سجد لما اخبر بان الله تعالى
تاب عليه فحين رفع راسه راي قبول توبته مكتوبا علي
باب الجنة فسجد ثانيا شكرا لله تعالى علي الاجابة
او لان النفس عاتبت صاحبها بوضع اشرف اعضائه
وهو الجبهة علي محل مواطئ الاقدام وقرع النعال
من غير حايل فاعاده ارغاما لها او لان ابليس لما
امتنع من السجود حين امر به لادم كرر رغما عليه
انتهى برماوي قوله بطمانينة انما قدمها علي اقل السجود
واكمله اشارة الي انها معتبرة في الاقل والاكمل لكن
المناسب لما فعله في الركوع ان يذكرها في الاقل ثم يذكر
الاكمل ويعتبر فيه ما اعتبر في الاقل ومنه الطمانينة
كما فعل في الركوع الا ان يقال انه تفنن في العبارة وغير
الاسلوب انتهى برماوي وقد استفيد من مجموع كلامه
هنا وفيما سبق ان للسجود شروطا سبعة الطمانينة وان
لا يكون علي محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل
عليها وان تستقر الاعضا كلها دفعة واحدة والتنكيس
وهو ارتفاع الاسافل علي الاعالي وان لا يقصد به غيره تامل
انتهى شيخنا قوله كطرف من عمامته لم يضفه كالمحلي
لئلا يتوهم اعتبار جميع الاطراف وان الحكم علي الجملة

فائدة

فائدة كور العمامة بفتح الكاف اي دورها انتهى شوبري
وفي المصباح كار الرجل العمامة كورا من باب قال ادارها
علي راسه وكل دور كور تسمية بالمصدر والجمع اكوار
مثل ثوب واثواب انتهى قوله من عمامته اشار به الي ان
المحمول لا بد ان يكون من ملبوسه بخلاف نحو عود بيده
وان صدق عليه انه محمول فاشار بالمثال الي تقييد المحمول
بالملبوس بقوله كطرف من عمامته ولهذا قال بعد ذلك
ولا ان يسجد علي عود بيده ومثل العمامة كمه الطويل
انتهى برماوي وفي ق ل علي الجلال قوله كطرف من عمامته
اي وهي علي راسه او كتفه مثلا فان كانت في يده لم يضر
كمنديل وعود فيها انتهى قوله لم يتحرك الخ اي بالفعل
عند ابن حج او ولو بالقوة عند مر انتهى حلبي فعلى كلام
مر لو كان يصلي من قعود وسجد علي محمول لم يتحرك
بحركته في هذه الحالة ولو كان يصلي من قيام لتحرك بحركته
لم تصح صلاته اي ان سجد عليه عامدا عالما وعند ابن حج
والش تصح صلاته لانهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد
انتهى شيخنا وعبارة شرح مر ولو صلي قاعدا وسجد علي
متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلي قائما لم يجزه السجود
عليه لانه كالجزء منه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت
قوله لانه في معنى المنفصل عنه وانما ضر ملاقاته للنجاسة
لان المعتبر ثم لا يكون شيء مما نسب اليه ملاقيا لها وهذا
منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته علي قرار
للامر بتمكينها وبالحركة يخرج عن القرار انتهى شرح مر

قوله فان سجد عليه اي شرع في ذلك عالما متعمدا للسجود عليه
بطلت صلاته اي بمجرد هويه للسجود عليه انتهى حلبي وقوله بمجرد
هويه الخ سيأتي تقييده عن البرماوي بقوله ومحل ذلك
مالم تقصد ابتداء قوله بطلت صلاته لا يبعد ان يختص البطلان
بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى
لو ازاله ثم رفع بعد الطمانينة لم تبطل وحصل السجود فتامله
انتهى سم وقوله لا يبعد الخ هو كما قال لكن عدم البطلان
بل حيث صار لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه وبعد
الطمانينة كفى وان لم يزله من تحت جبهته انتهى ع ش وعبارة
البرماوي قال شيخنا الشبراملسي ومحل ذلك مالم تقصد
ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته
بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم ان ياتي بثلاث
خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك
ونقل بالدرس ما يوافقه عن الشيخ حمدان انتهت قوله
والا فلا اي والا بان كان ناسيا للتحريم او جاهلا به اي والحال
انه جهل البطلان فيهما والا لو عمده حينئذ ضر انتهى
شيخنا قوله وخرج بمحمول له الخ اي خرج من التفصيل
السابق بين تحركه بحركته وعدمه لانتفاء الحكم لان واحد
فيهما انتهى شيخنا قوله وله ان يسجد على عود بيده ولا يخفى
ان المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا الزيادي ان هذا
مستثنى من كلامهم وقد الغز به فقيل شخص سجد
على متحرك بحركته وصحت صلاته وصورته ما اذا سجد على
ما بيده من نحو منديل وفيه انه لا يتم اللغز الا ان قبل

قوله للتحريم لعل صوابه للتحرك لان
نسيان التحريم ليس عذرا ولعل الاولى
ترك هذا التصوير لان عدم العمد
اعم من النسيان ولذا لم اره في
الكتب المطولات والحواشي سوى المجموع
ونفى المحلي من غير تقييد بما ذكره
فالاولى ترك التقييد او يقول ناسيا
للتحرك او جاهلا به او بالتحريم
ثم لم يظهر لي تصور علم البطلان
مع النسيان او الجهل المذكور
تامل لكاتبه شيخنا شنوه عفي عنه

علي

علي محمول يتحرك بحركته انتهى حلبي وعبارة الروض وشرحه
ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه بحركته لقيامه
وقعوده لانه كالجزء منه ومن هنا علم انه لو سجد على ما يتحرك
بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى كما افهمه
تعبير المصنف بملبوسه وبه صرح النووي في مجموعه انتهت
وعبارة شرح م ر ويصح السجود على نحو عود او منديل
بيده كما في المجموع ويفارق ما مر بان اتصال الثياب به
نسبتها اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف
هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على
عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل
ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد
عليه ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر انتهت وقوله او منديل
بيده الظاهر منه انه ماسك له بيده فيخرج ما لو ربطه بها فيضر
لكن قضية قوله بان اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر
فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده او لا وقوله فالتصق بجبهته
ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة عن محل السجود
وقوله وان نحاه ثم سجد لم يضر فلو رآه ملتصقا بجبهته
ولم يدر في اي السجدات التصق فعن القاضي انه ان رآه
بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز التصاقه
فيما قبلها اخذ بالاسوأ فان جوز انه في السجدة الاولى
من الركعة الاولى فيقدر انه فيها ليكون الحاصل له
ركعة الا سجدة او فيما قبلها قدر فيه ليكون الحاصل له
ركعة بغير السجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل

طروء بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب
الفصل بنى واخذ بالاسوا كما تقدم والا استانف انتهى
سم على ابن حج اي وان احتمل انه التصق في السجدة الاخيرة
لم يعد شيئا انتهى ع ش على مر **قوله** مباشرة بعض
جبهته مصلاه ويتصور السجود على البعض بان يكون
السجود على عود مثلا او يكون بعضها مستورا فيسجد
عليه مع المكشوف منها انتهى ع ش على مر والجبهة طولا
ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت شعر راسه وحاجبيه
انتهى ق ل على الجلال **قوله** ولو شعرا نابتا بها اي وان
لم يعمها وان امكن السجود على ما خلا عنه منها انتهى
شرح مر وكذا لو طال وخرج عن حد الوجه انتهى شيخنا
حف وخرج به الشعر النازل من الراس فلا يكفي السجود
عليه انتهى ع ش على مر **قوله** بان لا يكون عليها حائل
واعتبر كشفها دون بقية الاعضا لسهولته فيها
ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع
لمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال من
غير حائل واكتفي ببعضها وان كره لصدق اسم السجود
بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها وهو الخد والانف
لان ذلك ليس في معناها انتهى شرح مر **قوله** مشقة
شديدة ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم يبح
التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقييده بما يبيح التيمم انتهى
شوبري وقوله فيصح اي ولا اعادة عليه الا اذا كان تحته
نجس غير معفو عنه انتهى حلبي وفي ق ل على الجلال

قوله

قوله مشقة شديدة اي لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم انتهى
وفي شرح مر ما نصه اما اذا اضطر لسترها بان يكون بها
نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان
لم تبح التيمم في الاظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح
السجود عليها انتهى وقوله نحو جرح من كل ما يشق
معه النزع كصداع شديد فقول الش الا ان يكون
لجراحة اي مثلا انتهى قوله ويجب وضع جزء الخ هذا على الصحيح
ومقابله انه لا يجب وضع شيء من هذه الستة كما حكاه في
الاصل وعبارته مع شرح م ر ولا يجب وضع يديه وركبتيه
وقدميه في الاظهر لان المقصود من السجود وضع اشرف
الاعضا على مواطئ الاقدام وهو مخصوص بالجبهة قلت
الاظهر وجوبه والله اعلم ويتصور رفع جميعها كان
يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده
ويرفعها انتهت ولم يقل ووضع الخ ليكون من جملة
الاقل لان هذا ليس من جملة الاقل لتحققه بمجرد وضع
الجبهة بدليل القول الضعيف القائل بانه يكفي بل هذه
شروط للاكتفا بالاقل على المعتمد انتهى شيخنا ولا بد ان
يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم
وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة للجبهة
انتهى شرح م ر وقوله حالة وضع الجبهة اي بان تصير ٦
السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد انتهى ابن قاسم على
المنهج ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع
البعض الاخر لا يضر وفي فتاوي الرملي الكبير ما نصه

سئل رحمه الله تعالى عن مصل حصل اصل السجود ثم طوله
تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضاء السجود كيد او رجل
معتمدا عليها هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شيء من
الصلاة غير محسوب فاجاب بانه ان طوله عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته والا فلا تبطل انتهى وفيه وقفة
والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله انتهى
ع ش على م ر والمعتمد البطلان لان هذا زيادة هيئة في
الصلاة غير معهودة فيها انتهى شيخنا حف ويجب ان لا يهوي
لغيره اي السجود بان يهوي بقصده ولو مع غيره او لا بقصد
شيء فلو سقط على وجهه من اعتداله وجب العود الى الاعتدال
ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من هويه
لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم ان سقط على
جبهته وقصد الاعتماد عليها او لجنبه فانقلب بنية
الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس
في الثانية ولا يقوم فان قام عالما عامدا بطلت صلاته
فان انقلب بنية السجود او لا بنية شيء او بنيته ونية
الاستقامة اجزاه على الصحيح حتى في الاخيرة خلافا لابن
العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته ايضا لزيادة
فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد
بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر في الدوام ما
لا يغتفر في الابتداء ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم
والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها
ولا تشريكه مع غيره انتهى شرح م ر تنبيه لم ار لاحد من

ايمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بانها موصل
ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق انتهى وصريح
ما ياتي في الثامن وما بعده انها من اول المنحدر عن اخر
الفخذ الى اول اعلى الساق وعليه فكانهم اعتمدوا في ذلك
العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته جدا الا
ان يقال ارادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رايت
صاحب الصحاح قال والركبة معروفة فتبين ان المدار هنا على
العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان القاموس ان
لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه
وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما ياتي اول
التعزير انتهى ابن حج **قوله** وباطن كفيه وهو كل ما نقض
الوضوء حتى بطن الابهام انتهى شيخنا **قوله** على سبعة
اعظم سمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد
على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم
بعضها انتهى فتح الباري انتهى شوبري **قوله** واطراف
القدمين اي ومن لازمه الاعتماد على بطونها فان تعذر
وضع شيء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه
انتهى برماوي **قوله** بل يكره كشف الركبتين اي غير الجزء
الذي لا يتم ستر العورة الا به اما هو فيحرم كشفه وتبطل
به صلاته انتهى حلبي واما الكفان والقدمان فيسن كشفهما
كما سياتي في الاكمل ولا يكره سترهما كما في ق ل على الجلال
قوله حتى ينكبس المراد من هذه العبارة ان يندك من
القطن ما يلي جبهته عرفا والا فمعلوم انه لو كان بين يديه

مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الراس
وان تحامل عليه فتنبه له انتهى ع ش علي م ر قوله ويظهر
اثره اي اثر الانكباس وهو الاحساس به وادراكه وقوله
في يد اي بيد والمعنى بحيث تحس اليد بالانكباس وتدركه
لو فرض انها كانت تحت القطن وفي ق ل علي الجلال قوله
ويظهر اثره اي يحس به حيث امكن عرفا لا نحو قنطار مثلا
ومن ذلك الصلاة علي التبن انتهى قوله كما توهمه الزركشي
عبارة شرح م ر ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط
فلا يجب في غيرها من بقية الاعضا كما اقتضاه كلام الروضة
واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد انتهت
قوله وان يرتفع اسافله اي يقينا فلو شك في ارتفاعها
وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت
اعادته اخذا مما قدمه ان الشك في جميع افعال الصلاة
مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منها
انتهى ع ش علي م ر قوله اي عجيزته في التعبير بها تغليب
فالعجز للرجل والمراة والعجيزة للمراة خاصة وفي المختار
العجز بضم الجيم يذكر ويونث اي باعتبار عود الضمير
عجزه كبير او كبيرة ولا يقال عجيزته وهو للرجل والمراة
جميعا وجمعه اعجاز والعجيزة للمراة خاصة انتهى ع ش
علي م ر قوله علي اعاليه وهي الراس والمنكبان
والكفان علي المعتمد فلو نكس راسه ومنكبيه ووضع
كفيه علي عال بحيث تساوي الاسافل ضر انتهى شيخنا

وعبارة

وعبارة ع ش علي م ر تنبيه اليدان من الاعالي كما علم
من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها علي اليدين ايضا
انتهى ابن حج انتهت قوله لم يجزه اي على الاصح
في صورة التساوي وقيل يكفي كما في المنهاج
انتهى شيخنا وعبارته وان يرفع اسافله علي اعاليه
في الاصح انتهت قال م ر والثاني ونقل عن النص انه
يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود انتهى قوله
ايضا لم يجزه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من
ارتفاع ذلك لميلها صلى علي حسب حاله ووجبت
الاعادة لندرته كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال
او اتمام بعض الاركان وليس له صلاة النفل مع شيء
من ذلك انتهى برماوي قوله لعدم اسم السجود اي
المستكمل للشروط فلا ينافي مقتضى كلامه اولا من ان
مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط انتهى
شيخنا حف قوله لا كذلك اي لا منكسا او متساويا
او منكبا وقوله اجزاه اي ولا اعادة عليه وان شفي
بعد ذلك و ينبغي ان مراده بقوله لا يمكنه ان يكون
فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم اخذا مما تقدم
في العصابة انتهى شرح م ر ولو لم يتمكن منه الا
بوضع وسادة مثلا وجب ولو باجرة قدر عليها
ان حصل معه التنكيس والا فلا يجب لعدم حصول
مقصود السجود حينئذ ومثله الحبلى ومن بطنه
كبيرا وظهر كذلك وانما وجب الاعتماد المتوقف

قوله ومن هذا لا معنى له هنا
والظاهر انه تحريف يجب
والصواب والا فلا
ثم رايتها في نسخة

عليه القيام لانه ياتي معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا
ياتي بهيئة السجود فلا فائدة فيه انتهى برماوي قوله
ان يكبر لهويه اي ان يبدا التكبير مع ابتدا الهوي
وكذا سائر الانتقالات حتى جلسة الاستراحة
ويمده الي سجوده بحيث لا يتجاوز سبع الفات فلو
اخره عن الهوي او كبر معتدلا او ترك التكبير
كره انتهى برماوي اي من حيث الكيفية وان كان
يحصل به اصل السنة قوله ان يضع ركبتيه مفرقتين
اي سواء صلى قايما او قاعدا انتهى ق ل علي الجلال
قوله ثم كفيه الخ وتركه الترتيب المذكور مكروه
وكذا عدم وضع الانف ويسن رفع ذراعيه عن الارض
معتمدا علي راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما
للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد علي
كفيه وضع ساعديه علي ركبتيه لحديث فيه ذكره
في المجموع انتهى شرح م ر قوله حذو منكبيه بفتح
الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي مقابلهما انتهى برماوي
قوله للقبلة عبارة العباب وان ينشر اصابع يديه
للقبلة مضمومة مكشوفة معتمدة وكذا في الجلسات
زاد في الروض ويفرقها قصدا اي وسطا في باقي
الصلاة قال في شرحه لانه امكن فيه كذا في الاصل
والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال
من الركوع فيستثنيان من ذلك انتهى انتهى سم قوله
وانفه مفرد يجمع علي انف واناف وانوف انتهى برماوي

قوا

قوله وان يفرق بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء
وضم الراء انتهى برماوي والظاهر ان هذا غير متعين
بل يصح ضم الباء وفتح الفاء وكسر الراء مشددة وفي
المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلتهما
وفرقت بين الحق والباطل فصلت ايضا هذه هي
اللغة العالية وفي لغة من باب ضرب وبها قرا بعض
التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين
مخفف فافترقا وفرقت بين العبدين مثقل فتفرقا
فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه
غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة انتهى قوله قدميه
اي في القيام والسجود ويسن تفريق اصابع الرجلين
ان امكن انتهى برماوي قوله حيث لا خف قيد في قوله
مكشوفتين واما ابرازها من ذيله فلا فرق فيه بين
وجود الخف وعدمه فيسن ابرازها مطلقا سواء كان
هناك خف او لا والمراد بالخف الشرعي واما الذي
لا يصح المسح عليه فهو كالعدم وكذا لا يكشفهما اذا
كان لحاجة كبرد كما نقل عن العلامة الحلبي وصرح به
الشيخ ناصر الدين البابلي واقره شيخنا الشبراملسي
ولا يكره سترها كالكفين انتهى برماوي قوله وان يجافي
الرجل اي غير العاري اما العاري فالافضل له الضم
وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان
كان خاليا انتهى حلبي وظاهر صنيعه ان جميع ما تقدم
عام في الرجل وغيره والمعتمد في تفريق الركبتين

والقدمين انه خاص بالرجل انتهى شيخنا وعبارة ع ش
قضية التقييد بالرجل هنا واسقاطه فيما قبله ان المرأة
والخنثى يفرقان بين القدمين والركبتين ويوافقه
قوله بعد في بيان قول المجموع ان المرأة تضم في جميع
الصلاة اي المرفقين الى الجنبين لكن قيد م ر تفريق
الركبتين والقدمين بالذكر انتهت قوله اي في سجوده
الحكمة فيه انه يخف به اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه
ولا جبهته ولا يتأذى بملاقات الارض قاله القرطبي
وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال
بعضهم الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه حتى يكون
الانسان الواحد كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل
كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض
في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق
بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد
بين المصلين حتى كانهم واحد انتهى فتح الباري انتهى
شوبري قوله ويضم غيره كالصريح في انها يضعان
بطنهما على فخذيهما ولا ينافيه قوله بعد في تفسير كلام
المجموع اي المرفقين لانه قيد بالمرفقين لاجل قول
المجموع في جميع الصلاة اذ لا يتأتى الضم في الجميع الا
في المرفقين فتدبر انتهى سم انتهى ع ش قوله
من امرأة بكسر النون وفتحها واما قولهم انها تفتح
لئلا يتوالى كسرتان فمحمول على ما اذا وليها ال نحو

من

من الرسول واما اذا لم يليها ال فيجوز الوجهان انتهى
شيخنا قوله ويقول المصلي الخ ذكر لفظ المصلي لئلا
يتوهم رجوع الضمير الى الرجل لتقدمه في المتن
قبله وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير
من الافعال في هذا الباب انتهى شوبري قوله
سبحان ربي الاعلى والاولى زيادة وبحمده انتهى ق ل
على الجلال وانما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع
لان الاعلى افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع
فجعل الابلغ مع الابلغ او لدفع توهم البعد عن الله تعالى
بانخفاضه فائدة من داوم على ترك التسبيح في الركوع
والسجود سقطت شهادته انتهى برماوي وقوله ثلاثا
هذا ادنى الكمال واكثره احدى عشرة واقله مرة انتهى
ق ل على الجلال قوله ويزيد من مر اللهم لك سجدت
الخ ويسن ان يقول قبله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي انتهى من ع ش على م ر قوله وهو المنفرد الخ اما
امام غير المحصورين فلا يزيد ما ذكر واما المأموم فيأتي
بما يأتي به الامام كما تقدم عن شرح م ر وفي ق ل على
الجلال ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف انتهى قوله
وبك امنت فان قيل يرد على الحصر الايمان بغيره
ممن يجب الايمان بهم كالانبياء والملائكة والكتب
قلت يجاب بان الايمان بما اوجبه ايمان به والمراد
الحصر الاضافي بالنسبة لمن عبد غيره انتهى شوبري
فرع لو قال سجدت لله في طاعة الله او سجد الفاني

للباقي لم يضر علي المعتمد لان المقصود به الثناء علي الله
تعالي خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر انتهى شرح م ر
قوله سجد وجهي اي وكل بدني وخص الوجه بالذكر
لانه اشرف اعضاء الساجد وفيه بهاوه وتعظيمه فاذا خضع خضع
باقي جوارحه ولو قال سجدت لله في طاعة الله او تبت
الي الله لم يضر مطلقا بخلاف استعنا بالله بعد قول
الامام واياك نستعين فلا بد من قصد الدعا ولو مع غيره
وفي شرح العلامة الرملي في باب شروط الصلاة ان
التشريك يضر وفيه نظر انتهى برماوي قوله وصوره
اي علي هذه الصورة العجيبة البديعة وبه يندفع
توهم انه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته
انتهى برماوي قوله احسن صوره اي جعله علي هذا
الشكل العجيب فهو عطف مغاير لان الخلق الاخراج من
العدم وقوله تبارك اي تنزه عن النقايص وقوله
الخالقين اي المصورين لان الخلق الحقيقي ليس الا
له تعالي وافعل التفضيل ليس علي بابه لا قتضايه
المشاركة في الخلق وهي منتفية انتهى شيخنا قوله
اي منفذهما اشاره الي ان السمع والبصر معنيان
من المعاني لا يتاتى شقهما انتهى شيخنا قوله تبارك
الله الخ تبارك فعل لا يستعمل الا لله تعالي وهو تفاعل
من البركة وهي الزيادة والنما قال الجوهري تبارك
الله اي بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل يتعدي
وتفاعل لا يتعدي ويقال بارك الله فيك وعليك

وباركك

وباركك ومنه ان بورك من في النار انتهى شوبري ويستحب
في السجود ايضا سبوح قدوس رب الملايكة والروح
وكذا اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره
سره وعلانيته اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك ومنه سجد لك
سوادي وخيالي وامن بك فوادي ابوء بنعمتك علي
هذه يدي وما جنيت بها علي نفسي يا عظيم يرجي لكل
عظيم ومنه اعط رب نفسي تقواها وزكها انت خير
من زكاها انت وليها ومولاها ويأتي المأموم بما يمكنه
من غير تخلف بقدر ركن فيما يظهر انتهى برماوي
ومثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ويستحب
فيه سبوح انت منزه عن ساير النقايص ابلغ تنزيه
ومتطهر عنها ابلغ تطهير ولعله ياتي به قبل الدعاء
لانه انسب بالتسبيح بل هو منه وقوله رب الملايكة
والروح المراد بالروح جبريل وقيل ملك له الف
راس لكل راس مائة الف فم في كل فم مائة الف لسان
مائة الف وجه لكل وجه صح
يسبح الله تعالي بلغات مختلفة وقيل خلق من الملايكة
يرون الملايكة ولا تراهم فهم للملايكة كالملايكة
لبني ادم انتهى دميري انتهى قوله والدعا فيه اي
السجود وتخصيص الرافعي وغيره الدعاء بالسجود
يفهم انه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في
السجود اكد انتهى شرح م ر قوله اقرب ما يكون

العبد الخ اقرب ما يكون مبتدا حذف خبره لسد الحال
الخ وهو قوله وهو ساجد مسده اي اكون العبد
من ربه حاصل اذا كان الخ وهو مثل قولهم اخطب
ما يكون الامير قايما الا ان الحال ثمة مفردة وهنا
جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطاء من زعم ان
الواو في قوله وهو ساجد زايدة لانه خبر قوله اقرب
انتهى شوبري قوله اي في سجودكم تتمته فقمن ان
يستجاب لكم وهو بفتح القاف وكسر الميم او فتحها
بمعنى حقيق وفي النهاية ما فتح فهو مصدر وما
كسر فهو وصف وروي عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال الدعا سلاح المومن
وعماد الدين ونور السموات والارض وعن عايشة
رضي الله تعالي عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الي يوم
القيامة وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه من لم
يسال الله يغضب عليه وانشدوا
الله يغضب ان تركت سواله   وبني ادم حين يسال يغضب
وسئل بعضهم هل يكره ان يسال الله تعالي بعظيم
من خلقه كالنبي والملك والولي فاجاب بان المشهور
انه لا يكره وبين ذلك للماموم اذا اطال امامه السجود
انتهى برماوي قوله ولو في نفل ظاهر كلامه ان
الخلاف انما هو في الجلوس بين السجدتين في النفل
وان الطمانينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة العباب

عكس

عكس ذلك وهو ان الطمانينة فيها خلاف في النافلة
وان الجلوس في النافلة لا خلاف فيه وهذا هو المعتمد
انتهى برماوي لكن تقدم في الاعتدال عن ع ش عن ابن
المقري ان كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين
ليس ركنا في النفل انتهى قوله ولا يطوله ولا الاعتدال
المراد بالطول المبطل ان يزيد علي الذكر الوارد في
الاعتدال بقدر الفاتحة وان يزيد علي الذكر الوارد في
الجلوس بقدر التشهد اي بقدر الفاظه الواجبة وعبارة
ابن حج فان طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر
الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامدا
عالما بطلت صلاته انتهت وفرع شيخنا حف وفي ق ل
علي الجلال وسياتي في سجود السهو ان تطويل الاعتدال
المبطل بقدر ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فاكثر
زيادة علي ما يطلب لذلك المصلي عند ابن حج وشيخنا
الرملي وعلي ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم وتطويل
الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة علي ما ذكر
انتهى وسياتي ايضاح هذا المحل فيما كتبناه في سجود
السهو وسياتي حكم تطويلها الخ وهو انه ان كان
عامدا عالما بطلت صلاته والا سجد للسهو ومحل البطلان
في الاعتدال في غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة
لوروده تطويله في الجملة اي في بعض الاحوال وهو النازلة
انتهى شيخنا قوله وسن ان يكبر الخ لم يقل واكمله
كما قاله فيما قبله لان الجلوس حقيقة واحدة فلم

يختلف بالاقل والاكمل وهذه سنن فيه بخلاف ما قبله
فان وضع الاعضاء من مسمي السجود فهو يختلف باعتبار
تقدم وضعها وتاخره فناسب ان يجعل له اقل واكمل
ومثله الركوع فليتامل لكاتبه انتهى شوبري قوله وان
يجلس مفترشا وهو افضل من ان يجلس علي عقبيه
ويكون بطون اطراف اصابع قدميه علي الارض الذي
هو نوع من الاقعا المستحب فان قيل كيف يكون
المفضول وهو هذا الاقعا مستحبا ومطلوبا قلنا لا مانع
من ذلك وسياتي له نظير وهو استحباب حضور من لا
يشتهى من النساء المسجد مع ان الافضل لها بيتها انتهى
حلبي قوله وفي الثاني الترمذي الثاني هو قول
المصنف وان يجلس الخ وعبارة الخطيب واكمله ان يكبر
بلا رفع يديه مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه
البخاري ويجلس مفترشا وسياتي بيانه رواه الترمذي
وقال حسن صحيح انتهى بحروفه وهي صريحة في ان
الاول هو التكبير والثاني الجلوس مفترشا انتهى
ع ش قوله واضعا كفيه اي ندبا فلا يضر ادامة وضعها
علي الارض الي السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه
انتهى اي حج اي فقال ان ادامتهما علي الارض تبطل
الصلاة انتهى ع ش علي م ر قوله بحيث يسامتهما
روس الاصابع ولا يضر اي في اصل السنة فيما يظهر
انعطاف روس الاصابع علي الركبتين انتهى شرح م ر
قوله واجبرني اي في كل امر يحتاج الي جبر وقيل

معناه



معناه اغنني وسد وجوه فقري من جبر الله مصيبته
اي رد عليه ما ذهب منه او عوضه عنه احسن منه
واصله من جبر الكسر وفي الصحاح الجبر ان يغني
الرجل من فقر او يصلح عظمه من كسر فيكون عطف
ارزقني علي اجبرني من عطف العام علي الخاص
لكون الرزق اعم والغني اخص وقيل معناه ارزقني
فعطفه مرادف تاكيد له انتهى برماوي قوله وارفعني
المراد رفع المكانة اي اجعلها لديك رفيعة انتهى
برماوي قوله وارزقني اي اعطني من خزائن
فضلك ما قسمته لي في الازل حلالا بحيث لا تعذبني
عليه خلافا لمن فهم ان الرزق عند اهل السنة
شامل للحرام ورتب علي ذلك طلب الحرام من الله
تعالي وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه
انتهى برماوي قوله واهدني اي ادمني علي
هدايتك الي الاسلام التي هي اعظم النعم انتهى
برماوي قوله وعافني اي ادفع عني كل مكروه
من بلاء الدنيا والاخرة زاد في الاحيا واعف عني
ويستحب للمنفرد وامام من مر ان يزيد رب هب
لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا
ولا شقيا وفي تحرير الجرجاني رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار انتهى برماوي قوله يقوم عنها اي فلا

تسن للقاعد و يظهر سنها في محل التشهد الاول عند
تركه انتهى شرح م ر فقول الشارح يقوم عنها اي في
قصده وارادته وان خالف المشروع انتهى شيخنا قوله
جلسة خفيفة قال في العباب و قدرها كالجلسة بين
السجدتين وتكره الزيادة عليها ما لم يطل والا بطلت
الصلاة وينبغي ان يكون ضابط الطول هو المبطل في
الجلوس بين السجدتين هذا وقال م ر المعتمد كما قاله
الوالد انها لا يبطل تطويلها مطلقا انتهى واعتمد شيخنا
الطبلاوي وابن حج البطلان انتهى سم باختصار وعبارة
الزيادي ويكره تطويلها فلو طولها لم تبطل علي المعتمد
خلافا لبعض لبعض المتاخرين كالسراج البلقيني انتهى
م ر انتهت ولا يضر تخلف الماموم لاجلها لانه يسير
بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به
ابن النقيب وغيره و به فارق ما لو تخلف للتشهد الاول
نعم لو كان بطيئ النهضة والامام سريعها وسريع
القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها حرم كما
بحثه الاذرعي والاوجه خلافه انتهى شرح م ر وقوله
والاوجه خلافه اي ومع ذلك اذا قام لا يكون متخلفا
بعذر وقيل يقرا الفاتحة ويأتي فيه ما قيل في المسبوق
اذا اشتغل بدعاء الافتتاح انتهى ع ش عليه ثم قال
ولم يبين الشارح كابن حج ماذا يفعله في يديه حالة
الاتيان بها وينبغي ان يضعهما قريبا من ركبتيه
وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة فليراجع انتهى

قوله

قوله ايضا جلسة خفيفة وضابطها ان لا تزيد علي
قدر الجلوس بين السجدتين والمراد بقدره قدر
الذكر الوارد فيه فلو طولها عن هذا القدر بطلت صلاته
عند ابن حج لانها ملحقة بالركن القصير عنده وعند م ر
لا تبطل لانها ملحقة بالطويل عنده فلا يضر تطويلها
عنده ولو الي غير نهاية ثم انه يسن لها تكبيرة واحدة
يمدها من رفعه من السجود الي القيام ومحل ذلك
ما لم يلزم تطويلها اكثر من سبع الفات فان لزم
تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة وحينئذ اذا اراد تطويل
الجلسة الي اطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال
اليها واشتغل بذكر ودعاء الي ان يتلبس بالقيام فعلم
من هذا انه لا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها
من السجود وواحدة للانتقال عنها الي القيام انتهى
شيخنا حف ويوخذ من هذا انه ليس لجلسة الاستراحة
ذكر مخصوص انتهى لكاتبه وعبارة شرح م ر ويكره
تطويلها علي الجلوس بين السجدتين كما في التتمة
ويوخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالي ويستحب له ان يمد
التكبير من رفعه من السجود الي قيامه لانه يكبر
تكبيرتين انتهت وقوله ويستحب له ان يمد التكبير
الخ ويشترط ان لا يمده فوق سبع الفات والا بطلت
ان علم وتعمد انتهى ابن حج وقوله لانه يكبر تكبيرتين
المراد انه لا يترك المد ويكرر التكبير بل انه حيث امكنه

المد اني به مقتصرا عليه وعلى هذا لو كان بطيء النهضة
او طال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد الى
الانتصاب زاد فيه على سبع الفات امتنع المد وينبغي
ايضا ان يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر الى ان
يصل الى القيام وينبغي ايضا ان لا يشتغل فيه بتكرير
التكبير لانه ركن قولي وهو مبطل على قول انتهى ع ش
عليه قوله تسمى جلسة الاستراحة وهي فاصلة وقيل
من الاولى وقيل من الثانية انتهى شرح م ر وتظهر فائدة
ذلك في الايمان والتعاليق انتهى ع ش عليه قوله فما
خالفه اي من ترك جلوس الاستراحة انتهى شيخنا
قوله وان يعتمد في قيامه ولو قويا وامراة على كفيه
مبسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعي
يقوم كالعاجن لان المراد التشبيه به في شدة الاعتماد انتهى
حلبي وعبارة البرماوي قوله على كفيه اي كالعاجز
بالزاي لا كالعاجن بالنون انتهت قوله على كفيه فاذا لم
يات المصلي بسنة الاعتماد المذكور استحب له ان يقدم
رفع يديه قبل ركبتيه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به
على النهوض انتهى من شرح م ر قبيل باب الشروط بنحو
ورقة او وشي قوله على الارض بيان لابهام الاعتماد
في المتن فعبارته غير وافية بالمراد انتهى برماوي قوله وتشهد
هو تفعل من الشهادة سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين
من باب تسمية الشيء باسم جزئه وفرض في السنة الثانية
من الهجرة وقيل قبلها وقيل ليلة الاسراء انتهى برماوي

قوله

قوله ان عقبها اي الثلاثة التي من جملتها القعود
المذكور وفي القيد تسمح من حيث رجوعه للقعود السلام
لانه لا يعقبه الا السلام فالقيد فيه لبيان الواقع او راجع
للثلاثة لا من حيث تعلق القعود بالسلام وفي نسخة
ان عقبهما وبه نص انتهى ع ش قوله كنا اي معاشر
الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له صلى الله عليه وسلم
ولجبريل فيه فكانا يقولانه اذ يبعد اختراع الصحابة
وقوله نقول اي قبل السنة الثانية من الهجرة في
الجلوس الاخير كما هو الظاهر والمتعين وحينئذ لا
حاجة الى قوله بعد والمراد فرضه الخ الا ان يكون ذكره
لاجل قوله وهو محله انتهى برماوي وانظر هل كانوا
يقولون ذلك على سبيل الندب او على سبيل الوجوب
وهل كان على سبيل التبرع من عند انفسهم او بامر منه
صلى الله عليه وسلم وهذا الجلوس الذي كانوا يفعلونه
في الاخر واجب او مندوب انتهى ع ش على م ر قوله قبل
ان يفرض الخ وقوله ولكن قولوا التعبير بالفرض والامر
ظاهران في الوجوب انتهى شرح م ر قوله ايضا قبل
ان يفرض علينا الخ ظاهره ان القول السابق لم يكن
مفروضا اصلا او لم يعلموا فرضيته ويحتمل توجه الفرضية
الى الفاظه المخصوصة ولا ينافي كون الاول كان مفروضا
مع فرض الصلاة ثم بدلت الفاظه وهو الظاهر من
ملازمتهم عليه اذ لم ينقل تركه انتهى برماوي واستفيد
من الحديث ان فرضه متاخر عن فرض الصلاة

وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
هل كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر انتهى م ر
انتهى زيادي وانظر في اي سنة فرض ثم رايت في حاشية
القليوبي على المحلي مانصه قوله قبل ان يفرض الخ اي في
السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الاخير كما هو الظاهر
او المتعين انتهى اقول د هذا بحث منه ولا دخل للبحث في
مثله وقول شيخنا الزيادي او واجبا بغير ذكر قد يقال
ليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب ذكر البتة وانما
يدل على عدم وجوب خصوص التشهد وهو لا ينافي ان ثم
ذكرا غيره واجبا انتهى ع ش على م ر **قوله** قبل عبادة
ليس الغرض انهم يقولون هذا العنوان بل هو بيان
لرتبة التسليم على الله اي كنا نسلم على الله قبل ان
نسلم على عباده اي كنا الخ نقول السلام على الله قبل
ان نقول السلام على عباده اي قبل ان نقول السلام على
جبريل الخ فقوله السلام على جبريل السلام على ميكايل
بيان لعباده ومعنى السلام على فلان طلب سلامته
من النقائص وقوله فان الله هو السلام اي لان السلام
اسم من اسمائه تعالى او معنى السلام على فلان السلام
الذي هو من اسمائه تعالى والمعنى اسم السلام على فلان
بالرحمة والرضوان انتهى شيخنا **قوله** السلام على فلان
الظاهر ان المراد من الملائكة كاسرافيل انتهى حلبي **قوله**
لما ياتي تعليل لمحذوف تقديره لا في الاول لما ياتي وما ياتي
هو قوله لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين

الخ

الخ وعبارة شرح م ر وان لم يعقبهما سلام فيستثنيان
للاخبار الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فدل عدم تداركهما
على عدم وجوبهما انتهت **قوله** وهو محله اي الجلوس
الاخير محله اي التشهد والضمير المستتر في قوله
فيتبعه للجلوس انتهى شيخنا **قوله** فيتبعه في الوجوب
لا يلزم من تبعيته له في الوجوب ان يكون ركنا مستقلا
بل يجوز ان يكون شرع للاعتداد بالتشهد فمجرد ما ذكر
لا يثبت المطلوب من كونه ركنا ومما يدل على ان المراد وجوبه
استقلالا انه لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بقدره اذ
لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه انتهى ع ش **قوله**
في خبر الصحيحين لفظه امرنا الله تعالى ان نصلي عليك
فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم الخ انتهى برماوي **قوله** واولى احوال وجوبها
الصلاة اي لانها افضل عبادات البدن انتهى زيادي **قوله**
قالوا وقد اجمعوا الخ وجه التبري انه قيل بوجوب الصلاة
عليه كلما ذكر فلا تصح دعوى الاجماع المذكور الا ان يقال
المراد انها لا تجب بغير سبب يقتضيها ولم يتحقق ذلك
الا في الصلاة انتهى ع ش وقال العلامة البرلسي اختلف
في محل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على

اقوال اصحها في كل صلاة وقيل في العمر مرة وقيل كلما
ذكر واختاره الحليمي من الشافعية واللخمي من المالكية
والطحاوي من الحنفية وابن بطة من الحنابلة وقيل
في كل مجلس وقيل في اول كل دعاء وآخره انتهى برماوي
قوله والمناسب لها منها التشهد آخرها وجه المناسبة
اشتمال التشهد على السلام على النبي والغالب اتحاد
محلهما انتهى شيخنا وعبارة الزيادي كان وجه المناسبة
للتشهد اشتمال التشهد على السلام على النبي والغالب
اتحاد محلهما انتهى شيخنا وعبارة الزيادي كان وجه
المناسبة للتشهد على السلام واما الاختصاص بالتشهد
الاخر فلانه خاتمة الصلاة لانه دعاء والدعاء انما يليق
بالخواتيم انتهى عميرة انتهت قوله لما ياتي في الترتيب
اي من انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد اعادها انتهى حلبي قوله واما عدم ذكر
الثلاثة التي هي التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والقعود لهما وللسلام وقوله ولهذا اي
لكونها معلومين له انتهى حلبي قوله فلا تجب صرح به
وان افاده قوله ولا فسنة توطئة لقوله لانه صلى
الله عليه وسلم الخ فانه انما يثبت عدم الوجوب لا
السنية وبقي عليه انه لم يذكر دليل السنية فلذلك
استنتجه من الدليل بقوله ول عدم تداركه الخ
ولعل تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين
الخ لانه كان الغالب من احواله فعله وهو دال على

السنية

السنية وعبارة شرح م ر بعد قول المصنف ولا فسنة
للاخبار الصحيحة في ذلك انتهت وقد يدل للسنية سجوده
آخر الصلاة اذ لا مقتضى له هنا الا ترك التشهد
وقد يقال ترك التصريح بدليل السنية لان المقام
مقام نفي الوجوب الذي افاده مفهوم قوله ان عقبها
سلام ومحل الكلام على السنية بخصوصها ما ياتي
في سجود السهو وعند عد الابعاض انتهى ع ش
ويرد على قوله وقد يقال ترك الخ قوله كصلاة
على الال الخ فان غرضه نفي الوجوب لانه استدل
بقوله للامر به وهو لا يفيد نفي الوجوب فلا يظهر هذا
الاحتمال فيتعين الوجه الاول في كلامه انتهى لكاتبه
قوله فلما قضى صلاته اي فرغ مما يطلب قبل السلام
بدليل قوله فسجد سجدتين قبل السلام انتهى ع ش على
م ر قوله فانها سنة في تشهد آخر اي على الاصح وقيل
تجب فيه عملا بظاهر الامر ويجري الخلاف في الصلاة على
ابراهيم كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع انتهى شرح
م ر قوله في آخر اي بعد آخر ففي بمعنى بعد انتهى شيخنا
وقوله للامر به اي بالمذكور من الصلاة على الال او
التذكير باعتبار كونها دعاء انتهى قوله دون اول
شرع في المجموع يكره ان يزيد في التشهد الاول على
لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
فعله لم يسجد للسهو انتهى شرح البهجة اي لان محل
الصلاة على الال في الاول مكروهة والظاهر انه ليس

الصلاة على الال في محل
انتهى ع ش ونقتضي هذا
انه صح

كذلك مراعاة للقول بسنيتها فيه وعبارة اصله مع شرح
م ر ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الاول على الصحيح
لانه مبني على التخفيف والثاني تسن فيه كالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في ذلك
انتهت **قوله** وكيف قعد جاز ان اراد بالجواز ما قابل
الامتناع صدق بالوجوب وليس مرادا وان اراد به مستوي
الطرفين لم يصدق بالمندوب الذي اشار اليه بقوله
وسن الخ فتامله ولعل المراد بالجواز الاجزاء تامل **قوله**
ايضا وكيف قعد جاز اي اجماعا بمعنى لم يحرم فلا ينافي
كراهة الاقعاء وبه صرح العلامة الرملي هنا انتهى برماوي
قوله وسن في غير اخر الخ اي سن لكل مصل سواء كان
ذكرا او انثى فما سياتي من الافتراش والتورك وغيرهما
يجري في الرجل وغيره انتهى من ع ش على م ر **قوله**
افتراش سمي بذلك لان رجله تصير كالفرش له كما سمي
التورك توركا لجلوسه على الورك وعند الامام مالك
رضي الله عنه يسن التورك مطلقا وعند الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه يسن الافتراش مطلقا انتهى برماوي
قوله ويضع اطراف اصابعه للقبلة اي ولو في الكعبة
لانه مطلوب في حد ذاته انتهى برماوي **قوله** وهو الذي
لا يعقبه سجود اشار به الى ان ال للعهد ولذا عرفه
ونكر ما قبله انتهى شوبري **قوله** ويلصق وركه بالارض
اي وركه الايسر ولو عجز عن هذه الكيفية وكان لا يمكنه
الا اخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلصق بالارض

وركه الايمن هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا
توركا قلت فيه ما يأتي قريبا في قطع اليمنى او قطع
مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية منه انتهى حلبي **قوله**
للاتباع في بعض ذلك انظر ما المراد بالبعض الذي فعله
النبي صلى الله عليه وسلم والذي يؤخذ من شرح م ر
ان الاتباع انما هو في صورة التورك وفي صورة الافتراش
في جلوس التشهد الاول وقوله وقياسا في الباقي هو
بقية الافتراش لكن المقيس عليه في الحقيقة انما هو
في صورة الافتراش في الجلوس للتشهد الاول الذي
فعله النبي تامل لكاتبه **قوله** والحكمة في ذلك ان المصلي
الخ عبارة شرح م ر والحكمة في المخالفة بين الاول
والاخير انها اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان
المسبوق اذا راه علم في اي التشهدين هو[٧] وفي التخصيص
اي تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك انتهى
ع ش على م ر **قوله** ايضا والحكمة في ذلك ان المصلي
الخ قيل يستثنى من هذا الخليفة المسبوق فانه يجلس
متوركا محاكاة لفعل اصله انتهى عميرة وعبارة العباب
والسنة في التشهد الاخير التورك الا المسبوق تابع امامه
او استخلفه انتهت انتهى شم **قوله** اعم من قوله ويسن
في الاول الخ اي واولى لان عبارة الاصل لا تشمل تشهد
الجمعة والصبح لانه ليس اخرا لان الاخر في كلامه ما قابل
الاول انتهى حلبي **قوله** وان يضع في تشهديه معطوف
على قوله افتراش عطف مصدر مؤول على مصدر صريح انتهى

[٧] وفي التخصيص ان المصلي يستوفز في غير الاخير والحركة عن الافتراش اهون انتهت وقوله صح

نعم
شيخنا قوله في تشهديه التشهد ليس بقيد ايضا بل لو
صلى مضطجعا او مستلقيا سن له ذلك ان امكنه انتهى
شيخنا قوله بحيث تسامته رؤسها ولا يضر في اصل
السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين
انتهى شرح م ر قوله ناشرا اصابع يسراه الخ انظر هل
هذه المسنونات تسن لمن لا يجلس التشهد ايضا او لا
الوجه نعم وهل تسن للمصلي مضطجعا ان امكن الوجه
نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبيه
بالقادرين انتهى سم على المنهج وفيه على ابن حج هل يطلب
ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا او مستلقيا
او اجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك
والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال
قراءته في حالة الاضطجاع انتهى ع ش على م ر قوله بضم اي
على الاصح وقيل يفرجها تفريجا وسطا انتهى شرح م ر
قوله لتتوجه كلها الى القبلة المراد عينها غالبا فلا يرد
ضم من صلى في الكعبة او مضطجعا او مستلقيا انتهى
برماوي قوله قابضا من يمناه عبارة الاصل مع
شرح م ر ويقبض من يمناه بعد وضعها على فخذه اليمنى
الخنصر والبنصر بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطى
في الاظهر للاتباع والثاني يحلق بين الوسطى والابهام
انتهت وقال الفارسي الفصيح فتح صاد الخنصر انتهى
عميرة ولعل اقتصار الشارح على ما ذكر اشارة الى
ضعف ما قاله الفارسي وفي القاموس الخنصر بفتح

الصاد

الصاد الاصبع الصغرى والوسطى مؤنثة انتهى انتهى ع ش
على م ر قوله ايضا قابضا اي الاصابع لان تفريجها
يخرج الابهام اي والخنصر عن القبلة اي عن عينها وعن
جهة يمين عينها ويسارها لا يمين الجهة ويسارها وفيما
سبق قالوا يفرجها والمراد بالقبلة جهتها وهذا جرى على
الغالب والا فلو صلى داخل البيت ضم جميعها مع
توجه الكل للقبلة لو فرجها انتهى حلبي قوله الا
المسبحة سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه
وتسمى ايضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة
والسب وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط
القلب اي عروقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق
متصل بالقلب انتهى ع ش عليه بخلاف الوسطى فان
لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك تستقبح الاشارة بها
والتي بجنب الابهام من اليسار لا تسمى مسبحة ولذلك
لا يرفعها اذا عجز عن رفع مسبحة اليمنى لانها ليست
للتنزيه انتهى برماوي وعبارة شرح م ر ولو قطعت
يمناه او سبابتها كرهت اشارته بيسراه لفوات سنة
بسطها لان فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة في
غير محلها كما في ترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا ياتي
في الاخيرة انتهت قوله ويرفعها عند قوله الا الله خاص
بتشهد الصلاة او يسن رفعها عند قوله الا الله مطلقا
الجواب لا يسن ذلك لان اكثر افعال الصلاة تعبدية
فلا يقاس به خارجها قاله ابن حج انتهى شوبري قوله

هل رفع المسبحة عند
قوله الا الله صح

عند قوله الا الله اي بان يبتدي بالرفع عند الهمزة من
الا الله انتهى شرح م ر ولو عجز عن التشهد و قعد
بقدره سن في حقه ان يرفع مسبحته كما ان من عجز عن
القنوت يسن في حقه ان يقف بقدره وان يرفع يديه
انتهى زيادي **قوله** ويديم رفعها اي الي القيام من
التشهد او الي السلام و المراد الي تمام التسليمتين كما
يوخذ من ع ش انتهى **قوله** ولا يحركها للاتباع فان
قلت قد ورد بتحريكها حديث صحيح وقد اخذ به الامام مالك
كما ورد بعدم تحريكها احاديث صحيحة فما المرجح قلت مما
يرجح الشافعي في اخذه بالاحاديث الدالة علي عدم
التحريك انها دالة علي السكون المطلوب في الصلاة
انتهى شيخنا حف وعبارة اصله مع شرح المحلي ولا يحركها
للاتباع رواه ابو داود وقيل يحركها للاتباع ايضا
رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان انتهى وتقدم
الاول النافي علي الثاني المثبت لما قام عندهم في
ذلك انتهت **قوله** ولم تبطل صلاته اي وان حركها
ثلاثا لانها ليست عضوا مستقلا ولانه فعل خفيف بل قيل
ان تحريكها مندوب عندنا انتهى شيخنا **قوله** ايضا
ولم تبطل صلاته صرح به للرد علي من يقول بالبطلان
ومحل عدم البطلان ما لم تتحرك كفه فان تحركت
ثلاثا متوالية بطلت انتهى سم انتهى ع ش **قوله** بان
يضعها تحتها الخ عبارة شرح الارشاد بان يضع
راس الابهام عند اسفلها علي طرف الراحة انتهى

وعليه

وعليه فيقدر في كلام الشارح مضاف اي بان يضع راسها
انتهى اطفيحي وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب
ثلاثة وخمسين واكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين
انتهى حلبي اي لان الابهام والمسبحة فيهما خمس عقد
وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة
ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة
وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر
لعقدها لان كل اصبع فيه ثلاث عقد والخلاف انما هو
في المقبوضة هل هي ثلاثة او تسعة انتهى شيخنا حف
قوله او حلق بينهما اي بين الابهام والوسطى اي
اوقع التحليق بينهما ولو اسقط لفظة بين وقال
او حلقهما اي جعلهما كالحلقة كان اظهر انتهى
شيخنا **قوله** اني بالسنية انظر اي هذه الكيفيات
افضل بعد الاولى وينبغي ان التحليق هو الافضل
لاقتصار الرملي عليه في مقابلة الاظهر انتهى ع ش
قوله واكمل التشهد مشهور ولا تستحب التسمية
اول التشهد في الاصح والحديث فيه ضعيف انتهى شرح
م ر **قوله** فكان يقول التحيات المباركات الخ ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا لما
جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها
من الالوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه
فقال له النبي اتتركني اسير منفردا فقال جبريل
وما منا الا له مقام معلوم فقال سر معي ولو خطوة

فسار معه خطوة فكاد ان يحترق من النور والجلال
والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فاشار
علي النبي بالسلام اي بان يسلم علي ربه اذا وصل مكان
الخطاب فلما وصل النبي صلي الله عليه وسلم اليه
قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال
الله تعالي السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فاحب النبي ان يكون لعباد الله الصالحين نصيب من
هذا المقام فقال السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
فقال جميع اهل السموات اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله هذا وانما لم يحصل للنبي مثل ما حصل
لجبريل من المشقة ~~والطاقة~~ وعدم الطاقة لان النبي
مراد ومطلوب فاعطاه قوة واستعداد التحمل هذا المقام
بخلاف ساير المخلوقات لم يطق احد منهم هذا المقام
ولذلك لما تجلي الله علي الجبل اندك وغار في الارض
وخر موسي صعقا من الجلال لان موسي مريد وطالب
ومحمد مراد ومطلوب وفرق كبير بين المقامين قرره
شيخنا الحفني عند قراته للمعراج فائدة قال ابن
عربي اذا قلت السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
او سلمت علي احد في الطريق فقلت السلام عليكم
فاحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في
الارض والسماء وميت وحي فانه من ذلك المقام يرد
عليك فلا يبقي ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه
سلامك الا ويرد عليك وهو دعا فيستجاب لك

فتفلح

فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمين
في جلاله المشتغل به فانت قد سلمت عليه بهذا الشمول
فالله ينوب عنه في الرد عليك وكفي بهذا شرفا لك
حيث سلم عليك الحق فليته لم يسمع احد ممن سلمت
عليه حتي ينوب الله سبحانه وتعالي عن الكل في الرد
عليك انتهى من شرح المناوي الكبير علي الجامع
الصغير انتهى ع ش علي م ر في كتاب الجهاد وعبارته
هناك فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي صلي
الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما
وجب لهم من السلام عليهم انتهى وذكر الفشني
في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها
التحيات وعليها طاير اسمه المباركات وتحتها عين
اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل
الطاير من علي تلك الشجرة وانغمس في تلك العين
ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته فيتقطر من عليه الماء
فيخلق الله تعالي من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر
الله تعالي لذلك العبد الي يوم القيامة انتهى برماوي
قوله ايها النبي بالهمز وتركه مع التشديد فان تركهما
معا بطلت صلاته انتهى شيخنا قوله ايضا ايها النبي
ولو صرح بحرف الندا فقال يا ايها النبي افتى ابن حج
ببطلان الصلاة من العامد العالم لعدم وروده لانه
زاد حرفين وعورض بانها زيادة لا تغير المعنى بل هي
تصريح بالمعنى وقد قالوا ان زيادة الحرف لا تبطل الا

ان غيرت المعنى والظاهر انه لا فرق بين الحرف والحرفين قلت
ذكره ابن حج في التحفة في المبطلات واعتمد عدم البطلان
بذلك ونقله ايضا عن افتاء الشارح رحمه الله تعالى ورده
ما افتى به بعضهم انتهى حلبي وعبارة ع ش علي م ر ولا
يضر زيادة يا قبل ايها كما ذكره ابن حج في فصل تبطل بالنطق
بحرفين وعبارته وافتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها
النبي في التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد
لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم افتى شيخنا
بانه لا بطلان به انتهت واقره سم عليه وقوله لا بطلان به
اى وان كان عامدا عالما انتهت قوله السلام علينا اي
الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن
وقيل كل مسلم انتهى برماوي قوله واقله التحيات لله
الخ استفيد من بيان الاقل بما ذكر ان هذه الالفاظ متعينة
فلا يجوز نقص شيء منها ولا ابدال لفظ منها بمراد فه كاشهد
باعلم والنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد او غيره انتهى
شرح م ر وعبارة البرماوي ولا يجوز ابدال كلمة منه كالنبي
والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا اشهد
باعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا ابدال حرف منه ككاف عليك
باسم ظاهر ولا الف اشهد بنون ولا هاء بركاته بظاهر
وجوزه بعضهم في الثاني ويجوز ابدال ياء النبي بالهمز
ويضر اسقاطهما معا الا في الوقف كما قال العلامة الزيادي
ويضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافا للعلامة ابن حج
ولا يضر زيادة ميم في عليك ولا يا النداء قبل ايها ولا وحده

تنوين لعرف ولا زيادة بسم الله قبل التشهد بل تكره فقط ولا يضر هم

لاشريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله لوروده ذلك في
خبر ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة عليه
الآتية بل هو افضل لان فيه مع سلوك الادب امتثال
الامر وزيادة واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل
باتفاق الحفاظ واللحن في اعراب التشهد كالترتيب ومن
عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على راس جدار
مثلا قام له كما في الفاتحة في عكسه ثم يجلس للسلام
انتهت وقوله الا في الوقف اي فلا يضر وفي ع ش علي
م ر ان ترك الهمز والتشديد معا يضر في كل من
الوصل والوقف من العاجز وغيره وانه ان اعاده علي
الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمد او
سلم ناسيا وطال الفصل انتهى قوله التحيات لله
جمع تحية وهي البقاء الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة
من الآفات وقيل الملك وهو المعروف قال زهير
وكلما نال الفتى قد نلته الا التحية يعني الملك
وهي مبتدا ولله خبر عنها وما بعدها نعت وان لم
يذكر معه الخبر والا فهي جمل وقد ورد فيها العطف ايضا
قال شيخنا السوبري وانظر لو اتى بواو العطف فقال
والتحيات هل يضر كالتكبير او لا يضر كالسلام اخذا من
قولهم لا تضر الواو في السلام لان قبله ما يعطف عليه
بخلاف التكبير حرره وسياتي الكلام على معنى المباركات
الصلوات الطيبات في كلامه وفي رواية الزاكيات ايضا
فاذا زادها لا يضر انتهى برماوي قوله اي عليك

اشار به الي ان هذا من باب حذف الخبر انتهى شوبري
قوله سلام علينا مبتدا وسوغ الابتداء به كونه دعاء او ان
التنوين للتعظيم اي سلام عظيم انتهى برماوي قوله
وان محمدا رسول الله فيه تصريح بانه لا يجب اعادة
اشهد ثانيا وذكر بعضهم انه اذا جمع بينهما وجب
الاتيان بالواو بينهما وانما لم يجب في الاذان لانه
طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك ينافي العطف
والحقت الاقامة بالاذان انتهى حلبي قوله او عبده ورسوله
اعلم ان الصيغ المجزية بدون اشهد ثلاث ويستفاد
اجزاؤها مع اشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزية
ستا وعبارة شيخنا الزيادي والحاصل انه يكفي واشهد
ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا
عبده ورسوله وان محمدا رسوله على ما في اصل الروضة
وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه انتهى ع ش على
م ر قوله وهو من زيادتي اي قوله او عبده ورسوله
وقوله اذ ما بعد التحيات الخ تعليل لكون هذه الكلمات
هي الاقل وان ما زاد عليها ليس بواجب وقوله توابع اي
بواو العطف المقدرة بدليل التصريح بها في رواية انتهى
شيخنا وقوله وقد سقط اولاها اي المباركات وهذا
يشعر بان ما بعد المباركات لم يسقط في رواية لكن عبارة
شرح م ر لورود اسقاط المباركات وما يليها في بعض
الروايات انتهى فلعله اقتصر على اسقاط المباركات

لكثرة

لكثرة الروايات التي سقطت انتهى ع ش قوله الجميع
التحيات من الخلق اي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك
ما لو اعتادوا نوعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة
والطواف بالبيت عريانا انتهى ع ش على م ر قوله
من الخلق اي لان كل ملك من ملوك الارض كان
يحيي بتحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب
بالسلام وتحية ملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر
مع السكينة وتحية ملك الروم بكشف الراس وتنكيسها
وتحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وتحية
ملك حمير بالايماء بالاصابع مع الدعاء وتحية ملك اليمامة
بوضع اليد على كتف المحيا فان بالغ رفعها ووضعها
مرارا فجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون
غيره انتهى برماوي قوله المكتوبات الخمس هذا التفسير
ظاهر على رواية ابن مسعود التي فيها العطف اما على
رواية ابن عباس فلا الا ان يكون على حذف العاطف
اذ لا يصح ان يكونا وصفا للتحيات لكونه اخص ولا
بدل بعض لانه على نية طرح المبدل منه انتهى رشيدي
قوله اشهد اني رسول الله رد ذلك بان الاصح خلافه
والمنقول ان تشهده كتشهدنا نعم ان اريد به تشهد
الاذان صح لانه ورد انه اذن مرة في بعض اسفاره فقال
ذلك انتهى برماوي لكن المقرر في المواهب وشرحها
اشهد ان محمدا رسول الله قوله ولو اخل بترتيب
التشهد الخ عبارة الانوار وشرط التشهد رعاية

الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة
والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة انتهى رشيدي
وعبارة شرح م ر وقضية ما في الانوار وجوب مراعاة
التشديد هنا وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة
ويوخذ مما تقرر انه لو ظهر النون المدغمة في اللام في
ان لا اله ابطل لتركه شدة منه نظير ما يقال في الرحمن
باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعنى
ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف
الشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر
الجاهل بذلك لخفايه كثيرا انتهت بالحرف وقوله
ويوخذ مما تقرر انه لو اظهر النون الخ قياسه انه لو اظهر
التنوين المدغم في الراء في وان محمدا رسول الله ابطل فان
الادغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لان
الاظهار في مثل ذلك لا يزيد على اللحن الذي لا يغير
المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك
واما قوله اذ محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرفا
فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت في اللحن الذي لم يغيره مع
مع انه هنا رجوعا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو
بينا بل فوات تلك الصفة فليتامل انتهى سم على ابن حج
انتهى ع ش عليه قوله ايضا ولو اخل بترتيب التشهد
الخ وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه
وفيه ما فيه انتهى زيادي وفي الخطيب ان الراجح وجوبها
انتهى سلطان مبطلا للمعنى بان قال الا الله واشهد

قوله

ان محمدا رسول الله اشهد انا لا اله بل يكفي ان قصد
المعنى انتهى شيخنا حف قوله وان تعمد بطلت صلاته
اي فان اعاده على الصواب لانه ما اتى به كسلام اجنبي
انتهى ع ش قوله واقل الصلاة على النبي الخ اي في
الصلاة وخارجها ويجري فيهما ما مر في التشهد من
الترتيب والموالاة واللحن انتهى برماوي وانظر لما قدم
هنا الاقل وفي التشهد قدم الاكمل والجواب انه راعى ما قيل
الكلام عليه في الموضعين انتهى شيخنا قوله اللهم صل
على محمد واله لا يقال لم يات بما في اية صلوا عليه وسلموا
تسليما ان فيها السلام ولم يات به لانا نقول قد حصل
بقوله السلام عليك انتهى برماوي ومثله شرح م ر
وكتب عليه ع ش ما نصه وفي المناوي على الجامع ما
نصه واقتصاره على الصلاة يوذن بانه لا ينضم اليها
السلام فيعكر على من كره الافراد نعم ما ذهب اليه
البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الافراد
بخصوصه كما هنا فلا تردد فيه بل يقتصر على الوارد انتهى
ويوخذ منه عدم سن السلام في صلاة الجنازة لعدم
وروده انتهى قوله كصلى الله على محمد ظاهره وان
لم ينو بذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لكن في ابن حج على الارشاد لو قال الصلاة على محمد اجزاه
ان نوى به الدعاء انتهى وعليه فلعل الفرق ان صلى
الله على محمد وردت للانشاء في كلام الشارع في القنوت
وكثر استعمالها في الانشاء في لسان حملة الشرع في

التشهد وغيره واما الصلاة علي محمد فهي خبرية لفظا ولم
يكثر استعمالها في الشرع في غيره فاحتيج في الاكتفاء
بها الي قصد الدعاء وقياسه اجزاء الصلاة علي النبي وعلي
رسوله حيث قصد بها الدعاء وظاهر كلام الشارح انه
لا يكفي اصلي علي محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن
بعيدا فليراجع انتهى ع ش علي م ر قوله ايضا كصلي
الله علي محمد الخ عبارة شرح م ر ولا يتعين ما تقرر
فيكفي صلي الله علي محمد او علي رسوله او علي النبي
دون احمد وعليه اما الخطبة فيجزي فيها علي الرسول
او الماحي او الحاشر او العاقب او البشير او النذير ولا
يجزي ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفي احمد
ويفرق بين ما هنا والخطبة بانه يطلب هنا مزيد
الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف
الخطبة فانها اوسع من الصلاة انتهت قوله واكملها
اي الصلاة علي النبي والال وفيه ان الصلاة علي النبي
لم تزد في الاكمل والذي زاد انما هو الصلاة علي الال فلم
يظهر ان الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لها
اقل ولها اكمل انتهى لكاتبه وعبارة اصله بعد ان
ذكر الاقل كما هنا والزيادة الي حميد مجيد سنة في الاجزاء
انتهت وهي اظهر من قول المتن هنا واكملها الخ لكن
قال شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير ما نصه
وفي الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم صل
علي محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلي آل محمد

وازواجه

وازواجه وذريته كما صليت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم
وبارك علي محمد النبي الامي وعلي آل محمد وازواجه
وذريته كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد انتهى ع ش علي م ر قوله
والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة
وصرح به جمع وبه افتى الشارح لان فيه الاتيان بما
امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو ادب فهو افضل
من تركه وان تردد في افضليته الاسنوي واما حديث
لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل له انتهى شرح م ر
وقوله لان فيه الاتيان الخ يوخذ من هذا سن الاتيان
بالسيادة في الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه
صلي الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر
لا يقال لم يرد وصف بالسيادة في الاذان لانا نقول
كذلك هنا وانما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضي
العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه عليه الصلاة
والسلام انتهى ع ش عليه قوله كما صليت علي ابراهيم
التشبيه راجع للصلاة علي الال لا للصلاة علي النبي لانه
افضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة
علي ال ابراهيم انتهى شيخنا حف وعبارة البرماوي
التشبيه عائد لال محمد لا له لانه افضل من ابراهيم
واله الا ان يقال انه من حيث طلب الدعاء او الكيفية
ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه ان التشبيه
لاصل الصلاة بالصلاة الاصلية والمجموع بالمجموع قال

النووي وهذا احسن الاجوبة وقيل لافادة المضاعفة
له صلي الله عليه وسلم دون ابراهيم انتهت قوله
انك حميد مجيد زاد في رواية قبله في العالمين ولا باس
بها انتهى برماوي قوله اسماعيل واسحاق واولادهما
لعل المراد اولادهما بلا بواسطة او ذريتهما مطلقا لكن
بالحمل علي المومنين منهم ثم ظاهر كلامه انه ليس لابراهيم
من الاولاد الا اسماعيل واسحاق وليس كذلك بل له
اولاد عدة ففي شرح المناوي علي الجامع عند قوله
صلي الله عليه وسلم ان الله اصطفي كنانة الخ ما
نصه وفي الروض الانيق كان لابراهيم ستة اولاد سوي
اسماعيل واسحاق ثم قال وكانوا اي اولاد ابراهيم
ثلاثة عشر انتهى وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور
هم الستة المذكورون واسماعيل واسحاق وخمس اناث
لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر اولاد الخليل اول من
ولد له اسماعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له
اسحاق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطورا بنت
يقطن الكنعانية فولدت له ستة اولاد وهم مديان
وزمران وسرج بالجيم ويقشان ونشق ولم يسم
السادس ثم تزوج بعدها حجون بنت اهين فولدت له
خمسة كيسان وسورج واميم ولوطان ونافش هكذا
ذكره السهيلي في التعريف والاعلام انتهى واسحاق
ابو العجم الذين في وسط البلاد وفي شرح مسلم للنووي
نحوه وهو صريح في ان اولاده كلهم ذكور فليراجع انتهى

ع

ع ش علي م ر قوله وخص ابراهيم بالذكر الخ عبارة
الاجهوري في شرح مختصر ابن ابي جمرة نصها وانما خص
ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذكره وآله في الصلاة
لوجهين احدهما ان نبينا عليه الصلاة والسلام راي ليلة
المعراج جميع الانبياء وسلم علي كل ولم يسلم احد منهم
علي امته غير ابراهيم فامرنا نبينا ان نصلي عليه وعلي
آله آخر كل صلاة الي يوم القيامة مجازاة علي احسانه
الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع اهله
فبكا ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة
محمد فهبه مني السلام فقولوا امين ثم قال اسماعيل
اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد فهبه مني
السلام فقولوا آمين فقالت سارة اللهم من حج هذا
البيت من نساء امة محمد فهبه مني السلام فقولوا آمين
فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي من
النساء والرجال لامة محمد فهبه مني السلام فقولوا
آمين فلما سبق منهم ذلك امر بالصلاة عليهم مجازاة
لهم انتهت قوله لم يجتمعا لنبي غيره اي في القرآن
بدليل قوله قال الله تعالي الخ انتهت قوله وهو الاكمل
اي من الصلاة علي محمد وآله كما قاله الحلبي لا من التشهد
اذ اكمله مسنون في الاول ايضا كما نقل عن الزيادي وقرره
شيخنا العزيزي حيث قال ان المباركات الصلوات
الطيبات سنة في التشهد الاول ايضا انتهى شيخنا
قوله سنة في احرامي سواء في ذلك المنفرد والماموم والامام

ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل انتهى برماوي قوله
كدعاء بعده اي بغير محظور ولا معلق انتهى برماوي
فلو دعي بدعاء محظور بطلت صلاته كما في الشامل انتهى
شرح م ر وخرج بالمحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة
انتهى سم على ابن حج وليس من الدعاء المحظور ما يقع من
الائمة في القنوت من قولهم اهلك اللهم من بغى
علينا او اعتدى ونحو ذلك اما اولا فلعدم تعيين المدعو
عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه
فهذا اولى منه لان الدعاء بهلاك دون اللعنة واما ثانيا فلان
الظالم المتعدي يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة
فرع وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة
انعكاس الزمن وان من الاداب يدعوا على شخص يدعوا
له لينعكس الحال ويحصل مقصوده من ايصال الضرر
للمدعوا له وفعل ذلك في الصلاة معتقدا له وقاصدا
له هل تبطل صلاته بذلك ام لا والجواب عنه ان الظاهر
البطلان به لانه حينئذ دعاء بمحرم وذلك لانه استعمل اللفظ الدال
على طلب شيء في طلب ضده وهو من المجاز كاطلاق
السماء على الارض فاذا قال هنا اللهم ارحم فلانا قاصدا
ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فتنبه له فانه دقيق
قل ان يوجد وقال ابن قاسم على ابي شجاع قبيل كتاب
الطهارة فائدة قد يكون الدعاء حراما ومنه طلب
مستحيل عقلا او عادة الا لنحو ولي وطلب نفي ما دل
الشرع على ثبوته او ثبوت ما دل على نفيه ومن

ذلك

461

ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة
الاحاديث الصحيحة على انه لا بد من تعذيب طائفة
منهم بخلاف نحو اللهم اغفر لجميع المؤمنين او لجميع
المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض
الذنوب للكل او للبعض ولا منافاة فيه للنصوص
وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة
في دينه وسوء الخاتمة ونقب بعضهم على ان محل
المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز
واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال
بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل
في جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة او التحفظ
من الشيطان والتخلص من افعال السوء فهذا لا باس
به ويبقى الكلام في حالة الاطلاق والمتجه عندي الجواز
لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز وقد يكون
كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها
ومنه كما قاله الزركشي الدعاء في كنيسة وحمام ومحل
نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التي يغلب
وقوع العقود والايمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه
او ماله او ولده او خادمه وفي اطلاق عدم جواز
الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر
بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا في جواز التامين
على دعائه ويحرم لعن المسلم المستور ويجوز لعن
اصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين

واما اللعن المعين من كافر او فاسق فقضية ظواهر
الاحاديث الجواز واشار الغزالي الي تحريمه الا من علم موته
علي الكفر وكالانسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات
انتهى وقوله وقد يكون كفرا ينبغي ان يتامل كونه
كفرا بل مجرد كونه حراما فانه قال في شرحه الكبير
علي الورقات تجوز مغفرة ما عدا الشرك للكافر
نعم قضيته كلامهم في الجنائز حرمة الدعاء للكافر
بالمغفرة وقوله وحمام قضيته انه لو توضا او اغتسل
في الحمام كره له ادعية الوضوء وقوله ومحل قذر
يشكل عليه طلب بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث الخ عند دخول الخلا اللهم الا ان يقال هذا
ونحوه مستثنى فليراجع وان قوله وقد يكون كفرا
محمول علي طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله
تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به ومع ذلك في
كون ذلك بمجرده كفرا انتهى وقوله وفي اطلاقه
عدم جواز الدعاء علي الولد الخ المراد جوازا مستوي
الطرفين وهو الاباحة فلا ينافي ما تقدم من انه
مكروه لا حرام وينبغي ان قصد بذلك تاديبه وغلب
علي ظنه افادته جاز كضربه بل اولي ولا كره وقوله واختلفوا م
في جواز التامين علي دعائه وينبغي حرمته لما فيه من
تعظيمه وتخييل ان دعاه مستجاب انتهى ع ش علي م ر
قوله او دنيوي اي ولو نحو اللهم ارزقني جارية
حسنا صفتها كذا انتهى برماوي قوله فانه سنة

ويكره

ويكره تركه انتهى شرح م ر وسيذكر الشارح ناقلا
عن الشافعي في الام بقوله فان لم يزد علي ذلك
كرهته اي علي التشهد والصلاة علي النبي بان
ترك الدعاء راسا انتهى لكاتبه قوله بما اتصل به
اي مع ما اتصل به فالبا بمعنى مع انتهى شيخنا قوله
ثم ليتخير من المسئلة اي من ديني او دنيوي وظاهره
ولو مستحيل عادة فان دعا بمحظور بطلت صلاته كما
في الشامل انتهى حلبي قوله فيدعو به بالنصب علي
انه جواب الامر انتهى شوبري قوله اما التشهد الاول
فلا يسن فيه الدعاء اي بل يكره لبنائه علي التخفيف ومحل
ذلك في الامام والمنفرد واما المسبوق اذا ادرك ركعتين
من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو
اول للماموم فلا يكره الدعاء فيه بل يستحب ولا شبهه
في الموافق انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما
لثقل لسانه او غيره واتمه الماموم سريعا انه لا يكره
له الدعاء ايضا بل يستحب الي ان يقوم امامه انتهى شرح
م ر قوله وما ماثور افضل اي لتنصيص الشارع
عليه انتهى شرح م ر قوله اي وما اخرت اي وما وقع
مني اخرا من ذنوبي كما قاله الاسنوي انتهى شوبري
قال الزيادي ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع
ان يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الان انتهى
فلا حاجة الي قول الاسنوي المراد بالمتاخر انما هو بالنسبة
الي ما وقع اي المتاخر عما وقع لان الاستغفار قبل

الذنب محال انتهى شيخنا قوله وما اسرفت اي جاوزت
فيه الحد انتهى برماوي قوله من عذاب القبر زاد فيه
رواية ومن عذاب القبر انتهى برماوي قوله ومن
عذاب النار اي نار جهنم انتهى برماوي قوله ومن
فتنة المحيا اي الحياة بالدنيا والشهوات ونحوهما
كترك العبادات وقوله والممات اي الموت بنحو ما
عند الاحتضار او فتنة القبر انتهى برماوي قوله
ومن فتنة المسيح الدجال اي الكذاب وهو بالحاء
المهملة سمي بذلك لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة
او بالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين واسمه صاف ابن صياد
وكنيته ابو يوسف وهو يهودي ياتي بعد الجدب
الشديد سبع سنوات متواليات ومعه جبلان واحد
من لحم واخر من خبز ومعه جنة ونار وحمار ممسوخ
العين يضع حافره حيث ادرك طرفه ومعه ملكان
واحد عن يمينه واخر عن شماله فيقول انا ربكم فيقول
الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الذي
عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة اعاذنا الله
والمسلمين منها فمن اطاعه اطعمه وادخله جنته ومن
عصاه احرمه وادخله ناره فمن دخل جنته صار الى
النار لكفره ومن دخل ناره صار الى الجنة لبقائه
على الاسلام قيل واول من يتبعه اهل مصر ويقدمه
سبعون دجالا وقيل سبعون الف دجال وجمع
شيخنا البابلي بينهما بان من قال سبعين يعني من

الكبار

الكبار ومن قال سبعين الفا يعني من الصغار انتهى
برماوي قوله ظلما كثيرا بالمثلثة في اكثر الروايات
وفي بعضها بالموحدة فينبغي ان يجمع بينهما انتهى شوبري
قوله من عندك اي لا يقتضيها سبب من العبد
من العمل ونحوه انتهى شوبري قوله انك انت الغفور
الرحيم من باب المقابلة والختم للكلام فالغفور مقابل
لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني ويجوز ان
يكون من باب التعميم والتكميل وانظر الى هذه
التاكيدات هنا من كلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر
باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوايدها ان كنت
على ذكر من علم المعاني والبيان انتهى شوبري ويندب
التعميم في الدعاء لخبر ما من دعاء احب الى الله تعالى من
قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم
اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم مر ذات يوم على ذي الخويصرة
التميمي فسمعه يقول اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا تشرك
معنا احدا فضرب منكبه وقال لقد ضيقت واسعا يا اخا
العرب عمم عمم فان بين الدعاء العام والخاص كما بين
بين السماء والارض وورد ايضا ان من قال اذا اصبح
اللهم اصلح امة محمد اللهم اغفر لامة محمد اللهم ارحم
امة محمد صار من الابدال انتهى برماوي قوله وان لا يزيد
امام الخ معطوف على قوله وان يضع يديه انتهى شيخنا

قوله علي قدر التشهد والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم اي علي قدر ما ياتي به منهما فان اطال لهما
اطالة وان خففهما خففه لانه تبع لهما انتهى شرح م ر
انتهى شوبري قوله وقال فان لم يزد الخ استشهاد
علي محذوف تقديره فان اقتصر علي التشهد والصلاة
كره قال الشافعي الخ فقوله علي ذلك اي التشهد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بان ترك
الدعاء راسا انتهى شيخنا وعبارة الحلبي قوله وقال اي
في الام فان لم يزد الخ هذا استيناف كلام اخر يفيد
به ان الاقتصار علي التشهد والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم وترك الدعاء راسا مكروه
فقوله فان لم يزد الخ اي المصلي علي ذلك اي التشهد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ونقل في
شرح الروض ان هذه عبارة الام انتهت قوله علي
ذلك اي علي التشهد والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم بان اقتصر عليهما ولم يات بعدهما بشيء
انتهى برماوي قوله ومن عجز عنهما اي عن التشهد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اي عن
النطق بهما بالعربية انتهى برماوي وهذا يقتضي ان
التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف الشوبري
في الفرق بينهما فقال قوله لزمه سبعة انواع الخ انظر
التشهد لم يجب بدله ذكر عند العجز كما في الفاتحة
انتهى والجواب انه ورد انه صلي الله عليه وسلم راي

رجلا قد عجز عن الفاتحة فامره بالبدل المذكور بخلاف التشهد
فانه راي رجلا كذلك اي عجز عن التشهد فلم يامره انتهى
والجواب لشيخنا الجوهري وعبارة شرح م ر لكن ان
ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرا آخر اتي
به ولا ترجمه انتهت فانت تراه قد اثبت وجوب البدل
وفي البرماوي ما نصه فان ضاق الوقت عن تعلم
التشهد واحسن ذكرا آخر اتي به ولا ترجمه انتهى قوله
ولو بالسفر اي وان طال انتهى ع ش قوله بالعجمية
اي غير العربية وهو راجع للذكر والدعاء وقوله فلا
يجوز اي الاختراع انتهى شيخنا قوله وسلام قال في
محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو ان المصلي كان
مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم كغائب حضر وهل
معنى السلام عليكم الله معكم او اسم الله عليكم او سلمتم
منا وسلمنا منكم او انتم منا في سلام ونحن منكم في
سلام او سلمكم الله او سلمتم من الآفات او انتم في امان
الله او نحو ذلك اقوال ثمانية اصحها الاول ويشترط
فيه اسماع نفسه وموالاته وعدم الزيادة فيه وتعريفه
والخطاب فيه وميم الجمع ويجب ايقاعه الي انتهاء ميم
عليكم حال القعود او بدله انتهى برماوي وعبارة
شرح م ر والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز
عن زيادة او نقص يغير المعنى ويشترط ان يسمع
نفسه انتهت فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به
فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله

بطلت صلاته لانه نوي الخروج قبل السلام انتهى ع ش
عليه وقوله بغير المعنى قضيته ذلك انه لو جمع بين ال والتنوين
فقال السلام عليكم او قال والسلام عليكم بزيادة واو في
اوله لم يضر لان هذه الزيادة لم تغير المعنى وهذا هو
الظاهر وفاقا لم ر ويفرق بين ذلك وبين عدم كفاية
والله اكبر في تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بان السلام اوسع
انتهى سم علي المنهج اي ولان التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه
عليه بخلاف السلام انتهى ع ش عليه ايضا ويشترط ايضا
ان لا يقصد به الاعلام وحده بخلاف ما اذا قصد الاعلام
والتحلل او اطلق فانه لا يضر ويشترط ان يكون من قعود
وان يكون مستقبل القبلة وان ياتي به بالعربية اذا كان
قادرا ولو قال السلام التام عليكم لم يضر لان هذه
الزيادة لم تغير المعنى اما لو قال السام عليكم او السلم
عليكم فانه يضر لان هذا نقص يخل بالمعنى انتهى شيخنا
حف قوله تحريمها التكبير اي ما كان حلالا قبلها ونهي
عنه فيها بالتكبير اي حاصل بسبب التكبير وتحليل ما حرم
بها وبياح خارجها بالتسليم اي حاصل بسبب التسليم
انتهى ع ش مع زيادة وانظر وجه كلاله هذا الحديث على
ان السلام ركن تامل قوله واقله السلام اي ولو مع
تسكين الميم من السلام انتهى ع ش على م ر قوله لتاديته
معنى ما قبله اي ولوجود الصيغة وانما هي مقلوبة انتهى
شرح م ر قوله فلا يجوز نحو سلام عليكم اي على
الاصح وعبارة اصله مع شرح م ر والاصح جواز سلام

عليكم

عليكم بالتنوين كما في التشهد اقامة التنوين مقام
الالف واللام قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم
لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزا في
التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام ال في
العموم والتعريف وغيرهما انتهت قوله نحو سلام
عليكم كسلامي عليكم او سلام الله عليكم او عليك
او عليكما فان تعمد ذلك كله مبطل الا مع ضمير الغيبة
فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزيه انتهى شرح
م ر مع زيادة وقوله الا مع ضمير الغيبة اي كالسلام
عليه او عليهما او عليهم انتهى سم على المنهج اي او عليهن
انتهى ع ش عليه قوله لعدم وروده اي مع كونه لا يؤدي
معنى ما ورد بخلاف عليكم السلام فانه وان لم يرد لكنه
يؤدي معنى ما ورد انتهى شيخنا قوله بل هو مبطل
ان تعمد يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور انتهى
شرح م ر والمراد بالعذر هنا من يخفى عليه مثل ذلك
وان كان بعيد عهد بالاسلام انتهى ع ش عليه قوله
ان تعمد اي وخاطب اي وقصد الخروج ولا يضر تنوينه
مع التعريف ولا زيادة واو قبله لانه سبقه شيء يعطف
عليه وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة
التام او الاحسن بعد السلام ولا سكوت لا يقطع الفاتحة
ولو قال السلم عليكم بكسر السين او فتحها مع سكون
اللام فيهما او بفتح السين مع فتح اللام فان قصد به السلام

كفي وكالا فلا لانه يكون بمعنى الموت انتهى برماوي **قوله**
واكمله السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن زيادة وبركاته
علي المنقول المنصوص وهو المعتمد وان وردت من عدة
طرق ومن ثم اختار كثير ندبها انتهى من شرح م روع
ش عليه **قوله** مرتبة اي بقول ذلك مرتين انتهى
شيخنا وقد تحرم التسليمة الثانية عند عروض مناف
عقب الاولي كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف
ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة عليه غير
معفو عنها وهي وان لم تكن جزاء من الصلاة الا انها
من توابعها ومكملاتها انتهى شرح م ر وقوله كحدث الخ
اقول وجه الحرمة في هذه المسائل انه صار الي حالة لا تقبل
هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها انتهى سم علي
ابن حج انتهى ع ش عليه وقوله ملتفتا حال من الضمير
المستتر في يقول المقدر انتهى شيخنا ولو سلم الثانية
علي اعتقاد انه اتي بالاولي وتبين خلافه لم تحسب
ويسلم التسليمتين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالي
تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه
بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بان نية
الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها
لا من نفسها ولهذا لو احدث بينهما لم تبطل فصار كمن
نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة او سهو فانها
لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة
فان نية الصلاة شاملة لها انتهى شرح م ر وقوله

وسلم

وسلم التسليمتين الخ وينبغي ان يسجد للسهو لان ما فعله
يبطل عمده فان قصد الثانية قبل الاولي بعد اجنبيا
وعبارة ابن حج بعد قول الشارح لم تحسب سلامه
عن فرضه ما نصه لانه اتي به علي اعتقاد النفل فليسجد
للسهو ثم يسلم انتهى ع ش علي م ر **قوله** مرة يمينا اي
وهي الاولي ولو في صلاة جنازة فان سلمها عن يساره
سلم الثانية كذلك لان محلها الاصلي علي نظير ما لو
قطعت سبابته اليمني ولا يشير باليسري وقال بعضهم
يسلم الثانية عن يمينه علي نظير ما في قراة سورة الجمعة
والمنافقين في الجمعة انتهى برماوي **قوله** يمينا فشمالا
فلو عكس كره وان اتي بهما عن يمينه او عن يساره
او تلقاء وجهه فقط لانه يشترط ان يكون صدره مستقبل
القبلة الي الاتيان بالميم من عليكم انتهى شيخنا حف فلو
انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا
تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره اولا ويجب
اعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول لانا
حيث اغتفرناه له وعذر فيه اعتد به فلا تبطل به صلاته
وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته وعلي الثاني يسجد
ثم يعيد سلامه انتهى ع ش علي م ر **قوله** ايضا ملتفتا
فيهما اي بوجهه وهذا في غير المستلقي اما هو فيمتنع
عليه الالتفات لانه متى التفت للاتيان بسنة الالتفات
خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات
ويكون مستثنى هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل

متى التفت للسلام بطلت صلاته انتهى رشيدي قوله حتى
يرى خده اي يراه من خلفه انتهى شيخنا قوله مع تمام
الالتفات ويسن ان يفصل بينهما بسكتة لطيفة فان
اقتصر على واحدة فتمامها الى القبلة اولى وقيل يبدا بها
بيمينا ويكملها شمالا انتهى برماوي قوله ناويا اي
المصلي اماما او ماموما او منفردا السلام اي مع التحلل
فلو نوى به مجرد السلام او الرد من غير ملاحظة التحلل
لم يكتف به لوجود الصارف وحينئذ يكون هذا مستثنى
من عدم وجوب نية الخروج اي فمحل اجزاء السلام عند الاطلاق
اي غافلا عن التحلل وعدمه ما لم يكن صارف والا وجب
انتهى حلبي وعبارة ع ش على م ر قوله ناويا السلام الخ
انظر هل يشترط نية السلام على من ذكر او الرد بنية سلام
الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر او الرد
ضر وقد قالوا يشترط فقد الصارف او لا يشترط فيكون
هذا مستثنى من فقد الصارف لوروده فيه نظر والقلب
الى الاشتراط اميل وهو الوجه ان شاء الله تعالى انتهى
سم على المنهج ثم قال في قوله اخرى وما تقدم من قولنا انه
ينبغي اذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه او يساره
او الرد عليهم ان يقصد مع ذلك سلام الصلاة والا كان
مصروفا او الصرف ضار في الاركان ذكرته لم ر فمال الى
انه لا يشترط ذلك اي وهو المعتمد لان هذا مامور به واقول
يرد على هذا ان التسبيح لمن نابه شيء مامور به مع ان معتمده
فيه انه لو قصد مجرد التفهيم ضر وكذا الفتح على الامام ونحو

للصارف صح

اشتراط صح

ذلك

٤٦٧

ذلك فعلم ان كون الشيء مامورا به لا يسوغ مثل هذا
القصد فليتامل انتهى وقوله وهو الوجه نقل مثله في
حاشيته على ابن حج وانتصر عليه والاقرب ما مال اليه
م ر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حج من انه لو علم
من على يمينه بسلامه عليه لم يجب الرد لانه لكونه مشروعا
للتحلل لم يصلح للامان فكانه لم يوجد سلام منه على
غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا انتهت وعبارة
الشوبري قوله ناويا السلام ظاهر كلامهم انه لا يشترط
نية السلام الذي هو الركن مع ذلك ويفرق بينه وبين
نظايره مما اعتبر فيه فقد الصارف بانه هنا لم يخرجه عن
مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة وفي
غيره اخراج له عن المدلول فاحتاج الى فقد الصارف ثم
لا هنا فليتامل انتهت قوله ايضا ناويا السلام اي
الامام والماموم والمنفرد فالابتداء عام في الثلاثة
بخلاف الرد فانه خاص بالماموم انتهى شيخنا واستشكل
احتياج السلام للنية فانه لا معنى لها فان الخطاب
كاف في الصرف اليهم فاي معنى لها والصريح لا يحتاج
لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في اداء
السنة ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه
صارف عن موضوعه فلم يحتج لها واما فيها فكونه واجبا
للخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة
للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو
عند الصارف يشترط فيه نية القصد والحقت الثانية

بالاولي في ذلك لان نبعنها لها صارف عن ذلك ايضا انتهى
ابن حج انتهى زيادي قوله علي من التفت هو اليه ابرز الضمير
لان الصلة جرت علي غير من هي له انتهى شوبري لكن فيه
ان الابراز من الشارح لا من المتن فالمواخذة علي المتن
باقية انتهى لكاتبه قوله علي من التفت هو اليه اي ولو غير
مصل ومع ذلك لا يجب علي غير المصلي الرد عليه وان
علم انه قصده بالسلام ثم رايت ابن حج قال ما نصه ولو كان
عن يمينه او يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل
دون التامين المقصود من السلام الواجب رده ولان
المصلي غير متاهل للخطاب ولا يختص السلام بالحاضرين
بل يعم كل من في جهة يمينه وان بعدوا الي اخر الدنيا
وان اقتضى قول البهجة وبنية الحضار بالسليم تخصيصه
بهم انتهى ع ش علي م ر قوله من ملائكة الخ اي سواء
الاحيا والاموات وكذا يقال في قوله وينويه علي من خلفه
الخ انتهى شيخنا قوله وينويه علي من خلفه الظاهر ان
المراد ممن ذكر من الملائكة ومومني الانس والجن انتهى
حلبي قوله والاولى اولى اي لانها ركن بخلاف الثانية
انتهى شوبري قوله ومأموم الرد الخ وكذا يسن للامام
ان ينوي الرد فيما لو سلم الاولى ثم سلم المأموم تسليمته
ثم سلم الامام الثانية فيسن له ان ينوي بها الرد علي
المأموم ولا يسن رد منفرد علي منفرد او امام ولا رد امام
علي امام او منفرد او مقتد بغيره ونحو ذلك مما يتصور
انتهى ع ش علي م ر قوله علي من سلم عليه الصلاة

هنا

٤٦٨

هنا جرت علي من هي له فلم يحتج لابراز الضمير كالسابقة
انتهى شوبري قوله فينويه اي الرد من علي يمين المسلم
من امام ومأموم بالتسليمة الثانية بان تاخر تسليم من
علي يمينه التسليمة الثانية بعد سلام المسلم التسليمة
الاولي اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو علي يمينه قد سلم
عليه فلا يطلب منه الرد اي واما الابتداء فقد تقدم حكمه
فالتسليمة تكون للابتداء والرد انتهى حلبي كما انها قد
تكون للابتداء والرد في سلام التحية وعبارة ع ش علي
م ر فرع وقع السؤال في الدروس عن شخصين
تلاقيا مع شخص واحد فسلم احدهما عليه فرد عليه
ناويا به الرد علي من سلم والابتداء علي من لم يسلم
فهل تكفي هذه الصيغة عنهما او لا لان فيها تشريكا
بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر اقول
والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور
اخذا من قولهم في المأمومين اذا تاخر سلام بعضهم عن
بعض فكل ينوي بكل تسليمة السلام علي من لم يسلم عليه
والرد علي من سلم انتهت قوله ايضا فينويه من علي
يمين المسلم بالتسليمة الثانية من الواضح تصوير ذلك
بما اذا تاخر تسليم من علي يمينه الثانية عن سلام المسلم
الاولي اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو علي يمينه قد سلم
عليه فلا يطلب منه الرد فتامله وقوله ومن علي يساره
بالاولي من الواضح ايضا تصوير هذه بما اذا تاخر تسليم
من علي يساره الاولي عن تسليمه الثانية اذ لو تقدم

قوله فينويه الخ قال شيخنا الشيخ ابراهيم
حفظه الله تعالى اسهل ما يكون في
هذه المسئلة ان ينوي بالتسليمة
الاولى ابتداء السلام على من لم
يسلم عليه والرد على من سلم
عليه وكذلك في الثانية اهـ

لم يكن قد سلم عليه فلا رد تامل فلو وقع سلام من
علي يساره مثلا الاولي وسلامه الثانية متقارنين
فينبغي ان يكون المطلوب هنا قصد الرد علي من عن
يساره ولانهم قد سلموا عليه بالاولي لا الابتداء عليهم
ويحتمل قولهم انه ينوي بالتسليمة الثانية السلام علي
من عن يساره علي غير هذه الحالة بان تاخر سلام
من عن يساره علي تسليمتيه جميعا كما هو السنة
وهذا هو قياس السلام خارج الصلاة فانه اذا تلاقا
اثنان وبداحدهما بالسلام لم يطلب من الاخر الا الرد نعم
المصلي يطلب منه السلام علي غير المصلي ايضا كما
يفيده كلام الشارح فلو كان علي يساره في الصورة
المذكورة المفروضة احد لم يصل فلا يبعد ان يطلب من
الامام ان يقصد بالثانية في الصورة المفروضة الرد
علي من علي يساره من المقتدين والابتدا علي من علي
يساره من غيرهم انتهى سم **قوله** ومن علي يساره اي
ماموم علي يساره اي المسلم وبعضهم فسر المسلم بالامام
لانه هو الذي يتقدم سلامه علي الماموم الذي علي يساره
لان السنة للماموم كما سياتي تاخير سلامه عن تسليمتي
الامام وهذا التفسير ليس بلازم بل يمكن تفسيره بماموم
تقدم سلامه عن الثاني الذي عن يساره لان المصنف قال
وماموم الرد علي من سلم عليه اي ان وجد سلام عليه
من جهة او جهات وان لم يوجد فلا ينوي الرد انتهى
شيخنا **قوله** ومن خلفه وامامه من معطوفة علي

من

من علي يمين المسلم ومن المعطوفة مفسرة بماموم ايضا
والغرض انه مسلم ايضا انتهى شيخنا **قوله** بايهما شاء
هذا التخيير واضح اذا تاخر سلام من خلف المسلم عن
تسليمتيه جميعا اما اذا لم يتاخر ففيه اشكال لانه اذا
سلم من خلف المسلم بين تسليمتيه فكيف يرد بالاولي
مع ان المسلم قد لا يكون قصد السلام عليه الا بالثانية
فتامل انتهى سم **قوله** اربع ركعات انما ذكر المعدود في
هذا دون سابقيه لاشتراك هذه الاربعة في عدم التاكيد
دون تلك انتهى شيخنا **قوله** يفصل بينهن اي بين كل
ثنتين من كل اربع منهن الخ ولعل سيدنا علي رضي
الله عنه علم ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم بان
قال له النبي انا اسلم علي من ذكر او صرح به النبي
صلي الله عليه وسلم في سلامه وقوله وان يسلم
بعضنا علي بعض اي في الصلاة كما في بعض الروايات
انتهى حلبي وقوله ومن معهم المراد بالمعية انهم في
جهتهم انتهى شيخنا حف **قوله** علي الملائكة المقربين
ظاهره ولو غير الحفظة ولا مانع منه ولعل التقييد
بالمقربين اراد به انهم مقربون بالنسبة لنوع البشر
لعصمة جميعهم من المعاصي فهي صفة لازمة انتهى ع ش
قوله وخبر سمرة اتي به لانه عام للفرض والنفل والاول
خاص بالنفل انتهى شيخنا **قوله** وان يسلم بعضنا
علي بعض هو من عطف السبب او المرادف او المغاير
بحمل المحبة علي نحو عدم المشاحنة ومصافحة المصلين

خلف الصلاة خلاف الاولي من حيث كونها خلف الصلوات
انتهى برماوي **قوله** ايضا وان يسلم بعضنا علي بعض
اي في الصلاة كما في رواية ذكرها م ر في شرحه وعبارته
والاصل في ذلك خبر البزار امرنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان نسلم علي ايمتنا وان يسلم بعضنا علي
بعض في الصلاة انتهت **قوله** ايضا وان يسلم بعضنا
الخ قيده بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر الامام وقد
يقال لاحاجة الي التقييد لان المقصود من تسليم بعض
المصلين علي بعض حاصل مع التعميم ولا يضر شموله
للمصلين وغيرهم وقوله وان نتحاب اي ان نفعل ما يؤدي
الي ذلك فلا يقال المحبة امر قلبي ولا اختيار فيها انتهى
ع ش **قوله** ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام الخ ومن ثم
كان الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولي وبه يندفع
ما قد يقال كيف ينوي الرد عليه بالاولي والماموم انما
ينوي السلام علي من عن يساره بالثانية فلو لم يفعل
الماموم الذي علي يساره السنة بل سلم قبل ان يسلم
الامام الثانية نوي بالاولي السلام علي الامام وينوي
الرد عليه بالثانية انتهى حلبي **قوله** وسن نية خروج اي
علي الاصح وعبارة اصله مع شرح م ر والاصح انه لا يجب
نية الخروج من الصلاة قياسا علي ساير العبادات
بل تستحب عند ابتداء التسليمة الاولي رعاية للقول
بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته او مع الثانية
او اثناء الاولي فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته

خطاء

خطاء بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما
هو فيه بنية الخروج عن غيره ومنها بل الاصح يجب مع
السلام ليكون الخروج كالدخول انتهت ولو نوي قبل
السلام الخروج عنه اي السلام لم تبطل صلاته لكن
لا تكفيه بل تجب النية مع السلام اذا قلنا بوجوبها ولا
تكفيه عن السنة اذا قلنا بانها سنة وهو الراجح انتهى
برماوي **فرع** ظن مصلي فرض انه في نفل فكمل
عليه لم يؤثر اي لم يضر في صحة الفرض علي المعتمد
وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بان النية هنا بنيت ابتداء
علي يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض
منحصرا في التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافي
ذلك قول التنقيح ضابط ما يتادي به الفرض بنية
النفل ان تسبق نية تشملها ثم ياتي بشيء من تلك
العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه
لان معني ذلك الشمول ان يكون ذلك النفل داخلا
كالفرض في مسمي مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة
والسهو كما ياتي انتهى ابن حج **قوله** وثالث عشرها الخ
قال الدماميني في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء
علي انه مركب مع عشرة وكذا الرابع عشر ونحوه لا يجوز فيه
الضم علي الاعراب واطال في بيانه انتهى ابن قاسم علي
ابن حج انتهى ع ش علي م ر لكن تقدم في الحيض
في قول المتن ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه
وسابع عشره اي مثل هذا التركيب يجوز فيه ثلاثة

وجوه فارجع اليه ان شئت قوله بين الاركان المتقدمة
خرج السنن كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء
فالترتيب بينها ليس بركن في الصلاة وانما هو
شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعد اولا ركنا
وان حكاه في اصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو
بالترك اشبه وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل
الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد
سلامه ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه
في نية صلاته انتهى شرح م ر قوله في عدها اي في
عد المتن لها المشتمل اي العد المذكور علي قرن النية
بالتكبير الذي اشار اليه بقوله فيما تقدم مقرونا به
النية وجعلهما اي النية والتكبير مع القراءة في
القيام وجعل التشهد والصلاة الخ المشار اليه فيما
سبق بقوله وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
بعده وقعود لهما والسلام وقوله فالترتيب مراد فيما عدا
ذلك اي فيما عدا النية مع التكبير وفيما عدا التكبير مع
القيام وفيما عدا قراءة الفاتحة مع القيام وفيما عدا التشهد
مع القعود وفيما عدا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
مع القعود وفيه ان استحضار النية سابق علي التكبير
والقيام موجود قبل التكبير وقبل الفاتحة والجلوس
سابق علي التشهد وعلي الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم واجيب بان استحضار النية قبل
التكبير وتقديم القيام علي التكبير والجلوس علي

التشهد

التشهد والصلاة شرط لا ركن للخروج عن الماهية كذا
افاده شيخنا ولك ان تمنع وجوب تقديم القيام علي
ما ذكر وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة التكبير للنية
والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية اذ يكفي
مقارنتها حررا انتهى حلبي وعبارة شرح م ر يمكن ان
يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس
للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتها
لانه لا بد من تقديم القيام علي القراءة والجلوس علي
التشهد واستحضار النية مع التكبير علي ان تقديم
الانتصاب علي ابتداء تكبيرة الاحرام واستحضار النية
قبل التكبير شرط لها لا ركن للخروج عن الماهية انتهى
شرح م ر وعده من الاركان بمعنى الفروض اي التي
لا بد منها في حصول الشيء صحيح علي وجه الحقيقة
كما هو المتبادر من الاركان وبمعنى الاجزاء ليس بصحيح
علي وجه الحقيقة بل فيه تغليب اي تسميته ركنا من
باب التغليب لان الركن الحقيقي انما هو القول والفعل
الظاهر وهذا وان كان فعلا اي جعل هذا بعد هذا
لكنه غير ظاهر وفيه ان النية كذلك الا ان يقال
لا نسلم ان الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الاعم
او ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر
وهو كون هذا بعد هذا وهذا انما هو هيئة لا جزء والجزء
الحقيقي ما كان من الاقوال والافعال وان لم تكن
ظاهرة وليس هذا منها علي ان بعض المشايخ وهو

قوله صح

ابن قاسم قال ما المانع من ان تكون الصلاة شرعا عبارة
عن مجموع الاقوال والافعال وهيئتها الواقعة هي عليها
وهو الترتيب وهو جزء حقيقي فلا تغليب لان صورة المركب
جزء منه كما هو ظاهر من كلام الائمة انتهى حلبي وقد يقال
المانع اطباقهم في تعريف الصلاة على اقتصارهم على
الاقوال والافعال ولم يزد احد الهيئة ويجاب بان المراد
بالاقوال والافعال في التعريف الاعم من المادية والصورية
انتهى شيخنا حف قوله بمعنى الفروض حال من الاركان
وكذا قوله وبمعنى الاجزاء انتهى شيخنا وقوله صحيح اي
لان المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه وقوله
فيه تغليب اي غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء واطلق
على الكل اجزاء تغليبا انتهى زيادي قوله صحيح اي
على وجه الحقيقة والا فمطلق الصحة ثابت على تقدير
كونها بمعنى الاجزاء تامل انتهى سم على المنهج ويصرح
بالصحة التي ذكرها قول الشارح بعد وبمعنى الاجزاء فيه
تغليب فان التغليب من انواع المجاز انتهى ع ش على م ر
قوله ودليل وجوبه الاتباع اي والاجماع فقد قال
عليه الصلاة والسلام للاعرابي اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفاء اولا ثم بثم وهما
للترتيب انتهى شرح م ر قوله بتقديم ركن فعلي
اي على فعلي او قولي فحذف المتعلق ايذانا بالعموم
وقوله او سلام اي كذلك فهي اربع صور مبطل
لثلاث منها والخطب سهل انتهى شيخنا وفي القليوبي

علي المحلي قوله بتقديم ركن فعلي اي على فعلي آخر
ولا حاجة لقولهم او على قولي ليدخل تقديم الركوع
على القراءة فانه مبطل لان البطلان فيه من حيث تقديمه
على القيام الذي هو فعلي ولذلك قال بعضهم
لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض ولا عكسه ولا فعلي
على مثله كذلك ولا قولي على قولي كذلك والجواب بما
قيل ان الركن في القيام والقعود هو ما يشتمل على القولي
مردود بان محله القولي منه اتفاقا ولذلك عدوه ركنا
طويلا اذ يلزم ان الفاتحة ليست في القيام او انها في قيام
اخر وكل باطل او بما قيل ان المنظور اليه في محل القولية
هو الاقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه
مردود ايضا بعدم سقوط الفعل بسقوط الاقوال عند
العجز عنها والوجه ان يقال ان الفعل المقدم على محله يخرج
عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم فما بعد
المتروك لغو ولذلك وجبت اعادته ولا نظر الى قصده ولا الى
صورته التي سموها ركنا لاجلها ولا يتصور تقديم ركن
على محله مع بقاء ركنيته مطلقا وانما جاء البطلان من
جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه
البطلان مطلقا وانما اختص البطلان بالفعليين
المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون
غيرها فتامل هذا وارجع اليه وعض عليه بالنواجذ
وانك لا تعثر على مثله في مؤلف والله الموفق والملهم
انتهى قوله كان صلى على النبي الخ المكاف

استقصائية اذ ليس لتقديم القوطي غير السلام علي قولي
اخر صورة غير هذه انتهى شيخنا قوله فان تذكر قبل فعل
مثله فعله هذا اول وقوله والا اجزاه الخ اصل ثاب اصل صح
وقد فرع علي الاول تفريعين وهما قوله فلو علم
في اخر صلاته الي قوله ثم تشهد وقوله او علم في قيام
ثانية ترك سجدة الي قوله ثم يسجد وعلي الثاني تفريعين
وهما قوله او من غيرها او شك لزمه ركعة وقوله او في
اخر رباعية الي اخر المسايل انتهى شيخنا قوله فعله اي
فورا وجوبا فان تاخر بطلت صلاته فلو تذكر في سجوده
ترك الركوع فعله اي بان يعود الي القيام ويركع ولا يكفيه
ان يقوم راكعا لانه صرف الهوي للسجود وحينئذ يحتاج
للفرق بينه وبين ما ياتي في جلوس الاستراحة والجلوس
للقيام فيما لو صلي من جلوس وفرق ابن حج بما قد يتوقف
فيه وعبارة الشوبري فلو تذكر في السجود ترك الركوع
قام ثم ركع من قيامه ولا يكفيه القيام بصورة الراكع
لان صورة هوي السجود غير صورة هوي الركوع فكانه
غيره فلا يقوم مقامه وبهذا فارق ما لو تشهد التشهد
الاخير علي ظن الاول او جلس الجلوس بين السجدتين
علي ظن الاستراحة فليتامل انتهت ولو شك الامام او
المنفرد في ركوعه هل قرا الفاتحة او لا او في سجوده هل
ركع لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته
انتهى حلبي اما الماموم فانه يجري علي صلاة امامه ويأتي
بركعة بعد السلام انتهى شيخنا حف قوله حتى فعل

قوله لان صورة هوي الخ مقتضاه انه لو هوى للسجود ثم جلس كالقعود للتحلل انه يكفي ما ذكر مع انه لا يكفي ايضا فالاولى التعليل بانه صرف الهوي للسجود فلا يكفي للركوع فلا بد من القيام ليركع منه اهـ تقرير شماسي

مثله اي وان اتي بالمثل لقصد المتابعة كما لو احرم منفردا
او صلي ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في
السجود او الاعتدال فاقتدي به وسجد معه للمتابعة فيجزيه
ذلك وتكمل به ركعته انتهى شوبري وقوله في ركعة اخري
فيه انه يخرج ما لو ترك السجدة الاولي بان لم يطمئن ثم
تذكر ذلك في السجدة الثانية فانها تقوم مقام الاولي وقد
فعل مثل المتروك في ركعة انتهى شوبري ايضا وعبارة
سم قوله في ركعة اخري اقول كانه احترز به عما لو تذكر
بعد فعله لا في ركعة اخري كما لو ركع قبل القراة فلم يتذكر
حتى قرا في السجود فلا اعتداد بهذه القراة فتامل انتهت
وقوله اجزاه ظاهره وان لاحظ كونه من الركعة الثانية انتهى
حلبي قوله اجزاه وتدارك الباقي هذا كله اذا عرف المتروك
وموضعه فان لم يعرف اخذ باليقين واتي بالباقي وفي الاحوال
كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف بان ترك ركنا
وجوزان يكون المتروك النية او التكبير والا اذا كان
المتروك هو السلام فانه اذا تذكره ولم يطل الفصل سلم
ولا حاجة الي سجود السهو انتهى اسنوي وقوله ولم يطل
الفصل وكذا ان طال فيما يظهر انتهى شرح الروض انتهى
سم قوله كسجود تلاوة اي ولو لقراة اية بدلا عن الفاتحة
فيما يظهر خلافا للزركشي انتهى ابن حج انتهى سم علي المنهج
انتهى ع ش علي م ر ومثله سجود التلاوة سجود السهو بان
استمرت غفلته حتى سجد للسهو صدر منه يقتضي السجود ثم
تذكر انه ترك شيئا من السجدات انتهى ع ش وقوله

لم يجزم قال شيخنا محل ذلك مالم يتذكر حال سجوده
للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التي تركها والا فيكفي
سواء كان مستقلا او ماموما لانه قصدها عما عليه حال
سجوده وقال شيخنا الشبراملسي يكفي ان تذكر
حال هويه لسجود التلاوة واما اذا تذكر حال سجوده
فلا يكفي لانه صرف الهوي للتلاوة فلا يكفي عن الهوي
للسجود انتهى برماوي قوله فلو علم في اخر صلاته الخ
سواء في ذلك المنفرد والامام والماموم انتهى ع ش علي
م ر قوله ولم يطل الفصل اي وان مشى قليلا وتحول
عن القبلة مالم يطأ نجاسة غير معفو عنها انتهى زيادي
انتهى ع ش قوله سجد ثم تشهد ويسجد للسهو حيث
لم يكن ماموما اما هو فلا سجود عليه لان سهوه محمول
علي امامه انتهى ع ش قوله او من غيرها اي ولم
يعلم ذلك الغير انتهى حلبي قوله او شك في انها
من اخرة اي فالشك هنا في محل المتروك مع العلم
بنفس الترك فلا يغني عن هذا قول الشارح الاتي
وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه اي في اصل الترك
انتهى شيخنا قوله مثلا راجع لكل من قيام وثانية فيشمل
الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس
ويشمل الثالثة والرابعة انتهى شيخنا حف وهذا الكلام
غير ظاهر وجل من لا يسهو بل ينبغي ان يكون قوله مثلا
راجعا للقيام فقط اي ومثل قيام الثانية ركوعها
واعتدالها ومثله الجلوس في حق من يصلي من جلوس

ولا يصح

ولا يصح ان يكون راجعا لقوله ثانية لانه اذا علم في قيام
الثالثة ترك سجدة من الاولي استمر علي ما هو عليه
ولزمه ركعة تامل ثم ظهر ان الحق ما قاله شيخنا
المذكور وان قول الشارح من الاولي يقدر فيه مثلا ايضا
فيدخل في العبارة ما لو شك في قيام الثالثة في ترك
سجدة من الثانية او في قيام الرابعة ترك سجدة من الثالثة
قوله فان كان جلس الخ اي جلوسا معتدا به بان اطمأن
انتهى ع ش علي م ر قوله ولو بنية جلوس استراحة فيه
ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم
مقام الجلوس الواجب مع انه تقدم انه يشترط ان لا يقصد
بالركن غيره فقط وهنا قد قصد الغير فقط وهو جلوس
الاستراحة واجيب بان الشرط المذكور في غير المعذور ونظيره
ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الاخير علي ظن انه الاول فانه
يكفيه لانه معذور في قصده وقد شملت ما فعله نية الصلاة
بخلاف من ركع او رفع فزعا من شيء او سجد للتلاوة
فلم تشمله النية انتهى شيخنا قوله سجد من قيامه ولا يضر
جلوسه حينئذ كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة
ثم سجد او قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه
فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن
بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا
فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد وقد قال في
متن البهجة او زاد عمدا ركنها الفعلي لا ان زاد قعدة ولم تطولا
قال الشارح بعده بان قعد من اعتداله الى اخر ما سبق

انتهى سوبري قوله او في آخر رباعية قال الشيخ عميرة
نسبة الي رباع المعدول عن اربع انتهى سم علي المنهج
وقيد المصنف بالرباعية ليتاتي جميع ما ذكره اما غير
الرباعية فلا يتاتي جميع ذلك فيه وطريقه ان يفعل في
كل متروك تحققه او شك ما هو الاسوا انتهى ع ش
علي م ر قوله جهل محلها الخ خرج تقييد الجهل في هذه
المسائل ما اذا علم محلها فلا يلزم ان يكون الحكم كما
ذكر في الجهل بل قد وقد وذلك ظاهر عند تامله
ومن ذلك ما بينوه بقولهم والعبارة للعباب او انه اي
او تذكر في التشهد الاخير انه ترك سجدتين وعرفهما
من الاخيرة سجدها او من ركعتين غيرها او من ركعتين
غير متواليتين فواجبه ركعة والا فركعتان او انه ترك واحدة
من الاولي وثنتين من ركعتين قبلها فواجبه سجدة
ثم ركعة او انه ترك واحدة من الاولي وثنتين من
الرابعة فسجدتان ثم ركعة او ان الثلاث من الثلاث
الاول ولم يجلس في الركعة الاولي للاستراحة او اشكل
فركعتان او انه ترك اربعا وعرفها من الاخيرتين
او ان واحدة من الاولي وواحدة من الثانية او ان واحدة
من الثانية وواحدة من الثالثة او ان ثنتين من الثانية
وثنتين من الرابعة في الكل فسجدتان ثم ركعة الي
اخر ما اطال بيانه انتهى فراجعه وتامل فائدة تقييده
بقوله السابق ولم يجلس في الركعة الاولي للاستراحة
انتهى سم قوله فتنجبران بالثانية اي فتنجبر الاولي

ثلاثا وعرف صح

الرابعة صح

بسجدة

بسجدة من الثانية وقوله والرابعة اي فتنجبر الثالثة
بسجدة من سجدتي الرابعة وقوله ترك ذلك اي سجدة
من الاولي وسجدة من الثالثة وقوله وسجدة من ركعة
اخري اي من الثانية او الرابعة وذهب جمع من المتاخرين
الي ان الواجب في المسئلة الثانية وهي ترك ثلاث سجدة
وركعتان فقط لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولي
من الركعة الاولي والثانية من الثانية والثانية من الرابعة
فالحاصل من الاولي والثانية ركعة الا سجدة لان ترك
اولي الاولي يلغي جلوسها لان الجلوس لا يعتد به الا ان
سبقه سجود وحينئذ يلغو السجود الاول من الثانية
لان الجلوس قبله والثانية لم يحصل منها الا الجلوس بين
السجدتين فتتم الاولي بالسجدة الاولي من الثانية ويلغو
باقيها والحاصل من الرابعة سجدة فليسجد الثانية
ثم ياتي بركعتين انتهى حلبي وسياتي له الجواب عن ذلك
وفي ق ل علي الجلال ما نصه قال الاسنوي تبعا للغير
والصواب في هذه اي مسئلة الثلاث لزوم سجدة وركعتين
لان الاسوا فيها ترك اولي الاولي وثانية الثانية وواحدة
من الرابعة وفي الاربع لزوم ثلاث ركعات بجعل
المتروك مثل ما ذكر في الاولي الصورة السابقة مع
سجدتين من الثالثة وفي الست لزوم سجدتين وثلاث
ركعات بجعل المتروك ما ذكر مع سجدتين من الرابعة
وهذا التقدير لا محيص عنه فان قيل هذا فيه ترك شيء اخر
وهو الجلوس وكلام الاصحاب في ترك السجدات فقط

قلنا هذا خيال فاسد لان الماتي به وهو باطل شرعا كالمتروك
حسا لسلوك اسوا التقادير انتهى كلامه وهو ظاهر جلي
اذ لا يتصور ان يجب الجلوس مع عدم سجود قبله وقد
علمت بهذا رد ما قاله السبكي وغيره كما ياتي وان تبعه م ر في
شرحه وما قيل في رد ذلك الاعتراض بتصوير الاصحاب
المسئلة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدي نفعا وما قيل
ان الاسنوي ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله
منقود عليه وقد ذكر اي التاج السبكي في التوضيح
ما يوافق كلام الاسنوي في المسالة الثانية بقوله نظما

وتارك ثلاث سجدات ذكر   وسط الصلاة تركها فقدمر
واهمل الاصحاب ذكر السجدة وانت   فانظر تلف ذاك عدة
ولما راه والده السبكي كتب عليه جوابا من راس القلم بقوله
لكنه مع حسنه لا يرد   اذ الكلام في الذي لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له   ترك الجلوس فليتامل عمله
وانما السجدة للجلوس   وذاك مثل الواضح المحسوس

فقد علمت رده مما ذكره الاسنوي فيما مر والله الموفق
والهادي انتهى **قوله** الاولى تتم بسجدتين من
الثانية والثالثة اي بالسجدة الباقية من الثانية
وواحدة من سجدتي الثالثة ويلغو باقيها واما لو جعل
المتروك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة
من الثالثة لزم ركعتان فقط وذهب جمع في هذه الي
وجوب ثلاث ركعات لاحتمال ان يكون المتروك
السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية

والسجدتين

والسجدتين من الثالثة اذ الحاصل له من الاولى والثانية
ركعة الاسجدة كما علمت فتتم بسجدة من الرابعة ويلغو
باقيها انتهى حلبي وسياتي له الجواب عن ذلك **قوله** ايضا
اذ الاولى تتم بسجدتين الخ هذا هو الحق واما قول المحلي
فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فهو ممنوع اذ لا وجه
لالغاء الاولى وقد قالوا ما بعد المتروك لغو وقضيته ان
ما بعد الثانية لغو لا يكمل به وكذا قوله الاتي في ترك
الخمس فتتم الاولى الخ هو الحق واما قول المحلي فتكمل
اي الثالثة بالرابعة فممنوع ايضا تامل ثم رايت م ر قال
انه تسمح انتهى سم **قوله** وانه في الست الخ اي ولاحتمال انه
في الست الخ فان قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال اخر
يخالفه في الحكم قلت نعم وهو احتمال ترك سجدتين
من كل من الاولى والثانية وسجدتين من الرابعة اذ قضيته
هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالاحوط
الاحتمال الذي ذكره تامل انتهى سم **قوله** من كل
من ثلاث ركعات اي الثلاث الاول اي الاولى والثانية
والثالثة فتتم الاولى بسجدتي الرابعة وذهب اولئك
الجمع في هذه الثانية وهي ترك الست الى وجوب ثلاث
ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من
الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين
من الرابعة لان الحاصل له من الاولى والثانية ركعة
الا سجدة ورد على اولئك الجمع بان ما ذكروه خلاف
فرض كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فيمن

علم اتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها وانما ترك السجود
فقط وحينئذ اسوء التقادير ماذكره الاصحاب فيما ذكر
وهو انا لانجعل المتروك اولي الاولي وكلام الاصحاب
مفروض فيمن قال تركت السجود دون الجلوس المعتد
به وماذكره اوليك فيمن لم يعلم هل اتي بالجلسات
المعتد بها اولا مع علمه بترك السجود المذكور وحينئذ
الاحوط في حقه جعل متروكه اولي الاولي وحمله علي
انه اتي بجلوس الاستراحة فيكون قايما مقام الجلوس
بين السجدتين لايناسب الاحتياط بل المناسب ان لا
يفرض ذلك وان اعتاد فعل ذلك فترك اولي الاولي
هو الاحوط لان من شك في اتيانه بالجلسات بين
السجدات يجب عليه الاتيان بها انتهى حلبي قوله وفي ثمان
سجدات الخ لم يقل هنا جهل موضعها لان الثمان من
الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا والا فقد لايعلم كان
اقتدي مسبوق في الاعتدال فاتي مع الامام بسجدتين
وسجد امامه للسهو سجدتين وقرا امامه اية سجدة في
ثانية مثلا وسجد هو في اخر صلاته لسهو امامه وقد
اتي ركعته التي انفرد بها اية سجدة ثم شك بعد
علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها علي عمامته في انها
سجدات صلاته او ما اتي به للسهو والتلاوة والمتابعة
او ان بعضها من اركان الصلاة وبعضها من غيرها
فتحمل المتروكة علي انها سجدات صلاته وغيرها
بتقدير الاتيان به لايقوم مقام سجود الصلاة لعدم

شمول التنبيه له انتهى ع ش علي م ر قوله وبتصور الخ
نبه عليه لكونه خفيا وقال القليوبي نبه عليه دفعا لما قد يتوهم من
انه اذا لم يسجد لم يتصور الشك او الجهل فتامل شيخنا
قوله اوسجود علي عمامته اي او بشي التصق بجبهته في
السجود انتهى حلبي قوله ولا لعلم بترك ماذكر الخ هذا
راجع لاول التفاريع وهو قوله فلو علم في اخر صلاته
الي اخرها انتهى شيخنا قوله علي المختار عنده اي النووي
وعبارة اصله مع شرح م ر ويكره تغميض عينيه قاله
العبدري من اصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود
تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن
احد من الصحابة وعندي لايكره وعبر عنه في الروضة
بالمختار ان لم يخف منه ضررا والنهي عنه ان صح يحمل علي
من خافه انتهت وقوله وعندي لا يكره الخ ولكنه خلاف
الاولي انتهى ع ش علي م ر وفي ق ل علي الجلال قوله
وعندي لايكره اي فيباح انتهى قوله فان خاف كره
وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كان صلي
لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز ابن
عبد السلام ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر
قاله صاحب العوارف واقره الزركشي وغيره انتهى شرح
م ر وقوله ليسجد بصره فيناسبه فتحهما في الركوع ليركع
البصر فليتامل انتهى سم علي المنهج وماذكر ظاهر في البصير
اما الاعمي فينبغي عدم سن ذلك في حقه لانه لافايدة فيه
ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير في النظر

لموضع السجود بان ذلك اقرب الي الخشوع لانه اذا صور نفسه
بصورة من ينظر لموضع سجوده كان ادعي لقلة الحركة في
حقه بخلافه هنا فان تصويره بصورة البصير يستدعي تحريك
الاجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع
انتهى ع ش عليه **قوله** وسن ادامة نظر محل سجوده اي بان
يبتدي النظر الي موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه
الي اخر صلاته الا فيما يستثني وينبغي ان يقدم النظر
علي ابتداء التحرم ليتاتي له تحقق النظر من ابتداء
التحرم انتهى ع ش علي م ر **قوله** ادامة نظر محل سجوده
اي في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وان كان اعمي او في
ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لانه
اقرب الي الخشوع انتهى شرح م ر وعبارة البرماوي
قوله محل سجوده المصلي ولو كان اعمي او عاجزا او في
ظلمة او صلي علي جنازة او صلي خلف نبي او عند الكعبة
او فيها لحديث عائشة رضي الله تعالي عنها قالت عجبا
للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل
السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالي وتعظيما ما دخل
رسول الله صلي الله عليه وسلم الكعبة فاخلف بصره
موضع سجوده حتى خرج منها انتهت **قوله** نظر بالتنوين
ونصب ما بعده وباضافته اليه انتهى شيخنا **قوله** لانها
اقرب الي الخشوع اي من حيث جمع النظر في مكان واحد
وموضع السجود اشرف واسهل ويسن النظر اليه عند
التحرم وازالة ما فيه ككنسه بطرف ثوبه وربما يشعر

التعبير

التعبير بالادامة انتهى برماوي **قوله** نعم يسن كما في
المجموع الخ ويسن ايضا لمن في صلاة الخوف والعدو امامه
نظره الي جهتهم لئلا يبغتهم ولمن صلي علي نحو بساط
مصور عمته التصاوير مكان سجوده ان لا ينظر اليه انتهى
شرح م ر **قوله** اشارته اي ولو مستورة ما دامت مرتفعة
فلا يندب نظر محل السجود قال شيخنا الشبراملسي
ومنه يوخذ ان من قطعت سبابته لا ينظر الي موضعها
بل الي موضع سجوده ثم رايت في بعض الهوامش ان
العلامة الرملي افتى بذلك انتهى برماوي **قوله** وهو
حضور القلب بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وهو الصلاة
وان تعلق ذلك الغير بالاخرة فلو اشتغل بذكر
الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية اي الشريفة
التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس
وهو مكروه ويكره ان يتفكر في صلاته في امر دنيوي
او مسئلة فقهية كما قاله القاضي حسين وقوله وسكون
الجوارح بان لا يعبث باحدها فلو سقط نحو ردايه او طرف
عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما في الاحيا انتهى من
شرح م ر وقد ورد ان من خشع في صلاته وجبت له الجنة
وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه انتهى ق ل علي الجلال
قوله اي تاملها عبارة ابن حج اي تامل معانيها اي اجمالا
لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده انتهى
ع ش علي م ر ويسن ايضا ترتيل القراة اي التاني فيها
فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل افضل من حرفي

غيره انتهى شرح مر اي فنصف السورة مثلا مع الترتيل
افضل من تمامها بدونه ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه
كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع لتحصيل
سنة قراءتها افضل من بعضها مع التاني في القراءة انتهى
ع ش عليه وسن للقارئ مصليا او غيره ان يسال الله
الرحمة اذا مر باية رحمة ويستعيذ من النار اذا مر باية
عذاب فان مر باية تسبيح سبح او باية مثل تفكر واذا قرا
اليس الله باحكم الحاكمين سن له ان يقول وانا على
ذلك من الشاهدين واذا قرا فباي حديث بعده يؤمنون
يقول امنت بالله واذا قرا فمن ياتيكم بماء معين يقول الله
رب العالمين انتهى شرح مر واذا قرا فباي الاء ربكما
تكذبان بان يقول ولا نكذب بشيء من ءالائك يارب ولا يقصد
في شيء من ذلك غير القران او الذكر وحده انتهى برماوي
قوله قياسا على القراءة قال ابن حج فضيلته حصول ثوابه
وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا ياتي هذا في
القران المتعبد بلفظه فيثاب قارئه وان لم يعرف معناه
بخلاف الذكر لابد ان يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافي
ان يتصور ان في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله تعالى
او ثناء عليه انتهى ع ش على مر قوله فاموا كسالا الكسل
الفتور عن الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط انتهى
شرح مر قوله وفراغ قلب بالرفع ويكون المراد في
دوام صلاته وبنفس الخشوع بسكون الجوارح فقط او
بالجر ويكون المراد الفراغ قبل الدخول انتهى شيخنا

قوله

قوله وقبض بيمين كوع يسار فلو قطع كف اليمنى
وضع زندها على اليسرى ولو قطع كفاه وضع طرف زند
اليمنى على زند اليسرى كما هو ظاهر انتهى حلبي واما اليسرى
فيفرج اصابعها تفريجا وسطا انتهى شرح مر قوله
ورسغها بالسين افصح من الصاد انتهى محلي انتهى ع ش
على م ر قوله تحت صدره انتهى شرح مر وقوله ويحط
يديه اي بعد تمام الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الاحرام
وقوله بعد التكبير اي في جميع القيام الى الركوع اما زمن
الاعتدال فلا يجعلهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان
في ذكر الاعتدال او بعد الفراغ من القنوت انتهى ع ش
عليه والحكمة في جعلهما تحت صدره ان يكونا فوق اشرف
الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب
الايسر والعادة ان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه
انتهى شرح مر فائدة النفس والروح والقلب والسر
والعقل عند محققي الصوفية بمعنى واحد وهو ما يفارق
الانسان بموته من اللطيفة الانسانية والحقيقة الربانية
من هؤلاء الغزالي حيث قال النفس تقال للروح وللحقيقة
الربانية والعقل للعلم وللحقيقة الربانية والقلب للجسم
الصنوبري الشكل وللحقيقة الربانية والسر لما يكتم
والروح للبخار الذي في جوف هذا الشكل وللحقيقة
الربانية والسر لما يكتم وللحقيقة الربانية وفرق جماعة
بينهما منهم القشيري في الرسالة لكن قال الامام السبكي
اختلاف الناس في النفس والروح مما لا ينبغي ان يشتغل

به فلا يعلمه الا الله تعالى انتهى من خطاني العز العجمي ه

قوله وروى بعضه مسلم الخ ليس المراد ان كل واحد انفرد برواية خبر ففي شرح المحلي وروى مسلم عن وائلة ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى والرسغ والساعد وعبارة ابن حج للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما انتهت انتهى ع ش على م ر قوله وقيل يتخير الخ مرجوح وهي طريقة القفال وتبعه الجلال المحلي في شرح الاصل قال العلامة الطبلاوي ويحصل اصل السنة بما قاله القفال انتهى برماوي قوله في عرض المفصل بفتح الميم وكسر الصاد واما بالعكس فهو اللسان انتهى شيخنا قوله فلا باس اي لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم انتهى ع ش قوله وذكر ودعاء بعدها هذا الكلام يفيد مغايرة الدعا للذكر وفي ابن حج في شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الاذكار ما نصه وهو اي الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق للثناء او دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله وعليه فالذكر شامل للدعا فقوله ودعا من ذكر الخاص بعد العام ايضا ها انتهى ع ش على م ر وروى الترمذي عن انس ان من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان كحجة وعمرة تامة انتهى شرح م ر وافهم قوله بعدها انه لا يضر الفصل بالراتبة وهو كذلك وان تردد فيه بعضهم واذا كان يصلي صلاة

رواه ابن خزيمة على صدره وروى ابو داود على ظهر كفه اليسرى صح

الجمع فيؤخر ذكر الاولى الى الفراغ من الثانية والاكمل ان ياتي لكل صلاة بذكر ودعاء انتهى شيخنا حفني وعبارة ش ع على م ر قال البكري في الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة ان يبدا بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم انت السلام ثم يقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم يدعوا فيهم ذلك كله من الاحاديث الواردة في ذلك وهذا مستحب وان لم ار من صرح به انتهى وينبغي انه اذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغي ايضا تقديم اية الكرسي على التسبيح فيقروها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات في يوم الجمعة على ذلك لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني ان في شرح المناوي على الاربعين انه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات على تكبير العيد ايضا لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن انتهت وفي ق ل على الجلال قوله بعدها اي عقبها فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة الا المغرب لرفعهما مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر اخر وقال شيخنا ان ما ورد فيه اجر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد الجمعة قبل ان يثني رجله فيفوت بانثناء رجله ولو

بجعل يمينه للقوم وقال ابن حج لا يفوت الذكر بطول الفصل
ولا بالراتبة وانما الفايت كماله وهو ظاهر حيث لم يحصل
طول عرفا بحيث لا ينسب اليها انتهى قوله قال لا اله الا الله
وحده الخ ظاهره انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله
مرة واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفي ابن قاسم
على ابن حج كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال
في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده
لا شريك له الحديث الخ ثم قال وياتي مثله في المغرب
والعصر لورود ذلك فيهما وفي متن الجامع الصغير ما نصه
اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخر الحديث واقره
المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث
الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله وورد ايضا ان من
قرا قل هو الله احد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم
غفر له واورد عليه سم في باب الجهاد سوالا حاصله انه
اذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراتها هل يرد عليه
السلام ولا يكون ذلك عذرا في التاخير ثم قال فيه نظر
ولم يرجح شيا اقول والاقرب الاول وحمل الكلام على
اجنبي لا عذر له في الاتيان به وعلى ما ذكر اذا سلم من
صلاة الصبح واراد الاتيان بالذكر الذي هو لا اله الا الله
الى اخره وقراة السورة هل الاولى تقديم الذكر او السورة
فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة

لانه متى الثواب لم يعود به لاشتغاله بامر واجب او يوضع الى الفراغ ويكون صح

اليه

اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه
ليس اجنبيا عما يطلب بعد الصلاة انتهى ع ش على م ر
قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما
اشهر من كسرها وظاهر كلام النووي في شرح
مسلم ان منك متعلق بالجد وان المراد بالجد الجد
الدنيوي لان الاخروي نافع وضمن ينفع معنى يمنع او ما
يقاربه وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظ دنيويا كان او اخرويا
وهو حسن دقيق انتهى شرح الاعلام انتهى شوبري قوله
من سبح الله دبر كل صلاة اي بعد كل صلاة من الفرايض
وقال بعضهم هو شامل للنافلة ايضا ثم ظاهره انه لا فرق
بين الاتيان بها على الفور او التراخي لكن قال ابن حج انه
لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالذكر المطلوب بعد
الصلاة كاية الكرسي والراتبة وظاهره ولو اكثر من ركعتين
وقال ابن قاسم عليه ما حاصله انه ينبغي في اغتفار الراتبة
ان لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة
عرفا انتهى ثم على هذا لو والى بين صلاتي الجمع اخر التسبيح
عن الثانية وهل يسقط تسبيح الاولى حينئذ او يكفي لهما
ذكر واحد ولا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد
ان الاولى افراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر
على احد العددين كفى في اصل السنة كما لو قرا ايات سجدات
متواليات حيث قالوا يكفي لها سجدة واحدة والاولى افراد كل
اية بسجدة انتهى ع ش على م ر قوله دبر كل صلاة اي مكتوبة
من الخمس قال العلامة الزيادي ولو اصالة فتدخل المعادة

وقال العلامة ابن دقيق العيد منك تتعلق بينفع لا بالجد لانه اذ ذاك نافع صح

وفيه نظر لان يحمل علي المعادة وجوبا وظاهر التعبير بكل
فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر او بعضه ولو
في صلاة واحدة ولو سهوا وتوقفه علي مداومة ذلك في
بقية عمره وفيه نظر قال شيخنا الشبراملسي ينبغي حمل
ذلك ومثله علي الغالب فاذا فات لعذر او نحوه فلا يضر
لان مثل ذلك يحمل علي المداومة الاغلبية انتهى برماوي **قوله**
ثلاثا وثلاثين وفي رواية اربعا وثلاثين ولا فرق بين ان
يرتبها كما ذكر اولا وبين ان ياتي بعدد كل نوع وحده اولا
والزيادة علي العدد المذكور لا تضر علي المعتمد خلافا للصوفيه
بل بالغ ابن العماد فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول
الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولم يعثر القرافي
علي سر هذا العدد المخصوص وهو التسبيح ثلاثا وثلاثين
والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة
وهو ان اسماء الله تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله
او جلالية كالمتكبر او جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح
لانه تنزيه الذات وجعل للثاني التكبير وللثالث
التحميد لانه يستدعي النعم وزيد في الثانية التكبير
ولا اله الا الله وحده لا شريك له لانه قيل ان تمام المائة
في الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل في اسماء الجلال قال
بعضهم وهذا الثاني اوجه نقلا ونظرا انتهى برماوي
قوله غفرت خطاياه الخ الذي اعتمده جمع من مشايخنا
حصول هذا الثواب المذكور اذا زاد علي الثلاث والثلاثين

في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص
عن ذلك انتهى ع ش علي م ر **قوله** مثل زبد البحر
الزبد ما يري علي وجهه عند ضرب الامواج انتهى جوهري
علي التحرير وفي المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره
كالرغوة وازبد ازبادا قذف بزبده انتهى **قوله** جوف
الليل يجوز نصبه علي نزع الخافض اي في جوف الليل
ويجوز رفعه علي انه خبر لمبتدا محذوف اي هو جوف
الليل وعليه فيقدر في السؤال مضاف محذوف اي اي
وقت الدعاء اسمع قال جوف الليل اي هو جوف الليل
اي الوقت هو جوف الليل انتهى ع ش بايضاح **قوله**
ودبر الصلوات المكتوبات وعن ابي امامة من قرا اية الكرسي
دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
وفي رواية من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل ان
يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
علي كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه هذا في
حرز من الشيطان ومن الوارد في هذا المحل اللهم اعني
علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومنه ما سلف
استعاذه بين السجدتين ومنه ايضا اللهم اني اعوذ بك
من الجبن والبخل واعوذ بك من عذاب القبر والاحاديث
في ذلك كثيرة تنبيه خاطب الله تعالى هذه الامة
بقوله فاذكروني اذكركم فامرهم بذكره بغير واسطة
وخاطب بني اسرائيل بقوله اذكروا نعمتي لانهم لما لم

يعرفوا الله تعالى الا بها فامرهم ان يتصوروا النعم ليصلوا
بها الى ذكر المنعم واعلم ان المتاخرين اختلفوا في الدعاء له
صلى الله عليه وسلم باللهم اجعل ثواب ما قراناه
زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم فافتى بعضهم
بمنع ذلك ومنهم العالم البلقيني وافتى بعضهم بجوازه
كالشارح تبعا للقاياتي وهو المعتمد انتهى برماوي **قوله**
لكن يجهر به امام الخ الامام ليس بقيد انتهى شيخنا
قوله وانتقال الصلاة الخ اماما او غيره ولو خالف ذلك
فاحرم بالثانية في محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل
غير مبطل في اثناء الثانية يتجه ان يطلب سواء خالف
عمدا او سهوا او جهلا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل
يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الا ترى
انه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه
وان ادى الى فعل خفيف او غير ذلك مما هو مقرر في محله
وكذا السواك بفعل خفيف اذا اهمله عند الاحرام كما افتى
به شيخنا انتهى مر انتهى سم على المنهج انتهى ع ش على مر
قوله لصلاة من محل اخر واقتضى اطلاق المصنف عدم
الفرق بين النافلة المتقدمة والمتاخرة لكن المنجح كما
في المهمات في النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم من
عدم الانتقال لان المصلي مامور بالمبادرة للصف الاول
وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا
مع كثرة المصلين كالجمعة انتهى فالحكم ان محل استحباب
الانتقال ما لم يعارضه شيء اخر انتهى شرح م ر **قوله**

بفصل

يتصل بكلام انسان اي للنهي عن وصل صلاة بصلاة
اخرى الا بعد كلام او خروج ولا يبين لكل ركعة بغير
احرام انتهى برماوي **قوله** والنفل في بيته اي ليفعله في
بيته فالمراد انه ينتقل من المسجد ليفعل النفل في بيته
انتهى شيخنا ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث
ولكونه ابعد عن الريا ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل
انتهى شرح م ر وعبارة البرماوي قوله والنفل في بيته افضل
اي ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها وسواء كان المسجد خاليا
وامن الريا او لا لان العلة ليست خوف الريا فقط بل مع النظر
الى عود بركة الصلاة في منزله انتهت ومحل كون النفل
في البيت افضل ما لم يحصل له شك في قبلته والا فيكون المسجد
افضل انتهى ع ش على م ر **قوله** ويستثنى نفل يوم الجمعة
اي سنتها القبلية واما البعدية ففعلها في البيت افضل
انتهى ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ان مثل قبلية الجمعة
كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد انتهى **قوله**
ذكرتها في شرح الروض عبارته في باب صلاة التطوع بعد
ذكر ما ذكره هنا نصها قال الزركشي وصلاة الضحى لخبر
رواه ابو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر
والقادم منه والماكث بالمسجد لاعتكاف او تعلم او تعليم
والخائف فوت الراتبة واستثنى القاضي ابو الطيب الساكن
في المسجد ومن يخفى صلاته فيه وقريب منه ما يفهمه قول
المهذب وافضل التطوع بالنهار ما كان بالبيت انتهت

وقد نظم ذلك شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى فقال

صلاة نفل في البيوت افضل ... الا الذي جماعة قد يحصل
وسنة الاحرام والطواف ... وفعل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعة ... كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخايف الفوات بالتاخير ... وقادم ومنشئ للسفر
ولاستخارة وللقبلية ... لمغرب ولا كذا البعدية

انتهى سم **قوله** لينصرف غيرهم وليس للغير الانصراف عقب سلام الامام انتهى شرح م ر **قوله** للاتباع في النسا اي ولان الاختلاط بهم مظنة الفساد انتهى شرح م ر **قوله** والقياس مكثهم اي القياس على ما ياتي في النكاح في نظر الخنثى والنظر اليه انتهى شوبري وعبارة الشارح في كتاب النكاح فرع المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة كما صححه في الروضة واصلها انتهت **قوله** وانصراف لجهة حاجة ولا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم انتهى شرح م ر ولا يكره ايضا ان يقال جوابا لمن قال اصليت صليت انتهى ع ش عليه **قوله** ايضا وانصراف لجهة حاجة لعل المراد الانصراف من موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بان خرج واراد التوجه حينئذ انتهى شوبري وفي ق ل على الجلال والمراد الانصراف عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه انتهت **قوله** والا فيمين قال الاسنوي وبنا فيه انه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع

في اخرى اي ويجاب بحمله على ما اذا امكنه مع التياسر ان يرجع في طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود في اخرى لان الفايدة فيه شهادة الطريقين له اكثر انتهى ابن حج انتهى شوبري وهذا يقتضي ان المراد الانصراف من المسجد فينافي ما قرره اولا لكن ما قرره اولا من ان المراد الانصراف من الصلاة الى مكان اخر ولو في اثناء المسجد هو الذي قرره شيخنا الاجهوري انتهى لكاتبه **قوله** وتقتضي قدوة الخ اي بهذا ليبنى عليه قوله فلماموم الخ انتهى حلبي اي ولا محله في باب القدوة بتثليث القاف انتهى شيخنا وفي المصباح القدوة اسم من اقتدا به اذا فعل مثل فعله تاسيا والضم اكثر من الكسر انتهى **قوله** فلو سلم الماموم قبلها الى اخره افهم انه لو سلم معه لم يضر وبه صرح م ر في شرحه انتهى ع ش وفي ق ل على الجلال ولا تضر مقارنة الماموم له فيها لان القدوة تحصل بشروعه فيها ولذلك لو احرم شخص خلف الامام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملي واتباعه خلافا لابن حج والخطيب كما سياتي انتهى **قوله** فلماموم ان يشتغل الخ يوخذ منه ان الافضل له الموافقة انتهى شوبري وعبارة ع ش على م ر ينبغي ان تسليمه عقبه اولى حيث اتى بالذكر المطلوب والا بان اسرع الامام فللماموم الاتيان به انتهت **قوله** والا فيقوم فورا اي بان لا يزيد في قعوده على قدر الطمانينة فان زاد بطلت صلاته كما قال الشارح وهذا هو المعتمد كما في شرح مر روان وقع في بعض نسخه انه

لا يضر تطويل قعوده بعد تسليم الامام بقدر جلسة
الاستراحة وتقدم ان ضابطها قدرا لذكر الوارد في
الجلوس بين السجدتين وهذه النسخة ضعيفة وان
اعتمد عليها بعض الحواشي انتهى شيخنا حف قوله
فان قعد اي قدرا زايدا علي قدر الطمانينة انتهى شرح
م ر انتهى ع ش وفيه ان قعوده حينئذ في محل جلوس
الاستراحة وتقدم ان تطويلها عند م ر لا يضر مطلقا وعند
ابن حج يضر ان زادت علي قدر الجلوس بين السجدتين
وتقدم ضابطه ثم رايت في البرماوي قبيل صلاة المسافر
ما نصه وقد يشكل عليه اي علي م ر ما قاله في باب
سجود السهو من ان تطويل جلسة الاستراحة لا يضر
وان طالت فما الفرق وقد يقال الفرق ان ما قاله في
باب سجود السهو انه مطلوب منه جلسة الاستراحة
بعينها فلا يضر التطويل فيها وهنا لا تطلب منه فافترقا
انتهى قوله ولو مكث الخ هذا في حق الامام واما غيره
فيستقبل انتهى شيخنا قوله فالافضل جعل يمينه
اليهم اي علي الاصح وقيل الافضل عكسه وينبغي
كما قاله بعض المتاخرين ترجيحه في محراب النبي
صلي الله عليه وسلم لانه ان فعل الصحة
الصفة الاولي يصير مستدبرا للنبي صلي الله عليه
وسلم وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبياء
انتهى شرح م ر اي كل منهم يتوسل به الي الله
سبحانه وتعالي انتهى رشيدي وفي قول علي

الجلال ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعايه
الا في مسجده صلي الله عليه وسلم لمن في مقابلة
الحجرة الشريفة فيجعل يساره اليهم لئلا يستدبر القبر
الشريف ويندب لمن صلي علي ميت في ذلك ان
يجعل راسه لجهة القبر ايضا وخرج بما ذكر ما زيد في
المسجد من امام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد
ونظر فيه بعضهم بان فيه مخالفة للادب ايضا انتهى
قوله ويساره الي المحراب اي حتى عند الدعا انتهى ع ش
علي م ر

باب في شروط الصلاة لا يقال الشرط
يتقدم علي الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب
تقديم هذا الباب علي الذي قبله لانا نقول لما اشتمل
علي موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تاخيره
انتهى شرح م ر لكن هذا الجواب انما يناسب صنيع المنهاج
حيث ذكر الموانع في باب الشروط وعقد لها فصلا
فقال فصل تبطل بالنطق بحرفين الخ ولا يناسب
صنيع المنهج لانه لم يذكر الموانع في هذا الباب صريحا
وانما ذكر انتفاءها وعدها من الشروط ومعلوم ان
المراد بانتفائها عدمها وان لم يكن بعد وجودها وعدمها
بهذا المعني لا يتوقف علي انعقاد الصلاة فالايراد علي
المنهج باق بحاله وقد عرفت من ترجمة الباب السابق
انه كان الانسب هنا التعبير بالفصل لاندراج ما هنا
تحت صفة الصلاة انتهى شيخنا قوله بالتنوين اي لقطعه
عن الاضافة كما سبق في باب الاذان وتاليه ويجوز تركه

على نية الاضافة للجملة انتهى برماوي قوله شروط الصلاة
الخ شروط مبتدا خبره قوله معرفة الخ بملاحظة العطف
قبل الاخبار فيكون الخبر هو الجملة وكان حق الاعراب
ان يكون عليها لكن اعطي اعرابها لكل واحد من
اجزائها والشارح اخرج المتن عن ظاهره حيث اضمر
للخبر مبتدا فيكون الخبر اما قوله جمع شرط واما
محذوف اي تسعة ولا يصح ان يكون وهي تسعة لاقترانه
بالواو انتهى شيخنا وعبارة الشوبري قوله شروط الصلاة
مبتدا خبره جمع شرط او محذوف تقديره تسعة وقوله
وهي تسعة بيان له وليس خبرا لانه مقترن بالواو والجملة
اذا وقعت خبرا لا تقترن بها وليس الخبر قوله معرفة
وقت الخ لانه قدر له مبتدا وهو قوله احدها وانظر حكمة
تغيير اعراب المتن عما كان متبادرا منه فتامل انتهت
قوله جمع شرط وينقسم الى اربعة لغوي وشرعي وعادي
وعقلي فاللغوي كاكرم بني تميم ان جاؤك والشرعي
كالطهارة للصلاة والعادي كنصب السلم لطلوع
السطح والعقلي كالحياة للعلم انتهى برماوي قوله
بالاسكان قيد به لاجل قوله وهو لغة الخ واما بالفتح
فمعناه لغة العلامة هذا وذكر م ر في شرحه ان
الساكن معناه ايضا العلامة وعبارته الشروط جمع
شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ اي في
شرح الروض الشرط بالسكون الزام الشيء والتزامه

لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هي معنى الشرط
بالفتح انتهى وقد صرح بذلك في المحكم والعباب والواعي
والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها
انتهت قوله تعليق امر الخ فقد علق هنا صحة الصلاة
على وجود شرائطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط
صحت الصلاة كما لو علق انسان طلاق زوجته على
دخول الدار انتهى زيادي قوله بالزام الشيء اي من جهة
الشارط والتزامه اي من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا
علق صحة الصلاة على ما سيذكر من الشروط كانه قال
اذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فالزم المكلف اذا
اراد الدخول في الصلاة ان يكون بذلك والمكلف التزم ذلك
انتهى حلبي قوله واصطلاحا ما يلزم اي خارج يلزم الخ
فلم يدخل الركن في التعريف لانه امر داخل انتهى شيخنا
وخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء كالكلام
الاجنبي وغيره من بقية الموانع فانه اذا انتفى في الصلاة
لا يلزم من عدمه شيء بخلاف الشرط فانه اذا عدم عند القدرة
عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة وبالثاني السبب
فانه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة والنكاح والولاء
وجهة الاسلام فانه يلزم من وجودها وجود الارث ومن
عدمها عدمه بخلاف الشرط لا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول
الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو
سبب للوجوب او بالمانع كالدين على القول الضعيف

بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم
في الثاني لكن لوجود السبب في الاول والمانع في الثاني
لا لذات الشرط انتهى برماوي وفي القليوبي على المحلي
مانصه وقيد لذاته زاده ابن السبكي ليدخل الشرط المقارن
للسبب او المانع فان لزوم الوجود للاول والعدم للثاني
لمقارنة ماذكر لا لذات الشرط قال شيخ الاسلام ولا
حاجة اليه وذكره ايضاح لان قولنا يلزم من كذا كذا
يفيد انه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال
المحلي ذلك القيد بشق التعريف الثاني والوجه رجوعه لاوله
ايضا ليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد
الطهورين فان صحتها لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط
الطهارة والا لم يجب قضاؤها فتامل فان قلت هذا
التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون
رسما المقصود منه تمييز الشرط عن بعض ماعداه كالسبب
والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز
ان تغتفر ما يخرج بقرينة اشتهار ان الشرط خارج
فليتامل وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود مالم
تبطل فليتامل انتهى سم انتهى شوبري قوله فشروط
الصلاة الخ تفريع على الترجمة اي اذا اردت بيان
الشروط المبوب لها فهي ما يتوقف عليه صحة الصلاة
الخ وما عبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن
عن التعريف بتفسير ما بما ذكر فحينئذ قوله وليست
منها مستدرك على تفسير ما بما ذكر اشار له ع ش انتهى

هكذا

هكذا اشتهر ان ما يتوقف عليه صحة الشيء يسمى ركنا ان
كان داخلا في حقيقته وشرطا ان كان خارجا عنها ولم
يلتزم بعضهم ذلك بل عبر بعضهم بالشرط فيما عبر عنه
بعض اخر بالركن وبالعكس وقد سئل امام الحرمين لم
عدوا القيام والقعود شرطين في الخطبة وركنين في الصلاة فاجاب
بانه لا حجر على من عدهما من الاركان في الصلاة ولا على من لم
يعدهما من الاركان فيها ايضا وبه يعلم ان هذا اختلاف في
الاصطلاح فلمن شاء ان يسمي الركن شرطا وبالعكس
ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ لا يحتاج الى الاعتذار عن
من عبر بالركن فيما عبر عنه غيره بالشرط وبالعكس بانه
اراد ما لا بد منه الصادق ذلك بالركن والشرط انتهى حلبي
قوله وهي تسعة وعدها صاحب الحاوي خمسة عشر وزاد
عليه الولي العراقي ثلاثة انتهى برماوي قوله بالاكتفا
عن الاسلام الخ والا لكانت عشرة وقوله وبجعل انتفاء
المانع الخ اي والا لكانت ستة انتهى شيخنا واصنافه
انتفا المانع للجنس اذ هي انتفاءات ثلاثة فهي شروط
ثلاثة اولها ترك النطق وثانيها ترك زيادة ركن
فعلي عمدا وفعل فحش او اكثر من غير جنسها
وثالثها ترك مفطر او كل كثيرا ولو باكراه انتهى لكاتبه
وعبارة شرح م ر وانما لم يعد من شروطها ايضا
الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها
وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة
بالصلاة فلو جهل كون اصل الصلاة او صلاته

التي شرع فيها او الوضوء او الطواف او الصوم او نحو ذلك
فرضا او علم ان فيها فرايض وسننا ولم يميز بينهما
لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها
وافتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة
فرض الصلاة من سننها صحت صلاته اي وساير عباداته
بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في
مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من
الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامه
اي المجموع ان المراد بالعامي هنا من لم يميز فرايض
صلاته من سننها وان كان بين اظهر العلماء وان العالم
من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق
العامي وقد علم ايضا ان من اعتقد فرضية جميع افعالها
تصح صلاته لانه ليس فيه اكثر من اداء سنة باعتقاد
الفرض وهو غير ضار انتهت وقوله ان المراد بالعامي
هنا الخ اما في غير ما هنا فهو ما قدمه في قوله والمراد
بالعامي من لم يحصل الخ وهذا عرف الفقهاء واما قول
الشيخ في الحاشية ان المراد به غير المجتهد فهو جار على
اصطلاح الاصوليين ولا يناسب السياق انتهى رشيدي
قوله ايضا بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث اي لان
طهر الحدث يستلزمه وفيه ان الشرط انما هو كون
الانسان متطهرا وهذا قد يتصف به الكافر كمن توضا
ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره انتهى حلبي قوله بطهر
الحدث لتوقفه على النية المتوقفة على الاسلام قوله

تجوزا

٦٨٨

تجوزا على ما في المجموع من عدم عده شرطا لكون الشرط
عنده لا بد ان يكون امرا وجوديا وقوله وحقيقة على
ما مال اليه الرافعي اي من عدم اشتراط كون الشرط
وجوديا فعلى ما في المجموع المجاز من قبيل الاستعارة
المصرحة حيث شبه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة
على كل منهما واستعير لفظ الشرط لانتفاء المانع انتهى
شيخنا قوله معرفة وقت المراد بالمعرفة هنا مطلق
الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن ولا تحقيقتها
الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن انتهى ع ش قوله يقينا
بان شاهد الشمس غاربة وقوله او ظنا بان اجتهد لغيم
او نحوه وهما منصوبان اما على الحال من معرفة واما على
النيابة عن المفعول المطلق المؤكد انتهى برماوي قوله
فمن صلى بدونها لم تصح صلاته اي الا ان كان عليه فايتة
ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقوم عن الفايتة
انتهى حلبي ومحل عدم الصحة ايضا اذا كان قادرا على المعرفة
بالاجتهاد ولا صلى لحرمة الوقت انتهى شوبري قوله
وان وقعت في الوقت هذا شان كل ما له نية لتوقفها على
الجزم بخلاف غيره كالاذان وفطور رمضان انتهى برماوي
فرع وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الانسان يسال
عن مسالة علمية او غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب
المسؤول بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك ام لا
واقول فيه نظر اذ يقال ان ظهر له امارة ترجح عنده
ما اجاب به جاز له ذلك ولا امتنع عليه لان قوله حينئذ

الظاهر كذا بعبد السائل ان هذا راجح عند المجيب والواقع
خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جايز وان وافق
الواقع في نفس الامر انتهى ع ش علي م ر قوله وستر
عورة اي عند القدرة بخلاف العاجز ومن العجز احتياجه
لفرش سترة علي نجس محبوس عليه او تنجسها مع
عجزه عن ما يغسلها به او من يغسلها له او عن ثمن مثله
او اجرة مثله ويجب قطع ثوبه ان لم ينقص بقطعه قدرا زايدا
علي اجرة ثوب يصلي فيه ولا نظر لثمن ماء ولا غيره علي
المعتمد ولا يباع فيها مسكن ولا خادم انتهى برماوي ثم
قال ويجب قبول عارية السترة واستيجارها وشراها
ان جوز الاعطا ولو باجرة قدر عليها قال شيخنا ولا يجب
قبول هبتها ولا قرضها ولو من بخوطين فيهما وان
خالف العلامة الرملي في ذلك ولا ثمنها مطلقا ويحرم التصرف
فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاة عاريا ويحرم
غصبها من مالكها الا لنحو حر او برد مضر انتهى قوله
ايضا وستر عورة اي عن العيون من انس وجن وملك مع
القدرة عليه فان عجز عن ذلك صلي عاريا واتم ركوعه وسجوده
ولا اعادة عليه انتهى شرح م ر وقوله صلي عاريا اي صلي
الفرايض والسنن علي ما مر له في التيمم من اعادة ولا تحرم
رؤيته لها في هذه الحالة فلا يكلف غض البصر انتهى ع ش
علي وحكمة الستر في الصلاة ما جرت به عادة مريد التمثل
بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي
يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك اولى

ويجب

ويجب الستر في غيرها ايضا لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم لا تمشوا عراة قال الزركشي والعورة التي يجب سترها
في الخلوة السوأتان فقط من الرجال وما بين السرة والركبة
من المراة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه انتهى وفايدة
الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور
كما يرى المكشوف انه يرى الاول متادبا والثاني تاركا للادب
فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال جاز بل صرح صاحب
الذخاير بجواز كشفها في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط
حصول الحاجة انتهى شرح م ر وقوله بجواز كشفها في
الخلوة اي بلا كراهة ايضا وليس من الغرض حاجة الجماع
لان السنة فيه ان يكونا مستورين انتهى ع ش عليه ومن
الاغراض كشفها لتبرد وصيانة ثوب عن الادناس والغبار
عند كنس البيت ونحوه والمراد ثوب التجمل دون غيره نعم
لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظره
اليها من غير حاجة اما فيها فواجب فلو راي عورة نفسه في
صلاته بطلت كما في فتاوي المصنف الغريبة وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمي
القدر الاتي بها لقبح ظهوره وتطلق ايضا علي ما يجب ستره في
الصلاة وهو المراد هنا وعلي ما يحرم النظر اليه وسياتي في
النكاح ان شاء الله تعالى انتهى شرح م ر ثم قال ويسن
للذكر ان يلبس للصلاة احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم
ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول وان اقتصر علي
ثوبين فقميص مع رداء او ازار او سراويل اولى من

رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله
استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر علي واحد
فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع
ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به ويجعل شيئا منه
علي عاتقه وبين المراة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب
سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب
وبيعه في الوقت كاتلاف الماء ولا يباع له مسكن ولا خادم
كما في الكفارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان
يصلي عليه وان يصلي مضطبعا وان يغطي فاه فان تثاءب
غطاه بيده ندبا اي اليسار والاولى ان يكون بظهرها ويكره
ان يشتمل اشتمال الصماء واليهود بان يجلل في الاول بدنه بالثوب ثم
يرفع طرفيه علي عاتقه الايسر وفي الثاني بان يجلل بدنه
بالثوب بدون رفع طرفيه ويكره ان يصلي الرجل ملتثما
والمراة منتقبة انتهى واشتمال الصماء ان يرد الكساء من
قبل يمينه علي يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه
علي يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا انتهى قاموس
انتهى ع ش علي م ر **قوله** ولو خاليا في ظلمة عبارة شرح
م ر ولو خاليا او في ظلمة وهي اوضح وهذه الغاية للتعميم
لا للرد اذ لم يذكر في الاصل ولا في شرح م ر فيها خلافا
وقوله ولو بطين ونحو ماء كدر هذه الغاية للرد وعبارة
اصله مع شرح م ر والاصح وجوب التطين علي فاقد
الثوب ونحوه لقدرته علي المقصود وكالطين الماء الكدر
ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ومقابل الاصح

لا

لا للمشقة والتلويث انتهت وقوله فعلم انه يجب التطين
الخ الظاهر ان غرضه به الجواب عما يقال ان الاصل
ذكر هذا الحكم هنا وانت لم تذكره فلم توف بما في
الاصل وحاصل الجواب انه ذكره ضمنا اي انه علم من
كلامه اي من الغاية وهي قوله ولو بطين الخ وغرضه
ايضا الرد علي الخلاف كما علمت انتهى لكاتبه **قوله** اي
يحرم خرج به الالوان كلها فلا يكتفي بها وكذا الظلمة وبهذا
اندفع الايراد عنه وعن اصله ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها
ودخل الحرير لرجل وان حرم بان وجد غيره ولو طينا ونحوه
ولا يلزمه قطع ما زاد علي العورة ويقدم عليه النجس في
غير الصلاة وغير الحرير فيها ولو نحو طين كما مر
ويقدم الحرير علي المغصوب انتهى برماوي وفي ع ش
علي م ر ما نصه فرع لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير
لزمته الصلاة فيه وكذا الستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا
انتهى عباب وقوله لو لم يجد الا ثوب حرير يفيد انه لم
يجز نحو الطين ويفهم منه انه لو وجده لم يصل في الحرير
وبه اجاب م ر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه جواز
الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين اذا اخل بمروته وحشمته
فليراجع كل ذلك وليحرر انتهى ابن قاسم علي المنهج اقول
وينبغي ان مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل
فيجوز له لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستتر به الا نحو
الطين وكان يخل بمروته فهل يجب عليه ذلك ام لا فيه
نظر والظاهر الاول وانه في هذه الحالة لا يخل بالمروة

انتهى قوله بما يمنع ادراك لونها اي في مجلس التخاطب كذا
ضبطه به ابن عجيل الناشري انتهى سم علي المنهج وهو يقتضي
ان ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تامل الناظر فيه
مع زيادة القرب للمصلي جدا لادرك لون بشرته لا يضر وهو
ظاهر قريب فليتامل ولو رويت البشرة بواسطة شمس
او نار وكانت بحيث لا ترى بدون ذلك الواسطة لم يضر
والمراد المنع بالنسبة لمعتدل البصر عادة كما في نظايره كذا
نقل في الدرس عن فتاوي الشارح انتهى ع ش علي م ر
قوله ايضا بما يمنع ادراك لونها اي وان حكى حجمها كسروال
ضيق لكنه مكروه للمراة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف
الاولى للرجل فلا يكفي ما يحكي لونها بان يعرف معه نحو بياضها
من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع
اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي
لا جرم لها من حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفا بها وان
سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام في الساتر من
الاجرام ومثل الاصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما
علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها انتهى من شرح
الرملي وقوله ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها قال ابن حج
ومنه قميص جعل جيبه باعلى راسه وزره عليه لانه حينئذ
مثلها ونقل ابن قاسم علي المنهج ذلك عن الطبلاوي
والشهاب الرملي ورده علي ابن حج بعد ما ذكر ويحتمل
الفرق بانها لا تعد مشتملة علي المستور بخلافه ثم رايت
في كلام بعضهم ما يدل لهذا ع ش عليه قوله لا من

اسفلها اي ولو كان المصلي امراة او خنثى انتهى شرح م ر
قوله رويت من ذيله اي راها غيره ولو بالفعل اما لو
راها هو كان طال عنقه فانها تبطل انتهى شيخنا وفي
البرماوي ما نصه قوله فلو رويت من ذيله اي رويت في
قيام او ركوع او سجود سواء راها هو او غيره لا لتقلص ثوبه
بل لنحو جمع ذيله علي عقبيه انتهى برماوي ومثله ق ل علي
الجلال ومثلهما ع ش علي م ر قوله ولو سترها بفتح السين
المهملة وسكون التاء وضم الراء انتهى برماوي وهو اسم كان
المحذوفة اي ولو كان بسترها كاينا بطين او نحوه انتهى شيخنا
قوله ولو بطين الخ اي ولو عند القدرة علي الثوب انتهى
ع ش علي م ر قوله ونحو ماء كدر حاصل مسئلة الصلاة
في الماء المذكور كما وافق عليه م ر انه ان قدر علي الصلاة
فيه والركوع والسجود بلا مشقة وجب ذلك او علي الصلاة
فيه ثم الخروج الي الشط عند الركوع والسجود لياتي بهما فيه
بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار
ان شاء صلى عاريا علي الشط ولا اعادة عليه وان شاء وقف
في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الي الشط انتهى
سم علي المنهج وهل يشترط لصحة الصلاة ان لا ياتي في
خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة ام لا فيه نظر والاقرب
الاول اخذا باطلاقهم انتهى ع ش علي م ر قوله علي فاقد
الثوب ونحوه اي ولو خارج الصلاة ويظهر ان يعتبر
في محل فقدها ما قيل في فقد الماء في التيمم ويكفي الستر
بلحاف التحف به امراتان او رجلان وان حصلت مماسة

محرمة كما لو بان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه
لا يضر انتهى برماوي وقوله ويكفي الستر الخ هو هكذا
في شرح م ر بالحرف انتهى **قوله** بحيث ترى عورته اي له
ولغيره وان لم تر بالفعل ويكفي سترولو بلحيته انتهى
حلبي وقوله بطلت عندها اي وان لم يرها احد وخرج بقوله
بحيث ترى الخ ما لو كانت بحيث لا ترى منه لكونه ضيقا ففيه
تفصيل ان رؤيت بالفعل منه او من غيره ضر والا فلا فلو راى
اي عورته من طوق قميصه الضيق ضر ولو كان اعمى واد خل
راسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيرا لراء عورته
انتهى ع ش علي م ر بنوع تصرف **قوله** من طوقه اي او من
كمه الواسع ويجب ارخاؤه وان رؤيت منه بعد الارخاء كما
في كم المراة الواصل الي ذيلها بخلاف القصير لنحو الرسغ مثلا
انتهى برماوي **قوله** بطلت عندها اما قبلهما فلا تبطل وفائدته
تظهر في صحة الاقتداء به وفيما اذا القي عليه شئ بعد احرامه انتهى
شرح م ر وفيما ذكره الشارح الخ بقوله فليزره الخ ومحل
عدم البطلان قبلهما اذا لم تر بالفعل فان راها هو او غيره
قبلهما بطلت فالحاصل انها متى رؤيت بالفعل من طوقه ونحو
كمه بطلت صلاته لا فرق بين الواسع والضيق وانما التفصيل
بينهما عند عدم الروية بالفعل ففي الضيق لا ضرر وفي الواسع تبطل
عند الركوع والسجود لا قبلهما انتهى **قوله** فليزره باسكان اللام
وكسرها وفتحها وبضم الراء في الاحسن لتناسب الواو المتولدة
لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها فكانت
الواو وليت الراء وقيل لا يجب ضمها في الافصح بل يجوز لان

الواو

الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها انتهى برماوي **قوله**
او ليشد بضم الدال اتباعا لعينه وبفتحها للخفة وقيل
بكسرها ايضا وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب
استواء الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح منازع
فيه لان نظرهم الي ايثار الاخفية اكثر من نظرهم الي الاتباع
لانها انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة انتهى برماوي **قوله**
وعورة الرجل المراد به ما قابل المراة فيدخل الصبي ولو غير مميز
وتظهر فائدته في طوافه اذا احرم عنه وليه انتهى برماوي **قوله**
ولو مبعضة اخذها غاية لانها هي الزايدة علي ما في الاصل لا
للخلاف لجريانه في الامة مطلقا ونبه علي زيادتها بقوله الاتي
وتعبيري بذلك اعم الخ انتهى ع ش وقوله مطلقا اي
خالصة كانت او مبعضة ففي الخالصة قول بان ان عورتها
ما عدا الراس والوجه والكفين وفي المبعضة اقوال ثلاثة
كالرجل وكالحرة والثالث هو القول المذكور في الامة انتهى
ملخصا من شرح م ر وع ش وفي ق ل علي الجلال وعورتها اي
الامة في الصلاة ما بين سرة وركبة وكذا مع الرجال المحارم
والنساء واما مع الرجال الاجانب فجميع بدنها علي ما ياتي في
النكاح واما في الخلوة فكالرجل كما قاله ابن حج وقال شيخنا
كالحرة انتهى **قوله** ما بين سرة وركبة يشمل البشرة
والشعر وان خرج بالمد عن العورة انتهى ق ل علي الجلال
اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما
ليحصل سترها انتهى شرح م ر وكذا عورته مع النساء
المحارم ومع الرجال مطلقا واما مع النساء الاجانب فجميع

بدنه واما في الخلوة فسوئة انتهى ق ل علي الجلال قوله واذا زوج
احدكم لعل الواو عاطفة علي شئ قبله الا ان م ر في شرحه
ذكر الرواية المذكورة من غير واو انتهى شيخنا قوله
والعورة ما بين السرة والركبة هو من تتمة الحديث والمراد
العورة في الصلاة وغيرها بقرينة الاظهار في محل الاضمار
انتهى شيخنا قوله وقيس بالرجل الخ لا حاجة اليه لان
لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والانثى الحرة خرجت
عنه بدليل اخر وابقى هذا العام بالنسبة للرجل والامة علي
حاله انتهى شوبري قوله بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة اي اتفاقا من الخصمين لان المخالف لا يوجب زيادة
علي ما مر ستر باقي البدن غير الراس وعبارة شرح م ر
وكالرجل الامة في الاصح الحاقا بالرجل والثاني عورتها
كالحرة الا راسها اي عورتها ما عدا وجهها وكفيها
وراسها انتهت وهذا القياس قياس شبه لا قياس علة
لان هذا الجامع ليس علة للحكم في الاصل انتهى شيخنا
قوله ايضا بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة اي في
الصلاة نعم يفترقان في ان لنا وجها بان عورة الرجل القبل
والدبر خاصة وهو لا يجري في الامة ولنا وجه ايضا في الحرة
وهو ان باطن قدميها ليس بعورة ولو عتقت الامة في
الصلاة وهي مكشوفة الراس لم تبطل صلاتها ان
كانت عاجزة عن سترها او سترتها فورا بلا فعل
كثير ولا استدبار قبلة والا بطلت وان جهلت العتق
ولو قال لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة

قبلها

قبلها فصلت مكشوفة الراس صحت صلاتها مطلقا وعتقت
ان عجزت عن السترة والا فلا برماوي انتهى قوله غير وجه
وكفين شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس
لباطن القدم فيكفي الستر به لكون الارض تمنع ادراك
باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه
بعض ضعفة الطلبة لكن يجب التحرز في سجودها
وركوعها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل
فتنبه له انتهى ع ش علي م ر وهذه عورتها في الصلاة
واما عورتها عند النساء المسلمات مطلقا وعند الرجال المحارم
فما بين السرة والركبة واما عند الرجال الاجانب فجميع البدن
واما عند النساء الكافرات فقيل جميع بدنها وقيل ما عدا
ما يبدو عند المهنة كما سياتي في النكاح واما في الخلوة فكالمحارم
وقيل كالرجل انتهى ق ل علي الجلال قوله ولا يبدين زينتهن
اي محل زينتهن بدليل الاستثناء لان الزينة ما يتزين
به وانظر وجه دلالة الاية علي المدعي الذي هو كون
العورة في الصلاة غير الوجه والكفين وقوله لان الحاجة
تدعو الي ابرازهما اي خارج الصلاة واما في الصلاة فلا
حاجة تامل ويمكن ان يجاب بانه لما دل الدليل علي ان
عورة الانثى بالنسبة الي الاجانب جميع بدنها وبالنسبة
للمحارم ما عدا سرتها وركبتها تعين ان تكون الاية واردة
في شان الصلاة انتهى شيخنا قوله فلو اقتصر الخنثى
الحر الخ وظاهره لا فرق بين ان يحرم بها مقتصرا علي
ما ذكر او يطرا الاقتصار علي ذلك في الاثناء وما صرحوا

به في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان
انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زايد عليه ثم بطلت صلاة
واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تبعنا
الانعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا لان الشك
هنا في شرط راجع الى ذات المصلي وهو الستر وما سياتي
ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في
الذات انتهى شرح م ر **قوله** وله ستر بعضها اي يكفيه
ذلك كما يوخذ من شرح م ر فالمراد بالجواز المفهوم من اللام
الاجزاء انتهى شيخنا والمعتمد انه يراعي السجود انتهى من شرح
م ر **قوله** ايضا وله ستر بعضها الخ اي جوازا ان كان
فاقدا للسترة او تخرقت وامكنه ترقيعها ووجوبا ان لم
يمكنه ترقيعها فاستعمل الجواز المفهوم من اللام في المعنى
الاعم انتهى شيخنا وفي ق ل على الجلال وله اي يكفيه
اخذا من مقابله فهو واجب بيده ويكفيه بيد غيره وان حرم
ولا يجب على واحد منهما نبها وظاهره يشمل ما لو كان البعض
المكشوف قدر يده او اكبر ولو جميع العورة وخص شيخنا
الوجوب بالاول وفي العباب يجب على العاري وضع ظهر
احدى يديه على قبله والاخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا
انتهى **قوله** ايضا وله ستر بعضها بيده اي على الاصح
والثاني لا لان الساتر لا بد ان يكون غير المستور فلا
يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك اما سترها هنا بيد
غيره فيكفي قطعا كما في الكفاية انتهى شرح م ر **قوله** لحصول
مقصود الستر فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد في

السجود

السجود فهل يراعي السجود او الستر قال العلامة الرملي يراعي
السجود لانه ركن وهو يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره وقال
العلامة البلقيني يراعي الستر لانه ركن وهو ان كان شرطا
لكنه متفق عليه بخلاف السجود على اليدين فانه مختلف
فيه واقره العلامة الزيادي وقال العلامة ابن حج بتخيير
بينهما لانه تعارض عليه واجبان ومثله العلامة الخطيب
انتهى برماوي **قوله** فان وجد كافيه الخ تفريع على وجوب
سترا لبعض ولو عبر بالواو كان اولى لان الحكم المذكور
لا يعلم مما قبله انتهى ع ش على م ر **قوله** بسوء صاحبهما
في المختار ساءه بسوء من باب قال ومساءة بالمد ومسائية
بكسر الهمزة انتهى **قوله** لانه متوجه به للقبلة انظر لو تنفل
الى صوب مقصده فهل يقال هو قبلته او لا الظاهر الثاني
لشرف الجهة فليراجع ثم رايت شيخنا الزيادي قرر وجوب
تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وهو قضية التعليل
الثاني في كلام الشارح ابن حج ونقله الشيخ في الحواشي
عن شيخنا وهو قضية التعليل الثاني في كلام الشارح
انتهى شوبري **قوله** وعلم بكيفيتها يوخذ من عبارة شرح
م ر ان هذا الشرط غير مختص بالصلاة بل يجري في غيرها
كالوضوء والصوم والطواف فحينئذ لا حاجة لزيادته هنا
بل كان الانسب ذكره في الوضوء واحالة ما هنا عليه اذ صنيعه
يقتضي ان هذا الشرط خاص بالصلاة حيث ذكره فيها
ولم يذكره في غيرها كالوضوء انتهى لكاتبه **قوله** بان
يعلم فرضيتها هذا في الفرض ويقال في النفل بان يعلم

كونها نفلا وهذا تفسير مراد والا فيكفيه السنى صفته التى
هو عليها في الواقع انتهى شيخنا وهذا غير ظاهر اذ كونها
فرضا وكون بعضها فرضا وبعضها سنة من صفتها التى
هي عليها في الواقع فهو تفسير حقيقي لا تفسير مراد انتهى لكاتبه
قوله ان اعتقدها كلها فرضا اي كل جزء منها فرضا والا
فالعلم بانها فرض علم من قوله قبل بان يعلم فرضيتها
انتهى ع ش قوله ان اعتقدها كلها فرضا اي ان كان
عالما وقوله ولم يميز وكان عاميا كل منهما قيد في قوله
او بعضها انتهى ابن قاسم قوله وكان عاميا المراد بالعامي
من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي ويستفاد
من كلامهم ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاة من
سننها وان العالم من يميز ذلك انتهى مر انتهى ع ش لكن
على الثاني يكون قوله وكان عاميا صادقا مع قوله ولم يميز
وقرر شيخنا الحفنى ان المراد بالعامي هنا من لم يشتغل
بالعلم زمنا تقتضى العادة بان يميز فيه بين الفرض والنفل
وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقتضى العادة فيه بان
يميز الفرض والنفل انتهى قوله ولم يقصد نفلا بفرض
حق العبارة ولم يقصد فرضا بنفل اي لم يقصد الفرض
نفلا اي لم يعتقده اياه فلعل في العبارة قلبا انتهى
شيخنا قوله عند القدرة هذا القيد معتبر في جميع
الشروط فانظر وجه التقييد به هنا انتهى شوبري قوله
فان سبقه بطلت مقابل المحذوف وهو ما ذكره الشارح
بقوله فلا تنعقد صلاة محدث وعبارة شرح م ر اوضح

من

من هذه ونصها فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد
صلاته وان احرم متطهرا ثم احدث نظر فان سبقه الخ
انتهى قوله كما لو تعمده لكن البطلان في صورة التعمد
متفق عليه وفي صورة السبق فيه خلاف وعبارة اصله
مع شرح مر فان سبقه حدثه غير الدائم بطلت صلاته
كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وفي القديم ونسب
للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر ويبنى على صلاته لحديث
وان كان حدثه اكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين
ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه
ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب
عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان
فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته العود
الى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن اماما لم
يستخلف او ماموما يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي
عن التتمة واقره وجزم به في الروضة لكن في التحقيق
ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف
اما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيض
وان احدث مختارا بطلت قطعا علم كونه في الصلاة ام كان
ناسيا ولو نسي الحدث فصلى اثيب على قصده دون فعله
الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله
ايضا قال ابن عبد السلام وفيه اثابته على القراءة اذا كان جنبا
نظر والاقرب كما يوخذ مما مر عدم اثابته انتهت وقوله عدم
اثابته هذا يفيد انه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل

عن شيخنا الشهاب الرملي ان قراة الجنب لا بقصد القران
يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لانه هنا لم
يصرفها عن القرانية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط
ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرانية لعدم
قصدها فصارت ذكرا فاثيب علي الذكر وقد يقال نسيانه
الجنابة لا يقتضي قصد القرانية فينبغي حينئذ ان يثاب
عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرانية بسبب الجنابة
بل ينبغي ان يثاب كذلك وان قصدها الغاء لقصدها
لعدم مناسبته انتهى سم علي ابن حج انتهى ع ش علي م ر قوله
كانتهاء مدة خف اي كالاتي اتفتحها وقد علم ان ما بقي من
المدة لا يسع الصلاة فانها لا تنعقد علي المعتمد لتقصيره
ويشمل ذلك ما لو كان واقفا في ماء وهو كذلك لضرورة الحكم
بالحدث قبل الغسل وفارق دفع النجس حالا بما مر بانه لم
يعهد صلاة مع حدث بلا اعادة نعم لو احرم من النفل المطلق
بقدر ما تسعه المدة صح علي الاوضح لامكان اقتصاره علي قدر
ما تسعه منه انتهى برماوي وعبارة اصله مع شرح م ر فان
قصر في دفعه بان فرغت مدة خف فيها اي الصلاة بطلت
قطعا لتقصيره مع احتياجه الي غسل رجليه او الوضوء باتفاق
القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة وهو
بطهر المسح لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تاثير
للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها لمضي مدة وهو
محدث علي انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر الي
انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث بطرا ثم يرتفع

وايضا لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الاول
وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء
المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما
تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم
بانعقادها علي الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها
ممكنة بان يسترها بشي عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف
يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها
نعم ان كان في نفل مطلق يدرك ركعة فاكثر انعقدت
انتهت قوله كان كشف الريح عورته الريح ليس بقيد بل
الحيوان ولو ادميا كذلك انتهى برماوي وعبارة ع ش
علي م ر وينبغي ان مثل الريح الادمي غير المميز والبهيمة
ولو معلمة انتهى سم علي ابن حج وقوله غير المميز مفهومه
ان المميز يضر ويوجه ذلك بان له قصدا فيبعد الحاقه
بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد امكن
الحاقه به هذا ونقل عن الزيادي الضرر في غير المميز
وعلله بندرته في الصلاة فليراجع اقول وهو قياس ما قالوه
في الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا
وعللوه بندرة الاكراه في الصلاة فاعتمده انتهت وقرر
شيخنا الحفني ان الريح قيد معتبر علي المعتمد فيضر الادمي
ولو غير مميز وكذا غير الادمي من حيوان اخر انتهى وعبارة
البرماوي ر يكشف عورة نفسه مطلقا ولو سهوا او نسيانا
او باكراه غيره له علي كشفها وكذا لو اكره علي الانحراف
عن القبلة لندرة الاكراه فيهما بخلاف ما لو وقعه فاحرفه

عنها او ضابقه كذلك ان عاد حالا فيهما انتهت قال سم
علي ابن حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في
الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان لان
ذلك نادر ورايت بهامش عن ابن قاسم بامضه وبوبيده ما
قالوه فيما لو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت في الصلاة
ووجدت خمارا تحتاج في مضيها اليه الى افعال كثيرة اوطالت
مدة التكشف من ان صلاتها تبطل انتهى ع ش علي م ر **قوله**
والقى الثوب في الرطب ينبغي او غسل النجاسة حالا كان
وقع عليه نقطة بول فصب الماء عليها حالا بحيث طهر
محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب في ذلك
بجامع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول
مثلا فصب الماء عليها فورا بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا
لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فالقاه عنه حالا
بنحو امالته فورا حتى سقط عنه النجس اذ لا فرق في المعنى بين
القاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب
فورا في كل منهما فليتامل ثم رايت عن المغني فيما لو اصابه
في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان اول كلام
الروضة يفهم صحة صلاته واخره يفهم خلافه تنبيه
لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم
القاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا
للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي
مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا في المسجد ثم
ازالتها فورا بعد الصلاة لان في ذلك الجمع بين صحة الصلاة

وتطهير

وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتاخير التطهير الى
فراغ الصلاة للضرورة فليتامل وقولنا فالمتجه عندي الخ
وافق عليه م ر في الجافة دون غيره في الرطبة وهو متجه ان
اتسع الوقت انتهى سم على ابن حج وقوله واخره يفهم
خلافه اي لانه يصدق عليه انه حامل للنجاسة الى وقت
الغسل فاشبه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة
وهو المعتمد وفي كلام شيخنا العلامة الشوبري واما القاؤها
على نحو مصحف او في نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما
ولو حالة لعظم حرمتهما فليحرر انتهى ع ش على م ر
قوله ايضا والقى الثوب في الرطب محل جواز القائه
اذا كان في غير المسجد اما فيه فلا يجوز القاؤه فيه ان
اتسع الوقت فان ضاق القاه لحرمة الوقت وان لزم
تنجيس المسجد فان نحى اليابس بكمه او عود بيده بطلت
صلاته كما يعلم مما ياتي وافتى والد شيخنا فيما لو صلى
على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها
فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه اذا انفصل عن
فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت انتهى حلبي
ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها
وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف
على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه افتى الحناطي كما
لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعه انتهى
شرح م ر وقوله وجب علينا اعلامه الخ ينبغي ان محل
ذلك حيث كانت تمنع صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك

والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان انتهى ع ش عليه **قوله** ايضا والقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس لعل صورة القاء الثوب في الرطب ان يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى ان سقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجره فان ذلك حمل للنجاسة ولعل صورة نفضه في اليابس ان يميل محل النجاسة حتى تسقط او يضع اصبعه على جزء طاهر من ثوبه ويدفعه الى ان يسقط اما لو قبض على محلها وجره او رفعه فهو حامل لها فلينا مل انتهى سم **قوله** لا يعفى عنه وليس من المعفو عنه حمل ما لا يحكم عليه بالتنجيس لملاقيه كميتة لادم لها فاذا حمله لم تصح صلاته لانه لا حاجة الى حمله في الصلاة كحمله حيوانا مذبوحا غسل مذبحه وبيض مذر وسمك ميت وان جاز اكله بما في جوفه انتهى حلبي **قوله** وبدن اي ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغلظ انتهى برماوي **قوله** فلا تصح الصلاة معه في واحد منها ويستثنى من المكان ما لو كثر زرق الطيور فانه يعفى عنه في الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله انتهى شرح مر **قوله** ولو نجس بعض شئ الخ هذه والتي بعدها

محلها

محلهما باب النجاسة فذكرهما هنا استطرادي انتهى شيخنا **قوله** بفتح الجيم وكسرها اي وضمها ايضا كما تقدم في باب النجاسة انتهى شيخنا وعبارة الشوبري قوله بفتح الجيم وكسرها من باب نصر وعلم وكتب ايضا قوله بفتح الجيم وكسرها ومضارعه بفتحها وضمها قاله الجلال في قوله ان المسلم لا ينجس انتهت **قوله** ولو نجس بعض شئ منها وجهل الخ ويحرم التضمخ بالنجس خارج الصلاة في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كاصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله انتهى شرح مر وقوله ليوافق ما قبله قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شانه ان يلابسه بدليل قوله ليوافق ما قبله انتهى ع ش عليه **قوله** وجب غسل كله محله في المكان ان لم يزد على قدر موضع صلاته فان زاد عليه لم يجب عليه غسل الكل بل له ان يصلي في جانب منه انتهى شرح مر وفي ق ل على الجلال ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت وجب غسله كله ان ضاق عرفا والا فلا وله الصلاة في كله ولو بغير اجتهاد الا قدر موضع النجاسة **قوله** ايضا وجب غسل كله عبارة شرح مر ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لانا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد عليه انه لو لاقى بعضه

رطبا لا ينجسه عملا بالاصل اذ لا تنجس بالشك انتهت
وقوله اذ لا تنجس بالشك قال في شرح الروض بعد ما ذكر
ما تقدم ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل
ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة
مبطل للصلاة دون الطهارة انتهى اقول وقضيته انه لو
وقف عليه في اثناء الصلاة او مسه فيها بطلت ايضا وقد يوجه
بانه لما اعطي حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وان لم
يتنجس ماسه ولا يلزم من النجاسة التنجيس كما في النجس
الجاف الا ان ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية
كلامهم انه لا ينجس ماسه وحينئذ فينبغي ان يفرق بان
الشك في الصلاة عليه اقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها
او في اثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه واما الوقوف عليه في
اثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى انه حيث احرم
مفارقه ثم مسه او كمل الصلاة عليه صحتها للشك في
المبطل بعد الانعقاد انتهى ع ش عليه قوله انه لو ظن باجتهاد
الخ اي وعلم ايضا انه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز
الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونا
نجسين وانه لو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب
او البدن لم يحكم بنجاسته لانا لم نتيقن نجاسة موضع
الاصابع انتهى شرح م ر قوله وجب غسلهما فلو اخبره
ثقة بان النجس هذا الكم مثلا قبل خبره فيكفي غسله
انتهى برماوي قوله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه
الخ عبارة شرح م ر ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما في

الروضة والتحقيق حيث غسل بالصب عليه في غير اناء فان
غسله في اناء من نحو جفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه
ما يغمره لم يطهر حتى يغسله دفعة كما هو الاصح في المجموع
اذ كلامه مقيد للاول لان ما في نحو الجفنة ملاق للثوب
المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس
الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا
للشيخ رحمه الله تعالى انتهى شرح م ر قوله لان ما في
نحو الجفنة الخ يؤخذ من هذا التعليل انه لو صب الماء على
موضع من الثوب مرتفع عن الماء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع
في الجفنة ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر
وقد نقل ذلك ابن قاسم عن الشارح في حاشية شرح المنهج
انتهى ع ش عليه وعبارته اي سم فرع حاصل مسئلة
غسل النصف النجس في جفنة كما وافق عليه م ر انه اذا
وضع نصف الشيء في الجفنة ونصفه الاخر مستعل فان
صب الماء على بعض المستعلي اولا ثم غمر ما في الجفنة
بالماء بحيث لا يصل الماء المجتمع في الجفنة الى اول غير المغسول
بحيث يلاقيه طهر كل ما اصابه الماء لان المستعلي لما طهر
بصب الماء عليه ولم يغمره الماء المجتمع مع غيره لم يبق لبعض
النجس واردا وان صب الماء على ما في الجفنة بحيث صار
سطح الماء المجتمع ملاقيا لاول الذي لم يصبه الماء لم يطهر
لان ذلك الباقي النجس يصير واردا وقد اعتمد م ر ما في
المجموع خلافا لشيخ الاسلام ورد استدلاله بتطهير الاجانة
بانه يحتاج في غسلها الى الادارة بخلاف الثوب وفيه نظر لانه

يمكن غسل الاجانة بغير الاداوة كالثوب كان يصب الماء علي
جوانبها او لا فكان يعمها في ماء كثير فليتأمل انتهت وقوله
خلافا للشيخ اي في شرح الروض حيث قال بعد قول المتن
ولو غسل نصفه او نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما
جاوره طهر ما نصه سواء غسله بصب الماء عليه في غير
جفنة او فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود
كما بينته في شرح البهجة انتهى ع ش علي م ر قوله حما
غسل او لا حال من مجاور اي حال كون المجاور بعض ما غسل
او لا انتهى شيخنا قوله والا فغير المجاور محله اذا كانت النجاسة
مخففة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم
باقيه طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة
البعض الذي غسل اولا انتهى ع ش علي م ر اي حتى تسري
الي مجاوره مما غسل اولا انتهى قوله وانما لم ينجس بالمجاور
الخ رد للقول الضعيف الذي حكاه م ر في شرحه بقوله
ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لان
الرطوبة تسري ورد بان نجاسة المجاور لا تتعدي لما بعده
كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط انتهى
قوله ايضا وانما لم ينجس بالمجاور مجاوره مالو لاقي هذا
المجاور المحكوم بنجاسته شئ من خارج فانه ينجسه انه لو
نجس مجاوره لزم عود النجاسة علي المحل الذي فرض
طهره بخلاف الملاقي انتهى شيخنا ثم رايت في الشوبري
ما نصه وانظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس
وبين ما لاقي المجاور من خارج فانه ينجس كما هو ظاهر

انتهى

انتهى ابن ح وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة غير المجاور
لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارة
مطلقا اللازم له المشقة بخلاف ما لاقي المجاور لا يلزم علي
نجاسته ما ذكر فليتأمل انتهى وقوله وتعبيري ببعض
اي في قوله ولو غسل بعض نجس الخ اعم من تعبيره بنصف
عبارة الاصل ولو غسل نصف نجس الخ انتهت قوله
طرف متصل بنجس سواء كان اتصاله به علي وجه الربط به
ام لا وسواء كان النجس يتحرك بحركته ام لا وخرج بقوله
متصل بنجس ما لو كان الطرف الاخر متصلا بشئ طاهر
وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل ويقال ان كان
النجس يتحرك بتحريك المصلي او اتصل الطرف الاخر بالمتصل
به علي وجه الربط يضر وان كان النجس لا يتحرك بتحريك
المصلي او كان الاتصال لا علي وجه الربط لم يضر وقد اشار
الشارح للمفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب
الخ لكن كلامه فيه ضيق لعدم افادته للتفصيل الذي علمته
هكذا يستفاد من شرح م ر انتهى شيخنا قوله فلا يضر
جعل طرفه الخ مفهوم قوله نحو قابض وقوله ولو كان
طرفه متصلا الخ مفهوم قوله متصل بنجس وقوله بطلت
اي ان كان مربوطا بالساجور او الحمار والا فلا بطلان
فالمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض بان حكم المفهوم موافق
لحكم المنطوق مع انه يجب ان يخالفه تامل انتهى شيخنا قوله
متصلا بساجور كلب اي مربوطا به ومشدودا خلافا
للشيخ الخطيب حيث لم يعتبر الربط وهو مقتضى كلام

الشبجني وظاهر كلام المصنف انتهى حلبي **قوله** بساجور كلب
اي او بسفينة فيها نجاسة وهي صغيرة بحيث تنجر بجره
فهي كالدابة وصورتها ان تكون في البحر فان كانت في
البر لم تبطل صلاته صغيرة كانت او كبيرة وظاهر انه ان
امكن جر الصغيرة في البر انها تبطل صلاته كما لو كانت
في البحر ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل
سفينة فيها نجس متصل به فينبغي انه ان كان بين الحبلين
ربط بطلت صلاته والا فلا انتهى برماوي وفي المختار الساجور
خشبة تجعل في عنق الكلب يقال كلب مسجور انتهى **قوله**
صلي ونحا في اي صلي الفرض فقط انتهى ع ش علي مر
ومحله ما لم يكن لابسا لثوب طاهر والا فرشه وصلي عليه
عاريا ولا اعادة عليه انتهى شوبري **قوله** ولا يضر نجس
يحاذيه نعم يكره ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا انتهى
ق ل علي الجلال **قوله** ولو وصل عظمه الخ لما ذكر ما يشترط
في الصلاة من طهارة بدنه وملبوسه ونحو ذلك ذكر مسايل
مستثناة مما تقدم بقوله ولو وصل الخ فكانه قال ويستثنى
من ذلك مسايل وهي ما لو وصل عظمه الخ والمراد المكلف
المختار العامد العالم ولو غير معصوم خلافا للعلامة ابن حج
لانه معصوم علي نفسه كما في التيمم انتهى برماوي وعبارة
الشوبري ولو وصل اي معصوم اذ غيره لا ياتي فيه التفصيل
الاتي انتهت اي لان غير المعصوم متى وصله لغير حاجة يجب
عليه النزع مطلقا امن ضررا يبيح التيمم او لا اي وان لزم عليه
فوات نفسه لانه لما اهدر دمه لم يبال بضرره في حق الله

انتهى

انتهى حلبي وهذا علي كلام ابن حج والذي صرح به مر وهو
المعتمد انه لا فرق بين المعصوم وغيره في التفصيل المذكور نعم
يستثنى تارك الصلاة بعد امر الامام له فلا يجوز له
الوصل بالنجس لقدرته علي التوبة بالصلاة انتهى ع ش
انتهى اطفيحي وقرره شيخنا الحفني اي حيث قال قوله
ولو وصل اي المكلف المعصوم المختار واما غيره كالمهدر
فيجب عليه النزع مطلقا والمكره وغير المكلف لا يجب
عليهما النزع مطلقا فالتفصيل في المتن مشروطة بهذه
القيود الثلاثة انتهى شيخنا لكن المعتمد في غير المعصوم
انه كالمعصوم لانه معصوم علي نفسه نعم يستثنى تارك الصلاة
بعد امر الامام له فانه لا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته علي
التوبة بالصلاة انتهى شيخنا حف وحاصل مسئلة الجبر
انه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه
وان لم يخف ضررا في النزع وان فعله مع وجود الطاهر
الصالح وجب نزعه الا ان يخاف ضررا وان فعله مكرها
لم يجب عليه نزعه وان لم يخف ضررا اوجب وجب نزعه
لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا
لم يستتر وحيث لم وجب لم يجب نزعه صحت صلاته
وطهارته ولم ينجس الماء بمروره علي العظم ولو قبل
اكتسايه باللحم والجلد ولا الرطب اذ لا اقاه انتهى مر انتهى
سم ومال ايضا الي انه لو حمله اي من لم يجب عليه النزع
مصل لم تبطل صلاته وقياس المستنجي البطلان الا ان
يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه

وان فعل به حال عدم
تكليفه كصغره لم يجب
نزعه وان لم يخف ضررا
صح

مطلقا كما تقدم بخلاف الاستجمار فرع لو وشم كافر نفسه
ثم اسلم وجب عليه نزعه انتهى ابن حج انتهى شوبري
والوشم هو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر
عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر وفيه تفصيل الجبر
خلافا لمن قال ان بابه اوسع فعلم من ذلك ان من فعله
برضاه حال تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح
التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في
بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته
وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا او مائعا
او رطبا نجسه ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال
عنها بما صورته ما قولكم دام فضلكم في كي يتعاطونه
اهل دمشق ويسمونه بكي الحمصة وكيفيته ان يكوى محل
الالم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع
يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بفعل ذلك
فما حكم الصلاة فيها هل يكون كاللصوق والمرهم فلا
تجب الاعادة زمن مكثها في المحل المكوي ام لا افيدوا
الجواب واجاب شيخنا الشبراملسي بقوله الحمد لله
قياس ما صرحوا به من ان خياطة الجرح ومداواته بالنجس
كالجبر في انه ان لم يعم غير ما دهنه به من النجس تماما
عفي عنه ولا ينجس ما اصابه وتصح الصلاة معه ان ما ذكر
في الحمصة مثله فان قام غيرها مقامها في مداواة
الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم
غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها

في

ضرورة تصح صلاته
فقد صرح العلامة
البرملي بانه حيث
عفا صح

في مادامت الحاجة قايمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها
فان ترك ذلك من غير عذر لا في الوشم فلا يضر في صحة
الصلاة ولا في غيرها وجود النجاسة مع حصولها بفعله
لا في حقه ولا في حق غيره مع ان اثر الوشم يدوم او تطول
مدته الى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة
ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج
اليه وان بقي اثر النجاسة من الاول والله اعلم قاله الفقير
علي الشبراملسي وكتب عنه باذنه ثم رايت بعض اهل العصر
من الحنفية الف في ذلك رسالة جمع فيها فادعى انتهى
برماوي **قوله** عظمه جرح ما او وصل جوفه بمحرم نجس
او غيره فانه يجب ان يتقاياه وان كان وصوله اليه باكراه
ما لم يخف منه ضررا وتصح صلاته لانه في معدن النجاسة
بخلاف وصل العظم انتهى برماوي **قوله** لحاجة الى وصله
كخلل في العضو او نحوه انتهى برماوي وخياطة الجرح بخيط
نجس ومداواته بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور
وكذا الوشم انتهى زيادي **قوله** بنجس ومثله بالاولى
دهنه او ربطه انتهى برماوي **قوله** من عظم اي ولو
مغلظا انتهى برماوي **قوله** لا يصلح للوصل غيره اي
اصلا وقت ارادته حتى لو صلح غيره ولكن كان هذا اصلح
او اسرع الى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكي حيث
قال ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمي لا ينجبر سريعا
الا بعظم نحو الكلب فيتجه انه عذر وتبعه العلامة الخطيب
واقره العلامة الزيادي ولو تعارض نجس غير مغلظ

فالطاهر تقديم غير المغلظ مع كونه بطيء البرء وكون
المغلظ سريعه ولو وجد عظم كلب وخنزير فقط قدم عظم
الخنزير لان الكلب اغلظ منه انتهى برماوي وهذا ما
يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب
حيث قالوا في توجيه القياس لانه اسوء حالا منه اذ لا يحل
اقتناؤه بحال وايضا فان الخنزير لم يقل احد بجواز
اكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية
انتهى قوله هو اولى من قوله لفقد الطاهر وجه الاولوية
ان قوله لفقد الطاهر يوهم ان الطاهر الذي لا يصلح
للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مرادا انتهى ع ش
قوله لفقد الطاهر المراد بفقده ان لا يقدر عليه بلا مشقة
لا تحتمل عادة والظاهر انه يجب عليه طلبه مما مر في
وقوله لا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر الصالح اي فيما
اذا وصل لفقده وهو صالح للوصل انتهى حلبي وعبارة
البرماوي لم يتبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم
القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب
عند احتمال وجوده لكن الى اي حد يجب الطلب منه قال شيخنا
الشبراملسي ينبغي ان يعتبر بما قالوه في تعلم نحو الفاتحة
حيث قالوا ولو بالسفر ولو لفوق مسافة القصر ان يكون
هنا كذلك وقال شيخنا يعتبر بما وجب طلب الماء منه
ويفرق على كلام شيخنا الشبراملسي بين ما هنا والتيمم
بانه هناك يتكرر الوضوء كل وقت وله بدل بخلاف ما هنا
انتهت قوله عذر في ذلك لو اقتدى به انسان فالظاهر

الصحة

الصحة كامامة المستحاضة والمستجمر بجامع عدم لزوم
الاعادة ولا يشكل بعدم صحة الاقتداء اي بالامي لان سبب
المنع فيه كونه غير صالح لتحمل القراءة عن المأموم انتهى
عميرة انتهى سم قوله ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر
اي مطلقا لعدم تعديه في الابتداء وهذا هو المعتمد انتهى
برماوي قوله الا اذا لم يخف من النزع ضررا اي اي
وبه فارقت ما بعدها فانه مقيد انتهى سويري قوله
او وجد صالحا غيره وهو الطاهر وظاهره وان كان
دونه في الصلاحية وهو كذلك خلافا للاسنوي حيث
جعل سرعة الجبر بعظم الكلب عذرا قبل ولم يقيد الشارح
بالصالح الطاهر فيشمل ما لو وجد نجسا صالحا صلاحية
ما وصل به لكنه دونه في النجاسة بان كان هذا من غير
مغلظ وما وصل به من مغلظ فيجب نزع ما وصل به اذا لم
يخف من النزع ضررا انتهى حلبي قوله من غير آدمي
واما الآدمي فوجوده حينئذ كالعدم ولو غير محترم
كمرتد وحربي فيحرم الوصل به ويجب نزعه فلو وجد عظما
يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم النجس ولو من
مغلظ وكلام الشارح كما ترى يفيد امتناع الجبر بعظم
الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا وبقي ما لو
لم يوجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الآدمي
الميت كما يجوز للمضطر اكل الميتة وان لم يخش الا مبيح
التيمم فقط وقد يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم
انتهى حلبي وينبغي ان محل الامتناع بعظم نفسه اذا

حزر

اراد نقله الي غير محله واما اذا وصل عظم بدنه مثلا في المحل
الذي ابين منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح للمنفصل منه
ولمحله ويكون هذا مثل رد عين قتادة في انه قصد به اصلاح
ماخرج من عين قتادة فرده الي محله وبهذا فارق مالو نقله
الي غير موضعه فانه بانفصاله حصل له احترام وطلبت مواراته
انتهى ع علي مر قوله وجب عليه نزعه الخ اي ويجبر عليه
كما سياتي في الشارح ومحل اجباره عليه اذا كان المقلوع
منه ممن تجب عليه الصلاة فان كان ممن لا تجب عليه
الصلاة كما لو وصل ثم جن فلا يجبر علي قلعه الا اذا افاق
وكما لو حاضت لم يجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما
سياتي من عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه انتهى مر علي
شرح الروض وقد يتوقف في عدم وجوب النزع علي الحائض
لان العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدي بها وان
لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به انتهى ع ش
ومن الضرر الذي يبيح التيمم بطئ البرء انتهى شوبري
قوله كوصل المراة شعرها الخ حاصل مسئلة وصل
الشعر انه ان كان بنجس حرم مطلقا وان كان بطاهر
فان كان من ادمي ولو من نفسها حرم مطلقا وان كان
من غير ادمي فيحرم بغير اذن الزوج ويجوز باذنه انتهى
شيخنا وعبارة الشوبري الوصل بالشعر النجس حرام
حتي علي الرجال كما صرحوا به ويحرم علي المراة وصل
شعرها بشعر طاهر من غير ادمي ولم ياذنها فيه
زوج او سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة

ونحوها

ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها
ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب
بالسواد وتحمير الوجنة بالحنا ونحوه وتطريف الاصابع
مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب
المحسن فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لها
لان له غرضا في تزيينها له كما في الروضة واصلها
وهو الاوجه وان جري في التحقيق علي خلاف ذلك في
الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره
ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره
ويسن خضبه بالحنا ونحوه ويسن للمراة المزوجة والمملوكة
خضب كفيها وقدميها تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها
لحليلها اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة
والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم
الخضاب عليهما الا لعذر انتهى شرح مر بالحرف انتهت
وفي المصباح وشرت المراة انيابها وشرا من باب وعد
اذا حددتها ورققتها فهي واشرة واستوشرت سالت
ان يفعل بها ذلك انتهت قوله لزم الحاكم نزعه اي قهرا
عليه واما الاحاد فلا يجب عليهم ويجوز ان امن انتهى
برماوي قوله فان لم يامن ضررا بان خشي نحو شين
او بطوء برء وقوله لم يجب نزعه اي بل يحرم كما في
الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة وتصح الصلاة عليه
وغسله في صورة الميت ولا ينجس ماء قليلا ولا مايعا
ولا رطبا اذا لم يكتس لحما بالنسبة له ولغيره انتهى

حلبي قوله لم يجب نزعه اي بل يحرم وتصح صلاته ولا
اعادة وهذا هو المعتمد في صورة الميت ومقابله يقول
يجب النزع لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها
واعترض بانه لا يجي على قول اهل السنة ان الله تعالى
يعيد اجزاء الميت جميعها حتى لو احترقت وصارت رمادا
وذري في الهواء فانه يعيدها كما كانت وحينئذ فلا يلقى
الله وهو حامل نجاسة واجيب بان المراد بلقائه نزوله
القبر فانه في معنى لقائه اذ هو اول منزلة من منازل
الاخرة وقبل المعاد من اجزائه ما مات عليه انتهى برماوي
قوله لزوال التكليف اي مع هتك حرمة الميت ليخرج ما لو
كان على بدنه اي الميت نجاسة فانه تجب ازالتها لفقد
الجزء الثاني من العلة انتهى شيخنا وليخرج ما لو وصل
شعره بشعر نجس ثم مات فانه تجب ازالته وقطعه اذ
ليس فيه هتك للحرمة قوله ايضا لزوال التكليف اي مع
ما فيه من هتك حرمة الميت فيحرم نزعه ولا نظر لكونه
ينزل اول منازل الاخرة وهو القبر الذي عبر عنه بعضهم
بلقاء الله تعالى وهو حامل للنجاسة ولا يضر ذلك في غسله
وعبارة شيخنا لسقوط التعبد ويوخذ منه ان من لا تصح
صلاته لجنون او اغماء او حيض او نفاس لا ينزع ذلك منه
الا بعد خلوه من ذلك واما الصبي المميز فيامره وليه بذلك
لتصح صلاته وان لم يكن متعديا بذلك لان عدم التعدي
انما يمنع الحرمة لا وجوب النزع لاجل صحة الصلاة انتهى
حلبي وقوله ولا يضر ذلك في غسله اي ولا الصلاة عليه

ويفرق

ويفرق بينه وبين ذي القلفة المتعذر غسل ما تحتها بدون
قطعها حيث قالوا لا تقطع اذا مات ويدفن من غير غسل
وصلاة بان النجس الموصول به لكونه مقوما للعضو
من الادمي اغتفر فيه ما لم يغتفر في القلفة كذا قيل
فليتامل شيخنا ح ف قوله وعفي عن محل استجماره اي عن
اثر محله وكذا عما يلاقيه من ثوب او بدن غالبا عادة ولو
بركوب او جلوس انتهى برماوي وقيد المتن هذه المسئلة
بقوله في حقه وقيدها الشارح بقوله في الصلاة وهذان
القيدان ليسا خاصين بهذه المسئلة بل يجريان في سائر
مسائل العفو المذكورة هنا فقد قال الزيادي قوله فلو حمل
مستجمرا ومثل المستجمر كل ذي خبث اخر معفو عنه انتهى
فافاد ان التقييد بقول المتن في حقه يجري في كل نجاسة
معفو عنها وفي شرح م ر ثم محل العفو هنا وفي نظايره
الاتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك اي بدم
البراغيث ونحوه في ماء قليل نجسه انتهى فافاد ان تقييد
العفو بالصلاة جار في سائر المعفوات المذكورات هنا
انتهى قوله ولو عرق اي محل الاستجمار اي ولو تلوث
باثر النجاسة الذي فيه ملاقيه من الثياب انتهى من شرح
م ر وفي سم ما نصه قوله ولو عرق زاد في شرح الروض
وتلوث بالاثر غيره ثم قال وهذا ما في الاصل والمجموع هنا
وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق
محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه
ولا منافاة لان الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة

والثاني فيما جاوزها انتهى وينبغي العفو عما يجاوز الحشفة
الى الثوب التي يلاقيها لعسر الاحتراز عن ذلك ثم رايت
شيخنا البرلسي وافق على ذلك وكذا مر فنقل له عن
فتاوي والده خلاف ذلك فانكره وطلب من الناقل
احضار فتواه لينظرها ثم راجع مر والفتاوي فوجد
الذي فيها انه سئل عما لو اصاب ذكر المستنجي بالحجر
او دبره الثوب الملاقي له فاجاب بانه يعفى عنه حيث لم يجاوز
الصفحة والحشفة انتهى ومعناه كما وافق عليه مر انه حيث لم
يجاوز ما ذكر عفي عنه وان اصاب الثوب الملاقي بقرينة
السؤال انتهى قال في الروض لا انه لاقي رطبا اخر انتهى انتهى
قوله ايضا ولو عرق اي ولم يجاوز الصفحة والحشفة
والا وجب غسل المجاوز وهل المراد غسله فقط ولو انفصل
عما فيها او ما لم ينفصل والا وجب غسل الجميع قياسا للاستنجاء
بالاحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه انتهى شوبري
وعرق من باب تعب قال في المصباح عرق عرقا من باب
تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع
انتهى وفي القاموس العرق محرك رشح جلد الحيوان
ويستعار لغيره انتهى ع ش على مر قوله فلو حمل
مستجمرا الخ بل لو قبض على يده فكذلك فيما يظهر انتهى
عميره انتهى سم قوله ايضا فلو حمل مستجمرا اي او حمل
حامله ومثل المستجمر كل ذي خبث اخر معفو عنه انتهى
زيادي وعبارة الحلبي ومثل المستجمر من عليه او على
ثوبه نجاسة معفو عنها كدم براغيث ومن معه ماء قليل

او مايع

او مايع فيه ميتة لا دم لها سائل وقلنا لا ينجس بها وهو
الاصح بخلاف ما اذا لم يكن فيها فانه لا ينجس بذلك
كما علمت انتهت ويوخذ من هذا ان مسئلة طين الشارع
ودم البراغيث مقيدتان بالعفو في حق الشخص نفسه
انتهى شيخنا قوله ايضا فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت
بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر
للخبث بباطنه لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة
في دفعه كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم امامة
في صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي
لم يطهر باطنه ولو سمكا او جرادا والثاني لا تبطل في حقه
كالمحمول المعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل
حامله فيما يظهر والقياس بطلانها ايضا بحمله ماء قليلا
او مايعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس
كما هو واضح وان لم يصرحوا به ولو حمل المصلي بيضة
استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقودا استحال خمرا
وقارورة مصممة الراس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت
ويعضد ما مر في قبض طرف شيء متصل بنجس انه لو مسك
المصلي بدن مستجمر او ثوبه او مسك المستجمر المصلي او ملبوسه
انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طاير على منفذه نجاسة
في نحو مايع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر
فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويوخذ
منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجايه بالماء او استنجايها
وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما افتى به الوالد رحمه الله

تعالى انتهى شرح مر وقوله انه لو مسك المصلي بدن
مستجمر او ثوبه الخ في حاشية الشيخ ان مثله ما لو مسك
المستنجي بالماء مصلبا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلي
المستجمر بالاحجار اخذا مما مر ان من اتصل بطاهر
متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته وقد صدق على
هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلي المذكور انه طاهر
متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور
لان العفو انما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلي وهو
في غاية السقوط كما لا يخفى اذ هو مغالطة اذ لا خفاء ان
معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير
معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس
معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه
بالنسبة للممسك الذي هو منشاء التوهم ولانا اذا عفونا عن
محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين ان يتصل
به بالواسطة او بغير الواسطة وعدم العفو انما هو له
بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة اولى بالعفو منه
بدونها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على
ما قاله ان تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج الى حملها
لصدق ما مر عليها ولا احسب احدا يوافق عليه انتهى رشيدي
قوله اذ لا حاجة الى حمله فيها قال ابن حج ومنه يوخذ ان
يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو بيض القمل
يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم
الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهى ع ش

على

على مر قوله وعفي عما عسر الاحتراز عنه الخ اي عفي عنه
في الصلاة ونحوها انتهى بر ماوي ولعل المراد بالنحو خصوص
الطرف لما تقدم ان العفو عن هذه المذكورات مقيد بالصلاة
والطرف مثلها انتهى قوله هو اولى من قوله يتعذر اي
لان تعبير الاصل بالتعذر يقتضي انه لا بد ان يتعذر الاحتراز
اي لا يمكن اصلا وليس كذلك فان المدار على التعسر
اي يمكن الاحتراز منه لكن بعسر انتهى شيخنا قوله
من طين شارع المراد به محل المرور وان لم يكن شارعا
كدهليز بيته انتهى شرح مر وقوله وان لم يكن
شارعا اي فالمراد به المحل الذي عمت البلوى باختلاطه
بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد
تطهيره اذا تنجس كما يوخذ من قوله عما يتعذر الاحتراز
عنه غالبا اما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره اذا اصابته
نجاسة فلا ينبغي ان يكون مرادا من هذه العبارة بل
متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شئ
منه ومنه مساقة الفساقي فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه انتهى
ع ش عليه قوله ايضا من طين شارع اي وان اختلط
بمغلظ وخرج به عين النجاسة اذا بقيت في الطريق
فلا يعفى عنها انتهى شرح مر وقوله وخرج به عين
النجاسة اي كالبول الذي في الشوارع فلا يعفى عن
شئ من ذلك ومثله ما لو ترك كلب في حوض مثلا ثم
خرج منه وانتفض واصاب المارين شئ منه فلا يعفى
عنه وهو المعتمد ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع

لمشقة الاحتراز عن ذلك الان يقال الابتلاء بمثل ذلك
ليس كالابتلاء بطين الشوارع ونقل بالدرس عن شيخنا
الشيخ سالم الشبشيري العفو عما تطاير من طين
الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة
ومثله في عدم العفو ما يتطاير منه في زمن الامطار لانه
جرت العادة بالتحفظ منه ومثله ايضا ما جرت عادة
الكلاب به من طلوعهم على الاسبلة ورقادهم في محل
وضع الكيزان وهناك رطوبة من احد الجانبين فلا
يعفى عنه ومما يشمله طين الشارع بالمعنى الذي ذكره
ما يقع كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما
يقع من الرش في الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد
فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط
بولها بطينه او مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة
فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه
منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة وينبغي ان مثل
ذلك في العفو عنه ما وقع السؤال عنه في الدرس عن
ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها
نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهي رطبة
لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على
محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين
طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون
هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون الشارع
انتهى ع ش على مر قوله ايضا من طين شارع يعني

محل

محل المرور ولو غير شارع ومثله الطين ماؤه وسواء
اصابه ذلك من الشارع او من شخص اصابه او من محل
انتقل اليه ولو من نحو كلب انتفض ولا يكلف التحرز
في مروره عنه ولا العدول الى مكان خال منه انتهى
برماوي وعبارة سم قال الزركشي وقضية اطلاقهم في
طين الشارع العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب او نحوه
وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لان
الشوارع معدن النجاسات انتهى شرح الروض و
اعتمده مر قال واذا مشى في الشارع الذي به طين
متيقن النجاسة واصابه ومشى في مكان اخر فتلوث
منه انه يعفى عنه في المكان الثاني ايضا فليحرر انتهت
ووجد بهامش بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله انه يعفى
عنه في المكان الثاني ايضا اي اذا كان غير مسجد والا
فلا يعفى عنه لان المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع
تلويث المسجد بها انتهى قوله نجس يقينا اي ولو
باخبار عدل رواية فيما يظهر والمراد باليقين ما يفيد
ثبوت النجاسة انتهى شرح مر قوله بخلاف ما لا
يعسر الاحتراز عنه الخ مما لا يعسر الاحتراز عنه انه ينسب صاحبه
لقلة التحفظ او يكثر بحيث يحال على حصول سقطة انتهى
حلبي قوله عما لا يعفى عنه في الكم واليد ويعفى في
حق الاعمى مما لا يعفى عنه في حق البصير وبحث الزركشي
العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل
وقياسه العفو عن قليل تعلق بالقدم اذا مشى فيه حافيا

ومياه الميازيب والسقوف المشكوك فيها محكوم بطهارتها
انتهى برماوي وافتى ابن الصلاح بطهارة الادراق التي تعمل
ونبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا
بالاصل انتهى شرح م ر ومثلها الحوايج المنشورة على الحيطان
المذكورة كما قاله ع ش وسيل شيخنا الزيادي عما يعتاده
الناس كثيرا من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم انهم يفتونه
في اللبن ونحوه فاجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه
بالطاهر ولو اصابه شي من ذلك اللبن لا يجب غسله انتهى
كذا بهامش وهو وجيه مرضي بل يعفى عن ذلك وان تعلق
به شي من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان
انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن
ومثله الفطير الذي يدفن في النار الماخوذة من النجس
انتهى ع ش على م ر **قوله** نحو براغيث اي من كل ما لا
نفس له سايلة كبق وبعوض وهو الناموس ولو
في حصر المسجد مما ينام عليها انتهى حلبي والبراغيث جمع
مفرده برغوث بالضم والفتح قليل قيل ويكره سبه
لحديث لا تسبوا البرغوث فانه ايقظ نبيا للصلاة انتهى
برماوي وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اذاك البرغوث خذ قدحا من ماء واقرا عليه سبع مرات ومالنا
ان لا نتوكل على الله الاية ثم قل فان كنتم مومنين فكفوا شركم
واذاكم عنا ثم ترشه حول الفراش فانك تامن شرهم
ودخان الكبريت والراوند يهرب منه ويموت واذا رميت
رميت في حفرة ورق الدفلة فانهن ياوين فيها ويقفن كلهن

فيها

فيها انتهى من عين الحياة للدميري **قوله** ودماميل جمع
دمل بضم الدال المهملة وتشديد الميم مع الفتح وهو عربي
معروف انتهى برماوي **قوله** كقمل اي وبق وغيرهما مما لا
نفس له سايلة ويعفى عن دم قملة اختلط بجلدها وكذا
لو اختلط دمها بدم قملة اخرى للمشقة بخلاف ما لو اختلط
جلد قملة بدم قملة اخرى فلا يعفى عنه حينئذ فايدة قال
في الصحاح البق هو البعوض والظاهر شموله للبق المعروف ببلادنا قال الشاعر
من النمل والبرغوث والبق اشتكي اليك الهي باعدا الكل عني
انتهى برماوي **قوله** ايضا كقمل اي وان اختلط بقشرتها كان
دعكها بيده على المعتمد ومحله ما لم تختلط بقشرة غيرها
كان قتل واحدة في المحل الذي قتل فيه الاولى واختلط دم الاولى
بقشرة الثانية فلا يعفى عنه ثم انه اذا كان على يده دم معفو عنه
ووضعها في ماء قليل او مايع فقيل يعفى عنه مطلقا والمعتمد
انه اذا كان عامدا عالما تنجس ما وضع يده فيه وان كان
ساهيا فلا ينجسه بل يعفى عنه انتهى شيخنا حف **قوله** بمحلهما
اي الدمين اللذين هما دم البراغيث وما عطف عليه ودم
الفصد وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلهما
بدم الفصد والحجم انتهى من شرح م ر ولكن رجوع
القيد لدم البراغيث لا يظهر له محترز فالاولى انه راجع
للدمين اي دم الدماميل ونحوها ودم الفصد والحجم كما
قرره شيخنا والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة
وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل
انتهى شوبري فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء

انه ان انفصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع
وان تقطع او انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط انتهى
شيخنا وعبارة سم والظاهر ان المراد بالمحل هو الذي
اصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول
والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج
من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع يغلب فيه
تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل اما لو
انفصل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي
انتهى ولو اصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو
فلو سال في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في اجزاء الثوب
فالظاهر انه كالبدن انتهى ووافق م ر علي ان الدم اذا انتقل
الي الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه وقال ينبغي ان يكون
المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا يمنع العفو عن كثيره ان
ينتقل عما ينتشر اليه عادة انتهت قوله وونيم ذباب في
المصباح وَنَمَ الذباب يَنِمُ من باب وعد ونيما ثم سمي
خرؤه بالمصدر قال لقد ونم الذباب عليه حتى كان ونيمه
نقط المداد انتهى قوله اي روثه وكذا بوله ان كان له بول
وبول الخفاش وروثه كذلك ولعل تعبيرهم بالبول
في الطيور ان وجد والا فالمشاهد عدمه انتهى برماوي قوله
لان كثر اي نحو دم البراغيث ودم الدماميل كما قصره في
الشارح علي ذلك وان كانت عبارته في المتن تشمل دم الفصد
والحجامة وقوله بفعله اي ولو باكراه عليه وينبغي ان يكون
فعل غيره برضاه كفعله وفيه انه يشكل حينئذ بدم الفصد

والحجامة

والحجامة انتهى حلبي قوله ايضا لان كثر بفعله هذا
القيد راجع لدم البراغيث والدماميل لا لدم الفصد والحجم
لانه لا يكون الا بفعله وفعل ماذونه كفعله فيعفى عن
كثيره ان كان بمحله ولا لونيم الذباب لانه لا يكون بفعله
انتهى شيخنا فرع قرر م ر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث
لاجل تنظيفه من الاوساخ اي ولو نجسة لم يضر بقاء
الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء لها فليتامل انتهى
سم علي المنهج اي اما اذا قصد غسل النجاسة التي هي دم
البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن
اللون علي ما مر انتهى ع ش علي م ر وحاصل مسئلة العفو
عن الدم انه اما ان يدركه الطرف ام لا فان لم يدركه عفي
عنه مطلقا ولو من مغلظ او اختلط باجنبي وان ادركه فاما
ان يختلط باجنبي ام لا فان اختلط ضر مطلقا وان لم يختلط
فاما ان يكون اجنبيا ام لا فان كان اجنبيا عفي عن القليل
ان لم يكن من مغلظ وان لم يكن اجنبيا فاما ان يكون
من المنافذ او لا فان كان منها لم يعف عن شيء منه للزوم
الاختلاط له وان كان من غيرها عفي عن القليل وكذا
الكثير ان كان بمحله ولم يكن بفعله في غير دم الفصد
والحجم واما دمهما فلا تضر كثرته بفعله او فعل ماذونه وهذا
ما عليه م ر وعند ابن حج انه يعفى عنه ولو اختلط باجنبي ان
كان الاجنبي قليلا وعنده ايضا يعفى عن الدم الخارج من
المنافذ ان اختلط بما يخرج منها كالمخاط بشرط كونه قليلا
انتهى شيخنا ومما يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه الدم الذي علي

العظام وفي العروق ومن صرح بطهارته اراد ان له حكم
الطاهر قال الاسنوي ولم اجد في ذلك نصا صريحا لائمتنا
الا ان الامام الثعلبي المفسر قال بالطهارة وهو معدود
من الشافعية قال بعضهم وفيما قاله الاسنوي نظر لانه
في شرح المهذب صرح بذلك وعلله بمشقة الاحتراز عنه
انتهى حلبي **قوله** فان كثر بفعله الخ فان كثر لا بفعله
عفي عنه وان تفاحش باهمال غسله انتهى حلبي اي ما لم
يجاوز محله انتهى **قوله** كان قتل براغيث الخ اي لا في نحو
نوم انتهى برماوي **قوله** والعفو عن الكثير في المذكورات
الخ عبارة شرح م ر ومحل ذلك في ثوب ملبوس اصابه
الدم من غير تعد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها
في ثوبه او بدنه او حمل ثوب نحو براغيث وصلي فيه
او فرشه وصلي عليه او كان زايدا علي ملبوسه لا لغرض
من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع
وغيرهما ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق
بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من التعري عند النوم
ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول علي عدم احتياجه للنوم
فيه والا عفي عنه ثم محل العفو هنا وفي نظايره الاتية
بالنسبة للصلاة ولو وقع الملوث بذلك في ماء قليل
نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو
ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء
وغسل ولو للتبرد او ما يتساقط من الماء حال شربه او من
الطعام حال اكله او بصاق في ثوبه او مماس آلة

نحو

نحو فصاد من ريق او دهن وسائر ما احتيج اليه وغير
ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن
لعسره خلافا لابن العماد انتهت وقوله وسائر ما احتيج
اليه منه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه
غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفي
عنه اذا رش علي ثيابه قليلا كان او كثيرا لانه لم تدع
اليه حاجة والذي يرش عليه ذلك بسبيل من منع من
يريد الرش منه عليه فتنبه له فانه دقيق ومحل ذلك
ما لم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا وقوله ولا يكلف تنشيف
البدن اي ولو من غسل قصد به مجرد التبرد او التنظف
ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة انتهى
ع ش عليه **قوله** مقيد باللبس اي ولو للتجمل وذكر
شيخنا العلقمي انه لو لم يجد الا محلا نجسا لم نقل بالعفو
عنه كان له ان يفرش هذا الثوب الزايد علي تمام لباسه
علي ذلك ويصلي عليه ويكون ذلك لحاجة اللبس لان
هذا اخف انتهى حلبي **قوله** ايضا مقيد باللبس اي ولو للتجمل
ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك لا يكلف لبسه لان
الشارع لما عفي عما فيه من الدم صار كالطاهر انتهى ع ش
علي م ر **قوله** ما لو كان زايدا علي تمام لباسه اي لا لغرض
من تجمل ونحوه انتهى ابن حج وانظر ما ضابط الزايد وكتب
ايضا قال في الخادم فرع اذا وضع الثوب في اجانة وفيه
دم براغيث او نحوه وصب عليه الماء فانه لا يطهر ويتنجس
الماء بملاقاة النجاسة العينية ودم البراغيث لا يزول بصب

الماء عليه فلا بد من معالجته حتى يزول ثم يصب الماء الطهور
على الثوب وهذه المسألة مما تعم بها البلوى ويغفل عنها
اكثر الناس وينبغي لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل
فيه ثوبا اخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي
العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل
عين النجاسة للعفو عنها ويصير ذلك كالبلة الباقية في
الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة الى الثوب ولو غسل
النجاسة المعفو عنها ثم وقع منها قطرة على ماء قليل
تنجس وهل يكون حكمه حكم الاصل حتى لو اصاب شيئا
عفى عنه ام لا يحتمل العفو تبعا لاصله والظاهر الاول
وعلى هذا فهو فرع زاد على اصله ويرجع لقاعدة ان
المتولد من المعفو عنه هل يعفى عنه ولو تنجس ريقه بالدم
ثم ابيض وبزق لا يعفى عنه انتهى بحروفه انتهى شوبري
وقوله فلا بد من معالجته حتى يزول تقدم عن سم
تقييده بما اذا اريد تطهيره من الدم بخلاف ما لو اريد تنظيفه
من الاوساخ فانه لا يجب معالجة الدم حتى يزول قوله
ويقاس بذلك اي على ذلك اي دم البراغيث البقية
من دم الدماميل ودم الفصد والحجامة وونيم الذباب
انتهى حلبي وفي صنيع الشارح مواخذة من حيث انه لم
يذكر لدم البراغيث دليلا حتى يقيس غيره غاية الامر
انه ذكر عبارة التحقيق وهي ليست دليلا شرعيا
حتى يقيس غير ما فيها على ما فيها تامل انتهى لكاتبه
قوله واعلم ان دم البراغيث الخ يبين به اضافة الدم

للبراغيث لكونها مشتملة عليه الآن فاضافة الدم اليها
للملابسة انتهى ع ش قوله وقيل دم اجنبي المراد به
ما يعم دم غيره ودم نفسه اذا جاوز محل سيلانه غالبا
او انتقل عن محله ولو من العضو اليه او من عضوه الى
عضوه الآخر ويشمل العفو ما لو كان متفرقا ولو جمع صار
كثيرا عرفا وهو كذلك للتوسع في الدم وبه فارق ما لا يدركه
الطرف انتهى برماوي قوله ويعرفان بالعرف ففي الام
القليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا انتهى حلبي ولو
شك في شيء اقليل هو ام كثير فله حكم القليل لان
الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة ه
انتهى شرح م ر ثم قال ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما
يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف
عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه
واختلط دمه ببل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه
ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى انتهى قوله وكالدم فيما ذكر اي في التفصيل
السابق انتهى شيخنا قوله وهو مدة بكسر الميم واما بضمها فهو
القطعة من الزمن انتهى برماوي قوله لانه اصلهما وقال
الاسنوي لانهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد ومما
يعفى عنه البلغم اذا كثر كما سبق في باب النجاسة ومتى
اريد غسل نجس معفو عنه وجب فيه ما في غيره ومنه
التسبيع والتراب في نحو الكلب انتهى برماوي قوله

ومتنفط وهو النفاطيق التي تطلع في البدن انتهى شيخنا
وقوله وزيح قيد في ماء الجروح وما بعده انتهى حلبي
ومثل تغير الريح تغير اللون وفي المصباح نفطة والجمع
نفط مثل كلمة وكلم وهو الجدري وربما جاء على نفطات
وقد تخفف الواحدة والجمع بالسكون انتهى **قوله** ولو صلى
بنجس الخ مراده بهذا ان قوله فيما تقدم وطهر نجس الخ
اي في نفس الامر لا في اعتقاده انتهى شيخنا **قوله** لم
يعلمه اي حال ابتدائه بها وقوله او علمه الخ اي علمه قبل
الشروع فيها انتهى برماوي **قوله** وجبت الاعادة اقول
في اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذ الاعادة
فعل العبادة ثانيا في الوقت ومن ثم قال ابن حج المراد
بالقضاء ما يشمل الاعادة في الوقت وقال سم عليه وظاهر
ان القضاء في الصورتين يعني هذه وما بعدها على التراخي
انتهى ويؤيده ما قالوه في الصوم من ان من نسي النية
لا يجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا
وبين ما لو لم ير الهلال اول ليلة من الشهر فانه يجب
فيه القضاء على الفور بانه في تلك يجب عليه التحري اما
باعمال النظر او بالبحث عنه فاذا لم يره ولا اخبر به ثم
تبين انه من الشهر نسب الى تقصير في الجملة وفيما نحن
فيه لم ينسب الى تقصير لانه مع النسيان وعدم العلم
بالنجاسة معذور اذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل
الصلوة فيها بل يعمل بما هو الاصل فيهما من الطهارة انتهى
ع ش على مر **قوله** لتفريطه تعليل للثانية فقط واما

الاولى فعللها مر بانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل
كطهارة الحدث فلو علل الشارح للاولى بذلك لفهمت الثانية
بالاولى انتهى شيخنا **قوله** ايضا لتفريطه بترك التطهير
مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فورا لو خرج الوقت وهو واضح
في الثانية دون الاولى انتهى حلبي ولو مات قبل التذكر فالمرجو
من الله تعالى ان لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان
انتهى برماوي **قوله** كل صلاة تيقن فعلها مع النجس اي
فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه اعادة ما
تيقن اصابته فيها انتهى زيادي بهامش ونقل عن ابن العماد
العفو لان الانسان لا يؤمر بتفتيشها اقول والاقرب ما قاله
ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي
يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وعبارة الشرحين
وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي
علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا اشق من الاحتراز عن
دخان النجاسة ونحوها انتهى ع ش على مر **قوله** بخلاف
ما احتمل حدوثه اي براجحية او مرجوحية او استواء الامرين
انتهى برماوي **قوله** فلا تجب اعادتها هو المعتمد وفارق ما مر
فيمن عليه فوائت حيث قالوا يجب قضاء ما شك فيه بخلافه هنا
لانه وجد منه الفعل للصلاة والاصل فلا يكلف الاعادة الا بيقين
بخلاف ما هناك ولو اخبره عدل بعد فراغه من الصلاة بان
ثوبه كانت متنجسة حال صلاته وجب عليه القضاء بخلاف ما
لو اخبره بانه تكلم فيها بكلام مبطل فانه لا يجب عليه القضاء
لان الشخص لا يرجع في فعله الى قول غيره **قوله** ويجب

تعليم من رآه يخل بعبادة في رأي مقلده عينا ان لم يكن ثم
غيره وله اخذ الاجرة عليه ان قوبل بها ولا يلزمه مع عدم
بدلها ويلزم القادر عليها بدلها ومحل الوجوب عند سلامة
العاقبة وحاصل النجاسات انها اربعة اقسام قسم لا يعفى
عنه في الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما والثاني ما لا يدركه
الطرف والثالث قليل الدم والرابع الميتة التي لادم لها سايل
انتهى برماوي وعبارة شرح م ر ولو اخبره عدل رواية بنحو
نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل
فلا كما يدل عليه كلامهم ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا يرجع
فيه لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع
منه سهوا اما ما هو كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله
فيه لانه حينئذ كالنجس انتهت **قوله** لكن نسي تقدم في
كتاب الصلاة اي من فاته صلوات يجب عليه ان يقضي ما زاد
علي ما تيقن فعله وسواء تيقن تركه او شك فيه فيخالف
مسئلة الشك هنا ولعل الفرق ان ذاك شك في اصل
الفعل وهذا شك في شرطه فكان اخف انتهى شيخنا **قوله**
وترك نطق اي بالجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل
مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض
اهل العصر وهو القليوبي البطلان بذلك فليراجع ويؤيد
ما قلناه قول الشارح من انف او فم ونقل بالدرس عن خط
بعض الفضلا عن م ر انه اذا خلق الله تعالي في بعض اعضائه
قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متي
اراد وترك ذلك متي اراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل

الصلاة

الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكره انه يثبت
للعضو الذي نبتت له تلك القوة جميع احكام اللسان حتى
لو قرا الفاتحة في الصلاة كفي وكذا لو تعاطا به عقدا او حلا
علي انه قد يقال هو بالنسبة الي العقد والحل يتقاعد عن
الاشارة المفهمة وهي صريحة من الاخرس ان فهمها كل احد
انتهى ع ش علي م ر **قوله** عمدا اي وان لم يكن بلغة
العرب وفي الانوار انها لا تبطل بالبصق حيث لم يظهر منه
حرفان او حرف مفهم الا ان تكرر ثلاث مرات متواليات اي مع
نحو حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كما هو ظاهر لاسفه كما لا
يخفي انتهى شرح م ر **قوله** فتبطل بحرفين اي من كلام
المخلوقين ولو من حديث قدسي انما اخذه غاية لئلا يتوهم
عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالي لكن يبقي النظر
في وجه دخوله في كلام المخلوقين ولعله انه اراد بكلام
المخلوقين ما شانه ان يتكلم به المخلوق والقران لما كان
معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالي
وان شاركه في الحديث القدسي ما نسخت تلاوته وتبطل
ايضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلهما كما شمله
قولهم بحرفين من غير القران والذكر والدعا انتهى ع ش
عليه ثم قال وكذلك تبطل بالنطق بمتعلقات القران
المحذوفة وان قلنا انها منه وان قصد انها متعلق اللفظ
انتهى **قوله** ايضا فتبطل بحرفين اي متواليين اسمع بهما نفسه
او كان بحيث يسمع لو كان معتدل السمع انتهى حلبي وفي ع ش
علي م ر ما نصه تنبيه هل يضبط النطق هنا بما مر في

فيه انه كلام الله تعالي قال ابن حجر في الحديث القدسي صح

نحو قراءة الجنب والقراة في الصلاة او يفرق بان ما هنا
اضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل
محتمل والاول اقرب انتهى ابن حج اقول الاقرب الثاني لان
المدار على النطق وقد وجد انتهى قوله ايضا فتبطل بحرفين
الخ بخلاف ما لو نهق نهيق الحمير او صهل كالفرس او حاكا
شيئا من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم
تبطل والا بطلت افتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل ذلك
ما لم يقصد بفعله ذلك لعبا والا بطلت انتهى شرح مرر
قوله ولو في نحو تنحنح الخ كان الانسب تاخير هذا عن
قوله وبحرف مفهم او ممدود لان ظهوره من التنحنح يضر
كظهور الحرفين انتهى شيخنا قوله ايضا ولو في نحو
تنحنح اي لغير غلبة ولغير تعذر ركن قولي كما يوخذ
من كلامه الاتي انتهى شيخنا ولو جهل بطلانها بالتنحنح
مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفايه على العوام انتهى شرح
مرر قوله كضحك خرج به التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه
صلى الله عليه وسلم فيها انتهى برماوي قوله وبكاء
اي ولو من خوف الاخرة انتهى برماوي قوله وانين ومثله
التاوه انتهى برماوي قوله ونفخ اي من فم او انف انتهى برماوي
قوله وعطاس يقال عطس يعطس من باب ضرب وفي
لغة من باب قتل انتهى مصباح انتهى ع ش على مرر قوله
وبحرف مفهم اي في نفسه وان قصد به عدم الافهام كعكسه
انتهى برماوي قال الرافعي رحمه الله تعالى لاشتماله على مقصود
الكلام والاعراض به عن الصلاة انتهى عميره انتهى شم

قوله

قوله كق من الوقاية لا فرق في ذلك بين كسر القاف وفتحها
لان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم
يرد به ما لا يفهم كما ياتي انتهى ع ش على م ر وعبارة
البرماوي قوله كق اي ان نطق به مكسورا فان نطق به
مفتوحا لم تبطل به لانها خرجت حينئذ عن موضوعها وهو
الامر وينبغي فيما لو قصد بها الامر مع الفتح انه يضر انتهت
وتسميته ق حرفا انما هو بحسب الصورة والا فهو فعل عند
النحاة انتهى قوله ايضا كق من الوقاية اي ودع من الوعي
وف من الوفا وش من الوشي وهو ان يجعل في الشي
ما يخالف لونه ومنه قوله تعالى لا شية فيها انتهى برماوي قوله
من الوقاية قيد به لبيان كون هذا الحرف مفهما واما المصلي
فتبطل صلاته مطلقا اي سواء قصد كونه من الوقاية او اطلق
بخلاف ما لو قصد كونه من الفلق مثلا فلا تبطل لانه غير
مفهم فالصور ثلاث انتهى شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله
وبحرف مفهم ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذي
باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى
لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم انتهى سم
على ابن حج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة
الاطلاق الا ان يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من
الوقاية ويوجه بان القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ
الموضوعة اذا اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها
الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى
لها فاذا نواها عمل بنيته واذا لم ينوها حملت على معناها

الوضع قال ابن حج وافتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل
ايها النبي في التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه
بعيد لانه ليس اجنبيًا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم
افتى شيخنا بانه لا ابطال به انتهى واقره سم وقوله لا ابطال
به اي وان كان عامدا عالما ولو اتى بحرف لا يفهم قاصدا[٧]
عدم الضرر لانه ليس موضوعا للافهام ونقل في الدرس
ببعض الهوامش عن مرما يوافق ذلك فلله الحمد والمنه
وقد يقال بالضرر لان قصد ما يفهم تضمن النية وكانه لما
استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية
المستعملة في غير ما وضعت له ولعل هذا اقرب لما تقدم من
تضمنه قطع النية انتهت **قوله** او حرف ممدود اي به وان كان
داخلا في الحرفين للرد على من قال ان الحرف الممدود حرف
واحد ولا نظر للاشباع انتهى شيخنا حف **قوله** من كلام
الناس وكان جائزا فيها ثم حرم قبل بمكة وقيل بالمدينة
والذي ينبغي انه حرم مرتين ففي مكة حرم الا لحاجة وفي
المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير الى ذلك
انتهى بر ماوي **قوله** والكلام يقع اي لغة وقوله الذي
هو حرفان اي هنا والا فكما يكون حرفين يكون حرفا ولو غير
مفهم واما قول شيخنا لان اقل ما ينبني الكلام منه لغة حرفان
ففيه نظر اذ المشهور ان الكلام لغة ما يتكلم به قل او كثر
انتهى حلبي وعبارة ع ش التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر
في اللغة كما قاله الرضي والا فالكلام في اصل الوضع اسم لكل
ما يتكلم به ولو حرفا وعبارته الكلام موضوع لجنس ما يتكلم

[٧] معنى المفهوم هل يصح ضبط نظر اسهر كم على المنهج اقول والذي ينبغي صح

به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على اكثر من
كلمة سواء كان مهملا او لا انتهت **قوله** وتخصيصه بالمفهم
الخ جواب عن سؤال هو ان الاستدلال بالحديث لا ينتج على
القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم فاجاب بان
تخصيصه بالمفهم ليس في عرف الشرع بل عرف خاص للنحاة
وليس الكلام في مصطلحهم انتهى بر ماوي **قوله** في حياته
وكذا بعد مماته فلا تبطل بذلك وان كثر لوجوب الاجابة
حينئذ بخلاف اجابة احد الوالدين وان شق عدم اجابته فانها
لا تجب حينئذ بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل
وتبطل بها والاجابة فيه اولى ان شق وغيره من الانبياء
كسيدنا عيسى تجب اجابته وتبطل بها الصلاة انتهى حلبي
ولا فرق بين ان تكون الاجابة بالقول او بالفعل وان كثر
ولزم عليه استدبار القبلة كما في شرح مر **قوله** ممن ناداه
اي وسأله كما في اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين اما
خطابه ابتداء فتبطل به على الاوجه من تردد انتهى شوبري
ولو نادى واحدا فاجابه آخر بطلت صلاته وينبغي ان تكون
اجابته بقدر الحاجة والا بطلت انتهى شيخنا **قوله** ايضا ممن
ناداه اي ولو بكثير القول او الفعل ولو مع استدبار القبلة
حيث لم يزد على قدر الحاجة كخطابه والمراد بالاجابة جواب
كلامه واذا تمت الاجابة بالفعل اتم صلاته مكانه ولو كان
المجيب اماما ولزم تاخره عن القوم وتقدمه عليهم باكثر
من ثلاثمائة ذراع فهل يجب عليهم نية المفارقة حالا او عند
التلبس بالمبطل او بعد فراغ الاجابة او يغتفر له عوده

الي محله الاول او لهم منا بعته في محله لان كشدة
الخوف سئل عن ذلك العلامة الرملي فاجاب بان القلب
الي الاول اميل وفيه بعد والوجه الميل الي الثاني الا ان
كان هو المراد من كلامه اما غيره من الانبياء فتجب
اجابتهم بالقول او الفعل ولو بعد موتهم ولو في الفرض
وتبطل الصلاة بها علي المعتمد كخطابهم ايضا ونقل عن
الشهاب الرملي ان اجابتهم مندوبة وضعف واما اجابة
غيرهم فحرام في الفرض مطلقا ومكروهة في النفل الا
الوالد ولو انثي او بعيدا ان شق عليه عدم الاجابة فلا
تكره وتبطل الصلاة في الجميع ومثل النفل المعادة في
حق الوالدين لانها نفل علي الراجح انتهى برماوي قوله
بلا تعليق وخطاب راجعان لكل من النذر والعتق
فالنذر الخالي عن التعليق والخطاب احد قسمي نذر
التبرر وهو المنجز كقوله لله علي كذا اما نذر التبرر
المنجز المشتمل علي خطاب كقوله لله علي ان اعطيك كذا
ونذر التبرر المعلق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة ونذر
اللجاج باقسامه فانها تبطل الصلاة فليس في كلامه من
اقسام النذر الا احد قسمي نذر التبرر بشرط عدم الخطاب
والعتق الخالي عن التعليق والخطاب كقوله عبدي حر
فهذا لا يبطل الصلاة علي طريقته بخلاف العتق المشتمل
علي خطاب او تعليق فانه يبطلها اتفاقا هذا والمعتمد انه
لا يغتفر من القرب الا نذر التبرر المنجز الخالي عن الخطاب
والتعليق بخلاف سائر انواع النذر وبخلاف العتق باقسامه

وبخلاف

وبخلاف سائر القرب كالوصية والصدقة فان الكل يبطل
الصلاة انتهى شيخنا وهو حاصل ما في شرح مر قوله ولو مكرها
الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح مر ولو اكره علي كلام
بطلت في الاظهر لندرته كالاكراه علي الحدث والثاني
لا تبطل كالناسي انتهت قوله لا بقليل كلام اي منهم
او غيره حالة كونه ناسيا لها اي للصلاة فهو قاصد
بخلاف نسيانه تحريمه فانه كنسيان نجاسة في ثوبه وقوله
او سبق لسانه اليه اي من غير قصد وقوله او جهل تحريمه
اي قليل الكلام انتهى حلبي قوله ايضا لا بقليل كلام من
اضافة الصفة للموصوف وضابط القليل ست كلمات عرفية
فاقل انتهى قليوبي اي كما يؤخذ من قصة ذي اليدين
انتهى ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا
عامدا لم تبطل انتهى شرح مر وقوله لم تبطل هو ظاهر
حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت
لانه لا تتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان
هنا يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو اكل
ناسيا فظن البطلان فاكل عامدا وقد يجاب بان من ظن بطلان
صومه قد يجب عليه الامساك فاكله بعد وجوب الامساك عليه
لتحريمه يدل علي تهاونه فابطل ولا كذلك الصلاة وفرق
ايضا بان جنس الكلام العمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر
في الصلاة بخلاف الاكل عمدا فانه غير مغتفر انتهى ع ش
عليه ولو اكل في صلاته ناسيا فظن بطلانها فبلع بقية
الماكول عمدا لم تبطل صلاته هذا ما استظهره ع ش علي

مرر عند قول الماتن وترك مفطر واكل كثير فتلخص ان
مسئلة الاكل في الصلاة ناسيا ثم عامدا كمسئلة الكلام
فيها ناسيا ثم عامدا ليست كهاتين المسئلتين بل الصوم
يبطل انتهى لكاتبه **قوله** او سبق اليه اي الي القليل وقوله
او جهل تحريمه اي القليل ايضا فالمغتفر في الثلاثة انما هو
القليل انتهى شيخنا **قوله** او جهل تحريمه خرج بجهل تحريمه
ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر
دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف
ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم
قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لشيء من صلاتي لم تبطل
صلاة واحد منهما ويسلم الماموم قبل طول الفصل ويسجد
للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين
ظانا تمام صلاته فتكلم يسيرا عمدا فكالجاهل كما ذكره الرافعي
في كتاب الصوم انتهى شرح مرر **قوله** وان علم تحريم
جنس الكلام فيها هذا مشكل اذ ما ثبت للجنس يثبت لجميع
افراده ويمكن ان يجاب بانه ليس المراد الجنس الحقيقي
المنطقي بل مراده بجنس الكلام غير ما اتي به او يقال انه على
تقدير مضاف اي تحريم بعض افراد جنس الكلام انتهى
شيخنا **قوله** ايضا وان علم تحريم جنس الكلام فيها يوخذ
من ذلك بالاولي صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ
او الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام
فتامله انتهى سم على المنهج ابن حج وقوله بقصد التبليغ اي
وان لم يحتج اليه بان سمع المأمومون صوت الامام ولا يقال

انه مستغني عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ اي كالامام
الذي يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين انتهى ع ش علي
مرر **قوله** او بعد عن العلما يظهر ضبط البعيد بمن لا يجد
مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق
لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب
عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان
بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو
قنه الذي لا يضطر اليه انتهى ابن حج وكتب عليه سم ما نصه
قوله ويظهر ضبط الخ ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل
عادة انتهى مرر انتهى وينبغي ان الكلام فيمن علم وجوب
شيء عليه وانه يمكن تحصيله بالسفر اما من نشأ ببادية
ورأى اي اهلها على حالة ظن منها انه لا يجب عليه شيء
الا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور
وان ترك السفر مع القدرة عليه انتهى ع ش علي مرر والمراد
بالعلماء العاملون بذلك وان لم يكونوا علماء عرفا كما هو
ظاهر انتهى شوبري **قوله** ولا يتنحنح لتعذر ركن قولي
اي تنحنح مشتمل على حرفين او حرف مفهم او حرف ومد والا
فالصوت الغفل اي الخالي عن الحروف لا عبرة به وظاهر كلامه
وان كثر التنحنح للتعذر وظهر بكل مرة حرفان فاكثر ثم
رأيت شيخنا قال نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان
كثر خلافا لما في الجواهر انتهى حلبي **قوله** لتعذر ركن قوله
بخلاف ما لو نذر قراءة السورة في الصلاة فانه لا يعذر في التنحنح
لتعذرها انتهى **قوله** لانه ليس بواجب اي مما تتوقف عليه

الصلاة حتى لو تذر سورة وتنحنح لها ضر نعم ان توقفت صحة
صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الاربعين في
الركعة الاولى من الجمعة عذر فيه وبحث الاذرعي جواز التنحنح
عند تراحم البلغم بحلقه اذا خشي ان يتخنق به والزركشي جوازه
للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه بان نزلت لحد الظاهر ولم
يمكنه اخراجها الا به ولو ظهر من امامه ولو نحا لغا حرفان
بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر
تحرزه عن المبطل قال السبكي قد تدل قرينة حاله على عدم
عذره فتجب مفارقته قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة
لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا ويمكن حمله
على ما اذا كثر ما قراه عرفا فيصير كلاما اجنبيا مبطلا وان
كان ساهيا والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم
عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة
او سجد قبل ركوعه وهل الاوجه المفارقة عند الركوع
او ينتظره نقل عن الشهاب الرملي انه ينتظره وصرح به
العلامة ابن حج وتبعه العلامة سم وحينئذ فاذا سلم امامه
اتى المأموم بما بقي عليه قال شيخنا الشبراملسي ويفرق
بين هذا وما قيل في المخالف من انه لا يرجع لما انتقل عنه
لانه فعل عن اعتقاد والموافق متى تذكر حالة رجع فجاز
انتظاره لاحتمال عوده احتمالا قويا ولو جهل بطلان
الصلاة بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فيها عذر لخفائه
على العوام انتهى برماوي ومثله شرح م ر قوله عدم
اللزوم بعد ركوعه وينتظره المأموم في القيام فاذا قام من

السجود

السجود وقرا على الصواب وافقه واتى بركعة بعد سلام
الامام ان لم ينتبه وان لم يقرا على الصواب استمر المأموم
في القيام ويفعل ذلك في كل ركعة ولو الى اخر الصلاة
وسياتي له ما يوافق هذا البحث في صلاة الجماعة انتهى ع ش
عليه **قوله** ولا بقليل نحو لغلبته المراد ان القليل عرفا لا يضر
وان ظهر منه حرفان فاكثر في كل مرة انتهى شيخنا وعبارة
سم الظاهر ان المراد القلة والكثرة باعتبار ما يظهر من
الحروف في ذلك لا باعتبار نفسه ثم رايت شيخنا الطبلاوي
يعتمد ذلك انتهى **قوله** وخرج بقليله الخ عبارة شرح
م ر فان كثر التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر
وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه في الضحك والسعال
والباقي في معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على
حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك
بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال
مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ
ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوي انتهت **قوله**
اعم واولى من تعبيره بالقراءة وجه الاعمية ان تعبير المصنف
بالركن القولي يشمل القراءة وغيرها كالتشهد ووجه
الاولوية ان تعبير الاصل بالقراءة يشمل الركن وغيره
فيوهم انها لا تبطل بالتنحنح لتعذر السورة والتشهد
الاول ليس كذلك انتهى شيخنا **قوله** ولا يبطل بذكر
ودعاء في شرح الارشاد لابن حج والذي يظهر في ضبط
الذكر انه ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه وفي الدعاء

انه ما تضمن حصول شيء وان يكن اللفظ تضافيه كقوله كم
احسنت الي واسئات وقوله ان المذنب ونحو ذلك انتهى
انتهى شوبري **قوله** غير محرم اي المذكور من الذكر والدعا
والاولي ان يقول غير محرمين وصورة الذكر المحرم ان
ياتي بالفاظ لايعرف معناها واما الدعاء المحرم فظاهر انتهى
رشيدي **قوله** الا ان يخاطب بهما اي غير الله ورسوله
بخلاف لا اله الا انت والسلام عليك يارسول الله فلا
تبطل به انتهى شرح مر والي هذا اشار الشارح بقوله
وخطاب الله ورسوله انتهت **قوله** كقوله لغيره سبحان
ربي الخ اي ولو كان ذلك الغير لايعقل كالارض والقمر
انتهى حلبي **قوله** بخلاف رحمه الله عبارة شرح مر ويجوز
التشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن
عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه خلافا لما في الاحياء وغيره
ويسن للمصلي ان يرد السلام بالاشارة ولو كان ناطقا على
من سلم عليه وان كان سلامه غير مندوب ويجوز له الرد
بقوله وعليه ولا تبطل به صلاته لانه دعاء لا خطاب فيه انتهى
شرح مر وع ش عليه **قوله** وخطاب الله ورسوله فاذا
سمع بذكره في الصلاة فقال السلام عليك يارسول الله لم
يضر خلافا للاذرعي وقوله كما علم من اذكار الركوع
وغيره كالتشهد فان فيه الخطاب له صلي الله عليه
وسلم ولا يتقيد ذلك بالتشهد خلافا للاذرعي انتهى
حلبي ومثله شرح مر والمراد بخطاب الرسول المغتفر خطابه
بكلام مشتمل علي ذكر ودعاء كما هو فرض المسئلة ،

بخلاف

بخلاف ما لو خاطبه بكلام اخر خال عنهما فانه لا يغتفر
بل تبطل به الصلاة وعبارة سلطان قوله ورسوله اي ولو عند
سماعه لذكره علي الاوجه كان قال السلام عليك او
الصلاة عليك يارسول الله اما اذا لم يكن كذا كقوله
جاءك فلان يارسول او قد نصرك الله في وقعة كذا من
غير ان يشا له صلي الله عليه وسلم عن ذلك فالمتجه
البطلان لانه كلام اجنبي غير محتاج اليه ولا دعاء فيه
للنبي صلي الله عليه وسلم ولا جواب فليتامل انتهت
قوله زيادة علي ذلك اي علي قوله وخطاب الله ورسوله
فالمستثنى منه ان الذكر والدعاء اذا اشتمل علي خطاب
ببطلان الصلاة والمستثنى ما اذا كان الخطاب فيهما
لله ولرسوله وعبارة شرح الروض واستثنى منه اي من
كون الذكر والدعاء المشتمل علي الخطاب يبطل مسايل
احداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك
وكقوله اذا راي الهلال امنت بالذي خلقك ربي وربك
الله ثانيها اذا احس بالشيطان فانه يستحب ان يخاطبه
بقوله العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك لانه صلي الله
عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ثالثها لو خاطب الميت
في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك
لانه لا يعد خطابا ولذلك لو قال لامراته ان كلمت زيدا
فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق انتهت وما جري عليه
من عدم البطلان في الصور الثلاث ضعيف والمعتمد البطلان

فيها وعبارة شرح مر و يشمل ذلك اي الخطاب المبطل
خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله اعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك وشر ما دب عليك للارض امنت بالذي خلقك
للهلال او العنت بلعنة الله اعوذ بالله منك للشيطان اذا
احس به ورحمك الله للميت في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك
الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم
انتهت قوله ولا ينظم قران اي بصورة قران على نظمه المعروف
او بذكر اخر انتهى برماوي قوله بقصد تفهيم وقراءة عبارة
شرح مر والاوجه انه يغتفر في نحو يا يحيى خذ الكتاب مقارنة
قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ اذ عروه عن
بعضه يصير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول
المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح في نظيره من
الكتابة الاكتفاء باقتران النية ببعضها انتهت قوله
كيا يحيى خذ الكتاب وكقوله ادخلوها بسلام مفهما به
من يستاذن في دخول عليه او يوسف اعرض عن هذا
مفهما به من نبهه عن فعل شيء انتهى برماوي وسواء كان
انتهى في حال قراءته الى تلك الاية ام انشاها كما اقتضاه اطلاق
التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة
في محلها وان بحث في المجموع الفرق بين ان يكون قد انتهى في
قراءته اليها فلا يضر والا فيضر وسواء ما يصلح للخطاب وما لا
يصلح له خلافا للجمع متقدمين ويشمل كلامهم الفتح على الامام
بالقراءة او الذكر كان ارتج عليه كلمة في التشهد فتلقاها
الماموم والجهر بتكبير الانتقالات من الامام او المبلغ فيأتي

فيهما

فيهما التفصيل بين الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه
كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي وغيره وافتى به
الوالد رحمه الله تعالى انتهى شرح مر قوله كما لو قصد
القراءة فقط الخ وتاتي هذه الاربع في الفتح على الامام بالقران
او الذكر او الجهر بتكبير الانتقالات من الامام والمبلغ
انتهى زيادي ع ش قوله او لم يقصد شيئا اي بان اطلق
وقوله بطلت هو المعتمد لان القرينة متى وجدت صرفته
اليها ما لم ينو صرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيئا
فاثرت انتهى شرح مر قوله ولا يكون قرانا الا بالقصد
المراد انه لا يعطى حكم القران الا بالقصد والا فهو قران
مطلقا لان عدم القصد لا يخرجه عن كونه قرانا والمراد
عند الصارف كما هنا والا فهو قران ولو من غير قصد
عند عدم الصارف انتهى شيخنا وقوله لا يعطى حكم
القران وهو هنا عدم البطلان به قوله وخرج بنظم
القران الخ وفي المجموع عن العبادي لو قال الذين امنوا
وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار٧ في فتاوى
بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد صح
القفال ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر وياتي ما تقرر
فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا زايدا
على سكتة التنفس والعي فيما يظهر ثم ابتداء بما بعدها
ولو قال قال الله في غير محل تلاوته او النبي كذلك
بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي وتبطل
بما نسخت تلاوته وان بقي حكمه دون عكسه ولو قرا
اياك نعبد واياك نستعين فقال الماموم مثله او استعنا

بالله او نستعين بالله ففي شرح المهذب عن صاحب البيان
ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت اي ان لم يقصد به
الدعا كما في التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد رحمه الله تعالى
لما سئل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة
ولا دعاء وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب
البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعا كما في التحقيق ولهذا
اعترض في شرح المهذب[7] فرع قد اعتاد كثير من العوام
انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين
قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها
فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان
كان غير قاصد التلاوة اوقال استعنا بالله او نستعين
بالله بطلت انتهى وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد
به شيئا وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء او الذكر
كما يوخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة
بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبري في شرح التنبيه
الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اي بالالازم قال
الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان
اللهم اياك نعبد الخ وحينئذ فتبطل الصلاة في نظاير
ذلك كقوله اطلب زوجة او ولدا او مالا من الله تعالى
او قرا انا ارسلنا نوحا الاية او نحوها من اخبار القران
ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثناء انتهى شرح مر
فرع لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القران
قال مر ينبغي ان لا يضر وكذا لو قال امنت بالله عند

[7] الطلاق بالنقل عن صاحب البيان بقوله ولا نوافق عليه وعبارة شرح المهذب صح

قراءة

قراءة ما يناسبه انتهى سم على المنهج وبقي ما لو قال الله فقط
فهل يضر ذلك اولا فيه نظر والاقرب انه ان قصد به التعجب
ضر وان لم يقصد ذلك بان قصد الثناء لم يضر وان
اطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كان سمع امرا
غريبا في القران فقال عند سماعه ذلك ضر وان لم تكن
قرينة لم يضر لانه اسم من اسمائه لا اشتراك فيه وقع
السؤال بالدرس عن شخص يصلي فوضع احد يده عليه
وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فاجبت عنه بان الاقرب
فيه الضرر اذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى لكن
سياتي له انه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القران لم
تبطل انتهى وقضيته انه لو اطلق بطلت وقياسه ان الله
مثله وفي سم على المنهج فرع ضربته عقرب في الصلاة
لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان
العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها في
داخل البدن وتفرغ السم الى داخله والسم وان كان
نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو جزء من ميتته نجسه
لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تلقي
سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن
مبطل هكذا ذكروه واعتمده مر انتهى ع ش على مر
قوله فتبطل به صلاته اي وان قصد به القراءة فقط كما هو
قضية صنيعه حيث اطلق هنا وقيد فيما بعده فتامل ومن
ثم قال ابن حج مطلقا واعتمد مر ما بحثه في شرح البهجة من
انه لو قصد القراءة بكل كلمة بانفرادها لم تبطل واجراه فيما

لو قال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
النار فلا تبطل اذا قصد القراة بما قبل اولئك علي انفراده وبه
علي انفراده انتهى سم قوله فان فرقها ليس بقيد بل لو والاها
وقصد بكل حرف او كلمة القران لم يضر برماوي قوله
وقصد به القراة اي وحدها فان قصد معها التفهيم ضر انتهى
شيخنا قوله ولا بسكوت طويل معطوف علي المستثنيات
السابقة لكن في استثناء هذا تسمح لان تلك مستثنيات من
النطق وهذا ليس فيه نطق لكن غرضه التنبيه علي انه
مساو لها في الحكم وعدم البطلان خلافا لمن قال انه
مبطل وسياتي في الباب الاتي الخ غرضه به تخصيص قوله
ولا بسكوت طويل اي مالم يحصل به تطويل ركن قصير
وفيه ان التطويل وظيفة البدن والسكوت وظيفة اللسان
انتهى شيخنا قوله ولو عمدا بلا غرض الغاية للرد وعبارة
اصله مع شرح مر ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل
في الاصح لانه غير مخل بهيئتها والثاني تبطل به لاشعاره
بالاعراض عنها لانه لا يخرم هيئتها بكسر الراء وبابه ضرب
انتهى برماوي قوله ويسن لرجل تسبيح اي يسن ان
يكون تنبيهه بالتسبيح وان كان التنبيه في ذاته
لا يتقيد كونه بالتسبيح قد يكون واجبا كما سياتي والي
هذا اشار الشارح بقوله والمراد بيان التفرقة الخ انتهى
شيخنا والتنبيه المذكور مندوب لمندوب كتنبيه الامام
علي سهو ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذار
اعمى ان تعين انتهى شرح مر وحرام لحرام كالتنبيه لشخص

يريد

يريد قتل غيره عدوانا ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر
لمكروه انتهى ع ش عليه قوله ايضا ويسن لرجل المراد
بالرجل ما قابل الانثى فيشمل الصبي انتهى شوبري قوله
ولغيره تصفيق شمل كلامه ما لو كانت المراة بحضرة النساء
او في خلوة او بحضرة المحارم او الرجال الاجانب فتصفق لانه
وظيفتها كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للزركشي ومن
تبعه في حالة خلوها عن الرجال الاجانب ويشمل ما لو كثر
منها وتوالي وزاد علي الثلاثة عند حاجتها فلا تبطل به كما
في الكفاية وافتى به الوالد رحمه الله تعالي وفرق بينه وبين
دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه
تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت كفه قارة كما
سياتي فان لم تكن كفه قارة اشبه تحريكها للجرب
بخلافه في ذينك وقد اكثر الصحابة رضي الله تعالي عنهم
التصفيق حين جاء النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله تعالي عنه يصلي بهم ولم يامرهم بالاعادة وقول
الحلبي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد علي مرتين ان حمل علي
ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف وقد قال
ابن الملقن لم اره لغيره انتهى شرح مر قوله لا ببطن علي
بطن واما لو ضرب بطنا علي بطن خارج الصلاة كالفقرا
قال الزركشي فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو
المعتمد خصوصا اذا كان في المساجد كما يفعل الان من
جهلة الناس كذا بهامش وينبغي ان محله ما لم يحتج
اليه كما يقع الان ممن يريد ان ينادي انسانا بعيدا عنه

ونقل في الدرس عنه مر رحمه الله ما يوافق ذلك وفي
فتاوي مر سئل رضي الله عنه عن قول الزركشي ان
التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبيه
بالنساء هل هو مسلم اولا وهل الحرمة مقيدة بما اذا قصد
التشبيه او يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال
فعله وان لم يقصد به التشبيه بالنساء فاجاب هو مسلم
حيث كان للهو وان لم يقصد به التشبيه بالنساء وسئل
عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام ام لا فاجاب
ان قصد الرجل بذلك التشبيه بالنساء حرم والا كره انتهى
وعبارة ابن حج في شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب
بالقضيب على الوسايد ومنه يوخذ حل ضرب احدي الراحتين
على الاخري ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رايت
الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصا والكافي الحقوه
بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب
والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك انتهى ورائيت
بهامش شرح المنهج ما نصه وافتى شيخنا ابن الرملي بانه
بانه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب انتهى اقول وقوله في
في صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهر وان احتيج اليه
لتحسين صناعة من انشاد او نحوه ومنه ما تفعله النساء
عند ملاعبة اولادهن انتهى ع ش علي مر قوله بل ان فعله
لاعبا الخ هذا ايضا يجري فيما قبله وانما خصه بهذه الكيفية
لان اللعب اكثر فيها انتهى شيخنا وعبارة شرح مر فان
صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة
عالمة

عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذلك في البطن على
البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك مظنة اللعب
لانه مناف للصلاة ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان
صلاة من اقام لشخص اصبعه الوسطى لاعبا معه انتهت
قوله ان نابهما شئ اي اصابهما وفي المصباح نابه الامر
ينوبه نوبة اصابه انتهى قوله ولو مع التفهيم ولا يضر في
التصفيق قصد الاعلام ولا توالية ولا زيادة على ثلاث مرات
حيث لم يكن فيه بعد احدي اليدين عن الاخري وعودها
اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بانه فعل خفيف
وبه فارق دفع المار انتهى برماوي قوله والمراد ببيان
التفرقة الخ مراده بهذا جواب ايراد على المتن حيث قال
وسن لرجل الخ مع انه قد يكون واجبا والجواب ان غرضه
بيان السنية من حيث التفرقة بين الرجل وغيره اي يسن
للرجل التسبيح لا التصفيق وان كان كل منهما قد يجب من
حيث كونه اعلاما انتهى شيخنا قوله بينهما اي الرجل والمرأة
وقوله فيما ذكر اي التسبيح والتصفيق انتهى شيخنا قوله
وتبطل به الصلاة على الاصح هل وان ضاق الوقت انتهى حلبي
قال شيخنا الحفني وان ضاق الوقت انتهى حلبي صيانة للروح
راجع انتهى قوله وترك زيادة ركن الخ كزيادة ركوع او سجود
لغير متابعة وان لم يطمئن انتهى شرح مر وقوله كزيادة
ركوع مفهومه انه لو انحنى الي حد لا تجزيه فيه القراءة بان
صار الي الركوع اقرب منه للقيام عدم البطلان لانه
لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج

عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الي حد
الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود انتهي ع ش عليه
قوله زيادة الخ تصدق الزيادة بالركن الواحد والاكثر
بل وبالركعة فحينئذ يطابق الدليل المدعي انتهي شيخنا
قوله فتبطل بها صلاته اي ان كان ما اتي به اولا معتدا به
واما لو سجد علي ما يتحرك بحركته ثم رفعه وسجد ثانيا لم
يضر انتهي حلبي ولو سجد علي خشن فرفع راسه خوفا
من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد
تحامل علي الخشن بثقل راسه في اقرب احتمالين حكاهما
القاضي حسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد علي شي
فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع راسه عنه
بخلاف ما لو فعل قبل سجوده محسوب له كان سجد
علي نحو يده ثم رفعها وسجد علي الارض انتهي شرح م ر
وقوله ان كان قد تحامل علي الخشن ظاهره وان لم
تطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب
له خلافه وهو ظاهر وينبغي ان محل ذلك حيث لم يقصد
ابتداء هذا الفعل فان قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه
في الهوي انتهي ع ش عليه قوله بخلافهما سهوا ومن
ذلك ما لو سمع الماموم وهو قائم تكبيرا فظن انه امامه
فرفع يديه للهوي وحرك راسه للركوع ثم تبين له الصواب
فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في
حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر فيه سم في حواشي
البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع الماموم

تكبيرا

تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع
الي امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة فيه وان كثر انتهي
ع ش علي م ر قوله بخلافهما سهوا ويغتفر القعود اليسير
الخ شروع في استثناء صور خمس لا تضر فيها الزيادة
انتهي شيخنا وقوله اليسير اي بقدر الطمانينة علي المعتمد
وقدرها بقدر سبحان الله انتهي من ع ش علي م ر وعبارة
الشوبري قال في المهمات ويستثني صور الي ان قال الثالثة
كان قايما فانتهي الي الركوع لقتل حية فلا يضر قاله الخوارزمي
في الكافي الرابعة سجد علي مكان خشن فخاف جرح جبهته
فرفع ثم سجد فللقاضي حسين احتمالان الاول البطلان
الثاني ان تحامل بثقل راسه بطلت بالعود فطريقه ان
يزحف عن الخشونة ولا يرفع وان لم يتحامل لم تبطل ويجريان
فيمن سجد علي يده ثم رفع وسجد علي الارض انتهي واقرا بن
الرفعة التفصيل انتهت قوله ايضا ويغتفر القعود اليسير الخ
وظاهر كلامهم انه لا يضر وان قصد به الركنية وكذا لو قرا
آية سجدة في صلاته فهوي للسجود فلما وصل لحد الراكع بدا له
ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه لم يضر وان عاد
للقيام لان الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع
انتهي حلبي قوله ايضا ويغتفر القعود الخ عبارة شرح م ر
نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بان جلس من اعتداله
قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالاصالة قال ابن قاسم
علي ابن حج تقدم اخر الباب السابق عن م ر ان المعتمد
البطلان بزيادة هذا الجلوس علي قدر طمانينة الصلاة

انتهى ع ش عليه وانما اغتفرت هذه الجلسة لانها عهدت
في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد
فيها الا ركنا فكان تاثيره في نظمها اشد انتهى شرح م ر
قوله قبل السجود اي للتلاوة او الصلاة انتهى شيخنا وكذا
يغتفر ايضا قعود المأموم المسبوق عقب سلام امامه في
غير محل جلوسه انتهى ع ش على م ر **قوله** وسياتي في صلاة
الجماعة انه الخ انه فاعل ياتي وان الثانية بدل منها بدل اشتمال
وجواب لو لم يذكره فيقدر اخذا من خبر ان الثانية اي لزمته
متابعته انتهى شيخنا ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي
مسبوق ادرك الامام في السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد
معه ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال ابن ابي هريرة
وابن كج على المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم
من لزمه السجدتان ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب
انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة لغير متابعة
فكانت مبطلة انتهى شرح م ر **قوله** وترك فعل فحش الخ عد
هذا وما قبله شرطا واحدا لان كلا منهما ترك فعل مبطل
وغاية الفرق بينهما ان هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة
يقيد بالعمد وهو القسم الاول وان كان من غير جنسها يبطل
مطلقا ولهذا اعاد العامل بقوله وترك الخ انتهى شيخنا **قوله**
ايضا وترك فعل فحش ظاهره وان فعل ذلك فزعا من نحو
حية وينبغي خلافه فلا تبطل به صلاته لانه معذور انتهى
ع ش **قوله** ايضا وترك فعل فحش اي تركه من اول
في تكبيرة الاحرام فلو قارنها فعل فاحش او كثير متوال

لم

لم تنعقد الصلاة لتبين الدخول فيها باول التكبيرة وفي
ع ش على م ر فرع فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة
ينبغي البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين
دخوله في الصلاة من اولها وفاقا لم ر وخلافا لما رايته في
فتوى عن الخطيب انتهى **قوله** كوثبة افتى شيخنا الشهاب
الرملي رحمه الله تعالى بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة
فتبطل بها انتهى سم على المنهج قال م ر في فتاويه ما حاصله
وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك
انتهى وظاهره وان اطال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط
موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك
ما لو تعلق فيل فانه تبطل صلاته اما اولا فلان مسئلة التعليق
انما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه
واما ثانيا فلان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله انتهى ع ش
على م ر **قوله** وهذا اولى الخ لان الوثبة لا تكون الا فاحشة
ولشمول غير الوثبة مما فحش كتحريك جميع بدنه ويمكن ان يقال
ان الفاحشة في كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للاشارة
الى ان كل ما فحش حكمه حكم الوثبة انتهى ابن قاسم انتهى
شوبري **قوله** او كثر من غير جنسها اي كثر يقينا وقوله
بخلاف القليل اي ولو احتمالا وعبارة شرح م ر ولو شك في
كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمها انتهت **وقوله** من
غير جنسها محترزه تقدم في قوله وترك زيادة ركن الخ
انتهت شيخنا **قوله** في غير شدة خوف تقييده بهذا في الكثير
وعدم التقييد به في الذي فحش يقتضي ان الذي فحش

مبطل ولو في شدة الخوف انتهى شيخنا والظاهر انه ليس
كذلك كما تقدم قريبا عن ع ش في الذي رفع فزعا من نحو
حية **قوله** كثلاث خطوات اضطرب المتاخرون في
تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى انها
عبارة عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان
نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى ام
قدمها ام اخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وذهاب اليد
وعودها اي على التوالي مرة واحدة فيما يظهر وكذا
رفعها ثم وضعها على محل الحك ويستحب الفعل القليل
لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك والاولى في حقه التحرز
عن الافعال القليلة المتوالية انتهى شرح مر وقوله وذهاب
اليد وعودها الخ بخلاف الرجل فان ذهابها ورجوعها حركتان
والفرق بينها وبين اليد ان اليد يبتلى بتحريكها كثيرا بخلاف
الرجل لان عادتها السكون انتهى سم **قوله** بخلاف القليل
والكثير المتفرق وقوله لان خف هذا كله مع كونه غير مبطل
لكنه مكروه انتهى ع ش على مر **قوله** والكثير المتفرق
ضابط المتفرق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول في العادة
وفي التهذيب وعندي ان يكون بينهما قدر ركعة لحديث
امامة انتهى انتهى ايعاب انتهى سويدي **قوله** لانه صلى الله
عليه وسلم صلى وهو حامل الخ عبارة المناوي في شرح
الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
شغلا ما نصه فان قيل كيف حمل المصطفى صلى الله عليه
وسلم امامة بنت ابي العاص في صلاته على عاتقه وكان

اذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها قلت اسناد
الحمل والوضع والرفع اليه مجاز فانه لم يتعمد لكنها على
عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها فاذا
كان عَلِمَ الخميصة يشغله عن صلاته حتى استبدل بها
فكيف لا تشغله هذه انتهت بحروفه وعليه فلا دليل فيما قاله
الشارح رحمه الله تعالى من الحديث الا ان يقال انها
كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم في الابتداء فلا
يدفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن
اذا ركع او سجد وضعها فيستدل بوضعه على ان الفعل
الغير المتوالي لا يضر انتهى ع ش لكن هذا الجواب لا يتم
مع قول الشارح واذا قام حملها وامامة بضم الهمزة بنت
بنته زينب رضي الله عنها واسم ابيها ابو العاص ابن
الربيع القرشي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها
ويحملها في الصلاة وتزوجها علي رضي الله عنه بعد
فاطمة وكانت اوصت ان يتزوجها ولم تعقب منه انتهى
برماوي ويجوز في امامة ان ينصب بما قبله وان يخفض
باضافته وعلامة جره الفتحة لانه لا ينصرف وقد قرئ ان
الله بالغ امره بالوجهين انتهى سويدي **قوله** وفعل واحدا
منها اي فانها تبطل وكالفعل القول حتى لو قصد الاتيان
بحرفين متواليين فاتى باحدهما بطلت صلاته انتهى برماوي
ومثله شرح مر **قوله** صرح به العمراني هو ابو الحسين
يحيى ابن ابي الخير العمراني اليماني صاحب البيان
والزوائد ولد سنة تسع وثمانين واربعمائة وتفقه

انتهى برماوي وتعليقه الحكم على كونه مفطرا يقتضى انه
لابد من العمد والعلم وقوله واكل كثيرا اي غير مفطر
بدليل العطف اي لكونه مع النسيان او الجهل ومحترز
التقييد بالكثير ان اليسير معهما لا يضر وعبارة
اصله مع شرح مر قلت الا ان يكون ناسيا للصلاة
او جاهلا تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا والله
اعلم وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين اسنانه وعجز
عن تمييزه ومجه كما في الصوم او نزلت نخامة ولم
يمكنه امساكها انتهت وقوله وعجز عن تمييزه اما
مجرد الطعم الباقي من اثر الطعام فلا اثر له لانتفاء
وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقي
بعد القهوة مما يغير لونه او طعمه فيضر ابتلاعه لان تغير
لونه يدل على ان به عينا ويحتمل ان يقال بعدم الضرر
لان مجرد اللون يجوز ان يكون اكتسبه الريق من
مجاورته للاسود مثلا وهذا هو الاقرب اخذا مما قالوه في
طهارة الماء اذا تغير بمجاور وقوله او نزلت نخامة ولم
يمكنه امساكها اي او امكنه ونسي كونه في صلاة
او جهل تحريم ابتلاعها انتهى ع ش عليه والمفطرات عشرة
يتصور منها هنا اربعة الحقنة والردة والجنون
ووصول شيء الى الجوف والثلاثة الاول لا يفال فيها
عمدا او سهوا والاخير لا يفطر الا ان كان عمدا مع العلم
بالتحريم فقوله وترك مفطر خرج منه السهو والجهل
مع العذر فلهذا احتاج الى عطف قوله واكل

على جماعات منهم زيد البقاعي وغيره المتوفي سنة ثمان .
وخمسين وخمسماية انتهى برماوي قوله فتبطل به اي بشرط
العلم بالتحريم كما قيد به في غير هذا الكتاب انتهى شوبري
ومنه ما لو قرص اخر بقصد اللعب انتهى اطفيحي وقوله
كما مر اي في التصفيق من قوله بل ان فعله لاعبا عالما
بتحريمه بطلت صلاته وان قل انتهى ع ش قوله لا ان خف
الخ هذا وما بعده تقييد لقوله او كثر اي ما لم يكن
خفيفا او بعذر انتهى شيخنا قوله كتحريك اصابعه اي
وكذا اذانه واجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه وذكره
وانثياه انتهى برماوي قوله في سبحة اي او في عقد شيء
او حله او لغير سبب لا بقصد اللعب انتهى برماوي وفي
المصباح السبحة خرزات منظومة يسبح بها جمعها سبح
كغرفة وغرف انتهى قوله الحاقا له بالقليل هذه نسخة
وهي ظاهرة وفي نسخة لها ويمكن رجوعه للتحريك
واكتسب الجمعية من المضاف اليه على حد قوله وتشورة
ايام حزن الى العظم انتهى شيخنا قوله او اشتد
جرب اي او حكة او قمل ومنه يؤخذ انه لو ابتلي بحركة
اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير انه يسامح به انتهى برماوي
قوله ايضا او اشتد جرب اي ولم يكن حالة يخلو فيها
من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان
كان وجب عليه انتظاره كما تقدم في السعال ونحوه فهما
على حد سواء انتهى ع ش على مر عن سم على ابي حج بالمعنى
قوله وترك مفطر اي ولو بادخال نحو عود في اذنه

انتهى

كثير اي سهوا او جهلا واما عمدا فقد دخل في المفطر
واحتاج الى قوله او باكراه لانه لم يدخل في المفطر اي
او قليل باكراه فهذا مقتضى العطف باو وحينئذ فحكم
الكثير بالاكراه يفهم بالاولى وبقي مفهوم المتن
وهو القليل سهوا او جهلا ولم يذكر الشارح على
عادته في شرح المتن وحكمه انه لا يضر هنا ولا في
الصوم انتهى شيخنا قوله واكل كثير بضم الهمزة انتهى
ع ش اي ماكول لقوله بعد والمضغ من الافعال انتهى
حلبي قوله وان كان الاول والثالث قليلين هذا
التعميم بالنسبة للثالث بقطع النظر عن العبارة والا فمادها
انما هو القليل فقط وان كان الكثير معلوما بالاولى
وقوله بحرمته اي وبالبطلان فلا بد من هذا القيد ايضا
لاجل ان يكون من غير المفطر كما هو مقتضى العطف والا
لو علم البطلان وجهل الحرمة كان من قسم المفطر فهو
من قبيل الاول انتهى شيخنا ويستثنى من ذلك ما
لو كان جاهلا بالتحريم معذورا بان قرب عهده بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة عن العلماء او كان ناسيا في الاول
انتهى برماوي قوله كبلع ذوب سكرة يقال في فعله
بلع بكسر اللام وحكي فتحها انتهى شرح م ر وفي المصباح
بلعت الطعام بلعا من باب تعب والماء والريق بلعا ساكن
اللام وبلعته بلعا من باب نفع لغة انتهى قوله والمضغ
من الافعال الخ يشير به الى ان المتن بالضم واما بالفتح
فهو المضغ وحكمه ما ذكر ان شيخنا قوله فتبطل

بكثير

بكثيره اي كالثلاث المتوالية فكثرة المضغ مبطلة وان
قل الماكول وكثرة الماكول مبطلة وان قل المضغ او
انتفى فالتفصيل بين القليل والكثير في الاكل ما لم
يكثر نفس المضغ انتهى برماوي قوله ان يصلي لنحو
جدار اي ولو صلاة جنازة وينبغي ان يعد النعش ساترا
ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر لحرمة المرور امامه
سترة بالشروط وينبغي ايضا ان في معنى الصلاة سجدتي
التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي
مثل ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا انتهى ع ش على
م ر ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه
وبينها ولم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى
شرح م ر ولينظر الستر بسترة مغصوبة في المكان
الغير المغصوب والذي في التحفة التسوية بينهما ان الحق
المتعلق بالمكان اقوى من الحق المتعلق بالسترة فان
المصلي لا حق له في المكان المغصوب حتى تكون
السترة مانعة لغيره من المرور فيه فاعتبارها يقطع حق
المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة فان الحق
لمالكها انما يتعلق بعينها فامكن اعتبارها علامة على
كون محلها معتبرا من حريم المصلي وبقي ما لو صلى
في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه
جواز الدفع اعتبارا بالسترة انتهى ولو تعارضت السترة
والقرب من الامام او والصف الاول مثلا فما الذي يقدم
كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده

صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص
بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهى ابن حج انتهى
شوبري **قوله** ثم ان عجز عنه المراد بالعجز عدم
السهولة انتهى برماوي **قوله** فلنحو عصى اي او رمح
او نشابة او غيرها فان شرة قال الفرا والحسن سمع
بالعراق هذه عصاتي وانما هي عصاي كما في القراءات
العشر انتهى برماوي وعصى برسم بالالف لانه واوي
انتهى ع ش **قوله** ولو بسهم هو ما يرمى به في القوس
انتهى شيخنا **قوله** كسجادة قال شيخنا البابلي ليس
المراد بالسجادة الحصير المفروشة بالمسجد لانها لا تكون
سترة للواقف عليها ولا يقدح في اعتبارها جعلها كالمتاع
انتهى برماوي **قوله** ثم يخط امامه فلو عدل الى مرتبة
وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار ويظهر
ان عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها انتهى م ر انتهى
ع ش **قوله** طولا هذا هو الاكمل ويحصل اصل السنة
بجعله عرضا انتهى شرح م ر **قوله** فليجعل امام وجهه
اي في جهة الامام وهذا لا ينافي ما ياتي من ان المطلوب
ان تكون السترة بحذاء جبينه الايمن او الايسر لانها
مع ذلك لم تخرج عن جهة امام الوجه انتهى حلبي وفي
الحديث نوع قلب والمعنى فليجعل وجهه مقابل شيء ثابت
من قبل انتهى شيخنا **قوله** ثم لا يضره مار امامه معناه
عدم نقص اجره بتشويش خشوعه كما حمل القطع في
حديث يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار على قطع الخشوع

انتهى

انتهى برماوي **قوله** وقدم اي المصلي على الخط اي
مع كونه مقيسا عليه انتهى شيخنا **قوله** ثلثا ذراع
فاكثر اي بان يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك
واستداد الاخيرين كذلك لكن لم يتعرض ابن حج لقدر
المصلي والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيهما
لانه قال وكان ارتفاع احد الثلاثة الاول ثلثي ذراع بذلك
فاكثر انتهى ع ش على م ر **قوله** وبينهما ثلاثة اذرع اي
بذراع الادمي المعتدل وتعتبر الثلاث بما في التقدم على
الامام ففي القائم قدماه وفي القاعد اليتاه وفي المضطجع جنبه
وفي المستلقي راسه وعلى ذلك يحمل ما في كلام العلامة الرملي
مما يوهم المخالفة في بعض ذلك واعتبر العلامة ابن عبد
الحق في القاعد ركبتيه وفي المستلقي قدميه وله وجه
اذا كان طول المصلي بكسر اللام ثلاثة اذرع فاكثر انتهى
برماوي ونحوه ع ش على م ر وقوله اي بينها وبين المصلي
اي بينها وبين المصلي رؤس اصابعه في حق القائم وبينها
وبين ركبتيه في حق الجالس وبينها وبين بطون القدمين
في المستلقي وبينها وبين الجزء الذي يلي القبلة في المضطجع
ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة اي
جزء كان انتهى **قوله** ثلاثة اذرع فاقل ولو راه مستترا
بالادون وشك في قدرته على ما فوقه حرم المرور فيما
يظهر لان الاصل عدم القدرة واحترام السترة حتى يتحقق
ما يخالف ذلك قاله في الايعاب وهو قريب ان قامت
قرينة عليه او لم تقم قرينة على خلافه والا فالوجه خلافه

انتهي شوبري **قوله** وذكر سنن الصلاة الي قوله
من زيادتي فيه ان الاصل صرح بالسنن وعبارته
ويسن للمصلي ان يتوجه الي جدار الخ انتهى فهي
كعبارة المتن ولم ينبه الحواشي علي مناقشة الشارح
في دعواه هذه الزيادة تامل انتهى لكاتبه **قوله** فيسن
دفع ماراي ولو كانت السترة ادميا او بهيمة او امراة
ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه ولو
كانت السترة دابة نفورا او امراة يشتغل قلبه بها
لم يعتد بتلك السترة علي ما بحثه بعضهم لكراهة
الصلاة اليها حينئذ قال ومثل ذلك ايضا فيما يظهر ما
لو صلي يصير الي شاخص مزوق هذا والاوجه عدم
الاكتفاء بالسترة بالادمي ونحوه اخذا مما ياتي ان
بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض اخر ويكره كما في
المجموع ان يصلي وبين يديه رجل او امراة يستقبلانه
ويراهما انتهى شرح م ر وقوله الي شاخص مزوق ظاهره
وان كان الشاخص من اجزاء المسجد وخلا من اسفل
الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة او يزيد عليها
فينتقل عنه ولو الي الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه
يقع كثيرا بعصرنا في مساجدها انتهى ع ش عليه **قوله**
ايضا فيسن دفع ماراي وان لم ياثم بمروره كالجاهل
والساهي والغافل والصبي والمجنون خلافا لابن حج
لان هذا من باب دفع الصايل لا من باب ازالة المنكر
علي ان غير المكلف يمنع من ارتكابه للمنكر وان لم

يأثم انتهى حلبي وانما لم يجب الدفع وان كان من باب
النهي عن المنكر لان المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر
الا ما اجمع علي تحريمه ولانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الي
فوات مصلحة اخري فان ادي الي فواتها او الوقوع في
مفسدة اخري لم كما تقرر في محله وههنا لو اشتغل
بالدفع لفاتت مصلحة اخري وهي الخشوع في الصلاة
وترك العبث فيها ولانه انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل
فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما
انتفي سقط ولم يجب بالفعل ولان النهي عن المنكر
انما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة للاثم وهاهنا لم
يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا او جاهلا او غافلا
او اعمي ولان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول
الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره انتهى شرح
م ر **قوله** ولغيره اي الذي ليس في صلاة انتهى ابن
حج ومفهومه ان من في صلاة لا يسن له الدفع لكن قضية
قول م ر في كف الشعر والثوب ويسن لمن راه كذلك
ولو مصليا اخر ان يحله حيث لا فتنة خلافه اللهم
الا ان يقال دفع المار فيه حركات قوية فربما يشوش
خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه انتهى ع ش علي م ر و
عبارة الشوبري قوله ولغيره اي ولو كان مصليا
اخر انتهت **قوله** دفع ماراي بالاحق فالاحق لانه
صايل بافعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف
ودخل في المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا او رقيقا

او غير مكلف او ادمية حاملا ولابد ان يكون بافعاله
قذيلة فان كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته واختصاص
بوقت وجود السترة حقيقة او حكما في جميع صلاته
او بعضها سواء وضعها المصلي او غيره ولو بغير اذنه
او باكراه او لخوزه او وضعها قرد ولو مغصوبة او ذات
اعلام او متنجسة او نجسة لان الحرمة والكراهة
لامر خارج نعم لا تعتبر سترة في محل مغصوب لانها لا قرار
لها ودخل فيها ما لو كانت حيوانا ولو غير ادمي ومنه
الصفوف والجنازة كما قال ابن حج وعليه حديث كان
صلي الله عليه وسلم يعترض راحلته ويصلي
اليها واعتمد العلامة الرملي ان الحيوان لا يعد سترة
بل يكره استقبال رجل او امراة واقره العلامة الزيادي
وفيه نظر لان الكراهة لا تنافي اعتبار السترة انتهى برماوي
فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان
رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه
علي دخوله في يده بان لم يندفع الا بقبضه عليه
وتحويله من مكان الي اخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه
او لا القياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه اخذا مما
سياتي في الجر في صلاة الجماعة انتهى وقد يتوقف في الضمان
حيث عد في دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان
ادي الي استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق
بينه وبين مسئلة الجر بان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر
المجرور انتهى ع ش علي مرر قوله والمراد بالمصلي والخط

اي في قول المتن وبينهما ثلاثة اذرع اي فيقدر مضاف
بالنسبة الي هذين وكان الاولي للشارح تقديم هذا
علي قول المتن فيسن دفع مار كما هو ظاهر وقوله منها
حال من المصلي والخط اي حالة كونهما منها اي من جملة
الاربعة اي بعضها انتهى شيخنا وعلى هذا لو صلي علي فروة
مثلا وكان اذا سجد سجد علي ما وراها من الارض لا يحرم
المرور بين يديه علي الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة
المذكورة الي موضع جبهته ويحرم المرور علي الفروة
فقط انتهى قوله اعلاهما اي لا اولهما يعني اننا نحسب
الثلاثة اذرع التي بين المصلي والمصلى من روس اصابع
المصلي الي اخر السجادة حتى لو كان فارشها تحته كفت
لا اننا نحسبها من روس اصابعه الي اولها حتى لو وضع
قدامه وكان بينه وبين اولها ثلاثة اذرع لم تكف لان المعتبر
ان يكون بينه وبين اخرها ثلاثة اذرع فاقل لا بينه وبين
اولها وكذا المصلي انتهى شيخنا قوله ايضا اعلاهما
كذا في المحلي وغيره وقضيته انه لو طال المصلي او الخط
وكان بين قدمي المصلي وبين اعلي طرفه الاعلي الذي من
جهة القبلة اكثر من ثلاثة اذرع الي قدميه ويجعل سترة
وينبغي حكم الزايد وقد توقف فيه مر ومال بالفهم الي انه
يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر انتهى
سم علي المنهج انتهى ع ش علي مر قوله يستره من
الناس معناه ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه
اخذا مما بعده انتهى برماوي قوله اي معه شيطان قال

الرافعي لان الشيطان لا يحسن ان يمر بين يدي المصلي
وحده فاذا مر انسان وافقه انتهى انتهى عميره انتهى سم
وعبارة الشوبري قوله فانما هو شيطان اي فعله فعل
الشيطان لانه اتي التشويش علي المصلي واطلاق
الشيطان علي المارد من الانس سائغ سائغ ويحتمل ان المعنى
فانما الحامل له علي ذلك الشيطان انتهى فتح الباري انتهت
قوله وحرم مرور معطوف علي فيسن فهو من جملة
التفريع وانظر حكمة عدم التسوية بين المتعاطفين في
المعنى او المضارعة انتهى شيخنا اي حرم علي المكلف العالم
مرور اي وان ازيلت السترة حيث علم بوجودها اي
ما لم يتعين طريقا لانقاذ نحو مشرف علي هلاك والا جاز
انتهى حلبي وهو من الكبائر اخذا من الحديث انتهى
عزيزي قال ابن قاسم علي ابن حج ويلحق بالمرور جلوسه
بين يديه ومد رجليه واضطجاعه انتهى بالمعنى ومثله
ما لو مد يده لياخذ من خزانته متاعا لانه يشغله وربما
شوش عليه صلاته انتهى علي مرر **قوله** لو يعلم المار الخ
جواب لو محذوف تقديره لو قف وقوله لكان خيرا
الخ مرتب علي هذا المحذوف اي ولو وقف لكان وقوفه
الخ وقوله خيرا له افعل التفضيل ليس علي بابه لان
المرور لا خير فيه انتهى شيخنا **قوله** ان يقف اسم كان
وخريفا تمييز وخيرا له خبر كان وفي رواية برفع خير
وعليها فهو اسم كان لانها وان كانت نكرة الا انها
وصفت ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة

خبرها انتهى فتح الباري انتهى شوبري **قوله** مقيد
بما اذا لم يقصر المصلي الخ يوخذ منه انه لو لم يجد محلا
يقف فيه الا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة
مثلا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم
حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي اما المصلي فلعدم
تقصيره واما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان
علي انه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد
بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر وهذا اقرب
انتهى ع ش علي مرر **قوله** بقارعة الطريق اي او بشارع
او درب ضيق او باب نحو مسجد كالمحل الذي يغلب مرور
الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف قال
شيخنا الشبراملسي ومثله ما جرت به العادة من
الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الازهر فان هذا ليس
محلا للمرور غالبا نعم ينبغي ان يكون منه ما لو وقف
في مقابلة الباب انتهى برماوي **قوله** وبما اذا لم يجد
المار فرجة امامه اي امام المصلي والفرجة ليست بقيد بل
المدار علي السعة ولو بلا خلاء بان يكون بحيث لو
دخل بينهم لوسعه كما سيصرح به في شروط الاقتداء
انتهى حلبي **قوله** بل له خرق الصفوف اي كان تعددت
وزادت علي صفين بخلاف ما سياتي في الجمعة من تخطي
الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين لان خرق الصفوف في
حال القيام فهو اسهل من التخطي لانه في حال القعود
انتهى حلبي ولو ازيلت السترة حرم المرور علي من علم

بها لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة
يراها مقلده ولا يراها مقلد المار يحرم المرور وكذا
ان لم يعلم مذهب المصلي ولو قيل باعتبار اعتقاد
المصلي في جواز الدفع في تحريم المرور باعتقاد المار
لم يبعد ولو عجز عنها حتى عن الخط لم يكن له الدفع
انتهى برماوي **قوله** ليسد الفرجة اي وان لزم عليه
المرور بين يدي المصلين وفيه تصريح بان الصفوف
لا تكفي السترة انتهى حلبي وهو كذلك كما في شرح
مر **قوله** ولو صلى الخ مراده بهذا بيان مفهوم
قول المتن سابقا وسن ان يصلي الخ واتى به منقولا
عن الروضة انتهى شيخنا ولو صلى بلا سترة فوضعها
غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ انتهى
شرح مر وقوله اعتد بها اي فينبغي للغير وضعها
حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل ان
يسن مطلقا لان فيه اعانة على خير والاقرب
الاول وهل يضمن المصلي السترة في هذه الحالة
اذا تلفت ام لا فيه نظر والاقرب انه ان وضع يده
عليها ودلت قرينة عليها من المالك ولو باشارة
منه على وضع يده عليها فهي عارية فان تلفت
بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان والا ضمن ولو بلا
تقصير منه وان لم ياذن في وضع يده عليها فلا
ضمان ما لم يعد مستوليا عليها لتعديه بوضع يده
عليها بلا اذن ويبقى ما لو كانت السترة ملكا

للمصلي

للمصلي ولم يضعها ثم اخذها غيره ووضعها وتلفت
هل يضمن ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتعديه بوضع
يده بلا اذن وان قصد بذلك مصلحة تعود على المصلي
ما لم تدل قرينة من المصلي على الرضى بذلك والا
فلا ضمان انتهى ع ش عليه **قوله** فليس له الدفع اي ولو
تعذرت السترة بسائر انواعها انتهى ع ش عن الزيادي
وهل يحرم المرور في هذه الحالة قال شيخنا لا يحرم المرور
حينئذ لفقد السترة وان كانت معجوزا عنها انتهى **قوله**
فالسنة ان يجعلها الخ هذا لا يتاتى في الجدار كما هو معلوم
وقد يتاتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة
وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي
كالسجادة فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف
عليها فيه نظر ويحتمل على هذا ان يكفي كون بعضها عن
يمينه وان وقف عليها انتهى سم على ابن حج انتهى ع ش
قوله مقابلة يمينه او شماله اي بحيث تسامت بعض
بدنه انتهى ابن حج وعبارة الشوبري قوله مقابلة ليمينه
الخ اي بحيث تحاذي حاجبه الايمن قاله في شرح المهذب
انتهى انتهت ولا يبالغ في الانحراف عنها بحيث تخرج به
عن كونها سترة وليس من السترة الشرعية ما لو
استقبل القبلة واستند في وقوفه الى جدار عن يمينه
او يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا انتهى ع ش
على مر **قوله** ولا يصمد لها اي لانه مكروه للنهي عنه
الا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ولا تخرج

بالكراهة عن سن الدفع وحرمة المرور انتهى برماوي
قوله ايضا ولا يصمد لها وحينئذ يحتاج الي الجواب
عما تقدم في الخبر وهو اذا صلي احدكم فليجعل امام
وجهه شيئا انتهى حلبي الان يقال المراد بالامام ما
قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه او شماله والاولي
ان تكون علي اليسار لان الشيطان ياتي من جهتها
وقال ع ش الاولي عن يمينه لشرف اليمين انتهى شيخنا
وفي المختار الصمد السيد يقال صمده من باب نصر اي
قصده انتهى **قوله** وكره التفات الي كراهة تنزيه
لان المطلوب في الصلاة اجتناب المذكورات انتهى
برماوي ومحل كونه مكروها ما لم يقصد به اللعب والا
فتبطل به صلاته انتهى شرح م ر **قوله** بوجهه اي يمينا
او شمالا وكذا لو لوي عنقه خلف ظهره انتهى برماوي
قوله فقال هو اختلاس اي اختطاف بسرعة قال
الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس
لان المصلي يقبل علي ربه سبحانه وتعالي والشيطان
مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم
الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة ولعل المراد
حصول نقص في الصلاة من الشيطان لانه يقتطع
منها شيئا ويأخذه انتهى شوبري **قوله** وتغطية فم
اي بيد او غيرها انتهى برماوي وقوله للنهي عنه اي
ولمنافاته هيئة الخشوع انتهى برماوي **قوله** لانه
تكلف ينافي الهيئة مع رفعه عن الارض وهو المسمي

بالصافن بالنون فلا يكره كونهما علي الارض مع الاعتماد
علي احداهما لراحة مثلا ويندب تفريق قدميه بنحو شبر
فيكره صفهما ويسمي الصافد بالدال المهملة انتهى
برماوي **قوله** فان كان لها لم يكره اي كما انه لا يكره
مجرد لمح العين انتهى شرح م ر **قوله** اشتكي اي مرض
انتهى شيخنا **قوله** فاشار الينا الحديث اي فقصدنا هذه
تتمة الحديث كما ذكره الدميري وهو منسوخ كحديث
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلي جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين او اجمعون انتهى شوبري ووجه النسخ انهم
كانوا قادرين علي القيام وكانت صلاتهم فرضا والقادر
لا يجوز له القعود فيه وان كان امامه يصلي من قعود
لعذره انتهى شيخنا **قوله** اذا تثاءب احدكم بالثاء
المثلثة قال في المختار تقول تثاءبت بالمد والهمز ولا
تقل تثاوبت بالواو انتهى برماوي وفي المصباح وتثاءب
بالهمز تثاؤبا مثل تقاتل تقاتلا هو فترة تعتري الشخص
فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامي انتهى ويكره
التثاؤب حيث امكن دفعه لخبر مسلم اذا تثاءب احدكم
وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال
ها ها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة
بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح
نحو الحصي لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع
والخشوع انتهى شرح م ر وقوله ومسح نحو الحصي
ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة ويدل عليه قوله

ولمخالفته التواضع والخشوع وينبغي ان محل كراهة
ذلك مالم يترتب تشوبه كان كان يعلق من الموضع
تراب بجبهته او عمامته انتهى ع ش عليه قوله فليمسك
بيده علي فيه ويسن ان تكون اليسري ولعل وجهه انه
لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب ان يكون بها
لاستقذاره نعم الاوجه حصول السنة بغيرها ايضا اذ
ليس فيها اذي حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار
عليه وجودا وعدما دون المعنوي علي انها ليست لتنحية
اذي معنوي ايضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا
راها لايقرب فاي واحدة رد بها كفت لكن يوجه ما
قالوه بان ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار
فكانت اولي وتحصل السنة بوضع يده اليسري علي ذلك
سواء وضع ظهرها ام بطنها انتهى شرح مر وقوله ويسن
ان تكون اليسري والاولي ان يكون بظهرها لانه
اقوي في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل
السنة بوضع يده اليسري الخ قد يقتضي التسوية بين
الظهر والبطن ثم سياتي التصريح به في كلامه وعبارة
المناوي علي الجامع عند قوله اذا تثاءب احدكم فليضع
يده علي فيه نصها اي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع وتتجه
انه الاكمل وان اصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل
لكنه يجعل بطنها علي فيه عكس اليسري ثم قال
تنبيه قال الحافظ العراقي الامر بوضع يده علي فمه هل
المراد به وضعها عليه اذا انفتح بالتثاوب او وضعها

علي

علي الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل
محتمل اقول قضية قوله في الحديث فان الشيطان يدخل
الاول والاقرب الثاني لانه ابلغ في منعه من الدخول اما لو
رده اي التثاوب فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتهائه
بدون ذلك انتهى ع ش عليه قوله فان الشيطان يدخل
ظاهره انه يدخل حقيقة ولا يشكل عليه ان الشيطان
جسم فكيف يدخل في قلب بني ادم واجيب بان الشياطين
لهم قوة التطور فيجوز ان يتصور بصورة الهواء فيدخل
حقيقة هذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة في مثله
ويحتمل انه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي
ولعل وضع اليد علي الفم علي هذا تصوير لحاله بحال من
يدفع عن نفسه من يقصده بالاذي انتهى ع ش قوله
فتاخيري لا لحاجة الخ تفريع علي قوله في الثلاثة لا علي
الاستدلال لانه لم يستدل علي مفهوم الاخير انتهى سم ع ش
قوله ونظر نحو سماء اي ولو بدون رفع راسه وعكسه
كذلك علي ما بحث انتهى شوبري قوله ايضا ونظر نحو
سماء اي ولو كان اعمي انتهى برماوي قوله ما بال اقوام
اي ما حالهم وابهم الرافع بصره لئلا ينكسر خاطره لان
النصيحة علي رؤس الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن
جواب قسم محذوف والاصل لينتهونن وقوله عن ذلك
اي عن رفع البصر الي السماء في الصلاة وقوله او لتخطفن
ابصارهم بضم الفوقية وفتح الفا بالبناء للمفعول واو للتخيير
تهديدا او هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء

عن رفع البصر الي السمآ او خطف الابصار عند رفعها من
الله تعالي اما رفع البصر الي السمآء في غير الصلاة لدعاء
ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان
السمآء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه
اخرون انتهى شرح البخاري لشيخ الاسلام انتهى زياوي
قوله صلي الله عليه وسلم لينتهن عن ذلك بفتح
اوله وضم الهاء لتدل علي واو الضمة المحذوفة لان اصله
لينتهونن وقوله ولتخطفن ابصارهم بضم المثناة الفوقية
وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي
لتعمين ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وخبر بمعنى
الامر اي ليكن منكم الانتهاء عند رفع البصر او تخطيف الابصار
عند الرفع من الله تعالى انتهى وقوله اصله ينتهونن
اي بعد الاعلال وبعد التوكيد اذ الاصل قبل التوكيد ينتهيون
استثقلت الضمة علي اليا التي هي لام الكلمة فحذفت
فالتقا ساكنان لام الفعل وواو الجمع فحذفت اليا
وضم ما قبلها لمجانسة الواو ثم اكد الفعل بالنون
الثقيلة فصار فيه ثلاث نونات حذفت نون الرفع
لفظا لتوالي الامثال فالتقا ساكنان واو الجمع ونون
التوكيد المدغمة فحذفت واو الجمع لدلالة الضمة عليها
فالفعل معرب بالنون الثانية تقديرا وليس مبنيا لعدم
اتصال نون التوكيد به انتهى شيخنا ع ح والضابط ان الفعل
المضارع ان كان يرفع بالضمة فانه اذا اكد بالنون
يبنى وان كان يرفع بثبات النون فانه اذا اكد يبقى

علي

علي اعرابه لفظا او تقديرا وقد تبين بما قررناه ان الاعراب
التقديري في لتبلون خاصة بخلاف ترين ولنسفعا
فانه لفظي انتهى خالد في التصريح انتهى شيخنا ع ج وفي
الشيخ عميرة فايدة نقل الدميري عن الغزالي في الاحيا
انه قال يستحب ان يرمق ببصره الي السماء في الدعاء بعد
الوضوء انتهى انتهى ع ش علي مر قال دقيق العيد وللاعتبار
ايضا لانه يزيل الهموم انتهى برماوي **قوله** وعليه خميصة
بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد كساء مربع له علمان
انتهى سويدي **قوله** الهتني اعلام هذه اي كادت ان
تلهيني انتهى سويدي او هو تعليم للامة والا فهو صلي
الله عليه وسلم لا يشغله شئ عن الله تعالي انتهى
ع ش علي مر **قوله** اذهبوا بها الي ابي جهم اي لانه
المهدي لها وانما امر باخذ الانبجانية منه جبرا لخاطره
خوفا عليه ان ينكسر برد هديته انتهى حلبي **قوله** الي
ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال الجهم
بالالف واللام واسمه عامر ابن حذيفة وقيل عامر
ابن عبد الله القرشي العدوي الصحابي اسلم يوم
الفتح وصحب النبي صلي الله عليه وسلم وكان
معظما في قريش عالما بالانساب وكان من المعمرين
شهد بناء الكعبة في الجاهلية وفي الاسلام في ايام
ابن الزبير وقيل معاوية وهو احد دافني عثمان
رضي الله عنه وهو غير ابي الجهيم بضم الجيم
وفتح الهاء مصغرا وهو صحابي ايضا انتهى برماوي

قوله بانبجانية بتشديد الياء وتخفيفها كساء غليظ لا
علم له فان كان له علم فهو خميصة انتهى برماوي
وهو بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا
كما قاله في النهاية ونقل عن النووي ففيه اربع لغات
واغرب ابن قتيبة وقال انما هي منبجانية نسبة الى
منبج بلد معروف بالشام ومن قالها بهمز اوله فقد
غيره ونقل ذلك ابن قتيبة عن الاصمعي انتهى ع ش
على مر قوله وكف شعر او ثوب مراده بالكف ما يشمل
تركهما مكفوفين اي ولو في صلاة جنازة لكن
الحكمة التي ذكرها لا تشملها والحكمة الشاملة لها
انه اذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض اشبه
المتكبرين انتهى شوبري مع زيادة قوله ايضا وكف
شعر او ثوب ومنه كما في المجموع ان يصلي وشعره
معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر
ومنه شد الوسط وغرز العذبة ويسن لمن راه كذلك
ولو مصليا احرام ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص
وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى وسياتي نظيره في ما لو
جر احدا من الصف فتبين انه رقيق وينبغي كما قال الزركشي
تخصيص كف الشعر بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها
الضفاير مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك
صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها انتهى شرح
مر قوله او ثوب اي ملبوس ولو نحو شد كتفه

والمراد

والمراد الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقا على
احرامه او بغير فعله ومثله شد وسطه ولو على
جلده وغرز عذابة عمامته وكثير من جهلة الفقهاء
يفرشون ما على اكتافهم ويصلون عليه ولعله
ما لم يكن عذرا او حاجة كدفع غبار او حر او برد
انتهى برماوي قوله والمعنى في النهي عنه اي حكمته
الاصلية فلا يرد انه يكره الكف في صلاة الجنازة
كما تقدم وللقاعد والطايف انتهى برماوي قوله
ويبصق اماما ويمينا اي في الصلاة وخارجها ومحل
الكراهة اماما في غير الصلاة اذا كان الشخص
مستقبلا للقبلة اكراما لها والا فلا كراهة انتهى
شرح مر رشيدي قال وانما كره البصق عن اليمين اكراما
للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة ام الحسنات
البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه
منها الى محل لا يصيبه فيه شيء من ذلك فالبصاق
حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان انتهى وقوله
اكراما للملك انما يظهر بالنسبة للمصلي على ان في
هذه الحكمة وقفة ان لم تكن عن توقيف وعبارة
الشهاب ابن حج ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون
ملك اليسار اظهارا لشرف الاول انتهت انتهى رشيدي
قوله ايضا ويبصق اماما ويمينا اي في الصلاة و
خارجها انتهى شرح مر وقوله اي في الصلاة اي
ولو لغير القبلة فيما يظهر كان صلى نفلا في

سعته الي صوب مقصده او صلي مطلقا في شدة الخوف
لغيرها وعلي هذا يظهر ان القبلة لو كانت علي يساره
انه يكره له البصق اليها عن يساره وحينئذ فالكراهة
في حق هذا اليمينه ويساره وامامه واذا احتاج فما
المقدم من ذلك بحر ركابه انتهى شوبري **قوله**
ولكن عن يساره محله مالم يكن في مسجده صلي الله
عليه وسلم فان كان فيه فانه يبصق في كمه جهة
يمينه لانه عليه الصلاة والسلام مدفون جهة اليسار
انتهى شيخنا **قوله** في غير المسجد قيد لابد منه والاولي
في هذه الحالة ان يبصق في ثوبه فان فيه اذهاب
الصورة بخلافه علي اليسار وان كان جايزا هنا انتهى
برماوي **قوله** اما فيه فيحرم اي ان اصاب البصاق
شيئا من اجزائه اما البصاق علي حصره فلا يحرم من
حيث البصاق في المسجد انتهى شرح مر ملخصا وقوله
من حيث البصاق في المسجد اي وان حرم من حيث انه
فيه تقذير حق الغير وهو المالك ان وضعها في
المسجد لمن يصلي عليها ان كانت موقوفة للصلاة
انتهى ع ش عليه **قوله** ايضا اما فيه فيحرم اي حيث بقي
جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة وحيث
اصاب جزءا من اجزائه دون هوايه وسواء كان الفاعل
داخله ام خارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف في
ذلك كالفصد في اناء او علي قمامة به وان لم يكن ثم
حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوايه وان لم

يصب شيئا من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه
فيه مردود انتهى شرح مر **قوله** ايضا اما فيه فيحرم اي
لانه يقذره وتقذيره ولو بالطاهر الجامد حرام والمشهور
في كتب اصحابنا الكراهة والمعتمد الاول ويجب اخراج
النجس منه فورا عينا علي من علم به وان لم يتعد به
واضعه اذا لم يكن له خادم معين فان كان له خادم
معين فينبغي ان يجب اعلامه وادخال البصاق فيه حرام
ايضا وجدرانه ولو من خارج مثله ويحرم اخراج اجزاء المسجد
منه كجص وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت انتهى
برماوي فرع قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل
صناعة فيه اي في المسجد ان كثر كما ذكره في الاعتكاف
هذا كله اذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه
حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام
في فتاويه انتهى وقيد مر قوله ولم يتخذه حانوتا بما اذا
صار ذلك الاتخاذ مزريا به قال ولا ينافيه مقابلته بما
قبله لان الازراء في الاول من ذات الصنعة بخلاف الثاني
فرع سئل مر عن الوضوء علي حصي المسجد الحرام فقال
يحرم لان فيه ازراء به انتهى سم علي المنهج انتهى ع ش
علي مر فرع يحرم القاء نحو القملة في المسجد وان
كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه انتهى شرح مر وقوله
ويحرم القاء نحو القملة في المسجد ظاهره وان كان ترابيا
ومن النحو البرغوث والبق ويشمل ذلك ما لو كان متناوله
من المسجد فيحرم علي من وصل اليه شيء من هوام المسجد

اعادته اليه وقوله وان كانت حية اي لانها اما ان تموت
فيه او تؤذي من فيه بخلاف القائها خارجه فلا يحرم
وان كانت الارض غير ترابية لعدم ترتب ما ذكر عليه
لجواز ان تموت خارجه بلا اذى لغيرها ومثل القائها فيه
ما لو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه الى المسجد
وقوله ولا يحرم القاؤها خارجه عبارة ابن حج واما القاؤها
او دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده
ما جاء عن ابي امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا
يقتلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر
كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر
الصحيح اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه
حتى يخرج من المسجد والاول اوجه مدركا لان موتها فيه
واذايتها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب
لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو الامن
عن توقع ايذائها لو تركت بلا رمي او دفنت انتهى ع ش عليه
قوله وكفارتها دفنها اي في نحو ترابه واما المبلط فان
امكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها اثر البتة كان
كدفنها والا فلا لانه زيادة في التقذير ومحل كون دفنها
بنحو ترابه كاف اذا لم يبق ويتاذ به من في المسجد بنحو
اصابة اثوابهم وابدانهم والا لم يكن انتهى حلبي فالدفن
قاطع للاثم في الابتداء او الدوام ان هيأ لها موضعا قبل
بصقها ثم دفنها فيه وفي الدوام دون الابتداء ان
بصقها قبل التهيئة ثم دفنها انتهى ع ش قوله في

طرف

طرف ثوبه اي ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا
من الاختلاط بالاجنبي الحاجة انتهى شيخنا ح ف قوله
من جانبه الايسر اي ما لم يكن مستقبلا للقبلة في
مسجده صلى الله عليه وسلم اي في الروضة
الشريفة والا بصق عن يمينه انتهى حلبي قوله
نهى ان يصلي الرجل مختصرا الصلاة ليست قيدا
بل خارجها كذلك لانه فعل الكفار بالنسبة اليها
وفعل المتكبرين خارجها وفعل المخنثين والنساء
للتعجب ولما صح ان راحة اهل النار فيها ولان ابليس
اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على
نفسه في الصلاة وان يفرقع اصابعه او يشبكها
فيها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها مما يتعلق به من
نحو غبار انتهى برماوي وقوله انه راحة اهل النار
فيها اي في الصلاة واهل النار هم اليهود والنصارى
وهم يستريحون في صلاتهم بوضع اليد على الخاصرة
انتهى سم على المنهج قوله تتوق اليه وتوقان النفس
في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن
قرب بحيث لا يفحش معه التاخير كما نبه به في الكفاية
وهو ماخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف
بالتوق يفهم منه انه ياكل ما يزول به ذلك لكن الذي
جرى في شرح مسلم عليه في الاعذار المرخصة في ترك
الجماعة ان ياكل حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل
ذلك حيث كان الوقت متسعا انتهى شرح م ر وقوله

وهو الاقرب قال الشيخ عميرة بعد مثل ما ذكروا اما
ما تاوله بعض الاصحاب من انه ياكل لقما يكسر بها
سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوي كلامه هذا
يخالف الاصحاب وجعل العذر قايما الي الشبع الا انه
لا يلزم بقاء الكراهة في مسئلتنا الي الشبع يعني مسئلة
الكتاب المذكورة هنا ووجه عدم اللزوم انه يجوز ان
تنقطع الكراهة بعد تناوله ما يكسر سورة الجوع وان
طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم من طلب استيفايه
استمرار الكراهة بعد اكل اللقم انتهى وقوله حيث كان
الوقت متسعا بان وسعها كلها اداء بعد فراغ الاكل
انتهى ع ش عليه **قوله** اي يشتاق اليه مراد من
التوق والا فهو شدة الشوق انتهى رشيدي وعبارة ع ش
علي مر قوله اي يشتاق اليه اي وان لم يشتد جوعه
ولا عطشه فيما يظهر اخذا مما ذكروه في الفاكهة
ونقل عن بعض اهل العصر وهو الشيخ سلطان التقييد
بالشديد فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق اليه
شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا
من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها
من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان
كان الحكم كذلك انتهت انتهت **قوله** اي كاملة
يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل
وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الاخبثان
فيه ان الواو لا تدخل علي الخبر ولا علي الصفة كما هو

مغتفر

مغتفر عندهم الا ان يجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا
ويقدر الخبر كاملة اي لا صلاة كاملة حال مدافعة
الاخبثين انتهى ع ش علي م ر **قوله** اعم من قوله حاقنا
الخ عبارته مع شرح م ر وتكره الصلاة حاقنا بالنون
اي بالبول او حاقبا بالباء الموحدة اي بالغايط بان يدافع
ذلك او حازقا بالزاي والقاف اي مدافعا للريح او حاقما
بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع
وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز
له الخروج من الفرض بطروء ذلك له فيه الا ان غلب علي
ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج
منه وتاخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده
عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم
فرده وعلم من عادته انه يعود له في اثنايها انتهت وقوله
حيث كان الوقت متسعا اي فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك
ان خاف ضررا لا يحتمل في العادة الا ان قوله الا في يبيح
التيمم قد يقتضي خلافه وانه لا فرق فيما يؤدي الي خروج
الوقت بين حصوله فيها او لا كما يفيده قوله ولا يجوز
له الخروج من الفرض الخ وقوله من الفرض خرج به النفل
فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه
لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته
عند طروء ذلك عليه انتهى ع ش **قوله** وبحمام اي فيه
فخرج سطحه فلا كراهة فيه ومثل الحمام كل محل معصية
انتهى شرح م ر وقوله كل محل معصية كالصاغة ومحل

المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاة
لان ما هو كذلك ماوي للشياطين و تندب اعادة
الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفردا للخروج من
خلاف الامام احمد وكذلك صلاة اختلف في صحتها
يستحب اعادتها علي وجه يخرج به من الخلاف ولو
منفردا او خارج الوقت ومرارا انتهى ع ش عليه وقوله
ومنه مسلخه اي مكان سلخ الثياب اي نزعها وفي
المصباح سلخت الشاة سلخا من بابي قتل ونفع قالوا ولا
يقال في البعير سلخت جلده وانما يقال كشطته ونحوته
والخبيته والمسلخ موضع سلخ الجلد انتهى فكانه
تجوز باطلاق المسلخ علي موضع نزع الثياب قوله
ايضا وحمام اي غير جديد بان كشفت فيه العورات
وان درس او هجر ما لم يتخذ نحو مسجد واما الحمام
الجديد فلا تكره الصلاة فيه خلافا للعلامة ابن
حج و تكره الصلاة في الحش مطلقا لانه يصير ماوي
الشياطين من الابتداء انتهى برماوي وعبارة الحلبي
ويفرق بينه وبين الحمام وبين الخلاء الجديد بان
الخلاء يصير مستقذرا وماوي للشياطين بمجرد
اتخاذه والحمام لا يصير ماوي للشياطين الا بكشف
العورة انتهت ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها
خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهي عنها الفساد
عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة
بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة

لا تصح

لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اشد بخلاف
الامكنة تصح الصلاة في كلها ولو كان المحل مغصوبا
لان النهي فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة
فلم يقتض فسادها انتهى شرح مر قوله وطريق
لو صلي في مسجد حيث يقع المرور بين يديه فان كان
بحيث يذهب الخشوع كره والا كان غمض عينيه
ولم يذهب خشوعه فلا وكذا قرره مر انتهى سم
قوله لا برية ضعيف او محمول علي طريق يندر طارقوه
لانه حينئذ ليس مظنة للنجاسة لعدم مرور الدواب
ونحوها فيها انتهى ع ش وعبارة الرشيدي التحقيق
ان مدار الكراهة علي كثرة مرور الناس ومدار عدمها
علي عدم الكثرة من غير نظر الي خصوص البنيان
والصحراء انتهى وتكره الصلاة خلف سبابيك
المساجد والمدارس علي الشوارع فترك الصف الاول
فيها اولي انتهى برماوي قوله ونحو مزبلة بفتح الباء
وضمها انتهى شرح مر قوله وكنيسة بفتح الكاف
وقوله كبيعة بكسر الباء ويمتنع علينا دخولهما عند
منعهم لنا منه وكذا ان كان فيها صورة معظمة
كما سيأتي انتهى شرح مر قوله وكنيسة اي ولو
جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد
بغلظ امرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت
الخلاء الجديد بل اولي انتهى ع ش علي مر قوله وهي
معبد النصاري وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف

خلاف الاصل وغيرهما من اماكن الكفار كما انتهى
برماوي قوله وعطن ابل بفتح العين والطاء المهملتين
وهو كالوطن للناس الا انه غلب على مبركها عند
الحوض انتهى برماوي قوله وبمقبرة يستثنى مقبرة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم احياء في قبورهم
ياكلون ويشربون ويصلون ويحجون قال العلامة
الاجهوري بل وينكحون قال شيخنا الشبراملسي
والمتبادر انهم يصلون بركوع وسجود كما يفعل في
الدنيا ولا مانع من ذلك لان امور الاخرة لا يقاس عليها
ومثلهم الشهداء لانهم احياء في قبورهم بنص القران
والمراد بهم شهداء المعركة وتحرم الصلاة متوجها
قبر نبي وتكره في غيره ولا تبطل فيهما ومحل ذلك حيث
قصد التعظيم والتبرك والا فلا حرمة ولا كراهة وتكره
الصلاة ايضا في الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الصبح لاخباره بان فيه شيطانا كما
سبق في باب الاذان انتهى برماوي قوله في الجميع اي
من قوله وبحمام الي اخر كلامه وهي عشر مسايل تعلم
من كلامه بالتامل واستدل على سبعة منها بالنهي
وقاس ثلاثة منها فاشار الي القياس بقوله فالحقت
اي نحو الكنيسة وفيه نتنان وسيقبس مراح الابل
على عطنها فقوله وسياتي اي استدلالا وتعليلا واشار
الي تعليل الجميع عقلا بقوله والمعنى في الكراهه الخ وقوله
فيها اي في الملحق وهو نحو الكنيسة وان كان فيه نتنان

والملحق

والملحق به وهو الحمام وقوله والحق به اي بالعطن اي
في الحكم والتعليل وقوله ولهذا اي لعدم العلة وهي
النفار انتهى لكاتبه قوله وفي نحو المزبلة والمقبرة الخ
عبارة شرح م ر وعلتها اي الكراهة في المقبرة محاذاة
للنجاسة سواء ما تحته او امامه او بجانبه نص عليه في
الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحايل
وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها
اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة
عند انتفاء المحاذات لبعد الموتى عنه عرفا ويستثنى كما
قاله في التوشيح مقابر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
اي اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي او انبياء فلا
تكره الصلاة فيها لان الله تعالى حرم على الارض
اكل اجسادهم ولانهم احياء في قبورهم يصلون
ويلحق بذلك ما قاله بعض المتاخرين في مقابر شهداء
المعركة لانهم احياء واعترض الزركشي كلام التوشيح
بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبياء ذريعة الي اتخاذها
مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد
الذرايع مطلوب لا سيما مع تحريم استقبال راس قبورهم
غير معول عليه لانه يعتبر هنا اي يشترط في تحقق الحرمة
قصد استقبالها لتبرك او نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها
استقبال راسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر
غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر لا تصلوا اليها
فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة

النجاسة والثاني منتف عن الانبياء والاول يقتضي
الحرمة بالقيد الذي ذكرناه وهو كون استقبالها
للتبرك او نحوه لافضائه الي الشرك وتكره علي ظهر
الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه رسول
الله صلي الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف
بقية الاودية انتهى شرح مرر قوله وفي عطن الابل
نفارها في الجامع الصغير حديث ان الابل خلقت من
الشياطين وان وراء كل بعير شيطانا قال المناوي في
شرحه قال ابن جرير معناه انها خلقت من طباع الشياطين
وان البعير اذا نفر كان نفاره من شيطان يعدو خلفه
فينفره الا ترى الي هيئتها وعينها اذا نفرت انتهى قوله
والحق بها مراحها الخ عبارة شرح مرر والبقر كالغنم كما
قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتى
كان محل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها
لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها لعلة
واحدة انتهت قوله قاله ابن المنذر وغيره معتمد
وقوله وفيه نظر لا يخفى وجه هذا النظر لان الحاق
البقر بالابل اولى من الحاقها بالغنم والله اعلم انتهى
حلبى باب في مقتضى سجود السهو وما يتعلق
قدم سجود السهو علي ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة
بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها
واخر الكلام علي سجدة الشكر لانها لا تكون الا
خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما

للشيطان

للشيطان اخرى اي يكون القصد به احد هذين
بالذات وان لزمه الاخر وعلي هذا يحمل اطلاق من اطلق
انه للاول واطلاق من اطلق انه للثاني انتهى شرح مرر
قوله في مقتضى سجود السهو بكسر الضاد اي في اسبابه
التي تقتضيه وهي اربعة كما سياتي ترك بعض وسهو
ما يبطل عمده ونقل قولي والشك في ترك بعض واضافة
السجود للسهو من اضافة المسبب للسبب اي سجود
سببه السهو وهذا جري علي الغالب والا فقد يكون
سببه عمدا كما تقدم فقد صار حقيقة عرفية في
الخلل الواقع في الصلاة سهوا او عمدا قوله وما يتعلق
به اي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه
يتعدد ومن كون الماموم يلحقه سهو امامه ومن
كون الامام يتحمل سهو الماموم او بالمقتضى من قوله ولو
نسي تشهدا الاول الي اخر الباب انتهى شيخنا وفي البرماوي
وهو من خصايص هذه الامة ولم يعلم في اي سنة شرع
انتهى قوله سجود السهو الخ السهو لغة نسيان الشئ
والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شئ من الصلاة
انتهى شرح مرر وقوله والسهو لغة نسيان الشئ الخ
الخ اي بخلافه في عرف الاصوليين فان السهو الغفلة
عن الشئ مع بقايه في الحافظة فيتنبه له بادني تنبه
والنسيان زوال الشئ من الحافظة فيحتاج الي تجديد
تحصيل انتهى رشيدي والسهو جايز علي الانبياء بخلاف
النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان

اليه صلى الله عليه وسلم والمراد بالنسيان فيها
السهو وفي شرح المواقف الفرق بين النسيان والسهو
بان السهو زوال الصور عن المدركة مع بقائها في
الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها
الى سبب جديد انتهى سم وكتب ايضا فائدة النسيان
زوال الشئ عن الحفظ وهو ضربان انفعال بغير
فعل من صاحبه وهو المعفو عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وانفعال
بفعل صاحبه وهو ان يترك مراعاة المحفوظ حتى يذهب
عنه وهو المذموم كذا بخط شيخنا الكرخي انتهى شوبري
قوله سنة في الصلوة اي سوى صلاة الجنازة فانه
لا يسن فيها بل ان فعله عامدا عالما بطلت صلاته انتهى
ع ش على مر اي وسوى صلاة فاقد الطهورين لانه
سنة وهو ممنوع منها انتهى اب ح وقوله او نفلا
اي ولو سجدة تلاوة خارج الصلاة او شكر ولا مانع
من جبران الشئ باكثر منه فليراجع الناشري انتهى
حلبي قوله سنة اي موكدة اي الا لامام جمع كثير
يخشى منه التشويش عليهم ويفرق بينه وبين ما ياتي
في سجدة التلاوة بانها اكد منه نبه عليه ابن حج في
شرح العباب انتهى حلبي فرع لو نذر سجود السهو عند
مقتضيه فان نذر فعله بعد السلام لم يصح نذره او قبله
فوجهان اصحهما لزومه كذا في حاشية شرح الروض
في باب النذر انتهى شوبري قوله ايضا سنة وانما

لم

٥٩٧

لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل
اما كمبدله او اخف منه وانما وجب جبران الحج لانه
بدل عن واجب فكان واجبا انتهى شرح مر قوله
لاحد اربعة امور اي كما يستفاد من صنيعه حيث
اعاد لام العلة مع كل من المعطوفات اشارة الى
استقلال كل فتامل وكتب ايضا قوله لاحد اربعة امور
وما وجه تقديم الصفة على الموصوف قلت لعله لافادة
الحصر من اول الامر فليتامل انتهى شوبري قوله لترك
بعض اللام بمعنى عند وعبارة شرح مر وانما يسن عند
ترك مامور به انتهت ويصح ايضا ان تكون للتعليل
قوله من الصلاة علم بذلك ان لها سنة منها وهي
البعض فيسجد لتركه وسنة فيها وهي الهيئة فلا
يسجد لها وسنة لها كالاذان والاقامة فلا يسجد لترك
ذلك ايضا لعدم وروده انتهى برماوي قوله وهو تشهد
اول اي في فريضة وهو ظاهر وكذا في نافلة بان
قصد ان يتشهد تشهدين في اربعة ركعات نواها فترك
التشهد الاول سهوا او عمدا ولا نظر لكونه غير سنة
مطلوبة لذاتها في محل مخصوص لا نظر لكونه قصد
الاتيان به لا يلحقه بتشهد المكتوبة انتهى حلبي وفي ق ل
على الجلال قوله وتشهد اول اي في الفرض قال شيخنا
الرملي وكذا في النفل فلو احرم باربع ركعات فاكثر
وقصد ان يتشهد عقب كل ركعتين مثلا فترك واحدا
مما قصده ولو سهوا فانه يسجد وخالفه ابن حج وكذا

ابن قاسم وهو الوجه وذلك لان التشهد ان لم يطلب
اصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه لان عزمه لا يجعله
مطلوبا وان طلب فالوجه السجود له وان لم يعزم عليه
فتامل انتهى **قوله** واذا استلزم تركه ترك التشهد
اي غالبا ومن غير الغالب ما اذا كان عاجزا عن القعود
فانه ليس له الاتيان بالتشهد من قيام فههنا لم يلزم من
ترك القعود ترك التشهد وكذا اذا كان عاجزا عن
القيام فانه ياتي بالقنوت من قعود فلم يلزم من ترك
قيامه تركه انتهى شيخنا حفني **قوله** وقنوت راتب اي
سواء الوارد عنه صلي الله عليه وسلم او عن عمر رضي
الله تعالي عنه او غيرهما وهو ما اشتمل علي دعاء وثناء فلو
تركه تبعا لامامه الحنفي سجد ما لم يات امامه الحنفي
به فان اتي به فانه لا يسجد لان العبرة بعقيدة المأموم
كذا قال شيخنا الشبراملسي وقال شيخنا يسجد الشافعي
المأموم وان قنت كل من الامام والمأموم لان المأموم يربط
صلاته في صلاة الامام فتركه لاعتقاد عدمه يجعل
كالسهو بتركه وفعله له ليس في محله عنده فهو زيادة
في الخلل الذي هو غير مبطل عنده ومثله ما لو اقتدى مصلي
الظهر بمصلي الصبح ولم يقنت لاعتقاد المأموم خللا في
صلاة الامام بخلاف عكسه وبخلاف ما لو اقتدى مصلي
الصبح بمصلي سنة لعدم الخلل في صلاة الامام وتحمله
خلل المأموم انتهى برماوي **وقوله** وقال شيخنا الخ
مراده به شيخه القليوبي وما قاله ضعيف والمعتمد

ما تقدم

ما تقدم عن ع ش انتهى وعبارة شرح م ر ولو تركه تبعا
لامامه الحنفي سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال
لا يسجد مبني علي مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام
ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها او غيرها من كل
صلاة لا قنوت فيها لم يسجد لتحمل الامام ذلك انتهت وقوله
سجد كما صرح به الخ اي ولو اتى به المأموم انتهى مؤلف
وعبارة ابن حج ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وامكنه
ان ياتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعل والا فلا وعلي كل
يسجد للسهو علي المنقول المعتمد بعد سلام الامام لانه بتركه
له لحقه سهو في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت
يتوجه علي الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل
منزلة السهو انتهت اي فلا يطلب من المأموم سجود لترك
امامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو منهي عنه ومحل السجود
ايضا ما لم يات به امامه الحنفي فان اتى به فلا سجود لان
العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما اقتصد
امامه الحنفي وصلي خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا
بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام وبقي ما لو وقف امامه
الحنفي وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا
له علي عدم الاتيان به ام لا قياسا علي ما لو سكتت سكتة
تسع البسملة من ان المفارقة بحمله علي الكمال من الاتيان
بها حتى لا يلزم الشافعي نية المفارقة فيه نظر والاقرب
الاول ويفرق بينهما بان البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل علي
الكمال بخلاف القنوت انتهى ع ش عليه **قوله** او بعضه

اي ولو كلمة انتهى شرح مر ومنها القافي فانك والواو في وانه
اي وان اتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت
والقياس ان مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على
ما قضيت استغفرك واتوب اليك او شيا منهما المارة عن
الروضة من استحباب ذلك في القنوت انتهى ع ش عليه
قوله ايضا او بعضه عبارة شرح مر وترك بعض القنوت
ولو كلمة كتركه كله وان قلنا بعدم تعين كلماته لانه
بشروعه فيه يتعين لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله وكان
ترك الواو على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما ياتي
به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد
منه في حصوله بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت
سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لانه اتى بقنوت تام وكذا لو
وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل
القيام على ما نقله عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن
حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود
وتسع قنوتا مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا اصلا فا
لاوجه السجود انتهت وقوله كتركه كله اي ما لم يقطعه
ويعدل الى اية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك
القنوت بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما اتى به ومنه
ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت
كامل او اتى ببعضه وببعض القنوت الاخر فينبغي ان يسجد
لعدم اتيانه بواحد كامل منهما انتهى سم على المنهج اقول
وقضيته انه لو اتى ببعض احدهما مع كمال الاخر لا يسجد

وفي

٥٢٩

وفي حاشيته على المنهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت
سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر رضي الله عنه
فرتبجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض
قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود
له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك
بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل
الى دعاء آخر لم يسجد فتامل ثم وافق مر على ما قلناه
انتهى اقول ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل الى
آية تتضمن ثناء ودعاء ان الاية لما لم تطلب لخصوصها
كانت قنوتا مستقلا فاسقط العدول اليها حكم القنوت
الذي شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح
فانه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد
يسجد لترك بعضه وبقي ما لو عزم على الاتيان بهما ثم
ترك احدهما هل يسجد ام لا فيه نظر والاقرب الثاني
لان السنن لا تلزم الا بالشروع فيها انتهى ع ش عليه
قوله وان استلزم تركه ترك القنوت هذه الغاية للتعميم
اي سواء استلزم تركه ترك القنوت وذلك فيما اذا
احسنه او لم يستلزم وذلك فيما اذا لم يحسنه وعبارة
شرح مر وصورة ترك القيام فقط ان لا يحسنه اي
القنوت فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر
الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ما قيل
ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف
يسجد لتركه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله او قيامه

اي كله او بعضه بان لا يقف زمنا يسع اقل قنوت تماما
حتى ولا لم يسجد وعلى هذا حمل شيخنا الرملي افتاء والده
بعدم السجود انتهى **قوله** وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعدهما والمراد بها الواجب منهما
في التشهد الاخير انتهى شرح مر **قوله** وقيس
بما فيه الخ وهو ثلاثة وقوله البقية وهي خمسة بجامع
ان كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص ليس مقدمة
ولا تابعا لغيره ولا شرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لانها شرع خارج
الصلاة انتهى سويدي لكن ورودها على جزء من
العلة المركبة مع ورودها على المجموع لا يقدح في العلة
وانظر قوله بجامع ان كلا ذكر الى اخره **قوله**
ويتصور ترك السابع اي السجود لترك السابع
او ترك السابع المقتضي للسجود ولا يجيء ترك السابع
لا اشكال فيه لانه متصور في حق الماموم وغيره وغرضه
بهذا الجواب عما يقال كيف يتصور ترك الصلاة على الآل
بعد الاخير لانه ان كان في الصلاة فهو في محلها وان سلم
فات محلها فاجاب بانه يتصور في حق الماموم انتهى شيخنا
قوله بان يتيقن ترك امامه الخ ولم يصوره بما اذا شبهه
المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب لانه لا يجوز له العود بعد
السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر
من الدور لانه اذا صح عوده كان بالعود متمكنا من
الصلاة على الآل فياتي بها فلا يتأتى السجود لتركها واذا

لم

لم يتأت السجود لتركها لا يصح العود منه للصلاة لاجل
السجود لها فادى جواز العود له الى عدم جوازه فيبطل
من اصله انتهى شيخنا ح ف وعبارة السويدي قوله بان
يتيقن ترك امامه اما غير الماموم فان علم تركها
قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود انتهى ابن ج وقوله
او بعده الخ لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما
يأتي الا ان يوجه الفوات بان العود الى السجود لتركه
يؤدي الى عدم السجود لتركه وذلك لانه لو عاد الى السجود
صار في الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله واذا اتى
به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما ادى وجوده الى العدم
ينبغي انتفاؤه من اصله والحاصل ان العود لاجل السجود
لتركه يقتضي ان لا يتصور السجود وذلك يقتضي منع العود
انتهى ابن ج انتهت قوله قبل ان يسلم هو اي او بعد سلامه
وقرب الفصل انتهى شرح مر **قوله** بالجبر متعلق بالترك
وبالسجود متعلق بالجبر وليس هو الجامع بل هو مطلق الجبر
وان كان المجبور به في الاركان التدارك وفي الابعاض
السجود انتهى شيخنا ولهذا اسقط مر في شرحه لفظة بالسجود
انتهى **قوله** وخرج بها بقية السنن الخ فلو سجد لذلك عامدا
عالما بطلت صلاته وكذا لو ظن جواز ذلك ما لم يكن قريب
عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء بهذا الحكم ولم
ينظروا لكون مثل هذا يخفى على الاغبياء من المسلمين
وقوله لعدم وروده فيه ان السجود لم يرد في جميع الابعاض
انتهى حلبي وعبارة شرح مر لعدم وروده مع كونه ليس

في معني ما ورد انتهت قوله فلا يجبر تركها بالسجود فان
سجد لشئ منها عامدا بطلت صلاته الا ان يعذر لجهله وما
استشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية سجو السهو
ومن عرفه عرف محله اي مقتضيه رد بمنع هذا التلازم
لان الجاهل قد يعرف مشروعية سجود السهو وقبل السلام
لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله
المشروع انتهى شرح مر وقوله الا ان يعذر لجهله اي بان
كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن
العلماء لان هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع
حاشية الشيخ انتهى رشيدي وفي ق ل علي الجلال فلو
سجد لشئ منها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل
ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود انتهى
قوله لعدم وروده فيها فان قيل كثير من الابعاض لم يرد
فيه شئ ويسجد له ويجاب بانه وجد فيما لم يرد فيه شئ
جامع وهو تاكد الطلب في كل انتهى تقرير شيخنا حف
قوله لا بعض منها اي لانه سنة عارضة في الصلاة
يزول بزوال النازلة فلم يتاكد شانه بالجبر انتهى شرح
مر قوله ولسهو ما يبطل عمده فقط الواو في هذه المعطوفات
بمعنى او كما يرشد اليه قول الشارح لاحد اربعة امور
انتهى شوبري قوله ايضا ولسهو ما يبطل عمده فقط
يستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سهي قبل
فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته او سهوا
فلا انتهى شرح مر قوله سواء حصل معه اي مع ما يبطل

عمده

عمده وسهي بفعله كان سجد قبل ركوعه ثم تذكر
الركوع في السجود او بعده فيجب عليه القيام ليركع
فالسجود هو ما يبطل عمده والزيادة التي حصلت معه
بسبب تدارك ركن هي القيام للركوع فهو زيادة حصلت
بسبب تدارك الركوع انتهى شيخنا قوله كتطويل ركن
قصير مثال لقوله ام لا ويمثل له ايضا بان يتذكر ترك
سجدة من الاخرة فياتي بها وحينئذ لا زيادة مع تداركها
انتهى شوبري قوله ايضا كتطويل ركن قصير بان
يطول الاعتدال زيادة علي الذكر المشروع فيه بمقدار
الفاتحة ويطيل الجلوس زيادة علي الذكر المشروع
فيه بمقدار اقل التشهد بالقراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة
المصلي نفسه ولا يفرض الامام لغير محصورين منفردا
فالعبرة بحال المصلي انتهى حلبي وقوله علي الذكر
المشروع الخ وهو ربنا لك الحمد الي ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اي التطويل المضر في الاعتدال ان يمضي
زمن يسع الذكر المشروع فيه والفاتحة وفي الجلوس
بين السجدتين ان يمضي زمن يسع الذكر المشروع فيه
واقل التشهد كما في شرح مر انتهى وقول الحلبي ولا
يفرض الامام الخ عبارة شرح مر ومقدار التطويل المبطل
كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب وكلام الشيخين يدل
عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين
بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو
الفاتحة واقل التشهد اي بعد مضي قدر ذكره كل المشروع

فيه كالقنوت في محله بالقرأة المعتدلة ويحتمل ان
يعتبر اقل زمن يسع ذلك لا قرأته مع المندوب وجري
عليه بعضهم وقول الزركشي القياس اتباع العرف
يرد بان هذا بيان للعرف هنا والاوجه ان المراد
بالزيادة علي قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة
بالنسبة للوسط المعتدل لها لحال المصلي وقولنا في
تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها او من حيث
الحالة الراهنة ولو كان اماما لا تسن له الا الاذكار
المسنونة للمنفرد واعتبر التطويل في حقه بتقديره كونه
منفردا علي الاول وبالنظر لما يشرع له الان من الذكر
علي الثاني وهو الاقرب لكلامهم انتهت **قوله** وهو
اعتدال وجلوس بين سجدتين لكن كون الاعتدال
قصيرا محل وفاق واما الجلوس بين السجدتين ففيه
خلاف والاصح ماذكره والثاني طويل كالجلوس
بعدها انتهى من اصله مع شرح مر **قوله** لم يطلب
تطويله واما ما يطلب تطويله كالاعتدال الاخير من
الصبح وكذا كل اعتدال من اخر كل صلاة عند العلامة
ابن حج ولو في غير وقت النازلة لانه عهد تطويله في
الجملة وعند العلامة الرملي يجوز تطويل الاعتدال من
اخر كل صلاة لنازلة واما بلا سبب فلا يجوز واقره
شيخنا الشبراملسي انتهى برماوي وقوله كذلك
اي لم يطلب تطويله بخلاف ما يطلب تطويله كصلات
التسبيح فلا يضر تطويله انتهى حلبي **قوله** ايضا لم

يطلب

يطلب تطويله خرج به الاعتدال الثاني من الصبح والاخير
من وتر رمضان والاخير من كل مكتوبة في زمن
النازلة فقط علي المعتمد خلافا للحلبي فلا يضر التطويل
في الثلاثة انتهى شيخنا وهو معتمد مر خلافا لابن
حج وعبارة ع ش علي مر قوله كالقنوت في محله
وهو اعتدال الركعة الاخيرة في الصبح او الوتر
في رمضان اما الاعتدال في غيرها فيضر تطويله ولو
من الركعة الاخيرة الا اذا طوله بالقنوت للنازلة
وافتى ابن حج بان تطويل الاعتدال من الركعة لا يضر
مطلقا لانه عهد تطويله في الجملة انتهت **قوله** ايضا
لم يطلب تطويله خرج به الاعتدال الثاني من الصبح
والاعتدال الاخير من وتر رمضان والاعتدال الاخير
من كل صلاة في زمن النازلة فيغتفر تطويله بقدر
القنوت لا بما زاد علي قدره وهذا التقييد مصرح به في
الروض وشرحي مر وابن حج وعبارة الروض وشرحه
وتطويلهما عمدا بسكوت او ذكر لم يشرع يبطل
الصلاة كما لو قصر الطويل لا تطويل الاعتدال بقنوت
في موضعه وتسبيح اي ولا تسبيح في صلاة التسبيح لاتي
بيانها فلا يبطل الصلاة لوروده انتهى وعبارة الاصل
مع شرح مر وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت او ذكر
او قران لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الاصح
وخرج بقولنا لم يشرع فيه ما لو طوله بقدر القنوت
في محله او التسبيح في صلاته او القراة في الكسوف فلا

يؤثر انتهت ومثلها عبارة ابن حج وكتب عليه سم قوله
بقدر القنوت قد يدل علي ضرر الزيادة علي قدر القنوت
الوارد ويتجه خلافه لانه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء
مخصوص ولا حد للذكر والدعا فله ان يطليه بما شاء
منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتامل انتهى فانت تراه
قد استوجه انه يغتفر التطويل بالسكوت انتهي والذي
تلخص من كلام الرشيدي علي م ر ان التطويل في
هذه المواضع ان حصل بقنوت اي دعاء وثناء سواء
كان الوارد او غيره لا يضر وان كثر جدا وان حصل
بغيره كسكوت او قراءة او تسبيح فانما يغتفر منه قدر
القنوت الوارد زيادة علي قدر ذكر الاعتدال علي اقل
من قدر الفاتحة فان طوله ازيد من ذلك بطلت الصلاة
بان طول بقدر القنوت الوارد وبقدر ذكر الاعتدال
وبقدر الفاتحة او بازيد من ذلك انتهى وعبارته قوله
ما لو طول بقدر القنوت اي المشروع فيه ولعل المراد
القنوت مع ما يتقدم عليه من الاذكار المشروعة
فليراجع ثم ان قضية ما ذكر انه لو زاد علي قدر المشروع
بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه ما قدمه في ركن
الاعتدال من عدم البطلان لان ذاك فيما اذا كان
التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف
ما هنا انتهت وقد عرضت هذه النصوص علي شيخنا
الحفني فاستوجه كلام الرشيدي فتلخص ان المصلي
ان طول الاعتدال الثاني من الصبح بقنوت سواء الوارد

اوغيره

غيره لم يضر هذا التطويل وان كثر جدا وان طوله بسكوت
او قراءة او ذكر فانما يغتفر من هذا التطويل المغتفر
في غيره وهو قدر ذكر الاعتدال واقل من قدر الفاتحة
بان ينقص عنها ولو يسيرا فان زاد علي ذلك بطلت
صلاته وكذا يقال في اعتدال الوتر والاعتدال الاخير
من كل صلاة في زمن النازلة وتلخص ايضا ان
المغتفر للمصلي صلاة التسبيح ان يطول الاعتدال
بقدر التسبيح الوارد فيه سواء اتى به بالفعل ام لا زيادة
علي قدر ذكر الاعتدال واقل من قدر الفاتحة فان
زاد علي ذلك بطلت صلاته بان طول بقدر التسبيح الوارد
فيه وقدر ذكر الاعتدال واقل من قدر الفاتحة فان
زاد علي ذلك بطلت صلاته بان طول بقدر التسبيح الوارد
فيه وقدر ذكر الاعتدال وقدر الفاتحة او بازيد
من ذلك والتسبيح الوارد فيه هو الباقيات الصالحات
عشر مرات فالزيادة علي العشر غير مغتفرة بالتفصيل
الذي علمته وان يطول الجلوس بين السجدتين بقدر
التسبيح الوارد فيه سواء اتي به بالفعل ام لا زيادة علي
قدر ذكر الجلوس وعلي اقل من قدر التشهد فان زاد علي
ذلك بطلت صلاته والتسبيح الوارد فيه هو الوارد في الاعتدال
سواء بسواء كما علمته تامل انتهى لكاتبه قوله وكقليل
كلام الخ اعاد الكاف لانه غير ما قبله باعتبار ان
ان التطويل من جنس الركن وهذا ليس كذلك
انتهى لكاتبه قوله ولا يسجد للسهو علي المنصوص

الخ وعلى هذا فيفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا
بانه هنا مقصر بركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف
الناسى فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر انتهى ع ش
على مر نقلا عن ابن حج وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد
بقول الشارح قال الاسنوي وهو القياس اي على جماح
الدابة المذكور ويحتمل ان يكون المراد القياس على نظايره
من كل ما يبطل عمده دون سهوه ويطلب سجود السهو لسهوه
كما تقدم من الامثلة انتهى لكاتبه **قوله** لكن صحح
الرافعي الخ معتمد وعلى هذا لا استثناء انتهى **قوله** في
انفسهما اي لذاتهما فهي بمعنى اللام بدليل قوله بل للفصل
انتهى شيخنا **قوله** بل للفصل قال الشيخ عميرة اورد
عليه ان اشتراط الطمانينة ينافي ذلك واجيب بانها
اشترطت لينافي الخشوع ويكون على سكينة انتهى
سم على المنهج انتهى ع ش على مر **قوله** ليتميزا به عن
العادة هذا من تمام اللازم والا لبطلت الملازمة انتهى
شيخنا **قوله** وفيه اي التعليل المتقدم بقوله لانهما لم
يقصدا في انفسهما وقوله كلام الخ حاصله انه وقع في
كلام الشيخين انهما مقصودان واجيب بان المراد بذلك
انه لابد من قصدهما في جملة الصلاة ولابد من الاتيان بهما
انتهى حلبي وعبارة الروض وشرحه فيسرع الاعتدال
ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين لانهما غير
مقصودين في انفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر
واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكره الشيخان

هنا

هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة والاكثر على ان الركن
القصير مقصود في نفسه ومال الامام الى الجزم به وصححه
ثم في التحقيق والمجموع واجيب بانه حيث قيل انه مقصود
اريد انه لابد من قصده ووجود صورته وحيث قيل انه غير
مقصود انه لايطول انتهت **قوله** لعدم ورود السجود له اي
ولم يكن هناك ما يقاس عليه ولانه اذا كان عمده في محل
العفو فسهوه اولى انتهى برماوي **قوله** ويستثنى منه اي
من قوله فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لكن في الكلام نوع
توزيع فقوله من نقل القولي مستثنى من الشقين معا
فيسجد لكل من سهوه وعمده وقوله ما لو فرقهم الى آخره
مستثنى من احد الشقين وهو قوله ولا لعمده انتهى شيخنا
قوله فانه يسجد للسهو اي الامام وتسجد معه الفرقة التى
صلت معه اخرا اي غير الاولى واما الاولى فلا سجود عليها
لمفارقتها قبل حصول ما يقتضى السجود وتسجد الثانية
والثالثة في اخر صلاتها انتهى سم بالمعنى انتهى ع ش
قوله لمخالفته بالانتظار وحينئذ يكون سببا خامسا
مقتضيا للسجود ولكونه خاصا لم يعد سببا خامسا
انتهى حلبي وقوله في غير محله سياتي محله في قوله وينتظر
في تشهده او قيام الثالثة وهنا قد انتظر في قيام الثانية
او الرابعة انتهى شيخنا وعبارة لان محله الوارد عنه صلى
الله عليه وسلم هو التشهد او القيام في الثالثة في
صلاة الخوف وفي غيرها محله التشهد والركوع والظاهر
انه لو وقع فعل هذا بالاول بان فارقه المامومون بعد

الركعة الاولي وأتوا لانفسهم واستمر في قيام الثالثة
وهكذا فينبغي السجود لهذا الانتظار بالاولي انتهت
قوله ولنقل قولي الخ قضية ما ذكراه لا يسجد لتكرير
الفاتحة او التشهد لانه لم ينقله الي غير محله لكن
عبارة ابن حج في شرح الارشاد وتضم الي هذه اي نقل
الركن القولي القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير
الفاتحة خلافا لبعضهم انتهت قوله وخرج بتكرير
الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لانه كله يصدق
عليه انه قران مطلوب وقياس ما ذكره في تكرير
الفاتحة انه يسجد بتكرير التشهد الا ان ما ذكره
الشارح من انه لو قدم الصلاة علي النبي لا يسجد
لان القعود محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير
الركن القولي الا ان يقال التكرير عبارة عن ذكره
بعد الاتيان به وحجره تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده
ان القول بابطال تكريره انما يكون بعد الاتيان
بعده علي وجه يعتد به لخروج السلام عليكم وان
لم يتصد لم فيه من الخطاب انتهى ع ش علي مر قوله
وغير مبطل نقله اي بان فعل مثله في غير محله بعد
ان فعل الاول في محله كان قرا الفاتحة في القيام ثم
اعادها في الركوع انتهى برماوي قوله كفاتحة
او بعضها اي او تشهد او جزء بدل ذلك اي الفاتحة
والتشهد عند العجز وعموم هذا الكلام يقتضي انه يسجد
للاتيان بالبسملة قبل التشهد وللاتيان بالصلاة علي

الآل

الآل في التشهد الاول انتهى حلبي وقوله وعموم هذا
الكلام يقتضي الخ ضعيف وعبارة شرح مر ولو صلي
علي الآل في التشهد الاول او بسمل اول تشهده لم
يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو
ظاهر عملا بقاعدة تهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه
الا ما استثني منها والاستثناء معيار العموم بل قيل
ان الصلاة علي الآل في الاول سنة وكذا الاتيان
ببسم الله قبل التشهد واما ما اقتضاه كلام الشيخ في
شرح منهجه وافتي به من السجود له فانما يتجه علي
القول بانها ركن في التشهد الاخير كما افاده الوالد
رحمه الله تعالي في فتاويه ودعوي صحته بعيدة انتهت
قوله وقنوت اي او كلمة منه وقوله بنيته اي
القنوت ونقله الي غير محله يصدق بما لو نقله الي
القيام قبل الركوع او نقله للاعتدال الذي لا يطلب
فيه القنوت علي كل حال نقله غير مبطل ومكروه
مع العمد ويسجد له مع العمد والسهو انتهى من شرح
مر قوله ايضا وقنوت بنيته ظاهره بنيته ظاهره
انه اذا قراء في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة
وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بان القنوت دعاء وهو
مشروع في الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت
ليتحقق كونه من الابعاض والقراءة صورتها ليس لها
حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب
لكن في حاشية شيخنا الزيادي خلافه حلبي قال

قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لابد
من نيتهما قياسا علي القنوت انتهى وما اقتضاه كلام
الشارح من ان التشهد والقراءة لايشترط لها نية في
اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد وكلاهما
متعين مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فان
كلماته تستعمل للدعاء في غير الصلاة ويقوم غيرها
في الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج
في اقتضائها السجود للنية انتهى ع ش علي م ر قوله
ايضا وقنوت بنيته ومن صور نقله ان ياتي به قبل
الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني
انتهى شرح م ر ومثل ذلك ما لو فعله امامه الحنفي
قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة
السهو انتهى ع ش عليه قوله وتسبيح هو بحث
للمناظرين والفتوي علي خلافه ثم انه قد جزم بخلاف
هذا في شرح البهجة انتهى واعتمد م ر ما في شرح
البهجة فقال انه لاسجود بنقل التسبيح انتهى سم
وحاصل المعتمد في هذا المقام انه اذا نقل الركن القولي
الي غير محله سجد للسهو مطلقا واما البعض فلا يسجد
لنقله مطلقا في غير القنوت اما القنوت فان اطلق او
قصد الدعاء لا القنوت فلا سجود وان قصد به القنوت
سجد واما الهيئة فلا يسجد لنقلها مطلقا قرره
شيخنا الحفني عن تلقيه عن شيخه وفي ق ل علي
الجلال ما نصه والمعتمد انه اذا نقل التشهد الاول

او القنوت

او القنوت او السورة سجد ان نوي ذلك والا فلا ولا
سجود لنقل التسبيح وان نواه انتهى قوله لترك التحفظ
الخ قد يقال التحفظ وان كان مامورا به لكنه ليس
من الصلاة وقد قيدوا المامورية بكونه من الصلاة ففي
قول ابن حج انه لم يخرج عنها اي عن المامور به والمنهي
عنه نظر لانقال نمنع انه ~~لم يخرج منها فانه عبارة عن~~
الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط او ادب
وليس جزءا منها فليتامل انتهى سم علي ابن حج انتهى
شوبري واجيب بان هذا التحفظ يشبه البعض كما
صرح به الشارح انتهى شيخنا ح ف قوله مؤكدا اي
امرا مؤكدا انتهى شرح م ر قوله كتاكيد التشهد الاول
اي كتاكيد الامر بالتشهد الاول انتهى شيخنا قوله
حيث لا يسجد له تعليل للورود المنفي وقوله لان القيام
الخ تعليل للنفي انتهى شيخنا قوله لان القيام محلها
في الجملة اي محلها بنفسها لا بنوعها فلا يرد ان
القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما في دعاء الافتتاح
فكيف يسجد من نقله قبل الركوع انتهى شوبري قوله
نظائره كالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل
التشهد وقبل القنوت والصلاة علي الآل قبلهما ايضا
وغير ذلك مما هو ظاهر انتهى شوبري قوله اعم
واولي الخ يحتمل انه علي التوزيع اي اعم من تعبيره بنقل
ركن قولي لان الركن ليس بقيد واولي من تقييده الخ
اي لان التقييد بالسهو يوهم انه لا يسجد لعمده ويحتمل

ليس منها فانه عبارة عن
الاحتراز عن الخلل وذلك
شرط او ادب لها لانا نقول
هو شرط او ادب خارج
عنها كما ان ~~الاحتراز عن~~
~~نحو الكلام~~ صح

وهو الاظهر ان كلا فيه عموم واولوية لان تفسير الاصل
بنقل ركن يوهم ايضا انها لا تبطل بنقل السلام وتقييده
بالسهو لا يشمل العمد انتهى شيخنا **قوله** ومن تقييده السجود
بالسهو اي ومن تقييده السجود بكون النقل سهوا هذا
هو المراد من العبارة وعبارة اصله ولو نقل ركنا
قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في
الاصح ويسجد لسهوه في الاصح انتهت **قوله** عمدا خرج
نقل السلام سهوا فيسجد له على القاعدة كما يوخذ مما
سياتي فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهوا ،
ومثله تكبيرة الاحرام لان عمدها مخرج من الصلاة كما هو
ظاهر انتهى برماوي واصله لسم **قوله** وفارق نقل
الفعلي اي حيث فصلوا فيه بين العمد والسهو نقل
القولي حيث لم يبطلوا به مطلقا بانه لا يغير هيئة الصلاة
الظاهرة انتهى حلبي **قوله** معين كقنوت ظاهره ان
الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا
على ما تقدم في قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها وجب
اعادتها او في بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها
وهذا موجود بعينه في القنوت ويؤيد ما ذكرناه في عد
ترك المأثورات ذكرا ان بعض المأثورات ولو كلمة
ككله واقتصر هنا على الشك في القنوت ولم يتعرض
الشك في بعضه انتهى ع ش على مر **قوله** في ترك مندوب
في الجملة بان شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل
للهيئات وللابعاض او تيقن ترك مندوب وشك

هل

هل هو بعض او هيئة انتهى شوبري وهذا محترز قوله الخ
وصورة البعض المبهم الذي هو محل الخلاف ان يشك
هل اتى بجميع الابعاض او ترك شيئا منها فقد شك في بعض
مبهم ولا يصح تصوير المبهم المختلف فيه بما اذا تيقن ترك
بعض وشك في كونه القنوت او التشهد لانه يسجد في
هذه عند الشارح كما قاله فيما بعد انتهى شيخنا **قوله**
وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم ان اراد بالشك في ترك
بعض مبهم انه تردد هل ترك بعضا او مندوبا في الجملة
فعدم السجود مسلم وان اراد بذلك انه تردد هل المتروك
الصلاة على النبي او على الال في القنوت مثلا فالوجه السجود
وسياتي وكذا ان اراد انه تردد اترك شيئا من الابعاض
اولا بل اتى بجميعها فالوجه الذي لا يتجه غيره هو السجود وكلام
الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه في محل اخر فالوجه حمل
كلامه على الاول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف
الشك في ترك مندوب في الجملة انتهى سم على المنهج لكن
نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل اتى بجميع الابعاض
او ترك شيئا منها انتهى وعبارته قوله في ترك بعض مبهم الخ
كان شك هل اتى بجميع الابعاض ام لا بخلاف ما لو علم ترك بعض
وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول فانه يسجد لانه في حكم
المعين انتهى وعليه فالتقييد بالمعين في محله انتهى ع ش على
مر **قوله** لمن زعم خلافه كالزركشي والاذرعي انتهى
شرح مر وهذا الزعم هو الحق لمن احسن التامل وراجع
فليتامل وليراجع انتهى سم على المنهج ووجهه ما ذكره

الشارح قبل من انه لو شك في انه هل اتي بجميع الابعاض
او ترك شيا منها سجد وانه لو علم انه ترك بعضا وشك
في انه قنوت او غيره سجد انتهى ع ش علي مر **قوله** فجعل
المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم ترك بعضا
وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول فانه يسجد لانه في
حكم المعين واستشكل اجتماع القنوت مع التشهد الاول في
صلاة واقرب التصوير له ان يصور بما اذا احرم بالوتر ثلاثا علي
نية ان ياتي بتشهدين ثم شك في آخر صلاته هل متروكه
القنوت او التشهد الاول والحاصل ان جملة صور ترك المندوب
يقينا او شكا بعضا او غيره عشر صور احداها تيقن ترك بعض
معين كالقنوت وفيه السجود ثانيها تيقن ترك مبهم في الابعاض
كالقنوت او الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه مثلا
وفيه السجود ايضا ثالثها الشك في ترك بعض معين كالقنوت
هل فعله ام لا وفيه السجود لان الاصل عدم فعله رابعها
الشك في ترك بعض مبهم فيها كان شك هل فعل جميع الابعاض
او ترك شيا منها والوجه فيها عدم السجود لانها المحترز عنها
بقوله معين لانه اجتمع فيها مضعفان الشك والابهام
خامسها تيقن ترك مندوب مبهم في الابعاض والهيات
سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع سابعها
الشك في هيئة معينة كما ذكرنا ثامنها تيقن ترك هيئة
مبهمة تاسعها الشك في ترك هيئة مبهمة عاشرها الشك
في ترك مندوب مطلقا ولا سجود في هذه الستة لان المتروك
في الاولين لا يقتضي السجود وفي البقية ليس بعضا وعدم

السجود

السجود في الشك فيها اولي من عدمه مع تيقنها وبما ذكر علم
اجتماع اطراف هذه المسئلة وانحصار افرادها فيما ذكر وان
التقييد بالمعين في كلامه لابد منه ولا ينفتش بما انتقد به عليه
بعض اكابر الفضلاء او العلماء والحق احق بالاتباع والتسليم
له اولي من النزاع انتهى برماوي **قوله** ولو سهي اي تيقن السجود
وقوله هل سهي بالاول اي ترك البعض وقوله او بالثاني اي
فعل المنهي عنه وقوله واقتضى السجود قيد في الثاني وخرج به
الخطوة والخطوتان انتهى شيخنا فائدة القاعدة ان تكتب
الالف المنقلبة عن الواو علي صورة الياء كرمي والالف المنقلبة
عن الواو علي صورة الالف كغزا والالف في سها منقلبة عن
الواو فكان مقتضى القاعدة ان تكتب علي صورة الالف الا
ان غالب النساخ لجهلهم بقاعدة الرسم كتبوه علي صورة
الياء انتهى **قوله** او هل متروكه القنوت او التشهد اي الاول
ولينظر ما صورته اذ ليس ثم صلاة فيها تشهد اول وقنوت
تركه يقتضي السجود وقد صور ذلك في الوتر في النصف
الثاني من رمضان اذا زاد علي ركعة واراد ان يتشهد تشهدين
في الاخيرتين وما لو فصل فصل انتهى حلبي **قوله** ايضا او
هل متروكه القنوت الخ صورة هذا انه تحقق ترك احد
الامرين القنوت والتشهد ولا يدري عين المتروك منهما
وصورة ما سبق في ترك البعض المبهم انه لم يتحقق المتروك
وانما شك هل اتي بجميع الابعاض او ترك واحدا منه مثلا
والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه انتهى سم
قوله فلو شك اصلي ثلاثا ام اربعا اي شك في ركعة

ثالثة في نفس الامر اهي ثالثة ام رابعة هذا هو موضوع
المسئلة وبعد ذلك فتارة يتذكر فيها اي قبل القيام
للرابعة انها ثالثة وتارة لا يتذكر فيها بل يتذكر بعد قيامه
للرابعة او بعد تمامها وقبل السلام انها رابعة اولا يتذكر
اصلا فمتى تذكر قبل القيام للرابعة لم يسجد للسهو وهذه
هي التي ذكرها الشارح بقوله اما ما لا يحتمل زيادة الخ واما
اذا لم يتذكر فيها فنقول له يلزمك القيام لتاتي برابعة
فاذا قام اليها فتارة يتذكر فيها انها رابعة وتارة يتذكر
بعد تمامها وقبل السلام انها رابعة وتارة لا يتذكر اصلا كما
علمت وعلي كل حال يسجد للسهو لان ما فعله حال التردد
محتمل الزيادة في ظنه وان زال هذا الاحتمال بتذكره بعد
لوجود الاحتمال حال الفعل فقد اتي بزايد اذ ذاك علي
تقدير دون تقدير وهذه هي التي ذكرها المتن بقوله
فلو شك اصلي ثلاثا ام اربعا واستمر شكه حتى قام
للرابعة سواء زال بعد ذلك لتذكره انها رابعة ام لم
يزل انتهى من متن المنهاج وشرحه لمر بايضاح وان شئت
فارجع اليه مع صدق التامل تجده موافقا لما رايت تامل فرع
لو قعد امامه في ثالثة رباعية بالنسبة لظن الماموم
او لشكه جلس معه ثم اتي بركعة ولا يجوز له البناء علي
اليقين وهو الاقل ويقوم من غير نية مفارقة لانه شاك في
الوجوب ومتابعة الامام واجبة بيقين فهي اهم بخلاف ما لو
تيقن ان امامه قعد في الثالثة فانه لا يجوز له متابعته بل
ينتظره في القيام او يفارقه هذا ملخص ما قال انه الاقرب في

شرح العباب واقتضاه كلام الجواهر وبه افتى بعضهم كذا
بخط شيخنا مفتي الانام بهامش ابن حج وفي شرح ابي
شجاع لشيخ مشايخنا ابن قاسم خلافه فليراجع انتهى
شوبري **قوله** وهو في رباعية قال الشيخ عميرة قال
الاسنوي ينبغي ان يلحق بذلك ما لو احرم باربع نفلا
ثم شك واطلاق الحديث والمنهاج يدلان علي ذلك
انتهى سم علي المنهج ويمكن شمول العبارة له بان يراد
بالرباعية صلاة هي اربع ركعات فرضا كانت او
نفلا انتهى ع ش علي مر **قوله** ايضا وهو في رباعية
اي شك هل الذي صليته ثلاثة وهذه رابعة او اربعة
وهذه خامسة انتهى حلبي واشار بهذا الي ان قوله واحتمل
زيادة اي بالنسبة للركعة التي ياتي بها والا فقبل الاتيان
بها لا يحتمل ما صلاه للزيادة لان كلا من الثالثة والرابعة
لا بد منه تامل لكاتبه **قوله** بان تذكر قبله اي
ولو في اثنائها لان علي فعل شيء منها محتمل للزيادة
انتهى شيخنا **قوله** للتردد في زيادتها عبارة شرح مر
لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد
اتي بزايد علي تقدير دون تقدير وانما كان التردد
في زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة
فظاهر والا فتردده اضعف النية واحوج الي الجبر
انتهت **قوله** ولا يرجع في فعلها اي ولا في تركها
كذلك الا ان تذكر ذلك وعليه يحمل ما وقع في قصة
ذي اليدين من انه صلي الله عليه وسلم تذكر ما وقع

له حين نهوه عليه وهذا اولي من قول بعضهم انه
صلي الله عليه وسلم رجع الي قول الصحابة
لبلوغهم عدد التواتر لانه يحتاج الي ثبوت كونهم كانوا
كذلك علي ان ذلك في وقت جواز نسخ الاحكام وتغييرها
كما اشار اليه ذو اليدين فيما ذكره انتهى برماوي **قوله**
ولا الي ترك غيره عبارة شرح مر ولا يرجع لظنه ولا
لقول غيره او فعله وان كان جمعا كثيرا واما مراجعته
صلي الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في
خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع الي قول غيره
وانما هو محمول علي تذكره بعد مراجعته وانهم بلغوا
عدد التواتر بقرينة ما ياتي اذ محل عدم الرجوع الي قول
غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث
يحصل العلم الضروري بانه فعلها رجع لقولهم لحصول
اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر
ذلك الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
ويحتمل ان يلحق بما ذكر ما لو صلي في جماعة وصلوا الي
هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن افتى الوالد
رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل
بوضعه انتهت وقوله فيكتفي بفعله فيما يظهر جزم
به ابن حج في شرحه واعتمده الزيادي ونقله سم علي
المنهج عن الشم وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه
واستظهاره له انتهى ع ش عليه قال ابن قاسم وافتى
شيخنا الشهاب الرملي اخرا بانه لا يرجع لفعلهم وان

بلغوا

بلغوا عدد التواتر وهو ظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ
لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين انتهى وعليه البلقيني
والخطيب ومقتضى كلام الاجهوري في حاشيته اعتماده
فتامل ومع هذا فالذي سمعته وتلقيته عن شيخنا الحفني
وغيره ان الفعل لا يعمل به وان بلغوا عدد التواتر للتعليل
المذكور واما قول سم لا معنى للفرق بينهما مع حصول
اليقين فمسلم لو كان الفعل يفيد ذلك اذ غاية ما يفيده
غلبة الظن وهي لا تكفي فافهم انتهى من خط شيخنا الحفني
وفي ق ل علي الجلال قوله وان كان جمعا كثيرا اي
ولم يبلغوا عدد التواتر والا رجع الي قولهم لانه يفيد
اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كما في صلاة
الجمعة ونحوها **قوله** فان كان صلي خمسا الخ عبارة
شرح مر فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلي تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اي
الصاقا لانفه بالرغام اي التراب ومعنى شفعن له
صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما للاربع
لجبرها خلل الزيادة كالنقص لا انهما صيراها ستا وقد
اشار في الخبر الي ان سبب السجود هنا التردد في
الزيادة والنقص لا انها ان كانت واقعة فظاهر والا
فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد
وان زال تردده قبل سلامه انتهت وفي ق ل علي الجلال
قوله اي ردتها السجدتان الي اربع اشار به الي ان
سجود السهو نزع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت

الي اربعة كاملة كما هو اصلها وجمع ضمير شفعن باعتبار
انضمام ما بين السجدتين اليهما وبهذا اندفع ما قيل ان
معني شفعن له صلاته جعلتها ستا بضم السجدتين بعد
جعلهما بركعة مع الركعة الزايدة الي الاربع وكذا ما
قيل ان معناه ان السجدتين تشفع وقد انضما الي شفع
ولا يخفي انكار هذين القولين اذ لا قايل بان السجدتين
بركعة ولا بان بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض
وبعضها نفل فما ذكر في بعض الاحاديث ان الزيادة
له نافلة يراد به مطلق الزيادة او علي انه يثاب عليها
بتوقف منها علي نية ثواب النافلة وان الحديث
ضعيف او مروي بالمعني قوله اي ردتها السجدتان
الخ اشار به الي دفع سؤال تقديره كان الظاهر ان
يقال شفعتا له صلاته لان المحدث عنه السجدتان
وحاصل الجواب ان الضمير للسجدتين والجلوس
بينهما وهي جمع انتهي ع ش علي مر قوله كان شك
في ركعة من رباعية اي وهي ثالثة في نفس الامر
انتهي شرح مر فحينئذ قوله فتذكر فيها انها ثالثة
فلا يصح ان يتذكر كونها رابعة انتهي وعبارة الحلبي
اي شك هذا الذي صليته ركعتان وهذه ثالثة
او الذي صليته ثلاثة وهذه رابعة انتهت قوله لانه
ما فعله منها مع التردد لا بد عنه اي فالفارق بين هذين
وبين صورة المتن انه في هذه تذكر فيها ولهذا لو تذكر
بعد القيام عنها كانت من افراد السابقة وانه في السابقة

تذكر

تذكر بعد الزيادة او في اثنايها فعلي كل حال فعل مع
التردد ما يحتمل الزيادة بخلاف هذه انتهي شيخنا قوله
لان الاصل عدم السجود اي وجوبا علي القاعدة قوله
ان المشكوك فيه كالمعدوم انتهي شرح مر فان تبين
انه سجد لم يسجد انتهي بر ماوي قوله ولو نسي اي المصلي
المستقل وهو الامام والمنفرد انتهي مر انتهي ع ش وعني
المستقل وهو المأموم لقوله هنا لا ان عاد مأموما ولقوله
فيما سيأتي مقابلة هذا ولو تعمد غير مأموم تركه انتهي
ح ل ومثله شوبري ومثل النسيان ما لو تركه جاهلا
مشروعيته كما قاله ابن المقري تفقها انتهي سم قوله
او قنوتا اي وحده او مع قيامه انتهي شيخنا قوله من
قيام اي بالنسبة للتشهد الاول بان انتصب قايما اي
وصل الي حد تجزي فيه القراءة وتكبيرة الاحرام بان يصير
الي القيام اقرب منه الي اقل الركوع ولا يخفي ان مثل
القيام تلبس من يصلي قاعدا بقراءة الفاتحة للثالثة فاذا
قرأ الفاتحة علي ظن انه فرغ من التشهد الاول امتنع عليه
ان يعود الي قراءة التشهد لان التلبس بالقراءة كالتلبس
بالقيام فان عاد عامدا عالما للتشهد بطلت صلاته وحينئذ
يقال لنا شخص يصلي منفردا يمتنع عليه ان يأتي بالتشهد
الاول مع كونه لم يتلبس بقيام انتهي حلبي قوله او سجود
اي بالنسبة للقنوت بان وضع جبهته واعضاءه وتحامل
ورفع اسافله علي اعاليه وان لم يطمئن خلافا لظاهر
كلام الروض من ان العبرة بوضع الجبهة فقط وقوله

فان عاد له اي لما نسيه من التشهد الاول او القنوت وقوله
لقطعه فرضا لنفل اي يخل بهيئة الصلاة والا فلو قطع الفاتحة
للتعوذ او الافتتاح عامدا عالما لم تبطل صلاته لان ذلك
لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وان كان فيه قطع فرض
لنفل والفرق بينه وبين من صلى جالسا وترك الفاتحة
بعد الشروع فيها الى التشهد الاول حيث يضر ان الضرر
في ذلك انما جاء من تركه الجلوس للتشهد وان لم يكن
في ذلك اخلال بهيئة الصلاة وقد يقال هو اذا ترك الفاتحة
وعاد للتعوذ قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب لان القيام
للتعوذ مستحب بخلافه للفاتحة انتهى حلبي وقوله حيث يضر
اي ان تعمد ترك التشهد للقراة واما اذا سبق لسانه بالقراة
وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراة التشهد لانا
نعمد القراة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد
به انتهى قال ع ش قوله جاز له العود اي وجاز عدمه
وعليه فينبغي اعادة ما قراه لسبق لسانه على ما يفيده قوله
وسبق الخ وانه لا يطلب منه سجود السهو انتهى قوله
فان عاد بطلت مفرع على جواب الشرط المحذوف تقديره
امتنع عليه العود انتهى شيخنا قوله ايضا فان عاد بطلت
ظاهره وان ندر كل من الامام والمنفرد ويوجه بان الكلام
في الفرض الاصلي وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه
عمدا بعد تذكره لم تبطل صلاته وظاهره ايضا انه لا فرق
في ذلك بين الفرض والنفل كان احرم باربع ركعات
نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام

فلا

فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو
فرض لا يقال ان له ترك القيام والجلوس للقراة لانا
نقول الجلوس الذي ياتي به للقراة ولو بعد تلبسه بالقراة
ركن فعوده عنه الى التشهد يصدق عليه انه قطع الفرض
للنفل واما اذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض
فهل يعود لانه بقصد الاتيان به صار بعضا لان النفل
لم يشرع فيه تشهد اول في حد ذاته فيه نظر والاقرب
انه ينبني على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه هل
يسجد او لا فان قلنا بما قاله القاضي البغوي من السجود
واعتمده الشارح عاد له لانه صار له حكم البعض
بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد
انتهى ع ش على مر قوله لا ان عاد ناسيا اي ولو ماموما
وقوله لكنه يسجد خاص بغير الماموم وصورة عود
الماموم ان يترك امامه التشهد مثلا ويقوم معه ناسيا
او ان يقوم هو وحده ناسيا ثم يعود ناسيا لكنه في
هذه لا يلزمه العود الى القيام عند التذكر لانه مع الامام
بخلافه في الصورة الاولى يلزمه العود الى القيام عند التذكر
لان امامه قايم انتهى شيخنا قوله ايضا لا ان عاد ناسيا
انه فيها استشكل عوده للتشهد او للقنوت تذكر انه
فيها مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد
او للقنوت تذكر انه فيها لان كلا منها لا يكون
الا فيها واجيب بان المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده
لمحلهما وهو ممكن مع نسيان انه فيها انتهى شيخنا

حف ومثله نسيان كونه فيها نسيان حرمة العود ويفرق
بينه وبين نسيان حرمة الكلام اليسير حيث صبر كما
قدمناه بان العود من جنس الصلاة فكان بابه اوسع
بخلاف الكلام فانه ليس من جنسه انتهى حلبي **قوله**
او جاهلا بتحريمه قال في الخادم اما اذا علم ان القعود غير
جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ما سبق في الكلام
ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ
ابو محمد في الفروق انتهى سم علي المنهج انتهى ع ش علي م ر
قوله وهو مما يخفى علي العوام لا نظر لكونهم مقصرين
بترك التعلم انتهى حلبي اي فيعذر وان كان مخالطا للعلماء
لان هذا من الدقائق انتهى شرح م ر اي وكلما كان كذلك
يعذر في جهله المتفقه وغيره لانه من دقائق العلم كما مر
انتهى ق ل **قوله** لزيادة قعود الخ اي وهذا يبطل عمده
فيسجد لسهوه انتهى شيخنا **قوله** ولان عاد ماموما اي عامدا
في العود اذ عوده ناسيا دخل فيما قبله انتهى شوبري
اي فعطفه علي ما قبله مغاير اي وفرض المسئلة ان
المتروك نسيانا وانما اعاد النافي لاجل قوله بل عليه
عود بخلاف الناسي ليس عليه العود الا عند التذكر
انتهى شيخنا وعبارة الشوبري قوله ولان عاد
ماموما هلا قال او ماموما وقد يقال انما عبر بما ذكر
لاجل قوله بل عليه عود فاشار باعادة العامل الي
استقلاله ولو اقتصر علي العاطف لتوهم ان وجوب
العود راجع الي الجميع انتهت **قوله** الا ان ينوي المفارقة

بخلاف

بخلاف ما ياتي فيما لو ظن المسبوق سلام امامه حيث
يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح
وهو انه فعل هنا ما للامام فعله بخلاف المسبوق
ومما يؤيد الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف
تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه وانه لو قام
الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام
قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس
انتهى شوبري وما افاده هذا الكلام من وجوب
العود اذا ترك الامام في القنوت وخر ساجدا سهوا لا
يتقيد بذلك بل يجري فيما اذا تركه في اعتدال لا قنوت
فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق علي ذلك الطبلاوي
و م ر وهو ظاهر انتهى سم علي المنهج اقول قد يفرق
بانه فيما لو تركه في القنوت الامام مشغول بسنة
فطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت
فيه فان الامام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه
قصير فسجود الماموم قبله ليس فيه فحش كسبقه
وهو في القنوت غايته انه سبقه ببعض ركن سهوا
وفي ابن حج الجزم بما استظهره سم قال وبحث قولهم
السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع انتهى اي بخلاف
السجود سهوا فيجب فيه العود انتهى ع ش علي م ر
قوله فان لم يعد اي بعد تذكره او علمه وظاهر
كلامه بطلان الصلاة بمجرد التخلف انتهى حلبي وقوله
بطلت صلاته فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم

تحسب قرائته كمسبوق سمع صوتا ظنه سلام امامه فقام
واتي بما فاته ثم بان بانه لم يسلم لم يحسب ما اتي به قبل
سلام امامه انتهى بر ماوي قوله بخلافه اي المأموم اذا
تعمد الترك الخ هذا مفهوم قوله فيما بعد ولو تعمد غير
مأموم الخ انتهى شيخنا وانما قدمه هنا توطئة للفرق
الذي ذكره وعبارته في باب الجماعة في شروط الاقتداء
او سابعها موافقة في سنن تفحش مخالفته فيها
فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول علي تفصيل
فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة
وتقدم حكم الاوليين في بابي سجود السهو والتلاوة
انتهت والذي تلخص مما تقدم ان هذا الشرط لا يطرد الا في
سجدة التلاوة اذ هي التي تجب فيها الموافقة فعلا وتركا
اما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فللمأموم
ان يتركه وينتظر الامام في السجود وله ان يتخلف
له اذا تركه الامام علي التفصيل السابق واما التشهد
الاول فتجب الموافقة فيه تركا فقط بمعنى ان الامام اذا
تركه لزم المأموم تركه واما اذا فعله الامام فلا يلزم
المأموم فعله بل له ان يتركه وينتظر الامام في القيام
علي ما تقدم وهذه التفرقة في التشهد تؤخذ من كلام
الشارح هنا فعدم وجوب الموافقة في الفعل يؤخذ من
قوله بخلافه اي المأموم اذا تعمد الترك الخ ووجوب
الموافقة في الترك يؤخذ من قوله ولو عاد الامام
للتشهد مثلا الي قوله لوجوب القيام عليه بانتصاب

الامام

الامام تأمل قوله وفارق ما قبله اي فيما اذا ترك ذلك
جاهلا او ناسيا فلم يتلبس بفرض اي مع ما فيه من
فحش المخالفة حيث يلزمه العود بان الفاعل ثم
معذور ففعله غير معتد به ما دام ناسيا وبهذا فارق
ما لو ركع قبل امامه سهوا حيث تخير بين ان يعود
للركوع معه وبين ان لا يعود له لعدم فحش المخالفة
بينهما ولو لم يتذكر الساهي او يعلم الجاهل الا بعد
قيام الامام عن التشهد لم يعد له ولا يحسب ما اتى
به من القراءة قبل قيام الامام انتهى حلبي والحاصل
ان المأموم اذا ترك التشهد ناسيا يخير بين العود
ونية المفارقة وان تركه عامدا يخير بين العود والانتظار
ونية المفارقة انتهى شيخنا قوله بان الفاعل ثم معذور
اي مع فحش المخالفة فلا يرد ما لو ترك الامام في القيام
وركع سهوا حيث يتخير بين العود والانتظار وكذا
لو ركع عمدا فمسئلة الركوع يتخير في صورتيها و
مسئلة التشهد يفرق فيها بين العمد فيتخير والسهو
فلا انتهى شيخنا قوله فكأنه لم يفعل شيئا اي
فلزمه العود ليعظم اجره والعامد كالمفوت علي نفسه
تلك السنة فلا يلزمه العود اليها انتهى شرح م ر
قوله ولو عاد الامام للتشهد الخ وقوله ولو
انتصب معه الخ مراده بهاتين الصورتين تكميل
المسائل الثلاث لان التارك اما الامام او المأموم او هما
انتهى شيخنا قوله مثلا اي او عاد الامام للقنوت قبل

هوي المائوم للسجود الخ وقوله فيما سياتي ولو انتصب
معه الخ كان عليه ان يقول مثلا ليشير به الي نظير
هذه تما لو سجدا معا و تركا القنوت وعبارة الحلبي ولو
عاد الامام بعد سجوده للقنوت قبل هوي المائوم للسجود
حرم عليه موافقته في القنوت لوجوب السجود عليه
فورا بسجود الامام فينتظره او يفارقه ولو سجد مع الامام
ثم عاد الامام لم تجز له متابعته لما ذكر بل يفارقه او
ينتظره والمفارقة اولي فيهما عملا قياس المتشهد انتهى
لكن يبقي التامل في التعليل الذي ذكره بقوله
لوجوب السجود فورا بسجود الامام مع ما ياتي عن مر من
قوله لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت الخ
تامل وفي ع ش قوله مثلا اي كقعود التشهد اذا
لم يحسنه انتهى وقوله حرم قعوده معه اي فان قعد
عامدا عالما بطلت صلاته انتهى قوله لوجوب القيام
عليه الخ لانه اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة
لا يجوز للماموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس
من غير تشهد لان المدار علي فحش المخالفة من غير
عذر وهي موجودة فيما ذكر فان جلس لها جاز له
التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله
الامام انتهى ابن حج والذي اعتمده مر انه لا يجوز له
التخلف وان جلس الامام للاستراحة لان جلوس
الاستراحة غير مطلوب في هذه الحالة لانه لا يطلب
الا في القيام من الاولي والثالثة وبخلاف ما اذا ترك

امامه القنوت فانه يجوز له التخلف للاتيان به ما لم
يعلم انه يسبق بركنين لانه فعل فعلا قد فعله الامام
وان طوله انتهى شيخنا حف وعبارة شرح مر اما المأموم
فيمتنع عليه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت
صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه
القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولي
لانا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا احدث
فيه جلوس تشهد فقول بعض المتاخرين لو جلس امامه
للاستراحة فالاوجه ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه
في قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا
لم يجلس امامه ممنوع كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالي اذ جلوسه للاستراحه هنا ليس بمطلوب انتهت
وقوله اذا لحقه في السجدة الاولي اي فان ظن انه لا
يدركه في الاولي لا يسن له القنوت ومع ذلك ان تخلف
ليقنت لا تبطل صلاته الا ان سبقه بركنين فعليين
بان هوي الامام للسجدة الثانية والماموم في القيام
للاعتدال كما ياتي انتهى ع ش قوله ايضا لوجوب
القيام عليه بانتصاب الامام اي بل يفارقه او ينتظره قايما
ومفارقته اولي والظاهر ان مثل ذلك ما لو جلس الامام
للتشهد في ثالثة الرباعية سهوا فشك الماموم اهي
ثالثة ام رابعة امتنع عليه موافقة الامام لوجوب البنا
علي اليقين وجعلها ثالثة وحينئذ تجوز له المفارقة
والانتظار قايما لعله يتذكر او يشك ومفارقته اولي

انتهى حلبي قوله لانه اما مخطئ الخ تعليل للثانية كما
هو ظاهر صنيعه مع انه يصلح ان يكون تعليلا للاولى
ايضا وعبارة ع ش قوله لانه اما مخطئ علة لحرمة
الموافقة في كل من المسئلتين وهما قوله ولو عاد الامام
الخ وقوله ولو انتصب الخ انتهت والمراد بالمخطئ الناسي
والجاهل وقوله فلا يوافقه في الخطا اي فيما فعله خطاء
اي نسيانا او جهلا قوله وان لم يتلبس به الخ مفهوم قوله
وتلبس بفرض اي بان لم يصل الي محل تجزي فيه القراءة
في القيام ولم يضع جميع الاعضاء مع التحامل والتنكيس
في السجود وان وضع بعضها او جميعها ولم يتحامل او تحامل
ولم ينتكس كل ذلك داخل في النفي وقوله عاد اي وجوبا
في المأموم وندبا في غيره وقوله وسجد اي في غير المأموم شيخنا
قوله عاد مطلقا اي سواء قارب القيام وبلغ حد الركوع
او لا لكن الاولى للامام عدم العود حيث يشوش على
المأمومين نظير ما قيل به في سجود التلاوة انتهى حلبي وقوله
حيث يشوش الخ انظر اذا لم يشوش اذ كان المصلي
منفردا هل الاولى العود او العود وعدمه سواء او ان قارب
او بلغ ما مر فالاولى عدم العود والا فالاولى العود حرره ثم
رايت في حاشية الزيادي التصريح بانه يندب العود مطلقا
اي عند عدم التشويش المذكور انتهى شيخنا حف قوله
ان قارب القيام اي بان كان للقيام اقرب منه الي
القعود لانه فعل فعلا يبطل عمده وقوله بخلاف ما اذا لم
يصل الي ذلك فان لم يصل الي حد الراكع في مسئلة

القنوت

القنوت او كان للقعود اقرب او اليهما على حد سواء في
مسئلة التشهد انتهى اطفيحي قوله او بلغ حد الراكع اي
اقل الركوع انتهى شرح م ر قوله اضطراب اي اختلاف
والمعتمد منه ما تقدم من التفصيل وان صحح في التحقيق عدم
السجود مطلقا وقال في المجموع انه اصح انتهى اطفيحي انتهى
وعبارة شرح الروض وهذا اي التفصيل المذكور ما جزم به
في المنهاج كاصله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في
التحقيق انه لا يسجد مطلقا وفي المجموع انه الاصح عند الجمهور
واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه الفتوى
انتهت قوله ولو تعمد غير مأموم الخ هذا قسيم قوله المتقدم
ولو نسي تشهدا اول الخ انتهى اطفيحي قوله فعاد عامدا
الخ اي واما لو عاد ناسيا او جاهلا فلا تبطل ويلزمه القيام
عند التذكر او العلم انتهى شيخنا قوله من القيام في الاولى
الخ ظاهر صنيعه ان هذا بيان للموصول وانه تنازعه الفعلان
فيقتضي ان من عاد للقنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل
صلاته وليس كذلك وحينئذ فينبغي ان يكون مراده لا في
العبارة وان قوله من القيام في الاولى بيان لمفعول العامل
الاول المحذوف وقوله وحد الراكع في الثانية بيان
للموصول فكانه قال ان قارب القيام او بلغ حد الراكع
كما قال او لا انتهى برماوي بنوع تصرف وعبارة سم
قوله ان قارب او بلغ ما مر مراده من هذه العبارة ان
قارب القيام او بلغ حد الراكع والا فقضيته تنازع
الفعلين في الموصول المذكور ان من عاد الي القنوت بعد

مقارنته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عزي
توقف في البطلان اذا بلغ حد الراكع فاني لم ار التصريح
به لغيره وقضية قول الرافعي وغيره ان ترك القنوت
يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار
الي السجود اقرب ثم عاد الي القنوت اعني بعد تركه
عمدا فليتأمل ثم رايت الجوجري في شرح الارشاد صرح بما
قلته وهو الحق ان شاء الله تعالى وليت شعري ماذا يقول
الشيخ فيمن هوي لسجود تلاوة فلما بلغ حد الراكع عن
له الرجوع الي القيام فان فرق بان الهوي هنا مطلوب
بخلاف مسئلة ترك القنوت عارضناه بما لو ركع قبل
الامام ثم عاد اليه فانه جائز بل مندوب ولم تضره الزيادة
انتهى عميره وللشيخ ان يقول لا يرد هذا لمكان حق
المتابعة وما ذكره انه الحق ارتضاه مر انتهى **قوله**
وحد الراكع في الثانية المعتمد انها لا تبطل الا ان صار الي
السجود اقرب جري عليه الشيخ عميره ونقله عن جمع قال
وما قاله الشارح من تفقهه ولا اظن احدا يوافقه علي
ذلك فليراجع انتهى سم **قوله** لما مر عن التحقيق الخ
لو عبر بالكاف لكان اظهر انتهى شيخنا **قوله** فلا تبطل
صلاته اي ولا يسجد للسهو لقلة ما فعله اي ما لم يكن
عزم علي ذلك قبل القيام انتهى ع ش **قوله** ايضا فلا
تبطل صلاته اي بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد
ثم يبدو له العود واما لو زاد هذا النهوض عمدا لا
لمعنى فان صلاته تبطل انتهى برماوي وفي ق ل علي

الجلال

الجلال ما نصه تنبيه حاصل المسئلة ان من قام عن
التشهد الاول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب
ويسجد للسهو ان صار الي القيام اقرب منه الي القعود
والا فلا وان قام عنه قاصدا تركه لم تبطل مطلقا
ثم ان عزم علي فعله بعد قصده تركه فله العود ايضا
ما لم ينتصب لان النفل يجوز فعله بعد قصد تركه
ما لم يفت محله ويسجد للسهو ان صار الي القيام اقرب
كما مر وان عاد مع استمراره علي تركه بطلت صلاته
بالعود فقط كما مر وان عاد مع استمراره ان صار الي
القيام اقرب والا فلا وان من قام عن التشهد الاخير
ساهيا غير قاصد تركه فله العود وان انتصب و
يسجد للسهو ان صار الي القيام اقرب والا فلا وان قام
قاصدا تركه بطلت صلاته ان صار الي القيام اقرب
او قصد وصوله لذلك ولم يعد لانه مما يبطل عمده والا
فلا كما ياتي وعلي هذا ينزل كلامهم فافهم هذا
فانه مما يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه الي غيره
ولا التعويل عليه انتهى **قوله** ولو شك مراده بالشك
مطلق التردد انتهى برماوي وخرج بقوله بعد سلامه
ما قبله وقد علم مما مر انه كان في ترك ركن اتي
ان بقي محله والا فبركعة ويسجد للسهو فيهما لاحتمال
الزيادة او لضعف النية بالتردد في مبطل ولو سلم
وقد نسي ركنا فاحرم باخري فورا لم تنعقد لبقائه
في الاولي ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام

وتيقن الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية
وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة لو بعد طول
استانفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم
تحسب قراته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في
فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه
ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب القعود والا
فلا تحسب وعندي لا تحسب انتهى اي فيجب العود للقعود
والغاء قيامه وهو الاوجه وخرج بقولنا ما لو طال الفصل
بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها وقول القايل
هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما
تقرر انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه
بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في
الصلاة فلم تفد زيادة ما هو من افعالها سهوا وثم
خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل
صار قاطعا لها عما يريد اكمالها به خلافا للزركشي
في دعواه الاشكال وافتى الوالد رحمه الله تعالى
فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين
نفلا ثم تذكر بوجوب استينافها لانه ان احرم
بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبنى
على الاول لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت
انتهى شرح مر **قوله** ايضا ولو شك بعد سلامه خرج
ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يات بمبطل
ولو بعد طول الفصل انتهى ع ش على مر **قوله** بعد

سلامه

سلامه اي الذي لم يعد بعده للصلاة اما لو شك بعد
سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لانه بان بالعود
ان الشك في صلب الصلاة انتهى زيادي **قوله** في ترك
فرض اي ولو شرطا فالشرط هنا كالركن كما اعتمده
مر في شرحه انتهى شيخنا وشمل الشك في الشرط ما اذا
شك بعد السلام في الطهارة بعد تيقن الحدث وان
كان الاصل بقاء الحدث لان هذا الاصل معارض بان
الاصل انه لم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة نعم اذا شك
في الصورة المذكورة في اثناء الصلاة بطلت كالشك في
نية الوضوء في اثناء الصلاة فانها تبطل بخلاف الشك
فيها بعد السلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع
عليه افتتاح صلاة اخرى واما الشك في وجوب حدث
منه بعد وجوب الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان في
اثنائها او بعدها لان الاصل بقاء الطهارة انتهى شيخنا
حف وفي ق ل على الجلال قوله في ترك فرض عدل
عن ان يقول في ترك ركن ليشمل الركن وبعضه
والشرط وبعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة
او بعضها او الركوع او طمانينة او بعض الاركان
او الاستقبال في جميع صلاته او بعضها او الستر كذلك
او الوضوء او بعضه ولو نيته ولو كان الان على تطهر
او نية الاقتداء في غير الجمعة او بعض ذلك ومنه ما لو
تيقن الطهارة وشك في الحدث او عكسه وقال شيخنا
بوجوب الاعادة في صورة العكس نعم التردد في نية

الصلاة وتكبيرة الاحرام موجب للاعادة لان التارك
الواحد منهما ليس في صلاة الان تذكر فعلهما ولو بعد
طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما تقرر ما لو تردد
قبل الشروع وحكمه ظاهر وما لو تردد في اثناء الصلاة
فيلزمه فعل ما تردد فيه في غير الشروط وتبطل صلاته
فيها نعم التردد في بعض الركن بعد فراغه منه لا يوثر
فيه فلا يلزمه اعادته وقوله وتبطل صلاته فيها اي
في الشروط اي في الشك فيها ومثل الشك فيها الشك
في النية والتكبير ومحل البطلان ما لم يتذكر عن قرب
انه نوى او كبر او اتى بالشروط والا فلا تبطل وضابط
القرب ان لا يمضي زمن يسع ركنا ولو قصيرا تامل
قوله لم يوثر اي على المشهور والثاني يوثر لان الاصل
عدم فعله فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة ان
لم يطل الفصل فان طال استانف انتهى شرح مر والظاهر
انه لا يسن مراعاة هذا القول لانها توقع في باطل وهو
فعل ما ياتي به بعد السلام بتقدير كونه زايدا انتهى
ع ش عليه **قوله** استانف اي ما لم يتذكر ولو بعد مدة طويلة
بخلاف ما لو شك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين
تذكره حالا فلا يضر وطول تردده فيستانف انتهى
ع ش **قوله** وكذا لو شك الخ خرج به الشك في نية
القدوة في غير الجمعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
انتهى شرح مر وقوله في غير الجمعة ينبغي ان يلحق
بها ما تشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم

بالمطر

بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست
شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالمنذور انتهى ع ش عليه
قوله ايضا وكذا لو شك هل نوى الفرض الخ خرج به
ما لو احرم بفرض ثم ظن انه في غيره فكمل عليه ثم علم
الحال لم يضر وان ظن ما احرم به نفل وعليه فهذا مما
يفرق فيه بين الظن والشك انتهى ابن حج بالمعنى انتهى ع
ش على مر **قوله** ويمكن ادراجها فيما زدته اي بان يراد
بالنية اصلا او كيفية وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم
في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه يغتفر فيها فيه ما لا يغتفر
فيها هنا واما الشك في نية القدوة فلا يضر في غير الجمعة
كما افتى به والد شيخنا انتهى حلبي ومثله في شرح مر
وقوله بعد فراغ الصوم مفهومه انه اذا شك قبل فراغه
منه فيجب الامساك وقضاؤه ان كان فرضا انتهى ع
ش على مر **قوله** وسهو حال قدوته يحمله امامه ومثل
السهو العمد انتهى زيادي وحينئذ يراد بالسهو في كلام
المتن الخلل الذي يجبر بالسجود سواء كان عمدا او سهوا
وفي الكلام حذف المضاف الذي صرح به مر في شرحه
اي ومقتضى سهوه بفتح الضاد وهو السجود وقوله يحمله
اي يحمل طلبه منه تامل **قوله** كان سهت الفرقة الثانية
الخ وكان سهى المزحوم عن السجود انتهى شرح مر **قوله**
يحمله امامه اي المتطهر فلا يحمل الامام المحدث شيئا من
ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل انه لو ادركه راكعا
فانه لا يدرك الركعة وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة

لوجود صورتها لانه يغتفر في القضا بل مالا يغتفر في غيرها
انتهى شرح مر وقد اشار الشارح لهذا التقييد بقوله
واستثني في الروضة الخ انتهى لكاتبه **قوله** ايضا بجمله امامه
اي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شي من ثوابه
انتهى ع ش علي مر وعبارة الشوبري وانظر هل المراد تحمل
نفس الطلب كما يدل له قوله ويلحقه سهو امامه ومعناه
ان الامام سبب في جبره او المراد تحمل نفس السجود بهذا المعني
وعلي هذين يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر تامل انتهت
ومن فروع هذه المسئلة ما لو ظن مسبوق بركعة سلام
امامه وقام واتي بركعة قبل سلام امامه فانه لا يعتد بها
فعله لوقوعه في غير محله فاذا سلم امامه اعادها ولا
يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في قيامه ان امامه
لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس
ووجده لم يسلم فان شاء انتظر سلامه وان شاء فارقه
فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم تحسب فيعيدها
لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام انتهى شرح مر
قوله وغيرهما كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء القنوت
والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن
الذي ادركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية
علي القديم فهذه عشرة اشياء انتهى حواشي شرح الروض انتهى
شوبري **قوله** ولو ذكر في تشهده الخ معطوف علي التفريع
فهو تفريع ثان وخرج بذكر ما لو شك في ترك ركن الخ فيأتي
بركعة ايضا لكنه يسجد وانما سجد في هذه لان ما فعله مع

التردد بعد سلام الامام محتمل للزيادة بخلاف التذكر فلم يفعل
معه محتملا للزيادة بعد سلام الامام وانما هو جبر لما وقع مع الامام
انتهى شيخنا **قوله** انفا اي في الانف كما يشير اليه اعادة في في
المعطوف انتهى شوبري والمراد بالانف القريب انتهى شيخنا **قوله**
من نيته او تكبير اي فتذكر ترك احدهما او شكه فيه او في شرط
من شروطه اذا طال او مضي معه ركن يقتضي اعادتهما كما مر
بعض ذلك انتهى شرح مر **قوله** بسلام امامه اي سواء سلم
بعده وهو ظاهر او معه لاختلال القدوة حال سلام الامام وان
كانت باقية فهي كالعدم انتهى ع ش وعبارة شرح مر فلو سلم
المسبوق بسلام امامه اي بعده ثم تذكر بنى علي صلاته ان
كان الفصل قصيرا وسجد لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة
اما لو سلم معه فلا سجود علي احد احتمالين ذكرهما الاستاذ
واعتمده الاذرعي واوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع
فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي
انه لو اقتدي به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح
القدوة علي المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج
من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية
والسلام من اسمائه تعالى فان نوي الخروج من الصلاة ولو لم
يقل عليكم سجد كما قاله الاسنوي انه القياس انتهى **قوله**
ويلحقه سهو امامه اي ان اقتدي به قبل السجود فان اقتدي به
بعده فلا يلحقه علي المعتمد انتهى شيخنا **قوله** سهو امامه
ولو باعتبار عقيدة المأموم له ومنه ترك الحنفي القنوت انتهى
شوبري وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد

تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة الماموم دون عكسه
انتهى شرح مر **قوله** فان سجد امامه تابعه اي ان كان الماموم
قد فرغ من تشهده والا اشتغل باكماله وسجد ويغتفر له هذا
التخلف على المعتمد انتهى شيخنا وهو مصرح به في شرح مر
وعبارته ولو سجد الامام بعد فراغ الماموم الموافق اقل التشهد
لزم الماموم موافقته في السجود ويندب له موافقته في
السلام فيما يظهر وان اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه ايضا
لان للماموم التخلف بعد سلام الامام او قبل اقله تابعه حتما
على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد
للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه
احتمالان ومقتضى كلام الزركشي في خادمه اعادته ويوجه
بانه قياس ما تقرر في المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته
ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو
في الجملة كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة انه لا سجود لنقلها
لان القيام محلها في الجملة هذا والذي والذي افتى به الوالد
رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم
يسجد للسهو انتهت اي ويكون هذا كبطيء القراءة فيعذر في تخلفه
لاتمامه كما يعذر ذلك في اتمام الفاتحة انتهى ع ش عليه
قوله ايضا فان سجد امامه اي ولو لغير سهو كاعتقاد حنفي
ترك القنوت في الوتر فان اتى به الماموم معه في محله لزمه
متابعته وان لم يعلم سهوه لانه الان لمحض المتابعة حتى لو
ترك بعضه امتنع على الماموم اتمامه وبذلك فارق عدم
متابعته له في قيامه لخامسة واما السجود لاجل سهو

الامام

الامام فهو في الاخر نعم ان كان الماموم مسبوقا وسجد الامام
الحنفي بعد سلام نفسه لم تجز له متابعته وانما يسجد في آخر
صلاة نفسه وكذا لو كان الماموم شافعيا موافقا ولم يتم
التشهد الواجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الواجبة فيجب عليه التخلف لاتمامهما لانه سجود جابر لا لمحض
المتابعة وهو لا يقع جابرا قبل تمام الواجب خلافا للعلامة ابن
حج فلو سجد قبل تمامهما او لو بعد سلام الامام لاستقراره عليه
بفعل الامام فان لم يسجد وسلم عامدا او ساهيا وطال
الفصل بطلت صلاته فيهما والا وجب عليه العود الى الصلاة
ليسجد فان لم يعد بطلت ايضا ولو لم يسجد الامام لم يتعين
على الماموم السجود ولو سجد الامام في هذه سجدة فقط لم
يتعين عليه ايضا ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية ويندب
للموافق فعلها كما في غير هذه وهو اولى مما لو تركه الامام
انتهى برماوي **قوله** ايضا فان سجد تابعه اي وان لم يعرف
انه سهى حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة
سجد الماموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا انتهى شرح
مر وقوله سجد الماموم اخرى اي ولو قبل سلام الامام
لان غايته بتقدير ان يتذكر الامام انه لم يسجد يكون
سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل انه لا ياتي بالثانية الا بعد
سلام الامام وان ادى الى تطويل الجلوس بين السجدتين
حملا للامام على انه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون
سجود الماموم بعد سلام الامام انتهى ع ش عليه **قوله**
ايضا فان سجد تابعه اي لزوما كما في شرح مر ويدل

عليه قول الشارح فان ترك متابعته الخ وهذا اللزوم لا
فرق فيه بين الموافق والمسبوق من غير خلاف واما ما سيأتي
من ان سجود السهو يتعين على المأموم بفعل الامام ومن الخلاف
في كونه خاصا بالموافق او غير خاص فهو مفروض فيما لو لم يسجد
المأموم مع الامام من غير قصد للتخلف كان سهى عنه فبعد
سجود الامام يلزم المأموم ان يسجد ان كان موافقا ولو بعد
سلام امامه لا ان كان مسبوقا فلا يلزمه السجود بعد سلام
الامام وهذا على القول بانه خاص بالموافق تأمل قوله بطلت
صلاته اي بمجرد شروع الامام في السجود وان لم يتلبس به واما
ان تركها اتفاقا فلا تبطل الا بسبقه له بركنين فعليين
وذلك بهوي الامام للسجود الثاني انتهى شيخنا وحاصل هذا
انه ان قصد عدم السجود معه بطلت بمجرد شروع الامام في
السجود وهذا معنى الشق الاول وان لم يقصد بطلت بسبقه
بالركنين وهذا هو المشار اليه بالشق الثاني انتهى قوله
واستثنى في الروضة اي من القاعدتين وقوله فلا يلحقه
سهوه لف ونشر مشوش وقوله وما اذا تيقن الخ مستثنى من
قوله فان سجد تابعه انتهى شيخنا قبل اي قال في التصحيح وهذه
المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء اي كيف يتصور
ان يتيقن غلط الامام وهو في الصلاة وجوابه ان ذلك يتصور
بامور منها الكتابة بان كتب له ان سجوده لترك الجهر مثلا
وكيف لا يسجد لسجود الامام وقد تقرر ان من ظن سهوا
فسجد له ثم بان عدمه سجد ثانيا لسهوه بذلك السجود فسجود
الامام مقتض للسجود والحالة هذه وجوابه انه الغرض لا يتابعه

في

في ذلك السجود الذي غلط في مقتضيه لانه لا يلزمه سجود
بذلك ولزوم السجود بذلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها
وكيف يقال ان هذا امام سهى اي اتى بمقتضى سجود السهو ه
وجوابه ان ذلك بحسب الصورة الظاهرة انتهى حلبي وعبارة شرح م ر
ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في ذلك فان
تيقنه لم يتابعه كان كتب او اشار او تكلم قليلا جاهلا وعذر
او سلم عقب سجوده ثم رآه هاويا للسجود لبطئ حركته او لم يسجد
لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال
حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا
فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فيفرض عدم
عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضي
سجوده جوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود
لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة
او سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها
مع وضوح حكمها من انه يسجد لسجود الامام لانه فعل ما يبطل
عمده وما استشكل به استثناؤها من ان هذا الامام لم يسه
فكيف يستثنى من سهو الامام جوابه انه استثناء صورة انتهت
قوله لانه محل سجود السهو ذكر شيخنا كابن حج ان سجود
السهو بفعل الامام يستقر على المأموم فيصير كالركن حتى لو
سلم ناسيا له وتذكره لزمه العود اليه ان قرب الفصل
والا اعاد صلاته وهل هذا خاص بالموافق او جاري حتى
في المسبوق فيكون قول المصنف هنا ثم يعيده مسبوق
آخر صلاته اي ندبا على الاول ووجوبا على الثاني الذي

نحو الاول فلا يستقر الا على الموافق انتهى حلبي ومثله شرح
مر وكتب عليه ع ش قوله يستقر على المأموم ظاهره ولو مسبوقا
وعبارة ابن حج تنبيه قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل
الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد
سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قصر الفصل
والا اعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما يأتي
انه لو لم يعلم سجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه
لانه ثم فات محله بخلافه هنا انتهى اقول قضية هذا الفرق
ان المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فات
محله بفراغ الامام منه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة
ثم رأيت سم على ابن حج صرح به وقوله بفعل الامام له يستقر
على المأموم وهو مفروض فيما اذا سجد الامام قبل السلام
فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم
سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له او لا لانقطاع القدوة
بالسلام فيصير كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا
لجبر الخلل الواقع في صلاته قال ابن قاسم على ابن حج الاقرب
الثاني وهو ظاهر ويعلل بما تقدمت الاشارة اليه بانه بسلام
الامام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه
وبين الامام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم
شيخنا العلامة الشوبري لا وجه لهذا التردد لان بسلام الامام
انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بفعل
الامام فائدة لو اخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم
عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام فيظهر انه يسجد ولا

ينتظر

ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان
طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشي على نظم صلاة نفسه انتهى
سم على ابن حج انتهى قوله اي فان لم يسجد الامام وسلم اي بان
تركه متعمدا او ساهيا او معتقدا كونه بعد سلامه ولو تخلف
المأموم بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه
سواء سجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى
وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد
فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما
قال الاسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك
واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة
فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته
فيه لموافقته له في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته
حيث لم يوجد من المأموم ما ينافي السجود فان وجد منه فلا كحدثه
او نية اقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته او نحو
ذلك فان سلم عمدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة
بسلامه عمدا انتهى شرح مر وقوله بل يسجد فيهما منفردا اي
اي ليسجد المأموم وهو ظاهر في الصورة الثانية اما في الاولى
فلعل المراد انه يعتد بسجوده منفردا لظهور انه لا يطلب منه سجود
بل لا يصح حيث يسجد قبل عود امامه انتهى ع ش عليه قوله
وسجود السهو وان كثر الخ والاوجه جبره لكل سهو وقع
منه ما لم يخصصه ببعضه فيختص به ويكون تاركا للباقي
وما قاله الروياني من احتمال بطلانها حينئذ لا غير مسنون فرع لا
مدفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية

الامر انها تداخلت فاذا نوي بعضها فقد اتي ببعض المشروع
انتهى شرح مر وقوله يكون تاركا للباقي اي ثم لو عن
له السجود للباقي لم يجز واذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته
لانه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي
فعله ببعض المقتضيات ولو نوي السجود لترك التشهد
الاول مثلا وترك السورة فالظاهر ان صلاته تبطل
لان السجود بلا سبب ممنوع وبنيته ما ذكر شرك بين
مانع ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو قصد احدهما
لا بعينه هل يضر ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان
احدهما صادق بما يشرع السجود وما لا يشرع فلا يصح
لتردده في النية بينهما انتهى ع ش عليه تنبيه
لا يخفي ظهور كلامهم او صراحته في امتناع تعدد سجود
السهو بتعدد المقتضي بخلاف سجود التلاوة وقد يفرق
بان السبب هنا قد يكون بغير الاختيار وقد لا ينحصر
فلو طلب تعدد السجود ربما تسلسل كذا قاله الشيخ
في شرح الغاية اقول وكذلك مقتضي سجود التلاوة
قد لا يكون بالاختيار كما اذا هجمه السماع من جماعة
وقد لا ينحصر فليتأمل انتهى شوبري وقوله قد لا يكون
بالاختيار الخ فيه نظر لما سيأتي من ان المصلي انما يسجد
لقراءة نفسه لا لقراءة غيره تأمل قوله سجد ثان فان
اقتصر علي سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوي الاقتصار
عليها ابتداء فان عن له الاقتصار عليها بعد فعلها لم
يؤثر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه انتهى

شرح

شرح مر وهل له بعد الاقتصار علي الاولي ان يأتي
بالثانية ام لا فيه نظر ونقل سم عن مر انه ان سجد
علي الفور جاز له ذلك انتهى شيخنا وقد يتصور السجود
في الصلاة الواحدة بسبب السهو اثني عشر سجدة وذلك
فيمن اقتدي في رباعية باربعة ائمة اقتدي بالاول في
التشهد الاخير ثم بكل من الثلاثة الباقين في ركعته
الاخيرة ثم صلي الرابعة وحده وسهي كل امام منهم
فيسجد معه لسهوه ثم ظن انه سهي في ركعته فيسجد
لسهو نفسه ثم بان انه لم يسه فيسجد فهذه اثني عشرة
سجدة انتهى برماوي قوله بنية سجود السهو والنية
هي القصد وتجب التعرض لخصوص السهو ولا يكفي نية
مطلق السجود وظاهره انه لا تكبير فيها للتحرم حتي تجب قرنها
به ولا وجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا ضرورة الي ذلك
انتهى شرح مر قوله ايضا بنية سجود السهو محل ذلك
في غير المأموم واما هو فالواجب عليه المتابعة انتهى برماوي
قوله قبيل سلامه بان لا يفصل بين السلام والتشهد مع
توابعه شئ من الصلاة ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت
طويل كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي انتهى شرح مر قوله
اذ ذاك اسم الاشارة راجع الي قبيل سلامه واذ ظرف بمعنى
وقت وذاك مبتدا محذوف لان اذ لا تضاف الا الي الجملة
والتقدير اذ ذاك موجود اي وقت القبيل موجود واضافتها
هنا من اضافة العام للخاص لان القبيل زمان ايضا انتهى
شيخنا قوله علي انه اي السلام انتهى شوبري لم يكن

عن قصد اي بل كان سهوا وقوله مع انه اي السجود بعد
السلام لم يرد لبيان الخ اي وانما ورد لبيان ان السلام
سهوا لا يبطل انتهى ع ش واذا ثبت انه لم يرد لبيان حكم
سجود السهو وجب تاويله على وفق الوارد لبيانه الصريح
الذي لا يمكن تاويله ولا يجوز رده انتهى شوبري
وتاويله بان يقال سلامه قبل السجود كان سهوا
بدليل انه اعاده بعد سجود السهو انتهى فائدة ذكر
الشيخ محيي الدين بن عربي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات فسجد
ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم
من ركعتين فسلم فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات
فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد انتهى
برماوي وتقدم في الشارح سادسة وهي انه صلى الظهر
خمسا فسجد **قوله** مع انه اي السجود بعد السلام وهذا
جواب ثان اي وانما اتى به صلى الله عليه وسلم استدراكا
لما فاته ولم يات به لبيان ان محل السجود بعد السلام
انتهى اطفيحي **قوله** سواء كان السهو بزيادة الخ اشار به
الى الرد على مقابل الجديد القايل بانه اذا سهى بنقص
سجد قبل السلام او بزيادة فبعده انتهى شرح م ر انتهى
ع ش **قوله** في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة
والطمانينة والتحامل والتكبير والافتراش في الجلوس
بينهما قال بعضهم يستحب ان يقال فيهما سبحان من لا ينام
ولا يسهو وهو اللائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم

يتعمد

يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بالحال
بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر
كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة فلو
اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه
ياتي فيه ما مر في السجدة من انه نوى الاخلال به قبل
فعله او معه وفعله بطلت صلاته وان طرا له اثناء فعله
الاخلال به وانه يتركه فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا
الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان انتهى شرح
م ر **قوله** ومندوباته منها التكبير لهويه ولرفعه منه
بلا رفع يديه كما سياتي نظيره في سجود التلاوة انتهى
حلبي **قوله** فان سلم عمدا اي متذكرا لمقتضي سجود السهو
وقوله او سهوا اي ناسيا ان عليه مقتضي السجود واما السلام
فهو عمد فيهما انتهى شيخنا **قوله** او طال فصل اي بين
تذكره وسلامه وكذا لو وطئ نجاسة او تكلم كثيرا او اتى
بفعل مبطل وكالسهو الجهل انتهى برماوي **قوله** او نحو
ذلك اي او حصل نحو ذلك كان تخرق الخف او شفي دائم
الحدث وليس من ذلك ما لو ضاق الوقت انتهى حلبي **قوله**
لم يسجد اي يحرم عليه ولا يصير عائدا الى الصلاة في مسئلة
الجمعة والمتيمم وماسح الخف واما في مسئلتي القاصر فلا
يحرم عليه ويصير عائدا الى الصلاة لانه يلزمه الاتمام فيسجد
في اخرها ويمكن تصويرهما بما اذا كان القاصر متيمما قد
راى الماء فيكون قوله لم يسجد بالنسبة اليه على ظاهره
اي لم يجز له السجود اي العود الى الصلاة انتهى شيخنا

قوله ايضا لم يسجد اي فلو فعل ذلك لم يصر عايدا الي
الصلاة لانها انقضت علي الصحة وعوده يودي الي خروج
وقت الجمعة قبل الفراغ منها فتنقلب ظهرا انتهي ع ش قوله
واذا سجد اي اراد السجود فيصير عايدا بمجرد الارادة وان لم
يسجد علي المعتمد انتهي زيادي قوله صار عايدا الي الصلاة
قال في الخادم الصواب ان معني قولهم صار عايدا للصلاة
اذا تبين بعوده عدم خروجه منها اصلا لانه يستحيل
حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا
لعذره بكونه لم يات به الا لنسيانه ما عليه من السهو
انتهي شرح مر وفي ق ل علي الجلال تنبيه لو كان اماما
وخلفه ماموم فان كان مسبوقا وجب عليه العود اليه والجلوس
معه وان كان قد قام ويلغي ما فعله وله موافقته الي سلامه
او مفارقته ان كان موافقا وقد سلم قبل عود الامام
او سجد للسهو او شرع فيه لم تعد قدوته بعود الامام ولا يلزمه
موافقته والا عادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من
شرح شيخنا وغيره قوله فيجب ان يعيد السلام تفريع
علي قوله وصار عايدا الي الصلاة فتفرع عليه فروعا ثلاثة
هذا والثاني قوله واذا احدث الخ والثالث قوله واذا
خرج وقت الظهر الخ فمقتضاه ان صورة المسئلة في هذا
الفرع الثالث ان العود قد صح وان الوقت خرج بعد
العود وهو المتبادر من قوله فاتت الجمعة اي فات كونها
جمعة وتتمها ظهرا هذا هو الظاهر كما لا يخفي وقوله والسجود
في هذه حرام الا مع صحة العود وقوله لانه يفوت الجمعة

اي ويوجب اتمام الصلاة ظهرا هذا هو المتبادر كما علمت
فما كتبه الزيادي هنا وتبعه الحلبي وع ش كله مبني
علي ان العود لم يصح وخلاف ظاهر كلام الشم وسياقه
قوله واذا خرج وقت الظهر فيه اي في السجود وكذا
بعده وقبل السلام ففرض المسئلة ان الوقت خرج بعد
ان عاد للصلاة بخلاف المسئلة المتقدمة في قوله نعم
ان سلم مصلي الجمعة الخ ففرضها ان الوقت خرج بعد
ان عاد للصلاة بخلاف المسئلة المتقدمة في قوله نعم ان
سلم مصلي الجمعة الخ ففرضها ان الوقت خرج بعد السلام
وقبل العود فلا يلتفت الي ما توهمه الحلبي من انها عينها ولا
الي ما توهمه ايضا حيث قال قوله لانه يفوت الجمعة مع امكانها
ولا يصير عايدا انتهي اذ كيف يقول ولا يصير عايدا مع ان
الفرض انه عاد ثم خرج الوقت في السجود او بعده وقبل السلام
انتهي شيخنا الحفني قوله والسجود في هذه اي فيما اذا سلم
ولم يخرج الوقت ولكن علم انه لو سجد خرج الوقت وهو في
السجود انتهي حلبي قوله لانه يفوت الجمعة اي ان قلنا به
ولكنه غير مراد حتى لو سجد في هذه لم يصر عايدا انتهي ع ش
وهذا مبني علي ما نصه هو والجماعة من ان العود لا يصح
ولا يدخل به في الصلاة وبسبب هذا فهم ان هذه المسئلة
هي عين قوله نعم ان سلم مصلي الجمعة الخ وقد عرفت
انها غيرها تامل قوله صورة لا حكما اي لا جبرا لان
الجابر للخلل انما هو الاخير انتهي شيخنا قوله ولو سهي
امام جمعة اي فعل ما يقتضي السجود انتهي شيخنا قوله

ولو ظن بسهو اي ظن وقوع مقتض للسجود انتهى شيخنا
ولو سجد لمقتضي في ظنه فبان ان المقتضى غير لم يعده
لانجبار الخلل به ولاعبرة بالظن البين خطاؤه انتهى
شرح مر قوله فبان عدمه سجد اي لانه يجبر الخلل
الواقع قبله وبعده وفيه ولا يجبر نفسه انتهى شيخنا قوله
لسهي قبل سلامه الخ شامل لما لو سهى فيه او بعده وقبل
ان يسلم انتهى ع ش وقوله لا يسجد ثانيا اي فهذه مستثناة
من قوله سابقا ولسهو ما يبطل عمده فقط كما صرح به مر
هناك قوله باب في سجود التلاوة والشكر
اضافة السجود الي التلاوة من اضافة المسبب الي السبب والي
الشكر بيانية لان السجود نفسه شكر او من اضافة الجزئي
الي كليه انتهى شيخنا وذكرها استطرادا اذ محلهما بعد صلاة
النفل لانه اكمل انتهى ق ل علي الجلال قوله نسن سجدات
تلاوة الخ محل السنة ان قراء في غير الصلاة وغير وقت
الكراهة ولو بقصد السجود او في صبح يوم الجمعة ولو
بقصد السجود وقيده العلامة الرملي بسجدة الم تنزيل بل
وعممه العلامة الزيادي كابن حج في كل اية سجدة وما عدا
ذلك لا يسن فان قراء في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت
صلاته وان قراء في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره
القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وان قراء فيه ليسجد بعده
فكذلك مع كراهة القراءة وان قراء فيه او قبله بقصد
السجود فيه فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلا ولو
تعارض مع التحية قدم عليها لقول الامام ابي حنيفة رضي

الله

دون الرملي بالعلم لم تبطل لكن فيه تفصيل في التنزيل ... اهـ

الله تعالى عنه بوجوبه ولا يفوت احدهما بالاخر ويقوم
مقام السجود للتلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم
يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اربع مرات ولا يقال كان قياس التحية
ان يقولها مرة واحدة لان هنا سجدة واحدة وفي التحية
اربع لانا نقول هذه السجدة عبادة مستقلة كما ان الاربع
عبادة مستقلة والا يلزم عليه اذا نوى التحية اكثر من
ركعتين ان يزيد علي اربع انتهى برماوي تنبيه قد
سئل العلامة ابن حج عن قول الشخص سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لاية
السجدة لحدث او عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا
هل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك في
داخل المسجد بغير وضوء انه يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا
في شرح الروض عن الاحيا فاجاب بقوله ان ذلك لا اصل
له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة
فان لم يتمكن من التطهير او من فعلها لشغل قال اربع مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا علي ما قاله بعضهم
من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او شغل
وينبغي ان يقال مثل ذلك في سجدة الشكر ايضا انتهى ع ش
علي مر فرع قال في التوسط ذكر في البحر انه لو نذر

سجود التلاوة في غير الصلاة صح او فيها لم يصح الشرط
وفي صحة النذر وجهان الاقرب عدم صحة النذر كنذر صوم
العيد قال الاذرعي ولم يتضح التشبيه انتهى ووجه عدم
اتضاحه حرمة الصوم دون السجود الا ان يحمل على ان مراده
سجدة الشكر بدليل التشبيه انتهى من شرح العباب
انتهى انتهى سم على ابن حج **قوله** بفتح الجيم ويجوز تسكينها
تخفيفا اي لان السجدة على فعلة وما كان كذلك من الاسماء
يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات
يجمع على فعلات بالسكون انتهى ع ش على مر **قوله**
لقارئ اي لا بقصد السجود فان قصده بها لم يسجد وقوله
وسامع اي ولو سمع بقصد السجود انتهى شيخنا وعبارة
الشوبري قوله وسامع اي وان كان سماعه بقصد ان يسجد
فيما يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد انتهت وتقدم عن البرماوي
انه اذا قرا بقصد السجود ليسن السجود وما تقدم عنه منقول
من حاشية ق ل على الجلال بالحرف تامل وفي سم على ابن
حج ما نصه فرع لو قصد سماع الاية لغرض السجود فقط
فينبغي ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط انتهى والاوجه
في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاة التحية انه يسجد ثم
يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار
على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه وشمل
كلامه ما لو قرا اية بين يدي مدرس ليفسر له معناها
فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة
بل هي اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة

فلا

فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها
انتهى شرح مر وبعض نسخه في الهامش معزيا له
اما لو قراها المفسر لاجل تقرير المعنى فلا سجود لان القراءة
صرفتها عن التلاوة انتهى وقوله لانه جلوس قصير وعليه
فلو تكرر سماعه لاية السجدة من قارئ او اكثر احتمل ان
يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم
السجود وان فاتت به التحية وهو الاقرب اخذا من قوله فان اراد
الاقتصار على احدهما فالسجود افضل وقوله ليفسر له معناها
اي وكذا القارئ على الشيخ لتصحيح قراءته او للاخذ عنه
انتهى ابن حج وقوله لتقرير معناها يوخذ من هذا التعليل ان
مثله المستدل بالاية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة في
المستدل وفي كلام سم على ابن حج خلافه وفيه وقفة ومن ذلك
ايضا قراءة على الشيخ انها بوجوه القرات فيستحب لكل من القارئ
والشيخ السجود بعدد المرات التي يكرر فيها القارئ الاية بكمالها
ثم رايت ابن حج صرح بذلك انتهى ع ش عليه **قوله** ايضا
لقارئ قد وقع اضطراب في القراءة خارج الصلاة بقصد
السجود هل هي مشروعة فيسن السجود لها او لا فلا يسن
فطلب تحرير ذلك وبيان المعتمد فنظرت في نقول المذهب
المشهورة وسأذكر لك عبارات القائلين بالاول والقائلين
بالثاني وابين المعتمد من القولين فاقول قال مر في شرحه
وعبارة الانوار لو اراد ان يقرا اية او سورة تتضمن سجدة ليسجد
فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره انتهى
وكتب عليه ع ش قوله لم يكره اي بل هو مستحب انتهى وقال ابن

حج في شرحه وانما لم يؤثر قصده للسجود فقط خارج الصلاة
والوقت المكروه لانه قصد عبادة لامانع منها انتهى وكتب عليه
سم قوله وانما لم يؤثر الخ قد يدل على انه حينئذ يسجد لكن
الاقرب في شرح الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة
كالقراءة في صلاة الجنازة انتهى وقضية تشبيهه بالجنازة
عدم صحة السجود وقد يفرق بان القراءة خارج الصلاة والوقت
المكروه مشروعة في الجملة بخلاف الجنازة لا يقال هي مشروعة
فيها ايضا في الجملة وذلك اذا عجز عن الفاتحة وحفظ ايات
السجود بدل الفاتحة لا يسجد اعطاء للبدل حكم المبدل هذا
حاصل ما رايناه في النقول المفيدة مشروعية القراءة بقصد السجود
خارج الصلاة فيفيد ذلك سن السجود واما النقول المفيدة
عدم مشروعيتها فيمتنع السجود فمنها عبارة الروض وشرحه
لشيخ الاسلام حيث قال ولا تستحب القراءة بقصد السجود بل تكره
القراءة كقصد الصلاة في الاوقات المكروهة كما لو دخل المسجد في
وقت النهي ليصلي التحية فالكراهة كراهة تحريم فعلم ان
عدم استحباب قراءته لذلك اذا كان خارجا عن الصلاة وعن
الاوقات المكروهة وهل يسجد لها فيه نظر والاقرب لا لعدم
مشروعيتها كالقراءة في صلاة الجنازة ومنها عبارة الشوبري
حيث قال قوله وسامع اي وان كان سماعه بقصد السجود فيما
يظهر بخلاف القاري بهذا القصد ومنها عبارة الزيادي
لكنه عزي عدم السجود لعدم مشروعية القراءة لابن حج اي
في غير شرحه على المنهاج لما علمت من ان الذي فيه خلاف
ذلك واقول المعتمد ما ذهب اليه القائلون بمشروعية القراءة

المقتضية

المقتضية طلب السجود لما علمته من ردهم القول بعدم السجود
بردّ دليله وهو عدم مشروعية القراءة وايضا شرح
الروض والزيادي بين يدي الشبراملسي فعدوله عما
ذهبا اليه وتصريحه بخلافه يقتضي انه غير مرضي عنده
وايضا من المقرر انه متى وجد في شرح م ر حكم فهو المعول
ولا عبرة بمخالفة غيره له وقد علمت تصريحه بعدم كراهة
السجود عن مقتضي مذهبنا ونقله عن الانوار وعدم
الكراهة له يقتضي عدم الكراهة اعطاء للسبب حكم
مسببه عدم كراهتها يقتضي مشروعيتها فيكون السجود
لها سنة كما صرح به محشيه العلامة الشبراملسي وايضاح
ان نفي الكراهة يستلزم نفي الحرمة والاباحة لا يتوهم
اثباتها اذ ليس لنا سجود متصف بها وليس من ماصدقاته
الواجب فانحصر نفي الكراهة في الندب المستلزم مشروعية
سببه والله اعلم انتهى شيخنا حفني في رسالة الفها
في شان هذه المسئلة وقد نقلناها بالحرف كما رايت قوله
ولو صبيا اي مميزا ولو جنبا وكان القياس ان لا تكون
قراءته مشروعة لان عدم الحرمة عليه لعارض عدم
تكليفه انتهى حلبي وجعل الصبي متعلقا للسن يقتضي
ان افعاله يقال لها مسنونة وليس كذلك كما تقرر في
الاصول من ان السن نوع من الحكم والحكم لا يتعلق
بغير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة ان يثاب
عليها لا انه مامور بها ولا يلزم من ثوابه عليها امره بها
وعبارة المحلي ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل

وصحة عبادة الصبي كصلاة وصومه المثاب عليها ليس
لانه مامور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها ان شاء
الله تعالى انتهى شيخنا قوله ايضا ولو صبيا له بقيل
او كافرا لعدم تأدي السجود منه لكن ينبغي انه لو قرأ
وهو كافر ثم اسلم عقب قراءته وتطهر فورا سن السجود في
حقه انتهى ع ش علي مر قوله او امرأة اي ولو رفعت صوتها
بحضرة رجل اجنبي وخيف الفتنة لعارض انتهى حلبي قوله
او خطيبا وامكنه وكذا سامعوه يسجدون وان لم يسجد
كما صرح به ابن حجر في شرح المنهاج في باب الجمعة ولكن
المعتمد ان سامعه لا يسجد وان سجد انتهى شوبري وقوله
لا يسجد جزم به ابن حجر في الفتاوي حيث قال الوجه تحريم
سجدة التلاوة حينئذ انتهى وفي ق ل لكن لا يسجد سامعوه
وان سجد فوق المنبر او تحته لانه اعراض وذلك لانها
ملحقة بالنفل وهو ممتنع من الحاضرين بين يدي الخطيب
قوله او اسفل المنبر اي اذا لم يكن في النزول كلفة
والا سن تركه كما افاده كلامه في شرح الروض
انتهى سم على المنهج انتهى ع ش علي مر قوله وسامع
اي لغير الخطيب حتى لو سجد الخطيب لقراءته لا يسن
لسامعه السجود لانه ربما فرغ قبلهم من سجوده فيكونون
معرضين عن الخطيب انتهى شيخنا حف قوله وفي ابن
قاسم علي المنهج وينبغي كما بحثه مر انه لو سمع قراءة في
السحق سجد وان كرهت بان النهي القاري لان الكراهة
لخارج لا لذات القراءة وسئل مر هل يسجد لسماع القراءة

في

في الحمام قال نعم لان الكراهة لعارض وكذا السماع القراءة
في الخلا كذلك فليتامل وليحرر انتهى ع ش علي مر قوله
قصد السماع اي ولو لبعض الاية كان سمع بعضها واشتغل
بكلام عن استماع البعض الاخر ولكن سمعه من غير
قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القاري والسامع
وينبغي ان كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه اذ لا ارتباط
بينهما انتهى ع ش علي مر قوله ولو كان القاري كافرا
اي اذا احلت قراءته بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا انتهى
ابن حج والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشارح في الكافر
فيسجد السامع لقراءته مطلقا وان كان جنبا كما شمله
كلامهم وشمل اطلاق القاري ما لو كان انسيا او جنيا
او ملكا انتهى زيادي وعبارة ع ش علي مر وينبغي ان
مثل الانسي الجني فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لانا لا نعلم
حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير انهم مخاطبون بها
فيجوز انهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق النهي في حقهم انتهت
قوله قراءة مشروعة راجع لكل من قوله لقاري وسامع
كما في شرح مر قوله لجميع اية السجدة اي من شخص واحد
فقط علي الاوجه من احتمالين في ابن حج فلا يسجد اذا سمعها
من قارئين ومن ذلك ان يقرأ بعضها ويسمع بعضها
الاخر كما هو ظاهر وهل يشترط ان يقرأها في زمن واحد
بان يوالي بين كلماتها وان يسمعها السامع كذلك اولا
كل محتمل فليحرر انتهى شوبري والاقرب الاول انتهى شيخنا
قوله مشروعة بان لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب

المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة حصل في غير القيام كما سيصرح
به الشارح انتهي اطفيحي وعبارة الرشيدي قوله مشروعة
اي مقصودة ليخرج قراءة الطيور والسكران ماذونا فيها
شرعا ليخرج قراءة الجنب المسلم انتهت ويمكن اخراج الاولي
بالثاني ايضا وفيه ان الجنب الكافر يسن السجود لقراءته
مع انه منهي عنها انتهى شيخنا وعبارة الحلبي قوله مشروعة
بان لا يقراها في الاوقات المكروهة ليسجد فيها او في غيرها
ليسجد فيها وكتب في محل اخر ما نصه وتقدم في الاوقات
المكروهة في كلام المولف انه لو قراء فيها اية سجدة لقصد
السجود اي فيها او قراها في غيرها ليسجد فيها لم تنعقد
وحينئذ تكون مشروعة والظاهر ان مثل القراءة قصد سماعها
لغرض السجود فيما ذكر ولا بد ان يقصد بها التلاوة ان
وجد صارف فقد قالوا مع وجود الصارف لا يكون قرانا
الا بالقصد انتهت **قوله** كالقراءة في القيام اي ولو قيام الثالثة
والرابعة من الرباعية والقراءة فيهما مشروعة لعدم النهي
عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب
وطلب العدم انتهى ع ش علي مر **قوله** كقراءة حصل في
غير محلها الخ مثل بثلاثة لان القراءة في الاول مكروهة
وفي الثاني محرمة وفي الثالث لا اذن ولا منع فيها فيصدق
علي الثلاثة انه لم يوذن فيها شرعا انتهى شيخنا **قوله**
وقراءة جنب اي مسلم مكلف اي فلو فعلها لا تنعقد اما
الصبي فيسجد السامع لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن
القراءة لا حقيقة ولا حكما ومن ثم لم يمنعه منها وليه

فلو

فلو اغتسل الجنب غسلا لا يقول به السامع او فعل ما
يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره فهل العبرة بعقيدة
السامع فلا يسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة
او حصولها او بعقيدة القاري فيه نظر والظاهر ان
العبرة بعقيدة القاري لانه لا يرى التحريم ويحتمل ان كل
واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الاقرب انتهى ع ش
علي مر **قوله** وسكران اي وان لم يتعد انتهى اب ح
وهو ظاهر اطلاق الشارح انتهى ع ش علي مر ومثل السكران
المجنون والساهي والنايم والطيور المعلمة كالدرة ونحوها
انتهى برماوي فائدة وقع السوال في الدرس عما لو
قراء الميت اية سجدة هل يسجد السامع له ام لا ويمكن الجواب
عنه بان الظاهر الاول لان كرامات الاولياء لم تنقطع بموتهم
فلا مانع ان يقرا الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وان
لم يكن مكلفا فليس هو كالساهي والجماد ونحوهما واما لو
مسخ وقراء اية سجدة فينبغي ان يقال ان كان الحاصل
مسخ صفة سجد لقراءته لانه ادمي حقيقة وان كان مسخ
ذات فلا لانه اما حيوان او جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته انتهى
ع ش علي مر **قوله** والاصل فيما ذكر ما رواه الخ وانما لم
تجب عندنا لانه صلي الله عليه وسلم تركها في سجدة
والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما التصريح
بعدم وجوبها علي المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم
مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم واما ذمه تعالي من
لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فوارد

في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده انتهى شرح مر قوله
حتى ما يجد بعضنا هو بالنصب لان ما نافيه وفي ابن حج على
الاربعين انه بالرفع واقتصر عليه وبهامشه ونظر فيه بعضهم
اي لان ما لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى انتهى ع ش
وقوله لمكان جبهته انظر ما المراد بالمكان هنا فان كان
المراد به الموضع فما معنى جمعه مع ما قبله وهو قوله موضعا
وان كان غيره فما هو حرر انتهى شوبري وقال بعضهم
المراد بمكان الجبهة تمكينها انتهى شيخنا حف او المكان مصدر
ميمي بمعنى الوضع انتهى شيخنا قوله وتتاكد السجدة له اي
للاتفاق على طلبها في هذه الحالة بخلاف حالة عدم
سجوده فان فيها وجها بعدم السجود للسامع انتهى برماوي
وقوله ليس كتاكدها للقاصد اي للاتفاق على طلبها
منه حينئذ انتهى شرح مر قوله فلا يرتبط به اي لا ينتظره
وبذلك حصلت المغايرة بينه وبين ما بعده وتجوز ان
يكون من العطف التفسيري وكتب ايضا قوله فلا يرتبط
به اي لا يجب ولا يسن انتهى شوبري وعبارة شرح مر اي
الاولى له عدم الاقتداء به فلو فعله كان جايزا كما اقتضاه
كلام البغوي والقاضي انتهت وهل يجوز للقاري ان يقتدي
ان يقتدي فيها بالسامع فيه نظر ويظهر لي الجواز انتهى
سم على المنهج ومع ذلك فالاولى عدم الاقتدا كعكسه لانه
ليس مما شرع فيه الجماعة انتهى ع ش عليه قوله سجدتا
الحج ان قلت لم سلك في عدها هذه الطريقة ولم
يبدا في عدها بترتيبها على ترتيب القران بان يبدا

بالاعراف

بالاعراف قلت عذره في ذلك قصد المبادرة الى الرد على
الخلاف فرد بقوله سجدتا الحج على ابي حنيفة المنكر
للثانية منهما ورد بقوله وثلاث في المفصل على المذهب
القديم القايل بان السجدات احدى عشرة باسقاط ثلاث
المفصل كما في شراح المنهاج فقوله هنا وهي اربع عشرة
اي على الجديد فان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة
بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر له صلى الله عليه
وسلم به في ايات اخر كاخر الحجر وهل اتى قلنا لان
تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا
او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لنغتنم المدح تارة
والسلامة من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك
بل نحو امره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا
لا دخل لنا فيه فلم يطلب هذا سجود عنده فتامله سبرا وفهما
يتضح لك ذلك واما يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون
فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن امن
من اهل الكتاب انتهى ابن حج انتهى ع ش على مر اي
فهو مدح لطايفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام
لكن يرد على الفرق المذكور كلا لا تطعه واسجد
واقترب فانه يسجد لها مع ان فيها امره صلى الله عليه
وسلم انتهى قوله ومحالها معروفة نعم الاصح ان
اخرايتها في النحل يومرون وفي النمل العظيم وفي
فصلت يسامون وفي الانشقاق يسجدون انتهى
شرح مر وقوله يومرون وقيل يستكبرون وفي النمل

يعلنون وانتصر له الاذرعي ورد قول المجموع بانه باطل وفي
ص واناب وقيل ماب وفي فصلت يسامون وقيل تعبدون
وفي الانشقاق اخرها انتهى ابن ح اقول والاولى له في
الانشقاق تاخير السجود الى اخرها خروجا من الخلاف
وسئل السيوطي هل تستحب عند كل محل سجدة عملا
بالقولين فاجاب بقوله لم اقف على نقل في المسئلة
والذي يظهر المنع لانه حينئذ آت بسجدة لم تشرع لا يجوز
بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني وتجزيه على القولين
اما القايل بانه محلها فواضح واما القايل بان محلها الاية
قبلها فقراة اية لا تطيل الفصل والسجود على قرب
الفصل مجزي انتهى اقول اذا سجد عقب انتهاء المحل
الاول صح السجود عند القايل به ولم يصح عند القايل بالمحل
الثاني فلو قراء بعد السجود الى المحل الثاني واراد السجود عند
القايل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الاول فاصلا
مانعا او لا فيه نظر وسئل ايضا عما قاله العلماء انه
انما يسن السجود اذا قراء او سمع الاية كاملة فان قراء
او سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الايات
بان قوله تعالى في سورة النمل الله لا اله الا هو رب
العرش العظيم اية وكذا قوله في حم فان استكبروا
الى يسامون اية فهل اذا قراء كلا من هاتين يسن له
السجود او لا حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله ان
لا يسجدوا لله الى قوله وما يعلنون وقوله ومن اياته
الليل الى قوله يعبدون فاجاب بقوله نعم يسن له السجود

ولا يحتاج الى ضم ما قبله انتهى وقد يستغرب وينبغي ان يراجع
فانه يتبادر من كلامهم خلافه واورد ته على م ر فتوقف
ونازع فيه ويكاد يصرح بخلافه ما ذكره الشارح من
الخلاف في اخر اياتها في هذه المواضع مثلا الاختلاف
في ان اخر اية النمل رب العرش العظيم او يعلنون
لا يفهم منه الا ان الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
ليس هو اية السجدة وحده والا لم يكن الاختلاف في اخر
اية السجدة بل في نفسها انتهى سم على ابن ح قوله ابن
العاص يجوز فيه اثبات الياء وحذفها والاول افصح قسط
على البخاري قوله الباقية منه اي من العدد المذكور في
الحديث اي الباقية بعد الاربعة عشر المتقدم عدها فكانه
قال والخمسة عشر هي الاربعة عشر المتقدمة والخامسة عشر
سجدة ص قوله اقراني رسول الله اي ذكر لي واخبرني
انتهى برماوي او علمني انتهى قوله ليس منها ص يجوز
قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه
مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا واما
في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة احرف انتهى
عبد الحق ومثله في شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها
الخ اي ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ
المتن انتهى ع ش على م ر قوله بل هي سجدة شكر ومع
ذلك لا تطلب الا عند قراءة الاية كما ذكره الشارح بقوله
تسن عند تلاوتها انتهى شيخنا قوله سجدها داود النبي
وهو ابو سليمان داود ابن ايشا بكسر الهمزة وسكون

المثناة التحتية وبالشين المعجمة وكان احمر الوجه
سبط الراس ابيض الجسم طويل اللحية حسن الصوت
طاهر القلب عاش من العمر مائة سنة مدة ملكه
منها اربعون سنة ودفن خارج بيت المقدس وقيل ان
عمره المحتم كان اربعين سنة فلما راه ادم اعجبه فوهب له
من عمره ستين سنة فلما جاءه ملك الموت ليقبض روحه
قال اني رجعت فيما وهبته لداوود فقال ملك الموت يا رب
انه قد رجع فيما وهبه لداوود فقال دعه فاني قد وهبته ستين
سنة بدلها انتهى برماوي قوله اي علي قبول توبته اي من
خلاف الاولي الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شانه لوجوب
عصمته كسائر الانبياء صلي الله عليه وسلم عليهم عن
وصمة الذنب مطلقا وانما خص داوود بذلك مع وقوع
نظيره لادم وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقي
ما ارتكبه من الحزن والبكا حتي نبت من دموعه العشب
والقلق المزعج ما لقيه فجوزي بامر هذه الامة بمعرفة قدره
وعلو قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من
العالم الي قيام الساعة انتهى شرح مر وقوله لانه لم يحك
عن غيره الخ اي ولانه وقع في قصته التنصيص علي سجوده
بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند
حصول التوبة لهم انتهى ع ش عليه قوله ايضا اي علي
قبول توبته قضيته انه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها
علي قبول توبة داوود وليس مرادا ثم رايت في سم علي المنهج
في اثناء عبارة ما نصه وهل تتعرض لكونها شكرا

لقبول

لقبول توبة داوود عليه الصلاة والسلام او يكفي مطلق نية الشكر
ارتضى الثاني الطبلاوي ومر انتهى بحي مالو قال نويت السجود
لقبول توبة داوود تكفي ام لا فيه نظر والاقرب الاول لذكره السبب
انتهى ع ش علي مر قوله ايضا اي علي قبول توبته اي مما لا
يليق به وهو انه كان عنده تسع وتسعون امراة وطلب امراة
شخص ليس له غيرها وتزوجها ودخل بها انتهى جلال وذلك
الشخص هو وزيره واسمه اوريا وقوله وتزوجها اي بعد ان
نزل له عنها وكان ذلك لسر عظيم وهو انه رزق منها سليمان
عليه الصلاة والسلام انتهى من حواشيه ولما طلبها من
وزيره استحي منه فطلقها وكان ذلك جائزا في شريعة
داوود معتادا فيما بين امته غير مخل بالمروءة فكانت
يسال بعضهم بعضا ان ينزل عن زوجته فيتزوجها اذا
اعجبته وقد كان الانصار في صدر الاسلام يواسون المهاجرين
بمثل ذلك من غير نكير حكي ان داوود عليه الصلاة والسلام
لعظيم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شانه نبه بالتمثيل
علي انه لم يكن ينبغي له ان يتعاطا ما تعاطاه احاد امته
ويسال رجلا ليس له الا امراة واحدة ان ينزل عنها
فيتزوجها مع كثرة نسائه بل كان المناسب له ان يغلب
هواه ويصبر علي ما امتحن به انتهى ابو السعود قوله
تسن عند تلاوتها اي للقاري والسامع كما هو المفهوم
من الحديث المتقدم وهو كان يقرا القران فيقرا السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه الخ اي لان التلاوة حينئذ
سبب لتذكر قبول تلك التوبة فليست التلاوة هي

سبب السجود وقوله كما يعلم مما ياتي اي في قوله وسجدة
الشكر لا تدخل صلاة انتهى حلبي والتحقيق انها ليست
شكرا محضا ولا تلاوة محضة بل فيها الشائبتان انتهى
شيخنا وعبارة شرح م ر لا ينافي قولنا ينوي بها سجدة
الشكر قولهم سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول
تلك التوبة اي ولاجل ذلك لم ينظر هنا لما ياتي في سجود
الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة
محض التلاوة وسجدة محض الشكر انتهت في غير صلاة
ظاهره صحتها في الطواف وفي شرح العلامة الرملي انها
تندب فيه وليس في كلام العلامة ابن حج ما يخالفه قال
بعضهم وينبغي ندب سجود الشكر فيه مطلقا انتهى
برماوي **قوله** ولا تدخل فيها اي بحرم وتبطلها ومحل
الحرمة والبطلان في حق العامد العالم فان كان ناسيا
انه في الصلاة او جاهلا فلا يسجد للسهو ولو سجدها امامه
لاعتقاده ذلك كالحنفي لم يجز له متابعته بل يتخير بين
انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما
وانتظاره افضل ولا ينافي ما تقرر ما ياتي من ان العبرة
باعتقاد الماموم لان محله فيما لا يري الماموم جنسه في
الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يري القصر
في اقامة لانا نراها نحن اي لا نري القصر فيها لان
جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر ما في الروضة من
عدم وجوب المفارقة وقولها انه لا يسجد اي بسبب
انتظاره امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان امامه

زاد

زاد في صلاته ما ليس منها انتهى شرح م ر **قوله** ايضا
ولا تدخل اي تحرم وتبطلها وان انضم لقصد الشكر
قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره
غلبه المبطل انتهى شرح م ر وفي ق ل علي الجلال وتبطلها
بمجرد الهوي وان جهل البطلان او نوي معها التلاوة
وقوله وان انضم لقصد الشكر الخ وانما لم يضر قصد
التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان
جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف
السجود بلا سبب فانه غير مطلوب اصلا وهذه السجدة لما لم
تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب انتهى ع ش عليه
قوله ويسجد مصل الخ اي غير فاقد الطهورين الجنب
العاجز عن الفاتحة اذا قرا بدلها اية سجدة فلا يسجد
لئلا يقطع القيام المفروض انتهى واعتمده التاج السبكي
ووجهه بان لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهى وهذا
هو الظاهر انتهى شرح م ر **قوله** ايضا ويسجد مصل لقراءة
اي لا بقصد السجود في غير صبح الجمعة وعبارة شرح م ر
ولو قرا في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد السجود
في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته علي المعتمد
ان كان عالما بالتحريم انتهت وقوله بقصد السجود خرج
ما لو قرا بقصد اداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد
وان علم قبل القراءة ان فيما يقراوه اية سجدة فانه
يطلب منه السجود اذا قراها وقوله بطلت صلاته اي
بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا

في المبطل كما لو عزم ان ياتي بثلاثة افعال متوالية
لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها وقوله ان كان عالما
بالتحريم اما الجاهل والناسي فلا ومنه ما لو اخطا فظن
غير يوم الجمعة يومها فقراء فيه الم بقصد السجود انتهى
ع ش عليه **قوله** ايضا ويسجد مصل كقرائة ويلزم ان
ينتصب قايما منها ثم يركع لان الهوي من القيام واجب ويسن
له ان يقراء قبل ركوعه في قيامه شيئا من القران ولو قراء
اتيها فركع بان بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز
لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز لانها
نفل فلم يلزم بالشروع انتهى شرح مرر **قوله** لا لقراءة غيره
اي لعدم طلب اصغائه لها ولو مصليا اخر انتهى برماوي وعبارة
شرح مرر ويكره للمنفرد والامام الاصغاء لقراءة غيرهما
انتهت **قوله** الا ماموما الخ مستثنى من المفهوم الذي قدره
ومع ذلك هو منقطع لان الماموم يسجد لسجدة الامام لا لقرائة
ولو قال الشارح لا لغيرها اي قراءة نفسه لصدق الغير بسجدة
الغير فيكون متصلا انتهى شيخنا وقوله فلسجدة امامه
ولو تركها الامام سنت للماموم بعد السلام ان قصر
الفصل لما ياتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها
لا تقضى على الاصح انتهى شرح مرر **قوله** لا لقراءة بغير
سجود اي لا يسجد الماموم لقراءة الامام من غير سجود
امامه ما لم ينو المفارقة وله فراقه للسجود وهو فراق
بعذر لا يفوت فضل الجماعة وما لم يحدث امامه والا
فيسجد ولو تبين له حدث الامام قبل قراءة الاية لم يسجد

وان

وان سجد الامام واذا لم يفارقه في الاولى سجد بعد الفراغ
ان لم يطل الفصل ويندب للامام تاخير السجود الى ما
بعد الفراغ ان خشي على بعض الماموميين التخلف
لبعد او صمم او جهل او اسراره في القراءة او نحو ذلك
انتهى ق ل **قوله** ولا لقراءة نفسه اي لانه يكره له قراءة
اتيها وان لم يسمع قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود و
حينئذ هل تكون قرائته لانها غير مشروعة فلا يسن
لسامعها السجود الظاهر نعم وهذا شامل لاية السجدة
في صبح يوم الجمعة فانه يكره في حقه ذلك وان لم يسمع قراءة
الامام فما اطلقوه من ان الماموم يقراء حيث لم يسمع امامه مقيد
بغير اية سجدة في غير صبح يوم الجمعة ان لم يسمع قراءة الامام
وقد منا ان هذا فرع على كون الماموم يستحب له قراءة اية
سجدة في صبح يوم الجمعة وليس كذلك لان محل استحباب
قراءة الم السجدة خاص بالامام والمنفرد انتهى حلبي **قوله**
ايضا ولا لقراءة نفسه انظر لو سجد لقراءة نفسه وسجود
امامه هل تبطل صلاته كمن سجد بقصد التلاوة والشكر
او لا ويفرق انتهى سويري والاقرب البطلان لانه اذا اجتمع
المبطل وغيره قدم المبطل انتهى اطفيحي **قوله** بطلت صلاته
اي برفع الامام راسه من السجود ان لم يقصد عدم
السجود معه وبمجرد هويه ان قصد وهذا في الاولى واما
في الثانية فتبطل بمجرد هويه اي الماموم وهذا اذا قصد
السجود ابتداء والا فتبطل اذا وضع جبهته مع بقية الاعضاء
والتحامل والتنكيس وان لم يطمئن كما تقدم نظيره

هذا ويمكن ان يكتفي هنا بمجرد وضع الجبهة انتهى
من الحلبي رحمه الله **قوله** للمخالفة الفاحشة اي وقد
انتقل من واجب الي سنة بخلافه فيما تقدم فيما اذا ترك
التشهد الاول او القنوت فانه انتقل من واجب الي واجب
فلم ينظر لفحش المخالفة انتهى حلبي **قوله** رجع معه ولا
يسجد اي الا ان نوي مفارقته وهي مفارقة بعذر انتهى
شرح مر وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو
لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم الا ان يقال ان الماموم
قراء اية ثم فارق او يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة
قراءته ثم رايت سم علي ابن حج صرح بالجواب الثاني حيث
قال فان قلت الماموم بعد قراءة غايته انه منفرد والمنفرد
لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام
تتعلق بالماموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتامله انتهى
ع ش عليه وعبارة الرشيدي قوله الا ان نوي مفارقته
اي فان فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب
سم في حواشي التحفة ووجهه انه وجد سبب السجود
في حقه حال القدوة فلم يترتب عليه مسببه ولا يضر في
ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور ولا ينافيه
قولهم سجد الماموم لسجود امامه لا لقراءته لان ذلك مع
استمرار القدوة وكان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه
لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض انتهت **قوله** ويكبر
المصلي لهوي وينبغي له ان يقف بعد فراغ الاية وقفة
لطيفة للفصل بينهما وبين هوي السجود كما قيل به

قبل

قبل هوي الركوع انتهى ع ش علي مر **قوله** وللرفع الخ اعاد
اللام ليفيد صريحا ان لكل من الهوي والرفع تكبيرا
ولو اسقطها لتوهم خلاف ذلك انتهى شيخنا **قوله** ولا
يجلس لاستراحة فلو خالف وجلس لا يضر كما مر في
شرح قوله وتاسيها ترك زيادة ركن الخ انتهى ع ش
قوله واركانها لغير مصل الخ انظر هلا عدوا النية
ركنا وكذا الجلوس للسلام كما مر في صفة الصلاة انتهى
شيخنا ويجاب علي هذا التوقف بان النية عدوها ركنا
فهي داخلة في تعبير المتن بالتحرم كما ذكره الشارح
فجملة اركانها اربعة كما في ق ل علي الجلال ويجاب
عنه ايضا بان الجلوس للسلام لكن تقدم تقييده
بكونه جلوسا خفيفا بقدر الطمانينة فاقل وانه لو زاد
علي ذلك بطلت صلاته لانه ليس ركنا بخصوصه بل يكفي
ان يسلم من جلوس ومن اضطجاع وفي ق ل علي الجلال
وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعينه اذ يكفي عنه
الاضطجاع كما في النفل المطلق فلا يكفي غيرها عند
شيخنا الرملي وكلام ابن حج لا يخالفه خلافا لمن زعمه
قوله تحرم ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت
شئ فيه انتهى شرح مر اي فاذا قام كان مباحا علي
ما يقتضيه قوله ولا يسن دون يسن ان لا يفعل انتهى
ع ش عليه **قوله** بان يكبر ناويا اي بقلبه ويسن
ان يتلفظ بالنية واما التكبير فيجب التلفظ به ولو
قراء اية سجدة وهجمت عليه نعمة فسجد للتلاوة والشكر

هل يضر الجمعة بين سنتين مقصودتين اولا الظاهر
نعم انتهى حلبي وعبارة السويري قوله بان يكبر
ناويا الوجه انه لا يكفي نية السجود بل لا بد من نية
سجود التلاوة وانه في سجدة ص لا يكفي سجود التلاوة
لانها سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول
توبة داوود عليه الصلاة والسلام او يكفي نية الشكر ارتضى
الثاني الرملي والطبلاوي وانظر هل معنى وجوب نية السجود
للتلاوة ان ينوي السجود للتلاوة لا لآية المخصوصة او معناه
نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب
التعيين في النفل ذي السبب التعيين هنا وهو قريب ثم
رايت شيخنا البرهان العلقمي افتى به وخالف في ذلك شيخنا
الرملي فقال ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية الخصوص
واجاب عن تشبيهه بالنفل بان المشبه لا يعطى حكم
المشبه به من كل وجه انتهت **قوله** بعد جلوسه ظاهره
ان الجلوس واجب ومال اليه شيخنا ابن الرملي وهو المعتمد
وجرى الطبلاوي على عدم وجوبه وجوز السلام في الرفع
قبل الجلوس انتهى سويري بقي انه هل يجوز له ان يسلم
قائما ام لا وعبارة شرح مرر وقضية كلام بعضهم انه
لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا سلام محلل من
قيام الا في حق العاجز وصلاة الجنازة والنافلة في
السفر نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على
النافلة انتهت **قوله** بلا تشهد اي بلا سن تشهد
فلو اتى به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد

الرفع

الرفع من السجود وما اتى به من التشهد مجرد ذكر
وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة انتهى ع ش
على مرر **قوله** مع ما مر اي من التكبير للهوي وللرفع منه
انتهى شيخنا **قوله** وما ذكرته اي من ركنية تكبيرة
الاحرام والسلام هو مراد الاصل بما ذكره اي من ان النية
شرط وكذا السلام انتهى حلبي اي فمراده بالشرط ما لا بد
منه وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه انتهى
شرح مرر **قوله** ولا يجب على المصلي نيتها المعتمد وجوب
النية ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها اي لا يجب
التلفظ بها اتفاقا انتهى زيادي **قوله** تنسحب عليها اي بواسطة
انسحابها على سببها وهو القراءة وقوله وبهذا يفرق الخ اي
لان سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة ولا على سببه
هذا والمعتمد انهما على حد سوا في اشتراط نيتهما من غير المأموم
انتهى شيخنا وفي ق ل على الجلال وتجب نيتها على غير المأموم
وتندب له انتهى قوله وهو بالفراغ من قراءة آيتها اي كلها
فلا يجوز قبل اتمامها ولو بحرف انتهى برماوي **قوله** عرفا اي
بان لا يزيد على قدر ركعتين باخف ممكن من الوسط المعتدل
انتهى ع ش فان طال الفصل فاتت ولا تقضى ولو اعرض عنها
ثم عن له فعلها مع عدم طول الفصل كان له ان يسجد
انتهى حلبي وتفوت سجدة الشكر ايضا بطول الفصل عرفا
بينها وبين سببها انتهى شرح مرر وفي ق ل على الجلال
وسكت عن فواتها بالاعراض مع قصر الفصل والذي نقله
العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي عدم الفوات فله العود

والذي قاله شيخنا انها تفوت به كما في التحية قوله ومنها
سجد وجهي الخ انما نبه على هذا بخصوصه لان الاصل ذكره هنا
فربما يقال ان المصنف اغفله في المتن فبين انه مذكور فيه
في ضمن هذا التشبيه وقوله فتبارك الله رواه هنا
بالفاء وفيما مر في الاركان بدونها فلعلهما روايتان
انتهى شيخنا قوله ومنها سجد وجهي الخ وهذا افضل
ما ورد فيها والدعاء فيها بمناسب الاية حسن انتهى شرح
مرر قوله ويسن ايضا ان يقول الخ اي في كل من سجدتي
التلاوة والشكر وان كان السياق في الاولى وقوله كما
قبلتها اي قبلت نوعها والا فالتي قبلها من داوود هي
خصوص سجدة الشكر انتهى شيخنا قوله ذخرا هو بالذال
المعجمة بالنسبة لامور الاخرة كما هنا واما في امور الدنيا فهو
بالمهملة انتهى شيخنا وعبارة الحلبي على معراج الغيطي
قوله وذخرا هو بالذال المعجمة المضمومة من ذخرت الشي
اي ادخرته واتخذته وهو منصوب على المصدرية والذخيرة
واحدة الذخائر واما الدخر بالدال المهملة فهو الصغار
والذل انتهت قوله كفاه سجدة اي لجميع المكرر
وهذا اذا نوى ذلك اي نوى عن كل مرة او اطلق واما لو نوى
بعضه كان تاركا للباقي قياسا على ما سبق في سجود
السهو بل اولى وقوله كفاه سجدة يفيد ان له ان
يكرر السجود بعدها كرره فيوالي بين السجدات
وهو نظير ما قالوه لو طاف اسابيع ولم يصل عقب
كل سنته سن فصلا عن الجواز ان يوالي ركعاتها

وهذا

وهذا واضح ان لم يطل الفصل بين القراءة التي يريد ان
يسجد لها والسجود انتهى حلبي قوله وسجدة الشكر الخ
هذا غير مكرر مع قوله تسن اي سجدة ص في غير صلاة انتهى
شيخنا وقوله لا تدخل صلاة اي لان سببها غير متعلق
بها انتهى شرح مرر قوله بطلت اي بمجرد وضع جبهته ولو
فعلها امامه الحنفي لم يتابعه بل يفارقه او ينتظره قائما
والانتظار افضل انتهى حلبي قوله وتسن لهجوم نعمة اي له
او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد
او جاه او مال او نصر على عدو او قدوم غايب او شفاء مريض
بشرط كون ذلك حلالا لا فيما يظهر ومن حدوث المال
حصول وظيفة دينية اي وهو اهل لها اخذا مما مر وهل
الهجوم مغن عن القيدين بعده او لا الاوجه الثاني ولا ينافيه
تمثيلهم بالولد كما سيأتي ايضاحه انتهى شرح مرر وقوله
بشرط كون ذلك اي جميع ما ذكر خلافا لما في حاشية
الشيخ من قصره على المال وصورته في الولد ان يكون
فيه شبهة وفي الجاه ان يكون بسبب منصب ظلم وفي
النصر على العدو ان يكون العدو محقا وفي قدوم الغايب
ان يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء
المريض ان يكون نحو ظالم انتهى رشيدي وقول المتن
او اندفاع نقمة اي عنه او عمن مر ذكره ظاهرة من
حيث لا يحتسب كنجاة من غرق او حريق وخرج بالظاهرتين
المعرفة وستر المساوي على ما قاله الشيخ ونظر فيه بان السجود
لحدوث المعرفة واندفاع المساوي اولى من السجود لكثير

من النعم هذا والاولي ان يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث
درهم وعدم رؤية عدو ولا ضرر فيها ولهذا قال الامام
اشترط في النعمة ان يكون لها بال اي وقع وخطر وخرج
بقولنا من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يدري تبعا لما في
الروضة ما لو تسبب فيهما تسببا تقتضي العادة بحصولهما
عنده ونسبتهما له فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر
يحصل عادة عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه
في حصول الولد بالوطئ والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب
في العادة الي فعله ولا يبعد فيهما نعمة ظاهرة ولو ضم لسجوده
صدقة او صلاة بنيتي التطوع لا بنية الشكر اخذا مما ذكروه
في الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر فهو
اولي فالذي فهمه المصنف من كلام البغوي الذاكر لسنية
التصدق او الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود
والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه انه يقوم
مقامه والاول اوجه انتهى شرح مر ودع ش عليه **قوله** كحدوث
ولد بان يأتي له في وقت لا يتيقن وجوده فيه ولو ميتا لانه
ينفع في الآخرة ومنه السقط اذا نفخت فيه الروح وكذا
اخ مثلا نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة
بحضرة من ليس له مثلها انتهى برماوي **قوله** للاتباع
عبارة شرح مر ولما صح انه صلي الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة
ابن حبان ولما روي انه قال سألت ربي وشفعت لامتي
فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا ثم رفعت راسي

فسألت ربي فاعطاني الثلث الثاني فسجدت شكرا ثم
رفعت راسي فسألت ربي فاعطاني الثلث الثالث فسجدت
شكرا ولما روي البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه
وسلم سجد لما جاءه كتاب علي رضي الله تعالي عنه من
اليمن باسلام همدان قبيلة من قحطان ولما اخبره
جبريل بان من صلي عليه صلاة واحدة صلي الله
عليه بها عشرا انتهت **قوله** كالعافية اي ودوام السمع
والبصر والشم ونحو ذلك انتهى برماوي **قوله** او اندفاع
نقمة معطوف علي نعمة اي او هجوم اندفاع نقمة انتهى ب
ج والنقمة بكسر النون وسكون القاف كما في الناصرية
وفي شرح البيقونية بفتح النون وكسر القاف قاله المصنف
انتهى شرح المواهب **قوله** ليخرج الباطنين المعتمد طلب
السجود للباطنين كالظاهرتين والاولي حمل الظاهرة
علي التي لها وقع ليخرج التي لا وقع لها انتهى شيخنا **قوله**
كالمعرفة مثال للنعمة وقوله وستر المساوي مثال
لاندفاع النقمة انتهى شيخنا وفي المصباح وبدت مساويه
اي نقايصه ومعايبه والمساءة ضد المسرة واصلها
مسوأة علي مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في
الجمع فيقال هي المساوي لكن المستعمل الجمع مخففا **قوله**
او رؤية مبتلى بفتح اللام لانه اسم مفعول انتهى شيخنا
قوله ايضا او رؤية مبتلى او فاسق معلن المراد برؤية
احدهما العلم بوجوده او ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم
تكرر السجود الي ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه

مثلا لانا لا نامره به كذلك الا اذا لم يوجد اهم منه
يقدم عليه انتهى ابن حج قوله ايضا او روية مبتلى ظاهرة
ولو غير ادمي وهو قريب لان المقصود السلامة من تلك
الافة لكن قيده بعضهم بهامش بما اذا كانت تلك الافة
مما يعرض مثلها للادمي وهو ظاهر وعبارة سم على ابن حج
اي ولو غير ادمي فيما يظهر ويحتمل تقييد بلاية حينئذ بما
يمكن ان يحصل للادمي في العادة ويحتمل خلافه لامكان
حصوله ولعل الاول اقرب انتهت ومراده بالاول قوله ويحتمل
تقييد بلاية الخ وينبغي ان من ذلك ايضا روية مرتكب
خارم المروءة انتهى ع ش على مر قوله كزمن اي او ممسوخ
لكن ذكر ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام
واجيب بانه على صورة الممسوخ وكذا نقص عضو ولو خلقة
واختلال عقل وضعف حركة ونحو ذلك لانه صلى
الله عليه وسلم سجد مرة لروية زمن واخرى لروية رجل
به قصر بالغ وضعف حركة انتهى برماوي قوله او فاسق
معلن ومنه الكافر انتهى شرح مر اي ولو تكررت
رويته اما لو راى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرويتهم
سجدة واحدة انتهى ع ش عليه قوله ايضا او فاسق معلن
ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الراي من اظهار السجود والعاصي
ان العبرة في استحباب السجود بعقيدة الراي في اظهار
السجود للعاصي بعقيدة المرئي فان الغرض من اظهار
السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك الا حيث
اعتقد ان فعله معصية انتهى ع ش على مر قوله

معلن

معلن بفسقه ومن ذلك لبس القواوق القطيفة
للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من
التشبيه بالرجال انتهى ع ش على مر قوله ايضا معلن
بفسقه المعتمد استحباب السجود مطلقا سواء اعلن
بفسقه ام لا فسق او لم يفسق انتهى برماوي وقوله
سواء اعلن بفسقه الخ الذي في شرح مر اشتراط
الاعلان كالشارح حيث قال او روية عاص متجاهر
بمعصيته كما في الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيه
الزركشي انتهت وسلمه محشياه قوله لان مصيبة
الدين اشد اي وقد امرنا بالسجود على السلامة من
مصيبة الدنيا في روية المبتلى فعلى السلامة من
مصيبة الدين بروية الفاسق اولى انتهى شيخنا
قوله اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا وفي الحديث
مصيبة في المال ولا مصيبة في الولد ومصيبة في الولد
ولا مصيبة في النفس ومصيبة في النفس ولا مصيبة
في الدين انتهى برماوي قوله على السلامة منهما
ويسجد المبتلى لروية مبتلى اخر والفاسق لروية
فاسق اخر الا ان اتحدا جنسا ونوعا ومحلا وقدرا
نعم في سجود صاحب الاكثر في القدر نظر وفي
كلام العلامة ابن قاسم عدم تصور الاتحاد في العصيان
فراجعه انتهى برماوي وعبارة شرح مر وقضيته ان
الفاسق لا يسجد لروية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد
به زجره سجد مطلقا او الشكر على السلامة مما ابتلى

به لا يسجد ان كان مثله من كل وجه او فسق الرائي اقبح
ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان
انتهت قوله اي السجدة لهجوم نعمة عبارة شرح م ر
ويستحب اظهار السجود لذلك الان تجددت له ثروة
او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال
فيخفيه لئلا ينكسر قلبه انتهت قوله لئلا يتاذى مع عذره
فلو كان غير معذور كمقطوع في سرقة او مجلود في نحو
زنا ولم يعلم توبته اظهرها له فلو كان هذا المبتلى
المعذور فاسقا متجاهرا اظهرها له ويبين السبب وهو
الفسق وبه افتى والد شيخنا وقرر الزيادي انه يبين
السبب قبل السجود وقد يقال بل يبين السبب في سجوده
بل يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به فلانا وهو
كذا انتهى حلبي قوله الصغيرة بغير اصرار اي او مع
اصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعته
لانه لا يفسق بالاصرار فقط بل لا بد ان تغلب معاصيه على
طاعته انتهى حلبي وقوله مع انه لا سجود المعتمد في هذه
ايضا السجود فكلام الاصل هو الاولى تامل انتهى شيخنا
وعبارة البرماوي والذي افتى به الشهاب الرملي واعتمده
مشايخنا انه لا فرق بين الكبيرة والصغيرة ولو بعد
فعل الكفر وفاقا للسبكي انتهى قوله كسجدة التلاوة
قضية التشبيه انها تتكرر بتكرر النعمة او اندفاع النقمة
وانه لو اجتمعا او تكرر احدهما او راي فاسقا او مبتليا
كفاه سجدة واحدة وانه يشترط ان لا يطول الفصل

بينهما

بينهما وبين سببها انتهى حلبي وعبارة البرماوي قوله
فيما مر ومنه فواتها بطول الفصل والاعراض ولو مع قصره
وعدم قضائها اذا فاتت ولو منذورة ومنه تكرارها بتكرر
السبب ولو من شخص واحد كعاص مثلا فيسجد كلما راه وله
جمع اسباب في سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر في سجدة
واحدة فلا يصح وفارق الطهارات لانها مبنية على التداخل
ومنه النية فينوي سجود الشكر وان لم يلاحظ كونه
عن نعمة او دفع نقمة او لم يعين سببا بعينه فان عينه
كان عنه وله السجود لغيره بشرطه انتهت فرع مشى
م ر على انه يسن ان يسجد سجدتين للسهو اذا حصل منه
سهو في سجوده للتلاوة او الشكر خارج الصلاة ولا محذور
في لزوم كون الشيء يجبر بما هو اكثر منه انتهى والمسئلة
ذات خلاف وقد اوضحها الناشري في نكته فانظرها
انتهى سم قوله اي السجدتين اي سجدة التلاوة والشكر
ولا يجوز التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو
بعد الصلاة ولا بركوع مفرد ونحوه ولا بصلاة بنية
الشكر او بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند
تحية العظماء انتهى برماوي قوله فياتي فيهما ما مر فيها
فالماشي يسجد على الارض والراكب يومي الا ان كان في
مرقد فيتمه فيهما انتهى حلبي باب في صلاة النفل
بفتح النون وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض
سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى وعند الصوفية
فناء العبد في شهود نفسه عند شهود ربه وفي فائدة

السكون والتحريك او التحريك في الاحوال واصل مشروعيته
لجبر خلل يحصل في العبادات الاصلية غير مبطل لها او ترك
شيء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة في الصلاة
وفعل نحو غيبة في الصوم انتهى برماوي وفي ق ل على
الجلال والعبادة اما قلبية كالايمان والمعرفة والتفكر
والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجا ومحبة الله تعالى
ورسوله والطهارة من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون
الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واما بدنية كالاسلام
والصلاة والصوم والحج والزكاة وافضلها الاسلام وفيه
ما مر من الايمان ثم الصلوة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة
وفرض كل منها افضل من نفله بسبعين درجة وفرض
الصلاة افضل الفرايض البدنية ونفلها افضل النوافل
كذلك وانما كانت افضل اعمال البدن لانه اجتمع فيها
ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله وقراءة
وتسبيح ولبث وطهارة وستر واستقبال وترك اكل
وشرب وغير ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما
والكلام في الاكثار منها مع الاقتصار على الاكد من غيرها
وفي شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا اوجه واوفق والا
فصوم يوم افضل من ركعتين بلا خلاف وفي الاحيان
اختلاف فضيلة هذه العبادات باختلاف احوالها كما يقال
التصدق بالخبز للجايع افضل من الماء والعطشان عكسه
والتصدق بدرهم من غني شديد البخل افضل من قيام
ليلة او صيام يوم ونحو ذلك ومثله في شرح مر هنا

وتقدم

وتقدم نقل عبارته هنا في اول كتاب الصلاة بالحرف
قوله وهو ما رجح الشرع فعله يحتمل تفسير ما بحكم فيشمل
الاحكام الخمسة فيخرج بقوله رجح فعله ما عدا الواجب
والمندوب وبقوله ويجوز تركه الواجب ويحتمل تفسيرها
بعبادة فلا يدخل الا الواجب والمندوب ويكون قوله رجح
فعله صفة كاشفة وبقوله ويجوز تركه يخرج الواجب
انتهى شيخنا والضمير في قوله وهو ما رجح الخ راجع للنفل
من حيث هو لا لخصوص نفل الصلاة انتهى ق ل على الجلال
قوله ويرادفه السنة الخ وقيل التطوع ما لم يرد فيه شيء
بخصوصه اي لا فعله النبي ولا امر به بل ينشيه الانسان
باختياره والسنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم
والمستحب ما فعله احيانا او امر به ولم يفعله وحينئذ فالمندوب
والمرغب فيه والحسن يرادف كل منها الثلاثة اي التطوع
والمستحب والسنة وعليه فالسنة افضلها والا فالحسن
كما في جمع الجوامع المأذون فيه واجبا كان او مندوبا او
مباحا انتهى حلبي قوله قسم لا تسن له جماعة اي دايما وابدا
بان لم تسن اصلا او تسن في بعض الاحيان كالوتر فصح عده
من هذا القسم انتهى شيخنا وبدأ بهذا القسم مع افضلية الثاني
لتكرره كل يوم وتبعيته للفرايض انتهى شوبري وفي ق ل
على الجلال قدمه لانضمام بعضه الى الفرض ولكثرة وقوع
افراده وعمومها ولكونه كالبسيط ولكثرة تكراره ونحو
ذلك وانما اخر النفل المطلق لانه يعتبر في تعريف فقد
القسمين معا تأمل قوله ايضا قسم لا تسن له جماعة

قوله ثم المستحب ثم التطوع
والحسن لعل هذا اصطلاح للفقهاء
صح

اي ولو صلى جماعة لم يكره انتهى شرح م ر ويثاب على ذلك
انتهى سم على ابن حج بالمعنى وهل الاولى ترك الجماعة فيه
كلام في اقتداء المستمع بالقاري او لا او يفرق فيه نظر
والظاهر فيه عدم الفرق فيكون فعلها في الجماعة خلاف
الاولى وقد يشعر به جعلها كذلك في صلاة الليل كما يفهم
من قول المحلي في التراويح ومقابل الاصح ان الانفراد بها
افضل كغيرها من صلاة الليل لكن يشكل على كونه
خلاف الاولى حصول الثواب فيها فان خلاف الاولى منهي عنه
والنهي يقتضي عدم الثواب الا ان يقال لم يرد بكونه خلاف
الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل انتهى ع ش
عليه قوله كالرواتب وكالضحى وكتحية المسجد فلم يذكر
لهذا القسم الا هذه الثلاثة انتهى شيخنا ومنه ركعتان عند
ارادة سفر بمنزله وكلما نزل وان لم يطل الفصل بين النزولين
وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكتفي بهما
عن ركعتي دخوله وعقب خروجه من الحمام ويكره فعلهما
في مسلخه بل يفعلهما في بيته او المسجد وينبغي ان محل
ذلك اذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع النسبة عن كونهما
للخروج من الحمام وركعتان عند خروجه من مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن دخل ارضا لا يعبد
الله تعالى فيها ولمن زفت اليه امراة قبل الوقاع ويندب
لها ايضا وبعد خروجه من الكعبة مستقبلا بهما وجهها
وقبل عقد النكاح وعند حفظ القران ولو بعد نسيانه وقد
صلى للحفظ الاول وركعتان بعد الوضوء وركعتان

للاستخارة

للاستخارة وللقتل بحق او غيره والتوبة قبلها او بعدها ولو
من صغيرة وصلاة الاوابين وانما سميت صلاة الاوابين لان
صاحبها فاعلها رجع الى الله تعالى وتاب مما فعله في نهاره
فاذا تكرر ذلك منه دل على رجوعه الى الله تعالى ولو لم
يلاحظ ذلك المعنى وهي المسماة بصلاة الغفلة وهي عشرون
ركعة بين المغرب والعشاء وروي ستا واربعا وركعتين
فهما اقلها اي بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها
لا تحصل بتنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته
وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها واذا
فاتت سن قضاؤها لانها ذات وقت وصلاة الزوال بعده
وهي ركعتان او اربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا فجمعة
والا فشهر والا فسنة والا فمرة في العمر وهي اربع بتسليمة
وهي الاحسن نهارا وبتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما
في الاحياء ودخل فيه ما لو فرقها فيفعل في ليلة ركعتين
وفي ليلة اخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل ان يشترط
حصول سنتها ان يفعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة
وهو الاقرب ويقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واكبر زاد في الاحيا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة
وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس
بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة وينبغي ان يقول بعدها وقبل
السلام مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلاها

اهل
بامرامين اللهم اني اسئلك توفيق الهدي واعمال اهل اليقين
ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية
وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم
حتى اخافك اللهم اني اسئلك مخافة تحجزني عن معاصيك
حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك
بالتوبة منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى خوفا منه
التوكل عليك في الامور كلها احسن ظني بك سبحان خالق
النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار كان حسنا
ولو ترك تسبيحات الركوع لم يجز له العود اليها
ولا فعلها في الاعتدال بل ياتي بها في السجود ومنها صلاة
الرغايب اول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان
قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع
في انكارها انتهى من شرح م ر وش ع عليه قوله التابعة
للفرايض صفة كاشفة والمراد بالتبعية تبعيتها لها في
المشروعية وان فعلت قبلها انتهى شيخنا وعبارة الشوبري
التابعة اما صفة كاشفة ان قلنا الرواتب خاصة بالتابعة
وان قلنا انها اعم كانت صفة مخصصة انتهت والحكم
فيها انها تكمل ما نقص من الفرايض انتهى شرح م ر وقضيته
ان الجابر للفرايض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس
الفرايض كصلاة الليل وفي كلام سم علي ابن حج تبعا
لظاهر ابن حج ما يقتضي التعميم وعبارته قوله وشرع
لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من
نفله وكذا باقي الاعمال انتهت وقوله من نفله قد يشمل
غير

غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث
فاذا انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى
انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة
انتهى بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة
فليتامل وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع واعلم
ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرايض غالبا
الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك
الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التي من جنسه فلهذا
امر بالنظر في فريضة العبد فاذا قام بها كما امر الله تعالى
جوزي عليها واثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلة
حتى قال البعض انما ثبتت لك نافلتك اذا سلمت لك الفريضة
انتهت وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم بل وقع في
المناوي ايضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته
وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة
لغيرها وان اتفق حصوله بها فليس اصليا في مشروعيتها
هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو
علم الخلل كتركه التشهد الاول مثلا انتهى ش ع علي م ر
وانظر هل شرعت الرواتب ليلة الاسرا او تراخت عنها والذي
ببعض الهوامش نقلا عن العلامة الرملي الثاني لكن يحرر
وقت ذلك انتهى برماوي وفي حاشية الرحماني علي التحرير
الجزم بانها شرعت بعد الهجرة انتهى قوله ركعتان قبل صبح
ويسن تخفيفهما من الفرايض انتهى شرح م ر وقضيته
للاتباع وان يقرا فيهما بايتي البقرة وال عمران او بالكافرون

والاخلاص او بالم نشرح والم تر كيف وان يضطجع بعدها
والاولى كونه على شقه الايمن ولعل حكمته ان يتذكر
بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة
ويتهيا لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض
بنحو كلام او تحول ويأتي ذلك في المقضية لان القضا
يحكي الاداء وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر وله
في نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد
سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان
يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي
الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة انتهى
شرح مر ويزاد على ذلك سنة الصلاة التي يثوب في
اذانها او يقنت فيها ابدا انتهى حلبي وهذه الكيفيات
تصلح للفرض كما تصلح للنفل ولعل المميز بينهما وجوب
التعرض للفرضية في الفرض ووجوب عدمه في السنة
والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرا
في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية
اية ال عمران والم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا
لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع بل يسن الجمع
بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد وقوله ان يضطجع ويحصل
اصل السنة باي كيفية فعلت والاولى ان يستقبل
القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التي تكون في
القبر فهي اقرب لتذكر احواله فان لم يتيسر له تلك
الحالة في محل انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه وقوله

بنحو

بنحو كلام ظاهره ولو من الذكر او القران لان المقصود
منه تمييز الصلاة التي شرع فيها وينبغي ان اشتغاله بنحو
الكلام لا يفوت سنة الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل
المذكور حصل به السنة انتهى ع ش عليه وفي ق ل على
الجلال وكانتا واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم
من خصايصه كما في العباب قوله وركعتان بعد مغرب
ذكر في الكفاية انه يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل
المسجد انتهى شرح مر وقوله يسن تطويلهما هذا ليس
خاصا ببعدية المغرب بل بعدية سائر الصلوات كذلك
وانما خصها لان شان الناس الانصراف سريعا عقب المغرب
وقوله حتى ينصرف الخ لا يخفى ان تطويلها سنة لكل اهل
المسجد فلا يتصور ان يطولهما الى انصراف اهل المسجد الا ان
يريد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف عادة
او من عاد الى الانصراف امر عرض له انتهى سم على ابن
حج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي ان انصرافه
ليفعلهما في البيت افضل انتهى ع ش عليه قوله وبعد عشاء
ولو للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق انتهى ق ل
على الجلال وفيه ان الحاج يصلي العشاء بمزدلفة لا بعرفة
الا ان يقال كلام الشيخ مفروض فيما اذا ترك الحاج السنة
وصلى العشاء بعرفة تامل قوله ووتر بعدها عبارته
صريحة في ان الوتر من الرواتب وهو احد قولين وعبارة
شرح مر وما اقتضاه كلامه اي كلام المنهاج من ان
الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة

على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء
او راتبتها لم يصح ومافي الروضة من انه منها ايضا صحيح
باعتبار ان الراتبة يراد بها السنن الموقتة وقد جريا عليه
في مواضع انتهت ويسن ان يقال بعده ثلاثا سبحان
الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى شرح م ر فائدة
وقع السؤال في الدرس عما لو فاته الوتر واراد صلاته هل
يقدمه على صلاة الصبح او يؤخره عنها واذا اخره عن صلاة
الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة اولى او تاخيره
الى دخول وقت الضحى فيه نظر وفي كلام بعضهم ما يقتضي
ان تاخيره الى وقت الضحى اولى كغيره من النوافل الليلية
التي تفوته ومنها ما لو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله
انتهى بالمعنى اقول ويمكن توجيهه بانه ان فعله قبل
الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل الفرض وهو مكروه
او بعده كان من التنفل في وقت الكراهة وهو لا ينعقد
عند بعض المذاهب فطلب تاخيره الى وقت لا يكره فيه
التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى انتهى ع ش على م ر قوله
للاتباع رواه الشيخان هذا لا يفيد التاكيد الذي هو المدعى
وعبارة شرح م ر لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها
اكثر من الثمانية الباقية انتهت وهي ظاهرة في اثبات
المدعى انتهى قوله وغيره زيادة ركعتين الخ ولو اقتصر
على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره

انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى
انتهى شرح م ر وافهم انه لو صلى الاربع القبلية وفصل
بينها بالسلام لا يتعين صرف الاوليين للمؤكد بل يقع ثنتان
مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضيته
قوله لانه المتبادر والطلب فيه اقوى صرف الاوليين للمؤكدتين
مطلقا وهل القبلية افضل من البعدية او بالعكس او هما
على حد سواء الذي ذكره بعض الثقات ان البعدية افضل
لتوقفها على فعل الفريضة واقول الاقرب التساوي كما
تدل عليه عبارة البهجة انتهى ع ش عليه وله اذا اخر المتقدمة
ان يحرم بالثمانية باحرام واحد فان احرم حينئذ باربع انصرف
للمؤكدات القبلية والبعدية ولا بد في احرامه مطلقا ان
يعين القبلية او البعدية او هما انتهى ق ل على الجلال
وفعل هذه الرواتب في الحضر اكد منه في السفر فلا يطلب
تركها فيه وان طال وفي فتاوى النووي ان الافضل في
الاربع قبل الظهر وبعدها ان يصليها بتشهدين ويجوز
بتشهد وينبغي ان لا يشتغل بالقبلية عن اجابة المؤذن
بل لو تعارضا قدم الاجابة وفي المجموع محل ندب تقديمها ما
لم يشرع المقيم في الاقامة فانه يكره الشروع في شيء من
الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع في الاقامة انتهى حلبي
قوله واربع قبل عصر برفع اربع وهو ظاهر وكذا
بالجر عطفا على ركعتين والمعنى وزيادة اربع على العشرة
المؤكدة فان قيل ينافيه قوله بعد وركعتان قلت لا ينافيه
لانه يجوز ان يكون مبتدا وخبره محذوف اي وركعتان

بعد المغرب كذلك فتامل انتهى شوبري قوله وركعتان
خفيفتان قبل مغرب ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن
فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض
عقب الاذان اخرهما الي ما بعدها ولا يقدمهما علي الاجابة
فيما يظهر انتهى شرح مرر وقوله ويستحب فعلهما اي اللذين
قبل المغرب اي وكذا سائر الرواتب وانما خصها بالذكر
لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها
ومنه يعلم ان ما جرت به العادة في كثير من المساجد
من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الاذان
المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا
ينبغي بل هو مكروه وقوله اخرهما الي ما بعدها اي ويكون
ذلك عذرا في التاخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل
كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي انه لو علم حصول جماعة
اخري يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة
التحرم مع امام الثانية سن تقدم الراتبة وترك الجماعة
الاولي وقوله ولا يقدمهما علي الاجابة اي لانها تفوت بالتاخير
وللخلاف في وجوبها انتهى ع ش عليه قوله قال في المجموع
وركعتان قبل العشا اي فاكثر اذ عبارته فرع يستحب
ان يصلي قبل العشاء الاخيرة ركعتين فصاعدا انتهت انتهى
حلبي وعبارة الشوبري قال الشيخ وفي شرح المهذب
يستحب ان يصلي قبل العشاء الاخيرة ركعتين فصاعدا الخ
استدل بحديث الصحيحين اي الذي ذكره الشارح ثم قال
وظاهر قوله فصاعدا انه لا يطلب خصوص الركعتين بل

الركعتان

الركعتان او اكثر كالثلاث ولم يذكر مثل ذلك في
المغرب مع استدلالهم عليه ايضا بهذا الحديث كانه لرواية ابي
داوود فيه صلوا قبل المغرب ركعتين ولان ذلك هو المنقول
من فعل الصحابة فليتامل انتهت قوله وجمعة كظهر حاصله
ان الجمعة اذا اغنت عن الظهر سن قبلها اربع وبعدها
اربع كالظهر وان لم تغن عنها سن قبلها اربع لا بعدها
وسن قبل الظهر اربع وبعدها اربع انتهى ع ش علي مر
بالمعنى وينوي بقبلية الجمعة سنتها ولا اثر لاحتمال
عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الغرض انه كلف
بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها انتهى شرح مر ولو
لم يفعل سنة الجمعة حتى خرج الوقت ليس له ان يقضيها
لان التابع كمتبوعه والجمعة لا تقضى انتهى شيخنا حف وسياتي
لهذا مزيد بيان عند قوله وسن قضاء نفل موقت قوله لكن
قول الاصل وبعد الجمعة الخ انما عبر الاصل بذلك لان
ما بعدها ثبت بالنص بخلاف ما قبلها فقاسه بالظهر وقد
اشار لذلك المحقق المحلي انتهى شوبري قوله يشعر بمخالفتها
الظهر اي لان قوله وبعد الجمعة اربع يشعر باستوائها في
التاكيد او في عدمه وان كان يحتمل البعض والبعض انتهى
شيخنا قوله قبل الفرض وهو حال من الرواتب وكذا قوله
وبعده للقاعدة المشهورة ان الجمل وشبهها بعد المعارف
احوال وجاز مجيئها من المضاف اليه لانه مثل الجزء ويجوز
ان يكونا صفتين انتهى شيخنا قوله وبعده بفعله فيه تسمح
اذ وقت البعدية يدخل بدخول وقت فرضها وان توقف فعلها

علي فعل الفرض وظاهر عبارته يقتضي ان وقتها لا يدخل
الا بفعل الفرض وليس كذلك انتهى شيخنا قوله ايضا
وبعده بفعله فلو فعلها قبله لم تنعقد ولو بعد خروج وقت
الفريضة فعلم ان الوتر لا يدخل وقته الا بفعله العشاء
اي ولو جمع تقديم ولو بعد خروج وقتها فاذا خرج وقت
العشاء واراد فعل الوتر قضا قبل فعلها كان ممتنعا وبه
افتى والد شيخنا لان القضاء يحكي الاداء ولا يشترط وقوع
الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا لما في الشامل
انتهى حلبي قوله ولو وترا هذه الغاية للتعميم لا للرد انتهى
شيخنا قوله ويخرجان بخروج وقته فيه ان البعدية تصير
قضاء بخروج وقته مع انه لم يدخل وقتها فكيف يقال
انه خرج وقتها مع انه لم يدخل بمقتضى قوله وبعده بفعله
والخروج فرع الدخول قال الحلبي ولا مانع من ذلك
وعليه اللغز لنا صلاة خرج وقتها وما دخل انتهى قوله
وافضلها الوتر في ق ل علي الجلال ما نصه تنبيه افضل
هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكد
ثم غير المؤكد ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل او سبب غير
فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وسنة
الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزيادي
ويدخل وقت الوتر بفعل العشا ولو جمع تقديم لكن ان
كان مسافرا حينئذ واقام قبل دخول وقت العشا امتنع
عليه فعل الوتر ان لم يكن فعله عقب العشاء ومتى
دخل وقت العشا جاز له فعله وان لم يمض زمن يسع

فعل

فعل العشا انتهى من شرح مر فرع نذر ان يصلي الوتر لزمه
ثلاث ركعات لان اصله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها
فلا يتناوله النذر فاقل عدد منه مطلوب لا كراهة في
الاقتصار عليه هو الثلاثة فينحط النذر عليه ولهذا قلنا اذا
اطلق نية الوتر وبرئ من النذر ولا تجوز الزيادة عليها
لانه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه علي ما اعتمده
مر وان احرم بركعتين ركعتين او بالاحدى عشرة دفعة
واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما اتى به واجبا وبعضه مندوبا
انتهى ع ش علي مر قوله ان الله امدكم اي اتحفكم وقوله
من حمر النعم الاحمر منها وهو الابل الحمر وخصها بالذكر لانها
اشرف اموال العرب وفي دلالة هذا الحديث علي المدعى نظر
فقد ورد ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فلو قال للخلاف
في وجوبه لكان اظهر انتهى شيخنا قوله من حمر النعم بسكون
الميم جمع احمر وحمرا واما بضمها فجمع حمار انتهى ع ش والاحمر
من الوان الابل المحمودة والابل انفس اموال العرب يضربونها
بها المثل في نفاسة الشئ وقد تقرر ان تشبيه امور الاخرة
انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة من الاخرة خير من الارض
باسرها وامثالها معها لو تصورت انتهى اطفيحي وقرره شيخنا
الحفني وفي السويدي قيل المراد خير من ان تكون كذلك
فيتصدق بها وقيل المراد فيقتنيها ويملكها وكانت مما يتفاخر
بها العرب قاله في فتح الباري انتهى قوله وان لم يتقدمها
نفل الخ هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح مر وقيل
شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشا وان لم يكن

سنتها التقع هي موترة لذلك النفل ورد بانه يكفي كونها
وترا في نفسها او موترة لما قبلها ولو فرضا انتهت قوله وادني
الكمال ثلاث الخ ولو صلي ما عدا اخيرة الوتر اثيب علي ما اتي
به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر وان قصد الاقتصار
عليه ابتداء لانه يطلق علي مجموع الاحدي عشرة ومثله من
اتي ببعض التراويح وليس هذا كمن اتي ببعض الكفارة
وان ادعاه بعضهم لانه خصلة من خصالها ليس له ابعاض
متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا انتهى شرح مر وفرع
سئل شيخنا الزيادي عن شخص صلي اقل الوتر ناويا الاقتصار
عليه ثم بعد سلامه من ذلك عن له الزيادة علي الاقل
مريدا للاكمل هل له ذلك ام لا افتونا ماجورين فاجاب
بقوله الحمد لله لا تجوز له الزيادة علي الاقل لقوله صلي
الله عليه وسلم لا وتران في ليلة ولهذا قالوا كيف يتصور
الاتيان باكمل الوتر فقالوا لا يتصور الا اذا احرم بالجميع
دفعة واحدة او احرم به شفعا ركعتين ركعتين والله اعلم
انتهى تقرير ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولي
بعد الفاتحة الاعلي وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة
الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو اوتر باكثر
من ثلاث قرا في الثلاثة الاخيرة ما ذكر فيما يظهر انتهى
شرح مر وقوله وفي الثالثة الاخلاص الخ ظاهره
ان وصل وان لزم عليه تطويل الثالثة علي الثانية
انتهى سم علي ابن حج انتهى ع ش عليه قوله وروي الدار
قطني الخ اخره ليفيد ان الامر فيه ليس مرادا منه الوجوب

انتهى

انتهى برماوي قوله فلو زاد عليها لم يصح وترو فان احرم
بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح
ما عدا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد
فالقياس البطلان والا وقع نفلا مطلقا كما لو احرم بصلاة
قبل دخول وقتها غالطا انتهى شرح مر قوله ويكره الايتار
بركعة اي من حيث الاقتصار والا فهي سنة والمراد الكراهة
الخفيفة لانه خلاف الاولي انتهى شيخنا قوله والاول افضل
اي لان الثاني فيه تشبيه بالمغرب وقد نهي عن تشبيه الوتر
بالمغرب وفيه ان التشبيه انما يتم اذا صلي الوتر ثلاثا بتشهدين
فهو تقييد لقوله بثلاث وفي العباب فان وصل الثلاث
كره وعبارة الكنز للاستاذ البكري ويكره الوصل
عند الاتيان بثلاث ركعات فاذا زاد ووصل فخلاف
الاولي انتهى حلبي وفي ق ل علي الجلال وما قيل ان وصل
الثلاثة الاخيرة افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة رده
الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه بان محل مراعاة الخلاف
اذا لم يوقع في حرام او مكروه كما هنا انتهى قوله ولا
يجوز في الوصل اكثر من تشهدين اي وقد احرم به وترا
وقوله خلاف المنقول من قوله صلي الله عليه وسلم
اي من انه كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء
الي الفجر احدي عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين
ويوتر بواحدة ولا يجوز ان يصلي اربعا بتسليمة لانه خلاف
المنقول من فعله وان حصل بذلك مطلق الفصل لان
المرجح في ذلك الاتباع ولم يرد بما سبق افاده الجوجري

لكن قال والد شيخنا هو خلاف الاولى وهو موافق في
ذلك لقول المؤلف كان ينوي ركعتين من الوتر اي فان
السنة ان يسلم من كل ركعتين او ينوي عشرة بتشهد
ويسلم ثم ينوي الحادية عشر بتشهد ويسلم سواء تشهد في
كل ركعتين او اربع من العشرة بدون سلام او لم يتشهد
لان امتناع الزيادة علي التشهدين انما هو في الوصل كما
علمت وهذا من الفصل واما ايقاع التشهد في ذلك بعد ثلاث
او خمس فالظاهر امتناعه او ينوي ثمانية بتشهد ويسلم
ثم ينوي الثلاثة بتشهد ويسلم انتهى حلبي وعبارة الزيادي
ولو صلي عشرا باحرام واحد والحادية عشر باحرام واحد فله ان
يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لان هذا فصل لا وصل ولم
ار في هذه المسئلة نقلا فليتامل انتهت وعبارة شرح مر وقول
الجوجري ان قضية تعبيرهم بالتسلام من كل ركعتين انه
لو اوتر باحدي عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز ان ينقص
من ذلك كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي
الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع
ولم يرد الا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالي بان المعتمد
خلافها بل دعوي ان ذلك قضيته ممنوع وانما قضيته ان ذلك
خلاف الاولي انتهت **قوله** والفصل افضل اي ان ساواه
عددا انتهى شرح مر اي فصل الاخيرة باحرام مستقل افضل
سواء فصل ما قبلها او وصله وله فيه حينئذ التشهد في
كل ركعتين او اكثر وله نيته ان ينوي سنة الوتر
ومقدمة الوتر او من الوتر او للوتر ايضا ولا يصح بنية

الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل
انتهى برماوي فرع قال في الايعاب ما حاصله لو كان
لو صلي الوتر ثلاث ركعات موصولة وبقي ما لو كان
لو صلي خمسا او سبعا او تسعا ادركها في الوقت واذا
صلي اكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الافضل
الاقتصار علي الاقل او لا فيه نظر والاقرب الثاني لتبعية
ما بعد الوقت لما وقع فيه فكان صلاها كلها في الوقت
اخذا مما ذكره سم عن ابن حج في رواتب الظهر القبلية
والبعدية من انه اذا نوي الجميع وادرك بعضها في الوقت
وقعت كلها اداء انتهى ع ش علي مر **قوله** وسن تاخيره
اي جميعه انتهى شرح مر ثم قال وعلم من قولي اي جميعه
ان الافضل تاخيره كله وان صلي بعضه اول الليل في
جماعة وكان لا يدركها اخر الليل ولهذا افتى الوالد رحمه
الله تعالي فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد
تهجده بان الافضل تاخيره كله فقد قالوا ان من له تهجد لم
يوتر مع الجماعة بل يؤخره الي الليل فان اراد الصلاة معهم
صلي نافلة مطلقة واوتر اخر الليل انتهى وقوله صلي
نافلة مطلقة انتهى اي سواء كان ماموما او اماما لكن لو
كان اماما وصلي وتر رمضان بنية النفل كره القنوت
في حقه انتهى ع ش عليه ولو تعارض الكثرة والتاخير
فالذي يتجه ان التاخير مع القلة بان يقتصر علي ركعة
مثلا افضل من التقديم مع الكثرة انتهى شوبري ومثله
الحلبي ثم رايت في ع ش علي مر ما نصه ولو كان لو

صلى اول الليل صلى احدي عشرة ولو صلى اخره صلى
ثلاثا فالظاهر ان الاحدي عشرة اولي محافظة علي كمال
العبادة انتهى ومثله البرماوي وقرر شيخنا الحفني كلامهما
واعتمده وضعف كلام السوبري والحلبي قوله عن صلاة
ليل قبل المراد بها ماعدا الوتر والا فالوتر من صلاة الليل
ايضا انتهى شيخنا وتقديم الوتر علي التهجد خلاف الاولي
ومن المعلوم ان التهجد لا يكون الا بعد نوم وبعد العشاء
فان فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجدا ووترا
وان كان قبل نوم كان وترا لا تهجدا فبين الوتر والتهجد
عموم وخصوص من وجه وينعدد التهجد فيما اذا كان
بعد نوم ولم ينو به الوتر انتهى حلبي قوله اجعلوا اخر
صلاتكم الخ قال الكرماني يحتمل ان يكون مفعولا به وان
يكون مفعولا فيه لان جعل يتعدي الي مفعول والي
مفعولين انتهى سوبري وفيه انه يلزم علي كونه
مفعولا فيه ظرفية الشئ في نفسه لان الوتر اخر صلاة
الليل انتهى شيخنا قوله ولا يعاد ندبا اي ولو وتر رمضان
ولو في جماعة ولو صلاه اولا انفرادي ولا يعاد ولو اعيد لم
ينعقد فهو مستثنى مما سياتي من ان النفل الذي
تشرع فيه الجماعة تسن اعادته جماعة انتهى شيخنا قوله
ايضا ولا يعاد ندبا اي لا تطلب اعادته فان اعاده بنية
الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالي نعم ان اعاده جاهلا او ناسيا
وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال

غالطا

غالطا انتهى شرح مرر قوله وان اخر عنه تهجد كان
الانسب ان ينفي بما تركه الاصل كما هو عادته في
هنا قسمته الا ان يقال نفي بما ذكره الاصل لانه محل التوهم
لانه اذا اخر التهجد ربما يقال يصح ان يوتر ثانيا فيكون
ممتثلا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا انتهى شيخنا قوله لا وتران في ليلة
جاء علي لغة من يلزم المثنى الالف انتهى شيخنا وهذا في الاداء اما
في القضاء فلا مانع من وتر بل واكثر في ليلة انتهى ق ل علي
الجلال قوله بيقظته اي ولو بايقاظ غيره انتهى حلبي قوله
سواء كان له تهجد ام لا فان كان يجب لو صلاة اول الليل
صلاة جماعة حيث سنت فيه ولو صلاة في غيرها اول صلاه
منفردا ولا يقال يصلي بعضه الليل جماعة ويؤخر بعضه لغير
الاول بل الافضل تاخيره كله خلافا لما قد توهمه كثير من
الناس ان الجماعة افضل من التاخير انتهى حلبي قوله فليوتر
اخر الليل هلا قال اخره وما حكمة الاظهار ولعله لدفع توهم
عود الضمير الي الاخر فليتامل انتهى سوبري قوله وهذه
من زيادتي اي قوله ام لا الشامل لها المتن وكان ينبغي
ان يقول واستحباب تاخيره لمن لا تهجد له مع التقييد
بالوثوق فيمن له تهجد من زيادتي انتهى حلبي قوله
وجماعة في وتر رمضان اي ولو قضاء كالتراويح قاله
بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة
في المقضية من الخمس فهذا اولي فراجعه انتهى ق ل علي
الجلال قوله بناء علي سن الجماعة الخ متعلق بقوله

وسن جماعة في وتر رمضان اي سن الجماعة في الوتر مبني
علي القول بسن الجماعة في التراويح وعبارة اصله مع
شرح المحلي والاصح ان الجماعة تندب في الوتر بناء علي
ندبها في التراويح الذي هو الاصح الاتي انتهت وهذا
يقتضي ان في سن الجماعة في التراويح خلافا وهو كذلك
فقد قيل انها تسن فرادي كما صرح بهذا الخلاف في
المواهب انتهى شيخنا وعبارة اصله مع شرح المحلي فيما
سياتي والاصح ان الجماعة تسن في التراويح ومقابل الاصح
ان الانفراد بها افضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الريا
انتهت قوله وتقدم في صفة الصلاة الخ غرضه بهذا الاعتذار
عن عدم ذكر هذا الحكم هنا مع ذكر الاصل له هنا فيرد
عليه انه لم يوف بما في الاصل وحاصل الجواب انه استغنى
عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم فلم يخل بما ذكره الاصل
وعبارة اصله هنا مع شرح مرر ويندب القنوت اخر وتره
اي اخر ما يقع وترا فيشمل ذلك من اوتر بركعة واحدة
في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة لاطلاق
ما مر في صفة قنوت الصبح وعلي الاول لو قنت فيه غير
النصف المذكور ولم يطل عمدا الاعتدال كره ويسجد
للسهو وان طال به عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته والا فلا
ويسجد للسهو وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهرية
واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما
مر انتهت قوله وكالضحى وهي صلاة الاشراق كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالي انتهى شرح مرر وعبارة سم علي

المنهج

المنهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى
انتهى مرر وفي ابن حج ما يوافقه وينصه ومما لا تسن له
جماعة ركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت الكراهة
وهي غير صلاة الضحى وعليه فتحصل بركعتين وينبغي
انه لو احرم باكثر انعقدت وانه لو احرم بركعتين ثم اراد ان
يحرم بصلاة اخري ينوي بها ذلك لم تنعقد لان السنة
حصلت بالاولي والثانية غير مطلوبة قياسا علي ما ياتي في
تحية المسجد انتهى ع ش عليه ثم قال قال ابن حج في شرح
الشمائل ومن فوائد صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقة
التي تصبح علي مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا
كما اخرجه مسلم وفيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وحكى
الحافظ ابو الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان
من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك
وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان
علي السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن
تلك الصدقة انتهى كلام ابن حج اقول ومثل ذلك في
البطلان ما اشتهر ايضا فيما بينهم ان من صلاها تموت
اولاده انتهى قوله واقلها ركعتان ويسن ان يقرا فيهما
الكافرون والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس
والضحى وان وردتا ايضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن
والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة انتهى شرح مرر
ويقراؤهما ايضا لو صلي اكثر من ركعتين كما يؤخذ
مما تقدم عن ابن حج ومحل ذلك ايضا ما لم يصل اربعا او ستا

باحرام والا فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله
كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرا السورة فيما
بعد التشهد الاول انتهى ع ش عليه فائدة ذكر السيوطي
في رسالة له في خصايص يوم الجمعة واوصلها الى مائة
خصوصية وواحدة فقال مانصه اخرج الاصبهاني عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى اربع ركعات في يوم الجمعة في
دهره مرة واحدة يقرا بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل
هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات واية
الكرسي عشر مرات في كل ركعة فاذا تشهد سلم واستغفر سبعين
مرة وسبعين مرة يسبح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله
عنه شر اهل السموات وشر اهل الارض وشر الانس
والجن انتهى ويسن ان يدعو في صلاة الضحى بهذا الدعا اللهم
ان الضحا ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة
قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان
رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان
كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان
بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك
اتني ما اتيت عبادك الصالحين انتهى من بعض الحواشي
قوله واكثرها اثنتى عشرة هذا ما جرى عليه في الروضة كاصلها
والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه في التحقيق
والمجموع وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ان اكثرها ثمان

وعليه

وعليه فلو زاد عليها لم تجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع
دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام
الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد
والا وقع نفلا كنظيره تمامه انتهى شرح مرر قوله عددا
لم يذكر مثله في الوتر وهل ذلك لحكمة تامل ثم رايت
قول المصنف وافضلها نفلا ثمان فقوله هنا عددا اي
لا فضلا بخلافه ثم انتهى شوبري قوله وافضلها ثمان
في ابن حج مانصه تنبيه ما ذكر من ان الثمان افضل
من الثنتى عشرة لا ينافي قاعدة ان العمل كلما كثر وشق
كان افضل لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل
يفضل الكثير في صور كالقصر افضل من الاتمام بشروطه
قوله ويسلم من كل ركعتين ندبا ويجوز فعله الثمان
بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في
الاخيرة وجواز ان يتشهد في كل شفع من ركعتين ه
او اربع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث او خمس ثم اخر في
الاخيرة او تشهد بعد الثالثة واخر بعد السادسة واخر
بعد الاخيرة فيه نظر انتهى اي ح شوبري قوله صيام
ثلاثة ايام والاولى ان تكون البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر انتهى حلبي وقوله وان
اوتر قبل ان ينام انما امر بهذا لانه صلى الله عليه
وسلم كان حكيما يخاطب كل انسان بما يناسبه فلما
علم من حاله انه لا يقوم اخر الليل لكثرة اشتغاله
بالاحاديث والروايات امره بالوتر قبل النوم انتهى شيخنا

قوله ويزيد ما شاء اي من الضحى يدل له الرواية التي
بعدها انتهى شوبري اي ويخصص بالثمان وقال الحلبي
ما شاء من النفل المطلق انتهى قوله من ارتفاع الشمس
هذا هو المعتمد وقوله من الطلوع وعلي هذا القول فلا
يوتر فيها وقت الكراهة لانها صاحبة وقت انتهى ق ل
علي الجلال قوله ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون
في كل ربع منه صلاة ففي الربع الاول الصبح وفي الثاني
الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر ولقوله صلى
الله عليه وسلم صلاة الاوابين وهي مشتركة بين هذه
وبين عشرين ركعة بين المغرب والعشاء حين ترمض
الفصال بفتح الميم اي بترك من شدة الحر في اخفافها
انتهى حلبي قوله ايضا ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
وهو الذي اضيفت اليه وسميت به اذ الضحى بالضم والقصر
هو وقت شدة اشراق الشمس في المختار ضحوة النهار بعد
طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس
اي ليشتد ضوءها مقصورة تؤنث وتذكر ثم بعده الضحاء
مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى
تقول منه قام بالنهار حتى اضحى كما تقول من الصباح حتى
اصبح انتهى قوله وتحية مسجد الاضافة غير حقيقية
اذ المراد بها التحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو
قصد سنة البقعة لم تصح لان البقعة من حيث بقعة
لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها
لله تعالى انتهى برماوي والتحية ما يحيا به الشيء اي يعظم

قوله

قوله ايضا وتحية مسجد لداخله ويكره كما في الاحياء
دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين
في الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره
زاد العلي العظيم لانها الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات
والجمادات اي دعاؤهم وفي الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم
يتمكن منها لحدث او شغل او نحوه ان يقول ذلك اربعا
قال المصنف انه لا باس به انتهى شرح م ر وفي ق ل علي
الجلال هي الباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر
الكثير وصلاة سائر الحيوانات والجماد لقوله تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده واستثنى بعضهم الحمار والكلب
والغراب لا بقع انتهى وقوله فليقل سبحان الله الخ
وينبغي ان محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء
فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء
مع تيسره وتسن التحية ولو كان المسجد مشاعا كان وقف
حصة شايعة مسجدا علي الاوجه ولا يصح الاعتكاف فيه
والفرق ان الغرض من التحية ان لا تنتهك حرمة المسجد
بترك الصلاة فيه فاستحبت في الشايع لان ما من جزء منه
الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف
انما هو في مسجد والشايع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه
بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه انتهى ع ش
علي م ر وخرج بالمسجد الرباط وما بني في ارض مستاجرة
علي صورة المسجد واذن بانيه في الصلاة فيه انتهى حلبي

ومثله شرح مر ومثل الارض المستاجرة المحتكرة والارض
التى لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الانهار ومحل ذلك في الارض
اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا
حيث استحق ابقاؤه فيها كان استاجرها لمنافع تشمل البنا
ونحوه وتصح التحية فيه انتهى ع ش على مر قوله غير المسجد
الحرام اما هو فيبتدي فيه بالطواف الذي هو تحية البيت وحينئذ
يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكتب ايضا اما
المسجد الحرام فان كان داخله يريد الطواف فالسنة له
الطواف وهو تحية البيت فان صلي ركعتين خلف الطواف
حصلت تحية المسجد وان صلاها داخل البيت وتوقف فيه
بان البيت ليس من اجزاء المسجد فتحية البيت الطواف
فلو صلي مريد الطواف التحية انعقدت صلاته لانها
سنة في الجملة وان لم يرد داخله الطواف صلي تحية
المسجد ولا يخفي ان تحية الحرم الاحرام وعرفة الوقوف
ومني الرمي ولقاء المسلم السلام انتهى حلبي فمفهوم قوله
غير المسجد الحرام فيه تفصيل فتارة يكون حكمه حكم
غيره وذلك فيما اذا لم يرد داخله الطواف وتارة لا يكون
كذلك فيما اذا اراد الطواف انتهى قوله متطهرا مريدا
الجلوس الخ كل من هذين ليس بقيد على المعتمد
انتهى شيخنا وعبارة شرح مر وسواء كان متطهرا
ام محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح
تبعا لغيره لداخله على وضوء جري على الغالب وسواء كان
مريدا للجلوس ام لا وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس

جري

جري على الغالب كما قاله الزركشي اذ الامر بها معلق
على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما
يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسواء
كان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب ام لا وان
نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره
ذلك وسواء ادخل زحفا ام حبوا ام غيرها انتهت قوله
لم يشتغل بها عن الجماعة اي ولو في نافلة كالعيد خلافا
لبعضهم انتهى شوبري وعبارة شرح مر ويكره تركها
الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث
لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة
مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة او فرادى فيما يظهر
او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها فلا يكره
له الترك او دخل الامام في مكتوبة او خاف فوت سنة راتبة
كما في الرونق ويؤيده انه يؤخر طواف القدوم اذا خشي
فوت سنة مؤكدة او دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن
منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض
ضاق وقته انتهت قوله وان تكرر دخوله عن قرب اي
وان تلاصقت المساجد انتهى شرح مر وفي ق ل على الجلال
قال شيخنا الرملي وتسن التحية لكل واحد من المساجد
المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا الزيادي لان لها حكم
المسجد الواحد في جميع الاحكام وهو الوجه انتهى قوله
وتحصل بركعتين الخ في المسجد فلو صلاها خارجه لم
يكف ولو احرم فيه ثم خرج منه في اثنائها فان كان

عامدا عالما بطلت صلاته والا انقلبت نفلا مطلقا انتهى
حلبى قوله بركعتين فاكثر والاقتصار علي الركعتين
افضل والزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان
سلم ثم اتي بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل
فتنعقد له نفلا مطلقا انتهى شرح مر وقوله وتكون
كلها تحية وذلك حيث نوي اكثر من ركعتين ابتدا فلو
اطلق في احرامه حمل علي ركعتين قياسا علي ما قاله الزيادي
في صفة الصلاة من انه اذا نوي بسنة الظهر واطلق حمل
علي ركعتين وتقدم عن سم علي ابن حج نقلا عن مر انه
يتخير بين ركعتين واربع انتهى ع ش عليه قوله ولو كان
ذلك فرضا او نفلا اخر ينبغي ان محل ذلك حيث لم ينذرها
والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة
فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما
انتهى ع ش علي مر قوله سواء نويت معه ام لا هذا في
سقوط الطلب واما ثوابها الخاص فلا يحصل الا بنيتها
انتهى عزيزي قوله ايضا سواء نويت معه ام لا اي ما لم
ينفها وينوي عدمها والا لم يحصل فضلها لوجود الصارف
وفي كلام بعضهم اذا لم ينو لم يحصل فضلها وعلي حصول
فضلها وان لم تنو يشكل قوله صلي الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوي الا ان يقال
هذه من جملة عمله من حيث انها تابعة وداخلة فيه فكانها
نويت حكما انتهى زيادي بايضاح ما ذكر اي من الفرض
والنفل الاخر انتهى شيخنا قوله لانها سنة غير

مقصودة

مقصودة مثلها في ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف
والاحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما تقدم
ويتجه في ذلك جواز اكثر من ركعتين ايضا انتهى قال
علي الجلال قوله بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها
كنية سنة العشاء والوتر وكنية العيدين معا وكنية
سنة الظهر والعصر معا فهذا كله غير صحيح كما في شرح
مر وع ش عليه قوله انها لا تحصل بركعة الخ اي علي
الصحيح والا فقد قيل انها تحصل بما ذكر لحصول اكرام المسجد
المقصود بما ذكر وقوله مع كون ذلك جواب عن تمسك
الفعليني القايل بان المذكورات بمعنى ما في الحديث وهو
ركعتان من حيث ان المقصود بالكل اكرام المسجد انتهى
شيخنا قوله وصلاة جنازة ولا تفوت بها التحية ان لم
يطل الفصل انتهى ع ش علي مر قوله وتفوت بالجلوس
اي متمكنا لا مستوفزا كعلي قدميه اي بان جلس عامدا
عالما بان عليه التحية معرضا عنها واما لو جلس ليستريح
ثم يقوم لها فلا تفوت الا بالاعراض عنها انتهى ح ل ولا
تفوت بالقيام ان لم يطل بخلاف ما اذا طال علي المعتمد انتهى
زيادي اي قدرا زايدا علي ركعتين وخرج بطول الوقوف ما لو
اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا
وزاد مشيه اليه علي مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك
انتهى ع ش ويتردد النظر في ان فواتها في حق ذي الحبو
والزحف بماذا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة
ادون من الجلوس كما ان الجلوس ادون من القيام

فكما فاتت بهذا فاتت بذلك لم يبعد وكذا يتردد
النظر في حق المضطجع او المستلقي او المحمول اذا دخل
كذلك انتهى ابن حج وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض
عنها كما بحثه بعضهم او بالحدث كما جرى عليه بعضهم
او بطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها انتهى
ثم مر فرع لو توضا ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين
ينوي بهما احدى السنتين وتدخل الاخرى او يصلي اربعا
بان يصلي ثنتين لتحية المسجد وثنتين سنة الوضوء فيه
نظر والاقرب ان يقال ان اقتصر على ركعتين نوى بهما
احدى السنتين اوهما اكتفى به في اصل السنة والافضل
ان يصلي اربعا وحينئذ ينبغي ان يقدم في صلاة تحية المسجد
ولا تفوت بهما سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف
المذكور ولا كذلك تحية المسجد انتهى ع ش قوله الا ان
يكون سهوا بان لم يقصد بالجلوس الاعراض والظاهر
انه يغتفر الجلوس اليسير لنحو الوضوء كما لو جلس ليحرم
بها من جلوس واراد صلاتها من جلوس ثم رايت عن شيخنا
انه اذا دخل عطشانا ثم جلس ليشرب ان جلس متمكنا
فاتت وقياسه انه لا يجلس للوضوء متمكنا بل مستوفزا
كعلى قدميه وقد يفرق بان من دخل بغير وضوء مقصرا لان
دخوله مكروه فتفوت بجلوسه وان لم يتمكن بخلاف من
دخل عطشانا انتهى ح ل قوله وقسم تسن له اي دايما فقوله
كعيد الخ الكاف استقصائية اذ لم يبق من هذا القسم
غير ما ذكر واما وتر رمضان فقد ادخله في القسم السابق

من

من حيث ان الوتر من حيث هو لا تسن فيه دايما وابدا انتهى
شيخنا قوله وتراويح ووتر ولا تصح بنية مطلقة بل
ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان انتهى
شرح مر وقضيته انه لو لم يتعرض لعدد بل قال اصلي
قيام رمضان او من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي
خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب
في التراويح وهو ركعتان كما لو قال اصلي الظهر او الصبح
حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على ما يعتبر من العدد شرعا
انتهى ع ش عليه وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند
فعل التراويح خصوصا مع تنافس اهل الاسباع في الجامع
الازهر جايز ان كان فيه نفع والا حرم كما لا نفع فيه وهو
من مال محجور او وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة
به في زمنه وعلمها انتهى شرح مر ومن البدع ما يفعل في
كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة السرف في ليال
معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان ويحصل
بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهات المجوس في الاعتناء
بالنار ومنها اضاعة المال في غير وجه الحل ومنها ما يترتب
على ذلك من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع
اصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول
الاوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي
يجب صيانة المسجد عن افرادها ومن المفاسد ما يفعل في
الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس
ثم ترفع بعد ذلك وهو من افعال اليهود في كنايسهم

واكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام ويشبه وقود
الشمع الكثير ليلة بدر وعرفة وقد ذكر النووي انه حرام
شديد التحريم انتهى برماوي **قوله** وقت وتر خبر لكان
المحذوفة والتقدير ووقتها يكون وقت وتر فهو كلام
مستقل وليس قيدا في سن الجماعة فيها انتهى شيخنا ثم
رايت في البرماوي ما نصه قوله وقت وتر متعلق بمحذوف
تقديره ووقتها وقت وتر ولا يصح تعلقه بتراويح لانه
يفيد ان لها وقتين وقت وتسن فيه الجماعة وغير وقت
وتر لا تسن فيه الجماعة انتهى **قوله** وهي عشرون ركعة
اي في حق غير اهل المدينة اما اهل المدينة فلهم فعلها
ستا وثلاثين والسر في كونها عشرين ان الرواتب المؤكدة
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه انتهى شرح
م ر وقوله فضوعفت فيه اي وجعلت بتضعيفها زيادة
في رمضان والا فالرواتب مطلوبة في رمضان ايضا او انه مبني
على ان ضعف الشيء مثلاه انتهى رشيدي وكانت ليلا لقوة
الابدان فيه بالفطر ولانه محل عدم الرياء وفعلها بالقران في
جميع الشهر اولى وافضل من تكرير سورة الاخلاص ثلاث
مرات في كل ركعة منها ومن تكرير سورة الرحمن او هل اتى
في جميعها ومن تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من
التكاثر الى المسد كما اعتاده غالب الائمة بمصر انتهى برماوي
قوله ليالي من رمضان اي ثلاثة متفرقة الثالثة والعشرون
والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون وكان ذلك
في السنة الثانية من الهجرة وقوله وصلى في المسجد اي ثمان

ركعات

ركعات في كل ليلة من الثلاث واما البقية فيحتمل انه كان
يفعلها في بيته قبل مجيئه او بعده والظاهر الاول انتهى من
ع ش على م ر وعبارة البرماوي قالت عايشة رضي الله
عنها واستمر يصليها في بيته فرادى الى اخر الشهر وهذا كما
ترى يشعر بانها لم تشرع الا في اخر سني الهجرة لانه لم يرد
انه صلى الله عليه وسلم صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها
سؤال ثم رايت في بعض الهوامش انها شرعت في السنة الثانية
من الهجرة حين بقي من الشهر تسع ليال لكن صلاها متفرقة
ليلة الحادي والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين
وانتظروه ليلة التاسع والعشرين فلم يخرج لهم وقال خشيت
الخ وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث ليال في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين
الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف
الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك
الفلاح انتهت **قوله** فلم يخرج لهم في الرابعة اي وانقطع
الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ وصاروا
يفعلونها في بيوتهم الى السنة الثانية من خلافة عمر وهي
سنة اربعة عشر من الهجرة انتهى شيخنا **قوله** وعبارة الجلال
فلم يخرج لهم في الليلة الرابعة وانقطع الناس عن فعلها
جماعة في المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر رضي الله عنه على ابي بن
كعب فصلى بهم في المسجد قبل ان يناموا رواه البخاري
انتهت وقوله فجمعهم عمر اي جمع الرجال على ابي بن كعب

لانه اكثر قرآنا وجمع النساء على سليمان بن ابي حثمة وقيل
على تميم الداري انتهى قال عليه **قوله** خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فعلها
فتتركوها مع القدرة والا فالعجز الكلي يسقط التكليف من
اصله وفيه كيف ياتي هذا مع قوله ليلة الاسراء هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي واجيب بان هذا في اليوم
والليلة فلا ينافي فرض شيء اخر في العام او بان المراد خشيت
ان تفرض عليكم جماعة في المسجد ويؤيده قوله في رواية
اخرى فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في
المسجد اشفاقا عليهم وفي كلام الاسنوي خشيت ان تتوهموا
فرضيتها ونوزع فيه بان هذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم
فرضيتها انتهى حلبي وعبارة البرماوي قوله خشيت ان
تفرض عليكم الخ اي خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها
او فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة او ان الله تعالى اخبره
بانه ان لازم على جماعتها فرضت هي او جماعتها او هما او انه تعالى
خيره بين ان يجعلها فرضا فيلازم عليها او لا فلا او غير
ذلك انتهت **قوله** صلاة الليل سماها بذلك لوقوعها فيه
والا فصلاة الليل عند الاطلاق ينصرف للتهجد انتهى ع ش
قوله فتعجزوا بكسر الجيم على الافصح ويجوز فتحها انتهى
برماوي **قوله** وفي المصباح عجز عن الشيء عجزا من باب
ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان
ذكرها ابن ابي زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم وقد
روى ابن فارس بسنده الى ابن الاعرابي انه لا يقال عجز

الانسان

الانسان بالكسر الا اذا عظمت عجيزته انتهى **قوله** كانوا
يقومون اي يتعبدون انتهى ع ش **قوله** على عهد عمر الخ
انظر في اي سنة كان ثم رايت في شرح التقريب للعراقي
ان جمع عمر كان في سنة اربعة عشر من الهجرة وقال في
جامع الاصول طعنه ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة
مصدر الحاج بالمدينة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرين وتوفي يوم الاربعا غرة المحرم
سنة اربع وعشرين وكانت خلافته عشر سنين ونصف
وصلى عليه صهيب وقد كانت وفاة ابي بكر ليلة الثلاثاء
لثمان بقين من جمادي الاخيرة سنة ثلاث عشر بين المغرب
والعشاء وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر انتهى
ومنه يستفاد ان عمر اقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا
واحدا بعد موت ابي بكر وفي رمضان الثاني جمع الناس
على ما ذكر انتهى ع ش على مر **قوله** اي يستريحون اي
من فعل الصلاة وكان اهل مكة يطوفون طوافا كاملا
بين كل ترويحتين وهذا باجتهاد منهم واهل المدينة لما لم يكن
عندهم طواف وهم يحرصون على مساواة اهل مكة اجتهدوا
فاداهم اجتهادهم الى ان يجعلوا بدل كل طواف اربع ركعات
فصارت عندهم ستا وثلاثين ركعة وقيل ان بعض خلفاء
المدينة توفي وترك تسعة ذكور فاختلفوا فاداهم اجتهادهم
الى جعلها ستا وثلاثين ليصلي كل واحد اربع ركعات
وكان ابتداء حدوث ذلك في اواخر القرن الاول ثم اشتهر
ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه

قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه العشرون لهم احب الي
ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق وينوون
بالجميع التراويح ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم
بهجرته صلى الله عليه وسلم ووطنه ودفنه والمراد بهم
من وجد فيها او في مزارعها او نحو ذلك في ذلك الوقت وان
يكن مقيما بها والعبرة في قضايها بوقت الادا فمن فاتته
وهو بالمدينة فله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين
او فاتته وهو في غير المدينة فله قضاؤها ولو في المدينة
عشرين ولو ادرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في
غيرها فلكل حكمه وهل يكفي في ادراك اليوم جزء من
ليلته او نهاره او منهما كل محتمل ويظهر الاكتفاء بكل
ذلك انتهى برماوي وفي القسطلاني على البخاري ما نصه
وقد حكي الولي العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد
المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعات ما عليه الاكثر
فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد
ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست ركعة فيختم في الجماعة
في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم
عليه الى الان **قوله** ولو صلي اربعا الخ راجع لقوله بعشر
تسليمات انتهى شيخنا **قوله** ولو صلي اربعا منها بتسليمة
لم يصح اي لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا انعقدت نفلا
مطلقا انتهى حلبى **قوله** لانها بمشروعية الجماعة الخ وبهذا
فارقت سنة الظهر فله ان يصليها اربعا بتسليمة حتى لو اخر
القبلية وصلاها بعد الظهر كان له ان يجمعها مع سنته التي

بعدها

بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية بخلاف
ما لو نوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانه قد اشتملت
نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضي ولا نظير
له في المذهب ولو جمع ثلاث ركعات ثنتان منها سنة العشاء
وواحدة وتر لم يصح خلافا لصاحب البيان انتهى شرح م ر اي قوله
هذا القسم افضل المراد من التفضيل مقابلة جنس لجنس
اي من غير نظر لعدد ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل
افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر
فمع اختلافه اولى قاله ابن الرفعة انتهى شرح م ر وحيث كان
المراد ما ذكر فما معنى الاستدراك في قوله لكن الراتبة الخ
فانه لا يأتي الا لو كان المراد تفضيل الافراد كما لا يخفى
فليتأمل انتهى شوبري وعبارة الحلبى اي كل فرد من هذا
القسم افضل من كل فرد من افراد ذلك القسم بدليل قوله
لكن الراتبة الخ انتهت وانما اخر هذا القسم مع كونه افضل
اما لان الانفراد هو الاصل والجماعة طارية او لاشتماله على
الرواتب والراتبة تابعة للفرايض والتابع يشرف بشرف
متبوعه انتهى ع ش **قوله** لكن الراتبة اي مطلقا موكدة او غير
موكدة انتهى ع ش على م ر وان كان في العلة قصور الا ان
يقال المواظبة عليها اي على جنسها والاحسن التعليل بانها
شرفت بشرف متبوعها انتهى شيخنا **قوله** افضل من التراويح
اي على الاصح ومقابله تفضيل التراويح على الراتبة لسن
الجماعة فيها انتهى شرح م ر **قوله** لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم الخ اي مع اظهارها فلا يرد ان التراويح واظب

عليها لكنه لم نظهرها انتهى شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال قوله
دون التراويح اي دون مواظبة على جماعة التراويح التي هي
سبب في تفضيلها فلا ينافي ماسيأتي قوله وافضل النفل صلاة عيد
اي بقسميه وصلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر
عكس التفضيل في التكبير انتهى شرح م ر ووجه افضلية
افضلية صلاة العيد شبهها بالفرض في الجماعة وتعين
الوقت وللخلاف في انها فرض كفاية وقوله ثم كسوف ووجه
تقديمها على الخسوف تقديم الشمس على القمر في القرآن
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر ووجه تقديمها على
الاستسقاء خوف فوتها بالانجلا كالموقت بالزمان وقوله
ثم استسقا وجه تقديمها على الوتر طلب الجماعة فيها
كالفريضة وقوله ثم وتر وجه تقديمه على بقية الرواتب
وجوبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقوله ثم ركعتا
فجر وجه تقديمها على بقية الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وقوله ثم بقية الرواتب والموكد
منها افضل من غيره كما مر وقوله ثم التراويح وجه تقديمها
على الضحى مشروعية الجماعة فيها دونها وقوله ثم الضحى
وجه تقديمها على ما يتعلق بفعل كونها موقت بزمان
انتهى برماوي **قوله** ثم وتر اي جنسه ولو ركعة
وكتب ايضا قوله ثم وتر ظاهره ولو ركعة وينبغي ان
يراد به الثلاثة فاكثر لان الاقتصار على الركعة خلاف
الاولى كما تقدم فلا يناسب ان يكون افضل من ركعتي
الفجر لكن المنقول في المطلب الاول انتهي حلبي فائدة

ذهب

ذهب الحسن البصري الي وجوب ركعتي الفجر وداود
الي وجوب تحية المسجد وبعض السلف الي وجوب ما يقع
عليه الاسم من قيام الليل والخلاف في وجوب الوتر مشهور
كذا في تعليق الجلال السيوطي على مسلم انتهى شوبري **قوله**
ثم باقي الرواتب هل المراد ان ركعتي الفجر افضل من جملة
بقية الرواتب او المراد من ركعتين ويظهر الاول ولا مانع
من ترتب ثواب كثير على فعل قليل يزيد على ثواب افعال
كثيرة ومعلوم ان موكد الرواتب افضل من غير موكدها
انتهى ابن قاسم انتهى شوبري **قوله** ثم ما يتعلق بفعل اي
غير سنة وضوء كما في شرح م ر ويدل عليه قوله بعد ثم
سنة الوضوء كما في شرح مسلم انتهى شيخنا **قوله** ايضا ثم
ما يتعلق بفعل اي بعض ما يتعلق بفعل اي بسبب هو
فعل كركعتي الطواف الخ وظاهر كلامه ان هذه الثلاثة
في مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها فلا ينافي
ان افضلها ركعتا الطواف لانه قيل بوجوبها ثم التحية
لتقدم سببها وتحققه قاله الاسنوي وكلام المولف فيما
ياتي يخالفه ويقتضي انهما في مرتبة واحدة انتهى حلبي
قوله كركعتي الطواف اي وكركعتي الاستخارة ففي
البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم

فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري اوقال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته اي وفي شرح الاجهوري علي مختصر الخ انه
جمع مانصه قوله استخير بعلمك اي اطلب منك ماهو خير لي في
علمك اي اطلب منك الهام شي هو فيه لي في علمك اي انشراح
نفسي لهذا باعتبار هذا واما علي عدمه فالمعني اطلب منك
فعل ماهو خير لي في علمك وذلك انه اختلف بعد فعل
الاستخارة هل يفعل ما انشرحت له نفسه وهو ماذكره
العلامة خليل في مناسكه فانه قال ثم يمضي بعد الاستخارة
لما انشرحت له نفسه وعليه صاحب المدخل وغير واحد وهو
الاظهر او مايفعله بعد الاستخارة هو الخير وان لم تنشرح
له فان فيه الخير قال وليس في الحديث اشتراط انشراح
الصدر انتهى والاول اظهر وهذا الثاني للسيد عن
الزملكاني فانه قال كان الشيخ كمال الدين يقول اذا استخار
الانسان ربه في شي فليفعل مابدا له سواء انشرحت له نفسه
ام لا فان فيه الخير وليس في الحديث اشتراط انشراح
الصدر انتهى وقوله واستقدرك بقدرتك اي اطلب
منك ان تجعل لي قدرة والباء تكون في بعلمك وقدرتك
يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما

في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك
الشاملين قاله كذا وافاد ماقدمناه انها في بعلمك للظرفية
وقوله فاقدره لي يقال قدرت الشي اقدره بالضم
والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القرافي
في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا
التيسير وقوله اوقال عاجل امري واجله في المحلين
شك من الراوي فالجمع بينهما اولي وقد ذكر الشيخ خليل
في مناسكه مايفيد ذلك وقوله ثم ارضني به بهمزة قطع
اي اجعلني راضيا به تنبيه ظاهر الحديث ان الانسان
لايستخير لغيره وجعله الشيخ محمد الحطاب المالكي محل
نظر فقال هل ورد ان الانسان يستخير لغيره لم اقف في
ذلك علي شي ورايت بعض المشايخ يفعله انتهى قلت قال
بعض الفضلاء بما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ان الانسان يستخير
لغيره انتهى وقوله ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند
ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر وهو كذا وكذا
ويسميه ولي الخ ويقول في الثاني ان هذا الامر وهو
كذا وكذا انتهى ويسميه ما المراد منه ثم سنة الوضوء
تقدم انها تفوت بطول الفصل عرفا بينها وبين الوضوء
دون الاعراض علي المعتمد انتهى مر وكذا ركعتا
الزوال بطول الفصل انتهى ع ش قوله فمحمول علي
النفل المطلق اي الصلاة فيه محمول علي النفل المطلق
فالمفضل النفل المطلق بالليل علي النفل المطلق بالنهار

وهذا لا ينافي ان مجموعهما موخر رتبة عن بقية النوافل انتهى
شيخنا **قوله** وفي معناه اي في معنى ما يتعلق بسبب هو فعل
ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال وهي ركعتان
او اربع بعده فكان السبب تارة يكون سببها فعلا
وتارة يكون غير فعل انتهى حلبي وقوله وهي ركعتان
الخ عبارة السويري وهي ركعتان واكملها اربع انتهت **قوله**
وسن قضاء نفل موقت اي في الاظهر ومقابله لا يسن كغير
الموقت انتهى شرح مر ويستثنى منه سنة الجمعة فلا تقضى
لان الجمعة لا تصح خارج الوقت فكذا متبوعها انتهى شيخنا
اسبولي ثم رايت في ع ش علي مر في باب الجمعة عند قوله
الش فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة الخ ما نصه هل سنتها
كذلك حتى لو صلي الجمعة وترك سنتها حتى خرج الوقت
لم تقض اولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه
نظر فليراجع انتهى ابن قاسم علي ابن حج قال الزركشي علي
المنهاج ما نصه بقي مسئلتان لم ار فيهما نقلا احداهما تابعة
الجمعة اذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت والظاهر انها
تقضى اي سنة جمعة انتهى ونقل عن السويري مثله
ووجهه انها تابعة الجمعة صحيحة وداخلة في عموم ان النفل
الموقت يسن قضاؤه فائدة انظر هل يقضى النفل من
الصوم ايضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشورا فيه نظر
وينبغي ان يندب القضاء اخذا من تعهد قضاء النفل
الموقت هنا ونقل عن الشبشيري خلافه معللا بان له
معاني وقد فاتت انتهى وفيه ايضا وقفة ثم رايت في سم

علي شرح البهجة عند قول المصنف وصوم الخميس والاثنين
ما نصه وفي فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم وقت
او تحره ورد اسن قضاؤه انتهى وهو يفيد طلب القضا
مطلقا فلا يتقيد بقضاء يوم الخميس والاثنين وست
من شوال اذا فات ذلك انتهى ع ش علي مر كما تقضي قوله صح
الفرايض قدم القياس علي النص لانه مفاده عام بخلاف النص
انتهى سويري **قوله** اذا ذكرها اي او استيقظ لان التذكر
خاص بالنسيان ويمكن ان يراد به ما يشمل الاستيقاظ انتهى
شيخنا **قوله** ولانه صلي الله عليه وسلم الخ اتي بهذا
الحديث بعد الاول لان الاول ربما يتوهم منه ان القضا
خاص بالفرض كما يقول به بعض الايمة ويحمله علي الفرض
والثاني فيه التصريح بقضاء النفل وهو المدعي انتهى شيخنا
حف **قوله** قضى ركعتي سنة الظهر اي لما اشتغل عنها
بالوفد انتهى شرح مر وواظب علي قضايها دون قضا سنة
الفجر فان قيل لم واظب علي قضايها ولم يواظب علي قضاء
سنة الفجر مع انها اكد ووقت قضايها ليس وقت
كراهة قلت اجيب بان سنة الفجر فاتته مع جمع من
الصحابة فلو واظب علي قضايها لتاسى به كل من فاتته
اذ كان من عادتهم الحرص علي اقتفاء اثاره والمتابعة
له في افعاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر او لانه
كان في سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر
انتهى سويري **قوله** وخرج بالوقت المتعلق الخ وخرج
ايضا المطلق نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا

لو فاته ورده من النفل المطلق انتهى شرح مرر قوله ككسوف
الخ وكاستسقاء وسياتي في صلاة الاستسقاء ما نصه
فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا انتهى فربما
يتوهم منه ان هذه الصلاة قضاء لما فات واجلي عن هذا
مرر بقوله والصلاة بعد الاستسقا شكر عليه لا قضا انتهى
قوله فلا يقضي اي لا يسن قضاؤه هذا مقتضى كلامه
وهل يجوز او لا انظره انتهى حلبي قوله ايضا فلا يقضى
ظاهره وان نذره وهو واضح لفوات سببه انتهى ع ش
علي مرر قوله وهو اي النفل المطلق ما لا يتقيد اي ما ليس
محددا بوقت ولا معلقا بسبب انتهى ق ل قوله خير موضوع
اي خير شيء وضعه الشارع ليتعبد به انتهى شيخنا وهو
بالاضافة ليظهر به الاستدلال علي فضل الصلاة علي
غيرها واما ترك الاضافة وان صح فلا يحصل معه المقصود
لان ذلك موجود في كل قربة وفي ق ل علي الجلال قوله
خير موضوع باضافة موضوع اي افضل عبادة وردت كما
تقدم وقال بعضهم بتنوينهما ويلزمه مساوات الصلاة
لغيرها وفوات الترغيب المشار اليه بقوله استكثر او اقل
وكل غير مستقيم انتهى فائـدة قال وطول القيام افضل
من كثرة العدد فمن صلي اربعا مثلا وطول القيام افضل
ممن صلي ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلي
قاعدا ركعتين وطول فيهما وصلي آخر اربعا او ستا ولم
يطول فيها زيادة علي قدر صلاة الركعتين ام لا فيه نظر
والاقرب الثاني لانا انما فضلنا ذات القيام علي غيرها

نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويها
في القعود الذي لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد
بالركعات والسجودات وغيرها كانت افضل انتهى ع
ش علي مرر قوله فله ان يصلي ما شاء اي ويسلم متي
شاء مع جهله كم صلي انتهى خطيب انتهى سم علي المنهج
انتهى ع ش علي مرر قوله من ركعة اي بلا كراهة
ولا خلاف الاولى بخلافها في الوتر للخلاف في جوازها
فيه انتهى برماوي قوله فان نوي فوق ركعة اي
نوي ان يزيد علي ركعة سواء عين قدرا او لا ولا يقال سيقول
او قدرا لانه يقال ذاك من جهة اخري اي من حيث حكم الزيادة
والنقص انتهى شيخنا قوله تشهد اخرا وهو افضل مما بعده
انتهى سوبري قوله وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات
اي وعلى الثاني يقرؤها فيما قبل التشهد الاول فقط اقول
ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول للفريضة
حيث لا ياتي بالسورة في الاخيرتين ان التشهد الاول لما طلب
له جابر وهو السجود كان كالماتي به بخلاف هذا انتهى ع ش
علي مرر قوله او وكل ركعتين صريح في انه لو احرم باكثر
من اربعة واقتصر علي تشهدين له ان يفصل بينهما باكثر
من ركعتين ان كانت شفعا وركعة ان كانت وترا وفي
شرح شيخنا ما يوافقه وعبارة الحجازي كبسط الانوار وان
اقتصر علي تشهدين اشترط ان لا يفصل بينهما باكثر من ركعتين
ان كانت شفعا او ركعة ان كانت وترا انتهت فليحرر انتهى
سوبري وعبارة اصله مع شرح مرر فان احرم باكثر من

ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ثلاث وكل
اربع وهكذا لانه معهود في الفرائض في الجملة قلت الصحيح
منعه في كل ركعة والله اعلم انتهت وقوله وهكذا يفيد جواز
التشهد في كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه في كل خمس فان قلت
هذا اختراع صورة في الصلاة فلتمتنع كالتشهد كل ركعة قلت
التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة
انتهى سم على المنهج وقوله الصحيح منعه في كل ركعة قضيته
انه اذا احرم بعشر ركعات انما تبطل اذا تشهد عشر تشهدات
بعدد الركعات وليس مرادا بل اذا تشهد بعد ركعة منفردة
ولو كانت هي التي قبل الاخيرة بطلت انتهى ع ش عليه **قوله**
فاكثر اي فكل اكثر سواء الاوتار والاشفاع انتهى شيخنا
قوله في الجملة قيد به لادخال التشهد في الخمسة والسبعة
الى غير ذلك ومعنى عهد هذه الصور في الفرائض انه عهد
فيها التشهد بعد عدد وتر بقطع النظر عن شخص العدد انتهى
شيخنا **قوله** فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة لعل محل المنع
عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة
فاتى بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فاتى بها كذلك ثم
عن له فقام اليها بعد النية واتى بها وتشهد ثم عن له زيادة
اخرى فاتى بها كذلك ثم عن له اخرى فاتى بها كذلك
مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك انتهى سم انتهى شوبري وقرره
شيخنا حف **قوله** ايضا فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة الخ
ظاهر كلامهم منعه وان لم يطول جلسة الاستراحة
انتهى شرح م ر وعبارة ابن حج وظاهر كلامهم امتناعه

في

في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل
لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم
يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل
ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان
تطويلها مبطل او يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم
ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل انتهى هذا والمعتمد
عند الشارح انه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت
صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة انتهى ع ش
عليه **قوله** ايضا فعلم انه لا يتشهد الخ انظر من اين علم هذا
مع دخول هذا في منطوقه لان قوله فاكثر معطوف على
ركعتين فالتقدير فكل اكثر فدخل فيه التشهد في كل
ركعة ما عدا الاولى الا ان يقال هذا الكلام يدل على تقدير
قيد في المتن يخرج هذه الصورة والتقدير فاكثر اي من
غير توالي التشهدات في الركعات تامل انتهى شيخنا وقوله
انظر من اين الخ ساقط لا وجه له بل قول الشارح فعلم الخ
اي بمفهوم المخالفة فهو خارج من قوله او وكل ركعتين
فاكثر لان التشهد في جميع الركعات خارج بقوله كل
ركعتين فاكثر وهو الممتنع واما اذا تشهد بعد ثنتين ثم
بعد كل واحدة فهو جائز كما في ع ش على م ر لانه لم يوال
التشهدات في كل ركعة وليست هذه الصورة هي التي
ذكرها الشارح بقوله فعلم الخ بل هذه داخلة في المتن
وما ادعاه من اعتبار قيد لاخراج هذه الصورة ممنوع
بل لو اعتبر القيد لم تخرج اذ الفرض انه تشهد بعد ركعتين

لابعد الاولي فتامل وعبارة ع ش علي مر ولا يشترط تساوي
الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي ركعتين ويتشهد
ثم ثلاثا ويتشهد ثم اربعا وهكذا انتهت قوله فله زيادة
ونقص اي والاتيان بمنويه افضل انتهى شوبري قوله
ان نويا اي الزيادة والنقص وهذا محله في غير متيمم لفقد
الماء وقد وجده في اثناء عدد نواه اما هو فلا يزيد علي مانواه
لان الزيادة كافتتاح صلاة اخري كما تقدم في باب التيمم
انتهى حلبي تنبيه لو قصد النقص في اثناء ركعة بترك
باقيها فهل يصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك
النفل او تبطل ويختص قصد النقص بركعات كاملة حرره
والقلب الى البطلان اميل انتهى ق ل علي الجلال قوله بطلت
اي بصيرورته الي القيام في الزيادة وبالتشهد مع السلام
في النقص انتهى شيخنا وفي ق ل علي الجلال قوله بطلت
صلاته اي بمجرد شروعه في النقص كهوي من قيام او تشهد
في جلوس او في الزيادة كشروعه في القيام لان ذلك شروع
في مبطل انتهى قوله قعد اي وان لم يكن صار الي القيام
اقرب وعبارة شرح مر وظاهر كلامهم هنا انه لو اراد
الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام اقرب انه يلزمه ان
يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها
ويفرق علي هذا بينه وبين مامر في سجود السهو من
التفصيل بين ان يكون للقيام اقرب وان لا بان الملحظ
ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبر وهنا عدم الاعتداد بحركته
حتى لا يجوز له البناء عليها انتهت قوله ثم قام له اي

اوفعله

اوفعله من قعود انتهى برماوي قوله وان لم يشا قعد
اي استمر قاعدا قوله لخبر مسلم السابق وهو افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حملها علي النفل المطلق
انتهى حلبي قوله ان قسمه قسمين اي نصفين وكذا لو قسمه
اثلاثا او اربعا علي نية ان يقوم ثلثا واحدا او ربعا واحدا
وينام الباقي فالاولي ان يجعل ما يقومه اخرا بخلاف مالو
قسمه اجزاء ينام جزءا ويقوم جزءا ثم ينام جزءا فالافضل ان
يجعل ما يقومه وسطا فلو اراد ان يقوم جزءا رابعا علي
هذا الوجه فالاولي ان يقوم الثالث انتهى ع ش علي مر
قوله والافضل من ذلك اي من الوسط انتهى شوبري قوله
اي الصلاة افضل الخ لابد من تقدير ليطابق الجواب السؤال
فيقدر في السؤال اي اوقات الصلاة او في الجواب وهو اولي
لانه محل الحاجة فيقال الصلاة جوف الليل فعلي الاول يرفع
جوف وعلي الثاني بنصب انتهى شيخنا قوله جوف الليل
اي وسطه فهو دليل لكون الوسط افضل وقوله كان
ينام نصف الليل والا لو ضم اليه السدس من الاخر يقال
ثلثيه قوله ويقوم ثلثه هذا الثلث هو السدس الرابع
والخامس فهذا دليل لقوله وافضل من الخ وح يكون تاركا
لدليل قوله ثم اخره الذي بينه بالنصف الثاني وح فلم
يتكلم في المتن علي الافضل مطلقا الذي هو السدس الرابع
والخامس واما قوله فقال ينزل ربنا هذا يجب ان يكون
دليلا للنصف الثاني لان النصف الثاني مشتمل عليه انتهى
ح ل قوله وقال ينزل ربنا قال في فتح الباري بفتح الباء

وضهار وابنان انتهى ع ش علي مر **قوله** اي امر اي حامل
امره وهو الملك كما في رواية ان الله يامر مناديا ينادي الخ وانما
لم يقدر المش لانه يصح نسبة النزول اليه انتهى برماوي
قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير قضية هذا ان محل
هذا النزول اخر الثلثين الاولين لانفس الثلث الثالث
وقد يجاب بان النزول في هذا الوقت ثم يستمر انتهى عميره
انتهى ع ش علي مر **قوله** من يدعوني الخ الفرق بين
الثلاثة ان المطلوب اما دفع المضار او جلب المسار وذلك
اما دنيوي واما ديني ففي الاستغفار اشارة الي الاول وفي
السؤال اشارة الي الثاني وفي الدعاء اشارة الي الثالث
قال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله
والسؤال للطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ
انتهى فتح الباري انتهى سوبري **قوله** فاستجيب له بالنصب
والرفع معا علي حد قوله تعالي من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له بالنصب والرفع النصب علي جواب الاستفهام
والرفع علي الاستيناف وكذا قوله فاعطيه فاغفر له وليست
السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب انتهى برماوي **قوله**
والمنافيين الشيخان فيه تغليب والا فكان الاظهر ان يقول
والثاني والثالث انتهى ع ش **قوله** وتهجد وهو موكد ويدل
له قول ابي شجاع وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل الخ
انتهى سوبري وفي ق ل علي الجلال قوله اي تنفل بليل اي
ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر والفرض ولو قضاء
او نذرا كالنفل للبقظة يقال هجد اذا نام وتهجد اذا زال النوم

انتهى

٦١٨

انتهى وفي المصباح هجد هجودا من باب قعد نام الليل
فهو هاجد والجمع هجود مثل راقد ورقود وقاعد وقعود
وواقف ووقوف وهجدا مثل راكع وركع وهجد ايضا
صلي بالليل فهو من الاضداد وتهجد صلي ونام كذلك
انتهى **قوله** بعد نوم اي وبعد فعل العشاء علي المعتمد ولو
مجموعة جمع تقديم اي ولا بد ان يكون النوم بعد دخول وقتها
الاصلي انتهى شيخنا وعبارة ع ش علي مر فرع يدخل
وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها احلا فالما يوهمه
كلام شيخ الاسلام في بعض كتبه ويشترط ايضا ان يكون
بعد نوم فهو كالوتر في توقفه علي فعل العشاء ولو جمع تقديم
مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم انتهى مر ه
ومقتضى قول شيخنا في شرح الارشاد وهو اي التهجد
الصلاة بعد نوم ولو في وقت لا تكون الناس فيه نياما انتهى
انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع انتهى سم علي المنهج
وعبارته علي ابن حج وهل يكفي النوم عقب الغروب بيسير او
الي دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يبعد الاكتفاء بذلك
انتهت اي فلا بد ان يكون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو
قبل فعلها ويوافق هذا ما نقل عن حاشية مر علي الروض
من انه لا بد ان يكون اي النوم وقت نوم انتهت **قوله**
ومن الليل فتهجد اي صل به اي بالقران انتهى شيخنا
قوله وكره تركه لمعتاده قال العلامة الزيادي ويندب
قضاؤه اذا فات انتهى برماوي وانظر ما المراد بالعادة وقياس
نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها

بمرة انتهى شوبري قوله مثل فلان قيل انه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ورده الحافظ ابن حج بانه لم يقف على تعيينه
في رواية صحيحة ولا ضعيفة واجاب بعضهم بان ابن عمر علم
منه صلى الله عليه وسلم انه عناه بذلك لانه كان لا
يفضح احدا من اصحابه انتهى برماوي قوله والسنة في نوافل
الليل اي المطلقة وهذا مكرر مع ما سبق في اركان الصلاة
وعبارة هذا الشارح هناك الا نافلة الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه
ومحل التوسط في المراة والخنثى حيث لم يسمع اجنبي وذكر
نايم ان المراد بالتوسط ان يزيد على ادنى ما يسمع نفسه من
غير ان تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه وتقدم ما فيه ان
الذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم ان يجهر تارة ويسر اخرى
انتهى حلبي قوله ويسن لمن قام يتهجد الخ ويسن كما في
المجموع ان ينوي الشخص القيام للتهجد عند النوم وان يمسح
المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرا ان
في خلق السموات والارض الى اخر الايات في ال عمران وان
يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام من نعس في صلاته
حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن مداومته عليه انتهى
شرح مر وقوله وان ينظر الى السماء ظاهره ولو اعمى
وتحت سقف ولعل وجهه ان صح ان في ذلك الفعل من
الاعمى ونحوه تذكر العجايب السماء وما فيها فيندفع بذلك
الشيطان عنه وقوله بركعتين خفيفتين وحكمة تخفيفهما
المبادرة الى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها

وذكر

٦٢٦

وذلك لانه ورد ان الشيطان ياتي للانسان بعد نومه ويعقد
عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا
استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة واذا توضا انحلت
الثانية واذا صلى انحلت الثالثة انتهى ع ش عليه قوله
وقيام بليل اي سهر ولو بغير صلاة وقوله وتخصيص ليلة
جمعة بقيام اي بصلاة ففرق بين القيام في الموضعين
انتهى شيخنا ومثله في شرح مر قوله يضر اي يجب شانه
وان لم يضر بالفعل ان كان كل الليل وبالفعل ان كان
بعض الليل ففرق بين قيام الكل يكره مطلقا وقيام البعض
يكره ان ضره بالفعل والا فلا انتهى شيخنا وعبارة الحلبي
قوله يضر اي شانه الضرر او ينشا عنه الضرر بالفعل فالاول
كقيام كل الليل دايما فان من شانه الضرر فيكره مطلقا
للنهي عنه وان فرض عدم ضرره لبعض الاشخاص لان هذا
من شانه الضرر خلافا للمحب الطبري واما ما يضر بالفعل فيكره
ولو في بعض الليل كليلة واحدة كما سيصرح به المولف هذا
وعبارة العباب وقيام كل الليل دايما لمن يضره انتهت وهذا
موافق لما قاله المحب الطبري اذ مقتضاه ان من لا يضره
ذلك لا يكره في حقه وليس كذلك انتهت قوله كقيام
كل الليل دايما اي فيكره وان لم يضر لان شانه ذلك فربما يفوت
به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة
صوم الدهر لانه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار انتهى برماوي
قوله الى اخر تتمته ولزورك عليك حقا والمراد بالزور
الزاير لان حق الضيف واجب عليه ثلاثة ايام كذا بهامش بخط

بعض الفضلاء انتهى ع ش قوله اما قيام لا يضر اي
بالفعل وليس شأنه الضرر بان لا يكون في ساير الليالي
بل في بعضها انتهى حلبي قوله احيي الليل اي بصلاة كما
في المجموع لا بغيرها انتهى شوبري ومثله شرح مر قوله اولى
من قوله كل الليل دايما اذ ظاهره تخصيص الكراهة بذلك
وانه يكره وان لم يضر بالفعل وكتب ايضا اذ مقتضاه انه
لو حصل الضرر بغير ذلك لا يكره وليس كذلك تامل انتهى
حلبي قوله وتخصيص ليلة جمعة اما تخصيص غيرها بالصلاة
او بغيرها فلا يكره وقوله بقيام اي صلاة خرج تخصيصها
بغيرها كصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره انتهى
شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بقيام اي بصلاة فقط لا
بغيرها كقران وذكر وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بل هذه فيها افضل من القران غير سورة الكهف
قوله وتخصيص ليلة جمعة الخ قال الشيخ عميرة قيل
حكمة ذلك ضعفه عن وظايف يومها فان قيل يقدح
في ذلك انتفاء الكراهة اذا وصلها بليلة قبلها او بعدها
قلت الاعتياد ينتفي معه الضعف عن فعل وظايفها وفي
الجواب نظر لانه يتخلف في الاستدامة فليتامل انتهى
شوبري اي ولان الاعتياد لا يحصل الا بوصلها بما
قبلها لا بما بعدها لانه لم يحصل الاعتياد واجيب بان
هذه حكمة لا يلزم اطرادها انتهى شيخنا حف تنبيه
افهم كلامه عدم كراهة احيايها مضمومة لما قبلها
او بعدها وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها وهو كذلك

وتخصيصهم

وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة
تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه
وقفة انتهى شرح مر انتهى شوبري رحمه الله تعالى
والله اعلم وفي ق ل على الجلال قوله وتخصيص ليلة
جمعة بقيام اي بخلاف بقية الليالي ولا كراهة في
ضم غيرها اليها لحصول الادمان غالبا سواء كان
قبلها او بعدها متصلا بها قيل او منفصلا عنها كما في الخروج
من كراهة الافراد في الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر باب
في صلاة الجماعة اي فيما يتعلق بالجماعة من شروطها وادابها
ومسقطاتها ومكروهاتها وغير ذلك انتهى ع ش وقد ابدى
الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله تعالى فيما نقله البرماوي
في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكما ذكرها في
مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت
المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات
بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من
احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة
فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع ق ل
على البخاري وهي من خصايص هذه الامة وكذا الجمعة
والعيدان والكسوفان والاستسقا كما ياتي في ابوابها واصل
مشروعيتها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بفتح الفاء وبالذال المعجمة
اي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي المصباح الفذ الواحد

وجمعه فذوذ مثل فلس وفلوس قال ابو زيد افذت الشاة
بالالف اذا ولدت واحدا في بطن فهي مفذ ولا يقال للناقة
افذت لانها مفذ على كل حال لا تنتج الا واحدا وجاء القوم
فذاذا اي فرادا قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة
الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير
بالضعف وهو مشعر بذلك وفي رواية بخمس وعشرين ولا
منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل
ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين او ان الاختلاف بحسب قرب
المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية
في الصلاة السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراة
الامام والتامين لتامينه وحكمة كونها بسبع وعشرين ان
الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد
عشرة فالجملة لكل واحد راس ماله واحد بقي تسعة تضرب
في ثلاثة بسبع وعشرين وربنا جل وعلا يعطي كل انسان
ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وفي شرح المهذب
ان من صلى في عشرة الالف له سبع وعشرون درجة ومن
صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل اي اكثر
ثوابا من حيث الكيفية وحكمة كون اقل الجماعة اثنين ان
ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة وعن
ابن سليمان الداراني قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا
بذنب ارتكبه وكان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة
ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة اذا فاتتهم صلاة

الجماعة

الجماعة وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها ومعنى
ذلك انها لم تطلب بها بل كانت مباحة قبل الهجرة لانه صلى
الله عليه وسلم فعلها مع علي رضي الله عنه في دار الارقم
وفي بعض الشعاب وهذا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم
لم يصلها جماعة في مكة غير ما ذكروا وورد على ذلك صلاته
صلى الله عليه وسلم مع جبريل والصحابة صبيحة ليلة
الاسراء لما علمه جبريل الصلاة في اليومين واجيب بان المراد
لم يصلها جماعة غير اليومين او لم يصلها مع كونه اماما
وقول العلامة الرملي مكث صلى الله عليه وسلم مدة
مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان
الصحابة كانوا مقهورين بها المراد به انه كان يصلي الصلاة التي
كان يصليها بالغداة والعشي لان خديجة صلتها معه وكذا
علي رضي الله عنه لكن الجماعة كانت غير مشروعة فلا يقال
ان الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة او سنة ونصف انتهى
برماوي وافضل الجماعة بعد الجمعة جماعة صبحها ثم صبح
غيرها ثم العشا ثم العصر فلا ينافيه كون العصر الوسطى
لان المشقة في ذينك اعظم والاوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة
على المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو
الجمعة اي بصلاة تفعل في وقتها وبالابراد انتهى شرح م ر
وقوله ثم العصر زاد سم على المنهج ثم الظهر ثم المغرب ولا
يبعد ان كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة
آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في
صبحها مع صبح غيرها انتهى واما افضل الصلوات فقد قال

ابن حج في اول كتاب الصلاة في وقت العصر ما نصه
افضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب
فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها
فيهما اشق انتهى وظاهره التسوية في الفضل بين صبح الجمعة
وغيرها وقياس ما ذكر في الجماعة ان صبح الجمعة افضل من
صبح غيرها وقياس ما ذكر عن سم ان بقية صلوات يوم
الجمعة افضل من صلوات غيرها انتهى ع ش عليه **قوله** واقلها
امام ومأموم اي شرعا واما لغة فاقلها ثلاثة انتهى ع ش وتتحقق
الجماعة بنية المأموم الاقتدا سواء نوى الامام الامامة ام لا كما
ذكره سم علي المنهج انتهى ع ش علي مر ر بالمعنى وفي البرماوي
ما نصه قوله واقلها امام ومأموم اي وان لم ينوي الامام
الامامة اذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها
منه وصلاة الامام افضل من صلاة المأموم بدليل ان الرحمة
تنزل عليه اولا ثم على من على يمينه الايمن ثم على من على يمينه
الايسر ثم على من خلفه انتهى فرع وقف شافعي بين حنفيين
واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر
وان تحقق من الحنفي عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم
ترك الحنفي القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعي فيصير
في اعتقاده منفردا لانا نقول صرحوا بان فعل المخالف لكونه
مخالفا ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدى
شافعي بحنفي فسجد لتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعي
بفعل الحنفي ولا تبطل قدوته به لان غايته انه فعل ما يبطل عمده
سهوا فليتامل وسياتي انه لو بان امامه محدثا لا تلزمه الاعادة

وحصلت

وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى في الجمعة حيث كان
الامام زايدا على الاربعين لا يقال لم يفرق بين هذا وسجدة
ص بان الشافعي يرى سجود التلاوة في الجملة لانا نقول
ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم في الجملة ايضا كان
يكون مسبوقا انتهى ع ش علي مر **قوله** كما يعلم مما ياتي
اي من قول النبي في الحديث لانقام فيهم ولم يقل يقيمون
انتهى ق ل علي الجلال ومن قوله صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده ومن قول المتن وسن اعادتها مع غيره الخ
حيث قال الشارح هناك ولو واحدا انتهى شيخنا صلاة
الجماعة الخ حيث قال الشارح هناك ولو واحدا انتهى شيخنا
لعل في العبارة قلبا اي جماعة الصلاة ليطابق ما في نفس
الامر من ان الموصوف بفرض الكفاية جماعة الصلاة لا نفس
الصلاة اذ هي فرض عين انتهى شيخنا **قوله** فرض كفاية اي في
الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة انتهى زيادي وفرض
الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من
غير نظر بالذات الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور بالذات
الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه
بقيام غيره به عنه ولا فرق في فرض الكفاية بين ان يكون
دينيا كصلاة الجنازة والامر بالمعروف او دنيوي كالحرف
والصنايع والاصح ان فرض الكفاية واجب على الكل من حيث
انهم ياثمون بتركه ولكن يسقط بفعل البعض وقال الشيخ
الرازي هو على بعض مبهم من حيث الاكتفا بحصوله من البعض
ودليله قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والاصح ان فرض الكفاية
يتعين بالشروع فيه فيصير بذلك مثل فرض العين في وجوب
الاتمام فيجب اتمام الجنازة والاستمرار في الجهاد والاستمرار في صف
الجهاد انتهى من هامش شرح مرر عن بعض الفضلاء **قوله**
ايضا فرض كفاية وقيل فرض عين كما ذكره الشارح بقوله
وما قيل الخ وقد تكفل الشارح بدليل القولين وقيل سنة
كفاية لحديث صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة الخ انتهى والافضلية تقتضي الندبية وعبارة
اصله صلاة الجماعة سنة مؤكدة انتهت وقوله سنة مؤكدة
اي على الكفاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقب من تركها
انتهى ق ل على الجلال فتلخص ان فيها ثلاثة اقوال اما القول
بانها سنة عين فلم نجده الان وهذا كله في جماعة المكتوبة
وسياتي الكلام على جماعة غيرها وقوله فلم نجده الان لكن
وجدناه بعد ذلك في كلام سم على ابي شجاع حيث حمل عليه
قوله وصلاة الجماعة سنة مؤكدة حيث قال اي سنة عين
وعلى القول بانها فرض كفاية ينعقد نذرها حيث لم يتوقف
الشعار على الناذر وعلى القول بانها فرض عين لا ينعقد
نذرها على القاعدة في فروض الاعيان وعلى القول بانها
سنة كفاية ينعقد نذرها ايضا ولا يقال لا ينعقد لان الناذر
يحتاج الى ان يكلف غيره ان يصلي معه لتحصل الجماعة فيخرج
عن نذره لانا نقول لا التفات لذلك لان معنى النذر التزام
الجماعة اذا امكنه فان لم يتيسر من يصلي معه سقطت عنه
انتهى سم بنوع تصرف فرع اذا قلنا انها فرض كفاية وفعلها

من

من يحصل به الشعار فالظاهر انها سنة متاكدة في حق غيره
بحيث يكون تركها ايضا كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر
تركها كذا وكذا الخ وقول المنهاج ولا رخصة في تركها
وان قلنا سنة الا لعذر انتهى سم **قوله** ما من ثلاثة من زائدة
وثلاثة مبتدا وقوله في قرية صفة اي كائنون في قرية او بدو
وقوله لا تقام فيهم صفة ثانية وقوله الا استحوذ هو
الخبر انتهى شيخنا وفي المختار البدو والبادية والنسبة اليها
بدوي انتهى وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة
فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من اخر الحديث اعني قوله
فعليك بالجماعة الخ لانا نقول لا يفهم منه الا كونها فرض
عين تامل وفيه شيء ثم رايت الحلبي قال وجه الدلالة انه قال
لا تقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة انتهى بحروفه وعبارة
الشوبري لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج
بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم تامل انتهت **قوله** الا استحوذ
عليهم الشيطان تتمة الحديث فعليك بالجماعة وانما ياكل
الذئب من الغنم القاصية اي البعيدة وقوله اي غلب قال
بعضهم لا استحواذ البعد عن رحمة الله تعالى وذلك لا يكون
على ترك السنة انتهى برماوي وقوله البعد لعله الابعاد
قوله وما قيل لكن انها فرض عين الخ مبتدا خبره قوله اجيب
عنه الخ فالضمير في اجيب عنه يرجع للمبتدا الذي هو القول بفرضية
العين ومعلوم ان الجواب ليس عنه وانما هو عن دليله فيقدر
مضاف في قوله اجيب عنه اي عن دليله وعبارة شرح مرر وقيل
انها فرض عين للخبر المتفق عليه ولقد هممت ان امر الى ان قال

وقد اجيب عنه بانه وارد الخ وعلي هذا القول ليست الجماعة شرطا
في صحة الصلاة كما في المجموع انتهى شرح م ر **قوله** ولقد هممت
ان آمر بالصلاة قال العراقي في شرح التقريب اختلفت
الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوعد علي تركها بالتحريق
هل هي العشاء او الصبح او الجمعة وظاهر رواية الاعرج عن
ابي هريرة ان المراد العشا لقوله في اخره لو يعلم احدهم
انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقيل
هي العشا والصبح معا ويدل له ما رواه الشيخان وفي بعض
طرق هذا الحديث ان اثقل الصلاة علي المنافقين صلاة
العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت فذكره وقيل هي الجمعة ويدل له رواية البيهقي
فاحرق علي قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة وحديث مسلم
عن ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لقوم
يتخلفون عن الجمعة ولقد هممت فذكره فبتقدير صحة كل من
الروايات يحتمل ان كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا للنبي
صلي الله عليه وسلم علي ارادة التحريق انتهى ع ش علي
م ر وفي ق س علي البخاري المراد بالصلاة العشا او الفجر او الجمعة
او مطلق الصلاة كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة
وقول ع ش في الرواية التي ذكرها لو يعلم احدهم انه يجد عظما
سمينا كانه رواية بالمعنى والا فلفظ البخاري مع القسطلاني لو
يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين
حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين

ظلفيها

ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في رواية في
كتاب الاحكام عن الفربري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي
والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان
كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته علي الدنيا ولا يحضرها
لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص علي
الشيء الحقير من مطعوم وملعوب به مع التفريط فيما يحصل
به رفع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن
والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني علي تحصيلها
قوله ان آمر بمد الهمزة وضم الميم وقوله ثم انطلق بفتح الهمزة
والقاف انتهى برماوي **قوله** فتقام اي فيقام لها من الاقامة
اخت الاذان وهي الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم امر رجلا
الخ انتهى شيخنا **قوله** ثم آمر رجلا يريد به ابا بكر الصديق رضي
الله عنه انتهى شيخنا **قوله** معهم حزم بضم الحاء المهملة وكسرها
مع فتح الزاي فيهما جمع حزمة اي جملة من اعواد الحطب انتهى
برماوي **قوله** فاحرق عليهم الخ هو اما للزجر او قبل تحريم
حرق الحيوان او لخصوص هؤلاء او باجتهاد ثم نقض او انه
يحرق البيوت دون اصحابها كقولهم لمن احرق مال غيره
احرق علي فلان ماله او المراد اتلاف المال كما يقال لمن اتلف
ماله احرقه بالنار تعزيرا لهم انتهى برماوي وعبارة ع ش
علي م ر قوله عليهم بيوتهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة
علي المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين
بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا علي من
فيها انتهى فتح الباري للحافظ ابن حجر انتهت وهو بالتشديد

ويروي فأحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان من
احرقت وحرقت والتشديد ابلغ في المعني انتهى شوبري
ايضا فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ان قيل كيف هذا مع ان
التعذيب بالنار لا يجوز واجيب بان ذلك كان باجتهاد منه
ثم نزل وحي بخلافه او تغير اجتهاده ذكره في المجموع انتهى
من شرح مر وقوله ثم نزل وحي بخلافه اي نزل وحي ناسخ
لما اداه اليه اجتهاده والا فالصحيح انه لا يقع الخطا منه اصلا
خلافا لمن ذهب الي انه يجوز ان يقع منه لكن لا يقر عليه بل
ينبه علي الصواب بالوحي حالا انتهى ع ش عليه ويجاب
ايضا بان ذلك كان قبل تحريم العذاب بالنار انتهى عناني
ويجاب ايضا بانه لا يلزم من الهم الفعل انتهى شيخنا **قوله**
وعبارته في شرح الروض عطفا علي قوله فوارد في قوم منافقين
الخ نصها لانه صلي الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم
لما هم به قلنا لعله هم بالمنع او تغير الاجتهاد ذكره في المجموع
قوله بالنار تاكيد كسمعت باذني ورايت بعيني انتهى ع ش
علي مر **قوله** بدليل السياق يريد صدر الحديث وهو قوله
صلي الله عليه وسلم اثقل الصلاة علي المنافقين صلاة
العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اي زحفا
ولقد هممت الخ وقوله ولا يصلون اي اصلا فالتحريق انما هو
لترك الصلاة بالكلية لا الجماعة فسقط الاستدلال بذلك
علي وجوبها عينا وفيه انه صلي الله عليه وسلم كان يعلم
ان لا صلاة عليهم ومن ثم كان معرضا عن المنافقين واجيب
بانهم التزموها ظاهرا انتهى حلبي وعبارة البرماوي قد يقال

في الحديث اشكال من حيث انهم منافقون وصلاتهم باطلة
فكيف يامرهم الا ان يقال انهم كانوا مظهرين للاسلام وامره لهم
انما هو بحسب الظاهر من حالهم لان شريعته مبنية علي الظاهر
وقوله ولا يصلون اي فالتحريق عليهم يحتمل ان يكون لتركهم
الصلاة لا الجماعة او لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم
فسقط الاستدلال به علي كون الجماعة فرض عين انتهت وعبارة
في شرح الروض فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون فرادي انتهت **قوله** فثبت انها فرض كفاية اي بقوله
ما من ثلاثة الخ حيث قال لا تقام فيهم دون لا يقيمون انتهى ع ش
فالتفريع علي دليل فرض الكفاية لا علي الجواب عن دليل فرض
العين انتهى **قوله** لرجال احرار الخ ولو لم توجد الا امام وماموم
كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر انتهى سم انتهى ع ش
والظاهر ان المراد بالرجال هنا ما يقابل الصبيان وهم البالغون
قال شيخنا الشبراملسي وانظر ما حكمة عدم اخراج الشارح لهم
في المحترزات وكذا المجانين مع ان المراد من الرجال البالغون
العقلاء ولعله لما نبه له بقوله بعد وهي لغيرهم سنة اذ لو
اخرج من ذكر بالمحترز لزم ان تكون الجماعة سنة للصبيان
والمجانين وليس مرادا اما الاول فلانه لا خطاب يتعلق الا بفعل
المكلف وما في التحفة من انها سنة للمميز مراده به انه يثاب عليها
ثواب السنة لانها مطلوبة منه واما الثاني فلانها غير منعقدة
منه فلهذا اقتصر في الاخراج علي النسا والخناثي انتهى برماوي
قوله مقيمين اي ولو ببادية انتهى شوبري **قوله** لا عراة عبر
به دون ان يقول مستورين لعله للاشارة الي ان مجرد الستر

لايستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز ان يكونوا مستوردين
بنحو طين وهو لايستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر في
سقوط الجماعة انتهى ع ش قوله في اداء مكتوبة لم يقل على الاعيان
لان الجماعة فرض كفاية في الجنازة وفي شرح الروض انها ليست
فرض كفاية في الجنازة وتشمل المكتوبة التي وجب فعلها لحرمة
الوقت مع وجوب اعادتها وفي كون الجماعة فرض كفاية فيها
محل نظر ولا يخفى ان محل القول بانها غير فرض كفاية فيما اذا لم
يتوقف الشعار على مصليها والا وجبت فيها الجماعة انتهى حلبي
وعبارة الشوبري في باب الجمعة مانصه فرع حيث لم تبرا الذمة
من الجمعة ووجبت الظهر كان الجماعة فيها فرض كفاية على ما
افتى به شيخنا انتهى قوله ومن فيهم رق اي وان كان المبعض
بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له سواء انفرد الارقا ببلد ام
لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك انتهى شرح م ر والمسافرين اي
وان كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة وسياتي
عن الزيادي في الاعذار ان بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة
في السفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر اخذا مما قالوه
في القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص
له لانه ليس لغرض صحيح انتهى ع ش على م ر وقد افتى الوالد
رحمه الله تعالى في طايفة مسافرين اقاموا الجماعة في بلد واظهروها
هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين
بعدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين
فقد قال المصنف اذا اقام الجماعة طايفة يسيرة من اهل البلد ولم
يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على

المتخلفين

المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طايفة يسيرة هكذا قاله غير واحد
انتهى شرح م ر وقوله بعدم حصول الشعار بهم وعلى هذا فيحرم
عليهم التطفيل او الاعتكاف في المسجد حيث ادى الى منع اهل
البلد من اقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقفين احيا
البقعة بالصلاة في اول اوقاتها على ما جرت به العادة لا يقال
الاعتكاف ايضا من مقاصد الواقف لان غرضه من وقف المسجد
شغله بقران او ذكر او اعتكاف لا غيرها لانا نقول الغرض
الاصلي من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت
من ذلك المقصود لانه يفوت بذلك المنفعة على مستحقها انتهى
ع ش عليه قوله بل ولا تسن في المنذورة اي اذا كانت من القسم
التي لا تسن فيه الجماعة انتهى شرح م ر ولو نذر ان يصليها
جماعة فلا ينعقد نذره لان الجماعة فيها ليست قربة بخلاف
ما شرعت فيها الجماعة لو نذر ان يصليها جماعة فينعقد نذره فلو
صلاها منفردا صحت لكن هل يجب عليه اعادتها جماعة للنذر
وان خرج وقتها اولا قال سم فيه نظر وفي الروض وشرحه
في باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد الوجوب
فليراجع وليحرر انتهى ع ش على م ر قوله ولا في مقضية خلف
مؤداة الخ الثلاثة معطوفة على المنذورة فيفيد عدم سنها في
الصور الثلاث وهو كذلك انتهى شيخنا ومع ذلك اذا
فعلها في هذه الثلاثة اثيب عليها انتهى حلبي فحينئذ يكون
نظير عبادة الصبي حيث يثاب عليها مع عدم طلبها منه انتهى
شيخنا قوله ليست من نوعها اما اذا كانت من نوعها فالجماعة
فيها سنة انتهى شرح م ر وقوله من نوعها اي بان اتفقا

في عين المقضية كظهرين او عصرين ولو من يومين بخلاف
ظهر وعصر وان اتفقا في كونهما رباعيتين انتهى ع ش
قوله فالجماعة فيها فرض عين اي في الركعة الاولى منها
واما في الثانية فهل هي فرض كفاية او سنة يظهر الثاني
فليحرر انتهى شوبري قوله اولى من تعبيره بالفرائض اي لشموله
المنذورة انتهى شوبري قوله وفرضها كفاية الى الخ اي وامثال
فرضها كفاية يكون بحيث يظهر الخ وضابط حصول الشعار
ان يجدها طالبها من غير مشقة انتهى شيخنا وقال شيخنا
الحفني ضابط ظهور الشعار ان لا تشق الجماعة على طالبها
ولا يحتشم كبير ولا صغير من دخول محالها فان اقيمت بمحل
واحد من بلد كبير بحيث يشق على البعيد عند حضوره او اقيمت
في البيوت بحيث يحتشم من دخولها لم يحصل ظهور الشعار
فلا يسقط الفرض انتهى قوله بحيث يظهر شعارها اي في كل
مؤداة من الخمس ممن ذكر اي من الرجال الاحرار الخ فلا
تسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولو خلف رجل ونظير
حصولها بنحو العراة لانهم من جنس المخاطبين بخلاف النساء
انتهى شوبري والشعار بفتح الشين وكسرها لغة العلامة
انتهى ابن حج وعبارة شيخنا الزيادي جمع شعيرة وهي العلامة
انتهت وما قاله ابن حج موافق لما في المصباح حيث قال والشعار
ايضا علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف
بعضهم بعضا والعيد شعار من شعائر الاسلام والشعائر
اعلام الحج وافعاله الواحدة شعيرة او شعارة بالكسر
فلعل ما قاله الزيادي من ان العلامة الشعيرة قول في

اللغة

٦٢٧

اللغة فليراجع انتهى ع ش على مرر والمراد بالشعار
هنا احد علامات الايمان وهو الصلاة بظهور احد
صفاتها وهو الجماعة انتهى ابن حج انتهى شوبري فاضافة
الشعار الى ضمير الجماعة من اضافة الموصوف لصفته لان
المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان وظهورها
بظهور احد صفاتها وهو الجماعة فكانه قال بحيث يظهر الشعار
الموصوف بالجماعة انتهى شيخنا هذا ويمكن جعل الاضافة
بيانية اي بحيث يظهر شعار هو هي اي هو نفس الجماعة
لانها شعار للصلاة وان كانت الصلاة شعارا للايمان انتهى
لكاتبه قوله بمحل اقامتها اي اقامة فاعليها ليفيد عموم حصولها
بمحل تقصر فيه الصلاة كما صرح به الحواشي لانه ليس محل
اقامة فاعليها وان صدق عليه انه محل اقامتها انتهى شيخنا
وعبارة الشوبري قوله بمحل اقامتها قال في الايعاب يحتمل
ان يريد به خطة ابنية اوطان المجمعين نظير ما ياتي في الجمعة
فيما سياتي عليها بجامع اتحادها في الاعذار المسقطة لكل منهما
فلا يكفي اقامة الجماعة في محل خارج عن ذلك وان يريد ما هو
اعم من ذلك وهذا ظاهر ما مر من وجوبها على المقيمين
ببادية ثم قال وعلى هذا اشترط كونها بمحل او محال منسوبة
للبلد عرفا بحيث يعد ان اهل تلك البلد اظهروا شعار
الجماعة فيها وكذا يقال في اهل الخيام انتهى ايعاب انتهت
قوله فان امتنعوا كلهم اي بان لم يقمها احد او اقامها جمع
لم يحصل بهم الشعار قوتلوا اي الممتنعون منهم كالبغاة
وكذا لو امتنع بعضهم فانه يقاتل ذلك البعض حتى لو توقف

ظهور الشعار علي شخص حرم عليه السفر وان يوجر نفسه
اجارة عين علي عمل ناجز ان علم ان المستاجر يمنعه من حضور
الجماعة كذا قرره شيخنا الزيادي انتهى حلبي قوله ايضا فان
امتنعوا قوتلوا اي سواء قلنا انها فرض كفاية او سنة علي
المعتمد انتهى ع ش علي مر قوله ايضا فان امتنعوا قوتلوا
اشعر انه لا يجوز بداهم بالقتال بمجرد الترك بل حتي يامرهم
فيمتنعوا من غير تاويل انتهى ابن حج اي فهو كقتال البغاة
ووجه الاشعار ان تعليق الحكم بالمشتق يوذن بعلية
ما اخذ الاشتقاق فيفيد ان القتال لامتناعهم انتهى ع
ش علي مر قوله علي ما ذكر اي علي الوجه الذي ذكر انتهى
شيخنا وفي ق ل علي الجلال قوله علي ما ذكر اي علي الوجه
الذي يظهر به الشعار من اهل وجوبها اذ لا عبرة بظهوره
من غيرهم قوله اي قاتلهم الامام او نائبه اي لا الاحاد
انتهى قوت انتهى سم قوله وهي لغيرهم سنة من المعلوم ان
الغير هنا هو النساء والخناثي والارقاء والمسافرون والعراة
بشرطه فهي سنة في حق هولاء الاصناف لكن سنيتها في
حق غير النساء والخناثي ممن ذكر اكد من سنيتها
لهما وينبني علي هذا ان غيرهما يكره له تركها بخلافهما فلا
يكره لهما تركها انتهى من شرح مر بالمعنى قوله
وهل يحتاج العبد الي اذن السيد فيها قال القاضي ان
زاد زمنها علي زمن الانفراد احتاج والا فلا ولا يجوز
للسيد منعه اذا لم يكن له به شغل ولم يخش عليه فسادا
فيما يظهر واعتمد مر انه لا يحتاج الي اذن السيد اذا كان

زمنها

زمنها علي العادة وان زاد علي زمن الانفراد انتهى سم
قوله وبمسجد لذكر افضل فيه العطف علي معمولي عاملين
مختلفين كما لا يخفى الا ان يقال انه من عطف الجمل كما اشار
اليه الشارح انتهى شيخنا قوله وان قلت هذه الغاية للرد
علي من يقول مدار الافضلية علي الكثرة كما يعلم من شرح
مر انتهى قوله ولو صبيا اي غير امرد جميل لان الامرد كالانثى
علي ما ياتي ويوجه بان الافتتان بالامرد اغلب منه بالمراة لمخالطة
الامرد الرجال انتهى ع ش علي مر قوله افضل منها في غيره كالبيت
اي وان كثرت خلافا لما في العباب وبحث الاسنوي كالاذرعي
ان صلاته في المسجد لو كانت تفوت الجماعة لاهل بيته كزوجته
كانت صلاته ببيته افضل من صلاته بالمسجد فظاهر وان كثر
جمع المسجد وقل جمع البيت ثم رايت بعضهم نقله عن شيخنا انتهى
حلبي وعبارة شرح مر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته
في بيته بزوجته او ولده او رقيق او غيرهم بل بحث الاسنوي
والاذرعي ان ذهابه للمسجد لو فوتها علي اهل بيته فحضوله وان
اقامتها لهم افضل ونظر فيه بان فيه اشعارا يقربه مع امكان
تحصيلها باعادتها معهم ويرد بان الغرض فواتها لو ذهب
للمسجد وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل
فضيلتها في المسجد او زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف
انتهت قوله افضل صلاة المرء مبتدا وقوله في بيته خبره اي
الافضل منها كائن في بيته وهذا عام فيما اذا كانت فرادى او
جماعة ففيه المدعي وزيادة وكذا يقال في قوله الاتي لا تمنعوا
نساءكم الحديث انتهى شيخنا وقال شيخنا الحفني اي افضل جماعة

صلاة المرء الخ فيكون مطابقا للمدعي انتهى وفي ق ل علي الجلال
قوله افضل صلاة المرء اي سواء طلبت فيها الجماعة او لا في
بيته ولو منفردا الا المكتوبة ومثلها ما طلبت فيه الجماعة والحق
بها صلاة الضحي وسنة الاحرام والطواف والاستخارة وقدوم
السفر وفي هذا الحديث ما يقتضي ان الانفراد بالمكتوبة في المسجد
افضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا
تبعا لشيخنا الرملي قوله الا المكتوبة اي والا النفلا تشرع فيه
الجماعة انتهى حلبي قوله اي فهي في المسجد افضل اي لانه مشتمل
علي الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة انتهى شرح
مر قوله وبيوتهن خير لهن فان قلت اذا كانت خيرا لهن
فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت اما النهي
فهو للتنزيه ثم الوجه حمله اي النهي علي زمنه صلي الله عليه
وسلم او علي غير المشتهيات اذا كن مبتذلات والمعنى
انهن وان اريد بهن ذلك ونهي عن منعهن لان في المسجد لهن
خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن اي اشد خيرا لانها ابعد عن
التهمة التي قد تحصل عند الخروج انتهى ابن حج قوله وامامة
الرجل الخ انظر هل ولو صبيا او المراد البالغ حرر وجاس خلاف
من منع الاقتداء بالصبي حرر انتهى شوبري قوله ويكره حضورهن
اي كراهة تحريم حيث لم ياذن الحليل انتهى حلبي وعبارة شرح
مر ويكره لها اي المرأة حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة
ولو في ثياب مهنة او غير مشتهاة وبها شيء من الزينة او الريح
الطيب وللامام او نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول
ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي

او خليل

او خليل او سيد او هما في امة متزوجة ومع خشية فتنة
منها او عليها انتهت قوله ايضا ويكره حضورهن المسجد اي
محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب
ويحرم الحضور لذات الحليل بغير اذنه ويحرم عليه الاذن
لها مع خوف الفتنة بها او لها ويسن الحضور للعجائز علي
المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن
افضل من الانفراد في البيت انتهى برماوي قوله وكذا
ما كثر جمعه بان كان الجمع باحد المسجدين اكثر من الاخر
او كان الجمع باحد الاماكن التي غير المسجد اكثر من الاخر والا
فقد تقدم ان ما قل جمعه من المساجد افضل مما كثر جمعه من
غير المساجد خلافا للعباب فقوله من مساجد او غيرها اي
المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد واما المسجد مع غيره
فقد تقدم في قوله والجماعة وان قلت لمسجد الخ انتهى حلبي
فرع بقي شيء اخر وهو ان الامام اكثر ثوابا من المأموم اخذا
مما قالوه في المفاضلة بين الامامة وبين الاذان علي الخلاف
في ذلك وفيه لو تعارض كونه اماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع
كثير فهل تستوي الفضيلتان ويجبر الامامة فضل الكثرة
فيصلي اماما او لا فيصلي مأموما فيه نظر والاقرب الاول لما في
الامامة من تحصيل الجماعة له ولغيره بخلاف المأموم فان
الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده
انتهى ع ش علي مر فرع لو كان يدرك بعض الصلاة في
عدد كثير وكلها في عدد قليل اتجه مراعاة العدد الكثير
ولو كان لو بادر بها اول الوقت حصلها في عدد قليل ولو

اخرها حصلها في الكثير راجي اول الوقت كذا بخط شيخنا الشمس
الرملي بظهر نسخته بشرح المنهاج له وقوله الخ مراعاة العدد
الكثير لعله محمول علي ما اذا كان انتظار القليل يفوت
فضيلة اول الوقت والا فالمتجه تقديم القليل والمتجه ايضا
تقديم الجماعة علي الخشوع كما جري عليه ابن حج وكذا تقديم
الجمع القليل مع سماع قراة الامام قاله في حواشي الروض
وبحث الزركشي انه لو تعارضت فضيلة سماع القران من
الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول
افضل قال في الايعاب وهو محتمل وان نظر فيه بعضهم
انتهى ولعل النظر اقرب كذا في الفيض في باب التيمم انتهى
شوبري فرع افتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع
اي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل
وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار
بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف في
ان الجماعة فرض عين وهو اقوي من الخلاف في كون الخشوع
شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانها سنة
انتهى شرح مر وحاصل ذلك ان الجماعة جري فيها خلاف
علي ثلاثة اقوال قيل سنة كفاية وقيل فرض كفاية وهو
الاصح وقيل فرض عين وعلي القول الاخير قيل هي شرط
في صحة الصلاة وقيل لا والخشوع جري فيه الخلاف علي ثلاثة
اقوال ايضا قيل سنة وهو الراجح كما تقدم في قوله وسن ادامة
نظر محل سجوده وخشوع وقيل ركن كما تقدم في الاركان
وقيل شرط واذا كان الامر كما رايت فوجه تقديم الجماعة علي

الخشوع

الخشوع عند التعارض ظاهر لكون الاصح فيها انها فرض كفاية
والاصح فيه انه سنة ولكون الخلاف فيها في كونها فرض عين
ولكونها شرطا لصحة الصلاة اقوي منه في شرطية الخشوع
هذا حاصل ما ذكره مر وابن حج ولم يتعرضا للخلاف في كونه
ركنا هل هو مساو للخلاف في كونها فرض عين او شرطا او
دونه او اقوي فراجع انتهى شيخنا حف فهو احب خبر ما كان
ودخلت الفاء في خبرها لتضمنها معني الشرط انتهى شوبري
قوله بل قال المتولي ان الانفراد فيها الخ هذا هو المتجه انتهى
شرح مر وقياس ذلك انها في المسجد الحرام منفردا افضل من
الجماعة في مسجد المدينة وفي مسجد المدينة افضل منها جماعة
في المسجد الاقصي انتهى سم علي البهجة اقول وقد يتوقف في
افضلية الانفراد في مسجد المدينة علي الجماعة في الاقصى لان
الجماعة في المسجد الاقصى بسبع وعشرين درجة وفي المدينة
بصلاتين في الاقصى فالجماعة في الاقصى تزيد بخمس وعشرين
علي مسجد المدينة الا ان يقال ان الصلوات التي ضوعفت بها الصلاة
في الاقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاث فليتامل فان فيه
نظرا ووجهه ان مسجد المدينة له شرف علي الاقصى فيجوز ان
يختص بفضائل توازي جماعة الاقصى او تزيد عليه انتهى ع ش
علي مر قوله الا لنحو بدعة امامه عبارة اصله مع شرح مر
الا لبدعة امامه التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري
ومثله الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الانوار وكل
من يكره الاقتداء به كما في التوسط والخادم او لكون الامام
لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط كحنفي او غيره وان اتي

بها المقصود بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء
به مطلقا بعض اصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة
الجماعة واكتفا بوجود صورتها والا لم يصح الاقتداء بمخالف
و تعطلت الجماعات فالا فل جماعة افضل ولو تعذرت الجماعة
الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله
كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ
ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل
افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما
يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هولاء اي المبتدع
ومن بعده وانها افضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم
يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال ابن ابي شريف لعله
الاقرب وهو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وما
قاله ابو اسحاق ان الاقتداء بالمخالف غير صحيح ويستثنى من
كون كثير الجمع افضل من قليله صور ايضا منها ما لو كانت
قليل الجمع يبادر امامه في الوقت المحبوب فان الصلاة معه في
اول الوقت اولى كما قاله في شرح المهذب ومنها ما لو كان امام
الجمع الكثير سريع القراءة والماموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة
ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الفوراني ومنها ما لو كان
قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء
ظالم عليه فالسالم من ذلك اولى ولو استوى مسجدا جماعة
قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن
مال بانيه او واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مترتبا فذهابه
الى الاول افضل كما بحثه الاذرعي لان مؤذنه دعاه اولا انتهت

وينبغي

وينبغي ان يستثنى ايضا ما لو كان امام الجمع القليل افضل من
امام الجمع الكثير لفقه او نحوه مما ياتي في صفة الائمة انتهى ع
ش عليه **قوله** ايضا الا لنحو بدعة امامه اي التي لا يكفر بها
كالمجسمة على المعتمد فان كفر بها كمنكر البعث والحشر للاجسام
وعلم الله بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به انتهى حلبي
قوله واللام بمعنى مع اي ما كثر جمعه افضل في كل حال الا
مع نحو بدعة امامه وبدعته كان كان جهويا او مجسما لا صريحا
انتهى شيخنا **قوله** كفسقه اي المتحقق او المتوهم به وكل من
يكره الاقتداء به كما في الخادم وسياتي في كلامه في صفات
الائمة كراهة الاقتداء بالفاسق والمبتدع الذي لا نكفره انتهى
حلبي **قوله** او تعطل مسجد لغيبته اي ان سمع اذانه والا فلا
عبرة بتعطله وكتب ايضا حيث كان الجمع الكثير بمسجد فان كان
بغير مسجد وخشي تعطيل غير المسجد فكذلك كما علم من تعميمه
السابق فاقتصاره على المسجد ليس لاخراج غيره كما قد يتوهم
انتهى حلبي وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب
من غير اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب سن انتظاره
ثم ان ارادوا فضل اول الوقت ام غيره والا فلا الا ان خافوا
فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى
مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعة ولو كان
له امام راتب ووقع جماعتان معا كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى انتهى شرح م ر فرع لو كان بجواره مسجدان
واستويا في الجماعة راعى الاقرب وبحث الاسنوي العكس
لكثرة الخطا والتساوي للتعارض وهو ان للقريب حق

الجوار والبعد فيه اجر بكثرة الخطا فرع اذا كان عليه الامامة
في مسجد فلم يحضر احد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده
لان عليه شيئين في هذا المسجد الصلاة والامامة فاذا فات
احدهما لم يسقط الاخر بخلاف من عليه التدريس لان المقصود
منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام فعليه
امران نقله سم عن مر انتهى شوبري وعبارة البرماوي
بخلاف المدرس اذا لم تحضر الطلبة لا يلزمه الحضور لانه لا تعليم
بلا متعلم ومثله الطلبة اذا لم يحضر الشيخ لانه لا تعلم بلا معلم
انتهت وليس المراد بالطلبة في قوله بخلاف المدرس اذا لم تحضر الطلبة
خصوص المقررين في الوظايف بل حيث كان اذا حضر يحضر عنده
من يسمعه وجبت القراة عليه ثم انه ليس المراد بالوجوب الاثم
بالترك من حيث هو ترك للامامة او التدريس بل المراد وجوب
ذلك لاستحقاقه المعلوم انتهى ع ش على مر ثم قال شيخنا
الشوبري يقول اذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرا لهم
ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين اقول
ولعل هذا محمول على ما اذا لم يحضر عنده من يفهمه يعني
الواقف شيا من ذلك واما لو عين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده
من يفهمه فلا يجب عليه القراة ويستحق المعلوم ولا يقال يقرا
ما يمكنهم فهمه لانا نقول هذا خلاف ما شرطه الواقف لان
غرضه قراة هذا المخصوص دون غيره انتهى قوله قريب
او بعيد اي عن وطن طالب الجماعة اي سواء كان المسجد
الذي يتعطل بغيبته اقرب الى وطنه من الذي جمعه كثير
او ابعد الى وطنه عن الذي جمعه كثير وقوله عن الجماعة

فيه

فيه متعلق بتعطل قوله بل الانفراد في الاولى افضل
ضعيف والمعتمد حصول فضيلة الجماعة بتمامها وان كرهت
الجماعة من جهة اخرى انتهى من شرح مر قوله واطلاقه في
المسجد اي في قوله وتعطل مسجد لغيبته اي فمتى كان يلزم على
الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان
قريبا منه او بعيدا انتهى شيخنا قوله وتدرك فضيلة
تحرم الخ وهي غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة اخرى زايدة
انتهى شيخنا وفي ق ل على الجلال فرع يقدم الصف الاول
على فضيلة التحرم وعلى ادراك غير الركعة الاخيرة قوله
عقب تحرم امامه هذا على المعتمد وقيل بادراك بعض القيام
لانه محل التحرم وقيل بادراك الركوع الاول لان حكمه
حكم قيامه ومحل ما ذكر من القولين فيمن لم يحضر احرام الامام
والا بان حضره واخر فاتته عليهما ايضا وان ادرك ركعة
كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط واقره انتهى شرح
مر قوله ان لم تعرض له وسوسة خفيفة اي بحيث لا
يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا
من الوسط المعتدل والا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من
الكلام على التخلف عن الامام ولو خاف فوت الوقت لو لم
يسرع فانه يسرع وجوبا كما لو خشي فوت الجمعة انتهى حلبي
ومثله شرح مر وقوله بل يمشي بسكينة اي وفي فضل
الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالتاني ان يثيبه
على ذلك قدر فضيلة التحرم او فوقها انتهى ع ش على مر
قوله وتدرك فضيلة جماعة الخ اي فيدرك العدد كله

الخمس والعشرين او السبع والعشرين ولو اقتدى في التشهد
الاخير فقوله لكن دون فضيلة من ادركها اي كيفا
لا كما انتهى شيخنا **قوله** وجماعة ما لم يسلم اي في غير
الجمعة اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يعلم من بابها
انتهى شرح مر وقوله فلا تدرك الا بركعة وعليه
فلو ادرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت
فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله اولا
في غير الجمعة لعل مراده ان الجمعة لا تدرك بما ذكر من
الاقتداء به قبيل السلام لان فضيلة الجماعة لا تحصل له
وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته انتهى ع ش عليه
اي ما لم يشرع في السلام فلو اتى بالنية والتحرم عقب
شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون
محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام اولا
نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل فيه احتمالان
جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وابو زرعة في
تحريره بالثاني قال الكمال ابن ابي شريف وهو الاقرب
الموافق لظاهر عبارة المنهاج ونعهمه قول ابن النقيب
في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام
انتهى وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
انتهى شرح مر وقوله اولا نظرا الخ اي اولا تنعقد
جماعة بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعة
وعدم حصولها ولو اراد عدم انعقادها اصلا لقال هل
تنعقد صلاته اولا هذا وقد نقل عنه انه ذكر اولا انها لا تنعقد

اصلا

اصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب وقيل
ذلك في انعقادها فرادى ما لو تقارنا انتهى ع ش عليه وفي ق ل
على الجلال قوله ما لم يسلم اي يشرع في التسليمة الاولى والا
فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا الزيادي تبعا
لشيخنا الرملي وان كان شرحه لا يفيد وعند الخطيب تنعقد
صلاته فرادى وعند ابن حج تنعقد جماعة انتهى **قوله** ايضا ما
لم يسلم هذا على الصحيح ومقابله يقول انها لا تدرك الا بادراك
الركعة انتهى من شرح مر **قوله** واذ لم يقعد معه ويحرم عليه
القعود لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان كان
عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل
ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في اخر صلاته لانه
فعل ما يبطل عمده انتهى ع ش على مر **قوله** بان سلم عقب
تحرمه فان لم يسلم الامام قعد المأموم فان لم يقعد عامدا
عالما بل استمر قائما الى ان سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة
الفاحشة نعم يظهر انه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة
اخذا مما لو سلم امامه في غير محل تشهده وما لو جلس بعد
الهوي ناسيا ولو احرم معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام
له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد
القدوة انتهى برلسي انتهى شوبري وقرره شيخنا الحفني
قوله لادراكه ركنا معه فيه انه ادرك ركنين وهما النية
والتكبيرة الا ان يراد بالركن الجنس او ان النية لما كانت
مقارنة للتكبير عدهما ركنا انتهى اطفيحي **قوله** لكن دون
فضيلة من ادركها من اولها اي ودون فضيلة من سبقه

بالاقتداء وان لم يدركها من اولها ومقتضى ذلك ادراك
فضيلتها المخصوصة وهي السبعة والعشرون لاجزء من
ذلك يقابل الجزء الذي ادركه لانه متى حصلت فضيلة الجماعة
حصل الثواب المخصوص الا انه دون ثواب من ادركها قبل
ذلك كيفا ولعل هذا مراد شيخنا بقوله ومعنى ادراكها
حصول اصل ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراكها من
اولها ولهذا لو رجى جماعة يدركها من اولها ندب له انتظارها
مالم يخف خروج وقت فضيلة او اختيار وانما ادرك الفضيلة
في هذه من اولى صلاته لانسحاب الجماعة عليها وبهذا فارق
الامام اذا نوى الامامة في اثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة
على ما مضى وفارق نية الصوم قبل الزوال لانه لا يتبعض انتهى
برماوي **قوله** ولا يستوفي الاكمل اي بل يأتي بادنى الكمال
انتهى شرح مر ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به
الامام ولو لغير المحصورين لقلته انتهى ع ش عليه نعم الم تنزيل
وهل اتى في صبح يوم الجمعة يندب له ان يستوفيهما مطلقا انتهى
برماوي **قوله** الاكمل المستحب للمنفرد اي من طوال المفصل
واوساطه وقصاره واذكار الركوع والسجود انتهى محلي انتهى شوبري
ولا يأتي ببعض السورة من الطوال لان السورة اكمل من بعضها
وينقص من الاذكار قدرا يظهر به التخفيف انتهى برماوي
قوله فان فيهم الضعيف والسقيم تجوز انه من عطف احد المتساويين
على الاخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف
من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض
المتعارفة انتهى ع ش على مر **قوله** وكره تطويل الخ هذا مقيد

بقوله

بقوله الاتي ولو احس بداخل الخ وحيث كره له ذلك كرهت الصلاة
خلفه ولو كان اماما راتبا فالصلاة خلف المستعجل بالجامع الازهر
حيث اتى بادنى الكمال افضل من الامام الراتب اذا طول انتهى حلبي
قوله لا ان رضوا اي لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر
انتهى شرح مر ولو رضوا الا واحدا او اثنين فافتى ابن الصلاح
بانه ان قل حضوره خفف وان كثر حضوره طول قال في المجموع
وهو حسن متعين وخالفهما السبكي انتهى زيادي وعبارة
شرح مر فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم
يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حقهم الداخلين
لهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مرة او نحوها خفف لاجله
كذا افتى به ابن الصلاح قال في شرح المهذب وهو حسن متعين
انتهت **قوله** محصورين المراد بهم من لا يصلي وراءه غيرهم
ولو الفا فالمحصور هنا غير المحصور في باب النكاح انتهى عباب شبه
قوله كما نبه عليه الاذرعي فائدة حيث قالوا كما نبه عليه
الاذرعي مثلا فالمراد به انه معلوم من كلام بعض الاصحاب
وانما للاذرعي التنبيه عليه او كما ذكره الاذرعي مثلا
فالمراد ان ذلك من عند نفسه كذا افاده شيخنا الزيادي
عن مشايخه انتهى شوبري **قوله** ولو احس الامام الى اخره
استثناء من قوله وكره تطويل اي الا في هذه الصورة
فلا يشترط فيها رضاهم انتهى شيخنا وقيد الشارح بالامام
ولم يقل المصلي ليشمل المنفرد لان الشروط الاتية لا تأتي الا في
الامام والا فالمنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به فانه
ينتظره ولو مع تطويل لفقد من يتضرر انتهى شوبري

باختصار وعبارة شرح مر وخرج بقولنا الامام المنفرد واذا
احس بداخل يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظره ولو مع نحو تطويل
لمقدمي يتضرر به ويوخذ منه ان امام الراضين بشروطهم
المتقدمة كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم
الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوي وان قال في الكفاية انه لم
يقف فيه علي نقل صريح لاسيما ان رجع الضمير في احس للمصلي
لا للامام انتهت وقوله عدم الانتظار مطلقا معتمد انتهى ع ش
عليه **قوله** ايضا ولو احس هذه هي اللغة المشهورة وفي لغة
غريبة بلا همز انتهى شرح مر اي واللغتان فيما اذا كان احس
بمعنى ادرك فلا يرد قوله تعالي ولقد صدقكم الله وعده
اذ تحسونهم باذنه الاية فانه ليس بهذا المعني وفي المختار
وحسوهم استاصلوهم قتلا وبابه رد ومنه قوله قوله تعالي
اذ تحسونهم باذنه وقال البيضاوي اي تقتلونهم من حسه اذا
ابطل حسه انتهى ع ش عليه **قوله** في ركوع او تشهد الخ
القيود خمسة والاول مردود فالسن في صورة واحدة والكراهة
في خمسة مفهومات الخمس والاخير ليس مكررا مع الثالث
لانه قد يكون معه مع التمييز كان ينتظره لصلاحه لتعوده عليه
بركته ومع ذلك لا يسن الانتظار فاحتاج الي الاخير ويزاد
فيه سادس وهو ان يظن ان يقتدي به ذلك الداخل وهذا
يوخذ من قول الشارح يقتدي به وان لا يكون الداخل معتاد
البطوء وتاخير التحرم وان لا يخشي خروج الوقت بالانتظار
وان لا يكون الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة
بادراك ما ذكر وهذه الثلاثة توخذ من قول الشارح واستثنى

من سن الانتظار الخ ويزاد عاشر وهو ان يظن ان ياتي
بالاحرام علي الوجه المطلوب من القيام انتهى شيخنا وفي ق ل
علي الجلال قوله يقتدي به اي وهو يعتقد ادراك الركعة
بالركوع وادراك الجماعة بالتشهد ولم يكن به وسوسة ولم
يخف الامام خروج الوقت او بطلان صلاة الداخل كان يركع
قبل اتمام التكبيرة انتهى **قوله** غير ثان الخ اي اذا كان الماموم
يصلي الكسوف بركوعين والا سن انتظاره انتهى شيخنا **قوله**
بداخل اي متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل **قوله** محل
الصلاة اي وان اتسع جدا اذا كان مسجدا او بيتا وان كان
فضاء فبان يقرب من الصف الاخير ان تعددت الصفوف
عرفا انتهى حلبي **قوله** يقتدي به اي يريد الاقتداء به انتهى
شيخنا **قوله** سن انتظاره لله الخ عبارة اصله مع شرح مر
ولو احس في الركوع الذي تدرك به الركعة او التشهد الاخير
بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر من اقوال اربعة ملفقة
من اقوال ثمانية ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بضم الراء بين
الداخلين قلت المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة
وهو القول الثاني والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما اي الركوع
والتشهد الاخير من قيام وغيره فيكره اذ لا فائدة فيه وما تقرر
من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة
ولو علي تصحيح المصنف الندب هو ما في التحقيق والمجموع وجرى
عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وافتى به الوالد
رحمه الله تعالي وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة
علي الطريق الاول من عدم استحبابه اي اباحته علي الثاني انتهت

قوله اعانة له على ادراك الركعة اي فضلها كما سيذكره وان
كانت صلاته غير مغنية عن القضاء وانظر ما صورة الانتظار
لله مع التمييز لانه متى لم يكن الانتظار لله وذكر في الروضة
ان الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر انتهى حلبي ويمكن
ان يكون اصلا الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله
الحميدة ولم ينتظر عمروا مثلا لفقد تلك الخصال الحميدة فيه
فالانتظار لله وجد مع التمييز الا ترى انه اذا كان يتصدق
لله ويعطي زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمروا لكونه غنيا فقد
وجد هذا التمييز مع كون التصدق لله انتهى عشماوي **قوله**
ان لم يبالغ في الانتظار فلو انتظر واحدا بلا مبالغة فجاء اخر
وانتظره كذلك اي بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين
فيه مبالغة فانه يكره بلا شك انتهى من شرح مر وسواء كان
دخول الاخر في الركوع الذي انتظر فيه الاول او في ركوع اخر
انتهى ع ش عليه **قوله** او دين بصح قراته بفتح الدال وكسرها
انتهى ع ش **قوله** واما اذا خشي فوت الوقت بانتظاره حرم
في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المد بان يشرع فيها ولم يبق
من وقتها ما يسعها انتهت **قوله** اي وان لم يكن الانتظار
في غير الركوع الخ يكره الانتظار ايضا اذا اقيمت الصلاة وقول
الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر
لا يختلف المذهب فيه معناه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
لا يحل حلا مستوي الطرفين فيكره تنزيها وان جزم في العباب
بالحرمة بحسب ما فهمه انتهى شرح مر **قوله** او فيهما واحس
بخارج بان احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره

لعدم

لعدم ثبوت حق له الى الان وبه يندفع ما استشكل به بان
العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد
وداخل بعيد مع سعته انتهى شرح مر **قوله** او لم يكن
انتظاره لله عبارة الاسنوي وحيث انتظر لا بقصد التقرب
بطلت صلاته بالاتفاق للتشريك انتهى وهو ممنوع فقد صرح
الشيخان بانا حيث قلنا بالكراهة لا تبطل الصلاة رايت ذلك
في شرح المهذب والرافعي والروضة انتهى اقول نقل ما قاله
الاسنوي ابن العماد عن ابن الرفعة وقال انه سبق قلم انتهى سم
قوله بل قال الفوراني انه يحرم قال ابن حج لكن ينبغي حمله
على تودد لغرض دنيوي له سم والفوراني هو ابو القاسم عبد الرحمن
ابن محمد بن فوران بضم الفاء نسبة الى فوران تفقه على القفال
واخذ عنه المتولي وغيره المتوفي بمرو في شهر رمضان سنة احدى
وستين واربعمائة ا ه انتهى برماوي **قوله** ان كان للتودد اي لغرض
دنيوي والا كره وقوله في الاولى اي غير الركوع والتشهد
ولا يخفى ان الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل
برضى المحصورين كما علم مما سبق فالانتظار مطلوب مطلقا اي
رضي المحصورون او لا ان لم يطلبه للحد المذكور انتهى حلبي **قوله**
لعدم فائدة الانتظار في الاولى نعم ان حصلت فائدة كان
علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق احرم جاريا سن انتظاره
قائما انتهى سم على المنهج اي وان حصل بذلك تطويل الثانية
مثلا على ما قبلها انتهى ع ش على مر وقرينه الانتظار كما
في الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات
ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سياتي انتهى شرح مر **قوله**

في الباقي هو اربع صور لكن التقصير ظاهر في صورة الخارج
عن محل الصلاة والضرر ظاهر في الاربعة وذلك لان الامام
يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون
بخلاف عند وجود الشرط فيعود لهم الثواب من فعل الامام
ما سن في حقه فيبارك في صلاتهم انتهى شيخنا **قوله** وبها
صرح صاحب الروض الخ عبارة المحلي في شرح الاصل
واصل الخلاف هل ينتظر او لا قولان احدهما نعم بالشروط
المذكورة والثاني لا بالشروط المذكورة ايضا حكاهما كما في شرح
المهذب كثيرون من الاصحاب في الكراهة نافين للاستحباب
وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على
الاول يكره ومعنى ينتظر عليه لا يكره اي يباح وعلى الثاني
لا يستحب فحصل من هذا الخلاف اقوال يكره يستحب لا يكره
ولا يستحب وهو مراد الرافعي بما رجحه اي يباح كما حكاه
الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للامر
بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في
المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى
الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض
بان المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق
على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم
بكراهة الانتظار على الطريقة الاولى وبعدم استحبابه اي
اباحته على الثانية انتهت وقوله اقوال اي ثلاثة احدها يكره
وهو معنى لا ينتظر على الاول وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر
على الثاني وثالثها لا يكره وهو معنى لا ينتظر على الثاني وهو

بمعنى

بمعنى يباح فالقولان الاولان صريحان والثالث ضمني انتهى
قال عبد ربه مؤلفها فحينئذ تعلم ان في كلام شارحنا ابحاثا
ثلاثة الاول انه وقع في التلفيق لانه قال بالاستحباب عند وجود
الشروط وهذا من الطريقة الثانية في عبارة المحلي بل وفي عبارته
ايضا وقال بالكراهة عند انتفائها وهذا من الطريقة الاولى كما
اشار له المحقق بقوله وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة
نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الاولى والثاني ان ما حكاه
عن الروضة من قوله وهي ان في الانتظار قولين الخ ليست
طريقة من الطريقتين المذكورتين لان حاصل اولاهما
انه يكره او يباح قولان وحاصل ثانيتهما انه يستحب او يباح
قولان واما انه يستحب او يكره فليس من الطريقتين فليتأمل
كلامه مع كلام المحلي والثالث ان مناقشته للمحلي بقوله فلا
يقال الخ لا وجه لها لانه كان فهم ان المحلي رتب الاباحة
عند فقد الشروط على الطريقة الاولى وحقها ان يرتب
عليها الكراهة فهو ممنوع لما علمت من عبارته حيث رتب
الكراهة على الاولى والاباحة على الثانية وان اراد ان
الاباحة لا تترتب على الثانية فيقال عليه ان كان بالرأي
فلا يسلم وان كان بنقل فليبين على انه يقال ان كان مراد
الشارح ايضا ان الكراهة تترتب على الثانية لا الاباحة
يقال عليه كان يصح ان يستند في الكراهة للطريقة الثانية
فلم استند فيها للاولى دون الثانية مع انه لو استند لها
لسلم من وقوعه في التلفيق المتقدم بيانه فليتأمل انتهى
قوله اخذا من قول الروضة الخ اقول قول الروضة المذكور

انما يفيد كراهة الانتظار في غير الركوع والتشهد لا فيهما
ايضا عند تخلف الشروط وهو موضوع النزاع الذي خالف
فيه الجلال المحلي رحمه الله تعالي وقوله الماخوذ من طريقة
ذكرها فيها قبل الا من طريقة الاستحباب ممنوع فان
طريقة الاستحباب هي التي اعتمدها الغزالي في وجيزه
والرافعي ذكرها في شرحه وذكر طريقة ثانية في الكراهة
وعدمها ثم ذكر هذه الثالثة التي نسبها الشارح لشرح
المهذب وقال اعني الرافعي انها كالمركبة من الطريقتين
الاولتين ثم بت القول بذلك بعد حيث قال ثم المقابل لقول
الاستحباب انما هو عدم الاستحباب قال ويمكن ادراج الحاصل
من باقي الخلاف فيه بان يقال اذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه
القولان فان قلنا يكره فهل تبطل الصلاة فيه القولان
انتهى فقوله فهل يكره فيه القولان الارجح منهما عدم الكراهة
كما هو مصرح به قبل ذلك في الشرح الكبير وكذا في المحرر
فقد اثبت الاباحة علي القول بعدم الاستحباب وهو عين
ما فهمه الجلال المحلي رحمه الله تعالى واما هذه الطريقة
المنسوبة لشرح المهذب فلم يعول عليها المحلي ولم يحكها
اخذا من قول الرافعي انها كالمركبة من الطريقتين انتهى سم
وقوله انما يفيد كراهة الانتظار الخ الحق انه يفيدها في
غير الركوع انتهي والتشهد ايضا لان قوله ويكره في غيرهما
يصدق بهما عند عدم الشروط لان كلا منهما عند عدم الشروط
يصدق عليه انه غيرهما عند وجودها كما لا يخفى قوله الماخوذ
اي التصريح من طريقة وضمير ذكرها راجع للكراهة وضمير

فيها راجع للطريقة انتهى زيادي انتهى ع ش وهذا يفيد ان
قول الشارح الماخوذ من طريقة النعت للتصريح المذكور
في قوله مع التصريح بالكراهة او المفهوم من قوله وبها صرح
صاحب الروض والاوضح انه نعت لقول الروضة اي اخذا
من قول الروضة الخ الماخوذ ذلك القول من طريقة والمراد
بالطريقة حكاية الاقوال عن الشافعي اي والطريقتان مفروضتان
عند وجود الشروط ومحل الاخذ من الاولي قوله وقيل يكره اي
عند وجود الشروط فعند نفيها الذي هو مدعي الشارح
اولي والثانية لا تصلح للاخذ منها لانه لا يلزم من الاستحباب
او الاباحة عند وجود الشروط الكراهة عند عدمها الذي هو
مراد الشارح وقوله فلا يقال تفريع علي قوله لا من الطريقة الخ
اي لانه لو اخذ منها كان عند فقد الشروط مباحا انتهى شيخنا
قوله ذكر ما فيها قبل اي قبل قوله قلت الخ انتهى شيخنا قوله
وبدا بها في المجموع اي قدمها علي الطريقة الثانية انتهى شيخنا
قوله وهي ان في الانتظار قولين اي عند وجود الشروط انتهى
شيخنا وقوله لا من الطريقة معطوف علي قوله من طريقة ذكرها
الخ فكانه قال الماخوذ من طريقة ذكرها فيها الخ لا من الطريقة
التي لم يذكرها فيها بل التي هي نافية للكراهة قوله المشتبه
للخلاف اي عند وجود الشروط انتهى شيخنا قوله فلا يقال
الخ تفريع علي نفي اخذه من الثانية اي فيتفرع علي النفي
انه عند فقد الشروط يكون مكروها لا مباحا انتهى شيخنا
قوله ايضا فلا يقال اذا فقدت الخ لم ينقله المحلي علي انه
طريقة له بل تحرير المحل النزاع في الطريقة الثانية كما حرره

في الاولى وعبارته بعد ذكر الطريقتين وحيث انتفى شرط
من الشروط المذكورة تحرم بكراهة الانتظار على الطريقة
الاولى وبعدم استحبابه اي باباحته على الثانية انتهت
قوله كما فهمه بعضهم تعريض بالجلال المحلي في شرح
الاصل وهو وجيه اذ الطريقة التي في المجموع هي طريقة
الغزالي التي اعتمدها في وجيزه وقال الرافعي انها كالمركبة
من الطريقتين الاولتين ولم يعول عليها انتهى برماوي
وهو ماخوذ من ق ل على الجلال بالحرف قوله لو وزع على
جميع الصلاة اي على القيام والركوع والاعتدال والسجود
الى اخر الاركان لظهر اثره فيه كان بعد القيام طويلا في عرف
الناس والركوع طويلا في عرف الناس وهكذا انتهى شيخنا
قوله وسن اعادتها الخ قيل المراد بالاعادة هنا معناها اللغوي
لا الاولى اي بناء على انها عندهم ما فعل لخلل في الاولى من
فقد ركن او شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل او عذر كا
لثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هو حينئذ فعلها
ثانيا رجاء الثواب انتهى ع ش على مر عن ابن حج وانما
تطلب الاعادة لمن الجماعة في حقه افضل بخلاف نحو العاري
في غير محل ندبها فانها لا تنعقد انتهى من شرح مر قوله
اي المكتوبة اي على الاعيان فخرج صلاة الجنازة فلا تسن
اعادتها لانه لا يتنفل بها كما ياتي لكن لو اعادها ولو مرات
كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن
القياس فلا يقاس عليها انتهى شرح مر وسنن القياس
هو ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد ووجه الخروج عنه

التوسعة

التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له اكثر من غيره
انتهى ع ش عليه وعبارة الشارح في الجنائز ويسن تكريرها
اي الصلاة عليه وينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي
وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن
او بعده لا اعادتها فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع
نفلا قاله في المجموع انتهت وفي ع ش على مر هناك قوله فلا
تسن اي لا جماعة ولا فرادى فلو اعادها وقعت نفلا كما سياتي ولا
تتقيد الاعادة بمرة ولا جماعة ولا فرادى ووقوعها نفلا مستثنى
من قولهم ان الصلاة اذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه
الاستثناء ان الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء
وكثرة الثواب له ولا تجب في هذه المعادة نية الفرضية انتهى
ودخل في المكتوبة الجمعة فيسن اعادتها عند جواز تعددها او
سفره لبلد اخرى راهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك قال
شيخنا الشبراملسي وهل يحسب من الاربعين في الثانية اكتفاء
بنية الفرضية او لا لوقوعها له نافلة فيه نظر واطلاقهم يقتضي
الاول انتهى برماوي قوله ايضا اي المكتوبة اي ولو جمعة
او مقصورة او لم تغن عن القضاء انتهى شيخنا وعبارة شرح
مر ودخل في المكتوبة الجمعة فيسن اعادتها عند جواز تعددها
او سفره لبلد اخر راهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي
ولو صلى معذورا الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين اي او
ادرك معذورين فادرك مسلطا عليه انتهى يصلون الظهر
سن له الاعادة كما شمله كلامهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
انتهت وقوله عند جواز تعددها خرج به ما لم تتعدد بان لم يكن

في البلد الا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها لا ظهرا ولا جمعة حيث
صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها وتعذرت
اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذي الكلام
فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة اذا لم ينتقل لمحل آخر وادرك الجمعة
تقام فيه واما كونها لا تعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما
ذكر قول شرح الارشاد ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن
خلافا للاذرعي ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد او سفره
لبلد آخر براهم يصلونها ولو صلى معذورا الظهر ثم ادرك الجمعة
او معذورين يصلون الظهر سنة الاعادة فيهما ولا تجوز اعادة
الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهى قال رحمه الله تعالى
في فتاويه الكبرى وجه المنع ان الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال
في فريضة الوقت يقينا ان صلى منفردا او ظنا او رجاء ان
صلاها جماعة ولو بجماعة اكمل ومن صلى الجمعة كانت هي
فرض وقته فاعادتها ظهرا لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي
فرض وقته اصلا فلما لم يكن في اعادتها ظهرا كمال يرجع
لفرض الوقت امتنعت اعادتها ظهرا لانها عبث والعبادات
يقتصر فيها على محل ورودها او ما هو في معناه من كل وجه
انتهى ع ش عليه **قوله** ولو صليت جماعة هذه الغاية للرد
وعبارة اصله مع شرح م ر وسن للمصلي وحده وكذا جماعة
على الاصح ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا في جماعة الى انه
حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع
ذلك كله انتهت **قوله** من نفل تسن فيه الجماعة يستثنى منه
وتر رمضان فلا تسن اعادته كما تقدم بل لا تصح اهـ زيادي

خرج

خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى اذا
فعل جماعة فلا تسن اعادته وهل تنعقد فيه نظر وقياس
ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد انتهى سم على
ابن حج **قوله** مع غيره في من اولها الى آخرها ولا يشترط ان
يدرك فاتحة الامام وتحرمه بل لو ادركه في الركوع اي ركوع
الاولى كفى ولو تباطأ عنه حتى ركع قصدا انتهى شيخنا
عبارة ع ش على م ر تنبيه افتى شيخنا الشهاب الرملي بان
بان شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من اولها الى آخرها
اي بان يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا اذ لا يكفي وقوع
بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة او سبقه
الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام
من اولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث يعد منقطعا
عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى
او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم ولو لحق الامام سهو فسلم
ولم يسجد فيتجه ان للمأموم المعيد ان يسجد اذا لم يتأخر كثيرا
بحيث يعد منقطعا عنه انتهى م ر انتهى سم على ابن حج وقوله
امتنعت الاعادة معهم اي وان تبين انهم في الركعة الاولى
وقوله فيتجه ان للمأموم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح
هنا ان الجماعة في المعادة كالطهارة فان قضية التشبيه ان
الانفراد في اي جزء وان قل يضر كما ان الحدث يبطل الصلاة
وان قل وقد تقدم انه يمكن الفرق بان زمانه لما عد من توابع
الصلاة لم يضر انتهت وهذا كله فيما اذا كان المعيد هو المأموم
كما هو ظاهر بادني تأمل واما اذا كان المعيد هو الامام فلم ار من

بنه عليه من حواشي الشارح ولا من حواشي مر وابن حج غير
ان سم على الشارح اشار له في اثناء كلام فقال بعد كلام
يتعلق باعادة المأموم ما نصه وقياسه ايضا امتناع تاخر
احرام المأمومين عن احرام الامام المعيد الى الركوع مثلا والتزم
ذلك مر بحثا فورا انتهى ثم رايت لشيخنا الحفني اخر صلاة
المسافر في الجمع بين الصلاتين بالمطر بخطه ما نصه فلو كان
الامام معيدا يشترط ان لا يتباطا المأموم عنه بحيث يعد منفردا
عرفا فان عد كذلك بطلت صلاته وان قرا المأموم الفاتحة و
ركع قبل رفع الامام انتهى وقد كتبنا عنه هناك كلاما طويلا يتعلق
بالجماعة في المعادة وفي الجمعة وفي المجموعة بالمطر فراجعه
ان شئت ثم رايت في ق ل على الجلال ما يشهد لما ذكره
سم وقصد قوله يدركها اي الجماعة في جميعها بان لا ينفرد
بجزء منها كتاخر احرام ماموم عن احرام امام معيد او تاخر
سلام ماموم معيد عن سلام امامه ولو لاتمام تشهد
واجب او لارادة سجود سهو او لتدارك بنحو ركن فاتم
فتبطل في جميع ذلك انتهى فائدة تسن الاعادة مع المخير وان
كره الاقتداء به حيث قلنا بحصول الفضيلة اي فضيلة
الجماعة مع كراهة الاقتداء به وهو ما تقدم عن شيخنا لان
المقصود بالاعادة حصول الفضيلة وهي حاصلة انتهى
حلبي وقد تستحب الاعادة منفردا فيما لو تلبس بفرض الوقت
ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة وتستحب
اعادة الحاضرة كما قاله القاضي حسين خروجا من الخلاف
انتهى شرح مر اي خلاف من اوجب الترتيب وجعله شرط

صحة

صحة **قوله** ايضا مع غير اي من اولها الى اخرها فلو اخرج
المعيد نفسه من الجماعة كان نوى قطع القدوة في اثنائها
بطلت كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفي
بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة انه
لا مسوغ لاعادتها الا الجماعة ولا يرد على ذلك الجمعة حيث
جاز الانفراد في الركعة الثانية لان الجماعة فيها شرط
في الاولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فانها فيها
بمنزلة الطهارة وتجب نية الامامة فيها على الامام المعيد
والا صار منفردا وهو ممتنع انتهى شرح مر وقوله كان نوى
قطع القدوة الخ ظاهره وان انتقل لجماعة اخرى لانه يصدق
عليه انه انفرد في صلاته ومثله ما لو خرج لعذر كان رعف امامه
مثلا وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده
لسهو امامه بعد سلامه فانه يعد منفردا حال سجوده وقد يفرق
بينهما بان زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الامام واحدا
لم يضر فكانه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد في هذه
الحالة وان قل جدا ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل
صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج الى الانفراد بركعة بعد سلام
الامام والانفراد في المعادة ممتنع او لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال
ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شيء فيه نظر والثاني
اقرب انتهى سم على ابن حج وبقي ما لو قارن المأموم الامام في
بعض افعال الصلاة او كلها هل يضر ذلك ام لا فيه نظر
والاقرب الثاني لان الجماعة حاصلة في الكل حقيقة وفضلها
حاصل في الصلاة في الجملة على ما اعتمده الشارح وان

فائتة الفضيلة فيما قارن فيه فقط وعبارة ابن حج لكن يوخذ مما
مر عن الزركشي في مسألة المفارقة ان العبرة في ذلك بتحرمها
وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف
او مقارنة افعال الامام انتهت وهذا بخلاف ما لو احرم مريد الاعادة
منفردا عن الصف ابتداء واستمر الى اخرها وقلنا بان ذلك مانع
من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الاعادة ويكفي مجرد حصول
الجماعة او لا فيه نظر والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة
فيها ويفرق بين هذه وما ذكر عن ابن حج بان تلك حصل فيها فضيلة
التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فاسقطت الفضيلة في بعضها
وهذه لم يحصل فيها فضيلة اصلا انتهى ع ش عليه فتلخص لنا
من المنقول ان شروط الاعادة احد عشر شرطا وقوع ركعة منها
فاكثر في الوقت والجماعة من اولها الى اخرها ونية الفرضية وكون
الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء الا صلاة فاقد الطهورين
فانها وان كانت صحيحة الا انه يمتنع عليه اعادتها بخلاف صلاة المتيمم
لبرد ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء واعادتها مع معتقد يرى جواز الاعادة
فلو كان الامام المعيد شافعيا والمقتدي حنفي او مالكي لم تصح لان
المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة واما اذا كان المقتدي المعيد
شافعيا خلف من ذكر فهي صحيحة واعادتها مرة فقط وكونها مكتوبة
او نافلة تسن جماعة ما عدا الوتر في رمضان وحصول ثواب الجماعة
حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف حالة احرامه مع امكان دخوله
فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك المفوت للفضيلة وكذا اعادة
العراة اذا لم يكونوا عميا او في ظلمة كما علمته اول الباب والقيام
فيها وكون اعادتها لا لخروج من خلاف فان كانت له كان

صلي

صلي وقد مسح ربع رأسه او صلي في الحمام او بعد سيلان
دم من بدنه بعد وضوئه فصلاته باطلة عند مالك في الاولى
وعند احمد في الثانية وعند ابي حنيفة في الثالثة فتسن الاعادة
في هذه الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا
من الخلاف ولو منفردا فليست هذه الاعادة مرادة هنا ولذا لم
تشترط فيها الجماعة وكون الصلاة في غير شدة الخوف
على الاوجه لانه انما احتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكرر انتهى شيخنا
حف وقوله في الشرط السابع وحصول ثواب الجماعة الخ الظاهر
ان هذا غير مسلم لما سيأتي في الشارح في الشرط السابع من
شروط الاقتداء وعبارته هناك والمقارنة في الافعال مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة قال الزركشي ويجوز ذلك اي تفويت
فضيلة الجماعة في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من
مخالفة المأمور به كالانفراد عن الصف وسبق الامام بركن
اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء
فضلها انتفاؤها انتهت ببعض تصرف وفي ق ل على الجلال
هناك قوله مع ان صلاته جماعة اي فتصح معها الجمعة وتخرج
بها عن عهدة النذر وتصح بها المعادة ويسقط بها الشعار
تأمل قوله ولو واحدا لعل المراد ان من صلي جماعة اذا اراد
الاعادة لتحصل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الاولى اشترط
في استحباب الاعادة له ان يكون الاخر ممن يرى جواز الاعادة
بخلاف ما لو كان مالكيا مثلا لا يرى جواز الاعادة لمن
ذكر فالضمير في قوله يرى للمصلي معه وعبارة ابن حج
ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها او ندبها

والالم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه انتهت اي وهو ظاهر
حيث كان المخالف اماما اما لو كان ماموما فلا مانع من حصول
الفضيلة للشافعي اعتبارا بعقيدته انتهى ع ش علي مر
قوله في الوقت اي وقت الاداء بان يدرك فيه ركعة انتهى مر
انتهى سم علي ابن حج ولو خرج الوقت قبل ادراك ركعة منها ينبغي
ان تنقلب نفلا مطلقا انتهى سم علي المنهج انتهى ع ش علي مر
قوله قال صلي الله عليه وسلم الخ دل بتركه الاستفصال
مع اطلاق قوله اذا صليتما علي انه لا فرق بين من صلي جماعة
ومنفردا ولا بين اختصاص الاولي والثانية بفضل اولا انتهى
شرح مر قوله بعد صلاة الصبح اي بمسجد الخيف بمنى ومن
فوايد الحديث الرد علي الوجه القايل بالاستحباب فيما عدا الصبح
والعصر انتهى برماوي قوله مسجد جماعة اي محلا تقام فيه
الجماعة وان لم يكن مسجدا انتهى ع ش قوله فانها لكما نافلة
فان قلت كيف يتاتي القول بان الفرض الثانية او كلاهما مع
التصريح في الحديث بكونها نافلة اجيب بانه ليس المراد بالنافلة
ما قابل الفرض بل مطلق المطلوب فيصدق بالواجب انتهى شيخنا
حف قوله وسواء فيما اذا صليت الاولي جماعة الخ شمل ذلك
جماعة الاولي بعينهم وان لم يحضر معهم غيرهم كما اقتضاه
اطلاق الاصحاب وافتي به الوالد رحمه الله تعالي وان قال
الاسنوي ان نصر بحثهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا
حضر في الثانية من لم يحضر في الاولي وهو ظاهر والا لزم
استغراق ذلك للوقت اذ ما ذكره من اللازم ممنوع علي
تقدير تسليمه انما ياتي اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة

والراجح

والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتاخرين وتصويرهم خرج
مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر انتهى شرح مر
قوله اسنوي الجماعات يجوز قراءته بالهمز مع القطع وباسقاطه
مع الوصل انتهى شيخنا قوله ولا يحرم قطعها كما صرح به في شرح
العباب وان جري شيخنا في شرحه علي حرمة قطعها وانظر وجهه
لان غايتها انها صورة فرض وذلك لا يقتضي التاثيم وما تقدم
عن شرح العباب نظر فيه وقوله وان جري شيخنا في شرحه الخ
وعبارته ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم
مما مر لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لكونها علي صورته انتهت
زاد ابن حج في شرحه بعد ذلك ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية
بتيمم واحد ويفرق بان النظر هنا لحقيقة الفرض وثم
لصورته لما تقرر انها علي صورة الاصلية فروعي فيها ما يتعلق
بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا
فتامل انتهى واقول لا يلزم من كونها علي صورة الفرض التاثيم
بالقطع فتامل انتهى شوبري قوله لان المراد انه ينوي الخ جواب
عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوي الفرض مع انها تقع نفلا
واجاب بجوابين بقوله لان المراد الخ وقوله او انه ينوي الخ
انتهى شيخنا قوله اعادة الصلاة المفروضة اي التي اتصفت
بالفرضية في الجملة بقطع النظر عن حالة اعادتها حتى لا تكون
اي لاجل ان لا تكون نفلا مبتدا اي لم يسبق له اتصاف بالفرضية
وقوله لا اعادتها فرضا اي حالة كونها فرضا اي متصفة
بالفرضية حال اعادتها اي من حيث انها معادة وقوله ما هو فرض
علي المكلف اي من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل

ولذلك قال لا الفرض عليه اي في حالة الاعادة وقوله وقد
اختار الامام الخ ضعيف **قوله** او انه ينوي ما هو فرض على المكلف
الخ والظاهر انه لا يجب عليه ان يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط
ان لا ينوي حقيقة الفرض والا بطلت صلاته لتلاعبه انتهى
حلبي تنبيه لو تبين له فساد الاولى لم تجزء الثانية عنها وتقع
نفلا مطلقا وقول الغزالي بالاكتفا حمله شيخ الاسلام على
القول القديم بان الفرض احدهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء
ان اطلق فيها بنية الفريضة وهو وجيه ويحمل عليه ما في المنهج
والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ اي نفلا يسمى ظهرا لو فرض
وجوده انتهى ق ل على الجلال **قوله** كما في صلاة الصبي اي فانه
اذا نوى الفريضة ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه
هذا هو المراد من التشبيه سواء قلنا بلزومها له كما عند الشارح
او بعدمه مع جوازها كما عند مر انتهى ع ش والمعتمد انه لا يجب عليه
نية الفريضة انتهى حلبي ويفرق بين صلاته وبين المعادة بانه
وقع فيها خلاف ولا كذلك صلاة الصبي انتهى عناني بل يصح
منه نية النفلية كما تقدم لع ش على مر في مبحث النية حيث قال
هنا وقضيته قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان
قال نويت اصلي الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ
انها غير واجبة عليه او اطلق اما لو اراد التنفل المطلق فلا تصح صلاته
انتهى **قوله** والفرض الاولى اي في الجديد والقديم ونص عليه في
الام ايضا ان الفرض احدهما يحتسب الله ما شاء منهما اي يقبله
وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع
الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج

عن الباقين فلو صلاها طائفة اخرى وقعت الثانية فرضا ايضا وهكذا
فروض الكفايات كلها وقيل الفرض اكملهما ومحل كون فرضه الاولى
حيث اغنتني عن القضا والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب
انتهى شرح مر ومثله شرح المحلي ومقتضاه انه ليس لنا قول ان
فرضه الثانية وحدها ثم رايت ق ل على الجلال ذكر هذا القول
فقال وقيل فرضه الثانية ورايت ايضا ما يثبت القول المذكور في
الفرع المنقول قريبا عن سم على ابن حج حيث قال فيه سواء قلنا
الفرض الاولى والثانية فتلخص ان فيها خمسة اقوال تامل فرع
هل تسن اعادة الرواتب اي فرادى اما القبلية فلا يتجه الا عدم
اعادتها لانها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية
او احدهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما واما البعدية فيحتمل
سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له
الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا يكون
بعدية لها انتهى سم على ابن حج وعبارته على المنهج فرع الظاهر
وفاقا لمر انه لا يستحب اعادة رواتب المعادة معها لانها لا تطلب
الجماعة في الرواتب وانما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليتامل انتهى
اي كما يوخذ مما مر والاقرب ما قاله على ابن حج لانه حيث كانت
الاعادة لاحتمال ان الثانية فرضه كان وجه الاعادة احتمال كون
الاولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها انتهى ع ش
على مر **قوله** اذا نوى بها الفرض اي وقد نسي الاولى عند احرامه
بالثانية الخ هو بالنية حينئذ فالنية هنا غيرها في قوله بنية فرض
فليتامل انتهى سو بري فالمراد بنية الفرض حينئذ نية الفرض
الحقيقي الذي عليه اما اذا لم ينس الاولى فان تذكر خللها قبل

شروعه في الثانية فكذلك فان لم يتذكر الا بعد شروعه في الثانية
او بعد الفراغ منها فلا تتاتى نية الفرض الحقيقي بل لا تصح وانما
ينوي ماهو فرض علي المكلف وبعد ذلك كونها تكفيه او لا مبني علي
الخلاف والراجح عدم الاجزاء كما في الزيادي قوله ورخص تركها
الخ اي فتسقط الكراهة علي القول بالسنية والحرمة علي القول
بالفرضية انتهى شيخنا او ينتفي الاثم عن من توقف حصول الشعار
عليه وقيل بل يحصل له فضل الجماعة دون فضل من فعلها اي
حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا الزيادي اعتماده ونقل
شيخنا مر ان بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها علي غير
كالمطر والمرض قال وهو جمع لا باس به انتهى والحاصل ان من
رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا
منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وحينئذ تقبل شهادة من داوم
علي تركها العذر واذا امر الامام الناس بالجماعة لا تجب علي من
ذكر لقيام العذر انتهى حلبي فائدة الرخصة بسكون الخاء
ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت
علي خلاف الدليل انتهى شرح مر وقوله ويجوز ضمها زاد غيره
واما بالفتح فهو الشخص المترخص انتهى اي الذي يقع منه
الترخص كثيرا كما في ضحكة فانه الذي يضحك كثيرا انتهى ع ش
عليه قوله بعذر عام او خاص العموم والخصوص بالنسبة
للاشخاص لا للازمنة فالعام هو الذي لم يختص بواحد
دون آخر كالمطر والخاص بخلافه كالجوع اذ قد يجوع الشخص
ويشبع غيره انتهى عناني وذكر للعام امثلة خمسة وللخاص
احدى عشر انتهى شيخنا وفي ق ل علي الجلال العذر ما يذهب

من نقاطي سبب
العذر كاكل البصل
ووضع الخبز في
التنور والقول
لحصول فضلها
علي غيره كالمطر
والمرض قال وهو
جمع لا باس به
انتهى صح

الخشوع

الخشوع او كماله والتعليل بغيره للزومه له انتهى قوله كمطر
اي لمن لم يجد كنا يمشي فيه وتقاطر السقوف كالمطر انتهى
قوله وبلة الثوب اي ولو كان بله لبعد منزله لا لشدته علي
الاوجه ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف بكونه
عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه
انتهى شوبري قوله وشدة ريح بليل اي وان لم تكن باردة وان
قيد في التحرير بكونها باردة والريح مؤنثة في الاكثر يقال هي
ريح وقد تذكر علي معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح انتهى
برماوي ومثله شدة الظلمة انتهى ق ل قوله بفتح الحاء علي
المشهور اي واسكانها لغة ردية انتهى شرح مر وفي المصباح
وحِلَ الرجل يوحل وحلا فهو وحِل من باب تعب وتوحل
ايضا واوحله غيره والوحل بالسكون اسم وجمعه وحول مثل
فلس وفلوس ويجوز فتحه فيجمع علي اوحال مثل سبب واسباب
واستوحل المكان صار ذا وحل وهو الطين الرقيق انتهى قوله
للتلويث بالمشي فيه اي تلويث نحو ملبوسه كما هو ظاهر لا
نحو اسفل الرجل وما في حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى
بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالفاحش علي
انه لا يتحقق خفيف اذ كل وحل يلوث اسفل الرجل انتهى رشيدي
قوله وشدة حر اي وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه
تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر
في المجموع والروضة واصلها جري علي الغالب ولا فرق بين ان
يجد ظلا يمشي فيه او لا وبه فارق مسئلة الابراد المتقدمة
خلافا لجمع توهموا اتحادهما انتهى شرح مر قوله ايضا وشدة

وشدة حر الخ اي في غير البلد المفرطة الحرارة والبرودة اما اذا
كان ذلك فيها فلا يكون عذرا الا اذا كان ذلك خارجا عما الفوه
انتهى شوبري وعبارة شرح مرر ولا فرق بين ان يكونا مالوفين
في ذلك المحل او لا خلافا للاذرعي اذ المدار على ما يحصل به التاذي
والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا وما ذكره المصنف هنا من
كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما في الروضة كالشرح
من العام ولا تعارض بينهما كما اشار اليه الشارح فالاول محمول
على ما اذا احس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من
الخاص والثاني محمول على ما اذا احس بهما قويها فيحس بهما
ضعيفها من باب اولى فيكونان من العام انتهت **قوله** بليل
او نهار راجع لكل من الحر والبرد انتهى حلبي **قوله** بحضرة طعام
ويشترط ان يكون حلالا والا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ويحله
اذا كان يترقب حلالا والا فلو لم يترقبه كان كالمضطر انتهى ع ش
على مرر **قوله** لانهما حينئذ يذهبان الخشوع هذا التعليل
لا يناسب الا كراهة اصل الصلاة حينئذ سواء جماعة او فرادى
فالاولى في التعليل ان يقول كما قال فيما بعد لكراهة الصلاة
حينئذ فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة اولى ويمكن ان يقال
انه اثبت المدعى بما هو اعم منه وهذا سائغ تامل انتهى شيخنا **قوله**
يذهبان الخشوع ومن ذلك ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث
يذهب خشوعه لو صلى بدونه انتهى ع ش على مرر **قوله** فابدؤا
بالعشاء اظهر في محل الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على المذكور
وهو الصلاة انتهى شيخنا **قوله** المذكور في المهذب الخ صفة للتوقان
لا للعكس لان العكس وهو اعنا التوقان عن شدة ما ذكر

غير

غير مذكور في المهذب انتهى شيخنا **قوله** لا الشوق الذي في المختار
التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق
نزاع النفس الى الشيء انتهى الا ان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك
فهو اذا عبر عنه بالاشتياق اقوى منه اذا عبر
عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد
منهما وعبارة ابن حجر عبر احترازا بالتوقان اليه ولا تنافي لان المراد
به شدة الشوق لا اصله وهو مساو لشدة احد ذينك انتهى ع ش
على مرر وفي ق ل على الجلال وخرج بالاشتياق الشوق وهو
الميل الى الاطعمة اللذيذة فليس عذرا انتهت **قوله** ايضا لا الشوق
اي خلافا لما في المهمات من ان التوقان يحصل وان لم يكن له جوع
ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب تتوق النفس اليها عند
حضورها بلا جوع ولا عطش فقد رده المؤلف بانه يبعد مفارقة
الجوع والعطش للتوقان لان التوقان الى الشيء الاشتياق له
لا الشوق فشهوة النفس بدون الجوع والعطش لا تسمى توقانا
وانما تسماه اذا كانت بهما انتهى حلبي **قوله** نظرا للمعنى المذكور
وهو اذهاب الخشوع الذي تقدم في قوله لانهما يذهبان
الخشوع اه شيخنا **قوله** في معنى الحاضر بخلاف ما تراخى
حضوره لان حضوره يوجب زيادة الشوق وهذه الزيادة يمكن ان
يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي ان
يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الاصولية اذ محل النص اذا
اشتمل على وصف يمكن ان يعتبر لم يلغ انتهى برماوي **قوله**
ولعله مراد من ذكر اي ابن الرفعة وابن يونس وعبارة شرح
مرر والماكول والمشروب حاضر او قرب حضوره كما قاله ابن

الرفعة تبعا لابن يونس انتهت فانظر ما بين العبارتين من
التنافي انتهى **قوله** بكسر بهاجرة الجوع اي ان قنعت
نفسه بذلك ولم يتطلع للاكل والا فيشبع الشبع الشرعي انتهى
شيخنا **قوله** وشغله مرض اي بحيث تشغله عن الخشوع
في الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض انتهى
شرح مر **قوله** ومدافعة حدث محل كونها عذرا ان لم يمكنه
تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة كما في ابن حج انتهى **قوله**
فيبدا بتفريغ نفسه محل ما ذكر في هذه المذكورات عند
اتساع الوقت فان خشي بتخلفه لما ذكر فوات الوقت ولم يخش
من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعي وغيره وهو متجه
صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة
الوقت انتهى انتهى شرح مر وفي ق ل على الجلال قوله فيبدا
الخ اي ان اتسع الوقت وان فاتته الجماعة والا حرم قطع الفرض
ان لم يخش ضررا يقينا او ظنا والا وجب قطعه وان خرج الوقت
وكذا الحكم لو طرا في اثنائها انتهى **قوله** وخوف على معصوم
خرج به نفس مرتد وحربي وزان محصن وتارك صلاة واموالهم
انتهى برماوي **قوله** او عرض كالخوف ممن يقذفه انتهى برماوي
قوله او حق له اي للشخص الذي تطلب منه الجماعة ولا يصح عود
الضمير للمعصوم لئلا يتكرر مع قوله او لمن يلزمه الذب عنه
انتهى شيخنا **قوله** له او لمن يلزمه الخ راجع للحق انتهى شيخنا
وانظر ما المانع من رجوعه للثلاثة مع انه افيد انتهى **قوله** او لمن
يلزمه الذب عنه بذل مهجته اي الدفع وهو مجرد تصوير فمن لا يلزمه
الذب كذلك ومن العذر فوات بذر بناحره وفوات تملك مباح

كصيد

كصيد وفوات زرع لمتوقعه واكل طير لبذره وتلف خبز في تنور
ونحو ذلك انتهى برماوي **قوله** ايضا او لمن يلزمه الذب عنه
وفي كلام شيخنا وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه وهذا
لا يناسب كلامه في باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير
حيث لا مشقة عليه وفاقا للغزالي انتهى حلبي ويمكن ان يراد
بالذي لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الصائل
عليه او يكون المصول عليه غير محقون كزان محصن وحربي وعلى
هذا فقوله او لمن يلزمه الذب عنه قيد معتبر وظهر ان كلام مر
فيه نظر لان الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصا في ترك
الجماعة انتهى شيخنا **قوله** بخلاف خوفه الخ لعل هذا محترز قيد
مقدر تقديره وخوف ظالم كما هو مصرح به في عبارة الاصل التي
ذكرها الشارح انتهى شيخنا **قوله** اولى من قوله وخوف
ظالم اي لان الظالم ليس بقيد اذ الخوف على نحو الخبز في
التنور عذر ايضا وكذا النفس والمال ليسا بقيد انتهى شيخنا
وعبارة شرح مر وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف على
نحو خبزه في التنور عذر ايضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي
ما لم يقصد بما ذكر اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان
خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة
المال وكذا في كل ما له ترك به بقصد الاسقاط فياثم بعدم
حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع زرع منتن لكن
يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها كذا افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وافتى ايضا بانه تسقط الجمعة عن اهل محل
عمهم عذر كمطر انتهت **قوله** ببينة او حلف نعم لو كان لا يقدر

على ذلك الا بعوض باخذه الحاكم منه فهو في معنى العاجز
عن الاثبات انتهى برماوي قوله وعقوبته الخ معطوف
على غريم كما اشار اليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم
لانه لا يصح تسلط على عليه انتهى شوبري وحاصل المسئلة
كما يعلم من كلامه ان العقوبة ان كانت تعزيرا جازت
الغيبة وان كانت حدا فان كانت لادمي فكذلك او لله
فان بلغت الامام امتنعت والا جازت انتهى شبشيري
قوله كقود فلو كان القصاص لصبي فان قرب بلوغه كانت
الغيبة عذرا اذا رجي العفو وان بعد بلوغه فلا تكون عذرا
لان العفو انما يكون بعد بلوغه فيؤدي الى ترك الجماعة سنين
كما في مر والزيادي انتهى قوله يرجو العفو بغيبته جميع مدة
رجاء العفو انتهى شيخنا قوله ايضا يرجو العفو اي ولو على
بعد ولو ببذل مال وقوله مدة رجائه اي مدة يسكن فيها غضب
المستحق وان طالت انتهى حلبي قوله مندوب اليه اي مدعو
اليه من الشارع اي طلبه الشارع انتهى شيخنا قوله والاشكال
اقوى من الجواب لان القود حق ادمي والخروج منه واجب
فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل اي
ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو
انتهى شيخنا قوله لمشقة التخلف عنهم اي باستيحاشه وان
امن على نفسه وماله انتهى شوبري قوله لا يليق به اي بان
اعتاده بحيث لم تختل مروته فيما يظهر ويظهر ايضا ان العجز
عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لا يليق به انتهى
ابن حج انتهى شوبري قوله اولى من قوله وعري بفال فرس

عري اي لا شيء عليه ويقال ايضا عري من ثيابه اذا تجرى
كعمي يعمى يعري عريا بالضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره
الجوهري قال الاسنوي فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين
انتهى عميرة انتهى ع ش على مر قوله واكل ذي ريح كريه
اي لم يقصد باكله اسقاط الجمعة والا حرم عليه في الجمعة
ووجب عليه الحضور انتهى عناني قوله ذي ريح كريه ومنه
الدخان المشهور الان جعل الله عاقبته كاسمه كما كان انتهى ع
ش على مر قوله تعسر ازالته اي بغسل او معالجة بخلاف ما اذا
سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول
المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره
في حقه ذلك كما في احر شروط الصلاة من الروضة خلافا
لمن صرح بحرمته هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق
بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التاذي ولا فرق في ثبوت
الكراهة بين كون المسجد خاليا او لا وهل يكره اكله خارج
المسجد او لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته كما جزم به في
الانوار بل جعله اصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي
صلى الله عليه وسلم اكل البصل والثوم والكراث وان
كان مطبوخا كما كره لنا نيا انتهى وظاهره انه منقول عن
المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان
اعتمد وعلم مما تقرر ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة
ان لا يقصد باكله الاسقاط وان تعسر ازالته انتهى شرح مر
وفي شرح العباب ومر انفا ان من اكله بقصد الاسقاط كره
له وحرم عليه الجمعة ولم تسقط الجمعة وينبغي حرمته ايضا

اذا توقفت الجماعة المجزية عليه انتهى وقضية تعبيره بالقصد
انه لولم يقصد الاسقاط لم ياثم ويسقط عنه وان تعمد اكله وعلم
ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط بقتضي وجوب
الحضور وان تادى به الحاضرون يعني ان مثل اكل ما ذكر
بقصد الاسقاط وضع قدره في الغرب بقصد ذلك لكن لا يجب
الحضور مع تاديته لتلفه انتهى سم على ابن حج انتهى ع ش
عليه **قوله** ني قال في المختار ناء الطعام ينئ نيئا من باب
باع فهو ني اذا لم ينضج انتهى فهو اسم جامد او صفة مشبهة
مثل جلق انتهى شيخنا حف وفي المصباح والنئ بالهمز
وزان حمل كل شئ شانه ان يعالج بطبخ او شئ لم ينضج
فيقال لحم ني والابدال والادغام غير مشهور وناء اللحم
وغيره نياء من باب باع اذا كان غير نضيج ويتعدى بالهمزة
فيقال اناءه صاحبه اذا لم ينضجه انتهى **قوله** من اكل بصلا
الخ وكلها مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح
وكذا في حقنا ولو في غير المسجد انتهى برماوي **قوله**
او ثوما بضم المثلثة وبالواو انتهى مناوي وقوله او كراثا
بضم الكاف وفتحها انتهى قاموس فايدة ذكر بعض السلف
ان من اكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة في نفس واحد
اللهم صل على النبي الطاهر لم يظهر منه ريح ولا يتجشى منه
وقال بعض الاطبا لو علم اكل روس الفجل ما فيها من
الضرر لم يعض على راس فجلة قال ومن اكل عروقه مبتديا
باطرافها لا يتجشى منه ايضا انتهى قليوبي **قوله** فلا يقربن
مسجدنا هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما انتهى عميره

قال

قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر انتهى
اطفيحي وفي المصباح وقربت الامر اقربه من باب تعب وفي
لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلته او دانيته ومن
الاول لا تقربوا الزنا ومن الثاني لا تقرب الحما اي لا تدنوا
منه انتهى وفي المختار قربه بالكسر قربانا بكسر القاف دنا منه
قوله فان الملائكة تتاذى الخ قد يقتضي ان المراد بهم غير
الكاتبين لانهما لا يفارقانه يعني ان الملائكة موجودون في
غير المسجد ايضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع
من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة
فيه وايضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد
فانهم يحبون ملازمته فليتامل نعم موضع الجماعة خارج المسجد
ينبغي ان حكمه حكم المسجد فليتامل انتهى سم على ابن حج اقول
او لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق
على اليسار ان في ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات انتهى
ع ش على مر **قوله** ما اراه اي اظنه والضمير المستتر في الفعل
للجابر والبارز فيه والمستتر في يعني للنبي وفي قوله الانتة اي
المذكورات انتهى شيخنا **قوله** بخلاف المطبوخ لزوال ريحه فان
بقي له ريح يوذي وان قل كان عذرا ومثل ذلك من بثيابه او بدنه
ريح كريه كارباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن صنان مستحكم
او بخر او جراحة منتنة ومجذوم وابرص فقد نقل القاضي
عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن
اختلاطهما بالناس انتهى حلبي **قوله** او كان نحو قريب اي
ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس

من فتاوي الشارح رحمه الله تعالى انتهى ع ش على مر **قوله**
لتالم نحو قريبه اي قريب المحتضر فالتالم قائم بالقريب الذي
حضر عند المحتضر لا بالمحتضر لانه لا يتاذى بغيبة احد منه لعدم
تمييزه في تلك الحالة هكذا قال بعضهم وقد يمنع بانه مادامت الروح
باقية كان له شعور وان لم يتمكن من النطق بما يريد انتهى من ع ش
على مر فيصح ان يكون المراد بالقريب الذي قام به التالم هو المحتضر
ويكون الضمير في غيبته راجعا للقريب الحي الذي حضر عنده
تامل انتهى **قوله** او كان ولم يكن محتضرا الخ هذا محترزا لترديد في
قوله محتضرا او يانس به فهو بالواو لا بأو انتهى شيخنا **قوله**
وقد ذكرت في شرح الروض الخ عبارته هناك ومن الاعذار السمن
المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه وروى فيه خبرا ومنها ترك الامام
سنة مقصودة وتطويله والحبس ظلما وكونه منهما كما نقل عن
الزخاير وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سياتي في القسم
قال الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور اعذارا لمن لا يتاتى له اقامة
الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان
قلنا انها سنة قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على
قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وهذا كما
قال السبكي وغيره ظاهر فيمن لم يكن ملازمها والا فيحصل له
فضلها لخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان
يعمل صحيحا مقيما وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني واقره
حصوله اذا كان نادبا للجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال
وجزم به الماوردي والقاضي مجلى وغيرهما وحمل بعضهم كلام
المجموع على متعاطي السبب كاكل بصل وثوم ووضع خبز في تنور

وكلام

وكلام هولاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها
لمن حضرها لا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى
انتهى وعبارة شرح مر واشار المصنف اول الاعذار بالكاف في كمطر
الى عدم انحصارها فيما ذكره فمنها ايضا نحو زلزلة وغلبة نعاس
وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له او لغيره
وعمى حيث لا يجد قائدا ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر
في الفطرة ولا اثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد يحدث له وهدة
يقع فيها وكونه منهما اي بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال
بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يوذيه في طريقه ولو بنحو
شتم ما لم يمكنه دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه
وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة لانه اذا
عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها ابتداء اولى قاله
الزركشي وكونه سريع القراءة والماموم بطيها او ممن يكره الاقتداء
به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به
بفرط جماله وهو امرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك
ثم هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة
الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها
لمن كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم ايضا
كلام المجموع على متعاطي السبب كاكل بصل وثوم ووضع خبز
في الفرن وكلام هولاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها
له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه
خبر الاعمى وهو جمع لا باس به ثم هي انما تمنع ذلك في من لا يتاتى
له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده

ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها ايج

وان حصل بغير شعارها انتهت **فصل** في صفات الائمة
اي ومتعلقاتها اي الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة
الاواني انتهى م ر شرح م ر وع ش عليه وكقوله ولمقدم
بمكان تقديم والمراد بالصفات الصفات المعنوية لا النحوية
اي في الامور المعتبرة في الائمة اما على سبيل الاشتراط وذكره
بقوله لا يصح اقتداؤه الى قوله او نجاسة خفية واما على سبيل
الاستحباب وذكره بقوله وعدل اولى من فاسق الخ لكن القسم
الثاني مذكور في كلامه بالصراحة واما القسم الاول اي الصفات
بمعنى الشروط فلم يصرح به لكنه يؤخذ من كلامه التزاما فكانه قال
يشترط في الامام صحة صلاته عند المقتدي وان لا يكون مقتديا وان
لا تلزمه الاعادة وان لا يكون انقص من المأموم ولو احتمالا ا ه
فحاصل ما ذكره في هذا الفصل شروط اربعة لصحة الاقتداء تضم
للسبعة الاتية في الفصل الاتي فيكون مجموع الشروط احدى عشر
انتهى شيخنا ح ف لكن ما ذكر هنا مطلوب في الامام وما سياتي
مطلوب في المأموم انتهى فائدة قد يتعين ان يكون الانسان
اماما ولا يجوز ان يكون مأموما كالاصم الاعمى الذي لا يمكنه
بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما
انتهى م ر انتهى سم على المنهج انتهى ع ش على م ر **قوله** الائمة
بالهمز وتركه انتهى شيخنا **قوله** بمن يعتقد بطلان صلاته
كان عليه الابراز لجريانها على غير من هي له مع وجود اللبس انتهى
شيخنا واراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين
لا ما اصطلح عليه الاصوليون من انه الحكم الجازم القابل للتغير
انتهى حلبي **قوله** لان اقتصد صورة الاقتداء به حينئذ انه دخل

الصلاة

الصلاة ناسيا للقصد او ان المأموم نسي كون الامام مقتصدا
فلا اقتداء بالحنفي المقتصد صورتان انتهى شيخنا وعبارة ع ش
نصها صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام
كونه مقتصدا وعلم المأموم بذلك لتكون نية الامام جازمة في
اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا لعلمنا بعدم
جزمه بالنية انتهت والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لا يصح
اقتداؤه علم الامام حال نفسه او جهله وحيث علم المأموم القصد
فان علمه الامام ايضا لم يصح والا صح وان جهله صح علم الامام او لا
فتامله انتهى سم وقوله فان علمه الامام ايضا لم يصح اي على المعتمد
عند شيخنا الرملي وان جرى ابن حج على الصحة وان علمه الامام انتهى
شوبري **قوله** اعتبارا باعتقاد المقتدي قضية الصحة واعتبار
اعتقاد المأموم في الشق الثاني ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره
وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر انتهى سم على المنهج اقول وهو
ظاهر لان اعتقاده صحة صلاته صيره من اهل التحمل عنده انتهى ع ش
على م ر **قوله** على تركه واجبا اي يقينا فلو شك شافعي في اتيان
المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا
للظن به في توقي الخلاف انتهى شرح م ر وقوله لم يؤثر في صحة
الاقتداء الخ ينبغي ان يقال سلمنا انه اتى به لكن على اعتقاد السنية
ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا اي كما تقدم والشارح
في شرح الروض اشار الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده
الوجوب الخ وكان حاصله انه لما اتى به وكان اعتقاده عدم
الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف

الموافق فان اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له ومبطل عنده
فلم يكتف منه بذلك والحاصل ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر
اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا لم يؤثر ويكتفي منه بجزم الاتيان
واما ما دفع به م ر ايضا ذلك من ان اعتقاده عدم الوجوب كاتيان
من ظن انه اتي بالجلوس بين السجدتين بقصد الاستراحة مع انه
يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لانه ليس هناك
اعتقاد فرض معين نفلا غاية الامر انه اتي بالفرض بظنه نفلا
بناء علي ظنه انه اتي بالفرض بخلاف ما نحن فيه ويوخذ من كون
الشك في ان الحنفي ترك الواجبات لا يضر ان الشافعي كذلك
اذ لا فرق بل بالاولي لانه اذا لم يضر الشك في المخالف الذي لا يعتقد
وجوب بعض الواجبات ففي الموافق اولي ومن ذلك ما اذا شك
في طهارة الامام ويدل عليه ما ذكره في شرح الروض كغيره فيما
اذا اسر الامام في الجهرية انه لا اعادة عليه انتهى سم علي المنهج
ولو ترك الامام البسملة كان سمعه يصل تكبير التحرم بالحمد لله لم
تصح قدوة الشافعي به انتهى اي فتجب عليه نية المفارقة عند ارادة
الركوع لانه قبله بسبيل من ان يعيدها علي الصواب انتهى ع ش
علي م ر مسئلة سئل الشهاب الرملي عن امام مسجد يصلي بعموم الناس
هل يجب علي الامام ان يراعي الخلاف او لا ويقتصر علي مذهبه فاجاب
بانه يجب عليه رعاية الخلاف انتهى **قوله** ايضا علي تركه واجبا في
اعتقاد المقتدي اي واجبا لا نقول بتركه المقتدي اصلا وهو
في القصد غير تارك لواجب في اعتقاد المقتدي انتهى حلبي وعبارة
شرح م ر ولا يشكل علي ما تقرر حكمنا باستعمال ماء وعدم مفارقته

عند

عند سجوده لص ولا قولهم لو نوي مسافران شافعي وحنفي اقامة
اربعة ايام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز له
الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا
في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز
القصر في الجملة وسياتي فيه زيادة في بابه وايضا فالمبطل هنا
وفيما لو سجد لص او تنحنح عمدا اعتمد اغتفار نظيره في اعتقاد
الشافعي لو وقع من جاهل والحنفي مثله فلا بنا في اعتقاد كل
جواز ما قدم عليه فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو
المس فانه يستوي في ذلك الجاهل وغيره انتهت **قوله** من انائه
الاضافة هنا ليست للملك اذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكا
له وانما هي للاختصاص من حيث الاستعمال انتهى شرح م ر
قوله فان تعدد الطاهر الخ اي سواء كان الطاهر بقدر
المجتهدين ام انقص ام ازيد وقوله ما لم يتعين الخ اي بحسب
زعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابطها التعين ان
يكون الطاهر اقل عددا من المجتهدين انتهى شيخنا وعبارة
اصله مع شرح م ر فان تعدد الطاهر من الانية ولم يظن
من حال غيره شيئا فالاصح الصحة اي صحة اقتداء بعضهم ببعض
ما لم يتعين انا امام للنجاسة فان ظن بالاجتهاد طهارة اناء
غيره كانائه اقتدي به قطعا جوازا لعدم تردده او نجاسته
لم يقتد به قطعا كما في حق نفسه انتهت وقوله ولم يظن من
حال غيره شيئا تقييد لمحل الخلاف كما سياتي ولقوله الاتي الا
امامها فيعيد المغرب انتهى ع ش عليه وقد اشار الشارح الي
هذا بقوله فقط كما علمت انتهى **قوله** من انية جمع اناء قال في

المصباح الاناء والانية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى انتهى فهو
لف ونشر مرتب فالاناء مفرد كالوعاء والانية جمع كالاوعية
واصل انية اانية قلبت الهمزة الثانية الفا لانه متى اجتمع همزتان
ثانيتهما ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها وجمع
الانية اواني فهو جمع الجمع انتهى ع ش على مر قوله فقط قيد
به لاجل قوله كما في المثال الاتي ومن جملته قوله اعاد ما اتمه
فيه اخرا واما لو ظن طهارة انائه واناء غيره فانه لا يعيد الصلاة
التي صلاها خلف من ظن طهارة انائه لا بقيد كونه الاخر ولا بقيد
كونه واحدا بل قد يكون متعددا فقيد به ليتم كلامه انتهى شوبري
بالمعنى قوله صح اقتداء بعضهم ببعض اي مع الكراهة المفوتة
لفضيلة الجماعة كذا قرره ابن حج انتهى شوبري قوله فلو اشتبه
خمسة الخ محل هذا اذا لم تزد الاواني على الاشخاص واما ان زادت
بان كانت ستة مثلا فانه يصلي كل بالاخر ولا اعادة لاحتمال ان
السادس هو النجس انتهى شيخنا قوله فتوضا به او اغتسل به
او غسل به ثوبه او بدنه انتهى زيادي قوله ايضا فتوضا به ولم يظن
من احوال الاواني الاربعة الباقية شيئا اي لا طهارة ولا نجاسة
انتهى حلبي ومثله شرح مر ويؤخذ منه انه لو زادت الاواني على
عدد المجتهدين كثلاث اوان مع مجتهدين كان فيها نجس يقينا
واجتهد احد المجتهدين في احدها فظن طهارته احدهما وله
في الباقي شيئا واجتهد الاخر في الانائين الباقيين فظن طهارة
احدهما صح اقتداء الاول بالثاني لاحتمال ان يكون صادف الطاهر
وعليه فلو جاء اخر واجتهد واداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد
اقتدائه بالاول فليس لاحد المجتهدين المذكورين ان يقتدي بالثالث

لانحصار

لانحصار النجاسة في انائه ولو كانوا خمسة والاواني ستة كان
الحكم كذلك فلكل من الخمسة ان يقتدي بالبقية وليس لواحد
منهم ان يقتدي بمن تطهر من السادس لما مر انتهى ع ش عليه
قوله وام اي كل في صلاة وبقي ما لو صلى بهم واحد اماما في
الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولا اعادة على واحد منهم
لان كل واحد جازم بطهارة انائه الذي توضا منه ولم تنحصر
النجاسة في واحد انتهى ع ش على مر قوله اعاد ما ام فيه
اخرا اي اعاد الصلاة التي اقتدى فيها اخرا اي ان كان ماموما فيها
فما مفسرة بالصلاة انتهى شيخنا ويؤخذ من وجوب الاعادة انه
يحرم عليهم الصلاة خلف امام العشا وعلى امامها الصلاة خلف
امام المغرب لانه تلبس بعبادة فاسدة انتهى ابن حج قوله
ايضا اعاد ما ام فيه اخرا اي على الاصح والثاني يعيد كل منهم
ما صلاه ماموما وهو اربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما
تقدم انتهى شرح مر وعلى الاصح يتصور اقتداء بعضهم ببعض
بان يكونوا جاهلين او ناسين والا فمتى تعين اناء من يريد
الامامة للنجاسة حرم الاقتداء به ثم رايت ابن حج صرح بالحرمة
المذكورة ولا يرد ذلك على المتن لانه لم يتعرض لحكم الاقتداء
انتهى ع ش عليه قوله فلو ابتدؤا بالصبح الخ وضابط ذلك ان
كلا يعيد ما صلاه ماموما اخرا ولو كان في الخمسة نجسان
صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او النجس منها ثلاثة فبواحد
فقط ويؤخذ مما مر في الضابط ان من تاخر منهم تعين الاقتداء
به للبطلان ولو كان النجس اربعة لم يقتد احد منهم باحد
ولو سمع صوت حدث او شمه بين خمسة وتناكروه وام كل

في صلاة نكما ذكر في الاواني انتهى شرح مر لكن لو تعدد الصوت
المسموع لم يعد كل الا صلاة واحدة لاحتمال ان الكل من شخص واحد
انتهى ع ش عليه **قوله** لتعين انا اي امامهما بخلاف من قبل
امامهما الجهل بحاله والاصل عدم وصول النجس الى انائه
فسومح في ذلك وجوزناه كما اذا لم يعلم الماموم حال الامام في الطهارة
وعدمها وهذا بخلاف امامهما في حق من ذكر فانه بعد ان حكمنا
بصحة الاقتداء بمن قبلهما لما ذكر تعينا النجاسة او لا سبيل الى
الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في احد انائه انتهى
مرلسي انتهى سم وليس المراد باليقين التحقق بل المراد عدم احتمال
انتفاء الطهارة انتهى شرح مر وقال في محل اخر لتعين اناء
امامهما اي بزعمهم وانما عدلوا على التعين بالزعم هنا مع كون
الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر
من صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان
الاصل في فعل المكلف صونه عن الابطال ما امكن اضطررنا
لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة
الاخير فكان مواخذا به بخلاف ما مر ثم فان كل اجتهاد وقع
صحيحا فلزمه ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير
معين انتهى بحروفه وقوله وهو يستلزم الخ عبارة الشهاب
ابن حج وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم الخ ولا بد من
هذا الذي حذفه الشارح لانه محل الفرق بين المسئلتين فلعله
سقط من الناسخ وقوله فان كل اجتهاد وقع صحيحا اي كل
اجتهاد صادر منه وبه فارق مسئلة المياه اذ الاجتهاد فيها
من غيره وكان الاولى في التعبير ان يقول هكذا لان صلاة

لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح انتهى رشيدي **قوله** في حق
المؤتمين فيها اي في حق الكل ما عدا امام العشا فيها وفي حق بعضهم
في المغرب وهو امام العشا انتهى شيخنا **قوله** ولا يقتدي اي
سواء علم حاله او جهله حتى لو ظنه غير ماموم فتبين بعد الصلاة
انه كان ماموما لزمته الاعادة كما سيأتي عند قول المتن ولو بان
امامه كافرا الخ والمراد متلبس بالقدوة وخرج به ما لو انقطعت القدوة
كان سلم الامام فقام مسبوقا فاقتدى به اخر او مسبوقون فاقتدى
بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة انتهى
شرح مر **قوله** ولو شكا اي بان تردد في كونه اماما او ماموما
فان ظن احدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده واعترض بان شرط
الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال هاهنا لان مدار
المامومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها واجيب بان للقرائن
مجالا في النية بدليل ما قالوا من صحة بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد
بالكتابة عند توفر القرائن انتهى حلبي وعبارة شرح مر ولو ظن اوظن
كونه ماموما لم يصح اقتداؤه به ايضا محله كما قاله الزركشي عند
هجومه فان اجتهد في ايهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه
انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب
والاواني انتهى ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه
لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان شرط الاجتهاد
ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المامومية
على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وان اعتقد كل من اثنين انه
امام صحت صلاتهما لعدم مقتضي بطلانها او انه ماموم فلا وكذا
لو شك في انه امام او ماموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه

في انه تابع او متبوع فلو شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه امام
دون الاخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن
والشك انتهت **قوله** يلحقه سهوه اي يلحق المأموم سهو غيره وهو
الامام وقوله ومن شان الامام الاستقلال في مقابلة قوله تابع
وقوله وحمل سهو غيره في مقابلة قوله يلحقه الخ وقوله فلا
يجتمعان اي التبعية والاستقلال وانما قال ومن شان الادخال
الخليقة بالنسبة للشق الاول لانه يراعي نظم صلاة الامام فهو
غير مستقل ولادخال الحدث بالنسبة للشق الثاني لانه لا يحمل سهو
غيره انتهى شيخنا **قوله** ولا يمن تلزمه اعادة اي عند العلم بحاله
واما عند الجهل فيصح لانه لا ينقاعد عن المحدث الاتي انتهى من ع ش
علي مر وعبارة علي الشارح قوله ولا بمن تلزمه اعادة محله ان
علم المأموم بحاله حال الاقتداء او قبله ونسي فان لم يعلم مطلقا
او الا بعد الصلاة ولا اعادة لان هذا الامام محدث وتبين حدث
الامام بعد الصلاة لا يوجب الاعادة انتهت اي فيكون الاقتداء
صحيحا انتهى **قوله** ايضا ولا بمن تلزمه اعادة اي ولو بمثله انتهى
حلبي **قوله** لعدم الاعتداد بصلاته اي في سقوط الفرض انتهى شوبري
قوله ولو مومئا اي وكان المأموم يعرف انتقالاته بخلاف ما اذا
كان يشير بجفونه او راسه اشارة خفية لا يدركها المأموم انتهى
حلبي وفي ع ش علي مر ولو مومئا اي وعلم المأموم بانتقالاته ولو
بطريق الكشف لان المدار علي علمه بذلك وهو موجود فيه وهذا
بالنسبة له اما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول علي ذلك
لان مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للامور الشرعية وانما اغتفر
ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد

بها

بها قبل وقوعها اما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به
فمن ذهب من محل بعيد الي عرفة وقف الوقوف بها وادي اعمال
الحج تم حجه وسقط الفرض عنه انتهى **قوله** وصبي ولو عبدا اي يقتدي
به الكامل الحر وسلس اي يقتدي به السليم ومتحيرة اي يقتدي
به المستنجي وكذا المستور بالعاري والصحيح بمن به جرح سائل
والطاهر بمن علي ثوبه نجاسة معفو عنها وقوله بناء علي وجوب
الاعادة عليها اي اعادة الصلاة كالصوم وهو المعتمد انتهى
حلبي **قوله** ايضا وصبي لكن البالغ اولي وان كان اقرأ او افقه
لان صلاته واجبة عليه فهو احرص علي الشروط وللخلاف في
الاقتداء بالصبي انتهى برماوي **قوله** وسلس بكسر اللام
اسم للشخص نفسه واما السلس بفتح اللام فهو اسم للمرض انتهى
برماوي **قوله** بناء علي وجوب الاعادة عليها هو المعتمد وما
نقله الروياني عن نص الشافعي من عدم وجوب القضا وقال في
المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص علي وجوب قضاء الصوم
دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان
كانت حائضا فلا صلاة عليها او طاهرا فقد صلت وقال في
المهمات انه المفتى به اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالي بانه مفرع
علي النص الذي اختاره المزني وغيره وهو ان كل صلاة وجب
فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا
قال الشيخ ان الاول افقه واحوط وما قيل في التعليل انها ان
كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تطهر
بعد صلاتها فتجب عليها انتهى شرح مر انتهى **قوله** ولا اقتدا

غير انثى الخ اشتمل منطوق المتن على اربع صور لا تصح فيها القدوة
بينها الشارح بقوله من ذكر وخنثى وقوله من انثى وخنثى
وثنتان في مثلهما باربعة واشتمل مفهومه على خمس صور
يصح فيها الاقتداء ثنتان محترز القيد الاول ذكرهما
الشارح بقوله ويصح اقتداء الانثى بانثى وخنثى هذا محترز
قوله غير انثى وثلاثة محترز القيد الثاني ذكرها بقوله
كما يصح اقتداء الذكر الخ هذه محترز قوله بغير ذكر تامل ويصح
الاقتداء بالملك لانه ليس انثى وان كان لا يوصف بالذكورة
ولا بالانوثة وبالجني ان تحققت ذكورته وان لم يكن على صورة
الادمي خلافا لما نقل عن القمولي انه لا يكون على صورة الادمي
انتهى حلبي وانما اشترط تحقق الذكورة في الجني دون الملك
لاشتمال حقيقة الجني على الذكورة والانوثة بخلاف الملك انتهى
شيخنا حف قوله ونقيس بها الخنثى الخ انظر لم جعل بعض الصور
مقيسا وبعضها ماخوذا من الحديث مع انه ان نظر للتاويل شمل
الكل وان لم ينظر اليه احتيج للقياس في الصور الثلاث والتاويل
ان يقال لا تؤمن امراة اي ولو احتمالا لا رجلا ولو احتمالا فاشتمل
الحديث الصور الاربعة بالمنطوق انتهى شيخنا قوله انه لو اقتدى
بخنثى اي ظن ذكورته عند الاقتداء ويمكن ان يصور ايضا بما اذا علم
خنوثته عنده وقوله فبان ذكرا اي اتضح بالذكورة وهذا تفريع
على الغاية بالنسبة للخنثى وقوله وانه لو بان امامه انثى اي وظن
ذكورته عنده تفريع عليها بالنسبة لقوله من انثى وقوله ومثلها
ما لو بان خنثى اي وظن ذكورته عنده تفريع على قوله وخنثى واخره
عن عديله لانه ليس من كلام الاصل ولم يقل وانه لو بان خنثى

كسابقه

كسابقه لعدم دخوله في كلام الاصل انتهى شيخنا قوله للتردد
في حاله يوخذ منه انه لو اقتدى بخنثى وعنده انه ذكر ثم بعد
الصلاة بان انه خنثى ثم اتضح بالذكورة لا اعادة عليه اذ لا تردد
حين القدوة نعم يكره لمن اتضح بالانوثة ان يقتدي بالمراة
وللرجل ان يقتدي بمن اتضح بالذكورة نعم ان اتضح بامر قطعي
لم يكره كالولادة ونحوها ويصح الاقتداء بالملك وان لم يتصف
بذكورة او انوثة قال شيخنا الشوبري وهل لك ان تقول الشرط
الذكورة وهم لا يوصفون بها وان قلنا بالصحة فهل يشترط لهم
طهارة كطهارتنا او يكتفى بطهارتهم التي خلقهم الله تعالى
عليها وهل يثابون على ذلك ثواب الواجب الظاهر اشتراط
الطهارة واما الثواب فيتوقف على ثبوت تكليفهم بها والجن
كالانس وان لم يكونوا على صورة البشر كما قاله العلامة ابن قاسم
وخالفه العلامة الزيادي وهو الوجه وتقدم ما فيه مع زيادة في
باب الاحداث انتهى برماوي قوله ايضا للتردد في حاله قال
ابن قاسم حاصل هذه المسئلة انه ان علمه خنثى عند الاقتداء لم
تنعقد صلاته وان علم خنوثته في اثناء الصلاة فان تبين في
الحال انه ذكر استمرت الصحة لانه لم يتردد عند النية وقد بانت
الذكورة في الحال وان مضى قبل التبين ركن او طال فصل
بطلت وان علمه بعد الصلاة فان لم تتبين ذكورته وجب القضاء
وان تبينت ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضاء
وهذا الحاصل عرضته على شيخنا الطبلاوي فجزم به انتهى ع ش
انتهى اطفيحي وقرر شيخنا الحفني غير انه اعتمد فيما اذا بان الامام
خنثى في اثناء الصلاة انها تبطل وان ظهر عقبه انه متضح بالذكورة

لمضي جزء من الصلاة مع الشك انتهى **قوله** وانه لو بان انثى
وجبت الاعادة اي لان حاله لا يخفى فالمقتدي به مقصر بترك
البحث وبه فارق من تحرم قبل الوقت جاهلا فانها تنقلب له
نفلا مطلقا وايضا فالمبطل ثم انما ينافي الفرض لا النفل المطلق
فوقعت له كذلك لعذره بخلاف المبطل هنا فانه مناف للنفل ايضا
فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا وهذا اولى مما فرق به
في الخادم فليتامل انتهى ايعاب انتهى شوبري **قوله** كما يصح
اقتداء الذكر وغيره بذكر والحاصل ان الصور تسع خمسة صحيحة
وهي الرجل بالرجل والمراة بالرجل والمراة بالمراة والمراة بالخنثى والخنثى
بالخنثى وبالمراة انتهى حلبي **قوله** ولا قارئ بامي اي مطلقا وان
ذهب الاسنوي الى الصحة قبل اتيانه بالحرف مثلا وبعد فراغه عن الاتيان
به وايد الاول بعض مشايخنا بان الامية خلل ذاتي فاشبه الانوثة
فليتامل انتهى شوبري فرع علم اميته وغاب غيبة يمكنه فيها التعلم
فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل
بقاء الامية ونقل عن فتاوي الشارح انه لو ظن انه تعلم في غيبته
صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه لا يقال يشكل
على ما ذكر ما قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره
من صحة الاقتداء به حملا على انه تطهر في غيبته لانا نقول الظاهر
من حال المصلي انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من
حال الامي ذلك فان الامية علة مزمنة والاصل بقاؤها وقد
يجاب عن التوقف فيما مر بان ذلك مفروض فيما لو استوى عنده
الاحتمالان وما نقل عن الفتاوي مصور بما اذا ترجح عنده احد
الاحتمالين بقرينة افادته الظن انتهى ع ش على م ر **قوله** بامي

والخنثى بالرجل
واربعة باطلة وهي الرجل
بالمراة وبالخنثى صح صح

نسبة

نسبة للام كانه على حالته التي ولدته عليها امه وهو لغة اسم لمن لا
يكتب ثم استعمل مجازا فيما ذكره المصنف او حقيقة عرفية انتهى
زيادي **قوله** علم القاري حاله او لا شامل لما اذا تردد في كونه
اميا او لا فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء
لان الظاهر من حال المصلي انه يحسن القراءة انتهى حلبي وعبارة
شرح م ر وتصح القدوة بمن جهل اسلامه وقراءته لان الاصل الاسلام
والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان اسر في جهرية اعاد المأموم صلاته اذ الظاهر انه لو كان قاريا لجهر ويلزمه
كما نقله الامام عن ائمتنا البحث عن حاله اما في السرية فلا اعادة
عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث
عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لان قال بعد
سلامه من الجهرية نسيت الجهر او اسررت لكونه جائزا وصدقه
المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب
الاعادة بعد اسراره خلافا للسبكي اذ متابعة المأموم لامامه بعد
اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل وهذا وان عارضه ان
الظاهر انه لو كان قاريا لجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد
سلامه بانه اسر ناسيا او لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد
السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثاني ويحمل
سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز له متابعته وجواز
الاقتداء لا ينافي وجوب القضا كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة
ثم ظهر الخطا فانه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا افاده
الوالد رحمه الله تعالى ولم ار من حققه سواه ومن جهل حال امامه الذي
له حالتان جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر هو في ايهما لم

تلزمه الاعادة بل تسن انتهت قوله بصدد تحمل القراءة في
المصباح الصدد بفتحتين القرب وداره بصدد المسجد اي قبالته
وتصدت للامر تفرغت له والاصل تصددت فابدل للتخفيف قوله
بحرف من الفاتحة خرج التشهد فيصح اقتداء القاري فيه بالامي فيه بل
وان لم يحسنه من اصله والفرق يفهم من تعليل الشارح انتهى
شوبري بالمعنى وعبارة شرح مر وبحث الاذرعي عن صحة اقتداء
من يحسن نحو التكبير او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها
بها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها
انتهت لكن في حاشية البرماوي ان هذا غير مستقيم لما تقدم من
ان الاخلال ببعض الشدات في التشهد مخل ايضا اي فلا تصح
صلاته حينئذ ولا امامته انتهى وفي ق ل على الجلال قوله بحرف
من الفاتحة كالتشهد والسلام وتكبيرة الاحرام على المعتمد عند
شيخنا وقضية ذلك ان المخل بشيء من هذه لا يسمى اميا في اصطلاح
الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا امامته وهو غير مستقيم لما سياتي
ان شرط الخطيب صحة امامته بالقوم في الجمعة عند شيخنا الرملي
وتقدم ان الاخلال ببعض الشدات في التشهد مخل ايضا فراجعه
فان كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن انتهى والذي يظهر ان
الاخلال في التكبير من الامام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقا
اي سرية كانت الصلاة او جهرية لان شان الامام الجهر به
فشانه ان لا يخفى فان تبين للمقتدي ذلك قبل الاقتداء لم يصح
او بعده وبعد الصلاة استانف وكذا في اثنائها ولا تنفعه نية
المفارقة واما الاخلال في التشهد فلا يضر في صحة الاقتداء حيث
لم يعلمه قبل الاقتداء لانه سري شانه ان يخفى وان علمه بعد الصلاة

لم تلزمه الاعادة او في اثنائها انتظره الى ان يسلم فان اعاده على
الصواب فذاك والا سجد للسهو اذ صلاته قد تمت فلا تتاتى نية
المفارقة بخلاف الفاتحة اذا لم يتداركه قبل الركوع فانه ينوي
المفارقة فتامل انتهى شيخنا حف قوله كتخفيف مشدد ولو
احسن اصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به
مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي انتهى شرح مر قوله بان
لا يحسنه صادق بان تركه ولو بغير بدل وقوله كارت الكاف
للتمثيل وبقي لها من افراد الامي من يخفف المشدد لانه ليس واحدا
من هذين وقوله في الالثغ من يبدل حرفا اي مع الادغام او بدونه
فهو اعم من الارت فكل ارت الثغ ولا عكس وان كان قوله بعد
ولا ارت بالثغ وعكسه يوهم التغاير الكلي بينهما الا ان يقال
بالثغ غير ارت وكذا يقال في العكس انتهى شيخنا قوله كارت
ماخوذ من الرتة وهي الابدال مع الادغام في غير محله انتهى شيخنا حف
وفي المختار الرتة بالضم العجمة في الكلام ورجل ارت بين الرتت
انتهى وفي المصباح الرتة بالضم حبسة في اللسان وعن المبرد
هي كالريح تمنع الكلام ما وهي غريزة تكثر في الاشراف وقيل اذا
عرضت للانسان تردد كلمته ويسبقه نفسه وقد يدغم في غير
موضع الادغام يقال منه رت رتا من باب تعب فهو ارت وبه
يسمى والمراة رتاء والجمع رت مثل احمر وحمراء وحمر انتهى وفيه
ايضا اللثغة وزان غرفة حبسة في اللسان حتى تصير الراء
لاما او غينا او السين ثاء ونحو ذلك قال الازهري اللثغة ان
تعدل بحرف الى حرف ولثغ لثغا من باب تعب فهو الثغ وامراة
لثغاء مثل احمر وحمراء وحمر وما اشد لثغته وهو بين اللثغة

بالضم اي تفل لسانه بالكلام انتهى **قوله** بخلافه اي الادغام
بلا ابدال وحينئذ لا يقال له ارت وعلم ان المراد بالادغام ادخال
احد الحرفين في الاخر سواء كان مع الابدال للاول او للثاني
او لا او لا فليس المراد به الادغام المعهود عند القراء لان من
لازمه الابدال انتهى حلبي **قوله** كتشديد اللام او الكاف الخ
فان التشديد المذكور يقال له ادغام عند الفقهاء لان الادغام
عندهم كما علمت ادخال حرف في حرف ولو بلا ابدال واما الادغام
عند القراء فلا بد فيه من الابدال كما علمت انتهى شيخنا حف فرع
لو سهل همزة انعمت الخ ولا تبطل صلاته بها لانه تغيير صفة
بخلاف ما لو اسقطها من انعمت فانها تبطل لانه اسقاط حرف
والتسهيل قرئ بنظيره في قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم غايته
ان الصلاة مكروهة في تسهيل الهمزة من انعمت انتهى ع ش
علي مرر **قوله** فان امكنه تعلم الخ ووقت امكان التعلم من
البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل والا فمن الاسلام والافاقة
والمراد بامكان التعلم القدرة علي الوصول الي المعلم بما يجب
بذله في الحج وان بعدت المسافة انتهى برماوي **قوله** كاقتدائه
بمثله لو قال كاقتداء مثل لكان مستقيما انتهى قليوبي **قوله** بمثله
اي في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن
الراء وابدلها احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن
سين وان اتفقا في البدل لان احدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه
انتهى شرح مرر وقوله في المعجوز عنه فلو استويا في الاخلال بحرف
معين وزاد احدهما بالاخلال بشئ اخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة
بالاخر دون العكس فليتامل انتهى سم فقول الشارح لا في

حرفين

حرفين مراده به ما ذكره مرر بقوله بخلاف عاجز عن را الخ فحينئذ
تعلم ما في عبارة الشارح من التساهل اذ قوله في حرف لا في
حرفين بدل من قوله فيما يخل به فهو متعلق بقوله بمثله
فتقتضي العبارة ان هناك مماثلة في حرفين منتفية مع انها
ليست موجودة اصلا انتهى شيخنا وعبارة المحلي وتصح قدوة
اي بمثله فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ في الكلمة بخلافهما
في الكلمتين انتهت وقوله في الكلمة اي ان يتحد محل الحرف
المعجوز عنه في الكلمة الواحدة وان اختلفا في الماتي به كغيغ وغيم
فان اختلف محل الحرف لم يصح وان اتحد الحرف الماتي به والكلمة
كان كان احدهما يبدل نون نستعين الاولى والاخر يبدل
الثانية وقوله بخلافهما في كلمتين اي وان اتحد الحرف المعجوز
عنه كان ابدل احدهما الراء من الصراط والاخر الراء من صراط انتهى
ق ل عليه **قوله** يحسن ما لا يحسنه الاخر يوخذ منه عدم صحة
اقتداء الاخرس بالاخرس لكن قال العلامة الرملي بالاخرس
الطارئ فيهما لانه يجب علي طارئ الخرس تحريك لسانه وشفتيه
ولهاته بقدر امكانه فقد يحسن احدهما ما لا يحسنه الاخر من ذلك
فان كان اصليا فيهما صح اقتداء احدهما بالاخر وان اختلفا صح
اقتداء الاصلي بالطارئ دون عكسه وتبعه العلامة الزيادي
والذي في شرحه اطلاق عدم الصحة للاخرسين مطلقا وانه يصح
اقتداء الادني بالاعلى في ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها
دون عكسه وتبعه العلامة الزيادي والذي في شرحه اطلاق
عدم الصحة للاخرسين مطلقا وانه يصح اقتداء الادني بالاعلى في ذلك
كمن يحسن غير الفاتحة لمن يحسنها دون عكسه والوجه الصحة

فيهما مع العجز كما في اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع ان
قضية التعليل المذكور عدم الصحة في جميع ذلك انتهى برماوي
قوله وكذا من يحسن سبع ايات الخ وكذا من يحسن الفاتحة
بمن يحسن سبع ايات من القران فلا يصح اقتدا الاول بالثاني
انتهى شيخنا وعبارة الروض وشرحه ولا تصح قدوة بمن يعجز
عن الفاتحة او عن اخراج حرف منها من مخرجه او عن تشديد منها
ثم قال ويصح اقتداء عاجز عن الفاتحة او عن بعضها وسمي اميا
بمثله ان اتفقا عجزا لا قاري اول الفاتحة دون اخرها بقاري اخرها
دون اولها وان كثر الاخر ولا عكسه ولا اقتداء قاري اولها او
اخرها بقاري وسطها ولا عكسه انتهت قوله ولو كانت لثغته
يسيرة بضم اللام علي الافصح وحكي فتحها وقوله لم يوثر قال
شيخنا الشبراملسي وهل يكره الاقتداء به واذا قرره الحاكم في
الامامة وقلنا بالكراهة هل يحرم عليه ويصح كتقرير الفاسق
كما قال العلامة الرملي او يحرم ولا يصح كما قاله العلامة ابن حج
او لا ويفرق حرره انتهى برماوي قوله ويكره الاقتداء بنحو
تاتا وكذا بمجهول الاسلام والحرية والامية والانوثة ونحو ذلك
فالربط بهم صحيح ولا يضر الشك في ذلك لانه لا يجب البحث عن
حال الامام ولا ينافي ذلك وجوب الاعادة عند العلم بنقصه
نعم يجب البحث بعد الفراغ من الصلاة عن حال من اسر في جهرية
ولا تجب مفارقة في الاثناء وان تردد فيه عند الاقتداء او بعده
ولا تلزمه الاعادة الا اذا علم الخلل بخلاف ما لو قال بعد السلام
اسررت لعلني بجوازه او لم يعلم حاله انتهى برماوي قوله
وهو من يكرر التاء ولو عمدا بناء علي ان المكرر حرف قراني

لا كلام

لا كلام اجنبي او لا ينفصل بين كثرة المكرر وعدمها فليحرر انتهى سم
علي المنهج اقول الاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من
ان المكرر حرف قراني كثر او قل انتهى ع ش علي م ر قوله وجاز
الاقتداء بهم الخ مقتضاه انهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك
لان زيادة الحرف لا تضر ومن ثم صحت صلاة من شدد المخفف
وان تعمده وفيه زيادة حرف الا ان يفرق بان في التشديد زيادة
حرف غير متميز بخلافه هنا وكلام شيخنا في شرحه كالشارح
انتهى حلبي وفي ق ل علي الجلال قوله لعذرهم ليس قيدا فغير
المعذور مثله لان المكرر حرف قراني علي الصحيح قوله اولي من
تعبيره بالتمتام ووجه الاولوية ان الاصل سمي من يكرر التاء
بالتمتام وهو خلاف ما في الصحاح من انه يقال له تاتا كما ذكره
الشارح وكما يدل له كلام م ر لكن ذكر بعض اللغويين ان من
يكرر التاء يقال له تمتام ايضا وعليه فلا اولوية نعم ما ذكره اخصر
انتهى شيخنا ح ف قوله ولاحن بما لا يغير المعنى اي في الفاتحة
او غيرها امكنه التعلم او لا علم حاله او لا انتهى شيخنا وفي
ق ل علي الجلال قوله بما لا يغير المعنى اي وان كان عالما عامدا
وان حرم عليه في الفاتحة وغيرها والحاصل ان اللحن حرام علي
العالم العامد القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة
صلاته والقدوة به مطلقا واما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة
لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا واما في الفاتحة فان
قدر وامكنه التعلم ضر فيهما والا فكالامي قوله ايضا ولاحن
من اللحن بالسكون علي الافصح وهو الخطا في الاعراب وبابه
قطع وبالفتح الفطنة كما في الصحاح ومنه فلعل احدكم الحن

بحجته وفي القاموس انه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة
وعلى الخطأ في الاعراب والمراد هنا الاعم وقال غيره اللحن الخطأ
والخروج عن طريق العرب في استعمال الالفاظ وقال ابو حيان
اللحن بالفتح الصواب في الكلام ماخوذ من التلحين يقال لحن
فلان في كلامه اذا اصاب فيه قال شيخنا الشبراملسي وقد يطلق
بالسكون ويراد به الصواب ايضا انتهى برماوي قوله كضم هاء لله
او لامه او كسر دال الحمد او نون نستعين او تائه او نون نعبد او فتح
بائه او كسرها او ضم صاد الصراط او هاء عليهم او راء الرحمن او نحو ذلك
انتهى برماوي قوله فان غير اي اللحن الشامل للابدال وليس المراد
باللحن المتعارف عند النحاة وقوله ولم يحسنها اي بان عجز عن
الاتيان بما يلحن فيه على الصواب انتهى حلبي قوله كانعمت بضم او كسر
قال شيخنا او كضم وكسر كاف اياك وابدال حاء الحمد هاء وابدال المعجمة
في الذين بمهملة كما تقدم ذلك عن العباب في صفة الصلاة واما
ضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فكاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم
تسمه النحاة لحنا لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب انتهى
حلبي قوله فكامي قضية التشبيه انه لا يصح للقاري الاقتداء به
وان جهل حاله وعبارة الحلبي تقتضي كون هذا كالامي انه لا يصح
الاقتداء به مطلقا اي عند العلم بحاله او الجهل كذا قاله بعضهم وفيه
نظر لانه لم ينزل منزلة الامي الا في حالة العجز فينبغي في حالة الجهل
الصحة وهو واضح في السرية دون الجهرية وكون الفاتحة من
شانها ان لا يخفى فيه نظر انتهت وقوله انه لا يصح الاقتداء
به مطلقا هو كذلك بالنسبة لوجوب الاعادة عند تبين الحال
واما في حال التحرم فالتفصيل بين العلم والجهل جار فيهما

فعند

فعند العلم لا يصح وعند الجهل يصح ظاهرا فهما سواء في الحكم
ابتداء وتبيينا فتامل انتهى شيخنا حف قوله فان احسن اللاحن
الفاتحة اي امكنه الاتيان بما يلحن فيه على الصواب وقوله
وتعمد اللحن اي المغير للمعنى اي وعلم كونه في الصلاة انتهى
حلبي قوله لم تصح صلاته مطلقا اي في الصورتين فهو بمعنى
قوله فيهما انتهى شيخنا وعبارة الشوبري قوله مطلقا اي في
مسئلتي التعمد والسبق انتهت قوله ولا الاقتداء به عند العلم
بحاله اي وهو بطلان صلاته وذلك بمجرد القراءة في التعمد
وبمجرد الهوي للركوع في سبق اللسان واما الاقتداء به قبل الركوع
فالظاهر انعقاده انتهى حلبي قوله عند العلم بحاله قضيته الصحة
عند الجهل وهو كذلك اذ لا تقصير من المأموم بخلافه في مسئلة
تبين انه امي انتهى شوبري قوله حالة كونه عاجزا قال في الايعاب
يعجز بكسر الجيم افصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك انتهى برماوي
وهذه الثلاثة احوال من الهاء في صلاته وفي قدوة به وهي شروط
في صحة صلاته والقدوة به كما يفهم من صنيع الشارح في بيان المفهوم
ويزاد عليها في المأموم جهله بحاله كما سيذكره انتهى شيخنا
قوله او جاهلا ظاهره وان بعد عن الاسلام ونشأ قريبا من
العلماء انتهى ع ش وهو كذلك فيما يظهر انتهى شوبري وفي
شرح م ر او جاهلا تحريمه وعذر به انتهى وهو المعتمد انتهى
وقوله او ناسيا كونه في الصلاة فيه وقفة والقياس البطلان
هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك انتهى رشيدي قوله لكن
القدوة به مكروهة هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكره نحو تأتاء
ولاحن فان عموم اللاحن شامل لهذا انتهى اطفيحي وفيه نظر لان

الشارح فيدم بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير انتهى شيخنا **قوله**
قال الامام ولو قيل الخ مقتضاه البطلان واختاره السبكي وهو ضعيف
فيحرم ولا تبطل به الصلاة لان السورة مطلوبة في الجملة انتهى حلبي
حاصل ما يقال في الامي وهو من يخل بحرف بان لم يات به على الصواب
سواء ابدله بغيره او اسقطه انه ان كان في الفاتحة ولم يحسن
الصواب وامكنه التعلم ولم يتعلم فلا تصح صلاته ولا القدوة به
مطلقا اي للعالم بحاله والجاهل وان كان يعرف الصواب فان تعمد
النطق بخلافه فصلاته باطلة بمجرد النطق بغير الصواب والقدوة
به صحيحة للجاهل بحاله دون العالم وان سبق لسانه بخلاف
الصواب فان اعادها على الصواب قبل الركوع صحت صلاته والقدوة
به مطلقا وان ركع ولم يعدها على الصواب بطلت صلاته ولا تصح
امامته للعالم بحاله دون الجاهل وان لم يحسن الصواب ولم يمكنه
التعلم فصلاته صحيحة وتصح امامته لمثله لا القاري مطلقا اي علم
بحاله او لا وهذا كله في الفاتحة كما علمت اما الامي في السورة وهو
من يخل بحرف منها فحكمه انه ان لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم
فتصح صلاته والقدوة به مطلقا وان احسن الصواب ونطق بخلافه
فان كان عامدا عالما بالتحريم فتبطل صلاته بمجرد النطق وتصح القدوة
به للجاهل بحاله دون العالم فان نطق بخلاف الصواب ناسيا
او جاهلا فلا تبطل صلاته وتصح القدوة به مطلقا اي للعالم بحاله
والجاهل وحاصل ما يقال في اللاحن لحنا يغير المعنى انه ان كان
في الفاتحة ولم يحسن الصواب بالفعل وامكنه التعلم ولم يتعلم
فصلاته باطلة وكذا القدوة به مطلقا اي العالم بحاله والجاهل به
وان كان يحسن الصواب وتعمد النطق باللحن المذكور فتبطل صلاته

بمجرد

بمجرد النطق وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم وان سبق
لسانه الى اللحن المذكور فلا تبطل صلاته بمجرد النطق بل ان عاد
القراءة على الصواب قبل الركوع فصلاته صحيحة والقدوة به مطلقا
وان ركع ولم يعدها ابطلت صلاته بركوعه وتصح القدوة به للجاهل
بحاله دون العالم وان لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعليم
فصلاته صحيحة وكذا القدوة به لمثله لا القاري سواء علم حاله ام لا وان
كان لحنه المذكور في السورة فان لم يحسن الصواب وامكنه التعلم
ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد فتبطل صلاته بمجرد نطقه باللحن
المذكور وتصح القدوة به للجاهل بحاله وان احسن الصواب وتعمد
اللحن المذكور فتبطل صلاته بالنطق المذكور وفي القدوة به التفصيل
المذكور وان لم يمكنه التعلم او امكنه وسبق لسانه الى اللحن المذكور
او كان ناسيا او جاهلا فصلاته صحيحة وكذا القدوة به مطلقا مع
الكراهة وتبين بهذا انه لا فرق بين الامي واللاحن المذكور في
التفاصيل المتقدمة اما اللحن الذي لا يغير المعنى فلا يبطل الصلاة
مطلقا لكنها مكروهة انتهى ملخصا من التحرير وشرحه **قوله**
ولو بان امامه كافرا اي او ماموما او انثى او خنثى او اميا او مجنونا
او تاركا لتكبيرة الاحرام او للفاتحة في الجهرية او قادرا على
القيام او على السترة وكان يصلي عاريا او من قعود او ساجدا
على نحو كمه مما يتحرك بحركته فهذه احدى عشرة صورة تجب
فيها الاعادة كما سياتي فضابط المسئلة ان كل ما لا يصح فيه
الاقتداء عند العلم او الجهل تجب الاعادة فيه عند التبين
وان كل ما صح فيه الاقتداء عند الجهل دون العلم لا تجب فيه
الاعادة عند التبين ككونه محدثا او تلزمه الاعادة انتهى شيخنا

قاعدة كل ما يوجب الاعادة اذا طرا في الاثنا اوجب الاستيناف
ولا يجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب
الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرا في
الاثنا لا يوجب الاستيناف ويجوز معه الاستمرار مع نية
المفارقة انتهى ملخصا من ع ش علي مر وبعضه في الحلبي **قوله**
ايضا ولو بان امامه كافرا اي ولو باخباره كما في شرح مر ولهذا
استشكل ع ش عليه الفرق بين هذه الصورة وبين ما سياتي
في الاستدراك فكتب علي التعليل المذكور في صورة الاستدراك
ما نصه قوله لانه كافر بذلك هذه العلة موجودة في الصورة
الاولي فما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما ان الصورة الاولي
استصحب فيها ما اقر به من بقاء الكفر فوجبت الاعادة والصورة
الثانية قصد ابطال ما حكم له به من الاسلام فالغي واستصحب
الاصل فلم تجب الاعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم اكن
اسلمت الخ انتهى **قوله** ايضا ولو بان امامه كافرا اي وكذا لو
بان ان امامه لم يكبر للاحرام لانها لا تخفي غالبا وقوله لا اذا
حدث الخ وكذا لو بان انه كبر ولم ينو قاله في المجموع ولو بان
امامه قادرا علي القيام فكما لو بان امنا كما صرح به ابن المقري
هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كاصله
في خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا وتبين انه قادر فكمن بان
جنبا لان الفرق بينهما كما قاله الوالد رحمه الله تعالي ان القيام
هنا ركن وثم شرط ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن
قال الخطابي وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية
سرا بحيث لم يسمع الماموم لم يضر في صحة الاقتدا وان بطلت

صلاة

صلاة الامام اي لان هذا مما يخفي ولا امارة عليه انتهى شرح
مر وقوله لم يضر في صحة الاقتدا اي ولو في الجمعة حيث كان
زايدا علي الاربعين كما لو بان امامها محدثا واما الامام فان لم ينو
قطع الاولي مثلا بين التكبير فصلاته باطلة لخروجه بالثانية والا
فصلاته صحيحة فرادي لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم
فلو حضر بعد نيته من اقتدي به ونوي الماموية حصلت له
الجماعة وعليه فلو كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة
فيها انتهى ع ش عليه **قوله** ايضا ولو بان امامه كافرا اي او خنثي
او مجنونا انتهى مر اذ ايضا او تاركا للفاتحة في الجهرية او ساجدا
علي كمه الذي يتحرك بحركته او تاركا تكبيرة الاحرام او قادرا علي
القيام او علي السترة وكان يصلي من قعود او عاريا وفارق
تبين كونه قادرا علي القيام في الخطبة وكان قد خطب من قعود
حيث لا يجب عليه الاعادة بان القيام في الخطبة شرط وفي
الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه ما لا يغتفر في الركن فان قلت يرد
علي هذا الفرق السترة فانها شرط للصلاة فما الفرق بينها وبين
قيام الخطبة اجيب بان السترة شرط للصلاة والقيام المذكور
شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه انتهى
شبخنا حف وعبارة ش مر اما لو بان امامه تاركا للفاتحة في
السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما
لا يلزم البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب
انتهى بحروفه **قوله** بعد الاقتداء به اي بعد عقد القدوة به سواء
كان التبيين بعد انقطاعها بالسلام مثلا او كان في اثناء القدوة
وفي هذه الحالة لا تنفعه نية المفارقة بل يتبين بطلان الصلاة

ويجب استينافها فقوله وجبت اعادة مسائل لوجوب استينافها
انتهى شيخنا قوله كافرا لا يصح ان يكون منصوبا خبرا لبان لعملها
عمل كان كما قيل لان ذلك لم يثبت عندهم ولا على انه حال لانه
ليس المعنى انه بان في حالة كفره الذي هو معنى الحالية ولا
على انه مفعول لبان للزومه فتعين انه منصوب على التمييز المحول
عن الفاعل واصله ولو بان كفر امامه انتهى من ع ش على مرر قوله
كزنديق بكسر الزاي وهو الذي لا ينتحل دينا اي لا يتمسك بدين
وقيل هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر والاقرب الاول لان
الثاني هو المنافق ونقل ابن كمال باشاه عن السعد ان تفسيره بالمبطن
للكفر اصطلاح للفقهاء وانه يطلق في لسان العرب على من ينفي البارى
وعلى من يثبت الشريك له تعالى وعلى من ينكر حكمته فهو غير مخصوص
بالاول كما زعمه ثعلب ولا بالثاني كما هو ظاهر كلام الجوهري انتهى
برماوي قوله ولنقص الامام عموم نقص الامام يشمل ما لو بان
الامام ممن تلزمه الاعادة او ماموما او انثى او خنثى والماموم رجلا او
بان امیا او محدثا او ذا نجاسة خفيه وفيه ان هذا التعليل لا يعول
عليه بدليل اقتصارهم فيما ياتي على غيره انتهى حلبي واجاب شيخنا
الحفني بانه جزء علة انتهى فالمعول عليه العلة الاولى ولهذا اقتصر
عليها في المقابل واما الثانية فهي موجودة فيهما انتهى شيخنا قوله
وقد اسلم اي والحال انه قد اسلم اي تجدد اسلامه قبل الاقتداء
وقوله فقال بعد الفراغ الخ تفصيل لقوله لو لم يبين كفره الا بقوله
وقوله فلا يقبل خبره فيه نظر لان الكافر يقبل خبره في فعل نفسه
فكان الاظهر ان يعلل بالتقصير وفيه ايضا ان هذا القدر موجود
في صورة المتن اي الذي لم يسبق له اسلام فلا يقبل خبره ايضا

وهو كذلك بالاولى من هذه انتهى لكاتبه قوله لا ذا حدث ظاهر
وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد انتهى
سم على المنهج انتهى ع ش على مرر قوله وذا نجاسة خفية اي حكمية
والتحرق في شان العورة كالنجاسة في تفصيلها فيما يظهر انتهى
سويري وكذا اذا بان تاركا للنية او للفاتحة في السرية فهذه
الاربعة لا تجب فيها الاعادة ويبقى خامسة وهي ما لو بان انه تلزمه
الاعادة قوله بخلاف النجاسة الظاهرة وهي العينية والخفية
هو الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القايم والقاعد
ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره له منع
ش على مرر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يانى
هذا المعنى بل هو متبادر فيه جدا انتهى فايدة يجب على الامام
اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار الماموم بذلك ليعيد صلاته اخذا
من قولهم لو راي على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره وان لم
يكن اثما ومن قولهم لو راي صبيا يزني بصبية وجب منعه من
ذلك لان النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من اريد نهيه انتهى
ع ش على مرر قوله لو تاملها المقتدي راها مثال لا قيد فلا فرق
بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس انتهى ع ش على مرر
قوله ومحل عدم وجوبها فيما ذكر اي فيما اذا بان امامه ذا حدث
وذا نجاسة خفية انتهى شيخنا قوله نعم ان علم الماموم الخ عبارة
شرح مرر لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم
بذلك ثم اقتدي به ناسيا ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة انتهت
قوله ولم يحتمل التطهر اي عند الماموم بان لم يتفرقا كما عبر
به الاصل انتهى ع ش على مرر وفي ق ل على الجلال قوله ولم يتفرقا

قيد لابد منه يخرج به ما لو نفر فازمنا يمكن فيه طهر الامام فلا
اعادة نظرا للظاهر من حاله وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم
يحكم بنجاسة ما ولغت فيه كذا قالوه والوجه انهما سواء فتامله انتهى
قوله وعدل اولى الخ اي عدل في الرواية ولو رقيقا او امراه وهو
من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة او هو من غلبت طاعاته
على معاصيه انتهى برماوي ومحل كون العدل اولى من الفاسق
ما لم يكن الفاسق واليا والا فهو مقدم وما لم يكن ساكنا بحق والا
فهو مقدم ايضا واشار لهذا التقييد بمفهوم قوله وان اختص بصفات
اي ككونه اقرا او اورع او غير ذلك خرج به ما لو اختص بمكان ومن
جملته الوالي ومحله ايضا ما لم يكن اماما راتبا والا فهو مقدم ايضا
فكان الانسب تاخير هذه المسئلة عن الوالي والراتب والساكن
بحق هكذا يستفاد من تقرير شيخنا انتهى قوله بل يكره الخ اضراب
ابطالي عما يفهم من قوله وعدل اولى من كونه خلاف الاولى انتهى
واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام بهما
انتهى طبلاوي انتهى سم على المنهج انتهى ع ش على مر وفي ق ل على
الجلال فللفاسق حق في الامامة ولذلك يحصل فضل الجماعة في
الاقتداء به مطلقا عند شيخنا الرملي وان كان يكره الاقتداء به الا اذا
تعذر غيره انتهى اي فلا يكره ويحرم على الوالي كما قاله الماوردي
نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مامور بمراعاة المصالح وليس
منها ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ويوخذ منه حرمة نصب
كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالي في ذلك كما لا يخفى
انتهى شرح مر والظاهر انه حيث حرمت التولية لم تصح لان
الحرمة فيه من حيث التولية انتهى ابن ج ويحرم على اهل الصلاح

والجنب الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على
تحسين الظن بهم انتهى برماوي قوله ايضا بل يكره الائتمام به اي
كما تكره امامته انتهى حلبي قوله لا نكفره اي ببدعته خرج من نكفره
ببدعته كالمجسمة ومنكري البعث وحشر الاجساد وعلم الله تعالى
بالمعدوم او بالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسل به ضرورة فلا
يجوز الاقتداء به لكفره والمعتمد في المجسم عدم التكفير انتهى زيادي
اي ما لم يجسم صريحا والا فيكفر انتهى شيخنا قوله وامامة من يكرهه
اكثرهم شرعا اي لامر مذموم فيه شرعا كوال ظالم او لا يحترز
عن النجاسة او يمحق هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة
او يعاشر اهل الفسق ونحوهم او شبه ذلك نصبه الامام او لا قال في
شرح الروض فلو كرهه دون الاكثر او الاكثر لا لامر مذموم شرعا
فلا كراهة واستشكل بانه ان كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا
فرق بين كراهة الاكثر وغيره واجيب بان صورة المسئلة ان يختلفوا
بصفة الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم
ان كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره
الاقتداء به من غير فرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى من الترك
فتنة او ضررا انتهى عبد البر على التحرير وعبارة ع ش على مر قوله
وامامة من يكرهه اكثرهم شرعا اي يكره له ان يتقدم ليصلي اماما
وقضيته انه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه
المذموم نفي العدالة ثم رايت في شرح جامع الكبير للمناوي رحمه
الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ام قوما وهم
له كارهون لم تجز صلاته ما نصه اي فيحرم عليه ان يومهم ان
اتصف بشيء من هذه الاوصاف اي بان كان فيه امر مذموم شرعا

كوال ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يحترز
عن النجاسة او يمحق هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة
او يعاشر الفساق ونحوهم وكرهه الكل لذلك كما في الروضة
ونص عليه الشافعي فان كرهه اكثرهم كره له وعلم من هذا
التقرير ان الحرمة او الكراهة انما هي في حقه اما المقتدون الذين
يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه انتهت ولا يكره ان يوم الشخص
قوما فيهم ابوه واخوه الاكبر لان الزبير رضي الله عنه كان يصلي
خلف ابنه عبد الله ولامره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة
ان يؤم قومه وفيهم ابوه انتهى برماوي **قوله** وقدم وال الخ اي
قدم على جميع من يأتي حتى على الساكن بحق اذا اذن في سكنه
وان لم ياذن في الجماعة ومحله اذا لم يرد زمنها على زمن الانفراد
والا اتجه لاذنه فيها انتهى من شرح مر وابن حج **قوله** ايضا وقدم
وال ولو فاسقا او جائرا بمحل ولايته اي ولو على الامام الراتب وان
شرطه الواقف لانه اذا قدم على المالك فهذا اولى ووقع السؤال
عن الامام الاعظم اذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب
الوجه ان يقدم عليه اذ لا فرق بينهما واما عدم اذانه صلى الله
عليه وسلم فلعذر كما بينوه على ان عدم اذانه لا ينافي انه احق
به اذا اراده واما مخالفة بعضهم محتجا بان الامامة اعظم رتبة
فينا فيه ان الاذان اعظم منها مع ان اعظمية الرتبة لا تقتضي
فرقا بينهما انتهى برماوي ومحل تقديم الوالي والامام الراتب
والساكن بحق في غير امامة صلاة الجنازة اما فيها فالقريب
اولى منهم وعبارة اصله مع شرح مر في كتاب الجنائز
والجديد ان الولي اي القريب الذكر ولو غير وارث اولى

بامامتها اي الصلاة على الميت ولو امراة من الوالي والقديم تقديم
الوالي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة
الثلاث وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنائز الدعا
للميت ودعاء القريب اقرب الى الاجابة لتالمه وانكسار قلبه ومحل
الخلاف عند امن الفتنة والا قدم الوالي على الولي قطعا انتهت
قوله الاعلى فالاعلى ومن ذلك الباشا مع قاضي العسكر
فيقدم الاول على الثاني انتهى ع ش **قوله** فامام راتب اي ولو
فاسقا انتهى شيخنا والامام الراتب من ولاه الناظر وكان بشرط
الواقف انتهى شرح مر وقضية ذلك ان ما يقع كثيرا من
اتفاق اهل محلة على امام يصلي بهم من غير نصب الناظر انه
لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الايعاب خلافه
وعبارته فرع في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردي ما
حاصله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعشاير
والاسواق بنصب الامام شخصا او بنصب شخص نفسه لها برضي
جماعة بان يتقدم بغير اذن الامام ويؤم بهم فاذا عرف به ورضيت
جماعة المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه وتحصل
في الجامع والمسجد الكبير او الذي في الشارع بتولية الامام او نائبه
فقط لانها من الصور العظام فاختصت بنظره فان فقد نصب
رضيه اهل البلد اي اكثرهم كما هو ظاهر انتهى ع ش عليه فرع
اذا لم يحضر الامام الراتب بعث له ندبا ليحضر او ياذن في الامامة
فان خيف فوات اول الوقت وامنت الفتنة بتقديم غيره ام غيره
بالقوم ندبا ليحوزوا فضيلة اول الوقت والا بان خيفت الفتنة
صلوا فرادى وندب لهم الاعادة معه ان حضر تطييبا للخاطر

وتحصيلا لفضيلة الجماعة ولابنا في ذلك اي قوله صلوا فرادي
اي قول المجموع اذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوت الوقت
كله صلوا جماعة لان ما هنا فيما اذا خافوا فوت اول الوقت وارادوا
فضيلته وما في المجموع فيما اذا خافوا فوت الوقت كله ولم يريدوا
ذلك ثم محل كونهم يصلون فرادي في مسجد غير مطروق والا
فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة انتهى من الروض وشرحه
قوله فهو مقدم علي الوالي اي والي البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي
وغيره بل الاوجه تقديمه علي من سوي الامام الاعظم من الولاة
انتهى شرح مرر قال في القوت ويشبه ان يكون الكلام في وال
وقاض تضمنت ولايته الصلاة اما ولاة الحرب والشرطة ونحوهما
من الامور الخاصة فلا وهذا في مسجد غير مطروق بان لا يصلي
فيه كل وقت الا جماعة واحدة ثم يقفل والا فالراتب كغيره ولو
بحضرته فلا تكره جماعة غيره لا معه ولا قبله ولا بعده انتهى
برماوي قوله وقدم ساكن بحق اي ولو فاسقا انتهى سلطان
ولابد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن احدهما
لصاحبه فان حضرا او احدهما والمستعير من الاخر لم يتقدم
غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الاخر والحاضر منهما احق
من غيره حيث يجوز له الانتفاع بالجميع كان اذن له شريكه
في السكنى والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر
الاربعة كفى اذن الشريكين ولا يشترط ضم اذن المستعيرين
اليه انتهى شرح مرر قوله ومن اذن احدهما لصاحبه فلو لم
ياذن احدهما لصاحبه صلي كل منفردا او لا دخل للقرعة هنا
اذ لا تاتي لها في ملك الغير وكالمشتركين في المنفعة المشتركان

في

في امامة فليس لثالث ان يتقدم الا باذن الاخر او ظن رضاه
والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضي ولو كان الاخر
مغضوبا انتهى ع ش عليه قوله لملكه الرقبة والمنفعة كان
الانسب الاقتصار علي العلة الثانية ليشمل مالك المنفعة
فقط كالمكتري والموصي له بها او الموقوف عليه مع المستعير
فهو مقدم عليه وان لم يملك الرقبة انتهى شيخنا قوله
فمكاتبه مقدم عليه اي اذا كانت الكتابة صحيحة اخذا من
قوله لانه معه كالاجنبي انتهى زيادي وفي ق ل علي الجلال
اخذ بعضهم من هذه العبارة انه في الكتابة الصحيحة وفيه
نظر لانه مستقل بالكسب في الفاسدة ايضا فراجعه انتهى
قوله فيما لم يستعره من سيده بان كان مملوكا له او موجرا
او معارا من غير السيد ويوخذ منه بالاولي انه لا يقدم علي
قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر انتهى حلبي قوله فافقه
اي في باب الصلوة وان لم يحفظ من القران الا الفاتحة انتهى
حلبي وعبارة اصله مع شرح مرر والاصح ان الافقه في
باب الصلاة وان لم يحفظ من القران الا الفاتحة اولي من
الاقرا وان حفظ جميع القران انتهت قوله ايضا فافقه وصورة
المسئلة ان يستويا بان يكونا في المسجد والراتب غائب او في
موات او في مسكن لهما انتهى شيخنا قوله لان افتقار
الصلاة للفقه الخ تعليل لتقديم الافقه علي الاقرا وكذا
باقي التعاليل فانها تعاليل لتقديم المقدم علي من بعده انتهى
شيخنا وقوله لا ينحصر اي لعدم انحصار ما يطرا في الصلاة
من الحوادث انتهى شرح مرر قوله فاقرا اي اصح قراة فان

استويا فالاكثر قرانا هذا هو مراد المنهاج كما في مر خلافا
للشارح انتهى **قوله** اي اكثر قرانا اي حفظا ويقدم من
تميز بقراة من السبع على غيره انتهى برماوي **قوله** ايضا اي
اكثر قرانا اي اكثر حفظا بعد الاستواء في صحة القراة بالسلامة
من اللحن وتغيير اوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالاقل اولى
ويقدم من تميز بقراة من السبعة بعد ذلك على غيره انتهى ق ل
على الجلال **قوله** ايضا اي اكثر قرانا اقول لو كان الاكثر يلحن
لحنا يغير المعنى فالاوجه ان الاول اولى لما تقدم من كراهة
الاقتداء باللاحن والكلام فيما اذا كان جميع ما يقرؤه ملحونا
او عادته القراة بالملحون واما اذا كان عادته احسان الملحون في
الصلاة فهو اولى من الاقل وفيه نظر والاوجه ان الاقل اولى مطلقا
لان الاكثر لا مزية له الا بالزيادة فان كانت ملحونة لم تصلح
للمزية لكراهة الصلاة بها ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا
ما نصه والاقرا الاحفظ لا الاكثر تلاوة خلافا لمن وهم فيه
كالشارح نعم لا اعتبار للقراة المشتملة على لحن مطلقا لكراهة
الاقتداء باللاحن والجيد للقراءة من غير تصحيح ادائها ومخارج
حروفها ومعرفة لحنها الخفي اولى من الاحفظ الذي لا يحسن ذلك
على الاوجه انتهى سم فائدة قال الجعبري في شرح الرائية
والصحابة الذين حفظوا القران في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرون فمن المهاجرين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وابن عباس وحذيفة وسالم والسائب وابو هريرة ومن الانصار
ابي وزيد ومعاذ وابو الدرداء وابو زيد ومجمع فمعنى قول انس
جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

الجمع

الجمع الا اربعة ابي وزيد ومعاذ وابو زيد انهم الذين تلقوه
مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين جمعوه بوجوه
قراءته انتهى وقوله انهم الذين تلقوه مشافهة الخ هذان
الجوابان لا يخلوان عن بعد لان هولاء الصحابة مثل ابي بكر
وعمر وغيرهما تحيل العادة ان غيرهم يقرا القران مشافهة او بالقراات
السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن
بعض اهل العصر وهو الشيخ سلطان اقول ومع كونهما لا يخلوان
عن بعد هما كافيان في الجواب على ان هذا الاستبعاد انما
بناه على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكر لجواز
اهتمامهم في اوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
بغير تلقي القران منه حفظا لاستغنائهم باخذه عن غيره وقد
كان من عادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم
من بعض مع امكان مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سمعوه من غيره وفي حواشي الروض لوالد الشارح ان عمر
لم يكن يحفظ القران انتهى ع ش على مر **قوله** وهو اي الورع
من حيث هو والمراد بالعفة ما فيه ترك شبهة وبحسن السيرة
الذكر بين الناس بالخير والصلاح قالوا وعلى الورع الزهد
وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وفيه بحث وقبله
مراتب متفاوتة ولعلها من اقسام الورع فيقدم منها الاعلى
فالاعلى فصح التعبير فيه بافعل التفضيل حيث قال اي اكثر
ورعا فيقدم به على غيره لانه ليس بعده مرتبة اعلى منه انتهى
برماوي **قوله** بالعفة وحسن السيرة عبارة الروضة واما
الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن

السيرة والعفة انتهى رشيدي فافاد ان قول الشارح بالعفة الخ
متعلق بالزيادة انتهى قوله فاقدم هجرة الخ اعتبروا الهجرة
ولم يعتبروا الصحبة من الصفات المقدمة وهل يقدم من
هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم على من هاجر الى دار
الاسلام وقوله وبه علم ان من هاجر الخ اي وقد طلبت منه
الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشاء
بها ولا من هاجر الى دار الاسلام على من نشا بها انتهى حلبي
قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في حياته وقوله
او الى دار الاسلام اي بعد وفاته انتهى شيخنا وعبارة شرح
مر فاقدم هجرة بالنسبة لابائه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام انتهت قوله على
من لم يهاجر اي كان اسلم وهاجر الى بلاد الاسلام ثم عاد
الى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك لم يهاجر
فيقدم عليه وكذا من لم تطلب منه الهجرة كاهل المدينة على
المعتمد انتهى برماوي وعبارة السويدي قوله على من لم يهاجر
هل المراد من لم يهاجر ممن يحتاج الى الهجرة بخلاف من لم تحتج
لها كالمقيم ابتداء بدار الاسلام او اعم حرره انتهى سم وقوله
هل المراد من لم يهاجر الخ هذا هو المعتمد انتهت قوله وهذا اي
التقديم بالهجرة وبافقهما من زيادتي اي فان المنهاج لم يذكر
التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك انه لم يذكر تقديم الاورع على
من هاجر انتهى حلبي قوله فاسن في الاسلام اي فيقدم
شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم انتهى حلبي ويقدم من
اسلم بنفسه على من اسلم تبعا وان تاخر اسلامه لان فضيلة

الاول



الاول في ذاته قاله البغوي انتهى اطفيحي وقرره شيخنا الحفني
وقوله لا بكبر السن اي فان استويا في الاسلام روعي اكبر
السن كما علم انتهى حلبي قوله ممن يعتبر في الكفاءة اي
كذي الحرفة الرفيعة فيقدم ولده على ولد ذي الحرفة
الوضيعة لا سائر ما يعتبر في الكفاءة والا لاقتضى تقديم
ولد السليم من الجنون والجذام والبرص على ولد غير
السليم من ذلك وفي التزامه بعد انتهى حلبي قوله كالعلماء
والصلحاء اي فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم ساير قريش ثم
العرب ثم العجم ويقدم ابن العالم والصالح على غيره انتهى
حلبي قوله لان فضيلة الاول في ذاته الخ هذا التعليل
لتقدم الاسن على الانسب على خلاف عادته في هذا المحل من
ايصال كل علة بمعلولها فانظر ما الحكمة في ارتكابه خلافها
وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه
الدعوة واما قوله وروى مسلم الخ فهو دليل لجميع ما تقدم
على ما فيه انتهى شيخنا قوله ليؤمكم اكبركم يجوز في الميم
الحركات الثلاث وان كان الضم اولى للاتباع والفتح كذلك
للخفة انتهى شيخنا قوله فان كانوا في القراءة سوا قال ابو البقا
سوا خبر كان والضمير اسمها وافرد لانه مصدر والمصدر لا يثنى
ولا يجمع ومنه قوله تعالى ليسوا سواء والتقدير مستوين فوقع
المصدر موقع اسم الفاعل انتهى سويدي قوله فاعلمهم
بالسنة قال الرافعي والاعلم بالسنة هو الافقه انتهى لا يقال
هذا يفيد ان لا يكون المراد بالاقرا في الحديث الافقه وسياتي
في جواب الشافعي ما يخالف ذلك لانا نقول لا مخالفة لانه

يجوز ان يحمل الاقرا في الحديث علي الافقه ويعني بالافقه
باعتبار كثرة ماحفظ من القران وفهمه فان استويا في القراة
فافقههم من حيث علمه باحكام السنة وذلك فقه خارج عن
فقه القران وهذا الجواب ذكره شيخنا في شرح البهجة انتهى
عميرة واعلم ان قضية الحديث انه لاتعتبر الاعلمية بالسنة
الا بعد الاستواء في القراة وقضية ذلك ان من حفظ جميع
القران وعشر السنة يقدم علي من حفظ جميع القران الا المعوذتين
وحفظ تسعة اعشار السنة وفي ذلك تقديم غير الافقه عليه
انتهى سم قوله وفي رواية سلما بكسر السين المهملة اي اسلاما
انتهى برماوي قوله علي تكرمته هي بفتح التاء وكسر الراء الفراش
ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به كذا في تعليق
السيوطي علي مسلم وقيل ما اتخذه لنفسه من الفراش وقيل
الطعام ويحتمل ان يكون المراد هما انتهى شوبري قوله وظاهره
الخ هذا الايراد وجوابه المذكورهما بعينهما المذكوران في عبارة
شرح الروض المشار اليها بقوله وللنووي فيه اشكال الخ كما
يظهر بالتامل فيها وان كان سياقه يوهم ان ما في شرح الروض
غير ما هنا تامل قوله واجاب عنه الشافعي الخ لم يتبع هذا
الجواب المدعي وهو تقديم الافقه بالصلاة لجواز ان يكون
الافقه اللازم للاقراء افقه بغير الصلاة لكون ماحفظه من
من القران متعلقا بغيرها انتهى حلبي ووجه اخذ تقديم الاورع
علي الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب علي الاعلم بالسنة الورع
انتهى شرح التحرير وهذا التاويل الذي في هذا والذي في الاقرا
بالنسبة للعصر الاول وانظر اخذ تقديم الاورع الغير العالم

بالسنة

بالسنة علي الاقدم هجرة منه انتهى شيخنا قوله كانوا يتفقهون
اي يتفهمون كل شي قراؤه من القران وفيه ان المعتبر انما
هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يفهمون معني الايات المحفوظة
لهم لا يلزم منه ان معني الايات متعلق بالصلاة انتهى شيخنا
قوله ايضا كانوا يتفقهون مع القرات اي يعرفون الفقه
المتعلق بالايات فالفقه لازم انتهى حلبي فهو من اطلاق
الملزوم وارادة اللازم انتهى شيخنا قوله وللنووي فيه اي
الحديث اشكال الخ والاشكال ان قوله فاعلمهم بالسنة دليل
علي تقديم الاقرا علي الافقه اي لان علم السنة هو الفقه والجواب
انه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر الافقه لكن في القران فمتى
استووا في القران فقد استووا في فقهه فان زاد احدهم بفقه
السنة فهو احق ومقتضي هذا ان الصدر الاول لو كان احدهم
يحفظ عشر ايات واخر يحفظ خمس ايات ولكن يحفظ من السنة
ما لا يحفظه الاول يقدم الاول انتهى حلبي وقوله ذكرته مع
جوابه في شرح الروض عبارته قال النووي لكن في قوله فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل علي تقديم الاقراء
مطلقا انتهى وقد يجاب بانه قد علم ان المراد بالاقراء في الخبر
الافقه في القران فاذا استووا في القران فقد استووا في
فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر
علي تقديم الاقرا مطلقا بل علي تقديم الاقرا الافقه في القران
علي من دونه ولا نزاع فيه انتهت قوله اوسافرا اي قاصرا
وغيره الاحداد وقدم متم علي قاصر والنسيب علي ولد الزنا
انتهى قال الشيخ هل وان كان حيث يكون القصر افضل من

الجمع انتهى شوبري قوله او ولد زنا او مجهول الاب
قال شيخنا واطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف
ابوه وهي مصورة بكون ذلك في الابتدا اي ابتداء الصلاة ولم
يساوه الماموم فان ساواه او وجده قد احرم واقتدي به فلا
باس انتهى حلبي قوله كما اشرت الي بعضه فيما مر اي في قوله
وان اختص بصفات مرجحة او في قوله وعدل اولي من فاسق
انتهى برماوي قوله وبما تقرر اي من تقديم المهاجر علي المنتسب
اي فولد كل في رتبته وفيه اعتراض وهو انه يلزم عليه تقديم ابن
الافقه وان لم يكن قاريا علي الاقرا وليس كذلك انتهى شيخنا
وهذا الاعتراض بناه علي ما فهمه من ان قول الشارح وبما تقرر
الخ متوقف علي هذه الضميمة والمعونة التي ذكرها الشيخ بقوله
اي فولد كل في رتبته وانما احتاج لهذا لانه فهم ان المراد بالاقدم
هجرة فيما تقدم الشخص المهاجر نفسه وليس كذلك لما علمت من
عبارته مر السابقة الناصة علي ان المراد الاعم من نفسه واولاده
فانه قال فيما تقدم فاقدم هجرة بالنسبة لابائه الي رسول الله وبالنسبة
لنفسه الي دار الاسلام انتهى قوله ايضا وبما تقرر اي من
تقديم المهاجر علي المنتسب علم ان المنتسب الي من هاجر مقدم علي
المنتسب لمن يوخر فابن الافقه مقدم علي ابن الاقرا وابن الاقرا
مقدم علي ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك فان قلت وعلي
قياسه ايضا يلتزم تقديم ولد الاسن ولو في غير الاسلام علي
ولد غيره وتقديم ولد من ذكر علي ولد القرشي ويبعد التزام
ذلك ثم رايت عن الشهاب البرلسي انه اعترض الشارح
بان هذا مخالف لاتفاق الشيخين علي تقديم قريش علي

غيرها من العرب والعجم لاعلي الافقه فمن بعده من المراتب
التي ذكروها انتهت وعبارة الشوبري قوله وبما تقرر الخ
شبهته في هذا ان الهجرة مقدمة علي النسب ويرده امران
الاول تصريح الرافعي بان فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب
مع تصريح الشيخين بتقديم قريش علي غيرها الثاني انه يلزمه
ان يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والاورع والاقرا والافقه
من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز ان يذهب ذاهب الي
ذلك لاتفاق الشيخين علي تقديم قريش علي غيرها والله
تعالي اعلم ونبه شيخنا علي ان قول المحلي واولاد من
هاجر او تقدمت هجرته علي اولاد غيرهم يوهم موافقة الشارح
لكنه قابل للتاويل انتهى انتهت وفي ق ل علي الجلال تنبيه
ما اقتضاه ما ذكر من تقديم التابعي وولده علي الصحابي وولده
صحيح وليس فيه ما يقتضي تفضيل التابعي علي الصحابي كما
فهمه بعض العقول واغتر به غيره انتهى قوله فانظف ثوبا
وبدنا الخ الواو في هذه بمعني الفاء كما في عبارة مر انتهى شيخنا
وفي سم ولو تعارضت هذه الثلاثة فينبغي تقديم الانظف
ثوبا لان الثوب اكثر مشاهدة من البدن فالقلوب الي
صاحبه اميل ثم الانظف بدنا لان البدن مشاهد حال
الصلاة فالقلوب اميل الي صاحبه من الانظف صنعة ثم رايت
في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه ولو تعارضت هذه الثلاثة
قدم الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة فيما يظهر وظاهر كلامهم
انه لا يعتبر لون الثوب وله وجه وان بحث الاذرعي تقدم
ذي الابيض علي ذي الاسود انتهى وبحث الاذرعي واضح

انتهى **قوله** وصنعة اي كسبا فيقدم الزراع والتاجر
علي غيرهما انتهى برماوي **قوله** فاحسن صورة المراد
بحسن الصورة سلامة الاعضاء من الافات كالشلل والعرج
انتهى شيخنا **قوله** قدم بحسن الذكر اي بان لم يصفه من
لم تعلم عداوته له بنقص يسقط العدالة فيما يظهر انتهى
ابن حج فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم
المروة انتهى ع ش علي مر **قوله** ايضا قدم بحسن الذكر
هذه المرتبة اسقطها المصنف وهي عقب قوله فانسب
والحاصل ان الصفات اربعة عشر الافقه ثم الاقرا ثم
الازهد ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب
ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة
ثم الاحسن صوتا فصورة انتهى سلطان **قوله** وفي
المجموع الخ انظر ما فائدة نقل هذا بعد كلام التحقيق ويمكن
ان يقال فائدته ما فيه من التصريح بالاختيار لان غرضه من
نقل ما في التحقيق وهذا الاشارة الي ان ما في المنهاج ضعيف
عند النووي لانه وقع له في التحقيق وغيره ما يخالفه والمختار
هو ما في المجموع كما قال والمختار الخ انتهى شيخنا **قوله**
ثم هيئة الهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من التأني
والوقار انتهى ع ش وفي شرح الروض ويظهر ان مراده بحسن
بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق ما في التحقيق انتهى فعلي
هذا المراد بالهيئة الصورة فيؤول الامر الي ان حسن الصورة
هو حسن الوجه وهذا احسن مما تقدم عن شيخنا **قوله**
واعمي كبصير اي بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله

والبصير

والبصير احفظ عن النجاسة فان كان البصير لا يتحاش عن
النجاسة قدم الاعمي عليه او كان الاعمي غير خاشع قدم البصير
عليه انتهى حلبي ومثل الاعمي والبصير في الاستوا السميع
مع الاصم والفحل مع الخصي والمجبوب والاب مع ولده
والقروي مع البلدي انتهى شرح مر **قوله** وعبد فقيه
اي زائد في الفقه المعتبر لصحة الصلاة وقوله كحر غير
فقيه اي غير افقه اي لا يعلم غير المعتبر لصحة الصلاة
والا فغير الفقيه اصلا صلاته باطلة انتهى شيخنا وهذا
الخلاف نظيره في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعا
والشفاعة والحر بهما اليق انتهى برماوي **قوله** من زيادتي
راجع للجملة الثانية فقط يعلم بمراجعة الاصل **قوله** وقال
السبكي الخ عبارة مر في شرحه وفي المجموع استوا قن
فقيه وحر غير فقيه وحمله السبكي علي قن افقه وحر
فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها بخلاف
مقابلتها باصل الفقه فهو اولي منها لتوقف صحة الصلاة
عليه دونها انتهت انتهى ع ش **قوله** والمقدم بمكان اي
وهو الساكن بحق وقرر شيخنا الزيادي ان هذه العبارة
تصدق بالوالي والامام الراتب لان كلا مقدم بسبب المكان
وهو ممكن انتهى حلبي وعبارة البرماوي قوله والمقدم بمكان
ومثله الوالي فله التقديم ايضا وكذا امام المسجد الراتب فالتقديم
مختص بالوالي وامام المسجد الراتب والساكن بحق لان
التقديم انما يستحق بولاية المكان انتهت **قوله** ايضا والمقدم
بمكان اي ويباح لمقدم بمكان تقديم لا بصفات فلا يباح له

ذلك وان كان يجوز له مع الكراهة انتهى شيخنا حف والذي في
شرح مر وابن حج ان التقديم مندوب اذا كان المقدم بالمكان
ساكنا بحق وكان غير اهل للامامة وسكتا عن حكم التقديم
من الساكن الذي هو اهل ومن الوالي والراتب ولعله مراد شيخنا
بقوله اي يباح الخ انتهى ومن جملة المقدم بالمكان الساكن بحق
فله التقديم سواء كان اهلا للامامة كرجل لرجال او غير اهل
لها كامراة لرجال او غير اهل للصلاة ككافر ومحل ذلك اذا كان
رشيدا اما المحجور عليه عند دخولهم منزله لمصلحة وكان زمنها
بقدر زمن الجماعة فالمرجع لاذن وليه فان اذن لواحد تقدم
والا صلوا فرادى انتهى شرح مر قوله ايضا والمقدم بمكان
تقديم فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه
ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على
عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل اراد الصلاة وانهم
يقدمون بانفسهم من شاوا فلا حرمة انتهى ع ش على مر وليس
للحاضرين في ملك انسان ان يجمعوا الا باذنه ان كان حاضرا
اذ لا يجوز لاحد التقدم عليه بغير اذنه او علم رضاه واما اذا
لم يكن حاضرا وقد اذن لهم في الصلاة في ملكه من غير نص
على الجماعة فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ الا ان زاد زمنها على
زمن الصلاة مع الانفراد انتهى ابن قاسم على ابن حج قوله لا بصفاته
اي كالفقه ونحوه من القراة والورع والهجرة والسن والنسب
انتهى برماوي قوله لمن يكون اهلا اي ولو نحو فاسق فالمراد
من تصح امامته وان كرهت انتهى ابن حج انتهى شوبري قوله
ايضا لمن يكون اهلا اي وان كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع

ليتقدم

ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم او يقدم افضلهم او لكل منهم
ان يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل
الثاني اظهر لان اذنه لواحد مبهم تضمن اسقاط حقه وحيث
سقط حقه كان الافضل اولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم
تدل القرينة على طلب واحد على ما مر فتنبه له انتهى ع ش
على مر قوله وهذا اي قوله والمقدم بمكان الشامل لمن
هو اهل للامامة وغيره كما علمت اعم من قوله فان لم يكن
اهلا للامامة الخ انتهى لكاتبه فصل في شروط
الاقتداء وادابه قوله في شروط الاقتداء اي زيادة على ما مر
في الفصل السابق من اشتراط صحة صلاة الامام في اعتقاد
الماموم ومن اشتراط ان لا يكون الامام مقتديا وان لا تلزمه
الاعادة وان لا يكون انقص من الماموم ولو احتمالا فهذه
اربعة شروط ايضا تضم للسبعة المذكورة هنا ولذا ترجم مر
وابن حج بقولهما فصل في بعض شروط القدوة وكثير من ادابها
وبعض مكروهاتها انتهى وقوله وادابه اي الامور المطلوبة حصولا
كما في قوله وسن ان يقف امام خلف المقام الخ او نفيا كقوله
وكره لماموم انفراد الخ فتصدق الاداب المكروهات فساوت
عبارة الشارح عبارة العلامتين المذكورة انتهى لكاتبه
قوله سبعة وهي عدم تقدمه على امامه في المكان
والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء
او الجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة في سنن تفحش
المخالفة فيها فعلا وتركا والتبعية بان يتاخر تحرمه عن تحرم
الامام وستاتي انتهى برماوي قوله عدم تقدمه اي

نفيناً فلا يضر الشك في التقدم فالمشترط نفيه هو التقدم
المتيقن اما المشكوك فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره بقوله
ولو شك في تقدمه الخ وقوله فيضر الخ بيان للمفهوم وقوله
ولا تضر مساواته الخ معطوف علي المنطوق فهو من صوره اذ
عدم التقدم يصدق بالمساواة وقوله ولو شك الخ معطوف
علي المنطوق فهو من صوره ايضا فيفيد به ان المشترط نفيه هو
التقدم المتيقن كما تقدم ومحل هذا الشرط في غير شدة الخوف
كما قاله ابن ابي عصرون وقال ان الجماعة افضل وان تقدم
بعضهم علي بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور انتهى
شرح مر وقوله وان خالفه كلام الجمهور اي فقالوا ان
الانفراد افضل انتهى ع ش عليه **قوله** ايضا عدم تقدمه اي
في الجهة التي صلي اليها ولو جهة مقصده في السفر والمراد
بالتقدم كونه متقدما علي الامام سواء كان بفعل نفسه او بفعل
الامام كان تاخر عن الماموم او لا بفعلهما كدوران سرير او
سفينة ونقل عن افتا العلامة الرملي في الثانية قطع القدوة
دون البطلان انتهى برماوي **قوله** بان لا يتقدم الخ بمعنى
الكاف انتهى ع ش ومثل القايم الراكع فيما يظهر وبحث بعض
اهل العصر ان العبرة في الساجد باصابع قدميه ولا بعد فيه
غير ان اطلاقهم يخالفه انتهى شرح مر وقوله وبحث بعض
اهل العصر يريد ابن حج وعبارته ولم ار لهم كلاما في الساجد
ويظهر اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليها ايضا والا فاخر
ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رايت بعضهم بحث اعتبار اصابعه
ويتعين حمله علي ما ذكرته انتهت وقوله باصابع قدميه هو

المعتمد

المعتمد وقوله ولا بعد فيه نقل ابن قاسم علي المنهج عن الشارح
انه رجع اليه اخرا وقوله غير ان اطلاقهم يخالفه وان المعتبر
العقب بان يكون بحيث لو وضع علي الارض لم يتقدم علي
عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل انتهى ابن قاسم علي
ابن حج انتهى ع ش علي مر وقول ابن حج والا فاخر ما اعتمد
عليه كان مراده به الركبتان وفي ق ل علي الجلال وفي السجود
بالركبتين لمن اعتمد عليهما انتهى **قوله** بان لا يتقدم قايما الخ
هذه احوال ثلاثة في الماموم يزاد عليها ما اذا كان مستلقيا
تكون اربعة ومثلها في الامام واربعة في مثلها بستة
عشر فاذا كان الماموم قايما لا يتقدم بعقبيه علي عقبي الامام
اذا كان واقفا ولا علي اليته اذا كان قاعدا ولا علي جنبه اذا
كان مضطجعا ولا علي راسه اذا كان مستلقيا وكذلك كل
حال من احوال الماموم في كل من هذه الاحوال الاربعة للامام
انتهى شيخنا وعبارة الشوبري والحاصل ان الامام والماموم
اما ان يكونا قايمين او قاعدين او مضطجعين او مستلقيين
فهذه اربعة احوال تضرب في مثلها فالحاصل بستة عشر
صورة ويزاد ما لو كان الماموم مصلوبا فهذه حالة تضم للاربعة
في اربعة الامام المذكورة فالمجموع عشرون صورة واحكامها لا تخفى
علي المتامل انتهت وفي ق ل علي الجلال والضابط في ذلك كله
ان لا يتقدم الماموم بجميع ما اعتمد عليه علي جزء مما اعتمد عليه
الامام سواء اتحدا في القيام او غيره او اختلفا انتهى **قوله**
بعقبيه اي بجميع كل من عقبيه فلا اثر للتقدم ببعض العقب
المعتمد علي جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف

حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بانها مخالفة لا
تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة في الافعال وبه يفرق بين
ماهنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما ياتي لان تلك
مخالفة فاحشة كما هو ظاهر انتهى ابن حج ولا للتقدم باحدي
رجليه ان اعتمد عليهما قياسا علي الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد
باحدي رجليه واعتمد عليهما فانه لا ينقطع اعتكافه والايمان
فيما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل باحدي رجليه واعتمد
عليهما فانه لا يحنث انتهى برماوي فان اعتمد علي المتاخرة
فقط فلا يضر بالاولى مما لو اعتمد عليهما وان اعتمد علي
المتقدمة فقط ضر كما هو ظاهر انتهى شيخنا ومحل ما تقرر
في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد علي غيره وحده
كاصابع القايم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر
ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وافتى
به الوالد رحمه الله تعالى انتهى شرح مرر قوله وهما مؤخر
قدمه عبارة ابن حج والمراد بالعقب ما ينال الارض من مؤخر
القدم انتهت قوله وان تقدمت اصابعه ينبغي ان يضر ذلك
عند الاعتماد عليها كما حاوله الاسنوي وغيره وهو ظاهر انتهى
وفي الناشري قال ابو زرعة فلو لم يعتمد علي شيء من رجليه
معا علي الارض وتاخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع
فان اعتمد علي العقب صح او علي رؤس الاصابع فلا انتهى
ابن قاسم علي المنهج وقوله علي شيء من رجليه اي من بطونهما
فلا ينافي قوله بعد وان اعتمد علي العقب الخ انتهى ع ش
علي مرر قوله ولا قاعد باليتيه اي ولو كان جالسا للتشهد

اولمن كان راكبا اي ان اعتمد عليهما فان كان الاعتماد علي
الاصابع فينبغي اعتبارها دون الاليين انتهى حلبي ومثله شرح
مرر وكتب عليه ع ش قوله ولو كان جالسا للتشهد ظاهر
اخذه غاية انه اذا كان يصلي من قيام اعتبر عقبه في حالة
قيامه واذا جلس للتشهد اعتبرت الالية واذا سجد اعتبرت
اصابع قدميه وهكذا حتى اذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها
من قيام وبعضها من قعود وبعضها من اضطجاع اعتبر
في التقدم الحالة التي انتقل اليها لان كل حالة انتقل اليها بدل
صحيح فايما قاعد الخ انتهى ع ش علي مرر وفي ق ل قوله باليتيه
اي بجميعهما او بما اعتمد عليه منهما كما علم انتهى قوله ولا
مضطجع بجنبه اي بجميعه او بعضه ان اعتمد عليه انتهى حلبي
اي فيضر التقدم ببعضه اذا كان عريضا علي عقب الامام مثلا
وفي ابن حج الاضطجاع بالجنب اي جميعه وهو ما تحت عظم
الكتف الي الخاصرة فيما يظهر انتهى انتهى ع ش علي مرر قوله
اعم من قوله في الموقف قد يجاب عن الاصل بان مراده بالموقف
مكان الصلاة وسماه بالموقف باعتبار اكثر احوال المصلي
او باشرف احواله هو الوقوف انتهى شوبري قوله تبعا
للسلف والخلف السلف هم اهل القرون الاول الثلاثة
الصحابة والتابعون واتباع التابعين والخلف من بعدهم
انتهى شيخنا قوله فيضر تقدمه اي يضر في الانعقاد ابتداء
والصحة دواما انتهى شوبري وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في
ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الايعاب نعم بحث بعضهم
ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا وانما يتجه

في معذور لبعد محله او قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله
انتهى الا ان يقال ان الناسي ينسب الى تقصير لغفلته
باهماله حتى نسي الحكم انتهى ع ش على م ر **قوله** ايضا فيضر
تقدمه عليه اي على الجديد والقديم لا يضر لكنه يكره كما لو
وقف خلف الصف وحده انتهى شرح م ر **قوله** قياسا للمكان
على الزمان اي بجامع الفحش في كل وقوله المبطلة صفة
للمخالفة لا للافعال انتهى شيخنا ولعل وجه الفحش خروجه
بتقدمه عليه عن كونه تابعا له انتهى اطفيحي وقال شيخنا
الحفني وجه ذلك انه لم يعهد تقدم المأموم على الامام في
غير شدة الخوف بخلاف مخالفته في الافعال فانه عهد في
اعذار كثيرة يباح له التخلف فيها انتهى **قوله** ولا تضر مساواته
اي اتفاقا قال العلامة ابن عبد الحق وفي تعريفه الكراهة على
ما ذكر اشارة الى ما صرح به الزركشي وغيره من ان مخالفة
السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة انتهى
فيفوت بذلك فضل الجماعة اذ المكروه فيها من هذه الحيثية
يفوت فضيلتها كما اشار اليه الشارح فيما ياتي وليس منه
ما يتوهم من صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا يفوته
بذلك فضيلة الجماعة وان فات به فضيلة الصف لانه مكروه في
ذلك وقد تقدم ان ادراك الركعة الاخيرة لا غيرها من الركعات
اولى من الصف الاول ليدرك الجماعة اتفاقا انتهى برماوي
ويندب للمأموم تخلفه عن امامه قليلا عرفا فيما يظهر استعمالا
للادب واظهارا لرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة اذرع
وقد تسن المساواة كما سياتي في العراة والتاخر كثيرا كما في

امراة خلف رجل انتهى شرح م ر وقوله ويندب تخلفه قليلا عرفا
ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض
بدن المأموم بعض بدن الامام في الركوع او السجود انتهى
ع ش عليه **قوله** لكنها تكره اي وتفوت فضيلة الجماعة
كما هو شأن كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة انتهى حلبي وقوله
وتفوت فضيلة الجماعة اي فيما قارن فيه فان انتفت زالت
الكراهة وعادت الفضيلة انتهى شيخنا وفي ع ش على م ر ما
نصه وفي ابن حج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ تنبيه
من الواضح مما مر ان من ادرك التحرم قبل سلام الامام
حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون في ذلك الجزء
وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها
متفاوتة كما تقرر وكذا في كل مكروه هنا امكن تبعيضه
انتهى اقول قوله السبعة والعشرون اي التي تخص ما قارن فيه
وايضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على المنفرد بسبع وعشرين
صلاة فالركوع في الجماعة يزيد على ركوع المنفرد بسبع وعشرين
ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع
وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين
التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص الركوع
والسجود مثلا في الجماعة انتهى فرع صلى على وصف يقتضي
كراهة الصلاة نفسها كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة
ايضا اذ لا يتجه فوات ثواب اصل الصلاة وحصول ثواب وصفها
فليتأمل انتهى م ر انتهى سوبري **قوله** ايضا لكنها تكره اي
ولو في امامة النسوة انتهى برماوي نعم تندب المساواة لامام

عار لعراة بصرا في ضوء انتهى ق ل علي الجلال **قوله** ايضا لكنها
تكره اي وتفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا
بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وان ظنه
بعضهم ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة
انتهى شرح م ر وقوله معتدا بها اي من حصول الشعار فيسقط
بها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو ويلحقه
سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما ياتي وغير
ذلك ع ش عليه **قوله** ولو شك في تقدمه الخ عبارة شرح
م ر فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من امامه اذ
الاصل عدم المبطل فكان مقدما علي اصل بقاء التقدم انتهت
قوله صحت صلاته ظاهره وان كان الشك حال النية ويوجه
بانه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغي
ان لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد
في النية يؤثر فيها وعرضته علي شيخنا الطبلاوي فارتضاه انتهى
ابن قاسم علي المنهج والاقرب الاول لانه لو كان مجرد الشك في
النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث كما ان الاصل بقاء الطهارة ولا نظر للاحتمال
المخالف للاصل انتهى ع ش علي م ر **قوله** وسن ان يقف امام
الخ شروع في الاداب المتعلقة بهذا الشرط وقوله خلف وعند
كلاهما متعلق بيقف وتعلق الثاني به يفيد تخصيص الخلف بالقرب
لان الخلف يصدق بما لا نهاية له فخصصه الثاني ولا يصح تعلق
الثاني بسن كما قيل لفساد المعنى لان السن وهو الطلب الشرعي
من الله تعالى ليس عند الكعبة انتهى شيخنا **قوله** خلف

المقام

المقام الاولى امام المقام لان خلف المقام جهة الكعبة وبابه
في الجهة الاخرى والعمل الان ان الامام يقف قبالة باب المقام
فيكون المقام بين الامام والكعبة ومقتضى تعبير المتن بخلف
ان الامام يجعل المقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون
المقام بينها وبينه وهذا خلاف ما عليه العمل كما هو مشاهد
لمن راي تلك المعاهد وقد رايت في ع ش علي م ر ما نصه قوله
وسن ان يقف امام الخ قال شيخنا الزيادي وظاهر ان المراد بخلفه
ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل انتهى ابن حج اقول
اشار بذلك الي دفع ما يقال كان المناسب في التعبير ان يقول
امام المقام يعني بان يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام
واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره انتهى وفي ق ل علي الجلال
ما نصه قوله خلف المقام اي بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة
لان وجهه كان جهتها فانظر قوله كان من جهتها المقتضي
ان التعبير بالخلف صحيح بالنظر الى ما كان اولا وان ما هو عليه
الان قد حدث فالتوقف والاشكال انما هو بالنظر للحالة الاولى
فلا وقفة اصلا كما علمت **قوله** ايضا خلف المقام عند الكعبة
والظاهر انه كلما قرب منه كان افضل ولا نظر لتفويت ركعتي
الطواف ثم علي الطائفين لانهم ليسوا اولى منه علي ان هذا
الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام
مقدما انتهى ابن حج انتهى ابن قاسم **قوله** وان يستديروا
حولها فقد ورد كما في الام انه صلى الله عليه وسلم صلى في
الكعبة وصلى معه الناس من كل جهة انتهى شوبري **قوله**
ايضا وان يستديروا حولها والصف الاول صادق علي المستدير

الى ما هو عليه اليوم
اما بالنظر الى صح

٦٧٨

حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته
وهو اقرب الى الكعبة من الامام انتهى شرح مر وقال بعد
قول المتن ولا يضر كونهم اقرب اليها ما نصه ش الاوجه
فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن
الصف انتهى وبين العبارتين منافاة اذ مقتضى الاولى ان
الصف الاول يصدق بصفين جميع الصف المستدير سواء بقي
على حاله او تقدم بعضه في غير جهة الامام وصار اقرب الى
الكعبة ومقتضى الثانية ان هذا المتقدم وكذا بعض المستدير
اذا تقدم ليس صفا اول لانها حكمت بفوات فضيلة الجماعة
بالنسبة اليهما الا ان تحمل الاولى على انها في بيان من تحصل
له فضيلة الجماعة ومقتضى هذا الجمع ان بعض المستدير اذا
تقدم الى الكعبة بقيده السابق وان الصف الذي يتقدم
على المستدير بقيده السابق ايضا لان كلا منهما يقال له صف
اول ومع ذلك تفوته فضيلة الجماعة وعلى هذا ففائدة تسميته
صفا اول حصول فضيلة الصف الاول له لان من المعلوم
ان الصف الاول له فضل غير فضل الجماعة هذا ما تيسر بالفهم
مع مشاركة شيخنا الشيخ ابراهيم الزمزمي وهذا احسن من
تدافع كثير وقع هنا في حواشي الشارح وحواشي الرملي
وهو لا يخالف ما نقله ابن قاسم عن افتاء الشهاب الرملي
وان خالف فهمه منه بقوله وعلى هذا فاذا اتصل المصلون
الخ لانه بعيد جدا وخصوصا مع قوله اخرا وفي حفظي ان
الزركشي ذكر ما يخالف ذلك ولا يخالف ايضا ما ذكره
الزيادي بقوله والصف الاول حينئذ في غير جهة الامام

ما تصل

بين الامام والصف الذي في غير جهته يتقدم عليه الى الكعبة الامام انتهى

ما تصل بالصف الاول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة انتهى
لامكان حمل كلامه على بيان الصف الاول الذي يحصل له فضيلة
الجماعة فلا ينافي ان الصف الاول له بقية تفوتها فضيلة
الجماعة واما لو تقدم على المستدير صف اخر في جهة الامام خلفه
وكان غير مستدير فان الصف الاول من هذه الجهة هو المتقدم
الغير المستدير واما من حاذاه من المستدير فهو صف ثان فيكون
المستدير بعضه صف اول وهو من توجه لغير جهة الامام وبعضه
صف ثان وهو من توجه لجهة الامام ممن حاذى هذا المتقدم
الغير المستدير انتهى من الرشيدي على مر **قوله** ليحصل
توجه الجميع اليها اي الى جميع جهاتها والا فلو وقفوا صفا خلف
صف فقد توجهوا اليها وعبارة ابن حج للتسوية بين الكل في
توجههم اليها انتهت او يقال اليها اي مع حصول فضيلة
الصف الاول للجميع والا فلو وقفوا صفا خلف صف فلم يدرك
الجميع فضل الصف الاول وان توجهوا اليها انتهى شيخنا وفي
ع ش على مر ما نصه والاستدارة افضل من الصفوف انتهى
قوله ولا يضر كونهم اقرب اليها الخ الاقرب اليها يصدق
بصورتين الاولى بعض المستدير اذا تقدم في غير جهة الامام
وصار اقرب الى الكعبة من الامام وفي شرح مر ما نصه والاوجه
فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن
الصف وقد افتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى انتهى وهو
يصدق بكل من الصورتين وفي السويري ما نصه وانظر المساواة
هل تفوت بها الفضيلة ايضا كالاقربية او لا توقف فيه الشيخ
ويظهر الثاني لفوات المعنى المفوت عند التقدم وهو الكراهة

للخلاف في البطلان انتهى وفي ع ش علي مر ما نصه وكتب
ابن قاسم علي ابن حج ما نصه قوله ان هذه الاقربية مكروهة الخ
انظر المساواة انتهى اقول يحتمل الكراهة اخذا من كراهة مساواته
له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بان سبب الكراهة هنا الخلاف
القوي وهو منتف في المساواة ولم يظهر به مساواة الامام في
الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا اقرب ثم رايت في كلام
شيخنا العلامة الشوبري علي المنهج ما يوافقه انتهى قوله بخلاف
الاقرب في جهته بان يكون ظهر المأموم لوجه الامام وقوله
او ظهره الي ظهره اي او ظهر احدهما الي جنب الاخر وقوله فان
اتحدا جهة ضر بان كان وجه الامام الي ظهر المأموم وقوله الي
اي جهة شاء اي لانه لا يمكن ان يكون ظهره لوجه الامام انتهى
حلبي اي لانه لو فعل ذلك صار مستدبرا للكعبة انتهى قوله
فجهته مجموع جهتي جانبيه اي جانبي الركن الذي توجه اليه
وانظر هل من الجهتين الركنان المتصلان بالجهتين زيادة
علي الركن الذي استقبله الامام او لا حتي لا يضر تقدم المستقبلين
لذينك الركنين علي الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون
جهة الامام ثلاثة اركان وجهتين من جهات الكعبة انتهى
ع ش علي مر فقول الشارح مجموع جهتي جانبيه اي مع الركنين
المتصلين بهما انتهى شيخنا وفي ع ش علي مر ايضا ما نصه
اما لو وقف الامام بين الركنين فجهته تلك والركنان المتصلان
بها من الجانبين انتهى قوله واختلفا جهة هذا تاكيد للتشبيه
اذ يستفاد منه هذا القيد لان هذا بمعنى قوله في جهة الامام
انتهى شيخنا قوله ولو وقف الامام فيها الخ هذه تمام الاحوال

الاربعة

الاربعة والضابط فيها ان يقال يشترط ان لا يكون ظهر
المأموم الي وجه الامام حقيقة او تقديرا قال شيخنا ولو وقف
صف طويل في اخريات المسجد او خارجه صحت صلاة من حاذي
بدنه كله جرم الكعبة وتجب انحراف غيره الي عينها والقول بان
الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفي لان
الذي يكثر بمعني يتسع انما هو قاعدة الزاوية الحادة من الخطين
المنتقيين علي مركزه الخارجين الي غير نهاية وتقدم انه متي كان
بين الامام والمأموم اكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما علي
ما مر ونوزع في ذلك انتهى برماوي قوله وسن ان يقف
ذكر الخ التعبير بالوقوف هنا وفيما ياتي جري علي الغالب فلو
لم يصل واقفا كان الحكم كذلك انتهى شرح مر قوله لم
يحضر غيره صفة لذكر انتهى شيخنا قوله عن يمينه اي وان
انتفي نحو سماع قراءة علي المعتمد انتهى برماوي وعبارة ع ش
علي مر واظن مر قرر انه لو كان المأموم اذا وقف علي يمين
الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته ولو وقف علي اليسار سمع
ذلك وقف علي اليسار انتهى ابن قاسم علي المنهج لكن سياتي
له في قوله وافضل كل صف الخ ما يخالفه فليتامل ومراده
بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية افعاله انتهى قوله عن
ابن عباس هو عبد الله والفضل شقيقه وامهما لبابة بنت
الحارث وفي ع ش علي المواهب ما نصه وام الفضل لبابة بنت الحارث
الكبري ولدت للعباس عبد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم
ومعبدا وام حبيب واما كثير بن العباس فالاصح ان امه رومية
واما اخت ام الفضل لبابة الصغري فهي ام خالد بن الوليد وفي

اسلامها انظر قاله ابن عبد البر وقال ابن سعد اسلمت وبايعت
انتهى قوله يصلي من الليل اي في الليل اي يصلي نفلا لا تشرع
فيه الجماعة واقر ابن عباس علي الاقتداء به لبيان الجواز انتهى
ع ش علي م ر قوله فاخذ براسي لعله بحسب ما اتفق له صلي
الله عليه وسلم والا فتحويل الامام للماموم لا يتقيد بذلك بدليل
الرواية الاتية فاخذ بايدينا الخ او انه لما كان صغيرا وهو يلزم
منه قصره سهل عليه تناول راسه دون يده مثلا او ان ذلك
خصوصية له صلي الله عليه وسلم لما هو ظاهر ان ذلك يتعذر
علي غيره انتهى ع ش علي م ر ويوخذ من الحديث انه لو فعل
احد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها
بيده او غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون الماموم
في ذلك مثل الامام في ارشاد غيره ولو الامام ويكون هذا
مستثنى من كراهة الفعل القليل وفي المجموع والتحقيق انه
لو وقف عن يساره او خلفه ندب التحول الي اليمين والا فتحول
الامام ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب
وان اقتضى كلام المهذب اختصاصه به انتهى شرح م ر قوله
ويتاخر قليلا اي عرفا انتهى شرح م ر ولا يتوقف حصول
السنة علي زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن الماموم
بعض بدن الامام في الركوع والسجود انتهى ع ش عليه
قوله ايضا وان يتاخر قليلا هاتان سنتان التاخر وكونه
قليلا اي بقدر ثلاثة اذرع فاقل فلو قام عن يساره او خلفه
او ساواه او زاد في التاخر عليها فاتته فضيلة الجماعة انتهى
شيخنا قوله ان كان الامام مستورا اخرج العاري وسياتي

تفصيله في كلامه بما يعلم منه انه لا ينبغي الاقتصار علي التقييد
بالمستور بل العاري في بعض احواله كذلك فلينظر انتهى ابن
قاسم قوله قليلا بان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثة اذرع وكتب
ايضا بان يخرج عن المساواة وتزيد المراة علي ذلك انتهى حلبي
وعبارة الشوبري والمراد بالقليل ان يخرج عن المحاذاة بدليل
ما ياتي ان الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران
لا ثلاثة اذرع او نحوها خلافا لمن توهمه لان ذلك انما هو في
الصف خلفه ولو كان مثله لم يحتج الي تقدمه ولا تاخرهما
انتهى ايعاب انتهت قوله احرم عن يساره اي ان امكن والا
بان لم يكن بيساره محل احرم خلفه ثم يتاخر اليه من هو علي اليمين
فان خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام او تاخرهما
نالا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما انتهى شرح م ر
وقوله فان خالف ذلك كره الخ ظاهره انه لا فرق في ذلك
بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل
وان لم يبعد عهده بالاسلام وكان مخالطا للعلماء وانه لا تفوته
فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لان هذا مما يخفى ولا يخالف
ما تقدم عن الايعاب في التقدم علي الامام من انه لا يضر في
حق الجاهل حيث عذر انتهى ع ش عليه وقوله والا فلا تحصل
لواحد منهما اي وان حصل التقدم او التاخر بعد ذلك حيث
انتفت العقبية وظاهره ان فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة
وان حصل التقدم او التاخر بعد وهو مشكل وفي فتاوي والده
في محل اخر ما يخالف ذلك فليراجع انتهى رشيدي قوله عن

بسارہ بفتح الباء افصح من كسرها وعكسه ابن دريد انتهى
شوبري قوله ثم بعد احرامه الخ اما اذا تاخر من عن اليمين
قبل احرام الثاني ولم يتاخر او تاخر في غير القيام فيكره انتهى
ابن حج انتهى ابن قاسم قوله ثم يتقدم الامام ظاهره استمرار
الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما علي موقفهما من غير
ضم احدهما الي الاخر وكذا لو تاخرا ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما
ابتداء فلا يخالف ماسياتي انتهى برماوي قوله يتقدم الامام
او يتاخران لو لم يتقدم ولا تاخرا كره وفاتت فضيلة الجماعة
كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للماموم اما الامام فهل تثبت
الكراهة وفوات الفضيلة في حقه ايضا حيث امكنه التقدم اولا
ولا نسلم ان طلب ما ذكر لمصلحة الماموم فقط بل المصلحة هو ايضا
فليتامل وتجري التردد المذكور فيما لو وقف الماموم عن يسار الامام
وامكنه تحويله الي اليمين او انتقاله هو بحيث يصير الماموم عن يمينه
انتهى ابن حج انتهى شوبري قوله كقعود اي ولو لعاجز عن القيام
انتهى حلبي قوله والظاهر ان الركوع الخ عبارة شيخنا ويلحق به
يعني بالقيام الركوع كما بحث الشيخ خلافا للبلقيني انتهت وجرى
عليه ابن حج في شرح المنهاج ايضا وخالف في شرح الارشاد فجرى
علي مقالة البلقيني انتهى شوبري ومثل الركوع الاعتدال لانه
قيام في الصورة انتهى ع ش علي مر قوله جبار بفتح الجيم
وتشديد الباء الموحدة واخره راء ابن صخر بن امية الانصاري
الصحابي شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم وكان يبعثه خارصا الي خيبر المتوفى
بالمدينة سنة ثلاثين انتهى برماوي قوله لضيق المكان الخ اي

اوكان

٦٢١

اوكان بحيث لو تقدم الامام سجد علي نحو تراب يشوه خلقته
او يفسد ثيابه او يضحك عليه الناس انتهى ع ش علي مر
قوله فعل الممكن لتعينه الخ اي فان لم يفعلا التقدم او التاخر
من امكنه دون الاخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم
يمكنه تقدم ولا تاخر لعدم تقصيره او تفوتهما معا فيه
نظر والاقرب الاول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن انتهى
ع ش علي مر قوله وان يصطف ذكران خلفه الخ هذا
مقابل قوله وان يقف ذكر عن يمينه اذا الغرض انه حضر وحده
كما قيد به الشارح فيما سبق انتهى شيخنا وفي البرماوي والاولى كون
الحر او البالغ منهما الجهة اليمين انتهى وسئل الشهاب الرملي عن
ما افتى به بعض اهل العصر انه اذا وقف صف قبل اتمام امامه لم
تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد او لا فاجاب بانه لا تفوته
فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه
وعبارته ليس منه كما قد يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من
الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وان فاتت فضيلة
الصف انتهى وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن
المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة
انتهى ع ش علي مر ثم قال بعد ذلك ويسن ان لا يزيد ما بين
كل صفين والاول والامام علي ثلاثة اذرع ومتى كان بين صفين
اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتاخرين
فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة فرع لو اصطف جماعة
خلف الامام فجاء اخرون ووقفوا بين الامام ومن خلفه فهل
يحرم عليهم ذلك لتفويتهم علي المقتدين فضيلة الصف الاول

او بكره قال شيخنا العلقمي بالحرمة وتبعه الزيادي ثم قال رايت في
العباب مايدل علي الكراهة قال الزيادي ويمكن حمله علي ما اذا زاد
ما بينهم وبين الامام علي ثلاثة اذرع لتقصيرهم حينئذ وحمل الافتاء
بالحرمة علي ما اذا كان بينهم وبين الامام ثلاثة اذرع فاقل انتهى انتهى
قوله كامراة اي ولو زوجة او محرما انتهى حلبي ومثله شرح مرر
قوله فاكثر يمكن رجوعه للمسئلتين قبله وهو ابعد وان كان
المتبادر رجوعه للثانية انتهى شيخنا قوله ولو جاء ذكر وامراة الخ
ظاهره وان كانت المراة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه في قوله
ولو محرما او زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة
لو كانت المراة محرما الرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه انتهى ع
ش علي مرر قوله صفا خلفه اي بحيث يكونان محاذيين لبدنه
وقال المحقق المحلي اي قاما صفا انتهى وهذا الحل منه يقتضي
ان يقرا قول الشارح صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو
جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا
فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا انتهى مصباح بالمعنى
انتهى ع ش علي مرر قوله صفا خلفه والمراة خلفهما وحينئذ
يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه انتهى حلبي قوله
والانثى خلفهما اي لاحتمال الانوثة وقوله والمراة خلف
الخنثى اي لاحتمال الذكورة انتهى حلبي قوله ايضا والخنثى
خلفهما اي بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ ان
الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه انه خلفهما انتهى ع ش
علي مرر قوله وان يقف خلفه رجال الخ وافضل صفوف الرجال
اولها انتهى شرح مرر وظاهره وان اختص غيره من بقية

الصفوف

الصفوف بفضيلة في المكان كان كان في احد المساجد الثلاثة
والصف الاول في غيرها وللظاهر خلاف اخذا من قولهم ان
الانفراد في المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيره وكما
لو كان في الصف الاول ارتفاع علي الامام بخلاف غيره
والظاهر ان الذي يليه افضل ايضا بل ينبغي ان الذي يليه
هو الاول لكراهة الوقوف في موضع الصف الاول والحالة
ما ذكر انتهى ع ش عليه قوله ايضا وان يقف خلفه رجال الخ
وافضل صفوف الرجال الخلص اولها ثم الذي يليه وهكذا
وافضل كل صف يمينه وان كان الثاني ومن باليسار يسمع الامام
ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الي انه افضل حينئذ
من الاول ومن اليمين الخالي من ذلك معللا له بان الفضيلة
المتعلقة بذات العبادة مقدمة علي المتعلقة بمكانها ويرده ان
في كل من الصف الاول ومن جهة اليمين من صلاة الله تعالى
وملائكته علي اهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما في الاول
ايضا من توفر الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم
عن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوت سماع القراءة وغيره
ايضا فما فيه متعلق بذات العبادة ايضا ويسن سد فرج
الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن
يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع
الكراهة وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند
اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها شرح مرر
ببعض تصرف وقوله وافضل كل صف يمينه اي بالنسبة لمن
علي يسار الامام اما من خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن

شرح العباب لابن حج لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو
ظاهر وقوله حتى يتم الاول اي واذا شرعوا في الثاني ينبغي
ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر
واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا لليمين الامام
فاذا حضر اخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي
الامام وقضيته قوله حتى يتم الاول ان ما جرت به العادة من
الصلاة في اخر رواق ابن معمر بالجامع الازهر ان الصف الاول
يكمل ولو بالوقوف في الصحن وداخل الرواق فلا يشرعون في
الثاني الا بعد تكميل الاول وان امتد الى اخر المسجد من جهتي
الامام وقد يقال اختيار هذا الموضع للصلاة ينزله منزلة مسجد
مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن والرواق وهو الظاهر
لانهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية اعتبر منها ما هيئوه لصلاتهم
دون ما زاد وان كان مساويا في الصلاحية لما صلوا فيه بل او اصلح
وقوله وافضل صفوف الرجال الخ واما صفوف النساء فافضلها
اخرها البعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء
كن اناثا فقط او خناثى فقط او البعض من هؤلاء والبعض
من هؤلاء فالاخير من الخناثى افضلهم والاخير من النساء
افضلهن وقوله صحت صلاتهم مع الكراهة اي ومقتضى الكراهة
فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل ويجري ذلك في كل
مكروه من حيث الجماعة المطلوبة وقوله وصلاة الجنازة تستوي
صفوفها ظاهره وان زادت على ثلاثة فليراجع ما في الجنائز
وعبارته ثم بعد قول المصنف ومن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر
لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي حصلت له

المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية
كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة اكد
لحصول الغرض بها وان لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود
الشارع من الثلاثة انتهى ع ش عليه ولا يمنع الصف تخلل نحو
منبر انتهى شرح مر حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن
خلف الامام بحيث لو ازيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا
صار الكل صفا واحدا انتهى ع ش عليه قوله لفضلهم اي شانهم
ذلك حتى لو كان الصبيان افضل منهم بعلم او غيره فان الرجال
تقدم ايضا انتهى شيخنا وفي الحلبي قولهم لفضلهم اي بالبلوغ
انتهى وفي ع ش على مر ما نصه قوله وتقف خلفه الرجال قال
ابن حج ولو ارقا كما هو ظاهر ثم قال اي ابن حج وظاهر
تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق انتهى وقال سم عليه ولو
اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم
الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم
وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الاحرار فهل يؤخرون
للاحرار فيه نظر انتهى وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقله عن
شرح العباب لابن حج من ان القوم اذا جاؤا معا ولم يسعهم
صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به في الامامة تقديم
الاحرار مطلقا وقوله في الثانية فيه نظر اي والاقرب انهم
لا يؤخرون كما ان الصبيان لا يؤخرون للبالغين انتهى
قوله فصبيان بكسر اوله وحكي ضمه انتهى ايعاب انتهى
شوبري قوله اذا استوعب الرجال الصف اي وان لم يكونوا
متضامين بل وقفوا على وجه بحيث لو دخل بينهم الصبيان

لوسعهم وقوله والا اي بان كان في الصف خللا ليس
فيه احد من الرجال وبهذا يندفع ما في كلام الزيادي من
تضعيف قول الشارح وظاهر الخ انتهى ع ش وفي البرماوي
قوله اذا استوعب الرجال للصف المعتمد انه ان كان فرجة
بالفعل في صف الرجال تمم بالصبيان وان كان كاملا صورة
لكن بحيث لو دخل بينهم الصبيان وسعهم لم يدخلوا وصفوا
خلف الرجال وعلى ذلك يحمل كلام الشارح فلا حاجة لما ذكره
الزيادي من التضعيف انتهى وهذا المعتمد هو الذي رجع اليه
مر وافتى به بعد ان كان افتى بانه اذا كان صف الرجال كاملا
صورة لكنه بحيث لو دخل الصبيان بين الرجال يكمل بالصبيان
انتهى من ابن قاسم وعبارة شرح مر اما اذا كان تاما لكن كان
بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تاخرهم
عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي انتهت
قوله والا كمل بهم او ببعضهم ويقفون على اي صفة اتفقت
لهم سواء كانوا في جانب او اختلطوا بالرجال انتهى ع ش على مر
قوله فخناثى اي وان يضق صف الصبيان ولا يكمل بهم
لاحتمال انوثتهم وقوله فنسا اي وان لم يضق صف الخناثى
ولا يكمل بهن لاحتمال ذكورتهم انتهى زيادي ويقدم منهن
البالغات على غيرهن انتهى حلبي قوله ليليني قال الطيبي
من حق هذا اللفظان تحذف منه اليا لانه على صيغة الامر وقد
وجد باثبات اليا وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر
انه غلط انتهى عقود الزبرجد انتهى شوبري قوله اولوا الاحلام
جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الاحتلام اي

وقته وهو البلوغ وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى الرفق في
الامر والثاني فيه ويلزمه البلوغ عادة انتهى برماوي قوله
ثلاثا اي بعد المرة الاولى واحدة اعني قوله ليليني منكم اولوا
الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه هذا
هو المراد وانما كان هذا مرادا لانه لم يكن في زمنه خناثى وكان
حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء ان يقال ثم
اللاتي يلينهم وانما عبر بالذين وبواو جمع الذكور لمشاكلة المرة
الثانية الواقعة على الصبيان انتهى شيخنا قوله بتشديد
النون وهي اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية
او الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما
مبني على فتح اخره وهو اليا ومحله جزم بلام الامر واما مع
التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف اليا انتهى
برماوي قوله وبحذفها اي اليا ووجه الاولى اي اثبات
اليا مع الجازم وهو لام الامر ان الفعل مبني على فتح اخره
وهو اليا لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة او الخفيفة المدغمة
في نون الوقاية فهو في محل جزم ووجه الثانية اي حذف
اليا وهو واضح لانه معتل الاخر فحذف حرف العلة وهو اليا
للجازم والنون للوقاية قال ابن جح واخطا رواية ولغة من
ادعى ثالثة وهي اسكان اليا وتخفيف النون وفيه نظر لان
اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز في السعة
عند بعضهم وان كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور
انتهى حلبي وتنظيره انما هو في دعوى ابن حج الغلط لغة
واما دعواه الغلط رواية فينظر فيه بما تقدم في الشوبري عن

الطيبي من ان الياء ثابتة مع سكونها وتخفيف النون في
سائر كتب الحديث قوله بضم النون اي في كل من المفرد
والجمع وفي المصباح والنهية العقل لانها تنهى عن القبيح
والجمع نهى مثل مدية ومدى انتهى قوله لم يؤخروا من
مكانهم اي وان كان حضور الرجال قبل احرام الصبيان
انتهى حلبي قوله ايضا لم يؤخروا اي ندبا مالم يخف من تقدمهم
على من خلفهم فتنة والا اخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من
دفع المفسدة انتهى ع ش على مر قوله بخلاف من عداهم اي
فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بافعال قليلة وفي كلام
بعضهم ان كلامهم مفروض فيما اذا كان قبل الاحرام فان
كان بعد ذلك لم يؤخروا انتهى حلبي وعبارة ع ش على مر
فرع لو لم يحضر الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام
واحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال اولا فيه
نظر ويظهر الثاني وفاقا لمر ثم رايت في شرح العباب
لسم نقلا عن القاضي ما يفيد خلافه انتهى ابن قاسم على المنهج
اقول والاقرب الاول حيث لم يترتب على تاخرهن افعال
مبطلة انتهى قوله وان تقف امامتهن قال الرازي انثه
لانه القياس كما ان رجلة تانيث رجل وقال الغزبري بل
المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل
صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها
وعليه فاتي بالتاء لئلا يتوهم ان امامهن الذكر كذلك انتهى
ابن حج انتهى شوبري ومثله شرح مر قوله وسطهن المراد
ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواءها على يمينها

ديارها

٦٨٥

وبسارها في العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة انتهى ع ش
على مر وعبارة الشوبري قوله وسطهن اي مع تقدم يسير
بحيث تمتاز عنهن ومخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة
انتهى شرح مر انتهت فان لم يحضر الا امراة فقط وقفت عن
يمينها اخذا مما تقدم في الذكور انتهى ع ش على مر قوله
بسكون السين اكثر من فتحها اي عملا بالقاعدة في ان متفرق
الاجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون وقد تفتح وفي
متصل الاجزاء كالراس والدار يقال بالفتح وقد تسكن والاول
ظرف والثاني اسم انتهى حلبي وفي الرشيدي على مر ما نصه
قوله بسكون السين اي ليكون ظرفا اذ هو بفتحها اسم على المشهور
نحو ضربت وسطه لكن قال الفرا اذا حسنت فيه بين كان ظرفا
نحو قعدت وسط القوم وان لم تحسن فاسم نحو احتجم وسط
راسك قال ويجوز في كل منهما التسكين والتحريك لكن
السكون احسن في الظرف والتحريك احسن في الاسم واما بقية
الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين الا ان ثعلبا
قال يقال وسطا بالسكون في المتفرق الاجزاء نحو وسط القوم
ووسط بالتحريك فيما لا تفرق اجزاؤه نحو وسط الراس انتهى
قوله رواهما اي فعلي عايشة وام سلمة انتهى حلبي قوله ام
عراة ليس بقيد بل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور
وبعضهم عار كما هو ظاهر انتهى شوبري وقوله بصير في
ضوء كل منهما قيد معتبر فاذا كانوا كلهم عميانا او كانوا في ظلمة
فتقدم امامهم عليهم كما في شرح مر قوله ايضا ام عراة هذا
اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر وجوبا

انتهى سلطان واذا اجتمع الرجال والنساء والجميع عراة لاتقفن
معهم لافي صف ولافي صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم
ويستدبرن القبلة حتى تصلي الطايفة الاخري فهو افضل كما
ذكر ذلك في المجموع انتهى شرح مرر وقوله لا تقفن معهم انظر
هل ذلك علي سبيل الوجوب او الندب فيه نظر والاقرب الثاني
ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر وقوله فهي افضل اي من
جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة انتهى ع ش عليه
قوله بصرا عبارة شرح م ر فيهم بصرا انتهت وهي احسن
قوله ستة المذكورات اي المسايل المذكورات وجدتها عشرة
اولها قوله ويستديرو احولها واخرها قوله وامامتهن وسطهن
قوله وكره لماموم انفراد اي ابتدا ودواما وكراهته لا تفوت
فضيلة الجماعة بل فضيلة الصف عند بعضهم وعليه فلينظر ما
الفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو جاء شخص ووقف عن يسار الامام
فان الكراهة في ذلك انما هي من حيث الجماعة وتقدم عن شيخنا
ان الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة وسياتي في
الشرط السابع من شروط الاقتداء في هذا الشرح نقلا عن الزركشي
ان سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة مفوتة لفضيلة الجماعة
كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه انتهى حلبي فرع وقف
شافعي بين حنفيين مسا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة
الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما قاله في الخادم ونظر فيه ابن
حج فليراجع وينبغي ان ليس مثله ما لو علم تركهما قراءة
الفاتحة لان فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح نزل منزلة
السهو والشافعي اذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد

الترك

الترك وانما تبطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعي يري
صحة صلاة الحنفي مع ترك القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاد
ما ينافيها بخلافه مع المس فانه وان نزل منزلة السهو فهو مما يبطل
عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد انتهى ع ش علي م ر قوله
من جنسه خرج بالجنس غيره كامراة ولا نساء او خنثى ولا خناثى
فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر انتهى شرح م ر انتهى شرح م ر
قوله عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف
واللام الثقفي الصحابي جاء علي ناقة يوم حصر النبي صلي
الله عليه وسلم المشركين بالطائف فاسلم فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم انت ابو بكرة روي له عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا وروي
عنه ابناه عبد الله ومسلم وغيرهما وكان من الفضلاء واعتزل
يوم الجمل المتوفي بالبصرة سنة احدي او اثنين وخمسين انتهى
برماوي واسم ذلك الجمل عسكر وكان القتال من ارتفاع
النهار يوم الخميس الي صلاة العصر لعشر ليال خلون من
جمادي الاخرة وقطع علي خطام ذلك الجمل سبعون يدا من
بني ضبة وقتل ثلاثة عشر الفا وقيل غير ذلك ولما ظهر
علي رضي الله عنه جاء الي عائشة رضي الله تعالي عنها فقال
غفر الله لك قالت ولك ما اردت الا الاصلاح ثم انزلها
في دار البصرة واكرمها واحترمها وجهزها الي المدينة
في اربعين امراة من ذوات الشرف وشيعها هو واولاده
رضي الله تعالي عنهم اجمعين انتهى عيني فكانت هذه
الواقعة بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه علي

باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه
واضيفت الوقعة الي الجمل لكون عايشة رضي الله تعالي عنها
كانت حال الوقعة راكبة عليه وعقر من تحتها وسببها
ان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عايشة
لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه
لا خلاف ان عليا كان احق بالامامة من جميع اهل زمانه
وكان قتلة عثمان لجاؤا الي علي فراى انه لا يسلمهم للقتل
حتي يسكن حال الامة وتجري الامور علي ما اوجب الله
فكان ما قدر الله مما جري به القلم انتهى قسطلاني قوله
فذكر له يحتمل قراته بضم الذال المعجمة وبفتحها فلتراجع
الرواية وكل منهما صحيح والمتبادر من قوله له زادك الله
حرصا الفتح وقوله ولا تعد بفتح التاء الفوقية وضم العين
انتهى ع ش قوله زادك الله حرصا اي علي ادراك الجماعة
او الركعة انتهى سم بخنا وقوله ولا تعد قيل الي الاحرام
خارج الصف وقيل الي تاخير الصلاة الي هذا الوقت وقيل
الي اتيان الصلاة مسرعا انتهى شوبري قوله اليها اي الي
السعة وان لم تكن فرجة والمعتمد انه لا يخرق الا للفرجة
لا للسعة التي ليس فيها فرجة انتهى من خط بعض الفضلاء
وعبارة الرشيدي علي مر فخرج ما اذا لم تكن فرجة هناك
ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى فيه لعدم التقصير وهذا ما
اقتضاه ظاهر التحقيق وسوي الشهاب ابن حج بينهما تبعا
للمجموع فليتنبه انتهت قوله لتقصيرهم بتركها فلو عرضت
فرجة بعد كمال الصف في اثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم

بالتقصير

بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره انتهى شرح مر وقوله
فلو عرضت فرجة الخ اي بان علم عروضها اما لو وجدها ولم
يعلم هل كانت موجودة قبل او طرات فالظاهر انه يخرق ليصلها
اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من احوال المامومين
المعتادة لهم فرع لو جهل هذا الحكم لم يبعد ان يسن لمن علم
بجهله من اهل الصف الناجز اليه انتهى مر انتهى ابن قاسم
علي المنهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ويوجه
بانه الذي فوت علي نفسه انتهى ع ش عليه قوله كما زعمه
بعضهم هو الاسنوي قال الاذرعي ولو دخل رجل وقد كملت
صفوف النساء وفي صفوف الرجال فرجة فهل له خرق صفوفهن
التي لا سعة فيها ام لا لما فيه من مزاحمتهن وغيرها ولا تقصير
منهن ويحتمل الجواز لما في وقوفه خلفهن من الكراهة والوقوع
في الخلاف ويحتمل ان يغتفر له ذلك في صف او صفين وهذا
احسن انتهى والاوجه انه لا يخرق مطلقا لعدم تقصيرهن ولخشية
المفسدة قال ومن هنا يعلم منه انه لا خلاف في صحة صلاته
حينئذ انتهى ايعاب انتهى شوبري قوله وانما يتقيد به
تخطي الرقاب اي وهو المشي بين القاعدين واما خرق الصفوف
فهو المشي بين القاعدين واما خرق الصفوف فهو المشي بين
الصفين وهما قايمان انتهى حلبي وعبارة شرح مر والتخطي هو
المشي بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قايمون
وقد صرح المتولي بانهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة
التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم
فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف

ترك التخطي فان الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوي بين
الصفوف نعم ان كان تاخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت
الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير انتهت **قوله** ثم
بعد احرامه الخ اما قبله فمكروه لاحرام كما افتى به الشهاب الرملي
انتهى شوبري والفرق بينه وبين مالو سوك غيره بغير اذنه
بعد الزوال حيث حرم او ازال دم الشهيد ان هذا ماذون فيه
شرعا لكنه تعجله بخلاف ذلك انتهى برماوي **قوله** جر اليه
شخصا اي في القيام انتهى شرح مر **قوله** خروجا من الخلاف
اي في بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر وابن
خزيمة والحميدي انتهى شوبري **قوله** ويسن مساعدته وينبغي
ان يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضر
تاخره عنه انتهى ابن قاسم على المنهج انتهى ع ش على مر مخالفا
لما يقتضيه كلام الشارح من عدم حصول فضيلة الصف الذي كان فيه ومثل
ع ش في ذلك ابن حج وسلطان **قوله** وظاهره انه لا يجر احدا
من الصف الخ فان فعل كره ولم يحرم لان الجر مطلوب في
الجملة وقوله لانه يصير احدهما منفردا اي في زمن من الازمنة
فلا يقال يمكنه ان يصطف مع الامام فلا يكون منفردا انتهى
حلبي **قوله** ايضا وظاهره انه لا يجر احدا الخ هذا شرط اول
وبقي شرطان لم يذكرهما الشارح وعبارة شرح مر ومحل ذلك
اذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان
يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه حتى لو جره
ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه وان يكون الصف
اكثر من اثنين الخ انتهت وقوله بالاستيلاء عليه منه يوخذ

عدم حصول صح

انه

انه لو امكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه كان يمسه فيتاخر بدون
قبض لشيء من اجزائه فانه يجره ولا يخفي دخوله في ضمانه حيث قبض
على شيء من اجزائه انتهى حلبي **قوله** نعم ان امكنه الخ والخرق في
الاولى افضل من الجر في الثانية انتهى شرح مر **قوله** ليصطف
مع الامام اي وليس هو صفا مستقلا حتى يكون صفا اول
وكتب ايضا ولو امكنه ان يصطف مع الامام ينبغي ان لا تفوت
فضيلة الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم
وانما جاز له الخرق في الاولى لعذره وهذا الكلام يفيد ان
الماموم اذا اصطف مع الامام يكون صفا اول حقيقة وما عداه
اول حكما وكتب ايضا فلو احرم على يمين الامام مع تمكنه من
الدخول في الصف او الجر كره وفاتته فضيلة الجماعة انتهى حلبي
قوله فينبغي ان يخرق في الاولى وفي شرح مر ما نصه ولو
كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق انتهى وهو
مناف لكلام الشارح الا ان يحمل على ما اذا جاء الماموم من امام
الامام وكلام الشارح على ما اذا جاء من خلفه انتهى ثم
رايت في الرشيدي على مر ما نصه قوله ولو كان عن
يمين الامام محل يسعه وقف فيه كان صورته فيما لو اتى من امام
الصفوف وكان هناك فرجة خلف فلا يخرق الصفوف المتقدمة
لعدم تقصيرها وانما التقصير من الصفوف المتاخرة بعدم
سدها فليراجع انتهى **قوله** وعلمه بانتقالات الامام الخ اي
لا فورا بل قبل ان يشرع في الركن الثالث انتهى حلبي وعبارة
ق ل على الجلال قوله وعلمه بانتقالات الامام قبل سبقه
بمبطل كركنين فعليين وان لم يعلم انتهت واراد بالعلم

مايشمل الظن بدليل قوله اوصوت مبلغ ولنحو اعمي اعتماد
حركة من بجانبه ان كان ثقة علي ما تقرر انتهى ابن حج
قوله اوصوت مبلغ اي عدل رواية بان يكون بالغا عاقلا
حرا كان اوعبدا ذكر كان او انثى وان لم يكن مصليا وكذا
الصبي المامون والفاسق اذا اعتقد صدقه انتهى حلبي فلو ذهب
المبلغ في اثناء صلاته لزم الماموم نية المفارقة ان لم يرج
عوده قبل مضي مايسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم
ثقة وجهل الماموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود
لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ انتهى شرح مر
د قوله وجهل الماموم اي بان لم يعلم بانتقالاته الا بعد مضي
ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسياتي في فصل تجب متابعته
الامام بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل كركوع ان كان اي تقدمه
بركنين بطلت ان كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما اذا كان
ساهيا او جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما انتهى وعليه
فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا انه اذا اقتدي علي وجه
لا يغلب علي ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته بخلاف
ما اذا ظن له ذلك وعرض له ما منعه من العلم بالانتقالات الامام
بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل انتهى
ع ش عليه قوله واجتماعهما بمكان اي ان يجمعهما مكان واحد
ومعنى وحدته عدم البعد وعدم الحايل علي التفصيل الاتي
انتهى ق ل علي الجلال قوله كما عهد الكاف للتعليل انتهى
شيخنا قوله وما بمعنى اجتماع وعهد بمعنى علم فكانه قال لاجل
الاجتماع الذي علم عليه الجماعات اي علم وقوعها عليه اي مصحوبة

به في العصور الخالية فتامل قوله من فضاء بيان للغير وقوله
والاخر خارجه فيه صورتان وذلك اما ان يكون الامام في
المسجد والاخر خارجه او بالعكس انتهى ع ش قوله فان كانا
بمسجد الخ ليس مثل المسجد هنا ما وقف بعضه مسجدا شايعا
علي الاوجه كما افهمه تعليلهم الاتي بانه كله مبني للصلاة انتهى
ايعاب انتهى شوبري قوله كبير وسطح اي ومنارة داخلة
فيه انتهى شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ومنارة داخلة
فيه عبارة ابن حج ومنارته التي بابها فيه انتهت وقضيتها ان
مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وان لم تدخل
في وقفيته وخرجت عن سمت بنايه وما نقلناه فيما لو خرج
بعض الممر عن المسجد موافق له انتهى قوله نافذة الوجه
ان المراد بالنفوذ هو الذي يسهل معه الاستطراق عادة فلو حال
جدار في اثنايه كوة كبيرة يمكن الصعود اليها والنزول منها
الي الجانب الاخر لكنه بمشقة شديدة كونه شديدة وتدل
بحبل او كان السطح نافذا الي المسجد علي وجه لا يمكن الاستطراق
منه الي المسجد الا بمشقة ونحو ذلك فالوجه ان ذلك يضر نعم لو
وقف في عرض جدار المسجد بحيث لا يمكنه النزول منه الي
المسجد الا بنحو التدلي بحبل ولا حايل بينه وبين عرصة
المسجد الا الهوا فيتجه صحة اقتدايه حينئذ وامكان الاستطراق
عادة انما يشترط حيث حال حايل وعلي هذا فلو كان السطح مفتوحا
من جهة صحن المسجد مثلا ولا يمكن الاستطراق الي المسجد فوقف
الماموم علي طرف فتحة السطح بحيث صار لا حايل بينه وبين المسجد
الا مجرد الهوا لم تبعد الصحة فليتامل ثم رايت في شرح

الارشاد لشيخنا مانصه بخلاف ما اذا كان في بناء لاينفذ كان
سمر بابه وان امكن الاستطراق من فرجة في اعلاه فيما يظهر
لان المدار على الاستطراق العادي انتهى وهو يوافق ما ذكرناه
او لا ووافق على ما مر مر فقال المراد نافذة نفوذا يمكن استطراقه
عادة فلابد في كل من البير والسطح من امكان المرور منهما الى
المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال في دكة
المؤذنين لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم
امكان المرور عادة وقال ايضا لو وقف على جدار في المسجد لم
نصح لكن هذا يقتضي الامتناع فيما كتبناه فيما لو وقف المأموم
على جدار المسجد الذي لا حايل بينه وبين صحن المسجد الذي
هو محل الامام الا ان يلهوا انتهى سم على المنهج وقوله فلا بد
في كل من البير والسطح الخ ويوخذ منه ان سلالم الابار
المعتادة الان للنزول منها لاصلاح البير وما فيها لا يكتفى
بها لانه لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها
بخلاف غالب الناس فتنبه له انتهى ع ش على مر **قوله**
ايضا نافذة اليه اي يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة
ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى الامام الا بازورار وانعطاف
بحيث يصير ظهره للقبلة انتهى حلبي **قوله** ايضا نافذة
اليه اي نافذة ابوابها اليه اي او الى سطحه انتهى من شرح
مر وقوله او الى سطحه الذي هو منه كما هو ظاهر مما ياتي
والصورة ان السطح نافذ الى المسجد اخذا من اشتراط
التنافذ انتهى رشيدي **قوله** اغلقت ابوابها اي ولو كان
الغلق بالقفل ولو في الابتدا ولو ضاع مفتاحه ولو في

الابتدا

الابتدا ايضا بخلاف المستمرة ابتداء انتهى شيخنا وعبارة البرماوي
قوله اغلقت ابوابها اي ولو بقفل او ضبة ليس فيها مفتاح
ما لم تسمر انتهت وفي ق ل على الجلال فان سمرت ولو في
الاثناء ضر كزوال مرقى دكة او سطح ليس لهما غيره
وكبناء حائل بينهما وقيده شيخنا الرملي كابن حج بما اذا
كان بامرهما والا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجري
مثله في التسمير وغيره حماما انتهى **قوله** فان لم تكن
نافذة اي بان سمرت الابواب او كان سطح ولا مرقى له
منه انتهى برماوي فلو حال بين جانبي المسجد او بين
المساجد المتنافذة نهر او طريق قديم بان سبق وجوده
او وجودها فلا تكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره ولو
حال بين المسجدين او المساجد او المسجد نهر طارئ بان
حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر
فيما ذكر الطريق انتهى شرح مر وقوله نهر طارئ اي
تيقن طروه بخلاف ما لو شك انتهى ابن قاسم على
المنهج اي فلا يكونان كالمسجد الواحد وعلى هذا فحكم
الطريق يخالف حكم الرحبة في صورة الشك لقوله اي
مر في الرحبة سواء علم وقفيتها مسجدا ام جهل امرها
عملا بالظاهر انتهى ع ش عليه **قوله** لم يعد الجامع
اي المكان الجامع لهما انتهى شيخنا وحق التعبير ان يقال
لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكانا واحدا يعني وتقدم
انه لا بد من وحدة المكان ومن جملة معنى الوحدة ان لا
يكون فيه بناء غير نافذ تامل **قوله** فيضر الشباك اي

لانه غير نافذ وان كان في جدار المسجد ان كان بحيث لو
اراد الوصول الي الامام خرج عن الجدار الي خارج المسجد
وحصل استدبار للقبلة انتهى برماوي **قوله** ايضا فيضر
الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول
في الرافعي اخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما
نافذا ابنية المسجد فقول الاسنوي لا يضر سهو كما قاله
الحصني انتهى شرح مرر **قوله** والمساجد المتلاصقة اي
كالجوهرية والمقصورة لا كالابتغاوية لانها مدرسة انتهى
شيخنا **قوله** كمسجد واحد اي فلا يضر التباعد وان كثر
انتهى ع ش ومنه يوخذ انه لا يضر غلق ابوابها ورحبة المسجد
كهو في صحة اقتدا من فيها بامام المسجد وان تعددت
المسافة وحالت ابنية نافذة وهي اي الرحبة ما كانت خارجة
محوطة لاجله ولم نعلم كونها شارعا قبل ذلك سواء علم
وقفها مسجدا او لا عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت
منتهكة غير محترمة واما الحريم وهو الموضع المهيا لطرح
نحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة
من الحريم لتعطى حكم المسجد انتهى شرح مرر بزيادة لعش
قوله من فضاء او بناء ولو كانا في سفينتين مكشوفتين
في البحر صح الاقتداء كالفضاء وان لم تشد احداها بالاخرى
فان كانتا مسقفتين او احداها فقط فكاقتداء احدهما بالاخر
في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحايل وجود
الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة
علي بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهي

كما في المهمات ما يدار حول الخيام كسفينة مكشوفة
والخيام كالبيوت انتهى شرح مرر **قوله** شرط في فضاء
الخ هذه العبارة تفيد حكمين الاول صحة الاقتداء فيما اذا
حال اكثر من ثلاثماية وتعليله بقوله ذراع تقريبا فاقل
والثاني عدم صحته فيما اذا حال اكثر من ثلثماية وتعليله
بقوله اخذا من عرف الناس الخ انما ينتج الاول ويوخذ من
مفهومه تعليل الثاني فقوله فانهم يعدونهما في ذلك
مجتمعين اي ولا يعدونهما مجتمعين فيما زاد علي ذلك
وبهذا المحذوف صرح مرر فقال لان العرف يعدهما مجتمعين
في هذا دون ما زاد عليه انتهى ومثل الفضاء ما لو وقفا بسطحين
وان حال بينهما شارع ونحوه مع امكان التوصل عادة انتهى
شرح مرر اي بان يكون لكل من السطحين الي الشارع الذي
بينهما سلم يسلك عادة انتهى ابن قاسم علي المنهج انتهى ع ش
عليه **قوله** ولو محوطا او مسقفا او مانعة خلو مصدق بالجمع
اي او محوطا مسقفا كبيت واسع كما مثل به مرر ومن هذا
ان المراد بالفضاء ان لا يكون بين الامام والماموم بناء وهذا
يشمل ما لو كانا في مكان واسع محوط ببنيان او في مكان
واسع مسقف علي عمد من غير تحويط ببناء او في مكان
واسع محوط مسقف كبيت واسع **قوله** ولا ما بين كل
صفين او شخصين اي فالمسافة المذكورة تعتبر بين كل
شخص واخر وكل صف واخر لا بين الشخص او الصف
الاخير وبين الامام فحينئذ لا يضر ان يكون بين الشخص
او الصف الاخير وبين الامام فراسخ اذا كان بين كل

ثلثمائة فاقل انتهى من شرح مر وفي ق ل على الجلال لكن
لايصح احرام واحد من صف ليس بينه وبين من قبله اكثر من
المسافة الا بعد احرام واحد من الصف الذي قبله ولو زال بعض
الصفوف بعد الاحرام بغير اخذ من خلفه وبغير امره لم يضر.
ولا تتوقف افعال صف على افعال من قبله لانها ليست
روابط لبعضها انتهى والظاهر ان قوله لكن لايصح احرام واحد
من صف الخ غير مسلم فان المدار على العلم باحرام الامام فكل
من علم به صح احرامه وان تقدم على احرام جميع الصفوف التي
بينه وبين الامام لان التاخر في الاحرام لم يشترطوه الا في
صورة الرابطة وستاتي وماهنا ليس منها كما اعترف هو
به بعد بقوله لانها ليست روابط لبعضها تامل **قوله** بذراع
الادمي اي المعتدل وهو شبران اي اربعة وعشرون اصبعا
لا بذراع المساحة وهو ذراع وثلث بذراع الادمي انتهى شوبري
قوله اخذا من عرف الناس الخ قضيته انه لوحلف لا يجتمع
معه في مكان واجتمعا في ذلك يحنث ولعله غير مراد وان
العرف في الايمان غيره هنا بدليل انه لوحلف لايدخل عليه
في مكان او لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد او نحوه لم
يحنث انتهى ع ش على مر **قوله** فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع
تفريع على قوله تقريبا وقيل ان الثلاثمائة تحديدية فيضر
ما زاد عليها ولو يسيرا كما حكاه في المنهاج والتقييد في الثلاثمائة
لابد منه ولا يغتفر ما زاد عليها ولو يسيرا كما نقل بالدرس
عن الشهاب الرملي في حواشي الروض وكما نقله ابن قاسم
عن اعتماد مر ولكن وقع له اي مر في شرحه انه قال ما

نصه

٣٤٦

نصه فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها
وما قاربها وكانهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في
القلتين اكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا على العرف
وثم على قوة الماء وعدمها ولان الوزن اضبط من الذرع
فضيقوا ثم اكثر مما هنا لانه اللايق وهذا التقدير ماخوذ
من العرف انتهى وقضيته قوله ونحوها انه يغتفر ستة
اذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها لئلا
يتحد مع قوله وما قاربها ويمكن ان يجعل قوله وما قاربها
عطف تفسير للنحو انتهى ع ش عليه **قوله** ثلاثة اذرع كان
الاولى ثلاث اذرع لان تانيث الذراع افصح انتهى شوبري
قوله عدم حايل بينهما اي ابتداء وعبارة اصله مع شرح
مر او حال جدار او باب مغلق ابتداء بطلت اي لم تنعقد
لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فان طرا ذلك في
اثنائها وعلم بانتقالات امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما
يظهر اخذا مما مر انتهت **قوله** او وقوف واحد اي او وجود الحايل
مع الوقوف وقال اي مر في شرحه في محل اخر ولو بني بين
الامام والماموم حايل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعي
اخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهره ان محله ما لم يكن البناء
بامره انتهى وقوله لم يضر اي وان طال الجدار جدا حيث علم
بانتقالات الامام وقوله اخذا بعموم القاعدة السابقة وهي
قوله يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اي حيث لا تقصير
وقوله ما لم يكن البناء بامره اي الماموم انتهى ع ش عليه
ولا يتصور هذا الا في احد قسمي الحايل وهو ما يمنع الرؤية

فقط واما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ ولذلك اشار الي
هذا التقييد بقوله ان كان اي المنفذ ولا يكون الا فيما يمنع
الروية فقط هنا ويشترط ايضا في صورة المنفذ مع وقوف
الرابطة ان يمكن التوصل للامام من غير ان يصير ظهره للماموم
للقبلة والحاصل انه ان كانا في غير مسجد وكان هناك حايل
فيه منفذ شرط امران وقوف واحد فيه وان لا يلزم الاستدبار
عند ارادة التوصل وهذا الشرط صرح به العنيمي عن حر ر
قوله حذاء منفذ اي مقابله بحيث يشاهد الامام او من
معه انتهى شرح الروض وقضيته ان الرابطه لو كان يعلم
بانتقالات الامام ولم يره ولا احدا ممن معه انه لا يكفي وهو
كذلك وعبارة الايعاب ويشترط في هذا الواقف قبالة
المنفذ ان يري الامام او واحدا ممن معه انتهت وعبارته في
محل اخر حيث كان الماموم في غير المسجد اشترط رويته للامام
او بعض المامومين كالواقف بباب المسجد ولا يكفي هنا
سماع المبلغ انتهى شوبري ومقتضاه اشتراط كون الرابطه
بصيرا وانه اذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من روية الامام او احد
ممن معه في مكانه لم يصح انتهى شيخنا حف **قوله** كشباك اي
وكخوخة صغيرة انتهى حلبي **قوله** كباب مردود اي وان لم
يغلق انتهى ايعاب انتهى شوبري **قوله** او لم يقف الصواب
التعبير بالواو لان الجملة حالية او زيادة واو مع او والتقدير
عليه او ولم يقف ليستقيم المعنى كما هو ظاهر تامل افاده بعض
مشايخنا انتهى شوبري **قوله** ايضا او لم يقف احد الخ قال
صاحبنا الشيخ زين العابدين من ذرية المولف انظر هذا

العطف

العطف فانه يلزم عليه ان المعني او لم يحل شيء او لم يقف احد
وهو خلاف الفرض مع انه لا يتصور وقد يقال ان التقدير
او حال ما لا يمنع مرورا ولا روية كباب مفتوح ولم يقف احد
بان يجعل العطف علي القيد اعني يمنع مرورا او روية لا علي
المقيد الذي هو حال ما يمنع فليتامل انتهى برماوي **قوله**
ايضا او لم يقف احد فيه ام كان الظاهر ان يقول ولم يقف
بالواو دون او اي والحال انه لم يقف احد الخ ويجاب عنه بان
او بمعني الواو وهو راجع للثاني اعني ما يمنع الروية واما
رجوعه للاول فلا معني له او انه معطوف علي قوله مردود او
مفتوح ولم يقف فالحاصل انه يصح ان تكون او علي حالها
بالنظر للثاني وبمعني الواو بالنظر للاول انتهى شيخنا وعبارة
ع ش قيل عليه ان التعبير بالواو اولي لان العطف باو لا يستقيم
اذ المعني عليه او لم يكن حايل لكن لم يقف احد الخ وهذا فاسد
لانه كيف يتصور وجود باب مفتوح او مغلق مع عدم الحايل انتهى
ويرد ما ذكر بان هذا انما ياتي اذا جعل العطف علي قوله فان
حال ما يمنع الخ وهو غير مراد وانما العطف علي القيد دون مقيده
والمعني في العطف او حال ما لا يمنع مرورا ولا روية بان كان فيه
باب مفتوح لكن لم يقف احد بحذائه واما ما ذكره من التعبير
بالواو فهو فاسد لان المعني عليه اذا حال ما يمنع المرور ولم يقف
احد لم تصح القدوة وهو خلاف الفرض من ان الحايل يمنع
الروية او المرور وما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتامل
انتهت **قوله** والتصريح بالترجيح الخ اي التصريح به في ضمن
المفهوم الذي ذكره بقوله فان حال ما يمنع مرور الخ فهذا المفهوم

شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم
وهو الترجيح منطوقا بل مراده ان عبارته تفيده ولو
بالمفهوم ووجه افادتها بمفهومها للترجيح قاعدته التي ذكرها
في الخطبة بقوله مع ابدال غير المعتمد به التي محصلها
انه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم افادته عبارته
منطوقا او مفهوما فهو راجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر
دعواه انه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي ان الترجيح يستفاد
من عبارة الاصل لكن بدون تصريح ووجهه ان الاصل
صرح بان الشباك يضر في مسئلة ما لو وقف بموات وامامه
مسجد فيعلم منه الترجيح في مسئلتنا كما افاده الشوبري قوله
من زيادتي عبارة اصله فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية
فوجهان انتهت قال م ر في الشرح اصحهما كما في اصل الروضة
عدم صحة القدوة اخذا من تصحيحه الاتي في المسجد مع الموات
ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع في هذا المتن ذكر خلاف من
غير ترجيح سوى هذا وفي النفقات ولا ثالث لهما الا ما كان
مفرعا على مرجوح كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين
هل يقرع ام يوقف ام يقسم انتهى قوله وقول الاصل ولو
وقف الخ يشير بهذا الى شرط زائد على ما مر مخصوص ذلك
ذلك الشرط بصورة وهي ما لو كان احدهما في علو والاخر في
سفل فيشترط في هذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة
على الثلاثمائة شرط اخر وهو ان يكون الارتفاع بقدر قامة
الاسفل وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه الخ فمعنى
المحاذات ان يكون الاسفل بحيث لو مشى جهة الاعلى التقت راسه

في

في قدميه مثلا وليس المراد ان يكون الاعلى بحيث لو سقط
سقط على الاسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط انتهى شيخنا
قوله في علو بضم العين وكسرها مع سكون اللام وقوله
في سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء وفي المختار
ما نصه علا في المكان من باب سما انتهى اي فالمصدر علو بوزن
سمو وكسرها انتهى اي فعلو الدار اسم عين لا مصدر وتلك العين
هي ما ارتفع من الدار فتلخص ان علو كسمو مصدر على في
المكان وان علو كفعل وعلم اسم عين انتهى لكاتبه قوله
ايضا في علو كصفة مرتفعة وسط دار وقوله في سفل كصحن
تلك الدار انتهى شرح م ر وفي شرح الروض ما نصه والمراد بالعلو
البناء ونحوه اما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضا لان
الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين
فالصلاة على الصفا او المروة او جبل ابي قبيس بصلاة الامام
في المسجد الحرام صحيحة وان كان اعلى منه صرح بذلك الجويني
والعراقي وغيرهما ونص عليه الشافعي وله نص اخر في ابي قبيس
بالمنع حمل على ما اذا لم يمكن المرور الى الامام الا بانعطاف من غير
جهته او على ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت
الرؤية انتهى قوله شرط محاذاة بعض بدنه اي المأموم بعض
بدنه اي الامام اي بان تحاذي راس الاسفل قدم الاعلى مع فرض
اعتدال قامة الاسفل انتهى من شرح م ر وقوله مع فرض اعتدال
قامة الاسفل اي فلا عبرة بفحش القصر او الطول وفي ابن حج
ما نصه تنبيه فرع ابو زرعة على اعتبار المحاذاة انه لو قصر فلم
يحاذ ولو قدر معتدلا لحاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال

يحاذي ولو قدر معتمد الالم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد
يستشكل بانه اذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التي
بالفعل اولى الا ان يقال المدار في هذه الطريقة على القرب
العرفي وهو لا يوجد الا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول
انتهى **قوله** انما يأتي على طريقة المراوزة طريقتهم والاتيان
عليها اي التفرع عليها يعلم من نص عبارة الاصل مع
شرحها لابن حج ونصهما فان كانا في بنايين كصحن وصفة
او صحن او صفة وبيت من مكان واحد كمدرسة مشتملة على
ذلك او من مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى فطريقان
احدهما وهي طريقة المراوزة ان كان بنا المأموم اي موقفه
يمينا للامام او شمالا له وجب اتصال صف من احد البنايين
بالآخر لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق واشترط الاتصال
ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل منكب آخر واقف
ببناء الامام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين
من اهل البنايين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثماية ذراع فاقل ولا
يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البنا وطرفه بهذا البنا
لانه لا يسمى صفا فلا اتصال ولا تضر فرجة بين المتصلين المذكورين
لا تسع واقفا او تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها كعتبة في الاصح
لاتحاد الصف معها عرفا وان كان بناء المأموم اي موقفه خلف
بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين
المتصل احدهما ببناء الامام والآخر ببناء المأموم اي بين آخر واقف
ببناء الامام واول واقف ببناء المأموم اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا
لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد

عليها

عليها والطريق الثاني وهي الاصح وهي طريق العراقيين لا يشترط
الا القرب في سائر الاحوال السابقة بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية
ذراع كالفضا اي قياسا عليه لان المدار عليه وهو لا يختلف فمنشاء
الخلاف العرف كما هو ظاهر ومن تفاريع الطريقة الاولى انه لو
وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذات بعض بدنه بعض
بدنه انتهت **قوله** على طريقة المراوزة ويقال لها طريقة الخراسانيين
والمراد علماء خراسان ومنهم العبادي والقفال الشاشي انتهى
برماوي والمراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو زادوا عليها الزاي
شذوذا وهي احدى مدن خراسان الكبار فانها اربعة نيسابور
وهراة وبلخ ومرو وهي اعظمها ولهذا يعبر اصحابنا بالخراسانيين
تارة وبالمراوزة اخرى والمراد بمرو اذا اطلقت مرو الشاهجان
ومعناه روح الملك فالشاه الملك وجان هو الروح الا ان العجم
تقدم المضاف اليه على المضاف وامام مرو الروز فانها تستعمل مقيدة
وهي بذال معجمة والروز النهر بلغة فارس وقد ينسب اليها مروذي
تخفيفا وبينها وبين مرو الشاهجان ستة ايام انتهى شوبري
قوله اما على طريقة العراقيين ومنهم الغزالي والقاضي حسين
انتهى برماوي **قوله** فلا يشترط ذلك وهو المعتمد انتهى شيخنا
قوله فيما مر اي في المنفذ الذي في الحايل انتهى ع ش **قوله**
فيصح اقتدا الخ تفريع على قوله او وقوف واحد وهو صادق
بالوقوف من غير اقتدا او باقتداء فاسد وليس مرادا فلذلك
اصلحه الشارح بقوله واذا صح اقتدا الخ انتهى شيخنا **قوله** وان
حيل بينه وبين الامام اي وان كان لا يصل الى الامام الا بازورار
وانعطاف وكتب ايضا ولا يضر كونه من خلفه او بجانبه لا يصل

الي محل الامام الاصلي لا بذلك لان البنائين كبناء واحد لوجود
هذا الواقف انتهى حلبي وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم ار
لغيره من حواشي الشارح وشرحي مرر وابن حج وحواشيهما
ومع ذلك فقوله اي وان كان لا يصل الي الامام الخ ظاهر
لا بعد فيه لان الامام الاصلي غير معتبر من كل وجه بل من بعض
الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذي الغي
اعتباره اشتراط الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف واما
قوله ولا يضر كون من خلفه او بجانبه لا يصل الي محل هذا الواقف
منزلة الامام في معظم الاحكام التي منها عدم التقدم عليه في
الزمان والمكان فالظاهر ان من جملة احكامه اشتراط الوصول
اليه من غير ازورار وانعطاف لان هذا الاشتراط اذا الغي في
حق الامام الاصلي فالظاهر عدم الغائه في حق الرابطة والا لزم
الغاء الشرط بالكلية وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو فرض
المسئلة تامل **قوله** ويكون ذلك كالامام الخ عبارة شرح مرر
وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون
قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم
المقتدي عليه وان كان متاخرا عن الامام ويوخذ من جعله
كالامام انه يشترط فيه ان يكون ممن يصح الاقتداء به وهو كذلك
فيما يظهر ولم ار فيه شيئا ولا يضر زوال هذه الرابطة في اثناء
الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر
في الابتداء ونقل الاسنوي عن فتاوي البغوي انه لو كان
الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح في اثناء الصلاة لم يضر
انتهى وهو الاوجه انتهت ومعلوم ان كلامه في الشارح مقدم

علي

علي كلامه في غيره فلا عبرة بما نقله عن سم من ضرر رد الباب
في الاثناء انتهى من ع ش عليه وقوله اي مرر وهو الاوجه ظاهره
وان تمكنوا من فتحه حالا ولم يفعلوا انتهى اطفيحي وكتب ع ش علي
مرر ما نصه قوله ويكون عبارة ذلك كالامام ومع ذلك لو سبق تقدمت
الرابطة لا يومن عليه لان العبرة في ذلك بالامام الاصلي وقضيته
انه تكره مساواته ونظر فيه ابن قاسم علي ابن حج واستقرب
شيخنا العلامة الشوبري عدم الكراهة وهو ظاهر ويحتمل
كراهة المساواة لتنزيلهم الرابطة منزلة الامام في عدم التقدم
عليه في الافعال وكتب ايضا قوله ولا يسلمون قبل سلامه
عمومه شامل لما لو بقي علي الرابطة شئ من صلاته كان علم
في اخر صلاته انه كان يسجد علي طرف عمامته مثلا فقام ليأتي
بما عليه فيجب علي من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع
سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال ابن قاسم علي ابن
حج قال في شرح العباب ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعي
انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه ايضا بمنع سلامهم قبله لانقطاع
القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط
لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله انتهى وكتب
ايضا قوله ولا يتقدم المقتدي الخ قال ابن قاسم علي ابن حج قوله
دون التقدم في الافعال الخ وعلي ما قاله ابن المقري فلو تعارض
متابعة الامام والرابطة فان اختلف فعلاهما تقدما وتاخرا فهو
يراعي الامام والرابطة فيه نظر فان قلنا يراعي الامام دل ذلك
علي عدم ضرر التقدم علي الرابطة او يراعي الرابطة لزم عدم
ضرر التاخر عن الامام وهو لا يصح او يراعيهما الا اذا اختلفا

فالقياس وجوب المفارقة ولا يخفى عدم اتجاهه انتهى وقد يوخذ
من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التاخر عن الامام دون ما
عداهما ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه
علي الرابطة ورايت الجزم به بخط بعض الفضلا قال لان الامام
هو المقتدي به فتامل قال ابن قاسم علي ابن حج ولو تعددت
الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال مر الي
المنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله
واحدا او اكثر علي امتناع تقدمهم فيما ذكر علي الاكثر والظاهر وهو
الوجه انه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد
من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفي مراعاته انتهى وكتب
ايضا قوله وهو كذلك فيما يظهر اي خلافا لابن حج رحمه الله
تعالى في عبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امراة وان كان من خلفه رجالا
انتهت ولعل قوله ولم ار فيه شيئا لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين
انتهى وفي ق ل علي الجلال فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من
خلفه به بخلاف انثى لذكور وامي لقاري انتهى قوله
كالامام لمن خلفه الخ ولا يجب علي من خلفه او بجانبه نية
الربط به ولو تعدد الواقف اكتفي بانتفاء التقدم علي
واحد منهم ولو تقدم الرابطة علي الامام في الفعل لم يلتفت
اليه ولا يضر زوال هذه الرابطة في اثناء الصلاة فيتمونها
خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام
وكذا لو ردت الريح الباب وعلموا بانتقالات الامام
لانه لا تقصير منه بخلاف ما لو رده الباب او ازال الرابطة
بفعله فانه يضر وعدم احكامه فتحه لا يعد تقصيرا وقول

البغوي

البغوي لو رد الباب ريح فان امكنه فتحه حالا صحت ودام علي
المتابعة والا فارقه محمول علي ما اذا لم يعلم بانتقالات الامام
عند رده والمعتمد انه لا يضر الا اذا كان بفعله بخلاف فعل غيره
وان قدر علي منعه وعلي قياس زوال الرابطة ان الصفوف بين
الامام والصف الاخير لو زالت وصار بينهما فوق ثلاثماية ذراع
لم يضر انتهى حلبي فرع لو نوي مفارقة الرابطة هل يوثر او لا قال
الشيخ فيه نظر ومال مر الي تاثير ذلك والذي يظهر انه لا يوثر
انتهى شوبري قوله لمن خلفه متعلق بمحذوف صرح به مر اي
بالنسبة لمن خلفه قوله لا يجوز تقدمه عليه اي في الزمان
والمكان والافعال فلا يركعون قبل ركوعه وظاهره وان
كان بطيئ الحركة انتهى حلبي واما المساواة فالظاهر انها
مطلوبة انتهى برماوي قوله والا فخارجه اي سواء كان خلف
المسجد ام امامه او عن يمينه او عن يساره انتهى برماوي قوله
فيشترط مع قرب المسافة عدم حايل اي وان لا يكون هناك
ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الي الامام من مصلاه
لم يلتفت عن القبلة بحيث يبقي ظهره اليها والا ضر لتحقق
الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام واما لو وقف وراء جدار
المسجد بحذاء شباك يري منه المسجد وبابه مفتوح عن يمينه
او يساره فلا يمنع ذلك صحة الاقتداء بمن في المسجد كما لو صلي
علي سلم المدرسة الغورية لانها مسجد انتهى برماوي قوله
عدم حايل اي فلو وقف الماموم خلف جدار المسجد واقتدي
بالامام الذي في المسجد لم يصح ولو كان قريبا من الباب
وامامه شباك في جدار يري الامام منه لم يختلف الحكم

بخلاف ما لو وقف تجاه باب المسجد فان اقتداه صحيح ويكون
رابطة لغيره فرع اعتمد مر راخرا انه لو صلى الامام بسطح
والماموم بسطح اخر وبينهما شارع جاز بشرط امكان المرور
من احد السطحين الى الاخر على العادة من غير ازورار
وانعطاف انتهى سم وفي ق ل على الجلال يمكن استطراق
كل منهما الى الاخر على العادة من غير استدبار للقبلة وهو
المراد بقولهم ازورار وانعطاف وهو من عطف التفسير او المرادف
او الاخص فرع اذا وقف احدهما في سطح والاخر على الارض
اعتبرت المسافة من احدهما الى الاخر بعد بسط ارتفاع
السطح منبسطا او ممتدا انتهى ابن قاسم **قوله** الذي يلي
من بخارجه فان كان الامام فيه اعتبرت المسافة من جدار
اخره وان كان خارجه والماموم فيه اعتبرت من جدار صدره
انتهى برماوي لان اخر صف الخ اي من صفوف المسجد فاذا
كان الماموم خارجه في جهة خلف الامام والامام داخله
لا تعتبر المسافة بين الماموم وبين اخر الصفوف التي في المسجد
ولا بين الماموم وبين الامام الذي في المسجد لئلا يلزم دخول
بعض المسجد في المسافة وغرض الشارح بهذه العبارة
الرد على الضعيف الذي حكاه الاصل وعبارته مع شرح مر
وقيل من اخر صف فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام
فمن موقفه انتهت **قوله** ولا يضر في جميع ما ذكر اي من قوله
فان كانا بمسجد الى هنا فيكون هذا راجعا لكل من الاحوال
الاربعة الان في المسجد والمساجد المتلاصقة تفصيلا وهو
انه ان حال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر او طريق

قديم

قديم بان سبقا وجوده اي المسجد او وجودها اي المساجد
اي او قارناه فيما يظهر فلا يكون ماذكر كالمسجد الواحد بل
كمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والنهر حادثين على
المسجدية بان تاخر عنها لم يخرج المسجد او المساجد بذلك
عن حكم المسجد الواحد انتهى ع ش على مر **قوله** ولو كثر
طروقه وقوله وان احوج الى سباحة كل من الغايتين للرد
وعبارة اصله مع شرح مر ولا يضر الشارع المطروق والنهر
المحوج الى سباحة على الصحيح فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا
والثاني يضر ذلك اما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر
الاطلاع على احوال الامام واما النهر فقياسا على حيلولة الجدار
واجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين اما الشارع غير
المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه من غير
سباحة بالوثوب فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على
حافتيه فغير مضر جزما انتهت **قوله** وان احوج الى سباحة
اي وان لم يحسنها الماموم وقال ابن حج في شرح الحضرمية
ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن
عبوره والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين الصفين
لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا
انتهى ع ش على م ر **قوله** الى سباحة بكسر السين اي
عوم كذا في تهذيب المصنف كالمجمل والصحاح وغيرها
وفي شرح الفصيح للزمخشري السباحة الجري فوق الماء
بغير انغماس والعوم الجري فيه مع الانغماس وعليه فلا
يفسر احدهما بالاخر انتهى ابن رضي الدين على المحلي **قوله**

وكره ارتفاعه الخ اي ارتفاعا يظهر في الحس وان قل يجب
بعده العرف ارتفاعا ولو في المسجد وبذلك تفوت فضيلة
الجماعة انتهى حلبي ومحل الكراهة ما لم يكن مكان الصلاة
مسجدا او غيره موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض
كالاشرفية والا فلا كراهة انتهى شيخنا وفي ق ل على المحلي
قوله وكره ارتفاعه على امامه وعكسه اي ولو على جدار
او حائط في المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا
لابن حج الا في مسجد بني كذلك والمراد ارتفاع يظهر في الحس
عرفا وان لم يكن قدر قامة وضمير عكسه عائد لارتفاع الامام
فهو انخفاضه عن المأموم والمعنى انه يكره لكل مأموم ان يكون
موقفه مرتفعا عن موقف الامام او منخفضا عنه وهذا ظاهر
ليشمل ما لو ارتفع الامام وحده او انخفض وحده ونسبة الكراهة
للمأموم لانه تابع والوجه في هذين نسبة الكراهة للامام حيث لا
عذر على ان ظاهر كلام المصنف ان العكس راجع لارتفاع الامام
فنسبة الكراهة اليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم الا ان
يؤول بانه مستثنى من ارتفاع الامام المفهوم من انخفاض المأموم
وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتأمل وفي ع ش على م ر
ما نصه وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف
الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعي
الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع
من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف
عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير
انتهى **قوله** الا لحاجة اي تتعلق بالصلاة فان لم تتعلق بها

كان لم

كان لم يجد الا موضعا عاليا ابيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما
فليكن الامام كما في الكفاية عن القاضي انتهى شرح م ر **قوله**
كتعليم الامام الخ لف ونشر مشوش انتهى شيخنا **قوله** وكتبليغ
المأموم تكبير الامام عبارة شرح م ر كتبليغ يتوقف عليه اسماع
المأمومين انتهت قال ع ش عليه يؤخذ منه ان ما يفعله المبلغون
من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة
مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك
الا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر انتهى
قوله لذلك متعلق بارتفاع على ان اللام للتعليل والاشارة
المفردة مؤولة بالمذكور فيصدق بالامرين التعليم والتبليغ
قوله كقيام غير مقيم مراده بالقيام كما في الكفاية التوجه
ليشمل المصلي قاعدا فيقعد او مضطجعا فيضطجع او نحو ذلك
انتهى شرح م ر **قوله** ايضا كقيام غير مقيم اي وان كان
شيخا ولا تفوت فضيلة التحرم وقال ابن حج فلو كان بطيء
النهضة بحيث لو اخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع
الامام قام في وقت يعلم به ادراكه التحرم انتهى اقول
ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا واراد الصلاة في الصف
الاول مثلا وكان لو اخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى
الموضع الذي يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم انتهى
ع ش على م ر قال في شرح م ر والافضل للداخل وقت الاقامة
او وقد قربت استمراره قائما لكراهة التنفل حينئذ كما قال
وكره ابتداء نفل الخ انتهى وقوله لكراهة النفل الخ اي
ولكراهة الجلوس من غير صلاة انتهى ابن حج ويؤخذ منه انه

لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فاقيمت
الصلاة او قرب قيامها انه لا يكون استمرار القيام افضل
من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين
استمرار القيام والقعود وقضيته ايضا انه لو كان في غير مسجد
لم يكره الجلوس انتهى ع ش على مرر **قوله** غير مقيم شمل
ذلك الامام وهو كذلك انتهى برماوي **قوله** كره ابتداء
نفل اي تنزيها وخرج الفرض فان كان حاضرة كره وان
كان فائتة كان خلاف الاولى لما تقدم ان الترتيب سنة
ففي المفهوم تفصيل والنفل في كلامه شامل لجميع انواعه حتى
الراتبة وتحية المسجد انتهى شيخنا وفي ق ل على الجلال
وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه لا الجماعة
تندب فيه بان تكون في نوعه وليس فوريا ولا المودي منه
ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب
فيه بعد قلبه نفلا انتهى وقوله بعد شروعه او قرب شروعه
انتهى حلبي وعبارة شرح مرر ومحل ما تقرر في غير الجمعة اما
فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثاني
اي يجب قطع النافلة اذا كان لو اتمها فات الركوع الثاني
مع الامام ق ل ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا
او غيرها وقد قام في غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمام
صلاته ثم يدخل في الجماعة وان لم يقم في غيرها الى الثالثة
قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف
فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستينافها
جماعة كما في المجموع فيكون هذا مستثنى من حرمة قطع الفرض

ومن بطلان الصلاة بتغيير النية وقال الجلال البلقيني
لم يتعرض للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة
فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار من تعرض له
ويظهر الجواز اذ لا فرق انتهى وما ذكره ظاهر وانما ذكروا
الافضل ومحله ايضا كما في التحقيق اذا تحقق اتمامها في الوقت
لو سلم من ركعتين والا حرم السلام منهما اما اذا كان في
صلاة فائتة فلا يجوز له قلبها نفلا ليصليها جماعة في
حاضرة او فائتة اخرى فان كانت الجماعة في تلك الفائتة
بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب
والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب عليه قلب الفائتة نفلا
ان خشي فوت الحاضرة ولو بخروج بعضها عن الوقت
انتهى شرح مرر وقوله ويجب عليه قلب الفائتة نفلا قضيته
انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس ما قدمه من قوله
سن له قطع صلاته واستينافها الخ خلافه بل ينبغي انه ان لم
يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة انتهى ع ش
عليه **قوله** فوت جماعة خرج به فوت بعض الركعات او التحرم
انتهى برماوي فلو كانت بحيث لو اتم النفل فاته ركعة او اثنان
او اربعة مع الجماعة وامكنه ادراك جزء منها ولو في التشهد الاخير
اتم النفل انتهى شيخنا **قوله** بسلام الامام اي بشروعه فيه
على ما تقدم انتهى حلبي **قوله** والا قطعه ندبا اي ما لم يغلب
على ظنه تحصيل جماعة اخرى ولو مفضولة والا فيتمه انتهى شرح
مرر **قوله** ونية اقتداء الخ نقل عن الامام ان معنى القدوة
ربط الصلاة بصلاة الغير انتهى شوبري **قوله** ايضا ونية

اقتداء اي بالامام الحاضر او الائتمام به ولا يكفي نية الاقتداء
من غير اضافة اليه كذا في القوت وغيره واعتمده الطبلاوي
ومر وا قول ويشكل عليه الاكتفاء بنية الجماعة تعويلا على
الجماعة الحالية كما قاله المحلي واعتمده مر وغيره ثم اوردت
ذلك عليه ففرق بما لا يظهر ويمكن ان يستغني عن الفرق
ويشترط ان يقصد الجماعة مع هذا الحاضر والقرينة تصرف
الى كونه اماما او ماموما فتامل والى هذا يشير قول الشارح
معه عقب قوله او جماعة انتهى ابن قاسم قوله ايضا او نية
اقتداء او ائتمام الخ انظر ايهما افضل انتهى شوبري
واستقرب شيخنا الشبراملسي انهما سواء في الفضيلة
انتهى برماوي ولو علق القدوة بجزء كيده مثلا صحت
على ما بحثه بعضهم اذ المقتدي بالبعض مقتد بالكل لان
الربط لا يتجزى وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه والاوجه
عدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله بفعله
كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بجزء نعم ان نوى بالبعض
الكل صحت انتهى شرح مر قوله او جماعة معه ولا يقدح
في ذلك صلاحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق
ينزل على المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من الماموم
فنزلت من كل على ما يليق به لا سيما تعينها بالقرينة الحالية
لاحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة
او الجماعة بل لا بد ان يستحضر الاقتداء بالحاضر والا لم يات
اشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي اشرنا للجواب عنه
لا يقال لا دخل للقراين الخارجية في النيات لانا نقول

صحيح

صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير
شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم
يغتفر في غيرها انتهى شرح مر ومقتضاه ان ذلك لا ياتي في
نحو الجمعة والاولى الجواب بان قراين الاحوال قد تخصص
النيات انتهى حلبي وقوله فنزلت من كل على ما يليق به ويكفي
مجرد تقدم احرام احدهما في الصرف الى الامامة وتاخر الاخر في
الصرف الى الماموية فان احرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر
ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغوا نيتهما الجماعة نعم ان
تعمد كل مقارنة الاخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل
عدم انعقادها مطلقا اخذا من قوله الاتي فان قارنه لم يضر
الا تكبيرة الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة لم تتعين
انتهى ابن قاسم على ابن حج وقوله بالقرينة الحالية لاحدهما اي
فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه اماما او ماموما
والا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح
والحمل على احدهما تحكم انتهى ع ش عليه قوله في غير جمعة
مطلقا اي مع التحرم او بعده انتهى ع ش وعبارته على شرح
مر وانظر لو نوى مع اخر جزء من التحرم ينبغي ان يصح ويصير
ماموما من حينئذ وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام في
الموقف قبل ذلك انتهى ابن قاسم على المنهج اي وينبغي ان لا
تفوته في هذه فضيلة الجماعة من اولها ويفرق بينه وبين
ما لو نوى القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكروها
مفوتا لفضيلة الجماعة بان فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا
من خلاف من ابطل به وقد يوخذ من قوله الاتي ولو احرم منفردا

الخ ان الاقتداء مع احرام التحرم لا خلاف في صحته ويوخذ من قول
سم ويصير ماموما من حينئذ انه لابد في صحة الجمعة من نية الاقتداء
من اول الخمس الجاحر الرامن اكبر والا لم تنعقد جمعة وبه صرح
في العباب وعبارته الرابع نية المأموم الاقتدا ثم قال حتى
في الجمعة بمقارنة لتكبيرة الاحرام والا لم تنعقد له جماعة وتنعقد
له منفردا انتهى اي في غير الجمعة انتهت **قوله** وفي جمعة مع تحرم
وشمل الجمعة المعادة انتهى شرح در وكذا المنذورة جماعة
والمجموعة بالمطر انتهى **قوله** لان التبعية عمل تعليل للمستثنين
قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة في الركعة الاولى وفي
غيرها ليست شرطا الا في الثواب وحصول الجماعة وبهذا
يلاقي قوله فان لم ينو مع التحرم الخ انتهى ع ش **قوله** ايضا
لان التبعية عمل اطلق عليها العمل لانها وصف للعمل والا
فالتبعية كونه تابعا للامام وموافقا له وهذا ليس عملا
تامل شيخنا **قوله** انعقدت صلاته فرادى قد يوخذ من ذلك
انه لو راي شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين انه غير
مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته الا بنية اخرى
انتهى ع ش على مر **قوله** لا تعيين امام فلا يشترط اي بل
ولا يسن فالاولى تركه انتهى شوبري اي لانه ربما عينه
فبان خلافه فيكون ضارا انتهى حلبي **قوله** ايضا لا تعيين
امام اي باسم او صفة بلسان او قلب الا ان تعددت الائمة
فيجب تعيين واحد انتهى برماوي **قوله** بل يكفي نية
الاقتداء بالامام الحاضر اي الذي هذا وصفه في الواقع
الذي صرفت اليه القرينة الحالية لانه ملحوظ في نيته

فلا ينافي ما سبق انه لا يجب تعيين الامام باسمه او صفته التي
التي منها الحاضر انتهى حلبي **قوله** او شك فيها ظاهره
ان المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب
في ابواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لاحرام الامام فانه اذا ظن
عدمها لم يضر اذا لم يتبين خلافه ويفرق بان الشك هنا في
نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهناك في المقارنة
وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفى بالظن
فليراجع وليحرر ولعل هذا في غير حال الاحرام والا فيضر
التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظر انتهى ابن
قاسم على المنهج اقول قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما
لو شك في التقدم على الامام حال الاحرام الضرر مطلقا
سواء وقع الشك في الاثناء او لا انتهى ع ش على مر فرع
ما ذكره من ان الشك في نية الاقتداء يصير به منفردا فلو
تذكر بعد طول الفصل هل يثبت الاقتداء والقياس لا لان
طول الفصل ابطل نية الاقتداء كما في النظائر فليراجع انتهى
ابن قاسم **قوله** وتابع في فعل الخ هل البطلان بهذه المتابعة
عام في العالم بالمنع والجاهل ام هو مختص بالعالم قال
الاذرعي لم ار فيه شيئا وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل
لكن قال في التوسط انا لا اشبه عدم الفرق وهو الاوجه
انتهى شرح مر **قوله** بعد انتظار كثير اي عرفا انتهى شرح
مر وكتب عليه ع ش قوله عرفا يحتمل ان يفسر بما قالوه فيما
لو احس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط
الانتظار بانه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره

ويحتمل ان ماهنا اضيق وهو الاقرب ويوجه بان المدار هنا
علي ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة امامه وهو يحصل بما دون
ذلك واعتبار الانتظار بعد القراة الواجبة فرع لو انتظره
للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل واحد منها ولكنه
كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير فليتامل واعتمد
شيخنا الطبلاوي انه قليل انتهى ابن قاسم علي المنهج اقول والاقرب
ما قاله الطبلاوي وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد
الداخلون وطال الانتظار فان المدار ثم علي ضرر المقتدين
وهو حاصل بذلك بخلاف ماهنا فان المدار علي ما يحصل به الربط
الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر
مجموعها لان المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط
انتهى **قوله** فلو تابعه اتفاقا محترز قوله بعد انتظار وقوله او
بعد انتظار يسير محترز قوله كثير وقوله او انتظره كثيرا
الخ محترز قوله وتابع ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزها
لو انتظره كثيرا لاجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كان كان
لا يحب الاقتداء بالامام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة
الامام او لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر
الامام كثيرا لدفع هذه الريبة فانه لا يضر انتهى شيخنا حف وقد
اشار لع ش علي مر نقلا عن ابن قاسم علي المنهج فقال قوله
او كان الانتظار يسيرا ينبغي او بعد انتظار كثير لا لاجل
المتابعة اخذا من قوله للمتابعة تامل انتهى ابن قاسم علي المنهج
انتهى وبقي قيد خامس لم يذكره ولا محترزه المتن ولا الشرح
وهو ان يكون حال المتابعة ذاكرا لعدم نية الاقتداء كما يفهم

من ع ش علي مر وعبارته فلو ترك نية الاقتداء وقصد ان لا
يتابع الامام لغرض ما فسهى عن ذلك وانتظره علي ظن
انه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ اولا فينتظر ولا يبعد
عدم الضرر انتهت فتلخص ان قيود البطلان خمسة ثلاثة
في المتن وواحد في الشرح وواحد في عبارة ع ش
قوله او بعد انتظار يسير قد يقال انه وقف صلاته
علي صلاة غيره من غير رابطة ويمكن ان يجاب بان
الانتظار اليسير لا يظهر معه الربط انتهى ع ش **قوله**
وما ذكرته اي من التفصيل بقوله وتابع في فعل الخ وقوله
كالمنفرد اي المذكور بقوله فلو تركها اي هما سواء في التفصيل
المذكور **قوله** كالمنفرد ومن ثم اثر شكه في الجمعة ان طال
فرضه وان لم يتابع او مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط
فهو كالشك في اصل النية ويوخذ من ذلك ان الشك
فيها يوثر بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم انه هنا بعده
لا يوثر لانه لا ينافي الانعقاد انتهى برماوي وفي سم ما نصه
فرع في شرح الروض ويستثنى مما علم ان الشك
لا يبطل بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها اذا طال
زمنه لان نية الجماعة فيها شرط انتهى فلو عرض الشك
بعد السلام من الجمعة ضر كما في العباب واعتمده مر
لانه يرجع الشك في النية المعتبرة وقياسه هنا المعادة بجامع
اشتراط الجماعة في كل منهما فليتامل انتهى **قوله** كالشك في
اصل النية اي وحكم الشك فيها انه اذا فعل معه ركنا او مضى
زمن يسع ركنا وان لم يفعل تبطل الصلاة والمراد بالطويل في

قوله بالانتظار الطويل هو الذي تقدم في المتن ومحل المخالفة
قوله وان لم يتابع اي مقتضى القول الثاني انها تبطل بالانتظار
الطويل مطلقا وقوله فبالسير فيه هو ما يسع ركنا تأمل قوله
او عين اماما الخ هذا تفريع على قوله لا تعيين امام والمراد انه
عينه باسمه او صفته والا فالاشارة تعيين وقوله ولم يشر
اليه اي اشارة حسية او قلبية وقوله بطلت اي انقطعت ان
كان في اثنائها ولم تنعقد ان كان في ابتدائها انتهى شيخنا
وليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته بل المراد انه
يعتقد بقلبه زيدا فيتبين انه عمرو كما قال الشارح لكن لو عبر
بالباء بدل الكاف لكان اولى انتهى برماوي قوله ولم يشر
اليه اي ولم يكن التعيين بالاشارة بل بغيرها والا فالاشارة
تعيين كما ذكره بقوله فان عينه الخ قوله ايضا ولم يشر اليه
اي اشارة حسية او قلبية وسواء كانت الاشارة مع التعيين
بالاسم او كان تعيينه بنفس الاشارة الحسية اي المتعلقة
بالشخص واذا تعارضت مع العبارة روعيت الاشارة هنا وفي
النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل انه اذا علق
القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم وان لم يعلقها بالشخص
ضر الغلط في الاسم ومعلوم ان مع الاشارة يكون الاقتداء
بالشخص انتهى حلبي قوله بطلت صلاته اي ولو قبل المتابعة
انتهى مر انتهى ابن قاسم قوله لمتابعته من لم ينو الاقتداء
به فيه اشارة الى ان البطلان انما هو عند المتابعة والمعتمد البطلان
وان لم يتابع لفساد النية انتهى سبط الطبلاوي وعبارة الشيخ
سلطان قوله لمتابعته من لم ينو الخ ظاهره ان صلاته تنعقد

فرادي

فرادي ولا تبطل الا ان تابع وهو رأي الاسنوي وكان الاولى
ان يعلل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة
ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة
او بمن ليس في صلاة كما في اخرى او في صلاة لا تصلح للربط
بها فالمراد بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المنوي
انتهت وعبارة البرماوي قوله لمتابعته الخ ليس قيدا والراجح
بطلان صلاته بمجرد الخطا وان لم يتابعه خلافا للاسنوي فانه
علل البطلان بالمتابعة لان فساد النية مبطل ان وقع في
الاثناء او مانع من الانعقاد ان وقع في الابتداء ووجه فسادها
ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وهو عمرو او بمن ليس في صلاة مطلقا
او في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى
الصوري وفي الثانية المنوي انتهت قوله فان عينه باشارة
اليه الخ عبارة شرح مر خرج بقوله عينه اي باسمه ما لو نوى
الاقتداء بالحاضر او بهذا او اعتقده زيدا من غير تصريح باسمه
فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة وان نازع فيه المتأخرون اذ
لا اثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله انه ثم
تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى
به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا
جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكن اخطأ في اسمه فلم يؤثر
اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص
اصلا انتهت قوله ايضا فان عينه باشارة اليه الخ اي وقد
احضر الشخص في ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقدا انه
زيد كما لا يخفى فمفهوم كلام المتن يحتاج لتقييد وعبارة شرح

مر ر ولو قال بزيد الحاضر او بزيد هذا وقد احضر الشخص
في ذهنه فكذلك والا فتبطل اذ الحاضر صفة لزيد الذي
ظنه واخطاء فيه ويلزم من الخطا في الموصوف الخطاء
في الصفة وايضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد
وزيد لم يوجد والقايل بالصحة فيه معربا له بدلا اذ المبدل
منه في نية الطرح فكانه قال اصلي خلف هذا وهو صحيح
بن وعليه بان كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه
من جملة ما قصده المتكلم انتهت **قوله** او الحاضر بان علق
القدوة بشخصه انتهى شيخنا **قوله** لعدم تاديته فيه اي عند
الاشارة اليه اما بدونها فيتاتي كما ذكره بقوله او عين اماما
الخ انتهى شيخنا **قوله** ايضا لعدم تاتيه اي لانه تصور
والخطاء لا يقع فيه وانما يقع في التصديق انتهى اطفيحي
قوله شرط في جمعة اي فتلزمه نية الامامة مع التحرم ان
لزمته الجمعة ولو كان زايدا علي الاربعين انتهى شرح مر ر
وقوله فتلزمه نية الامامة مع التحرم وياتي فيها ما تقدم
في اصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير انتهى ع ش
عليه ومر في المعادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها في
ذلك المنذورة جماعة اذا صلي فيها اماما فهي كالجمعة ايضا
انتهى شرح مر وقوله ومثلها في ذلك المنذورة جماعة
اي بان نذر ان يصلي كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر
من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي
حاشية الشيخ حملها علي الفريضة ولا يخفي ما فيه اذ ليست
النية شرطا في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل

المنذور

المنذور جماعة فان شرط انعقاده بمعني وقوعه عن المنذور ما
ذكر انتهى رشيدي عليه ومراده بالحاشية حاشية الشبراملسي
علي مر وعبارته قوله ومثلها في ذلك المنذورة اي فلو لم
ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت
واثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد في جماعة
ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر علي ما ذكره في
الروض وشرحه في باب النذر والقياس انعقادها حيث لم
ينو الامامة فرادي لان ترك نية الامامة لا يزيد علي فعلها
منفردا ابتداء انتهت وكتب ايضا قوله ومثلها في ذلك المنذورة
جماعة اي وكذلك المجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية
كما هو ظاهر لان الاولي تصح فرادي فسقط ما ذكره ابن قاسم
هنا علي المنهج وعبارته في باب صلاة المسافر علي ابن حج تنبيه
ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل
تمام ركعتها الاولي ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة
والا لم تنعقد صلاته انتهى فتلخص ان نية الامامة شرط في
اربع صور الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمجموعة بالمطر
قوله ولو كان زايدا علي الاربعين اي وان لم تلزمه لكنه نواها
فان نوي غيرها لم تلزمه نية الامامة انتهى سبط الطبلاوي
قوله سنة في غيرها اي ولو من امام راتب انتهى ع ش فاذا
لم ينو كان منفردا ولا تحصل له الفضيلة انتهى واما المقتدون به
فيصح اقتداؤهم به وتحصل لهم الفضيلة انتهى شيخنا الجوهري
وقرر شيخنا الحفني ما نصه واذا لم ينو الامام الامامة استحق
الجعل المشروط له لانه لم يشرط عليه نية الامامة وانما الشرط

ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة
ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد انتهى
وصرح به ابن قاسم خلافا للشبراملسي على مر ونص عبارته
قوله سنة في غيرها كلامهم كالصريح في حصول احكام
الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة انتهى ابن قاسم
على ابن حج وفيه وقفة والميل الى خلافه ويوجه لا وجه للحوق
سهو الامام مع انتفاء القدوة في نفس الامر كما لو بان الامام
محدثا واما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها الا ان
يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بان المحدث لبس في
صلاة البتة فلم يكن اهلا للتحمل ولحوق السهو بخلاف
هذا فانه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه اهلية الامامة صلح
لثبوت احكام الجماعة في حقه وحق من اقتدى به ومع ذلك
ففيه شيء فرع لو حلف لا يؤم فام من غير نية الامامة لم
يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث لان مدار الايمان
غالبا على العرف واهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما انتهى
ابن حج في شرح العباب وظاهر كلامه ترجيح الثاني حيث
وجهه أقول لكن الاقرب الاول ويعلل بانه حلف على فعل
نفسه وحيث لم ينو الامامة فصلاته فرادى اخذا مما قالوه
فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وادخل حيث قالوا فيه
بعدم الحنث وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لا اصلي اماما
هل يحنث ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان معنى لا اصلي
اماما لا اوجد صلاة حالة كوني اماما وبعد اقتداء القوم
به بعد احرامه منفردا انما يوجد منه اتمام الصلاة لا ايجادها

بل

بل ينبغي انه لا يحنث ايضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم به لما مر
ان الحاصل منه اتمام لا ايجاد فرع رجل شرطت عليه الامامة
بموضع هل يشترط نية الامامة يحتمل وفاقا لما اجاب به مر عن
ذلك حين سئل عنه في درسه مشافهة لا تجب لان الامامة
حاصلة أي لان الامامة كونه متبوعا للغير في الصلاة
مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان
لم ينو الامام الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة
اذا كان من غير اهل الجمعة ونوى غيرها وانما لم تحصل له الجمعة
اذا كان من اهلها ولم ينو الامامة لان الجماعة شرط في الجمعة
فلا تحصل الا بنيتها وفرق بين الجماعة والامامة تامل انتهى ابن
قاسم على المنهج انتهى نص عبارة ع ش قوله يحوز فضيلة
الجماعة لانه اذا لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له
وان حصلت لهم بسببه وقوله حاز الفضيلة أي من غير كراهة
والفرق بينه وبين ما سيأتي قريبا في المأموم اذا نوى الاقتداء
في اثناء صلاته حيث يكره ولا تحصل له الفضيلة ان الاقتداء
بالغير مظنة المخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام في نظم
صلاته ويترك ما هو عليه بخلاف الامام فانه مستقل انتهى حلبي
قوله لانه سيصير اماما هذا يقتضي ان الغرض فيمن يرجو جماعة
يحرمون خلفه اما غيره فالظاهر البطلان فليحرر كاتبه قال
الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه احد اذا وثق
بالجماعة واقره في الايعاب انتهى شوبري واذا نوى الامامة
والحالة هذه ولم يأت خلفه احد فصلاته صحيحة انتهى ابن قاسم
قوله حاز الفضيلة من حينئذ أي بقسط ما ادركه فان ادرك

ربع الصلاة حصل له ربع الخمس والعشرين درجة او نصفها
فنصفها وهكذا فتتبعض الدرجات بحسب ما ادركه من نصف
وربع وغيرهما بخلاف المأموم لو نوى الاقتداء في اثناء
صلاة نفسه فانه يكره له ولا يحوز الفضيلة اصلا ولو فيما
ادركه انتهى شيخنا وعبارة الشوبري قوله حاز الفضيلة
من حينئذ فان قلت مر ان من ادرك الجماعة في التشهد
الاخير حصل له جميع فضلها فما الفرق قلت انعطاف النية
على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه انتهى ابن حج في شرح
العباب انتهت وعبارة ع ش على مر قوله حاز الفضيلة
من حين نيته بخلاف ما لو احرم والامام في التشهد فانه
جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا في اول
صلاته فاستصحبت بخلافه هناك انتهى ابن قاسم على
المنهج انتهت وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث
اثيب على الصوم من اول النهار بان صومه لا يمكن ان
يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعيضها
جماعة وغيرها انتهى شرح مر وقوله حيث اثيب على الصوم
من اول النهار ولو بيت الصبي النية في رمضان ثم بلغ في
اثناء اليوم اثيب عليه جميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا
الشوبري وذكر انه منقول وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه
كلام الشارح فيما مر من انه اذا بلغ في اثناء الصلاة يثاب
على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بان
الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها
في حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك بخلاف

الصوم

الصوم فانه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث لا يصوم بعضه نفلا
متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض
لانه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه انتهى ع ش عليه
قوله اما في الجمعة ومثلها ما الحق بها من المعادة والمجموعة
بالمطر والمنذورة جماعة وقوله فيضر الخ حيث كان من اخطا
فيه من الاربعين والا فلا انتهى شرح مر **قوله** لان ما يجب
التعرض له اي وهو نية الامامة في الجمعة فانه يجب التعرض لها فيضر
الخطأ فيها بان ينوي الامامة بجماعة معينين فيتعين خلافهم
بخلاف نية الامامة في غير الجمعة لما لم يجب التعرض لها لم يضر
الخطأ فيها انتهى شيخنا **قوله** وتوافق نظم صلاتيهما ومن
التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد
وينتظره المأموم في السجود الاول والثاني اذا طول الاعتدال
والجلوس بين السجدتين وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة
انتهى شيخنا واصله في شرح مر **قوله** نظم صلاتيهما الصورة
المراد بالنظم الصورة الخارجية اي توافق نسق وهيئة
صلاتيهما انتهى شيخنا **قوله** في الافعال الظاهرة خرج
بالافعال الاقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية انتهى ع ش
على مر والمتن اشار للمحترز الثاني بقوله ويصح لمؤد بقاض
الخ وقد صرح به الشارح بقوله ولا يضر اختلاف نية الامام
والمأموم انتهى **قوله** فلا يصح مع اختلافه اي عدم الصحة
من ابتداء الصلاة اي لا تنعقد كنية لان عدم الصحة انما
هو عند الركوع انتهى برماوي بالمعنى ولا فرق في عدم الصحة
بين ان يعلم نية الامام لها او يجهلها وان بان له ذلك قبل

التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن
تبعه فلا يصح فرض او نفل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض
او نفل او كسوف ولا هو خلف فرض او نفل او جنازة وسجود
التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف فاذا اعتبرتهما
مع ما مر بلغت الصور نحو العشرين قاله في الايعاب انتهى
شوبري نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه
انتهى شرح مر قوله مع اختلافه ومنه اقتداء من في سجود
السهو بمن في سجود التلاوة لان فيه اقتداء من في صلاة بمن
ليس في صلاة ويجوز اقتداء من في سجود التلاوة بمن في
سجود الشكر وبالعكس انتهى حلبي قوله كمكتوبة وكسوف
او جنازة هذا على الصحيح ومقابله انه يصح لامكان المتابعة
في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه في التكبيرات
وفي الكسوف يتابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه
او ينتظره راكعا الى ان يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه
ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير انتهى
شرح مر قوله وكسوف اي بهيئتها المخصوصة لان فيها
ركوعين واما لو صلاها كسنة الظهر فلا ويؤخذ منه ما بحثه
ابن الرفعة في الكفاية حيث قال الذي يظهر صحة الاقتداء في
الركوع الثاني ومثله القيام الثاني من الركعة الثانية اي
وتحصل الركعة وان قلنا بعدم حصولها لمن يصلي الكسوف
واقره شيخنا وذكر شيخنا الزيادي اعتماده وعبارة شيخنا
في فصل زوال القدوة نعم لو اقتدى به اي مصلي الكسوف
غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا محسوبا انتهى

حلبي

حلبي ولو راى شخصا عند الكسوف او عند جنازة يصلي وشك
هل صلاته كسوف او جنازة او غيرهما لم يصح الاقتداء به كما لو
راه جالسا وشك هل جلوسه للتشهد او للعجز عن القيام حيث لا
يصح الاقتداء به لانه لا يدري بعد القدوة هل واجبه القيام او الجلوس
فان ترجح عنده احد الاحتمالين صح كان ترجح عنده الجلوس
للتشهد اي الاخير بان راه متوركا او لغير التشهد بان راه
مفترشا وفيه انه يجوز ان يكون في التشهد الاول لانه يجلس فيه
مفترشا انتهى حلبي وقوله فان ترجح عنده الخ ومحل هذا اذا كان كل
من الامام والماموم فقيها يعرف هيئات الجلسات فان لم يكن
فقيها فكما لو لم يغلب على ظنه شيء انتهى من شرح مر والرشيدي
عليه قوله وايضا وكسوف اي ما لم يكن الاقتداء في الركوع
الثاني من الركعة الثانية والا صح انتهى قليوبي ومثله ما لو كان
الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية انتهى شيخنا وعبارة
شرح مر نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة
الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه
جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها
هنا انتهت قوله او جنازة لو عبر بالواو لافادت مسائل في
المذكورات وهي مكتوبة خلف كسوف او عكسه او مكتوبة خلف
جنازة او عكسه او جنازة خلف كسوف او عكسه انتهى برماوي
قوله لتعذر المتابعة لانه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتداء
بمصلي الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن يسجد للتلاوة
او الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد ان فرغ من
تشهده الاخير ولم يبق الا سلامه انتهى حلبي وعبارة شرح.

در الاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر
الي تمام السلام اذ موضوع الاولي علي المخالفة الي الفراغ منها
بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما في الاخيرتين
فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال
ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لان الاقتداء به في
القيام لا مخالفة فيه ثم اذا انتهي الي الافعال المخالفة فان
فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلي في ثوب تري عورته
منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم
منع انعقادها الربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان
هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من تري عورته اذا ركع لانه
يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا اما لو صلي
الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا انتهت قوله
ويصح الاقتداء لمؤد الخ اي ويحصل له فضل الجماعة في جميع هذه
الصور علي معتمد مر انتهي شيخنا لكنه مشكل لان الجماعة في
هذه الصور غير سنة بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه
وان اجيب باختلاف الجهة قلنا اين الاختلاف قوله
ومفترض بمتنفل الخ فتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدي
في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولي له
اتمامها منفردا فان اقتدي به ثانيا في ركعتين اخريين من
التراويح جاز كمنفرد اقتدا في اثناء صلاته بغيره وتصح الصبح
خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم افعالهما والاولي
له ان لا يوافقه في التكبير الزائد ان صلي الصبح خلف العيد
والاستسقاء ولا في تركه ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر

موافقته

موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا
تركها وان ندبت وليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي
في بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار اي علي القول
به ان ثبت ان فيه قولا والا فهو وهم سري له من الخطبة الي
الصلاة انتهي شرح مر وقوله اعتبارا بصلاته قد يشكل هذا
علي ما في صلاة العيد من ان العبرة بصلاة الامام حتي لو
اقتصر علي ست في الاولي وثلاث في الثانية تابعه فيها وقد
يفرق بان الامام والماموم اشتركا في اصل التكبير وانما
اختلفا في صفته فلما طلب متابعة الماموم لامامه في اصل
التكبير استصحب ذلك فتبعه في صفته ولا كذلك هنا انتهي
ع ش عليه قوله وفي طويلة بقصيرة عطفه علي قوله ويصح
لمؤد بقاض من عطف الخاص علي العام لاجل قوله بعد
والمقتدي في نحو ظهر بصبح الخ وان قوله لمؤد بقاض محمول
علي المتفقين في العدد حتي لا يتكرر مع قوله وفي طويلة
بقصيرة انتهي زيادي قوله وبالعكوس انما عبر بالعكوس
ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للاخيرة فقط وهي
قوله وفي طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف
العامل ومجيء المصدر علي الاصل وهو الافراد فارتكب المصنف
خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم انتهي تقرير شيخنا شرنبلالي
قوله ايضا وبالعكوس قضيته كلام المصنف كالشارح ان
هذا مما لا خلاف فيه وعبارة شيخنا الزيادي والانفراد هنا
افضل وعبر بعضهم باولي خروجا من الخلاف انتهي فيحتمل
انه خلاف لبعض الائمة وانه خلاف مذهبي لم يذكره

المصنف وفي ابن حج ما نصه بعد كلام ذكره علي ان الخلاف في
هذا الاقتدا ضعيف جدا انتهى وهو ظاهر في ان الخلاف مذهبي
فرع نقل شيخنا الشوبري ان الامام اذا لم يراع الخلاف
لا يستحق المعلوم قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة
لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين
وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة
البعض او الجماعة دون البعض انتهى وهو قريب حيث
كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف ايمة
مختلفين فينبغي انه لا يتوقف استحقاق المعلوم علي مراعاة
الخلاف بل وينبغي ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا
مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم علي مراعاة غير مذهبه
او جرت عادة الايمة في تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم
الواقف بذلك فيحمل وقفه علي ما جرت به العادة في زمنه
فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان
اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه
او بعضها استحبابه شيء وبعضها كراهته فينبغي ان يراعي
الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم انتهى ع ش
علي مر قوله ايضا والعكوس والجماعة افضل من الانفراد
علي المعتمد انتهى ع ش علي الشارح وانظره مع ما كتبه علي
مر المتقدم بقوله وعبارة شيخنا الزيادي والانفراد هنا
افضل وعبر بعضهم باولي خروجا من الخلاف انتهى ولكن
شيخنا قرر كلامه علي الشارح وعبارة الشوبري قوله ويصح
الاقتداء لمؤد الخ كلام الاصحاب مفروض في صحة الاقتداء

واما

٧١٣

واما حصول الجماعة فاختلف فيه فجرى الطندتاي على عدم
الحصول لانه مكروه وافتى الشهاب الرملي بحصولها اي ولم
ينظر لكراهة الاقتداء اخذا من قول الاصحاب في التخيير بين
الانتظار والمفارقة ان الانتظار افضل ليحصل الفضل في
السلام وجرى عليه ابن حج كذا قرره شيخنا الزيادي وقد
يدل للاول قولهم ان الانفراد افضل انتهت وعبارة اصله
مع شرح مر ويجوز الصبح خلف الظهر وكذا كل صلاة هي
اقصر من صلاة الامام في الاظهر لاتفاق نظم الصلاتين
وفي تعبيره بيجوز ايماء الي ان تركه اولي ولو مع الانفراد
لكن تحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه
للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالي انتهت ثم قال مر
في محل اخر من الشرح وقال جماعة من المتاخرين لك ان تقول
اذا كان الاولي الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة مع انها
خلاف الاولي انتهى ومحصله انه اعتمد ان الانفراد افضل وان
فضيلة الجماعة تحصل واقر الاشكال الذي قاله المتاخرون
ولم يجب عنه هو ولا محشياه ثم قال في محل اخر من الشرح
وعلم مما تقرر حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة
صبحا كانت او غيرها واما قولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي
بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة فمحله في النفل المتمحض
اما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف في فرضيتها اذ قيل ان
الفرض احداهما يحتسب الله ما شاء منهما لان الثانية لو تعينت
للنفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها انتهى قوله
ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم اي لعدم فحش المخالفة

فيهما انتهى برماوي **قوله** الي اخره المراد به قوله او بقصيرة
وقوله بالعكوس وعبارته وتصح قدوة المؤدي بالقاضي
والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا
الظهر بالصبح والمغرب ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر
انتهت فقول المنهج وفي طويلة بقصيرة اعم من قول الاصل وكذا
الظهر بالصبح والمغرب وكذا قوله وبالعكوس لانه يرجع للصورتين
الاولتين وبجميع صور الثالثة بخلاف قول الاصل ويجوز الصبح
خلف الظهر في الاظهر فانه ليس عكسا الا لقوله وكذا الظهر
بالصبح بقي ان كلام المنهج لا يشمل قول الاصل وفي الظهر بالعصر
ولا عكسه فعلى المنهج مواخذة من هذه الحيثية لكن فيه ان هذه
الصورة داخلة في قوله ويصح لمود بقاض الي قوله وبالعكوس
فالمواخذة انما هي على من ابداها وادعاها تامل **قوله** ولا افضل
متابعته في قنوت وما استشكل به جواز متابعة الامام في
القنوت مع انه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل
الركن القصير به رد بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل
علي ذلك ما مر من انه لو اقتدي بمن يري تطويل الاعتدال
ليس له متابعته بل يسجد و ينتظره او يفارقه فهلا كان
هناك كذلك لان تطويل الاعتدال ليس له متابعته هنا
يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم اصلا انتهى
شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لان تطويل الاعتدال هنا
الخ قد يقال يرد عليه ما يأتي له في صلاة التسبيح من انه
تتعين فيه المفارقة او الانتظار في السجود مع ان المقتدي
يري تطويله في الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح في

نفسها

نفسها على تلك الهيئة الا ان يقال لما لم يكن لها وقت معين
وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادر نزلت منزلة صلاة لا يقول
المأموم بتطويل الاعتدال فيها انتهى **قوله** في قنوت في الصبح
وهل مثل ذلك ما لو اقتدي مصلي العشا بمصلي الوتر في
النصف الثاني من رمضان فيكون الافضل متابعته في القنوت
او لا كما لو اقتدي بمصلي صلاة التسبيح لكونه مثله في
النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدي
بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده انتهى
ع ش على م ر وسن له في متابعته القنوت والتشهد كالمسبوق
انتهى ابن قاسم **قوله** فله فراقه بالنية الخ اي مراعاة لنظم
صلاته ولا تفوته فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خير
بينها وبين الانتظار وقوله اذا تم صلاته فارقه بالنية اي
عند قيامه للثالثة في الاولي وللرابعة في الثانية ولا تفوته
بهذه المفارقة فضيلة الجماعة انتهى حلبي لانه فراق بعذر فلا
كراهة فيه انتهى سويري فرع لو تلفظ بنية المفارقة عمدا
بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر خلافا لمن
خالف على ما نسب اليه انتهى ابن قاسم على المنهج اي بخلاف
ما لو كان ناسيا او جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يسجد للسهو
في هذه الحالة لان القدوة اختلفت باللفظ بنية المفارقة
ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة انتهى ع ش على
م ر **قوله** فارقه بالنية اي جوازا في الصبح ووجوبا في
المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه في المغرب ليس له
انتظاره تأمل انتهى شيخنا **قوله** اذا تم صلاته اي فرغ

مما يوافق الامام فيه وذلك بشروع الامام في القيام في
الصورتين فينوي المفارقة في المغرب وجوبا عند شروع
الامام في القيام وفي الصبح كذلك لكن جوازا والافضل
الانتظار كما قال ومحل نية المفارقة في الصورتين سواء
كانت واجبة او جائزة عند شروع الامام في القيام
خلافا لما يوهمه كلامه من ان المتبادر من تمام صلاته
الفراغ منها مع ان هذا لا يصح في صورة المغرب لان
المأموم في وقت قيام الامام يبقي عليه التشهد والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم فصلاته حين قيام
الامام للرابعة لم تتم وقد علمت الجواب وهو ان المراد
بتمام صلاة المأموم فراغه مما يوافق الامام فيه وهو
في صلاة المغرب السجود الثاني من الركعة الثالثة
وفي الصبح التشهد والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم انتهى شيخنا **قوله** والافضل انتظاره
في صبح ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله واذا
انتظره اطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر انتهى شرح
مر وقوله ان لم يخش خروج الوقت الخ اي فان
خشيه فعدم الانتظار اولي وانما لم تجب نية المفارقة
لجواز المد في الصلاة وقوله اطال الدعاء اي ندبا ولا
يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان
الصلاة لا سكوت فيها وانما لم يكرر التشهد خروجا من
خلاف من ابطل بتكرير الركن القولي انتهى ع ش عليه
قوله ايضا والافضل انتظاره في صبح اي ان كان

الامام

الامام تشهد والا بان قام بلا تشهد فارقه حتما لانه يحدث جلوسا
لم يفعله الامام انتهى شوبري وكذا اذا جلس ولم يتشهد لان
جلوسه من غير تشهد كلا جلوس فيفارقه حتما انتهى حلبي
قوله ليسلم معه اي فيقع السلام في جماعة انتهى ومع ذلك
لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وان كان هذا الشق
مفضولا بالنسبة للانتظار اخذا من قول الاصحاب الافضل
الانتظار ليحصل له فضيلة السلام معه فانه يدل علي ان ما
قبل السلام تحصل فضيلته مطلقا وان فارق والا لم يقولوا
ليحصل له فضيلة السلام معه بل كانوا يقولون ليحصل له
فضيلة الجماعة هكذا قرره مر انتهى ابن قاسم **قوله** لانه
يحدث جلوسا اي جلوس تشهد ولم يفعله الامام اي بخلاف
مصلي الصبح بالظهر فانه يحدث جلوسا الخ اي والفرض ان
الامام جلس وتشهد والا بان لم يجلس او جلس ولم
يتشهد فتتعين مفارقته علي المعتمد لانه حينئذ يفعل ما لا
يفعله الامام انتهى شوبري وعبارة شرح مر وخرج بفرضه
الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوز له ان
ينتظره اذا قام للرابعة علي الاصح في التحقيق وغيره لانه
يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه في تلك فانه
وافقه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة
فقط لزمه مفارقته وانه لا اثر ايضا لجلوسه للتشهد من غير
تشهد في الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس
لانه تابع فلا يعتد به بدونه ويجري ما ذكر فيمن صلي الصبح
خلف مصلي الظهر وترك امامه التشهد الاول فيجب علي

المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى ويصح اقتدا من التشهد بالقايم ولا يجوز له متابعته
بل ينتظره الى ان يسلم معه وهو افضل وله مفارقته وهو
فراق بعذر ولا نظر هنا الى انه احدث جلوسا لم يفعله الامام
لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا انتهى وقوله
وهو فراق بعذر قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر
لكن سياتي فيما لو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته
ان ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام
انتهى وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضيته قوله هنا وهو
افضل الخ حصول الفضيلة اللهم الا ان يقال اذا نوى الاقتداء
وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة في الجملة
فاذا نوى المفارقة لمخالفة الامام له من حيث كونه قايما وهو قاعد
مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة
بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام انتهى ع ش عليه **قوله** ايضا لانه
يحدث جلوسا اي جلوس تشهد لم يفعله الامام اي وليس له
فعله بخلافه فيما قبله فانه وافقه فيما له فعله وفعله معه ثم استدامه
حتى لو لم يجلس امامه للتشهد الاول او جلس له ولم يتشهد
او جلس للاستراحة سهوا وجب على المأموم المفارقة وليس له
انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه وان كان من
حقه ان يفعله فان قيل اذا جلس الامام للتشهد ولم يتشهد
فهلا اكتفي بذلك قلنا جلوس من غير تشهد كلا جلوس لانه
تابع لم يعتد به بدونه فعلم ان الامام لو جلس للاستراحة في
الثالثة او للتشهد ولم يتشهد او وتشهد سهوا او لم يتم التشهد

ليس

ليس للمأموم ان ينتظره حينئذ فان قيل هو في الثانية والثالثة
لم يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه بل فعله اجيب بان
جلوسه كلا جلوس اما في الثانية فواضح واما في الثالثة
فلانه غير مشروع انتهى حلبي **قوله** ايضا لانه يحدث
جلوسا الخ يوخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره
في السجود الثاني فليراجع انتهى ابن قاسم على ابن حج
اقول وانتظاره افضل انتهى ع ش على م ر فقول الشارح
ليس له انتظاره اي في الجلوس اما في السجود الثاني فله
الانتظار فيه **قوله** ويقنت ان امكنه اي استحبابا وظاهره
كاصله انه يشتغل بذلك مقدما له على دعاء الاعتدال وهو
متجه لانه بعض من الصلاة انتهى برماوي فلو تخلف للقنوت
وادركه في السجدة الاولى لم يضر ويفارق التشهد الاول بانهما
هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد
بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس امامه للاستراحة في
ظنه لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها
وظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا انتهى وادركه في السجدة
الاولى انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم
الاتي ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة
وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا او تركا وفحشت المخالفة كسجود
التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من
هذا لانا نقول لو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوي امامه
الى السجود على ما افتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين
ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان المتخلف لنحو

التشهد الاول احدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا
فتفحش المخالفة واما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شيء لم يفعله
امامه فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما
اطلقوه انتهى شرح مرر قوله بان وقف الامام يسيرا اي بحيث
يدركه الماموم في السجدة الاولى ولا يخفى ان هذا قيد
للاستحباب واما البطلان فلا تبطل الا اذا تخلف بتمام ركنين
فعليين ولو طويلا وقصيرا فهنا بان يهوي الامام للسجود
الثاني انتهى حلبي قوله ولا شيء عليه عبارة شرح مرر ولا
يسجد للسهو لتحمل الامام عنه كما هو القياس خلافا للاسنوي
حيث زعم ان القياس سجوده انتهت قوله وله فراقه ليقنت هذا
قد يشعر بان المتابعة اولى وعبارة مرر ولا كراهة في المفارقة لما
مر لعذره وعبارة سم قال السبكي وترك الفراق افضل كقطع
القدوة بالعذر انتهى برلسي انتهى ع ش قوله على تفصيل فيه اي
تقدم في باب سجود السهو وعبارته هناك ولو نسي تشهدا اول
وتلبس بفرض الى ان قال ولا ان عاد ماموما فلا تبطل صلاته
بل عليه عود فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته بخلافه
اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره
في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور
ففعله غير معتد به فكانه لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به
وقد انتقل من واجب الى آخر فخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد
مثلا قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه
بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود
لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل

يفارقه

يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا انتهت والذي تلخص
من الباب المذكور من كلام الشارح ومرر ان هذا الشرط الا في
سجدة التلاوة اذ هي التي تجب فيها الموافقة فعلا وتركا اما
القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا بل للماموم ان
يتركه وينتظر الامام في السجود وله ان يتخلف له اذا تركه الامام
على التفصيل السابق واما التشهد الاول فتجب الموافقة فيه
تركا فقط بمعنى ان الامام اذا تركه لزم الماموم تركه واما اذا فعله
الامام فلا يلزم الماموم فعله بل له ان يتركه وينتظر الامام في
القيام على ما تقدم قوله وتشهد اول اي اصل التشهد
الاول واما اتمامه فلا يضر التخلف له ونص عبارة شرح مرر
في الكلام على التبعية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب
فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق
ممنوع انتهت قوله ايضا على تفصيل فيه حاصله انه ان تركه
الماموم سهوا وجب عليه العود ولا ينوي المفارقة وان تركه عمدا
سن له العود واما ان تركه الامام وجب عليه تركه فان قعد عامدا
عالما بطلت صلاته وان لحقه عن قرب انتهى حلبي وقوله ولا ينوي
المفارقة ممنوع بل عبارة الشارح هناك اي في باب سجود السهو
مصرحة بان له نية المفارقة ونصها هناك ولو نسي تشهدا اول
او قنوتا الى ان قال ولا ان عاد ماموما فلا تبطل صلاته بل عليه
عود فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته وهذا اذا
كان الماموم ترك التشهد وقام عنه نسيانا او جهلا بخلافه اذا
تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره
ومثله القنوت انتهت قوله والتصريح بهذا الشرط انما قال

والتصريح لانه يستفاد من كلام المنهاج اجمالا انتهى ع ش
وعبارة شرح مر وعلم من كلامه فيما مر في سجودي السهو
والتلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في
سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا انتهى **قوله** وتبعية
تعبيره بالتبعية اولى من تعبير الاصل بالمتابعة لانها مفاعلة
من الجانبين انتهى زيادي انتهى ع ش **قوله** بان يتاخر تحرمه
اي جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام فلو قارنه في حرف من التكبير
لم تنعقد انتهى شيخنا ومثله شرح مر ومحل هذا الشرط فيما
اذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه اما لو نواه في اثناء صلاته فلا
يشترط تاخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذي اقتدى به
في الاثناء انتهى حلبي ومثله شرح مر **قوله** فان خالفه لم
تنعقد صلاته هذا ماخوذ من قول المتن الاتي فان خالف
بطلت صلاته فهو راجع للصور الثلاثة وان قصره الشارح
على الاخيرتين فمراد المتن بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد
وقول الشارح فمفارقته الخ مكرر مع قوله فان خالفه الخ لصدقه
بالمفارقة الا ان يقال انه اعاده توطئة لقوله ولو شك الخ انتهى
شيخنا **قوله** ايضا فان خالفه اي التبعية وذكر الضمير باعتبار
تاويلها بالحكم او الضمير راجع للتاخر المفهوم من قوله بان
يتاخر الخ انتهى شيخنا حف **قوله** فمقارنته له في التحرم الخ
وذلك لان المصلي يدخل في الصلاة عقب التكبير او تبين
دخوله فيها باوله على خلاف سبق في صفة الصلاة فالاقتداء
قبله اقتداء بمن ليس في صلاة او بمن شك في كونه فيها
قاله الاسنوي رحمه الله تعالى ولو ظن احرامه فاحرم فتبين

خلافه فلا صلاة له نقله الاسنوي عن الرافعي رحمه الله تعالى
قال الزركشي سئل الحناطي عن رجل احرم بالقوم ثم اعاد
التكبير خفية لنفسه ولم يشعر القوم بذلك بعد ان كبروا
فقال تصح صلاة المأمومين في اصح الوجهين وبحث الاذرعي ان
الظان لتحرم امامه تنعقد صلاته منفردا اذا سبقه بالتحرم انتهى انتهى
ابن قاسم **قوله** ولو شك مع طول فصل شامل للشك في اثناء
التكبير وللشك بعده وبه صرح في شرح الروض فقال فان
قارنه فيها او في بعضها او شك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر
عن قرب هل قارنه فيها ام لا او ظن التاخر فبان خلافه كما صرح
به الاصل لم تنعقد صلاته انتهى والمراد بالشك التردد بالاستوا
كما يفهم من قوله او ظن التاخر فبان خلافه وفي الخادم ما نصه
وعلم منه انه لو لم يتبين خلافه صح وهو كذلك لان باب الاقتداء
يعتبر فيه غلبة الظن كطهارة الامام واعلم ان هذه المسئلة احد
المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك انتهى وتعليله يقتضي
انه لو ظن انه نوى الاقتداء كفى فقولهم لو شك في نية الاقتداء
انعقدت فرادى يحمل على المستوي الطرفين فليحرر وقد علم من
تحقق البطلان هنا بمجرد الشك مع طول الفصل ان الشك هنا
كالشك في اصل النية بخلاف ما تقدم في الشك في نية الاقتداء
وقال الشارح هناك انه المعتمد فحصل من ذلك كله ان الشك
في المقارنة ان طال زمنه ابطل والا فلا وفي نية الاقتداء ان
حصل معه متابعة في فعل مع انتظار كثير ضر والا فلا والفرق
بينهما واضح فان الشك في المقارنة يرجع للشك في اصل النية
لانه يشترط في صحتها ان لا تقارن تكبيرة الامام فاذا شك في

المفارقة فقد شك في حصول نيته علي الوجه المعتمد به او لا
وذلك يضر اذا طال زمن الشك واما الشك في نية الاقتداء
فلا يرجع الي الشك في اصل النية بل في امر زايد عليها مع
الاتيان بها علي الوجه المعتمد به فيها والشك في ذلك الامر
الزايد لا يزيد علي تركه وتركه لا يضر كما ان فعله لا يضر فلهذا
توقف البطلان علي المتابعة في فعل مع الانتظار الكثير فليتامل
ذلك نعم الشك في نية الاقتداء مبطل في الجمعة ان طال زمنه لانه
يرجع للشك في النية لان شرط نيتها نية الاقتدا لانها
لا تنعقد فرادي ومما قررناه يظهر انه لو شك بعد السلام في مقارنته
في الاحرام للماموم ضر لانه شك في النية المعتبرة وهو الذي يظهر
فليتامل انتهى ابن قاسم قوله وان لا يسبقه وقوله وان لا
يتخلف الخ مجموع السبق والتخلف قيد واحد فكانه قال كل منهما
بقيوده مضر ومقتضاه ان المفارقة في الافعال لا تضر وهو
كذلك وسيذكره الشارح بقوله وبخلاف المفارقة الخ وذكر
المتن للسبق المضر اربعة قيود الاول قوله بركنين الثاني قوله
فعليين الثالث والرابع قوله عامدا عالما وقد ذكر الشارح محترز
الاربعة ومفاهيمها خمس صور قد ذكرها الشارح بقوله بخلاف
السبق الخ وذكر للتخلف المضر ثلاث قيود الاول كونه بركنين الثاني
كونهما فعليين الثالث قوله بلا عذر ومفاهيمها خمسة ذكر
الشارح منها ثلاثة بقوله وبخلاف تخلفه الخ وبقي عليه اثنان
لم يذكرهما هما مفهوم التقييد بفعليين وهما كون التخلف بقوليين
او بقولي وفعلي فتلخص ان القيود ثمانية وان المفاهيم عشرة
سكت الشارح عن اثنين منها كما علمت انتهى شيخنا قوله

بركنين

بركنين فعليين اي متواليين كذا زاده م ر هذا القيد في شرحه انتهى
قوله ولو غير طويلين اي بان كان احدهما طويلا دون الاخر
كان تخلف في الاعتدال حتى هوي الامام للسجدة الثانية كما تقدم
انتهى ع ش علي م ر قوله عامدا عالما هلا اسقط هذا او استغنى
بقوله بلا عذر فيكون راجعا لكل من السبق والتخلف والجواب ان
العذر في التخلف اعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون
الا واحدا منهما انتهى شيخنا قوله والسبق بهما اي السبق المضر
يقاس بما ياتي اي في التصوير والمراد بما ياتي هو قوله كان ابتداء
امامه هوي للسجود الخ وان كان قوله الاتي مقيدا بالعذر فيقال
في تصوير السبق هنا كان ابتداء الماموم هوي السجود والامام
في قيام القراءة وقوله لكن مثله العراقيون الخ استدراك علي
قوله يقاس بما ياتي فكانه قال هذا القياس غير متفق عليه بل
مثله اي صوره العراقيون الخ وتصويرهم ضعيف لانه ليس فيه
الا السبق بركن او ببعضه وقوله فيجوز ان يقدر الخ اي علي
طريقة العراقيين الضعيفة والمبني علي الضعيف ضعيف والمعتمد
انه لا يقدر مثله في التخلف ولا يختص بالتقدم بل التقدم والتخلف
المضران صورتهما واحدة وهو ان يسبق او يتخلف الماموم بتمام ركنين
فعليين وقد علمت تصويرهما انتهى شيخنا قوله لان المخالفة
فيه افحش اي لان تقدم الماموم علي الامام ولو ببعض ركن حرام
بخلاف تخلفه عنه بركن فانه لا يحرم وايضا التخلف له اعذار كثيرة
بخلاف التقدم فان له عذرين فقط وهما النسيان والجهل انتهى
شيخنا ح ف قوله وان لا يتخلف بهما بلا عذر علم من هذا ان
الماموم لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى سجد الامام وجلس بين

السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا مالو سجد الامام للتلاوة
وفرغ منه والماموم قايم فان صلاته تبطل وان لحقه لان القيام
لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعها اليه لم يكن للماموم شبهة في
التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال
الامام عنه فكان للماموم شبهة في التخلف لاتمامه في الجملة فلم تبطل
صلاته بذلك انتهى شرح مرر **قوله** ايضا ان لا يتخلف بهما اي بان
يفرغ الامام منهما والماموم فيما قبلهما بان ابتداء الامام هوي السجود
اي وزال عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا كان للقيام
اقرب من اقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر
انتهى شرح مرر وكتب عليه ع ش قوله بخلاف ما اذا كان للقيام
اقرب اي او اليهما على السواء كما صرح به الزيادي في الركن الثالث
السابق انتهى **قوله** بلا عذر ومن عدم العذر ان يتخلف لنحو قراءة
السورة او لجلسة الاستراحة انتهى شرح مرر ومن ذلك مالو اشتغل
بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا انتهى ع ش عليه
قوله ايضا بلا عذر عبر في الاول بقوله عامدا عالما وهنا بما ذكر
اشارة الى ان العذر هنا اعم من النسيان والجهل كبطيء القراءة
والزحمة وقوله بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ محترز عامدا عالما
وتاخيره الى هنا اولى لانه فسر التبعية بعدم التقدم والتخلف فجعل
عدم التخلف جزءا من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين اولى
من تفريقه ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق انتهى ع ش
قوله بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ لو علم الحال بعد ذلك فالظاهر
وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا
فانه يتخير كما سيأتي على الصحيح وقد يقال في الاول الواجب عوده

الي

الي الامام او الي الركن الذي لا يبطل السبق اليه ولم ار في ذلك شيئا
وعليه فلو هوي للسجود والامام في القيام ثم علم الحال جاز له
العود الي الاعتدال والركوع كما يجوز الي القيام وهو محل نظر انتهى
برلسي فليراجع وليحرر وما استظهره من وجوب العود واضح
قياسا علي ما اذا قام الماموم سهوا عن التشهد الاول والامام فيه
فانه اذا تذكر يجب العود ويحتمل خلافه وقوله جاز له العود اي علي
غير طريق العراقيين انتهى ابن قاسم **قوله** ايضا بخلاف سبقه
بهما ناسيا الخ سياتي في الاعذار المبيحة للتخلف ان النسيان والجهل
يباح فيهما التخلف باكثر من ركنين فهل يقال بمثله هنا او لا لان
السبق افحش في المخالفة وحينئذ اذا استمر نسيانه او جهله حتى
شرع في ركن ثالث بطلت صلاته لم ار فيه نقلا وعسى ان يسر الله
تعالي ذلك تامل **قوله** لكن لا يعتد بتلك الركعة بخلاف التاخر
بهما كذلك فانه لا يمنع حسبان الركعة انتهى مرر انتهى ابن قاسم
قوله ايضا لكن لا يعتد بتلك الركعة اي ما لم يَعُد بعد التذكر
او التعلم وياتي بهما مع الامام انتهى شوبري **قوله** وبخلاف
سبقه بركن اي او بركنين غير متواليين كان ركع ورفع قبل
ركوع الامام واستمر في اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم
رفع قبله وجلس ثم هوي للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم
تواليهما انتهى ع ش علي مرر **قوله** ايضا وبخلاف سبقه
بركن كان ركع الخ شامل لما اذا تركه في السجدة الثانية وانتصب
قبله وهذا نظير مالو تركه في التشهد الاول وانتصب قبله في
نحش المخالفة فهل نقول هنا يجب العود اذا كان ساهيا
او جاهلا كما قالوا بذلك هناك يتجه الوجوب بل اولي لان

الامام هناك في سنة وهنا في واجب فليتامل ثم بحثت مع
العلامة مر فمال الي عدم الوجوب هنا وفرق بان الامام لما كان
مستقرا في التشهد كان مخالفته الي القيام الفحش وفيه نظر
فاي فرق بين السجود والتشهد فلم كان من في التشهد مستقرا
دون من في السجود مع اني عرضت عليه قبل ذلك انه ينبغي اذا
ترك الماموم الامام في اعتدال لا قنوت فيه وهوي ساجدا
سهوا انه يجب عليه العود وان تصوير هم ذلك بما اذا تركه في
القنوت ليس بشرط بل الضابط ان يتركه في الاعتدال سوا كان
فيه قنوت او لا فوافق علي ذلك ولا شك انه طبق مسئلتنا سوا
ومما يدل علي ان الفحش فيها اشد ان المخالفة بين الساجد والقايم
اشد منها بين الجالس والقايم فليراجع وليحرر انتهى ابن قاسم
قوله ايضا وبخلاف سبقه بركن قد علم مما تقدم ان المراد بسبقه
بالركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه والماموم الانتظار فيما
سبق الامام به كان ركع قبله وبين الرجوع اليه ليركع معه ان
كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير
بين انتظاره والعود انتهى شرح مر وقوله وبين الرجوع اليه
ليركع معه اي واذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول او الثاني
فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمان فيه والا
فالثاني وينبني علي كون المحسوب الاول انه لو ترك الطمانينة
في الثاني لم يضر لانه لمحض المتابعة ثم علي حساب الاول
لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدال الامام فهل يركع وان
كان الامام في الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الامام اولا لانه انما
كان لمحض المتابعة وقد فاتت فاشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة

مع الامام حتى قام فيه نظر يحتمل الاول لا لاستقراره عليه بفعل
الامام بل لان رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة
الامام فاشبه ما لو رفع فزعا من شيء بعد الطمانينة في الركوع ويحتمل
الثاني وهو الاقرب فيسجد مع الامام فائدة قال ابن حج في
الزواجر تنبيه عدنا هذا اي مسابقة الامام من الكباير هو صريح
ما في الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتاخرين وانما يتضح بنا
علي ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان من فعل ذلك لا صلاة له
قال الخطابي واما اهل العلم فانهم قالوا قد اسا وصلاته مجزية
غير ان اكثرهم يامره ان يعود الي السجود ويمكث في سجوده بعد
ان يرفع الامام راسه بقدر ما كان ترك انتهى ومذهبنا ان مجرد
دفع الراس قبل الامام او القيام او الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه
وانه يسن له العود الي الامام ان كان باقيا في ذلك الركن فان سبقه
بركن كان ركع واعتدل والامام قايم لم يركع حرم عليه ولا يبعد
ان يحمل الحديث علي هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة او بركنين
كان هوي الي السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام
لم يركع فلما اراد الامام الركوع هوي الماموم للسجود بطلت صلاته
ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا انتهى بحروفه اقول
وقوله ومذهبنا ان مجرد رفع الراس الخ لا ينافي كون السبق ببعض
الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بانتقاله من
القيام مثلا الي مسمى الركوع او السجود والهوي من القيام وسيلة
الي الركوع او السجود والرفع من السجود وسيلة الي القيام او الجلوس
بين السجدتين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه انتهى
ع ش علي مر قوله ايضا وبخلاف سبقه بركن علي الصحيح وقبل

تبطل بالسبق بالركن وعبارة اصله مع شرح مر وقيل تبطل
بالسبق بركن تام في العمد والعلم لمناقضة الاقتداء بخلاف
التخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة انتهت قوله وان عاد اليه الخ
الواو للحال اي والحال انه عاد اليه او ابتداء رفع الاعتدال لانه
ان لم يعد اليه ولم يبتد رفع الاعتدال بل استمر راكعا لما وصله
الامام لا يقال انه سبقه بركن لا يقال سبقه بركن الا اذا انتقل
الى غيره كالاعتدال او عاد للامام وما دام متلبسا بالركن لا يقال
سبق به فعلى هذا يتعين ان تكون الواو للحال تامل انتهى
عشماوي وعبارة شرح مر المراد بسبقه بركن انتقاله عنه
لا الاتيان بالواجب منه انتهت ولا يصح ان تكون الواو للغاية
لان مقتضاها ان يكون التقدير سواء عاد اليه او لا وسواء ابتداء
رفع الاعتدال او لا فيصدق بما اذا استمر في الركوع وهو في هذه
الحالة لم يسبق بركن بل ببعضه ثم رايت في الشوبري ما نصه
فان قلت ما مفاد هذه الغاية قلت الاشارة الى ان الحكم بعدم
البطلان عام ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه والى ان التحريم
لا فرق فيه بين ان يتلبس بالركن الاخر كما صوره بعضهم او لا
انتهى قوله او ابتداء رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لا يخفى ان
هذه صورة ما قبل الغاية وفي كون هذا سبقا بركن نظر بل هو
سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق الا ان شرع في الاعتدال
وحينئذ يسن العود ان تعمد ما ذكر ويتخير ان كان ساهيا انتهى
حلبي قوله حرام اي من الكباير واما السبق ببعض الركن
فحرام ايضا كما في شرح مر وعبارته والسبق بركن عمدا حرام
والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كان ركع قبل الامام ولحقه

الامام

الامام في الركوع انتهت وقرر شيخنا الحفني انه اي السبق ببعض
الركن من الكباير ايضا وقرر شيخنا الاجهوري انه من الصغاير
واما مجرد رفع الراس من الركن الهوي منه الى ركن اخر كالهوي
من الاعتدال من غير وصول للسجود قوله ولا يجب اعادة ذلك
اي بل تستحب وهذا على الراجح ومقابله تجب وعبارة اصله مع شرح
مر ولو سبق امامه بالفاتحة او بالتشهد بان فرغ من ذلك
قبل ان يشرع امامه فيه لم يضر وتجزيه لانه اتى به في محله من
غير مخالفة فاحشة وقيل لا تجزيه وتجب اعادته مع فعل
الامام او بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب
على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويستحب مراعاة هذا الخلاف
بل يستحب ولو في سرية ان يوخر جميع فاتحته عن فاتحة امامه
ان ظن انه يقرا بعدها وانما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف
البطلان بتكرير الركن القولي لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما
يوخذ من كلامهم انه لو تعارض خلافان قدم اقواهما وهذا من
ذلك انتهت وقوله ان يوخر جميع فاتحته اي وجميع تشهده ايضا
انتهى ع ش عليه قوله وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا بعذر او غيره
وهو اعني تخلفه بفعلي مكروه كما يفيده كلامه في شرح الروض
انتهى ابن قاسم وعبارة ابن حج والمتابعة المندوبة تحصل بان
يتاخر ابتداء فعل الماموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم انتهاء
فعل الامام على فراغ الماموم من فعله واكمل من هذا ان يتاخر
ابتداء فعل الماموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل
الامام لحقيقة المنتقل اليه انتهت ومثله شرح مر وقوله
ويتقدم انتهاء فعل الامام الخ قضيته انه لو كان الماموم

سريع الحركة فشرع في هوي الركوع بعد الامام ووصل الي حد
الركوع قبل الامام لا يكون اتيا بالمتابعة المندوبة وفيه نظر
يعلم من جواز المقارنة وقوله حتى يصل الامام الحقيقة المنتقل
اليه قضيته انه يطلب من الماموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتى
يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه انتهى ابن قاسم علي
ابن حج ووجه التوقف انه ربما اسرع الامام في رفع راسه من
السجود اللهم الا ان يقال اراد الشارح بالوصول للحقيقة انه
وصل الي ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين
لانهما بعض اعضاء السجود انتهى ع ش عليه قوله ايضا
وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا اي على الاصح ومقابله انها تبطل
بالتخلف بركن وعبارة اصله مع شرح مر وان تخلف بركن بان
فرغ الامام منه والماموم فيما قبله لم تبطل في الاصح والثاني
تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر انتهت ومن حكاية الضعيف
هنا وحكايته فيما سبق في السبق بركن يعلم ان القايل بتخلف
فالقايل بان السبق بركن مبطل قايل بان التخلف بالركن
لا يبطل تامل قوله في غير التحريم شمل السلام وهو ما في المجموع
قال ابن حج في الايعاب ومثله فيما يظهر ما لو قارن قيام المسبوق
ميم عليكم من سلام امامه الاول انتهى سويدي قوله لكنها في
الافعال مكروهة خرج الاقوال وجرى عليه بعضهم لكن الاوجه
خلافه فتكره المقارنة في الاقوال كالافعال وتفوت بها الفضيلة
فيما قارن فيه ولو في الصلاة السرية ما لم يعلم من امامه تاخره
فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع انتهى ع ش واقره شيخنا لكن
توقف فيه الرشيدي على مر قوله ايضا لكنها في الافعال

مكروهة

مكروهة اي وهو المعتمد وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا
قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل
بكراهتها لكن لم يقصدها لعذره فياس كلامهم في غير هذا
المحل انه مثله انتهى ابن قاسم انتهى سويدي قوله مفوتة
لفضيلة الجماعة اي فيما قارن فيه فقط كما افتى به والد شيخنا
وهذا ربما يدل لمن قال ان السبعة والعشرين درجة موزعة
على اجزاء الصلاة ولمن قال في كل جزء منها سبعة وعشرون
كما يقول ابن حج وقوله المفعولة مع الجماعة اي من حيث الجماعة
بان تختص الكراهة بالجماعة ولا تاتي في الانفراد وهذا يخالف
ما سبق عن شيخنا من ان الاقتداء بنحو المبتدع مكروه ويحصل
به فضل الجماعة وقوله اذ المكروه اي من حيث الجماعة وليس
المراد ان الصلاة المكروهة لا ثواب فيها كالصلاة في الحمام
كما قد يتوهم انتهى حلبي قوله ويجري ذلك اي تفويت فضيلة
الجماعة وقوله من مخالفة مامور به بيان للمكروهات نكانه قال في
سائر المكروهات التي هي مخالفة مامور به وقوله في الموافقة
والمتابعة في بمعنى من البيانية والمبين هو المامور به فكانه
قال من مخالفة المامور به الذي هو الموافقة والمتابعة ومثل
الموافقة بقوله كالانفراد عنهم اي عن الصف اذ فيه مخالفة
للموافقة في الصف المامور بها وسكت عن تمثيل المتابعة المامور
بها ومثالها سبق الامام بركن او ببعضه وقوله اذ المكروه الخ
تعليل لقوله مفوتة لفضيلة الجماعة ولقوله ويجري ذلك
الخ وقوله مع ان صلاته اي الماموم الذي قارن امامه او خالف
شيئا مامورا به من حيث الجماعة وهذا الظرف متعلق بقوله ايضا

مفوتة لفضيلة الجماعة وبقوله ونجري ذلك الخ فكانه قال مفوتة
لفضيلة الجماعة مع بقاء الجماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها
انتفاؤها تأمل قوله مع ان صلاته جماعة اي فتصح معها الجمعة
ويخرج بها عن نذرها وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار
انتهى ق ل على الجلال قوله والعذر كان اسرع امام قراءته الخ
ذكر للعذر امثلة اربعة الاول هذا والثاني يؤخذ من قوله
فان لم يتمها لشغله بسنة فمعذور والثالث والرابع قوله
كمأموم علم او شك الخ وبقي امثلة اخرى ذكرها م ر وابن حج
وغيرهما منها ما لو كان ينتظر سكتة امامه ليقرأ الفاتحة
فيها فركع عقبها وعبارة الحلبي ومنها ما لو كان ينتظر
سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها او سها عنها
حتى ركع امامه او نسي كونه مقتديا وهو في سجوده ثم تذكر
ولم يتم الا والامام راكع او سمع تكبير الرفع من السجدة الثانية
من الركعة الثانية فجلس للتشهد الاول ظانا ان الامام
يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر الامام للركوع فظنه لقيامها
فقام فوجده راكعا او نام متمكنا في تشهده الاول ثم انتبه فوجد
الامام راكعا فانه في كل ذلك معذور فيتخلف كل للقراة ويسعى
خلفه ما لم يسبق الخ ولا يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه
ليس بمسبوق ولا في حكمه خلافا للزركشي في مسئلة السهو
انتهت وعبارة الشوبري قوله والعذر كان اسرع امام الخ منه
على المعتمد ما لو تخلف المأموم لاتمام التشهد الاول وكذا لو تخلف
له ظانا ان امامه جلس له ولم يعلم به حتى ركع فيتخلف فيهما
على المعتمد ويمشي على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق خلافا لابن

حج

حج وكذا من نسي القراة حتى ركع الامام او نام متمكنا في التشهد
الاول وكذا من نسي الاقتداء في السجود على الراجح في جميع
ذلك خلافا لابن حج بخلاف المزحوم وبطيء القراة انتهت وقد
اوصل بعضهم الاعذار الى اثنى عشر ونظمها فقال

مسائل الشخص الذي قد اغتفر … ثلاث اركان له اثنى عشر
اولها البطيء في قراءته … ومثله الناسي لها لغفلته
كذاك من لسكتة او سورة … منتظر في ركعة جهرية
فلم يكن امامه بساكت … ولا بقاري لتلك السورة
او قام عن تشهد اول له … ممكنا مقعده ثم انتبه
رأى الامام راكعا ومثله … من قد تخلف لان يتمه
كذا اذا لكونه مصليا … نسي او لكونه مقتديا
او شك في اتيانه بالفاتحة … بعد الركوع للامام ليس له
او شغل الموافق افتتاح او … تعوذ من القراة ولو
لم يك ذا في حقه قد ندبا … لظنه ان لا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب … فلا تك لما ذكرت آبي
كذا اذا في كونه مسبوقا او … موافقا قد شك هذا ما رووا
او كان تكبير الامام اختلطا … عليه فاحفظ ما قد ضبطا

قوله كان اسرع امام قراءته المراد انه قرأ بالوسط المعتدل
اما لو اسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لانه كالمسبوق ولو
في جميع الركعات انتهى شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله
ولا مسبوق ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون
القراة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراة الفاتحة
بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة

ولو وقع له ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة
حتى رفع الامام رأسه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه
عن اقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة
بعد سلام الامام انتهت قوله قبل اتمام موافق وهو من ادرك
من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة
نفسه على الاوجه كما بينته في شرح الارشاد وغيره وقول شارح
هو من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق
باق في جميع الركعات الا ترى ان الساعي على ترتيب نفسه
ونحوه كبطيء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان
ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق انتهى
ابن حج ومثله شرح مر قوله ايضا قبل اتمام موافق اي ولو
احتمالا عند مر ويقينا عند ابن حج وعبارة ابن حج ولو شك اهو
مسبوق ام موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا
يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتاخرين لان تعارض
في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه
اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية
للاول احتياطا فيهما وقضيته كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم
عقب احرام الامام او عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر شكه
وهو انما يأتي على ان العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة
من قراءة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر انتهت والذي اعتمده مر
في شرحه نقلا عن افتاء والده ان الشاك في الموافقة والسبق
كالموافق يقينا فيتخلف لاتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة اركان
طويلة الى اخر ما في الموافق وعبارته وهل يلحق به اي الموافق في سائر

احكامه

احكامه من شك هل ادرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها
في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشيء منها ولان
ادراك المسبوق الركعة رخصة او في معناها فلا تحصل مع الشك
في السبب المقتضي له ولان التخلف لقراءتها اقرب الى الاحتياط
من تركه اكملها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق به تابعه فيما
هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه في ذلك تردد للمتاخرين والمعتمد
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء في ذلك اكان
احرامه عقب احرام امامه او عقب قيامه من ركعته ام لا على ما قاله
بعض المتاخرين انتهت قوله ايضا قبل اتمام موافق وهو من
ادرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل
لا بالنسبة لقراءة نفسه وان رجحه الزركشي قال العلامة ابن حج
والظاهر من تناقض وقع للمتاخرين ان من شك هل ادرك زمنا
يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدرك الركوع لانه
تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فرجحنا
الثاني احتياطا والذي افتى به الشهاب الرملي انه يتخلف ويتم
الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له ثلاثة اركان طويلة وهذا
هو المعتمد لان تحمل الامام رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين
انتهى برماوي قوله وهو بطيء القراءة اي لعجز خلقي في لسانه
لا لوسوسة ظاهرة اما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط
عنه شيء منها كتعمده تركها فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب
امامه من فراغ الركن الثاني فتتعين عليه مفارقته ان بقي عليه شيء
منها لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه

عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه او تركه لها
بعده اذ تفوت اكمالها قبل ركوع امامه نشا من تقصيره في
التعلم ام من شكه في اتمام الحروف اي بعد فراغه منها فلا يفيده
تركه بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير انتهى شرح مرر وكتب
عليه ع ش قوله لوسوسة ظاهرة لم يبين ضابطها ويوخذ من
قول ابن حج ان التخلف لها اي الوسوسة الي تمام ركنين يستلزم
ظهورها انتهى ان ضابط الوسوسة الظاهرة ما يودي الي التخلف
بركنين فعليين انتهى وكتب ايضا قوله اي بعد فراغه منها اي من
الفاتحة اما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجب
اعادته وهو معذور وصورة ذلك ان يشك انه اتي بجميع الكلمات
او ترك بعضها كان شك قبل فراغ الفاتحة في البسملة فرجع اليها
بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في انه اتي بحروفها على الوجه المطلوب
فيها من نحو الهمس والرخاوة فان اعادها لياتي بها علي الوجه الاكمل
من الوسوسة فيما يظهر انتهى قوله ايضا وهو بطيء القراءة قيد
الشارح في شرح الروض وابن حج في التحفة ومرر في شرحه بكون
البطيء البطيء لعجز خلقي في النطق وعبارتهم والنص الثالث
وان كان عذر بان اسرع الامام قراته والمقتدي بطيء القراءة
لعجز خلقي انتهت قوله ويسعى خلفه ما لم يسبق الخ فان اتم
ركعته وافق امامه فيما هو فيه وهو حينئذ كمسبوق فيدرك
الركعة اذا ادرك معه الركوع بشرطه الاتي في المسبوق وتسقط
عنه الفاتحة او بعضها وان ادركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه
فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي اتي بها علي ترتيب نفسه
انتهى ابن حج في شرح الارشاد الصغير انتهى شوبري قوله

ايضا فيتمها ويسعى خلفه الخ بقي ما لو كان مع الامام جماعة فكبر
شخص للاحرام فظن احد المامومين ان الامام ركع فركع قبل
اتمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود
للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستانف قراءة
الفاتحة او لا وان طال فيبني عليه فيه نظر والاقرب الثاني لان
ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع
الموالاة وبقي ايضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين
له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع
معه نظرا لكونه مسبوقا او لا بل يتخلف ويقرا من الفاتحة بقدر
ما فاته في ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثاني ايضا للعلة
المذكورة ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما في ظنه كما
ياتي انتهى ع ش علي مرر وحينئذ فان ادرك الركوع مع الامام
ادرك الركعة والا فلا وتبطل صلاته ان تخلف بركنين فعليين
ما لم ينو المفارقة تامل قوله بان سبقه باكثر من الثلاثة المراد
بالاكثر ان يزيد علي الثلاثة ببعض الرابع لا بتمامه اما لو سبقه
بالثلاثة وبجميع الرابع فلا يتبعه فيما هو فيه بل تبطل صلاته
وعبارة شرح مرر والمراد باكثر من ثلاثة اركان ان يكون السبق
بثلاثة والامام في الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والامام
في القيام فهذه ثلاثة اركان طويلة فلو كان السبق باربعة اركان
والامام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام
والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني انتهت وكتب
عليه الرشيدي قوله فلو كان السبق باربعة اركان والامام في
الخامس اي بان لم يقصد موافقة الامام في القيام الذي صار

اليه فيه واستمر علي ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ في الحاشية
وقضيته انه لابد من قصد المتابعة وهو احد احتمالات ثلاثة
ابداها الشهاب ابن قاسم في حاشية المنهج والثاني انه يشترط
ان لايقصد البقاء علي نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذي استظهر
انه لايشترط شي من ذلك بل يكفي وجود التبعية بالفعل وقول
الشارح الاتي قريبا واذا تبعه فركع قبل ان يتم الفاتحة تخلف
لاتمامها يويد ما قاله شيخنا الا ان يقال انه لايقتضي وجوب
القصد وانما غاية ما فيه انه اذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره
ابن قاسم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة التي
ذكرها انتهى قوله الا والامام قايم اي متلبس بالقيام اي وصل
الي محل تجزي فيه القراة كما في شرح مر وقبل ذلك له ان يجري
علي صلاة نفسه وان شرع الامام في القيام مادام لم يصل الي
حد تجزي فيه القراة فلو اسقط قوله من السجود لكان اولي كما
قاله القليوبي علي الخطيب وعبارة البرماوي قوله الا والامام
قايم اي متلبس بالقيام بان وصل الي محل تجزي فيه القراة
انتهت قوله ايضا الا والامام قايم من السجود الخ فلا عبرة
بشروعه في الانتصاب للقيام او الجلوس بل لابد ان يستقر في
احدهما اذ لايصدق عليه انه سبق بالاكثر الاحينيذ لان ما
قبله مقدمة للركن لامنه انتهى شيخنا في شرح العباب لايقال
يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في
محل القراة لانا نقول لما لم يغتفر ثم الركن القصير لعدم العذر
فلا يغتفر فيه وسيلة الطويل فليتامل انتهى شوبري قوله
او جالس للتشهد اي الاخير او الاول لانه علي صورة الاخير

انتهى

انتهى برماوي وعبارة ابن قاسم قوله او جالس للتشهد يحتمل
ان يريد بالتشهد ما يشمل الاول فيكون التشهد الاول بمنزلة
الركن الرابع يضر التلبس به في المشي علي نظم صلاته ويحتمل ان
يريد به الاخير انتهى ومال شيخنا ابن حج في فتاويه الي ان المراد
الاخير واعتمد شيخنا الطبلاوي ان الجلوس للتشهد الاول
بمنزلة التلبس بالركن الرابع فيمتنع المشي علي نظم صلاته ان
كان جلوس الامام للتشهد قبل شروعه في هوي الركوع فليتامل
فان ما اعتمده قريب متجه ثم رايت شيخنا ابن حج مشي عليه في
شرح المنهاج انتهت قوله تبعه فيما هو فيه واذا تبعه فركع
قبل ان يتم الفاتحة تخلف لاتمامها ما لم يسبق بالاكثر ايضا انتهى
شرح مر وقوله واذا تبعه اي بالقصد كما علم مما مر انتهى رشيدي
وقوله ما لم يسبق بالاكثر ايضا يقتضي انه في الركعة الثانية
للامام يباح له التخلف بثلاثة اركان طويلة فيكون في الثانية
معذورا كالعذر في الاولي والذي في حاشية ابن قاسم يخالف
هذا وعبارته ثم اذا اجتمع معه في القيام كما ذكر بان تلبس
الامام بالقيام قبل فراغه مما عليه او قبل شروعه في الهوي للركوع
انقطع اثر ما مضي وصار التخلف بعد ذلك حكم جديد حتي لو
ركع الامام بعد ذلك فتخلف عنه لم تبطل صلاته الا ان تخلف
عنه بركنين تامين بلا عذر اولهما هذا الركوع هذا حاصل ما
ظهر لي في هذه المسئلة وعرضته علي شيخنا الشهاب ابن حج
رحمه الله تعالي فوافق عليه وهو محتمل فليراجع وليحرر واعلم
انه حيث امتنع المشي علي نظم صلاة نفسه بطلت ان تعمد
وعلم التحريم والا فلا لكن لا اعتداد بما اتي به انتهى ابن قاسم

ويشهد لما قاله ما في شرح ابن ج ونصه تبعه فيما هو فيه اي ولو
كان بطيء القراءة فلا يلزمه هنا غير ما ادركه بخلاف ما مر في
الموافق البطيء القراءة لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله
لا غير بخلاف الموافق انتهى قوله ايضا تبعه فيما هو فيه اي
لما في المشي علي نظم صلاة نفسه من المخالفة الفاحشة واعلم
انه هل يشترط ان يقصد التبعية او يشترط ان لا يقصد البقاء
علي نظم صلاة نفسه وان لا يعزم علي الاتيان ببقية الفاتحة
والمشي علي نظم صلاة نفسه او لا يشترط شيء من ذلك الذي
يظهر الثالث فلا يشترط قصد التبعية ولا عدم قصد البقاء
علي نظم صلاته بل يكفي وجود التبعية بالفعل بان يستمر معه
ولا يمشي علي نظم صلاته بل لو قصد بعد تلبس الامام بالقيام
المشي علي نظم صلاته ينبغي ان لا تبطل صلاته بمجرد هذا القصد
لان مجرد قصد المبطل لا يبطل كما لو قصد ان يخطو ثلاث خطوات
متواليات لم تبطل صلاته قبل الشروع فيها بقي انه اذا كان ركع
الامام ورفع قبل اتمام ما عليه فاتمه وركع ولحقه هل يكون
مدركا للركعة لان الركعتين في حقه كالركعة الواحدة وقد كان
موافقا او له حكم المسبوق فيه نظر وقد يتجه الاول سيما وقد
ادرك هذه الركعة مع الامام من ابتدائها ومن ادرك مع الامام
الركعة من ابتدائها لا يكون موافقا فليحرر وكذا اذا اسرع الامام
قرائته وركع قبل اتمام ما عليه هل يتخلف كبطيء القراءة فيه
نظر فليحرر انتهى ابن قاسم قوله ايضا تبعه فيما هو فيه
اي من قيام او جلوس فاذا جلس الامام للتشهد والماموم
لم يفرغ من القراءة فالواجب عليه الجلوس معه ثم قام الامام

الركعة

الركعة الاخرى فهل يبني الماموم علي ما قراه من الفاتحة في
الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قرائته بمفارقة
ذلك القيام الي قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف ما اذا سجد
لتلاوة في اثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها لرجوعه بعد
السجود الي قيام تلك الركعة بعينه واما مسئلة ما لو قام اي
الامام وهو اي الماموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه علي
قرائته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتامل انتهى وخالفه في
حاشيته علي المنهج واعتمد البنا في المسئلتين ونقله عن ابن
العماد في القول التام في احكام الماموم والامام اقول وهذا
هو الاقرب والقلب اليه اميل انتهى ع ش علي مر وفي ق ل علي
الجلال قوله تبعه فيما هو فيه وهو قيام الثانية وهل يبتدي
لها قراءة او يكتفي بقراءة الاولى عنها اعتمد شيخنا الثاني اذا
لم يجلس وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفي
شرح شيخنا ترجيح الاولى وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقي
مما لزمه ويشرع في قراءة جديدة للثانية ويأتي فيها ما وقع له
في الاولى وهكذا وعلي الثاني ايضا لو لم يفرغ مما لزمه الا في
الرابعة تبعه فيها ويغتفر في كل ركعة ثلاثة اركان لانه
بموافقة الامام في اول القيام قوله له حكم مستقل وان
لم يقصد موافقته بل وان قصد مخالفته قوله بعد سلام
من امامه زاد لفظة من ولم يقتصر علي ما بعدها حفظا لبقاء
المتن علي اصله من التنوين والا فلو قال بعد سلام امامه
لتغير ولكن ليس ضروريا وايضا يلزم ان يكون المضاف
من المتن والمضاف اليه من الشرح انتهى شوبري قوله كدعاء

الافتتاح اي وكاتمام التشهد الاول واستماع قراءة الامام انتهى
شيخنا فقوله اولى من تعبيره بدعاء الافتتاح اي اولوية عموم
كما قد علمت وفي ع ش ما يقتضي انها اولوية ايهام ونص قوله
وتعبيري بسنة اولى وجه الاولوية ان ما ذكره الاصل يوهم انه لو
اشتغل بالتعوذ او سماع فاتحة الامام لا يكون معذورا انتهى ويرد
على الشارح ان تعبيره بسنة يقتضي انه اذا لم يندب له دعاء الافتتاح
لا يكون معذورا اذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور فهذه
الصورة داخلة في تعبير الاصل غير داخلة في تعبير المتن وعبارة
شرحي مر و ابن حج د اللفظ للثاني وظاهر كلامهم هنا عذره وان
لم يندب له دعاء الافتتاح بان ظن انه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل
به كما هو المعتمد وحينئذ يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمدا
الا ان يفرق بان له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه
ثمام وايضا فالتخلف لاتمام الفاتحة الحتمي منه هنا ويشكل ايضا
بما ياتي في المسبوق مع ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة
عن الفرض الا ان يفرق بان المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له
بان لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر
المتخلف لاكمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لان
تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل من كلامهم اننا
بالنسبة للعذر وعدمه ندير الامر على الواقع وبالنسبة لندب
الاتيان بنحو التعوذ ندير الامر على ظنه انتهى قوله فيأتي فيه
ما مر اي من اغتفار التخلف بثلاثة اركان طويلة قوله قبل ركوعه
اي قبل ان يصل الى اقله فتشمل القبلية ما لو حصل العلم
او الشك في حال هويه قبل وصوله الى اقل الركوع فيجب عليه

العود

العود الى القيام ليقرا فيه وان صار الى الركوع اقرب انتهى من
ع ش على مر قوله ايضا قبل ركوعه د بعد ركوع امامه اي
او بعد ركوعه وقبل ركوع امامه وعبارة البرماوي ولو ركع
قبل الامام ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن
او يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل ان يركع
بالكلية انتهت قوله كما مر في بطيء القراءة وكذا لو انتظر سكتة
الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع قبلها وقول الزركشي سقوطها
عنه ضعيف ولو تعمد موافق تركها الى ان ركع الامام فالاوجه
انه يشتغل بقراءتها الى ان يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فينوي
المفارقة وهذا هو المعتمد وقال ابن الرفعة يفارقه ويقرا وبحث الشارح
في شرح الروض انه يقرا وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق وهو
المعتمد انتهى برماوي قوله لم يعد اليها اي الماموم بخلاف الامام
والمنفرد فلو علم الامام او المصلي منفردا ذلك او شك فيه وجب
عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن اذا عاد الامام فهل يعود
الماموموين معه او ينتظرونه او يفارقونه بالنية ام كيف الحال ثم رايت
بهامش نقلا عن الرملي بخط بعض الفضلاء ما نصه اما امام اعتدل
من الركوع فشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الرجوع الى
القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها واما
حكم الماموميين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه
في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع
بعد القراءة ام يحكم عليهم بانهم في القيام معه حتى يلزمهم ان
يركعوا معه اذا ركع ثانيا لاجل المتابعة او يسجدوا قبله وينتظرونه
فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لاجل الضرورة ام كيف الحال قال

شيخنا الرملي بالاول ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم
رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم
بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل انتهى اقول وهذا
مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال الامام شيئا لبعدهم عنه
او لكونها سرية اما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود
ثم رأيت ما نقل عن الرملي في ابن حج بعد قول المصنف ويصح قدوة
المؤدي بالقاضي الخ انتهى ع ش على مر **قوله** اي الى محل قراءتها
اشار به الى ان في الكلام مضافا مقدرا ولو قال المصنف اليه لكان
اوضح انتهى ع ش **قوله** ليقرأها فيه لفوته اي بالركوع فان عاد
عامدا عالما بطلت صلاته ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه
او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا اي وكان في التخلف له
فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتي بدله
بركعة بعد سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل يسجد
مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لان احد طرفي شكه يقتضي
انه في الجلوس بين السجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه
من الركوع في انه ركع معه او لا فيركع لذلك اي لكون تخلفه
يسيرا مع ان احد طرفي شكه يقتضي انه باق في القيام الذي قبل
الركوع بخلاف ما لو قام هو اي مع امامه او قبله فيما يظهر ثم شك
في السجود فلا يعود وان كان الامام في القيام لانه لم يتلبس الى الآن
بركن بعده وكذا لو كان شكه في السجود بعد جلوسه للتشهد
الاخير على الاقرب انتهى شرح ابن حج **قوله** بل يتبع امامه الخ واذا
تبعه ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرأ الفاتحة في الاولى حسب
سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا

بخلاف

بخلاف ما لو شك الامام او المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام
سعيا على نظم صلاة انفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان
كانا عالمين بالحكم فاذا تذكر القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر
لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا او جهلا
حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به في شرح الروض
انتهى ع ش على مر **قوله** وسن لمسبوق هو من لم يدرك مع الامام
زمنا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل انتهى شرح المهذب انتهى
سويدي ولو كان في الركعة الاولى انتهى شيخنا **قوله** بل بالفاتحة
اي ويخففها حذرا من فوتها انتهى شرح مر **قوله** الا ان يظن
ادراكها استثناء منقطع ان اريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه
ومتصل ان اريد به من سبق باول القيام لكنه يقتضي ان من
لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين
من ادرك اول القيام واثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ
فالتعبير بالمأموم بدل المسبوق اولى انتهى ابن حج اي في قوله
وسن لمسبوق انتهى شيخنا **قوله** واذا ركع امامه ولم يقرأها الخ
حاصل مسئلة المسبوق انه لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع
مع الامام فان لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا
اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة وظن انه يدرك
الامام في الركوع تخلف لما فاته ثم ان ادرك الامام في الركوع ادرك
الركعة والا فاتته ويجب عليه بعد رفع الامام تكميل ما فاته حتى
يريد الامام الهوي للسجود فان كمل وافقه فيه والا فارقه وان
لم يظن ادراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها
بطلت صلاته عند ابن القاسم وقال شيخنا الرملي لا تبطل الا ان

تخلف بركنين بلا نية مفارقة واما اثمه فمحل وفاق انتهى سويري
قوله تبعه وجوبا اي لاجل تحصيل الركعة اي ان التبعية
شرط في تحصيلها فلا ياثم بتركه لما صرح به شيخنا من ان التخلف
مكروه واليه يرشد كلام الشارح انتهى سويري قوله ايضا تبعه
وجوبا في الركوع واذا ركع فيشترط ان يطمئن يقينا قبل رفع الامام
راسه من الركوع كما ياتي فيمن ادرك الامام في الركوع انتهى
سويري وكلامه هنا مفروض في مسبوق ادرك الامام في القيام
وفاته جميع الفاتحة او بعضها وحينئذ فيتلخص من هذا اي
الذي قاله السويري ومما سياتي في قول المتن ولو ادركه في ركوع
محسوب الخ ان كل مسبوق ادرك الامام في القيام وفاتته
الفاتحة او بعضها او ادركه في الركوع لابد في ادراكه الركعة
من الطمانينة مع الامام يقينا قبل رفعه من الركوع وسياتي
ايضاح دليله في كلام الشارح هناك انتهى شيخنا حف قوله
فاتته الركعة اي وكان متخلفا بغير عذر فيكون مكروها انتهى
شرح مرر ولو ركع في هذه الحالة فالظاهر البطلان لزيادة
ركوع غير محسوب ولا متابعة وهو كذلك انتهى شيخنا حف
واصله ع ش علي مرر قوله والا بان اشتغل بسنة اي سواء
ظن ادراك الفاتحة او لا فقوله قرا بقدرها راجع لقوله ومن
لمسبوق ان لا يشتغل بسنة ولقوله الا ان يظن ادراكها قوله
بان اشتغل بسنة اي او سكت او استمع قراءة الامام كما في البرماوي
فقوله قرا بقدرها اي او بقدر سكوته انتهى شيخنا وعبارة
شرح مرر والا بان اشتغل بالسنة او لم يشتغل بشيء بان سكت
بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرا مع علمه بان الفاتحة واجبة اما

اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله
القاضي انتهت وعبارة سم فرع لو وقف عمدا بلا قراءة حتى ركع
الامام جاز التخلف ما لم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة والا
بطلت قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو الذي لا محيص عنه
انتهت قوله قرا وجوبا اي وان لم يظن انه يدرك الامام في
الركوع بل وان ظن انه لا يدركه فيه كما مال اليه شيخنا الطبلاوي
رحمه الله تعالى لانه قد يدركه على خلاف ظنه انتهى ابن قاسم قال
الفارقي وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده
والا تابعه قطعا ولا نية ذكره الروياني في حليته والغزالي
في احيائه لكن الذي نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه
يدركه في ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته بناء على ذلك الاذرعي
وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند ظنه ذلك فان لم يفعل
اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين انتهى شرح
مرر ومثله في شرح الروض ومحصله انه اذا لم يركع مع الامام
يحرم عليه ولا تبطل صلاته الا بتخلفه بركنين وهذا مشكل والحكم
بالحرمة مشكل لانه اذا فاته الركوع مع الامام يكون متخلفا بركن
فعلي والتخلف به من غير عذر مكروه كما ذكره الشارح بقوله بل انه
لا كراهة ولا بطلان بتخلفه والحاصل ان قول مرر قال الفارقي
الخ غير ظاهر ولم افهم مقصوده منه فتامل عسى ان تفهم منه
ما يوافق المذهب المفتى به قوله بقدرها اي يقينا ويعلمه
بالزمن الذي يسع ذلك بخلاف من جهل الفاتحة يقف بقدرها
في ظنه اذ لا يعلم ما يسعها انتهى طبلاوي وقال مرر هنا ايضا
في ظنه قال وينبغي ان يكون المراد انه يجب ان يقرا قدر ما يسعه

الزمن الذي فوقه في نحو الافتتاح بالقراة المعتدلة ولا يجب
ان يقرا بقدر حروف ما قرا في ذلك الزمن من نحو الافتتاح
ولعل المتجه ان يقال الواجب ان يقرا بقدر حروف ما كان يقراوه
في ذلك الزمن بقراة نفسه لان هذا واجبه فليتامل انتهى ابن
قاسم قوله لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة قضية
التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فاتى بالافتتاح
والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بان اقتصر على الفاتحة
واعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها انه يركع معه وان
لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما
عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراة ولا نسلم ان
تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ان لا عبرة بالظن البين خطاؤه
انتهى شرح مر قوله والشق الثاني هو قوله ام لا وقوله في هذا
اي ما بعد الا وقوله وما قبله هو ما قبل الا قوله نتخلف في هذا
وهو ما اذا تخلف لقراة ما عليه من الفاتحة فيما اذا اشتغل بسنة
فالاشارة لما بعد الا وهو قوله والا قرا بقدرها وقوله لالزامه
بالقراة مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي لالزامنا اياه
بالقراة وقوله فان لم يدرك الامام في الركوع الخ تفريع على كل
من القولين فهو محل وفاق وقوله بل يتابعه في هويه للسجود
اي ان كان قد كمل ما عليه من القراة والا وجبت عليه نية المفارقة
عند هوي الامام للسجود فان لم ينو المفارقة بطلت صلاته
لانه حينئذ يصير متخلفا بركنين فعليين وعبارة شرح مر وان
فاته الركوع ولم يفرغ وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد
تعارض في وجوب فاء ما لزمه بطلان صلاته بهوي الامام

للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له من هذين الا بنية
المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير
انتهت وقوله فليس المراد الخ تفريع على قوله فان لم يدرك الامام
الخ ومراده بهذا التفريع الجمع بين القولين اي فمن قال انه معذور اراد
انه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال انه معذور اراد انه لا يغتفر
له ثلاثة اركان وقوله مطلقا اي في جميع احواله التي منها ادراك الركعة
واغتفار ثلاثة اركان الى غير ذلك وقوله فان ركع مع الامام الخ
محترز قوله قرا بقدرها انتهى شيخنا قوله فان لم يدرك الامام
في الركوع الخ هذا مقابل لمحذوف تقديره فان قرا بقدرها وادرك
الامام في الركوع واطمان قبل رفعه اعتدت بتلك الركعة فان لم يدرك
الخ انتهى شيخنا قوله بل يتابعه في هويه للسجود قرر شيخنا ان هذا
يحتاج لتقييد تقديره ان كمل ما عليه من القراة والا فلا يتابع بل ينوي
المفارقة وعلى هذا يكون كلام ما عليه الشارح جاريا على معتمد مر
الذي تقدم لكن الذي فهمه مر وابن حج من كلام الشارح ان غرضه
عدم التقييد وان مراده ان الماموم يتابع الامام في الهوي سواء كمل ما
عليه ام لا وان هذا الاطلاق معتمد عندهم وعند التحقيق بحسب ما
فهمه عنه واعترضه مر بان التحقيق انما فرعه على المرجوح وعبارته
اي شرح مر وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته
في الهوي حينئذ ووجه بانه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب
تقصيره من التخلف لقراة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه
فلا تلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته صريحة في تفريعه
على المرجوح انتهت قوله بل انه لا كراهة اي على المعتمد من ان التخلف بركن
مكروه غير مبطل وقوله ولا بطلان اي على الضعيف القائل بانه

التخلف بركن مبطل كما تقدم نقله عن عبارة اصله **قوله** بطلت صلاته اي ان
كان عامدا عالما والا لم يعتد بما فعله انتهى شرح مر راي فياتي بركعة
بعد سلام الامام انتهى ع ش عليه وفي الرشيدي ما نصه قوله والا لم
يعتد بما فعله وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة
اذا هوى الامام للسجود اذا علم بالحال اذ حركته غير معتد بها حينئذ
فلا وجه لمضيه فيما هو فيه او لا يجب الظاهر الاول فليراجع انتهى

وصل في قطع القدوة درس

فصل في قطع القدوة اي في حكم قطعها جوازا وكراهة وذكره
بقوله وله قطعها الخ وقوله وما تنقطع به ذكره بقوله تنقطع قدوة
بخروج امامه من صلاته وقوله وما يتبعها يتبع قطعها اي يتعلق به
اربعة احكام ذكر الاول بقوله ولو نواها منفردا الخ وذكر الثاني بقوله
وما ادركه مسبوق الخ وذكر الثالث بقوله وان ادركه في ركوع محسوب
الخ وذكر الرابع بقوله ولو ادركه في اعتداله الخ ويتبع ما تنقطع به حكم
واحد ذكره بقوله واذا سلم امامه الخ تامل وقدم في الترجمة قطع
القدوة على ما تنقطع به لانه الاهم للخلاف فيه ولكونه من فعل المقتدي
وقدم في المتن ما تنقطع به للاتفاق عليه وكونه حاصلا بلا اختيار
منه ولقلة الكلام عليه انتهى ع ش **قوله** تنقطع قدوة الخ القدوة
ارتباط صلاة الماموم بصلاة الامام فقوله لزوال الرابطة فيه تعليل
الشيء بنفسه لان الرابطة هي القدوة الا ان يقال انه على حذف مضاف
تقديره لزوال محل الرابطة ومحلها هو صلاة الامام انتهى شيخنا وعبارة
البرماوي قوله لزوال الرابطة لا يقال هذا فيه تعليل الشيء بنفسه
لان القدوة هي ربط صلاته بصلاة الامام لانا نقول مراده بقوله
تنقطع قدوة اي احكامها من نحو تحمل سهو ولحوقه ونحو ذلك
ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة الامام انتهت

قوله

قوله ايضا تنقطع قدوة الخ اي ومع ذلك تجب نية المفارقة ازالة
للقدوة الصورية وعبارة شيخنا الزيادي قوله الا لعذر ومن العذر
ما يوجب المفارقة اي بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على
ثوب امامه نجس لا يعفى عنه او انقضت مدة الخف والمقتدي يعلم
بعلمه ذلك انتهى ويوخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية ان محل
وجوب النية حيث بقي الامام على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة
وانصرف او جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم تجب لنية المفارقة
وهو ظاهر وبه صرح ابن حج حيث قال وقد تجب المفارقة ان عرض
مبطل لصلاة امامه وقد علمه فتلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم
يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا
بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تلحز
عن الماموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اي ويستفاد ذلك من
قول الشارح الاتي وقد تجب المفارقة كان راى امامه متلبسا بما
يبطل الصلاة وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر
خلافه انتهى اي لان الامام يحمله عنه واما لو سهى الامام قبل اقتداء
الماموم به فلا يسقط السجود عن الماموم اذا بطلت صلاة الامام لما
لحق الماموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالامام انتهى ع ش على مر وعلى
هذا فيخص قول الشارح او غيره بما عدا السلام لما لو خرج الامام من
صلاته بالسلام فلا يحتاج الماموم الى نية المفارقة سواء كان موافقا
او مسبوقا ولو دام الامام على صورة المصلين بعد السلام ولذلك لم
يذكروا فيما سبق عند قول المتن وتنقضي قدوة بسلام امام ان
الماموم تجب عليه نية المفارقة ولذلك عبر المتن هناك بالانقضا
وهنا بالانقطاع وبينهما فرق وهو انه في الانقطاع يحتاج الى نية

المفارقة كما علمت وفي الانقضا لا يحتاج اليها هكذا عرضته علي شيخنا الحفني وشيخنا الاجهوري فاقراه تامل **قوله** بحدث او غيره اي كموت انتهي شيخنا وفي ق ل علي المحلي قوله او غيره اي من كل ما تبطل به صلاة الامام ولو في اعتقاد المأموم كترك طمانينة اعتدال او ترك وضع واحد من الاعضاء السبعة انتهى وتنقطع ايضا بتاخر الامام عن المأموم تاخرا غير مغتفر فتنقطع القدوة بالنسبة للمأموم الذي تاخر عنه الامام انتهى شرح مر **قوله** وله قطعها اي علي الجديد وفي قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر انتهى من اصله مع شرح مر وقوله وان كانت الجماعة فرض كفاية وان بنينا علي هذا القول **قوله** ايضا وله قطعها اي ما لم يترتب عليه تعطيل الجماعة وعبارة شرح مر ولو ترتبت علي خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتاخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه ومحل جواز القطع في غير الجمعة اما في الركعة الاولي منها فممتنع لما سياتي ان الجماعة في الركعة الاولي شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها انتهت وكتب عليه ع ش قوله في غير الجمعة اي وما الحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة واولي الثانية من المجموعة بالمطر تقديما بناء علي ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الاولي كلها منها اما علي ما تقدم عن ابن قاسم علي ابن حج من انه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية انتهى وقد تجب نية المفارقة كان رأي امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كان رأي علي ثوبه نجاسة غير معفو عنها اي وهي خفيفة تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا او رأي ثوبه تخرق انتهى شرح مر وعبارة ابن حج

وقد تجب نية المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فتلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف علي نية وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة انتهت وقد يرد عليه انه لو تقدم علي الامام بطلت صلاته كما تقدم اي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل الا ان يفرق بتعدي المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتاخر الامام انتهى ابن قاسم انتهى شوبري وقوله وكشفها الريح مثلا وهذا بناء علي ما قدمه من ان الظاهرة هي التي لو تاملها ابصرها بان كانت بظهر الامام مثلا اما علي ما تقدم من ان مقتضي الضبط بما في الانوار ان يفرض باطن الثوب ظاهرا او ما في الثوب السافل اعلا وان الظاهرة هي العينية وان الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستيناف لا المفارقة انتهى ع ش علي مر **قوله** بنية المفارقة اي بقلبه فقط انتهى ع ش وتقدم في الشرط الخامس عن ابن قاسم حكم ما لو تلفظ بنية المفارقة **قوله** لانه لا يلزم بالشروع الخ واما السنن فلا تلزم بالشروع الخ واما السنن فلا تلزم بالشروع فيها الا في الحج والعمرة انتهى شرح مر اي حج الصبي والرقيق وعمرتهما فانهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع اما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره علي استثناء هذين ان الصبي اذا صلي علي جنازة او حضر الصف كان له قطعها وهو ظاهر لعدم تكليفه ولو قيل تجب علي ولي الصبي منعه من ابطال صلاة الجنازة

لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الازرا بالميت لم يكن بعيدا انتهى
ع ش عليه وقوله بمعنى ان الولي يحرم عليه الخ مقتضاه ان نحو الرقيق
والصبي ينقطع بقطعه ويحرم تمكينهما منه وليس كذلك اذ النحو لا ينقطع
الا بالردة فقط كما هو مقرر هناك **قوله** وصلاة الجنازة اي وان
تادى الفرض بغيره كان صلي عليه من سقط الفرض به ثم صلي
عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وان تعدد الفاعلون
وترتبوا واما لو اعادها شخص بعد صلاته عليه اولا فتقع له نفلا
وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة ام لا فيه
نظر والظاهر الجواز ويفرق بان المكتوبة المعادة قيل انها الفرض
وقيل الفرض واحدة لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وقيل
الفرض الكمل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف في كونها نفلا
على ان اعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها
الا انه جوز ذلك لان المقصود منها الدعا ثم ظاهر كلامهم انه
لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر او غائب
او قبر وهو ظاهر لما في القطع من الازراء بالميت في الجملة انتهى
ع ش على م ر ومثل صلاة الجنازة كل ما يتعلق بالميت من نحو غسله
وتكفينه ودفنه انتهى حلبي وعبارة البرماوي وصلاة الجنازة
اي ولو على غائب ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل
وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عد تهاونا به واعراضا عنه لانه
ازراء به بخلاف التناوب في حفر قبره وحمله لاستراحة او تبرك
ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله انتهت
قوله ولان الفرقة الاولى الخ لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن
الاستدلال به على الجواز مطلقا لانا نقول كان من الجائز ان

يصلي

يصلي بهم في هذه الحالة صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية
انتهى حلبي وعبارة البرماوي قوله ولان الفرقة الاولى الخ استدلال
على احدى شقي كلام المصنف وذلك لان قوله وله قطعها شامل
للعذر ولعدمه فقوله اولا لانه لا يلزم بالشروع الخ استدلال
للاعم من العذر وعدمه وقوله لان الفرقة الاولى الخ استدلال
لما اذا كان ثم عذر انتهت **قوله** المطلوبة وجوبا اي كما في الصلوات
الخمس وقوله او ندبا اي كما في نحو العيد ويحتمل انه اراد الاشارة للتفريع على
قولي الجماعة من وجوبها او ندبها وهو اولى كما هو صريح عبارة المحلي انتهى
شوبري **قوله** كمرض مثال للعذر الذي يرخص في تركها ابتداء وقوله
وتطويل امام وتركه الخ مثال لان العذر الذي لا يرخص في تركها ابتداء
كما يعلم من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يرخص في تركها ابتداء قضيته
ان ما الحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص
في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل
ذلك فارق ان اراد انتهى ابن قاسم على المنهج وعلى هذا فلو كان من
عادة الامام التطويل المؤدي لذلك منعه الامام منه لما فيه من اضرار
المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ما ذكر من ان المرخص في ترك
الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضي ان من اكل ذا ريح كريه
ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة
والذي ينبغي ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر
عن الحاضرين او عن المصلي نفسه كان حصل له ضرر بشدة حر او برد
وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان
ذلك عذرا في حقه والا فلا فائدة لخروجه عن الجماعة الا مجرد تركها
انتهى **قوله** وتطويل امام اي وان كان خفيفا بان يذهب خشوعه فيما

بظهر فظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو
في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة انتهى
شرح مر قوله ايضا وتطويل امام هذا مثال لما الحق بما يرخص
في الابتداء وقضية كلامهم ان ذلك لا يرخص في الترك ابتداء
بل يدخل في الجماعة وان كان مما ذكر شان الامام فان حصل فارق
والا فلا ولا يبعد ان يكون من الرخص ابتداء حيث علم منه ذلك انتهى
حلبي قوله القراءة اي اوغيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جري على
الغالب انتهى شرح مر قوله سنة مقصودة المراد بها ما يجبر بالسجود
كالتشهد او ما قيل بوجوبه كالسورة او ما دل الدليل على عظيم قدرها
كالتسبيح في الركوع والسجود انتهى سويدي وعبارة ع ش على مر
والذي يظهر في ضبط السنة المقصودة ما جبر بسجود السهو او قوي
الخلاف في وجوبها او وردت الادلة بعظم فضلها انتهى اي حج وينبغي
ان مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها وانه ليس
مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام
من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم اذ يمكنه الاتيان به
وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدي لتاخر
المأموم عن امامه انتهت قوله ولو نواها منفرد في اثناء صلاته جاز قال
في المجموع وهو مكروه على النص واتفاق الاصحاب في شرح الروض
والمستحب ان يتمها ركعتين اي بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون
نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها
جماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة انتهى ابن قاسم
على المنهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب
عليه التوصل بالقطع الى ما هو اعلى مما كان فيه انتهى ع ش على

م

مر قوله ايضا ولو نواها منفرد في اثناء صلاته جاز اي مع الكراهة
ولا تحصل به فضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام انتهى شرح مر
وكتب عليه ع ش وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة في الاثناء فانه لا كراهة
فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة
نظم الصلاة لكونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة
المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله مر
انتهى ابن قاسم على المنهج ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما
قدمه في المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط ان المتابعة
بعد المقارنة ثم مطلوبة منه بخلاف ما هنا فان الاقتداء المؤدي للمتابعة
بعد الانفراد منهي عنه وذلك يؤدي الى النهي عن المتابعة بعد الانفراد
فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة في جميع ما ادركه بعد الانفراد
انتهى قوله ايضا ولو نواها منفرد الخ اي ولو قبل قراءة الفاتحة واقتدى
بمن في الركوع فتسقط عنه الفاتحة لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه
اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه
او تجب عليه قراءتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في
كالموافق وفي الثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر انتهى ابن قاسم
على ابن حج اقول الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه
ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان
منفردا فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل
مما يؤخذ من كلامهم ادارتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه
وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ انتهى ع ش على مر
ولم يتعرضوا للامام اذا اراد ان يقتدي باخر ويعرض عن الامامة
وهو جائز ويصير المقتدون به منفردين ولهم الاقتداء بمن اقتدي

هو به انتهى شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ويصير المقتدون به منفردين
وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الامام بغيره وتابعوه فهل يتبين
بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد او لا لعذرهم كما لو كبر الامام للاحرام
فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر والاقرب الثاني
لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم الا ان
يقال تكبير الامام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره
فانه قد يظهر لهم بقرينة تاخره عن الامام في الموقف والافعال انتهى
وقوله اللهم الخ هذا هو المتعين فينبغي بطلان صلاتهم لما تقدم
ان الاقتداء بالمقتدي لا يصح ولو مع الجهل حتى لو تبين الامام
مقتديا فانه تجب الاعادة على الامام تامل **قوله** جاز اي في الاظهر
ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا
لانه اذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف انتهى شرح م ر وقال علي
الجلال خرج ما لو احرم بها جماعة ثم نقلها الجماعة اخرى فان كان
لبطلان الاولى او فراغها فلا كراهة والا فيكره وعلى الاول يحمل قول
التحقيق انه يجوز بلا خلاف كما صوره في المجموع وشمل هذه صور
الاستخلاف **قوله** جاز اي مع الكراهة والمستحب اتمام صلاته
ركعتين بان يقلبها نفلا ثم يسلم ثم يقتدي ومحل ذلك الا ان يكون
الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة او غيرها ومحله ايضا اذا اتسع
الوقت بان امكنه اتمام الصلاة في الوقت منفردا فان علم انه لو
سلم من ركعتين ودخل مع جماعة وقع بعض صلاته في الوقت
او شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين انتهى برماوي **قوله**
كما يجوز ان يقتدي الخ حاصله انه قاس صيرورة المنفرد ماموما
على صيرورته اماما في الدوام في كل لكن قوله ان يقتدي جمع ليس

فيدا

فيدا بل ولو كان المقتدي واحدا وقوله فيصير اماما اي نوى الامامة
والا فمجرد اقتداء غيره لا يصيره اماما فكان الاولى للشارح ذكر هذا القيد
ولو قال كما يجوز ان ينوي المنفرد الامامة بالمقتدي به فيصير اماما كان
اوضح **قوله** فيصير اماما لكن لا تحصل الفضيلة له الا من حيث نيته
انتهى برماوي اي يدرك من الفضيلة بقسط ما صلاه من حين
نية الامامة فاذا نواها في ركعتين من الرباعية حاز نصف الفضيلة
التي هي خمس وعشرون درجة على ما تقدم بسطه في الشرط الرابع تامل
انتهى برماوي **قوله** وتبعه فيما هو فيه اي والغى نظم صلاة نفسه
فيتبعه فيما هو فيه حتما قائما كان او راكعا او ساجدا رعاية للمتابعة
انتهى شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وتبعه فيما هو فيه شامل لما
اذا اقتدى من في السجدة الاولى بمن في القيام فيقوم اليه ويترك
السجدة الثانية ولا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا الطبلاوي وعلى
هذا فهذا يعتد له بما فعله حتى اذا قام مع الامام لا تلزمه قراءة الفاتحة
واذا وصل معه الى ما بعد السجدة الاولى كملت به ركعته ام لا فيه
نظر ويظهر الان الاول اي وعليه فلو بطلت صلاة الامام في
القيام او الركوع وجب على الماموم الجلوس فورا بقصد الجلوس
بين السجدتين ثم ياتي بالسجدة الثانية لان قيامه كان لمحض
المتابعة وقد زالت وشامل ايضا لما اذا اقتدى من في الاعتدال
بمن في القيام ولا مانع ايضا ولا يقال يلزم تطويل الركن القصير
لانا نقول اقتداؤه به في هذه اعراض عن الاعتدال الى القيام
فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا ثم التبعية فيما هو فيه ينبغي
ما لم يتم صلاته فلو اقتدى من في تشهده الاخير بمن في تشهده
الاول فظاهر انه اذا قام الامام لبقية صلاته عدم جواز تبعية

المأموم بل ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه
انتهى ابن قاسم على المنهج وبقي لو اقتدى من في الجلوس بين
السجدتين بمن هو في التشهد فهل له ان يأتي بالسجدة الثانية
بعد جلوسه مع الامام للتشهد لعدم فحش المخالفة قياسا على
ما تقدم فيما لو شك في السجدة الثانية بعد جلوسه مع الامام
للتشهد من انه يأتي بها لعدم فحش المخالفة ام لا فيه نظر والاقرب
بل المتعين الثاني لانا انما اوجبنا عليه السجود ثم للشك في
الركن الذي كان فيه مع الامام والاصل عدمه وسبق الامام
بركن لا يضر فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق
بركنين وما هنا ليس فيه اقتداء حتى يعمل بمقتضاه فروعي حال
من اقتدى في الاثناء وهو تبعية الامام فيما هو فيه ثم ان كان
الاقتداء في التشهد الاول وافق الامام فيما هو فيه واتى بركعة
بعد سلام امامه وان كان في الاخير وافقه فيما هو فيه ثم اتى
بسجدة بعد سلام امامه وان طال ما بين السجدتين لانه بالاقتداء
اعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه للمتابعة وينبغي ان مثل
الاقتداء في التشهد الاخير ما لو اقتدى به في السجدة الاخيرة
من صلاته بعد الطمانينة فينتظره في السجود ولا يتبعه فيما
هو فيه واما قبل الطمانينة فيحتمل انه كذلك لتمام صلاته ظاهرا
ويحتمل انه يتبعه لانه يصدق عليه ان صلاته لم تتم انتهى وفي
ق ل على الجلال ما نصه نعم لو اقتدى المنفرد في جلوسه الاخير
بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته ولا تلزمه نية المفارقة
فينتظره فيه لانه دوام وكذا لو اقتدى في سجوده الاخير بعد
طمانينة وكذا قبلها او بعد وضع الاعضاء السبعة فينتظره

فيه

فيه ولا ينتظره في الجلوس بعده فان كان قبل الوضع المذكور وجب
عليه المتابعة للامام ولو في القيام وقرر شيخنا ما نصه فقال قوله وتبعه
فيما هو فيه اي ما لم تتم صلاة المأموم وذلك بان يطمئن في السجدة
الثانية من اخر صلاته فلو اقتدى به وهو اي المأموم في السجود بعد
الطمانينة وفي التشهد الاخير لم يتابعه بل ينتظره في السجود في الاولى
وفي التشهد في الثانية اما لو اقتدى به قبل ذلك ولو في السجود
الاخير قبل الطمانينة فيقوم ويتابعه الى ان تتم صلاته اي المأموم
فيستمر على متابعته حتى يسجد السجدة الثانية ولا يتابعه فيما زاد على
صلاته مثلا اذا اقتدى به وهو اي المأموم في الجلوس بين السجدتين
من ركعته الاخيرة والامام قائم او راكع او ساجد فيتابعه حتى يجلس
الامام الجلوس بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية وبعد ذلك
ان كانت هذه الركعة اخر صلاة الامام فالامر ظاهر وان كانت غيرها
فلا يقدم المأموم معه بل يفارقه او ينتظره كما يؤخذ من قوله فان فرغ
امامه اولا فكمسبوق او هو فانتظاره افضل فان هذا يقتضي ان
المأموم لا يزيد على عدد ركعات نفسه بل متى تمت فارق الامام
او انتظره حتى يكمل صلاته صلاته فليتأمل انتهى وعبارة الحلبي قوله
رعاية لحق الاقتدا فاذا اقتدى به وهو في الاعتدال والامام قائم
وافقه وان لزم تطويل الاعتدال ولو اقتدى به وهو في الركوع
او السجود والامام قائم قام من ركوعه او سجوده ويعتد له بذلك
الركوع او السجود الذي فعله قبل الاقتداء فلا تجب عليه قراءة الفاتحة
انتهت قوله فانتظاره افضل اي اذا ارتكب هذا المكروه ودار الامر
بين ان يفارق او ينتظر فالانتظار افضل لان في القطع ابطال
العمل واعترض بانه كيف يكون افضل مع الحكم بكراهة الاقتداء

او فوات الفضيلة اي فضيلة الجماعة واجيب بان سبب ذلك
ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي ما ذكر وقد يقال ابطال
العمل المصحوب بالكراهة اي قطعه اولى انتهى حلبي قوله او هو
فانتظاره افضل اي ما لم يلزم عليه احداث جلوس تشهد لم
يفعله الامام انتهى شيخنا وعبارة الحلبي قال ابن حج لو اقتدى
به في التشهد اي الاخير اي بعد ان جلس فانه ينتظره ولا يتابعه
ولا يقال احدث جلوس تشهد لم يفعله امامه لان هذا استدامة
واما لو اقتدى به بعد الرفع من السجود وقبل ان يجلس للتشهد
وجبت عليه نية المفارقة انتهت قوله فاتموا اي فاتموا به ما ادركتم
فيفهم منه ان الذي ادركوه مع الامام اول صلاتهم فلذلك قال
قال الشارح تكميلا للاستدلال واتمام الشئ الخ انتهى شيخنا
وفي مختصر ابن ابي جمرة عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جَلَبَةَ الرجال فلما صلى قال
ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم
الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا انتهى
قال سيدي علي الاجهوري عليه قوله فما ادركتم اي القدر الذي
ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم اي منها
فاتموا اي وحدكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك
المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخرها
لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شئ تقدم اوله
وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها ويشهد
له حديث وما فاتكم فاقضوا والحديثان صحيحان وقد اخذ
كل من الامامين بحديث والغى الاخر ومالك جمع بينهما فقال

يكون

يكون ثانيا في الافعال قاضيا في الاقوال وهو احسن الوجوه
لان اعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما قوله ويقضي فيما
لو ادرك ركعتين الخ هذا مستثنى من كلام المتن اي من مقتضاه فان
قيل كيف قلتم باستحباب قراءتها فيهما حينئذ مع قولكم انه يسن
تركها فيهما اجيب بانا لا نقول يسن تركها بل نقول لا يسن فعلها
وبه فارق نظيره ايضا من صلاة العيد وهو ما لو ادركه فيها في
الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام للثانية كبر خمسا ايضا انتهى غزي
في حاشية شرح الروض انتهى شوبري قوله قراءة السورة اي
المطلوبة في تلك الصلاة لانه صار منفردا اي مع عدم تقصيره ولا
يجهر ونقل عن شرح العباب لابن حج انه يكرر السورة مرتين في
ثالثة المغرب كما تقدم وسيأتي في صلاة الجمعة انه لو ادرك الامام
في ركوع الثانية قرأ المنافقين في ثانيته ولو ادركه في قيامها وقد
قرأ الامام فيها المنافقين وقد سمعه المأموم قرأ في الثانية الجمعة
فليحرر انتهى حلبي وقال الشيخ عميرة قوله ويقضي فيما لو ادرك الخ
لا يقال فهلا قضى الجهر ايضا لانا نقول هو صفة تابعة والسورة
سنة مستقلة انتهى ابن قاسم على ابن حج انتهى ع ش على مر قوله
ايضا قراءة السورة في الاخيرتين اي حيث لم يتمكن من قراءتها
في الاوليين مع الامام ولم يقرأها معه ولا فيما اذا سقطت عنه
لسقوط متبوعها اي وهو الفاتحة لكونه مسبوقا انتهى حلبي قوله
وان ادركه في ركوع اي وفي القيام ولم يتم الفاتحة فلا بد ان يطمئن
معه يقينا في الركوع كما هو مقتضى التوجيه الاتي في الشارح وقد
نص الشوبري على هذه المسئلة فيما مر عند قوله وسن لمسبوق
انه لا يشتغل بسنة الخ شيخنا قوله واطمأن يقينا وذلك

بالمشاهدة في البصير وبوضع يده على ظهره في الاعمى فراده بالشك
في المفهوم مطلق التردد الصادق بالظن وان قوي ولذلك قال
يقيناً ولم يقل علماً لان العلم قد يستعمل فيما يعم الظن بخلاف اليقين
لا يكون الا جازماً مطابقاً للواقع وقوله ادرك الركعة اي وان احدث
امامه في الاعتدال او فارقه فيه انتهى شيخنا قوله قبل ارتفاع امامه
عن اقله دخل فيه ما لو كان الامام اتى باكمل الركوع او زاد في الانحناء ثم
اقتدى به المأموم فشرع الامام في الرفع والمأموم في الهوي واطمأن
يقيناً قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لاقل الركوع وهو ظاهر ويصرح
به كلام شيخنا الزيادي وبقي ما لو لم يطمئن مع الامام قبل ارتفاعه
لكن لما قام الامام شك في ركوعه فاعاده فهل يعود المأموم معه للركوع
ويدرك به الركعة او لا فيه نظر والذي يظهر انه ان علم ان عوده
للشك كان كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع
على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك انتهى ع ش على مر قوله
ايضاً قبل ارتفاع امامه الخ هذا في المسبوق اما الموافق الذي قرأ
الفاتحة كلها فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن قبل
ارتفاع الامام عن اقل الركوع انتهى برماوي قوله ادرك الركعة
اي ما فاته من قيامها وقراءتها انتهى شرح مر ويؤخذ منه انه لو قرأ
الفاتحة منفرداً ثم اقتدى بالامام راكعاً ولم يتحقق معه ادراكه
قبل قيامه عن اقل الركوع ان ركعته لا تفوت بذلك وهو الاظهر
من احتمالين للشيخ استظهر منهما ما ذكر كشيخنا وبقي
النظر فيما لو احرم منفرداً او مضى بعد احرامه زمن يسع الفاتحة
ثم اقتدى بامام راكع وركع عقب اقتدائه هل يركع معه حتماً
وتسقط عنه القراءة ويدرك الركعة بهذا الركوع كما شمله كلامهم

او يتخلف

او يتخلف ويقرأ وهو معذور فهو كالموافق لاستقرار القراءة عليه
قبل او يركع ولا تحسب ركعة كل محتمل ولعل الثاني اقرب فتأمل
انتهى شوبري وقوله ولعل الثاني اقرب خالفه ع ش في حاشيته
على مر واستقرب الاحتمال الاول وقد نقلنا عبارته فيما سبق
قريباً عند قول المتن ولو نواها منفرد في اثناء صلاته جاز وتبعه تأمل
قوله ادرك الركعة اي ما فاته من قيامها اي ولا ثواب له فيها لانه
انما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام يحمل عنه لعذره هذا وفي
حاشية شيخنا الشوبري على المنهج قوله ادرك الركعة اي وثوابها
كما في المحلي في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعي وان
قصر فلم يحرم حتى ركع امامه انتهى ايعاب انتهى ع ش على مر قوله
ايضاً ادرك الركعة قال شيخنا في شرحه اي ما فاته من قيامها
وقراءتها ثم قال وظاهر كلامه يعني الاصل انه لا فرق في ادراكها
بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه او لا كان احدث في اعتداله
وهو كذلك انتهى واشار بالكاف الى عدم الحصر في الحدث كأن
خرج من الصلاة او نوى المأموم مفارقته لكن يبقى النظر فيما لو احدث
قبل رفعه من الركوع او نوى المأموم مفارقته حينئذ بعد ان اطمأن
معه فيحتمل انها لا تدرك بذلك وهو ظاهر ما تقدم ويحتمل خلافه
فليحرر ثم رأيت شيخنا في شرح العباب استوجه الثاني انتهى شوبري
قوله ايضاً ادرك الركعة ظاهر كلامه انه لا فرق في ادراكها بذلك
بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه او لا كان احدث في اعتداله
وهو كذلك ولو ضاق الوقت اي عن ما يسع ركعة كاملة وامكنه
ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء
به كما هو ظاهر انتهى شرح مر وقوله كان احدث في اعتداله اي

ان في ركوعه بعد ما اطمأن معه ويشمل هذا قوله الآتي قريبا فلا يضر
طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه وصرح به ابن حج نقلا عن القاضي
في شرح العباب انتهى رشيدي عليه ومثله في ع ش عليه قوله لخبر
ابي بكرة السابق وهو ما تقدم بعد قول المتن وكره للمأموم انفراد
من قوله لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
راكع فركع قبل ان يصل الخ انتهى ع ش قوله وبالمحسوب غيره
ولو اتى المأموم مع الامام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة الكاملة بان
ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيئا
نعم ان علم سهوه او حدثه ثم نسي لزمته الاعادة لتقصيره انتهى شرح
مر قوله ومثله الركوع الثاني من الكسوف اي لانه بمثابة الاعتدال
وهذا لمن يصلي الكسوف واما من يصلي مكتوبة فيدرك الركعة
حيث كان من الركعة الثانية كما تقدم وعبارة شيخنا نعم لو اقتدى
به غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا محسوبا وان لم يقرأ
الفاتحة خلافا للخطيب انتهى حلبي قوله كما سيأتي في بابه سيأتي هناك
ان ركوع صلاة الثاني لا تدرك به الركعة ايضا لانه وان كان محسوبا
له فهو بمنزلة الاعتدال انتهى شرح مر قوله وان كان محسوبا اي
فيكون مستثنى من كلام المصنف او يقيد الركوع في كلامه بغير الثاني
من الكسوف لمن يصلي الكسوف تأمل قوله وباليقين ما لو شك
في ادراك الخ عبارة شرح مر ولو شك في ادراك حد الاجزاء بان
تردد في طمأنينته قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع لم تحسب ركعته
في الاظهر انتهت قوله ما لو شك في ادراك الخ اي او ظن بل
او غلب على ظنه ادراك ذلك وان بعد عن الامام ولم يره فمراده
بالشك مطلق التردد انتهى حلبي وزيادي قوله فلا يدرك الركعة

اي

اي بل يأتي بدلها ركعة بعد سلام الامام ثم يسجد للسهو آخر صلاته
لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه انتهى حلبي
ومثله شرح مر قوله فلا يصار اليه الا بيقين قد يؤخذ من هذا ان
غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشي ونقل عن الغزالي انه اذا
كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه انه ادرك الامام
في القدر المجزئ انتهى عميرة انتهى ابن قاسم وفي ق ل على الجلال قوله
واطمأن اي يقينا كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا تردد معه كما هو
ظاهر في نحو بعيد او اعمى واعتمده شيخنا الرملي انتهى قوله ويكبر للتحرم
ثم للركوع ولا يضر الاطلاق حينئذ لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض
والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا
يسقط ما نظر به ابن قاسم على ابن حج في هذه الصورة ونص الفتاوى
سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر واطلق ثم كبر اخرى بقصد الانتقال
فهل تصح صلاته ٢ خلافا لبعضهم انتهى ع ش على مر قوله ثم للركوع — فاجاب بتصح صلاته صح
قال ابن حج وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لا تعارض ويظهر
ان محله ان عزم عند نية التحرم على انه اذا احرم يكبر للركوع ايضا اما لو
كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تبعد
هذه التكبيرة الثانية شيئا بل يأتي في الاولى التفصيل الآتي انتهى
سلطان قوله كغيره عبارته في شرح الروض كالموافق وهي تفيد
ان المراد غير المسبوق وهو الموافق لا غير الركوع من بقية الاركان
كما توهم انتهى سويدي قوله واتمها قبل هويه اي اتمها وهو الى القيام
اقرب منه الى اقل الركوع ان كان واجبه القيام كما تقدم فان اتمها
او بعضها وهو الى الركوع اقرب او اليهما على السواء لم تنعقد لا فرضا ولا
نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا

للعوام وفي شرح الارشاد وتقع نفلا للجاهل انتهى حلبي قوله بان
نواها بها عبارة اصله مع شرح مر فان نواها بتكبيرة واحدة لم تنعقد
علي الصحيح وقيل تنعقد نفلا مطلقا انتهت وكتب عليه ع ش قوله لم
تنعقد علي الصحيح اي لا فرضا ولا نفلا كذا في نسخة وظاهره انه لا فرق
في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة فبيل الركن
الثاني ما نصه او ركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا
لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم انتهى وعبارة
الشيخ عميرة قوله ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم
تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا علي الصحيح انتهى اقول والاقرب انعقادها
نفلا من الجاهل لما علل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص
بطلان العموم وايضا فالمتنفل يجوز ان يحرم من جلوس وما هنا
ابلغ منه انتهى ع ش علي مر قوله وهي سنة مقصودة اي تحتاج الي نية
هذا هو المراد بالمقصودة هنا فلا ينافي ما تقدم ان المراد بالمقصودة ما
تجبر بسجود السهو انتهى حلبي قوله ولتعارض قرينتي الافتتاح
والهوي اي التكبير الذي للافتتاح والتكبير الذي للهوي وان
كان تكبير الركوع لا يدخل الا بعد تكبيرة التحرم وان كانت تكبيرة
الركوع السنة يذوقها مع الهوي اي وكل من التشريك والتعارض
صارف لانه حيث وجد الصارف فلا بد من قصد الركن كما تقدم بخلاف
ما اذا كبر تنتين فانه لا تعارض انتهى حلبي قوله ايضا ولتعارض
قرينتي الافتتاح الخ عبارة اصله مع شرح مر وان لم ينو بها شيئا
لم تنعقد صلاته علي الصحيح اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه فلا
بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وما
استشكله الاسنوي من ان قصد الركن غير مشترط مردود لان محله

عند



عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت انتهت قوله ايضا ولتعارض
قرينتي الافتتاح الخ اي فلا بد من قصد معين لوجود الصارف
ويشكل عليه ما مر من انه لو عجز عن القراءة فاتي بافتتاح او تعوذ
لا بقصد بدليته ولا غيرها بل اطلق اعتد به مع وجود القرينة
الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها صارف ثم اذ عجزه اقتضى انه
لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة وهي مفقودة فاذا
اتي باحدهما لا بقصد انصرف للواجب انتهى ايعاب وقد يقال تكبير
الركوع انما يطلب بعد التحرم وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك
الي التحرم لانه هو المطلوب حينئذ فليتامل انتهى شوبري وفي ق ل علي
الجلال قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكر في من هو ملاحظ لتكبيرة
الركوع اما من لم تخطر بباله لجهله بطلبها او غفلته عنها فتكبيرته
صحيحة مطلقا انتهى قوله فما بعده الفاء عاطفة علي اعتداله وجواب لو
قوله وافقه وقوله فيه اي فيما ادركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده
وكذا بقية الصلاة انتهى شيخنا قوله من تحميد اي ربنا لك الحمد ولا
يقول سمع الله لمن حمده انتهى شيخنا قوله وتشهد ودعاء ظاهر
كلامه انه يوافقه حتى في الصلاة علي الال في غير محل تشهده وهو
ظاهر انتهى شرح مر وكتب عليه الرشيدي قوله في غير محل تشهده
خرج ما اذا كان محل تشهده بان كان تشهدا اول له فلا ياتي بالصلاة
علي الال ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب
فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة واظنه قد تقدم في صفة الصلاة
في الشارح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب ابن حج يخالف في
ذلك وكان الشارح اشار بما ذكر الي مخالفته فليراجع انتهى قوله
ودعاء اي حتى عقب التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

بعينها فلا يضر التطويل فيها وهنا لا انطلب منه فافترقا انتهى
برماوي قوله ايضا الا بعد تسليمتي الامام اي ويجوز بعد الاولى
انتهى شرح م ر وقوله ويجوز بعد الاولى قضيته انه لا يجوز معها وبه
صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان
قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عامدا وينبغي خلافه
حيث جهل التحريم لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهوا او جهلا
لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم انتهى
ع ش على م ر قوله وقولي كبر لقيامه اولى اي لان قول الاصل
قام مكبرا يوهم انه لا يكبر الا اذا قام مع انه يكبر حين شروعه في
القيام وقوله واكثر فائدة اي لان كلام الاصل لا يشمل القعود
مثلا وهلا قال اولى واعم كعادته ولعله للتفنن انتهى شيخنا
باب صلاة المسافر المراد بالمسافر المتلبس بالسفر وهو قطع
مسافة مخصوصة وجمعه اسفار وسمي قطعها سفرا لانه يسفر عن اخلاق
الرجال اي يكشفها ويبينها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت
والعمران ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه قال الحافظ بن حجر و
المراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي فيه
من ترك المالوف ولذلك سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده
لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب
وانشدوا فراقك كنت اخشى فافترقنا ، فمن فارقت بعدك لا ابالي
، ، حياتي والتنسي والتسلي ، محال في محال في محال
، ، ترى هل تكتب الايام سطرا ، وصال في وصال في وصال
وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير
وقيل في ربيع الاخر من السنة الثانية قاله الدولابي وقيل بعد

الهجرة

الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في غزوة تبوك سنة تسع
من الهجرة وهي اخر الغزوات وما بعدها سرايا انتهى برماوي
قوله من حيث القصر والجمع اي لا من حيث الاركان والشروط
وقدم الكلام على القصر على الكلام على الجمع لان الاول متفق عليه
بخلاف الثاني فان ابا حنيفة يمنعه انتهى حلبي فرع قال الاسنوي
في الغازه مسئلة لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورتها
اذا نوى المسافر تاخير الظهر مثلا الى وقت العصر ليجمعها
معها ايضا وقصد ايضا قصر الصلاة فانه يجوز له تاخير الاحرام
بها الى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يسع اربع ركعات يوقع
فيها الظهر والعصر مقصورتين انتهى الى هذا المقدار وجب عليه
قصر ظهر بلا شك اذ لو اتمها لاخرج العصر عن وقتها مع امكان
فعلها فيه واذا قصر الظهر واراد اتمام العصر فالمتجه منعه ايضا لانه
يؤدي الى اخراج بعضها والمتجه منعه والمسئلة لم ارها مسطورة
انتهى وقد قرره م ر معتمدا له وفي قوله وقصد ايضا قصر الصلاة فانه
يجوز له تاخير الاحرام بها اشعار بانه لو لم يقصد القصر لم يجز له
التاخير المذكور وهو ما اجاب به م ر سائله حيث سئل عن مسافر
اخر الظهر عن اول وقتها ولم يقصد القصر فهل له تاخيرها حتى
يبقى قدر ركعتين فاجاب بانه لا يجوز لان الاصل الاتمام ولا يعتبر
القصر الا بقصده فاذا لم يقصده كان التاخير المذكور تاخيرا لها الى
وقت لا يسع الصلاة وهو ممتنع وسئل عن من اخر ذلك اعني الظهر
مثلا حتى بقي ما يسع ركعتين بلا قصد القصر هل يجب القصر فاجاب
لا قال لانه ان اخر بعذر فلا شيء في اخراج بعض الصلاة عن وقتها
او بلا عذر فقد اثم والقصر بعد لا يدفع عنه اثم التاخير فيحصل معه

بان في القصر ايقاع جميع الصلاة في وقتها وهو امر مطلوب في نفسه
فما المانع من وجوبه مهما امكن فلم يلتفت لذلك فليحرر انتهى ابن
قاسم قوله مكتوبة قال ع ش على م ر والظاهر انه يجوز قصر
المعادة ان صلاها اولا مقصورة ولا ينافيه قولهم شرط القصر
المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو اصالة ولهذا يجوز للصبي القصر
مع انها غير مكتوبة في حقه وذلك لانه قيل ان الفرض احداهما
ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا مبتدا حتى يمتنع
القصر وله اعادتها تامة ولو صلاها تامة ينبغي ان يمتنع اعادتها
مقصورة انتهى م ر انتهى ابن قاسم على المنهج اي وذلك لان الاتمام
هو الاصل والاعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الاولى وكان مقتضاه
انه اذا قصر الاولى لا يعيدها الا مقصورة لكن لما كان الاتمام هو
الاصل جاز اعادتها تامة وينبغي ان محل ذلك اذا لم يعدها لخلل
في الاولى او خروجا من الخلاف والا جاز له قصر الثانية واتمامها
حيث كان يقول به المخالف وسياتي للشارح ان الاوجه اعادتها
مقصورة انتهى وفي ق ل على الجلال قوله من الخمس اي ولو بحسب
الاصل فشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره
وشمل المعادة وجوبا لغير افساد ان كان اتم اصلها على المعتمد
وشمل المعادة ندبا لكن ان قصر اصلها كما اعتمده شيخنا والا لم يجز
قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم افسدها وترك لغير افساد لعل
قيد لحرمتها وحقه وشمل المعادة للافساد لان الاعادة الواجبة انما
هي فساد الاولى انتهى قوله مؤداة اي بحيث كان يدرك منها
ركعة في الوقت وان كان يصلي الباقي خارجه على ما هو المعتمد
في تفسير الاداء من انه ادرك ركعة او اكثر في الوقت انتهى

شيخنا

شيخنا وعبارة البرماوي قوله مؤداة اي يقينا ولو اداء مجازا با
بان شرع فيها بعد شروعه في السفر وادرك منها ركعة في الوقت
وهذا هو المعتمد وقول العلامة الزيادي يكفي ادراك ما يسع ركعة
من الوقت بعد الشروع في السفر مراده انه يجوز قصرها لكونها
فائتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لانها عنده
فائتة حضر ولا يجوز ان يقال انها عندهما مؤداة بذلك الزمن
لئلا يلزم عدم صحة وصف صلاة بالقضاء للاتفاق على القضاء
فيما لو لم يوقع منها ركعة في الوقت وان كان شروعه في وقت
يسعها فاكثر انتهت قوله او فائتة سفر قصر اي بان فاتت في
السفر حقيقة او حكما بان سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة
انتهى برماوي قوله او فائتة سفر قصر اي يقينا فهذا القيد
ملاحظ في المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك في انها الخ
وقوله في سفر فيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى
فمقتضى التركيب ان السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح الاخراج
الذي ذكره الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر
فلذلك احتاج الى قوله بشروطه الاتية فهو متعلق بقوله في سفر
وفي بعض نسخ المتن في سفره بالاضافة للضمير وهي واضحة في
اخراج ما ذكره الشارح وعليها فلا يحتاج الى قول الشارح بشروطه
الاتية انتهى شيخنا قوله بشروطه الاتية منها ان يكون طويلا
وان يكون جائزا سواء كان واجبا او مندوبا ام مباحا ام مكروها
ومنه ان يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى
الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده اي
ان ظن لحوق ضرر به وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان

والثلاثة ركب فيكره ايضا ثمان فقط لكن الكراهة فيهما اخف
نعم من كان انسه بالله تعالى بحيث صار انسه مع الوحدة
كانس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما يظهر كما
لو دعت حاجة الى الانفراد والبعد عن الرفقة الى حد لا يلحقه
غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى انتهى شرح مرر
قوله فلا تقصر صبح ومغرب اي بالاجماع وحذفه الشارح
لان في طبقات العبادي عن محمد بن نصر المروزي جواز
قصر الصبح في الخوف الى ركعة كمذهب ابن عباس انتهى
ابن رضي الدين على المحلى قوله ونافلة انظر اي نافلة قابلة
للقصر اختر عنها انتهى شوبري اقول لا وجه لهذا التردد فان
سنة العصر مثلا اربع ولو اراد صلاة ركعتين قصرا للاربع اليهما
لم يكف بل ان احرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض لقصر
ولا جمع صحتا وكانتا بعض ما طلب للعصر وان احرم على انهما
قصر للاربع يحتمل انهما تجزيان عن الاربع ويسقط عنه طلب ما زاد
لم يعتد بنيته بل الكلام في صحة النية حيث نوى ما لا يعتد به شرعا
انتهى ع ش قوله ولا مشكوك في انها الخ مراده بالشك مطلق
التردد ولو برجحان ق ل على الجلال قوله ولا فائتة سفر غير قصر
اي لكونه قصيرا او سفر معصية فان كان سفر غير قصر لغير هاتين
الجهتين فان فائتة تقضى في السفر مقصورة كان كان سفرها بهائم
او رفيق او زوجة او جندي كما سيأتي في الشرط الثالث وعبارة
مرر هناك ولو جاوز المرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما
فاته قبلهما مقصورا لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم
اول الباب نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهت قوله واوله

مجاوزة

مجاوزة السور الخ ولا اثر لمجرد نية السفر لتعليق القصر في الاية
بالضرب الذي هو السفر ويخالف نية الاقامة كما سيأتي لان الاقامة
كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة قال
الزركشي وغيره وقضيته انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس
مرادا كما سيأتي فالمستثنيان كما قاله الجمهور مستويان في ان
مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق انتهى شرح مرر لكن سيأتي
في بعض الصور ان مجرد النية يقطع السفر وهو المذكور في
قول المتن وبنية رجوعه ماكثا قوله ايضا ولو لمجاوزة سور
الخ هذا كله اذا سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر
فيه عرضا فلا بد من جري السفينة او الزورق اليها اي اخر مرة
فامن بالسفينة ان يترخص اذا جرى الزورق وان لم يصل
اليها وظاهر كلامهم انه لا بد من وجود ذلك وان كان البلد له
سور فيكون سير الزورق بمثابة الخروج من السور وهذا اذا
سافر في عرض البحر واما لو سافر في طوله محاذيا للعمران فلا بد
من مجاوزة العمران وحينئذ يخالف سير البحر سير البر لما علمت
انه بمجرد مجاوزة السور او العمران يعد مسافرا ولو ملتصقا ظهره بذلك
السور او ذلك العمران لان العرف لا يعد راكب البحر مسافرا الا بعد
سير السفينة وان كانت خارج السور او العمران انتهى حلبي وعبارة
سم فرع نقلوا عن البغوي انه يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله
بالبلد جري السفينة او الزورق اليها واعتمده شيخنا الرملي ومرر
وانه لا فرق بين ما لها سور وغيرها خلاف ما حاوله في شرح الروض
فيكون سفر البحر مخالف لسفر البر وانظر ما المراد بساحله ولعله
طرفه الاخير من جهة البر وهو الشط بقي ان مرر رحمه الله تعالى

قال لان جرت السفينة في طول البلد لا يعد مسافرا حتى يجاوزها هذا ما
قاله بحسب ما ظهر له ولعل المراد انها سارت على محاذاة الجدار الذي كانت
شرافته فيه فيتجه لو كانت ابتدأت في محل السير اختبع في السفر الى جريها
عنه بخلاف ما اذا بعدت عن الشط وسارت في جهة طول البلد ثم
الظاهر انه يشترط في القرية ايضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب
الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليهم م ر ومقتضى
ذلك ان الجدار الخارج عن بولاق الذي بين ابنيتها وبين شط
البحر لا بد من مجاوزته لانه مطرح الرماد وملعب الصبيان ومحط
الامتعة ونحو ذلك فهو معدود منها فشط البحر متصل بما شرط
مجاوزته ولا بد في السفر في بحرها من جري السفينة هذا كله اذا
لم يرد بالساحل ما فوق الشط من الارض الخالية عن الماء والا فلا
اشكال في توقف السفر في بحرها على جري السفينة لاتصال ساحل
بها فليتأمل وليحرر انتهت قوله بمجاوزة سور اي وان تعدد وان
كان تهدم ما حيث بقيت له بقية ولم يجر بان جعل داخله سور
انتهى حلبي والسور بالهمزة البقية وبعدمه المحيط بالبلد انتهى
عميرة هكذا بخط الشيخ خضر قوله كبلد وقرية والفرق بينهما
ان الاول هو الابنية الكثيرة المجتمعة والقرية هي الابنية القليلة
المجتمعة وفي هذا الباب وباب الجمعة يفرقون بين القرية والبلدة
وفي بقية الابواب يطلقون احدهما على الاخرى انتهى شيخنا
قوله فان لم يكن له سور الخ والخندق فيما لا سور له كالسور
وبعضه كبعضه وان خلى عن الماء فيما يظهر وعلم مما تقرر انه لا اثر
له مع وجود السور ويلحق بالسور تحويط اهل القرية عليها بتراب
او نحوه انتهى شرح م ر قوله او في صوب سفره لم يتقدم في

كلامه

لكلامه ما يخرج هذا الا ان يمكن ان يجعل قوله بما سافر منه مخرجا له
لانه لم يكن في صوب مقصده صدق عليه انه ليس له سور في الموضع
الذي سافر منه وان صدق ان للبلد الذي سافر منه سورا في
الجملة انتهى ع ش وعبارة الحلبي انظر هذا المخرج بماذا لان
المختص يخرج به صورتان ما لا سور له اصلا او له سور غير مختص
الا ان يقال ما ليس في صوب مقصده يقال فيه انه غير مختص بما
سافر منه وفيه انه لم يخرج بذلك الا ما احاط بقرى فكان حقه ان
يؤخره الى ذلك انتهت وعبارة الشوبري قوله مختص بما سافر منه اي
بجانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله او في صوب سفره انتهت
قوله كقرى متفاصلة ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة
لقريته التي سافر منها لا بالنسبة للمجموع انتهى شيخنا قوله فمجاوزة
عمران اي ولا بد ايضا في القرية من مجاوزة المرافق الاتية في
الحلة فالقرية والحلة مشتركان في المرافق على المعتمد انتهى
شيخنا وعبارة ع ش على م ر ثم الظاهر انه يشترط في القرية
ايضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى
عليه جماعة ووافق عليه م ر انتهى ابن قاسم على المنهج وبعض الهوامش
نقلا عن بعض اهل العصر بعد ما ذكره ابن قاسم هذه طريقة والذي
مشى عليه جماعة انه لا يشترط وهو ظاهر ووجهه انا اذا لم نعتبر
البساتين وان كانت تسكن في بعض فصول السنة فلا يعتبر ما ذكر
بطريق الاولى اقول وقد تمنع الاولوية بل المساواة ويفرق بين البساتين
ومرافق القرية بان البساتين لا تدعو الحاجة اليها الا نادرا بخلاف مرافق
القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فان الحاجة المتأكدة
بل الضرورة داعية اليها لان اهل القرية لا يستغنون عنها فاشترطت

مجاوزتها قال الشيخ عميرة بحث لا فرق في اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة
بالقرية التي لا سور لها [illegible] ومثل ما لو هجرت المقابر المذكورة واتخذ غيرها
هل يشترط مجاوزتها ام لا فيه نظر ولا يقرب الاول لنسبتها لهم واحترامها
نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها انتهت **قوله**
ايضا فمجاوزة عمران بضم العين المهملة قال شيخنا وظاهر هذا وما قبله
في السور انه بمجرد مجاوزته له القصر وان اقام خارجه لانتظار غيره لكن
اذا قصد الاقامة فيه مدة تقطع السفر انقطع بوصوله الى محل النزول وله
النزول وله الترخص قبله الا اذا كان قصده العود ولو لم يجي اليه من
ينتظره فلا يقصر حتى يفارقه وفيما عدا ما ذكر له القصر وان خالفنا العلامة
الحلبي في بعضه حيث قال ان من قصد قبل مفارقة السور مثلا ان يقيم
خارجه اقامة تقطع السفر لانتظار رفقة كما يقع للحجاج في اقامتهم
بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها وانهم اذا سافروا الان
جاز القصر لمن قصد مرحلتين لا دونهما انتهى برماوي . **قوله** هجر بالتحويط
على العامر خرج ما لو هجر بحرث وترك التردد اليه انتهى شوبري
كما فهمت بالاولى وجه الاولوية انها لا تصلح للاقامة اصلا بخلاف
البساتين **قوله** نعم ان كان الخ استدراك على ما بعد الغاية وهو
قوله وان اتصلتا بما سافر منه انتهى شوبري قال ابن قاسم والحاصل
من مسألة القريتين انهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور
اشترط مجاوزتهما وان كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وان
انفصل البنيان انتهى وبه يعلم انه يقصر بمجاوزة باب زويلة انتهى ع ش
ومثله مجاوزة باب الفتوح لانها طرف القاهرة انتهى شيخنا حفني
قوله في بعض فصول السنة فلو كانت تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد
فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتي حكمهما انتهى ع ش **قوله** والقريتان

المتصلتان

المتصلتان [illegible] فان لم يكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر
والمرجع في الاتصال والانفصال العرف انتهى حلبي **قوله**
لساكن خيام هو في الاصل الحي النازلون ويطلق ايضا على ما
يقيمون فيه انتهى ابن قاسم قال بعضهم الخيمة اربعة اعواد تنصب
وتسقف بشيء من نبات الارض وجمعها خيم بحذف الهاء كتمرة
وتمر ثم يجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع واما
المتخذة من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا يقال خيمة بل خباء
وقد يتجوزون فيطلقونها عليه انتهى اسنوي انتهى ع ش على
م ر **قوله** كالاعراب وكالاكراد انتهى برماوي وفي المصباح واما
الاعراب بالفتح البدو من العرب الواحد اعرابي بالفتح ايضا وهو
الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلاء وزاد الازهري فقال
سواء كان من العرب او من مواليهم قال فمن نزل البادية وجاور
البادين وظعن بظعنهم فهم اعراب ومن نزل بلاد الريف واستوطن
المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي الى العرب فهم عرب
وان لم يكونوا فصحاء ويقال سموا عربا لان البلاد التي سكنوها
تسمى العربات ويقال العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب
بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعربة الذين تكلموا
بلسان اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام وهي لغات الحجاز وما والاها
انتهى **قوله** فقط اي لا مع عرض الوادي ولا مع المهبط ولا مع
المصعد اذا لم يعتدل كل من الثلاثة **قوله** بكسر الحاء وهي اسم
للبيوت كما قال الشارح وقد تطلق على الاهل والمراد هنا الاول انتهى
برماوي **قوله** بحيث يجتمع الى اخره قيد لقوله او متفرقة انتهى شيخنا
والسمر وهو الحديث ليلا والنادي مجتمع القوم قال في المصباح

ندي القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادي وهو مجمع مجلس
القوم ومتحدثهم انتهى ع ش على م ر قوله ومع مجاورة عرض واد
يتامل وجه الاتيان بالعاطف وما هو المعطوف عليه وكتب ايضا
ومع مجاورة عرض واد ان قلت ما فائدة الواو في هذا المحل وما
هو المعطوف عليه قلت فائدتها دفع توهم ان مجاورة العرض معتبرة
مع مجاورة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لا يخفى مع منافاته ظاهرا
لقوله فقط فافاد بها انه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر في العرض
والحلة والعرض ان سافر في العرض وحينئذ فالمعطوف عليه
قوله حلة وهذا كله ظاهر حلبي لكن قد وهم فيه بعض القاصرين
فليتامل انتهى شوبري والظاهر ان المعطوف عليه قوله فقط والتقدير
مجاورة حلة اما فقط واما مع عرض الخ تامل انتهى شيخنا وفي
ق ل على الجلال ولو كانت الحلة في بعض واد او بعض منهبط
او بعض متصعد اشترط مجاورة بقية ذلك في الثلاثة ان اعتدلت
وعليه يحمل ما في شرح المنهج وغيره ولو كان لكل حلة مرافق خاصة
بها فهي في اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مر
ويشترط ايضا زيادة على مجاورة الحلة مجاورة عرض الواد لكن
قال الزيادي وهي لجميع عرضه فان كانت ببعضه اكتفى بمجاورة
الحلة ومرافقها عرفا انتهى ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ
ويرد عليه ان التصوير بذلك ينافي صريح قوله ومع عرض واد
الخ فان المعية تقتضي ان ما يقطعه من عرض الوادي زائد على الحلة
فلعلهما طريقتان انتهى ع ش وعبارته على م ر هذا وقد يقال عليه
حيث كانت المسئلة مصورة بما ذكر فلا حاجة الى ذكر عرض الوادي
اذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة في الحلة والظاهر ان

من

من اشتراط مجاورة العرض لا اشتراط استيعاب البيوت للعرض ومن
اشتراط استيعاب البيوت العرض لم يذكره بعد الحلة
ولعلهما طريقتان احداهما ما صرح به الجمهور من انه يشترط
مع مجاورة الحلة مجاورة عرض الوادي حيث كانت الحلة
ببعض عرض الوادي لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ
من ان الحلة لجميع الوادي فيشترط مجاوزتها وان كانت ببعضه
اشترط مجاورة الحلة فقط انتهت قوله واد هو ارض منخفضة
كالخليج تنزل العرب على حافتيه وتخليه ليمر السيل منه انتهى
شيخنا فحينئذ يظهر معنى الطول والعرض وفي المصباح وودي الشيء
اذا سال ومنه الوادي وهو كل منفرج بين جبال او آكام يكون منفذا
للسيل والجمع اودية ووادي القرى موضع قريب من المدينة على طريق
حاج الشام نحو يومين قوله هذا ان اعتدلت اعلم ان كلمة هذا
يؤتى بها كثيرا للفصل بين كلامين يتعلقان بشيء واحد وبينهما
اختلاف بوجه كما هنا اذ المعنى هذا الذي تقدم من شمول اطلاق
المجاورة لما اذا لم تعتدل المذكورات خرج لا على اطلاقه بل ان اعتدلت
تامل انتهى شوبري قوله رحله كالحلة اي فيشترط مجاوزته
ومجاوزة ما ينسب اليه عرفا انتهى حلبي قوله وينتهي سفره الخ لما بين
المحل الذي اذا وصل اليه يصير مسافرا شرع يبين المحل الذي اذا
وصل اليه ينقطع سفره انتهى تقرير عزيزي وذكر لانتهاء السفر ثلاث
صور بلوغ المبدا والاقامة ونية الرجوع وسيذكر الشارح صورتين
بقوله وانما ينتهي بالاقامة في الاولى الخ اذ المراد بالاقامة في كلامه
مضي اربعة ايام صحاح لا مجرد النزول والمكث كما هو كذلك في
صورة المتن تامل قوله ببلوغه مبدا سفر اي ولو مكرها او ناسيا فيما

فيما يظهر وقياس ما مر في سفر البحر ان من في السفينة يترخص
الي ان يساويها بالساحل ان لم يكن لها زورق والي مفارقة الزورق
لها اخرا ان كان لها زورق حيث اتي محل اقامته في عرض البحر
بخلاف ما لو اتي في طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته اول عمران بلده
علي ما مر عن ابن قاسم نقلا عن الشارح انتهي ع ش عليه م ر قوله
مبداء سفر من وطنه اي ولو مارا به من سفره كان خرج منه ثم
رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة انتهي شرح م ر
قوله من سور او غيره اي وان لم يدخله فيترخص الي وصوله
لذلك لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله العمران
او السور كما انه لا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول
الاول والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر
وتحققه انما يكون بخروجه من ذلك واما السفر فهو علي خلاف الاصل
فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل انتهي شرح م ر قوله من وطنه
متعلق ببلوغ علي انه مفعول اول ومبدا مفعول ثاني علي حد
بلغت من زيد المني ويصح ان تكون من تبعيضية وهي ومدخولها
في محل نصب علي الحال والتقدير ببلوغه مبدا سفر حالة كونه
بعض وطنه او بعض موضع اخر الخ وقوله من سور او غيره
بيان للمبدا انتهي شيخنا قوله او من موضع اخر اي غير وطنه
وان كان مقيما فيه اهله لانه لا تلازم بين الاقامة والتوطن وقوله
رجع من سفره اليه كان يخرج الشامي من مصر الي مكة ثم يرجع
من مكة الي مصر وقوله او لا كان يخرج الشامي من مصر الي مكة
قاصدا لمكة فانه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة
لان وصوله سور مكة يصدق عليه انه بلغ مبدا سفره اي لغير هذا

المسافر

المسافر ولذلك اتي به الشارح نصا وفي بعضهم توهم ان المراد
مبدا سفره فاعرفه انتهي شيخنا حف ومحل انتهاء السفر
وانقضائه ببلوغ مبدا السفر من الموضع الاخر اذا شرع في الاقامة
التي نواها وهي المطلقة في الاولي والاربعة فما فوق في الثانية
اما لو نوي الاقامة المذكورة في الموضع الاخر قبل وصوله اليه ووصل
اليه ولم يشرع فيها بان كان بينه وبينها غرض اخر كما يقع للحجاج
من دخول مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بها فوق
اربعة ايام لكن بعد الرجوع من عرفة فلا ينتهي سفرهم بمجرد وصولهم
مكة قبل الوقوف لانهم لم يشرعوا في الاقامة التي نووها
وانما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومني فلا ينتهي سفرهم
الا بوصول مكة بعد الرجوع المذكور انتهي ح ل بتصرف وفي شرح
م ر ما نصه وما يقع كثيرا في زماننا من دخول بعض الحجاج مكة
قبل الوقوف بيوم مع عزمهم علي الاقامة بمكة بعد رجوعهم
من مني اربعة ايام فاكثر هل تنقطع بسفرهم بمجرد وصولهم
مكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في الاثناء او يستمر سفرهم الي
رجوعهم اليها من مني لانه من جملة مقصودهم فلا تاثير لنيتهم
الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي
انما تكون بعد رجوعهم من مني ودخولهم مكة للنظر في ذلك
مجال وكلامهم محتمل والثاني اقرب كما قاله بعض اهل العصر
انتهي ومراده بالبعض ابن حج انتهي ع ش عليه قوله وقد نوي
الخ هذه الجملة نعت لقوله او موضع اخر والعايد علي المنعوت
الهاء في به ويصح كونها حالا من موضع اخر كما درج عليه الشارح
بدليل تقديره ثم والمسوغ لمجي الحال من النكرة تخصيصها

بالنعت وهو قوله اخر والرابط هو لها في بلد قوله وهو
مستقل هذه الجملة حال من الضمير في نوى فهي على التداخل
حال متداخلة وهذه القيود الثلاثة انما هي قيود في قوله
او موضع اخر كما علمت واما بلوغ وطنه فينتهي به السفر
مطلقا اي سواء نوى قبل وصوله او بعده او لم ينو اصلا وسواء
كان مستقلا او غير مستقل انتهى شيخنا قوله ايضا وقد
نوى قبل اي سواء كان ذا حاجة او لا وسواء كان وقت النية
ماكثا او سائرا وقول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين
اما اذا لم ينو الخ صادق بما اذا كان المسافر ذا حاجة او لم
يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغي تخصيصه وقصره على ما اذا
لم يكن ذا حاجة واما اذا كان ذا حاجة فهو الذي ذكره المتن
بقوله وباقامته الخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم
ينو قبل بلوغه سواء نوى بعده او لم ينو اصلا ففي هاتين
الحالتين ينتهي سفره بمجرد المكث والنزول ولا يتوقف انقضاؤه
على النية فيما اذا نوى بعد النزول والمكث فعلم ان قول
المتن وباقامته الخ بعض مفهوم قوله وقد نوى قبل والبعض
الاخر هو ما ذكره الشارح بقوله اما اذا لم ينو الخ كما علمت
من تخصيصه وقصره على غير ذي الحاجة انتهى شيخنا عليه
قوله اما مطلقا اي غير مقيد بزمان الشروع قوله وباقامته
الخ معطوف على قوله ببلوغه الخ وهذا بالنظر للفظ واما
بالنظر الى المعنى فهو معطوف على قوله نوى قبل الخ فهذا
ايضا راجع للموضع الاخر لا لوطنه ايضا خلافا لما يوهمه هذا
التعبير من رجوعه اليهما وقصر هذا المعطوف على الموضع

الاخر

لا [illegible]
السفر بالوصول لنيته [illegible] اقامة [illegible]
نية الاقامة ذي الحاجة بالاقامة في قوله اقامة النزول والمكث
وقطع السفر كما اشار له الحلبي لان الفرض انه المسافر
له حاجة كما ينبئ عنه قوله وعلم انه اربه لا ينقضي فيها فينتهي
بها سواء نوى الاقامة بعد الوصول او لم ينو اصلا ولا يتوقف
انتهاء سفره فيما اذا نوى بعد الوصول على النية بل ينتهي بمجرد المكث
والنزول وليس المراد بها مضي اربعة ايام عليه ماكثا لان هذا
انما هو فيما اذا لم يكن المسافر ذا حاجة واذا لم يكن ذا حاجة فلا ينتهي
سفره الا بمضي تمام الاربعة عليه في الموضع الاخر الذي هو غير وطنه
اذا لم ينو الاقامة بعد وصوله اما اذا نواها بعد وصوله فينقضي بمجرد
النية كما ذكره الشارح بقوله وبنيتها وهو ماكث الخ وعبارة شرح
م ر ولو اقامها اي الاربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها انتهت
فتلخص انه اذا وصل الى غير وطنه ولم ينو الاقامة به قبل وصوله
سواء نواها بعد وصوله او لم ينو اصلا فان كان ذا حاجة انقطع
سفره بمجرد المكث والنزول بالقيد الذي ذكره المتن وهو قوله وعلم
ان اربه الخ ولا يتوقف الانقضاء على النية فيما اذا نوى بعد الوصول
وان لم يكن له حاجة فلا ينقطع سفره الا بمضي الاربعة اذا لم ينو الاقامة
بعد الوصول والا فينقضي بمجرد النية انتهى شيخنا وهو كلام حسن
لكن لم ار في حواشي الشارح ولا في شرح م ر وابن حج وحواشيهما
ولا في شرح الروض عبارة صريحة في هذا التقرير وهو التفرقة بين
ذي الحاجة وغيره فيما ذكر فليحرر وليراجع قوله وقد علم حينئذ
اي حين اقام اي نزل ومكث وقوله ان اربه لا ينقضي فيها مثل ذلك

ما لو كره وعلم بقاء كراهة ثلث مدة اربعة انتهى شرح م ر قوله فلا
ينتهي سفره بذلك اجديلوه عليه بعد السفر انتهى شيخنا قوله بالاقامة
في الاولى ليس معنى الاقامة هنا معناها في عبارة المتن بل هما مختلفان
اذ هي في عبارة المتن عبارة عن مجرد المكث والنزول وان لم تمض
الايام الاربعة وهنا عبارة عن مضي الاربعة بكمالها ففرق بين
الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه اخر وهو ان الغرض في صورة
المتن ان المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والغرض في
هذه اي صورة الشارح ان المسافر ليس ذا حاجة تامل شيخنا وال
في قوله بالاقامة في الاولى عوض عن الضمير اي باقامتها اي الاربعة
المقيدة بكونها صحيحة فخرج ما لو اقام اربعة منها يوما الدخول
والخروج فلا ينقطع سفره بتلك الاقامة فقول الشارح وانما لم يحسب
الخ راجع لهذا المفهوم على الوجه المذكور في تقديره ويحتاج لرجوعه
المذكور في تقديره ويحتاج لرجوعه للمتن ايضا في تقييده بقوله
صحاح بل المذكور في اصله وشرح م ر انما هو تقديره في مسئلة
المتن فمقتضاه انه كان على الشارح ان يقدم قوله وانما لم يحسب الخ
عند قول المتن او اربعة ايام صحاح ولعله اخره الى هنا لاجل
ان يرجع للمفهوم على ما تقرر كما يرجع للمنطوق فلله دره في هذا
الصنيع قوله في الاولى هي قوله اما اذا لم ينو الاقامة وقوله في
الثانية هي قوله او نواها بعد بلوغه هكذا اخذ من تصبيبه
انتهى شوبري قوله والتقييد بالمكث فيها اي في الثانية وقوله
ووقع لبعضهم هو الاذرعي وقوله في غيرها اي وهو مسئلة
المتن لا تتقيد بالمكث حال النية وانما تتقيد به مسئلة الشارح
وهي ما اذا نوى بعد الوصول انتهى شيخنا قوله ولا اصل فيما

ذكر

ذكر اي في المفهوم المذكور بقوله اما اذا لم ينو الخ لاقامة الجمعة
فاستدل على الاولى من هاتين المسئلتين بمجموع الخبرين
واستدل على الثانية بالقياس بقوله والحق باقامتها الخ فالمراد
استدلال على دعوى اخرى تامل قوله يقيم المهاجر اي في
عمرة القضاء سنة سبع فهذا الخبر وارد فيها وسببه ان الكفار لما منعوه
صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست
اصطلحوا معه على ان يدخلها العام القابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها
ثلاثة ايام فقط وفي البخاري لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية
ارسل الى اهل مكة يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها
اذا دخلها في العام القابل الا ثلاث ليال بايامها فلما دخلها في العام
العام المقبل ومضت الايام الثلاثة اتوا عليا فقالوا مر صاحبك
فليرتحل فقد مضى الاجل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم فارتحل انتهى قوله وكان يحرم الخ اي قبل الفتح واتى به لينبه
على ان الثلاثة ليست اقامة لان الاقامة كانت محرمة عليهم انتهى
شيخنا واسم كان ضمير الشان وخبرها جملة يحرم الخ انتهى شوبري
قوله وفي معنى الثلاثة اي في الحديث فصح استثناء يومي الدخول
والخروج وبهذا سقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام انتهى شوبري
وقد نقل سم عبارة عميرة فقال قوله وفي معنى الثلاثة ما فوقها هذا
غير محتاج اليه لان المراد بالثلاثة في الحديث غير يومي الدخول والخروج
وفرض اقامة زيادة على الثلاث بحيث لا يبلغ الرابع وتكون الثلاث
غير يومي الدخول والخروج غير مقبول فتامل انتهى عميرة قوله وانما
لم يحسب يوم الدخول والخروج الخ عبارة اصله مع شرح م ر ولا يحسب
منها اي الاربعة يوما اي ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح اذ في الاول

الحط وفي الثاني الرحيل وعام مهمات اشغال السفر المقتضي
للترخص وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف حيث اعتبر المدة
من الحدث وان كان في اثناء يوم وليلة وقول الزركشي لو دخل ليلا
لم يحسب اليوم الذي يليه مردود والثاني بحسبان كما يحسب في مدة
الخف يوم الحدث ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب
النهار بسيره وانما يسير في بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه سائر
في بعض النهار بخلاف اللبس فانه يستوعب المدة انتهت **قوله**
اما لو نوى الاقامة الخ هذا من بقية الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله اما
اذا لم ينو الاقامة الخ وفيه ايضا مفهوم القيد الثالث في المتن وهو
قوله وهو مستقل ولعل عذر الشارح في توسط الاستدلال بالخبر
والقياس بين خلال الكلام على المفهوم ان الخبر والقياس انما
يثبتان بعض المفهوم وهو ما قدمه عليهما واما بقية المفهوم فلم تؤخذ
من دليله المذكور فلذلك اخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلي
حيث قال لان سبب القصر السفر تامل **قوله** وكذا لو نواها فيهما اي
في الثانية وهي ما اذا نوى بعد البلوغ وقوله او في مسئلة الكتاب
وهي ما اذا نوى قبل البلوغ المذكورة بقوله وقد نوى قبل الخ تامل
لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة كنساء
اهل مصر وصمم على قصد المخالفة اثرت نيته انتهى ع ش على م ر **قوله**
ولو غير محارب اي مقاتل وغرضه بهذه الغاية الرد
على قول ضعيف بخصص الترخص بالمقاتل وبقي
قولان ضعيفان ايضا لم يرد عليهما لعلة لشدة
ضعفهما الاول قيل يترخص ابدا والثاني قيل
يترخص اربعة ايام فقط وعبارة اصله مع شرح

م

ر وقيل يقصر اربعة فقط غير كاملة لان القصر
يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها اولى
لانه ابلغ من النية وفي قول يقصر ابدا لان
الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام القصر وقيل
الخلاف فيما فوق الاربعة في خائف القتال لا في
التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران فيما فوقها لان
الوارد انما كان في القتال والمقاتل احوج للترخص
واجاب الاول بان المرخص انما هو وصف السفر
والمقاتل وغيره فيه سواء انتهت **قوله** اقامها
بمكة عبارة م ر وابن حج بعد فتح مكة وهي
ظاهرة انتهى ع ش وروي انه اقام سبعة
عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الاخير
على حسبان يومي الدخول والخروج والذي
قبله على احدهما والاول على فوات يوم
قبل حضور الراوي له انتهى ق ل على
الجلال **قوله** لحرب هوازن بفتح الهاء
وتخفيف الواو اي لاجل حرب هوازن اي
لاجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد انه
كان يقصر في مكة قبل الخروج لما
لحرب هوازن وليس المراد انه كان
يقصر وقت المحاصرة كما عبر به بعضهم
اذ هذا ليس في كلام الشارح وهوازن اسم

لقبيلة حليمة السعدية مرضعته صلى
الله عليه وسلم كانوا مقيمين بحنين
وهو مكان قريب الجعرانة وبعد ان
هزمهم صلى الله عليه وسلم ونصره
الله تعالى عليهم ذهب للطائف وغزا اهله
وظفره الله تعالى بهم ثم رجع الى الجعرانة
فقسم غنيمة هوازن هناك تامل
وقيس بالمحارب اي الذي في الحديث
لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان محاربا اي منتظرا للحرب انتهى شيخنا
قوله وفارق ما لو علم اي فارق
المسافر الذي توقع اربه كل
وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما
المسافر الذي علم ان اربه
لا ينقضي في الاربعة حيث ينتهي
سفره بمجرد الاقامة كما ذكره
في المتن بقوله وباقامته الى
اخره وغرضه بهذا الرد
على القول الضعيف الذي سوى

الضعيف

الضعيف الذي سوى بين الاول والثاني امتناع القصر فيما زاد على
الاربعة كما علمت من عبارة اصله وشرح مر **قوله** وبنية رجوعه
ماكثا اي ولو بمكان لا يصلح للاقامة شرح الروض وسكت الشارح
عن محترز هذا القيد وحكمه انه لو نوى الرجوع وهو سائر لجهة
مقصده فلا ينقطع سفره بهذه النية لان نية الاقامة مع السير
غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك انتهى شرح مر وقوله وهو
سائر جهة مقصده كذا قيد بهذا القيد ابن حج وفي الرشيدي
على مر ان هذا التقييد قصور وانه لا فرق في سيره بين كونه
لجهة مقصده او غيره تامل **قوله** ايضا وبنية رجوعه الخ اي
وهو مستقل انتهى شرح مر وابن حج وخرج غير المستقل فلا اثر
لنيته الرجوع ولا لتردده فيه نعم لو شرع في الرجوع بان سار
راجعا والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع فان كان
المحل بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص
بالسفر انتهى ابن قاسم على ابن حج **قوله** ولو من طويل اي ولو
من سفر طويل بان كان نية رجوعه بعد قطع مرحلتين فاكثر
وقوله ولو من قصير اي ولو من سفر قصير بان كان نية رجوعه
قبل قطع مرحلتين تامل **قوله** لا الى غير وطنه الخ منطوق هذا
ثلاث صور بينها بقوله بان نوى رجوعه الى وطنه اي لحاجة
او لا هاتان صورتان والثالثة قوله او الى غيره الخ ومفهومه
صورة واحدة ذكرها بقوله فان نوى الرجوع الخ انتهى شيخنا
قوله في ذلك الموضع اي الموضع الذي نوى فيه الرجوع وعبارة
شرح مر امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به انتهت
قوله فان سافر اي لمقصده الاول او غيره ولو لما خرج منه

انتهى شرح مرر قوله وكيفية الرجوع اي في المسائل الاربعة ثلاثة
المنطوق وواحدة المفهوم تأمل فصل في شروط القصر
وما يذكر معها عبارة شرح مرر وتوابعها انتهت اي ة التفاريع
على الشروط التي ذكرها ومن قوله والافضل صوم لم يضر الخ
قوله شروط ثمانية وهي طول السفر وجوازه وعلم المقصد
وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافي لها ودوام السفر
والعلم بالكيفية وستأتي انتهى برماوي قوله احدها سفر طويل
هلا قال طول سفر كما قال ثانيها جوازه واجيب بانه لو عبر بما ذكر
لاوهم ان المرخص الطول وانه قبل طوله لا ترخص له انتهى شوبري
ويجاب ايضا بان المعتبر هو السفر فقط والطول وصف له انتهى ع ش
قوله سفر طويل لغرض الشرط مجموع هذه المعاني الثلاثة
فهو مركب منها وهذا نظير العلة المركبة من معان قوله وان
قطعه في لحظة فان قلت اذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما
فكيف يتصور ترخصه فيها قلنا لا يلزم من وصول المقصد
انتهاء ترخصه لكونه نوى فيه اقامة لا تقطع السفر او ان المراد
باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص انتهى زيادي
قوله لغرض صحيح اي ديني او دنيوي ولو بقصد ان يباح
له القصر انتهى حلبي ومثله شرح الروض وقوله ولو بقصد
ان يباح له القصر ينافيه ما يأتي من انه اذا كان الغرض في العدول
مجرد القصر لا يقصر فاذا كان قصد القصر ليس غرضا صحيحا
للعدول فكيف يكون غرضا صحيحا في اصل السفر تأمل الا ان
يقال المذكور هنا قصد اباحة القصر وفيما يأتي قصد القصر
فتفرق بينهما ثم رأيت له اي للحلبي فيما يأتي ما نصه وقوله

لغرض

لغرض صحيح اي غير قصر الصلاة فقصر الصلاة ليس من الاغراض
بخلاف قصد اباحة القصر لانه لا يلزم من اباحته وجوده انتهى
قوله او عدل لغرض غير القصر صورة المسئلة ان مقصده له
طريقان طريق قصير لا يبلغ مرحلتين وطريق طويل يبلغهما
فسلك الطويل وخرج ما لو كانا طويلين فسلك اطولهما ولو
لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما انتهى من شرح مرر قوله
غير القصر اي غير القصر وحده فالتشريك بين القصر وغيره
لا يضر وانما المضر قصد القصر وحده انتهى شوبري قوله وتنزه
وهو ازالة الكدورات البشرية وقال شيخنا الحفني هو رؤية ما تبسط به
النفس لازالة هموم الدنيا انتهى وفي المختار النزهة معروفة ومكان
نزه وقد نزهت الارض بالكسر تنزه بالفتح نزهة اي تزينت
بالنبات وخرجنا نتنزه في الرياض واصله من البعد قال ابن
السكيت ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه
اذا خرجوا الى البساتين قال وانما التنزه التباعد عن المياه والارياف
ومنه قيل فلان يتنزه عن الاقذار وينزه نفسه عنها اي يباعدها
عنها والنزاهة البعد من الشر وفلان نزيه كريم اذا كان بعيدا
من اللوم وهو نزيه الخلق وهذا مكان نزيه اي خلاء بعيد من
الناس ليس فيه احد انتهى ولا يخفى ان التنزه هنا حامل على
سلوك ذلك الطويل وليس حاملا على اصل السفر بل الحامل
عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافي ما تقرر انه لا بد ان يكون الحامل
على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه وفي شرح شيخنا
انه لو كان لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا انتهى حلبي
وزيادي فحينئذ تمثيل الشارح بالتنزه لا ينافي تمثيله بعد بالتنقل

ولو فسر بالتنزه كما صنع بعضهم وذلك لان تمثيله بالتنزه انما هو
للغرض الحامل على العدول الى الطويل وتمثيله بالتنفل انما هو
للغرض الحامل على اصل السفر فالحاصل ان التنزه لا يصح ان
يكون غرضا حاملا على اصل السفر ويصح كونه غرضا حاملا على
العدول الى الطويل وعبارة ابن حج وكذا لو سلك الطويل لمجرد
تنزه على الاوجه لانه غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية
برؤية مستحسن يشغلها عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا
بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء او عند العدول لانه غرض فاسد
ولزوم التنزه له لا نظر اليه على انه غير مطرد انتهت وعبارة شرح
مر وشمل كلامه ما لو كان الغرض في العدول تنزها لانه غرض
صحيح انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ اي في شرح الروض ان
الوجه ان يفرق اي بين التنزه هنا والتنفل الاتي بان التنزه
هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر
التجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد
رؤية البلاد فيما ياتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل
عليه كان التنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد
رؤية البلاد في تلك انتهى وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم
انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه ولو لم يخبره به طبيب كان
غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه به انتهت **قوله**
وان عدل الى الطويل لا لغرض الخ قال الاذرعي لو سلكه غلطا
لا عن قصد او جهل الاقرب فالظاهر انه يقصر ولم اره نصا
انتهى رملي انتهى شوبري **قوله** او لمجرد القصر اي للقصر المجرد
عن غرض اخر وهو من اضافة الصفة للموصوف فتفيد العبارة

انه لو قصد القصر وغيره معا لا يضر انتهى شيخنا ويفارق ما هنا
جواز الاقتداء بمن في الركوع بقصد سقوط الفاتحة عنه بان
الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر
وبان الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم
منه وبان فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور
وايضا ذاك الاسقاط خلفه تحمل الامام بخلاف هذا لا خلف له
انتهى شوبري **قوله** هاشمية بالرفع والنصب انتهى ع ش على
مر **قوله** بسير الاثقال عبارة المختار الثقل واحد الاثقال
كحمل واحمال ومنه قولهم اعطه ثقله اي وزنه انتهت ومنه تعلم
ان في الكلام تجوزا لان المراد بالاثقال الابل الحاملة للاثقال
اي الاحمال وكان العلاقة المجاورة فسميت الابل اثقالا باسم
احمالها التي على ظهورها تامل **قوله** ايضا بسير الاثقال اي على
الوجه المعتاد من النزول لاستراحة واكل وصلاة اي الحيوانات
المثقلة بالاحمال وظاهره انه لا فرق بين الابل وغيرها والمشهور
على السنة المشايخ ان المراد سير الابل انتهى حلبي وعبارة
الشوبري قوله بسير الاثقال وهي الابل المحملة لان خطوة البعير
اوسع حينئذ كذا في كتاب الذريعة في باب الايتين انتهت **قوله**
فقد كان ابن عمر وابن عباس الخ ولا يعرف لهما مخالف انتهى شرح
مر اي فهو من قبيل الاجماع السكوتي وهذا اوجه في تقرير الدلالة
عليها اشار اليه الشارح بقوله ومثله انما يفعل بتوقيف **قوله**
اربعة برد بضم الباء الموحدة والراء المهملة وهو فارسي معرب
انتهى برماوي **قوله** علقه البخاري التعليق حذف اول السند
ولو الى اخره انتهى ع ش كان يحذف الراوي شيخه ويرتقي لمن

فوقه او بحذف الجميع وقوله بصيغة الجزم لا بصيغة التمريض
كقيل وروي وقوله بتوقيف اي سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم او رؤية فعله انتهى شيخنا وعبارة الحلبي قوله
علقه البخاري اي اسقط شيخه فالتعليق اسقاط مبداء السند
واحدا كان او اكثر انتهت اي ولو كان الحذف الى اخر السند فان
كان المحذوف اخره سمي مرسلا وان حذف من وسط السند واحد
سمي منقطعا او اكثر سمي معضلا وقد تجتمع في حديث واحد
انتهى عبد البر **قوله** واسنده البيهقي الى ابن عمر فقط بل ورد
ايضا ان ابن خزيمة رفعه الى النبي عن ابن عباس وعليه فلا اشكال
لانه صار مرفوعا انتهى اطفيحي ومراده نفي الاشكال الذي اشار
الشارح الى جوابه بقوله ومثله انما يفعل الخ انتهى شيخنا **قوله**
بتوقيف اي سماع او رؤية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح
كونه دليلا ونقل القاضي ابو الطيب ان ابن خزيمة رواه في صحيحه
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انتهى برماوي **قوله** الا اياب
معه الظرف متعلق بيجب الذي بعده ولو قال الا اياب فلا يجب
معه لكان اوضح **قوله** والغالب في الرخص الخ اشار بقوله والغالب
الى ما هو الراجح في الاصول ان الرخص يدخلها القياس انتهى
ع ش **قوله** والمسافة تحديدا اي ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا
رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين لانا نقول هذا من المواضع
التي اقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتامل انتهى شوبري
وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد
انتهت **قوله** يحتاط فيه بتحقق تقديرها اي ويكفي فيها الظن
عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد انتهى حلبي **قوله** والميل

اربعة الاف خطوة عبارة بعضهم والميل الف باع والباع اربعة
اذرع والذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
توضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست شعرات من ذنب
بغل انتهت انتهى شوبري **قوله** خطوة بضم الخاء اسم لما بين القدمين
وبالفتح اسم لنقل الرجل من محل لاخر ونقل عن مراة الزمان لابن
الجوزي ما نصه والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم البعير انتهى
اقول وفيه نظر لان البعير لا قدم له فان كان خفه يسمى قدما
فلم اره لغيره والمتبادر من صريح كلامهم هناك ان المراد
قدم الادمي حيث قدروه بالاصابع ثم الشعيرات ثم الشعرات
وفي حاشية المرحوم علي الخطيب ان المراد خطوة البعير وان
المراد بالاقدام اقدام الادمي وملخصه ان خطوة البعير ثلاثة
اقدام بقدم الادمي ثم رايت عن مرات الزمان ما نصه فائدة
عرض ثلاثمائة وستون درجة والدرجة خمسة وعشرون
فرسخا والفرسخ اثنى عشر الف ذراع وهو اربعة الاف خطوة
بخطوة البعير وهو ثلاثة اقدام الى ان قال وهذا الذراع قدره
المامون بمحضر من المهندسين وهو بين الطويل والقصير
دون ذراع النجار والذراع الهاشمي انتهى وليس فيها تقدير
القدم بكونه قدم البعير انتهى ع ش على مر وفي البرماوي قوله
ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي لا بهام من نحو الفرس حافران ومن
نحو البقر ظلفان ومن نحو الجمل خفان ومن الطير والاسد
ظفران انتهى **قوله** ايضا ثلاثة اقدام فالميل اثنى عشر الف قدم
والقدم نصف ذراع فالميل بالاذرع ستة الاف ذراع والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات

معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون
فمسافة القصر بالاقدام خمسماية الف وستة وسبعون الفا
وبالاذرع مايتا الف واثني عشر الفا وبالشعير اثنا عشر واربعون
الف الف واربعماية الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات
مايتا الف الف واربعماية الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات
مايتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون
الفا انتهى شرح م ر قوله فالميل بالاذرع ستة الاف ذراع

وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعماية الف صح وثمانية واربعون الف الف واربعماية الف صح

قال ابن حج بعد ذكره مثل ذلك كذا قالوه هنا واعترض بان
الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف وخمسماية هو الموافق
لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي
وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقبا بالاميال انتهى ويرد
بان الظاهر انهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من
غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على ان بعض المحددين اختلفوا
في ذلك وعنه اختلافا كثيرا كما بينته في حاشية ايضاح
المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه
لاسيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من
جدة والطايف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه
هنا نعم قد يعارض ذكر الطايف قولهم في قرن انه على
مرحلتين ايضا مع كونه اقرب الى مكة بنحو ثلاثة اميال او اربعة
وقد يجاب بان المراد بالطايف هو ما قرب اليه فيشمل قرن انتهى
ثم رايت في الخلاصة تاريخ المدينة المشرفة للسيد السمهوري
ما نصه تنبيه البريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل ثلاثة الاف وخمسماية ذراع كما صححه ابن عبد البر وهو

الموافق

الموافق لاختبار ما ذكروه من المسافات وقال النووي رحمه الله تعالى
انه ستة الاف ذراع وهو بعيد جدا وقيل الفا ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بعضها
الى بعض وذلك ذراع الادمي بذراع الحديد المستعمل بمصر كما
حققه التقي الفاسي وهو الموافق لما اختبرناه من ذرع محققي
المتقدمين ولكن ذلك على ذكر منك انتهى قوله المنسوبة الى
بني هاشم اي بني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست
منسوبة الى تقدير هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم
وكان قدر اميال البادية وقوله المنسوبة لبني امية اي لتقديرهم
لها وقت خلافتهم قبل بني العباس انتهى حلبي قوله الاموية
بضم الهمزة افصح من فتحها قاله في شرح التوضيح في باب
النسب انتهى شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قال السيوطي
في الانساب الاموي بالفتح نسبة امة ابن مازن ابن ثعلبة
والاموي بالضم نسبة الى بني امية قال في جامع الاصول
بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل انتهى ومراده ان المنسوبين
الى امة هم القليلون والكثير هم المنسوبون الى بني امية
لا ان في هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لا غير انتهى
وبهذا تعلم ما في كلام الشوبري قوله اذ كل خمسة منها الخ
بهذا تعلم انه لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الامر ان اميالها
بالهاشمية ثمانية واربعون وبالاموية اربعون فيصح التقدير
بالاموية ايضا ولكنه انما احترز عنها لاجل قوله ثمانية
واربعون اذ بعد ذكر هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية
لانه بالاموية يزيد على المرحلتين تامل قوله وثانيهما جوازه

لايقال هذا يغني عنه قوله السابق لغرض صحيح لانا نقول
لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فان سفر المراة للتجارة بغير
اذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جايز انتهى سوبري والمراد
بالجواز ماليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر
للتجارة في اكفان الموتى انتهى شيخنا قوله لعاص به اي وان
انضم الى المعصية غيرها كان قصد قطع الطريق وزيارة اهله وقوله
ولو في اثنائه بان انشاه مباحا ثم قصد العصيان به في اثنائه
انتهى حلبي قوله واما العاصي فيه كان زنى فيه او شرب خمرا فانه
يقصر مطلقا انتهى شيخنا وعبارة الزيادي اما المعصية في السفر كشرب
خمر في سفر حج فلا تؤثر لاباحة السفر فلا نظر لما يطرا فيه انتهت
وعبارة شرح مر وخرج بالعاصي بسفره العاصي فيه وهو من
يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخص
لان سببه ترخصه مباح قبلها وبعدها انتهت ومن المعصية
بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط ان يكون من
معه الوظيفة اهلا لها انتهى برماوي قوله ولو في اثنائه
وهذا يقال له عاص بالسفر في السفر بان انشاه مباحا
ثم قلبه معصية انتهى شيخنا قوله كابق وناشزة اي ولو
كانا غير بالغين وانتفى عنهما الاثم انتهى شرح مر فاذا
سافر الصبي بلا اذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه
صرح ابن قاسم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقي
بعد البلوغ من المسافة فان بلغ مرحلتين قصروا والا فلا
لانهم وان لم يكونوا عصاة حال السفر لهم حكم العصاة
وقال ابن حج في شرح العباب ما حاصله ان الصبي يقصر

قبل

قبل البلوغ وبعده وان سافر بلا اذن من وليه لانه ليس
بعاص وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل في ان
من فعل ما هو بصورة المعصية وليس بمعصية له حكم
العاصي انتهى ع ش عليه وفي سم ما نصه فرع سافر
غير البالغ بغير اذن وليه حيث يجب اذنه يتجه انه في حكم
العاصي بسفره لانه ممنوع من هذا السفر شرعا وان لم ياثم
لعدم التكليف فهو سفر لا يوصف بالجواز شرعا وان لم
يوصف ايضا بالحرمة والمسئلة مذكورة اظنها في الاسنوي
فراجعها ثم رايت حاصل ذلك في شرح الروض عن الاسنوي
رحمه الله تعالى فانه في شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله
ان الصبي لو قصد مسافة القصر قصر قال عن الاسنوي ما ذكره
في الصبي يتجه ان يعتبره وليه فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما
قطعه قبل بلوغه وان سافر بعده فيتجه ان يجيء فيه ما مر في غيره
انتهى قوله ايضا كابق وناشزة اي وقاطع طريق ومسافر
بلا اذن اصل يجب استيذانه فيه ومسافر عليه دين حال وان قل
وهو قادر على وفائه من غير اذن غريمه او ظن رضاه انتهى شرح
مر وقوله من غير اذن غريمه ظاهره وان بعد عن محل رب
الدين وتعذر عليه العود او التوكيل في الوفا وهو ظاهر ان
لم يعزم على توفيته اذا قدر بالتوكيل او نحوه وندم على خروجه
بلا اذن قياسا على ما لو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها
اذا قدر حيث تقبل توبته كما اقتضاه كلام الشارح في اول الجنايز
انتهى ع ش عليه قوله لان السفر سبب الرخصة الخ عبارة
شرح مر اذ مشروعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان

لان الرخص لا تناط بالمعاصي انتهت قوله فلا تناط اي لا تعلق
وكتب ايضا معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل
الرخصة متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه في نفسه
حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا انتهى شرح م ر انتهى
شوبري قوله نعم له بل عليه التيمم الخ اي للفقد الحسي وهذا لم
يفد ان التيمم من رخص السفر وانه جائز بل واجب مع المعصية
لسبب وهو السفر وفيه نظر لان التيمم ليس من رخص السفر
وليس سببه السفر والا لاختص بالسفر وانما سببه فقد الماء
فلا حاجة للاستدراك الا ان يقال لما كان السفر مظنة للفقد غالبا
كان كانه سبب له فوجبت الاعادة لذلك او يقال سقوط الاعادة
عن المتيمم رخصة وهي لا تسقط عن العاصي ولو مقيما واما اذا
كان التيمم لمرض فلا وجه لاعادة ما صلاه بالتيمم لان سببه المرض
لا الفقد وليس السفر سببا للترخص فليحرر انتهى حلبي وعبارة
ع ش قوله بل عليه التيمم اي حيث كان التيمم لفقد حسي اما لو كان
لفقد شرعي فلا يجوز له التيمم الا بعد توبة صحيحة انتهت قوله
فان تاب الخ هذا راجع لما قبل الغاية وهو ما اذا كان العصيان
ابتداء واما ما بعدها وهو ما اذا كان العصيان في الاثناء فترخص
اذا تاب فيه ولو كان الباقي دون مرحلتين انتهى من الزيادي
وعبارة اصله مع شرح م ر فلو انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية
فلا ترخص له في الاصح من حين جعله كما لو انشأه بهذه النية
والثاني يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه فان تاب
ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة اي وان كان الباقي
اقل من مرحلتين نظرا لاوله واخره وما ذكره الشيخ في شرح منهجه

ثما

ثما يوهم خلافه مؤول انتهت وقد علمت تأويله بجعل قوله فان
تاب الخ خاصا بما قبل الغاية قوله ايضا فان تاب اي توبة
صحيحة وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة
ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة
ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع انتهى شرح
م ر وقوله حتى تفوت الجمعة اي بسلام الامام منها باعتبار غلبة
ظنه وقضيته انه قبل ذلك لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة
وتعذر عليه ادراكها انتهى ع ش عليه وعبارة الحلبي قوله فان
تاب الخ وقد خرج عن تلبسه بالمعصية واما لو عصى بسفره يوم
الجمعة ثم تاب قبل فوت الجمعة فلا عبرة بتوبته بل لا بد ان تفوته
الجمعة اي باليأس منها وان لم يخرج وقتها والمراد اليأس العادي
ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره انتهت قوله محل توبته اي
بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته اولا انتهى شوبري قوله كاكل
الميتة للمضطر فيه ان اكل الميتة للمضطر ليس من رخص السفر لجوازه
للمقيم فتأمل قوله والا فلا نعم لو كان المسافر كافرا ثم اسلم في اثناء
سفره ترخص وان بقي دون مرحلتين انتهى برماوي قوله
والحق بسفر المعصية الخ فان قلت هذا سفر معصية فما وجه الالحاق
انتهى ابن قاسم على المنهج الا ان يقال المراد بسفر المعصية ان يكون
الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه
غرض صحيح كالتجارة لكنه اتعب نفسه بالركض في سيره لذلك
الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر لكنه لما كان عاصيا
بنفس الركض الذي يحصل به قطع المسافة الحق بالعاصي بالسفر
انتهى ع ش على م ر قوله ان يتعب نفسه ودابته الخ والحق به

ايضا ان يسافر لمجرد روية البلاد والنظر اليها من غير قصد
صحيح كما نقلاه واقراه انتهى شرح م ر قوله معلوم اي بالمسافة
فلا ينافي كونه غير معين انتهى ع ش اي فمتى قصد قطع مرحلتين
وان لم يدر باي يتوجه يقال انه قصد المحل المعلوم فحينئذ لا وجه
للاستدراك الذي ذكره لانه حينئذ قاصد المحل المعلوم وكذا
قوله وان الهائم الخ لانه حينئذ من المنطوق انتهى شيخنا وفي
الرشيدي على م ر ما نصه قوله معلوم اي من حيث المسافة
كما يوخذ مما ياتي ويوخذ منه انه لو صمم الهائم على سير
مرحلتين فاكثر من اول سفره لكن لم يعينها في جهة كان
قال ان سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين او لجهة
الغرب فلا بد من ذلك فانه يقصر وهو واضح بقيده الاتي
فليراجع انتهى قوله ايضا معلوم اي بالمسافة بان يعلم انه
لا يصله الا في مرحلتين فاكثر وان لم يعينه كناحية الصعيد
او الشام من غير تعيين بلد فعلى هذا التقرير لا وجه
للاستدراك الاتي بقوله نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا
كان علمه الخ لانه عين هذا التقرير لانه داخل في قوله معلوم
بالمسافة انتهى تقرير عشماوي وعبارة الشوبري قوله معلوم
اي من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته والا ساوى المعين فلا
فايدة في العدول وحينئذ فيجوز ان يراد بالمعين المعين من
حيث قدر المسافة فلا فرق فتامل انتهى ابن قاسم على ابي ج
انتهت فلو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم في اثنايها فانه يقصر
فيما بقي لقصده اولا اما يجوز له فيه القصر لو كان متاهلا له
انتهى حلبي قوله اولا يجوز تعلقه بكل من قصد ومعلوم وفي

كلام

كلام الشارح ما يشهد لكل انتهى شيخنا فيشهد للاول قوله في
الاستدراك نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا ويشهد للثاني
قوله في التعليل لانتفاء علمه بطوله اولا قوله ايضا اولا اي
في ابتداء سفره فان لم يقصده في ابتداء سفره بل قصده في اثناء
سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك انتهى شيخنا حف
وعبارة شرح م ر واحترز بقوله اولا عن الدوام فلا يشترط
فيه حتى لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقته المحل الذي يصير
به مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غرضه او يقيم في طريقه ولو
بمحل قريب اربعة ايام فانه يترخص الى وجود غرضه او دخوله
ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه
مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل
مفارقته ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره
المباح الى معصية منعه فيما لو نوى اقامة بمحل قريب لانا نقول النقل
لمعصية ينافي الرخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا
ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم
يكن من محل نيته الى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع
سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشيء سفر جديد ولو نوى
قبل خروجه الى سفر قصير اقامة اربعة ايام في كل مرحلة فلا قصر له
لانقطاع كل سفرة عن الاخرى انتهت مع بعض تصرف للرشيدي
عليه قوله اولى من تعبيره بمعين اي لانه يدخل فيه من علم انه
لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما ياتي مع انه لم يقصد مكانا
معينا انتهى شيخنا قوله فلا قصر لهايم اسم فاعل من هام على
وجهه من باب باع وهيمانا ايضا بفتحتين ذهب من العشق

او غيره انتهى مختار انتهى ع ش علي مر قوله وان طال ترددە
اي وان زاد علي اكثر من مرحلتين فلا يقصر فيما زاد عليهما
ويفرق بينه وبين ما ياتي في الرقيق ونحو الزوجة انه اذا قطع
مرحلتين ترخص فيما زاد والفرق في شرح الروض في مبحث
الرقيق والزوجة والجندي نصها فان ساروا معه يومين قصروا
وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفرهم ولا ياتي ذلك مامر
من ان طالب الغريم او نحوه اذا لم يعرف مكانه لا يقصر وان طال
سفره لان المسافة هنا معلومة في الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلافها
ثم انتهى قوله وهو من لا يدري اين يتوجه اي سواء سلك طريقا
او لا ويسمى ايضا راكب التعاسيف ولهذا قال ابو الفتح العجلي
هما عبارة عن شئ واحد وخالفه الدميري فقال الهائم هو
الخارج علي وجهه لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا
وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان في انهما
لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له
جمع الغزالي بينهما انتهى شرح مر وقوله وهما مشتركان في انهما
لا يقصدان موضعا معلوما اي وعلي هذا فبينهما عموم وخصوص
مطلق يجتمعان في من لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما
وينفرد الهائم في من لم يقصد محلا وسلك طريقا ويمكن ان
يجعل بينهما عموم وخصوص من وجه وهو مقتضي اللغة فيفسر
راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا وان قصد محلا معلوما
والهائم بمن لم يدر اين يتوجه سلك طريقا او لا فيجتمعان
فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا وينفرد الهائم في من يسلك
طريقا ولم يقصد محلا معلوما وراكب التعاسيف في من لم

يسلك

يسلك طريقا وقصد محلا معلوما انتهى ع ش عليه قوله
وان طال سفره وزاد علي مرحلتين كالهائم فلا يقصر فيما زاد
عليهما انتهى قوله نعم ان قصد الخ انظر معنى هذا الاستدراك
فان الظاهر دخوله في المعلوم واتى به في تعبير المتقدم
وحينئذ فلا معنى له مع دخوله او لا الا ان يكون المراد بالمعلوم
من حيث المسافة المعلوم الكمية انتهى شوبري وعبارة الحلبي
قوله نعم ان قصد سفر مرحلتين او لا نه ادخل في المتن
ولعله ذكره لاجل ما قاله الزركشي تامل وقوله اذ ليس له
مقصد معلوم اي فيما زاد علي المرحلتين ورد بان الشرط في
القصر قطع مرحلتين فحيث وجد ذلك جاز له القصر ما دام لم
ينقطع سفره ولو وجد مطلوبه حيث استمر علي السفر بعد الوجود
وقوله كقصد سفرهما اي فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه
عند الزركشي وعند والد شيخنا استمرار الترخص فيما زاد علي
ذلك انتهى قوله وظاهر ان قصد سفر اكثر من مرحلتين الخ
مرتبط بكلام الزركشي فقوله كقصد سفرهما اي في انه يقصر
فيما قصده لا فيما زاد عليه قوله قصر كما في الروضة واصلها
اي في المرحلتين وما زاد عليهما وهذا هو المعتمد كما في شرح مر
فكلام الزركشي ضعيف وان تبعه ابن حج قوله كالمسافر المذكور
اي الذي علم انه لا يجد مطلوبه الا في مرحلتين فكذلك الهائم
اذا علم انه يقطع مرحلتين اي مع كونه له غرض صحيح كما قاله
الزيادي اي لان شرط القصر وجود الغرض الصحيح قال
بعضهم وفي كون هذا هائما نظر لانه متى كان له غرض صحيح
في السفر لا يقال له هائم انتهى فليوخذ علي الخطيب بايضاح

دفتر م شيخنا وعبارة الرشيدي قوله وان الهايم الخ حتى
لو قصد مرحلتين ترخص اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر
فيه قال الزيادي ومن صور الغرض ان يكون فارا من نحو ظالم
كما افاده الشيخ انتهت قوله في ذلك اي في انه ان قصد قطع مرحلتين
ترخص والا فلا قوله ولا رفيق وزوجة وجندي الخ ولو جاوز
مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا
في السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب
نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهى شرح مرر قوله ولا
رفيق الخ والمبعض اذا لم يكن بينه وبين سيده مهاياة كالعبد
وان كان ففي نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو
سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في اثناء الطريق فينبغي
ان يقال ان امكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه اقام في محله
ان امكن وان لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه
بالسفر قياسا على ما لو سافرت المراة باذن زوجها ثم لزمتها
العدة في الطريق فانها يلزمها العود الى المحل الذي سافرت
منه او الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وان لم يمكن واحد
منهما اتمت السفر وانقضت عدتها فيه انتهى ع ش على مرر
قوله وجندي فائدة قال الجوهري الجند في اللغة هم
الانصار والاعوان قال ودمشق وحمص وقنسرين والاردن
وفلسطين كل منها يسمى جندا لاقامة الانصار والاعوان بها
في ذلك الوقت دون غيرها من بلاد الشام انتهى قال الاسنوي
رحمه الله تعالى وقضية كلامه انه اسم جمع قال فالجندي كما
اقتضاه كلامه وصرح به الزمخشري في اساس البلاغة منسوب

الي

الي احدى هذه البلاد ثم اطلق على كل مقاتل انتهى هذا والتعويل
في الفرق على الاثبات في الديوان وعدمه يقتضي انه لا فرق بين
الجندي الواحد والجيش من غير اعتبار اثبات في الديوان
وعدمه حيث اعتبر نية الجندي وجوز له القصر دونه لانه
لا يعظم الفساد بمخالفة الجندي بخلاف الجيش اذ يختل بمخالفته
النظام واعتمد مر جواب المحلي وقال ان التعبير في الموضعين
بالجندي والجيش مثال والضابط عليه من يختل النظام بمفارقته
او لا يختل انتهى ابن قاسم قوله فان عرفوا ذلك قصروا ومن جملة
معرفتهم ما لو راوا متبوعهم العالم بشروط القصر يقصر بمجرد
مفارقته لمحله بخلاف اعداده عددا كثيرا لا يكون الا لسفر طويل عادة
فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله
مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا لاحتماله انتهى شرح
مر وفي ق ل على الجلال قوله عرفوا اي باخبار متبوعهم وان
امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح او عصيان كما في شرح شيخنا
الرملي كابن حج لعدم سريان معصيته عليهم او برؤيته يقصر او يجمع
او نحو ذلك لا باعداده زادا كثيرا اصلا الا ان غلب على ظنهم انه
لطول السفر قوله فيقصرون اي ولو لما فاتهم قبل سير المرحلتين
لانها فائتة سفر قصر كما تقدم عن افتاء الرملي شيخنا انتهى حلبي
قوله وهذا كما لو اسر الكفار رجلا الخ ولو علم الاسير طول سفره
ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر
بعدهما وان امتنع على المتبوع وهو الاسر القصر لكونه عاصيا
بالسفر او كافرا فيما يظهر من كلامهم ولا اثر للنية لقطعه مسافة
القصر وان خالف في ذلك الاذرعي ومثل ذلك ياتي في الزوجة

والعبد اذا نوت انها ترجع متى تخلصت وانه متى عتق رجع فلا
ترخص لهما قبل مرحلتين وا لحق بالزوجة والعبد الجندي
وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق بان نوى انه متى امكنه الاباق
ابق انتهى شرح مر **قوله** قصر بعد ذلك اي ولو كان نيته
الهرب متى تمكن منه بخلاف ما لو علم انهم يقطعونها ونوى
الهرب متى تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين لانه غير جازم بقطعهما
وقيد بعض من لقيناه بما اذا وقعت نية الهرب ابتداء السفر واما
لو علم ان سفرهم يبلغهما ثم بعد شروعه معهم نوى ما ذكر لم
يؤثر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الطويل الاقامة بمحل قريب
اقامة تقطع السفر فانه يترخص الى ان ينتهي اليه وعبارة شيخنا
لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا
نوى انه يرجع ان وجد غريمه او يقيم في طريقه ولو بمحل قريب
اربعة ايام فانه يترخص الى وجود غرضه او دخول ذلك المحل
لانعقاد سبب الرخصة في حقه ومنه يعلم ان من يخرج الى الحج
مع امير او بعده وعلم انه يقيم في البركة مدة تقطع السفر ليس
له الترخص قبل وصول البركة انتهى حلبي **قوله** فلو نووها
اي الرقيق والزوجة والجندي دون متبوعهم او جهلوا حاله
ولو نوى المتبوع الاقامة قصر التابع وان علم بنية المتبوع الاقامة
لان السفر اذا انعقد لم ينقطع الا بالاقامة او بنيتها ولم يوجد
واحد منهما وقد يقال نية المتبوع نية للتابع فينبغي تقييد
المسئلة بحالة الجهل اي اذا جهلوا نية المتبوع انتهى حلبي **قوله**
بخلاف مخالفة غير المثبت ولا يخفى ان محل كون غير المثبت لا يخل
به النظام اذا لم يكن جيشا او معظم الجيش او فرسانه المعروفين

بالشجاعة

بالشجاعة واما مفارقة من ذكر وقد فرض انه لم يثبت في الديوان
فينبغي ان يكون كالعدم ومن ثم قال شيخنا ومعلوم ان الواحد
والجيش مثال والا فالمدار على ما يخل به نظامه انتهى وينبغي
ان هذا التفصيل في غير المثبت اما هو فمفارقته تخل بالنظام ولو
واحدا ولو غير شجاع انتهى حلبي **قوله** وعدم اقتدائه اي ولو في
الاثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصر متما الخ ولو كان
الاقتداء صوريا كما يؤخذ من قوله او لم يحدثا الخ وقوله او متم
اي ولو في نفس الامر كما يؤخذ من قوله او من ظنه مسافرا فبان
مقيما فقط انتهى شيخنا جهل سفره بان شك فيه او لم يعلم من
حاله شيئا وقوله او متم اي في ظنه ولو احتمالا او لو مسافرا حال
القدوة بخلاف ما لو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه
من القدوة فلا يجب عليه الاتمام ولو علم اتمامه ونوى القصر خلفه
انعقدت صلاته تامة ولا يضر نية القصر هذا اذا كان المأموم مسافرا
بخلاف المقيم ينوي القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من
اهل القصر قاله شيخنا انتهى عميرة ويأتي عن شرح المهذب وانه
مما اتفق عليه الاصحاب وقال الاذرعي انه مشكل هذا والمعتمد
انه متى علم اتمام الامام ونوى القصر لم تصح صلاته لتلاعبه بخلاف
ما اذا جهل حاله وتبين انه متم لا تضر نية المسافر القصر لان
المسافر له القصر في الجملة بخلاف المقيم وكتب ايضا ولو نوى
القصر خلفه مع علمه بانه متم لم تصح صلاته لتلاعبه كذا قيل والمعتمد
انعقادها لان للمسافر القصر في الجملة فان جهل حاله وكان
مسافرا صحت صلاته ولزمه الاتمام لانه من اهل القصر في الجملة فان
كان مقيما لم تصح صلاته لانه ليس من اهل القصر وعبارة شرح

المهذب متى علم او ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدي
به ونوي القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق
الاصحاب انتهى قال الاذرعي وهو مشكل جدا لانه متلاعب
فالقياس عدم انعقادها انتهى حلبي وقوله والمعتمد انه متى
علم اتمام الامام الخ هو المعتمد والحاصل انه متى كان الماموم
عالما بان امامه مقيما او مسافر متم ونوي القصر خلفه لم تنعقد
صلاته سواء كان الماموم مسافرا او مقيما لتلاعبه في هذه الصور
الاربع بخلاف ما اذا كانا مسافرين والامام متم وقد جهل المقتدي
حال الامام فنوي القصر صحت قدوته ولغت نية القصر واتم
لعدم تلاعبه مع كونهما من اهل القصر فتامل انتهى شبخناحف
قوله ولو في صبح غاية التعميم في قوله او متم بين بها ان المراد
بالمتم من يصلي صلاة تامة في نفسها ولو كانت كالمقصورة
عددا وعبارة ابن حج ولو اقتدي بمتم لحظة ولو دون تكبيرة
الاحرام كما مر قبيل الاذان مع الفرق كان ادركه في اخر صلاته ولو
من صبح او جمعة او مغرب او نحو عيد او راتبة وزعم ان هذه
الصلوات لا تسمى تامة وانها ترد علي المصنف غير صحيح لزمه
الاتمام انتهت ومثله شرح مر وقوله مع الفرق اي بين ادراك
وقت الضرورة حيث لا يحصل الا بادراك قدر التكبيرة وبين
لزوم الاتمام للمقتدي بمتم حيث يلزمه ولو دون قدر التكبيرة
انتهى قوله ولو لحظة قدمه علي قوله به لما قيل ان تاخيره يوهم
انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق الماموم له لزمه الاتمام وليس
كذلك انتهى قال ابن حج والايهام لا يختص بذلك بل ياتي
وان قدمه علي انه يبعد اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال

التلبس

التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك راسا
انتهى قال الشيخ فيه نظر دقيق انتهى شوبري وعبارة ابن
حج ولو لزم الامام الاتمام بعد اخراج الماموم نفسه من القدوة
لم تجب عليه الاتمام لانه ليس بامام له في تلك الحالة اذ متم اسم
فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتداء
فلا يرد ذلك علي المصنف انتهت ومثله شرح مر قوله فبان
مقيما فقط لو قال فبان متما لكان اعم ليشمل المسافر المتم انتهى
شبخناحف قوله او مقيما ثم محدثا اي او ذي معنى المحدث من
كونه ذا نجاسة خفية انتهى شرح مر قوله وان بان في
الاولي هي قوله بمن جهل سفره والثانية هي قوله او بمتم
والثالثة هي قوله او بمن ظنه مسافرا انتهى قوله كما رواه
الامام احمد اي روي لزوم الاتمام بالاقتداء بمتم حيث
قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا
ائتم بمقيم فقال تلك السنة انتهى حلبي قوله فلا يلزمه
الاتمام ويفرق بين هذا وبين قوله او مقيما ثم محدثا
حيث يلزمه الاتمام هناك مع انه لا قدوة في الحقيقة بتقدم
موجب الاتمام علي الحدث هناك انتهى شبخناحف قوله
اذ لا قدوة الخ استشكل بان الصلاة خلف مجهول الحدث
جماعة وتصح الجمعة خلفه اذا زاد علي الاربعين فاذا كانت
الصلاة خلفه جماعة وتنعقد الجمعة خلفه كيف تنتفي القدوة
ويرد بانا انما صححنا الصلاة خلفه جماعة نظرا للظاهر
مع عدم التقصير منه وان كان لا قدوة في الحقيقة فهنا
لم يلزم ذمته الاتمام لعدم وجود القدوة في الحقيقة

فالمحط مختلف انتهى حلبي وعبارة السويري قوله اذ لاقدوة الخ
انظر كيف تنفي القدوة مع ان الصلاة خلفه جماعة انتهى ابن
قاسم أقول هذا عجيب لان المنفي القدوة في الحقيقة اذ لاصلاة
للامام والنواب انما حصل نظر القدوة الصورية مع عدم تقصيره
وعذره في حال امامة فليتامل انتهى وفي شرح مرر وانما صحت
الجمعة مع تبين حدث امامها الزايد على الاربعين للاكتفاء فيها
بصورة الجماعة ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعة
خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لايصلح له فاندفع
ما للاسنوي هنا انتهى **قوله** وفي الظاهر ظنه مسافرا احتاج الى
هذا الاخراج الصورة السابقة في الغاية اعني قوله او بان
حدث امامه فانه يتم مع انه لاقدوة في الحقيقة لكونه لم يظنه
مسافرا فالفارق بين ماهنا وبين ماسبق هو الجزء الثاني
من العلة واما الجزء الاول فمشترك انتهى شيخنا **قوله** ولو
استخلف قاصر الخ والحاصل ان الامام اما ان يستخلف قاصرا
او متما او لايستخلف فهذه ثلاث احوال وان القوم اما ان
يستخلفوا متما او قاصرا او لايستخلفوا احدا او يستخلف بعضهم
متما وبعضهم قاصرا او يستخلف بعضهم متما او قاصرا ولايستخلف البعض
الاخر احدا فهذه تسعة احوال وحكمها ظاهر وان اقتصر المصنف
على حال واحد انتهى سويري **قوله** هذا اعم واولى من قوله
الخ وجه العموم ظاهر ووجه الاولوية ان قول الاصل لامام
المسافر يصدق بالقاصر والمتم مع ان المدار على كونه قاصرا
انتهى شيخنا **قوله** ولو رعف الامام اي وان قل الرعاف لان
دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا الرملي مطلقا وخالفه

ابن

ابن حج في القليل لان اختلاطه بالاجنبي ضروري هنا انتهى
ق ل على الجلال ورعف مثلث العين كما حكاه ابن مالك
في مثلثه الا ان الضم ضعيف كما قاله الجوهري والكسر
اضعفها ولهذا لم يذكره ابن شهبة انتهى سويري وفي
المختار الرعاف دم يخرج من الانف وقد رعف يرعف كنصر
ينصر ويرعف ايضا كيقطع ورعف بضم العين لغة فيه
ضعيفة انتهى ومما جرب للرعاف ان يكتب بدمه اسم صاحبه
على جبهته فانه يبرأ انتهى برماوي **قوله** متما احترز بقوله
متما عما لو استخلف قاصرا او استخلفوه او لم يستخلفوا احدا
فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون
قاصرا فلكل حكمه انتهى شرح مرر **قوله** وان لم ينووا
الاقتداء به اي حيث لايجب النية بان كان الخليفة من المقتدين
وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف عن قرب بان لم
يمض قدر ركن انتهى شيخنا حف فلو كان من غير المأمومين
او تقدم في الثانية او الرابعة او ثالثة المغرب وجبت النية كما
سيأتي في باب الجمعة فان لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم
الاتمام انتهى سويري **قوله** بدليل لحوقهم سهوه اي وتحمل
سهوهم انتهى حلبي فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا
فلو وقعت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الاذرعي فيه
نظر انتهى وقد يتجه القصر لانه لم يوجد اقتداء ولانية انتهى
ابن قاسم وهو قضية شرح مرر وعبارته نعم لو نووا فراقه عند
احساسه باول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما
لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون او استخلف قاصرا انتهت

قوله كالامام ان عاد واقتدي به الخ هذا وان كان معلوما
بنه عليه ردا علي من قال بوجوب الاتمام عليه بمجرد الاستخلاف
انتهى حلبي وفي ع ش علي مرر مانصه قوله وكذا الامام الخ حكم
هذه المسئلة علم من قوله السابق ولو اقتدي بمتم الخ لانه شامل
لهذه ولعله انما اعاد ذلك هنا دفعا للتوهم انه لما كان في الاصل
متبوعا لايصير تابعا للخليفة فلا يسري عليه حكمه انتهى **قوله**
افسدت صلاة احدهما ضمير التثنية عبارة عن الخليفة والمقتدي
و قوله وماذكر اي وهو فساد صلاة الخليفة او المقتدي لايدفعه
اي لايدفع التزام الاتمام من المقتدي فالمقتدي يلزمه الاتمام
وان فسدت صلاة الخليفة ويلزمه الاتمام ايضا اذا فسدت
صلاته هو فيلزمه اتمامها في الاعادة اي يلزمه ان يعيدها تامة
لانها ترتبت في ذمته كذلك هذا والاولي ان يكون الضمير
راجعا للمقتدي من حيث هو وللامام من حيث هو ويكون
قوله وسواء فيما ذكر الخ راجعا لجميع مسايل البحث من قوله
فلو اقتدي به الخ وعبارة اصله ولو لزم الاتمام مقتديا
ففسدت صلاته وفي شرح مرر مانصه ولو احرم منفردا ولم
ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الاتمام ولو
فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر علي الطهارة
قال المتولي وغيره قصر لان مافعله ليس بحقيقة صلاة
قال الاذرعي ولعل ماقالوه بناء علي انها ليست بصلاة
شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى والاوجه الاول
لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وانما
سقط بها حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلي بتيمم محض

او صلاة امامه
او بان امامه محدثا
اتم صح

تلزمه

تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها انتهى **قوله** ولو ظنه
مسافرا الخ تفريع علي منطوق الشرط وما قبله تفريع علي
مفهومه فتفرع علي المفهوم ثلاث صور وعلي المنطوق واحدة
انتهى شيخنا **قوله** المفهوم بالاولي انظر هذا صفة لماذا وهل
هو مرفوع او منصوب انتهى شوبري ويمكن توجيه الرفع بكونه
خبرا لمبتداء محذوف تقديره الذي هو المفهوم او مفعول له
لمحذوف اعني المفهوم انتهى شيخنا **قوله** ويشك في نية القصر
احترز به عما لو علمه مسافرا ولم يشك كما كان الامام حنفيا في دون
ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه
كما قاله الاسنوي ان يلحق به ما اذا اخبر الامام قبل احرامه بان
عزمه الاتمام انتهى شرح مرر **قوله** لان الظاهر من حال المسافر
تعليل لما قبل الغاية وهو ما اذا لم يعلق علي نية الامام بل جزم
بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ تعليل للغاية وقوله وان
جزم به تعميم في قوله لان الحكم معلق بصلاة امامه انتهى شيخنا
قوله ولا يضر التعليق اي لان محل اختلال النية بالتعليق
اذا لم يكن نص لها بمقتضى الحال والا فلا يضر وقوله وان
جزم اي المأموم اي بالقصر انتهى حلبي **قوله** ونيته اي القصر
اي او ما في معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين ولو لم
ينو ترخصا انتهى شرح مرر **قوله** في تحرم بخلاف نية الاقتداء
لانه لا مانع من طرو الجماعة علي الانفراد كعكسه لانه لا اصل
هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه علي الاتمام لانه
الاصل كما تقرر انتهى شرح مرر اي فيلزم وان لم ينو انتهى ع ش
عليه **قوله** وتحرز عن منافيها دوام اراد بالمنافي ما يشمل الشك

فيها والتردد في القصر والشك في حال الامام وقيامه هو الثالثة
فلذلك فرع علي مفهوم هذا الشرط اربع تفريعات وحينئذ كان
يمكن الاستغناء بهذا الشرط عن الذي بعده لان المنافي
يشمل انتهاء السفر والشك فيه تامل قوله ويلزمه الاتمام
الخ هل لا قال اتم لزوما وان تذكر الخ مع انه اخصر
وما المحوج لهذا التطويل تامل قوله ولو قام امامه لثالثة
اي شرع في القيام لانه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله
فلا يتوقف علي ان ينتصب او يصير الي القيام اقرب انتهى
حلبي قوله فشك اهو متم اي وعليه فهل ينتظره في
التشهد ان جلس امامه له حملا له علي انه قام ساهيا
او تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والاقرب الثاني
كما لو رأي مريد الاقتداء الامام جالسا وتردد في حاله هل
جلوسه لعجزه ام لا من انه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء
لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه
بما يجوز له فعله فليراجع انتهى ع ش علي مر وعبارة
الشوبري قوله فشك اهو متم وله متابعة امامه في هذه
الحالة كما يقتضيه كلام الروض كالعباب وهو ظاهر لانه
لم يعلم سهوه بخلاف ما لو علمه ساهيا كان كان امامه
يري وجوب القصر كالحنفي فلا يتابعه بل يفارقه
او ينتظره انتهت قوله ايضا فشك اهو متم اي ساه
اما لو علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يري وجوب القصر
لم يلزمه الاتمام بل يفارقه او ينتظره حتي يعود واذا فارق
سجد للسهو انتهى حلبي قوله اتم وان كان ساهيا عبارة

شرح

شرح مر اتم ولو تبين له كونه ساهيا كما لو شك في نية
نفسه وفارق هذا امامه من نظيره في الشك في اصل النية حيث
لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه
لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال
الشك محسوب من الصلاة علي كل حال سواء كان نوي القصر
ام الاتمام لوجود اصل النية فصار وجود باجزاء من صلاته علي
التمام كما مر فلزمه الاتمام وفارق ايضا ما مر في شكه في
نية الامام المسافر ابتداء بان لم قرينة علي القصر وهنا القرينة
ظاهرة في الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو كان امامه
يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفي لم يلزمه الاتمام حملا
لقيامه علي انه ساه انتهت وقوله لم يلزمه الاتمام اي ويتخير
بين انتظاره في التشهد ونية المفارقة انتهى ع ش عليه
وقوله محسوب من الصلاة علي كل حال اي بخلاف الشك في اصل
النية لان حاصله انه متردد في انه نوي فهو في الصلاة او لا فلا
فهو باحد التقديرين ليس في صلاة انتهى رشيدي قوله
او قام لها قاصر ينبغي ان يكون المراد شرع في القيام وان
لم يصر الي القيام اقرب او لم يصر اليهما علي حد سواء لانه
شروع في مبطل ويرشد الي ذلك قوله كما لو قام المتم الخ انتهى
حلبي وقوله لانه شروع في مبطل عبارة ابن حج لما مر ثم عن
المجموع ان تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل انتهت انتهى
ع ش علي مر وفي ق ل علي الجلال قوله او قام اي صار الي
القيام اقرب منه الي القعود اخذا مما بعده ولم يقصد في
الابتداء الوصول الي ذلك المحل والا بطلت صلاته بمجرد شروعه

في القيام لانه شرع في المبطل فقوله عمدا اي قاصدا القيام من
حيث هو فان لم يصل الى ذلك عاد ولم تبطل صلاته لان ذلك
لا يبطل عمده كما تقدم انتهى قوله ايضا او قام لها قاصرا اي من
امام او ماموم او منفرد وهذا ظاهر ان قرئ قاصر بالرفع بخلافه
بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام يعود على
الامام فتكون عبارته قاصرة فيتعين الاول تامل انتهى
شوبري قوله عامدا عالما اخذ هذين القيدين من قوله بعد
لا ساهيا او جاهلا قوله لا ان قام لها ساهيا اي شرع
في القيام وان لم يصر للقيام اقرب لان مجرد النهوض
يبطل عمده وكل ما ابطل عمده يسن السجود لسهوه انتهى
شيخنا حف قوله ويسجد للسهو راجع لكل مما قبله وما
بعده ولو اخره عنه ليعود لهما لكان اوضح تامل قوله
بنية الاتمام قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد
ان يتم فان ارادته للاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم
بل تزيد مع انه موجب للاتمام فاي حاجة بعد ذلك الى نية
الاتمام الا ان يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام
بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لو صرف
القيام لغير الاتمام انتهى ابن قاسم انتهى ع ش وقرر شيخنا
الحفني انه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالاولى
لانها في غير محلها ومثله الحلبي وسلطان وعبارة الشوبري
والظاهر انه لا بد من نية جديدة اي لان الاولى وقعت في
غير محلها وان ارادته المذكورة لا تكفي عنها والا لو قعد واراد
القصر امتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر بل صريح كلام

شيخنا

شيخنا في شرحه انتهت قوله في جميع صلاته اي ولا يتحقق ذلك
الا بالاتيان بالميم من عليكم انتهى ع ش قوله كان بلغت سفينته
الخ اي او نوى الاقامة وقوله او شك في انتهائه اي او في نية
الاقامة انتهى من شرح م ر قوله اتم لزوال الخ اي وان
لم ينو الاتمام اذ الاتمام مندرج في نية القصر فكانه نوى
القصر ما لم يعرض موجب الاتمام انتهى عباب انتهى شوبري
قوله جاهل به اي بالقصر اي لم يعلم جوازه للمسافر انتهى
حلبي قوله والافضل صوم اي واجب كرمضان او غيره
كنذر وكفارة او غير واجب وقوله لما فيه من براءة
الذمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب والعلة
الثانية تأتي في نفل الصوم الذي يقضى كصوم الاثنين
او الخميس اذا كان وردا انتهى حلبي قوله اي هو افضل
من الفطر احتاج لهذا مع علمه من المتن للتوصل الى جر
المفضل عليه بمن لان افعل التفضيل اذا كان فيه ال لا يذكر
في حيزه من انتهى شيخنا قوله فان ضره اي ضررا يشق
احتماله عادة ولو مآلا او حصل الضرر بخوف فوات مرافقة
الرفقة واعانتهم لكن فصل شيخنا كابن حج في المآلي انتهى
حلبي وعبارتها ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالفطر
افضل في سفر حج او غزو انتهت ومفهومه ان الصوم في
غيرهما افضل مع خوف الضعف مآلا انتهى ع ش على م ر
قوله ايضا فان ضره اي بنحو الم يشق احتماله عادة وان
لم يبح التيمم اما اذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر
فان صام عصى واجزاه انتهى زيادي قوله والافضل له

قصر ان بلغ الخ محل كون القصر افضل حينئذ ان لم يفوت
الجماعة فان كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة
فالاتمام افضل وذلك لان مراعاة الخلاف ما لم يعارض
سنة صحيحة انتهى شيخنا حف وقد يكون القصر واجبا
كان اخر الظهر ليجمعها مع العصر تاخيرا الي ان لم يبق
من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات فيلزمه قصر الظهر
ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما
بحثه الاسنوي وغيره اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق
الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها في
الوقت من غير ضرر ولو احدث وتوضا لم يدركها فيه لزمه
القصر ويأتي ما ذكر في العشاء ايضا اذا اخر المغرب ليجمعها معها
ويعلم منه انه لو ضاق وقتها عن تمامها كان القصر واجبا وانه
لو ضاق وقت الاولي عن الطهارة والقصر لزمه ان ينوي
تاخيرها الي الثانية لقدرته علي ايقاعها بها اداء انتهى شرح مر
وقوله كما بحثه الاسنوي وغيره هذا مشكل اذ يلزم عليه امتناع
نية الاقامة ووصوله محلها والاقتداء بمتم ولم نر من تعرض
له وقد يجاب بان هذه امور عرضت بعد الشروع فكان كما لو
شرع في الصلوة في وقت يسعها ثم مدها الي ان خرج الوقت
وله وجه ان شاء الله لكن يلزم عليه حرمة الاقتداء بمتم مثله
فليراجع ذلك انتهى سويدي قوله ايضا والافضل له قصر
ان بلغ الخ فلو نذر الاتمام فينبغي ان لا ينعقد نذره لكون المنذور
ليس قربة وكذا ينبغي ان يقال فيما لو نذر القصر وسفره دون
الثلاث لانتفاء كونه قربة فيما دونها انتهى ع ش علي مر

قوله

قوله ان بلغ سفره ثلاث مراحل اي فيقصر من اول سفره
انتهى ع ش علي مر فالمراد انه بلغ في نيته وقصده قوله ايضا
ان بلغ سفره الخ اي الا فيما لو اقام زيادة علي اربعة ايام متوقعا
لقضاء حاجته فالاتمام له افضل انتهى رشيدي علي مر قوله
فان لم يبلغها فالاتمام افضل ولا يكره القصر لكنه خلاف
الاولي وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر
محمول علي كراهة غير شديدة فهي بمعني خلاف الاولي انتهى
شرح مر قوله خروجا من خلاف ابي حنيفة تعليل للمنطوق
والمفهوم فذكر الاول بقوله فانه يوجب القصر الخ وذكر
الثاني بقوله والاتمام الخ انتهى شيخنا قوله وقدمت في
باب مسح الخف الخ مراده بهذا التنبيه علي صور اخر يكون
القصر فيها افضل من الاتمام وعبارة ابن حج نعم الافضل
لمن وجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن
يقتدي به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره له الاتمام
وكذا الدايم الحدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما
بحثه الاذرعي اما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته
عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهت ومراده التنبيه علي
صور يكون الفطر فيها افضل من الصوم وعبارة شرح
مر وهو اي الفطر افضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة
الترخص او كان ممن يقتدي به بحضرة الناس كما قيده ابن
قاضي شهبة اطلاق الاذرعي فيفطر القدر الذي يحمل الناس
علي العمل بالرخصة وكذا سائر الرخص نظير ما مر انتهت
قوله كملاح يسافر في البحر اي وان لم يدم السفر ولكن

بتوقع قضاء حاجته كل وقت فالافضل له بعد اربعة ايام
ان يتم وان جاز القصر ثمانية عشر يوما انتهى ابن حج قوله
ايضا كملاح يسافر في البحر اي لان الغالب من حاله السفر
ومثله في ذلك غير الملاح اي من يغلب سفره في السفينة
باهله انتهى حلبي قوله ومن يديم السفر مطلقا اي في البر
او البحر معه عياله اولا انتهى شيخنا قوله لانه في وطنه اي
الذي هو السفينة ومثله ما لو كان في البر كما قاله شيخنا
وقوله فانه لا يجوز له القصر اي لمن يسافر ومعه عياله
ومن يديم السفر هذا ظاهر كلام الشارح وقدم على
خلاف ابي حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ فيما اذا
بلغ ثلاث مراحل لاعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام انتهى
حلبي فصل في الجمع بين الصلاتين قوله
يجوز جمع عصرين الخ خالف في ذلك ابو حنيفة والمزني
رضي الله عنهما فمنعاه مطلقا الا في عرفة ومزدلفة
فجوزاه للمقيم والمسافر للنسك لا للسفر انتهى ابن قاسم
انتهى ع ش قوله تقديما في وقت الاولى ظاهره انه لا بد
من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي ادراك ركعة من
الثانية فيه وتردد في ذلك ابن قاسم على ابن حج وعبارته
على المنهج فرع في التجريد عن حكاية الروياني عن والده
من جملة كلام طويل وان كان قد بقي من الوقت اي وقت
المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل ان يقال
لا يصلي العشاء لان ما دون ركعة يجعلها قضاء قال
الروياني وعندي انه يجوز الجمع لان وقت المغرب يمتد الى

طلوع

طلوع الفجر عند العذر الخ انتهى ووافق مر على انه ينبغي جواز
الجمع ايضا انتهى اقول ويؤيد الجواز ما ياتي من الاكتفا
في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وان اقام بعده
فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي ان يكتفى بذلك
في الوقت انتهى ع ش على مر لكن في حاشية البرماوي
ما يقتضي خلاف ذلك ونصه قوله في وقت الاولى اي
يقينا فلو خرج وقت الاولى وهو في الثانية او شك فيه بطل
الجمع وبطل فرضية الثانية وتقع له نفلا مطلقا ان اتمها
جاهلا به وبهذا علم رد قول البلقيني ان الاصحاب سكتوا
عن شرط وقوع جميع الثانية في وقت الاولى انتهى برماوي
قوله كالظهر في جمع التقديم اي ويمتنع جمعها تاخيرا لانها
لا يتاتى تاخيرها عن وقتها انتهى شرح مر قوله لشرفها
اي لانها الصلاة الوسطى على المعتمد انتهى ع ش قوله
للنهي عن تسميتها عشا اي في الجملة فلا يرد ما في الانوار
تامل وكتب ايضا في الانوار وغيره ان التغليب ليس مكروها
فمحل الكراهة اذا سماها عشا من غير تغليب وحينئذ يشكل
ما ذكره الشارح على انه غلب العشا على المغرب في باب
صفة الصلاة في مبحث القراءة انتهى شوبري قوله والافضل
لسائر الخ اقول هذا لا ينافي قوله الاتي وترك الجمع افضل
لان هذا تفصيل في مراتب المفضول تامل انتهى ع ش قوله
لسائر وقت اولى اي وهو نازل في وقت الثانية وسائر
فيهما وكذا لو كان نازلا فيهما على المعتمد انتهى مر
قوله ولغيره تقديم اي بان كان نازلا في وقت الاولى

سايرًا في وقت الثانية انتهى ع ش قوله ولغيره تقديم هذا
العموم شامل للنازل فيهما والمعتمد ان الافضل له التاخير
فالتاخير افضل في هذه الصور بين الداخلتين في قوله
لسائر وقت اولى والتقديم افضل في واحدة فقط وهي
ما اذا كان نازلا في وقت الاولى سايرًا في وقت الثانية
انتهى شيخنا وعبارة الحلبي قوله ولغيره تقديم اي بان
كان نازلا وقت الاولى سايرا وقت الثانية او نازلا
فيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتمد ان النازل فيهما جمعه
تاخيرا افضل وكذا لو كان سايرا فيهما وعند ابن حج ان
ان الاولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف قال ابن حج
وقد اشار اليه شيخنا اي بالمثال انتهت فلو قال المصنف
والافضل النازل وقت اولى ساير وقت الثانية تقديم
ولغيره تاخير لوافق المعتمد انتهى شيخنا قوله رواه
الشيخان في العصرين الخ اي رويا الجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا وانه اذا كان سايرا وقت الاولى اخر واذا
كان نازلا وقتها قدم ولا يخفى ان ذلك بعض المدعى اذ
منه اذا كان سايرا وقتهما او نازلا وقتهما انتهى حلبي وجعل
مر قوله للاتباع الخ دليلا لافضلية التقديم في صورة
وهي ان يكون نازلا في الاولى سايرا في الثانية ولافضلية
التاخير في عكس هذه وزاد في تعليلها قوله ولكونه
ارفق للمسافر ثم علل افضلية التاخير فيما اذا كان
سايرا فيهما او نازلا فيهما بقوله ولانتفاء سهولة جمع
التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت

الثانية

٧٦٨

الثانية وقت الاولى حقيقة بخلاف العكس انتهى وقوله
ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بمعنى انه يصح فعل
الاولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت
الحقيقي والا فوقت الاولى الحقيقي يخرج بخروج وقتها
انتهى ع ش عليه قوله بغير ما ياتي اي من الجمع بالمطر
انتهى ع ش قوله محض الخ يخرج للكاف صور منها سفر
الجندي الذي لم يعلم مقصد متبوعه ومنها سفر الهايم
ومنها السفر لمجرد التنزه في البلاد ومنها غير ذلك قوله
ولا يجمع الصبح مع غيرها وكذا لا جمع على الاوجه من
تردد في الخادم فيما لو نذر اربع ركعات وقت الظهر
واربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول
وقتهما والنذر انما يسلك به مسلك الواجب بالشرع في
العزايم دون الرخص والا لجاز القصر انتهى شوبري قوله
وترك الجمع افضل اي خروجا من خلاف من منعه كابي
حنيفة انتهى اطفيحي ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن
وظيفته بخلاف القصر انتهى حلبي فالجمع خلاف الاولى
انتهى ع ش على مر قوله ايضا وترك الجمع افضل اي
خروجا من خلاف من منعه كابي حنيفة ولا يعارضه قولهم
الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة وفيه ان السنة
دليل للجواز انتهى حلبي وقوله اذا خالف سنة صحيحة وهي
ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم انه
ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا ورعاية الخلاف
تفوت ذلك المستحب بل المراد انه متى ثبت الحكم عنه صلى

الله عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت
لا يستحب مراعاته انتهى ع ش على مرر **قوله** كما اشعر به التعبير
يجوز فيه تامل فان التعبير بالجواز لا اشعار له بافضلية
ترك الجمع عليه انتهى شوبري واجاب شيخنا الحفني بان
هذا يفهم من عرف المخاطب لان جوهر اللفظ لانه اذا قيل
يجوز لك كذا يفهم منه في العرف ان تركه اولى انتهى
قوله ويستثنى منه اي من كون ترك الجمع افضل من
حيث هو لا بقيد كونه تقديما او تاخيرا انتهى شيخنا وعبارة
الحلبي قوله ويستثنى منه اي من كون ترك الجمع افضل
الحاج بعرفة اي فانه يجمع تقديما كما يستثنى من النازل
وقت الاولى الحاج بمزدلفة فانه يجمع تاخيرا فيها فيؤخر
المغرب وحينئذ يقال لنا نازل وقت الاولى والتاخير
في حقه افضل اي وذلك اذا اراد الذهاب لمزدلفة انتهت
قوله او خلا عن حدثه الدائم كان كان به سلس البول
يأتي له كل يوم من اول وقت الظهر الخ ثم ينقطع فيجمع
الظهر مع العصر جمع تاخير او يأتي له من اول وقت العصر
الى اخره ثم ينقطع فيجمع العصر مع الظهر جمع تقديم
وقوله او كشف عورته بان كان فاقدا للساتر وقت الظهر
ويعلم انه يفقده وقت العصر كان كان مستعيرا له
او مستاجرا فالافضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه
او يعلم انه يجده فيه انتهى شيخنا **قوله** وقياس ما تقدم في
القصر عن ابن حج انه اذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم
في وضوئه وصلاته وجب الجمع اللهم الا ان يفرق بين

ماهنا

ماهنا وما تقدم بانه انما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه
سيما اذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث اوجبه الحنفية
نظرا الى قوة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا الا في عرفة ومزدلفة
للنسك وهذا الجواب اولى مما اجاب به ابن قاسم فيما تقدم
من قوله قوله فيجب القصر كما هو ظاهر فان قلت هلا وجب
الجمع في نظيره مع انه افضل فقط كما سيأتي اول الفصل قلت
يفرق بلزوم اخراج احدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب
فليتامل انتهى ووجه اولوية ما ذكرناه انه قد يمنع ان في
التاخير اخراج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت
الصلاتين واحدا على ان ما ذكره من قوله بلزوم اخراج الخ
لا يشمل جمع التقديم الا ان يقال اراد بالاخراج فعلها في غير
وقتها انتهى ع ش على مرر **قوله** فالجمع افضل اي من عدم
الجمع ومتى صحب احد الجمعين كمال خلى عنه الاخر كان
المقترن به افضل من الجمع الذي خلا عنه وهذا غير كلام
الشارح وكذا الجمع افضل للشاك فيه والراغب عنه وقد
يجب اذا خاف فوت عرفة او انقاذ اسير لو لم يجمع انتهى حلبي
قوله ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة اي لان من شروط
جمع التقديم ظن صحة الاولى وهذا مفقود فيها كما ان من
شروطه بقاء الوقت يقينا فلو خرج يقينا او شكا فلا تقديم
فهذان مزيدان على ما في المتن فمجموع الشروط ستة انتهى
شيخنا ولذلك لم يقل هنا اربعة فقط كما سيأتي له في جمع
التاخير حيث قال امران فقط وفي ق ل على الجلال **قوله**
وشروط جمع التقديم ثلاثة بل اكثر لانه يشترط فيه ايضا

بقاء السفر الي عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها
وتيقن صحة الاولي وتيقن نية الجمع **قوله** ايضا ويستثني
من جمع التقديم المتحيرة اي لما سياتي من ان شرط صحة الاولي
وهو منتف فيها وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولي
وهو موجود هنا انتهي شرح م ر وقوله محل وقفة نقل ابن
قاسم علي ابن حج عن الشارح اعتماد هذا ونقل عنه علي المنهج
اعتماد ما قاله الزركشي وهو الاقرب وعبارته قوله ويستثني
الخ قال الزركشي مثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه
الاعادة انتهي واعتمده م ر قال لان صلاته لحرمة الوقت
ولا تجزيه ففي جمع التقديم تقديم لها علي وقتها بلا ضرورة
وفي التاخير توقع زوال المانع تامل انتهي اقول وقد يويده
ما تقدم للشارح من ان فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها
تامة اعادها ولو مقصورة لان الاولي لحرمة الوقت فكانها لم
تفعل انتهي ع ش عليه **قوله** من جمع التقديم اي لا من جمع
التاخير فالمتحيرة لها ان تجمع تاخيرا ومثلها فاقد الطهورين
والمتيمم والفرق بين الجمعين انه يشترط لجمع التقديم ظن
صحة الاولي وهو منتف في المتحيرة بخلاف التاخير فانه لا
يشترط فيه ظن ذلك فجاز وان امكن وقوع الاولي مع التاخير
في زمن الحيض مع احتمال ان تقع في الطهر لو فعلتها في
وقتها انتهي ع ش علي م ر **قوله** وشرطه له الخ نايب الفاعل
في المتن قوله ترتيب ولا اشكال فيه لكن حله في شرحه
مشكل جدا لانه جعل نايب الفاعل اربعة ونايب الفاعل لا يجوز

حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا وجعل ترتيب خبرا
لمبتدا محذوف قدره بقوله احدها فتامل صنيع الشرح
ففيه ما لا يخفي كذا قرره شيخنا الزيادي وقد يقال هو ما
اعتبر اربعة نايب فاعل الا بعد ذكرها فهو نايب الفاعل
الان وترتيب نايبه قبل فلا محذور تامل انتهي ش بري
قوله اربعة ويزاد خامس وهو بقاء وقت الاولي يقينا
فان خرج الوقت في اثناء الثانية تعيينا او شك في
خروجه بطل الجمع والصلاة علي ما بحثه البلقيني وهو
الصحيح كما في حواشي الروض انتهي ش بري ومثله الشيخ
سلطان واعتمده شيخنا الحفني خلافا لما نقله ابن قاسم
عن التجريد عن الروياني عن والده انه يكتفي بادراك دون
الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الاولي قال ع ش
اقول ويويد الجواز ما ياتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع
تحرم الثانية في السفر وان اقام بعده فلما اكتفي بعقد
الثانية في السفر فينبغي ان يكتفي به في الوقت لكن رده
شيخنا الحفني ويزاد ايضا سادس وهو ظن صحة الاولي
لتخرج المتحيرة فان الاولي لها ليست مظنونة الصحة
لاحتمال انها في الحيض انتهي شيخنا وبهذا حصل الفرق
بين جمع التقديم والتاخير من المتحيرة وهو ان ظن صحة
الاولي شرط في جمع التقديم لا في جمع التاخير انتهي اطفيحي
قوله فلو صلاها قبل الاولي لم تصح اي لا فرضا ولا
نفلا ان كان عامدا عالما فان كان جاهلا او ناسيا
وقعت له نفلا مطلقا اي ان لم يكن عليه فايتة من

نوعها فان كان عليه ما ذكر واطلق في نية الفرضية بان
لم يقيدها باداء ولا قضاء وذكر الاداء واراد الاداء اللغوي
وقعت عنها انتهى ع ش وقرره الحفني **قوله** ونية جمع في اولى
عبارة اصله مع شرح مر ومحلها اول الاولى كسائر المنويات
فلا يكفي تقديمها عليه بالاتفاق وتجوز في اثنائها ولو مع تحللها
اذ لا يتم خروجه منها حقيقة الا بتمام تسليمه ولحصول الغرض
بذلك في الاظهر لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم
تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع عليه ذلك
في القصر لتادي جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما
مر ومقابل الاظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع
انهما رخصتا سفر واجاب الاول بما مر انتهت **قوله** ايضا
ونية جمع في اولى فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه واعرض
عنه فيها ثم رجع اليه ونواه وهو فيها فانه يكفي لوجود
محل النية وهو الاولى كما في شرح مر وع ش عليه واما
لو نوى الجمع في الاولى ثم رفضه واعرض عنه بعد تحللها
ثم رجع اليه عن قرب ونواه فقال مر في شرحه يجوز له
الجمع وخالفه محشياه واعترضا عليه واستوجها ما قاله
ابن حج من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية
وعبارة ابن حج ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثناء
الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب
ومنه ان وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيئا
والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى انتهت **قوله** لحصول
الفرض اي وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا

اوسهوا

اوسهوا وقوله بذلك اي بوقوع النية في اثناء الاولى
ولو مع تحللها وغرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف
القايل بانه يتعين وقوع النية في تحرم الاولى كما علمت
قوله لا جمع بين الصلاتين اي بنمرة فهو جمع تقديم انتهى
حلبي **قوله** فيضر فصل طويل اي ولو احتمالا لا كان شك
في طوله انتهى شوبري وفي ع ش على مر ما نصه فرع
لو شك هل طال الفصل او لا ينبغي امتناع الجمع اي ما لم
يتذكر عن قرب كما تقدم لانه رخصة فلا يصار اليها الا
بيقين انتهى مر انتهى ابن قاسم على المنهج انتهى وضابط
الطويل ان يكون بقدر ركعتين ولو باخف ممكن و
القصير ما نقص عن هذا المقدار انتهى شرح مر وقوله ولو
باخف ممكن وعبارة ابن قاسم على المنهج وظاهر وفاقا لـ م
للرملي انه اذا صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير
لم يضر اقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين
باخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في
الشارح انتهى ع ش عليه **قوله** بخلاف القصير اي ولو لغير
مصلحة الصلاة انتهى شرح مر **قوله** كقدر اقامة مثل
الاقامة الاذان ان لم يطل به الفصل فان طال ضر انتهى
ابن قاسم على ابن حج وظاهره وان لم يطلب وهو ظاهر لانه
لا يتقاعد عن السكوت المجرد حيث لم يطل به الفصل انتهى
ع ش على مر **قوله** ايضا كقدر اقامة الخ اي يغتفر الفصل
بمجموع ذلك ففي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به
اي بالتيمم وبالطلب الخفيف اي من حد الغوث واقامة

واقامة الصلاة انتهى حلبي اي بشرط ان لا يبلغ زمنها قدر ركعتين
معتدلتين انتهى شيخنا ح ف قوله وبتيمم فيجوز الفصل بالتيمم
على الصحيح ويجوز الفصل بالوضوء بالاتفاق انتهى من شرح
م ر ومعلوم ان الشرط عدم طول الزمن بحيث يبلغ قدر
ركعتين ولو باخف ممكن انتهى فلو تيمم للاولى وصلاها
ثم تيمم للثانية فدخل وقتها قبل فعلها امتنع فعلها بهذا
التيمم والفرق بين هذه وبين ما لو تيمم لفائتة ضحوة مثلا
فدخل وقت الحاضرة قبل فعلها حيث يجوز له اداء الحاضرة
قبل فعلها حيث يجوز له اداء الحاضرة به انه هنا لم يستبح ما
نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره بدلا لاخلال
رابطة الجمع بدخول وقت الحاضرة بخلافه في مسئلة الفائتة
فانه استباح غيرها بدلا انتهى برماوي قوله ولو ذكر بعدهما
تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء
ولعله انما لم يعبر بها لكون المفرع حقيقة انما هو قوله او من
ثانية الخ واما قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولى
الخ فليس مفرعا على الموالاة كما لا يخفى وانما ذكره توطئة
لما بعده واستيفاء لاحوال الترك الثلاث تامل وخرج ببعدهما
ما لو تذكر ترك الركن من الاولى في اثناء الثانية فان طال
الفصل بما فعله من الثانية كان فعل ركعتين فكما لو تذكر
بعدهما والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البنا
ياتي بالثانية وفيه انه حيث كان اللاغي انما هو الاحرام فلا فرق
في البنا على الاولى بين ان يطول الفصل او لا لانه لم يخرج من
الاولى تامل انتهى حلبي وعبارة البرماوي قوله ولو ذكر

بعدها

بعدهما ترك ركن الخ خرج ببعدهما ما لو علم في اثناء الثانية
ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ
والا بنى على الاول وبطل احرامه بالثانية وبعد البنا ياتي
بالثانية او من الثانية تدارك وبنى ولاجل هذا التفصيل
قيد المصنف بقوله بعدهما انتهت قوله لبطلان فرضيتها
الخ فيه اشارة الى انها تقع له نفلا مطلقا وهو كذلك قياسا
على ما لو احرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال انتهى حلبي
قوله او من ثانية ولم يطل فصل اي يقينا فلا يضر هنا
الشك في طوله كما هو الوجه والفرق بينه وبين ما تقدم
ظاهر انتهى شوبري قوله والذكر بضم الذال المعجمة
اي التذكر انتهى برماوي انتهى شوبري قوله لاحتمال انه
من الثانية تعليل لقول المتن بلا جمع تقديم كما ذكره الحلبي
واما قوله او بجمعهما تاخيرا فلم يعلله وقد علله الحلبي
فقال بخلاف التاخير لانه لا مانع منه على كل تقدير لان
غاية الشك ان يصير كانه لم يفعل واحدة منهما ولانه
على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال
كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة في
نفس الامر الا انه يلزم اعادتها والمعادة اللازمة له يجوز
تاخيرها الى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها وكونه
على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق
هذا الاحتمال قاله شيخنا انتهى فسقط ما للشيخ عميرة في
هذا المقام تامل قوله مع طول الفصل بها اي بالثانية
الفاسدة وبالاولى المعادة بعدها اي بعد هذه الثانية

لانه اذا اعادهما يبدا بالظهر مثلا ثم العصر والحال انا
فرضنا ان الظهر التي صلاها اولا صحيحة فقد طال الفصل
بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانيا بالعصر
الفاسدة والظهر المعادة انتهى ملخصا من الحلبي قوله
الي عقد ثانية اما عقد الاولي فلا يشترط وجود السفر عنده
حتي لو احرم بالاولي في الاقامة ثم سافر ووجد عند عقد الثانية كفي
بخلاف المطر لابد من وجوده عند عقدهما كما سياتي والفرق ان
المطر ليس باختياره فاحتيط فيه بخلاف العذر والسفر باختياره
فهو محقق عنده انتهى شيخنا قوله احدهما نية جمع اي لا نية
تاخير فقط ويوخذ من اضافة النية للجمع اشتراط نية ايقاعها
في وقت الثانية بان يقول نويت تاخير الاولي لافعلها في
وقت الثانية فان لم يات بما ذكر كان لغوا بل لو نوى
التاخير فقط عصى وصارت قضاء انتهى ابن حج قال سم لان
مطلق التاخير صادق بالتاخير الممتنع انتهى وكتب شيخنا
الشوبري ما نصه قد تقدم انه يكفي في القصر نية صلاة
الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا ومطلق الركعتين صادق
بالركعتين لا علي وجه القصر فليحرر والفرق واضح بينهما
انتهى وقد يقال بفرق بينهما بان وصف الظهر مثلا بكونه
ركعتين لا يكون الا قصرا فاصدق القصر وصلاة الظهر
ركعتين واحد ولا كذلك مجرد تاخير الظهر فانه يصدق
بالتاخير مع عدم فعلها في وقتها فكان صادقا بالمراد
وبغيره فامتنع ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين انتهى
ع ش علي م ر قوله في وقت الاولي خرج به ما لو قدم النية

علي

علي وقت الاولي كان نوي في اول سفره انه يجمع كل
يوم لم يكفه وانما كفت نية الصوم في ذلك لخروجها عن
القياس فلا باس عليها ولو نسي النية حتي خرج الوقت
فلا عصيان ولا جمع خلافا لما نقل عن الاحيا انتهى حلبي وقد
يقال ان عدم العصيان مشكل لانه بدخول وقت الصلاة
يخاطب بفعلها فيه اما اول الوقت او باقيه فيجب عزم علي
فعلها في الوقت وتاخيرها عن وقتها ممتنع الا بنية الجمع
ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز اخراجها عن وقتها
انتهى ع ش علي م ر قوله ما يبقي قدر ركعة الذي اعتمده
م ر في شرحه انه لابد من وقوع النية والباقي من الوقت
يسع جميع الصلاة تامة او مقصورة ولا يشترط ان يسع
طهرها معها لامكان تقديمه كما قاله ع ش عليه فلو اخر
النية الي وقت لا يسع جميع الصلاة وان كان يسع ركعة
منها فانه يعصى وتكون قضاء فقوله وظاهر الخ ضعيف
وقوله وان وقعت اداء اي وان وقعت الاولي المفعولة
في وقت الثانية اداء والعصيان انما هو بتاخير النية
الي وقت لا يسع جميع الاولي فالعصيان بالتاخير الي
هذا الوقت محل وفاق والخلاف بين الروضة والمجموع انما
هو في كون الاولي المفعولة في وقت الثانية اداء او قضاء
وقد علمت ان المعتمد انها قضاء وقوله ظاهر عبر به لانه
يمكن رده لكلام الروضة بحمل قوله لا يسعها اي
مؤداة كما يعلم من عبارة شرح الروض المنقولة في
هذا المقام تامل وعبارة الشوبري قوله ما يبقي قدر

ركعة المعتمد انه لابد من النية والباقي من الوقت يسع
جميعها كما اعتمده شيخنا الرملي خلافا لما ذكره المصنف
والمراد يسعها ولو مقصورة حيث كان ممن يقصر واراده
على الاقرب انتهى **قوله** والا عصى وكانت قضاء اما عصيانه
فلان التاخير عن اول الوقت انما يجوز بشرط العزم على
الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده
كوجوده واما كونها قضاء فلذلك ايضا انتهى شرح
م ر **قوله** وكانت قضاء اي وتكون فائتة سفر فتقضى في السفر
ولو مقصورة وقوله فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء اي وتكون
فائتة حضر ولا تقصر انتهى عباب وكتب ايضا قوله صارت الاولى
قضاء عبارة العباب وهي فائتة حضر فلا تقصر انتهى وقال
في التي قبلها وهي فائتة سفر قال في شرحه فتقصر فيه
ثم قال في الشرح فان قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة
حضر وفيما قبله فائتة سفر قلت يفرق بان السفر موجود
في جميع وقت الاولى كالثانية وانما امتنع الجمع فقط لفقد
شرطه بخلافه هنا فانه باقامته اثناء ما مر انقطع سفره
بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة ايضا
فتعين كونها فائتة حضر وان وجد السفر في جميع وقتها
وجميع فعلها انتهى شوبري **قوله** اخذا من الروضة قال
فيها ولابد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدات
الاولى فيه لوقعت اداء لكنه حمل على الاداء الحقيقي بان
كان يسع جميعها انتهى اطفيحي **قوله** وان وقع في المجموع
ما يخالفه اي وهو انه لابد ان يبقى ما يسعها وعليه فيفرق

بينه

بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما
يسع ركعة بان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان
يتميز التاخير المشروع عن التاخير تعديا ولا يحصل
هذا التمييز الا اذا كان الباقي من الوقت يسع الصلاة انتهى
ابن قاسم **قوله** في شرح البهجة وغيره عبارة شرح البهجة
وتشترط النية في وقت الاولى ما بقي من وقتها قدر
ركعة اذ لو اخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت او ضاق
عن ركعة عصى وكانت قضاء وهذا مقتضى ما في الروضة
كاصلها عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه
النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها او اكثر
فاذا ضاق بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وجزم البارزي
وغيره بالاول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما
تقدم من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت
ما يسع ركعة ولا يضر فيه تحريم تاخيرها بحيث يخرج جزء
منها عن وقتها انتهت وفي شرح الروض بعد ذكر هذه
العبارة بالحرف ما نصه ويمكن حمل كلام المجموع على كلام
الروضة بان يقال معنى ما يسعها اي يسعها اداء فان قلت
بل كلامها محمول على كلامه ويكون مرادها الاداء الحقيقي
وهو الاتيان بجميع الصلاة في وقتها لا الاداء المجازي
الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه قلت يناقيه قوله
اي المجموع انها صارت قضاء انتهى قوله فلو اقام قبله
اي قبل تمامها سواء قدم الاولى او الثانية وسواء زال
السفر في الاولى او الثانية والتعليل للاغلب انتهى ق ل

علي الجلال اي من تقديم الاولى علي الثانية **قوله**
صارت الاولى اي الظهر او المغرب سواء قدم كلا منهما
علي صاحبة الوقت اي العصر او العشا ام اخرم عنها
فالمراد بالاولى المؤخرة عن وقتها الذي هو اول بالنسبة
لوقت الثانية وهذه الاولى هي التابعة سواء فعلت قبل
صاحبة الوقت ام بعدها ففي كلام المتن صورتان ويحصل
من كلام الشارح ان في كل من الصورتين خلافا انتهى
شيخنا **قوله** وفي المجموع الخ ما بحثه في المجموع مخالف لما قالوه
من حكم وتعليل انتهى شرح البهجة **قوله** وتعليلهم اي
بقولهم لان الاولى تابعة للثانية في الاداء العذر الخ اذ
مقتضى ذلك ان تكون الاولى التي هي التابعة مؤداة وقوله
وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح اي لوجود السفر
عندها وهذا ضعيف وقوله ومنهم من اجرى الكلام علي ظاهره
اي من انه لا بد من دوام السفر الي فراغ الثانية في كون الاولى
مؤداة سواء قدمها او اخرها انتهى حلبي **قوله** وعبارته في
شرح الروض واجري الطاوسي الكلام علي اطلاقه انتهت
قوله وقد بينته اي الفرق في شرح البهجة وغيره وعبارة
شرح البهجة واجرى صاحب التعليقة الكلام علي اطلاقه
فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الي عقد
الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى
اتمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر
وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر
فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر

الى

الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه
لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الي غيره لوقوع بعضها في
غيره الذي هو الاصل انتهت ومثلها شرح الروض بالحرف
قوله واما بقية شروط التقديم وهي الترتيب والموالاة
ونية الجمع في الاولى فسنة هنا وليست واجبة لان الوقت
هنا للثانية والاولى هي التابعة فلم تحتج لشيء من تلك
الثلاثة لانها انما اعتبرت في جمع التقديم لتحقق التبعية
لعدم صلاحية الوقت للثانية انتهى حلبي فرع قال
الروياني ولو جمع تاخيرا وتيقن في تشهد العصر ترك
سجدة لا يدري انها منها او من الظهر اتى بركعة واعاد
الظهر ويكون جامعا انتهى نقله في الايعاب واقره قال
الشيخ اقول في برائته من العصر والاعتداد بها بما ذكر نظر
لانه يحتمل ان يكون الترك من الظهر فلا يصح الاحرام
بالعصر فكيف يبرا من العصر الذي لزمته بيقين مع هذا
الاحتمال فان قلت لا اثر لهذا الاحتمال لان الاصل
عدم الترك منها قلت قد راعوه في قولهم السابق وان
جهل محله اعادهما فقد الزموه كلا منهما بمجرد احتمال ان
الركن منها الا ان يصور ما هنا بما اذا طال الفصل بين
السلام من الظهر والاحرام بالعصر لانه عند طول الفصل
يبطل الظهر ويمتنع البنا علي ما فعله منها وتنعقد العصر
فليتامل انتهى سوبري **قوله** ولو لمقيم مقتضى هذا التعميم
ان المسافر اذا اصابه مطر يصح ان يجمع لغرض المطر ولغرض
السفر فيختلف الحكم في الجمع من حيث شروطه باختلاف

الغرض والملاحظة وسيأتي قريبا عن الشوبري ما يوضح
هذا البحث انتهى **قوله** لما جمع بالسفر اي ولو جمعة مع العصر
خلافا للروياني انتهى شرح م ر **قوله** بنحو مطر علم منه
انه لا جمع بمرض او ريح او ظلمة او خوف او وحل او نحوها
وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح
قال الرافعي وجوزه بعض اصحابنا كالخطابي والقاضي
والروياني بالمرض والوحل قال في المجموع وهو قوي جدا
ويدل له خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
من غير خوف ولا مطر واختار هذا في الروضة لكنه
فرضه في المرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن
الشافعي في مختصر المزني سماه نهاية الاختصار من قول
الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع وانما لم يلحقوا الوحل
بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي ببدلهما
والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا
بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مخصوص
بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل انتهى شرح البهجة الكبير
انتهى شوبري وعبارة الحلبي قوله ايضا بنحو مطر خرج
بالسفر والمطر غيرهما فلا جمع به كالمرض والوحل والريح
والظلمة والخوف على المعتمد وعلى جوازه بالمرض لا بد ان يكون
مما يبيح الجلوس في الفريضة على الاوجه خلافا لمن ذهب الى
انه لا بد ان يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المطر
انتهت وعبارة البرماوي قوله بنحو مطر خرج بالمطر ونحوه
الوحل والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما

مشى

مشى عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به
تقديما وتاخيرا وان قال الاذرعي انه المفتى به ونقل انه
نص الشافعي رضي الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص
به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام
بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما في المطر انتهت
وفي الروض وشرحه فرع المختار جواز الجمع بالمرض
وعلى هذا المختار فيراعي المريض الارفق بنفسه فمن
يحم مثلا في وقت الثانية يقدمها الى وقت الاولى
بشرائط جمع التقديم في المطر فيشترط وجود الحمى كالمطر
في اول الصلاتين وعند التحلل من الاولى ومن يحم في
وقت الاولى يؤخرها الى وقت الثانية انتهى وقوله بشرائط
جمع التقديم في المطر ظاهر اطلاقه يقتضي اشتراط الجماعة
كالجمع بالمطر ولم ار الآن من نبه على ذلك تأمل **قوله**
كثلج وبرد ذائبين وشفان ظاهر هذه الكاف انه بقي
شيء اخر من نحو المطر يجوز الجمع ولم ار من ذكر غير هذه
الثلاثة ولم يعبر بالكاف في الروض بل ظاهر تعبيره ان
نحو المطر محصور في هذه الثلاث وعبارته والشفان كالمطر
وكذا ثلج وبرد ذائبان انتهت وعلى هذا فتكون الكاف
استقصائية تأمل **قوله** ذائبين اي ويبلان الثوب بخلاف
ما اذا لم يذوبا كذلك وشقتهما نوع اخر لم ترد نعم لو كان
احدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره
وبه صرح في الذخائر انتهى شرح م ر **قوله** وشفان بفتح الشين

المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها
كما وقع للمتولي وبتشديد الفاء وهو زنخ باردة فيه ندوة
اي بلل انتهى شرح الروض اي بشرط ان يبل كل الثوب
انتهى حلبي **قوله** وان يصلي جماعة اي ولو في تحرم الثانية
فقط ولو انقطعت الجماعة قبل تمام الركعة الاولى وتكفي
الجماعة ولو كانت خالية عن الثواب انتهى شيخنا وعبارة
الحلبي قوله بشرط ان يصلي جماعة اي يصلي الصلاة
الثانية جماعة فيصح الجمع وان صلى الاولى فرادى لانها
في وقتها في كل حال ويكفي وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية
ولو تباطا المامومون عن الامام اعتبر في صحة صلاتهم احرامهم
في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه انتهت والحاصل ان لنا ثلاث
صلوات يشترط في صحتها الجماعة الاولى المجموعة بالمطر
والجماعة شرط في تحرمها فقط وان حصلت المفارقة بعد
ذلك فلو تباطا المامومون باحرامهم عن احرام الامام اشترط
لصحة صلاته وصلاتهم احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل
ركوعه فلو احرموا بعد ركوعه ولو قروا الفاتحة وادركوه
قبل الرفع واحرموا قبل ركوعه في زمن لا يسع الفاتحة بطلت
صلاته وصلاتهم والثانية الجمعة والجماعة شرط في الركعة
الاولى منها فلو تباطا الاربعون او بعضهم عن الامام كفى
في صحة صلاته وصلاتهم قراءة الفاتحة ولو بعد ركوع الامام
اذا طوله وادركوه فيه واطمانوا قبل رفعه فالشرط ادراك
الفاتحة والركوع مع الامام قبل رفعه ولو كان احرامهم قبل

الركوع

الركوع بزمن لا يسع الفاتحة او في الركوع على ما مر فيفرق
بين الشرط هنا والشرط في المجموعة وهذا الحكم مسلم وان
كان يقال يحتاج المجموعة لكنتفي بجزئها في الجماعة فاي داع
لاشتراط ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام مع عدم
اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والجمعة اولى بهذا الشرط
لاشتراط الجماعة في جميع ركعتها الاولى والثالثة المعادة
والشرط وجود الجماعة من اولها الى اخرها فلو كان الامام
معيدا اشترط ان لا يتاخر احرام الماموم عنه بحيث يعد عرفا
انه منفرد فان عد كذلك بطلت صلاته سواء كان الماموم
معيدا او لا ولو ادركه الماموم في القيام وقرا الفاتحة
قبل ركوعه وحينئذ يكون الاقتداء به فاسدا لانه ليس
في صلاة وان لم يعد لم تبطل سواء كان الماموم معيدا او لا
واغتفر انفراده بذلك الجزء لان تقدم احرامه ضروري كما
اغتفر في الجمعة والمجموعة هذا والفرق بين المجموعة والجمعة
وبين المعادة اعتنا الشارع بالجماعة فيهما اكثر منها ويدل
لذلك امران الاول اشتراط الجماعة من اولها الى اخرها
بخلافهما والثاني في حكم القوم ببطلان صلاة المعيد اذا
تباطا بالسلام بعد سلام الامام بحيث يعد عرفا انه منفرد
انتهى شيخنا حف لكن نقل ع ش على مر عن سم على ابن
حج انه سوى بين الجمعة والمجموعة بالمطر في انه يعتبر في
صحة الصلاة احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه
لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه الى الركوع وعبارته وفي
ابن قاسم على ابن حج ولو تباطا عنه المامومون فهل تبطل

صلاة لصبي ورته منفردا ينبغي ان يتخرج على التباطي في
الجمعة وقد تقرر فيها انه لابد ان يحرموا وقد بقي قبل
الركوع ما يسع الفاتحة والا بطلت صلاته لكن لا يشترط
البقا هنا الى الركوع بخلافه في الجمعة لانه يشترط فيها
وقوع الركعة الاولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فانه لا يظهر
الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتامل انتهى وقوله
وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة اي بعد ركوع الامام اذا
طوله وادركوه فيه واطمانوا قبل رفعه هذا وقد يقال لا
داع لاعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط
بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة انتهى
قوله ايضا وان يصلي جماعة وهل تعتبر هذه الشروط
الزائدة على جمع التقديم في حق مسافر اراد الجمع بالمطر
او لا لان المرخص له موجود استظهر شيخنا الزيادي
الاول اخذا من مسالة الحامل او المرضع اذا خافت على
نفسها وولدها وافطرت فان قصدت الولد لزمتها الكفارة
والا فلا فليتامل انتهى شوبري وكتب ايضا تنبيه لو اجتمع
سببا الجمع من السفر والمطر لشخص فهل يجب عليه عند
نية الجمع تعيين سببه من سفر او مطر او بهما اولى فيه
او يكفي مطلق نية الجمع وعلى هذا اذا نوى الجمع واطلق
ثم تخلفت شروط احد السببين كان اقام هل يجمع
نظرا لتوفر شروط الاخر او لا لاختلاف نيته تخلف ما
ذكر كان اقام في اثناء الاولى كل محتمل ولعل الاول اقرب
وعليه فيظهر ان تعيين السفر للجمع اولى فليحرر انتهى

قوله

قوله ايضا وان يصلي جماعة اي وان كرهت ولم يحصل
لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان
المدار انما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال
على قول فرضيتها قاله ابن حج في شرح العباب وانظر مراده
بهذا الكلام واي اثم يحصل مع عدم الجمع المذكور والفرض ان
العذر قائم وقد تقدم ان الجماعة غير فرض في حق المعذور
اللهم الا ان يكون مراده بقوله فرضيتها اي القائل بانها
فرض عين ويلتزم ان العذر لا يسقطها على هذا القول
فليحرر وكتب ايضا ولابد من نية الامامة او الجماعة
والا لم تنعقد صلاته ثم ان علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم والا
انعقدت انتهى شوبري قوله بحيث يتاذى بذلك اي تاذيا لا
يحتمل عادة انتهى ابن حج وكتب ايضا هل المراد التاذي للشخص
بانفراده او ان يكون يتاذى بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف
الحال كما لا يخفى ولعل الوجه الاول فليحرر انتهى شوبري
قوله ايضا بحيث يتاذى بذلك مقتضى هذا الصنيع ان قول
المتن يتاذى بذلك الخ بيان لضابط البعد وبه صرح القليوبي
على التحرير ومقتضى صنيع الشارح في اخذ المفاهيم ان هذا قيد
مستقل غير قيد البعد تامل قوله ويجاب ايضا بان للامام الخ لا
يبعد اشتراط كونه راتبا او تتعطل الجماعة ان لم يجمع بهم بل
هو الاوجه كما في شرح شيخنا انتهى شوبري ويؤخذ من ذلك
رد ما بحثه القليوبي من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الجامع الازهر
تبعا لمن لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه انما ابيح للامام لئلا يلزم
تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجري في المجاورين كما هو ظاهر

انتهى مدابغي وفي ع ش علي م ر ما نصه قوله علي ان للامام ان
يجمع بهم قضية الاقتصار علي الامام ان غيره من المجاورين
بالمسجد او من بيوتهم بقرب المسجد وحضر واامع من جاء من
بعد انهم لا يصلون مع الامام اذا جمع تقديما بل يوخرونها الي
وقتها وان ادي تاخيرهم الي صلاتهم فرادي ولعله غير مراد لما فيه
من تفويت الجماعة عليهم انتهى **قوله** وان يوجد ذلك اي يقينا
فلو شك فيه باستواء او رجحان العدم ضر لان الجمع بذلك
رخصة فلابد من تحققه ولا يكتفي بالاستصحاب فلو قال لاخر
بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل الجمع للشك في
سببه انتهى حلبي فلو زال شكه فورا بان علم عدم انقطاعه قبل
طول الفصل عرفا لم يبطل الجمع قياسا علي تركه نية الجمع ثم
عوده لنيته فورا ويويده ما تقدم في شرح م ر انه لو تردد بين
الصلاتين في انه نوي الجمع في الاولي ثم تذكر انه نواه فيها قبل
طول الفصل لم يضر كذا افاده ع ش علي م ر انتهى شيخنا حف
قوله وهو ظاهر اي فلو انقطع بينهما بطل الجمع انتهى ق ل علي
الجلال **قوله** ولمن اتفق له وجود المطر الخ اي وهو من غير اهل
المسجد كما يدل له التعليل اما اهله كالمجاورين بالازهر فلا يجمعون
علي المعتمد ويستثنى منهم الامام الراتب فيجمع ولو ضم كان مقيما به انتهى
شيخنا **قوله** ان يجمع اي اذا توفرت شروط الجمع المتقدمة ومنها
الجماعة في الثانية انتهى ع ش وزيادي **قوله** تتمة بكسر التاء
اسم لبقية الشئ وقد تم يتم تماما اذا كمل انتهى برماوي وفي المصباح
انها بفتح التاء الاولي وكسر الثانية انتهى شيخنا **قوله** علي ما حررته في
شرح الروض وغيره عبارة شرح الروض وتحرير المسئلة انه اذا

جمع

جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها عن
الفريضتين سواء جمع تقديما ام تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا
وسواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها
ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب
والعشاء اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم
المغرب وتوسيط العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوي
ذلك ممنوع وعلي ما مر من ان للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا
يخفي الحكم مما تقرر فيه جمع الظهر والعصر والاولي من ذلك
ما تقرر في كلام المصنف انتهت وقوله ما تقرر في كلام المصنف
اي صاحب الروض والذي تقرر في كلامه هو الذي ذكره
الشارح هنا وفي ع ش علي م ر والضابط لذلك ان يقال لا يجوز
تقديم بعدية الاولي علي الاولي مطلقا ولا سنة الثانية علي الاولي
ان جمع تقديما ولا الفصل بينهما بشئ مطلقا ان جمع تقديما وما عدا
ذلك جائز انتهى وفي ق ل علي الجلال تنبيه علم مما مر انه لا
يصلي راتبة الثانية بين المجموعتين وجوبا في التقديم وندبا في
التاخير وكذا لا يقدم راتبة الثانية علي الاولي مطلقا وله تاخير
رواتب الاولي المتقدمة علي الثانية كالمتاخرة وحينئذ فله ان
يصلي الرواتب علي اي كيفية اراد من ترتيب وعدمه وجمع في احرام
وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في احرام واحد انتهى
خاتمة قد جمع في اصل الروضة ما يختص بالسفر الطويل
وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع
القصر والفطر والمسح علي الخف ثلاثة ايام والجمع والذي يجوز

في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا
بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط
الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا كما
مر في باب التيمم نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور
منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم
ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب
معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل
على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو سهو نبه
عليه الزركشي انتهى شرح الروض والله اعلم

تم الجزء الاول من حاشية شرح المنهج
تاليف الفقير سليمان الجميلي املاه عامله
الله تعالى بلطفه واعانه على اكمال البقية
ويتلوه الجزء الثاني اول باب
صلاة الجمعة بعون الله تعالى
وحسن توفيقه والحمد لله رب
العالمين

وكان الفراغ من نسخه في نصف شهر ربيع الاول سنة ثمان ومائتين
وألف على يد الفقير الى ربه الكريم الشيخ اسمعيل بن الشيخ يوسف الخطيب
غفر الله تعالى له ولمن دعا له
بالمغفرة امين